الأزهر الشريف

جمع الجوامع

المعروف بالجامع الكبير

للإمام جلال الدين السيوطي

٨٤٩ - ٩١١ هـ

المجلد السادس عشر

طبعة جديدة

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م



اسم الكتاب : جمع الجوامع.
اسم المؤلف : الإمام جلال الدين السيوطى.
التاريخ : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
المجلد : السادس عشر.
رقم الإيداع : ٢٠٠٥/١١٣٣٨.
الناشر : الأزهر الشريف
اسم المطبعة : دار السعادة للطباعة.



جَمْعُ الجَوَامِع

المعروف بالجامع الكبير

بسم الله الرحمن الرحيم

٢/ ٢٢٢٨ ـ « عن الحسن قال : بقي في بيت المال على عهد عمر شيء بعدما قسم بين الناس ، فقال العباس لعمر وللناس : أرأيتم لو كان فيكم عَمٌّ موسى أكنتم تكرمونه ؟ قالوا : نعم ، قال : فأنا أحقُّ به ، أنا عمُّ نبيكم ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فكلم عمر الناس فأعطوه تلك البقية التي بقيت » .

ابن سعد ، كر [١] .

٢/ ٢٢٢٩ ـ « عن العباس بن عبد الله بن معبد قال : لما دوَّن عمر بن الخطاب الديوان كان أول من بدأ به في المدعى بني هاشم ، ثم كان أولُ بني هاشم العباس بن عبد المطلب في ولِاية عمر وعثمان » .

ابن سعد [٢] .

٢/ ٢٢٣٠ ـ « عن موسى بن عبيدة قال : أخبرنا أشياخُنا أن خالد بن سعيد بن العاص وهو من المهاجرين قتل رَجلاً من المشركين ثم لَبِسَ سَلَبَهُ ديباجًا أو حريرًا ، فنظر الناس إليه وهو مع عمر ، فقالَ عمرُ : ما تنظرون ؟ من شاء فليعمل مثلَ عمل خالدٍ ، ثم يَلبَسُ لباس خالد » .

ابن سعد [٣] .

---

(١) الأثر في كنز العمال ، في (فضل العباس بن عبد المطلب) ج ١٣ ص ٥١٠ رقم ٣٧٣٠٦ بلفظ : عن الحسن قال : بقي في بيت المال على عهد عمر شيء بعد ما قسَمَ بين الناس ، فقال العباس لعمر وللناس ! أرأيتم لو كان فيكم عم موسى أكنتم تكرمونه ؟ قالوا : نعم ، قال : فأنا أحقُّ به ، أنا عَمُّ نبيكم ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكلم عمرُ الناس فأعطوه تلك البقية التي بقيت (وعزاه إلى ابن سعد ، كر) .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (فضل الصحابة) باب: فضل عباس بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٥١٠ رقم ٣٧٣٠٧ عن العباس بن عبد الله بن معبد قال : لَمَّا دَوَّن عمر بن الخطاب الديوان كان أول من بدأ به في المدعى بني هاشم ، ثم كان أولُ بني هاشم يدعى العباس بن عبد المطلب في ولِايَةِ عمر وعثمان (وعزاه إلى ابن سعد) .

(٣) الأثر في كنز العمال (فضل خالد بن سعيد بن العاص ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٣ ص ٣٧٧ رقم ٣٧٠٣٢ بلفظ : عن موسى بن عبيدة قال : أخبرنا أشيَاخُنا أن خالد بن سعيد بن العاص وهو من المهاجرين قَتَل رَجُلاً من المشركين ثم لَبِسَ سَلَبَهُ ديباجا أو حريرًا ، فنظر الناسُ إليه وهو مع عمر ، فقال عمرُ : ما تنظرون ! من شاء فليعمل مثلَ عَمل خالدٍ ، ثم يَلبسُ لباسَ خالد (وعزاه إلى ابن سعد) .

٢/ ٢٢٣١ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى ابْنِ بُرْثُنٍ قَالَ : قَدِمَ أَبُو مُوسَى وَزِيَادٌ عَلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فَـرَأَى فِي يَدِ زِيَادٍ خَاتَمًـا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : اتَّـخَذْتُمْ حِلَقَ الذَّهَبِ ؟ فَـقَالَ أَبُو مُوسَى : أَمَّـا أَنَا فَخَاتَمِي حَـدِيدٌ ، فَقَالَ عُمَـرُ : ذَاكَ أَنْتَنُ أَوْ أَخْبَثُ ، مَنْ كَانَ مِنْـكُمْ مُتَخَتِّـمًا فَلْيَتَخَتَّمْ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ » .

ابن سعد ، ومسدد (١) .

٢/ ٢٢٣٢ ـ «عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ : أَمَّرَنِي يَحْـيَى بْنُ الْحَكَمِ عَلَى جُرَشَ فَقَدِمْتُهَا فَحَـدَّثُونِي أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ جَـعْفَرٍ حَـدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ لِـصَاحِبِ هَذَا الْوَجَعِ : الْجُذَامَ ، اتَّقُوهُ كَمَا يُتَّقَى السَّـبُعُ ،إِذَا هَبَطَ وَادِيًا فَاهْبِطُوا غَيْرَهُ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : وَالله لَئِنْ كَانَ ابْنُ جَعْـفَرٍ حَدَّثَكُمْ هَذَا مَـا كَذَبَكُمْ ، فَلَمَّا عَـزَلَنِي عَنْ جُرَشَ قَدِمْـتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَـبْدَ الله بْنَ جَعْفَـرٍ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا جَعْـفَرٍ : مَا حَدِيثٌ حَـدَّثَنِي بِهِ عَنْكَ أَهْلُ جُرَشَ ؟ فَقَالَ : كَـذَبُوا ، مَا حَدَّثْتُـهُمْ هَذَا ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّـابِ يُؤْتَى بِالإِنَاءِ فِيهِ الْمَاءُ فَـيُعْطِيهِ مُعَـيْقِيبًـا وَكَانَ رَجُلاً قَدْ أَسْرَعَ فِيهِ ذَلِكَ الْوَجَعُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَنَاوَلُهُ عُمَرُ مِنْ يَدِهِ فَيَضَعُ فَمَهُ (مَوْضِعَ فَمِهِ) حَتَّى يَشْرَبَ مِنْهُ ، فَعَرَفْتُ أَنَّمَا يَصْنَعُ عُمَرُ ذَلِكَ فِرَارًا مِنْ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَدْوَى ، قَالَ: وَكَانَ يَطْلُبُ لَهُ الطِّـبَّ (مِنْ كُلِّ) مِنْ سَمِعَ لَهُ بِطِبٍّ حَتَّى قَـدِمَ عَلَيْهِ رَجُـلاَنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمَا مِنْ طِبٍّ لِهَذَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ ؟ فَإِنَّ هَذَا الْوَجَعَ قَدْ أَسْرَعَ فِيهِ ، فَقَالَ : أَمَّا شَيْءٌ يُذْهِبُهُ فَلاَ نَقْدِرُ عَلَيْـهِ ، وَلَكِنَّا سَنُدَاوِيهِ دَوَاءً يَقِفُهُ (فَلاَ يَزِيدُ) قَالَ عُمَرُ : عَافِـيَةٌ عَظِيمَةٌ أَنْ يَقِفَ فَلاَ يَزِيدُ ، فَقَالاَ لَهُ : هَلْ تُنْبِتُ أَرْضُكَ الْحَنْظَلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالاَ : فَاجْمَعْ لَنَا مِنْهُ ، فَأَمَرَ فَجَمَعَ لَهُ مِنْهُ مِكْتَلَيْنِ عَظِيمَيْنِ فَعَمَدَا إِلَى كُلِّ حَنْظَلَةٍ فَشَـقَّاهَا ثِنْتَيْنِ ، ثُمَّ أَضْجَعَا مُعَيْقِيبًا ثُمَّ أَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْـهُمَا بِإِحْـدَى قَدَمَيْـهِ ، ثُمَّ جَعَلاَ يَدْلُكَانِ بُطُونَ قَـدَمَيْهِ الْحَـنْظَلَةَ حَتَّى إِذَا

---

(١) الأثر فى كنز العمال (التختم) ج ٦ ص ٦٨٣ رقم ١٧٣٩٨ بلفظ المصنف .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد (ترجمة أبى موسى الأشعرى) ج ٤ القسم الأول ص ٨٥ بلفظ : أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن قزعة مولى زياد ، عن عبد الرحمن مولى ابن برثن قال : قدم أبو موسى وزياد... الأثر .

(أَمْحقَتْ) أَخذَا أُخْرَى حتَّى رَأَيْنَا مُعَيْقيبًا يَتَنَخَّمُ أَخْضر مرًا ، ثُمَّ أَرْسلاهُ ، فَقَالا لعُمَرَ : لاَ يَزِيدُ وجعُهُ بعْدَ هذَا أَبدًا ، قَالَ : فوَالله مَا زَالَ مُعْيقِيبٌ متَمَاسكًا لاَ يزِيدُ وجعُهُ حتَّى مَاتَ » .

ابن سعد ، وروى ابن جرير صدره إلى قوله : من أن يدخله شيء من العَدْوى (١) .

٢/ ٢٢٣٣ ـ « عَنْ خَارجَةَ بْنِ زَيْد أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخطَّاب دَعَاهُمْ لغَدائه فَهَابُوا وَكَانَ فيهمْ مُعَيْقِيبٌ وَكَانَ (به) جُذَامٌ فَأَكَلَ مُعَيْقيبٌ مَعَهُمْ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : خُذْ ممَّا يَليكَ وَمِنْ شقِّكَ ، فَلُو كَانَ غَيْرُكَ مَا آكَلَنِي فِي صَحْفَةٍ وَلَكَانَ بَيْنِي وبَيْنه قيدُ رُمْحٍ » .

ابن سعد ، وابن جرير (٢) .

٢/ ٢٢٣٤ ـ « عَنْ خَارجَةَ بْنِ زَيْد أَنَّ عُمَرَ وُضعَ لَهُ العَشَاءُ مَعَ النَّاسِ يَتَعَشَّوْنَ فَخَرَجَ فَقَالَ لمُعَيْقب بْنِ أَبِى فَاطمَةَ الدَّوْسى ، وكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ ، وكَانَ (منْ) مُهَاجرَة الْحَبَشَة : ادْنُ فَاجْلسْ ؛ وَايْمُ الله لَوْ كَانَ غَيْرُكَ به الَّذى بكَ مَا جَلَسَ منِّى أَدْنَى منْ قيدِ رُمْحٍ ».

ابن سعد ، وابن جرير (٣) .

---

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (الجذام) ج ١٠ ص ٩٤ رقم ٢٨٥٠٠ .
وقال الشيخ الهندى : (جُرش) : بلد بالأردن ، القاموس ٢/ ٢٦٥ وفى الصحاح موضع باليمن .
والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى) ج ٤ القسم الأول ص ٨٦ بلفظ : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد قال : أمرنى يحيى بن الحكم ... الأثر .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (الجذام) ج ١٠ ص ٩٥ رقم ٢٨٥٠١ .
والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى) ج ٤ القسم الأول ص ٨٧ بلفظ : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهرى ، عن أبيه ، عن صالح بن كيسان ، قال : قال أبو زياد : حدثنى خارجة بن زيد أن عمر بن الخطاب ... الأثر .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز (الجذام) ج ١٠ ص ٩٦ رقم ٢٨٥٠٢ .
والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى) ج ٤ القسم الأول ص ٨٧ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : أخبرنا عبد الرحمن بن أبى زياد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد أن عمر وُضع له العشاء ... الأثر .
(ومعيقب) ترجمته فى أسد الغابة ، ج ٥ ص ٢٤٠ رقم ٥٠٥١ .

ابن سعد ، كر [1] .

٢/ ٢٢٣٥ ـ « عن القاسم قالَ : كانَ عمرُ يَسْتَخْلِفُ زيدَ بنَ ثابتٍ فى كل سفرٍ، وكان يُفرِّقُ الناسَ فى البلدانِ ، ويوجهُهُ فى الأمورِ المهمـةِ ، ويُطْلَبُ إليه الرجالُ (المُسَمَّوْنَ)، فَقَالَ لَهُ : زَيْدُ بنُ ثابت ، فيـقولُ لم يَسْقُطْ عَلَيَّ مـكانُ زيد ، ولكنَّ أهل البلدِ محتـاجونَ إلى زيدٍ فيمَا يجدونَ عندَهُ فيمَا يَحْدُثُ لَهمْ ، (ما لا) يَجِدُونَ عِنْدَ غيرِهِ » .

ابن سعد [2] .

٢/ ٢٢٣٦ ـ « عن سـالمِ بنِ عبـد الله قَالَ : كنَّا مع ابن عـمر يومَ مـاتَ زيدُ بنُ ثابتٍ فقلتُ : ماتَ عالمُ الناسِ اليومَ ، فقالَ ابنُ عمر ـ يرحمهُ الله ـ : اليومَ ؟ فقد كانَ عالمَ الناسِ فى خلافةِ عـمرَ وَحَبْرَهَا ، فرَّقَـهم عمرُ فى البلدانِ ونهاهُمْ أن يُفْـتُوا برَأْيِهِمْ ، وجلَسَ زيدُ بنُ ثابتٍ بالمدينةِ (يُفْتِى أَهْلَ المَدِينةِ) ، وغَيرهُمْ مِن الطُّرَّاءِ ـ يعنى القُدَّام » .

ابن سعد [3] .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمـال كتاب (فـضائل القرآن الكريم) باب : جـمع القرآن ، ج ٢ ص ٥٧٧ رقم ٤٧٦٥ ، وعزاه إلى ابن سعد فى الطبقات والحاكم فى المستدرك .

والأثر فى الطبقـات الكبرى لابن سعد ، الجـزء الثانى ، القسم الثـانى ، باب (ذكر من جمع القرآن على عـهد رسول الله ـ ﷺ ـ) ص ١١٣ بلفظ : أخبـرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبى أويس ، حدثنـى سليمان بن بلال ، عن سعـد بن إسحاق بن كـعب بن عجرة ، عن محـمد بن كعب القـرظى ، قال : جمع القـرآن فى زمان النبى ـ ﷺ ـ خمسة من الأنصار .... الأثر بلفظ الكنز .

و(ربلوا) أى : يربلوا ، ويربلُون : كثروا ، أو كثر أموالهم وأولادهم ، قاموس .

(يلقن) اللَّقنُ ، واللقانة ، واللقانية : سرعة الفهم ، ويلقن وزن يفرح ، أى : حفظ بالعجلة والتلقين كالتفهيم، اهـ : قاموس .

(٢) ما بين القوسين من الكنز كتاب (الفضائل) باب : (زيد بن ثابت ـ ﷺ ـ) ج ١٣ ص ٣٩٣ رقم ٣٧٠٥١ .

والأثر فى الطبـقات الكبرى لابن سـعد ، ترجـمة زيد بن ثابت ، ج ٢ القـسم الثانى ص ١١٦ بلفظ : أخبـرنا محـمد بن عـمر ، حـدثنا جارية بن أبـى عمران ، عن عـبد الرحـمن بن القـاسم ، عن أبيه ، قـال : كان عـمر يستخلف زيد بن ثابت فى كل سفر .... الأثر .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

وهذا الأثر فى كنز العـمـال كـتـاب (الفـضـائل) الزبيـر بن العـوام ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٣٩٣ رقم ٣٧٠٥٢ بلفظ المصنف وعزوه .

٢/ ٢٢٣٧ ـ « عن سعدِ بن أبِى وقاصٍ قالَ : ما رأيتُ أحـداً أحْضرَ فَهْمًا ولا أَلَبَّ لُبًا ولا أكـثَر علـمًا ، ولا أَوْسَعَ حِلْمًـا مِنَ ابْنِ عـبـاسٍ ، ولقـد رأيتُ عمـرَ بنَ الخطابِ يدعـوهُ لِلمُعْـضِلاَتِ ثم يقولُ : عندكَ ، قـد جاءَتْكَ معـضلةٌ ، ثم لا يجاوزُ قـولَهُ ، وإنَّ حوْلَهُ لأهلَ بدرٍ مِنَ المهاجرينَ والأنصارِ » .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢٢٣٨ ـ « عن ابنِ عبـاسٍ قَالَ : دخلتُ على عمـرَ بنِ الخطابِ يومًا فـسألنى عَنْ مسألة كَتَبَ إِليهِ بِهَا يَعْلى بنُ أميةَ من اليمنِ ، فأجبـتُهُ فيهَا ، فقالَ عمرُ : أشهدُ أَنَّكَ تَنْطقُ عن بَيْتِ نُبُوَّةٍ » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ٢٢٣٩ ـ « عن عبد الله بن محـمدِ بن عمارِ بنِ سعدٍ ، وعمـارِ بنِ حفصِ بن عمرَ

= والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ـ القـسم الثانى فى مرض النبى ـ ﷺ ـ ، ووفاته ودفنه والمراثى (ترجمة زيد بن ثابت) ج ٢ ص ١١٧ بلفظ : أخبـرنا محمـد بن عمر ، حـدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبى سـبرة ، عن موسى بن ميـسرة ، عن سـالم بن عبد الله ، قـال : كنا مع ابن عمر يـوم مات زيد بن ثابت فقلت : مـات عالم الناس اليوم .... الأثر .

والطراء : أى القادمون من مكان بعيد ، قاموس ، مادة (طرأ) .

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كـتاب (الفضائل) عبـد الله بن عباس ـ ؓ ـ ج ١٣ ص ٤٥٦ رقم ٣٧١٨٢ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى الطبقـات الكبرى لابن سعـد ، (ترجمة عبـد الله بن عباس) القـسم الثانى ، ج ٢ ص ١٢٢ بلفظ : أخبرنا محـمد بن عمر ، حدثنا أبو بكر بن عبـد الله بن أبى سبرة ، عن موسى بن سعد ، عن عـامر بن سعد بن أبى وقاص ، قال : سمعت أبى يقول : ما رأيت أحدا أحضـر فهما ولا ألب لبا ولا أكثر علما ولا أوسع حلما من ابن عباس .... الأثر .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كـتاب (الفضائل) عبـد الله بن عباس ـ ؓ ـ ج ١٣ ص ٤٥٦ رقم ٣٧١٨٣ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى الطبقـات الكبرى لابن سعـد ، ترجمة (عبـد الله بن عباس) القـسم الثانى ، ج ٢ ص ١٢٢ بلفظ : أخبرنا محمـد بن عمر ، حدثنى أبو بكر بن عبد الله بن أبى سبرة ، عن مروان بن أبى سـعيد ، عن ابن عباس ، قال : دخلت على عمر بن الخطاب يوما فسألنى عن مسألة كتب إليه بها يعلى ابن أمية ... الأثر .

ابن سعد ، وعمرَ بن (حفص بن) عمرَ بن سعد ، عن آبائِهمْ ، عن أجدادِهمْ أنهمْ أخبروهُمْ أَنَّ النجاشِيَّ الحبشِيَّ بعثَ إِلَى رسولِ الله - ﷺ - بثلاث عَنَزَات ، فأمسكَ النبيُّ - ﷺ - واحدةً لنفسه ، وأعطَى عليَّ بنَ (أبى) طالب واحدةً ، وأعطَى عمرَ بنَ الخطاب واحدةً ، فكانَ بلالٌ يمشِى بتلكَ الْعَنَزَة التى أمسكَهَا رسولُ الله - ﷺ - لنفسه بينَ يَدَىْ رسولِ الله - ﷺ - فى العيدينِ : يَومِ الفطرِ (ويوم) الأضحى حتى يأتَى المصلَّى فيركُزُهَا بَيْنَ يَدَيْه فيصلِّى إليهَا ، ثم كانَ يمشِى بِهَا بينَ يَدَىْ أبِى بكرٍ بعدَ رسولِ الله - ﷺ - كذلكَ ، ثم كَانَ سعدٌ القُرَظِىُّ يمشِى بِهَا بين يَدَىْ عمرَ بن الخطابِ ، وعثمانَ بن عفانَ فى العيدين فَيرْكُزُهَا بين أَيْدِيهِمَا ، ويُصليان إِلَيْهَا ، ولما تُوُفِّىَ رَسولُ الله - ﷺ - جَاءَ بلالٌ إلى أبى بكر الصديق فقال له : ياخليفة رسول الله : أني سمعت رسولَ الله - ﷺ - يقولُ : أَفْضَلُ عَمَلِ المؤمنِ الجهادُ فى سبيلِ الله ، قالَ أبو بكرٍ : فما تَشَاءُ يا بلاَلُ ؟ (قال : أردتُ أَنْ أُرَابطَ فى سبيلِ الله حتَّى أموتَ ، فقال أبو بكرٍ : أنشدكَ الله يا بلالُ) وَحُرْمَتى وَحَقِّى فقد كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ واقتربَ أَجَلِى ، فأقامَ بِلالٌ مَعَ أَبِى بكرٍ حتَّى تُوفِّىَ أبُو بكرٍ (فلما تُوفِّىَ أبُو بَكْرٍ) جاء بَلالٌ إِلَى عُمَر بْنِ الخطابِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قالَ لأبِى بكرٍ ، فَردَّ عليه (عُمَرُ كَمَا ردَّ) أبو بكرٍ ، فأبى بلالٌ عليه ، فقالَ عمرُ : (فإلى) من تَرَى أن أجعلَ النداءَ ؟ فقال : إلى سعدٍ ، فإِنَّهُ أَذَّنَ لرسولِ الله - ﷺ - ، فدعا عمرُ سعداً فجعلَ الأذانَ إليهِ وإِلَى عَقِبِه من بعدِه » .

ابن سعد (١) .

---

(١) ما بين القوسين من كنز العمال .

والأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) بلال المؤذن - رضي الله عنه - ج ١٣ ص ٣٠٦ رقم ٣٦٨٧٦ .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، القسم الأول فى البدريين من المهاجرين ، ترجمة (بلال بن رباح) ج ٣ ص ١٦٨ بلفظ : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أبى أوس المدنى ، قال : حدثنى عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن ، قال : حدثنى عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد ، وعمار بن حفص بن عمر بن سعد ، وعمر بن حفص بن عمر بن سعد ، عن آبائهم ، عن أجدادهم أنهم أخبروه أن النجاشى الحبشى بعث إلى رسول الله - ﷺ - ، ثلاث عنزات ... الأثر .

العنزة : رمح بين العصا والرمح ، فيه زج ، قاموس .

=

٢/ ٢٢٤٠ ـ « عن الحسنِ قَالَ : دخل عمرُ بنُ الخطابِ على النبىِّ ـ ﷺ ـ فرآهُ على حصيرٍ أو سريرٍ قد أثَّر بجنبِهِ وفى البيتِ أُهُبٌ عَطِنَةٌ ، فبكَى عمرُ ، فقالَ : ما يُبْكيكَ يا عمرُ؟ قالَ : أنتَ نَبِىُّ الله وكسْرَى وقيصرُ على أسرَّة الذهبِ !! قَالَ : يا عمرُ ، أمَا تَرضَى أن تكونَ لَهُمُ الدنيا ولَنَا الآخرةُ » .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢٢٤١ ـ « عن عطاءٍ قَالَ : دخلَ عمرُ بنُ الخطابِ على النبىِّ ـ ﷺ ـ ذَاتَ يومٍ وهو مُضْطجعٌ على ضِجَاعٍ من أَدَمٍ محشوٍّ لِيفًا ، وفى البيت أهبةٌ ملقاةٌ ، فبكَى عمرُ ، فقالَ : ما يُبْكيكَ يا عمرُ ؟ قالَ : أبكى أنَّ كسرَى فى الخزِّ والقزِّ (والحرير) والديباجِ ، وقيصرَ فى مثلِ ذلكَ ، وأنتَ نَجيبُ الله وَخِيرَتُهُ كَمَا أَرَى !! قَالَ : لاتبك يا عمرُ ؛ فلوْ أَشَاءُ أن تسيرَ الجبالُ ذهبًا لسارَتْ ، ولو أن الدنيَا تَعْدِلُ عندَ الله جناحَ بعوضةٍ ما أعْطى كَافِرًا منهَا شيئًا » .

ابن سعد (٢) .

= وركز الرمح : يركِزُهُ ويركُزُهُ : غرزه فى الأرض ، قاموس .
قال أبو الشيخ فى كتاب الأذان : حدثنا إسحاق بن أحمد ، حدثتنا ابنة حميد ، حدثنا هارون بن المغيرة ، عن الرصافى ، عن زياد بن كليب ، عن عمر أنَّ النبى ـ ﷺ ـ قال : إنها لحومٌ محرمة على النارِ لحومُ المؤذنين ودماؤهم وما من رجل يؤذن سبع سنين يصدُق فى ذلك بنيته إلا أعتق من النار .
هذا الأثر موجود فى الجامع الكبير هكذا .

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الشمائل) شمائل الأخلاق : زهده ـ ﷺ ـ ، ج ٧ ص ١٨٦ رقم ١٨٦٠٢ بلفظ المصنف وعزوه .
والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ١ القسم الثانى ، ص ١٥٨ باب (ذكر ضجاع رسول الله ـ ﷺ ـ وافتراشه) بلفظ : أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابى ، حدثنا أبو الأشهب ، قال : سمعت الحسن قال : دخل عمر بن الخطاب على رسول الله ـ ﷺ ـ فرآه على حصير أو سرير قد أثر فى جنبه .... الأثر .

(٢) ما بين القوسين من الكنز كتاب (الشمائل) باب : شمائل الأخلاق : زهده ـ ﷺ ـ ج ٧ ص ١٨٦ رقم١٨٦٠٣ بلفظ المصنف وعزوه .
والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ١ ص ١٥٨ ، القسم الثانى ، باب (ذكر ـ ضجاع رسول الله ـ ﷺ ـ ، وافتراشه) بلفظ : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء والفضل بن دكين قالا : أخبرنا طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، قال : دخل عمر بن الخطاب على النبى ـ ﷺ ـ ذات يوم وهو مضطجع على ضجاع من أدم .... الأثر.

٢/ ٢٢٤٢ ـ « عن عبد الله بن أبِي الهُذَيْلِ أنَّ عمرَ رزقَ عمَّاراً ، وابنَ مسعود ، وعثمانَ بنَ حُنَيْفٍ شاةً ، لعمارٍ شطرُهَا وبطنُهَا ، ولعبدِ الله رُبُعُها ، ولعثمانَ رُبُعُها كلَّ يومٍ ».

ابن سعد (١) .

٢/ ٢٢٤٣ ـ «عن عامرِ الشعبيِّ قالَ : قال عمرُ لعمارٍ : أَسَاءَكَ عزلُنَا إياكَ ؟ قالَ : لَئِنْ قلتَ ذاكَ لَقَدْ سَاءَنِى حينَ اسْتَعْمَلْتَنِى ، وساءَنِى حينَ عَزَلْتَنِى » .

ابن سعد ، كر (١) .

٢/ ٢٢٤٤ ـ « عن محمد بن سيرين أنَّ بُرِيداً قدِمَ على عمر فنثر كِنَانَتَهُ فبدت صحيفةٌ، فأخَذَهَا فقرأَهَا فإذَا فيهَا :ـ

ألاَ أَبْلِغْ أبا حفصٍ رَسُولاً ... فدًى لك من أخِى ثقة إزَارِى
فَلاتَصَنَا هداكَ الله إنَّا ... شُغِلْنَا عنكُمُ زمنَ الحِصَارِ
فَمَا قُلُصٌ وُجِدْنَ معقَّلات ... قَفَا سَلْعٍ بِمختلف التجارِ
قلائِصُ من بنى سَعْد بن بكر ... وأسلَمَ أو جهينة أو غِفَارِ
يُعقِّلهن جعدةُ من سُلَيمٍ ... وسعداً يبتغى سقط العذار

فقالوا : ادعوا جعدة من سليم ، فدعِى فجلدهُ مائةً معقولاً ، ونَهاهُ أن يدخلَ على امرأةٍ مُغِيبَةٍ » .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (أحكام الجهاد) باب الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٧٣ رقم ١١٦٧٩ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، القسم الأول فى البدريين من المهاجرين ، ترجمة (عمار بن ياسر) ج٣ ص ١٨٢ بلفظ : أخبرنا قبيصة بن عقبة ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبى سنان ، عن عبد الله بن أبى الهذيل: أن عمر رزق عمارا .... الأثر .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب(الفضائل) عمار ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٥٢٦ رقم ٣٧٣٦١ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، القسم الأول فى البدريين من المهاجرين ، ترجمة (عمار بن ياسر) ج٣ ص ١٨٣ بلفظ : أخبرنا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا خالد بن عبد الله ، قال : حدثنا داود ، عن عامر، قال: قال عمر لعمار : أساءك عزلنا إياك ؟ ... الأثر .

ابن سعد ، والحارث [1] .

٢/ ٢٢٤٥ ـ « عن سعيدِ بن المسيبِ أن عمرَ بنَ الخطابِ قالَ فى وِلاَيَتِه : مَنْ وَلِىَ الأمرَ بَعْدِى فليعلمْ أَنْ سَيُرِيدُهُ عنهُ القريبُ والبعيدُ ، وايْمُ الله ما كنتُ إلا أُقاتِلُ الناسَ عن نَفْسِى قتالاً » .

ابن سعد [2] .

٢/ ٢٢٤٦ ـ « عن شهرِ بنِ حوشبٍ قالَ : قالَ عمرُ بنُ الخطابِ : لو أدركتُ أَبَا عبيدةَ فاستخلفتُهُ ، فسألنى عنهُ ربِّى لقلتُ : سمعتُ نبيكَ يقولُ : هو أمينُ هذهِ الأمةِ » .

ابن سعد [3] .

٢/ ٢٢٤٧ ـ « عن رجلٍ من بنِى عامرٍ ، عن خالٍ لهُ أن سلمانَ لَمَّا قَدِمَ على عمرَ قالَ للناسِ : اخْرُجُوا بِنَا نَتَلَقَّ سلمانَ » .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود) باب : الخلوة بالأجنبية ، ج ٥ ص ٤٦٤ رقم ١٣٦٢٨ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى الطبقات الكبرى ، فى ترجمة (عمر بن الخطاب) باب: ذكر استخلاف عمر ـ رحمه الله ـ ج ٣ ص٢٠٥ بلفظ : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدى ، عن ابن عون ، عن محمد أن بريدا قدم على عمر فنثر كنانته ... الأثر .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الإمارة) باب : الترغيب عنها ، ج ٥ ص ٧٥٩ رقم ١٤٣٠٢ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، القسم الأول فى البدريين من المهاجرين ، ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٠٦ بلفظ : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبى أويس ، قال : حدثنا أبى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب أنه قال فى ولايته ... الأثر .

(٣) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) أبو عبيدة بن الجراح ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٢١٦ رقم ٣٦٦٥٦ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، القسم الأول طبقات البدريين من المهاجرين ، ج ٣ ص ٣٠٠ بلفظ : أخبرنا يزيد بن هارون ، ومحمد بن عبد الله الأنصارى ، قالا : حدثنا سعيد بن أبى عروبة ، قال : سمعت شهر ابن حوشب يقول : قال عمر بن الخطاب : لو أدركت أبا عبيدة بن الجراح فاستخلفته ... الأثر .

ابن سعد [1] .

٢/ ٢٢٤٨ ـ « عن سالِم بنِ أبِي الجَعدِ : أن عمرَ جعلَ عطاءَ سلمانَ ستةَ آلافٍ » .

أبو عبيد في الأموال . وابن سعد [2] .

٢/ ٢٢٤٩ ـ « عن أنس بن مالك قال : بَعَثَنِى الأشعَرِىُّ إلى عمرَ ، فقال عمرُ كيفَ تَركتَ الأشْعَرِىَّ ؟ فقلتُ لَهُ : تركتُهُ يعلِّمُ النَّاسَ القرآنَ ، فقالَ : أمَا إِنَّهُ كيِّسٌ ، ولا تُسْمِعْهَا إياهُ ، ثم قالَ : كيفَ تركتَ الأعرابَ ؟ قلتُ : الأشعَرِيِّينَ ؟ قالَ : لاَ ، بلْ أهلَ البصرةِ قلتُ : أمَا إنهمْ لَوْ سَمِعُوا هَذَا لشقَّ عليهِمْ ، قالَ : فَلاَ تُبْلِغْهُمْ فإنهمْ أعرابٌ إلا أن يَرْزُقَ الله رجلاً جهاداً فِي سبيلِ الله » .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) سلمان الفارسى ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٤٢٢ رقم ٣٧١٢٢ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، القسم الأول ، الطبقة الثانية من المهاجرين والأنصار ، ج ٤ ص ٦١ بلفظ : أخبرنا وكيع بن الجراح ، عن الأعمش ، عن شِمْر بن عطية ، عن رجل من بنى عامر ، عن خال له : أن سلمان لما قدم على عمر قال للناس : اخرجوا بنا نتلق سلمان .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) سلمان الفارسى ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٤٢٢ رقم ٣٧١٢٣ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، القسم الأول فى المهاجرين والأنصار ممن لم يشهدوا بدرا ولهم إسلام قديم ، ج ٤ ص ٦١ بلفظ : أخبرنا عبيد الله بن موسى ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن إسماعيل بن سميع ، عن عمار الدهنى ، عن سالم بن أبى الجعد : أن عمر جعل عطاء سلمان ستة آلاف .

والأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام ، باب (الفرض للموالى من الفىء) ص ٢٣٦ رقم ٥٧٥ بلفظ : حدثنا خالد بن عمرو القرشى ، عن إسرائيل ، عن عمار الدهنى ، عن سالم بن أبى الجعد : أن عمر جعل عطاء عمار بن ياسر ستة آلاف .

وفى الصفحة رقم ٥٧٦ أثر بلفظ : حدثنا خالد ، عن إسرائيل ، عن إسماعيل بن سميع ، عن مسلم البطين : أن عمر جعل عطاء سلمان أربعة آلاف .

وأغلب الظن أنه وقع خلط بين الأثرين ؛ حيث إن سند الأول هو سند الثانى فى المراجع كلها ، فليتدبر .

٢/ ٢٢٥٠ ـ « عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انتظَرَ أُمَّ عَبْدٍ بِالصَّلَاةِ عَلَى عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وكَانَتْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ ، فسبقت بِالجَنَازَةِ » .

ابن سعد [١] .

٢/ ٢٢٥١ ـ « عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ اسْتَعْمَلَ النُّعْمَانَ ابْنَ عَدِىٍّ عَلَى مَيْسَان ، وكَانَ يَقُولُ الشِّعْرَ ، فَقَالَ : ـ

(أَلاَ هَلْ أَتَى الْحَسْنَاءَ أَنَّ حَلِيلَهَا بمَيْسَان يُسْقَى فِى زُجَاجٍ وَحَنْتَمِ)
إِذَا شِئْتُ غَنَّتْنِى دَهَاقِينُ قَرْيَةٍ وَرَقَّاصَةَ تَحْثُو عَلَى كُلِّ مِيسَمِ
فَإِنْ كُنْتَ نَدْمَانِى فَبِالأَكْبَرِ اسْقِنِى وَلاَ تَسْقِنِى بِالأَصْغَرِ الْمُتَشَكِّمِ
لعَلَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَسُوءُهُ تَنَادُمُنَا فِى الْجَوْسَقِ الْمُتَهَدِّمِ

فَبَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوْلُهُ ، قَالَ : نَعَمْ واللهِ إِنَّهُ لَيَسُوءُنِى ، مَنْ لَقِيَهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنِّى قَدْ عَزَلْتُهُ (فَقَدِمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَخْبَرَهُ بِعَزْلِهِ ، فَقَدِمَ) عَلَى عُمَرَ فَقَالَ : وَاللهِ مَا صَنَعْتُ شَيْئًا مِمَّا قُلْتُ ، وَلَكِنْ (كُنْتُ) امْرَأً شَاعِراً وَجَدْتُ فَضْلاً مِنْ قَوْلٍ فَقُلْتُ فِيهِ الشِّعْرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : ايْمُ اللهِ لاَ تَعْمَلْ لِى عَمَلاً مَا بَقِيتُ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ » .

ابن سعد [٢] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (الجذام) ج ١٠ ص ٩٦ رقم ٢٨٥٠٣ بلفظ المصنف .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عتبة بن مسعود) ج ٤ القسم الأول ص ٩٣ بلفظ : أخبرنى المسعودى بن عبد الرحمن بن عبد الله ، قال : سمعت القاسم بن عبد الرحمن يذكر أن عمر بن الخطاب ، انتظر أم عبد بالصلاة على عتبة بن مسعود ، قال يزيد بن هارون فى حديثه : وكانت خرجت عليه فسبقت بالجنازة .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (الشعر المذموم) ج ٣ ص ٨٤٣ رقم ٨٩١٧ .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عدى بن نضلة) ج ٤ القسم الأول ، ص ١٠٣ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : فحدثنا خالد بن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت سالم بن عبد الله ينشد هذه الأبيات ... الأثر مع تقديم وتأخير .

٢/ ٢٢٥٢ ـ « عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عَبْد الله بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب قَالَ لَمَّا تُوُفِّىَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُون وَفَاةً لَمْ يُقْتَلْ : هَبَطَ مِنْ نَفْسى هَبْطَةً ضَخْمَةً ، فَقُلْتُ : انْظُرُوا إِلَى هَذَا الَّذِى كَانَ أَشَدَّنَا تَخَلِّيًا منَ الدُّنْيَا (ثُمَّ مَاتَ) وَلَمْ يُقْتَلْ ، فَلَمْ يَزَلْ عُثْمَانُ بتلْكَ الْمَنْزِلَة مِنْ نَفْسى حَتَّى تُوُفِّىَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ، فَقُلْتُ : وَيْكَ إِنَّ خيَارَنَا يَمُوتُونَ (ثُمَّ تُوُفِّىَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ : وَيْكَ إِنَّ خيَارَنَا يَمُوتُونَ) فَرَجَعَ عُثْمَانُ فى نَفْسى إِلَى الْمَنْزِلَةِ الَّتى كَانَ بِهَا قَبْلَ ذَلكَ » .

ابن سعد ، وأبو عبيد فى الغريب (١) .

٢/ ٢٢٥٣ ـ « عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيح قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب لجُلَسَائه : تَمَنَّوْا فَتَمَنَّوْا، فَقَالَ عُمَرُ : لَكنِّى (أَتَمَنَّى بَيْتًا مُمْتَلئًا رجَالاً مثْلَ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : مَا أَلَوْتَ الإِسْلاَمَ !! فَقَالَ :) ذَاكَ الَّذِى أَرَدْتُ » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ٢٢٥٤ ـ « عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : ادْعُوا لِى سَهْلاً غَيْرَ حَزْنٍ ـ يَعْنِى ـ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ » .

ابن سعد (٣) .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (عثمان بن مظعون ـ رضي الله عنه ـ) ج ١١ ص ٥٢٥ رقم٣٧٣٥٧ .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عثمان بن مظعون) ج ٣ ص ٢٩٠ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ... الأثر .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (أبو عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٣ ص ٢١٦ رقم٣٦٦٥٥ .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (أبى عبيدة بن الجراح) ج ٣ ص ٣٠٠ بلفظ : أخبرنا أحمد ابن عبد الله بن يونس قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبى نجيح قال : قال عمر بن الخطاب لجلسائه : تمنوا .... الأثر .

(٣) الأثر فى كنز العمال (سهل بن حُنيف) ج ١٣ ص ٤٣٠ رقم ٣٧١٣٤ بلفظ المصنف .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (سهل بن حنيف) ج ٣ القسم الثانى ، ص ٤٠ بلفظ : أخبرنا الفضل بن دكين ، ومحمد بن عبد الله الأسدى قال : حدثنا يونس بن أبى إسحاق ، عن أبى إسحاق قال : كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ .... الأثر .

٢/ ٢٢٥٥ - « عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : قَالَ أُبَىُّ بْنُ كعْب لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : مَالَكَ لاَتَسْتَعْمِلُنِى ؟ قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ تُدَنَّس دِينَكَ » .

ابن سعد ، كر (١) .

٢/ ٢٢٥٦ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبىِّ - ﷺ - وَبَيْنَنَا وَبَيْنَ النِّسَاءِ حِجَابٌ ، فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - : اغْسِلُونِى بِسَبْعِ قِرَبٍ وَأْتُونِى بِصَحِيفَةٍ وَدَوَاةٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا ، فَقَالَ النِّسْوَةُ : ائْتُوا رَسُولَ الله - ﷺ - بِحَاجَتِه ، فَقُلْتُ : اسْكُتْنَ ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُهُ إِذَا مَرِضَ عَصَرْتُنَّ أَعْيُنَكُنَّ ، وَإِذَا صَحَّ أَخَذْتُنَّ بِعُنُقِه ، فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - : هُنَّ خَيْرٌ مِنْكُمْ » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ٢٢٥٧ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَتَعَوَّذُ بِالله مِنْ مُعْضِلَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَبُو الْحَسَنِ » .

ابن سعد ، والمروزى فى العلم (٣) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (الباب الثانى فى الإمارة وتوابعها) الترهيب عنها ، ج ٥ ص ٧٥٩ رقم ١٤٣٠١ بلفظ المصنف من رواية ابن سعد فقط .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (أبى بن كعب) ج ٣ القسم الثانى ، ص ٦٠ بلفظ : أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابى قال : حدثنا سلام بن مسكين ، قال : حدثنا عمران بن عبد الله قال : قال أبىٌّ بن كعب ... الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العمال (متفرقات الأحاديث التى تتعلق بوفاته - ﷺ -) ج ٧ ص ٢٤٣ رقم ١٨٧٧١ بلفظ المصنف .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر الكتاب الذى أراد رسول الله - ﷺ - أن يكتبه لأمته فى مرضه الذى مات فيه) ج ٢ القسم الثانى ص ٣٧ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنى هشام بن سعد ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب قال : كنا عند النبى - ﷺ - ... الحديث .

(٣) الأثر فى كنز العمال (آداب العلم) ج ١٠ ص ٣٠٠ رقم ٢٩٥٠٩ بلفظ المصنف .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (على بن أبى طالب) ج ٢ ص ١٠٢ بلفظ : أخبرنا عبيد الله ابن عمر القواريرى ، حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب ، قال : كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس فيها أبو الحسن .

٢/ ٢٢٥٨ ـ « عَنْ عَبد الله بْنِ شَدَّاد بْنِ الْهَاد أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ فَبَاعَ عُمَرُ مِيرَاثَهُ فَبَلَغَ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ ، فَأَعْطَاهُ أُمَّهُ ، فَقَالَ : كُلِيهَا » .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢٢٥٩ ـ « عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : شَكَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ كَثْرَةَ الْقَمْلِ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ الله تَأذَنُ لِى أَنْ أَلْبَسَ قَمِيصًا مِنْ حَرِيرٍ ؟ فَأَذِنَ لَهُ ، فَلَمَّا تُوفِّىَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَقَامَ عُمَرُ أَقْبَلَ بِابْنِهِ أَبِى سَلَمَةَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مِنْ حَرِيرٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَذَا ؟ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِى جَيْبِ الْقَمِيصِ فَشَقَّهُ إِلَى سُفْلِه ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ أَحَلَّهُ لِى ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا أَحَلَّهُ لَكَ لأَنَّكَ شَكَوْتَ إِلَيْهِ الْقَمْلَ فَأَمَّا لِغَيْرِكَ فَلاَ » .

ابن سعد ، وابن منيع (٢) .

٢/ ٢٢٦٠ ـ « عَنْ أَبِى لَيْلَى الْكِنْدِىِّ قَالَ : جَاءَ خَبَّابُ بْنُ الأَرَتِّ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : ادْنُهْ فَمَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ إِلاَّ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَجَعَلَ خَبَّابٌ يُرِيهِ آثَارًا فِى ظَهْرِهِ مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ » .

ابن سعد ، ش ، حل (٣) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (ذيل المواريث) ج ١١ ص ٨٢ رقم ٣٠٧٠٤ بلفظ المصنف .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (سالم مولى أبى حذيفة) ج ٣ القسم الأول ص ٦٢ بلفظ : أخبرنا أبو معاوية الضرير قال :حدثنا أبو إسحاق (يعنى الشيبانى) عن عبيد بن أبى الجعد ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد : أن سالما .... الأثر .

(٢) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عبد الرحمن ابن عوف) ذكر رخصة النبى ـ ﷺ ـ لعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير ، ج ٣ القسم الأول ، ص ٩٢ بلفظ : قال : أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، قال : أخبرنا أبو جناب الكلبى ، عن أبيه ، عن أبى سَلَمَة بن عبد الرحمن قال : شكا عبد الرحمن بن عوف .... الأثر .

(٣) الأثر فى كنز العمال (عمار ـ ؓ ـ) ج ١٣ ص ٥٢٦ رقم ٣٧٣٦٠ بلفظ المصنف .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (خباب بن الأرت) ج ٣ القسم الأول ، ص ١١٦ ، ١١٧ بلفظ : أخبرنا وكيع بن الجراح والفضل بن دكين ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن أبى ليلى الكندى ، قال: جاء خباب بن الأرت ... الأثر . =

٢/ ٢٢٦١ ـ « عَنْ الشَّعْبِىِّ قَالَ : دَخَلَ خَبَّابُ بْنُ الأَرَتِّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَجْلَسَهُ عَلَى « متَّكئه » فَقَالَ : مَا عَلَى الأَرْضِ أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْ هَذَا إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ ، قَالَ لَهُ خَبَّابٌ : مَنْ هُوَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : بِلاَلٌ ، فَقَالَ لَهُ خَبَّابٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هُوَ بِأَحَقَّ مِنِّى ، إِنَّ بِلاَلاً كَانَ لَهُ فِى الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَمْنَعُهُ الله بِهِ وَلَمْ يَكُنْ (لِى) أَحَدٌ يَمْنَعُنِى ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِى يَوْمًا أَخَذُونِى وَأَوْقَدُوا لِى نَارًا ثُمَّ سَلَقُونِى فِيهَا ، ثُمَّ وَضَعَ رَجُلٌ رِجْلَهُ عَلَى صَدْرِى فَمَا اتَّقَيْتُ الأَرْضَ إِلاَّ بِظَهْرِى ، ثُمَّ كَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَرِصَ ».

ابن سعد [١] .

٢/ ٢٢٦٢ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَقَدْ صَالَحَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى صُلْحٍ وَأَعْطَاهُمْ شَيْئًا لَوْ أَنَّ نَبِىَّ الله ـ ﷺ ـ أَمَّرَ عَلَىَّ أَمِيرًا فَصَنَعَ الَّذِى صَنَعَ نَبِىُّ الله مَا سَمِعْتُ وَلاَ أَطَعْتُ ، وَكَانَ الَّذِى جَعَلَ لَهُمْ : أَنَّ مَنْ لَحِقَ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ (يَرُدُّوه ، ومن لَحِقَ بِالْكُفَّارِ لَمْ يَرُدُّوهُ) » .

رواه ابن سعد ، وسنده صحيح [٢] .

٢/ ٢٢٦٣ ـ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ : لَمَّا تُوفِّىَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ بَكَى النَّاسُ ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِى الْمَسْجِدِ خَطِيبًا فَقَالَ : لاَ أَسْمَعَنَّ أَحَدًا يَقُولُ : إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ

= والأثر فى المصنف لابن أبى شيبة كتاب (المغازى) ج ١٤ ص ٣١٣ رقم ١٨٤٤١ بلفظ : حدثنا وكيع ، قال: حدثنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن أبى ليلى الكندى ، قال : جاء خباب إلى عمر .... الأثر .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (خباب بن الأرت) ج ١٣ ص ٣٧٥ رقم ٣٧٠٢٦ .
والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (خباب بن الأرت) ج ٣ القسم الأول ص ١١٧ بلفظ : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : حدثنا حبان بن على ، عن مجالد ، عن الشعبى ، قال : دخل خباب ابن الأرت ... الأثر .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (غزوة الحديبية) ج ١٠ ص ٤٧٣ رقم ٣٠١٣٧ .
والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد (غزوة الحديبية) ج ٢ ص ٧٤ بلفظ : أخبرنا موسى بن مسعود النهدى،حدثنا عكرمة بن عمار عن أبى زميل ، عن ابن عباس ، قال : قال عمر بن الخطاب : لقد صالح رسول الله ـ ﷺ ـ ..... الأثر .

مَاتَ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى رَبِّهِ كَمَا أُرْسِلَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فَلَبِثَ عَنْ قَوْمِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَالله إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تُقْطَعَ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلُهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَاتَ».

ابن سعد، كر (١).

٢/ ٢٢٦٤ - «عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ الله - ﷺ - فَقَالُوا: إِنَّمَا عُرِجَ بِرُوحِ مُوسَى (*)، وَقَامَ عُمَرُ خَطِيبًا يُوعِدُ الْمُنَافِقِينَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - لَمْ يَمُتْ وَلَكِنْ إِنَّمَا عُرِجَ بِرُوحِهِ كَمَا عُرِجَ بِرُوحِ مُوسَى، لاَ يَمُوتُ رَسُولُ الله - ﷺ - حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي أَقْوَامٍ وَأَلْسِنَتَهُمْ، فَمَا زَالَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ حَتَّى أَزْبَدَ شِدْقَاهُ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - يَأْسَنُ كَمَا يَأْسَنُ الْبَشَرُ، وَإِنَّ رَسُولَ الله قَدْ مَاتَ فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ، أَيُمِيتُ أَحَدَكُمْ إِمَاتَةً وَيُمِيتُهُ إِمَاتَتَيْنِ؟ هُوَ أَكْرَمُ عَلَى الله مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ كما تَقُولُونَ فَلَيْسَ عَلَى الله بِعَزِيزٍ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ التُّرَابَ فَيُخْرِجَهُ إِنْ شَاءَ الله، مَا مَاتَ حَتَّى تَرَكَ السَّبِيلَ نَهْجًا وَاضِحًا، أَحَلَّ الْحَلاَلَ، وَحَرَّمَ الْحَرَامَ، فَنَكَحَ وَطَلَّقَ، وَحَارَبَ وَسَالَمَ، وَمَا كَانَ رَاعِي غَنَمٍ يَتْبَعُ بِهَا صَاحِبُهَا رُءُوسَ الْجِبَالِ يَخْبِطُ عَلَيْهَا العضاة بِمِخْبَطِهِ وَيَمْدُرُ حَوْضَهَا بِيَدِهِ بِأَنْصَبَ وَلاَ أَدْأَبَ مِنْ رَسُولِ الله - ﷺ - فِيكُمْ».

ابن سعد، (خ، ق في الدلائل) (٢).

(١) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر كلام الناس حين شكوا فى وفاة رسول الله - ﷺ -) ج ٢ القسم الثانى، ص ٥٣ بلفظ: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهرى، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أخبرنى أنس بن مالك، قال: لما توفى رسول الله - ﷺ - ..... الأثر.
ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (متفرقات الأحاديث التى تتعلق بوفاته - ﷺ -) ج ٧ ص٢٤٣ رقم ١٨٧٧٢.

(*) إنما عرج بموسى هكذا بالمخطوطة وفى الطبقات الكبرى لابن سعد: إنما عرج بروحه كما عرج بروح موسى. ولعل هذا هو الأقرب للصواب.

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (متفرقات الأحاديث التى تتعلق بوفاته - ﷺ -) ج ٧ ص٢٤٤ رقم ١٨٧٧٣.
والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر كلام الناس حين شكوا فى وفاة رسول الله - ﷺ -) ج ٢ القسم الثانى ص ٥٣ بلفظ: أخبرنا عارم بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن عكرمة، قال: توفى رسول الله - ﷺ - ..... الأثر.
وفى صحيح البخارى، باب: (فى فضائل أصحاب النبى - ﷺ -) فضائل أبى بكر الصديق، =

٢/ ٢٢٦٥ ـ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب الْغَدَ حِينَ بُويِعَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى بَعِيرِ رَسُول الله ـ ﷺ ـ وَاسْتَوَى أَبُو بَكْرٍ عَلَى مِنْبَرِ رَسُول الله ـ ﷺ ـ ، فَتَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قُلْتُ لَكُمْ أَمْسِ مَقَالَةً لَمْ تَكُنْ كَمَا قُلْتُ ، وَإِنِّي وَالله مَا وَجَدْتُهَا فِي كِتَاب أَنْزَلَهُ الله وَلاَ فِي عَهْد عَهِدَهُ إِلَيَّ رَسُولُ الله ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ، (فَقَالَ كَلِمَةً يُرِيدُ حَتَّى يَكُونَ آخِرَنَا) ، فَاخْتَارَ الله لِرَسُوله الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى الله بِهِ رَسُولَكُمْ ، فَخُذُوهُ تَهْتَدُوا كَمَا هُدِيَ لَهُ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ » .

ق في الدلائل (١) .

٢/ ٢٢٦٦ ـ « عن عمرو بن دينار ، وعبيد الله بن أبي يزيد ، قَالاَ : لم يكنْ على عهد النبيِّ ـ ﷺ ـ عَلَى بيت النبي ـ ﷺ ـ حائطٌ ، فكانَ أَوَّلَ من بنَى عليه جداراً عمرُ بنُ الخطابِ ، يقول حِينَ خَرَجَ معاذ إلى الشام : لقد أحل خروجه بالمدينة وأهلها في الفقه وما كان يفتيهم به ، ولقد كنت كلمتُ أبا بكر ـ رحمه الله ـ أن يُجْلسه لِحاجةِ الناس إليه ، فأبى

= ج ٥ ص ٨ حديث بلفظ : حدثنا إسماعيل بن عبد الله ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، زوج النبي ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ مات وأبو بكر بالسنح ، قال إسماعيل : يعني بالعالية ، فقام عمر يقول : والله ما مات رسول الله ـ ﷺ ـ قالت : وقال عمر : والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك ، وليبعثنه الله فليقطعن أيدى رجال وأرجلهم .

(١) الحديث أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ، ج ٧ ص ٢١٦ ، ٢١٧ باب (ما يؤثر عنه ـ ﷺ ـ من ألفاظه في مرض موته وما جاء في حاله عند موته) بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أحمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أنه قال : أخبرنا أنس بن مالك ، أنه سمع عمر بن الخطاب من الغد حين بايع المسلمون أبا بكر في مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ ، فاستوى على منبر رسول الله ـ ﷺ ـ ، فتشهد قبل أبي بكر ، قال : أما بعد : فإني قلت لكم أمس مقالة ، وإنها لم تكن كما قلت ، وإني ـ والله ـ ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب أنزله الله ؛ ولا في عهد عهده إليَّ رسول الله ـ ﷺ ـ ، ولكني كنت أرجو أن يعيش رسول الله ـ ﷺ حتى يدبُرنا ـ يريد حتى يكون رسول الله ـ ﷺ ـ آخرنا ـ فاختار الله لرسوله ـ ﷺ ـ الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله بن رسوله ، فخذوه تهتدوا بما هدى الله رسوله ـ ﷺ ـ .

عليٌّ وقال : رجلٌ أراد وجهًا يريدُ الشهادة فلا أَحْبِسُه ، فقلت : والله إن الرجلَ ليُرْزَقُ الشهادةَ وهو على فرسهِ ، وفى بيتهِ عظيم الفنا عن مصره ، قال كعب بن مالك : وكان معاذُ ابن جبل يُفتى الناس بالمدينةِ فى حياةِ رسول الله ـ ﷺ ـ ، وأبى بكرٍ » .

ابن سعد ، وفيه الواقدى (١) .

٢/ ٢٢٦٧ ـ « عن محمدِ بنِ كعبِ القُرَظىِّ قالَ : جَمَعَ القرآنَ ـ فى زمانِ النبىِّ ـ ﷺ ـ خمسةٌ من الأنصارِ : معاذُ بنُ جبلٍ ، وعبادةُ بنُ الصامت ، وأُبَىُّ بنُ كعب ، وأبُو أيوبَ ، وأبو الدرداء ، فلمَّا كانَ زَمَانُ عمرَ بن الخطاب كتبَ إليه يزيدُ بنُ أبى سفيانَ أَنَّ أهلَ الشامِ قد كثُرُوا ورَبَلُوا ومَلأُوا المدائنَ واحتاجُوا إلى مَنْ يُعَلِّمهمُ القرآنَ ويُفَقِّهُهُمْ فى الدينِ ، فأعنِّى يا أميرَ المؤمنينَ برجال يعلمونَهُمْ ، فدعَا عمرُ (أولئك الخمسة ، فقال لَهم : إن إخوانكم من أهلِ الشام قد استعانونى) بمَنْ يعلمهم القرآنَ ويُفَقِّهُهُمْ فى الدينِ فأعينونى رحمكمُ الله بثلاثة منكمْ إنْ أَحْبَبْتُمْ ، فَاسْتَهمُوا وإن انْتُدبَ منْكُمْ ثلاثةٌ فَلْيخرجُوا ، فَقَالُوا : مَا كُنَّا لِنَتَساهَمَ ، هَذا شيخٌ كبيرٌ ـ لأبى أيوب ـ وأمَّا هذَا فَسقيم ـ لأُبَىِّ بن كعبٍ ـ فخرجَ معاذٌ وعبادةُ وأَبُو الدرداء ، فقالَ عمرُ : ابدءوا بحمصَ ؛ فإنكمْ ستجدونَ الناسَ على وجوه مختلفة ، منهمْ مَن يَلْقَنُ ، فإِذَا رأيتمْ ذَلكَ فوجِّهُوا إليه طائفةً من الناسِ ، فإِذَا رضيتمْ منهمْ فَلْيُقِمْ بِهَا واحدٌ ، وليخرجْ واحدٌ إلى دمشقَ والآخرُ إلى فلسطينَ ، فقدمُوا حمصَ فكانُوا بِهَا حتَّى إِذَا رَضُوا من الناس أَقَامَ بِهَا عُبَادةُ ، ورجعَ أبو الدرداءِ إلى دمشقَ ، ومعاذٌ إلى فلسطينَ ، فَأَمَّا معاذٌ فماتَ عامَ طاعونِ عَمْواسَ ، وَأَمَّا عُبادةُ فَسَارَ بعدُ إلى فلسطينَ فماتَ بِهَا ، وأما أبو الدرداءِ فلم يَزَلْ بدمشقَ حتى ماتَ » .

---

(١) هذا الأثر ذكر صاحب الكنز صدره وترك عجزه فى كتاب (الشمائل) باب : شمائل الأخلاق : زهده ـ ﷺ ـ ج ٧ ص ١٨٥ رقم ١٨٦٠١ بلفظ : عن عمرو بن دينار ، وعبيد الله بن أبى يزيد ، قالا : لم يكن على عهد النبى ـ ﷺ ـ على بيت النبى ـ ﷺ ـ حائط ، فكان أول من بنى عليه جدارا عمرُ بنُ الخطاب ، قال عبيد الله بن أبى يزيد : كان جداره قصيرا ثم بناه عبد الله بن الزبير بعد وزاد فيه (وعزاه لابن سعد فى كتاب الطبقات) .

ما بين القوسين من الكنز .

ابن سعد ، كر (١) .

٢/٢٢٦٨ ـ « عن عمر قال : نذرت نذراً فى الجاهلية فسألت النبى ـ ﷺ ـ بعد ما أسلمتُ ، فأمرنى أن أُوفِىَ بِنذْرى » .

ش (٢) .

٢/٢٢٦٩ ـ « عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : كنتُ معَ عمرَ فقالَ : رأيتُ أبَا القاسِمِ ـ ﷺ ـ وعليه جُبةٌ شامِيةٌ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْنِ » .

ابن سعد ، وسنده صحيح (٣) .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) أبو موسى الأشعرى ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٦٠٦ رقم ٣٧٥٥١ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى ابن سعد فقط ، ولم يعزه إلى ابن عساكر كما فعل المصنف .
والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، الجزء الثانى ، القسم الثانى ، ص ١٠٦ ترجمة (أبى موسى الأشعرى) بلفظ : أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة ، ووهب بن جرير بن حازم ، ومسلم بن إبراهيم قالوا : حدثنا هشام الدستوائى ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : بعثنى الأشعرى إلى عمر ، فقال لى عمر : كيف تركت الأشعرى ؟ فقلت له : تركته يعلم الناس القرآن ... الأثر .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال ، الفصل السابع (فى أحكام متفرقة وما كان فى الجاهلية من الحلف) باب : كفارة اليمين ، ج ١٦ ص ٧٣٣ رقم ٤٦٥٦٢ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى ابن أبى شيبة فى مصنفه .
والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الرد على أبى حنيفة) باب: قول أبى حنيفة : يجوز للورثة أن يردوا ذلك ، ج ١٤ ص ١٦٧ رقم ١٧٩٦٤ ، بلفظ : حدثنا حفص ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : نذرت نذرا فى الجاهلية ... الأثر .
قال المحقق : أخرجه ابن ماجه فى السنن ، ص ١٥٥ من طريق ابن أبى شيبة .
والأثر فى سنن ابن ماجه كتاب(الكفارات) باب: الوفاء بالنذر ، ج ١ ص ٦٨٧ رقم ٢١٢٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا حفص بن غياث ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب، قال : نذرت نذرا فى الجاهلية ... الأثر .

(٣) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الشمائل) باب : شمائله ـ ﷺ ـ فى العادات والطعام ، ج ٧ ص ١٨٣ رقم ١٨٥٩٥ بلفظ المصنف وعزوه .
والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ١ القسم الثانى ، باب : (ذكر أصناف لباسه وطولها وعرضها ـ ﷺ ـ) ص ١٥٣ بلفظ : أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا إسرائيل بن يونس ، عن عبد الأعلى الثعلبى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : كنت مع عمر بن الخطاب فقال : رأيت أبا القاسم وعليه جبة شامية ضيقة الكمين .

٢/ ٢٢٧٠ ـ « عن جابر قال : أَكَلَ عُمَرُ مِنْ جَفْنَةٍ ثم قامَ فصلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ » .

ابن سعد ، وسنده صحيح [١] .

٢/ ٢٢٧١ ـ « عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ الْحَمِيمِ » .

عب [٢] .

٢/ ٢٢٧٢ ـ « عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ أَنَّ (ابن) عُمَرَ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ الله ، فَقَالَ سَعْدٌ : إِنَّ عَبْدَ الله أَنْكَرَ عَلَيَّ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى خُفَّيَّ ، فَقَالَ عُمَرُ : (لاَ يَتَخَلَّجَنَّ) فِي نَفْسِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْغَائِطِ» .

عب [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : مالا ينقض الوضوء ج ٩ ص ٥٠١ رقم ٢٧١٥٧ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب(الطهارة) باب : من قال لا يتوضأ مما مست النار ج ١ ص ١٦٨ رقم١٦٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن المنكدر قال : سمعته يحدث عن جابر أنه كان أكل عمر من جفنة ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

(٢) الأثر فى الكنز ، (ذيل الغسل) ج ٩ ص ٥٥٨ رقم ٢٧٤٠٤ بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق فى مصنفه .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الطهارة) باب : الوضوء من ماء الحميم ج ١ ص ١٧٤، ١٧٥ رقم٦٧٥ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه « أن عمر بن الخطاب كان يغتسل بالماء الحميم » .

قال حبيب الرحمن الأعظمى : ذكره ابن حجر فى التلخيص عن المصنف ، ص ٧ وأخرجه (الدارقطنى) من طريق هشام بن سعد ، عن زيد ص ١٣ ، وأخرجه (ابن أبى شيبة) ص ١٩ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل والكنز ، أثبتناه من المصنف .

وهذا الأثر فى الكنز (المسح على الخفين) ج ٩ ص ٦٠٢ ، ٦٠٣ رقم ٢٧٥٩٤ وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الطهارة) باب : المسح على الخفين ج ١ ص ١٩٥ رقم ٧٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، أن ابن عمر رأى سعد بن أبى وقاص يمسح على خفيه ، فأنكر ذلك عبد الله ، فقال سعد : إن عبد الله أنكر عليَّ أن أمسح على خفى ، فقال عمر : « لا يَتَخَلَّجَنَّ فى نفس رجل مسلم أن يتوضأ على خفيه وإن كان جاء من الغائط » .

٢/ ٢٢٧٣ ـ « عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ : عَمُّكَ أَعْلَمُ مِنِّي ـ يَعْنِي : سَعْدًا ـ إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا وَإِنْ جِئْتَ مِنَ الْغَائِطِ » .

عب [١] .

٢/ ٢٢٧٤ ـ « عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : حَضَرْتُ سَعْدًا وَابْنَ عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ إِلَى عُمَرَ فِي (الْمَسْح) عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَى مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِه » .

عب ، ص [٢] .

---

(١) الأثر فى الكنز ، فصل (فى المسح على الخفين) ج ٩ ص ٦٠٣ رقم ٢٧٥٩٥ بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الطهارة) باب: المسح على الخفين ج ١ ص ١٩٥ رقم ٧٦١ بلفظ: عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبى إسحاق ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال لعبد الله بن عمر : «عمك أعلم منى ـ يعنى سعدًا ـ إذا أدخلت رجليك الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما وإن جئت من الغَائط» .

قال حبيب الرحمن الأعظمى : أخرَج ابن أبى شيبة فى مصنفه ما فى معناه من طريق بسر بن سعيد ، عن ابن عمر ، وفيه : « سعد بن مالك أعلم منك » .

(٢) الأثر فى الكنز ، فصل (فى المسح على الخفين) ج ٩ ص ٦٠٣ رقم ٢٧٥٩٦ وعزاه إلى عبد الرزاق وسعيد بن منصور .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب(الطهارة) باب: المسح عليهما من الحدث ج ١ ص ٢٠٩ رقم٨٠٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن عبد الله بن المبارك قال : حدثنى عاصم بن سليمان ، عن أبى عثمان النهدى قا ل: حضرت سعدًا وابن عمر يختصمان إلى عمر فى المسح على الخفين ، فقال عمر : « يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته » .

قال حبيب الرحمن الأعظمى : وأخرجه « البيهقى » من طريق سفيان ، عن عاصم ١/ ٢٧٦ .

والأثر أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الطهارة) باب: التوقيت فى المسح على الخفين ج ١ ص٢٧٦ بلفظ : وأخبرنا أبو بكر بن إبراهيم الحافظ ، ثنا أبو نصر أحمد بن عمرو ، أنبأ سفيان بن محمد الجوهرى ، ثنا على بن الحسن ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبى عثمان ، عن عمر أنه قال : « يمسح الرجل على خفيه إلى ساعتها من يومها وليلتها » .

٢/ ٢٢٧٥ ـ « عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : كَانَ الشَّامُ قَدْ أَمْكَنَ فَإِذَا أَقْبَلَ جُنْدٌ مِنَ الْيَمَنِ ، وَمِمَّن بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالْيَمَنِ فَاخْتَارَ أَحَدٌ مِنْهُمْ الشَّامَ ، قَالَ عُمَرُ : يَا لَيْتَ شِعْرِى (عَنِ) الأَبْدَالِ هَلْ مَرَّتْ بِهِمُ الرِّكَابُ » .

كر [(١)] .

٢/ ٢٢٧٦ ـ « عَنْ مُحَمدٍ وَطَلْحَةَ وَسَهْلٍ قَالُوا : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِى عُبَيْدَةَ : إِذَا أَنْتَ فَرَغْتَ مِنْ دِمَشْقَ ـ إِنْ شَاءَ الله ـ فَاصْرِفْ أَهْلَ الْعِرَاقِ إِلَى الْعِرَاقِ ، فَإِنَّهُ قَدْ أُلْقِىَ فِى رُوعِى أَنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَهَا ، ثُمَّ (تُدْرِكُونَ) إِخْوَانَكُمْ فَتَنصُرُونَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ ، وَقَامَ عُمَرُ بِالْمَدِينَةِ لِمُرُورِ النَّاسِ بِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ ضَرَبُوا إِلَيْهِ مِنْ بُلْدَانِهِمْ ، فَجَعَلَ إِذَا سَرَّحَ قَوْمًا إِلَى الشَّامِ قَالَ : لَيْتَ شِعْرِى عَنِ الأَبْدَالِ هَلْ مَرَّتْ بِهِمُ الرِّكَابُ أَمْ لاَ ؟ وَإِذَا سَرَّحَ قَوْمًا إِلَى الْعِرَاقِ قَالَ : يَا لَيْتَ شِعْرِى كَمْ فِى هَذَا (الْجُنْدِ) مِنَ الأَبْدَالِ » .

كر [(٢)] .

٢/ ٢٢٧٧ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ (مَالٌ) مِنَ الْعِرَاقِ فَأَقْبَلَ يُقَسِّمُهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : لَوْ أَبْقَيْتَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِعَدُوٍّ إِنْ حَضَرَ أَوْ نَائِبَةٍ إِنْ نَزَلَتْ ! ! فَقَالَ عُمَرُ : مَا لَكَ ؟ قَاتَلَكَ الله ؛ نَطَقَ بِهَا عَلَى لِسَانِكَ شَيْطَانٌ ، لَقَّانِى الله حُجَّتَهَا ، وَالله لا أَعْصِيَنَّ الله الْيَوْمَ لِغَدٍ ، لاَ ، وَلَكِن أُعِدُّ لَهُمْ (مَا) كَمَا أَعَدَّ لَهُمْ رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ » .

---

(١) الأثر فى الكنز (بيت المقدس) ج ١٤ ص ١٤٤ رقم ٣٨١٨٩ وعزاه إلى ابن عساكر .
وانظر التعليق على الحديث التالى .

(٢) الأثر فى الكنز (بيت المقدس) ج ١٤ ص ١٤٥ رقم ٣٨١٩٠ وعزاه إلى ابن عساكر .
والأثر أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق الكبير ، باب : (ما جاء أن الشام يكون بها الأبدال الذين بهم تصرف عن هذه الأمة) ج ١ ص ٦٢ بلفظ : وقال سهل : لما رجع عمر من تشييع أهل القادسية إلى صرار كان قد كتب إلى عبيدة : إذا فرغت من دمشق ـ إن شاء الله ـ فاصرف أهل العراق إلى العراق ، فإنه قد ألقى فى روعى أنكم ستفتحونها ثم تدركون إخوانكم فتنصرونهم على عدوهم .
وأقام عمر بالمدينة لمرور الناس به ، وذلك أنهم ضربوا إليه من بلدانهم ، فجعل إذا سرح قوما إلى الشام قال : « ليت شعرى كم فى هذا الجيش من الأبدال » .

حل (١) .

٢/ ٢٢٧٨ ـ « عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَنَّ عُمَرَ خَرجَ فِي سَوادِ اللَّيْلِ فَرآهُ طَلْحَةُ ، فَذَهَبَ عُمَرُ فَدخَلَ (بيْتًا) ثُمَّ دَخلَ بيْتًا آخرَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ طَلْحَةُ ذَهَبَ إِلَى ذلك الْبَيْت فَإِذَا بِعَجُوز عَمْيَاءَ مُقْعَدَة ، فَقَالَ لَهَا : مَا بَالُ هٰذَا الرَّجُلِ يأتِيك ؟ قَالَتْ : إِنَّهُ يَتَعَاهَدُني مُنْذُ كَذَا وكَذَا ، يأتيني بِمَا يُصْلِحُنِي ويُخْرِجُ عَنِّي الأذى ، فَقَالَ طَلْحَةُ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا طَلْحَةُ أَعَثَراتُ عُمَرَ تَتَبَّعُ ؟!» .

حل (٢)

٢/ ٢٢٧٩ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : وَاللهِ لَقَدْ لاَنَ قَلْبِي فِي اللهِ حَتَّى لَهُوَ أَلْيَنُ مِن الزُّبْد ، وَلَقَدْ اشْتَدَّ قَلْبِي فِي اللهِ حَتَّى لَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الْحَجَرِ » .

حل (٣) .

---

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز (عدل عمر ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٢ ص ٦٦١ ، ٦٦٢ رقم٣٦٠١٢ وعزاه إلى أبى نعيم فى الحلية .
الأثر فى حلية الأولياء لأبى نعيم (ترجمة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ) ج ١ ص ٤٥ بلفظ : حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا المقدام بن داود ، ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة ، ثنا مالك بن مغول عن نافع ، عن ابن عمر ، قال قدم على عمر ـ رضي الله عنه ـ مال من العراق ، فأقبل يقسمه ، فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين : لو أبقيت من هذا المال لعدو إن حضر ، أو نائبة إن نزلت ؟ فقال عمر : مالك ؟ قاتلك الله نطق بها على لسانك شيطان ، لقانى الله حجتها ..... الأثر بلفظه .

(٢) الأثر فى الكنز (فضائل عمر) ج ١٢ ص ٥٨٢ رقم ٣٥٨١٠ بلفظه ، وعزاه إلى أبى نعيم فى الحلية .
والأثر أخرجه أبو نعيم فى الحلية (ترجمة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ) ج ١ ص ٤٨ بلفظ : حدثنا محمد بن معمر ، ثنا يحيى بن عبد الله ، ثنا الأوزاعى أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ خرج فى سواد الليل فرآه طلحة ، فذهب عمر فدخل بيتًا ، ثم دخل بيتا آخر ... الأثر .

(٣) ما بين القوسين غير موجود فى الأصل ولا فى الكنز .
والأثر فى الكنز ، فى (فضائل عمر) ج ١٢ ص ٥٨٢ رقم ٣٥٨١١ بلفظ : عن الشعبى قال : قال عمر : والله لقد لان قلبى فى الله حتى لهو ألينُ من الزبد ولقد اشتدَّ قلبى فى الله حتى لهو أشد من الحجر » .
وعزاه إلى أبى نعيم فى الحلية .
والأثر أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء (ترجمة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ) كلماته فى الزهد والورع ج ١ ص٥١ بلفظ : حدثنا أبو حامد بن جبلة ، ثنا محمد بن إسحاق الثقفى ، ثنا عبد الله بن عمر ، ثنا محمد بن فضيل، ثنا زكريا بن أبى زائدة ، عن عامر الشعبى ، قال : قال عمر : « والله لقد لان قلبى فى الله حتى لهو ألين من الزبد ، ولقد اشتد قلبى فى الله حتى لهو أشد من الحجر » .

٢/ ٢٢٨٠ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَمِعَ عُمَرُ رَجُلاً يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَنْفِقُ نَفْسِي وَمَالِي فِي سَبِيلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوَلاَ يَسْكُتُ أَحَدُكُمْ ؛ فَإِنِ ابْتُلِى صَبَرَ وَإِنْ عُوفِى شَكَرَ » .

حل [١] .

٢/ ٢٢٨١ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : (لَوْ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ دَاخِلُونَ الْجَنَّةَ كُلُّكُمْ أَجْمَعُونَ إِلاَّ رَجُلاً وَاحِداً لَخِفْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، وَلَوْ نَادَى مُنَادٍ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ دَاخِلُونَ النَّارَ إِلاَّ رَجُلاً وَاحِداً لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ » .

(حل) [٢] .

٢/ ٢٢٨٢ ـ « عَنِ (ابْنِ) الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ لله عِبَاداً يُمِيتُونَ الْبَاطِلَ بِهَجْرِهِ ، وَيُحْيُونَ الحق بِذِكْرِهِ ، رَغِبُوا فَرَغَّبُوا ، وَرَهِبُوا فَرَهَّبُوا ، إِنْ خَافُوا فَلاَ يَأْمَنُونَ ، أَبْصَرُوا مِنَ الْيَقِينِ (مَا لَمْ) يُعَايِنُوا ، فَخَلَطُوهُ بِمَا لم يزايلوه ، أَخْلَصَهم الْخَوْفُ ، فَكَانُوا يَهْجُرُونَ بِمَا يَنْقَطِعُ عَنْهُمْ لِمَا يَبْقَى لَهُمْ ، الْحَيَاةُ عَلَيْهِمْ نِعْمَةٌ ، وَالْمَوْتُ لَهُمْ كَرَامَةٌ ، فَزُوِّجُوا الْحُورَ الْعِينَ وَأُخْدِمُوا الْوِلْدَانَ الْمُخَلَّدِينَ » .

حل [٣] .

---

(١) الأثر فى الكنز ، فى (الصبر على البلايا مطلقا) ج ٣ ص ٧٥١ رقم ٨٦٥٢ وعزاه إلى أبى نعيم فى الحلية .
والأثر أخرجه أبو نعيم فى الحلية ، ترجمة (عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ) ج ١ ص ٥١ بلفظ : حدثنا أبو محمد ابن حيان ، ثنا أبو يحيى الرازى ، ثنا هناد بن السرى ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: سمع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رجلا يقول : « اللهم إنى أستنفق مالى ونفسى فى سبيلك ، فقال عمر : أو لا يسكت أحدكم إذًا ، فإن ابتلى صبر ،وإن عوفى شكر ؟ ! » .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (خوف عمر ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٢ ص ٦٢٠ رقم ٣٥٩١٦ .
والأثر أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء ، ترجمة (عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ) كلماته فى الزهد والورع ج١ ص ٥٣ بلفظ : حدثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو شعيب الحرانى ، ثنا يحيى بن عبد الله البابلتى ، ثنا الأوزاعى ، ثنا يحيى بن أبى كثير ، عن عمر بن الخطاب ، قال : لو نادى مناد من السماء .... الأثر .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز (خطب عمر ومواعظه ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٦ ص ١٦٢ رقم٤٤٢٠٩ وعزاه إلى أبى نعيم فى الحلية . =

٢/ ٢٢٨٣ـ « عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِى مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ عُيَيْنَةُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : احْتَرِسْ أَوْ أَخْرِجِ الْعَجَمَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، (فَإِنِّى لاَ آمنُ) أَنْ يَطْعَنَكَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْمَوضِعِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الذى طَعَنَهُ فِيه أَبُو لُؤْلُؤَةَ ، فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ قَالَ : مَا فَعلَ عُيَينَةُ ؟ قَالُوا : بِالْعَجَمِ أَوْ بِالْحَاجِرِ ، فَقَالَ : إِنَّ هُنَاكَ لَرَأْيًا » .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢٢٨٤ ـ « عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ فِي زَمَنِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَزَمَانِ أَبِى بَكْرٍ مُلْتَصِقًا بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ أَخَّرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » .

ق ، سفيان بن عيينة فى جامعه (٢) .

٢/ ٢٢٨٥ ـ « عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى الأَشْرَسِ قَالَ : كَانَ سَيْلُ أُمِّ نَهْشَلٍ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ عُمَرُ الرَّدْمَ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، فَاحْتَمَلَ الْمَقَامَ مِنْ مَكَانِه فَلَمْ يُدْرَ أَيْنَ مَوْضِعُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَأَلَ : مَنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ ؟ فَقَالَ الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِى وَدَاعَةَ : أَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ

= والأثر أخرجه أبو نعيم فى الحلية ترجمة (عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ) كلماته فى الزهد والورع ج ١ ص٥٥ بلفظ : حدثنا الحسن بن علان الوراق ، ثنا عبد الله بن عبيد المقرىء ، ثنا محمد بن عثمان ، ثنا يوسف ابن أبى أمية الثقفى ، ثنا الحكم بن هشام ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ابن الزبير قال : قال عمر بن الخطاب: إن لله عباداً يميتون الباطل بهجره ، ويحيون الحق بذكره ... الأثر .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز (مرويات عيينة ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٣ ص ٥٦٦ رقم٣٧٤٥٧ وعزاه إلى ابن سعد .

(وعيينة) أورده ابن سعد فى الطبقات الكبرى فى الطبقة الرابعة ج ٧ ص ٣٢ قال : عيينة بن عبد الرحمن ابن جوش الغطفانى ، وكان ثقة إن شاء الله ، أخبرنا وكيع بن الجراح قال : لقيت عيينة بن عبد الرحمن بالبصرة سنة ثمان وأربعين ومائة وأملى على .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، (مقام إبراهيم) ج ١٤ ص ١١٧ رقم ٣٨١٠٢ بلفظه ، وعزاه إلى البيهقى فى سننه الكبرى ، وسفيان بن عيينة فى جامعه .

والأثر أخرجه صاحب الدر المنثور فى التفسير بالمأثور (تفسير سورة البقرة) ج ١ ص ٢٩٣ بلفظ : وأخرج البيهقى فى سننه عن عائشة : « أن المقام كان فى زمن رسول الله ـ ﷺ ـ وزمان أبى بكر ملتصقا بالبيت ، ثم أخره عمر بن الخطاب » .

كُنْتُ قَدَّرْتُهُ وَذَرَعْتُهُ بِمقَاط (*) وَتَخوَّفْتُ عَلَيْه هَذَا (مِنَ) الْحجْرِ إِلَيْه وَمنَ الرُّكْنِ إِلَيْه ، وَمِنْ وَجْه الْكَعْبَة ، فَقَالَ : ائت به ، فَجَاءَ به فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعه هَذَا ، وَعَمِلَ عُمَرُ (الرَّدْمَ) عِنْدَ ذَلكَ ، قَالَ سُفْيَانُ : فَذَلكَ الَّذِى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ عِنْدَ (سَفْحِ) الْبَيْت ، فَأَمَّا مَوْضِعُهُ الَّذِى (هُوَ) مَوْضِعُهُ فَمَوْضِعُهُ الآنَ ، وَأَمَّا مَا يَقُولُ النَّاسُ : إِنَّهُ كَانَ هُنَالكَ مَوْضِعُهُ ، فَلاَ » .

الأزرقى (١) .

٢/٢٢٨٦ ـ « عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلب بْنِ أَبِى وَدَاعَةَ (السَّهْمِىِّ) عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَدِّه قَالَ : كَانَت السُّيُولُ تَدْخُلُ بَابَ الْمَسْجِد الْحَرَامِ منْ بَابِ بَنِى شَيْبَةَ الْكَبِيرِ قَبْلَ أَنْ يَرْدِمَ عُمَرُ الرَّدْمَ الأَعْلَى ، فَكَانَت السُّيُولُ رُبَّمَا رَفَعَت الْمَقَامَ عَنْ مَوْضِعه ، وَرُبَّمَا نَحَّتْهُ إِلَى وَجْه الْكَعْبَة ، حَتَّى جَاءَ سَيْلُ أُمِّ (نَهْشَلٍ) فِى خِلاَفَة عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ، فَاحْتَمَلَ الْمَقَامَ (مِنْ) مَوْضِعه هَذَا (وذهب) به حَتَّى وُجدَ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ ، فَأُتِىَ به فَرُبِطَ إِلَى أَسْتَارِ الْكَعْبَة ، وَكُتبَ فى ذَلكَ إِلَى عُمَرَ ، فَأَقْبَلَ فَزِعًا فى شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ (عَفَا) مَوْضِعُهُ وَعَفَاهُ السَّيْلُ ، فَدَعَا عُمَرُ بِالنَّاسِ (فَقَالَ :) أَنْشُدُ الله عَبْدًا عِنْدَهُ عِلْمٌ فى هَذَا الْمَقَامِ ؛ فَقَالَ الْمُطَّلبُ بْنُ أَبِى وَدَاعَةَ : أَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنينَ عِنْدِى ذَلكَ ، قد كنت أَخْشَى عَلَيْه هَذَا ، فَأَخَذْتُ قَدْرَهُ منْ مَوْضِعه إِلَى زَمْزَمَ بِمقَاطٍ وَهُوَ عِنْدِى فِي الْبَيْت ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَاجْلسْ عِنْدِى وَأَرْسلْ إِلَيْه ،

(*) المقاط بالكسر : الحبل الصغير الشديد الفتل يكاد يقوم من شدة فتله ، وجمعه مقط ، نهاية (مقط) .

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز ، فى (مقام إبراهيم) ج ١٤ ص ١١٧ رقم ٣٨١٠٣ .

والأثر أخرجه صاحب الدر المنثور فى التفسير بالمأثور (تفسير سورة البقرة) ج ١ ص ٢٩٣ بلفظ : وأخرج الأزرقى من طريق سفيان بن عيينة ، عن حبيب بن الأشرس قال : كان سيل أم نهشل قبل أن يعمل عمر الردم بأعلى مكة ، فاحتمل المقام من مكانه فلم يدر أين موضعه ، فلما قدم عمر بن الخطاب سأل : من يعلم موضعه؟ فقال عبد المطلب بن أبى وداعة : أنا يا أمير المؤمنين قد كنت قدرته وذرعته بمقاط وتخوّفت عليه هذا من الحجر إليه ، ومن الركن إليه ، ومن جهة الكعبة ، فقال : ائت به ، فجاء به فوضعه فى موضعه هذا ، وعمل عمر الردم ، عند ذلك قال سفيان : فذلك الذى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، أن المقام كان عند سفح البيت.... الأثر .

فَجَلَس عِنْدَهُ وَأَرْسَلَ فَأُتِيَ بِهَا ، فَمَدَّهَا فَوَجَدَهَا مُسْتَوِيَةً إِلَى مَوْضِعِهِ هَذَا ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَشَاوَرَهُمْ ، فَقَالُوا : نَعَمْ هَذَا مَوْضِعُهُ ، فَلَمَّا اسْتَثْبَتَ ذَلِكَ عُمَرُ وَحَقَّ عِنْدَهُ أَمَرَ بِهِ ، فَأَعْلَمَ بِبِنَاءِ ربضه (*) تَحْتَ الْمَقَامِ ثُمَّ حَوَّلَهُ ، فَهُوَ فِى مَكَانِهِ هَذَا إِلَى الْيَوْمِ » .

الأزرقى (١) .

٢٢٨٧/٢ ـ « عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ : مَوْضِعُ الْمَقَامِ هُوَ هَذَا الَّذِى بِهِ الْيَوْمَ وَهُوَ مَوْضِعُهُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، وَفِى عَهْدِ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلاَّ أَنَّ السَّيْلَ ذَهَبَ بِهِ فِى خِلاَفَةِ عُمَرَ ، فَجُعِلَ فِى وَجْهِ الْكَعْبَةِ ، حَتَّى قدم عُمَرُ فَرَدَّهُ بِمَحْضَرِ النَّاسِ » .

الأزرقى (٢) .

(*) معنى (ربضه) مادة : ربض ، فى النهاية ، ج ٢ ص ١٨٤ من رَبَضَ فى المكان يَرْبِضُ : إذا لصق به وأقام ملازما له .

(١) الأثر فى الكنز (مقام إبراهيم) ج ١٤ ص ١١٧ ، ١١٨ رقم ٣٨١٠٤ ، وعزاه إلى الأزرقى .
والأثر أخرجه الإمام السيوطى فى الدر المنثور فى التفسير المأثور ـ سورة البقرة ـ آية : ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ... الآية (١٢٥) ج ١ ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ بلفظ : وأخرج الأزرقى عن كثير بن أبى كثير بن المطلب بن أبى وداعة السهمى ، عن أبيه ، عن جده قال : « كانت السيول تدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبة الكبير قبل أن يردم عمر الأعلى ، فكانت السيول ربما رفعت المقام عن موضعه ، وربما نحته إلى وجه الكعبة ، حتى جاء سيل أم نهشل فى خلافة عمر بن الخطاب ، فاحتمل المقام من موضعه هذا فذهب به حتى وجد بأسفل مكة ، فأتى به فربط إلى أستار الكعبة ، وكتب فى ذلك إلى عمر ، فأقبل فزعا فى شهر رمضان وقد عفى موضعه وعفاه السيل ، فدعا عمر بالناس فقال : أنشد الله عبدا علم فى هذا المقام ، فقال المطلب بن أبى وداعة : أنا يا أمير المؤمنين عندى ذلك ، قد كنت أخشى عليه هذا فأخذت قدره من موضعه إلى الركن ، ومن موضعه إلى باب الحجر ، ومن موضعه إلى زمزم بمقاط ، وهو عندى فى البيت ، فقال له عمر : فاجلس عندى وأرسل إليه ، فجلس عنده وأرسل فأتى بها ، فمدها فوجدها مستوية إلى موضعه هذا ، فسأل الناس وشاورهم فقالوا : نعم هذا موضعه ، فلما استثبت ذلك عمر وحق عنده أمر به، فأعلم ببناء ربضه تحت المقام ، ثم حوّله ، فهو فى مكانه هذا إلى اليوم » .

(٢) هذا الأثر فى الكنز (مقام إبراهيم) ج ١٤ ص ١١٨ رقم ٣٨١٠٥ .
والأثر أخرجه صاحب الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ، (تفسير سورة البقرة) فى قوله تعالى : ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ... الآية ، ج ١ ص ٢٩٣ بلفظ : وأخرج الأزرقى، عن أبى مليكة قال : « موضع المقام هذا هو الذى به اليوم ، هو موضعه فى الجاهلية ، وفى عهد النبى ـ ﷺ ـ ، وأبى بكر وعمر ، إلا أن السيل ذهب به فى خلافة عمر ، فجعل فى وجه الكعبة حتى قدم عمر فرده بمحضر الناس » .

٢/ ٢٢٨٨ـ « عَنْ مُجَاهد قَالَ : قَالَ عُـمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : مَنْ لَهُ علْمٌ بِمَوْضِعِ الْمَقَامِ حَيْثُ كَانَ ؟ فَـقَـالَ أَبُو وَدَاعَـةَ بْنُ هُبَيْـرَةَ السَّهْـمِيُّ : عِنْدِي يَاأَمِيـرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَـدَرْتُهُ إِلَى الْبَابِ وَقَـدَرْتُهُ إِلَى الرُّكْنِ الْحِجْرِ ، وَقَدَرْتُـهُ إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَد ، وَقَـدَرْتُهُ إِلَى زَمْزَمَ ، فَـقَالَ عُمَرُ: هَاتِه ، فَأَخَذَهُ عُمَرُ فَرَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ الْيَوْمَ لِلْمِقْدَارِ الَّذِي جَاءَ بِهِ أَبُو وَدَاعَةَ » .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢٢٨٩ ـ « عَنْ حَفْص بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : كُنَّا نَتَغَدَّى مَعَ عُـمرَ فَقَالَ : سَـمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُـولُ : قَالَ الله ـ تَعَالَى ـ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَـفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ ﴾ .... الآيَة » .

ابن مردويه (٢) .

٢/ ٢٢٩٠ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَأَى فِي يَدِ جَابِرِ بْنِ عَـبْدِ الله دِرْهمًا فَقَالَ: مَا هَذَا الـدِّرْهَمُ ؟ فَـقَـالَ : أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لأَهْلِـي لَحْـمًـا قَرِمُـوا إِلَيْـه ، فَقَـالَ : أَكُلَّمَا اشْـتَـهَيْـتُمْ اشْتَـرَيْتُمُـوهُ ؟ (مَا يريد أَحَـدكُم أن يطوِيَ بَطنَه لابْنِ عَـمه وجـاره ؟ أَيْنَ تذهب عَنكُمْ هذه الآيَةَ : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُم الدُّنْيَا واسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ ؟! » .

---

(١) الأثر في الكنز (مقام إبراهيم) ج ١٤ ص ١١٩ رقم ٣٨١٠٦ بلفظه ، وعزاه إلى ابن سعد .

والأثر أخرجه صاحب الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، في (تفسير سورة البقرة) ج ١ ص ٢٩٣ بلفظ : وأخرج ابن سعد عن مجاهد : قال عمر بن الخطاب : « من له علم بموضع المقام حيث كان ؟ فقال أبو وداعة ابن صبيرة السهمي : عندي يا أمير المؤمنين قدرته إلى الباب ، وقدرته إلى الركن ، وقدرته إلى زمزم ، فقال عمر : هاته ، فأخذه فرده إلى موضعه اليوم للمقدار الذي جاء به أبو وداعة » .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي (خوف عمر ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٢ ص ٦٣٠ رقم ٣٥٩٤٤ وعزاه إلى (ابن مردويه) .

والأثر أخرجه جلال الدين السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور ج ٧ ص ٤٤٥ بلفظ : أخرج ابن مردويه، عن حفص بن أبي العاصِ قال : كنا نتغدَّى مع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : قال الله في كتابه : ﴿ ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم ﴾ الآية (٢٠) سورة الأحقاف .

ص ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، ك ، هب [1] .

٢/ ٢٢٩١ - « عن قتادةَ قالَ : ذُكرَ لنا : أن عمرَ بن الخطاب كان يقولُ : لو شئتُ لكنت أطيبَكم طعامًا ، وألْيَنَكم لباسًا ، ولكنِّى استبقى طيباتِى ، وذُكِر لنا أن عمرَ بن الخطاب لَمَّا قدمَ الشامَ صُنِعَ له طعامٌ لم يرَ قبلَه مثلَه ، قال : هذَا لنَا ، فما لفُقَراءِ المسلمين الذين ماتوا وهم لا يشبعون من خُبْزِ الشَّعيرِ ؟ فقال خالدُ بن الوليدِ : لهم الجنةُ ؛ فاغرورقت عينَا عمرَ وقال : لئن كان حظُّنا من هذه الحُطامِ وذهبوا بالجنةِ لقد بانوا بونًا عظيمًا » .

عبد بن حميد ، وابن جرير [2] .

---

(١) ما بين القوسين أثبتناه من المستدرك .
والأثر فى الكنز (خوف عمر - ﷺ -) ج ١٢ ص ٦٣١ رقم ٣٥٩٤٥ وعزاه إلى سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والحاكم فى المستدرك ، والبيهقى فى شعب الإيمان .
والأثر أخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب (التفسير : تفسير سورة الأحقاف) ج ٢ ص ٤٥٥ وجاء به شاهدا لحديث عبد الله بن صفوان حيث قال : وشاهده حديث عمر بن الخطاب من رواية القاسم بن عبد الله العمرى ، حدثناه أبو على الحسين بن على الحافظ ، ثنا إبراهيم بن أبى طالب ، ثنا عبد الله بن الجراح ، ثنا القاسم بن عبدالله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : « أن عمر - ﷺ - رأى فى يد جابر بن عبد الله درهما ، فقال : ما هذا الدرهم ؟ ... » الأثر ، واستدرك الذهبى فى التلخيص : بقوله : (قلت) القاسم واه .
والأثر أخرجه جلال الدين السيوطى فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور (تفسير سورة الأحقاف) ج ٧ ص٤٤٥ بلفظ : وأخرج سعيد بن منصور ، وعبيد بن حميد ، وابن المنذر ، والحاكم ، والبيهقى فى شعب الإيمان ، عن ابن عمر - ﷺ - : « أن عمر - ﷺ - رأى فى يد جابر بن عبد الله درهما فقال : ما هذا الدرهم؟... » الأثر .
(٢) الأثر فى تفسير ابن جرير الطبرى ج ٢٦ ص ١٤ تفسير « سورة الأحقاف) فى تفسير قوله تعالى : ﴿ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ﴾ ... إلخ الآية ، قال : كما حدثنا بشر قال : ثنا يزيد ، ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ ويوم يعرض الذين ﴾ قرأ يزيد حتى بلغ ﴿وبماكنتم تفسقون ﴾ تعلمون والله أن أقواما يسترطون حسناتهم استبقى رجل طيباته إن استطاع ولا قوة إلا بالله - ذكر أن عمر بن الخطاب كان يقول : « لو شئت كنت أطيبكم طعاما وألينكم لباسا ولكنى أستبقى طيباتى» وذكر أنه لما قدم الشام صنع له طعام لم ير قبله مثله ، قال : هذا لنا فما لفقراء المسلمين الذين ماتوا وهم لا يشبعون من خبز الشعير ؟ قال خالد بن الوليد : لهم الجنة ، فاغرورقت عينا عمر وقال : لئن كان حظنا فى الحطام وذهبوا «قال أبو جعفر فما أرى أنا » بالجنة لقد باينونا بونا بعيدا . =

٢/ ٢٢٩٢ ـ « عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : قدِم على عمر ناسٌ من العراق فرأى كأنَّهم يأكلون ، فقال : يا أهلَ العراقِ لو شئتُ أن يُدَهْمَقَ لىِ كما يُدَهمقُ لكم لفعلتُ ، ولكننا نستبقى من دُنيانا ما نجده فى آخرتِنا أما سمعتُم الله يقولُ لقومٍ : ﴿ أَذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا ... الآية ﴾ » .

حل [1] .

٢/ ٢٢٩٣ ـ « عن أبى الزناد أن عمرَ بن الخطاب دخلَ على ابنِ عباس يعُودُه وهو يُحَمُّ ، فقال له عمر : أَخَلَّ بنا مَرَضُك والله المستعانُ » .

ابن سعد [2] .

= والحديث فى كنز العمال ج ١٥ ص ٦٣١ كتاب (الفضائل) باب: فضائل الصحابة : فضائل الفاروق عمر بن الخطاب : زهده ـ رضي الله عنه ـ رقم ٣٥٩٤٦ الأثر بلفظه .

(١) الحديث فى حلية الأولياء ج ١ ص ٤٩ قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، ثنا محمد بن أبى سهل ، ثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أبى فروة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : « قدم على عمر ـ رضي الله عنه ـ ناس من أهل العراق فرأى كأنهم يأكلون تعزيزا ، فقال : هذا يا أهل العراق لو شئت أن يدهمق لى كما يدهمق لكم ، ولكنا نستبقى من دنيانا ما نجده فى آخرتنا ، أما سمعتم الله ـ عز وجل ـ قال لقوم: ﴿ أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا ﴾ الآية .

والحديث فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٦٣١ كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة ، فضائل الفاروق عمر ـ رضي الله عنه ـ : زهده ـ رضي الله عنه ـ برقم ٣٥٩٤٧ قال : عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : « قدم على عمر ناس من أهل العراق ، فرأى كأنهم يأكلون تعزيزًا فقال : يا أهل العراق ، لو شئت أن يُدَهْمَق لى كما يدهمق لكم لفعلت ولكنا نستبقى ... » الأثر بلفظه .

(يدهمق) : قال فى النهاية : مادة « دهمق » فى حديث عمر « لو شئت أن يدهمق لى لفعلت » أى يلين لى الطعام ويجود .

تعززا : أى : تكبرا ، نهاية مادة « عزز » .

(٢) الأثر فى طبقات ابن سعد ج ٢ ص ١٢٣ ترجمة (ابن عباس) برقم ٢٠ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه : « أن عمر بن الخطاب دخل على ابن عباس يعوده وهو يُحَمّ ، فقال عمر : أخل بنا مرضك فالله المستعان » .

والأثر فى كنز العمال ج ١٣ ص ٤٤٥ كتاب (الفضائل) فضائل ابن عباس برقم ٣٧١٨١ قال : عن أبى الزناد : « أن عمر بن الخطاب دخل على ابن عباس وهو يُحَمُّ ، فقال عمر : أخلَّ بنا مرضك والله المستعان» وعزاه لابن سعد .

٢/ ٢٢٩٤ ـ « عن ابن عمر قال : حضرتُ دفنَ أبى بكرٍ فنزل فى حُفْرته عمرُ بنُ الخطاب ، وعثمانُ بن عفان ، وطلحةُ بن عبيد الله ، وعبدُ الرحمن بن أبى بكر ، قال ابن عمر : فأردت أن أنزلَ فقال عمر : كُفِيتَ » .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢٢٩٥ـ « عن سعيد بن المسيبِ قال : لما تُوُفِّىَ أبو بكر أقامت عائشةُ عليه النَّوحَ ، فبلغ عمرَ ، فنهاهنَّ عن النوح على أبى بكر ، فأبين ؛ فعلاها بالدرة ضَرْبَتَيْنِ ، فتفرق النوائح حين سمعن ذلك ، وقال : إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » .

ابن سعد (٢) .

---

(١) الأثر فى طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٤٨ ترجمة (أبى بكر الصديق) ذكر وصيته برقم ١٥ قال : أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنى أبو بكر بن عبد الله بن أبى سبرة ، عن خالد بن رباح ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن ابن عمر قال : « حضرت دفن أبى بكر فنزل فى حُفرته عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وعبد الرحمن بن أبى بكر ، قال ابن عمر : فأردت أن أنزل ، فقال عمر : كفيت».

والأثر فى كنز العمال ج ١٢ ص ٥٤٠ كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة ـ فضائل الصديق : وفاته ـ رضي الله عنه ـ برقم ٣٥٧٣١ قال : عن ابن عمر قال : « لقد حضرتُ دفن أبى بكر فنزل فى حفرته عمرُ بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وعبد الرحمن بن أبى بكر ، قال بن عمر : فأردت أن أنزل فقال عمرُ: كفيت » وعزاه لابن سعد .

(٢) الأثر فى طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٤٨ القسم الأول ، قال : عن سعيد بن المسيب قال : « لما توُفى أبو بكر أقامت عليه عائشة النوح ، فبلغ عمر فجاء فنهاهن عن النوح على أبى بكر ، فأبين أن ينتهين ، فقال لهشام بن الوليد : اخرج إلى ابنة أبى قحافة ، فعلاها بالدرة ضربات فتفرّق النوائح حين سمعن ذلك ، وقال : تُردن أن يعذب أبو بكر ببكائكن ؟ ! إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه » .

والأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ١٣١ كتاب (الموت من قسم الأفعال) النياحة برقم ٤٢٩٠٩ قال: عن سعيد بن المسيب قال : « لما توفى أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح : فبلغ عمر فنهاها عن النوح على أبى بكر، فأبين أن ينتهين فقال لهشام بن الوليد : اخرج إلى ابنة أبى قحافة ، فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك ، فقال : تُرِدْنَ أن يعذب أبو بكر ببكائكن ؟ إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » .

(وعزاه لابن سعد) .

٢/٢٢٩٦ ـ « عن عائشةَ قالت : تُوُفِّى أبو بكرٍ بينَ المغربِ والعشاء ، فأصبحنا فاجتمع نساءُ المهاجرين والأنصارِ وأقاموا النَّوح وأبو بكر يُغَسَّل ويُكَفَّنُ ، فأمر عمر بن الخطابِ بالنَّوحِ فَفُرِّقْنَ ، فو الله على ذلك إن كن تفرقن ويجتمعن » .

ابن سعد (١) .

٢/٢٢٩٧ ـ « عن أبى نضرةَ قال : قال عمرُ لأبى موسى : شَوِّقْنا إلى ربِّنا ، فَقرأ، فقالوا : الصلاةَ ، فقال عمرُ : أوَ لَسْنا فى صَلاةٍ ؟ » .

ابن سعد (٢) .

٢/٢٢٩٨ ـ « عن عمر بن الحرث قال : كان عمرو بن العاص يبعثُ بجزيةِ أهلِ مصرَ وخراجِها إلى عمرَ بن الخطاب كلَّ (سنة) بعد حَبْسِ ما كان يحتاجُ إليه ، ثم إنَّه استبطأَ عمرو بن العاص فى الخرَاج ، فكتبَ إليه بكتاب يلومُه فى ذلك (ويشدِّدُ عليه) ويقول له فى كتابه : فلا تجزعْ أبَا عبدَ الله أن تأخذ بالحقِّ وتُعْطيَه ، فإن الحقَّ أبلجُ ، فَذَرنى وما عنه تَلَجْلَج ، فقد برحَ الخفاءُ ، فكتب إليه عمرو بن العاص يجيبه على كتابه ، وكتب إليه : إن أهلَ الأرض استنظرُوا إلى أن تُدْرِك غَلَّتهم ، فنظرتُ للمسلمين وكان الترفقُ بهم خيراً من أن يُخْرَق بهم ، فيصيرون إلى بيع ما لا غِنى عنهُ فينكر الخراجُ ، وقد صدقتُ والله يا أميرَ المؤمنين ، والسلام » .

---

(١) الأثر فى طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٤٨ برقم ٢٥ قال : عن عائشة قالت : « توفى أبو بكر بين المغرب والعشاء ، فأصبحنا فاجتمع نساء المهاجرين والأنصار ، وأقاموا النّوح وأبو بكر يُغسل ويكفن ، فأمر عمر بن الخطاب بالنوح فَفُرِّقْن ، فو الله على ذلك إن كنَّ لَيُفَرَّقْن ويجتمعْنَ » .

والأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ٧٣١ كتاب (الموت وأحواله) النياحة ، برقم ٤٢٩١٠ ، قال : عن عائشة قالت : « توفى أبو بكر بين المغرب والعشاء ، فأصبحنا ، فاجتمع نساء » الحديث بلفظه ، وعزاه لابن سعد .

(٢) الأثر فى طبقات ابن سعد ، ج ٤ ص ٨١ ترجمة (أبى موسى الأشعرى) قال : أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال : حدثنا شُعبة ، عن أبى مسلمة ، عن أبى نضرة قال : « قال عمر لأبى موسى : شوقنا إلى ربنا فقرأ ، فقالوا : الصلاة ، فقال عمر : أولسنا فى صلاة ؟ » .

والأثر فى كنز العمال ج ٢ ص ٢٨٥ كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : فى القرآن ، فصل فى فضائل القرآن مطلقا برقم ٤٠١٨ بلفظ : عن أبى نضرة قال : « قال عمر بن الخطاب لأبى موسى ... » الأثر بلفظه ، وعزاه لابن سعد .

ابن سعد [1] .

٢/ ٢٢٩٩ ـ « عـن مـوسى بن جبيـر ، عن شيوخٍ من أهلِ المدينةِ قالوا : كـتب عمرُ ابن الخطاب إلى عمرو بن العاص : أما بعدُ فـإنى قد فرضتُ لمن قِبَلى فى الديوان ولذرِّيَّتهم ولمن (وَرَد) علينا (بالمدينة) من أهل اليـمنِ وغيرهم ممن توجَّـه إليك ، وإلى البلدان فانْظُرْ من فـرضتُ له ونزلَ بك فـأدرْ عليـه العطاءَ وعـلى ذُريّتـه ، ومن نزل بك ممن لـم أفـرضْ له فافرض له على نحو مـا رأيتَنى فرضتُ لأشْباهِه ، وخذ لنفْسك مـائتى دينارٍ ، فهذهِ فرائض أهلِ بدرٍ من المهاجرين والأنصارِ ، ولم أُبَلِّغ بهَذا أحـدًا من نُظَرائِك غيرَك ؛ لأنَّك من عمَّال المسلمين فَأَلْحقْتُك بأرْفَعِ ذَلك ، وقد علمتَ أن مُؤْنَتَنا تَلْزمُك ، فوفِّر الخَراجَ وخذْه من حقِّه، ثم عِفَّ عنه بعد جَمْعِـهِ ، فإذا حصلَ إليك وجمعْته أخـرجْتَ عطاءَ المسلمين وذُرِّيَتهم، وما يُحْـتاج إليه ممـا لابُدَّ مـنه ، ثم انظر فيما فَضَل بعدَ ذلك فاحْمِله إلىَّ ، واعلم أن ما قِبَلَك من أرضِ مصـرَ لـيس فيه خُـمُسٌ ، وإنما هى أرضُ صُلحٍ وما فـيهـا للمسلمين فَـىْءٌ ، يُبْدأُ بمنْ أَغْنى عنْهم فى ثغـورِهم وأجزأ عنهم فى أعـمالِهم ، ثم تُفِـيضُ ما فَضَلَ بعـد ذلك على من سَمَّى الله ، واعلم يا عـمرو أن الله يراك ويرى عملك ، فـإنه قال : تبارك وتعالى فى كـتابه : ﴿واجعلنا للمتقين إماما﴾ ويعلم من سـريرتك ما يعلم من علانيتك فلتكن تقتدى به ، وإن

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٤ ص ٥٥٠ كتاب (الجهاد) باب : الخراج برقم ١١٦٢٢ قال : عن عمرو بن الحارث قال : « كان عـمرو بن العاص يبعثُ بجـزية أهل مصرَ وخراجـها إلى عمر بن الخطاب كل سنة بعـدَ حبْس ما كان يحتاج إليه ، ثم إنه استبطأ عمرو بن العاص فى الخراج ، فكتب إليه بكتاب يلومه فى ذلك ، ويشدد عليه ، ويقول له فى كتابه : فلا تجزعْ أبا عبد الله أن تـؤخذ بالحق وتعطيه فإن الحق أبلجُ ، فذرنى وما عنه يُلجلج ، وقد برحَ الخفاء ، فكتب إليه عـمرو بن العاص يجيبه على كتـابه ، وكتب إليه : إن أهل الأرض استنظروا أن تدرك غلتهم ، فنظـرتُ للمسلمين ، وكـان الترفقُ بهم خيـرا من أن يخرق ، فيـصيرون إلى بيع مـا لا غنى بهم عنه ، فينكر الخراج ، وقد صدقتُ والله يا أمير المؤمنين ، والسلام » (وعزاه لابن سعد) .

قـال المحقق : يخرق بهم : خـرق يخرق مـن الباب الرابع الثـلاثى المجـرد والمعنى : إذا انتظرتهم حـتى تدرك غلاتهم فيدفعون مـا عليهم من الخراج من الغلة خير من أخذه منهم قبل الأدراك ، فيحتـاجون إلى بيع أمتعتهم وغيرهم فيقعون فى حيرة وحاجة ماسة . ا هـ .

معك أهلَ ذمةٍ وعهد قد أوصى رسول الله - ﷺ - بهم ، وأوصى بالقبْط ، فقال : استوصوا بالقبطِ خيراً فإن لهم ذِمَّة ورَحِمًا ، ورحِمُهم أنَّ إسماعيلَ منهم ، وقد قال رسول الله - ﷺ - : من ظلم معاهَداً أو كلَّفه فوق طاقته فأنا خصمه يومَ القيامَة ، احذر يا عَمْرو أن يكون لقد ابتليتُ بولاية هذه الأمةِ وآنستُ من نفسى ضعفًا ، وانتشرت رعيتى ، ورَقَّ عَظْمِى ، فَأَسألُ الله أن يَقبضَنى إليه غيرَ مفرّط ، والله إنى لأخشى لو ماتَ حمل بِأقْصَى عملك ضياعا أن أُسْأل عنه يَوم القيامَة » .

ابن سعد [1] .

٢/ ٢٣٠٠ - « عن جعفر بن عبد الله بن أبى الحكم قال : خرج عمروُ بن العاص إلَىَّ بطريقِ غزَّة فى نفرٍ من أصحابه ، فقالَ له البطريقُ : مرحبًا بك ، وأجلسه معه على سريره وحادثَه فأطالَ ، ثم كلَّمه بكلامٍ كثيرٍ ، وحاجَّه عمروٌ ودعاه إلى الإسلامِ ،فلما سمع البطريق كلامه وبيانَه وأداءَه قال بالرومية : يا معشر الرومِ أطيعونى اليوم واعصُونى الدهرَ ، هذا أميرُ القوم ، ألا ترون أنى كُلَّما كلمتُه كلمةً أجابنى عن نفسه ؟ ! لا يقول : أشاورُ أصحابى وأذكر لهم ما عرضتَ علَىَّ فليس الرأىُ إلا أن نَقْتُله قبل أن يخرُج من عِنْدنا ، فَتَخْتَلف العرب (بيْننا) وبين أمِيرهم ، فقال من حوله من الروم : ليسَ هذا برأى ، وكان (قد) دخلَ مع عمرو بن العاص رجل من أصحابهِ يعرفُ كلامَ الرومِ ، فألْقَى إلى عَمْروٍ ما قالَ الملكُ ، وخرج عمروٌ من عندِه ، فلما خرج من الباب كبَّر وقال : لا أعود لمثلِ هذا أبدًا ، وأعظم القومُ ذلك ، وحمد الله على ما رزق من السلامةِ ، وكتب عمرو بذلِك إلى عُمرَ بنِ الخطاب،

---

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال ج ٥ ص ٧٥٩ كتاب (الخلافة مع الإمارة) الترهيب عنها برقم ١٤٣٠٤ قال : عن موسى بن جبير عن شيوخ من أهل المدينة قالوا : « كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص : أما بعد : فإنى قد فرضت من قبلى فى الديوان ولذريتهم ولمن ورد علينا بالمدينة من أهل اليمن وغيرهم فمن توجه إليك وإلى البلدان ، فانظر من فرضتُ له فنزل بك فاردُد عليه العطاء وعلى ذريته ومن نزل بك ممّن لم أفرض له على نحو مما رأيتنى فرضت لأشباهه وخذ لنفسك مائتى دينار ،فهذه فرائض أهل بدر من المهاجرين والأنصار » .

فكتب إليه عمرُ : الحمد لله على إحسانه إلينا ، وإياك و (التغرير) بنفسك أو بأحد من المسلمين فى هذا وشبهه ، بحسب (العلْج) منهم (أن يتكلَّم من) مكان سواء بينك وبينه (فتأمن غائلته) ويكون (أكسر) له ، فلما قرأ عمرو بن العاص كتابَ عمر رحَّم عليه ثم قال : ما الأب البرُّ لولده بأبرَّ من عمر بن الخطاب برعيته » .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢٣٠١ ـ « عن أنسِ بنِ مالك قال : استعمَلنى أبو بكرٍ على الصدقَة ، فقدمتُ وقد ماتَ أبو بكرٍ ، فقال عمرُ : يا أنسُ أجِئتَنَا بِظَهرٍ ؟ ، قلت : نعم ، قال : جئتنا بالظَّهرِ والمالُ لكَ ؟ قلت : هو أكثرُ من ذاكَ ، قال : وإن كان هُوَ لَك ، وكان المال أربعةَ آلاف فَكُنْتُ أكثرَ أهلِ المدينةِ مالا ، وفى رواية : قال : أجئتنا بظهرٍ ؟ قلت : البيعةُ ثم الخير ، فقال عمر : وُفِّقْتَ ، فبسطَ يَده فبايعتُه على السمعِ والطاعة» .

ابن سعد (٢) .

٢/ ٢٣٠٢ ـ « عن المعرورِ قال : قال عمر : أمَّا أنا فأَحْفِنُ على رأسِى ثلاثَ حفَنَات» .

مسدد (٣) .

٢/ ٢٣٠٣ ـ « عن عبد الرحمن قال : سألت محمدَ بن سيرينَ عن دخولِ الحمامِ ، فقال : كان عمرُ بن الخطابِ يكرهه » .

---

(١) الأثر بنصه فى كنز العمال ج ٥ ص ٦٩٢ كتاب (الخلافة مع الإمارة) برقم ١٤٢٠٤ ، وما بين الأقواس أثبتناه من الكنز .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٦٨٧ كتاب (الخلافة) خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب برقم ١٤١٩٤قال: عن أنس بن مالك قال : « استعملنى أبو بكر على الصدقة ، فقدمت وقد مات أبو بكر .... الأثر بلفظه » .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ٩ ص ٥٤٥ كتاب(الطهارة) آداب الغسل ، برقم ٣٧٣٤٥ قال : عن المعرور قال : قال عمر : أما أنا فأحفنُ على رأسىَ ثلاث حفنات (وعزاه لمسدد) .

مسدد [1] .

٢/ ٢٣٠٤ ـ « عن عمر قال : ما أُحِبُّ أن أصَلِّيَ فى بيتهم هذا المغلق ـ يعنى المقصورة ـ » .

مسدد [2] .

٢/ ٢٣٠٥ ـ « عن الأسود أنَّ عمر كان يضربُ على الركعتين بَعْدَ العصرِ » .

مسدد [3] .

٢/ ٢٣٠٦ ـ « عن دبرة قال : رأى عمرُ تميمًا الدارى يصلِّى بعد العصرِ فضربه بالدِّرة ، فقال تميم : لم يا عمرُ تضربُنى على صلاةٍ صليتها مع رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ فقال عمر : يا تميم ليس كل الناسِ يعلمُ ما تعلمُ » .

الحارث ، ع [4] .

٢/ ٢٣٠٧ ـ « عن ابن عباسٍ قال : استقبلَ عمَرُ الناسَ من القِيامِ ، فقال : ما بقىَ من الليلِ أفضلُ مما مضَى منه » .

مسدد [5] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٩ ص ٥٦٠ كتاب (الطهارة) دخول الحمام برقم ٢٧٤١٨ قال : عن عبد الرحمن قال: سألت محمد بن سيرين عن دخول الحمام ، فقال : كان عمرُ بن الخطاب يكرهه (وعزاه لمسدد) .

(٢) الأثر فى الكنز كتاب (الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال) باب : الترهيب عنها ج ٥ ص ٧٥٩ برقم١٤٣٠٢.

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ٤٩ كتاب (الصلاة) سنة العصر برقم ٢١٨٠٩ قال : عن الأسود أن عمر كان يضرب على الركعتين بعد العصر (وعزاه إلى مسدد) .

(٤) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ٤٩ كتاب (الصلاة) سنة العصر برقم ٢١٨١٠ قال : عن دبرة قال : رأى عمرُ تميمًا الدارى يُصلى بعد العصر ، فضربه بالدرة ، فقال تميم : لم يا عمرُ تضربنى على صلاة صليتُها مع رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ فقال عمرُ : يا تميم ليس كل الناس يعلم ما تعلم (وعزاه للحارث ، وأبى يعلى) .

(٥) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ٣٩٠ كتاب (الصلاة) الباب السابع فى صلاة النفل ، برقم ٢٣٣٩٥ قال : عن ابن عباس قال : استقبل عمر الناس من القيام ، فقال : ما بقى من الليل أفضل مما مضى منه (وعزاه إلى مسدد) .

٢/ ٢٣٠٨ ـ « عن معاوية بن قُرَّة قال : حَدَّثنى الثلاثةُ الرهطُ الذين سألوا عمر بن الخطابِ على الصلاةِ فى المسجدِ ، فقال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : الفريضة فى المسجدِ والتطوعُ فى البيتِ » .

ع [١] .

٢/ ٢٣٠٩ ـ « عن ابن عمر قال : أوصانى عمرُ فقال : إذا وضعتَنى فى لَحدِى فأفْضِ بخدِّى إلى الأرضِ حتى لا يكون بين خدى وبين الأرضِ شَيءٌ » .

ابن منيع [٢] .

٢/ ٢٣١٠ ـ « عن نافع قال : زَعَموا أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كان يَبعَثُ رجالاً يدخلون الناسَ من وراءِ العَقَبةِ » .

مالك [٣] .

٢/ ٢٣١١ ـ « عن سعيد بن المسيب قال : لما مات أبو بكر بكى عليه أهلُه ، فقال عمر : إن رسولَ الله ـ ﷺ ـ قال : إنَّ الميت يعذبُ ببكاء الحى ، فأبَوا إلا أن يبْكوا ، فقال عمر لهاشم بن الوليد : قم فأخرج النساء ، فقالت عائشةُ : أخرجك ، فقال عمر : ادخل ؛ فقد أذنتُ لك ، فجعل يخرجهن امرأةً امرأةً وهو يضربهن بالدِّرة حتى خرجت أم فروة ، وفرق بينهن » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٧ ص ٧٧١ كتاب (الصلاة) الباب السادس فى صلاة النوافل : فى الترغيب فيها برقم ٢١٣٣٤ قال : « الفريضة فى المسجد والتطوع فى البيت » وعزاه إلى أبى يعلى عن عمر .

(٢) الأثر فى كنز العمال ١٢ ص ٦٩٠ كتاب (فضائل الصحابة) فضائل الفاروق عمر بن الخطاب : وفاته ـ رضي الله عنه ـ برقم ٣٦٠٧٤ قال : عن ابن عمر قال : أوصانى عمرُ قال : إذا وضعتنى فى لحدى فأفض بخدى إلى الأرض حتى لا يكون بين جلدى وبين الأرض (وعزاه لابن منيع) .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٢٣٩ كتاب (الحج) فى المبيت بمنى والمناسك فيها برقم ١٢٧٤٥ قال : عن نافع : زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخُلون النّاس من وراء العقبة (وعزاه للإمام مالك) .

والأثر فى موطأ الإمام مالك ج ١ ص ٤٠٦ كتاب (الحج) باب : البيتوتة بمكة ليالى منى برقم ٢٠٨ قال : حدثنى يحيى عن مالك ، عن نافع : أنه قال : « زعموا أن عُمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يُدْخلون من وراء العقبة » .

ابن راهويه ، وهو صحيح عنه (١) .

٢/ ٢٣١٢ ـ « عن محمد بن سيرين قال : سأل عمر رجلاً عن إبله ، فذكر عجفاءَ ودبراءَ فقال عمر : إنّى لأحْسِبها ضِخَامًا سِمَانًا ، فمر عليه وهو فى إبِلِه يَحْدُوهَا وهو يقول :

أَقْسَمَ باللهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَر مَا إِنَّ بِهَا مِنْ نَقَبٍ وَلاَ دَبَرْ
فَاغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ كَانَ فجرْ

فقال عمر : ما هذا ؟ قال : أمير المؤمنين سألنى عن إبلى ، فأخبرته عنها ، فزعم أنه حَسِبَهَا ضِخامًا سمانًا ، وهى كما ترى ، قال : فإنى أنا أمير المؤمنين عمر ، إِيتِنى فى مكانِ كذا ، فأتاه فأمر بها فقُبِضَت وأعطاه مكانها من إبلِ الصدقة » .

الحارث (٢) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ٧٣٢ كتاب (الموت وأحوال تقع بعده) النياحة برقم ٤٢٩١١ قال : عن سعيد بن المسيب قال : لما مات أبو بكر بُكى عليه ، فقال عمر : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : إن الميت يعذب ببكاء الحى ، فأبوا إلا أن يبكوا ، فقال عمرُ لهشام بن الوليد : قم فأخرج النساء فقالت عائشة : أخرْجُكَ ، فقال عمر : ادخل ؛ فقد أذنت لك ، فدخل ، فقالت عائشة : أمخرجيٌّ أنت يا بُنى ؟ فقال : أمّا لك فقد أذنت لك ، فجعل يُخرجهن امرأة امرأة وهو يضربُهن بالدرة حتى خرجتْ أم فروة ، وفرق بينهن (وعزاه لابن راهويه ، وهو صحيح) .

(٢) الحديث فى كنز العمال (شمائل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٢ ص ٦٤٦ رقم ٣٥٩٧٤ بلفظ : عن محمد بن سيرين قال : سأل عمر رجلا عن إبله ، فذكر (*) عَجفًا (**)ودَبرًا ، فقال عمر : إنى لأحسبها ضخاما سمانًا ، فمر عليه عمر وهو فى إبله يحدوها ويقول :

أقسم بالله أبو حفص عمر ما إنَّ بها من نَقَب (***) ولا دَبَرْ
فاغفرْ له اللهم إن كان فجرْ

=

(*) المعلق (عجفًا) العَجَفُ : ذهاب السِّمن ، والهزال ، لسان العرب (٩/ ٢٣٣) .

(**) ودبرًا : الدَّبَرَة : بالتحريك : قرحة الدابة والبعير ، لسان العرب (٤/ ٢٢٣) .

(***)نقب : وفى حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ أتاه أعرابى فقال : إنى على ناقة دبْراء عجفاء نقْباء ، واستحمله ، فظنه كاذبا فلم يحمله ، فانطلق وهو يقول : أقسم بالله أبو حفص عمر : ما بها من نقب ولا دبر ، أراد بالنقب هاهنا : رقة الأخفاف ، نقب البعير ينقَبُ فهو نقيب ، لسان العرب ١/ ٧٦٦ .

٢/ ٢٣١٣ ـ « عن سعيد بن جبير أن عمر بن الخطاب جاءَ إلى قوم مُحَاصِرى حِصْنٍ فأمرهم أن يُفْطِرُوا » .

مسدد (١) .

٢/ ٢٣١٤ـ « عن عمر بن الخطاب قال : بينا نحن جلوسٌ عند النبى ـ ﷺ ـ فى أناسٍ إذ جاءَ رجلٌ ليس عليه سحناء سفر وليس من أهل البلد ، يتخطى حتى وَرِك بين يدى رسول الله ـ ﷺ ـ كما يَجلِس أحدُنَا فى الصلاة ، ثم وضع يده على ركبتى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : يا محمد ما الإسلامُ ؟ قال : الإسلام أن تشهدَ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاةَ ، وتؤتى الزكاة ، وتحج وتعتمر وتغتسلَ من الجنابَة ، وتُتم الوضوء ، وتصوم رمضانَ ، قال : فإن فعلت هذا فأنا مسلم ؟ قال : نعم ، قال : صدقت يا محمد ، قال : ما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالجنةِ والنارِ والميزانِ ، وتؤمن بالبَعثِ بعد الموت وتؤمن بالقدرِ خيرِه وشره ، قال : فإذا فعلتُ هذا فأنا مؤمن ؟ قال : نعم قال : صدقت » .

اللالكائى فى السنة ، ق فى البعث (٢) .

= فقال عمر : ما هذا ؟ قال : أميرُ المؤمنين سألنى عن إبلى فأخبرته عنها ، فزعم أنه يحسبها ضخامًا سمانًا وهى كما ترى ، قال : فإنى أنا أميرُ المؤمنين عمرُ ائتنى فى مكان كذا وكذا ، فأتاه ، فأمر بها فقبضتْ وأعطاه مكانها من إبل الصدقة (الحارث) .

(١) الأثر فى الكنز ، (آداب متفرقة) ج ٤ ص ٤٦٧ رقم ١١٣٨٩ بلفظ : عن سعيد بن جبير أن عمر بن الخطاب جاء إلى قوم محاصرين فأمر أن يفطروا (وعزاه لمسدد) .

والأثر فى المطالب العالية ، كتاب (الصيام) باب: الرخصة فى الفطر فى السفر وصحة من صام فيه ج ١ ص٢٨٣ رقم ٩٦١ بلفظ : سعيد بن جبير أن عمر بن الخطاب جاء إلى قوم محاصرى حِصْنٍ فأمرهم أن يفطروا ، ولم يعزه لأحد .

المعلق : إسناده لا بأس به ، وقال البوصيرى : رجاله ثقات .

(٢) الأثر فى الكنز كتاب (الإيمان والإسلام) الباب الأول ج ١ ص ٢٧٢ رقم ١٣٥٨ بلفظ : عن عمر ابن الخطاب ـ ﷺ ـ قال : بينا نحن جلوسٌ عند النبى ـ ﷺ ـ إذا جاء رجل ليس عليه سَحفَاءُ السفر ، وليس من أهل البلد حتى ورك بين يدى رسول الله ـ ﷺ ـ كما يجلس أحدُنا فى الصلاة ، =

٢/ ٢٣١٥ـ « عن عباد بن عبد الله بن الزبيرِ قال : حُدِّثتُ أن عمرَ بن الخطاب لما دخلَ بيت المقدسِ قال : لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ » .

ابن راهويه ، ق (١) .

٢/ ٢٣١٦ ـ « عن الوليد بن كثيرٍ عن رجلٍ قال : أتى عمر مسجدَ قُبَاء ، فأمر أبا ليلى فقال له : اجتنب القوائِم واكنس المسجِدَ بِسَعَف ، قال : لو كان هذا المسجد فى أفق من الآفاق ، أو مصر من الأمصار لكان ينبغى لنا أن نأتيه » .

مسدد (٢) .

= ثم وضع يده على ركبتى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : يا محمد ما الإسلام ؟ قال : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتحجَّ البيت وتعتمرَ ، وتغتسل من الجنابة ، وتُتمَّ الوضوء ، وتصوم رمضان ، قال : فإن فعلتُ هذا فأنا مسلمٌ ؟ قال : نعم ، قال : صدقت يا محمد ، قال : ما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، وتؤمن بالجنة والنار والميزان ، وتؤمن بالبعث بعد الموت ، وتؤمن بالقَدر خيره وشره ، قال : فإذا فعلتُ هذا فأنا مؤمن ؟ قال : نعم ، قال : صدقت . (وعزاه للالكائى ، والبيهقى فى البعث) .

(١) الأثر فى الكنز ، (بيت المقدس) ج ١٤ ص ١٤٥ رقم ٣٨١٩١ بلفظ : عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: حُدِّثتُ أن عمر بن الخطاب لما دخل بيت المقدس قال : لبيك اللهم لبيك (وعزاه لابن راهويه ، والبيهقى) .

والأثر فى المطالب العالية ، باب : (التلبية حتى تنقطع وهل يقال فى الأماكن المقدسة ؟) ج ١ ص ٣٥٤ رقم١١٩٧ بلفظ : عباد : حُدِّثت أن عمر بن الخطاب لما دخل بيت المقدس قال : لبيك اللهم لبيك (وعزاه لإسحق) .

المعلق : يحتمل رسمه فى المسند أن يكون (حدثت ، ثم وجدت فى الإتحاف ، وحدثت ، وعباد : هو ابن عبد الله بن الزبير ، وهو ثقة كبقية رجال الإسناد إلا أن حديثه عن عمر مرسل ، وقال البوصيرى : سنده ضعيف لتدليس ابن إسحاق .

والأثر فى سنن البيهقى كتاب (الحج) باب : من لبى لا يريد إحرامًا لم يصر محرمًا ج ٥ ص ٤١ بلفظ : وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل بالقطان ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا محمد ابن المثنى ، حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن شهاب ، عن يحيى بن عباد ، عن عباد ـ يعنى ابن عبد الله بن الزبير ـ قال : حدثت أن عمر بن الخطاب ـ ؓ ـ لما دخل بيت المقدس قال : لبيك اللهم لبيك .

(٢) الأثر فى الكنز (مسجد قباء) ج ١٤ ص ١٤٠ رقم ٣٨١٧٧ بلفظ : عن الوليد بن كثير ، عن رجل قال: أتى عمرُ مسجدَ قباء ، فأمر أبا ليلى : اجتنب العواهِر واكنس المسجدَ بسعفة ، قال : ولو كان هذا المسجد فى أُفُق من الآفاق أو مصرٍ من الأمصار لكان ينبغى لنا أَنَ نأتيه (وعزاه لمسدد) . =

٢/٢٣١٧ ـ « عن أبى رومان قال : سئل عمر بن الخطاب عن طعامِ العُرْس فقيل : يا أمير المؤمنين : ما بال طعام العُرس ريحه أطيب من ريح طعامِنا ؟ فقال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : فى طعام العُرْس مثقالٌ من ريحِ الجنة ، قال عمر : دعَا له إبراهيم الخليل ومحمدٌ أن يبارك فيه وطيبه » .

الحارث ، خط فى كتاب الطفيليين ، قال ابن حجر : إسناده مظلم ، وقال خط : روى من وجه آخر عن عمر ، عن النبى ـ ﷺ ـ ثم أخرجه عن الشعبى قال : ذكروا عند عمر بن الخطاب طعام العرس ، فقال : ما بال طعام العرس فيه طعم لا نجده فى غيره ، فقال عمر : دعا فيه النبى ـ ﷺ ـ بالبركة ، ودعا له إبراهيم خليل الرحمن أن يبارك الله فيه ويطيبه ؛ لأن فيه من طعام الجنة [١] .

= والأثر فى المطالب العالية ، باب : (فضل قباء) ج ١ ص ٣٧٣ رقم ١٢٥٨ بلفظ : الوليد بن كثيرعن رجل قال : أتى عمر مسجدَ قباء ، فأمر أبا ليلى فقال له : اجتنب العواهن ، واكنس المسجد بسَعفة ، قال : ولو كان هذا المسجد فى أفق من الآفاق ، أو مصر من الأمصار لكان ينبغى لنا أن نأتيه (وعزاه لمسدد) .

قال المعلق : (العواهن) : هى السعفات التى تلى قلب النخلة ، وإنما نهى عنها إشفاقا على قلب النخلة أن يضربَّه قطع ما قرب منها (النهاية) ويسمى ما يبس من جرائد النخل العواهن أيضا ، ووقع فى الإتحاف (العواهر) كما وقع فى الكنز ، وهن الزوانى ، وهو تصحيف .

(السعفة) : جريدة النخل .

فيه رجل عن عمر لم يسم ، وقد نقل السمهودى فى وفاء الوفا نحوه عن ابن غزية عن عمر (٢/ ٢٠) .

(١) الحديث فى الكنز (الوليمة) ج ١٦ ص ٤٩٦ رقم ٤٥٦٢١ بلفظ : عن ابن رومان قال : سئل عمر بن الخطاب عن طعام العرس ، فقيل يا أمير المؤمنين : ما بال طعام العرس ريحه أطيب من ريح طعامنا ؟ سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : فى طعام العرس مثقال من ريح الجنة ، قال عمر : دعا له إبراهيم الخليل ومحمد أن يبارك فيه ويُطيِّبه (الحارث ، خط فى كتاب الطفيليين ، قال ابن حجر : إسناد مظلم ، وقال خط : روى من وجه آخر عن عمر ، عن النبى ـ ﷺ ـ ثم أخرجه عن الشعبى قال : ذكروا عند عمر بن الخطاب طعام العرس ، فقيل : ما بال طعام العرس فيه طعم لا نجده فى غيره ؟ فقال عمر : دعا فيه النبى ـ ﷺ ـ بالبركة ، ودعا إبراهيم خليل الرحمن أن يبارك الله فيه ويطيبه ؛ لأن فيه من طعام الجنة .

والحديث فى المطالب العالية كتاب (الوليمة) باب : وليمة العرس ومقدارها ج ٢ ص ٤٢ رقم ١٦٠٤ بلفظ: ابن رومان : سئل عمر بن الخطاب عن طعام العرس ، فقيل : يا أمير المؤمنين ما بال ريح طعام العرس أطيب من ريح طعامنا ؟ فقال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : =

٢/٢٣١٨ ـ « عن ابن عمر أن عمر قضى فى أمِّ الولد أن لا تباعَ ولا ترهن ولا تُورَّث ، يستمتعُ بها صاحِبُها ما عاشَ ، فإذا ماتَ فهى حُرَّة » .

عب ، ومسدد ، ق [(١)] .

٢/٢٣١٩ ـ « عن أبى بكر بن عمرو بن حزمٍ أن عمر أقام على رجل شرب الخمر الحدَّ وهو مريضٌ ، وقال : أخشى أن يموتَ قبل أن يقام عليه الحد » .

مسدد ، وابن جرير [(٢)] .

= « فى طعام العرس مثقال من ريح الجنة » قال عمر : دعا له إبراهيم الخليل ومحمد أن يبارك فيه ويطيبه ، وعزاه (للحارث) هذا إسناد مظلم .

المعلق : قال البوصيرى : رواه الحارث بسند ضعيف ؛ لضعف عبد الرحيم بن واقد ، وتدليس الوليد بن مسلم.

(١) الأثر فى الكنز كتاب (العتق والاستيلاد) ج ١٠ ص ٣٤٤ رقم ٢٩٧٣٥ بلفظ : عن ابن عمر أن عمر قضى فى أم الولد أن لا تباع ولا توهبَ ، ولا تورث ، يستمتع بها صاحِبُها ما عاش ، فإذا مات فهى حرة (وعزاه إلى عبد الرزاق ، ومسدد ، والبيهقى) .

والحديث فى المطالب العالية كتاب (العتق) ج ١ ص ٤٢٧ رقم ١٤٦٢ بلفظ : عمر أنه قضى فى أم الولد : لا تباع ولا توهب ، ولا تورث يستمتع بها ما عاش ، فإذا مات فهى حرَّةٌ ، (وعزاه لمسدد) .

المعلق : قال البوصيرى : رواته ثقات .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق باب : (بيع أمهات الأولاد) ج ٧ ص ٢٩٢ رقم ١٣٢٢٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : لقيه نفر فقال : من أين أقبلتم ؟ قالوا : من العراق ، قال: فمن لقيتم ؟ قالوا : ابن الزبير ، قالوا : فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا ، قال : ما أحلَّ لكم مما حرم عليكم ؟ قالوا : بيع أمهات الأولاد ، قال : تعرفون أبا حفص عمر نهى أن تباع أو توهب أو تورث ، وقال : يستمتع بها صاحبها ما كان حيا ، فإذا مات فهى حرة .

وفى سنن البيهقى كتاب (عتق أمهات الأولاد) باب : الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ج ١٠ ص ٣٤٢ بلفظ: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب ، أخبرنى عمر بن محمد ، وعبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، وغيرهم أن نافعًا أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قال : أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ، ولا يهبها ، ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهى حرة .

(٢) الأثر فى الكنز (حد الخمر) ج ٥ ص ٤٧٥ رقم ١٣٦٦٢ بلفظ : عن أبى بكر بن عمرو بنِ حزمٍ أن عمر أقام على رجل شرب الخمرَ الحدَّ وهو مريض ، وقال : أخشى أن يموت قبل أن يقام عليه الحدّ ، (وعزاه لمسدد ، وابن جرير) .

=

٢/ ٢٣٢٠ ـ « عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب فى الإبهام والتى تليها نصفَ دية الكف ، وفى لفظ : قضى فى الإبهام خمسَ عشرةَ ، وفى السبابة عشراً ، وفى الوسطى عشراً ، وفى البنصر تسعًا ، وفى الخنصر ستًا ، حتى وجد كتابا عند آل عمرو ابن حزم يزعمون أنه من رسول الله ـ ﷺ ـ فيه : وفى كل أصبع عشرٌ فأخذته وصارت إلى عشر عشر » .

الشافعى ، عب ، وابن راهويه ، ق ، قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح متصل إلى ابن المسيب ، فإن كان سمعه من عمر فذاك (١) .

= والأثر فى المطالب العالية باب : (الحد يجب على المريض) ج ٢ ص ١١٥ رقم ١٨٠٨ بلفظ : عبد الله بن أبى بكر : هو ابن عمرو بن حزم ، عن أبيه أن عمر أقام على رجل الحدَّ وهو مريض ، وقال : أخشى أن يموت قبل أن يقام عليه الحد ، (وعزاه لمسدد) .

المعلق : قال البوصيرى : رجاله ثقات .

(١) الأثر فى الكنز (الديات) ج ١٥ ص ١١٨ رقم ٤٠٣٤٣ بلفظ : عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب فى الإبهام والتى تليها نصف دية الكف ، وفى لفظ : قضى فى الإبهام خمس عشرة ، وفى السبابة عشرا ، وفى الوسطى عشراً ، وفى البنصر تسعًا ، وفى الخنصر ستًا ، حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن جزم يزعمون أنه من رسول الله ـ ﷺ ـ فيه : « وفى كل إصبع عشرٌ ، فأخذ به وصارت إلى عشر عشر : (وعزاه إلى الشافعى ، وعبد الرزاق ، وابن راهويه) قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح متصل إلى ابن المسيب ، فإن كان سمعه من عمر فذاك .

والأثر فى المطالب العالية كتاب (الديات) ج ٢ ص ١٢٧ رقم ١٨٤٥ بلفظ : ابن المسيب يقول : قضى عمر ابن الخطاب فى الإبهام والتى تليها نصف دية الكفّ ، وفى الوسطى عشراً ، وفى التى تليها تسعًا ، وفى الخنصر ستًا ، قال سعيد : حتى وجدنا كتابًا عند آل عمرو بن حزم يزعمون أنه من رسول الله ـ ﷺ ـ فيه : «وفى كل أصبع عشرٌ » قال سعيد : فصارت إلى عَشْرٍ عَشرٍ (وعزاه لإسحاق) » .

المعلق : صححه البوصيري .

وفى سنن البيهقى باب : (الأصابع كلها سواء) ج ٨ ص ٩٣ بلفظ : وأما الحديث الذى أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعى ، أنبأ سفيان ، وعبد الوهاب الثقفى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قضى فى الإبهام بخمس عشرة ، وفى التى تليها بعشر ، وفى الوسطى بعشر ، وفى التى تلى الخنصر بتسع ، =

٢/ ٢٣٢١ ـ « عن سفيان بن وهب الخولانِي قال : كنت مع عمرَ بن الخطاب بالشام ، فقال أهل الذمة : إنك كلفتنا وفرضت علينا أن نرزقَ المسلمين العسلَ ، ولا نجده ، فقال عمر : إن المسلمين إذا دخلوا أرضا فلم يوطنوا فيها اشتد عليهم أن يشربوا الماء القراح، فلابد لهم مما يُصلحهم ، فقالوا : إن عندنا شرابا نصنعه من العنب شيئا يشبه العسل، قال : فأتوا به ، فجعل يرفعه بأصبعه فيمده كهيئة العسل ، فقال : كأن هذا طلاءُ الإبلِ ، فدعا بماء فصبَّه عليه ثم خفض فشرب منه وشرب أصحابُه ، وقال : ما أطيب هذا فارزقوا المسلمين منه ، فرزقوهم منه ، فلبث ما شاء الله ، ثم إن رجلا خَدرَ منه ، فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا : سكران ، فقال الرجل : لا تقتلونى ؛ فو الله ما شربت إلا الذى رزقنا عمر ، فقام عمر بين ظهرانى الناس فقال : يا أيها الناس : إنما أنا بشر لست أحل حرامًا ولا أحرم حلالاً ، وإن رسول الله ـ ﷺ ـ قُبضَ ورُفع الوحيُ ، فأخذ عمر بثوبه فقال: إنى أبرأُ إلى الله من هذا أن أحل لكم حراما ، فاتركوه فإنى أخافُ أن يدخل الناس فيه دخولاً ، وقد سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : كل مسكر حرام فدعوه » .

= وفى الخنصر بست، وأخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنبأ جعفر بن عون ، أنبأ يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر ـ رضي الله عنه ـ فى الأصابع فى الإبهام بثلاثة عشر ، وفى التى تليها باثنى عشر ، وفى الوسطى بعشرة ، وفى التى تليها بتسع ، وفى الخنصر بست ، حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله ـ ﷺ ـ ، وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر (قال سعيد : فصارت الأصابع إلى عشر عشر) .

والحديث فى مسند الإمام الشافعى من كتاب (جراح العمد) ص ٢٠٣ بلفظ : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه أنه فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ـ ﷺ ـ لعمرو بن حزم : وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل .

أخبرنا إسماعيل بن علية بإسناده ، عن أبى موسى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « فى الأصابع عشر عشر » .

والحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : الأصابع ج ٩ ص ٣٨٥ رقم ١٧٧٠٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى ، عن ابن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب فى الأصابع بقضاء ، ثم أخبر بكتاب كتبه النبى ـ ﷺ ـ لآل حزم : « فى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل» فأخذ به وترك وترك أمره الأول .

ابن راهويه [1] .

٢/ ٢٣٢٢ - « عن أبي البختري الطائى أن ناسا كانوا بالكوفة مع أبي المختار - يعنى والد المختار بن أبي عبيد - حيث قتل بجسر أبي عبيد قال : فقتلوا إلا رجلين حملا على العدو بأسيافهما فأفرجوا لهما فنجيا ، أو ثلاثة ، فأتوا المدينة ، فخرج عمر وهم قعود يذكرونهم ، فقال عمر : عَمَّ قلتم لهم ؟ قالوا : استغفرنا لهم ودعونا لهم ، قال : لتُحدثُنّى بما قلتم لهم أو لتلقون منى برجاء ، قالوا : إنا قلنا إنهم شهداء ، قال : والذى لا إله إلا هو ، والذى بعث محمدا بالحق لا تقوم الساعة إلا بإذنه ، ما تعلم نفس حية ماذا عند الله لنفسٍ ميتةٍ إلا نبى الله ، فإن الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، والذى لا إله غيرهُ والذى بعث محمدا بالحق والهدى لا تقوم الساعةُ إلا بإذنه ، إن الرجل يقاتل رياء ، ويقاتل حمية ، ويقاتل يريد الدنيا ، ويقاتل يريد المال ، ومَاللذين يقاتلون عند الله إلا ما فى أنفسهم » .

---

(١) الأثر فى الكنز (الأنبذة) ج ٥ ص ٥١٥ رقم ١٣٧٧٦ بلفظ : عن سفيان بن وهب الخَولانى قال : كنت مع عمر بن الخطاب بالشام فقال أهلُ الذمة : إنك كلَّفتنا وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسلَ ولا نجده ، فقال عمر : إن المسلمين إذا دخلوا أرضا فلم يوطنوا فيها اشتدَّ عليهم أن يشربوا الماءَ القَراح ، فلابد لهم مما يُصلحهم ، فقالوا : إن عندنا شرابا نُصلحهُ من العنب شيئا يشبه العسل ، قال : فأتوا به ، فجعل يرفعهُ بأصبعه فيمده كهيئة العسل ، فقال : كأن هذا طلاءُ الإبل ، فدعا بماء فصبَّه عليه ثم خفض فشرب منه وشرب أصحابُه وقال : ما أطيب هذا فارزقوا المسلمين منه ، فرزقوهم منه ، فلبث ما شاء الله ، ثم إن رجلاً خدرَ منه فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا : سكران ، فقال الرجل : لا تقتلونى ؛ فو الله ما شربت إلا الذى رزقنا عمر ، فقام عمر بين ظهرانى الناس فقال : أيها الناس إنما أنا بشرٌ لست أحلُّ حراما ولا أحرم حلالاً ، وإن رسول الله - ﷺ - قبض فرفع الوحى ، فأخذ عمر بثوبه فقال : إنى أبرأ إلى الله من هذا أن أحل لكم حراما ، فاتركوه ، فإنى أخاف أن يدخل الناسُ فيه مدخلا ، وقد سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « كل مسكر خمر فدعوه » (وعزاه لابن راهويه) .

قال المعلق : الماء القرَاح ، بالفتح : الذى لا يشوبه شىء . اهـ : المختار .

الأثر فى المطالب العالية ، باب : (كل مسكر حرام) ج ٢ ص ١٠٧ رقم ١٧٨٤ بسنده ولفظه من غير اختلاف إلا فى كلمتين (نصنعه) موافقا للأصل ، وهى فى الكنز (نصلحه) وكلمة « خيض » وكله متقارب ومعناه : خلط .

الحارث ، قال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات إلا أنه منقطع (١) .

٢/ ٢٣٢٣ ـ « عن سويدِ بن غـفلةَ أن رجلاً من أهل الذّمة نَخَس بامـرأة من المسلمين حمارَها ثم جـابذها ، فحال بينه وبينهَا عـوفُ بن مالك وضربه ، فأتى عمـر فذكر ذلك له ، فدعا بالمرأة فـسألها فصدّقت عوفـا ، فأمر به فصلب ، ثم قال : أيهـا الناس اتقوا الله فى ذمة محمد ، فلا تظلموهم ، فمن فعل منهم مثل هذا فلا ذمة لَه » .

---

(١) الأثر فى الكنز كتاب (الجهـاد) باب : فى آدابه ج ٤ ص ٤٥٩ رقم ١١٣٦٧ بلفظ : عن أبى البُحترى الطائى أن ناسا كانوا بالكوفة مع أبى المختار ـ يعنى والدَ المختار بن أبى عبيـد ـ حيث قتل بجسر أبى عبيدٍ قال : فَقُتِلوا إلا رجلين حملا عـلى العدو بأسيافهـما فأفرجوا لهـما فنجيَا ، أو ثلاثة ، فـأتوا المدينة فخرج عمـر وهم قعودٌ يذكرونهم ، فـقال عمـر : عمَّ قلتم لهم ؟ قالوا : استـغفرنا لهم ودعـونا لهم ، قال : لتحـدثُنّى بما قلتم لهم أو لتلقوْن منى بُرحَاء (*) ، قالوا : إنا قلنا لهم : إنهم شهداءُ ، قال : والذى لا إله غيره والذى بعث محمداً بالحق لا تقوم الساعة إلا بإذنه ، لا تعلم نفس حيةٌ ماذا عند الله لنفس ميتة إلا نبى الله ، فإن الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، والذى لا إله إلا غيره والذى بعث محمداً بالحقِّ والهدى لا تقوم الساعة إلا بإذنه ، إن الرجل يقاتلُ رياءً ، ويقاتل حمـيَّة ، ويقاتل يريد الدنيا ، ويقـاتل يريد المال ، وما للذين يقاتلون عند الله إلا مـا فى أنفسهم ، (وعزاه الحارث) قال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

والحـديث فى المطالب العـالية ، باب : (الـنهى عن إطلاق اسم الشـهيـد على مـجرد القـتل) ج ٢ ص ١٤٢ رقم١٨٧٥ بلفظ : أبو البخترى الطائى : أن ناسـا كانوا بالكوفة مع أبى المختار (**) (يعنى والد المخـتار بن أبى عبيد) حيث قتل بجسر أبى عبيد ، قال : فقتلوا إلا رجلين حملا على العدو بأسيافهما فأفرجوا لهما فنجيا أو ثلاثةٌ ، فأتوا المدينة فخرج عمر وهم قعودٌ يذكرٌ وينهى (***) فقال عمر : عمَّ قلتم لهم ؟ قالوا : استغفرنا لهم ودعونا لهم ، قال : لتُحَدثُنّى بما قلتم لهم أو لَتلقَـوُنَّ منى برحًا ، قالوا : إنا قلنا إنهم شهداء ، قال : والذى لا إله غيره والذى بعث محمداً بالحق ، والذى لا تقوم الساعة إلا بإذنه ما تعلم نفس حيه ما عند الله لنفس ميتة إلا نبىَّ الله ؛ فإنه الذى غُفِر له ما تقدم من ذنبه ومـا تأخر ، والذى لا إله غيره والذى بعث محمداً بالحق والذى لا تقوم الساعة إلا بإذنه إن الرجل يـقاتل رياءً ، ويقاتل حميَّة ، يريد الدنيا ، ويقـاتل يريد الدنيا ، ويقاتل يريد المال ، وما للذين يقاتلون عند الله إلا ما فى أنفسهم (وعزاه للحارث) رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

(*) (برحاء) بضم الباء وفتح الراء المخففة : هى الحمىَّ وشدة الأذى ، ومنه برَّح به الأمر تبريحًا . ا هـ : قاموس.

(**) قال المعلق : هذا هو الصواب ، ووقع فى مخطوطة مسند الحارث « ومع المختار » وهو خطأ .

(***) كذا فى الأصليـن ، وفى مسند الحارث « وهم قـعود يذكـرونهم » فيبـدولى أن ما فى الأصلين مـحرف .

الحارث (١).

٢/ ٢٣٢٤ـ « عن العوامِ بن حَوشب قـال : حدثنى شيخٌ كان مـرابِطا بالساحلِ قال : خرجت ليلةً لحـرسى ، لم يخرج أحد مما كـان عليه الحرس غيـرى ، فأتيت الميناء فصـعدت عليه والميناء مـوضع الحرس ، فجعل يخـيل (إلى أن) البحر يشرف حـتى يحاذى برءوس الجبال ، ففعل ذلك مرارا ، وأنا مستيـقظ ، فحدثت أبا صالح مولى عمر بن الخطاب فقال : صدقت ، حـدثنا عمـر بن الخطاب عن رسول الله ـ ﷺ ـ قـال : ليس من ليلة إلاَّ والبـحر مشرف ثـلاث مرات على أهل الأرض ليستـأذن الله أن ينتضح عليهم يعنى يندفق ، فَـيَكُفُّهُ الله ، وحدثنى أبو صالح قـال : أوصانا عمر بن الخطاب أن نشتـرك ثلاثة : رجل يبيع علينا ، ورجل يغزو ، ورجل يحلب علينا ، فهذه نوبتى ، فأنا الآن قافل إلى المدينة » .

ابن راهويه (٢) .

---

(١) الأثر فى الكنز (ذيل الزنا) ج ٥ ص ٤٥٠ رقم ١٣٥٨٣ بلـفظ : عن سويد بن غـفلة أن رجلا من أهل الذمـة نَخَسَ بامرأة من المسلمـين حمَارَها ، ثم جابذها ، فحـال بينه وبينها عوف بن مالك فـضربه ، فأتى عمـرَ فذكرَ ذلك له ، فدعا بالمرأة فـسألها ، فصدَّقت عوفا ، فـأمر به فصُلب ، ثم قال عمر : أيهـا الناس : اتقوا الله فى ذمة محمد فلا تظلموهم ، فمن فعل منهم مثل هذا فلا ذمَّة له ، (وعزاه للحارث) .

والحـديث فى المطالب العـاليـة ، باب : (حـفظ أهل الذمـة وبيـان مـا ينتـقص به عـهـدهم) ج ٢ ص ١٧١ رقم١٩٧٥ بلفظ : عن سويد بن غَفَلَة أن رجلا من أهل الذمة نخس (*) بامرأة من المسلمين حمارها ثم جاء يريـدها (**) فحال بينه وبينها عوف بن مالك وضربه فأتى عمـر فذكر ذلك له ، فدعا المرأة فسألها فصدَّقتْ عوفًا ، فأمر به فصلـب ، ثم قال عمر : أيها الناس : اتقوا الله فى ذمة محمد فـلا تظلموهم فمن فعل منهم مثل هذا فلا ذمة له (وعزاه للحارث) (***) .

(٢)الأثر فى الكنز ، (البـحر) ج ٦ ص ١٧٥ رقم ١٥٢٥٠ بلفـظ : عن العـوام بن حوشب قـال : حدثنى شـيخٌ كـان مرابـطا بالساحل قـال : خـرجتُ ليلةً لحـرسى ، لم يـخرج أحـد ممن كـان عليه الحـرس غيـرى ، فأتيتُ الميناء فصعدتُ عليه ، والميناء موضعُ الحرس فجعل يخيَّلُ إلىَّ أن البحْر يشرف حتى يحاذى برءوس الجبال =

(*) قال المعلق : نخس الدابة : غرز جنبها أو مؤخرها بعود ونحوه فهاجت .

(**) كذا فى مسند الحارث وفى الإتحاف والأصلين « حايدها » وفى البيهـقى (فنخرت عن الحمار فتفشا) وفى مسند الحارث (فوقفت) مكان (فنخرت) .

(***) رواه البيهقى أتم مما هنا (٩/ ٢٠١) وهو فى مسند الحارث (١/ ٥٨) وفى إسنادهما مجالـد بن سعيد .

. . . .

= ففعل ذلك مراراً وأنا مستيقظ ، فحدثتُ أبا صالح مولى عمر بن الخطاب فقال : صدقت ، حدثنا عمر بن الخطاب عن رسول الله - ﷺ - قال : ليس من ليلة إلا والبحرُ مشرف ثلاث مرات على أهل الأرض يستأذن الله أن ينفتح (*) عليهم حتى يندفق فيكفُّه الله ، وحدثنى أبو صالح قال : أوصانى عمر بن الخطاب أن نشترك ثلاثةٌ : فرجل يبيعُ علينا ، ورجل يَغزو ، ورجل يحلبُ علينا ، فهذا نوبتى ، وأنا الآن قافل إلى المدينة (ابن راهوية) .

والحديث فى المطالب العالية ، باب : (الحرس) ج ٢ ص ١٧٦ رقم ١٩٨٨ بلفظ : العوام بن حَوْشَب : حدثنى شيخ كان مرابطا بالساحل قال : خرجت ليلة بحَرسى لم يخرج أحد ممن كان عليه الحرس غيرى فأتيت الميناء فصعدت عليه ، والميناء موضع الحرَس ، فجعل يخيَّل إلىَّ أن البحر يشرف يحاذى رءوس الجبال، ففعل ذلك وأنا مستيقظ ثم نمت فرأيت فى النوم كأن معى الراية ، وكان أهل المدينة يمشون خلفى وأنا أمامهم، فلما أصبحتُ رجعت إلى المدينة فلقيت أميرَ الجيش وأبا صالح مولى عمر بن الخطاب ، فكانا أول من خرج من المدينة فقالا لى : أين الناس ؟ فقلت : رجعوا قبلى : لمَ لا تَصدُقُنَا ؟ نحن أولُ من خرج من المدينة ، قال : فأخبرتهما أنه لم يخرج من المدينة أحد غيرى قال أبو صالح : (فما رأيت ؟) فقلتُ : والله لقد خُيِّل إلىَّ فيما رأيت أن البحر يُشرف حتى يحاذىَ رءوس الجبال ، فقال أبو صالح : صدقْتَ ، حدثنا عمر بن الخطاب عن رسول الله - ﷺ - قال : « ليس من ليلة إلاَّ والبحر يُشرف ثلاث مرات على أهل المدينة (**) ، يستأذن الله أن يسيح عليهم، يعنى يندفق ، فيكُفُّه الله» قلت : ورأيت أيضا فى النوم كأن معى الراية ، وأن أهل المدينة يمشون معى وأنا أمامهم ، فقال أبو صالح: إن صدقت رؤياك لتعودن (***) بأجر هذه المدينة الليلة ، قال : وكان أبو صالح مباعدا لى قبل ذلك ، فكأنه اطمأن إلىَّ فجعل يحدثنى وقال : أوصانا عمر بن الخطاب أن نشترك ثلاثة : فرجل يبيع علينا ، ورجل يغزو ، ورجل يحلب علينا ، فهذه نبوبتى ، فأنا الأن ناقل إلى المدينة. وعزاه (لإسحاق (****) .

وانظر مسند أحمد تحقيق الشيخ شاكر ج ١ ص ٢٨٦ رقم ٣٠٣ (مسند عمر) وقال محققه : إسناد ضعيف لجهالة الشيخ الذى روى عنه العوام بن حوشب .

(*) المعلق : ينفضخ فى حديث على « قال له : إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل » أى : تدفقه ، يريد المنى النهاية ١٣ / ٤٥٣ وانفضخت القرحة وغيرها : انفتحت واتسعت ، وزيد : بكى شديدا ، والدلو : وقع ما فيها من الماء . القاموس ١/ ٢٦٧ .

(**) المعلق : كذا فى هامش المسندة وفى الإتحاف « على أهل الأرض » .

(***) فى الإتحاف « لنفوزن » .

(****) قال البوصيرى : روى الإمام أحمد المرفوع منه فقط .

٢/ ٢٣٢٥ ـ « عن عبد الملك بن أبى حُرّة الأسدى عن أبيه ، وكان من أعلم الناس بالسوادِ قال : استقضَى عمر بن الخطاب حذيفةَ بن اليمان ، فكتب إلى حذيفةَ بعشرِ خصالٍ ، فحفظت ستًا ونسيت أربعًا : لا يُقْطِعَن إلا ما لكسرى أو لأهل بَيْتهِ ، أو من قُتلَ فى المعركةِ ، أو دورِ البُرُد ، أو موضع السجون ، ومفيضِ الماء والآجام » .

الحارث [١] .

٢/ ٢٣٢٦ـ « عن سفيان بن وهب الخولانى قال : شهدت عمر بن الخطاب بالجابية ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعدُ فإن هذا الفىء أفاءه الله عليكم، الرَّفيع فيه وَالْوَضيعُ بمنزلةٍ ، ليس أحد أحق به من أحد ، إلا ما كان من هذين الحيَّيْن: لخمٍ وجُذام ، فإنى غير قاسمٍ لهم شيئا ، فقام رجلٌ من لخم فقال : يا بن الخطاب أنشدك الله فى العدلِ ، فقال : أفما يريدُ ابن الخطاب العدل والسوية ؟ ! والله إنى لأعلم لو كانت الهجرة بصنعاء ما خرج إليها من لخمٍ وجذام إلا القليل ، فلا أجعلُ من تكلف السفر وابتاع الظهرَ بمنزلة قوم إنما قاتَلُوا فى ديارهم ، فقام أبو حُدَيْرٍ فقال : يا أمير المؤمنين : إن كان الله ساق إلينا الهجرة فى ديارنا فنصرناها وصدَّقناها ، أفذاك الذى يُذهب حقنا فى الإسلام ؟ فقال عمر : والله لأقسمن لكم ثلاث مرات ، ثم قسم بين الناس فأصاب كل رجل نصفَ دينار ، وإذا كانت معه امرأته أعطاه دينارا ، وإذا كان وحده أعطاه نصف دينار، ثم دعا ابن قاطورا صاحبَ الأرض فقال : أخبرنى ما يكفى الرجل من القوتِ فى اليوم والشهرِ ، فأتى بالمُدِّ والقسط ، فقال : يكفيه هذا المُدُّ فى الشهر ، وقسطُ زيت ، وقسطُ خلٍّ ،

---

(١) الأثر فى المطالب العالية ، باب : (الإقطاع) ج ٢ص ١٨٢رقم ٢٠٠١ بلفظ : عبد الملك بن أبى حُرَّة(*) الأسدى عن أبيه ـ وكان من أعلم الناس بالسواد ـ قال : استقضى عمر بن الخطاب حُذيفة فكتب إلى حذيفة ابن اليمان بعشر خصال ، فحفظت ستا ونسيتُ أربعًا : لا تقْطعنَّ إلا ما لكسرى أو لأهل بيته ، أو من قُتِل فى المعركة ، أو دور البُرُد ، أو موضع السجون ،و مفيض الماء ، والآجام . وعزاه (للحارث) (**) .

(*) المعلق : ذكره ابن أبى حاتم .

(**) سكت عليه البوصيرى .

فأمر عمر بِمُـدَّىْ قمح فطُحِنا ثم عُـجِـنا ، ثم أدهَمَـها بقسطين زيتًـا ، ثم أجلس عليهـما ثلاثين رجلاً فكانت كفَافَ شـبعهم ، ثم أخذ عمر الْمُدَّيْنِ والقـسط بِيساره ، ثم قال : اللهم لا حِلَّ لأَحَدٍ أَن يُنَقِصَهُمَا (بعدى ، اللهم فمن نقصهما فانقص من عمره) » .

أبو عبيد فى الأموال ، ويعقوب بن سفيان ، ومسدد ، هق ، كر [1] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز ، (الغنائم وحكمها) ج ٤ ص ٥٢٥ رقم ١١٥٥٣ بلفظ : عن سفيان بن وهب الخَوْلانى قال : شهدت عمـر بن الخطاب بالجابية ، قال : فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإنَ هذا الفىء أفاء الله عليكم ، الرفيع فيه والوضيعُ بمنزلة ، ليس أَحدٌ أحَقَّ به من أحد ، إلا ما كان من هذين الحيّين لخم وجُذام فإنى غير قاسمٍ لهم شيئا ، فقام رجلٌ منَ لخمٍ فقال : يا ابن الخطاب : أَنشدُكَ الله فىَّ العدلَ والسويةَ ، فقال : إنما يريد ابن الخطاب العدلَ والسويةَ ،والله إنى لأعلم لو كانت الهجرة بصنعاء ما خـرج إليها من لخم وجُذَام إلا القليل ، فـلا أجعلُ من تكلفَ السفـرَ وابتاع الظَّهْر بمنزلة قـومٍ إنما قاتلوا فى ديارهم ، فـقام أبو حُـدير حينئذ فـقال : يا أمـير المؤمنـين إن كان الله سـاق إلينا الهجـرةَ فى ديارنا فنصـرناها وصدقناهـا أذاك الذى يذهب حقنا فى الإسـلام ؟ فقال عـمر : والله لأقـسمنَّ لكم ـ ثلاث مرات ثم قـسم بين الناس فأصاب كل رجل منـهم نصف دينار ،وإذا كانت معه امرأته أعطاه ديـنارا ،وإذا كان وحده أعطاه نصف دينار ، ثم دعا ابن قاطورا صاحب الأرض فَـقال : أخبرنى مايكفى الرجلَ من القوته فى الشـهر واليوم ؟ فأتى بالمدى والقِـسْط(*) فقال : يكفيـه هذا المُديان فى الشهر وقسط زيت وقسط خلّ ، فأمـر عمر بمدين من قمح فطحنا ثم عُجِنا ثم أدمَّـهما بقسطين زيتـا ثم أجلس عليهما ثلاثين رجـلا فكان كفاف شعـبهم ،ثم أخذ المُدْى بيمينه والقـسط بيساره ثم يقال : اللهم إنى لا أُحِلُّ لأحدي أن ينقصـهما بعدى ، اللهم فمن نقصـهما فانقُص من عُمره . وعزاه (لأبى عبيد فى الأموال ، ويعقوب بن سفيانَ ، ومسدد ، هق . كر) .

الأثر فى المطالب العـالية ، باب : (قـسم الفىء لمن هاجـر وإن وقع ذلك فى بلده) ج ٢ ص ١٨٧ رقم٢٠١٥ بلفظ : سفـيان بن وهب الخولانى قال: شهـدت خطبة عمر بن الخطاب بـالجابية فحمـد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعـد فإن هذا الفىء أفاءه الله عليكم ، الرفيع فيه والوضـيعُ بمنزلة ، ليس أحد أحقَّ به من أحد إلا ما كان من هذين الحيَّين : لخمٍ وجذام ، وإنى (**) غير قاسم لهم (***) شيئا ، فقام رجل من لخم فقال : يا ابن الخطاب أنشدك الله فىَّ العدل ، فقـال : إنما يريد ابن الخطاب العدلَ والسوية ،والله إنى لأعلم لو كانت الهجرة بصنعاء ما خرج إليها لخم وجذام إلا القليل ، فلا أجعل من تكلف السفر =

(*) المعلق : القسط ـ بكسر القـاف وسكون سين ـ له معانٍ كـثيـرة ، ومعـناه : مكيال يسع نصف صـاع . اهـ : قاموس .

(**) المعلق : فى الإتحاف : فإننى .

(***) فى الإتحاف : لهما .

٢/ ٢٣٢٧ ـ « عن مجلز قال : قال عمرُ : من تستخلفون بعدى ؟ فقال رجلٌ من القوم : الزبيرَ بن العوامِ ، قال : إذًا تستخلفونه شَحِيحًا غَلِقا ـ يعنى : سيء الأخلاق ـ فقال رجل : نستخلفُ طلحة بن عُبيد ، فقال : كيف تستخلفون رجلا كانَ أولَ شيء نحله رسول الله ـ ﷺ ـ أرضنا نحلها إياه فجعلها فى مهر يهودية ؟ فقال رجل من القوم : نستخلف

= وابتاع الظهر بمنزلة قوم إنما قاتلوا فى ديارهم ، فقام أبو حُدَيْرج (*) فقال : يا أمير المؤمنين : إن كان الله ساق إلينا الهجرة فى ديارنا فنصرناها وصدقنا فذاك الذى يُذهبُ حَقنا فى الإسلام ؟ فقال عمر : والله لأقسمنَ ـ ثلاث مرات ـ ثم قسمَ بين الناس غنائمهم ،فأصاب كل رجل نصفَ دينار ، وإذا كانت معه امرأته أعطاه دينارا وإن كان وحده أعطاه نصف دينار . وعزاه (لمسدد) .

والأثر فى سنن البيهقى كتاب (قسم الفيء والغنيمة) باب: ما جاء فى قسم ذلك على قدر الكفاية ج٦ ص٣٤٦ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ، أخبرنا عبد الله ابن جعفر بن درستويه ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنى سعيد بن كثير بن عفير المصرى ، حدثنى ابن لهيعة أن يزيد بن أبى حبيب حدث أن أبا الخير حدثه أن عبد العزيز بن مروان قال لكريب بن أبرهة : أحضر ت عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بالجابية ؟ قال : لا . قال : فمن يحدثنا عنها ؟ قال كريب : إن بعثت إلى سفيان بن وهب الخولانى حدثك عنها ، فأرسل إليه فقال : حدثنى عن خطبة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يوم الجابية ، قال سفيان: إنه لما اجتمع الفيء أرسل أمراء الأجناد إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن يقدم بنفسه ، فقدم ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد : فإن هذا المال نقسمه علي من أفاء الله عليه بالعدل إلا هذين الحيين من لخم وجُذام فلا حق لهم فيه ، فقال وإليه أبو جدير (**) الأجذعي فقال : أنشدك الله يا عمر فىَّ العدل ؛ فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : العدل أريد ، أنا أجعل أقواما أنفقوا فى الظهر وشدُّوا الغرض وساحوا فى البلاد مثل قوم مقيمين فى بلادهم ، ولو أن الهجرة كانت بصنعاء أبو بعدن ما هاجر إليها من لخم ولا جذام أحد ؟ ! فقام أبو حدير فقال : إن الله وضعنا من بلاده حديث يشاء وساق إلينا الهجرة فى بلادنا ، فقبلناها ونصرناها ، أفذلك يقطع حقنا ياعمر ؟ ثم قال : لكم حقكم من المسلمين ، ثم قسم ، فكان للرجل نصف دينار ، فإذا كانت معه امرأته أعطاه دينارا ، ثم دعا ابن قاطورا صاحب الأرض فقال : أخبرنا ما يكفى الرجل من القوت فى الشهر واليوم ؟ فأتى بالمدى والقسط فقال : يكفيه هذا المدان فى الشهر وقسط خل ، فأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ بمدين من قمح فطحنا ثم عجنا ثم خبزا ، ثم أدمهما بقسطين زيتا ، ثم أجلس عليهما ثلاثين رجلا فكان كفاف تشبعهم عنه ، ثم أخذ عمر المدى بيمينه والقسط بيساره ثم قال : اللهم لا أحل أن ينقصهما بعدى ، اللهم فمن نقصهما فانقص من عمر .

(*) كذا فى الأصلين ، والصواب : عندى أبو حديدة ، راجع الإصابة ٤ / ٤٧ قال البوصيرى : رواته ثقات .

(**) مص : أبو جديرة .

عليا ، فقال : إنكم لعمرى لا تستخلفونه ، والذى نفسى بيده لو استخلفتموه لأقامكم على الحق وإن كَرِهتم ، فقال الوليد بن عقبة : قد علمنا الخليفة من بعدك ، فقعد فقال : من ؟ قال : عثمان بن عفان ، وكان الوليد أخا عثمان لأمه ، قال : وكيف بحب عثمانَ المال ، وبره بأهل بيته ؟ ! » .

ابن راهويه (١) .

٢/٢٣٢٨ ـ « عن عزرة أن أهل الشام قالوا لعمر : إن أفضل أموالنا الخيلُ والرقيق ، فأخذهم عمر لكل فرس عشرة ، ولكل رأس عشرة ، ثم رزقهم فكان يعطيهم أكثر مما أخذ منهم » .

---

(١) الأثر فى الكنز كتاب (الخلافة) : خلافة أمير المؤمنين عثمان ـ رضي الله عنه ـ ج ٥ ص ٧٢٥ رقم ١٤٢٥٨ بلفظ : عن أبى مِجْلز (*) قال : قال عمر : من تستخلفون بعدى ؟ فقال رجل من القوم : الزبير بن العوام ، فقال : إذاً تستخلفونه شحيحا (**) غَلِقًا ، يعنى سَيِّءَ الأخلاق ، فقال رجلٌ : نستخلفُ طلحة بن عبد الله ، فقال : كيف تستخلفون رجلاً كان أول شىء نحَلَهُ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرضًا نحلها إياه فجعلها فى رهن يهودية ؟ فقال رجلٌ من القوم : نستخلف عليا ، فقال : إنكم لعمرى لا تستخلفونه ، والذى نفسى بيده لو استخلفتموه لأقامكم على الحق وإن كرهتم ، فقال الوليد بن عقبة : قد عَلمنا الخليفة من بعدك ، فقعد فقال : من ؟ قال : عثمان بن عفان ـ وكان الوليد أخا عثمان لأمِّه ـ قال : وكيف بحبِّ عثمان المال وبرِّه لأهل بيته؟.وعزاه (لابن راهويه) .

والحديث فى المطالب العالية كتاب (الخلافة والإمارة) ج ٢ ص ١٩٦ رقم ٢٠٣٨ بلفظ : أبو مجلز قال : ثم إن عمر استلقى فى حائط من حيطان المدينة ، فذكر قصة فقال عمر : من تستخلفون بعدى ؟ فقال له رجل من القوم : الزبير بن العوام ، قال : إذا تستخلفون شحيحا غلقا (يعنى سيء الأخلاق) فقال رجل : نستخلف طلحة بن عبد الله. فقال : كيف تستخلفون رجلا كان أول شيء نحله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرضا نحلها إياه فجعلها فى مهر يهودية ، فقال رجل من القوم : نستخلف عليا ، فقال : إنكم لعمرى لا تستخلفونه ، والذى نفسى بيده لو استخلفتموه لأقامكم على الحق ، فقعد فقال : مَنْ ؟ قال : عثمان بن عفان ، وكان الوليد أخا عثمان لأمه ، فقال : فكيف بحب عثمان المال وبرِّه بأهل بيته ؟ ! (***).

المعلق : (*) هو لاحق بن حميد السدوسى ، وكان ثقه ، وله أحاديث ، وتوفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز قبل وفاة الحسن البصرى .الطبقات الكبرى لابن سعد (٧ / ٢١٦) .

(**) غلقا : الغلق ـ بالتحريك ـ ضيق الصدر وقلة الصبر ، ورجل غلق : سيء الخلق .النهاية (٣ / ٣٨٠).

(***) المعلق : قال البوصيرى : رواه إسحاق ورواته ثقات إلا إنه منقطع .

مسدد ، ورواه ابن جرير من طريق عمر (١) .

٢/ ٢٣٢٩ - « عن سلمان بن ربيعة قال : نَظَرنا إلى عمرَ بن الخطاب يوم النفرِ الأول فخرج علينا تقطرُ لحيتُه ، ما في يده حُصَيَّات ، وفي حُـزُمه حُصيات ، ماشيا يكبر في طريقه حتى أتى الجـمرةَ الأولى فرماهَا حتى انقطع من الحصيات لا يناله حـصى من رمى، ثم دعا ساعة ، ثم مضى إلى الجمرة الوسطى ثم الأخرى » .

مسدد (٢) .

---

(١) الأثر في الكنز كتاب (الزكاة : أحكام الزكاة) ج ٦ ص ٥٤٤ رقم ١٦٨٨٣ بلفظ : عن عـزرة أن أهل الشام قالوا لعـمر : إن أفضل أموالنا الخيل والرقيق ، فأخذ عمر لكل فـرس عشرةً ولكل رأسٍ عشـرةً ، ثم رزقهم فكان يعطيهم أكثر مما أخذ منهم .وعزاه إلى (مسدد ورواه ابن جرير من طريق عن عمر) .

والحديث في المطالب العالية كتاب (الزكاة) باب: إسقاط الزكاة عن الخيل والرقيق ج ١ص ٢٣٣برقم٨١٦ بلفظ : عزرة (*) أن أهل الشام قالوا لعمرَ : إن أفضل أموالنا الخيل والرقيق ، فأخذ عمر لكل فرس عشرة (**) ولكل رأس عشرة ، ثم رزقهم فكان يعطيهم أكثر مما أخذ منهم .فعمد (***) هؤلاء (يعني عـمال بني أمية) فأخذوا من الرأس عشرة ومن الفرس عشرة ، ولم يرزقوا ، وعزاه لمسدد (****) .

(٢) الأثر في الكنز كتاب (الحج) باب : رمي الجمار ج ٥ ص ٢١٧ رقم ١٢٦٥٨بلفظ : عن سلمان بـن ربيعة قال: نظرنـا إلى عمربن الخطـاب يوم النفر الأول فخـرج علينا تقطرُ لحـيتُه مـاءً ،في يده حصـياتٌ وفي حُـزُمِه (*****) حصـياتٌ ، مـا شيـا يكبر فـي طريقه حـتى أتى الجمـرة الأولى فرمـاها ثم رماها حـتى انقطع من الحصـيات لا ينالهُ حـصى مَن رَمى ، ثم دعا ساعـةً ، ثم مضى إلى الجـمرة الوسطى ثم الأخـرى . وعزاه إلى (مسدد) .

الأثر في المطالب العـاليـة كتـاب (الحج) باب: رمي الجمـار ج ١ ص ٣٥٠ رقم ١١٨٣ بلفظ : سلمـان بن ربيعة قال : نظرنا إلى عمر بن الخطاب يوم النفر الأول فخرج علينا تقطر لحيته ماء =

المعلق (*) كذا في الإتحاف والكنز ، وفي الأصل (عروة) .

(**) في الأصلين (عره) والصواب عشرة ،يدل عليه ماروواه الطحاوي (١ / ٢١٠) والدار قطني .

(***) كذا في الإتحاف ، وفي الأصلين (فعمر) .

(****) سكت عليه البوصيري .

المعلق : حُزُمِه (*****) : يقال : حزمت الدابة حزما - من باب ضرب - : شـددته بالحزام ، وجمعه : حزم مثل كتاب وكتب ، وبالمفرد سمى . ا هـ : المصباح المنير ١ / ١٨٣ .

٢/ ٢٣٣٠ ـ « عن أوس الثعلبى قال : أكريت جرير بن عبد الله فى الحج ، فقدم على عمر فسأله عن أشياء فكان فيما سأله قال : وجدت نساءك ؟ قال : يا أمير المؤمنين: ما أستطيع أن أقبل امرأة منهن فى غير نوبتها ، وما خرجت لحاجة إلا قالت : كنت عند فلانة ، فقال عمر : إن كثيرا منهن لا يؤمن بالله ولا يؤمن للمؤمنين ، ولعل أحدًا يكون فى حاجةِ بعضهن ، أو يأتى السوق فيشترى الحاجة لبعضهن فتتهمه ، فقال ابن مسعود : يا أمير المؤمنين : أما علمت أن إبراهيمَ خليل الرحمن شكا إلى الله رَدَاءةً فى خُلُقِ سارة ، فقال له : إن المرأة كالضِّلَع إن تركتها اعوجت ، وإن قوَّمتها كسرت ، فاستمتع بها على ما فيها ، فضرب عمر بين كتِفى ابن مسعود وقال : لقد جعل الله فى قلبِك يا ابن مسعود غير قَليلٍ » .

ابن راهويه (١) .

٢/ ٢٣٣١ ـ « عن أبى مليكة أن ابن الزبير أُتِىَ بوَصِيفٍ سرَق ، فأمر به فَشُبِرَ ، فوجده ستة أَشْبارٍ ، فقطعه ، وحدثنا أن عمر كتب فى غلام من أهل العراق سرق فكتب أن اشبروه إن وجد تموه ستة أشبار فاقطعوه ، فشبروه فوجدوه ستة أشبار ينقص أنملة (فترك)».

= فى يده حَصَيَاتٌ ماشيا يكبِّر فى طريقة حتى أتى الجمرةَ الأولى فرماها ، حتى انقطع من الحصى خشية لا يناله(*) حصى من رمى ثم دعا ساعة ، ثم مضى إلى الجمرة الوسطى ثم الأخرى. (**) ولم يعزه لأحد .

(١) الأثر فى الكنز ، (حقوق متفرقة) ج ١٦ ص ٥٧٢ رقم ٤٥٩٠٥ بلفظ : عن أوس الثعلبى قال : أكريت جرير بن عبد الله فى الحج فقدم على عمر فسأله على أشياء ، فكان فيما يسأله قال : « وجدت نساءك؟ قال : يا أمير المؤمنين ما أستطيع أن أقبل امرأة منهن فى غير نوبتها ، وما خرجت لحاجة إلا قالت : كنت عند فلانة ،فقال عمر : إن كثيرا منهن لا يؤمن بالله ولا يؤمن للمؤمنين ، ولعل أحدا يكون فى حاجة بعضهن أو يأتى السوق فيشترى الحاجة لبعضهن فتتهمه . فقال ابن مسعود : يا أمير المؤمنين : أما علمت أن إبراهيم خليل الرحمن شكا إلى الله رداءة فى خلق سارة فقال له : إن المرأة كالضلع إن تركتها اعوجَّت وإن قومتها كسرت ، فاستمتع بها على ما فيها ، فضرب عمر بين كتفى ابن مسعود وقال : لقد جعل الله فى قلبك من العلم غير قليل » (ابن راهويه) .

المعلق : (*) فى الإتحاف « فرماها حتى انقطع من فضض الحصى حيث لا يناله حصى من رمى » .

(**) رجاله ثقات إلا هارون بن أبى عائشة لم يذكر فيه ابن أبى حاتم جرحا ولا تعديلا ، وسكت عليه البوصيرى .

عب ، ومسدد وابن المنذر فى الأوسط [1] .

٢/ ٢٣٣٢ ـ « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِغُلَامٍ سَرَقَ فَأَمَرَ بِهِ فَشُبِرَ فَوُجِدَ سِتَّةَ أَشْبَارٍ إِلاَّ أَنْمُلَةً فَتَرَكَهُ (فَسُمِّيَ الْغُلَامُ نُمَيْلَةَ) » .

مسدد ، ش [2] .

---

(١) الأثر فى الكنز (حد السرقة) ج ٥ ص ٥٤٤ رقم ١٣٨٨٧ بلفظ : عن أبى مُلكية أن ابن الزبير أتى بوصيف سرق ،فأمر بهَ فشبر فوجدَ ستةَ أشبار ، فقطَعَهُ .وحدثنا : أن عمر كتب فى غلام من أهل العراق سرق، فكتب أن اشبَرُوه فإن وجدتموه ستة أشبارٍ فاقطعوه فشبِرَ فوجد ستة أشبار تنقص أنمُلةً ،فترِك . وعزاه إلى (هب . ومسدد . وابن المنذر فى الأوسط) .

والأثر فى المطالب العالية كتاب (الحدود) باب: حد السرقة ج ٢ ص ١١٩ رقم ١٨١٨ بلفظ : ابن أبى مُليكة أن ابن الزبير أُتِيَ بوصيف لعمر بن عبد الله بن أبى ربيعة سرق ، فأمر به فشُبر (*) فوجد ستةَ أشبارِ فقطعه .

ورقم ١٨١٩بلفظ : وحدثنا أن عمر كُتبَ إليه فى غلام من أهل العراق سَرق فكتب : إن وجدتموه ستة أشبار فاقطعوه . فوجدوه ستة أشبار ينقص أُنمُلَةً ، فترِكَ ، وسُمِّى نُميلَةَ . وعزاهما فقال : (هما لمسدد (**)) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق (لا قطع على من لم يحتلم) ج ١٠ ص ١٧٨ رقم ١٨٧٣٧ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبى ملكية يقول : أُتِى ابن الزبير بوصيف لعمر بن عبد الله ابن أبى ربيعة قد سرق ، فأمر به ابن الزبير فشُبر فوجد ستة أشبار ، فقطعه .وأخبرنا عن ذلك ابن الزبير أن عمر بن الخطاب كتب إلى العراق فى غلام من بنى عامريُدعى نُميلةَ سرق وهو غلام ، فكتبَ عمر : أن اشبروه فإن بلغ ستة أشبار فاقطعوه فشبروه فنقص أنملة ، فتركوه ، فسُمِّى نميلةَ ، فساد بعدُ أهلَ العراق

(٢) الأثر فى كنز العمال (حد السرقة)ج ٥ ص ٥٤٤ رقم ١٣٨٨٨ بلفظ المصنف وعزوه .

وما بين القوسين أثبتناه من مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الحدود) باب : من قال : لا يقطع إذا سرق فى إباقه ج ٩ ص ٤٨٧ رقم ٨٢١١ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن يحيى ، عن سليمان بن يسار قال : أتى عمر بغلام قد سرق ، فأمر به فشبر ، فوجده سته أشبار إلا أنملة ، فتركه ، فسمى الغلام نميلة .

و(الأنملة) بتثليث الميم والهمزة تسع لغات التى فيها : الظفر .القاموس المحيط ، باب : اللام فصل النون.وفى مختار الصحاح .

و(الأنملة ـ بالفتح ـ : واحدة الأنامل ، وهى رءوس الأصابع ، قلت : الأنملة ـ بفتح الهمزة والميم أيضا ـ =

المعلق : (*) أى : قيس بالشبر .

(**) صحح إسنادهما البوصيرى .

٢/ ٢٣٣٣ ـ « عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلى قَـالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب إِلَى مَكَّةَ فَـاسْـتَقْـبَلَنَا أَمِـيرُ مَكَّةَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَـمَـةَ (وَسُمِّى بِعَمٍّ لَـهُ يُقَالُ لَهُ : نَافِـعٌ) فَقَـالَ : مَنْ اسْتَـخْلَفْتَ عَلَى مَكَّةَ ؟ قَالَ : عَـبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى ، قَـالَ : عَمدْتَ إِلَـى مَوْلًى مِنَ الْمَوالى فَاسْتَخْلَفْتَهُ عَلَى مَنْ بِهَـا مِنْ قُرَيْشٍ وَأَصْحَـابِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ ؟ قَـالَ : نَعَمْ ؛ وَجَدْتُهُ أَقْرَأَهُمْ لِكتَابِ الله ، ومَكَّةُ أَرْضٌ مُحْتَضرَةٌ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَسْمَعُـوا كتَابَ الله مِنْ رَجُلٍ حَسَنِ الْقـرَاءَة ، قَـالَ : نعْمَ مَـا رَأَيْتَ (إِنَّ الله يَرْفَـعُ بِالْقُرآنِ أَقْـوامًـا ، وَيَضَعُ بِالْقُرْآنِ أَقْـوامًا) وإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبْزَى مِمَّنْ يَرْفَعُهُ الله بِالْقُرْآنِ » .

ع (١) .

٢/ ٢٣٣٤ ـ « عَنِ الشَّعْبِىِّ قَـالَ : جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّاب فَقَالَتْ : أَشْكُو إِلَيْكَ خَيْـرَ أَهْلِ الدُّنْيَا إِلاَّ رَجُلاً سَبَـقَهُ بِعَمَلٍ أَوْ عَملَ مِـثْلَ عَمَلِه : يَقُومُ اللَّيْلَ حَـتَّى يُصْبِحَ ، وَيَصُومُ النَّهَارَ حَتَّى يُمْسِىَ ، ثُمَّ (تَجلاَّهَا) الْحيَاءُ فَقَالَتْ : أَقِلْنِى يَا أَمِيـرَ الْمُؤْمنينَ ، فَقَالَ : جَـزَاكِ الله خَيْـرًا فَقَـدْ أَحْسَنْتِ الثَّـنَاءَ ، قَدْ أَقَلْتُك ، فَلَمَّـا وَلَّتْ قَـالَ كَعْبُ بْنُ سُـور يَا أَمِيـرَ الْمُؤْمِنِينَ : لَقَدْ أَبْلَغَتْ إِلَيْـكَ فِى الشَّكْوَى ! فَقَالَ : مَا اشْتَكَتْ ؟ قَالَ : زَوْجَـهَا ، قَالَ : عَلَىَّ

= لأنه ذكرها فى الديوان فى باب : (أفعل) وقد يضم أولها ، ذكره ثعلب فى باب المفتوح أوله من الأسماء ، وأما ضم الميم فلا أعرف أحدًا ذكره غير المطرزى فى المغرب .

وترجمة (نميلة) فى ميزان الاعتدال رقم ٩١٢٣ وهو نُميـلة الفزارى ، ابن عمر ، لا يعرف . روى عنه ولده عيسى فى القنفذ .

(١) الأثر فى كنز العمال (جامع الصحابة) عبد الرحمن بن أبزى ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٥٦٠ رقم ٣٧٤٤٦ بلفظ المؤلف وعزوه .

ومـا بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه مِنْ مسند أبى يعلى (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ١٨٦ رقم٧٢ , ٢١١ بلفظ : حدثنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق ، قال : سمعت أبى يقول : حدثنا الحسين ابن واقد ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، أن عبد الرحمن بن أبى ليلى حدثه قال : .... الأثر .

وقال المحقق : إسناده صحيح .

وقد اختلف فى سماع عبد الرحمن بن أبى ليلى من عمر اختـلافًا كبيرًا ، وسبب ذلك ـ فيما نرى ـ اختلافهم فى تحديد مولده ، فقد نقل بعض المؤرخين أنه ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر .انظر على سبيل المثال : تاريخ بغداد ١٠ / ٢٠٠ والتهذيب وفروعه ، وعند هؤلاء لم يصح له سماع من عمر .

الْمَرْأَة ! فَقَالَ لِكَعْب : اقْضِ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : أَقْضِى وَأَنْتَ شَاهِدٌ ؟ قَالَ : إِنَّكَ قَدْ فَطِنْتَ إِلَى مَا لَمْ أَفْطِنْ لَهُ ، قَالَ : فَإِنَّ الله يَقُولُ : ﴿ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وثُلاَث وَرُبَاع﴾ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَأَفْطِرْ عِنْدَهَا يَوْمًا ، وَقُمْ ثَلاَثَ لَيَالٍ وَبِتْ عِنْدَهَا لَيْلَةً ، فَقَال (عُمَرُ): لَهَذَا أَعْجَبُ إِلَىَّ مِنَ الأَوَّلِ ، فَبَعَثَهُ قَاضِيًا لأَهْلِ الْبَصْرَةِ » .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢٣٣٥ـ « عَنْ أَرطبان قَالَ : لَمَّا عُتِقْتُ اكْتَسَبْتُ مَالاً ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب بِزَكَاته ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قُلْتُ : زَكَاةُ مَالِي ، فَقَالَ : وَلَكَ مَالٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ: بَارَكَ الله لَكَ فِي مَالِكَ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمؤمنينَ : وَفِي وَلَدِي ، قَالَ : وَلَكَ وَلَدٌ ؟ قُلْتُ : يَكُونُ ، قَالَ : بَارَكَ الله لَكَ فِي مَالِكَ وَوَلَدِكَ » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ٢٣٣٦ ـ «عَنْ أَبِى رَافِعٍ الصَّائِغ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سَنَتَيْنِ فَقَنَتَ بِهِمْ قَبْلَ الرَّكْعَة » .

ابن سعد (٣) .

٢/ ٢٣٣٧ـ « عَنْ سَعْد بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب لِعَبْد الله بْن مَسْعُود ، وَلأَبِى الدَّرْدَاء ، وَلأَبِى ذَرٍّ : مَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ ؟ وَلَمْ يَدَعْهُمْ يَخْرُجُونَ مِن الْمَدِينَة حَتَّى مَاتَ » .

---

(١) ما بين القوسين من كنز العمال ، باب : (حقوق متفرقة) ج ١٦ ص ٥٧٢ رقم ٤٥٩١٦ .
وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (كعب بن سور) ج ٧ ص ٦٥ بلفظ : أخبرنا يحيى بن عباد قال : حدثنا مالك بن مغول قال : سمعت الشعبى قال : جاءت امرأة ..... الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العمال (أرطبان ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٣ ص ٢٦٩ رقم ٣٦٧٩١ بلفظ : المصنف وسنده .
وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ـ ترجمة أرطبان مولى عبد الله ج ٧ ص ٨٨ بلفظ : أخبرنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن ابن عون قال : حدثنى أبى عن جدى أرطبان قال ... الأثر .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة) القنوت ج ٨ ص ٧٦ رقم ٢١٩٥٨ بلفظ المصنف وعزوه .
وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (أبى رافع الصائغ) ج ٧ ص ٨٨ بلفظ : أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن هشام ، عن الحسن أن أبا رافع قال : صليت مع عمر بن الخطاب سنتين فقنت بهم بعد الركعة .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢٣٣٨ ـ « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْس مَعَهُ مَاءٌ ، فَقَالَ : أَتَرَوْنَا لَوْ رَفَعْنَا نُدْرِكُ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَرَفَعُوا دَوَابَّهُمْ فَجَاءُوا الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَاغْتَسَلَ عُمَرُ وَأَخَذَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ (ثَوْبَهُ) مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَوْ الْمُغِيرَةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : لَوْ صَلَّيْتَ فِي غَيْرِ هَذَا الثَّوْبِ ؟ فَقَال : أَتُرِيدُ أَنْ لاَ أُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَيُقَالُ : إِنَّ عُمَرَ لَمْ يُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ؟ لاَ ، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَرُشُّ مَا لَمْ أَرَ » .

عب (٢) .

٢/ ٢٣٣٩ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَأَنَّ عُمَرَ عَرَّسَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاه ، فَاحْتَلَمَ فَاسْتَيْقَظَ فَقَالَ : أَتَرَوْنَا نُدْرِكُ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَدْرَكَ الْمَاءَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى » .

عب (٣) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (جامع الصحابة) ج ١٣ ص ٢٥٠ رقم ٣٦٧٤٥ بلفظ الكبير وعزوه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (إزالة المنى) ج ٩ ص ٥٣٥ رقم ٢٧٣٠٦ وقال المحقق : (رفعنا) : وفى الحديث « فرفعت ناقتى » أى : لفتها المرفوع من السير ، وهو فوق الموضوع ودون العدو . يقال: ارفع دابتك ، أى : أسرع بها . اهـ : النهاية ٢٤٤ / ٢ .
وفى مصنف عبد الرزاق ، باب : (الصلاة فى الثوب الذى يجامع فيه ويعرق فيه الجنب) ج ١ ص ٣٧٠ رقم١٤٤٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن أيوب ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار قال : ....الأثر .

(٣) الأثر فى كنز العمال (واجب الغسل) ذيل الغسل ، ج ٩ ص٥٥٨ رقم ٢٧٤٠٥ بلفظ المصنف وعزوه .
وفي مصنف عبد الرزاق ، باب : (المني يصيب الثوب ولا يعرف مكانه) ج١ ص ٣٦٩ رقم ١٤٤٥ أثر بلفظ: عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب فى ركب فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر عرس فى بعض الطريق قريبا من المياه فاحتلم ، فاستيقظ وقد كاد أن يصبح ، فركب وكان الرفع حتى جاء الماء ، فجلس على الماء .

٢/ ٢٣٤٠ - « عَن ابْنِ عُـمَرَ قَالَ : إِنِّى لأُحِبُّ أَنْ أَسْبِقَـهَا إِلَى الْغُـسْلِ ، فَأَغْتَسِلَ ثُمَّ أَتَكَوَّى بِهَا حَتَّى أَدْفَأَ (ثم آمُرهَا فَتَغْتَسِلَ) » .

عب (١) .

٢/ ٢٣٤١ - «عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَفْعَلُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ » .

عب (٢) .

٢/ ٢٣٤٢ - « عَن ابْنِ جُـرَيْجٍ قَـالَ : بَلَغَنى أَنَّ عُـمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَـغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرِهِ » .

عب (٣) .

٢/ ٢٣٤٣ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُـمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَـانَ يُوَرِّثُ الأَخْوَةَ مِنَ الأَخْوَةِ مِنَ الأُمِّ من الدِّيَةِ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (واجب الغسل) ذيل الغسل ج ٩ ص ٥٥٨ رقم ٢٧٤٠٦ بلفظ المصنف وعزوه .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب : مباشرة الجنب ج ١ ص ٢٧٦ رقم ١٠٦٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن جبلة بن سحيم التيمى قال : سمعت ابن عمر يقول : إنى لأحب أن أسبقها إلى الغسل فأغتسل ثم أتكوى بها حتى أدفأ ، ثم آمرها فتغتسل .
وما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من مصنف عبد الرزاق .
وفى النهاية مادة « كوى » قال : وفى حديث ابن عمر : إنى لأغتسل قبل امرأتى ثم أتكوى بها ، أى : أستدفىء بحر جسمها ، وأصله من الكى .

(٢) الأثر فى كنز العمال - واجب الغسل - ج ٩ ص ٥٥٨ رقم ٢٧٤٠٧ بلفظ : المصنف وسنده .
والأثر فى منصف عبد الرزاق ، باب : (مباشرة الجنب) ج ١ ص ٢٧٧ رقم ١٠٦٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن نسير بن ذعلوق ، عن إبراهيم التيمى أن عمر بن الخطاب كان يقوله ويأمر به .

(٣) الأثر فى كنز العمال (واجب الغسل) ذيل الغسل ج٩ ص ٥٥٨ رقم ٢٧٤٠٨ بلفظ المصنف وعزوه .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب : (ستر الرجل إذا اغتسل) ج ١ ص ٢٨٥ رقم ١٠٩٩ بلفظ : عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : بلغنى أن عمر بن الخطاب كان يغتسل إلى بعيره ، قلت : أتراه يجزىء عنى أن أغتسل إلى بعير ، وأدع عندى جبلاً أو صخرة ؟ قال : نعم ، حسبك بعيرك ، قال : قلت : فوسط حجرتى فأغتسل إلى وسطها ، قال : لا ، ولكن إلى بعض جدرانها ، قال : قلت : وليس عليه ستر ولا شىءٌ ، أفحسبى؟ قال : نعم .

مسدد ، عق (١) .

٢/ ٢٣٤٤ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ فَبَايَعْتُهُ وَأَنَا غُلَامٌ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ « لَنَا وَهِيَ عَلَيْنَا ، فَضَحِكَ وَبَايَعَنِى » .

مسدد (٢) .

٢/ ٢٣٤٥ـ « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أَصْحَابِهِ يَوْمًا فَقَالَ : أَفْتُونِى فِي شَىءٍ صَنَعْتُهُ الْيَوْمَ ، فَقَالُوا : مَا هُوَ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : مَرَّتْ بِى جَارِيَةٌ لِي فَأَعْجَبَتْنِى فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا وَأَنَا صَائِمٌ ، فَعَظَّمَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ ، وَعَلِىٌّ سَاكِتٌ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا بْنَ أَبِى طَالِبٍ ؟ فَقَالَ : جِئْتَ حَلالاً ، وَيَومٌ مَكَانَ يَومٍ ، فَقَالَ : أَنْتَ خَيْرُهُمْ فَتْوَى » .

ابن سعد (٣) .

٢/ ٢٣٤٦ ـ « عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : جَاءَتْ عَائِشَةُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ وَهُوَ يُعَالِجُ ما يُعَالِجُ الْمَيِّتُ وَنَفْسُهُ فِي صَدْرِهِ ، فَتَمَثَّلَتْ بِهَذَا الْبَيْت :

لَعَمْرُكَ مَا يُغْنِى الثَّرَاءُ عَنِ الفَتَى ... إِذَا حَشْرَجَتْ يَوْمًا وَضَاقَ بِهَا الصَّدْرُ

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٣٠ رقم ٣٠٤٩٥ .

(٢) وفى كنز العمال ، الفصل السادس (البيعة من مسند عمر ـ ﷺ ـ) ج ١ ص ٣٢٠ رقم ١٤٩٨ أثر بلفظ : عن عمير بن عطية الليثى قال : أتيت عمر بن الخطاب فقلت : يا أمير المؤمنين ارفع يدك ـ رفعها الله ـ أبايعك على سنة الله وسنه رسوله ، فرفع يده فضحك ، فقال : هى لنا عليكم ولكم علينا .
وعزاه إلى ابن سعد .

(٣) الأثر فى كنز العمال (موجب الإفطار وما يفسد وما لا يفسد) ج ٨ ص ٦٠٠ رقم ٢٤٣٢٩ بلفظ : عن سعيد بن المسيب قال : خرج عمر بن الخطاب على أصحابه فقال : أفتونى فى شىء صنعته اليوم فقالوا : ما هو يا أمير المؤمنين ؟ قال : مرت بى جارية فأجبتنى فوقعت عليها وأنا صائم قال : فعظم عليه القوم وعلى ساكت، فقال : ما تقول يا ابن أبى طالب ؟ قال : جئت حَلالاً ، ويوم مكان يوم ، فقال : أنت خيرهم فتوى .
وعزاه لابن سعد .
والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (على بن أبى طالب) ج ٢ ص ١٠٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر ، أخبرنا سيف بن سليمان ، عن قيس مولى ابن علقمة ، عن داود بن أبى عاصم الثقفى ، عن سعيد بن المسيب قال : خرج ...وذكر الأثر .

فَنظَرَ إِلَيْهَا كَالْغَضْبَانِ ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ كَذَلِكَ يَاأُمَّ الْمُؤْمِنينَ ، وَلَكِنْ (وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ) إِنِّي قَدْ نَحلْتُك حَائِطًا وَإِنَّ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا ، فَرُدِّيه إِلَى الْمِيرَاثِ ، قَالَتْ : نعَمْ قَدْ رددتُهُ (فَقَالَ) : أَمَا إِنَّا مُنْذُ وَلِينَا أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ نَأْكُلْ لَهُمْ دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا ، وَلَكِنَّا قَدْ أَكَلْنَا مِنْ جَرِيشِ طَعَامِهِمْ فِي بُطُونِنَا ، وَلَبِسْنَا مِنْ خَشِنِ ثِيَابِهِمْ عَلَى ظُهُورِنَا ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ قَلِيلٌ وَلاَ كَثِيرٌ إِلاَّ هَذَا الْعَبْدَ الْحَبَشِيَّ ، وَهَذَا الْبَعِيرَ النَّاضِحَ ، وَجَرْدَ هَذِهِ الْقَطِيفَةِ ، فَإِذَا متُّ فَابْعَثِي بِهِنَّ إِلَى عُمَرَ ، وَابْرَئِي مِنْهُنَّ ، فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا جَاءَ الرَّسُولُ لِعُمَرَ بَكَى حَتَّى جَعَلَتْ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى الأَرْضِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : رَحِمَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ لَقَدْ أَتْعَبَ مَنْ بَعْدَهُ ، يَا غُلاَمُ ارْفَعْهُنَّ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف: سُبْحَانَ اللهِ !! تَسْلُبُ عِيَالَ أَبِي بَكْرٍ عَبْدًا حَبَشِيًا ، وَبَعِيرًا نَاضِحًا ، وَجَرْدَ قَطِيفَةٍ ثَمَنَ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ ؟ قَالَ : فَمَا تَأْمُرُ ؟ قَالَ : تَرُدُّهُنَّ عَلَى عِيَالِهِ ، فَقَالَ : لاَ ، وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لاَ يَكُونُ هَذَا فِي وِلاَيَتِي أَبَدًا ، وَلاَ يَخْرُجُ أَبُو بَكْرٍ مِنْهُنَّ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَرُدُّهُنَّ أَنَا عَلَى عِيَالِهِ ، الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ » .

ابن سعد (١) .

٢ / ٢٣٤٧ ـ « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ اسْتَسْلَفَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ثَمَانِينَ أَلْفًا ، فَدَعَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : بِعْ فِيهَا أَمْوَالَ آلِ عُمَرَ ، فَإِنْ وَفَّتْ وَإِلاَّ فَسَلْ بَنِي عَدِيٍّ ، فَإِنْ وَفَّتْ وَإِلاَّ فَسَلْ قُرَيْشًا وَلاَ تَعدهُمْ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف : أَلاَ تَسْتَقْرِضُهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى تُؤَدِّيَهَا ؟ قَالَ : مَعَاذَ اللهِ أَنْ تَقُولَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ بَعْدِي : أَمَّا نَحْنُ فَقَدْ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا لِعُمَرَ فَتَغُرونِي بِذَلِكَ فَتَتْبَعُنِي تَبِعَتُهُ وَأَقَعُ فِي أَمْرٍ لاَ يُنْجِينِي إِلاَّ الْمَخْرَجُ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : اضْمَنْهَا ، فَضَمِنَهَا ، فَلَمْ يُدْفَنْ عُمَرُ حَتَّى أَشْهَدَ بِهَا ابْنُ عُمَرَ عَلَى نَفْسِهِ أَهْلَ الشُّورَى وَعِدَّةً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَمَا مَضَتْ جُمُعَةٌ بَعْدَ أَنْ دُفِنَ (عُمَرُ) حَتَّى حَمَلَ ابْنُ عُمَرَ الْمَالَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَأَحْضَرَ الشُّهُودَ عَلَى الْبَرَاءَةِ بِدَفْعِ الْمَالِ » .

---

(١) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد (خلافة أبو بكر) ج ٣ ص ١٣٩ بلفظ : حدثنا موسى الجهنى ، عن أبى بكر بن حفص بن عمر قال : ...الأثر .

وفيه تكرار لجملة « لقد أتعب من بعده » .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢٣٤٨ - « عَنْ سَعيد بْنِ الْمُسَيِّب قَالَ : سَمعْتُ عُمَرَ عَلَى الْمنْبرِ وَهُوَ يَقُولُ : لاَ أَجِدُ (أَحدًا) جَامعَ فَلَمْ يَغْتَسِلْ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ إلاَّ عَاقَبْتُهُ » .

ص ، وابن سعد (٢) .

٢/ ٢٣٤٩ - « عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَمْرو قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطب وأَشْيَاخٌ قَالُوا : (رأَى) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب في الْمَنَام قَالَ : رَأَيْتُ دِيكًا أَحْمَرَ نَقَرنى ثَلاَثَ نَقَرات بَيْنَ الثُّنَّة وَالسُّرة ، قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيس أُمُّ عَبْد الله بْنِ جَعْفَر : قُولُوا لَهُ : فَلْيُوص - وكَانَتْ تُعَبِّرُ الرُّؤْيَا - فَجَاءَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ الْكَافِرُ الْمَجُوسِىُّ عَبْدُ الْمُغيرَة بْنِ شُعْبَةَ فَقَالَ : إن الْمُغيرَةَ قَدْ حَمَلَ عَلَىَّ منَ الْخَرَاجِ مَالاَ أُطيقُ ، قَالَ : كَمْ جَعَلَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : كَذَا وكَذَا ، قَالَ : وَمَا عَمَلُكَ ؟ قَالَ : أَجُوبُ الأَرْحَاءَ ، قَالَ : وَمَا ذَاكَ عَلَيْكَ بكَثيرٍ ، لَيْسَ أَحَدٌ بأَرْضنَا يَعْمَلُهَا غَيْرُكَ ، أَلاَ تَصْنَعُ لِى رَحًا ؟ قَالَ : بَلَى وَالله لأَجْعَلَنَّ لَكَ رَحًى يَسْمَعُ بهَا أَهْلُ الآفَاق ، فَخَرَجَ عُمَرُ إلَى الْحَجِّ فَلَمَّا صَدَرَ اضْطَجَعَ بِالْمُحَصَّبِ وَجعَل رِدَاءَهُ تَحْتَ رَأسه ، فَنَظَرَ إلَى الْقَمَرِ فَأَعْجَبَهُ إشْرَاقُهُ وَحُسْنُهُ ، فَقَالَ : بَدَا ضَعيفًا ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الله يَزِيدُهُ وَيُنَمِّيه حَتَّى اسْتَوى ، فَكَانَ أَحْسَنَ مَا كَانَ ، ثُمَّ هُوَ يَنْقصُ حَتَّى يَرْجِعَ كَما كَانَ، وَكَذَلكَ الْخَلْقُ كُلُّهُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْه فَقَالَ : اللَّهُمَّ إنَّ رَعيَّتى قَدْ كَثُرَتْ وانْتَشَرَتْ ، فَاقْبِضْنى إلَيْكَ غَيْرَ عَاجزٍ وَلاَ مُضَيِّعٍ ، فَصَدَرَ إلَى الْمَدينَة فَذُكرَ لَهُ أَنَّ امرأَةً منَ الْمُسْلمينَ مَاتَتْ بِالْبَيْدَاء مَطْرُوحَةً عَلَى الأَرْضِ يَمُرُّ بِهَا النَّاسُ لاَ يُكَفِّنُهَا أَحَدٌ وَلاَ يُوَاريهَا أَحَدٌ ، حَتَّى مَرَّ بِهَا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (وفاة عمر - رضي الله عنه -) ج ١٢ ص ٦٩١ رقم ٣٦٠٧٥ .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٦٠ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا الضحاك بن عثمان ، عن عثمان بن عروة قال : كان عمر بن الخطاب ... الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العمال (موجب الغسل) ج ٩ ص ٥٣٩ رقم ٢٧٣٢٢ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (سعيد بن المسيب) ج ٥ ص ٨٩ بلفظ : أخبرنا أسباط بن محمد ، عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن بكير بن أخنس ، عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عمر على المنبر وهو يقول : ... الأثر .

كُلَيْبُ بْنُ الْبُكير اللَّيْثيُّ فَأَقَامَ عَلَيْهَا حَتَّى كَفَّنَهَا ووَارَاهَا ، فذُكِرَ لعُمَرَ فَقَالَ : (مَنْ مَرَّ بِهَا منَ الْمُسْلمينَ ؟ فَقَالُوا : لَقَدْ مَرَّ عَلَيْهَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ فِيمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا منَ النَّاسِ ، فَدعَاهُ وَقَالَ : وَيْحكَ مررْتَ عَلَى امْرَأَة منَ الْمُسْلمينَ مطْرُوحَة عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيق فَلَمْ تُوارِهَا وَلَمْ تُكَفِّنْهَا ، قَالَ : وَالله مَا شَعَرْتُ بِهَا وَلاَ ذَكَرَهَا إلىَّ (أَحَدٌ) ، فَقَالَ : لَقَدْ خَشيتُ أَنْ لاَ يَكُونَ فيكَ خَيْرٌ ، فَقَالَ : مَنْ وَارَاهَا وَكَفَّنَهَا ؟ قَالُوا : كُلَيْبُ بْنُ بُكَير اللَّيْثيُّ ، قَالَ : وَالله لحَرِيٌّ أَنْ يُصيبَ كُلَيْبٌ خَيْرًا ، فَخَرَجَ عُمَرُ يُوقظُ النَّاسَ بدرَّته لصَلاَة الصُّبْح ، فَلَقيَهُ الْكَافرُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ فَطَعَنَهُ ثَلاثَ طَعَنَات بَيْنَ الثُّنَّة وَالسُّرَّة وطَعَنَ كُلَيْبَ بْنَ بُكَيْر فَأَجْهَزَ عَلَيْه ، وَتَصَايَحَ النَّاسُ ، فَرَمَى رَجُلٌ عَلَى رَأْسه بِبُرْنُسٍ ثم اضْطَبَعَهُ عَلَيْه ، وَحُملَ عُمَرُ إلَى الدَّار ، فَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف بالنَّاس ، وَقيلَ لعُمَرَ : الصَّلاَةُ ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ ، قَالَ : لاَ حَظَّ لمَنْ لاَ صَلاَةَ لَهُ ، فَصَلَّى وَدَمُهُ يَثْعَبُ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّاسُ عَلَيْه ، فَقَالُوا : يَاأَميرَ الْمُؤْمنينَ : إنَّهُ لَيْسَ بكَ بَأْسٌ وَإِنَّا لَنَرْجُو أَنْ يُبْقيَ الله لَكَ في أَثَرِكَ وَيُؤَخِّرَكَ إلَى حين ! فَدَخَلَ عَلَيْه ابْنُ عَبَّاس ـ وَكَانَ يُعْجَبُ به ـ فَقَالَ : اخْرُجْ فَانْظُرْ مَنْ صَاحبِي ؟ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ فَقَالَ : أَبْشِرْ يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ ، صَاحبُكَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ الْمَجُوسيُّ غُلاَمُ الْمُغيرَة بْن شُعْبَةَ فَكَبَّرَ حَتَّى خَرَجَ صَوْتُهُ منَ الْبَاب ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لله الَّذي لَمْ يَجْعَلْ رَجُلاً منَ الْمُسْلمينَ يُحَاجُّني بسَجْدَة سَجَدَهَا لله يَوْمَ الْقيَامَة ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْم فَقَالَ : أَكَانَ هَذَا عَنْ مَلأ منْكُمْ ؟ فَقَالُوا : مَعَاذَ الله ، وَالله لَوَددْنَا أَنَّا فَدَيْنَاكَ بأَبْنَائنَا وَزدْنَا في عُمُرِكَ منْ أَعْمَارنَا ، إنَّهُ لَيْسَ بكَ بَأْسٌ ، فَقَالَ : أَيْ يرفأ ! اسْقني ، فَجَاءَهُ بقَدَح فيه نَبيذٌ حُلْوٌ فَشَرِبَهُ فَأَلْصَقَ رِدَاءَهُ ببَطْنه ، فَلَمَّا وَقَعَ الشَّرَابُ في بَطْنه خَرَجَ منَ الطَّعَنَات فَقَالُوا : الْحَمْدُ لله هَذَا دَمٌ اسْتَكَنَّ في جَوْفكَ فَأَخْرَجَهُ الله منْ جَوْفكَ ، قَالَ : أَيْ يَرْفأ : اسْقني لَبَنًا ، فَجَاءَهُ بلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَلَمَّا وَقَعَ في جَوْفه خَرَجَ منَ الطَّعَنَات ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلكَ عَلمُوا أَنَّهُ هَالكٌ ، قَالُوا : جَزَاكَ الله خَيْرًا قَدْ كُنْتَ تَعْمَلُ فينَا بكتَاب الله وَتَتَّبعُ سُنَّةَ صَاحبَيْكَ ، لاَ تَعْدلُ عَنْهَا إلَى غَيْرهَا ، جَزَاكَ الله أَحْسَنَ الْجَزَاء قَالَ : أَبالإمَارَة تَغْبطُونَني ؟ فَوَالله لَوَددْتُ أَنِّي أَنْجُو منْهَا كَفَافًا لاَ عَلَيَّ وَلاَ لي ، قُومُوا فَتَشَاوَرُوا في أَمْرِكُمْ ، أَمِّرُوا

عَلَيْكُمْ رَجُلاً مِنْكُمْ ، فَمَنْ خَالَفَهُ فَاضْرِبُوا رَأْسَهُ ، فَقَامُوا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِه، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَتُؤَمِّرُونَ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَيٌّ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لاَ ؛ وَلْيُصَلِّ صُهَيْبٌ ثَلاَثًا وَانْتَظِرُوا طَلْحَةَ ، وَتَشَاوَرُوا فِي أَمْرِكُمْ ، فَأَمِّرُوا عَلَيْكُمْ رَجُلاً مِنْكُمْ فَمَنْ خَالَفَهُ فَاضْرِبُوا رَأْسَه ، قَالَ : اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ وَقُلْ : إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ لاَ يَضُرُّ بِكِ وَلاَ يُضَيِّقُ عَلَيْكِ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ ، وَإِنْ كَانَ يَضُرُّ بِكِ وَيُضَيِّقُ عَلَيْكِ فَلَعَمْرِي لَقَدْ دُفِنَ فِي هَذَا الْبَقِيعِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ ، فَجَاءَهَا الرَّسُولُ فَقَالَتْ : إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَضُرُّنِي وَلاَ يُضَيِّقُ عَلَيَّ ، قَالَ : فَادْفِنُونِي مَعَهُمَا ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَجَعَلَ الْمَوْتُ يَغْشَاهُ وَأَنَا أُمْسِكُهُ إِلَى صَدْرِي ، قَالَ : وَيْحَكَ ضَعْ رَأْسِي بِالأَرْضِ فَأَخَذَتْهُ غَشْيَةٌ فَوَجَدْتُ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَفَاقَ فَقَالَ : وَيْحَكَ ضَعْ رَأْسِي بِالأَرْضِ ، فَوَضَعْتُ رَأْسَهُ بِالأَرْضِ فَعَفَّرَهُ بِالتُّرَابِ وَقَالَ : وَيْلَ عُمَرَ ، وَيْلَ أُمِّهِ إِنْ لَمْ يَغْفِرِ اللهُ لَهُ » .

ش (١) .

٢/ ٢٣٥٠ - « عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى) : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ قَالَ : نَزَلَتْ فِي عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ قَبَضَ مِنْهُ النَّبِيُّ - ﷺ - مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ وَدَخَلَ بِهِ الْبَيْتَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ ، فَدَعَا عُثْمَانَ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمِفْتَاحَ ، قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مِنَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ فِدَاهُ أَبِي وَأُمِّي ﴾ مَا سَمِعْتُهُ يَتْلُوهَا قَبْلَ ذَلِكَ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (وفاة عمر بن الخطاب) ج ١٢ ص ٦٩١ رقم ٣٦٠٧٦ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (المغازى) ج ١٤ ص ٥٨٥ رقم ١١٩٢١ بلفظ : حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وأشياخ قالوا : ...الأثر . « الثُّنَّة»: ما بين السرة والعانة من أسفل البطن .

(أجوب الأرحاء) أى : أقطع الصخر وأصنع منه رحا .

ابن جرير ، وابن المنذر [1] .

٢/ ٢٣٥١ ـ « عَنْ مَسْعُودِ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَّهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ » .

عب [2] .

٢/ ٢٣٥٢ ـ « عن عبيدة السلمانى قالَ : كان عمرُ بنُ الخطابِ يكرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الرجلُ القرآنَ وهو جُنُبٌ » .

عب [3] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز ج ٣ ص ٣٨٣ رقم ٤٣١٦ .
والأثر فى تفسير الطبرى (سورة النساء) ج ٥ ص ٢٩ بلفظ : حدثنا القاسم قال : ثنا الحسين قال : حدثنى حجاج ، عن ابن جريج فى قوله تعالى : (إن الله يأمركم ...) الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة) ستر العورة ، ج ٨ ص ١٧ رقم ٢١٦٦٥ بلفظ المصنف وعزوه .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب: ما يكفى الرجل من الثياب ج ١ ص ٣٥٥ رقم ١٣٨٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن رجل ، عن مسعود بن حراش أن عمر بن الخطاب أمهم فى ثوب واحد متوشحا به .
وترجمة (مسعود بن حراش) ـ بالحاء المهملة ـ : فى أسد الغابة رقم ٤٨٧١ وهو مسعود بن حرَاش ، أخو ربعى ، قال البخارى : له صحبة ، وقال أبو حاتم الرازى : لا صحبة له.

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : دخول الحمام ج ٩ ص ٥٦٣ رقم ٢٧٤٢٩ وعزاه إلى عبد الرزاق فى مصنفه وابن جرير .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الحيض) باب : هل تذكر الله الحائض والجنب ج ١ ص ٣٣٧ رقم١٣٠٧ بلفظ : عبد الرزاق عن الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن عبيدة السلمانى قال : «كان عمر ابن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب » .
قال المحقق : رواه البيهقى من طريق أيوب بن سويد عن الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى وائل عن عمر ، ثم قال : ورواه غيره ، عن الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن عبيدة عن عمر. وهو الصحيح ١ / ٨٩ .
والأثر فى السنن الكبرى كتاب (الطهارة) باب : نهى الجنب عن قراءة القرآن ،ج ١ ص ٨٩ بلفظ : حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا أيوب عن سويد ، ثنا سفيان عن الأعمش ، عن أبى وائل : « أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كره أن يقرأ القرآن وهو جنب » .
ورواه غيره عن الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن عبيدة ، عن عمر . وهو الصحيح .

٢/ ٢٣٥٣ ـ « عن إبراهيمَ أن عمرَ كانَ يَحُجُّ فَلاَ يُضَحِّى » .

مسدد [١] .

٢/ ٢٣٥٤ ـ «عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قَال : سـافَرَ ناسٌ من أَصحابِ رسولِ الله ـ ﷺ ـ فَأَرْمَلُوا ، فمروُّا بحىٍّ من الأعرابِ فَسَأَلُوهُمُ القرَى فأَبَوْا ، فسألوهُم الشِّرَاءَ فأبَوْا ، فَـضَغَطُوهُمْ فأصَـابُوا مِنْ طعـامِـهِمْ ، فذهبَ الأعـرابُ إلى عـمرَ بـنِ الخطابِ يشكُونَهُمْ ، فَأَشْفَقَتِ الأنصارُ ، فقـالَ عمرُ : تمنعونَ ابنَ السـبيلِ ما يَخْلُقُ الله بالليْلِ والنهـارِ فى ضُروعِ الإِبِلِ والغنمِ ؟ لابنُ السبيلِ أحقُّ بالماءِ من الساكنِ عليه » .

مسدد ، ق [٢] .

٢/ ٢٣٥٥ ـ « عن عـبد الرحـمن بن عـمرو أن عـمرَ كـتبَ إلى عـماله بالشـامِ : إذَا سمعتمْ بالوباءِ قد وَقعَ فاكتبُوا إِلَىَّ ، فجـئتُ وهو نائمٌ وَذَاكَ بعد رُجُوعِهِ من سَرْغٍ ، فسمعتُه لَمَّا قامَ من نومَتِهِ يقولُ : اللهم اغفر لِى رجوعِى من سَرْغٍ » .

ابن راهويه [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) باب : الأضاحى ج ٥ ص ٢٢٤ رقم ١٢٦٨٣ بلفظ المصنف .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصحبة) باب : ذيل الضيافة ج ٩ ص ٢٧٤ رقم ٢٥٩٩٣ بلفظ المصنف .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الضحايا) باب : صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا إن كان عنده ، ج١٠ ص ٣ بلفظ : أخبرنـا أبو سعيد بن أبى عمـرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا الحسن بن علـى بن عفان ثنا يحيى بن آدم ، ثنا شعبة [ح وأخـبرنا] أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو الحسن الطرائفى ، ثنا عثـمان بن سعيد ، ثنا سليـمان بن حـرب ، ثنا شـعبة بن الحـجاج عن أبى عـون الثـقفى ، عن عـبد الرحمن بن أبى لـيلـى قال : «سافر ناس من الأنصار فأرملوا فأتوا على حى من أحياء العـرب فسألوهم القرى أو الشرى فأبوا ، فضبطرهم فأصبوا منهم ، فذهبت الأعراب إلى عمر ـ ﷺ ـ فـأشفقت الأنصار من ذلك ، فهم بهم عمر ـ ﷺ ـ وقال : تمنعـون ابن السـبيل ما يخلف الله فى ضـروع الإبل والغنم بالليل والنـهار ، ابن السـبيل أحق بالماء من التـأنى عليه».

(فأرملوا) أى : نفد زادهم ، وأصله من الرَّمْلِ ، كأنهم لصقوا بالرمل . كما قيل للفقير : التَّرِبُ . ا هـ : نهاية.

(٣) الأثر فى كنز العمال كـتاب (الجهاد) باب : الشهادة الحكمـية : الطاعون ج ٤ ص ٦٠٠ رقم ١١٧٥١ بلفظ المصنف .

=

٢/ ٢٣٥٦ ـ « عن جرير قال : عَزَمَ عمرُ عَلَيَّ لأَكْتَوِيَنَّ » .

مسدد [١] .

٢/ ٢٣٥٧ ـ « عن ليث عن رجل أن عـمـرَ أبصـرَ رجـلاً يسـعى خلفَ إنسـانٍ وهو راكبٌ ، أَوْ بَلَغَهُ ذَلِكَ فقالَ : قَطَعَ (الله) فؤادَهُ ، قَطَعَ الله فُؤادَهُ ، قَطَعَ الله فُؤادَهُ » .

مسدد [٢] .

٢/ ٢٣٥٨ ـ « عن عبيد بن عُميرٍ الليـثى أن عمَر بنَ الْخطابِ رأى رجلاً وَبِظَهْرِ قَدَمه لَمْعَةٌ لم يُصِـبْهَا الماءُ فقالَ لهُ عمرُ : أَبِهَـذَا الوضوءِ تحضرُ الصلاةَ ؟ فقـالَ : يا أميرَ المؤمنينَ : البردُ شـديدٌ ، ومَا مَعِي مَـا يَكْفِينِي ، فَـرَقَّ لَهُ بعْدَ مَا هَمَّ بِهِ ، فـقالَ لَهُ : اغْـسِلْ ما تركتَ من قَدَمِكَ ، وأعِد الصلاةَ ، وأمرَ لَهُ بِخَمِيصَةٍ » .

ص ، قط [٣] .

٢/ ٢٣٥٩ ـ « عن الزهرى أن عـمـر بن الْخطاب رأى رجـلاً يصلِّى فى ثوبٍ واحـدٍ مُلْتَحفًا بِهِ فقالَ : لا تَشَبَّهُوا باليهودِ ، وإِذَا لَمْ يَجِدْ أحدُكُمْ إلا ثوبًا واحدًا فَلْيَتَّزِرْهُ » .

= (سرغ) فى حـديث الطاعون : حتـى إذا كان يسرغ ـ هى بفـتح الراء وسكونها ـ : قرية بـوادى تبوك من طريق الشام . وقيـل : على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة .وسـرغ : يجوز فيهـا الصرف وعدمه .النهـاية فى غريب الحديث ٢ / ٣٦١.

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : الكى ج ١٠ ص ٨٨ رقم ٢٨٤٧٦ بلفظ المصنف .

(٢) ما بين القوسين من الكنز .

الأثر فى كنز العمال كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب : علاج الكبر ج ٣ ص ٨٣٠ رقم ٨٨٨٠ وعزاه إلى مسدد .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : فرائض الوضوء ج ٩ ص ٤٢٨ رقم٢٦٨١٦ بلفظ المصنف .

والأثر فى سنن الدار قطنى كـتاب (الطهارة) باب : مـا روى فى فضل الوضود واسـتيـعاب جمـيع القدم فى الوضـوء بالماء ج١ ص ١٠٩ رقم ٨ بلفظ : حـدثنا أحمـد بن عبد الله ، نا الحـسن بن عـرفة ، نا هيـثم ، عن الحجاج وعبد الملك ،عن عطاء ، عن عبيد بن عمير الليثى ، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رأى رجلا ... الأثر.

عب [1] .

٢/ ٢٣٦٠ ـ « عن الحسنِ قالَ : اختلفَ أُبَىٌّ بن كعبٍ وابنُ مسعودٍ فى الرجلِ يُصلِّى فِي الثَّوبِ الواحدِ . (فقالَ أُبَىٌّ : يُصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ) وقالَ ابنُ مسعودٍ : فى ثوبينِ ، فبلغَ ذَلكَ عُمرَ ، فأرسلَ إليهمَا فقالَ : اخْتَلَفْتُمَا فِي أمرٍ ثم تفرقتُمَا فلم يَدْرِ النَاسُ بِأَىٍّ ذلكَ يأخذُونَ ، لو أَتَيْتُمَانِي لَوجدتُمَا عِنْدِى عِلْمًا ، القولُ ما قالَ أُبَىٌّ ولَمْ يَألُ ابنُ مَسْعُودٍ » .

عب [2] .

٢/ ٢٣٦١ ـ «عن ابن عمرَ قالَ : كنتُ مع عمرَ فِي حجٍّ أو عمرةٍ ، فإذا نحنُ براكبٍ ، فقال عمرُ : (أرى) هَذَا يطلُبنا ، فجاءَ الرجُل فبكَى ، قالَ : ما شأنُكَ ؟ إنْ كُنْتَ غَارِمًا أعناكَ ، وإن كنتَ خائفًا آمَنَّاكَ ، إلا أن تكونَ قتلتَ نفسًا فَتُقْتَلُ بها ، وإن كنتَ كرهتَ جِوارَ قومٍ حوَّلْنَاكَ عَنهمْ ، قال : إنِّى شربتُ الخمرَ وَأَنَا أَحَدُ بنى تَيْمٍ ، وإن أبا موسَى جَلَدَنى، وحلقَنِى ، وسوَّدَ وجْهِى ، وطافَ بِى فى الناس وقالَ : لا تُجَالِسُوهُ ، ولا تُؤَاكِلُوهُ ، فحدَّثْتُ نفسى بإحدى ثلاث : إمَّا أَنْ آخذَ سيفًا فأضربَ (به) أبا موسَى ، وإما أَنْ آتِيَكَ فتحوِّلَنِى إلى الشامِ فإنهمْ لا يعرفُونَنِى ، وإما أن أَلْحَقَ بالعدو فآكلَ معهم وأشربَ ، فبكى عمرُ وقالَ : ما يسرُّنى أنك فعلتَ وأَنَّ لعمرَ كذَا وكذَا ، وإنِّى كنتُ لأَشْرَبُ الناسِ لَهَا فِي

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : أحكامها وأركانها ومفسداتها : فصل فى الشروط ج ٨ ص ١٧ رقم ٢١٦٦٦ بلفظ المصنف .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : ما يكفى الرجل من الثياب ج ١ ص ٣٥٢ رقم١٣٧٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن إبراهيم ، عن الزهرى أن عمر بن الخطاب رأى رجلا ....الأثر .

(٢) ما بين القوسين من الكنز .

والأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : أحكامها وأركانها : فصل فى الشروط ج ٨ ص ١٧ رقم ٢١٦٦٧ .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : ما يكفى الرجل من الثياب ج ١ص ٣٥٦ رقم ١٣٨٤ بلفظ : عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن قال : « اختلف أبى بن كعب وابن مسعود فى الرجل يصلى فى الثوب الواحد ، فقال أبى : يصلى فى الثوب الواحد ، وقال ابن مسعود : .... » الأثر .

الجاهليَّة ، ولأنَّهَا ليستْ كالزنَا ، وكتب إلـى أبي موسَى : سلامٌ عليكَ أما بعدُ : فإنَّ فلانَ بن فلانٍ التيميَّ أخبرنِي بكذَا وكذَا ، وايْمُ الله لَئن عُدْتَ لأُسوِّدَنَّ وجهَكَ ، ولأُطُوفَنَّ بكَ فى الناسِ ، فإنْ أردتَ أن تعلم حقَّ ما أقولُ لك فَعُدْ فَأمُرِ الناسَ أنْ يُجَالِسُوهُ ويُؤَاكلُوهُ ، وإنْ تَابَ فاقْبَلُوا شهادَتَهُ ، وحَمَلَهُ وأعطاهُ مائتَى درهمٍ » .

ق (١) .

٢/ ٢٣٦٢ ـ « عن عبد الله بن عامرِ بن ربيعةَ (أن عمر) (*) استعمَل قدامةَ بن مظعونٍ على البحرينِ ـ وهو خالُ حفصةَ وعبد الله بن عمر ـ فقدمَ الجارودُ سَيِّدُ عبد القيسِ على عمرَ ، فقال : يا أمير المؤمنينَ : إن قُدامَةَ شَرِبَ فَسكِرَ ، وإنِّى إذَا رأيتُ حدًّا من حدود الله (كان) حقًا علَىَّ أن أرْفَعَهُ إليكَ ، فقالَ عمرُ : من يشهدُ معَكُمْ ؟ قالَ : أَبُو هريرةَ :فدعَا أَبَا هريرةَ ، فقامَ ثم شَهِدَ ، قالَ : لم أَرَهُ يشربُ ولكنِّى رأيتُهُ سكرانَ يَقِىءُ ، فقال عمرُ : لقد تنطَّعْتَ فِي الشهادةِ ، ثم كتبَ إلى قُدامةَ أن يَقْدم عليه من البحرينِ ، فَقدمَ ، فقامَ (إليه) الجارودُ فقالَ : أَقِمْ علَى هَذا كتَابَ الله ، فقال عمرُ : أَخَصْمٌ أنتَ أَمْ شَهِيدٌ ؟ قالَ : بَلْ شَهيدٌ ، فقالَ : (قد) أَدَّيْتَ الشَّهَادَةَ ؟ فصمتَ الجارودُ حتَّى غدا إلى عمرَ فقالَ : أَقِمْ على هَذا حدَّ الله ، فقالَ عمرُ : ما أراكَ إلاَّ خصْمًا ، وما شَهِدَ معكَ إلا رجلٌ ، فقالَ الجارودُ : أَنْشُدُكَ الله فقالَ : لَتُمْسكَنَّ لسَانَكَ أو لأَسُوأَنَّكَ ، فقالَ أبُو هريرةَ : إن كنتَ تشكُّ فى شهادَتِنَا فأرْسِلْ إلى ابنة الوليدِ فَسَلْهَا ـ وهىَ امرأةُ قدامَةَ ـ فأرسلَ عمرُ إلى هند بنت

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : ذيل الخمر ج ٥ ص ٥٠٥ رقم ١٣٧٤٦ بلفظ المصنف .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الشهادات) باب : شهادة أهل الأشربة ج ١٠ ص ٢١٤ بلفظ : أخبرنا أو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ، ثنا إسحاق بن الحسن الحربى ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا سماك بن حرب ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن ابن عمر قال : « كنت مع عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فى حج أو عمرة فإذا نحن براكب ، فقال عمر ـ ﷺ ـ : أرى هذا يطلبنا ....» الأثر .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

الوليد يَنْشُدُهَا ، فأقامَت الشـهادةَ على زوجِهَا ، فـقال عمـرُ لقدامةَ : إِنِّى حادُّكَ فـقالَ : لو شربتُ كـما يقولونَ ما كـانَ لَكُمْ أَنْ تَجْلدُونِى ، فقال عمـرُ: لِمَ ؟ قال قدامةُ : قـال الله ـ عز وجل ـ (ليسَ على الذينَ آمنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَات جناحٌ فِيمَا طَعِمُوا) (*) الآية ، قَالَ عمرُ: إِنَّكَ أَخْطَأتَ التأويلَ ، إِن اتَّقَيْتَ الله اجْتَنَبْتَ مـا حرَّمَ الله عليكَ ، ثم أقبلَ عـمرُ على الناسِ فقـالَ : مَاذَا تَرَوْنَ فِى جَلْدِ قـدامةَ ؟ قـالُوا : لاَ نَرَى أَنْ تَجْلدَه ما كـانَ مريضًا ، فـسكتَ عن ذَلكَ أيامًا ، ثم أصبحَ يومًـا وقد عزَمَ عَلَى جلدِهِ فقالَ لأَصْحَابه : مـا تَرَوْنَ فِى جَلْدِ قُدامة ؟ فقال القـومُ : ما نَرَى أن تَجْلدَهُ ما دامَ وَجيعًـا ، فقال عمرُ : لأَنْ يَلْـقَى الله على السِّيَاط أحبُّ إِلىَّ مِنْ أَنْ يَلْقَى الله وَهُوَ فِى عُنُقِى ، إيتُـونى بسَوْطٍ تامٍّ، فأمَـر عُمَرُ بقـدامةَ فَجُلِدَ ، فَـغَاضَبَ عمرَ قـدامةُ وَهَجَرَهُ فَحجَّ وَحجَّ قـدامةُ مَعَهُ مُغَـاضِبًا لَهُ ، فلمَّا قَفَـلاَ مِنْ حَجِّهِمَـا وَنَزَلَ عمرُ بالسُّقْيَـا (نامَ ، فلما) (**) استيقظَ عمرُ من نومه فـقالَ : عَجِّلُوا (علىَّ) بِقدامةَ فَأْتُونى بِهِ ، فو الله إِنِّى لأَرَى أَنَّ آتِيًـا أتانى فقالَ : سَالِمْ قـدامةَ فإنهُ أخوكَ ، فلمـا أتوهُ أَبَى أَنْ يَأْتِىَ ، فأَتَى عمرُ إِليهِ حتى كَلَّمَهُ واستغفرَ لَهُ ، فكانَ ذَلكَ أَوَّلَ صُلْحِهِمَا » .

عب ، وابن وهب ، ق (١) .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(**) ما بين القوسين من الكنز .

(١) الأثر فى كنز العمـال كتاب (الحـدود) باب : ذيل الخمـر ج ٥ ص ٥٠٧ رقم ١٣٧٥٠ مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .

والأثر فى مـصنف عبـد الرزاق كـتـاب (الأشـربة) بـاب : من حُـدَّ من أصحـاب النبى ـ ﷺ ـ ج ٩ ص٢٤٠ رقم١٧٠٧٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معـمر ، عن الزهرى قال : أخبرنى عبد الله بن عـامر بن ربيعة ـ وكان أبوه شهد بدرا ـ أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعن على البحرين ....الأثر .

والأثر فى السنن الكبرى للبيقهى كتاب (الأشـربة والحد فيها) باب : من وجد منه ريح شراب أو لقى سكران ج ١ ص ٣١٥ بلفظ : أخبرنا مـحمد بن عبـد الله بن يحيى بن عبد الجبـار السكرى ببغداد ، أنبأ إسـماعيل بن محمد بن الصفار ، ثنا أحمد بن منصور الرمادى ، ثـنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، أخبرنى عبد الله ابن عامر بن ربيـعة ـ وكان أبوه قد شـهد بدرا ـ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ استـعمل قدامة بن مظعـون على البحرين ... الأثر .

٢/ ٢٣٦٣- « عن أيوبَ بنِ أَبِى تميمة قالَ : لمْ يُحَدَّ فى الخمرِ أحدٌ من أهلِ بدرٍ إلاَّ قُدامةُ بن مظعونٍ » .

عب [١] .

٢/ ٢٣٦٤- « عن ابن عمر قال : خرجَ عمرُ بنُ الخطابِ فى الليل فسمعَ امرأةً تقولُ :

تطاولَ هَذَا الليلُ واسودَّ جَانِبُهْ   وأرَّقَنى أنْ لاَ حَبِيبَ أُلاَعِبُهْ

فو الله لولاَ الله أَنِّى أراقِبُهْ   لَحُرِّكَ من هذَا السَّرِيرِ جوَانِبُهْ

فقال عمرُ لحفصة : كَمْ أكثرُ ما تَصْبِرُ المرأةُ عَنْ زَوْجِهَا ؟ فقالتْ : ستَّةَ أوْ أَربعةَ أشهرٍ، فقال عمرُ : لاَ أَحْبِسُ الجيشَ أكثرَ من هذا » .

ق [٢] .

٢/ ٢٣٦٥ - « عن أسلم أن عمرَ بن الخطابِ كانَ يُسَخَّنُ (لَهُ) ماءٌ فى قُمْقُمَةٍ ويَغْتَسِلُ بِهِ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : ذيل الخمر ج ٥ ص ٥٠٩ رقم ١٣٧٥١ وعزاه إلى النسائى فى سننه .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشربة) باب : من حُدَّ من أصحاب النبى - ﷺ - ج ٩ ص ٢٤٠ رقم١٧٠٧٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعت أيوب بن أبى تميمة يقول : لم يحد فى الخمر أحد من أهل بدر إلا قدامة بن مظعون .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب : حقوق متفرقة ج ١٦ ص ٥٧٣ رقم ٤٥٩١٧ بلفظ المصنف.

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (السير) باب : الإمام لا يجمد بالغزى ج ٩ ص ٢٩ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا على بن حمشاذ العدل ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى ، ثنا إسماعيل بن أبى أويس، حدثنى مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن بن عمر قال : خرج عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - من الليل فسمع امرأة تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه   وأرقنى أن لا حبيب ألا عبه

فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لحفصة بنت عمر - رضي الله عنها - : كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : ستة أو أربعة أشهر ، فقال عمر - رضي الله عنه - : لا أحبس الجيش أكثر من هذا .

قط (١) .

٢/ ٢٣٦٦ ـ « عن عروةَ بنِ الزبيرِ قال : شَربَ عبدُ الله بنُ الأزورِ ، وَضرارُ بْن الخطابِ وأبو جندل بن سهيلِ بن عمروٍ بالشامِ ، فَأَتَى بِهِمْ أبو عبيدةَ بنُ الجراحِ ، قال أبو جَندل : والله مَا شَرِبْتُهَا إلاَّ عَلَى تأويلٍ ، إنى سمعتُ الله يقولُ : ﴿ ليس على الذين آمنُوا وعملُوا الصالحاتِ جُناحٌ فيما طَعِمُوا إِذَا ما اتَّقَوْا وآمنوا وعملوا الصالحات (*) ﴾ فكتبَ أبو عبيدةَ إلى عمرَ بأمْرِهم ، فقال أبو الأزور : إنه قد حَضرَ لَنَا عدوُّنا فإن رأيتَ أن تُؤخِّرَنَا إلى أن نلْقى عدُوَّنا غداً ، فإن أكرمنا الله بالشَّهادَة كَفَاكَ ذَاكَ ، ولم تُقمْنَا على جزائه ، وإن نَرْجعْ نظرتَ إلى ما أمركَ به صاحبُكَ فأمضيتَهُ ، قال أبو عبيدة : فَنَعَمْ ، فلما التقَى الناسُ قُتلَ أبو الأزورِ شهيدًا ، فرجَع الكتابُ كتابُ عمرَ إِنَّ الَّذى أوقَع أبا جندلٍ فى الخَطيئة قد تهيأ له فيها بالحجة ، وإِذَا أتاكَ كتابى هذا فأقم عليهم حدَّهم ، والسلامُ ، فدعَا بهمَا أبو عبيدةَ فحدَّهُمَا ، وأبو جندلٍ له شَرفٌ ولأَبيه ، فكان يحدثُ نفسهُ حتى قيلَ : إِنَّهُ قد وَسْوَسَ ، فكتبَ أبو عبَيدةُ إلى عمرَ : أما بعدُ ، فإنى قَدْ ضربتُ أَبَا جندل وإِنَّهُ قد حدَّثَ نفسَه حتى قد خشينا عليهِ أنهُ قد هَلَكَ ، فكتبَ عمرُ إلى أبى جندلٍ : أما بعدُ فإِنَّ الذى أوقعكَ فى الخطيئَة قَد

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : ذيل الغسل ج ٩ ص ٥٥٨ رقم ٢٧٤٠٩ بلفظ المصنف .

(قمقمة) القمقم : ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره . ويكون ضيق الرأس .نهاية .

والأثر فى سنن الدار قطنى كتاب (الطهارة) باب : الماء المسخن ج ١ ص ٣٧ رقم ١ بلفظ : نا الحسين بن إسماعل ، حدثنا إدريس بن الحكم ، نا على بن غراب ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أسلم مولى عمر : أن عمر بن الخطاب كان يسخن له ماء فى قمقمة ويغتسل به .وقال الدار قطنى : هذا إسناد صحيح .

وقال محققه : قوله : هذا إسناد صحيح إلا أن فيه رجلين تكلم فيهما ، أحدهما : على بن غراب ، فممن وثقه الدار قطنى وابن معين ،وممن ضعفه أبو داود وغيره ، وقال الخطيب : تكلموا فيه لمذهبه فإنه كان غاليا فى التشيع .والآخر : هشام بن سعد ، فهو وإن أخرج له مسلم فقد ضعفه النسائى . وعن أحمد بن حنبل أنه ذكره فلم يرضه ، وقال : ليس بمحكم الحديث .

(*) المائدة ،الآية : ٩٣ .

جَرَّتْ عَلَيْك التوبةُ : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ حم ، تنزيلُ الكتابِ من الله العزيزِ العليمِ ، غافرِ الذنبِ وقابلِ التوبِ شديد العقابِ ذى الطولِ لا إلهَ إلا هُو إليه المصيرُ ﴾ فلما قرأ كتابَ عمرَ ذهبَ عنهُ ما كانَ بِه كأنَّمَا نَشطَ من عقالٍ » .

ق (١) .

٢/ ٢٣٦٧ ـ « عَنْ عُتبةَ بنِ فَرْقَد قال : اشتَرِيْتُ عَشْرَةَ أَجْرِبَةٍ مِنْ أَرضِ السواد عَلَى شاطىء الفُرات لِقَضْبِ دَوابَّ فَذكرتُ ذلكَ لعُمَرَ ، قَالَ : اشْتَرَيْتَهَا مِنْ أَصْحابها ؟ قُلْتُ : (نَعَمْ) ، قال : رُحْ إِلَىَّ ، فرحتُ إِلَيْهِ فقالَ : يَا هَؤُلَاءِ أبعتموه شيئًا ؟ قالوا : لا ، قال: ابْتَغِ مالَكَ حَيْثُ وضعْتَهُ » .

ق (٢) .

٢/ ٢٣٦٨ ـ « عن جراد بن طارق قالَ : أقبلتُ مع عمرَ بنِ الخطابِ من صلاة الغداة حتى إذا كانَ فى السُّوقِ فسمعَ صوتَ صَبِىٍّ مولود يبكِى حتَّى قامَ عليه ، فإذَا عِنْدَهُ أُمُّهُ ، فقالَ لهَا : مَا شَأنُكِ ؟ قالتْ : جئتُ إلى هذَا السُّوقِ لبعضِ الحاجةِ فعرضَ لىَ المخاضُ

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود) باب : ذيل الخمر ج ٥ ص ٥٠٠ رقم ١٣٧٣٩ بلفظ المصنف .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (السير) باب : من زعم لا تقام الحدود فى أرض الحرب يرجع ج ٩ ص ١٠٥ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالا : ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازى ختن سلمة بن الفضل الأنصارى ، ثنا سلمة ، حدثنى محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة ، عن عبد الله بن عروة بن الزبير ، عن أبيه ، وعن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه قال : شرب عبد الله بن الأزور ، وضرار بن الأزور وأبو جندل بن سهيل بن عمرو بالشام ...الأثر .

(٢) ما بين القوسين من الكنز .

الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : الجزية ج ٤ ص ٤٩٧ رقم ١١٤٧٤ بلفظ المصنف .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (السير) باب : الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين بطيب أنفس الغانمين ج ٩ ص ١٤١ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد ، ثنا أبو العباس ، ثنا الحسن ، ثنا يحيى ، ثنا قيس عن أبى إسماعيل ، عن الشعبى ، عن عتبة بن فرقد قال : اشتريت عشرة أجربة .... الأثر .

فولدتُ غلامًا ـ وَهِيَ إِلَى جَنْبِ دارِ قومٍ فى السوقِ ـ قالَ : هَل شَعَرَ بك أحدٌ منْ أهلِ هذه الدارِ ؟ أَمَا إِنِّى لو علمتُ أنهم شَعَرُوا بكِ ولَمْ ينفعُوك فعلتُ بِهِمْ وفعلتُ بِهِمْ ، ثم دعَا لها بشربَة سَوِيق مَلْتُوتَة بسَمْنٍ فقَال : اشرَبِى هذا ؛ فَإِنَّ هَذَا يقطعُ الوجَعَ ويقبضُ الحَشَى ويعصمُ الأمعاءَ ويُدِرُّ العروقَ ، وفى لفظ : فَإِنَّ هَذَا يشدُّ أَحْشَاءَكِ ويُسَهِّلُ عليك الدَّمَ ويُنْزِلُ لَكِ اللَّبَنَ ، ثم دخلنا المسجدَ » .

ابن السنى ، وأبو نعيم معا فى الطب ، ق (١) .

٢/ ٢٣٦٩ ـ « عن طارقِ بنِ شهاب قال : أَخَذَ عُمَرُ بنُ الخطَّاب كَتِفًا وَجَمَعَ أصحابَ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ ليَكْتُبَ الجَدَّ وَهُمْ يرَونَ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ أَبًا ، فخرجتْ حَيَّةٌ عليهم فتفرَّقُوا فقالَ : لو أنَّ الله أَرَادَ أَنْ يُمْضِيَهُ لأَمْضَاهُ » .

ق (٢) .

٢/ ٢٣٧٠ ـ « عن معاوية بن قرة قال : لَقِىَ عمرُ بنُ الخطاب ناسًا من أهل اليمنِ فقالَ : مَنْ أنتُمْ ؟ قالُوا مُتوكلون ، قال : كَذَبْتُمْ ، ما أَنْتُمْ مُتوكلونَ ؛ إِنَّمَا المتوكِّلُ رجلٌ أَلقَى حَبَّةً فِى الأَرْضِ وتوكَّلَ عَلَى الله » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل الفاروق عمر : شمائله ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٦٤٧ رقم ٣٥٩٧٥ بلفظ المصنف .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) باب : الجد ج ١١ ص ٦١ رقم ٣٠٦٢٤ وعزاه إلى البيهقى فى السنن ، وسعيد بن منصور فى سننه .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الفرائض) باب : التشديد فى الكلام فى مسألة الجد مع الإخوة للأب والأم ج ٦ ص ٢٤٥ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد ، أنا أبو عبد الله بن يعقوب ، ثنا محمد بن نصر ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا جرير ، عن الأعمش ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : أخذ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتفا ... الأثر .

(كتفا) الكتف : عظم عريض يكون فى أصل كتف الحيوان من الناس والدواب ، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم . اهـ : النهاية .

الحكيم ، وابن أبى الدنيا فى التوكل ، والعسكرى فى الأمثال ، والدينورى فى المجالسة (١) .

٢/ ٢٣٧١ ـ « عن عمرَ بن الخطاب قالَ : من ابْتَاعَ شيئًا من الْخَدَمِ فلم يوافقْ شِيمتُهُ شِيمَتَهُ فَلْيَبِعْ وليشْتَرِ حتَّى يوافقَ شِيمَتُهُمْ شِيمَتَهُ ؛ فإنَّ الناسَ شيمٌ ، ولا تُعذِّبوا عبادَ الله » .

ابن راهويه (٢) .

٢/ ٢٣٧٢ ـ « عن ابن عباس قال : كنت مع عمرَ بن الخطاب فقال : اذهبْ فأعلمنى من ذاك ؟ وكان إذا بعث رجلاً فى حاجة يقول : إذا رجعتَ فأعلمنى ما (بعثتُك فيه) وما تردُّ علىَّ ، فقلتُ : إنك أَمَرْتَنِى أَنْ أَعْلَمَ مَنْ ذَاكَ ، وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ وإِنَّ مَعَهُ أُمَّهُ ، قال : فَلْيَلْحَقْ بِنَا وإِنْ كَانَتْ مَعَهُ أُمُّهُ » .

العدنى (٣) .

٢/ ٢٣٧٣ ـ « عن ابن عمر قال : رأيتُ (عمر يَتَفوَّه) وفى لفظ : يَتَحَلَّبُ فُوهُ، فقلت : ما شأنُكَ يا أميرَ المؤمنين ؟ قال : أَشْتَهِى جَرَادًا مَقْلُوا » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : أنواع الكسب ج ٤ ص ١٢٩ رقم ٩٨٧٥ .
وعزاه إلى الحكيم ، وابن أبى الدنيا فى التوكل ،والعسكرى فى الأمثال ، والدينورى فى المجالسة .
والأثر فى نوادر الأصول فى معرفة أحاديث الرسول للحكيم الترمذى (الأصل الثانى والثمانون فى أصل الأدوية وسر الحكمة فى التداوى) ص ٢٣ بلفظ : مر عمر ـ رضي الله عنه ـ بقوم فقال : من أنتم ؟ قالوا : المتوكلون . فقال : أنتم المتآكلون ؛ إنما المتوكل رجل ألقى حبة فى بطن الأرض وتوكل على ربه .
والأثر فى رسالة التوكل على الله للحافظ ابن أبى الدنيا ، تحقيق مجدى السيد إبراهيم ، باب : (عمر بن الخطاب يفضح أساليب المتواكلين) ص ٢٩ رقم ١١ بلفظ : حدثنا عبد الله ذكر على بن الحسين العامرى ، نا يزيد بن هارون ، أنا عون بن موسى ، عن معاوية بن قرة أن عمر بن الخطاب لقى ناسا من أهل اليمن فقال : من أنتم ؟ ... الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : حقوق المملوك ج ٩ ص ١٩٨ رقم٢٥٦٥٢ بلفظ المصنف .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة) باب : آداب الإمارة ج ٥ ص ٧٧٢ رقم١٤٣٤٣ بلفظه ، وعزاه إلى العدنى .

الحارث ، وابن السنى فى الطب (١) .

٢/ ٢٣٧٤ ـ « عن مسروق قال : ركب عمر إلى المنبر فقال : (لاأعرف من) زَادَ الصداقَ على أربعمائة درهم فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار فى ذلك تَقْوَى أَوْ مكْرُمَةً لَمْ يَسْبِقُوا إِلَيْهَا ، ثم نزل فاعترضَتْهُ امرأةٌ من قريش فقالت : يا أميرَ المؤمنين : نَهَيْتَ الناسَ أن يزيدوا فى صَدُقَاتهنَّ على أربعمائة ؟ قال : نَعَمْ ، قالت : أَمَا سَمِعْتَ الله يَقُولُ فى القرآن: ﴿ وآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قنطَارًا ﴾ .(*) .. الآية ؟ فقال : اللَّهُمَّ اغفر (كُل النَّاس) أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ ، ثم رجعَ فركبَ المنبرَ فقال : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتكُمْ أَنْ تَزِيدُوا النِّسَاءَ فِي صَدُقَاتهنَّ عَلَى أَرْبَعِمائَة فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ مَاله مَا أَحَبَّ ـ أَوْ مَا طَابَتْ نَفْسُهُ ـ فَلْيَفْعَلْ ».

ص ، ع ، والمحاملى فى أماليه (٢) .

---

(١) ما بين القوسين أثبتنا من الكنز ، وقد أورد هذا الأثر فى كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق باب : شمائله ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٦٤٨ رقم ٣٥٩٧٦ بلفظه . وعزاه إلى الحارث ، وابن السنى فى الطب . ومعنى (مقلو) : قال فى مختار الصحاح مادة (ق .ل . ا) ص ٥٥٠ : قلا : السويق واللحم ، فهو مقلِيٌّ ومقلُوٌّ ، وبابه : رمى، وعدَا . ا هـ .

(*) سورة النساء ، آية : ٢٠ .

(٢) انظر الأثر فى سنن سعيد بن منصور ج ١ من المجلد الثالث ص ١٦٦ رقم ٥٩٨ كتاب (النكاح) باب : ما جاء فى الصداق . قال : حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا مجالد عن الشعبى قال : خطب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : ألا لا تغالوا فى صُدُق النساء ؛ فإنه لا يبلغنى عن أحد ساق أكثر من شىء ساقه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك فى بيت المال ، ثم نزل ، فعرضت له امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين : كتاب الله ـ عز وجل ـ أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال : بل كتاب الله ، فما ذلك ؟ قالت : نهيت الناس آنفا أن يغالوا فى صُدُق النساء ، والله؟ ـ عز وجل ـ يقول فى كتابه : (وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر ـ مرتين أو ثلاثا ـ ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : إنى نهيتكم أن تغالوا فى صدق النساء ، ألا فليفعل رجل فى ماله ما بدا له .

قال محققه : أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن الربيع ، عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: فذكر ما يشبه هذا الحديث ، وليس فيه : كل أحد أفقه من عمر ، بل فيه : إذا امرأة خاصمت عمر فخصمته .

٢/ ٢٣٧٥ ـ « عن عبد الرحمن السلمى : قال عُـمَرُ بنُ الخطاب : لاَ تُغَالُوا فِي مُهُورِ النِّسَاءِ ، فَـقَالَتِ امْرَأَةٌ : لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ يَا عُـمَرُ ؛ إِنَّ الله يَقُولُ : ﴿ وَآتَيْـتُمْ إِحْدَاهُنَّ قنطَاراً من ذَهَبٍ ﴾ ، قال : وكَـذَلِكَ هِيَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُـودٍ ، فَقَالَ عُمَـرُ : إِنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ عُـمَرَ فَخَصَمَتْهُ (*) » .

عب (١) .

٢/ ٢٣٧٦ ـ « عن عبـد الله بن مصعب قـال : قال عمـر : لاَ تَزِيدُوا فِي مُهُـورِ النِّسَاءِ عَلَى أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً ، فَمَنْ زَادَ أَلْقَيْتُ الزِّيَادَةَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فقالت امرأةٌ : مَا ذَاكَ لَكَ، قَالَ :

(*) ومعنى (خصمته) : غلبته . مختار الصحاح ، مادة (خصم) .

(١) الأثر فى مصنف عبد الـرزاق كتـاب (النكاح) باب : غلاء الصداق ج ٦ ص ١٨٠ رقم ١٠٤٢٠ قال : عبد الرزاق عن قيس بن الربيع ، عن أبى حصين ، عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : قال عمر بن الخطاب : « لا تغالـوا فى مهور النـساء . فقـالت امرأة : ليس ذلك لك يا عـمر ، إن الله يقـول : (وآتيتم إحـداهن قنطارا من ذهب) قـال : وكذلك هى فى قـراءة عبـد الله ـ (فلا يحل لكم أن تأخـذوا منه شيـئا) فقـال عمـر : إن امرأة خاصمت عمر فخصمته » .

وانظره فى كنز العـمال كـتاب (النكاح) باب : الصـداق ج ١٦ ص ٥٣٨ رقم ٤٥٧٩٩ فقـد أورده بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق فى مصنفه ، وابن المنذر .

والمراد بقراءة ابن مسعود : أى فى تفسيره .

والأثر أخرجه البيـهقى من طريق المصنف وقال : منقطع ٧ / ٢٣٣ وأخرجه أبو يعلى ، وفـيه : كل الناس أفقه من عمر .قال الهيثمى : فيه مجالد بن سعيد ، وفيه ضعف ، وقد وثق ٤ / ٢٨٤ ١٠هـ : محقق .

وانظر أرقام ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧، ٥٩٩ ولم يخرجه عن مسروق .

والأثر أورده الهيـثمى فى مجـمع الزوائد ، كتاب (النـكاح) باب : الصداق ج ٤ ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ من رواية مسروق مع اختلاف فى بعض الألفاظ .ثم قال : رواه أبو يعلى فى الكبير ، وفـيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق .

والأثر أورده كـذلك المتـقى الهـندى فى كـنز العـمـال كـتـاب (الـنكاح) باب : الـصـداق ج ١٦ ص٥٣٧ ,٥٣٨ رقم ٤٥٧٩٨ بلفظ : عن مسروق قال : فذكره مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ أثبتناه فيما بين القوسين .

وعزاه إلى سعيد بن منصور ، وأبى يعلى ، والمحاملى فى أماليه .

وانظر رقم ٤٥٧٩٠ من نفس المصدر .

ولِمَ ؟ قالت : لأنَّ الله يَقُولُ : (وآتَيْتُمْ إِحْدَاهُن قنطَارًا ...) الآية ، فقال عمر : امْرَأَةٌ أَصَابَتْ وَرَجُلٌ أَخْطَأَ » .

الزبير بن بكار فى الموفقيات ، وابن عبد البر فى العلم [١] .

٢/ ٢٣٧٧ ـ « عن بكر بن عبد الله المزنى قال: قال عمر : خَرَجْت وأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْ كَثْرَةِ الصَّدُقَاتِ فَعَرَضَتْ لِى آيَةٌ مِنْ كِتَابِ الله : ﴿ وآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ » .

ص ، وعبد بن حميد ، ق [٢] .

٢/ ٢٣٧٨ ـ « عن كَهْمَسٍ الهِلاَلى قال : كنتُ عند عمر بن الخطاب فبينما نحن جلوس عنده إِذْ جاءت امرأةٌ فجلست إليه فقالت : يا أميرَ المؤمنين : إنَّ زَوْجِى قَدْ كَثُرَ شَرُّهُ وَقَلَّ خَيْرُهُ ، فقال لها : مَنْ زَوْجُكِ ؟ قالت : أبو سَلَمة ، قال : إنَّ ذَاكَ رَجُلٌ لَهُ صُحبةٌ ، وإِنَّهُ لَرَجُلُ صِدْقٍ ، ثم قال عمر لرجلٍ عنده جالس : أَلَيْسَ كذَلِكَ ؟ قال : يا أمير المؤمنين لا

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب : الصداق ج ١٦ ص ٥٣٨ رقم ٤٥٨٠٠ بلفظ : عن عبد الله ابن مصعب قال : قال عمر : « لاتزيدوا فى مهور النساء ...» الأثر . وعزاه إلى الزبير بن بكار فى الموفقيات،وابن عبد البر فى العلم .

وانظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج ١ ص ١٣١ (فصل فى الإنصاف فى العلم) قال : حدثنا عبد الله العائذى ، حدثنا محمد بن الحسن بن زكريا الباذنجانى ، حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا عمى عن جدى عبد الله بن مصعب قال : قال عمر بن الخطاب : « لا تزيدوا فى مهور النساء على أربعين أوقية ، ولو كانت بنت ذى العصبة ـ يعنى يزيد بن الحصين الحارثى ـ فمن زاد ألقيت زيادته فى بيت المال ، فقامت امرأة من صف النساء طويلة فيها فطن فقالت : ما ذاك لك ، قال : ولم ؟ قالت : لأن الله ـ عز وجل ـ يقول : (وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) فقال عمر : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ .

(٢) الأثر فى سنن سعيد بن منصور كتاب (النكاح) باب : ما جاء فى الصداق ج ١ من المجلد الثالث ص١٦٧ رقم ٥٩٩ قال : حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله ، عن حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله قال: قال عمر: خرجت وأنا أريد أن أنهاكم ... فذكره .

والأثر أورده البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (النكاح) باب : لا وقت فى الصداق كثر أو قل ج ٧ ص٢٣٣ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن محمد بن مهدى القشيرى ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبى طالب ، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء ، ثنا حميد ، عن بكر قال : قال عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : لقد خرجت وأنا أريد ... فذكره ، وقال : هذا مرسل جيد .

نعـرفهُ إلا بما قُلْـتَ ، فقـال لرجلٍ : قُمْ فَـادْعُهُ لِى ، فـقـامت المرأةُ حـين أرسل إلى زوجهـا فقـعدت خلفَ عُمَـر ، فلم يلبث أن جاءا معًـا حتى جلس بين يَدَىْ عمـرَ ، فقال عمـر : مَا تَقُولُ هَذه الْجَـالِسَةُ خَلْفِي ؟ قـال : وَمَنْ هَذه يَاأَميرَ الْمُـؤْمِنِينَ ؟ قال : هَذه امْـرَأَتُكَ ، قال : وَتَقُولُ مَاذَا ؟ فقال : تَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ قَلَّ خَيْرُكَ وَكَثُرَ شَرُّكَ ، قال : بِئسَمَا قَالَتْ يا أميرَ المؤمنين : إِنَّهَا لَمِنْ صَـالِحِ نِسَائِهَا ؛ أَكْثَرُهُـنَّ كِسْوَةً وَأَكْثَرُهُنَّ رَفَـاهِيَةَ بَيْت ، وَلَكِنَّ فَحْلَهَـا بَلِىَ ، فقال عمر للمـرأة : مَا تَقُولِينَ ؟ قالت : صَدَقَ ، فقـام عمر إليها بالدِّرَّة فَتَنَاوَلَهَـا بِهَا ثم قال : أَىْ عَدُوَّةَ نَفْسِهَا ؟ أَكَلْت مَـالَهُ وَأَفْنَيْت شَبَابَهُ ، ثُمَّ أَنْشَأْت تُخْبِرِينَ بِمَا لَيْسَ فِـيه ؟ قالت : يا أمير المؤمنين : لاَ تَعْـجَلْ ، فَوَ الله لاَ أَجْلِسُ هَذَا الْمَجْـلِسَ أَبَدًا ، فأمرَ لَهـا بثلاثة أثواب ، فـقال : خُـذِى هَذَا بِمَا صَنَعْتُ بِك وَإِيَّاك أَنْ تَشْـتَكِى هذَا الشَّيْخَ ، قـال : فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْـهَا (قَـامَتْ وَمَعَـهَا الثِّـيَـابُ ، ثُم أَقْبَلَ عَلَى زَوْجِهَـا فَقَالَ : لاَ يَـحْمِلُكَ مَا رَأَيْتَنِى صَنَعْـتُ بِهَا أَنْ تُسِىءَ إِلَيْهَا) فـقال : ما كنت لأفعلَ ، قال : فَـانْصرَفا ، ثم قال عمر : سَـمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يقول : «خَيْرُ أُمَّتِى الْقَرْنُ الَّذِى أَنَا مِنْهُمْ ، ثُمَّ الثَّـانِى ، ثُمَّ الثَّالِثُ ، ثُمَّ يَنْشَأُ قَوْمٌ يَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ، يَشْهَدُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا ، لَهُمْ لَغطٌ فِى أَسْوَاقِهِمْ » .

ط ، خ فى تاريخه ، والحاكم فى الكنى ، قال ابن حجر : إسناده قوى [1] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب : حق الزوجين : حق الزوج ج ١٦ ص ٥٥٥ ، ٥٥٦ رقم ٤٥٨٦٠ بلفظه وزاد عليه ما بين القوسين .

وعزاه إلى أبى داود الطيالسى ، والبخـارى فى تاريخه ، والحـاكم فى الكنى ، وقال صاحب الـكنز : قال ابن الحجر : إسناده قوى .

وانظره فى مسند أبى داود الطيالسى (مسند عمر ـ ؓ ـ) ج ١ ص ٧ ، ٨ قال : حدثنا حـماد بن زيد ، عن معـاوية بن قرة المزنى قال : أتيت المدينة زمن الأقـط والسمن ، والأعراب يأتون بالبـرقاء فيـبيعونهـا ، فإذا أنا برجل طامح بصره ينظر إلى الناس ، فظننت أنه غريب فدنوت منه ، فسلمت عليه ، فرد علىَّ ، وقال : من أهل هذه أنت ؟ قال : نعم ، فجلست معه ، فقلت : ممن أنت ؟ فقال : من هلال ، واسمى : كهمس ، أو قال : من بنى سلول ،واسمى كـهمس ، ثم قال : ألا أحدثك حديثـا شهدته من عمر بن الخطـاب ؟ فقلت : بلى ، قال : بينما نحن جلوس عنده .... فذكره مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ .

ثم قال : قال لى كهمس : أتخاف أن يكون هولاء من أولئك ؟ ! =

٢/ ٢٣٧٩ ـ « عن العلاءِ بن بدرٍ أن رجلا شرب الخمرَ أو الطِّلاَ ـ شَكَّ هُشَيْمٌ ـ فأتى عمرَ فقال : مَا شَرِبْتُ إلاَّ طِلاً ، فكان قولُه أشدَّ عنده مِمَّا صَنَعَ ، فاستشارَ فيه، فأشاروا عليه إلَى ضَرَبِهِ ثَمَانِينَ ، فَصَارَتْ سُنَّةً بَعْدَهُ » .

مسدد [(١)] .

٢/ ٢٣٨٠ ـ « عن الشعبى قال : قال عمر : لَيْسَ عَلَى عَرَبِىٍّ مِلْكٌ ، ولَسْنَا بِنَازِعِينَ مِنْ يَدِ أَحَدٍ شَيْئًا أَسْلَمَ عَلَيْهِ ، ولَكِنَّا نُقَوِّمُهُ خَمْسًا منَ الإِبِلِ » .

عب ، وأبو عبيد فى الأموال ، وابن راهويه ، ق [(٢)] .

= وأورده فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر بأرقام ١٠٣٦ ج ١ ، ١٦٢٢ ج ٢ ، ٤٢١١ ج٤ وقال محققه فى ج ٤ ص ١٥٢ : رواه ابن أبى عاصم عن يونس بن حبيب ، عن أبى داود .

ورواه البخارى فى تاريخه ، وسمويه فى فوائده عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن زيد بن مسلم.

وأخرجه الحاكم فى الكنى من طريق موسى به . ا هـ .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود) باب : حد الخمر ج ٥ ص ٤٧٥ بلفظ : عن العلاء بن بدر : أن رجلا شرب الخمر أو الطِّلاء ـ شك هشيم ـ فأتى عمر فقال : ما شربت إلا حلالا ، فقال : قوله أشد عنده مما صنع ، فاستشار فيه ، فأشاروا عليه إلى ضربه ثمانين ، فصارت سنة بعدُ وعزاه إلى مسدد .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : الأمة تغُرُّ الحر بنفسها ، ج ٧ ص ٢٧٨ رقم ١٣١٦٠ قال: عبد الرزاق عن أبى بكر بن عياش قال : أبو حصين عن الشعبى قال : لما استخلف عمر قال : «ليس على عربى ملك ، ولسنا بنازعين من يد أحد شيئا أسلم عليه ، ولكنا نقومهم الملة » .

ويلاحظ اختلاف النص فى الفقرة الأخيرة (ولكنا نقومهم الملة) عن الأصل .

وفى كنز العمال جمع الروايتين مع اختلاف يسير فى نفس العبارة ، انظر الكنز كتاب (الزكاة) باب : أحكام الزكاة ج ٦ ص ٥٤٥ رقم ١٦٨٨٤ بلفظ : « ليس على عربى ملك ، ولسنا بنازعين من يد أحد شيئا أسلم عليه ، ولكنا نقومهم الملة على آبائهم خمسا من الإبل » .

وعزاه إلى عبد الرزاق ، وأبى عبيد فى الأموال ، وابن راهويه ، والبيهقى فى السنن .

وقال محققه فى الحاشية : الملة : الدية ، وجمعها : ملل ، قال الأزهرى : كان أهل الجاهلية يطأون الإماء ويلدن لهم ، فكانوا ينسبون إلى آبائهم ، وهم عرب ، فرأى عمر أن يردهم على آبائهم فيعتقون ، ويأخذ من آبائهم لمواليهم عن كل واحد خمسا من الإبل .

وقيل : أراد من سبى من العرب فى الجاهلية وأدركه الإسلام وهو عند من سباه أن يرده حرا إلى نسبه ، وتكون عليه قيمته لمن سباه : خمسا من الإبل .(نهاية ٤ / ٣٦١) . =

٢/ ٢٣٨١ ـ « عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : دخل عبد الرحمن بن عوف على عمر ومعه محمدٌ ابنه وعليه قميصٌ من حرير ، فقام عمر فأخذ بجنبيه فشقه ، فقال عبد الرحمن : غَفَرَ الله لَكَ ؛ لَقَدْ أَفْزَعْتَ الصَّبِىَّ فَأَطَرْتَ قَلْبَهُ ، فقالَ : تَكْسُوهُمُ الْحَرِيرَ؟ ! قال : فإِنِّى أَلْبَسُ الحريرَقال : فَإِنَّهُمْ مِثْلُكَ » .

ابن عيينة فى جامعه ، ومسدد ، وابن جرير (١) .

٢/ ٢٣٨٢ ـ « عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : دخلَ ابن عوف على عمرَ وعليه قميصُ حريرٍ ، فقال عمر : ذُكِرَ لِي : أَنَّهُ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ ، قال عبد الرحمن : إِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَلْبَسَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » .

مسدد ، وابن جرير ، وسنده صحيح (٢) .

٢/ ٢٣٨٣ ـ « عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب : مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

= والأثر أورده أبو عبيد فى كتاب (الأموال) باب : الحكم فى رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبى ص١٣٣ ، ١٣٤ رقم ٣٥٨ قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثنا أبو حصين ، عن الشعبى قال : ليس على عربى ملك ... إلخ .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (السير) باب : جريان الرق على الأسير وإن أسلم ، إذا كان إسلامه بعد الأسر ، فصل : من يجرى عليه الرق ج ٩ ص ٧٤ قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبأ أبو الحسن الكارزى ، ثنا على بن عبد العزيز ، ثنا أبو عبيد ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبى حصين ، عن الشعبى قال : لما قام عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : ليس على عربى ملك ..... فذكره .

قال البيهقى : قال أبو عبيد : يقول : هذا الذى فى يده السبى لا ننزعه من يده بلا عوض ؛ لأنه أسلم عليه ، ولانتركه مملوكا وهو من العرب ، ولكنه قَوَّم قيمته خمسا من الإبل للذى سباه ، ويرجع إلى نسبه عربيا كما كان . ثم قال الشيخ : وهذه الرواية منقطعة عن عمر ـ رضي الله عنه ـ .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (المعيشة والعادات من قسم الأفعال) محظور اللباس : الحرير ج ١٥ ص ٤٧١ رقم ٤١٨٦٧ بلفظه .

وعزاه إلى ابن عيينة فى جامعه ، ومسدد ، وابن جرير .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (المعيشة والعادات من قسم الأفعال) محظور اللباس : الحرير ج ١٥ ص ٤٧١ رقم ٤١٨٦٨ بلفظه ،وعزاه إلى مسدد ، وابن جرير ، وقال : سنده صحيح .

ابن راهويه [1] .

٢/ ٢٣٨٤ ـ « عن مجاهد : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخطابِ كان لا يُغَيِّرُ شَيْبَةَ ، فقيل له : لم لا تُغَيِّرُ (وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُغَيرُ) فقال : إِنِّى سمعت رسولَ الله ـ ﷺ ـ يقول : مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِى الإِسْلاَمِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ شَيْبَتِى » .

ابن راهويه ، حب [2] .

٢/ ٢٣٨٥ ـ « عن عبد الله بن بريدة : أن عمر بن الخطاب جمع الناس لقدوم الوفد فقال لآذنه ابْن الأرقم : انْظُرْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ فَائْذَنْ لَهُمْ أَوَّلَ النَّاسِ ، ثُمَّ الْقَرْنَ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، فدخلوا فَصَفُّوا قُدَّامَهُ ، فنظر فإذا رجل ضخم (عليه مقطعة) برود ، فأومأ إليه عمرُ فأتاه ، فقال عمر : إيه ـ ثلاثَ مرات ـ فقال عمرُ : أُفٍّ قُمْ ، فقام ، فنظر فإذا الأشعرىُّ رجلٌ (أبيضُ) خفيفُ الجسمِ ، قَصِيرٌ سَبْطٌ ، فأومأ إليه فأتاه ، فقال عمر : إيهِ ؟ فقال الأشعرى : إِيهِ ؟ فقال عمر : إيهِ ؟ فقال : يا أمير المؤمنين : سَلْ أَوِ افْتَحْ حَدِيثًا

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الموت) باب : طول العمر ج ١٥ ص ٧٦٥رقم ٤٣٠٠٧ بلفظه ، وعزاه إلى ابن راهويه .

وفى السنن القولية حديث بلفظ : « من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورا يوم القيامة » .

وأخرجه الترمذى والنسائى عن كعب بن مرة . انظر الجامع الصغير رقم ٨٧٦٣ وقال المناوى : رأى حجام شيبة فى لحية النبى ـ ﷺ ـ فأهوى ليأخذها ، فأمسك النبى ـ ﷺ ـ يده ... فذكره ، قال الترمذى : حسن صحيح . انظر الترمذى كتاب (الجهاد) باب : ما جاء فى فضل من شاب شيبة فى سبيل الله رقم١٦٣٤ , ١٦٣٥.

(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب (الموت) باب : طول العمر ج ١٥ ص ٧٦٥ رقم ٤٣٠٠٨ وما بين القوسين أثبتناه من الكنز . وعزاه إلى ابن راهويه ، وابن حبان .

وما فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الجنائز) باب : أعمار هذه الأمة ـ ذكر إعطاء الله ـ جل وعلا ـ نورا فى القيامة من شاب شيبة فى سبيلة ج ٤ ص ٢٧٨ رقم ٢٩٧٢ عن عمر ، قال : أخبرنا أحمد ابن الحسن بن عبد الجبار الصوفى ـ ببغداد ـ حدثنا الهيثم بن خارجة ـ وكان يسمى شعبة الصغير ـ حدثنا محمد ابن حمير ، عن ثابت ، عن ابن عجلان ، عن سليم بن عامر قال : سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورا يوم القيامة » ولم يخرجه عن مجاهد ، وانظر الحديث قبله .

فَنُحَدِّثَكَ ، فقال عمر : أُفٌّ ، قُمْ ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَنْفَعَكَ رَاعِي ضَأْنٍ ، فنظر فإذا رجل أبيضُ خفيفُ الجِسْمِ ، فأَوْمأَ إليه فأتاه ، فقال له عمر : إيه ؟ فوثب فحمدَ الله وأثنى عليه ، ووعظ بالله ثم قال : إِنَّكَ وُلِّيتَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ فَاتَّقِ الله فِيمَا وُلِّيتَ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ ، وَأَهْلِ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ خَاصَّةً ؛ فَإِنَّكَ مُحَاسَبٌ وَمَسْئُولٌ عَمَّا اسْتُرْعِيتَ ، فَإِنَّمَا أَنْتَ أَمِينٌ وَعَلَيْكَ (أَنْ) تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الأَمَانَةِ فَتُعْطَى أَجْرَكَ عَلَى قَدْرِ عَمَلِكَ ، فقال : مَا صَدَقَنِي رَجُلٌ مُنْذُ اسْتُخْلِفْتُ غَيْرُكَ ، مَنْ أَنْتَ ؟ قال : أَنَا رَبِيعُ بْنُ (زِيَادٍ) ، فقال : أَخُو الْمُهَاجِرِ بْنِ زِيَادٍ؟ قال : نَعَمْ ، فَجَهَّزَ عُمَرُ (جَيْشًا) وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ الأَشْعَرِيَّ ، ثم قال : انْظُرْ رَبِيعَ بْنَ زِيَادٍ ، فَإِنْ يَكُ صَادِقًا فيمَا قَالَ فَإِنَّ عِنْدَهُ عَزْمًا عَلَى هَذَا الأَمْرِ ،فَاسْتَعْمِلْهُ ، ثُمَّ لاَ يَأْتِيَنَّ عَلَيْكَ عَشَرَةٌ إِلاَّ تَعَاهَدْتَ مِنْهُ عَمَلَهُ ، وَكَتَبْتَ إِلَيَّ بِسِيرَتِهِ فِي عَمَلِهِ حَتَّى كَأَنِّي أَنَا الَّذِي اسْتَعْمَلْتُهُ ، ثم قال عمر : عَهِدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا - ﷺ - فَقَالَ : إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ بَعْدِي مُنَافِقٌ عَلِيمُ اللِّسَانِ » .

ابن راهويه ، (والحارث) ، ومسدد ، ع ، وصحح [1] .

٢/ ٢٣٨٦ - « عن محمد بن سيرين (قال) : قال عمر : اتَّقُوا الله وَاتَّقُوا النَّاسَ » .

---

(١) الحديث فى كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : ربيع بن زياد - رضي الله عنه - ج ١٣ ص ٣٨٩ رقم٣٧٠٤٦ بلفظه مع اختلاف يسير أثبتناه بين القوسين بالأصل . وعزاه إلى ابن راهويه ،والحارث ، ومسدد ، وأبى يعلى وصحح . وفى هامشه : ربيع بن زياد بن أنس بن الديان ، واسمه : يزيد بن قطن ، وللربيع صحبة . أسد الغابة٢ / ٢٠٦ .

والأثر أورده الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين كتاب (آفات العلم) ج ١ ص ٣٧٨ مختصرا ذاكرا أن له قصة طويلة ، قال : وحديث عمر هذا رواه عبد بن حميد وأبو يعلى مرفوعا بلفظ : « إنما أخاف عليكم كل منافق عليم يتكلم بالحكمة ويعمل بالجور » ورواه إسحاق بن راهويه ،والحارث بن أبى أسامة ، ومسدد بسند صحيح عن عبد الله بن بريدة : « أن وفد قدموا على عمر فقال لآذنه : » فساق الحديث وهو طويل ، وفى آخره: ثم قال عمر : عهد إلينا رسول الله - ﷺ - : « إن أخوف ما أخشى عليكم منافق عليم » واللفظ لمسدد ، ثم رواه مسدد موقوفا من طريق أبى عثمان النهدى ... إلخ . ا هـ .

و(السبط) : مترسل الشعر ، غير جعد .

مسدد ، وابن أبى الدنيا فى العزلة [1] .

٢/ ٢٣٨٧ ـ « عن الحسن أن عمر بن الخطاب رد علَى أُبَىِّ بْنِ كـعب قراءةَ آية، فقال أُبَىٌّ : لَقَدْ سَمعْتُـهَا مِنْ رَسُول الله ـ ﷺ ـ وَأَنْتَ تُلْهِيكَ يَا عُمَرُ الصَّفْقُ بِالْبَـيْعِ ، فقال عمر : صَدَقْتَ إِنَّـمَا أَرَدْتُ أَنْ أُجَرِّبَكُمْ هَـلْ مِنكُمْ مَنْ يَقُولُ الْحَقَّ ؟ فَـلاَ خَيْـرَ فِي أَمِيـرٍ (لا) يُقَالُ عِنْدَهُ الْحَقُّ وَلاَ يَقُولُهُ » .

ابن راهويه [2] .

٢/ ٢٣٨٨ ـ « عن عـمر قـال : مَـا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَـدًا يَعْقِلُ يَنَامُ حَـتَّى يَقْـرأَ الآيَاتِ الأَوَاخِرِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ » .

مسدد [3] .

٢/ ٢٣٨٩ ـ « عن وهب بن كيـسان قال : اجـتمع عيدان عل عـهد ابن الزبير فـأَخَّرَ الخروجَ حـتى تَعَالَى النهارُ ، ثم خـرج فخطب فأطالَ ، ثـم نزل فصلى ركعـتين ، ولم يصلِّ للناس الْجُمُـعَةَ ، فَـعَابَ ذَلِكَ عليه نَاسٌ ، فـذُكِر ذلك لابن عبـاس ، فقـال : أَصَابَ السُّنَّة،

---

(١) الأثر فى كنز العمـال كتاب (الأخلاق) باب : الأخـلاق المحمودة من قسم الأفعـال : العزلة ج ٣ ص ٧٧٤ رقم ٨٧١٩ بلفظه .
وعزاه إلى مسدد ، وابن أبى الدنيا فى العزلة .

(٢) فى القامـوس : مادة « صفق » قال : الصَّـفْقُ : الضرب يسمع له صوت ، ثم قـال : وصَفَقَ له بالبيع يَصـفقُهُ ، وصَفَقَ يده بالبيعة وعلى يده صفقا وصفقة : ضرب يده عَلَى يَده وذلك عند وجوب البيع . والاسـم : الصفق ، والصفقى كزنجى .
وهذا الأثر فى الكنز كتاب (الفضائل) فضائل أبى بن كعب ـ ؓ ـ ج ١٣ ص ٢٦١ رقم ٣٦٧٦٦ .

(٣) الأثر فى كنز العمال باب : (فـضائل القرآن) فضل سورة البـقرة ج ٢ ص ٣٠٤ رقم ٤٠٦٥ بلفظه ، ولكن عن (على كرم الله وجهه) .
وعزاه إلى الدارمى ، ومسدد ، ومحمد بن نصر ، وابن الضريس ، وابن مردويه .
وانظره فى سنن الدارمى كتـاب (فضائل القـرآن) باب : فضل أول سورة البـقرة ج ٢ ص ٣٢٢ رقم ٢٣٨٧ قال : حدثنا سعـيد بن عامر ، عن شعبـة ، عن أبى إسحاق ، عمن سمع عليا يـقول : « ما كنت أرى أن أحدا يعقل ينام حتى يقرأ هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة ، وإنهن لمن كنز تحت العرش » .

فذكروا ذلك لابن الزبيرِ فقال : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَى عَهْدِهِ عِيدَانِ صَنَعَ هَكَذَا » .

مسدد ، ش ، والمروزى فى العيدين ، وصحح [١] .

٢/ ٢٣٩٠ ـ « عن أبى بن كعب أن عمر بن الخطاب أمر أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَنْ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ ، فقال : إِنَّ الناسَ يَصُومُونَ النَّهَارَ وَلاَ يُحْسِنُونَ أَنْ يَقْرَأُوا ، فَلَوْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ ؟ فقال : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ ، فقال : قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ ، فصلى بهم عشرين ركعةً » .

ابن منيع [٢] .

٢/ ٢٣٩١ ـ « عن عمر بن الخطاب أن النبيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يُعَوِّذُ حَسَنًا وَحُسَيْنًا يَقُولُ : أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ (كُلِّ) عَيْنٍ لاَمَّةٍ » .

حل [٣] .

---

(١) انظر الأثر فى كنز العمال كتاب (الصوم) فصل فى صلاة العيد وصدقة الفطر ج ٢ ص ٦٣٧ رقم٣٤٥٠٤ فقد أورده المتقى الهندى بلفظه .
وعزاه إلى مسدد ، والمروزى فى العيدين ، وصحح .
والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلوات) باب : فى العيدين يجتمعان يجزى أحدهما من الآخر ج٢ ص ١٨٦ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن وهب بن كيسان قال : « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ... » فذكره . اهـ .
وانظر منتقى الأخبار كتاب (الصلاة : الجمعة) باب : ما جاء فى اجتماع العيد والجمعة ، فقد ذكر هذا الأثر وعزاه إلى النسائى وأبى داود . وقال شارح نيل الأوطار : وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس : أصاب السنة ، رجاله رجال الصحيح ج ٣ ص ٢٣٩ .
(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (صلاة النفل) باب : صلاة التراويح ج ٨ ص ٤٠٩ رقم ٢٣٤٧١ بلفظه ، وعزاه لابن منيع .
وانظر تحقيق مسألة التراويح وفعل عمر بن الخطاب للتراويح فى نيل الأوطار للشوكانى كتاب (الصلاة) باب: صلاة التراويح : فعل ابن الخطاب للتراويح ج ٣ ص ٤٥، ٤٦ .
(٣) الحديث فى كنز العمال كتاب (الأذكار) باب : التعوذ ج ٢ ص ٢٦١ رقم ٣٩٧٢ بلفظه ، وعزاه إلى أبى نعيم فى الحلية . =

٢/ ٢٣٩٢ ـ « عن سعيد بْنِ المسيِّب قال : لَمَّا فُتحتْ أَدَانى خُرَاسَانَ بَكَى عُمرُ بْنُ الخطَّاب ، فَدَخَلَ عليه عَبدُ الرَّحمن بن عَوف فقال : ما يُبكيكَ يا أميرَ المؤمنين وقد فتح الله عليكَ مِثْلَ هذا الفتْحِ ؟ قال : مَا لىَ لاَ أَبْكِى ، والله لَوَددْتُ أَنَّ بيْنَنَا وبَيْنَهم بَحْرًا منْ نار ، سمعتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يَقولُ : إذَا أَقْبلَتْ رَايَاتُ وَلَدِ العبَّاسِ منْ عُقُبَات (*) خُرَاسَانَ جَاءُوا بنَعْى الإسلام ، فمَن صار تَحْتَ لِوائِهِمْ لَمْ تَنَلْهُ شَفَاعَتى يومَ القيامَةِ » .

حل (١) .

٢/ ٢٣٩٣ ـ « عن أَبِى مُوسى قَال : إنَّ أَميرَ المُؤمنينَ عُمرَ بن الخطاب بَعَثَنِى إِلَيْكُم أُعَلِّمكُم كِتَابَ الله ربِّكم ، وَسُنَّةَ نَبِيِّكم ، وأُنَظِّفُ طُرُقَكُم » .

حل ، كر (٢) .

= والذى فى الحلية ذكر من رواية ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فى ترجمة (زبيد بن الحارث الأيامى) ج ٥ ص ٤٥ قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد ، ثنا الحارث بن أبى أسامة ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا سفيان الثورى ، عن منصور ، عن المنهال بن عمرو ، بن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبى ـ ﷺ ـ كان يعوذ حسنا وحسينا ويقول : « أعيذكما بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة » .

وقال : رواه موسى بن أعين ، عن سفيان ، عن منصور مثله .

(*) قال ابن الأثير فى النهاية : كان اسم راية رسول الله ـ ﷺ ـ (العُقَابُ) وهى العلم الضخم ج ٣ ص٢٦٩.

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفتن من قسم الأفعال) فصل فى الوصية فى الفتن ج ١١ ص ٢٦٩ رقم٣١٤٨٦ بلفظه ،وعزاه إلى أبى نعيم فى الحلية .

والأثر فى كتاب (حلية الأولياء لأبى نعيم) ترجمة (مكحول الشامى) ج ٥ ص ١٩٢ قال : حدثنا سليمان ابن أحمد ، ثنا محمد بن محمويه الأهوازى الجوهرى ، ثنا أبوالربيع عيسى بن على الناقد ، ثنا موسى بن إبراهيم المروزى ، ثنا عمرو بن واقد ، عن زيد بن واقد ، عن مكحول ، عن سعيد بن المسيب قال : « لما فتحت أدانى خراسان بكى عمر » ...الأثر ، وقال صاحب الحلية : غريب من حديث زيد ، ومكحول .

(٢) الأثر فى حلية الأولياء لأبى نعيم ترجمة (أبى موسى الأشعرى) ج ١ ص ٢٥٧ ترجمة رقم ٤٠ قال : حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا عبد الله بن أحمد بن أسيد ، ثنا زكريا بن يحيى أبو الخطاب ، ثنا أبو داود الطيالسى عن شعبة ، عن أبى عامر الخزاز ، عن الحسن ، عن أبى موسى قال : « إن أمير المؤمنين عمر بعثنى إليكم أعملكم كتاب ربكم ـ عز وجل ـ وسنة نبيكم ـ ﷺ ـ ، وأنظف لكم طرقكم » .

والأثر فى كنز العمال (خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ) بعثة أبى عبيدة ج ٥ ص ٣ ٦٩ =

٢/ ٢٣٩٤ ـ « عن عمرَ قال : إذا تَوضَّأَ أَحَدكُمْ ولَبِسَ خُفَّيْـه فَلْيَمسَحْ علَيهمَا ولْيُصلِّ فيهما ، ولاَ يَخْلَعْهمَا إن شاءَ إلاَّ مِنْ جَنَابةٍ » .

قط (١) .

٢/ ٢٣٩٥ ـ « عن عُـروةَ بنِ الزبيرِ قـال :أَخْبـرَنِي تَمِيـمٌ الـدارى أوْ أُخْبِـرْتُ أَنَّ تميمًـا الدارى ركَع رَكْعَتَـين بعد نَهْىِ عُمَـر بنِ الخطابِ عن الصلاة بعد العـصرِ ، فأتاهُ عُـمرُ فَضَربَه بالدِّرَّةِ ، فَأَشارَ إليه تَميمٌ أَنِ اجْلِسْ وَهُو فى صَـلاته ، فَجَلس عُمَرُ حتى فَرَغَ تَميمٌ مِنْ صَلاَتِه ، فَقَالَ لِعُـمَرَ : لِمَ ضَربْتَنِى ؟ قالَ : لأَنَّكَ رَكَعْتَ هَاتين الرَّكْعَتين وقـد نَهيْتُ عنهما ،

= رقم١٤٢٠٥ عن أبى مـوسى قال : « إن أمـير المؤمنين عـمر بن الخطاب بعثنى أعلمكم كتـاب ربكم وسنة نبيكم، وأنظف طرقكم » وعزاه إلى أبى نعيم فى الحلية ، وابن عساكر .

ترجمة (أبى موسى الأشعرى) .

ترجم له فى أسد الغابة ج ٦ ص ٣٠٦ برقم ٦٢٨٩ ، ج ٣ ص ٣٦٧ ـ ٣٦٩ رقم ٣١٣٥ وجاء فى الترجمة : أن عمر بن الخطاب استعمل أبا موسى على البصرة ، ولم يرد الحديث فى الترجمة .

(١) الأثر فى كنز العمال (أبواب الوضوء) الفصل الثالث فى المسح على الخفين من قسم الأقوال ج ٩ ص٤٠٤ رقم ٢٦٧٠٦ بلفظ : « إن توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة » .

وعزاه صـاحب الكنز إلى الدار قطنى ،والحـاكم فى المستدرك عن أنس ، أمـا هذا الأثر فقـد أخرجـه فى قسم الأفعال رقم ٢٧٥٩٧ بلفظ الأصل .

والأثر فى سنن الدار قطنى كتاب (الطهارة) باب : ما فى المسح علـى الخفين من غير توقيت ج ١ ص ٢٠٣ قال : حـدثنا أبو محـمد بن صاعـد ، نا الربيع بن سليمـان ، حدثنا أسد بن مـوسى ، نا حمـاد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ، عن زيد بن الصلت قال : سمعت عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول : « إذا توضأ أحدكم ولبس خفه...»... الأثر .

قال محققه : أخرجه الحاكم وقال : إسناده على شرط مسلم ورواته عن آخرهم ثقات . أى : حديث أنس .

والأثر فى كتاب المستدرك على الصحيحين كتاب (الطهارة) ج ١ ص ١٨١ قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادى ، ثنا المقدام بن داود ،عن تليـد الرعينى ، ثنا عبد الغفار بن داود الحرانى ، ثنا حماد ابن سلمة عن عبد الله بن أبى بكر (و) ثابت عن أنس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إذا توضأ أحدكم ولبس خفه فليصل فيهما وليمسح عليـهما إن شاء إلا من جنابة » قال الحاكم : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وعبد الغفار بن داود ثقة ، غير أنه ليس عند أهل البصرة ، عن حماد .

وقال الذهبى : تفرد به عبد الغفار ، وهو ثقة ، والحديث شاذ .

قالَ : فإنِّى صلَّيتُهمَا مع مَنْ هُو خَيْرٌ منْكَ رَسول الله ـ ﷺ ـ ، فقَال عُمَرُ : إنَّه لَيْس بى أنتم أيُّهـا الرَّهْطُ ، ولَكنى أَخَافُ أَنْ يأتـىَ بَعْدَكُم قَـوْمٌ يُصلُّون مَا بَـيْن العَصْـرِ إلى المَغْرِبِ حـتى يمـروا بالســاعة التى نهـى رَسولُ الله ـ ﷺ ـ أَنْ يُصَلُّوا فـيـهـا كَمـا صلوا مـا بين الظهـر والعصر » .

طس (١) .

٢/٢٣٩٦ ـ « عن ورْقَاءَ بنْت هداب أنَّ عُمَر بن الخَـطَّابِ كَانَ إذَا خَرَج مِنْ مَنْزِله مرَّ عَلَى أُمَّهات المُؤْمنينَ فَسَلَّم عَلَيْهِنَّ قَبْلَ أَنْ يَأتىَ مَـجْلسه ، فَإِذَا انْصرَفَ إِلَى مَنْزِله مَرَّ عَلَيْهِنَّ ، فَكَانَ كلَّمَا مَرَّ وَجَدَ عَلَى بَاب عَائشَةَ رَجُلاً جَالسًا ، فَقَالَ لَهُ : مَالى أَرَاكَ ههنا جَالسًا ؟ قَالَ : حَقٌّ لِى أَطْلُبُ بِه أُمَّ المؤمنينَ ، فَـدَخَلَ عَلَيْهـا عُمَرُ فَـقَالَ لَهـا : يَا أُمَّ المُؤْمنينَ مَا لَك فِى ستَّة آلاف كفَـايَةٌ فِى كُلِّ سَنَة ؟ قَالَتْ : بلى وَلَكنْ عَـلَىَّ فيهَـا حُقُوقٌ ، وَقَـد سَمِعْـتُ أَبَا القَاسِم ـ ﷺ ـ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْه دَيْنٌ يُهمُّهُ قضَاؤهُ ، أَوْ هَمَّ بِقَضَائه لَمْ يَزَلْ مَعَه مِنَ الله حارِسٌ ، فَأَنَا أُحبُّ أَنْ لاَ يَزَال مَعِى مِنَ الله حَارِسٌ » .

طس (٢) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة) الوقات المكروه ج ٨ ص ١٨٣ رقم ٢٢٤٨٠ وعزاه صاحب الكنز لابن جرير ـ مسند تميم الدارى .

والأثر فى مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب : الصلاة بعد العصر ج ٢ ص ٢٢٢ قال : وعن عروة بن الزبير قال : خرج عمر على الناس فضربهم على السجدتين بعد العصر حتى مر بتميم الدارى ، فقال : لا أدعهما ؛ صليتهما مع من هو خير منك ، رسول الله ـ ﷺ ـ فقال عمر : إن الناس لو كانوا كهيئتك لم أبال . قال الهيثمى : رواه أحمد ، وهذا لفظه ، وعروة لم يسمع من عمر . وقد رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح فى الكبير والأوسط عن عروة ، قال : أخبرنى تميم الدارى أو أخبرت أن تميما الدارى ركع ركعتين بعد نهى عمر .... إلخ .

وقال الهيثمى : وفيه عبد الله بن صالح قال فيه عبد الملك بن شعيب : ثقة مأمون . وضعفه أحمد وغيره .

(٢) الأثر فى مجمع الزوئد كتاب (البيوع) باب : فيمن نوى قضى دينه وأهمَّ به ج ٤ ص ١٣٢ بلفظ : عن عائشة : أنها كانت تدان ، فقيل لها : مالك وللدلين ؟ ولك عنه مندوحة ؟ قالت : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « ما من عبد كانت له نية فى أداء دينه إلاَّ كان له من الله عون فأنا ألتمس ذلك العون »وفى رواية : « إلا كان له من الله ، وحافظ .وفى رواية : «من كان عليه دين همه قضاؤه أو هم بقضائه لم يزل معه من الله حارس » . =

٢/ ٢٣٩٧ ـ «عَنْ عُـمـرَ بن الخَطَّابِ قَـال : قُلْتُ يَا رَسـولَ الله : دَعْنِى أَضْـرِبْ عُنُقَ حَاطِبِ بن أبِى بلتَعةَ ، فَلَقَدْ كفَرَ ، قَال : ومَا يُدرِيكَ يَا بْنَ الخَطَّابِ ؟ لَعَلَّ الله اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَال : اعْمَلُوا مَا شِئْتُم فَقَدْ غفَرتُ لَكُم » .

طس [١] .

٢/ ٢٣٩٨ ـ « عَـنْ عُـمَر قَـالَ : إذَا قَـامَ أَحـدُكم مِـنَ اللَّيل فَاسْـتَعْـجَمَ عَلَيه القُـرآن فَلْيَنَمْ » .

= قال الهيثمى : رواه أحمد ، والطبرانى فى الأوسط ،وقالت: فأنا أحب أن لا يزال معى من الله حارس .وفيه قصة، وفى رواية عنده أيضًا : كانت له من الله عون وسبب الله له رزقًا .ورجال أحمد رجـال الصحيح إلا أن محمد بن على بن الحسين لم يسمع من عائشة .

وإسناد الطبرانى متصل إلاّ أن فيـه سعيـد بن الصلت عن هشـام بن عروة ولـم أجد إلا واحـدًا يروى عن الصحابة ، فليس يروى عن الصحابة فليس به ، والله أعلم .

والأثر فى كنز العمال كـتاب (الدَّين والسـلم من قسم الأفـعال) فـصل فى أدب المستـدين ، ج ٦ ص ٢٥٠ رقم١٥٥٥٤ بلفظ : عن ورقاء بنت هداب أن عمر كان إذا خرج من منزله .... الأثر بلفظه ، وعزاه (لطس).

(١) الأثر فى مجمع الزوائد للهيثمى كـتاب (المناقب) باب : فضل حاطب بن أبى بلتعة ـ رضي الله عنه ـ ج ٩ ص ٣٠٣ بلفظ : عن عمر بن الخطاب قال : كـتب حاطب بن أبى بلتعة كتابًا إلى أهل مكة ، فـأطلع الله ـ عز وجل ـ نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فبعث عليا والزبير فى أثر الكتاب فأدركا المرأة على بعير فـاستخرجاه من قرونهـا فأتيا به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقرىء عليه ، فأرسل إلى حاطب فقال : يا حاطب أنت كتبت هذا الكتاب ؟ قال : نعم ، قال : فما حملـك على ذلك ؟ قال : يا رسـول الله أما والله إنى لنا صح لله ولرسـوله ، ولكنى كنت غريبـا فى أهل مكة، وكان أهلى بين ظهـرانيهم ، وخشيت عليهم ، فكـتبت كتابًا لا يضر الله ورسـوله شيئا وعسى أن يـكون منفعة لأهلى ، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : فاخترطت سيـفى ثم قلت : يا رسول الله أمكنى من حاطب فإنه قد كفر فأضرب عنقه ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : يا بن الخطاب ما يدريك لعل الله اطلع على هذه العصابة من أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

قال الهيثمى : رواه أبو يعلى فى الكبير ، والبزار ، والطبرانى فى الأوسط باختصار ،ورجالهم رجال الصحيح .

والأثر فى كنز العـمال (أهل بدر) ج ١٤ ص ٦٩ رقم ٣٧٩٥٨ وعزاه إلى الطبـرانى فى الأوسط بلفظه وهو عن عمر بن الخطاب قال : قلت يا رسـول الله دعنى أضرب عنق حاطب بن أبى بلتعة فقد كـفر ،. قال : « وما يدريك يا بن الخطاب لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقـال : اعملوا ما شئتم فقـد غفرتُ لكم ؟ ! » . وعزاه إلى (طس) .

مسدد (١) .

٢/ ٢٣٩٩ ـ « عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى لَيْلى قَال : رأيتُ عُمَرَ بنَ الخطَّاب بَالَ قَائمًا ، ثم دعَا بِماءٍ فَتوضأً ومَسَحَ عَلَى الخُفَّيْن ، فكَأنِّى أنظُر إلَى أثَرِ أصَابِعه علَى خُفَّيْه خُطوطًا » .

ص ، ومسدد (٢) .

٢/ ٢٤٠٠ ـ « عن عُمرَ قَالَ : جهَّزَ رَسولُ الله ـ ﷺ ـ جَيْشًا حَتَّى ذَهَبَ نصفُ اللَّيلِ أَوْ بَلَغَ ذَلكَ ، فَخرَجَ إلى الصَّلاَةِ فقَالَ : صَلَّى النَّاسُ وَرَجَعُوا وَأَنْتُم تَنْتَظِرُونَ الصَّلاَةَ أمَا إِنَّكُم لَنْ تزَالُوا فى الصَّلاةِ مَا انْتَظَرْتُموهَا » .

ش (٣) .

٢/ ٢٤٠١ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لاَ تدافعُوا الأَذَى مِنَ البَوْلِ والغَائطِ فِى الصَّلاَةِ».

---

(١) الحديث فى كنز العمال ، فى (آداب التلاوة) ج ٢ ص ٣١٦ رقم ٤١٠٩ بلفظ : عن عمر ... بلفظه ، وعزاه إلى (مسدد) .

والحديث لمسدد فى المطالب العالية كتاب (الصلاة) باب : النهى عن التكلف والمشقة فى العبادة ج ١ ص١٤٨ رقم ٥٤٤ بلفظ : عن الحسن أن عمر قال : إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم عليه القرآن فَلْيَنَمْ (مسدد (*)) .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) فصل فى المسح على الخفين ج ٩ ص ٦٠٣ رقم ٢٧٥٩٨ وعزاه لابن منصور ، ومسدد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر بلفظه .

(٣) الأثر فى كنز العمال (أبواب الصلاة) العشاء ج ٨ ص ٥٥ رقم ٢١٨٤١ بلفظه ، وعزاه لابن أبى شيبة عن عمر وقال : رجاله ثقات .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلوات) باب : من قال من انتظر الصلاة فهو فى صلاة ج ١ ص٤٠٢ بلفظ : حدثنا حسين بن على ، عن زائدة ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر قال : جهز رسول الله ـ ﷺ ـ جيشًا حتى انتصف الليل أو بلغ ذلك ، ثم خرج إلينا فقال : صلى الناس ورقدوا وأنتم تنتظرون الصلاة ؟ ! أما إنكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتموها .

وهذه الرواية تختلف فى بعض الألفاظ ، وإنها من رواية جابر لا عمر ـ رضي الله عنه ـ .

(*) المحقق : قال البوصيرى : رواه مسدد موقوفا بسند فيه انقطاع ، لكن أصله فى الصحيحين وغيرهما .

الحارث (١) .

٢/ ٢٤٠٢ـ « عَنِ السَّائب بن يَزِيـدَ قال : كُنَّا نُصَلِّى فِى زَمنِ عُمَـرَ يَوْمَ الجُمُعَـة، فإذَا خَرجَ عُمَـرُ وَجَلَس عَلَى المِنْبَرِ قَطَعْنَا الصَّلاةَ ، وكُنَّا نَتَـحدَّثُ ، فَرُبَّما سَـأَلَ الرَّجلُ الَّذى يليه عَنْ سُوقِهِمْ وخُدَّامِهِمْ ، فَإذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ خَطَب ، فَلَمْ نَتَكَلَّم حتَّى يَفْرُغ مِنْ خُطْبَتهِ » .

ابن راهويه ، ق (٢) .

٢/ ٢٤٠٣ ـ « عَن غُـضَيْف قَـالَ : أتَيْتُ عُـمرَ بنَ الخَطَّاب فَـقُلْتُ لَه : إنَّا نَخْـرُج فى الأَبنِية كُـلَّ عَامٍ ولِى بِنَاءٌ فيـه صغـيرٌ فإنْ صلَّيت فـيه كـانَت المَرْأَةُ بحـذائى ، وإنْ خَرَجْتُ قُرِرْتُ ، قَال : اقْطَع بَيْنَكُمَا بثَوْبٍ ثمَّ صَلِّ كَيْفَ شئْتَ ، قَالَ : وكَتَبَ لَه عَامِلُه بَالشام : إنَّ لَنَا جيرانًا مِنَ السَّامِـرَة فَهُمْ يقْرأونَ التَّوْرَاةَ ـ أَوْ قَالَ : بَعْضَ الإنجيلِ ـ ولا يُؤمنـونُ بالْبَعْث ، فَمَا يَرَى أَميـرُ المُؤمنين فى ذَبَائحِهِم ؟ فَكَتَب إلَيْـه : إن كانَوا يَسْـبُتُونَ وَيَقْـرَأُونَ بَعْضَ التَّوراَة أَوْ بَعْضَ الإنْجيلِ فَذَبائحهُم كذَبَائِح أَهْلِ الكتَابِ » .

عب ، ومسدد (٣) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (مفسدات الصلاة ومكروهاتها ومندوباتها) مدافعة الأخبثين ج ٨ ص ١٧٩ رقم٢٢٤٦٣ الأثر بلفظه وعزاه إلى الحارث .

(٢) الأثر فى الكنز كتاب (الصلاة) صلاة الجمعة وما يتعلق بها : استماع الخطبة ج ٨ ص ٣٧٢ رقم ٢٣٣١٨ بلفظ : عن السائب بن يزيد قال : كنا نصلى فى زمن عمر يوم الجمعة ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر قطعنا الصلاة ، ونتحدث ويحدثنا ، فربما يسأل الرجل الذى يليه عن سوقه وخدامهم ، فإذا سكت المؤذن خطب الناس فلم يتكلم حتى يفرغ من خطبته (ابن راهويه . ق) .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : لا يقطع الصلاة شىء بمكة ج ٢ ص ٣٦ رقم ٢٣٩١ بلفظ : عبد الرزاق عن الثورى ، عن أبى العلاء برد بن سنان ، عن عبادة بن نسى ، عن غضيف بن الحارث قال : قلت لأمير المؤمنين : إنا نبدو ، فإن خرجت قررت وإن خرجت امرأتى قُرَّتْ ، قال : فاقطع بينك وبينها بثوب ثم صل ولتصل . يعنى : اقطع فى الخباء .
قال محققه : قر الرجل بالبناء للمفعول : أصابه القَرُّ ، أى : البرد .
والأثر فى الكنز كتاب (الصلاة) باب : السترة من قسم الأفعال ، ج ٨ ص ٢٠٥ رقم ٢٢٥٦٦ بلفظ : عن غُضَيف قال : أتيت عمر بن الخطاب فقلت له : إنا نخرج فى الأبنية كل عام ولى بناء فيه صغير فإن صليت فيه كانت المرأة بحذائى ، وإن خرجت قررت ، قال : اقطع بينكما بثوب ثم صل كيف شئت . قال : =

٢/ ٢٤٠٤ـ « عن عبدِ الله(*) بن عَبدِ الرَّحمنِ أنَّ عُمَر قَدمَ الجَابـيةَ فقَامَ خَطيبًا ، فَذَكَرَ الحَديثَ إلـى أنْ قَالَ : ثم قَال : أَلاَ إِذَا انـصَرَفْتُ من مَقـامى هَذَا فَلاَ يبْـقَينَّ أَحَـدٌ لَه حَقٌّ فى الصَّدَقَة إلاَّ أَتَانى ، فَلَم يَأته مـمَّن حَضره إلاَّ رَجُلاَن ، فَأَمَـر لَهُمَا فَأُعطيَا ، فَقَـامَ رَجُلٌ فَقالَ: أَصْلَح الله أَميرَ المُؤْمنين ، مَـا هَذَا الغنىُّ المُتعقِّد بأَحَقَّ بالصَّـدَقَة منْ هَذا الفَقير المُتَـعَفِّف ، قال عُمَر : وَيْحكَ وكَيْفَ لَنَا بأُولَئكَ » .

ع (١) .

٢/ ٢٤٠٥ ـ « عن عُـمـرَ قَـالَ : لَـو اعْـتَـمَـرتُ ، ثـمَّ اعْـتَـمـرَتُ ، ثُـم حَـجـجْـت لَتمَتَّعتُ » .

مسدد (٢) .

= وكـتب إليه عـامله بالشـام إن لنا جيـرانًا من السامـرة فـهم يقـرأون بعض التوراة أو قـال بعض الإنجـيل ، ولايؤمنون بالبعث، فما يرى أمير المؤمنين فى ذبائحهم ؟ فكتب إليه : إن كانوا يسبتون ويقرأون بعض التوراة أو بعض الانجيل فذبائحهم كذبائح أهل الكتاب (عب ، ومسدد) .

و(غضيف بن الحارث) ترجمته فى تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٢٤٨ رقم ٤٥٩ .

(١) الأثر فى كنز العمـال كتاب (الصدقـات) فصل فى الصدقـة على الكافر ، ومنه ج ٦ ص ٦٠٥ رقم ١٧٠٨٢ بلفظه ، وعزاه لأبى يعلى الموصلى بلفظ : عن عبد الله بن عـبد الرحمن أن عمر قدم الجابية فقـام خطيبًا فذكر الحديث إلى أن قال : ثم قال : ألا إذا انصرفت عن مقامى هذا فلا يبقين أحدٌ له حق فى الصدقة إلا أتانى ، فلم يأته ممن حضره إلا رجلان ، فأمـر لهما فأعطيا ، فقام رجل فقال : أصلح الله أميـر المؤمنين ما هذا الغنى المتعقد بأحق الصدقة من هذا الفقير المتعفف ، فقال عمر : ويحك وكيف آتى بأولئك (ع) .

والأثر أخرجه البيهقى فى مجمع الزوائد كتاب (الزكاة) باب : عرض الصدقة على أهلها ج ٣ ص١٠٣ , ١٠٤ وقال : رواه أبو يعلى فى أثناء حديث الجابية ، وفيه أبو سكينة الحمصى ، ولم أجد من ترجمه.

وأخرجه ابن حجر فى المطالب العالية كتاب (الزكاة) باب : تعميم الأصناف بالصدقة ص ٢٥١ رقم٨٦٤. وقال محققه : كما فى مجمع الزوائد ، وزاد : وسكت عليه البوصيرى صاحب إتحاف السادة المهرة .

(٢) الأثر فى كنز العـمال كـتاب (الحج) باب : المتـمتع ج ٥ ص ١٦٦ رقم ١٢٤٨٢ بلفظ : عـن عمر قـال : لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت . (وعزاه إلى مسدد) . =

(*) عـبـد الله بن عـبـد الرحـمن بن عـبـدٍ القـارِّى المدنى ، روى عن عـمـر ، وعنه ابنه . تهـذيب ج ٥ ص ٢٩٤ ترجمة٥٠١ .

٢/ ٢٤٠٦ ـ « عن فرُّوخ مَولَى عُثمان أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ ذَاتَ يَومٍ منَ المَسْجد فرَأى طَعَامًا مُنْتشراً عَلَى بَابِ المَسْجدِ فأعْجَبَهُ كثْرَتُه فَقالَ : مَا هذا الطَّعَامُ ؟ قَالُوا : طَعُامٌ جُلبَ إلْينَا ، فَقَالَ: بَارَكَ الله فيه وفيمن جلَبَهُ إلَيْنَا ، فَقَالَ له بَعْضُ أصْحَابه الّذين يَمْشُون معَه: يَا أَميرَ المؤمنينَ إنَّه قَد احْتُكِرَ ، قَالَ : وَمَنِ احْتَكَرَهُ ؟ قَالُوا : فُلانٌ مَولَى عثْمانَ ، وفُلاَنٌ مَولاكَ ، فَأَرْسَلَ إلَيهما فقَال لَهُمَا : مَا حَملَكُما عَلَى أَنْ تَحْتَكرَا طَعَامَ المُسْلمينَ ؟ قَالاَ : يا أَميرَ المُؤْمنينَ نَشْتَرِى بأَمْوالنَا ونَبيعُ إذَا شئْنَا ، فَقَالَ عُمَرُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ :« مَن احْتَكَرَ طَعَامًا عَلَى المُسْلِمَين ضَرَبَهُ الله بالإفْلاسِ وَالجُذَامِ ؛ قَالَ فَرُّوخ : يا أمير المؤمنين أُعَاهدُ الله أن لاَّ أَعُودَ فِي طَعَامٍ بَعْدَ هَذَا أَبَدًا ، وَأَمَّا مَولَى عُمرَ فَقَالَ : يَا أَمير المُؤْمنينَ : أَمْوالُنَا نَشْتَرِى بها إذَا شِئْنَا وَنَبِيعُ إذَا شئْنَا ، فَزَعمَ أَبُو يَحْيَى أَنَّه رَأَى مَوْلَى عُمَرَ مَجْذُومًا مَجْدُوعًا».

عبد بن حميد ، ع ، والأصبهانى فى ترغيبه (١) .

= والأثر لمسدد فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (أبواب الحج) باب : التمتع ج ١ ص ٣٢٩ رقم١١٠٤ بلفظ : عن ابن عباس : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت . قال محققه : رجاله ثقات ،وصحح إسناده البوصيرى .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (البيوع) باب : الاحتكار والتسعير : الاحتكار ج ٤ ص ١٨١ رقم ١٠٦٦ وبنفس العزو .

والأثر فى المنتخب من مسند عبد بن حميد (مسند عمر بن الخطاب) ص ٣٤ ، ٣٥ رقم ١٧ قال : أخبرنا يزيد بن هارون قال : أنا الهيثم بن رافع ، قال : ثنا أبو يحيى المكى عن فروخ مولى عثمان أن عمر خرج ذات يوم من المسجد فرأى طعاما .... الأثر .

قال محققه : أخرجه ابن ماجه ٢١٥٥ ، وأحمد ١ / ٢١ وإسناده ضعيف قال الذهبى فى الميزان (١٠٧٣٢) : أبو يحيى المكى عن فروخ مولى عثمان فى الاحتكار ، لا يعرف ، والخبر منكر .

وقال فى ترجمة (الهيثم بن رافع) : وقد أنكر حديثه فى الحكرة ، وقال : أبويحيى : لا يدرى من هو (ميزان ٩٣٠٣) وذكره ابن الجوزى فى العلل المتناهية ، وقال أبو يحيى : مجهول (العلل رقم ٩٩٨) .

والحديث فى سنن ابن ماجه كتاب (التجارات) باب : الحكرة والجلب ج ٢ ص ٧٢٩ رقم ٢١٥٥ قال : حدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا أبو بكر الحنفى ، ثنا الهيثم بن رافع ، حدثنى أبو يحيى المكى ، عن فروخ مولى عثمان بن عفان ، عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول : الأثر .

قال محققه : فى الزوائد إسناده صحيح ، ورجاله موثقون ، أبو يحيى المكى ، والهيثم بن معين =

٢/ ٢٤٠٧ ـ « عن أَسْلَم قَالَ : مَا شَعَرْنا لَيْلَةً ونَحنُ مَعَ عُمَرَ فإذَا هُو قَدْ رَحَلَ روَاحِلَنَا وَأَخَذَ رَاحِلته فرَحَلَهَا ، فَلَمَّا أَيْقظنَا ارْتَجز وقَالَ :

لاَ تَأخُذ اللَّيْل عَلَيْك بالْهمّ وَالْبَس لَهُ القَميصَ وَاعْتَمّ

وكُن شَرِيك رَافِعٍ وأَسْلَمْ ثُم اخْدِمِ الأَقْوَامَ كَيمْا تُخدَمْ

فوثَبْنَا إلَيه وَقد فَرَغَ مِن رَحْلِه ورَوَاحِلنَا ولَمْ يَوَدَّ أَنْ يَوقظَهُم وَهُم نيامٌ » .

أبو نعيم وقال : قال سعيد بن عبد الرحمن المزنى : كان رافع وأسلم خادمَين للنبى ـ ﷺ ـ ، كر [1] .

٢/ ٢٤٠٨ ـ « عَن عَبد الله بنِ عَامِر قالَ : رَأيْتُ عُمَرَ بنَ الْخطَّابِ يُصَلِّى عَلَى عَبْقَرِىٍّ » .

= قد ذكرهما ابن حبان فى الثقات ، والهيثم بن رافع وثقه ابن معين ، وأبو داود ، وأبو بكر الحنفى ـ واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد ـ احتج به الشيخان ، وشيخ ابن ماجه ، يحيى بن حكيم وثقه أبو داود والنسائى وغيرهما. اهـ : محقق .

والحديث فى مسند الإمام أحمد ، فى (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٢١ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ، ثنا الهيثم بن رافع الطاطرى بصرى ، حدثنى أبو يحيى رجل من أهل مكة ، عن فروخ مولى عثمان أن عمر ـ رضي الله عنه ـ وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج إلى المسجد فرأى طعامًا ... إلخ.

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) فضائل عمر ـ رضي الله عنه ـ : شمائله ج ١٢ ص٦٤٨ رقم ٣٥٩٧٧ الأثر .

وعزاه لأبى نعيم وقال : قال سعيد بن عبد الرحمن المدنى : كان رافع وأسلم خادمين للنبى ـ ﷺ ـ .وابن عساكر .

والأثر ذكر ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير ج ٣ ص ١٠ ترجمة (أسلم أبى خالد) ويقال أبو زيد القرشى مولى عمر بن الخطاب من سبى اليمن ، سمع أبا بكر وعمر ، وعثمان ، وأبا عبيدة ومعاذ بن جبل وعبد الله، وحفصة ولدى عمر بن الخطاب ، وأبا هريرة ، وروى عنه ابنه زيد والقاسم بن محمد وسلم بن جندب ، ونافع ، وحضر الجابية مع سيده عمر ، وقال : خرجنا مع عمر إلى الشام فاستيقظنا ليلة وقد رحلت لنا رواحلنا وعمر يرحل لنفسه وهو يقول :

لا يأخذ الليل عليك بالهم والبس له القميص واهتم

وكن شريك رافع وأسلم ثم اخدم الأقوام حتى تخدم

فقلت : رحمك الله يا أمير المؤمنين لو أيقظتنا كفيناك . اهـ : ابن عساكر .

عب ، وأبو عبيد فى الغريب (١) .

٢/ ٢٤٠٩ ـ « عَنْ عَبد الرَّحمنِ بن أَبزَى قَالَ : جَاءَ رَجلٌ منْ أَهْلِ البَادية إِلَى عُمَر بنِ الخَطَّابِ فَقَال : يَا أَميـرَ المؤمنينَ : إنمَّا نَمْكُثُ الشَّهْرَ والشَّهْرين لاَ نَجدُ المَاءَ ، قَـالَ عُمَرُ : أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لأُصَلِّى حَـتَّى أَجِدَ المَاءَ ، فقال عَمَّارُ بنُ ياسر : أما تذْكُر إذ أنا وأنت بأَرْضٍ كذَا نرْعَى الإبِلَ فَتَعْلَمُ أَنِّى أجْنَبْتُ ، قَالَ : نعم فَتَمعكْتَ فى التُّرابِ فَذَكَرْتَ ذَلك للنبىِّ ـ ﷺ ـ فَضَـحكَ وقَالَ : إنْ كَـانَ لَيَكْفيكَ منْ ذَلكَ الصَّـعِيـدُ أَنْ تَقُولَ هَذَا وَضَـربَ بيَده الأَرْضَ ثم نفخَهُما ثم مَسَح بهما عَلَى وَجْهه وَذرَاعَيْه إلَى قَرِيبٍ من نصْف الذِّرَاعِ ، فَقَالَ عُمَرُ : اتَّقِ الله يَا عَمَّارُ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : فيمَا عَلَى لَك من حَقٍّ يا أَميرَ المؤْمنينَ إنْ شئْتَ أَن لاَّ أَذْكُرَه مَا حَيِيتُ، فَقَالَ عُمَرُ : كَلاَّ والله ولَكنْ أُولِّيكَ منْ أَمْركَ مَا تَولَّيتَ » .

عب (٢) .

---

(١) الأثر فى مصنف عبـد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : الصلاة على الخمرة والبسط ، ج ١ ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ رقم ١٥٤٠ بلفظ : عبـد الرزاق ، عن الثورى عن توبة ، عن عكرمـة بن خالد ، عن عـبد الله بن عامـر ، قال : رأيت عمر بن الخطاب يصلى على عبقرى ، قلت : ما العبقرى ؟ قال : لا أدرى .

قال مـحققه : رواه أبو عـبيد فى غريب الحـديث ، ومن جهتـه البيهقى فى السـنن الكبرى عن يحيىً بن سعيد الثورى ، عن توبة العنبرى ، عن عكرمـة بن خالد ، عن عبد الله بن عمر أنه رأى عمـر فعل ذلك ، قال يحيى : هو عبد الله بن أبى عـمار ، ولكن سفيان قال عن عـبد الله بن عمار ، فثبت أن مـافى الأصل ـ أعنى عبد الله بن عامر ـ من أخطاء النساخ ، أو أوهام الراوى ، وعبد الله بن أبى عـمار هذا ذكره ابن أبى حاتم فقال : مكى لقى عمر بن الخطاب ومـعاذ بن جبل ، روى عنه ابن أبى مليكة وعكرمة بـن خالد ويوسف بن ماهك ق ٢ / ١٣٤ قال أبو عبـيد قوله : « عبـقرى » هو هذه البسط التى فـيها الأصباغ والنـقوش ، واحدها : عبقـرية وإنما سمى عبقـريًا فيما يقال : إنه نسبة إلى بلد يقال له (كذا) عبـقر يعمل بها الوشى ، هق ٢ / ٤٣٦ وفى (قا) عـبقر قرية : ثيابها فى غاية الحسن ، وفى مجمع البحار : هو الديباج أو البسط الموشية أو الطنافس الثخان ، أقوال . وذكره فى النهاية مادة « عبـقر » وقال : ومنه حديث عمر « أنه كان يسجد على عـبقرى ، قيل : هو الديباج ، وقيل : هو البسط الموشية ، وقيل : الطنافس الثخان .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) فصل فى التيمم ج ٩ ص ٥٨٨ رقم ٢٧٥٤٦ الأثر بلفظه . وعزاه لعبد الرزاق .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كـتاب (الطهارة) باب : الرجل يضرب عن الماء ج ١ ص ٢٣٨ رقم ٩١٥ بلفظ:=

٢/ ٢٤١٠ ـ « عَنْ أَبِى سَبْـرَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَكَلَ مِنْ لُـحُومِ الإِبلِ ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يَتَوضَّأْ » .

عب [١] .

٢/ ٢٤١١ ـ « عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ : بَينَا أَنَا عِنْدَ عُـمَرَ بنِ الخَطَّابِ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِىٌّ يَطْلبُ شَجَّةً ، فَقَال عُمَرُ : إِنَّا مَعَاشِرَ أَهْلِ الْقُرى لاَ نَتَعاقَلُ المضغ بيْنَنَا » .

مسدد ، وأبو عبيد فى الغريب [٢] .

٢/ ٢٤١٢ ـ « عَنْ أَسْلَمَ قال : قَـرأَ عُمَرُ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُـوِّرَتْ ﴾ فَلَمَّا بَلَغَ ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَآ أَحْضَرَتْ ﴾ قَالَ : لِهذَا (*) أُجرِىَ الْحَدِيثُ » .

= عبد الرزاق عن الثورى قال : أخبرنى سلمة بن كـهيل عن أبى مالك ، عن عبد الرحمن بن أبزى قال : جاء رجل من أهل البادية إلى عمر .... الأثر بلفظه.

وجواز التيمم للجنب إذا لم يجد الماء جاءت به الأحاديث الصحيحة انظر حديث عمران بن حصين فى نيل الأوطار ، ج ١ ص ٢٥٦ كتاب (التيمم) .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : مالا ينقض الوضوء ، ج ٩ ص ٥٠١ رقم ٢٧١٥٥ وعزاه لعبد الرزاق .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : الصلاة فى مُراح الدواب ،ولحوم الإبل هل يتوضأ منها؟ ج ١ ص ٤٠٨ رقم ١٥٩٨ بلفظ : عبد الرزاق عن الثورى ، عن جابر عن أبى سبرة أن عمر بن الخطاب أكل من لحوم الإبل ثم صلى ولم يتوضأ .

قال محققه : أبو سبرة : هو النخعى : عبد الله بن عابس ، روى عن عمر بن الخطاب ، وعنه الأعمش من رجال التهذيب .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (القصاص) الديات ج ١٥ ص ١١٨ رقم ٤٠٣٤٤ وعزاه إلى (مسدد ، وأبى عبيد فى الغريب) .

والأثر فى المطالب العالية كتاب (الديات) ج ٢ ص ١٢٩ رقم ١٨٥١ بلفظ : عن عمر بن عبد الرحمن ، عن رجل قد سماه عن رجل آخر من ثقيف قد سماه : بينما أنا عند عمر بن الخطاب إذا جاء أعرابى يطلب شَجَّةً ، فقال عمر : إنا معاشر أهل القرى لا نتعاقل المُضَغ (**) بيننا ، وعزاه لمسدد .

(*) لهذا أجرى الحديث : أى لهذه الآية ﴿ علمت نفس ما أحضرت ﴾ ساق وأجرى الآيات قبلها .

(**) المحقق : كذا فى الإتحاف المُضَغُ ،وهو الصواب ، وفى الأصلين المسح » قال ابن الأثير : أراد بالمُضَغ ما ليس فيه أرش معلوم مقدر من الجراح والشجاج ؛ شبهها بالمضغة من اللحم لقلتها مع ما عظم من الجنايات.

عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه [1] .

٢/ ٢٤١٣ ـ « عَنْ أَبِى الْعَدَبَّسِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ مَا (الْجَوَارِى (*) الْكُنَّسِ) فَطَعَنَ عُمَرُ بِمخْصَرَةٍ مَعَهُ فِى عِمَامَةِ الرَّجُلِ فَأَلْقَاهَا عَنْ رَأسِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَحَرُورِىٌّ (**) وَالَّذِى نَفْسُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِيَدِهِ لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا لأَنْحَيْتُ الْقَمْلَ عَنْ رَأسِكَ » .

الحاكم فى الكنى [2] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ٢ ص ٥٤٦ ، ٥٤٧ رقم ٤٦٩١ بلفظ عن أسلم قال : « قرأ عمر : (إذاالشمس كورت) فلما بلغ (علمت نفس ما أحضرت) قال : لهذا أجرى الحديث » .
وعزاه إلى (عبد بن حميد ، وابن المنذر ،وابن أبى حاتم ، وابن مردويه ، ط) .
والأثر فى كتاب الدر المنثور ج ٨ ص ٤٣١ فى (تفسير سورة التكوير) بلفظ : وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال : لما نزلت (إذا الشمس كورت) قال عمر لما بلغ (علمت نفس ما أحضرت) قال : لهذا أجرى الحديث .

(*) الكُنَّس : جمع كانس وكانسة ، وكذا الخنس جمع خانس وخانسة ، والجوارى : جمع جارية ؛ من جرى يجرى .
وقوله تعالى : ﴿ بالخنَّسِ الجوارى الكنَّس﴾ هى الكواكب الخمسة زُحَل والمشترىَ وعُطارد والمريخ والزُّهرة فيما ذكر أهل التفسير . والله أعلم [تفسير القرطبى ج ١٩ ص ٢٣٦) .

(**) حروراء : موضع بظاهر الكوفة تنسب إليه الحرورية من الخوارج ؛ لأنه كان أول اجتماعهم بها وتحكيمهم حينما خالفوا عليا ، ومنه حديث عائشة وسئلت عن قضاء صلاة الحائض فقالت : أحرورية أنت ؟ هم الحرورية من الخوارج الذين قاتلهم على ، وكان عندهم من التشدد فى الدين ما هو معروف ، وقيل : أرادت أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة .

(١) الأثر فى كنز العمال ، فصل (فى حقوق القرآن) ج ٢ ص ٣٣٤ رقم ٤١٧١ بلفظ المصنف ، وقال الشيخ الهندى : أبو الْعَدَبَّسِ : تبيع ابن سليمان .
وفى التهذيب لابن حجر ج ١٢ ص ١٦٦ رقم ٧٩٣ (من كنيته أبو العدبس وأبو عذرة) أبو العدبس الأكبر اسمه منيع بن سليمان الأسدى ويقال الأشعرى الكوفى ، روى عن عمر ،وعنه أبو الورقاء سالم بن محزاق، وعاصم الأحول ، وعاصم بن بهدلة ، ذكر ابن حبان فى الثقات ؛ لذا قرن بينهما (أى بين الأصغر والأكبر) الباحث .أبو حاتم وابن منده وهو الصواب ،وجعلهما أبو أحمد الحاكم واحدا ،. وهو وهم .
والأثر فى كتاب الدر المنثور ج ٨ ص ٤٣٢ ، ٤٣٣(تفسير سورة التكوير) بلفظ : وأخرج الحاكم أبو أحمد فى الكنى عن العَدَبَّس قال : كنا عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ما الجوار الكنس؟ فطعن عمر مخصرة معه فى عمامة الرجل فألقاها عن رأسه فقال عمر : أحرُورِىٌّ ؟ والذى نفس عمر ابن الخطاب بيده لو وجدتك محلقوا لأنحيت القمل عن رأسك .

٢/ ٢٤١٤ ـ « عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه قال : أرسل عمر إلى رجل من زُهْرَةَ وَهُوَ فِي الْحِجْرِ وَقَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ فَسَأَلَهُ عَنْ وِلَادٍ مِنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ : أَمَّا النُّطْفَةُ فَمِنْ فُلَانٍ ، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَعَلَى فِرَاشِ فُلَانٍ ، فقال عمر : صَدَقَ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ الله قَضَى « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ دَعَاهُ عُمَرُ قَالَ : أَخْبِرْنَا عَنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : إِنَّ قُرَيْشًا (*) تَقوَّتَ لِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ فَعَجزوا عَنْ بَقِيَّتِها وَاستعصى قافسوا (**) وَتَرَكُوا بَعْضَهَا فِي الْحِجْرِ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقَ » .

سفيان بن عيينة فى جامعه ، والحميدى ، وابن راهويه والعدنى ، ع (١) .

٢/ ٢٤١٥ ـ « عن طارق بن شهاب قال : أُتِىَ عُمَرُ بِرَجُلٍ فى شىءٍ فقال : أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاضْرِبَاهُ » .

عب (٢) .

(*) كذا فى الإتحاف ، وكذا فى نسخة الظاهرية من مسند الحميدى وتاريخ الأزرقى ، وفى مصنف عبد الرزاق « تقوّا » وفى الفتح « تقربت » وهو مصحف عندى ، راجع الاستدراك على تعليق الحميدى ، ومعنى الكلمة أن قريشا شددت على أنفسها والتزمت ألا تنفق فى بنائها إلا الطيب فاستقرضت له [المطالب العالية للحافظ ابن حجر ج ٢ ص ٦٨ رقم الحديث ١٦٧٤ باب : القافة] .

(**) لعل المراد بالكلمة المذكورة (فقاسوا) بدلا من (قافسوا) المذكورة .

(١) الأثر فى الكنز ج ٦ ص ٢٠٠ رقم ١٥٣٤٦ عن عبد الله بن أبى يزيد عن أبيه قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بنى زهرة فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية ، فقال : أما الفراش فلفلان ، وأما النطفة فلفلان ، فقال عمر : صدقت ولكن رسول الله قضى بالفراش . (الشافعى ق) .

والأثر فى مسند الحميدى ح ١ ص ١٥ (أحاديث عمر بن الخطاب) رقم ٢٤ بلفظ : حدثنا الحميدى ، ثنا سفيان ، حدثنى عبد الله بن يزيد ، أخبرنى أبى قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بنى زهرة من أهل داريا قد أدرك الجاهلية ، فجئت مع الشيخ إلى عمر وهو فى الحجر ، فسأله عمر عن ولاد من ولاد الجاهلية ، فقال الشيخ : أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان ، فقال عمر : صدقت ، ولكن رسول الله ـ ﷺ ـ قضى بالفراش، فلما ولى الشيخ دعاه فقال : أخبرنى عن بناء الكعبة فقال : إن قريشا تقربت لبناء الكعبة فعجزوا واستقروا فتركوا بعضا فى الحجر ، فقال عمر : صدقت .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٣٤٦ رقم ١٧٠٦ بلفظ : عبد الرزاق عن الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أتى عمر برجل فى شىء فقال : أخرجاه من المسجد فاضرباه » .

لم يأمر عمر بضربه فى المسجد لأن للمسجد حرمة .

والأثر فى الكنز (حقوق المساجد) ج ٨ ص ٣١٦ رقم ٢٣٠٨٨ بلفظ وعزاه لعبد الرزاق .

٢/٢٤١٦ ـ « عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب فَقَدَ رَجُلاً أَيَّامًا فإمَّا دَخَلَ عَلَيْه وإِمَّا لَقِيَهُ قَالَ : مِنْ أَيْنَ تُرَى ؟ قَالَ : اشْتَكَيْتُ فَمَا خَرَجْتُ لِصَلاَة ولاَ لِغَيْرِهَا ، فقال له عمر : إِنْ كُنْتَ مُجيبًا شيْئًا فَأَجِبِ الْفَلاحَ » .

عب (١) .

٢/٢٤١٧ ـ « عن ثابت بن الحجاج قال : خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب إِلَى الصَّلاَة فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ وَقَالَ : وَالله لاَ نَنْتَظِرُ بِصَلاَتنَا أَحَدًا ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يتخلَّفُونَ ، يَتَخَلَّفُ بِتَخَلُّفِهِمْ آخَرُونَ ؟ ! وَالله لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ فَيُجَأُ فِي أَعْنَاقِهِمْ ثُمَّ يُقَالُ : اشْهَدُوا الصَّلاَةَ » .

عب (٢) .

---

(١) الأثر فى الكنز ، ج ٨ ص ٢٥٢ رقم ٢٢٧٩٤ عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب فقد رجلا أياما، فإما دخل عليه ، وإما لقيه قال : من أين ترى ؟ قال : اشتكيت فما خرجت لصلاة ولا لغيرها ،فقال عمر: إن كنت مُجيبًا شيئا فَأجبِ الفلاح .

وعزاه لعبد الرزاق .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب : (من سمع النداء) ج ١ ص ٤٩٩ ،٥٠٠ برقم ١٩٢١ بلفظ : عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب فقد رجلا أياماً ، فإما دخل عليه وإما لقيه قال : من أين ترى؟ قال : اشتكيتُ فما خرجتُ لصلاة ولا لغيرها ، فقال عمر : إن كنت مجيبا شيئا فأجب الفلاح (*).

(٢) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٥١٩ رقم ١٩٨٨ عن ثابت بن الحجاج قال : « خرج عمر ابن الخطاب إلى الصلاة فاستقبل الناس ، فأمر المؤذن فأقام وقال : لا ننتظر لصلاتنا أحدا ، فلما قضى صلاته أقبل على الناس ، ثم قال : ما بال أقوام يتخلف بتخلفهم آخرون ؟ ! والله لقد هممت أن أرسل إليهم فيجأُ فى أعناقهم ثم يقال : اشهدوا الصلاة .

يقال : وجأه بالسكين أو بيده : ضربه ، بابه فتح ، فإن كان هو المراد فهو مقلوب « فيوجأ » .

والأثر فى الكنز الباب الخامس (فى الجماعة وفضلها وأحكامها) فصل فى فضلها ج ٨ ص ٢٥٢ رقم ٢٧٩٥ بلفظه وعزاه إلى عبد الرزاق .

(*) المعلق : أخرجه (ش) عن هشيم عن أبيه ، ولفظه قال : فقد عمر رجل فى صلاة الصبح فأرسل إليه فجاء فقال : أين كنت ؟ فقال : كنت مريضا ، ولولا أن رسولك أتانى لما خرجت ، فقال عمر : فإن كنت خارجًا إلى أحد فاخرج إلى الصلاة .

٢/ ٢٤١٨ ـ « عن أبي مليكة قال : جَاءت الشِّفَاءُ إحدَى نسَاء بَنِي عَدِيِّ بنِ كَعْبٍ عُمَرَ فِي رمضَان ، فقَالَ : مَالِي لاأَرَى أَبَا حَثْمَةَ ـ لزَوْجهَا ـ شَهِدَ الصُّبحَ ؟ قَالت : يَا أَمِيرَ المؤمنينَ : دَأَبَ لَيْلَتَهُ فَكَسِلَ أَنْ يَخْرُجَ فَصلَّى الصُّبحَ ثُمَّ رَقَدَ ، فقَالَ : وَاللهِ لَوْ شَهِدَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِليَّ مِنْ دُؤوبِهِ لَيْلَتَهُ » .

عب [١] .

٢/ ٢٤١٩ ـ « عن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل عَلَيَّ بَيْتِي عُمرُ بنُ الخطَّابِ فَوَجَدَ عِنْدِي رَجُلَيْنِ نَائمَيْنِ ، فقال : وَمَا شَأْنُ هَذَيْنِ مَا شَهِدَا مَعَنَا الصَّلاَةَ ؟ ، قُلْتُ : يَا أَمِيرَ المؤمنينَ : صَلَّيَا مَعَ النَّاسِ ، وكَان ذَلكَ فِي رمضان فَلَمْ يَزَالا يصليان حتى أصبحا وصَلَّيَا الصُّبْحَ وَنَامَا فَقَالَ عُمَرُ : لأَنْ أُصَلِّيَ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ أَحبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ لَيْلَةً حَتَّى أُصْبِحَ » .

عب [٢] .

٢/ ٢٤٢٠ـ « عن أبي عثمان النهدي قال : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى هَذِه الأُمَّةِ الْمُنَافِقُ الْعَلِيمُ ، قَالُوا : وَكَيْفَ يَكُونُ مُنَافِقٌ عَلِيمٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : عَالِمُ اللِّسَانِ ، جَاهِلُ الْقَلْبِ وَالْعَمَلِ » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٥٢٦ رقم ٢٠١٠ بلفظ : عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : جاءت شفاء إحدى نساء (بني) عدي بن كعب عمر في رمضان ، فقال : «مالي لا أرى أبا حثمة ـ زوجها ـ شهد الصبح ، وهو أحد رجال بني عدي بن كعب ، قالت : يا أمير المؤمنين! دأب ليلة فكسل أن يخرج فصلى الصبح ثم رقد ، فقال : والله لو شهدها لكان أحب من دؤوبه ليلته».
والأثر في الكنز (في الجماعة) ج ٨ ص ٢٥٣ رقم ٢٢٧٩٦ بلفظه وعزوه ، غير لفظة (دؤوبه) فهي (دأبه) في الكنز .

(٢) ورد هذا الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٥٢٦ رقم ٢٠١١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري عن سليمان بن أبي حثمة ، عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل على بيتي عمر بن الخطاب فوجد عندي رجلين نائمين ، فقال : وما شأن هذين ما شهدا معي الصلاة ؟قلت : يا أمير المؤمنين ! صليا مع الناس ـ وكان ذلك في رمضان ـ فلم يزالا يصليان حتى أصبحا وصليا الصبح وناما ، فقال عمر : لأن أصلي الصبح في جماعة أحب إلى من أن أصلي ليلة حتى أصبح » .
والأثر في الكنز (فصل في فضل الجماعة) ج ٨ ص ٢٥٣ رقم ٢٢٧٩٧ بلفظه وعزوه .

مسدد ، وجعفر الفريابى فى صفة المنافق (١) .

٢/ ٢٤٢١ ـ « عن ابن أبى مليكة أن عمر بن الخطاب قَدِمَ مكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ أَبِى مَحْذُورَةَ ، فقال : وَيْحَهُ مَا أَشَدَّ صَوْتَهُ !! أَمَا يَخَافُ أَنْ تَنْشَقَّ مُرَيْطَاؤه ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا شَدَدْتُ صَوْتِى لِقُدُومِكَ يَا أَمِيرَ المؤْمنِينَ ، قال : إِنَّكَ فِي بَلْدَةٍ حَارَّةٍ فَأَبْرِدْ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ أَبْرِدْ ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ـ ثُمَّ أَذِّنْ ثُمَّ انْزِلْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ثَوِّبْ » .

ق (٢) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٠ ص ٢٦٩ رقم ٢٩٤٠٨ بلفظ : عن أبى عثمان النهدى قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر : إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة المنافق العليم ، قالوا : وكيف يكون منافق عليهم يا أمير المؤمنين ؟ قال : عالم اللسان ، جاهل القلب والعمل .

(مسدد ، وجعفر الفريانى فى صفة المنافق) .

وفى السنن القولية سبق هذا الأثر الموقوف على عمر ـ ﷺ ـ مرفوعا بلفظ : « إن أخوف ما أخاف على أمتى كل منافق عليم اللسان » وعزاه السيوطى إلى أحمد ، وابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة ،وابن عدى ، ونصر فى الحجة ، والبيهقى فى الشعب ، والضياء عن عمر .

وقال الشيخ شاكر فى تحقيقه للمسند رقم ١٤٣ : إسناده صحيح .

(٢) الأثر فى الكنز ج ٨ ص ٢١٩ رقم ٢٢٦٣٩ عن ابن أبى مليكة أن عمر بن الخطاب قدم مكة فسمع صوت أبى محذورة فقال : « ويحة ما أشد صوته ، أما يخاف أن تنشق مريطاؤه ؟ ! فقال : إنما شددت صوتى لقدومك يا أمير المؤمنين ، إنك فى بلدة حارة فأبرد على الناس ، ثم أبرد ـ مرتين أو ثلاثا ـ ثم انزل فاركع ركعتين ثم ثوبْ » .(ق) .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) باب : الدليل على أن خبر الإبراد بها ناسخ لخبر خباب وغيره ، ج ١ ص ٤٣٩ بلفظ : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادى ، أنبأ معاذ ابن نجدة ، حدثنا خلاد بن يحيى ، حدثنا نافع يعنى الجمحى ، عن ابن أبى مليكة أن عمر بن الخطاب قدم مكة فسمع صوت أبى محذورة فقال : ويحه ما أشد صوته ، أما يخاف أن ينشق مريطاؤه ؟ ! قال : فأتاه يوذنه بالصلاة ، فقال : ويحك ما أشد صوتك أما تخاف أن ينشق مريطاؤك ؟ فقال : إنما شددت صوتى ، لقدومك يا أمير المؤمنين قال : إنك فى بلدة حارة فأبرد على الناس ثم أبرد ـ مرتين أو ثلاثا ـ ثم أذن ثم انزل فاركع ركعتين ، ثم ثوّب إقامتك .

وفى مختار الصحاح مادة « مرط » والمريطاء بوزن الحميراء ـ : ما بين السرة إلى العانة ، ومنه قول عمر لأبى محذورة حين أذن ورفع صوته : أماخشيت أن تنشق مريطاؤك ؟ ! .

٢/ ٢٤٢٢ ـ « عن أنس بن مالك قال : كن إِمَاءُ عُمَرَ تخْدُمُنَا كَاشِفَاتٍ عَنْ شُعُورِهِنَّ تَضْطَرِبُ ثُدِيُّهُنَّ » .

ق (١) .

٢/ ٢٤٢٣ ـ « عن أبي جعدة قال : مَرَّ عمرُ بنُ الخطابِ عَلَى سَامرٍ فسَلَّمَ عَلَيْهِ وقال : والَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ! مَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ اللهُ وأُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله » .

عب (٢) .

٢/ ٢٤٢٤ ـ « عن أبي وائل قال : طلبت حذيفةَ بعد العتمةِ فقال : لِمَ طَلَبْتَنِي ؟ قُلْتُ : للحديث ، فقال : إِنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُحَذِّرُنَا الْحَدِيثَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ » .

عب ، ش (٣) .

---

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٢ ص ٢٢٧ باب : (عورة الأمة) بلفظ : أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن ابن عبيد الله الحرفي ببغداد ، أنبأ علي بن محمد بن الزبير الكوفي ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا زيد بن الحباب ، عن حماد بن سلمة قال : حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس عن جده أنس بن مالك قال : كنّ إماءُ ـ عمر رضي الله عنه ـ يَخْدُمْننا كاشفَاتٍ عن شعورهن تضرب (تَضْطرِبُ) ثُدِيُّهُنَّ » .

(٢) ورد هذا الأثر في الكنز ، ج ١٦ ص ١٥٨ رقم ٤٤١٩٩ عن يحيى بن جعدة قال : مرَّ عُمَرُ بنُ الخطاب على سامر فسلم عليه وقال : والَّذِي لا إلهَ إلاَّ هو ! مَا مِنْ إلهٍ إلاَّ الله وأوصِيكُم بِتَقْوى الله » .

وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) : باب : النوم قبلها والسهر بعدها ج ١ ص ٥٦١ رقم٢١٣٣ بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة قال : مر عمر بن الخطاب على سامر فسلَّم عليه وقال : والذي لا إله إلا هو ، ما من إله إلا الله ، وأوصيكم بتقوى الله .

(السامر) في المختار مادة (سمر) قال : السمروالمسامرة : الحديث بالليل ، بابه نصر وسمر أيضا بفتحتين ، فهو سامر ، والسامر أيضا : السمار ، وهم القوم يسمرون ، كما يقال للحجاج : حاج .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٥٦٢ رقم ٢١٣٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء ، عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : طلبت حذيفة ، فقال : لم طلبتني ؟ قال : قلت : للحديث ، فقال : « إن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يحذر بالحديث بعد صلاة النوم » .

والأثر في الكنز (أدب التهجد) ج ٨ ص ٣٩٧رقم ٢٣٤٢٢ بلفظه وعزوه .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلاة) من كره السمر بعد العتمة ج ٢ ص ٢٨٠ بلفظ : حدثنا ابن فضيل عن مغيرة ، عن أبي وائل وإبراهيم قالا : جاء إلى حذيفة فدق الباب ، فخرج إليه حذيفة فقال : =

٢/ ٢٤٢٥ ـ « عن خرشة بن الحُـرِّ قال : كان عمر بن الخطاب يُـغَلِّسُ بِصَلاَةِ الصُّبْحِ وِيُسْفِرُ وَيُصَلِّيهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ » .

عب [1] .

٢/ ٢٤٢٦ ـ « عن ابن الزبيـر قـال : كُنْتُ أُصَلِّـى مَعَ عُـمَرَ بْـنِ الْخَطَّابِ الصُّـبْحَ ثُمَّ أَنْصَرِفُ فَلاَ أَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِى » .

عب [2] .

٢/ ٢٤٢٧ ـ « عن جعفـر بن برقان قال : دعانا مَـيْمُونُ بنُ مِهْـرَان عَلَى طَعَامٍ وَنُودِىَ بِالصَّلاَةِ فَـقُمْنَا وتَرَكْنَا الـطَّعَامَ ، فَقَـالَ : أَمَا وَاللهِ لَقَـدْ كَانَ نَحْوُ هَذَا عَـلَى عَهْدِ عُـمَرَ فَـبَدَأنا بِالطَّعَامِ » .

= ما جـاء بك ؟ فقال : جـئت للحديث ، فـصفق حذيفـة الباب دونه ثم قـال : إن عمر جـدَّب السمر بعـد صلاة العشاء .

فى المختار مادة « جـدب » قال : والجدب أيضا : العيب ، وبابه ضرب ، وفى الحديث « أنه جـدب السمر بعد العشاء » أى : عابه .

(١) الأثر فى الكنز ج ٨ ص ٨٦ رقم ٢٢٠١٢ ، عن خَرَشَةَ بن الحرِّ قـال : « كان عمر بن الخـطاب يُغَلِّسُ بصلاة الصبح ، ويُسْفر ، ويصليها بين ذلك » وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر فى مـصنف عبد الـرزاق كـتاب (الصـلاة) باب : وقت الصبـح ج ١ ص ٥٧٠ رقم ٢١٦٨ بلـفظ : عبد الرزاق ، عن أبى بكر بن عياش ، عن أبى حصين ، عن خـرشة بن الحُرِّ قال : كان عمر بن الخطاب يغلِّس بصلاة الصبح ويسفر ويصليها بين ذلك (*) .

(٢) الأثر فى كنز العـمـال ج ٨ ص ٨٥ رقم ٢٢٠٠٤ عن ابن الزبير بـلفظ : « كُنتُ أصلى الصبحَ مع عمـر بن الخطاب ثم أنصرفُ ،فلا أعرفُ وجه َصَاحِبِى » وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب : (وقت الـصبح) ج ١ ص ٥٧١ رقم ٢١٧٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمـرو بن دينار قال : حدثنى لقيط (**) أنه سمع ابن الزبير يقـول : كنت أصلى مع عمر ثم أنصرف فلا أعرف وجه صاحبى .

(*) المعلق : أخرج (ش) من طريق زائدة عن أبى حصين عن خرشة (٢٥٢١٥) ورواه الطحاوى ١ / ١٠٦ .

(**) المعلق : ذكر ابن أبى حاتم غير منسوب .

عب (١) .

٢/٢٤٢٨ ـ « عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ خَازِنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ ووُضِعَ الطَّعَامُ أَنْ نَبْدَأَ بِالطَّعَامِ » .

(عب) (*) (٢) .

٢/٢٤٢٩ ـ « عَنْ أَبِى سَعِيد الأَعْوَرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب كَانَ إِذَا قَدِمَ عَلَيْه قَادِمٌ سَأَلَهُ عن النَّاسِ ، فَقَدِمَ قَادِمٌ فَسَأَلَهُ مِنْ أَيْنَ ؟ فَقَالَ : مِنْ الطَّائِف قَالَ : فَمَهْ ؟قَالَ : رَأَيْتُ بِهَا شَيْخًا يَقُولُ :

تَرَكْتَ أَبَاكَ مُرْعِشَةً يَدَاهُ ... وَأُمَّكَ لاَ تَسِيغُ لَهَا شَرَابًا

إِذَا نَعَبَ الْحَمَامُ بِبَطْنِ وَجٍّ ... عَلَى بَيْضَاته ذَكَرَ كِلاَبًا

قَالَ : وَمَنْ كِلاَبٌ ؟ قَالَ : ابْنٌ لِلشَّيْخِ كَانَ غَازِيًا ، قَالَ : فَكَتَبَ عُمَرُ فِيه فَأَقْفَلَه » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٨ ص ١٩٩ رقم ٢٢٥٣٨ ، عن جعفر بن برقان قال : دعانا ميمون بن مهران على طعام ونودى بالصلاة فقمنا وتركنا طعامه ، فقال : « أما والله لقد كان نحو هذا على عهد عمر فبدأنا الطعام » وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق باب « إذا قُرِّب العشاء ونودى بالصلاة) ج ١ ص ٥٧٤ رقم ٢١٨٥ بلفظ: عبد الرزاق ، عن معمر ، عن جعفر بن برقان قال : دعانا ميمون بن مهران على طعام ونودى بالصلاة فقمنا وتركنا طعامه فكأنه وجد فى نفسه فقال : « أما والله لقد كان نحو هذا على عهد عمر فبدأ بالطعام » .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (مندوبات الصلاة) الحضور ، ج ٨ ص ١٩٩ رقم٢٢٥٣٩.

(٢) الأثر فى الكنزج ٨ ص ١٩٩ رقم ٢٢٥٣٩ عن يسار بن نمير بلفظه .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق باب : (إذا قُرِّب العشاء ونودى بالصلاة) ج ١ ص ٥٧٤ رقم ٢١٨٦ بلفظ: عبد الرزاق ، عن عامر عن أبى عاصم العبسى (**) عن يسار بن نمير (***) خازن عمر بن الخطاب قال : دعانا يسار على طعام فأردنا أن حين حضرت الصلاة فقال : إن عمر كان يأمرنا إذا حضرت الصلاة ووضع الطعام أن نبدأ بالطعام (****) .

(**) المعلق : هو على بن عبيد الله ، روى عنه الثورى وابن إدريس وأبو عوانة . ذكره البخارى وابن أبى حاتم والدولابى ، وروى له الدولابى هذا الأثر ٢ / ٢١ وثقه غير واحد ونسبه الأولان غطفانيا .

(***) هو مولى عمرروى عنه وهو ثقة ، ذكره ابن حجر فى التهذيب للتمييز .

(****) أخرج الدولابى فى الكنى .

(الفاكهى فى أخبار مكة) [1] .

٢/ ٢٤٣٠ ـ « عن عُروة قال : أَدْرَكَ أميةُ بْنُ الأَشْكَرِ الإِسْلاَمَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ وَكَانَ لَهُ ابْنَانِ فَفَرَّا مِنْهُ فَبَكَاهُمَا بِأَشْعَارٍ فَرَدَّهُمَا عَلَيْهِ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ ، وَحَلَفَ عَلَيْهِمَا أَنْ لاَ يُفَارِقَاهُ حَتَّى يَمُوتَ » .

الزبير بن بكار فى الموبقات [2] .

٢/ ٢٤٣١ ـ « عن الأسود قال : إِنْ كَانَ عُمَرُ رُبَّمَا يَرْكُزُ الْعَنَزَةَ فَيُصَلِّى إليها وَالظَّعَائِنُ يَمْرُرْنَ أَمَامَهُ » .

عب [3] .

٢/ ٢٤٣٢ ـ « عن سعيدِ بن المسيِّبِ أنَّ عمرَ بن الخطاب نهى عن مُتْعَةِ النِّسَاءِ وعنْ مُتْعَةِ الحاجِّ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، باب : (فى بر الوالدين والأولاد) ج ١٦ ص ٥٧٨ رقم ٤٥٩٣٠ بلفظ المصنف .
وقال الشيخ الهندى (نغب) نَغَبَ الطائر يَنْغَبُ نَغْبًا : حسا من الماء ، ولا يقال شرب .لسان العرب ١ / ٧٦٢.
(وَجٌّ): موضع بناحية الطائف ٥ / ١٥٤ ـ ب

(٢) الأثر فى الكنز ج ١٦ ص ٥٨٧ رقم ٤٥٩٣١ كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب : فى بر الوالدين والأولاد والبنات بلفظ : عن عروة قال : أدرك أمية بن الأشكر الإسلام وكان له ابنان ففرا منه ، فبكاهما بأشعار ،فردهما عمر بن الخطاب ، وحلف عليهما أن لا يفارقاه حتى يموت » . (وعزاه إلى الزبير ابن بكار فى الموبقات) .
وترجمة (أمية بن الأشكر) فى أسد الغابة رقم ٢٢٧ وذكر الخبر فى ترجمته .
وقال محققه : فى الإصابة « الأسكر » بالسين المهملة .
وضبطه ابن عبد البر بالمعجمة ، وفى الجمهرة بالمهملة .

(٣) الأثر فى الكنز ج ٨ ص ٢٠٥ رقم ٢٢٥٦٧ كتاب (الصلاة من الأفعال) باب : السترة عن الأسود بلفظ : « إن كان عمر ربَّمَا يركز العَنَزةَ فيصلى والظعائن يَمْرُرْنَ أمامه » (وعزاه إلى عبد الرزاق) .
(العنزة)ـ بفتحتين ـ : أطول من العصا ، وأقصره من الرمح ، وفيها زج كزج الرمح . المختار (٣٥٩) ب .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب : (سترة الإمام سترة لمن وراءه) ج ٢ ص ١٨ رقم ٢٣١٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى وابن عيينة بن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : إن كان عمر ربما يركز العنزة فيصلى إليها ، والظعائن يَمرُرْن من أمامه .

مسدد (١) .

٢/ ٢٤٣٣ ـ « عن أبى عثمان قال : رأيت عمر إذا تقدَّم إلى الصلاةِ ينظرُ إلى المناكبِ والأقدام » .

عب (٢) .

٢/ ٢٤٣٤ ـ « عن عمرو بن ميمون قال : قيل لعمر : لَوْ عَجَّلْتَ العِشاءَ فَشَهِدَهَا معنا العيالُ والصبيانُ !! فَفَعَلَ » .

عق (٣) .

٢/ ٢٤٣٥ ـ « عن محمد بن قيس الأسدى عن رجلٍ قال : كان عمرُ بن الخطاب يستطيبُ بالحديد ، فقيل له : ألاَ تَنَوَّرُ ؟ قال : إنها من النعيم فإنا نكرهها » .

هب (٤) .

٢/ ٢٤٣٦ـ « عن أبى عثمان والربيع أو أبى حارثة قال : بلغ عمرَ أن خالدَ بن الوليد دخلَ الحمام فَتَدَلَّكَ بعد النَّوْرَة بِخُبْزِ عُصفرٍ مَعْجُونٍ بخمر ، فكتب إليه : بلغنى أنك تَدَلَّكْتَ بخمرٍ ، وإنهُ قد حُرِّمَ ظاهرُ الخمرِ وباطِنُهَا ، وقد حُرِّمَ مَسُّ الخمرِ كما حُرِّمَ شُربها ، فلا تُمسوها أجسادكم فإنها نجسة » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٦ ص ٥٢٠ حديث رقم ٤٥٧١٨ كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب : نكاح المتعة ، رواه بلفظه . (وعزاه إلى مسدد) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٦ حديث رقم ٢٢٩٩٦ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : تسوية الصف وفضل الأول ، بلفظ : عن أبى عثمان قال : رأيت عمر إذا تقدم إلى صلاة ينظرُ إلى المناكب والأقدام . (وعزاه إلى عبد الرزاق) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٤٧ حديث رقم ٢٤٣٦ (ما يتعلق بالصفوف) باب : الصفوف ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن عاصم ، عن أبى عثمان قال : رأيت عمر إذا تقدم إلى الصلاة نظر إلى المناكب والأقدام .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ٥٥ حديث رقم ٢١٨٤٢ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : صلاة العشاء ، أورده بلفظه .(وعزاه إلى العقيلى) .

(٤) الأثر فى كنز العمال ج ص ٦٧٢ حديث رقم ١٧٣٨٨ (الباب الثانى فى أنواع الزينة) فصل حلق العانة ، بلفظ : عن محمد بن قيس الأسدى ، عن رجل قال : كان عمر بن الخطاب يستطيبُ بالحديد ، فقيل له : ألا تنور ؟ قال : إنها من النعيم فإنا نكرهها .(وعزاه إلى البيهقى فى الشعب) .

كر (١) .

٢/ ٢٤٣٧ ـ « عن محمد بن سليم وهو أبو هلال قال : سأل أبان الحسن قال : تخاف النفاق ؟ قال : وما يؤمننى منه وقد خاف عمر بن الخطاب ؟ ! » .

جعفر الفريابى فى صفة المنافق (٢) .

٢/ ٢٤٣٨ ـ « عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : قال عمرُ : ما أَخَافُ عليكم أحد رجلين ؟ مؤمنٌ قد تبين إِيمانُهُ ورجلٌ كافِرٌ قد تَبَيَّنَ كُفْرُهُ ، ولكن أخافُ عليكم منافقًا يَتَعَوَّذُ بالإِيمانِ يعمل بغيره » .

جعفر فيه (٣) .

٢/ ٢٤٣٩ ـ « عن السُّدِّىِّ قال : خرجَ عمر بن الخطاب فإذا هو بضوءِ نار ، ومعه عبد الله بن مسعود ، فاتَّبَعَ الضَّوْءَ حتى دخل داراً ، فإذا بِسراجٍ فى بيت ، فدخل وذلك فى جوف الليل ، فإذا شَيْخٌ جالسٌ وبين يَدَيْهِ شَرَابٌ وَقَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ فلم يشعرْ حتَّى هَجَم عَلَيه

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٩ ص ٥٢٢ حديث رقم ٢٧٢٥٦ كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) فصل فى إزالة النجاسة وذكر بعض أنواعها ، بلفظ : عن أبى عثمان والربيع أو أبى حارثة قال : بلغ عمر أن خالد بن الوليد دخل الحمام فتدلك بعد النورة بخبز عصفر معجون بخمر .فكتب إليه : بلغنى أنك تدلكت بخمر وإنه قد حرم ظاهر الخمر ، وباطنها ، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها فلا تمسوها أجسامكم فإنها نجس . (وعزاه إلى ابن عساكر) .

(٢) محمد بن سليم البصرى أبو هلال ترجمته فى تهذيب التهذيب ج ٩ ص ١٩٤ رقم ٢٩٦ وذكر فيه جرحًا وتعديلاً .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١ ص ٣٦٥ حديث رقم ١٦٠٦ كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) الفصل الثامن فى صفات المؤمنين ، بلفظ : عن محمد بن سليم وهو أبو هلال قال : سأل أبان الحسن وقال : تخاف النفاق ؟ قال : وما يومننى منه ، وقد خاف عمر بن الخطاب . (وعزاه إلى جعفر الفريابى فى صفة المنافقين » .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٠ ص ٢٦٩ حديث رقم ٢٩٤٠٩ كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : التحذير من علماء السوء وآفات العلم ، بلفظ : عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : قال عمر : ما أخاف عليكم أحد رجلين ؟ مؤمن قد تبين إيمانه ورجل كافر قد تبين كفره ولكن أخاف عليكم منافقًا يتعوذ بالإيمان يعمل بغيره . (وعزاه إلى جعفر الفريابى فى صفة المنافق) .

عُمَرُ ، فقالَ عمر : ما رأيتُ كالليلة منظرًا أقبحَ من شيخٍ ينتظرُ أجلَهُ ! فرفعَ الشيخ رأسَهُ إليه فقالَ : بلَى يا أميرَ المؤمنين ، ما صنعْتَ أنتَ أقبحُ ، تجسَّسْتَ وقد نهى عن التجسس ، ودخلتَ بغير إذْن ، فقال عمر : صدَقْتَ ، ثم خرَجَ عاضًا على ثوبه يبكى وقال : ثكلتْ عُمَرَ أُمُّهُ إن لم يَغفر له ربه ، نجِدُ هذا كان يستخفى به من أهله فيقول الآن رآنى عمر فليتابع(*) فيه ، وهجرَ الشَّيْخُ مجلس عمر حينًا ، فبينا عمرُ بعد ذلك جالسٌ إذ هو قد جاء شبه المستخفى ، حتَّى جلَسَ فى أُخْريَاتِ النَّاس ، فرآه عمر فقال : علَيَّ بهذا الشَّيْخِ ، فأتى ، فقيل له : أَجِبْ ، فقام وهو يرى أن عمر سَيَسُوءُهُ بما رأى منه ، فقال له عمر : ادْنُ منِّى ، فما زال عمر يدنيه حتى أجلسه بجنبه ، فقال أَدْنِ أُذُنَكَ ، فالتقم أُذنه ، فقال : أما والذى بعثَ محمدًا بالحق رسولاً ما أَخْبَرْتُ أحدًا من النَّاسِ بما رأيتُ منكَ ولا ابن مسعود فإنه كان معى فقال : يا أمير المؤمنين : أَدْنِ منِّى أُذُنَكَ فالْتَقَمَ أُذُنَهُ ، فقال : ولا أنا ، والذى بعثَ محمدًا بالحق رسولاً ما عدتُ إليه حَتَّى جَلَسْتُ مجلسى هذا ، فرفع عمر صوته يُكبِّر ، فمَا يَدْرِى الناسُ من أى شىء يُكبِّر » .

أبو الشيخ فى كتاب القطع والسرقة (١) .

٢/ ٢٤٤٠ ـ « عن عمر بن الخطاب قال : قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ : يأتى على الناسِ زمانٌ أَكْثَرُهم وجُوهُهُم وجُوهُ الآدَمِيينَ ، وقلُوبهم قلوبُ الذئاب الضَّوارِى ، سفَّاكون للدماء لاَ يَرْعونَ عن قبيحٍ فعَلُوه ، فإن بايعتهم وَارَبُوكَ ، وإن حَدَّثُوكَ كذَبُوك ، وإن ائتمنْتَهُم خانوك ، وإنْ توارَيْت عنهم اغْتَابُوكَ ، صَبِيُّهم عَارِمٌ ، وشَابُّهُمْ شَاطِرٌ (**) ، وشَيخُهمْ فَاجِرٌ ، لا يأمرون بمعروفٍ ، ولا ينهون عن منكرٍ ، الاختلاطُ بهم ذُلٌّ ، وطلبُ ما فى

(*) تتابع : بتاءين وبعدهما ألف وبعد الألف باء ، وهو : إشاعة الأخبار الفاحشة . اهـ .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٣ ص ٦٩٢ ، ٦٩٣ حديث رقم ٨٤٨٥ كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) أدب الأمر بالمعروف ، بلفظ : عن السُّدى قال : خرج عمر بن الخطاب فإذا هو بضوء نارٍ ، ومعه عبد الله بن مسعود، فاتبع الضوء حتى دخل داراً ....إلخ .

(**) الشاطر : الذى أعيا أهله . المختار .

أيديهم فَقرٌ ، الحليم فيهم غاوٍ ، والْغَاوِى فيـهم حليمٌ ، السُّنَّةُ فيهم بدعةٌ والْبِدْعَةُ فيهم سنةٌ ، والآمر بالمعروف بينهم مُـتَّهَمٌ والفَاسِقُ فِيهم مُـشَرَّفٌ ، المؤمن بينهم مُسْتَضْـعَفٌ ، فإذا فعلوا ذلك سَلَّطَ الله عليهم أقوامًا إن تكـلموا قَتلوهم ، وإن سَكَتُوا استباحـوهم ، يَسْتَأثِرُونَ عليهم بفيئهم ، ويَجُورُونَ عليهم فى حكمهم » .

أبو موسى المدينى فى كتاب دولة الأشرار ، وقال : هذا حديث غريب ، قال : ويروى من حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر انتهى ، وفى إسناد حديث عمر من لا يعرف (1).

٢/ ٢٤٤١ - « عن عمرو بن مـيمون قال : صلى بنا عمـرُ بن الخطاب صلاة المغرب ، فـقرأ فى الركـعة الأولى بالتِّينِ والزَّيْتُـونِ ، وفى الركعـة الأخرى أَلَمْ تر ، ولإِيلاَفِ قـريش جميعًا » .

عب ، وابن الأنبارى فى المصاحف (2) .

---

(1) الأثر فى كنز العمـال ج ١١ ص ٢٨٥ حـديث رقم ٣١٥٣٩ كـتاب (الـفتن من قسـم الأفعـال) فـصل فى متفرقات الفتن ، بلفظ : عن عمر بن الخطـاب قال : قال رسول الله - ﷺ - : « يأتى على الناس زمان أكثرهم وجوههم وجـوه الآدميين وقلوبهم قلوب الذئاب الـضوارى ، سفاكـون الدماء ،لا يرعون عن قـبيح ...» إلخ الأثر .

(واربوك) : فى النهـاية مادة « ورب » ذكـر الأثر بلفظه « وإن بايعـتم واربوك » إى : خادعـوك ، من الورب ، وهو الفساد ، وقد وَربَ يَوْرَب ، ويجوزأن يكون من الإِرْب ، وهو الدهاء وقلب الهمزة واواً .

فى النهاية مـادة (عرم) وفى حديث عـاقر الناقة « فـانبعث لها رجُلٌ عـارِمٌ » أى : خَبِيث شرِّير . وقـد عَرِمُ - بالضم والفتح والكسر - والعُرَامُ : الشِّدة والقُوة والشَّرَاسَة .

(2) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ١٠٨حديث رقم ٢٢١١٦ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) فصل فى القراءة وما يتعلق بها ، بلفظ : عن عمرو بن ميمون قـال : صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب ، فقرأ فى الركعة الأولى بالتـين والزيتـون ، وفى الركـعة الأخـرى ألم تر ولإيلاف قـريش جـمـيعًـا . (وعـزاه إلى عب ، وابن الأنبارى فى المصاحف) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٠٩ حديث رقم ٢٦٩٧ (أبواب القراءة) باب : القراءة فى المغرب، بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب ، فقرأ فى الركـعة الأولى « بالتين والزيتون وطور سينين » ، وفى الركـعة الأخيرة « ألم تر ولإيلاف » جميعًا .

٢/ ٢٤٤٢ ـ « عن صفية بنت أبى عبيد أن عمرَ قرأ فى صلاة الفجر بالكهف (أو يوسف) (*) وهود ، فَتَرَدَّدَ فى يوسف ، فلما تردَّدَ رجعَ إلى أولِ السورة فقرأ ثم مضى فيها كُلِّهَا » .

عب [1] .

٢/ ٢٤٤٣ ـ « عن عمر بن الخطاب رفع الحديث قال : من كفَّ يَدَهُ فى صلاةٍ مكتوبةٍ فلم يَعْبَثْ بِشَىْءٍ كان أفضلَ أجراً ممن تصدَّق بكذا وكذا من ذهبٍ » .

عب ، ق ، وقال : فيه مجهولان ، وهو غير محفوظ ، وقال فى الميزان : هو منكر [2].

٢/ ٢٤٤٤ ـ « عن زيد بن وهب قال : كان عمر بن الخطاب يُرَوِّحُنَا فى رمضان ـ يعنى بين التَّرْويحَتَيْنِ ـ قَدْرَ ما يذهَبُ الرجلُ من المسجد إلى سَلْعٍ » .

ق وقال : كذا ، قال : ولعله أراد من يُصلى بهم التراويح بأمر عمر [3] .

(*) ما بين القوسين من المصنف .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ١٠٨ حديث رقم ٢٢١١٧ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : القراءة وما يتعلق بها ، بلفظ : عن صفية بنت أبى عبد : أن عمرَ قرأ فى صلاة الفجرِ بالكهف أويوسف وهود ، فتردد فى يوسف ، فلما ترددَ رجع إلى أولِ السورة ، فقرأ ثم مضى فيها كلها .(وعزاه إلى عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١١٣ حديث رقم ٢٧١٠ (أبواب القراءة) باب : القراءة فى صلاة الصبح ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد : أن عمر قرأ فى صلاة الفجر بالكهف ويوسف ، أو يوسف وهود قال : فتردد فى يوسف ، فلما تردد رجع إلى أول السورة ، فقرأ ، ثم مضى فيها كلها .

(٢) الحديث فى كنز العمال ج ٨ ص ٢٠٤ حديث رقم ٢٢٥٥٩ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : ذيل أدب الصلاة ، بلفظ : عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رفع الحديث قال : من كف يده فى صلاة مكتوبة فلم يعبث بشىء كان أفضل أجراً ممن تصدق بكذا وكذا من ذهب . (وعزاه إلى عب ، ق وقال : فيه مجهولان وهو غير محفوظ ، وقال فى الميزان : هو منكر) .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ٤٠٩ حديث رقم ٢٣٤٧٢ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : فى صلاة التراويح ، رواه بلفظه . (وعزاه إلى ق وقال : كذا ، قال : ولعله أرادَ من يصلى بهم التراويح بأمرعمر).

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ـ رضي الله عنه ـ ج ٢ ص ٤٩٧ كتاب (الصلاة) باب : ما روى فى عدد ركعات القيام فى شهر رمضان بلفظ : (وأبنأ) ابن فنجويه ، أنبأ أحمد بن إسحاق بن عيسى السنى ، ثنا محمد بن سعيد البزورى ، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن الربيع بن سحيم الكاهلى ، =

٢/ ٢٤٤٥ ـ « عن أبى عثمان النهدى قال : صلى بنا عمرُ صلاة الغداة ، فما انصرف حتى عَرَفَ كلُّ ذى بالٍ أن الشمسَ قد طلعتْ ، فقيل له : ما فرغتَ حتَّى كادتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ ؟ فقال : لَو طَلَعتْ لأَلْفَتْنَا غيرَ غافلينَ » .

عب (١) .

٢/ ٢٤٤٦ ـ « عن سليمان بن عتيق : أنَّ عمر بن الخطاب قرأ فى الصبح بسورةِ آلِ عمران » .

عب (٢) .

٢/ ٢٤٤٧ ـ « عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال : كان عمر يقرأُ فى الصبح بالحديد وأشباهها » .

= عن زيد بن وهب قال : كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يروحنا فى رمضان ، وروى الحديث ... ثم قال ، ولعله أراد من يصلى بهم التراويح بأمر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ والله أعلم .

(سَلْع) : جبل فى المدينة . قاموس .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٨ ص ٦٨ حديث رقم ٢٢٠١٣ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : الإسفار ، بلفظ : عن أبى عثمان النهدى قال : صلى بنا عمرُ الغداةَ فما انصرف حتى عرف كل ذى بالٍ أن الشمسَ قد طلعت ، فقيل له : ما فرغت حتى كادت الشمس تطلع ؟ فقال : لو طلعت لألفتنا غير غافلين . (وعزاه إلى عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ١١٥ رقم ٢٧١٧ (أبواب القراءة) باب : القراءة فى صلاة الصبح، بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن أبى عثمان النهدى قال : صلى بنا عمر صلاة الغداة ، فما انصرف حتى عرف كل ذى بال أن الشمس قد طلعت ، قال : فقيل له : ما فرغت حتى كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لَألْفَتْنَا غير غافلين .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٨ ص ١٠٧ رقم ٢٢١١٣ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : فى القراءة وما يتعلق بها ، بلفظ : عن سليمان بن عتيق : أن عمر بن الخطاب قرأ فى الصبح بسورة آل عمران. (وعزاه إلى عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ١١٥رقم ٢٧١٨ (أبواب القراءة) باب : القراءة فى صلاة الصبح ، بلفظ : عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان بن عتيق : أن عمر بن الخطاب قرأ فى الصبح سورة آل عمران .

عب [1] .

٢/ ٢٤٤٨ ـ « عن حصين بن سبرة : أنَّ عُمر قرأ فى الفجر بيوسفَ ، ثم قرأ فى الثانية بالنَّجمِ فَسَجَد ، فقام فقرأ إذا زُلزلتْ » .

عب [2] .

٢/ ٢٤٤٩ ـ « عن أبى المنهال سيار بن سلامة : أنَّ عمرَ بن الخطاب سقطَ عليه رجلٌ من المهاجرين وعمر يتهجدُ من اللَّيْلِ يَقْرَأُ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ لا يزيدُ عليها ، ويُكَبِّرُ ويُسبِّحُ ثم يركعُ ويسجدُ ، فلما أصبحَ الرجلُ ذكر ذلك لعمرَ ، فقال عمر : لأُمِّكَ الويلُ ؛ أَلَيْسَتْ تِلْكَ صلاةَ الملائكة ؟» .

أبو عبيد فى فضائله ، وله حكم المرفوع [3] .

٢/ ٢٤٥٠ ـ « عن حذيفة قال : قيل لعمر بن الخطاب وهو بالمدينة : يا أمير المؤمنين ! من الخليفةُ بعدَك ؟ قال : عثمانُ بن عفان » .

خيثمة الطرابلسى فى فضائل الصحابة [4] .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ١١٦ رقم ٢٧٢٢ (أبواب القراءة) باب :القراءة فى صلاة الصبح ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن ابن المنكدر قال : حدثنا ربيعة بن عبد الله ابن الهدير قال : كان عمر يقرأ بالحديد وأشباهها .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ١٠٧ رقم ٢٢١١٤ كتاب (الصلاة) من قسم الأفعال) فصل فى القراءة وما يتعلق بها ، بلفظ : عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال : كان عمرُ قرأ فى الفجر بيوسفَ ثم يقرأُ فى الثانية بالنجمِ ، فسجد ، فقام فقرأ إذا زلزلت . (وعزاه إلى عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ١١٦ رقم ٢٧٢٤ (أبواب القراءة) باب : القراءة فى صلاة الصبح، بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى وابن عيينة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن حصين بن سبرة : أن عمر قرأ فى الفجر بيوسف ، قرأ فى الثانية بالنجم فسجد ، فقرأ « إذا زلزلت » .

(٣) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص١٠٧ رقم ٢٢١١٥ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : فى القراءة وما يتعلق بها ، أورده بلفظ : (وعزاه إلى أبى عبيد فى فضائله ،وله حكم المرفوع) .

(٤) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٥ ص ٧٣٦ رقم ١٤٢٥٩ (خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) رواه بلفظه : (وعزاه إلى خيثمة الطرابلسى فى فضائل الصحابة) .

٢/ ٢٤٥١ ـ « عن عمر قال : يا معشرَ القراء ! ارفعوا رءوسكُمْ ، مَا أوْضَحَ الطَّريقَ ! فاستَبِقُوا الخيرات ، ولا تكونوا كَلاًّ على المسلمين » .

العسكرى فى المواعظ ، هب (١) .

٢/ ٢٤٥٢ ـ « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : دَخَلَ شَابٌّ قَوِيٌّ المَسْجِدَ ، وَفِى يَدِه (مَشَاقِص) وَهُوَ يَقُولُ : مَنْ يُعِينُنِى فى سَبِيلِ الله ؟ فَدَعَا به عُمَرُ فَأُتِىَ به ، فَقَالَ : مَنْ يَسْتأجِرُ منِّى هَذَا يَعْمَلُ فى أرْضِه ؟ فَقَالَ رَجُلٌ منَ الأَنْصَار : أَنَا يَا أَميرَ المُؤْمنينَ ! قَالَ : بِكَمْ تَأجُرُهُ كُلَّ شَهْرٍ؟ قَالَ : بكَذَا وكَذَا ، قَالَ (خُذْهُ) ، فَانْطَلَقَ بِه ، فَعَمِلَ فى أَرْضِ الرَّمْلِ أَشْهُرًا ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ للرَّجُلِ : مَا فَعَلَ أجيرُنَا ؟ قَالَ : صَالحٌ يَا أَميرَ المُؤْمنينَ ! قَالَ : ائْتنى بِه ، وَبِمَا اجْتَمَعَ لَه منَ الأَجْرِ ، فَجَاءَ بِه وبِصُرَّةٍ مِنْ دَرَاهِمَ ، فَقَالَ : خُذْ هَذِه ، فَإِنْ شِئْتَ الآنَ فَاغْزُ وَإِنْ شِئْتَ فَاجْلِسْ » .

هب (٢) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٦ ص ١٥٨ رقم ٤٤٢٠٠ كتاب (المواعظ والرقائق والحكم من قسم الأفعال) فصل خطب عمر ومواعظه ، بلفظ : عن عمر قال : يا معشر القراء ! ارفعوا رءوسكم ما أوضح الطريق ! فاستبقوا الخيرات ، ولا تكونوا كلاً على المسلمين . (وعزاه إلى العسكرى فى المواعظ . هب) .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : فى الكسب،فضل الكسب ، ج ٤ ص ١٢٣ رقم ٩٨٥٦ بلفظ المصنف . (وعزاه إلى البيهقى فى شعب الإيمان).

والأثر أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ، فى الباب : الثالث عشر من شعب الإيمان وهو باب (التوكل على الله ـ عز وجل ـ والتسليم لأمره تعالى فى كل شىء) ج ٣ ص ٤١٨ ، ٤١٩ رقم ١١٦٤ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا الحسن بن على بن عفان ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا أيوب عن نافع ، قال دخل شاب قوىّ المسجد وفى يده مشاقص وهو يقول : مَنْ يعيننى فى سبيل الله ؟ قال : فدعا به عمر فأُتى به فقال : من يستأجر منى هذا يعمل فى أرضه ؟ فقال رجل من الأنصار : أنا يا أمير المؤمنين ! قال : بكم تأجره كل شهر ؟ قال : بكذا وكذا .. » الأثر .

قال المحقق : المشاقص : جمع مشقص : نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض .

وقال : إسناده رجاله ثقات ، غير أن نافعًا لم يدرك عمر .

أيوب هو : السختيانى ، ابن أبى تميمة .

٢/ ٢٤٥٣ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَا جَاءَنِى أَجَلِى فِى مَكَانٍ مَا عَدَا الْجِهَادَ فِى سَبِيلِ الله أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْتِيَنِى وَأَنَا بَيْنَ شُعْبَتَىْ رَحْلِى ، أَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ الله ، وَتَلاَ : ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ الله﴾ (*) » .

ص ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، هب [١] .

٢/ ٢٤٥٤ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَتَمَةَ فقسم بِنَا آلَ عِمرَانَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ ، فَوَالله مَا أَنْسَى قِرَاءَتَهُ : ﴿ الم ، اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ ﴾ » .

هب [٢] .

(*) سورة المزمل ، آية (٢٠) .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : فى الكسب ، فضل الكسب،ج٤ ص ١٢٣ رقم ٩٨٥٧ بلفظ المصنف . (وعزاه إلى ص ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وهب).
وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ، فى الباب : الثلث عشر من شعب الإيمان وهو باب (التوكل على الله ـ عز وجل ـ) ج ٣ ص ٤٥٠ رقم ١١٩٨ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله الصنعانى ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ذكر عمر أو غيره قال: ما جاءنى أجلى فى مكان ما عدا فى سبيل الله ـ عز وجل ـ أحبُّ إلىَّ من أن يأتينى وأنا بين شعبتى رحلى أطلب من فضل الله ، ورواه نميرة فقال : عن عمر بن الخطاب ـ لم يشك ـ وزاد : وتلا هذه الآية : ﴿وآخرون يضرون فى الأرض يبتغون من فضل الله﴾ .
قال المحقق : إسناد رجاله ثقات ، غير أنى لم أظفر بترجمة لشيخ الحاكم .
والأثر أخرجه السيوطى فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ـ سورة المزمل ج ٨ ص ٣٢٣ بلفظ : وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد وابن المنذر ، عن عمر بن الخطاب : « ما من حال يأتينى عليه الموت بعد الجهاد فى سبيل الله أحد إلىَّ من أن يأتينى وأنا بين شعبتى رحلى ... » الأثر .
والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ١١ ص ٤٦٤ رقم ٢١٠١٨ (باب الرزق ومبايعة النبى ـ ﷺ ـ) عن معمر ، عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ـ أو غيره ـ قال : فذكره .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : القراءة وما يتعلق بها ، ج ٨ ص ١٠٧ رقم٢٢١١٢ بلفظ المصنف . (وعزاه إلى البيهقى فى شعب الإيمان) .
والأثر أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ، فصل (فى كراهية قطع القرآن بمكالمة الناس) ج ٥ ص ٩٨ رقم١٩٥١ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى ، قالا : حدثنا أبو العباس الأصم ، =

٢/ ٢٤٥٥ ـ « عَنْ أَبِى بُرْدَةَ قَالَ : أَتَيْتُ مِنَ الْجَبَّانِ وَأَنَا أَقُولُ : الآنَ وَجَبَت الشَّمْسُ ، فَمَرَرْتُ بِسُوَيدِ بْنِ غَفَلَةَ عِنْدَ مَسْجدِهِمْ فَقُلْتُ : أَصَلَّيْتُمْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : مَا أَرَاكُمْ إِلاَّ قَدْ عَجِلْتُمْ ، قَالَ : كَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّيهَا » .

ق (١) .

٢/ ٢٤٥٦ ـ « عَنْ أَبِى مِجْلَز قَالَ : اسْتَلْقَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِى حَائطٍ منْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ أَقْوَامٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى حَتَّى صَنَعَ عُمَرُ » .

ابن راهويه وَصُحِّح (٢) .

٢/ ٢٤٥٧ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ قَالَ : خلا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ذَاتَ يَوْمٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : كَيْفَ تَخْتَلِفُ هَذِه الأُمَّةُ وكِتَابُهَا وَاحِدٌ ، وَنَبِيُّهَا وَاحِدٌ وَقِبْلَتُهَا وَاحِدَةٌ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَا أَمِيرَ ! إِنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْقُرْآنُ ، فَقَرأْنَاه وَعَلِمْنَا فِيمَا نَزَلَ ، وَإِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَنَا أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لاَ يَعْرِفُونَ فِيمَ نَزَلَ ، فَيَكُونُ لِكُلِّ قَوْمٍ فِيهِ رَأْىٌ ،

= حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه قال : صليت خلف عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ العتمة فقسم بنا آل عمران ، فوالله ما أنسى قراءته ﴿ آلم . الله لا إله إلاّ هو الحى القيوم ﴾ .

قال المحقق : إسناده فيه لين ، يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ابن أبى بلتعة ، أبو محمد ـ أو أبو بكر ـ المدنى. ثقة .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : المغرب وما يتعلق به . ج ٨ ص٥١ رقم ٢١٨١٨ بلفظ المصنف (وعزاه إلى البيهقى فى السنن) .

والأثر أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الصلاة) باب : تعجيل صلاة المغرب ، ج ١ ص ٤٤٧، ٤٤٨ بلفظ: أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثى ، ثنا أبو أسامة، عن بُرَيْد ، عن أبى بردة قال : « أقبلت من الجَبَّانِ فمررت فى جعفى وأنا أقول : الآن وجبت الشمس،فمررت بسويد بن غفلة عند مسجدهم فقلت : أصليتم ؟ فقال : نعم ، فقلت : ما أراكم إلا قد عجلتم ، قال : كذلك كان عمر بن الخطاب يصليها » .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) فى معايش متفرقة ، ج ١٥ ص ٥٢٦ رقم ٤٢٠٣٥ بلفظ المصنف . (وعزاه إلى ابن راهويه وصحح) .

فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ قَوْمٍ فِيـه رأىٌ اخْتَلَفُوا (فَإِذَا اخْتَلَفُوا) اقْتَتَلُوا ، فَزَبَرَهُ عُـمر وَانْتَهرَهُ ، وَانْصرَفَ ابنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ دَعَاه بَعْدُ فَعرَفَ الَّذِى قَالَ ، ثُمَّ قَالَ : إِيهًا أَعِدْ » .

ص ، هب ، خط فى الجامع [١] .

٢/ ٢٤٥٨ ـ « عَنْ سُلَيْـمَانَ بْنِ يَسَـار قَـالَ : خَـرَجَ عُمَـرُ عَلَى قَـوْمٍ يَقْـرأُونَ الْقُـرآنَ وَيَتَرَاجَعُونَ فيهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا نَقْرأُ الْقُرْآنَ ونَتَرَاجَعُ ،فَقَالَ : تَرَاجَعُوا وَلاَ تَلْحنُوا » .

ص ، وابن الأنبارى فى الإيضاح ، هب [٢] .

٢/ ٢٤٥٩ ـ « عَنْ مَالك بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَـدثَانِ قَالَ : قَدِمَ بَرِيدُ مَلك الرُّومِ عَلَى عُـمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ، فَـاسْتَقْـرَضَتِ امْرأَةُ عُـمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دِينَـارًا فَاشْتَـرَتْ به عِطْرًا وَجَعَلَـتْهُ فِي قَوارِيرَ ، وَبَـعَثَتْ بِهِ مَعَ الْبَـرِيدِ إِلَى امْرأَة مَلِكِ الرُّومِ ، فَلَمَّـا أَتَاهَا فَرَّغَـتْهُنَّ وَمَلأَتْهُـنَّ جَوَاهِرَ وَقَالَتْ : اذْهَبْ بهِ إِلَى امْـرأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّـابِ (فَلَمَّا أَتَاهَا فَرَّغَـتْهُنَّ على البِسَـاطِ ، فَدَخَلَ

---

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأذكـار من قسم الأفعال) فصل فـى حقوق القـرآن،ج ٢ ص ٣٣٣ رقم ٤١٦٧ وعزاه إلى (سـعيـد بن منصور والبيهقى فى الـشعب ، والخطيب فى الجامع).

والأثر أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ، فصل (فى ترك التفسير بالظن) ج ٥ ص ٢٣٠ رقم ٢٠٨٦ بلفظ : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو منصور النضرى ، حدثنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا هشيم ، حـدثنا العوام بن حـوشب ، حدثنا إبراهيم الـتيمى ، قـال : « خلا عـمر بن الخطاب ذات يوم فـجعل يحدث نفسه ، فأرسل إلى ابن عباس ،فقال : كيف تختلف هذا الأمة ، وكتابها واحد ، ونبيها .... » الأثر .

قال المحقق : إسناده رجاله ثقات ، وأخرجه الخطيب فى الجامع (٢ / ١٩٤ رقم ١٥٨٧) من طريق محمد بن على بن زيد الصائغ ، عن سعيد بن منصور به .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) فصل فى حقوق القرآن ، ج ٢ ص٣٣٣ رقم ٤١٦٨ وعزاه إلى (سعيد بن منصور ، وابن الأنبارى فى الإيضاح ، والبيهقى فى شعب الإيمان) .

والأثر أخـرجه البيـهقى فى شـعب الإيمان ، فـصل (فى قـراءة القرآن بالتـفخيـم والإعراب) ج ٥ ص ٢٤٢ رقم٢٠٩٩ بلفظ : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو منصور النضـروى ، حدثنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد ابن منصـور ، حدثنا حـماد بن زيد ، عن يزيد بن حـازم عن سليمـان بن يسـار قال : « خرج عـمر علـى قوم يقرأون القرآن ويتراجعون فيه ... » الأثر .

قال المحقق : إسناد رجاله ثقات ، ولكن سليمان لم يدرك عمر .

وأخرجـه ابن أبى شيبـة فى المصنف كتـاب (فضائل القـرآن) باب : ما جاء فى إعـراب القرآن (١٠/ ٤٥٩) رقم٩٩٧٣ عن يحيى بن آدم ، عن حماد بن زيد بنحوه .

عُمَرُ بن الخطاب) ، فَقَالَ : مَـا هذَا ؟ فَأَخْبَرَتْهُ بِالْخَبَرِ ، فَأَخَذَ عُمَـرُ الْجَوَاهِرَ فَبَاعَهُ وَرَفَعَ إِلَى امْرَأَته دِينَاراً ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمينَ » .

الدينورى فى المجالسة [1] .

٢/ ٢٤٦٠ ـ « عَنْ أَسْلَم : أَنَّ عُـمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَافَ لَيْلَةً فَـإِذَا هُوَ بِامْرَأَة فِـي جَوْفِ دَارٍ لَهَا وَحَوْلَهَا صِبْيَانٌ يَبْكُونَ وَإِذَا قِدْرٌ عَلَى النَّـارِ قَدْ مَلأَتْهَا مَاءً ، فَدَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ الْبَابِ فَقَالَ : يَا أَمَةَ الله ! (مَا) (*) بُكَاءُ هؤُلاَءِ الصِّبْيَانِ ؟ قَالَتْ : بُكَاؤُهُمْ مِنَ الْجُوعِ ، قَالَ : فَمَـا هَذه الْقِدْرُ الَّتِي عَلَى النَّارِ ؟ قَـالَتْ : قَدْ جَعَلْـتُ فِيهَـا مَاءً هُو ذا أُعَلِّلُهُمْ بِه حَـتَّى يَنَامُوا وَأُوهِمُهُمْ أَنَّ فِيهَا شَيْئًا (دَقِيقًا) (**) فَبَكَى عُمَرُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى دَارِ الصدَقَة وَأَخَذَ غرارَةً (***) وَجَعَلَ فِيهَا شَـيْئًا مِنْ دَقِيقٍ وَسَمْنٍ وَشَحْمٍ وَتَمْرٍ وَثِيَابٍ وَدَرَاهِمَ حَـتَّى مَلأَ الْغرارَةَ ثُمَّ قَالَ : يَا أَسْلَمُ ! احْمِـلْ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِـيرَ الْمُؤْمنِينَ ! أَنَـا أَحْمِلُهُ عَنْكَ ؟ فَقَـالَ لِي : لاَ أُمَّ لَكَ يَا أَسْلَمُ ! بَلْ أَنَا أَحْمِلُهُ لأَنِّي أَنَا الْمَسْئُولُ عَنْهُمْ فِي الآخِـرَة ، فَحَمَلَهُ حَتَّى أَتَى به مَنْزِلَ الْمَرْأَة ، فَأَخَذَ القِدْرَ وَجَعَلَ فِيهَا دَقِيقًا وَشَيْئًا مِنْ شَحْمٍ وَتَمْرٍ وَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ بِيَده وَيَنْفُخُ تَحْتَ القِدْرِ ، فَرَأَيْتُ الدُّخَانَ يَخْرُجُ مِنْ خِلاَلِ لِحْيَتِه حَـتَّى طَبَخَ لَهُمْ ، ثُمَّ جَعَلَ يَغْرِفُ بِيَده وَيُطْعِمُهُمْ حَتَّى شَبِعُوا ! ثُمَّ خَـرَجَ وَرَبَضَ بِحِذَائِهِمْ (حَتَّى) (****) كَأَنَّه سَبعٌ ، وَخِـفْتُ أَنْ أُكَلِّمَهُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى لَعِبَ الصبْيَانُ وَضَحِكُوا ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : يَا أَسْلَمُ ! تَدْرِي لِمَ رَبَضْتُ بِحِذَائِهِمْ ؟ قُلْتُ : لاَ، قَـالَ : رَأَيْتُهُمْ يَبْكُونَ فَكَرِهْـتُ أَنْ أَذْهَبَ وَأَدَعَهُمْ حَـتَّى أَرَاهُمْ يَضْحَكُونَ ، فَلَمَّـا ضَحِكُوا طَابَتْ نَفْسِي » .

---

(١) ما بـين القوسـين ساقط من الأصل وأثبـتناه من الكنز ، وهذا الأثر فى عـدل عمـر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص٦٦٥ رقم ٣٦٠١٥ (وعزاه إلى الدينورى فى المجالسة) .

(*) ما بين القوسين الأولين أثبتناه من الكنز .

(**) وما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز أيضا .

(***) الغراة ـ بالكسر ـ : واحدة غرائر التبن ، وأظنه معربا . المختار .

(****) ما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز أيضا .

الدينورى ، وابن شاذان فى مشيخته ، كر [1] .

٢/ ٢٤٦١ ـ « عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : كَتَبَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاص إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْكُوفَة يَسْتَأذِنُهُ فِى بنَاء بَيْت يسْكُنُهُ ، فَوقَعَ فِى كِتَابه : (ابْنِ) مَا يَسْتُرُكَ منَ الشَّمْسِ ، ويَقِيك منَ الْغَيْث ، فَإِنَّ الدُّنْيَا دَارُ (بُلْغَة (*)) (**) ، وكَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ عَلَى مِصْرَ : كُنْ لِرَعِيَّتكَ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَكَ أَميرُكَ » .

ابن أبى الدنيا ، والدينورى [2] .

٢/ ٢٤٦٢ ـ « عَنْ ثَابت قَالَ : أَكَلَ الْجَارُودُ عنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : يَا جَارِيَةُ ! هَلُمِّى الدَّسْتَارَ ـ يَعْنِى الْمنْدِيلَ يَمْسَحُ يَدَهُ ـ قَالَ عُمَرُ : امْسَحْ يَدَكَ بِاسْتِكَ أَو ذَرْ» .

الدينورى [3] .

٢/ ٢٤٦٣ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : الرَّأىُ الْمُفْرِدُ كَالْخَيْطِ (السَّحِيل) ، وَالرَّأيَانِ كَالْخَيْطَيْنِ الْمُبْرَمَيْنِ ، وَثَلاثَةُ الآرَاءِ لاَ تَكَادُ تَنْقَطِعُ » .

الدينورى [4] .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (شمائل عمر ـ ﷺ ـ) ج ١٢ ص ٦٤٨ ، ٦٤٩ رقم ٣٥٩٧٨ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (الدينورى وابن شاذان فى مشيخته ، كر) .

(*) البُلْغَةُ : ما يبلغ به من العيش .المختار .

(**) ما بين القوسين الأولين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز .

(٥) وما بين القوسين الآخرين تحريف ، وصححناه من الكنز أيضا .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (زهد عمر ـ ﷺ ـ) ج ١٢ ص ٦٣٢ رقم ٣٥٩٤٨ وعزاه إلى (ابن أبى الدنيا ، والدينورى).

(٣) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، فى (زهد عمر ـ ﷺ ـ) ج ١٢ ص ٦٣٢ رقم ٣٥٩٤٩ (وعزاه إلى الدينورى) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب : المشورة ، ج ٣ ص ٧٩٠ رقم ٨٧٧٠ بلفظ المصنف .(وعزاه إلى الدينورى) .

(السحيل) : الحبل الرخو المفتول على طاق ،والمبرم على طاقين . نهاية .

٢٤٦٤/٢ - « عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَشْكُو إِلَيْهِ النَّقْرِسَ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَذَبَتْكَ الظَّهَائِرُ (*) » .

الدينورى ، قَالَ الْحَرْبِى أَىْ : عَلَيْكَ بِالْمَشْىِ حَافِيًا فِى الْهَاجِرَةِ (١) .

٢٤٦٥/٢ - « عَنِ الْمُعَافِى بْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِقَوْمٍ يَتْبَعُونَ رَجُلاً قَدْ أُخِذَ (فِى اللهِ) ، فَقَالَ : لاَ مَرْحَبًا بِهَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِى لاَ تُرَى إِلاَّ فِى الشَّرِّ » .

الدينورى (٢) .

٢٤٦٦/٢ - « عَنْ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِىِّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّ فُلاَنًا رَجُلُ صِدْقٍ : فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ سَافَرْتَ مَعَهُ ؟ قَالَ : لا . قال : فَهَلْ (كَانَتْ) بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَهَلِ ائْتَمَنْتَهُ عَلَى شَىْءٍ ؟ قَالَ : لاَ ، (قال) : فَأَنْتَ الَّذِى لاَ عِلْمَ لَكَ بِهِ ، أَرَاكَ رَأَيْتَهُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُ فِى الْمَسْجِدِ » .

الدينورى ، ورواه (العسكرى) فى المواعظ عن أسلم (٣) .

---

(١) الأثر فى الكنز للمتقى الهندى كتاب (الطب والرقى والطاعون من قسم الأفعال) باب : الأمراض : النقرس، ج ١٠ ص ٩٣ رقم ٢٨٤٩٧ بلفظ : عن قيس بن أبى حازم : « أن رجلا أتى عمر بن الخطاب يشكو إليه النقرس فقال عمرُ : كذبتك الظهائر » وعزاه إلى الدينورى . قال الحربى : أى عليك بالمشى حافيا فى الهاجرة.
وفى مجمع الزوائد للهيثمى كتاب (الطب) باب : النقرس ، ج ٥ ص ١٠٠ قال : عن المستورد الفهرى : أن رجلا أتى النبى - ﷺ - وبه النقرس ، فشكا إليه . فقال رسول الله - ﷺ - : « كذبتك الهواجر » .
قال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وفيه (أبو بكر الداهرى) ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .
وفى النهاية مادة : (ظهر) قال : وقد تكرر ذكر الظهيرة فى الحديث وهو شدة الحر نصف النهار ، ثم قال : وتجمع الظهيرة على الظهائر ، ومنه حديث ابن عمر : أتاه رجل يشكو النقرس فقال : « كذبتك الظهائر » أى : عليك بالمشى فى حر الهواجر .

(٢) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب : العزلة ، ج ٣ ص ٧٧٤ رقم ٨٧٢٠ بلفظ المصنف . (وعزاه إلى الدينورى) .

(٣) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : فى آداب الصحبة، ج ٩ ص ١٧٣ رقم ٢٥٥٦٩ بلفظ المصنف . (وعزاه إلى الدينورى ، ورواه العسكرى فى المواعظ عن أسلم) .

٢/ ٢٤٦٧ ـ « عَنْ عُمَرَ (قال) (*) اسْتَغْزِرُوا الدُّمُوعَ بِالتَّذَكُّرِ » .

ابن أبى الدنيا ، والدينورى (١) .

٢/ ٢٤٦٨ ـ « عَنْ سِمَاكٍ قَالَ : هَجَا النَّجَاشِيُّ وَهُوَ (قَيْسُ) بْنُ عُمَرَ ، وَالْحَارِثِيُّ بَنِى الْعَجْلَانِ فَاسْتَعْدَوْا عَلَيْه عمر بن الْخَطَّاب فقال : مَا قَالَ فِيكُمْ ؟ فَأَنْشَدُوهُ :

إِذا اللهُ عَـــادَى أَهْـلَ لُـؤْمٍ ودَقَّـةٍ فعَادى بَنِى الْعَجْلَانَ رَهْطَ ابْنَ مقْبلِ

فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ كَانَ مَظْلُومًا اسْتُجِيبَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ ظَالمًا لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ ، قَالُوا : وَقَدْ قَالَ أَيْضًا :

قَبِيلَتُهُ لاَ يَـغْـدِرُونَ بِـذِمَّـــــةٍ وَلاَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلِ

فَقَالَ عُمَرُ : لَيْتَ آلَ الْخَطَّابِ هكَذَا ، قَالُوا : وَقَدْ قَالَ :

وَلاَ يَـرِدُونَ الْمَـاءَ إِلاَّ عَشِـيَّةً إِذَا صَدَرَ الْوُرَّادُ عَنْ كُلِّ مَنْهَلِ

فَقَالَ عُمَرُ : ذَاكَ أَقَلُّ لِلزِّحَامِ ، قَالُوا : وَقَدْ قَالَ :

تَعَافُ الْكِلاَبُ الضَّارِيَاتُ لُحُومَهُمْ وَيَأْكُلْنَ مِنْ كَعْبٍ (وَعَوْفٍ وَنَهْشَلِ)

فَقَالَ عُمَرُ : أَحْرَزَ الْقَوْمُ مَوْتَاهُمْ وَلَمْ يُضَيِّعُوهُمْ » .

الدينورى ، كر (٢) .

٢/ ٢٤٦٩ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَـالَ : كَانَ عُـمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ (يَقُولُ) : يَنْبَـغِى لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فِى أَهْلِه مِثْلَ الصَّبِىِّ ، فَإِذَا الْتُمِسَ مَا عِنْدَهُ وُجِدَ رَجُلاً » .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (المواعظ والرقائق والخطب والحكم من قسم الأفعال) باب : خطب عمر ومواعظه ـ ﷺ ـ ج ١٦ ص ١٥٨ رقم ٤٤٢٠١ بلفظ : عن عمر قال : « استغزوا الدموع بالتذكر » (وعزاه إلى : ابن أبى الدنيا ، والدينورى) .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب : الشعر المحمود : ذيل الشعر ، ج ٣ ص ٨٦٨ رقم ٨٩٧٥ بلفظ المصنف . (وعزاه إلى الدينورى ، كر) .

ابن أبى الدنيا ، والدينورى [1] .

٢/ ٢٤٧٠ ـ « عَنِ الْمدَائِنِى قَالَ : قَالَ عُـمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا وَجَـدْتُ لَئِيـمًا قَطُّ إِلاَّ وَجَدْتُه رَقِيقَ الْمُرُوءَةِ » .

الدينورى [2] .

٢/ ٢٤٧١ ـ «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْـدِ الله الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيـهِ قَـالَ : نَظَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّـابِ إِلَى شَـابٍّ قَـدْ نَكَّسَ فِي الصَّـلاَةِ رَأسَهُ ، فَـقَـالَ : يَا هَذَا ! ارْفَعْ رَأسَكَ فَـإِنَّ الْخُـشُـوعَ لاَ يَزِيدُ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ ، فَـمَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ خُشُوعًا فَـوْقَ مَا فِي قَلْبِهِ فَإِنَّمَا أَظْهَـرَ نِفَاقًا عَلَى نِفَاقٍ » .

الدينورى [3] .

٢/ ٢٤٧٢ ـ « عن عمر بن الخطاب قال : ما النارُ فى يَبَسِ العَرْفج بأسْرَعَ من الكذب فى فسادِ مروءةِ أحدِكم ، فاتقوا الكذب ، واتركوه فى جِدٍّ وَهَزْلٍ » .

الدينورى [4] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز (الباب التاسع فى لواحق كتاب النكاح) حرف النون من قسم الأفعال ، باب : حقوق متفرقة ، ج ١٦ ص ٥٧٣ ، ٥٧٤ رقم ٤٥٩١٨ بلفظ : عن إبراهيم التيمى قال: كان عمرُ بن الخطاب يقول : « ينبغى للرجل أن يكون فى أهله مثل الصبى ، فإذا التمس ما عنده وجد رجلاً » (وعزاه إلى ابن أبى الدنيا ، والدينورى ، عب) .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب : اللؤم ، ج ٣ ص ٨٣٤ رقم٨٨٨٨ بلفظ المصنف .(وعزاه إلى الدينورى) .

(٣) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : مكروهات متفرقة ، ج ٨ ص١٩٦ رقم ٢٢٥٢٨ بلفظ المصنف . (وعزاه إلى الدينورى) .

(٤) الأثر فى كنز العمال ، ج ٣ ص ٨٧٥ حديث رقم ٨٩٩٧ فى (الكذب) بلفظ : عن عمر بن الخطاب قال : «ما النار فى يبس العرفج بأسرع من الكذب فى فساد مروءةِ أحدكم ، فاتقوا الكذب واتركوه فى جد وهزل » (وعزاه إلى الدينورى) .

(العَرْفَج) : شجرٌ معروف صغير سريع الاشتعال بالنار ، وهو من نبات الصيف . ا هـ : النهاية .

٢/ ٢٤٧٣ ـ «عن الأحنف بن قيس قال: ما سمعَ الناسُ مثلَ عُمَرِ بنِ الخطابِ فى بابِ الدينِ والدُّنْيا، كان مُنَوَّر القلب، فَطِنا بجميعِ الأمورِ، بَيْناه يطوفُ ذات ليلة سمع امرأة تُنشد:

فمنهنَّ من يُسْقى بعذبٍ مُبَرَّدٍ   نعاجٍ فتلكم عند ذلك قرت

ومنهن من يُسْقى باحصر آسنٍ   أجاجٍ ولولا خشيةُ الله فرَّت

فَفَطِن ما تشكو، فبعثَ إلى زوجها، فقالَ لرجلٍ: اسْتَنْكِه فَمَهُ فَوَجَدَه مُتَغَيِّر الفَمِ، فخيَّره بين خَمْسِمائةِ دِرْهمٍ وجَارِيَةٍ من الفَيْءِ علَى أنْ يُطَلِّقها؛ فاختارَ خَمْسَمائةِ درهمٍ والجارِيةَ فأَعْطَاهُ وطَلَّقهَا».

الدينورى.

٢/ ٢٤٧٤ ـ «عن المدائنى قال: قال عمر بن الخطاب لأبى ذر: يا أبا ذرٍّ! من أنعمُ النَّاسِ بالاً؟ قالَ: بَدَنٌ فى التُّرَابِ قَدْ أمِنَ العِقَاب، يَنْتَظِرُ الثَّوابَ؛ قَالَ: صَدَقْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ».

الدينورى (١).

٢/ ٢٤٧٥ ـ «عن عمر قال: إذا أخذ أحدُكم من رأسِ أخيه شيئا فَلْيُرِهِ إِيَّاهُ».

الدينورى (٢).

٢/ ٢٤٧٦ ـ «عن عمر أنه وعظَ رجلاً فقال: لا تُلْهِكَ الناسُ عن نفسك، فإن الأمرَ يصيرُ إليك دونَهم، ولا تقطع النهارَ سارِيًا، فَإِنَّه محفوظٌ عليك ما عَمِلْت، وإذا أسأتَ فَأَحْسِن فَإِنِّى لم أر شيئا أشدَّ طلبًا، ولا أسرعَ دَرَكة من حَسَنَةٍ حديثة لِذَنْبٍ قَدِيمٍ».

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٣ ص ٣١٢ رقم ٣٦٨٩٢ فى (فضل جندب بن جنادة أبى ذر ـ رضي الله عنه ـ) من مسند عمر، بلفظ: عن المدائنى قال: قال عمر بن الخطاب لأبى ذر: «من أنعمُ الناس بالاً؟ قال: بدن فى التراب؛ قد أمن من العقاب؛ ينتظر الثواب. قال: صدقت يا أبا ذر» (وعزاه إلى الدينورى).

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٩ ص ١٧٣ حديث رقم ٢٥٥٦٨ كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب: فى آداب الصحبة، ذكره بلفظه، (وعزاه إلى الدينورى).

الدينورى [1] .

٢/ ٢٤٧٧ ـ « عن أسامةَ بنِ زيدِ بن أسلمَ عن أبيه عن جده قال : أَخْبرنَا عـمرُ بْنُ الخطابِ قال : خـرجتُ مع ناسٍ منْ قُرْيشٍ فيِ تِجَارةٍ إِلَى الشـامِ فيِ الجَاهلية ، فلمـا خرجنا إِلى مكة نسيت قضاءَ حاجة ، فرجـعت ، فقلتُ لأصحابى : أَلْحقكم ، فو الله إنى لفِى سوق من أسواقـها إِذا أَنا بِبطْريقٍ قـد جاءَ فأخـذَ بعنُقى ، فذهبتُ أُنازعُه ، فـأدخلَنى كَنيسـةً ، فإِذَا تُرَابٌ مُتراكبٌ بعضُـه على بعضٍ ، فدفع إِلىَّ مِجرْفَةً وفأسًا وَزِنبْـيلاً وقال : انْقُل هذَا التُّرابَ فجلستُ أتفكرُ فى أمْـرِى كيفَ أَصْنَعُ ؟ فأتانى فى الهاجـرَة فقال : لَمْ أرَكَ أخرجتَ شـيئًا ، ثم ضمَّ أصابِعه فـضربَ بها وَسَط رَأسِي فقلتُ : ثَكلتْكَ أُمُّكُ يا عُـمَرُ ، وبَلَغَكَ مَا أرَى ؟ ! فقمتُ بالمجْرَفَة فـضربتُ بها هَامَتَهُ ، فإذَا دماغهُ قد انْتَثَـرَ ، فَأخذتُه ثم وَارَيْته تحتَ التُّرَابِ ثم خـرجتُ على وَجْهِـى مَا أَدْرى أينَ أَسْلُكُ ؟ فَـمَـشَيْتُ بقـيـةَ يومى ولَيْلَتى ، ومن الغَـد، ثم انتهيتُ إِلى ديرٍ ، فاسْتَظْلَلْتُ فى ظلِّه ، فَخَرَجَ إِلىَّ رجلٌ من أَهْلِ الدَّيرِ فقال : يا عبدَ الله ! ما يُجْلِسُك ههنا ؟ فَـقُلت : أُضْلِلْتُ عن أَصْحَـابِى ، قال : مـا أنتَ على الطريقِ ، وَإنَّك لتَنْظُرُ بعينِ خائف ، ادْخُلْ فَأَصِبْ من الطَّعَامِ واستَـرِحْ ونَمْ ، فدخلتُ فجاء بِطَعامٍ وشَرَابٍ ولُطَف فَصَـعَّد فِىَّ البـصرَ وخَفَّـضَه ثم قال : يا هذَا ! قَـدْ عَلِم أهلُ الكِتَاب : أَنَّه لم يـبقَ على وجه الأرضِ أحدٌ أعلمُ منِّى بالكِتَـابِ ، وَإِنِّى أَجِد صِفَتَك الذى يُـخرِجُنا من هذَا الدَّيْرِ ، ويَغْلبُ على هَذه البلدَة ، فَـقُلْتُ لَه : أيُّها الرجلُ ! قـد ذهبتَ فى غير مَـذْهَـب ، قال : مـا اسْمُك ؟ قلتُ : عُمـرُ بن الخطاب ، قال : أنت والله صاحبُنَا غَـيْرَ شَكٍّ ، فَمَا كـتب لِى على دِيرى ومَا فيه ؟ قلتُ : أيُّهـا الرجلُ ! قد صنعتَ مَعْرُوفًـا فَلاَ تُكَدِّرْه ، فقالَ : اكتُـبْ لى كتابًا فِى رَقٍّ ، لَيسَ عَلَيْكَ فيه شَىْءٌ ، فَإِنْ يَكُ صَاحِبُنَا فَهُو مَا تُرِيدُ وإن يكُنِ الأُخرى فَلَيْسَ يَضُرُّكَ ، قلت : هَاتِ فكتبْتُ له ، ثم خَتَمْتُ عَلَيْه فَدَعَا سعفَـة فَدَفَعَها إِلَىَّ وبأثْوابٍ وبِأَتَانٍ قدْ أوكفَتْ فقال :

[1] الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٦ ص ١٥٨ رقم ٤٤٢٠٢ كتـاب (المواعظ والرقـائق والخطب والحكم من قسم الأفعال) خطب عمرومواعظه ـ رضي الله عنه ـ وأورد الحديث بلفظه .
(وعزاه إلى الدينورى) .

ألا تَسْمعُ ؟ قُلْتُ : نعم ، قال : اخْرُج عليها فإنَّها لاَ تَمر بأهل يقوم ولا هل حَتَّى إذا بَلَغْتَ مأمَنَكَ فَاضْرِبْ وَجْهَهَا مُدْبِرَةً ، فإنَّها لا تمرُّ بِقَوْمٍ إلاَّ عَلَفُوها وَسَقَوْهَا حتى تصيرَ إلىَّ ، فَركبتُ فَلَمْ أَمُرَّ بِقَوْمٍ إلاَّ عَلَفُوها وَسَقَوْها ، حتى أَدْرَكْتُ أَصْحَابِى مُتَوجِّهِين إلَى الحجازِ ، ضربتُ وَجْهَهَا مُدْبِرَةً ثم سرتُ معهم ، فَلَمَّا قَدِمَ عمرُ الشَّامَ فى خِلاَفَتِه أتاه ذَلِكَ الراهبُ بِذَلِكَ الكتاب ، فلما رآه عُمَرُ تَعَجَّبَ منه فقالَ : أَوْفِ لي بِشَرْطِي ، فقال عمر : لَيْسَ لِعُمَرَ وَلاَ لآل عمرَ مِنْه شَيءٌ وَلَكِنْ عندَكَ لِلمسلمين نَفَقَةٌ ، فأنشأ عمرُ يُحَدِّثُنَا حديثَه وهو ينحوهم الطريق ، ومرضتم المريض ، فعلنا ذلك ، قال : نعم يا أمير المؤمنينَ ! فَوَفَّى له بِشَرْطِه » .

الدينورى ، كر (*).

٢/ ٢٤٧٨ ـ « عن أبى مليكة أن عمرَ قال : يا بَنِى السَّائبِ ! إنكم قد أضويتُمْ فانْكِحُوا فى النَّزَائِعِ » .

الدينورى (١) .

٢/ ٢٤٧٩ ـ « عن عطاء قال : قال عمر فى قوله تعالى : ﴿ وجعلتُ له مالاً ممدوداً ﴾(*) قال : غَلَّةَ شَهْرٍ بِشَهْرٍ » .

ابن جرير ، وابن أبى حاتم ، الدينورى (وابن مردويه) (٢) .

(*) الأثر فى المخطوطة بهذا اللفظ.

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ١٦ ص ٤٩٨ حديث رقم ٤٥٦٢٦ (النكاح) فى الآداب المتفرقة ، بلفظ : عن أبى مليكة أن عمر قال : « يا بنى السائب إنكم قد أضويتم فانكحوا فى النزائع » وعزاه إلى الدينورى .

(النَّزائع) : النساء الغرائب من عشيرتكم ، يقال : هذا للنساء اللاتى تزوجن فى غير عشائرهن . ا هـ : النهاية٥/ ٤١ .

(*) سورة المدثر : آية (١٢) .

(٢) ما بين القوسين المعكوفين من كنز العمال للمتقى ج ٢ ص ٥٤٤ حديث رقم ٤٦٨٣ (تفسير سورة المدثر) بلفظ : عن عطاء قال : قال عمر فى قوله تعالى : « وجعلت له مالا ممدوداً » قال : « غَلَّةَ شَهْرٍ بشهرٍ » وعزاه إلى ابن جرير ، وابن أبى حاتم ، والدينورى ، وابن مردويه .

والأثر أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره « سورة المدثر » آية ١٢ ج ٢٩ ص ٩٦ قال : حدثنا زكريا بن يحيى ابن أبى زائدة قال : ثنا حلبس إمام مسجد ابن علية ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ فى قوله : « وجعلت له مالا ممدودا » قال : « غلة شهر بشهر » وذكر له أسانيد أخرى .

٢/ ٢٤٨٠ ـ « عن محمد بن سلاَّم قال : أرادَ عُمَرُ قتلَ الهُرْمُزَان ، فاسْتَسْقَى ، فَأُتِىَ بِمَاء فَأَمْسَكَه بِيَده فَاضْطَرَبَ ، فقال له عُمرُ : لا بأسَ عليك ، إنِّى غَيرُ قاتلك حتَّى تَشْرَبَه ، فألقى القَدَح من يَدِه ، فأمرَ عُمَرُ بِقَتْله ، فقال : أوَلَم تُؤَمِّنِّى ؟ قال : وكيفَ أَمَّنْتُك؟! قال : قلت : لا بأسَ عليْكَ حتى تَشْرَبَه ، ولا بأسَ أَمَانٌ ، وأنا لَم أَشْرَبْه ، فقال : قَاتَلَه اللهُ أخذ أمانًا !! فقال رسول الله ـ ﷺ ـ صدق » .

الدينورى .

٢/ ٢٤٨١ ـ « عن محمدِ بن سلام قال : استعمل عمرُ بنُ الخطاب رجلاً على عمل ، فَرَأَى عمرَ يُقَبِّل صبيًا له ، فقال : تُقَبِّله وأنت أميرُ المؤمنين ! لو كُنْتُ أنا مَا فَعلتُه ، فقال عمر : فما ذَنْبِى إن كان نُزِع من قلبك الرحمةُ ! إنَّ الله لا يرحمُ من عباده إلا الرُّحماءَ ؛ ونزعه عن عملِه ، وقال : أنت لا ترحمُ ولدَك فكيف ترحم الناس ؟ ! » .

الدينورى [1] .

٢/ ٢٤٨٢ـ « عن عمرَ قالَ : إنَّ من الناسِ ناسًا يلبسونَ الصوفَ إِرادَةَ التواضُعِ وقلوبُهم مملوءَةٌ عُجْبًا وكِبْرًا » .

الدينورى [2] .

٢/ ٢٤٨٣ ـ « عن عمر قال: أَهْل الشُّكْر مع مزيدٍ من الله ، فالتمسوا الزيادةَ ؛ وقد قال الله : ﴿ لَئِن شكرْتم لأزيدنكم ﴾ (*) » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٦ ص ٥٨٣ رقم ٤٥٩٤٩ كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب : فى بر الأولاد ، بلفظ : عن محمد بن سلام قال : استعمل عمربن الخطاب رجلا على عمل ، فرأى عمر يقبل صبيًا له ، فقال : تقبله وأنت أمير المؤمنين ! لو كنت أنا مافعلته ، قال عمر : فما ذنبى إن كان نزع من قلبك الرحمة! إن الله لا يرحم من عباده إلا الرحماء ؛ ونزعه عن عمله ، فقال : أنت لا ترحم ولدك فكيف ترحم الناس ؟! » (وعزاه إلى الدينورى) .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٣ ص ٨٢٩ رقم ٨٨٧٥ كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) فصل الكبر ، رواه بلفظه . (وعزاه إلى الدينورى) .

(*) سورة إبراهيم : آية (٧) .

الدينورى [١] .

٢/ ٢٤٨٤ ـ « عن على بن عبدِ الله القُرَشِىِّ عن أبيه قال : مَرَّ عمرُ بنُ الخطاب بقوم يَتَمَنَّوْنَ ، فَقَالَ : وأنا أتَمنَّى معكُم ، أتمنى رجالاً ملْءَ هذا البيتِ مثل أبى عبيدةَ بن الجراح ، وسالم مولى أبى حذيفةَ ، إن سالما شَدِيدُ الحبِّ لله ؛ لَوْلَمْ يخفِ الله مَا عَصَاهُ ، وأما أبو عبيدةَ فسمعت النبى ـ ﷺ ـ يقول : لِكُلِّ أمةٍ أمينٌ وأمينُ هذه الأمةِ أبو عبيدةَ بن الجرَّاحِ » .

الدينورى ، كر [٢] .

٢/ ٢٤٨٥ ـ « عن نافع قال : قال عُمَرُ بنُ الخطاب حين أتَاهُ فَتْحُ القادسيةِ : أعوذ بالله أن يُبْقِيَنى الله بين أظهرِكم حتى تُدركَنى أولادُكم من هؤلاءِ ، قالوا : ولَم يا أَمِيرَ المؤمنين ؟ قال : مَا ظَنُّكُمْ بمكرِ العربى ، ودهاءِ العجمى إذا اجتمعا فى رجلٍ » .

الدينورى [٣] .

٢/ ٢٤٨٦ ـ « عن الحسن قال : خرج عمر بن الخطاب فى يومٍ حارٍّ واضعًا رِدَاءَه على رأسِه ، فمرَّ به غلامٌ على حمارٍ فقالَ : يا غلامُ ! احْمِلْنِى معك ، فوثب الغلامُ عن

---

(١) ما بين القوسين المعكوفين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

والأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٣ ص ٧٣٦ رقم ٨٦١٣ كتاب (الأخلاق) من قسم الأفعال ، فصل الشكر، بلفظ : عن عمر قال : أهل الشكر مع مزيد من الله ، فالتمسوا الزيادة ، وقد قال الله: ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ (وعزاه إلى الدينورى) .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٣ ص ٢٥٨ رقم ٣٦٧٦١ فى (فضائل أبى عبيدة بن الجراح وسالم مولى أبى حذيفة ـ رضي الله عنهم ـ) (وعزاه إلى الدينورى ، كر) .

وحديث : « لكل أمة أمين ... » إلخ قد سبق معزوا إلى الصحاح .

(٣) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٥ ص ٧٠٢ رقم ١٤٢١٢ (مسند عمر) فتوحات خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ بلفظ : عن نافع قال : قال عمر بن الخطاب حين أتاه فتح القادسية : أعوذ بالله أن يعقبنى الله بين أظهركم حين يدركنى أولادكم من هؤلاء ، قالوا : ولم يا أمير المؤمنين ؟ قال : ما ظنكم بمكر العربى ودهاء العجمى إذا اجتمعا فى رجل ؟ !. (وعزاه إلى الدينورى) .

الحمارِ وقال : ارْكَبْ يا أميرَ المؤمنين ، فقَالَ : لا ، اركبْ ؛ وأرْكَبُ أنَا خَلْفَكَ ، تُرِيدُ أن تَحْمِلنى على المكانِ الْوَطِيءِ وَترْكَبَ أنتَ على الموضع الْخَشِنِ ! ولكن اركب أنت على المكان الوطيء ، وأركب أنا خلفك على المكان الخشن ، فركب خَلْفَ الغلامِ ، فدخل المدينةَ وهو خلْفَه والناسُ ينظرون إليه » .

الدينورى (١) .

٢/ ٢٤٨٧ ـ « عن رِبْعِى بن حِراش قال : قَدِمَ وفدٌ من غطفان إلى عمر بن الخطاب فقال : أىُّ شُعَرَائِكُمْ أَشْعَرُ ؟ قالوا : أنْتَ أعْلَمُ يا أميرَ المؤمنين ! قال : من الذِى يقول :

حَلَفْتُ فَلَمْ أتْرِكْ لِنفسك رِيبَةً ... وليس وراءَ الله للمرء مَذْهَبُ

ولست بمستبقٍ أخًا لا تَلُمْهُ ... على شَعَثٍ أىُّ الرجالِ المهذبُ

قالوا : النابغة قال : فمن القائلُ :

إلا سليمانَ إذ قال المليكُ له ... قم فى البرية فازجرها عن الفَند

قالو ا: النابغة ، قال : فمن القائل :

أتيتُك عاريًا خَلَقًا ثيابى ... على وجَلٍ تظن بى الظنون

فألفيتُ الأمانة لم تخنها ... كذلك كان نوحٌ لا يخونُ

قالوا : النابغة ، فمن القائل الذى يقول ؟

فَلَسْتُ بذَاخِرٍ لغَدٍ طَعَامًا ... حذارَ غَدٍ ؛ لكل غَدٍ طَعَامُ

قلنا النابغة ، فقال : النابِغَةُ أَشْعَرُ شعرائِكم ، وأعلمُ النَّاس بالشعر » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٣ ص ٦٥٤ رقم ٣٥٩٩١ (مسند عمر) تواضع عمر ـ ﷺ ـ بلفظ : عن الحسن قال : خرج عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فى يوم حار واضعا رداءَه على رأسه ، فمر به غلام على حمار فقال : يا غلام ! احملنى معك ، فوثب الغلام عن الحمار وقال : اركب يا أمير المؤمنين ، قال : لا، اركب ؛ وأركب أنا خلفك ، تريد أن تحملنى على المكان الوطيء وتركب أنت على الموضع الخشن ! فركب خلف الغلام فدخل المدينة وهو خلفه والناس ينظرون إليه ، (وعزاه إلى الدينورى) .

ابن أبى الدنيا ، والدينورى ، والشيرازى فى الألقاب ، كر ، ورواه وكيع فى الغرر ، وابن جرير ، كر [1] .

٢/ ٢٤٨٨ ـ « عن عمر قال : إنى أرى الرجلَ فُيعجبُنى فأقولُ : لَه حِرْفةٌ ؟ فإن قالوا : لا ؛ سقطَ من عَينى » .

الدينورى [2] .

٢/ ٢٤٨٩ ـ « عن الحسن قال : كَتَبَ عمرُ بن الخطابِ إلى أبى موسى الأشعرى : أنه بلغَه أنك تأذنُ للناسِ جَمًّا غَفيرًا فإذا جاءك كتابى هذا فابدأ بأهلِ الفضلِ والشرفِ والوجوهِ ، فإذَا أخذوا مجَالِسَهم فَأذنْ للناسِ » .

الدينورى [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٣ ص ٨٥٠ رقم ٨٩٣٦ كتاب (الأخلاق) من قسم الأفعال ، فصل الشعر المحمود ، بلفظ : عن ربعى بن حراش قال : وفد من غطفان إلى عمر بن الخطاب ، فقال : أى شعرائكم أشعر ؟ قالوا : أنت أعلمُ يا أمير المؤمنين .قال من الذى يقول :

حلفت فلم أترك لنفسك ريبة ... وليس وراء الله للمرء مذهب
ولستَ بمستبق أخالا تلمه ... على شعث أى الرجال المهذب

قالوا : النابغة . قال : فمن القائل :

إلا سليمان إذ قال المليك له ... قم فى البرية فازجرها عن الفَنَدِ

قالوا : النابغة . قال : فمن القائل :

أتيتك عاريا خلعًا ثيابى ... على وجل تظن بى الظنون
فألفيت الأمانة لم تخنها ... كذلك كان نوح لا يخون

قالوا : النابغة .قال : فمن القائل الذى يقول :

ولست بذاخر لغذ طعامًا ... حذار غد ؛ لكل غد طعام

قلنا : النابغة ، فقال : النابغة أشعر شعرائكم ، وأعلم الناس بالشعر . (وعزاه إلى ابن أبى الدنيا ، والدينورى، والشيرازى فى الألقاب ، كر ، ورواه وكيع فى الغرر ، وابن جرير .كر) .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٤ ص ١٢٣ رقم ٩٨٥٨ كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : فى الكسب، فضل الكسب ، بلفظ : عن عمر قال : « إنى لأرى الرجل فيعجبنى ، فأقول : له حِرْفَةُ ؟ فإن قالوا : لا ؛ سقط من عينى » (وعزاه إلى الدينورى) .

(٣) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٩ ص ٢٢٣ رقم ٢٥٧٥٤ كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) فصل حق المجالس والجلوس ، بلفظ : عن الحسن قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى : =

٢/ ٢٤٩٠ ـ « عن الأصمعى قال : كلَّم النَّاسُ عبد الرحمن بن عوف أَنْ يُكَلِّمَ عمرَ ابن الخطاب فى أن يَلِين لهم فإنَّه قد أخافَهم حتى أخاف الأبكار فى خدورِهن ، فكلمه عبد الرحمن ؛ فقال عمر : إنى لا أجِدُ لهم إلاَّ ذَلك ، والله ! لو أنَّهُمْ يعلمون ما لهم عندى من الرَّأفَةِ والرحمةِ والشفقةِ لأخذوا ثوْبى عن عَاتِقى » .

الدينورى (١) .

٢/ ٢٤٩١ ـ « عن الشَّعْبِىِّ قال : لما وَلِىَ عمر بن الخطاب صعد المنبر فقال : ما كان اللهُ ليرانى أن أرى نفسى أهلاً لمجلسِ أبى بكرٍ ، فنزل مِرْقَاةً ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : اقرأوا القرآن تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله ، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا (وتزينوا) للعرضِ الأكبر يوم تعرضون على الله لا تخفى منكم خافية ، إنه لم يبلغ حقٌّ ذى حق أن يطاع فى معصية الله ، ألاَ وإنى أنزلتُ نفسى من مَال الله بمنزلة ولى اليتيم ، إن استغنيتُ عففْتُ ، وإن افتقرتُ أَكَلْت بالمعروفِ » .

الدينورى (٢) .

٢/ ٢٤٩٢ ـ « عَنْ عبد الرحمنِ بن عبد القرِىِّ : أَنَّ عُمرَ بنَ الخطاب وَرَجُلاً منَ الأَنصار كانَا جَالسيْن ، فجئتُ فجلستُ إليهمَا ، فَقَالَ عُمرُ : إنَّا لاَ نُحبُّ مَنْ يَرْفَعُ حَدِيثَنَا ،فقلتُ : لستُ أُجَالسُ أُولئِكَ يَا أميرَ المؤمنينَ ، قَالَ عُمرُ : بَلْ تُجالسُ هَؤلاءِ وهؤلاءِ ولا

= إنه بلغنى أنك تأذن للناس جمًّا غفيرًا ، فإذا جاءك كتابى هذا فابدأ بأهل الفضل والشرف والوجوه ، فإذا أخذوا مجالسهم فأذن للناس . (وعزاه إلى الدينورى) .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٢ ص ٦٥٠ رقم ٣٥٩٧٩ فى (شمائل عمر ـ ﷺ ـ) روى الأثر بلفظه ، إلا أنه قال : « لو أنهم » يعلمون مالهم عندى ، وعزاه إلى (الدينورى) .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٦ ص ١١٦ رقم ٤٤٢١٤ (خطب عمر ومواعظه) بلفظ : عن الشعبى قال : لما ولى عمر بن الخطاب صعد المنبر قال : ما كان الله ليرانى فى أن أرى نفسى أهلا لمجلس أبى بكر ، فنزل مرقاة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : اقرأوا القرآن تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله ، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا ، وتزينوا للعرض الأكبر يوم تعرضون على الله لا تخفى منكم خافية ، إنه لم يبلغ حقٌّ ذى حقّ أن يطاع فى معصية الله ، ألا وإنى أنزلت نفسى من مال الله بمنزلة ولى اليتيم ، إن استغنيت عففتُ وإن افتقرت أكلت بالمعروف . (وعزاه إلى الدينورى) .

ترفعْ حديثَنَا ، ثُمَّ قالَ للأنصاريِّ : مَنْ تَرى النّاسَ يَقولونَ يَكون الخليفةَ بعدى ؟ فَعَدَّ الأنصارى رجالاً مِنَ المهاجرينَ لَمْ يُسَمِّ عليًا ، فَقَالَ عُمرُ ، فَمَا لَهم عن أَبى الحسن فَوَ الله إِنَّهُ لأَحْرَاهُمْ إِنْ كانَ عَلَيهم أَنْ يُقِيمَهمُ عَلى طريقةٍ من الْحَقِّ » .

خ فى الأدب (١) .

٢/ ٢٤٩٣ ـ « عَنْ عُمرَ : أَنَّه خَرَجَ مِنَ الخلاء فدعا بطعام ، فقيل له : أَلاَ تَتَوضَّأُ ؟ فقال : لولا التَّنَطُّسُ ما باليتُ أَن لاَ أَغْسِل يَدَىَّ » .

أبو عبيد فى الغريب (٢) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، ج ٥ ص ٧٣٦ رقم ١٤٢٦٠ عن عبد الرحمن بن عبد القارى : أن عمر بن الخطاب ورجلاً من الأنصار كانا جالسين ، فجئت فجلست إليهما ، فقال عمر : إنا لا نحب من يرفع حديثنا ، فقلتُ : لسْتُ أُجالسُ أولئك يا أمير المؤمنين قال عمر : بل تجالس هؤلاء وهؤلاء وترفع حديثنا ، ثم قال للأنصارى : مَن ترى الناس يقولون يكونُ الخليفة بعدى ؟ فَعَدَّدَ الأنصارى رجالاً من المهاجرينَ لم يُسَمِّ عليًا ، فقال عمرُ : ما لهم عن أبى الحسن فو الله إنه لأحراهُم إن كان عليهم أن يقيمهم على طريقةٍ (من) الحق . (وعزاه إلى البخارى فى الأدب المفرد).

قال المحقق : رواه البخارى فى الأدب المفرد ، باب (من أحبَّ كتمان السِّرِّ) رقم (٥٨٢) .

والأثر فى الأدب المفرد للبخارى ، ج ٢ ص ٤٠ رقم ٥٨٢ باب (من أحب كتمان السر ، وأن يجالس كل قوم فيعرف أخلاقهم) قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال: أخبرنى محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاريّ ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب ورجلا من الأنصار كانا جالسين ، فجاء عبد الرحمن بن عبد القاريِّ فجلس إليهما فقال عمر : إنا لا نحب من يرفع حديثنا . فقال له عبد الرحمن : لست أجالس أولئك يا أمير المؤمنين . قال عمر : بلى . فجالس هذا وهذا ولا ترفعْ حديثنا ، ثم قال للأنصارى : من ترى الناس يقولون يكون الخليفة بعدى ؟ فعدّد الأنصارى رجالاً من المهاجرين ، لم يُسَمّ عليا فقال عمرُ : فما لهم عن أبى الحسن ؟ فو الله ! إنه لأحراهم ـ إن كان عليهم ـ أن يقيمهم على طريقة من الحق .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الثانى فى الأخلاق المذمومة : التنطع ، ج ٣ ص ٨٠٩ رقم ٨٨٢٨ بلفظ : عن عمر : أنه خرج من الخلاء فدعا بطعامٍ ، فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : لولا التَّنطُّعُ ما باليتُ أن لا أغسلَ يدىَّ (أبو عبيد فى الغريب) .

المراد بالوضوء غسل اليدين فقط ، والملحوظ أن ما فى الكنز « التنطع » وفى الأصل « التنطس » .

فى النهاية مادة نطس « فى حديث عمر : لولا التَّنَطُّسُ ما بالَيْتُ ألاَّ أغْسلَ يَدِىَ » .

التَّنَطُّس : التَّقَذُّر . وقيل : هو المبالغة فى الطهور والتَّأنق فيه من تأنق فى الأمور ودقق النظر فيها فهو نَطِسٌ ومُتَنَطِسٌ . اهـ : النهاية .

٢/ ٢٤٩٤ ـ « عَن الحسنِ أنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ لعمرَ : إِنَّكَ تَسْتَعِينُ بِالرَّجلِ الفَاجِرِ ، فقال عُمَرُ : إِنى استَعْملته لأستعينَ بِقُوَّتِهِ ، ثم أَكونُ عَلَى قفائه » .

أبو عبيد [١] .

٢/ ٢٤٩٥ ـ « عَن ابنِ عمرَ : أنَّ عمرَ مسحَ على جَوْرَبيه ونَعْلَيْهِ » .

عق [٢] .

٢/ ٢٤٩٦ ـ «عَنْ عبد الله بنِ حكيمٍ قال : كان عمر يقول : إنَّ أصدقَ القيلِ قول الله ، ألاَ وإنَّ أحْسَنَ الهَدْيِ هدىُ مُحمدٍ ، وَشَرَّ الأمورِ مُحدثَاتُها ، وكُلُّ محدثة ضلالةٌ، ألاَ وإِنَّ النَّاسَ بخيرٍ ما أخذوا العلمَ عَنْ أكابِرِهم ، ولَمْ يَقُمْ الصغيرُ عَلَى الكبيرِ فإذَا قَامَ الصغيرُ على الكبير فُقِدَ » .

اللالكائى فى السنة [٣] .

٢/ ٢٤٩٧ـ « عَنْ الأحنَفِ بنِ قَيْسٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْد عُمرَ بن الْخطَابِ فَرأيتُ امرَأةً عنده وَهِيَ تَقُولُ : يَا أميرَ المؤمنين ! إذا (*) وكُنْتَ فِي أَصلابِ المشركينَ وأرحامِ

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) الباب الثانى فى الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال : آداب الإمارة ، ج ٥ ص ٧٧١ رقم ١٤٣٣٨ بلفظ عن الحسن أنَّ حذيفةَ قال لعمر: إنك تستعين بالرجل الفاجر ، فقال عمر : إنى لأستعمله لأستعينَ بقوته ثم أكون على قفائه . (وعزاه إلى أبى عبيد) .
(قفائه) القَفَا مقصور : مُؤَخر العُنُق ، وفى الحديث « يَعقد الشيطان على قافِيَة أحدكم » أى على قفاه . المصباح المنير (٢ / ٧٠٢) .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : فى المياه والأوانى والتيمم والمسح والحيض والنفاس والاستحاضة وطهارة المعذور ، فصل فى المسح على الخفين ، ج ٩ ص ٦٠٣ رقم ٢٧٥٩٩ بلفظ : عن ابن عمر : أن عُمَرَ مَسَحَ على جَوْرَبَيْهِ ونَعْلَيْهِ (وعزاه إلى العقيلى) .
ومسألة المسح على الجوربين والنعلين فى نيل الأوطار كتاب (الطهارة) ج ١ ص ١٦٤ وما بعدها .

(٣) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١ ص ٣٧٤ رقم ١٦٣٣ بلفظ : عن عبد الله بن عكيم قال : كان عمرُ يقول : إن أصدقَ القيل قيلُ الله ، ألا وإن أحسنَ الهدى هَدْى محمد ، وشرُّ الأمور محدثاتُها ، وكل مُحدثَة ضلالةٌ ، ألاَ وإنَّ الناسَ بخيرٍ ما أخذوا العلم عن أكابِرِهم ، ولم يَقُم الصغيرُ على الكبير ، فإذا قامَ الصغيرُ على الكبير فقد. (وعزاه إلى اللالكائى فى السنَّة) .

(*) هكذا فى الأصل ولعلها « لقد كنت » .

الْمُشْرِكَات حَتَّى مَنَّ اللهُ علَيْكَ بمحمَّد - عليه السلام - فَقُلْتُ لهذه : لقد أَكْثَرت عَلَى أَمير المؤمنينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : دعْهَا : مَا تَعْرِفُهَا ؟ هَذِه الَّتِي سَمِعَ اللهُ منها فَأَنَا أَحقُّ أَنْ أَسْمَعَ مِنْها » .

اللالكائى [1] .

٢/ ٢٤٩٨ - « عَنْ أبى سلمة قال : قال عُمَـرُ : والَّذِى نَفْسِى بِيِدِه لَوْ أَنَّ أحدَكم أَشَارَ إِلَى السَّماءِ بأصْبُعه إلى مُشْرِكٍ ، ثم نزلَ إِليه على ذلك ثم قتَله لَقَتَلْتُه به » .

ابن صاعد فى حديثه ، اللالكائى [2] .

٢/ ٢٤٩٩ - « عَنِ السَّائب بنِ يزيدَ قال : أتى عمرُ بن الخطاب فقيل : يا أمير المؤمنين إنَّا لَقِينَا رجلاً يَسْأَلُ عَنْ تأويلِ مُشْكلات القرآنِ ، فَقَـالَ عُمَرُ : اللهم أَمْكنِّى منْهُ ، فَبَيْنَمَا عُمَرُ ذَاتَ يَوْمٍ جالسٌ يُغَدِّى النَّاسَ إِذْ جَاءَ وَعليه ثيابٌ وعمامـةٌ فَتَغَدَّى ، حتى إِذَا فَرغَ عمر قال : يا أميـر المؤمنين ! ﴿ والذاريات ذَرْوًا فالحـاملات وِقْرًا ﴾ فـقال عُمَـر : أَنْتَ هُوَ؟! فقـام إليه وحَسَرَ عَـنْ ذراعيه فَلَمْ يَزَلْ يَجْلدُه حَتَّى سـقطتْ عِمَامَتُـهُ فَقَالَ : والَّذِى نَفْسُ عُمَـرَ بيَده لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا لَضرَبْتُ رأسَكَ ، أَلْبسُوه ثِيَابًـا واحملوه على قَتَبٍ ، وأَخْرِجُوهُ حتى تَقْدُمُوا بِهِ بِلادَه ، ثم لِيَقُمْ خطيبٌ ، ثم يَقول : إِنَّهُ صَـبيغًا ابتغى العلم فَأَخْطَأَهُ ، فَلَـمْ يَزَلْ وَضِيعًا فِي قَوْمِهِ حَتَّى هَلَكَ وَكَانَ سَيِّدَ قَوْمِه » .

ابن الأنبارى فى المصاحف ، ونصرٌ المقدسِى فى الحجة ، واللالكائى ، كر [3] .

---

(١) وفى أسد الغابة فى ترجمة (خَوْلة بنت ثعلبة) : خولـة بنت ثعلبة وقيل : خُوَيْلَة ،والأوَّل أكثر ، وقيل : خولة بنت حكيم وقيل : خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غَنْم بن عوف .

رُوِىَ عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه خرج ومعه الناس ، فمر بعـجوز ، فجعل يحدثها وتحدثه ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين ! حبست الناس على هذا العجوز ؟ ! قال : ويلك ، أتدرى من هذه ؟ هى امرأة سمع الله - عز وجل - شكواها من فـوق سبع سمـوات ، هذه خَوْلة بنت ثعلبـة التى أنزل الله فيهـا : ﴿ قد سـمع الله قول التى تجادلك فى زوجها ﴾ والله لو أنها وقفت إلى الليل ما فارقتُها إلاَّ للصلاة ، ثم أرجعُ .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتـقى الهندى كتاب (الجهاد من قسم الأفعـال) باب : فى أحكام الجهاد والأمان ، ج ٤ ص ٤٨٦ رقم١١٤٤٩ بلفظ : عن أبى سلم قال : قال عمرُ : والذى نفس بيـده لو أن أحدكم أشار إلى السماء بأصبعُه إلى مُشرِك ، ثُمَّ نزل إليه على ذلك ، ثم قتله لقتلهخ به .(وعزاه إلى ابن صاعد فى حديثه واللالكائى).

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : فى القرآن ، فصل فى حقوق القرآن ، =

٢/ ٢٥٠٠ـ « عَنْ سليمانَ بن يَسَار : أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى تَمِيم يُقَالُ لَهُ : صُبَيْغُ بْنُ عِسْلٍ قَدِمَ المدينةَ ، وكانت عنده كُتُبٌ ، يَسْأَلُ عن مُتَشَابه القرآن ، فبلغ ذلك عمر ، فَبَعَثَ إليه وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ ، فَما زَالَ يَضْرِبُه حَتَّى شَجَّهُ وَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : حَسْبُكَ يَاأَمِيرَ المؤمنينَ فَقَدْ واللهِ ذَهَبَ الَّذِى أَجِدُ فِى رَأْسِى » .

الدارمى ، ونصر فى الحجة ، والأصبهانى معا ، واللالكائى ، كر [(١)] .

٢/ ٢٥٠١ ـ « عَنْ عبد الرحمنِ بنِ أَبـزى قال : أُتى عمرُ بن الخطاب فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ ناسا يَتَكَلَّمُونَ فِى القدرِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّها الناسُ ! إِنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلكم مِنَ الأُمَمِ فى أَمْرِ

= ج ٢ ص٣٣٣ ، ٣٣٤ رقم ٤١٦٩ بلفظ : عن السائب بن يزيد قال : أُتى عمرُ بن الخطاب فقيل : يا أمير المؤمنين إنَّا لقينا رجُلاً يسألُ عن تأويل مشكل القرآن ، فقال عمرُ : اللهم أمكنى منْه ، فبينما عمرُ ذات يوم جالسٌ يُغَدِّىَ الناس إذ جاءَ وعليه ثيابٌ وعمامة صَفراءُ ، حتى إذا فرغ قال : يا أمير المؤمنين ! « والذاريات ذرواً فالحاملات وقراً » فقال عمرُ : أنت هو ؟ ! فقامَ إليه وحَسَرَ عن ذراعيه فلم يزل يجلدُه حتى سقطت عمامتهُ ، فقال : والذى نفسُ عمر بيده لو وجدتك محلوقًا لضربتُ رأسك ، ألبسوه ثيابًا واحملوه على قَتَب ، وأخرجوه حتى تقدموا به بلاده ، ثم ليقُمْ خطيبٌ ، ثم يقول : إن صبيغًا ابتغى العلم فأخطأهُ ، فلم يزلْ وضيعًا فى قومه حتى هلك ، وكان سيِّدَ قومه . (وعزاه إلى ابن الأنبارى فى المصاحف ، ونصر المقدسى فى الحجة واللالكائى . كر) .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : فى القرآن : فصل فى حقوق القُرآن ، ج ٢ ص٣٣٤ رقم ٤١٧٠ بلفظ : عن سليمانَ بن يسارٍ : أنَّ رجلاً من بنى تميم ، يُقَالُ له : صُبَيْغُ بن عِسْلٍ قَدِمَ المدينة ، وكان عنده كُتُبٌ ، فجعلَ يسأل عَن متشابه القرآن ، فبلغ ذلك عمر ، فبعث إليه وقد أعدَّ له عَراجينَ النخل ، فلما دخل عليه قال : مَنْ أنتَ ؟ قال : أنا عبدُ الله صبيغٌ ، قال عمرُ : وأنا عبدُ الله عمرُ ، وأومأ إليه ، فجعل يضربه بتلك العراجين ، فما زال يضربهُ حتَّى شجَّه وجعل الدَّمُ يسيلُ على وجهه ، فقال : حسبُكَ يا أمير المؤمنين فقد والله ذهَبَ الذى أَجدُ فى رأسى (وعزاه إلى الدارمى ، ونصر ، والأصبهانى معًا فى الحجة ، وابن الأنبارى ، واللالكائى ، كر) .

وقد روى أبو داود فى سننه كتاب (السنة) باب : النهى عن الجدال فى القرآن ، ج ٥ ص ٩ رقم ٤٦٠٣ قال: حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يزيد ـ يعنى : ابن هارون ـ أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « المراءُ فى القرآن « كفر » فانظره .

وانظر كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (فضل القرآن) فرع فى محظورات التلاوة ،وبعض حقوق القراءة ج١ ص رقم ٢٨٣٦ ص ٦١٥ وما بعدها .

القدر ، والذى نَفسُ عُمَرَ بيده لاَ أَسْمعُ بِرَجُلَيْنِ يَتَكلَّمانِ فِيه إلاَّ ضَرَبْتُ أَعْنَاقَهُمَا ، فَأَحْجَمَ النَّاسُ ، فَمَا تكلَّمَ أَحَدٌ حَتَّى ظَهرَ نابغةٌ بالشامِ زَمَنَ الحجاج » .

خشيش فى الاستقامة (*)، واللالكائى ، كر (١) .

٢/ ٢٥٠٢ ـ « عَنْ أَبِى عُثْمانَ النهْدى قال : سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبيتِ يَقُولُ : اللهم إنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِى فِى السَّعَادة فَأَبْقنِى فيها ، وإنْ كُنتَ كَتَبْتَنى فى الشَّقَاوَةِ فامْحُنى (**) منها وأَبْقِنى فِى السَّعَادةِ ؛ فإنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وتُثْبِتُ وعِنْدَكَ أُمُّ الكتاب» .

اللالكائى (٢) .

٢/ ٢٥٠٣ ـ « عَنْ هِشَامٍ قَالَ : سَأَلتُ عُمرَ عَنِ الكبائِرِ فَقَالَ : الشِّرْكُ بِاللهِ ، وقتلُ النفسِ المؤْمنَة بغير حَقٍّ ، والسِّحْرُ وَأَكْلُ مال اليتيم بغَيْر حَقٍّ ، وقَذْفُ المحصَنَات الغَافلاَت المؤْمنَات ، وبُكَاءُ الوَالدَيْنِ المُسْلمَيْنِ منَ العُقُوقِ ، وأَكْلُ الربَا واسْتحلاَلُ آمِّينَ البيتَ الحَرَامَ ، وَالفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ » .

(*) كذا فى كنز العمال للمتقى الهندى وفى المنتخب خشيش ، وقال صاحب تهذيب التهذيب : خشيش بن أصرم ، وله كتاب الاستقامة فى الرد على أهل الأهواء .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) الباب الأول ، الفصل السابع فى الإيمان بالقدر ، ج ١ ص ٣٤٠ رقم ١٥٤٨ بلفظ : عن عبد الرحمن بن أبزى قال : أتى عمرُ فقيل له : إن ناسًا يتكلمون فى القَدَر ، فقام خطيبا فقال : يا أيها الناس ! إنما هلك من كان قبلكم من الأمم فَى أمر القدر ، والذى نفسُ عمرَ بيده لا أسمع برجلين يتكلمان فيه إلا ضَرَبْتُ أعناقهما . فأحجمَ الناسُ فما تكلم أحدٌ حتى ظهر نابغةٌ بالشَّام زمنَ الحَجَّاج . (وعزاه إلى حسين فى الاستقامة ، واللالكائى ، كر) .

(**) بياض بالأصل يسع كلمة .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) الأدعية المطلقة ، ج ٢ ص ٦٧٦ رقم ٥٠٤٥ بلفظ : عن أبى عثمان النهدى قال : سمعتُ عمر بن الخطاب وهو يطوف بالبيت يقول : اللهم إن كنت كتبتنى فى السعادة فأثبتنى فيها ،وإن كنتَ كتبتنى فى الشقاوة فامحنى منها وأثبتنى فى السعادة ، فإنك تمحو ما تشاء وتثبتُ وعندك أم الكتاب . (وعزاه إلى اللالكائى) .

اللالكائى [1] .

٢/ ٢٥٠٤ـ « عَنْ أبى وائل : أَنَّ رَجُـلاً كانَ لَهُ حَـقٌّ عَلى أُمِّ سَلَمة فـأقسم عليهـا ، فضربه عُمَرُ ثلاثينَ سَوْطًا كُلُّها تَبْضَعُ وتَحْدُرُ (*) » .

أبو عبيد فى الغريب ، وسفيان بن عيينة فى حديثه ، واللالكائى [2] .

٢/ ٢٥٠٥ ـ « عَنْ مُجاهد قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى مَخـزُوم إِلَى عُمَرَ يَسْتـعديه عَلَى أبى سفيان ، فَقَال : يَا أَميرَ المؤْمنينَ ! إِنَّ أَبَا سفيان ظَلَمَنى حَدِّى بِمكَّةَ ، فقَالَ عُمَرُ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلكَ الحَدِّ ولَرُبَّمَا لَعِبْتُ أَنَا وأَنْتَ عَلَيْه ونحن غلمانٌ فَـإذَا قَدمت مكةَ فأتنى ، فَلَمَّا قَدمَ عُمَرُ مَكَّةَ أَتَاهُ المَخـزُومِىُّ وَجاءَ بِأَبِى سفـيان فَانطَـلَقَ عُمرُ مَـعَهُ إِلَى ذَلكَ الحدِّ فَـقَالَ غـيرتَ يَا أَبَا سفيـان ، فخذ هذا الحجـر من هَهُنَّا فَضَعْهُ ههنَا ، فَـقَالَ : والله لا أَفْعَلُ ، فَعَـلاَهُ عمر بالدِّرة ، وَقَالَ : خُذْهُ لاَ أُمَّ لَكَ ! فَأَخَذَهُ أبو سـفيان فَوضَعَهُ فِى الموضعِ الَّذى أَمَرَهُ عُمَـرُ : فدخَلَه ممَّا صَنَعَ بِأَبِى سفيان شىءٌ ، فَاسْتَقْبَـلَ البَيْتَ وقال : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ إِذْ لَمْ تُمتْنِى حَتَّى غَلَبْتُ أَبَا سفيان عَلَى هوَاهُ وَذَلَّلْتَهُ لِى بِالإِسْلام ، فَاسْتَقْبَلَ أَبو سفْيان الْبَيْتَ وَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ إِذْ لَمْ تُمتِنِى حَتَّى أَدْخلتَ قَلْبِى مِنَ الإِسلام ماذللتنى لِعمر » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الثانى فى الأخلاق المذمومة : الكبائر ، ج ٣ ص ٨٣١ رقم٨٨٤ (مسند عمر ـ رضي الله عنه ـ) بلفظ : عن هشـام قال : سألت عمر عن الكبائر ؟ فقال : الشركُ بالله ، وقتـلُ النفس المؤمنة بغير حق ، والسحرُ ، وأكلُ مال اليتيم بغيـر حق ، وقذفُ المحصنات الغـافلات المؤمنات ، وبكاءُ الوالديـن المسلمين من العـقوق ، وأكـل الربا ، واستـحلال آمِّين البيت الحرام ، والفرارُ من الزحف (وعزاه إلى اللالكائى) .

(*) بَضَعَ الشىء يبضعه : شقه ، وفى حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه ضرب رجلا أقسم على أم سلمة ثلاثين سوطا كلها تَبْضَعُ وتحدُر . أى : تشق الجلد وتقطع وتَحْدرُ الدم ، وقيل : تَحْدُرُ : تُورِّم ، ج ٣١ لسان العرب .

(٢) الأثر فى كنز العـمال للمـتقى الهندى فى (فـضائل أهل البيـت ومن ليسوا بالـصحابة) فـضل أم المؤمنين آم سلمـة ـ رضي الله عنها ـ ج١٣ ص ٦٩٩ رقم ٣٧٧٨٨ (مسند عـمر) بلفظ : عن أبى وائل « أنَّ رجـلاً له حق على أم سلمة فأقسم عليها » فضربه عمرُ ثلاثين سوطًا كلهـا تَبْضَعُ وتَحْدُرُ (وعزاه إلى أبى عبيد فى الغريب ،وسفيان ابن عيينة فى حديثه ، واللالكائى) .

اللالكائى (١) .

٢/٢٥٠٦ - « عَنْ أَبِى إسْحاق السُّبيعى قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى عمر فَقَالَ : يَا أَمِيرَ المؤمنين : إنِّى قَتَلْتُ ، فَهَلْ لِي توبةٌ ؟ فَقَرأ عليه عُمَرُ : ﴿ حَم تنزيلُ الكتابِ مِنَ الله العزيزِ العليم غافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوبِ ﴾ ثم قال له : اعْمَلْ ولاَ تيْأَس » .

عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، واللالكائى (٢) .

٢/٢٥٠٧ - « عَنْ عُمر أَنَّهُ كان إذا تلا ﴿ اذْكُرُوا نِعمتىَ الَّتى أَنْعَمتُ عَلَيْكُمْ ﴾ قال : مَضَى القوم ، فإنما يَعْنِى بِهِ أَنْتُمْ » .

ابن المنذر ، وابن أبى حاتم (٣) .

٢/٢٥٠٨ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يُضَحِّى عَنْ صِغارِ وَلَدِه » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة ، فصل فى فضائل الفاروق - رضي الله عنه - ج ١٢ ص ٦٦٥ ، ٦٦٦ رقم ٣٦٠١٦ (مسند عمر) بلفظ : عن مجاهد قال : جاء رجلٌ من بنى مخزوم إلى عمر يستعديه على أبى سفيان قال : يا أمير المؤمنين ! إنَّ أبا سفيان ظلمنى حدى بمكة ، فقال عمر: أنا أعلم بذلك الحدّ ولربما لعبتُ أنا وأنت عليه ونحن غلمانٌ ، فإذا قدمتُ مكة فأتنى ، فلما قَدِمَ عمر مكة أتاه المخزومى وجاء بأبى سفيان فانطلق عمرُ معه إلى ذلك الحد فقال : غيِّرت يا أبا سفيان فخذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا ، فقال : والله لا أفعل . فعلاه عمر بالدِّرة ...إلخ .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (التوبة من قسم الأفعال) فصل فى فضلها وأحكامها ، ج ٤ ص٢٦٠ رقم١٠٤٢٥ بلفظه .(ثم عزاه إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، واللالكائى) .
وفى كتاب الدر المنثور ، ج ٧ ص ٢٧١ فى (تفسير سورة غافر) قال : وأخرج ابن أبى حاتم ، وابن المنذر ، عن ابن إسحاق السبيعى قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : يا أمير المؤمنين ! إن قتلت فهل لى من توبة ؟فقرأ عليه ﴿ حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم ، غافر الذنب وقابل التوب ﴾ وقال : اعمل ولاتيأس .

(٣) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : فى القرآن ، فصل فى التفسير : سورة البقرة ، ج ٢ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ رقم ٤٢٢٩ بلفظ : عن عمرَ أنه كان إذا تلا : (اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم) . قال : مضى القوم ، فإنما يعنى به أنتم . (وعزاه إلى ابن المنذر ، وابن أبى حاتم) .
وفى كتاب الدر المنثور ، ج ١ ص ١٦٥ فى (تفسير سورة البقرة) قال : وأخرج ابن المنذر ، وابن أبى حاتم عن عمر بن الخطاب : أنه كان إذا تلا ﴿ اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم ﴾ قال : مضى القوم وإنما يعنى به أنتم .

ابن أبى الدنيا فى كتاب الأضاحى (١).

٢/ ٢٥٠٩ - « عَنْ أَبِى قِلابَةَ قَالَ : رَأَى عُمَرُ بنُ الخطابِ يَهُودِيًا يَجُرُّ بِرِجْلِ شَاةٍ فَقَالَ : سُقْهَا إِلَى المَوْتِ سَوْقًا جَمِيلاً لاَ أُمَّ لَكَ » .

ابن أبى الدنيا فيه (فى الأضاحى) (٢).

٢/ ٢٥١٠ - « عَنْ سَعِيد بن المسيَّب قَالَ : لما وُلِّى عُمَرُ بنُ الخطابِ خطبَ النَّاسَ على منبر رسول الله - ﷺ - حَمِدَ الله وأَثْنَى عَلَيه ثُمَّ قَالَ : (يا) (*) أَيُّها النَّاسُ ! إِنِّى قد علمتُ أنكم تؤنسون منِّى شدَّةً وغلْظَةً ، وذَلكَ أَنِّى كُنْتُ مَعَ رسول الله - ﷺ - وكنتُ عَبْدَهُ وخَادمَهُ ، وكَانَ كما قَالَ الله تعَالَى : ﴿ بالمؤمنين رءوف رحيم ﴾ ، فَكُنْتُ بَيْنَ يَدَيْه كَالسَّيف المَسْلُول إلاَّ أَنْ يُغْمدَنى أَوْ يَنْهَانِى عَنْ أَمْرٍ فَأَكُفَّ ، وَإلاَّ أَقْدَمْتُ عَلَى النَّاسِ لمكَان لينه ، فَلَمْ أَزَلْ مَعَ رسول الله - ﷺ - على ذلكَ حَتَّى توفَّاهُ الله وَهُوَ عَنِّى رَاضٍ والحمدُ لله عَلَى ذلكَ كثيراً ، وأَنَا به أَسْعَدُ ، ثُمَّ قُمْتُ ذَلكَ المُقَامَ مَعَ أَبى بكر خَليفة رسول الله - ﷺ - بعده وكَانَ من (**) قد علمتُم فى كرمه وَدَعَته (***) ولينه فَكُنْتُ خَادمَه وكُنْتُ كَالسيف بين يَدَيْه أَخْلطُ شدَّتى بلينه ، إلاَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ إلَىَّ فَأَكُفَّ ، وَإِلاَّ أَقْدَمْتُ فَلَمْ أَزَلْ عَلَى ذَلكَ حَتَّى توَفَّاهُ الله وَهُو عَنِّى رَاضٍ ، والحمدُ لله عَلَى ذَلكَ كثيراً وأَنَا به أَسْعَدُ ، ثُمَّ صَارَ أَمْرُكُمْ إلَىَّ اليومَ وأَنَا أَعْلَمُ ؛ فَسَيَقُولُ قَائلٌ : كَانَ يَشْتَدُّ عَلَيْنَا والأَمْرُ إِلَى غيره فَكَيْفَ به إِذَا صَارَ إِلَيْه ؟ واعْلَمُوا أَنَّكم لاَ تَسْأَلُونَ عَنِّى أَحَداً ؛ قد عرفتمونى وجربتمونى ، وَعَرَفْتُم من

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : فى واجبات الحج ومندوباته : الأضاحى ، ج ٥ ص ٢١٩ رقم ١٢٦٦٥ بلفظ : عن نافعٍ قال : كان عمرُ يضحِّى عن صغار ولده » وعزاه إلى ابن أبى الدنيا فى كتاب الأضاحى .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الذبح من قسم الأفعال) باب : محظورات الذبح ، ج ٦ ص٢٦٩ رقم ١٥٦٤٨ بلفظ : عن أبى قلابة قال : رأى عمر بن الخطاب يهوديًا يَجُرُّ برجلِ شاةٍ ، فقال : سُقْها إلى الموت سوقًا جميلاً لا أم لك .(وعزاه إلى ابن أبى الدنيا فى كتاب الأضاحى) .

(*) (يا) هذه الزيادة من الكنز .

(**) [من] هذه زائدة ولا توجد فى الكنز .

(***) (ودعَتـه) الدعة : الخفض ، والهاء عوض من الواو تقول منه : ودع الرجل - بالضم - فهو وديع ، أى : ساكن ، ورجلٌ متَّدعٍ أى صاحب دعة واستراحة . الصحاح للجوهرى (٣ / ١٢٩٦) .

سُنَّةَ نَبِيِّكـم ما عرفتُ ، ومَـا أَصبَحتُ نَادمًـا عَلَى شَىْء أَكُونُ أَحَبُّ إلى أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ عَنْه إلا وَقَدْ سَأَلتُـه ، فَاعْلَموا أَنَّ شِدَّتِى الّتى كُنْتُم تَروْنَ قَد ازدَادتْ أَضْـعافًا إِذْ صَارَ الأَمْرُ إِلىَّ عَلَى الظَّالم ، وَالْمُعْتَدِى ، والأخْـذ للمسلمين لضعيفهم مِنْ قَـوِيِّهم ، وَإِنِّى بَعْدَ شدَّتى تِـلْكَ وَاضعٌ خَدِّى بِالأَرْضِ لأَهْلِ العَـفَاف والكَفِّ مِنْكُمْ والتسليم ، وإنى لاَ آبَى (*) إِنْ كانَ بَيْنِى وبَينَ أَحَد منكم شَىءٌ مِنْ أَحْكامكم أَنْ أَمشِىَ مَعَهُ إِلَى مَنْ أَحْبَبْتُمْ منكم فَلْيَنْظُرْ فِيمَـا بَيْنِى وبَينـهُ أَحَدٌ منكم ، فَـاتَّقُـوا الله عِـبَادَ الله وَأَعِـينونى على أَنْفسكم بكفِّـهـا عنى ، وَأَعِينُونى عَلَى نَفْسِى بالأمر بالمعروف والنَّهْىِ عَنِ المُنكرِ وإِحْضَارِى النَّصِيحَةَ فِيما وَلاَّنى الله مِنْ أَمْرِكمُ ، ثُم نَزَلَ » .

أبو حسين بن بشران فـى فوائده ، وأبو أحمـد الدهقان فـى الثانى من حـديثه ، ك ، واللالكائى (١) .

٢٥١١/٢ ـ « عَنْ عكرمـة بن خالد عن الثّـقـة : أَنَّ عُمَـرَ بنَ الخطاب صَلَّى العِشَـاءَ الآخرةَ لِلنَّاسِ بالجابيـة فَلَمْ يَقْرأ فيها حَتَّى فَرَغَ ، فلما فَرَغَ دخلَ فأطافَ به عـبد الرحمن بن عوف وتَنَحْنَحَ حَتَّى سَمِعَ عبدَ الرّحمن حِسَّه وَعَلِمَ أنَّهُ ذو حاجةٍ ، فـقال : مَنْ هَذَا ؟ قال :

(*) آبى : الإباء ـ بالكسر والمد ـ : مصدر قولك : أبى ، أى : امتنع.

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهـندى كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) خلافـة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ج٥ ص ٦٨١ ـ ٦٨٣ رقم ١٤١٨٤ بلفظ : عن سعيد بن المسيب قال : لما ولى عمر بن الخطاب خطب الناس على منبـر رسول الله ـ ﷺ ـ حمـدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : يا أيهـا الناسُ ! إنى علمتُ أنكم كنتم تؤنسون منى شدَّةً وغلظةً ، وذلك أن كنتُ مع رسول الله ـ ﷺ ـ ، وكنّتُ عبْـدَه وخادمه وكان كما قال الله تعالى ﴿ بالمؤمنين رءوف رحيم ﴾ ...وذكر الحديث بلفظه .

والأثر فى المستدرك للحاكم ، ج ١ ص ١٢٦ كتاب (العلم) خطبة عمر ؓ بعد ماولى على الناس ، بلفظ: (حدثنا) أبو جعفر محمد بن صالح بن هانى ، ثنا أبو سهل بشر بن سهل ، ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح ، حدثنى يحيى بن أيوب ، عن عبـد الرحمن بن حرملة الأسلمى عن سـعيد بـن المسيب قال : لما ولى عـمر بن الخطاب ـ ؓ ـ خطب الناس على منبر رسـول الله ـ ﷺ ـ فحمد الله وأثنى عليه ثـم قال : أيها الناس إنى قد علمت منكم أنكم تؤنسون منى شدة وغلظة ... إلخ .

وذكره الحاكم باختصـار ثم علق عليه قائلا : هذا حديث صحيح الإسناد وأبو صالح فـقد احتج به البخارى ، فأما سماع سعيد بن عمر فمختلف فيه.

عبدُ الرحمن بن عوف ، قَالَ : أَلَكَ حَاجَةٌ ؟ قَالَ : نَعَم ، ادْخُل ، فَدَخَل فقال : أرأيتَ مَا صَنَعتَ آنفًا عَهِدَه إليك رسول الله ـ ﷺ ـ أمْ رأيتَه ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : لَمْ تَقْرأ فى العشَاء ، قَالَ : أَوَفَعَلْتُ ؟ قَالَ : نَعم ، قال : فَإِنِّى سَهَوتُ ، جَهَّزْتُ عيراً من الشَّام حَتَّى قَدِمَتِ المَدِينَةَ ، فأمرَ المؤذنَ فأقام الصلاة ، ثم عاد فصلى العشاء للناس ، فلما فرغَ خطب قال : لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ، إن الذى صنعتُ آنفا أنى سهوتُ ، جَهَّزْتُ عِيراً (*) مِن الشَّام حَتَّى قَدِمْتِ المدِينَةَ فقسمتُها » .

عب (١) .

٢٥١٢/٢ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : الصَّبْرُ صَبْرَانِ : صَبْرٌ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ حَسَنٌ ، وَصَبْرٌ أَحْسَنُ مِنْهُ : الصَّبْرُ عَنْ مَحَارِمِ الله » .

ابن أبى حاتم (٢) .

(*) قال المحقق : فى المصنف لعبد الرزاق : (جهزت) هيأت وأعددت المواد . والعير ـ بالكسر ـ : قافلة الحمير ، وأطلقت على كل قافلة .

(١) الأثرى فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الثانى فى أحكامها وأركانها ، ومفسداتها، ومكملاتها ، فصل فى سجود السهو وحكمه ، ج ٨ ص ١٣٣ ، ١٣٤ رقم ٢٢٢٥٨ بلفظ: عن عكرمة بن خالد ، عن الثقة ، أن عمر بن الخطاب صلى العشاء الآخرة للناس بالجابية ، فلم يقرأ فيها حتى فرغ، فلماَّ فرغ دخل فأطاف به عبد الرحمن بن عوف ، وتنحنح له ، حتى سمع عبد الرحمن حسَّه وعلم أنه ذو حاجةٌ فقال : مَنْ هذا ؟ قال : عبد الرحمن بن عوف قال : ألك حاجة ؟ قال : نعم ، قال : ادخل ، فدخل فقال : أرأيْتَ ما صنعت آنفًا عهدَه إليك رسول الله ـ ﷺ ـ أم رأيته ؟ قال : وما هو ؟ قال ، لم تقرأ فى العشاء ، قال : أو فعلت ؟ قال : نعم ، قال : فإنى سهوتُ جهزتُ عيرًا من الشام ، حتى قدمت المدينة ، فأمر المؤذنَ فأقامَ الصلاة ، ثم عاد فصلى العشاء للناس ، فلما فرغ خطب قال : لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ، إنَّ الذى صنعتُ آنفًا إنى سهوتُ ، جهزتُ عيرًا من الشام حتى قدمتُ المدينةَ فقسمتها وعزاه إلى (عب) .

والأثر ورد فى المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ١٢٣ ـ ١٢٤ رقم ٢٧٥٢. أبواب القراءة ، باب من نسى القراءة بلفظ : عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عكرمة بن خالد : أن عمر بن الخطاب صلى العشاء الآخرة بالجابية ...إلخ الرواية بلفظه .ثم قال بعد كلمة ... (فقسمتها) قلت : عمن تحدث هذا ؟ قال : لا أدرى غير أنى لم آخذه إلا من ثقة .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٣ ص ٧٥١ برقم ٨٦٥٣ ط حلب : فى كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الأول فى الأخلاق المحمودة ، الفصل الثانى فى تفصيل الأخلاق على حروف المعجم : الصبر على البلايا ، ولفظه : عن عمر قال : « الصبر صبران : صبران عند المصيبة حسن ، وأحسن منه الصبر عن محارم الله » .(وعزاه إلى ابن أبى حاتم) .

٢/ ٢٥١٣ـ « عَنِ الحَسَنِ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَاأَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ! عَلِّمْنِي الدِّينَ ، فَقَالَ : تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسُولُ الله ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَحجُّ البَيْتَ ، وتَصُومُ رَمَضَانَ ، وعَلَيْكَ بالعَلاَنِية ، وإِيَّاكَ وَالسِّرَّ وكُلَّ مَا تَسْتَحِي مِنْهُ ، وَإِذَا لَقِيتَ اللهَ فَقُلْ : أَمَرَنِي بِهَذَا عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَبْدَ الله خُذْ بِهَذَا ، فَإِذَا لَقِيتَ الله فَقُلْ مَا بَدا لَكَ » .

عد ، هب ، واللالكائي [١] .

٢/ ٢٥١٤ ـ « عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي يَوْمٍ يُعْرَضُ فِيهِ الدِّيوَانُ ، إِذْ مَرَّ رَجُلٌ أَعْمَى أَعْرَجُ ، قَدْ عَنَّى قائده ، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَآهُ : مَنْ يَعْرِفُ هَذَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ : هَذَا مِنْ بَنِي ضَبْعَا ، فَأُتِيَ بِهِ عُمَر فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ وَشَأْنُ بَنِي ضَبْعَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ بَنِي ضَبْعَا كَانُوا اثْنَي عَشَرَ رَجُلاً ، وَإِنَّهُمْ جَاوَرُونِي فِي الجَاهِلِيَّة فَجَعَلُوا يَأكُلُونَ مَالِي وَيَشْتمُونَ عِرْضِي ، وَإِنِّي اسْتَنْهَيْتُهم فَنَاشَدْتُهُم اللهَ وَالرَّحِمَ ، فَأَبَوْا عَلَيَّ، فَأَمْهَلْتُهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ الشَّهْرُ الحَرَامُ دَعَوْتُ اللهَ عَلَيْهِمْ وَقُلْتُ :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ دُعَاءً جَاهِدًا ... اقْتُلْ بَنِي ضَبْعَاءَ إِلاَّ وَاحِدَا

ثُم اضْرِبِ الرَّجل فَذَرْهُ قَاعِدًا ... أَعْمَى إِذا ما قِيدَ عَنَّى القائدا

فَلَمْ يَحُلِ الحَوْلُ حَتَّى هَلَكُوا غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَهُوَ هَذَا كَمَا تَرَى « قدْ عَنَّى قائدا » فَقَالَ عُمَرُ : سُبْحَانَ الله ؛ إِنَّ فِي هَذَا لَعِبْرَةً وَعَجَبًا فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ مِنَ القَوْمِ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ! أَلاَ أُحَدِّثُكَ مِثْلَ هَذَا وَأَعْجَبَ مِنْهُ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ نَفَرًا مِنْ خُزَاعَةَ جَاوَرُوا رَجُلاً مِنْهُم ، فَقَطَعُوا رَحِمَهُ وَأَسَاءُوا مُجَاوَرَتَهُ ، وَإِنَّهُ نَاشَدَهُم اللهَ وَالرَّحِمَ إِلاَّ أَعْفَوْهُ مِمَّا يَكْرَهُ ، فَأَبَوْا عَلَيْه،فَأَمْهَلَهُم حَتَّى إِذَا جَاءَ الشَّهْرُ الحَرَامُ ودَعَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ :

---

(١) الأثرفى كنز العمال للمتقى ج ١ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ برقم ١٣٦٨ ط حلب ، فى كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) الباب الأول فى حقيقتهما ومجازهما ، الفصل الثانى فى حقيقة الإسلام ، بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير ،وبعزوه .

اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ آمنٍ وَخَائف وَسَامعًا تهتاف كُلَّ هَاتف

إنَّ الْخُزاعِىَّ أَبَا تقَاصُف لَمْ يُعْطنى الْحَقَّ ولَمْ يُنَاصِف

فَاجْمَعْ لَهُ الأحبَّةَ الألاطف بَيْنَ مران ثم والنَّواصِف

اجْمَعْهُمُ جوف كريه راجف

قَالَ: فَبَيْنَما هُمْ عِنْدَ قَلِيب يَنْزِفُونَهُ فَمنْهم مَنْ هُوَ فِيه وَمنْهُم مَنْ هو فَوْقَهُ؛ تهور الْقَلِيبُ بِمَنْ هُوَ عَلَيْه وعَلَى مَنْ كَانَ فيه فَصَارَ قُبُورَهُم حَتَّى السَّاعَة، فَقَالَ عُمَرُ: سُبْحَانَ الله إنَّ فِي هَذَا لَعبْرَةً وعَجبًا، فَقَالَ رَجُلٌ منَ الْقَوْمِ آخَرُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنينَ! أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمثْلِ هَذَا وَأَعْجَب منْهُ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: إنَّ رَجُلاً منْ هُذَيْل وَرِث فَخذَه الَّذى هُوَ منْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ منهُم أَحَدٌ غَيْرُهُ، فَجمَعَ مَالاً كَثيراً، فَعَمدَ إِلَى رُهَيْط منْ قَوْمه يُقَالُ لَهُم «بَنُو المؤمَّل» فَجَاوَرَهُم لِيمْنَعُوهُ ولِيَرُدُّوا عَلَيْه مَاشيَتَهُ وَإِنَّهمْ حَسَدُوهُ عَلَى مَاله، فَجعَلُوا يَأكُلُونَ مَالَهُ وَيشْتُمُونَ عرْضَهُ، وَإِنَّهُ نَاشَدَهُم الله وَالرَّحم إلاَّ عَدَلُوا عَنْهُ مَا يكْرَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْه، فَجعَلَ رَجُلٌ منْهُم يُقَالُ لَهُ (رَبَاحٌ) يُكَلِّمُهُم فيه ويَقُولُ: يَا بَنِى المُؤَمَّل! ابْنُ عَمِّكُم اخْتَارَ مُجَاوَرَتَكُم عَلَى مَنْ سِوَاكُم، فَأَحسنوا مُجَاوِرَتَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْه، فَأَمْهَلَهُم حَتَّى إِذَا كَانَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ دعَا عَلَيْهم فَقَالَ:

اللَّهُمَّ أَزِلْ عَينَىْ بَنِى الْمُؤَمَّلِ وَارْم عَلَى أَقْفَائِهِم بِمُنْكُلِ

بِصَخْرَة أو عَرض جَيْشٍ جَحْفَلِ إلاَّ رَبَاحًا إِنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ

فَبَيْنَا هُمْ ذَاتَ يَومٍ نَزَلَ إِلَى أَصْلِ جَبَلٍ انْحطَّتْ عَلَيهمْ صَخْرَةٌ منَ الجَبَلِ لاَ تَمرُّ بشَىْء إلاَّ طَحَنَتْهُ، حَتَّى مَرَّتْ بِأَبْيَاتِهم فَطَحَنَتْهَا طَحْنَةً وَاحدَةً إلاَّ رَبَاحًا الَّذى اسْتَثْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: سُبْحَانَ الله! إنَّ فِي هَذَا لَعبْرَةً وَعجَبًا، فَقَالَ رَجُلٌ منَ الْقَوْمِ: أَلاَ أُخْبِرُكَ يَا أَميرَ الْمُؤْمِنِينَ مثْلَهُ وَأَعْجَب منْهُ؟ قَالَ: بَلَى؛ قال: فَإِنَّ رَجُلاً منْ جُهَيْنَةَ جَاوَرَ قَوْمًا منْ بَنِى ضَمرَة، فَجعَلَ رَجُلٌ منْهُم يُقَالُ لَهُ: رِيشَةٌ يَغْدُو عَلَيْه، فَلاَ يَزَالُ يَنْحرُ بَعِيراً مِنْ إِبِله، وإن كلمه قومه فيه، فلَمَّا لَمْ يَنْتَهِ حَتَّى إِذَا كَانَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ دعَا عَلَيْه فَقَالَ:

أصادق ريشة يا آل ضمر　　أليس لله عليه قُدره

أَمَا يَزَالُ شارفٌ وبَكْرَه　　يطعن منها فى شواء الشفرة

بصارم له رونق أوْ شفره　　اللهم إذ كان تعدى فجره

فَاجْعَلْ أَمَامَ العَيْنِ منه جدره　　يَأكُلهُ حَتَّى يُوَافى الْحُفْرَه

فَسَلَّطَ الله عَلَيْه أَكَلَة حَتَّى مَاتَ قَبْلَ الحوْل ، فقَالَ عُمَرُ : سُبْحَانَ الله ، فَإِنَّ في هَذَا لَعبْرَةً وعَجَبًا ، وإِنْ كَانَ اللهُ ـ عزَّ وَجلَّ ـ لَيَصْنَعُ هَذَا بالنَّاسِ في جَاهِلِيَّتهم لينزع بعضَهم منْ بَعْضٍ ، فَلَمَّا أَتَى اللهُ بالإِسْلاَمِ أَخَّر العُقُوبَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة ، وَذَلكَ أَنَّ الله يَقُولُ في كِتَابه : ﴿إِنَّ يَوْمَ الفَصْلِ مِيقَاتُهُم أَجْمَعِينَ﴾ (*) ﴿ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ ، وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾(**)، قَالَ : ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ الله النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّة ، وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُم إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ (***) » .

ابن إسحق فى المبتدا ، وابن أبى الدنيا فى كتاب (مجابو الدعوة) هب ، ورواه الأزرقى مختصرا [1] .

(*) سورة الدخان ، آية رقم ٤٠ .

(**) سورة القمر ، آية ٤٦ « بل السَّاعَةُ مَوْعِدُهُم، والسَّاعةُ أَدْهَى وأَمَرُّ » .

(***) سورة فاطر ، آية ٤٥ .

(١) الأثر رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب « مجابو الدعوة » ص ٥٨ ـ ٦١ ط بيروت (دعاء المظلوم) بروايتين ، برقمى ٢٠ ، ٢١ بينما وبين رواية السيوطى اختلاف كبير من حديث الألفاظ والعبارات ، والزيادة والنقصان، وقد استغرقت الأولى منهما القدر الأكبر من الأثر . بينما ذكرت الثانية بقيته ، وهذا نصهما : الأولى رقم ٢٠ حدثنا الفضل بن غانم ، عن سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق عمن لايتهم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه حدثهم قال : بينما أنا عند عمر بن الخطاب ، وهو خليفة ، وهو يعرض الناس على ديوانهم ، إذ مرّ به شيخ أعمى ، يجبذه (*) قائده جبذا شديدا ، فقال عمر حين رآه : « ما رأيت كاليوم منظرا أسوأ » فقال رجل من القوم جالس عنده : « وما تعرف هذا يا أمير المؤمنين ؟ » . قال : لا . قال : « هذا ابن ضبعا السلمى،

(*) جبذ : الجبذ لُغةٌ فى الجَذْب .وقيل هو مقلوب .النهاية ، ج ١ ص ٢٣٥

. . . .

ثم البهـزى الذى بهله بريق (*) ، فقال عمر : قد عرفت أن بريقـا لقب ، فما اسم الرجل ؟ ، قالوا : عياض، قال : فدعى له ، فقال : أخبر بنى خبرك ، وخبربنى ضبعا ، قال : يا أمير المؤمنين أمر من أم الجاهلية قد انقضى شأنه ، وقد جـاء الله ـ عز وجل ـ بالإسلام ، فقال عمـر : « اللهم غفرا ، ما كنا أحق بأن نتحدث بأمـر الجاهلية منذ أكرمنا الله بالإسلام ، حدثنا حـديثك وحديثهم » قال : يا أمير المؤمنين ؛ كانوا ـ بنى ضبـعا عشرة ـ فكنت ابن عم لهم ، لم يبق من بنى أبى غيرى وكـنت لهم جارا ، وكانوا أقرب قومى لى نسبـا ، وكانوا يضطهدوننى ويظلموننى ، ويـأخذون مالى بغـير حقـه ، فذكرتهم الله والرحم والجـوار إلا ما كفـوا عنى ، فلم يمنعنى ذلك منهم ، فأمهلتهم حتى إذا دخل الشهر الحرام رفعت يدى إلى السماء ثم قلت :

لاهم أدعوك دعاء جاهدا ... اقتل بنى الضبعاء إلا واحدا

ثم اضرب الرجل فذره قاعدا ... أعمى إذا ما قيد عنى القائدا

فتتابع منهم تسعة فى عامهم موتا ، وبقى هذا فعمى ، ورماه الله فى رجليه بما ترى ، فقائده يلقى منه مارأيت .

فقال عمر : « سبحان الله ، إن هذا للعجب » .

فقال رجل من القـوم : « يا أمير المؤمنين ! فشـأن أبى تقاصف الهذلى ، ثم الخزاعى ، أعـجب من هذا » قال : «وكيف كان شـأنه ؟ » قال : كان لأبى يقاصف تسـعة هو عاشرهم ،وكان لهم ابن عم هو منـهم بمنزلة عياض من بنى ضبعـا ، فكانوا يظلمونه ، ويضطهدونه ، ويأخذون مـاله بغير حق ، فذكرهـم الله والرحم إلا مـا كفوا عنه ، فلم يمنعه ذلك منهم ، فأهلهم حتى إذا دخل الشهر الحرام ، رفع يديه إلى الله ـ عز وجل ـ ثم قال :

لاهم رب كل امرىء آمن وخائف ... وسامع هتاف كل هاتف

إن الخزاعى أبا تقاصف ... لم يعطنى الحق ولـم يناصف

فاجمع له الأحبة الألاطف ... بين كران ثم والنواصف

قال : « فتدلوا حيث وصف فى قليب (**) لهم يصلحونه ، فتهور عليهم جميعا ، فإنه لقبر لهم جميعا إلى يومهم هذا » .

فقال عمر : «سبحان الله ، إن هذا للعجب » .

فقال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين ! فشأن بنى المؤمل من بنى نصر أعجب من هذا كله » .

قال : « وكـيف كان شأن بنى مـؤمل ؟ قال : « كـان لهم ابن عمر وكـان بنو أبيه قد هلكـوا ، فألجأ مـاله إليهم ونفسه ليمنعوه ، فكانوا يظلمونه ، ويضطهدونه ، ويأخذون ماله بغير حق ، فكلمهم فقال : يا بنى مؤمل ! =

(*) بهله بريق : (أ) الذي لعـنَه ودعا عليـه ، وبُرَيقٌ اسم رجل من حـديث ابن الصَّبْغـاء « قـال الذي بَهَلَه بُرَيْقٌ » النهاية ، ج ١ ص ١٦٧ .

(**) القليب :" البئر قبل أن تطوى . قلت : يعنى قبل أن تبنى بالحجـارة ونحوها يذكر ويؤنث ، وقال أبو عبيدة : هى البئر العادية القديمة .مختار الصحاح ص ٤٥٧ .

. . . .

= إنى قد اخترتكم على من سواكم ، وأضفت إليكم مالى ونفسى لتمنعونى ، فظلمتونى ، وقطعتم رحمى ، وأكلتم مالى ، وأسأتم جوارى ، فأذكركم الله والرحم والجوار إلا ما كففتم عنى ، فقال رجل يقال له : رباح ، فقال : يابنى مؤمل ! قد صدق والله ابن عمكم ، فاتقوا الله فيه ، فإن له رحما وجوارا ، وإنه قد اختاركم على غيركم من قومكم فلم يمنعه ذلك منكم ، فأمهلهم حتى إذا دخل الشهر الحرام خرجوا أعمارا فرفع يديه إلى الله ـ عزوجل ـ فى أدبارهم وقال :

لا هم زلهم عن بنى مؤمل   وارم على أقفائهم (*) بمنكل

بصخرة أو عرض جيش جحفل (**)   إلا رباحا إنه لم يفعل

فبينما هم نزول إلى جبل فى بعض طريقهم ،أرسل الله صخرة من الجبل تجر ما مرت به من حجر أو صخر ، حتى دكتهم (***)دكة واحدة ، إلا رباحا وأهل جنابه ، إنه لم يفعل .

فقال عمر : سبحان الله، إن هذا للعجب ، لم يرون أن هذا كان يكون ؟ قالوا : أنت يا أمير المؤمنين أعلم ، قال: إما إنى قد علمت لم كان ذلك ، كان الناس أهل جاهلية ، لا يرجون جنة ولا يخافون نارا ، ولا يعرفون بعثا ولا قيامة ،فكان الله تعالى يستجيب للمظلوم منهم على الظالم ليدفع بذلك بعضهم عن بعض ، فلما أعلم الله تعالى العباد معادهم ، وعرفوا الجنة والنار ، والبعث والقيامة ، قال : « بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر» فكانت النظرة والمدة والتأخير إلى ذلك اليوم .

ثم ذكر تكملة الأثر فى الرواية برقم ٢١ فقال : حدثنا الفضل بن غانم الخزاعى ، عن سلمة بن الفضل ، حدثنى محمد بن إسحاق ، عن الحسن بن الفضل بن حسن بن عمرو بن أمية الضمرى ، عن أبيه ، عن عمر أبى بكر ابن أمية قال : كان لنا جار من جهينة فى أول الإسلام ،ونحن على شركنا ،وكان منا رجل محارب خبيث يقال له : ريشة ، وكنا قد خلفناه لخبثه ، فكان ولا يزال يعدون على جارنا ذلك الجهنى ، فيصيب له البكرة (****) والناب (*****) والشارف (******) فيأتوننا فيشكونه إلينا ، فنقول له: والله ماندرى =

(*) أقفائهم : القفا ـ مقصور ـ : مؤخر العنق يذكر ويؤنث ، والجمع (قُفِىّ) بالضم وأقفاء ، وأقفية وهو على غير قياس لأنه جمع الممدود كأكسية .مختار الصحاح ص ٥٤٧ .

(**) جَحْفَل : الجحفل. الجيش ، مختار الصحاح ص ٣٩ .

(***) دكتهم : الأصل فيها دكك ، الدَّكّ : الدَّقة ، وقد (دكّه) إذا ضربه وكسره حتى سواه بالأرض ، مختار الصحاح ص ٢٠٩.

(****) (البَكْرةُ) البَكْرُ ـ بالفتح ـ : الفَتِىُّ مِنَ الإِبل ، بمنزلة الغلام من الناس والأنثى : بَكْرَةَ .

(*****) (الناب) : هى الناقة الهرمة التى طال نابها .أى : سنها .

(******) (الشارِفُ) : الناقة المسَمَّنَةُ . ا هـ : نهاية .

٢/ ٢٥١٥ ـ « عَنْ أَبِى رَافِعٍ قَالَ : وَجَّهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَيْشًا إِلَى الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَبْد الله بْنُ حُذَافَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فَأَسَرَهُ الرُّومُ فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى مَلِكِهِمْ فَقَالُوا (لَهُ) (*) : إِنَّ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّد ، فَقَالَ لَهُ الطَّاغِيَةُ : هَلْ لَكَ أَنْ تَنَصَّر وَأُشْرِكَكَ فِى مُلْكِى وسُلْطَانِى ؟ (فَ) (**) قَالَ لَهُ عَبْدُ الله : لَوْ أَعْطَيْتَنِى جميعَ مَا تَمْلكُ وجَمِيعَ مَا مَلكَتْهُ الْعَرَبُ عَلَى أَنْ أَرْجِعَ عَنْ دِينِ مُحَمَّد ـ ﷺ ـ طَرْفَةَ عَيْنٍ مَا فَعَلْتُ! قَالَ : إِذَنْ أقتلك ، قَالَ : أَنْتَ وَذَاكَ ! فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ ، وَقَالَ لِلرُّمَاة : ارْمُوهُ قَرِيبًا مِنْ يَدَيْهِ ، قَرِيبًا مِنْ رِجْلَيْهِ ، وَهُوَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَأْبَى ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأُنْزِلَ ، ثُمَّ دَعَا بِقِدْرٍ فَصَبَّ فِيهَا مَاءً حَتَّى احْتَرَقَتْ ، ثُمَّ دَعَا بِأَسِيرَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَرَ بِأَحَدِهِما فَأُلْقِى فِيهَا وَهُوَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّصْرَانِيَّةَ وهُوَ يَأْبَى ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُلْقَى فِيهَا ، فَلَمَّا ذُهِبَ بِهِ بَكَى ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ قَدْ بَكَى ، فظَنَّ أَنَّهُ جَزِعَ فَقَالَ : رُدُّوهُ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّصْرَانِيَّةَ فَأَبَى ، قَالَ : فَمَا أَبْكَاكَ إِذَنْ ؟ قَالَ: أَبْكَانِى أَنِّى قُلْتُ : هِىَ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ تُلْقَى السَّاعَةَ فِى هَذَا الْقِدْرِ فَتَذْهَبُ ، فَكُنْتُ أَشْتَهِى

= ما نصنع به ، قد خلعناه ، ـ قتله الله ـ فو الله لا يتبعك من دمه شىء تكرهه أبدا . حتى عدا مرة من ذلك ، فأخذ منه ناقة له خياراً فأقبل بها إلى شعبة الوادى ، ثم نحرها وأخذ سنامها ومطايب لحمها ، ثم تركها ، وخرج الجهنى فى طلبها حين فقدها يلتمسها ، فاتبع أثرها حتى وجدها ، فجاء إلى نادى بنى ضمرة وهو آسف مصاب وهو يقول :

أصادق ريشة يا آل ضمرة ... أن ليس لله عليه قدرة

ما إن يزال شارف وبكرة ... يطعن منها فى سواء الثغرة

بصارم ذى رونق أو شفرة ... لاهم إن كان معدا فجره

فاجعل أمام العين منه جدرة ... تأكله حتى توافى الجهرة

قال : فأخرج الله أمام عينيه فى مآقيه حيث وصف ببثرة (*) مثل النبقة ، وخرجنا إلى الموسم حجاجا ، فرجعنا من الحج وقد صارت أكلة أكلت رأسه أجمع ، فمات حين قدمنا . ا هـ .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(**) فى الكنز (فقال) بدل (قال) .

(*) البثر : خراج صغير .ا هـ : قاموس .

أَنْ يَكُونَ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْـرَةٍ فِي جَسَدِى نَفْسٌ تُلْقَى فِى الله ، قَالَ لَهُ الطَّاغِـيَةُ : هَلْ لَكَ أَنْ تُقبّل رَأْسِي وَأُخْلِيَ سَـبِيلَكَ (*) ؟ قَالَ لَهُ عُبْدُ الله : وَعَنْ جَمِيع أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : وَعَنْ جَمِيعِ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ قَـالَ عَبْدُ الله : فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : (عَدُوٌّ) (*) مِنْ أَعْـدَاءِ (الله) (*) أُقَبِّلُ رَأْسَـهُ يُخْلِي عَنِّى وَعَنْ أُسَارَى الْمُسْـلِمِينَ، لاَ أُبَالِى ، فَدَنَا مِنْهُ فَـقَبَّل رَأْسَهُ ، فَـدفعَ إِلَيْهِ الأُسَارَى فقَدِمَ بِهِمْ عَلَى عُمَرَ فَأَخْبرَ عُمرَ بِخَبَرِه ، فَقَالَ عُمَرُ : حَقٌّ (عَلَى) (*) كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُقَبِّلَ رَأْسَ عَبدِ الله بْنِ حُذَافَةَ ، وَأَنَا أَبْدَأُ ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ » .

هب ، كر [1] .

(*) فى الكنز ، وهب : « عنك » بدل « سبيلك » .

(**) ما بين الأقواس من الكنز ، وشعب الإيمان للبيهقى .

(١) الأثر رواه البيهقى فى شعب الإيمـان ، ج ٤ ص ٢٦٨ ـ ٢٧٠ برقم ١٥٢٢ ط الهند (السادس عشر من شعب الإيمان) باب: فى شح المرء بدينه حتى يكون القذف فى النار أحد إليـه من الكفر ،ولفظه : أخبرنا أبو الحسين محمد بن الفضل القطان ، أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان ، حدثنا سعيد بن عثمان الأهوازى ، حدثنا عبد الله ابن معاوية الجـمحى ، وأخبرنا أبو نصـر عمر بن عبد العـزيز بن عمر بن قتـادة ، أخبرنا أبو محـمد يحيى بن منصور القاضى حدثنا أبو الفضل أحمد بن سلمة ، حدثنا عـبد الله بن معاوية الجمحى ، حدثنا عبد العزيز ابن مسلم القـسملى ، حدثنـا ضرار بن عمـرو ، عن أبى رافع ، قال : وجه عـمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ جيشا إلى الروم ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اخـتلاف يسير وبعض زيادة ونـقصان ، وزاد : قال : أحمـد بن سلمة : سألت عن هذا الحديث محمد بن مسلم ، ومحمد بن إدريس قالا لى : ما سمعنا بهذا الحديث قط . اهـ .

والأثر فى كنز العـمال ج ١٣ ص ٤٩١ برقم ٣٧٢٨٢ ط حلب ، فى كـتاب (الفـضائل مـن قسم الأفـعال) باب: فى فضائل الصحابة مفصلا مرتبـا على ترتيب حروف المعجم ؛ حرف العين ـ عبد الله بن حذافة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير ، وبعض زيادة ونقصان وعزاه إلى (هب ، كر) .

وترجمة (عبد الله بن حذافة) فى أسد الغابة ٣ / ٢١١ ط الـشعب برقم ٢٨٨٩ وفيها : عبد الله بن حذافة بن قيس بن عـدى بن سعد .... إلخ ، يكنى أبا حذافـة ، أسلم قديما ، وصحب رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهاجر إلى الحبشة ـ الهجرة الثانية ـ ثم ذكرالأثر بنحوه ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ .

وله فى الإصابة ترجمة مطولة برقم ٤٦١٣ ذكر فيها بعض مروياته ، وفيها أثر المصنف المذكور عن أبى رافع ، وعزاه للبيهقى ، وقال : وأخرج ابن عساكر لهذه القصة شاهدا من حديث ابن عباس موصلا ، وآخر من فوائد هشام بن عثمان من مُرْسلى الزهرى ،كما جاء فيها أنه توفى بمصر ودفن بمقبرتها . =

٢٥١٦/٢ ـ « عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحصنٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ لِلنَّاسِ نَفْرَةً (*) مِنْ سُلْطَانِهِمْ ، فَأَعُوذُ بِالله أَنْ تُدْرِكَنِى وَإِيَّاكَ ؛ فأَقِم الحُدُودَ وَ (لَوْ) (**) فِى سَاعَةٍ مِنَ النَّهارِ ، وإِذَا عَرَضَ لَكَ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا لله وَالآخَرُ لِلدُّنْيَا فَآثِرْ نَصِيبَكَ مِنَ الله ، فَإِنَّ الدُّنْيا تنفَدُ ، والاخرَةَ تَبْقَى ، وَأَخِف الفُسَّاقَ وَاجْعَلْهُم يَدًا يَدًا وَرِجْلاً رِجْلاً ، عُدْ مَرِيضَ المُسْلِمِينَ ، وَاحْضُرْ جَنائزَهُم ، وافْتَح بَابَكَ ، وبَاشِرْ أُمُورَهُمْ بِنَفْسِكَ ، فَإِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ مِنْهُم ، غَيْرَ أَنَّ الله جَعَلَكَ أَثْقَلَهم حِمْلاً ، وَقَدْ بَلَغَنِى أَنَّهُ نَشَأَلَكَ وَلأَهْلِ بَيْتِكَ هَيْئَةٌ فى لِبَاسِكَ وَمَطْعَمِكَ وَمَرْكَبِكَ ، لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ مِثْلُهَا ، فَإِيَّاكَ يَا عَبْدَ الله أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ البَهِيمَةِ مَرَّتْ بِوَادٍ خِصْبٍ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا هَمٌّ إِلاَّ التَّسَمُّنَ وَإِنَّمَا حَتْفُها فِى السِّمَنِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ العَامِلَ إِذَا زَاغَ زَاغَتْ رَعِيَّتُهُ ، وَأَشْقَى النَّاسِ مَنْ شَقِيَتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ » .

الدينورى (١) .

= وأما (أبو رافع) ففى أسد الغابة ٦ / ١٥٦ ، ١٥٧ط الشعب ، ترجمة لاثنين ممن يكنى بأبى رافع ، أولهما برقم٥٨٦٧ ـ وقال عنه صاحب الأسد : هو أبو رافع مولى رسول الله ـ ﷺ ـ ، اختلف فى اسمه ، فقيل: أسلم ،وقيل : صالح ...إلخ .

والثانى برقم ٥٨٦٨ ـ ولعله الراوى المراد ـ قال صاحب الأسد عنه : أبو رافع الصائغ ، اسمه نفيع . قال أبو عمر : لا أعرف لمن ولاؤه ، ولا أقف على نسبه ، وهو مشهور عن علماء التابعين ،أدرك الجاهلية ، روى عنه ثابت البُنَانى ،وقتادة ، وخلاس بن عمرو الهَجَرى ، يعد فى البصريين ، أكثر روايته عن عمر ، وأبى هريرة .

وفى هامشه لمحققيه : لأبى رافع الصائغ هذا ترجمة فى طبقات ابن سعد ٧ / ١ / ٨٨ ، وذلك فى الطبقة الأولى من الفقهاء والمحدثين والتابعين من أهل البصرة ، من أصحاب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وقال الحافظ فى الإصابة ٤ / ٧٥ : « أكثر عن أبى هريرة ، ويروى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود .. » وعلى ذلك فليس صحابيا . اهـ .

(*) أى : تجافيا وتباعدا .انظر مختار الصحاح ، مادة [نفر].

(**) مابين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٥ ص ٦٩٦ برقم ١٤٢٠٩ ط حلب ، فى كتاب (الخلافة مع الإمارة ـ من قسم الأفعال) الباب الأول فى خلافة الخلفاء : خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مراسلاته ـ رضي الله عنه ـ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعزوه . =

٢/ ٢٥١٧ـ « عَنْ عمرَ (*) بْنِ عُمَرَ المخزُومىِّ عَنْ أَبيه قَالَ : نَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : الصَّلاَةُ جَامعَـةُ ! فَلَمَّا (اجْتَمعَ) (**) النَّاسُ وَكَثُرُوا صَعدَ المْنبرَ فَـحَمدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْه بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلَّى عَلَى نَبيِّه ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَـا النَّاسُ ! لَقَدْ رَأَيْتُنى أَرْعَى عَلَى خَالاَت لى منْ بَنى مَخْزُوم فَـيَقْبِضْن لِىَ الْقَبْضَـةَ مِنَ التَّمْرِ أَو الزَّبِيبِ (***) ، فَـأَظَلُّ يَوْمـى وأىَّ يوْمٍ ؟ ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالَ لَهُ عَبْـدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ :مَا زِدْتَ عَـلَى أَنْ قَمَّأْتَ نَفْسَكَ ـ يَعْنى : عِبْتَ ـ فَقَالَ : وَيْحَكَ يَا بْنَ عَوْف ! إِنِّى خَلَوْتُ فَحَـدَّثَتْنِى نَفْسِى قَالَتْ : أَنْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَمَنْ ذَا أَفْضَلُ مِنْكَ ؟ فَأَرَدْتُ أَنْ أُعَرِّفَها نَفْسَهَا » .

الدينورى (١) .

٢/ ٢٥١٨ ـ «عَنْ فَضْلَةَ الْغفَارىِّ قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب ، فَسَمعَ رَجُلاً يَقُولُ : أَنَا ابْنُ بَطْحَاءِ مَكَّةَ فَـوَقَفَ عَلَيْه عُمَـرُ فَقَالَ : إِنْ يَكُنْ لَكَ دِينٌ فَلَكَ كَـرَمٌ وَإِنْ يَكُنْ لَكَ عَقْلٌ فَلَكَ مُرُوءَةٌ ، وَإِنْ يَكُنْ لَكَ مَالٌ فَلَكَ شَرَفٌ ، وَإِلاَّ فَأَنْتَ وَالْحِمَارُ سَوَاءٌ » .

الدينورى ، والعسكرى فى الأمثال (٢) .

= وترجمه (ضبة بن محصن) فى تقريب التهذيب ١ / ٣٧٢ ط بيروت برقم ٢ من حرف الضاد ، وفيها : ضبة ابن محصن العَنزَى ـ بفتح المهملة والنون ـ بصرى ، وصدوق ، من الثالثة ، وانظر تهذيب التهذيب .

(*) هكذا فى الأصل ، وفى الكنز : محمد .

(**) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز .

(***) فى الأصل : الزيت ، والتصويب من الكنز .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٢ص ٦٥٥ برقم ٣٥٩٩٢ ط حلب كتاب (الفضائل ـ من قسم الأفعال) جامع الفضائل من قسم الأفعال ـ باب فضائل الصحابة : فضائل الفاروق ـ ﷺ ـ تواضعه ـ ﷺ ـ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وعزاه إلى (الدينورى) .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١ ص ٤٠٢ برقم ١٧٢٠ ط حلب ـ فى كتاب (الإيمان والإسلام ـ من قسم الأفعال) الباب الثالث فى لواحق كتاب (الإيمان) فصل فى ذم أخلاق الجاهلية ، بلفظ المصنف وعزاه إلى (الدينورى ، والعسكرى فى الأمثال) .

٢/ ٢٥١٩ ـ « عَنْ سُفيان الثَّوْرِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ : إِنَّ الحِكْمَةَ لَيْسَتْ عَنْ كِبَرِ السِّنِّ ، ولَكِنَّهُ عَطَاءُ الله يُعْطِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، فَإِيَّاكَ ودَنَاءةَ الأُمُورِ ومَرَاقَّ الأَخْلَاقِ » .

ابن أبى الدنيا فى كتاب الأشراف ، الدينورى [١] .

٢/ ٢٥٢٠ ـ « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ، وكَانَتْ تَلْبِيَتُهُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ يَعْنَقُ وَالأبِلُ تَعْنِقُ مَا تُدْرِكُهُ » .

مسدد [٢] .

٢/ ٢٥٢١ ـ « عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَيْشًا وَفِيهِمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَلَمَّا سَارُوا رَأَى مُعَاذًا فَقَالَ : مَا حَبَسَكَ ؟ قَال : أردت أَنْ أُصَلِّيَ الجُمُعَةَ ثُمَّ أَخْرُجَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُول : الغَدْوَةُ (أو) الرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ؟ » .

ابن راهويه ، ق [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٦ ص ٢٦٥ برقم ٤٤٣٨١ ط حلب ـ كتاب (المواعظ والرقائق والخطب والحكم من قسم الأفعال) فصل فى الحكم ، عن أبى عثمان ، عن سفيان الثورى قال : كتب عمر ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ ، وعزاه إلى (ابن أبى الدنيا فى كتاب الأشراف، والدينورى) .
ومعنى : « ومراقّ الأخلاق » فاسدها . انظر النهاية مادة « مرق » والمختار ، مادة « رهق » .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٥ ص ١٩٤ برقم ١٢٥٨٥ط حلب ، كتاب (الحج والعمرة) باب : فى واجبات الحج ومندوباته : الإفاضة من عرفات ،برقم ١٢٥٨٥ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى (مسدد) .
ومعنى : « يعنق » : يسرع .انظر النهاية ، مادة : عنق .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، فى الكنز والسنن الكبرى للبيهقى (أو) .
والأثر رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٣ ص ١٨٧ ط الهند كتاب (الجمعة) باب : من قال : لا تحبس الجمعة عن سفر ، ولفظه : وأخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا محمد بن غالب، ثنا عبيد بن عبيدة ثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن مغيرة ، عن الحارث العكلى ، عن أبى زرعة بن عمرو ابن جرير البجلى قال : بعث عمر ـ ؓ ـ جيشا فيهم معاذ ابن جبل ، فخرجوا يوم جمعة ، =

٢/ ٢٥٢٢ ـ « عَنْ عُـمَـرَ قَالَ : يَا أَهْـلَ مَكَّةَ ! لاَ تَتَّـخِذُوا عَلَـى دُورِكُمْ أَبْوَابًا ، لِيَنْزِلِ الْبَادِي حَيْثُ شَاءَ » .

مسدد ، وابن زنجويه في الأموال (١) .

٢/ ٢٥٢٣ ـ « عَنْ عُمَرَ قَـالَ : الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ تَلْتَقِى ، فَمَا تَـعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ » .

مسدد (٢) .

= قال : ومكث معاذ حتى صـلى ، فمر به عمر فقال : ألست فى هذه الجيش؟ قـال : بلى ، قال : فما شأنك ؟ قال : أردت أن أشهد الجمعة ثم أروح ، قال : ما أسمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدينا وما فيها » . وروى فيه حديث مسند بإسناد ضعيف .ا هـ .

وأقول : جاء فى الجامع الصـغير رقم ٥٧٥٨ حديث بلفظ : « غدوة فى سبيل الله أو روجة خـير من الدنيا وما فيها » وعـزاه إلى أحمد ،والشيخين وابن مـاجة عن أنس ، وللشيخين ،والترمـذى ، والنسائى ، عن سهل ابن سعد ، والترمذى ، عن ابن عباس .

والأثر في كنز العـمـال للمـتـقى الهندى ج ٤ ص ٤٤٦ برقم ١١٣٣٢ ط حلب كـتـاب (الجهـاد ـ من قـسم الأفعال) باب : في فضله والحث عليه بلفظ المصنف ، وتخريجه ، ثم عزاه إلي (ابن راهوية ، ق)

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٤ ص ٩٩ برقم ٣٨٠٤٦ ط حلب ـ كتاب (الفـضائل ـ من قسم الأفعال) باب : فى فضـائل مكة ، بلفظ المصنف ، بدون لفظه{ على } قبـل { دوركم } .وعزاه إليس (مسـدد ، وابن زنجويه فى الأموال) .

(٢) الأثر فى المطالب العـاليـة كتـاب (الأذكـار والدعوات) باب : الأرواح ،ج ٣ ص ٢٦٧ رقم ٣٤٤٨ قـال : عمرو بن مرج ، قال : قال عبد الله : « الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف » . (وعزاه لمسدد) وقـال : موقف صـحيح . وقـال محـققـه : كذا فى المسند ، وقـال البوصـيرى : رواته ثقـات (٢/ ١٦٣) .

والأثر فى كنز العـمـال للمـتـقى الهندى ج ٩ ص ١٧١ برقم ٢٥٥٥٨ ط حلب كتـاب (الصحبـة ـ من قسم الأفعال) باب : فى فضلها ، بلفظ المصنف ، وعزاه إلى (مسدد) وقال المعلق : مر برقم (٢٤٧٤١) .

وجاء فى الجامع الصغـير برقم ٣٠٥٠ حديث بلفظ : « الأرواح جنود مجندة ، فما تعـارف منها ائتللف ، وما تناكر مـنها اختلف » وعـزاه إلى البخـارى عن عائشـة ـ فى بدء الخلق ـ وأحمد ، ومـسلم ـ فى الأدب ـ وأبى داود، عن أبى هريرة ، والطبرانى فى الكبير ، عن ابن مسعود .

وقثال المناوى : قال الهيثمى : رجال الطبرانى رجال الصحيح .

٢/ ٢٥٢٤ ـ « عَنْ أَنسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : بَلَغَنِى بَعْضُ مَا آذَيْنَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ نِسَاؤُهُ (*) ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ فَجَعَلْتُ أَسْتَقْرِيهِنَّ وَأَعِظُهُنَّ ، فَقُلْتُ فِيمَا أَقُولُ : وَالله لَتَنْتَهِينَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّهُ الله أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ ، فَقَالَتْ لِي : يَا عُمَرُ ! أَمَا كَانَ فِي رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَنَا أَنْتَ ؟ فَأَنْزَلَ الله ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ ﴾(**) إِلَى آخِرِ الآيَةِ » .

ابن منيع ، وابن أبى عاصم فى السنة ، كر ، وصحح (١) .

٢/ ٢٥٢٥ ـ « عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ أَرْبَعَةَ أَسْنَانٍ ؛ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَمَصَّرَ الأَمْصَارَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُونَ الإِبِلَ (فَقَوِّمُوا الإِبِلَ أُوقِيَّةً أُوقِيَّةً ، فَكَانَتْ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ ، ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ فَقَالَ عُمَرُ (*)) : قَوِّمُوا الإِبِلَ ، فَقُوِّمَتْ أُوقِيَّةً وَنِصْفَ أُوقِيَّةٍ ، فَكَانَتْ سِتَّةَ آلاَفٍ ، ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ فَقَالَ : قَوِّمُوا الإِبِلَ ، فَقُوِّمَتْ أُوقِيَّتَيْنِ فَكَانَتْ

(*) فى الأصل « لنسائه » والتصويب من الكنز ، والسنة لابن أبى عاصم .

(**) سورة التحريم ، آية ٥ .

(١) رواه ابن أبى عاصم ، فى كتاب (السنة) ج ٢ ص ٥٨٦ برقم ١٢٧٧ ط المكتب الإسلامى ، باب : فى فضل عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ ضمن أثر لعمر ـ ﷺ ـ ولفظه : ثنا أبو بكر ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حميد الطويل ، عن أنس عن عمر ، قال : « وافقت ربى فى ثلاث ، قلت : لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ؟ » فأنزل الله ـ عز وجل ـ : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهم مصلى ﴾ ، وقلت : يا رسول الله ! إنك يدخل على أهلك البَرُّ والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، وبلغنى بعض ما اذينه نساؤه فدخلت عليهن ...وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعض زيادة ونقصان طفيفين .

= والأثر فى كنز العمال ،ج ٢ ص ٥٣٩ ط حلب ، برقم ٤٦٧٤ كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) من الكتاب الثانى من حرف الهمزة ، باب فى القرآن ، فصل فى التفسير : سورة التحريم ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير، وعزاه إلى (ابن منيع ، وابن أبى عائم فى السنة ، وكر) وصحح .

(*) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

ثمانية آلاف، ثُمَّ غلَت الإبلُ - (فقَالَ (*) : قوِّموا الإبلَ فقُوِّمَتْ أُوقيَّتين ونصْفًا ، فكَانَتْ عشْرةَ آلاف) ثم غلَت الإبلُ فقَالَ عُمرُ : قوِّمُوا الإبلَ فقُوِّمَت الإبلُ ثلاثَ أواق ، فكَانَتْ اثنَيْ عشرَ ألفًا ، فجعلَ عُمرُ على أهْلِ الورق اثنَيْ عشر ألفًا ، (وعلَى أهْلِ الذَّهَب ألْفَ دينار) وعلَى أهْلِ الإبِلِ مَائةً منَ الإبِلِ وعلَى أهْلِ الحُلَلِ (١) مائتَىْ حُلَّة ، قيمَةُ كُلِّ حُلَّة خَمْسَةُ دنَانيرَ (وعَلَى أهْلِ الضَّأنِ ألْفَ ضَائنَة (٢) ، وعَلَى أهْلِ الْمعْزِ ألْفَىْ مَاعِزٍ (*)) وعَلَى أهْلِ البقر مائتى بقرة ».

الحارث وسنده ضعيف (٣) .

٢ / ٢٥٢٦ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ سَجَدَ فِي (ص) (*) » .

مسدد (٤) .

٢ / ٢٥٢٧ - « عَنْ عُرْوَةَ : أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُقْرِىءُ شَابًا ، فقَرأَ : ﴿ أفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أمْ عَلَى قُلُوب أقْفَالُها ﴾ ، فقَالَ الشَّابُّ : علَيْهَا أثْقالُها (٥) حتَّى يُفرِّجَهَا الله ، فقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : صدَقْتَ ، وجَاءَهُ نَاسٌ منْ أهْلِ الْيَمنِ فسَألُوهُ أنْ يَكْتُبَ لَهُم كتَابًا ، فَأمَرَ عَبْدَ الله بْنَ أرْقَمَ (٦) أنْ يَكْتُبَ لَهُمْ كتَابًا (فكتب لهم) (٧) فجَاءَ به فقَالَ : أصَبْتَ ، وكَانَ عُمَرُ يَرَى أنَّهُ سَيلِي منْ أمْرِ النَّاسِ شَيْئًا ، فَلَمَّا اسْتُخْلفَ عُمَرُ سَأل عَنِ الشَّابِّ (فقَالُوا: اسْتُشْهِدَ ، فقَالَ عُمَر : قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - كذا وكذا ، فقَالَ الشَّابُّ كَذَا وكَذَا) (٨) فقَالَ

(*) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

(١) الحُلل : برود اليمن ،والحلة : إزار ورداء ، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين . اهـ : المختارة .

(٢) ضائنة : هى الشاة من الغنم ، خلاف المعز : النهاية (٣ / ٦٩ ب) .

(*) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

(٣) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٦ ص ٥٥١ برقم ١٦٩٠٢ ط حلب كتاب (الزكاة - من قسم الأفعال) أحكام الزكاة ، بلفظ المصنف مع بعض اختلاف ، وزيادة ونقصان . وعزاه إلى (الحارث وسنده ضعيف) .

(*) مابين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

(٤) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٨ ص ١٤٤ برقم ٢٢٣٠٢ ط حلب - كتاب (الصلاة - من قسم الأفعال) سجود التلاوة ، بلفظ المصنف ، وعزاه لمسدد .

(٥) فى الكنز « أقفالها » . (٦) فى الكنز « الأرقم » .

(٧ ، ٨) ما بين الأقواس من الكنز .

النَّبىُّ -ﷺ- : فَعَرَفْتُ أَنَّ الله سَيَهْدِيهِ ، وَاسْتَعْمَلَ عُمَرُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الأَرْقَمِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ».

ابن راهويه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه [1] .

٢/٢٥٢٨ - « عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْودِ قَالاَ : صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ الله فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ كَفَّيْهِ وَوَضَعَهُمَا بين رُكْبَتَيْهِ ، وَضَرَبَ أَيْدِينَا فَفَعَلْنَا ذَلكَ ، ثُمَّ لَقِينَا عُمَرَ بَعْدُ ، فَصَلَّى بِنَا في بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقْنَا (كَفَّيْنَا) [2] كَمَا طبَّقَ عَبْدُ الله ، وَوَضَعَ عُمَرُ يَدَيْه عَلَى رُكْبَتَيْه ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : مَا هَذَا ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ بِفِعْلِ عَبْدِ الله ، قَالَ : ذَاكَ (شَيْءٌ) [3] كَانَ يُفْعَلُ ثُمَّ تُرِكَ ».

عب [4] .

٢/٢٥٢٩ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَفِي سُجُودِهِ قَدْرَ خَمْسِ تَسْبِيحَاتٍ : سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ » .

عب [5] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٢ ص ٥٠٣ برقم ٤٦٠١ ط حلب ، كتاب (الأذكار - من قسم الأفعال) من الكتاب الثانى من حرف الهمزة ، فصل فى التفسير : سورة محمد -ﷺ- بلفظ المصنف ، مع بعض اختلاف ، وزيادة ونقصان . وعزاه إلى [ابن راهويه ،وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه] .

(٢ ، ٣) ما بين الأقواس من مصنَّف عبد الرزاق ، وفى الكنز زيادة [شىء] فقط .

(٤) الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٢ ص ١٥٢برقم ٢٨٦٦ ط المجلس العلمى ، كتاب (الصلاة) باب : كيف الركوع والسجود ولفظه : عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن علقمة والأسود قالا : «صلينا مع عبد الله ...» وذكر الأثر بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير .

والأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٨ ص ١٢٣ برقم ٢٢٢٠٣ ط حلب ، كتاب (الصلاة - من قسم الأفعال) الركوع وما يتعلق به ، بلفظ المصنف ، مع بعض اختلاف . وعزاه إلى (عب) .

(٥) الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٢ ص ١٥٧ برقم ٢٨٨٥ ط المجلس العلمى كتاب (الصلاة) القول فى الركوع والسجود ، ولفظه : عبد الرزاق ، عن محمد بن مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة ؛ أن عمر بن الخطاب كان يقول : ... وذكرالأثر بلفظ المصنف .

وهو فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٨ ص ١٢٣ برقم ٢٢٢٠٤ ط حلب ، كتاب (الصلاة - من قسم الأفعال) الركوع وما يتعلق به ، بلفظ المصنف وعزاه إلى (عب) .

٢/ ٢٥٣٠ ـ « عَنْ إبْرَاهِيمَ : أَنَّ عُمَـرَ كَانَ إِذَا رَكَعَ يَقَعُ كَمَا يَقَعُ الْبَـعِيرُ ، رُكْبَـتَاهُ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وكَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِى » .

عب [١] .

٢/ ٢٥٣١ ـ « عَنْ طَـاوُس قَـالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَفَـعَ صَـوْتَـهُ بِالتَّـسْلِيـمِ عُـمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ » .

عب [٢] .

٢/ ٢٥٣٢ ـ « عَنْ عـطـاءٍ قَـالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَـنْ رَفَـعَ صَـوْتَهُ بِالـتَّـسْلِيم عُـمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، كـانوا يسلمون فـى أنفسِهم (لا يرفعـون أصواتهم بـالتسليم حَتى رفع عمـر صَوته)[٣] » .

عب [٤] .

---

(١) الأثر رواه عبد الـرز اق فى مصنفه ، ج ٢ ص ١٧٦ برقم ٢٩٥٥ ط المجلس العلمى كتـاب (الصلاة) باب : كيف يقع ساجدا ، ولفظه : عبد الرزاق ، عن الثورى ، ومـعمر عن الأعمش ، عن إبراهيم : « أن عمر كان إذا ركع يقع البعير ، ركبتاه قبل يديه ، ويكبر ويهوى » .

والأثر فى كنز العـمال للمـتقى الهـندى ، ج ٨ ص ١٢٣ برقم ٢٢٢٠٢ط حلب ، كتـاب (الصلاة ـ من قـسم الأفعال) الركوع وما يتعلق به ، بلفظ : عن إبراهيم : « أن عمر كان إذا ركع يقـع كما يقع البعير ، ركبتاه قبل يديه ، على ركبتيه » وعزاه [لابن سعد] دون عبد الرزاق .

(٢) الأثر رواه عـبد الرزاق فى مـصنفـه ، ج ٢ ص٢١٨ برقم ٣١٢٥ ط المجلس العلمى كـتاب (الصـلاة) باب : التسليم ، ولفظه : عـبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عـمرو بن دينار ؛ أن مجاهداً أخـبره عن طاوس : « أن أوّل من رفع صوته بالتسليم عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ) .

والأثر فى كنز العـمـال للمـتقى الهـندى ج ٨ ص ١٥٨ برقم ٢٢٣٧٢ ط حلب كـتاب (الصـلاة ـ من قـسم الأفعال) باب : الخروج من الصلاة بلفظ المصنف ، بدون [إنّ] فى أوله ،وعزاه إلى [عب] .

(٣) هذا الأثر والذى بعده مندمجـان ،وبالرجوع إلى الكنز وجدنا الأثر الأول هكذا ، وما بين القـوسين ساقط من الأصل.

(٤) الأثر فى كنز العـمال للـمتـقى الهندى كتـاب (الصـلاة) الخروج من الصـلاة ،ج ٨ ص ١٥٨ رقم ٢٢٣٧٣ بلفظ: عن عطاء قـال : «إن أول من رفع صوتـه بالتسليم عـمر بن الخطـاب ، كانوا يسلمـون فى أنفسـهم لا يرفعون أصواتهم بالتسليم حتى رفع عمر صوته » . وعزاه إلى (عب) . =

٢/ ٢٥٣٣ ـ « عن ابن طاوس قال : أول من جهر بالتسليم عمر بن الخطاب ، فعاب ذلك عليه الأنصار فقالوا : وعليك (أى عليك السلام) ما شأنك ؟ قال : أردت أن يكون (إذنى) » .

عب [١] .

٢/ ٢٥٣٤ ـ « عن ابن عُمرَ قال :قال عمرُ : الحاجُّ ، والغازى ، والمعتمرُ وفد الله، سألوا الله فأعطاهم ، ودعاهُم فأجابُوه » .

(هب) [٢] .

= والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : التسليم ، ج ٢ ص ٢١٨ رقم ٣١٢٤ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : « قلت لعطاء : كيف بلغك كيف بدء السلام ؟ قال : لا أدرى غير [أن] أوّل من رفع صوته بالتسليم عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قال : كانوا يسلمون على أنفسهم لا يرفعون بالتسليم أصواتهم . قلت : فينصرفون عن تسلم التشهيد ؟ قال : لا . ولكن كانوا يقولون : السلام عليكم فى أنفسهم ، ثم يقومون حتى [رفع عمر] صوته » .

(١) ما بين الأقواس من الأصل أثبتناه من الكنز ، ج ٨ ص ١٥٨ رقم ٢٢٣٧٤ كتاب (الصلاة) باب : الخروج من الصلاة ، قسم الأفعال) ، وعزاه إلى (عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : التسليم ، ج ٢ ص ٢١٨ رقم ٣١٢٦ قال : عبد الرزاق، عن ابن عيينة قال : أخبرنى ابن أبى حسين قال : أدركنى ابن طاوس بالطواف فضرب على منكبى ، فقال لأبيه: صاحبك على أن يجهر بالتسليم ، يعنى ابن هشام قال : أول من جهر بالتسليم عمر بن الخطاب ،فعاب عليه ذلك الأنصار فقالوا : وعليك [أى : عليك السلام] ما شأنك ؟ قال : أردت أن يكون إذنى .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز كتاب (الحج) باب : فضائله ووجوبه وآدابه ، ج ٥ ص١٣٩ رقم ١٢٣٨٦ بلفظ : عن ابن عمر قال : قال عمر : الحاج ، والغازى ،والمعتمر وفدُ الله، سألوا الله فأعطاهم ، ودعاهم فأجابوه . ثم عزاه إلى (هب) .

وهذا الأثر فى شعب الإيمان للبيهقى ، ط الدار السلفية ، الهند كتاب (الحج) باب : فضل الحج والعمرة ، ج٨ ص ٥٢ رقم ٣٨١٤ قال : أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، حدثنا أحمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن أحمد بن نصر ، حدثنا صالح بن محمد ، حدثنا مسلم بن خالد ، حدثنا عبد الله بن عمر قال : قال عمر بن الخطاب : الحاج ... إلخ .

وقال محققه : إسناده حسن . صالح بن محمد ـ الترمذى ـ ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٤/ ٤١٢) وسكت عليه مسلم بن خالد : هو الزنجى ، صدوق كثير الأوهام .

٢/ ٢٥٣٥ـ « عن عمـر قالَ : لا تعترضْ لِمـا لاَ يَعْنِيكَ واعْتَزِلْ عَـدُوكَ ، واحفظ من خَليلك إلا الأمينَ ، فـإن الأمينَ من القومِ لا يعدله شيءٌ ، ولا أمـين إلاَّ من يخشى الله ، ولا تصحب الفاجرَ لِيُعَلِّمك من فُجورِه ، ولا تُفْشِ إليه سِرَّك ، واستشر فى أمرِك الذين يخافون الله ـ عز وجل ـ » .

سفيـان بن عيينة فى جـامعه ، وابن المبارك فى الزهد ، وابن أبى الدنيـا فى الصمت ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق ، هب ، كر (١) .

٢/ ٢٥٣٦ ـ «عن معاذ أن رجلا هجـا قومًا فى زمانِ عمرَ بن الخطابِ ، فـقال عمر : لكم لِسَـانُه ، ثم دعاهم فـقالَ : إيَّاكم أن تَعْـرِضُوا له بالذى قلت ، فـإنى إنما قلت ذلك عند الناس كى لا يعودَ » .

عب ، هب (٢) .

---

(١) الأثر فى الكنز (باب آداب الصحبة) ج ٩ ص ١٧٣ ، ١٧٤ رقم ٢٥٥٧٠ بلفظ : عن عمر قـال : لا تعرَّضْ لما لا يعنيك ، واعتـزل عدوك ،واحفظ من خليلك إلا الأمـين ، فإن الأمين من القوم لا يعـدلُه شىء ، ولاأمين إلا من خشى الله ، ولا تصـحب الفاجـر ليُعلِّمَك من فجـوره ، ولا تفش إليه سـرَّك ، واستشـر فى أمرك الذين يخافون الله ـ عز وجل ـ ثم عزاه إلى (سفيان بن عيينة فى جامعه ، وابن المبارك فى الزهد ، وابن أبى الدنيا فى الصمت ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق ، هب .كر) .

والأثر فى الزهد لابن المبارك ، ج ١٠ ص ٤٩١ رقم ١٣٩٩ بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية ، حدثنا يحيى ، حدثنا الحسين ، أخـبرنا ابن المبارك ، أخـبرنا عـبد الرحمن بن يزيـد ، أخبرنى بعض أشياخنا ، عن عـمر بن الخطاب قال : لا تعرض بمالا يعنيك ، واعتزل عدوك ، واحتفظ من خليلك إلا الأمين ، فإن الأمين ليس شىء من القوم يعدله ، ولا أمين إلا من يخشى الله ، ولاتصحب الفاجر فيحملك على الفجُور ، ولاتفش إليه سرَّك، وشاور فى أمرك الذين يخشون الله تعالى .

(٢) الأثر فى الكنز (الشـعر المذموم) ج ٣ ص ٨٤٣ رقم ٨٩١٨ بلفظ : عن قـتادة أن رجـلاً هجا قومـا فى زمان عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فقال عمر : لكم لسانه ، ثم دعاهم ، فقال : إياكم أن تَعْرِضُوا له بالذى قلتُ ، فإنى إنما قلتُ ذلك كيلا يعودَ .ثم عزاه إلى (هب ، عب) .

والأثر فى مـصنف عـبـد الرزاق ، كـتـاب الجـامع ، (باب : الاغـتـيـاب والشـتم) ج ١١ ص ١٧٧ ، ١٧٨ رقم٢٠٢٥٧ بلفظ : أخبرنا معمر ، عن قتادة أن رجلا هجا قوما فى زمان عمر بن الخطاب ، فجاء رجل =

٢/ ٢٥٣٧ ـ « عن عمر قال: إذا رأيتم أخًا لكم زلَّ زلَّةً فقوِّموه ، وسدِّدوه ، وادْعوا الله أن يتوبَ عليه ، ويراجعَ به إلى التَّوبة ، ولا تكونوا أعوانا للشياطينِ عليه » .

ابن أبى الدنيا ، هب [١] .

٢/ ٢٥٣٨ـ « عن مالك بن دينارٍ قال : أول من نَجَّدَ بيتا بالبصرة الخُضَيراءُ امرأةُ مجاشعٍ بن مسعودٍ السلمى ، فكتب عمرُ بن الخطاب إلى زوجها : أن الخضيراء نَجَّدت بيتًا كما تُنجَّدُ الكعبةُ ، فأقسم عليكَ إن جاء كتابِى هذا لما قمْتَ فهتكتَه ، ففعل » .

هب [٢] .

٢/ ٢٥٣٩ ـ « عن الحسن قال : بلغ عمرَ أن امرأةً بالبصرة يقال لها الخضيراء نجدت بيتا ، فكتب عمر إلى أبى موسى الأشعرى : أما بعدُ فإنه بلغني أن الخضيراء نجدت بيتها ، فإذا جاءك كتابى فأهلكه ، هتَكه الله ، ففعل » .

عب ، هب [٣] .

= منهم ، فاستأدى عليه عمر ، فقال عمر : لكم لسانه ، ثم دعا الرجل فقال : إياكم أن تعرضوا له بالذى قلت، فإنى إنما قلت ذلك عند الناس كيما لا يعود (*) .

(١) الحديث فى الكنز ، باب (أدب الصحبة) ج ٩ ص ١٧٤ رقم ٢٥٥٧١ بلفظ : عن عمر قال : إذا رأيتم أخًا لكم زلَّ زلةً فقوموه وسددوه ، وادعوا الله أن تيوب الله عليه ، ويراجع به إلى التوبة، ولا تكونوا أعوانا للشيطان عليه . ثم عزاه إلى (ابن أبى الدنيا . هب).

(٢) الأثر فى الكنز (فى الكعبة) ج ١٤ ص ١٠٢ رقم ٣٨٠٥٩ بلفظ : (أيضًا) عن مالك بن دينار قال : أولُ من نجّدَ بيتا بالبصرة : الخُضَيْراءُ امرأةُ مجاشع بن مسعود السلمى ، فكتب عمر بن الخطاب إلى زوجها : بلغنى أن الخضيراء نجّدت (**) بيتا كما تنجَّدُ الكعبةُ فأقسم عليك إذا جاءك كتابى هذا لما قمتَ فهتكتهُ ، فَفَعَل.ثم عزاه إلى (هب) .

(٣) الحديث فى الكنز (فى الكعبة) ج ١٤ ص ١٠٢ رقم ٣٨٠٦٠ بلفظ : عن الحسن قال : بلغ عمر أن امرأة =

(*) المعلق : أخرج (د) من حديث جابر وأبى طلحة « ما من امرىء يخذل امرأ مسلمًا فى موضع تنتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله فى موطن يحب فيه نصره » .

(**) المعلق (نجدت) التنجيد : التزيين . والنجَّادُ بوزن النجار : الذى يعالج الفرش والوساد ويخيطها .المختار ٥١٢ .

٢/ ٢٥٤٠ ـ « عن نافع : بلغ عُمر أن صفيةَ امرأة عبدِ الله بن عمرَ سترت بيوتها بقرام أو غيرِه ، فذهبَ عمر وهو يريدُ أن يهتكه (*) فبلغهم فنزَعوه ، فلما جاء عمر لم يجد شيئا ، فقال : ما بال أقوامٍ يأتونا بالكذب ؟! » .

عب ، هب (١) .

٢/ ٢٥٤١ ـ « عن عمر قال : في قول الله : ﴿ أولئك الذين امتحن الله قُلوبهم للتقوى ﴾ قال : ذهبَ بالشهواتِ من قلوبِهم » .

= بالبصرة يقال لها : الخُضَيراءُ نَجَّدت بيتا ، فكتب عمر إلى أبى موسى الأشعرى : أما بعد : فإنه بلغنى أن الخضيراءَ نَجَّدت بيتها ، فإذا جاءك كتابى هذا فاهتكهُ ـ هَتَكه الله ـ ففعل . ثم عزاه إلى (عب .هب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الجامع) باب : ستر البيوت ، ج ١١ ص ٣١ رقم ١٩٨٢١ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول: بلغ عمر أن امرأة من أهل البصرة يقال لها : خضرآءُ نجَّدت بيتها ، فكتب عمر إلى أبى موسى الأشعرى : أ ما بعد ، فإنه بلغنى أن الخضيراءَ نجَّدت بيتها ، فإذا جاءك كتابى هذا فاهتكه ،هتكه الله ، قال: فذهب الأشعرى بنفر معه حتى دخلوا البيت ، فقاموا فى نواحيه ، فقال : ليهتك كلّ امرىء منكم ما يليه ـ رحمكم الله ـ قال : فهتكوا ثم خرجوا .

(*) (يهتكه) الهَتْكُ : خَرْقُ السِّتْر عما وراءه ، وقد (هَتَكه فانهتك) وبابه : ضرب ...و (هتَّكَ) الأستار شُدِّد للكثرة ، والاسمُ : (الهُتْكة) بالضم . و(تَهتَّك) أى : افتضح .

(١) الأثر فى الكنز (الكعبة) ج ١٤ ص ١٠٢ رقم ٣٨٠٦١ بلفظ : عن نافع قال : بلغ عمر أن صفية امرأة عبد الله ابن عمر سترت بيوتها بقرام (*) أو غيره ، فذهب وهو يريد أن يهتكه ، فبلغهم فنزعوه فلما جاء عمر لم يجد شيئا ، فقال : ما بال أقوامٍ يأتوننا بالكذب ؟ ! ثم عزاه إلى (عب ، هب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الجامع) باب : ستر البيوت ج ١١ ص ٣١ رقم ١٩٨٢٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب عن نافع قال : بلغ عمر أن صفية امرأة عبد الله بن عمر سترت بيوتها بقرام أو غيره أهداه لها عبد الله بن عمر ، فذهب عمر وهو يريد أن يهتكه ، فبلغهم فنزعوه ، فلما جاء عمر لم يجد شيئا فقال : ما بال أقوام يأتوننا بالكذب ؟ ! .

(*) معلق الكنز (قرام) : ستر فيه رقم ونقوش ، المختار ٤١٩

هب (١) .

٢/ ٢٥٤٢ ـ « عن عائشة قالت : خرج أبو بكر ثم قال : من كان عنده عهدٌ من رسول الله ـ ﷺ ـ فليأتنا ، فقال عمر : لو كان منه عهد كان عهدُه إلى الله ثم إليكَ » .

اللالكائى (٢) .

٢/ ٢٥٤٣ ـ « عن صعصعة بن معاوية قال : كان أويسُ بن عامرٍ من التابعين رجلٌ من قرَن ، وإن عمرَ بنَ الخطاب قال : أخبرنا رسولُ الله ـ ﷺ ـ أنه سيكونُ فى التابعين رجلٌ مِنْ قَرنٍ يقالُ له : أويسُ بن عامرٍ ، يخرج به وضَحٌ فيدعو الله أن يُذْهِبَه عنه فيقول : اللهم دع لى فى جسدى منه ما أذكرُ به نعمَتك علىَّ ، فيدع له فى جسدِه ما يذكر به نعمتَه عليه ، فمن أدركه منكم فاستطاع أن يستغفر له فليستغفر له » .

الحسن بن سفيان ، وأبو نعيم فى المعرفة ، ق فى الدلائل كر (٣) .

٢/ ٢٥٤٤ ـ « عن ابن عباسٍ قال : سمعتُ عمرَ يقولُ : جاء عَمْرُو بنُ عبدِ وُدٍّ فجعلَ يجولُ على فرسه حتى جاوز الخندق وجعل يقول : هل منْ مبارز ؟ وسكت أصحاب محمد ـ ﷺ ـ ثم قال رسول الله ـ ﷺ ـ هل يُبارزُه أحدٌ ؟ فقام علىٌّ فقال : أنا يا رسولَ

---

(١) الأثر فى الكنز ، كتاب التفسير (سورة الحجرات) ج ٢ ص ٥٠٧ رقم ٤٦١٠ بلفظ : عن عمر فى قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى (*) ﴾ قال : ذهب بالشهوات من قلوبهم .ثم عزاه إلى (هب) .

والأثر فى القرطبى ، ج ١٦ ص ٣٠٩ طبعة مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية ، بلفظ : وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: أذهب عن قلوبهم الشهوات .

(٢) الأثر فى الكنز (مسند عمر) ج ٥ ص ٦٥٣ رقم ١٤١٤٣ بلفظ : عن عائشة قالت : خرج أبو بكر ثم قال: من كان عند ه عهد من رسول الله ـ ﷺ ـ فليأتنا ، فقال عمر : لو كان منه عهدٌ كان عهده إلى الله ثم إليك . ثم عزاه (اللالكائى) .

(٣) الأثر فى الكنز كتاب (فضائل من قسم الأفعال) أويس بن عامر القرنى ـ رضي الله عنه ـ ج ١٤ ص ٧ رقم ٣٧٨٢٦ . والأثر فى تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر (ترجمة أويس بن عامر) ج ٣ ص ١٦٠ بروايات كثيرة لهذا الحديث فى فضل أويس وكذا فى صحيح مسلم .

(*) سورة الحجرات ، آية : ٣ .

الله فقال رسـولُ الله ـ ﷺ ـ : هل يبارزه أحدٌ ؟ فقال علىٌّ : دعنـى يا رسول الله فإنما أنا بين حُسَنَيَيْن : إما أن أقْتُلَهُ فيدخلَ النـار ، وإما أن يقتلنى فأدخلَ الجنةَ ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ اخرج يا علىُّ ، فـخرج علىٌّ ، فقال عَـمْرُو : من أنتَ يا بْنَ أخى ؟ قال : أنا على فـقال : إن أباك كان نـديمًا لى ؛ لا أحبُّ قـتالَك ، فقـال علىٌّ : إنك أقسـمت لا يسألُك أحـدٌ ثلاثا إلاَّ أعطيتَه ،فاقـبل منى واحدةً ، فقال عمرو ، وما ذلك ؟ قـال على : أدعوك أن تشهدَ أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسـول الله ، قال عمرو : ليس إلى ذلك سبيلٌ ، قـال : فترجعُ فلا تَكونُ علينا ولا مـعَنا ـ ثلاثًا ـ ، قال : إنى نذرتُ أن أقـتلَ حمـزةَ ، فسبـقنى إليه وحْشِىٌّ ، ثم إنى نذرتُ أن أقتل محمداً ، قال علىٌّ : فانزلْ ، فنزلَ فاختلفا فى الضربَةِ فضربه علىٌّ فقتَلَه » .

المحاملى فى أماليه (١) .

---

(١) الحـديث فى الكـنز كـتـاب (الغـزوات والوفـود) عـزوة الخنـدق ـ مسند عـمـر ـ ج ١٠ ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ رقم٣٠١٠٦ بلفظ : عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : جاء عمرو بن عبد ود فجعل يجولُ بفرسه حتى جـاوز الخندق ، وجعل يقـولُ : هل من مـبارز ؟ وسكت أصحاب رسـول الله ـ ﷺ ـ ثم قال رسـول الله ـ ﷺ ـ : هل يبارزه أحد ؟ فقام على فقال : أنا يا رسول الله ـ ﷺ ـ ، فقال رسول الله ﷺ ـ : هل يبارزه أحد ؟ فـقال على : دعنى يا رسول الله ـ ﷺ ـ ؛ فـإنما أنا بين حُسنيين : إمـا أن أقتله فيـدخل النار ، وإما أن يقتلنى فأدخل الجنة ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : اخرج يا على ؛ فقال له عمرو : من أنت يا ابن أخى ؟ قال : أنا علىٌّ فقال : إن أبـاك كان نديمًا لى ؛ لا أحبُّ قتالك ، فـقال على : إنك كنت أقسمت لا يـسألُك أحدٌ ثلاثا إلاأعطيتـه ، فاقبل منى واحدةً ، فـقال عمرو : ومـا ذلك ؟ فقال علىٌّ : أدعوك أن تشـهد أن لا إله إلا الله وأن محمـد ا رسول الله، فقال عمرو : ليس إلى ذلك سـبيل ، قال : فترجع فلا تـكون علينا ولا معنا ـ ثلاثا ـ قال : إنى نذرتُ أن أقـتل حمزة فـسبـقنى إليه وحـشى ، ثم إنى نذرت أن أقـتـل محمـداً ، قال على : فـانزل ، فنزل فاختلفا فى الضربة فضربه على فقتله . ثم عزاه إلى (المحاملى فى أماليه) .

(المحاملى) : هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد ، أبو الحسن الضبى ،المعروف بابن المحاملى . أحـد الفقهـاء المجودين على مذهب الشـافعى ، كان قـد درس على أبى حامد الإسـفراينى ، وبرع فى الفقه ، ودرس فى حياة أبى حامد وبعده (تاريخ بغداد للخطيب ، ج ٤ ص ٣٧٢ ، ٣٧٣).

و(المَحَامِلى) بفتح الميم والحاء المهـملة وكسر الميم الثانية واللام ،ونسبته إلى المحـامل التى يُحْمَلُ عليها الناس فى السفر . اهـ : وفيات الأعيان بتصرف ج ١ ص ٧٤ رقم ٢٧ ، هداية العارفين ، ج ١ ص ٧٢ .

٢/ ٢٥٤٥ ـ « عن ابن عمرَ : أن عمرَ سابقَ الزبيرَ فسبقَه الزبيرُ ، فقال : سبقتُك وربِّ الكعبةِ » .

المحاملى [١] .

٢/ ٢٥٤٦ ـ « عن شقيقِ بن وائل قال : ماتت أُمى نصرانيةً ، فأتيت عمرَ فذكرت ذلك له ، فقال : اركبْ دابةً وسِر أمامها » .

المحاملى ، كر [٢] .

٢/ ٢٥٤٧ ـ « عن سليمان بن يسارٍ قال : حدثنى الشريدُ قال : كنت أنا وعمر بن الخطاب جالسين بيننا جدولٌ فرأى عمرُ فى ثوبِه جنابةً فقال : فرِطَ علينا هذا الاحتلام ، منذ أكلنا هذا الدسم ثم غسلَ ما رأى فى ثوبِه ، واغتسلَ ؛ وأعاد الصلاة » .

عب [٣] .

---

(١) الأثر فى الكنز (مباح اللهو) ج ١٥ ص ٢٢٤ رقم ٤٠٦٨١ بلفظ : عن ابن عمر : أن عمر سابق الزبير فسبقه الزبير ، فقال : سبقتك ورب الكعبة ! ثم إن عمر سابقه مرة أخرى فسبقه عمر ، فقال عمر : سبقتُك ورب الكعبة . ثم عزاه إلى (المحاملى) .

(٢) الأثر فى الكنز (باب بر الوالدين والأولاد والبنات) ج ١٦ ص ٥٧٧ ، ٥٧٨ رقم ٤٥٥٢٩ بلفظ : عن شقيق ابن وائل قال: ماتت أمى نصرانيةً ، فأتيتُ عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال : اركب دابة وسر أمام جنازتها . ثم عزاه إلى (المحاملى . كر) .

(٣) الأثر فى الكنز (باب نجاسة المائعات) ج ٩ ص ٥٣٦ رقم ٢٧٣٠٧ بلفظ : عن سليمان بن يسار قال : حدثنى الشريد قال : كنتُ أنا وعمر بن الخطاب جالسين بيننا جدولٌ ، فرأى عمرُ فى ثوبه جنابةً فقال : خُرطَ(*) علينا هذا الاحتلامُ مُنْذُ أكلنا هذا الدسَم .ثم غسلَ ما رأى فى ثوبه واغتَسل وأعادَ الصلاة .ثم عزاه إلى (عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : الرجل يصلى وهو جنب ، ج ٢ ص ٣٤٧ رقم ٣٦٤٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، (**) عن سليمان بن يسار قال : حدثنى الشريد (***) =

(*) المعلق : خُرِطَ ، وفى حديث عمر « أنه رأى فى ثوبه جنابة فقال : خُرِطَ علينا الاحتلامُ ، أى : أُرسل علينا ، من قولهم : فرط دلوه فى البئر ، أى أرسله .النهاية (٢٣ / ٢) .

المعلق : (**) هنا فى (ص) زيادة (عن سليمان) خطأ .

(***) هو الثقفى كما فى (هق) اسم أبيه سويد ، صحابى كما فى التهذيب .

٢/ ٢٥٤٨ ـ « عن ابن جـريج قال : حـدثنى بعض أهل المدينة قـال : حـديثٌ مثبت عندنا أن عمرَ بن الخطاب كان يركبُ فى كل جمعةٍ ركبتين : أحدهُما ينظر فى أموال يتامى أبناءِ المهاجرين ، والأخرى ينظر فى أرقاء الناس مـا بلغ منهم ، حتى إذا كان يومًا فى بعض ذلك بالجرفِ أدخل يده فوجد شيئا فقال : إنى لأظننى قد صليت جنبا إِذْ أَصَبْنَا الودك لانت عروقنا ، ثم اغتسل فصلى الصبح ولم يأمر الناسَ أن يصلوها » .

عب [١] .

= قال : وكنت أنا وعمر بن الخطاب جـالسين بيننا جدول ، قال : فرأى عمـر فى ثوبه جنابة فقال : فرط (*) علينا الاحتلام منذ أكلنا هذا الدسم ، ثم غسل ما رأى فى ثوبه ، وأعاد الصلاة (**) .

(١) الأثر فى الكنز (نجاسة المائعات) ج ٩ ص ٥٣٦ رقم ٢٧٣٠٨ بلفظ : عن ابن جرير قال : حدثنى بعض أهل المدينة قال : حديث مثبت عندنا أن عمر بن الخطاب كان يركبُ فى كل جمعة ركبتين : إحداهما : ينظر فى أموال يتـامَى المهاجـرين ، والأخرى : ينظر فى أرقاء الناس ممـا يبلغ منهم ، حتى إذا كان يـومًا فى بعض ذلك الجرف أدخل يده فوجد شيئاً فقال : إنى لأظننى قد صليتُ جنبا ، إنا إذا أصبنا الودكَ لانت عروقنا ، ثم اغتسلَ فصلى الصبح ولم يأمر الناس أن يصلوها . ولم يعزه لأحد .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كـتاب (الصلاة) باب : الرجل يصلى وهو جنب ، ج ٢ ص ٣٤٩ رقم ٣٦٥٦ بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حـدثنى بعض أهل المدينة قال : حديث مثبت (***) عندنا أن عـمر ابن الخطابَ كان يركب فى كل جـمعة ركبتين ، إحـداهما : ينظر فى أموال يَتَامَى أبناء المهـاجرين . والأخرى ينظر أرقاءَ الناس مـا يبلغ منهم ، حتى إذا كان يوما فى بعض ذلـك بالجرف نزلَ وقال (****) أدخـل يـده فوجـد شيئا فـقال : إنى لأظننى قد صليت جُنبـا إنا إذا أصابنا (*****) الودك لانَتْ عـروقنا ، ثم اغـتـسل فصلى الصبح ، ولم يأمر الناس أن يصلوها (******) .

(*) سبق وغلب (نصر) وفى رواية عن (هق) يخرج منى مالا أشعر به .

(**) أخرجه مالك ، عن إسماعل بن أبى حكيم ويحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار .

المعلق : (***) الكلمة فى ص غير منقوطة ولا واضحة ولعلها (ثبت) .

(****) كذا فى ص لعل الصواب (وقد) .

(*****) كذا فى ص والأظفر « إِذْ أَصَبْنَا » .

(******) روى مالك ، عن يحيى بن سعـيد عن سليمـان بن يسار نحو هذا مـختصـراً وليس فيـه أنه لم يأمر الناس أن يصلوها ١ / ٦٩ .

٢/ ٢٥٤٩ـ « عن يسار بن نمير قال : قال لى عمرُ بن الخطاب : إنى أحلفُ أن لا أعطىَ رجالاً ثم يبدو لى فأعطيهم فإذا رأيتنى فعلت ذلك فأطعمْ عنِّى عشرة مساكين ، كل مسكينٍ صاعا من شعيرٍ أو صاعًا من تمرٍ أو نصف صاعٍ من قَمحٍ » .

عب ، ش ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ [1] .

٢/ ٢٥٥٠ ـ « عن عمرَ قال : لا يحل للمؤمنِ أن يدخل الحمَّام إلا بمنديلٍ ، ولا مؤمنة إلا من سُقْمٍ ، فإنى سمعت عائشة تقول : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : أيُّما امرأةٍ وضعت خمارَها فى غيرِ بيتها فقد هتكت الحجابَ فيما بينها وبينَ ربها » .

---

(١) الأثر فى الكنز ، فى (الأيمان والنذور) نقض اليمين ، ج ١٦ ص ٧٢٣ رقم ٤٦٥٢٥ بلفظ : عن يسار بن نمير ، قال : قال لى عمر بن الخطاب : إنى لأحلف أن لا أعطى رجالاً ثم يبدو لى فأعطيهم ، فإذا رأيتَنى فعلتُ ذلك فأطعمْ عشرة مساكينَ كل مسكين صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، أو نصف صاعٍ من قمح .

وعزاه إلى (عب ، ش ، عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبى الشيخ) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الأيمان والنذور) ، ج ٨ ص ٥٠٧ رقم ١٦٠٧٥ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى ، عن منصور ، عن أبى وائل ، عن يسار بن نمير قال : قال لى عمر بن الخطاب : إنى أحلف أن لا أعطى رجالا (*) ثم يبدو لى فأعطيهم ، فإذا رأيتنى فعلت ذلك فأطعم عنى عشرة مساكين (كل مسكين) (**) صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ،أو نصف صاع (***) من قمح .

المعلق (*) كذا فى السادس وفى (ص) رجلاً ، وفى هق (أقواما) .

(**) سقط من هنا ، وهو ثابت فى السادس .

(***) أخرجه هق من طريق الأعمش ، عن شقيق بن سلمة (وهو أبو وائل) ١٠/ ٥٥ ولفظه : (بين كل مسكينين صاعًا من بُرّ ، أو صاعًا من تمر) وما أراه إلا من تصرفات النساخ وأخطائهم ، وأرى صواب لفظه (أو صاعا من تمر عن كل مسكين) فقوله : (عن كل مسكين) أسقطه بعض الناسخين وكتبه بعضهم مكان (بين كل مسكنيين) فحرفوا متن الأثر ، ولم يتنبه له مصحح النسخة المطبوعة بحيدر آباد ، وقد روى هذا الأثر (ش) عن أبى خالد الأحمر ، عن الأعمش على الصواب ، ورواه على الصواب من حديث طلحة بن يسار ابن نمير . لاحّق الجزء الرابع من المطبوعة ، ص ١٧٤ وقد سقطت من الخامس (من) ففيه (نصف صاع قمح).

هب ، وقال منقطع [1] .

٢/ ٢٥٥١ ـ « عن قبيصةَ بن ذئب قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا يحل لرجلٍ يدخل الحمامَ إلا بمئزرٍ ، ولا يحل لامرأة أن تدخل الحمام ، فقال رجل : لقد منعتها من حين سمعتك تنهى عن ذلك وإنها لسقيمة ، فقال عمر : إلا مِنْ سقم » .

هب ، وقال : هو أقوى مما قبله ، عب [2] .

٢/ ٢٥٥٢ ـ « عن ابن جريج قال : أخبرنى حسن بن مسلمٍ أن رجلا سأل طاوسًا متى قِيْلَ الصلاةُ خيرٌ من النوم ؟ فقال طاوس : أما إنها لم تقل على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ولكن بلالاً سمعها فى زمان أبى بكر بعد وفاةِ رسول الله ـ ﷺ ـ يقولها رجلٌ غير مؤذن ، فأخذها منه ، فأذَّنَ بها ، فلم يمكث أبو بكر إلا قليلا ، حتى إذا كان عمرُ قال : لو نهينا بلالاً عن هذا الذى أحدث ، وكأنه نَسِيه فأذن به الناس حتى اليوم » .

عب [3] .

---

(١) الأثر فى الكنز (دخول الحمام) ، ج ٩ ص ٥٦٠ رقم ٢٧٤١٩ بلفظ : عن عمر قال : لا يحلُّ للمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمنديل ، ولا مؤمنة إلا من سُقْم ؛ فإنى سمعتُ عائشة تقول : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : أيُّما امرأة وضعتْ خمارهَا فى غير بيتها فقد هتكت الحجابَ فيما بينها وبين ربها . وعزاه إلى (هب وهو منقطع) .

(٢) الأثر فى الكنز (دخول الحمام) ، ج ٩ ص ٥٦١ رقم ٢٧٤٢٠ بلفظ : عن قبيصة بن ذؤيب قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا يحلُّ لرجل يدخل الحمام إلا بمئزر ، ولا يحلُّ لامرأة أن تدخل الحمام . فقام رجل فقال : لقد منعتُها من حيث سمعتك تنهى عن ذلك ، وإنها لسقيمة . فقال عمر : إلا من سُقم ثم عزاه إلى (هب وقال هو أقوى مما قبله ، عب) .

(٣) الأثر فى الكنز (الأذان) التثويب ، ج ٨ ص ٣٥٧ رقم ٢٣٢٥١ بلفظ : عن ابن جريج قال : أخبرنى حسين ابن مسلم أن رجلاً سأل طاوسًا : متى قيل : الصلاة خير من النوم ؟ فقال : أما إنها لم تقل على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ، ولكن بلالاً سمعها فى زمان أبى بكر بعد وفاة رسول الله ـ ﷺ ـ يقولها رجلٌ غير مؤذن فأخذها منه فأذن بها ،فلم يمكث أبو بكر إلا قليلاً حتى إذا كان عمرُ قال : لو نهينا بلالاً عن هذا الذى أحدَث ؟ ! وكأنه نسيه ، وأذن به الناس حتى اليوم . ثم عزاه إلى (عب) . =

٢/ ٢٥٥٣ - « عَن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ أَنَّ سعداً أَوَّلُ مَنْ قَالَ : (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : بِدْعَةٌ ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، وَإِنَّ بِلَالاً لَمْ يُؤَذِّنْ لِعُمَرَ » .

(عب) (١) .

٢/ ٢٥٥٤ - « عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : اجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَاء حَوْلَ مَكَّةَ وَفِي الحجِّ فحَانَت الصَّلَاةُ ، فَتَقدَّمَ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ أَعْجَمِيُّ اللِّسَانِ، فَأَخَّرَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرمَةَ وقَدَّمَ غَيْرَهُ ، فَبَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَلَمْ يُعَرِّفْهُ بِشَيء حَتَّى جَاءَ الْمَدِينَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَدِينَةَ عرفّهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ : أَنْظِرني يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنينَ ! إنَّ الرَّجُلَ كَانَ أَعْجَمِيَّ اللِّسَانِ ، وكَانَ فِي الحجِّ فَخَشِيتُ أَنْ يَسْمَعَ بَعْضُ الْحَاجِّ قِرَاءَتَهُ فَيَأْخُذَ بِعُجْمته ، قَالَ : أَوَ هُنَاكَ ذَهَبْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَصَبْتَ » .

عب ، ق (٢) .

= والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، فى (الأذان) باب : الصلاة خير من النوم ، ج ١ ص ٤٧٤ رقم ١٨٢٧ بلفظ: عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن مسلم (*) أن رجلا سأل طاوسًا جالسًا مع القوم فقال : يا أبا عبد الرحمن ! متى قيل : الصلاة خير من النوم ؟فقال طاوس : أما إنها لم تُقَلْ على عهد رسول الله - ﷺ - ولكن بلالاً سمعها فى زمان (**) أبى بكر بعد وفاة رسول الله - ﷺ - يقولها رجل غير مؤذن فأخذها منه ، فأذن بها ، فلم يمكث أبو بكر إلا قليلاً حتى إذا كان عمر قال : لو نهينا بلالاً عن هذا الذى أحدث ؟ ! وكأنه نسيه فأذن به الناس حتى اليوم .

(١) رمز (عب) بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز ، فصل فى الأذان « التثويب » ج ٨ ص ٣٥٧ رقم٢٣٢٥٢ بلفظه .

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الأذان) باب : الصلاة خير من النوم ، ج ١ ص ٤٧٤ رقم١٨٢٩ قال : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمر بن حفص : أن سعدًا أول من قال : الصلاة خير من النوم فى خلافة عمر ، فقال : بدعة ، ثم تركه ، وإن بلالاً لم يؤذن لعمر .

(٢) هذا الأثر فى الكنز (كتاب الصلاة - من قسم الأفعال) فصل فى آداب الإمام ، ج ٨ ص ٢٦٣ رقم ٢٢٨٣٨ بلفظ المصنف . ثم عزاه إلى (عب ، ق) . =

المعلق : (*) هو حسن بن مسلم كما فى الكنز .

(**) كذا فى الكنزوفى الأصل (أذان) ولا يبعد أن يكون (أوان) .

٢/ ٢٥٥٥ ـ « عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِى النَّجُود أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا بَعَثَ عُمَّالَهُ شَرَطَ عَلَيْهِم أَنْ لاَ يَرْكَبُوا بِرْذَوْنًا ، وَلاَ يَأكُلُوا تينًا ، وَلاَ يَلْبَسُوا رَقِيقًا ، وَلاَ تُغْلقُوا أَبْوَابَكُمْ دَونَ حَوَائِجِ النَّاسِ ، فَإِنْ فَعَلْتُم شَيْئًا من ذَلكَ فَقَدْ حَلَّت بِكُم الْعُقُوبَةُ ، ثُمَّ يُشَيِّعُهُمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ : إِنِّى لَمْ أُسَلِّطْكُم عَلَى دِمَاءِ الْمُسلمينَ ، وَلاَ عَلَى أَبْشَارِهِم ، وَلاَ عَلَى أَعْرَاضِهِمْ ، وَلاَ عَلَى أَمْوَالِهِم ، وَلَكنِّى بَعَثْتُكم لتُقيمُوا بِهِمُ الصَّلاَةَ وَتَقْسِمُوا فَيْئَهُمْ ، وَتَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ شَىءٌ فَارْفَعُوهُ إِلَىَّ ، أَلاَ وَلاَ تَضْرِبُوا الْعَرَبَ فَتُذِلُّوهَا ، وَلاَ تُجَمِّرُوهَا فَتَفْتِنُوهَا ، وَلاَ تَعْتَلُوا عَلَيْهَا فَتَحْرِمُوهَا ، جَرِّدُوا الْقرآنَ » .

هب [١] .

٢/ ٢٥٥٦ ـ « عَنْ عَبْد الله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : اغْتَسَلْتُ أَنَا وَآخرُ ، فَرَآنَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ وَأَحَدُنَا يَنْظُرُ إِلَى صَاحِبه قَالَ : إِنِّى لأَخْشَى أَنْ يَكُونَا منْ خَلْف الَّذى قَالَ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ واتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غيًا ﴾ [*] » .

= والأثر أخرجه عبد الرزاق فى المصنف كتاب (الصلاة) باب : الإمام يقرأ القرآن به أعجمية ، ج ٢ ص ٤٠٠ رقم ٣٨٥٢ قال : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء قال : سمعت عبيد بن عمر يقول : اجتمعت جماعة ... إلخ .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الصلاة) باب : كراهية إمامية الأعجمى واللحان ، ج ٣ ص ٨٩ قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن فى آخرين قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوق أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعى ، أنبأ عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء قال : سمعت عبيد بن عمير يقول: اجتمعت جماعة ...إلخ .

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة) باب : بعوث عمر ـ رضي الله عنه ـ ج ٥ ص ٢٦٨ رقم ١٤١٩٧ قال عن عاصم بن أبى النجود : عن عمر بن الخطاب : كان إذا بعث عماله شرط عليهم أن لا تركبوا برذونًا،ولا تأكلوا تينًا ، ولا تلبسوا رقيقًا ، ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس ، فإن فعلتم شيئا من ذلك فقد حلت بكم العقوبة ،. ثم يشيعهم ، فإذا أراد أن يرجع قال : إنى لم أسلطكم على دماء المسلمين ولا على أعراضهم ، ولا على أموالهم ، ولكن بعثتكم لتقيموا بهم الصلاة ، وتقسموا فيئهم ،وتحكموا بينهم بالعدل ، فإذا أشكل عليكم شيء فارفعوه إلىَّ ، ألا فلا تضربوا العرب فتذلوها ،ولا تجمروها فتفتنوها ولا تعتلوا عليها فتحرموها ، جرِّدوا القرآن .(وعزاه إلى البيهقى فى شعب الإيمان) .

(*) سورة مريم ، آية : ٥٩ .

هب (١) .

٢/ ٢٥٥٧ ـ « عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخيَارِ قَالَ : سمعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخطَّابِ عَلَى الْمنْبَرِ يقُولُ : إنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَواضَعَ لله (رَفَعَهُ الله حكْمَةً) ، وَقَالَ : (انتَعشْ نَعشَكَ) الله وَهُوَ فِى نَفْسه حَقِيرٌ ، وفى أعْيُنِ النَّاسِ كَبِيرٌ ، وَإِذَا تَكبَّرَ وعَدَا طَوْرَهُ وَهصَهُ الله إِلَى الأَرْضِ وَقَالَ: اخْسَأ أَخْسَأَكَ الله ، فَهُوَ فِى نَفْسه كَبِيرٌ ، وَفِى أَعْيُنِ النَّاسِ حَقِيرٌ ، حَتَّى لَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْخِنْزِيرِ » .

أبو عبيد فى الغريب ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق ، والصابونى فى المائتين ، عب(٢) .

٢/ ٢٥٥٨ ـ « عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِى مَالكٌ عَنْ عمِّه ، عَنْ أَبِيه ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ وَعُثْمَانَ إِذَا قَدمَا مِنْ مَكَّةَ يَنْزِلاَنِ بِالْمُعَرَّسِ ، فَإِذَا رَكبُوا ليَدْخُلُوا الْمَدينَةَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إلاَّ أَرْدَفَ وَرَاءَهُ غُلاَمًا فَدَخَلُوا الْمَدينَةَ عَلَى ذلكَ ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يُرْدفَان ، فَقُلْتُ لَهُ : إرَادَةَ التَّوَاضعِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، والتماس حمل الرَّاجِلِ لئَلاَّ يَكُونُوا كَغَيْرِهمْ مِنَ الْمُلُوك ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ مِنْ أَنْ يُمْشُوا (غِلْمَانَهُمْ) خَلْفَهُمْ وَهُمْ رُكْبَانٌ ، وَحَسَبَ ذَلك عَلَيْهِمْ » .

هب (٣) .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : محظورات الغسل ج ٩ ص ٥٥٣ رقم ٢٧٣٨٢ بلفظه . وعزاه إلى (البيهقى فى شعب الإيمان) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من كنز العمال كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) التواضع ، ج ٣ ص ٧٠١ ، ٧٠٢ رقم ٨٥٠٩ بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب: التواضع ، ج ٣ ص ٧٠٢ رقم ٨٥١٠ بلفظ : عن ابن وهب قال : حدثنى مالك عن عمه ، عن أبيه : أنه رأى عمر وعثمان إذا قدما من مكة ينزلان بالمعرِّس ، فإذا ركبوا ليدخلوا المدينة لم يبق منهم أحدٌ إلا أردف غُلاما فدخلوا المدينة على ذلك ، قال : وكان عمر وعثمان يردفان ، فقلت له : إرادة التواضع ؟ قال : نعم ، والتماس حمل الراجل لئلا يكونوا كغيرهم من الملوك ، ثم ذكر ما أحدث الناس من أن يمشوا غلمانهم خلفهم وهم ركبانٌ ويعيب ذلك عليهم . وعزاه إلى (البيهقى فى شعب الإيمان) .

٢/ ٢٥٥٩ ـ « عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : أَقْبَلْنَا مِنَ الشَّامِ وَقَدْ فَتَحَ اللهُ لَنَا فُتُوحًا وَعُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ قَاعِدٌ بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ يَتَلَقَّانَا وَلَبِسْنَا بُرودًا مماسة الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وثِيَابِ الْعَجَمِ ، فَلَمَّا رَآهُ عُمر جَعَلَ يَرْمِينَا ، فَرَجَعْنَا فَلَبِسْنَا بُرُدًا يمَانِيَّةً ، فَلَمَّا انْتَهيْنَا إِلَيْهِ قَالَ : مَرْحَبًا بِأَولاد الْمُهَاجِرِينَ ! إِنَّ الْحَرِيرَ لَمْ يَرْضَهُ اللهُ لِمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَيَرْضَاهُ لَكُمْ ، إِنَّ الْحَرِيرَ لاَيَصْلُحُ مِنْهُ إِلاَّ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ـ يَعْنِى أُصْبُعًا وَأُصْبُعَيْنِ وَثَلاثًا وَأَرْبَعًا » .

سفيان بن عيينة فى جامعه ، هب ، كر (١) .

٢/ ٢٥٦٠ ـ « عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَنَحْنُ بِأذربيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ : أَمَّا بَعْدُ فَأْتَزِرُوا وَارْتَدُوا وَانْتَعِلُوا وَارْمُوا بِالْخِفَافِ وَأَلْقُوا السَّرَاوِيلاَت ، وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وزِيَّ الْعَجَمِ ! وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ فَإِنَّهَا حَمَّامُ الْعَرَبِ ، وتمعددوا وَاخْشَوْشِنُوا وَاخْلَوْلَقُوا وَاقْطَعُوا الرُّكُبَ وَارْمُوا الأَغْرَاضَ ، وَانْزُوا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ هَكَذَا ـ وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ ـ » .

أبو عبيد العدوى فى الجامع ، هب (٢) .

٢/ ٢٥٦١ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَعْضَلَ بِى أَهْلُ الْكُوفَةِ ، مَا يَرْضَوْنَ بِأَمِيرٍ وَلاَ يَرْضَاهُمْ أَمِيرٌ » .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من كنز العمال كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) باب : محظورات اللباس ، ج ١٥ ص ٤٧١ ، ٤٧٢ رقم ٤١٨٦٩ بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (المعيشة) باب: محظورات اللباس ، ج ١٥ ص ٤٧٢ رقم ٤١٨٧٠ قال : عن أبى عثمان النهدى ، قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد : أما بعد ، فاتزروا وانتعلوا وارموا بالخفاف وألقوا السراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل ، وإياكم والتنعم وزى العجم ، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب ، وتمعددوا واخشو شنوا واخلولقوا ، واقطعوا الركب ، وارموا الأغراض وانزوا ، وإن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا ـ وأشار بأصبعه الوسطى ـ وعزاه إلى (أبى ذر الهروى فى الجامع والبيهقى فى شعب الإيمان) .

أبو عبيد فى الغريب ، وإبراهيم بن سعد فى مشيخته والمحاملى فى أماليه (١) .

٢/ ٢٥٦٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : غَلَبَنِى أَهْلُ الْكُوفَةِ ! أَسْتَعْمِلُ عَلَيهِمُ الْمُؤْمِنَ فَيَضْعُفُ ، وَأَسْتَعْمِلُ عَلَيْهِمُ الْفَاجِرَ فَيَفْجُرُ » .

أبو عبيد (٢) .

٢/ ٢٥٦٣ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّا لاَ نَعْلَمُ أَبْوَابَ الرِّبَا ، وَلأَنْ أَكُونَ أَعْلَمُهَا أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ مِصْرَ وَكُورِهَا ، وَإِنَّ مِنْهُ أَبْوَابًا لاَ تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ ، مِنْهَا (السَّلَمُ فِي السن) وَأَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ وَهِيَ (مُضَعَّفَةٌ) لَمَّا تَطِبْ ، وَأَنْ يُبَاعَ الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ نَسِئًا » .

عب ، وأبو عبيد (٣) .

٢/ ٢٥٦٤ - « عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ قَضَى فِي الأَرْنَبِ بِحِلاَّنٍ » .

---

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (فضائل الأمكنة) باب: فضل الكوفة ، ج ١٤ ص ١٧١ رقم ٣٨٢٦٩ قال : عن عمر قال : أعضل بى أهل الكوفة ما يرضون بأمير ولا يرضاهم أمير ، وعزاه إلى (أبى عبيد فى الغريب ، وإبراهيم بن سعد فى مشيخته والمحاملى فى أماليه) .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (فضائل الأمكنة) باب: فضل الكوفة ، ج ١٤ ص ١٧١ رقم ٣٨٢٧٠ قال : عن عمر قال : غلبنى أهل الكوفة ! أستعمل عليهم المؤمن فيضعف ، وأستعمل عليهم الفاجر فيفجر ، وعزاه إلى (أبى عبيد) .

(٣) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال كتاب (البيوع : باب : الربا وأحكامه) ج ٤ ص١٨٩ رقم ١٠٠٩٧ بلفظه وعزوه .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (البيوع) باب: السلف فى الحيوان ، ج ٨ ص ٢٦ رقم ١٤١٦١ قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد قال : قال عمر بن الخطاب : إنكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الربا ، ولأن أكون أعلمها أحب إلى من أن يكون لى مثل مصر وكورها ، ومن الأمور أمور لا يكن يخفين على أحد : هو أن يبتاع الذهب بالورق نسيئا ، وأن يبتاع الثمرة وهى معصفرة لم تطب ، وأن يسلم فى سن .

وقال محققه : كذا فى (ص) وأراه وهما أو خطأ ، والصواب « القاسم بن عبد الرحمن » كما فى « هق » من طريق عثمان بن عمر ، عن المسعودى ٦/ ٢٣ .

وأخرجه « هق » مقتصرا على قوله : وأن يسلم فى سن ٦/ ٢٣ .

أبو عبيد ، ق [1] .

٢/ ٢٥٦٥ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : حَجَّةٌ هَـهُنَا ، ثُمَّ أَحْدِجْ هَـهُنَا حَتَّى تَفْنَى » .

أبو عبيد [2] .

٢/ ٢٥٦٦ ـ « عَنْ عُـمَـرَ : أَنَّهُ سُـئِـلَ عَنِ الْمَـذْيِ فَـقَـالَ : هُـوَ الْقَطْـرُ ، وَفِـيـهِ الْـوُضُـوءُ » .

أبو عبيد ، وأبو عروبة فى مسند القاضى أبى يوسف [3] .

٢/ ٢٥٦٧ ـ « عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ حَـصَبَ الْمَسْجِدَ ، فَقِـيلَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : هُوَ أَغْفَرُ لِلنُّخَامَةِ ، وَأَلْيَنُ فِي الْمَوْطِيءِ » .

أبو عبيد [4] .

---

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الحج) فصل فى جنايات الحج وما يقاربها ، ج ٥ ص ٢٥٠ رقم ١٢٧٨٦ قال : عن عمر : أنه قضى فى الأرنب بحلان ، وعزاه إلى (أبى عبيد ، والبيهقى فى السنن) .

والأثر أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب(الحج) باب : فدية الأرنب ، ج ٥ ص ١٨٤ قال : وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى ، أنبأ على بن عبد العزيز ، عن أبى عبيد ، ثنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن النعمان بن حميد ، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ (أنه قضى فى الأرنب بحلان) يعنى : إذا قتله المحرم ، قال أبو عبيد : قال الأصمعى وغيره : قوله : « الحلان » يعنى الجدى .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : فى فضله والحث عليه ، ج٤ ص ٤٤٥ رقم ١١٣٢٦ قال : عن عمر قال : حَجَّةٌ ههنا ، ثم أحْدِجْ ههنا حتى تفنى ، وعزاه (لأبى عبيد).

(٣) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الطهارة) فصلٍ فى نواقض الوضوء ، ج ٩ ص ٤٧٨ رقم٢٧٠٥٢ بلفظ : عن عمر أنه سُئِلَ عن المذى فقال : هو القطرُ وفيه الوضوءُ .

وعزاه إلى (أبى عبيد ، وأبى عروبة فى مسند القاضى أبى يوسف) .

(٤) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الصلاة) باب: حقوق المسجد ، ج ٨ ص ٣١٦ رقم٢٣٠٨٩ بلفظ : عن عمر أنه حصب المسجد ، فقيل له : لِمَ فعلت هذا ؟ فقال : هو أغفرُ للنخامة وألين فى الموطىء .

وعزاه إلى (أبى عبيد) .

٢/ ٢٥٦٨ ـ « عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَتعوَّذُ من الـفتَنِ فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ منْ (أَلْفَاظه) أَتسْأَلُ ربَّكَ أَنْ لاَ يرْزُقَـكَ أَهْلاً ومَالاً ؟ أَوْ قَالَ : أَهْلاً وولَدًا ؟ وفِى لَفْظ : أَتُحبُّ أَنْ لاَ يرْزُقَكَ مَالاً وولَدًا ؟ أَيُّكُمُ استَعَاذَ منَ الْفتْنَة فَيَسْتَعذْ منْ مُضلاَّتها » .

ش (١) .

٢/ ٢٥٦٩ ـ « عَنْ عُمـرَ قَالَ : ما بَالُ رِجَال لاَ يزَالُ أَحَـدُهُمْ كَاسرًا وِسَادَةً عنْدَ امْرَأَة مُغزية (*) يَتحَدَّثُ إِلَيْهَا ؟ ! عَلَيْكُمْ بِالْجَنْبَةِ (**) فَإِنَّهَا عفَافٌ ، وإِنَّمَا النِّسَاءُ لَحْمٌ عَلَى وَضَمٍ إِلاَّ مَا ذَبَّ عَنْهُ » .

أبو عبيد (٢) .

٢/ ٢٥٧٠ ـ « عَنْ عُمـرَ : أَنَّهُ كَانَ يَسْـتَاكُ وَهُوَ صَـائِمٌ ، ولَكِنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ بِعُـودٍ قَدْ رَوِىَ » .

أبو عبيد (٣) .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال كتاب (الأذكار) باب : فى الدعاء ، فصل فى آدابه ، ج ٢ ص ٦١٤ رقم ٤٨٩١ وعزاه إلى « ابن أبى شيبة ، وأبى عبيد » .

(*) المرأة المغزية : التى غزا زوجها وبقيت وحدها فى البيت ، ومنه حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ : « لا يزال أحدهم كاسرا وسادة عند مغزبة » النهاية ٣/ ٣٦٧ .

(**) الجنبة : ومنه حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ : « عليكم بالجنبة فإنها عفاف » .

قال الهروى : يقـول : اجتنبوا النساء والجلوس إليـهن ، ولا تقربوا ناحيتهـن ، يقال : رجل ذو جنبة ، أى : ذو اعـتزال عن الناس فـتجنـب لهم ، والجنبة ـ بسكـون النون ـ : الناحيـة ، يقـال : نزل فلان جنبـه : أى ناحيـة ، النهاية١/ ٣٠٣ .

(٢) الأثر أخرجـه المتقى الهندى فى كنز العمـال كتاب (الحدود) باب: الخلوة بالأجنبـية ، ج ٥ ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ رقم ١٣٦٢٩ بلفظ : عن عـمر قـال : ما بال رجـال لا يزال أحدهم كـاسرًا وسـادة عند امرأة مـغزية يتـحدث إليها؟! عليكم بالجنبة فإنها عفاف ، وإنما النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنه .
وعزاه إلى (أبى عبيد) .

(٣) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الصوم) مباح الصوم ، ج ٨ ص ٦٠٦ رقم ٢٤٣٦٢ بلفظ: عن عمر أنه كان يستاك وهو صائم ، ولكن يستاك بعودٍ قد رَوِىَ ، وعزاه إلى (أبى عبيد) .

٢/ ٢٥٧١ ـ « عَنِ الحَسَنِ عَنْ عُمَرَ قَالَ : لاَ تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَرْضَهُمْ، قِيلَ لِلْحَسَنِ : لِم ؟ قَالَ : لأَنَّهُمْ فَئ لِلْمُسْلِمِينَ » .

أبو عبيد (١) .

٢/ ٢٥٧٢ ـ « عَنْ عَطَاء : أَنَّ عُمَرَ ذُكِرَ لَهُ الْمَضْمَضَةُ (لِلصَّائِم) ثُمَّ قَالَ : لاَ يَمُجُّهُ وَلَكِنْ لِيَشْرَبْهُ فَإِنَّ أَوَّلَهُ خَيْرٌ » .

أبو عبيد (٢) .

٢/ ٢٥٧٣ ـ « عن عمر قال : نِعْمَ العَبْدُ صُهَيْبٌ !! لَوْ لَمْ يَخَفِ الله لَمْ يَعْصِه « أورده أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْغَرِيبِ ، وَلَمْ يَسُقْ إِسْنَادَهُ وَقَدْ ذَكَرَ المتَأَخِّرُونَ مِنَ الحفَّاظ أَنَّهُمْ لَمْ يقفُوا لَهُ عَلَى إِسْنَاد ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ هُنَا ـ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الكِتَابِ ـ لِشُهْرَتِه وَلأُنَبِّهَ عَلَيْه أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ أَوْرَدَهُ ، وَأَبُو عُبَيْد مِنَ الصَّدْرِ الأَوَّلِ قَرِيبُ العَهْدِ ، أَدْرَكَ أَتْبَاعَ التَّابِعِينَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ بِإِسْنَادِ ، وَلَمْ أَذْكُرْ فِي هَذَا الكِتَاب شَيْئًا لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَاده سِوَى هَذَا فَقَطْ » (٣) .

٢/ ٢٥٧٤ ـ « عن الزهرى : أن عمر بن الخطاب قال : إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ الثُّلُثُ بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ ، وَبَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ فَهُمْ شُرَكَاءُ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَى » .

عب (٤) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : أحكام الجهاد ، فصل فى ذيل الغنائم ، ج ٤ ص ٥٤١ رقم١١٥٩٦ بلفظ : عن الحسن ، عن عمر قال : لا تشتروا رقيق أهل الذّمة وأرضهم ، قيل للحسن : لم ؟ قال: لأنهم فئ للمسلمين ، وعزاه إلى (أبى عبيد) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال كتاب (الصوم) أدب الإفطار ، ج ٨ ص ٦١٣ رقم٢٤٣٩٤ بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : صهيب ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص٤٣٧ ,٤٣٨ رقم ٣٧١٤٦ بلفظه وعزوه .

(٤) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٣٠ رقم ٣٠٤٩٦ بلفظه ، وعزاه إلى (عبد الرزاق) . =

٢/ ٢٥٧٥ ـ « عن إبراهيم قال : كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ الله وَزَيْدٌ يَقُولُونَ فِي امْرأَة تَرَكَتْ زَوْجَهَا وأمها ، وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا ، وَإِخْوَتَهَا لأمِّهَا وَأَبِيهَا : للزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَللأُمِّ السُّدُسُ ، وَأَشْرَكُوا بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ فِي الثُّلُث وَقَالُوا : لَمْ يزِدْهُمْ أَبُوهُم إِلاَّ قُرْبًا » .

عب ، ص ، ق (١) .

٢/ ٢٥٧٦ ـ « عن الحارث عن على : أَنَّهُ كَانَ لاَ يُورِّثُ الإِخْوَةَ لِلأَبِ والأُمِّ مِنْ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ شَيْئًا » .

عب (٢) .

= والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الفرائض) ج ١٠ ص ٢٥٠ رقم ١٩٠٠٦ بلفظه .
وقال محققه : الكنز ٦ رقم ١٢٥ وفيه أيضا « مثل حظ الأنثيين » كما هنا والصواب « مثل حظ الأنثى » كما فى الخامس من الأصل ، ويدل عليه ما يليه ، وما فى « هق » عن عمر وعبد الله من قولهما : ذكرهم وأنثاهم فيه سواء ٦/ ٢٥٦ .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب(الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٣٠ رقم ٣٠٤٩٧ وعزاه إلى (عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، والبيهقى) .
والأثر أخرجه سعيد بن منصور فى سننه كتاب (أصول الفرائض) باب : المشرَّكة ، ج ١ ص ٤٠ رقم ٢٠ بلفظ : سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم : أن عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت قالوا فى المُشَرَّكِينَ : لـلزوج النصف ، وللأم السدس ، وما بقى ـ وهو الثلث ـ أشركوا فيه بين الإخوة والأخوات من الأب والأم والإخوة والأخوات من الأم ، والذكر والأنثى فيه سواء .
وقال محققه : أخرجه « هق » من طريق الشعبى عن عمر ، وابن مسعود بلفظ آخر ٦/ ٢٥٦ وأخرجه الدارمى عن محمد بن يوسف ، عن الثورى ، عن منصور ، والأعمش ، وإبراهيم (ص ٣٨٧) .
وأورده البيهقى فى السنن كتاب(الفرائض) باب: المشركة ، ج ٦ ص ٢٥٦ بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس ـ هو الأصم ـ ثنا أبو بكر يحيى بن أبى طالب ، أنا يزيد ، أنا سفيان الثورى ، عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر ، وعبد الله ، وزيد ـ ﷺ ـ أنهم قالوا : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وأشركوا بين الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأم فى الثلث ، وقالوا : ما زادهم الأب إلا قربا .
وهذه هى مسألة المشركة ، والأحاديث الأربعة هذا والثلاثة التى بعده فيها .

(٢) الأثر أورده المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٣٠ رقم ٣٠٤٩٨ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) . =

٢/ ٢٥٧٧ ـ « عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ قَالَ : كَانَ عَلِىٌّ لاَ يُشْرِكُهُمْ وَكَانَ عُثْمَانُ يُشْرِكُهُمْ » .

عب ، ص [(١)] .

٢/ ٢٥٧٨ ـ « عن طاوس أنه قال فى امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا مِنْ أُمِّهَا وَأختَهَا من أُمِّهَا وَأَبِيهَا : لأُمِّهَا السُّدُسُ ، وَلِزَوْجِهَا الشَّطْرُ ، وَالثُّلُثُ بين الإِخْوَة مِنَ الأُمِّ وَالأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ ، وَإِنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : أَلْقُوا أَبَاهَا فِى الرِّيحِ أَمَّا الأُخْتُ لِلأَبِ وَالأُمِّ فَإِنَّهَا لاَ تَرِثُ بِهِ ، وَإِنَّمَا وَرِثَتْ مَعَ الإِخْوَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا ابْنَةُ أُمِّهِمْ » .

عب [(٢)] .

= والأثر أورده عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الفرائض) ج ١٠ ص ٢٥١ رقم ١٩٠١٠ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن أبى إسحاق عن الحارث ، عن على : أنه كان لا يورث الإخوة للأب والأم مع هذه الفريضة شيئا .

(١) الأثر أورده المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٣٠ رقم٣٠٤٩٩ بلفظه ، وعزاه إلى (عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور) .

والأثر أورده عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الفرائض) ج ١٠ص ٢٥١ رقم ١٩٠١١ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن سليمان التيمى عن أبى مِجْلَزٍ قال : كان على لا يشركهم ،وكان عثمان يشركهم .

وأورده سعيد بن منصور فى سننه كتاب (الفرائض) باب : المشركة ، ج ١ ص ٤٠ رقم ٢٢ بلفظ : سعيد قال: نا هشيم قال : نا سليمان التيمى ، عن أبى مجلز ، عن على : أنه جعل للزوج النصف ، وللأم السدس ، والثلث الباقى للاخوة من الأم ، وأسقط الإخوة والأخوات من الأب والأم ، وأن عثمان بن عفان أشرك بينهم.

(٢) الأثر أورده المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٣١ رقم ٣٠٥٠٠ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أورده عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الفرائض) ج ١٠ ص ٢٥٠ رقم ١٩٠٠٨بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس ، عن أبيه : أنه كان يقول فى امرأة توفيت وتركت زوجها ، وأمها وإخوتها من أمها ، وأختها من أمها وأبيها ،لأُمِّها السد س ، ولزوجها الشطر والثلث بين الإخوة لأم والأخت من الأب والأم .

٢/ ٢٥٧٩ ـ « عن سليمان بن موسى : أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى خَالد بْنِ الْوَلِيد أنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّكَ دَخَلتَ حَمَّامًا بِالشَّامِ ، وأَنَّ مَنْ بِـهَا مِنَ الأَعَاجِمِ اتَّخَذُوا لَكُمْ دَلُوكًا (*) عُجِنَ بخَـمْرٍ ، وإِنِّى أَظُنُّكُمْ آلَ الْمُغِيرَة ذَرْءَ (**) النَّارِ » .

أبو عبيد فى الغريب (١) .

٢/ ٢٥٨٠ ـ « عن السائب مولى الفارسيين ، عن زيد بن خالد الجهنى : أنه رآه عُمر ابن الخطاب ـ وهو خليفةٌ ـ يَرْكَعُ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ، فَمَشَى إِلَيْه فَضَرَبَهُ بالدِّرَّة(***) وَهُوَ يُصَلِّى ، قال زيد : اضْرِب يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنينَ فَوَ الله لاَ أَدَعُهما أَبدًا (بَعْدَ) إِذْ رأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يُصَلِّيهمَا ، فَجَلَسَ إِلَيْه عُمَرُ فَـقَال : يا زَيْدُ بْنَ خَالدٍ لَوْلاَ أَنِّى أَخْشَى أَنْ يتـخذهما النَّاسُ سُلَّمًا إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا » .

عب (٢) .

---

(١) هذا الأثر أورده المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : إزالة النجاسة وذكر بعض أنواعها ،ج ٩ ص ٥٢٢ رقم ٢٧٢٥٧ بلفظ : عن سلمان بن موسى : أن عمركتب إلى خالد بن الوليد : إنه بلغنى أنك دخلت حماما بالشام ، وإن من بها من الأعاجم اتخذوا لكم دلوكا عجن بخمر ، وإنى أظنكم آل المغيرة ذرء النار . وعزاه إلى (أبى عبيد فى الغريب) .

(٢) هذا الأثر أورده المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : سنة العصر ، ج ٨ ص ٤٩ رقم٢١٨١١ بلفظه بدون كلمة (بعد). وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أورده عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الصلاة) باب : الساعة التى يكره فيها الصلاة ، ج ٢ ص ٤٣١ رقم ٣٩٧٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت أبا سعد الأعمى يخبر عن رجل يقال له السائب مَولى الفارسيين ، عن زيد بن خالد الجهنى أنه رآه عمر بن الخطاب ـ وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين ، فمشى إليه فضربه بالدِّرة وهو يصلى كما هو ، فلما انصرف قال زيد : اضْرِبْ يا أمير المؤمنين !فو الله لا أدعُهما أبد بعد إذ رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يُصَليهمَا ، قال : فجلس إليه عمرُ وقال : يا زيد بن خالد ! لولا أنى أخشى أن يتخذها الناس سُلَّماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما .

(*) وقال محققه : (دلوكا) الدلوك ـ بالفتح ـ اسم لما يتدلك به من الغسولات ، وكالعدس والأشْنان والأشياء المُطيِّبَة .اهـ ١٣٠ / ٢ النهاية .

(**)(ذَرْءَ) : ومنه حديث عمر ، كتب إلى خالد « وإنى لأظنكم آل المغيرة ذَرْءَ » . يعنى خَلْقَها الذين خُلقوا لها، ويروى : ذَرْوَ النار ـ بالواو ـ أراد الذين يفرقون فيها ، من ذرت الريح التراب : إذا فرقته ٢ / ١٥٦ النهاية .

(***) (الدرة) ـ بالكسر ـ التى يضرب بها . ا هـ : مختار الصحاح ، ص ٢٠٢ .

٢/ ٢٥٨١ ـ « عن طاوس : أنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ : كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ خلاَفَة عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ تَرَكَهُمَا ، فَلَمَّا تُوُفِّى عُمَرُ رَكَعَهُمَا ، فَقِيلَ لَهُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ عُمَرَ كَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهِمَا » .

عب (١) .

٢/ ٢٥٨٢ ـ « عن سُوَيْدِ بْن غَفَلَةَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَضْرِبُ عَلَى الصَّلاَةِ بَعْدَ الإِقَامَةِ » .

عب (٢) .

٢/ ٢٥٨٣ ـ « عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيِّب ، عن عمر بن الخطاب قال : قَالَ لي رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ذَاتَ يَوْمٍ : يَا عُمَرُ ! فَقُلْتُ : لَبيكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ الله ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبْعثُنِى فِي حَاجَة ، قال : يا عُمَرُ أَيَكُونُ فِي أُمَّتِى فِي آخِرِ الزَّمَانِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ الْقَرَنِى يُصِيبُهُ بَلاَءٌ فِي جَسَدِهِ ، فَيَدْعُو الله فَيَذْهَبُ به إِلاَّ لُمْعَةً فِي جَنْبِه إِذَا رَآهَا ذَكَرَ الله ـ عز وجل ـ فَإِذَا لَقِيتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنِّى السَّلاَمَ وَأمُرْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ ؛ فَإِنَّهُ كَرِيمٌ عَلَى رَبِّه ،

---

(١) هذا الأثر أورده المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب :سنة العصر ، ج ٨ ص٤٩ رقم ٢١٨١٢ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أورده عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الصلاة) باب : الساعة التى يكره فيها الصلاة ، ج ٢ ص ٤٣٣ رقم٣٩٧٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه : أن أبا أيوب الأنصارى كان يصلى قبل خلافة عُمَر ركعتين بعد العصر ، فلما اسْتُخلفَ عمر تركهُمَا ، فَلما توفى ركَعَهُما فقيل له : ما هذا ؟ قال : إن عمرَ كَان يضرب الناس عليهما .

قال ابن طاوس : وكان أبى لايدعهما .

(٢) هذا الأثر أورده المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : مفسداتها ـ الوقت المكروه ـ ج ٨ ص١٨٠ رقم ٢٢٤٧١ بلفظه : وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أورده عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الصلاة) باب : إذا أقيمت الصلاة فلاصلاة ،ج ٢ ص ٤٣٦ رقم ٣٩٨٨ بلفظه .

وقال محققه : أخرج « ش » عن عبد السلام ، عن أبى فروة ، عن أبى بكر بن المنكدر ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر رأى رجلا يصلى ركعتين والمؤذن يقيم فانتهره . . . إلخ ٣١٧ .

بَارٌّ بِوَالِدَتِهِ ، لَوْ يُقْسِمُ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ ، يَشْفَعُ لِمِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ ، فَطَلَبْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - ، فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ ، وَطَلَبْتُهُ خِلاَفَةَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ ، وَطَلَبْتُهُ شَطْرًا مِنْ إِمَارَتِي، فَبَيْنَا أَنَا أَسْتَقْرِىءُ الرِّفَاقَ وَأَقُولُ : فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ مُرَاد ؟ فِيكُمْ أَحَدٌ مِن قَرْن ؟ ، فِيكُمْ أُوَيْسٌ الْقَرَنِيُّ ؟ فَقَالَ شَيْخٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ أَخِي ، إِنَّكَ تَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ وَضِيعِ الشَّأْنِ : لَيْسَ مِثْلُكَ يَسْأَلُ عَنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤمنين ! قُلْتُ : أَرَاكَ فِيهِ مِنَ الْهَالِكِينَ ، فَرَدَّ الْكَلاَمَ الأَوَّلَ ، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ رُفِعَتْ لِي رَاحِلَةٌ رَثَّةُ الْحَالِ عَلَيْهَا رَجُلٌ رَثُّ الْحَالِ فَوَقَعَ فِي خَلَدِي أَنَّهُ أُوَيْسٌ ، قُلْتُ : يَا عَبْدَ اللهِ ! أَنْتَ أُوَيْسٌ الْقَرَنِيُّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ ، فَقَالَ : عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - السَّلاَمُ ، وَعَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قُلْتُ : وَيَأْمُرُكَ أَن تَدْعُوَ لِي ، فَكُنْتُ أَلْقَاهُ فِي كُلِّ عَامٍ فَأُخْبِرُهُ بِذَاتِ نَفْسِي ، وَيُخْبِرُنِي بِذَاتِ نَفْسِهِ » .

أبو القاسم عبد العزيز بن جعفر الخرقى فى فوائده ، خط ، كر ، وقال : هذا حديث غريب جدا (١) .

٢/ ٢٥٨٤ - « عن الحسن قال : قال رسول الله - ﷺ - يَدْخُلُ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِنْ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ ، أَمَا أُسَمِّي لَكُمْ ذَلِكَ الرَّجُلَ ؟ (*) بَلَى ، قال : ذَاكَ أُوَيْسٌ الْقَرَنِيُّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ ! إِنْ أَدْرَكْتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ ، وَقُلْ لَهُ حَتَّى يَدْعُوَ لَكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ بِهِ وَضَحٌ فَدَعَا اللهَ فَرَفَعَ عَنْهُ ، ثُمَّ دَعَاهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَهُ ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ قَالَ عُمَرُ - وهو بالموسم - : لِيَجْلِسْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ كَانَ مِن قَرْنٍ ، فَجَلَسُوا إِلاَّ رَجُلاً فَدَعَاهُ فَقَالَ لَه : هَلْ تَعْرِفُ فِيكُمْ رَجُلاً اسْمُهُ أُوَيْسٌ ؟ قَالَ : وَمَا تُرِيدُ مِنْهُ ؟ فَإِنَّهُ رَجُلٌ لاَ يُعْرَفُ ، يَأْوِي الْخَرِبَاتِ ، لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ ، فَقَالَ : أَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ وَقُلْ لَهُ حَتَّى يَلْقَانِي،

---

(١) الأثر أورده المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل من ليسوا من الصحابة ،ج ١٤ ص٧ ، ٨ رقم ٣٧٨٢٧ وعزاه إلى (أبى القاسم عبد العزيز بن جعفر الخرقى فى فوائده ، خط .. كر ، وقال : هذا حديث غريب جدا) .

وحديث أويس فى الصحاح انظر قسم الأقوال من الكنز ،ج ١٢ ص ٧٣ رقم ٣٤٠٥٣ من رواية مسلم عن عمر ، وروايات أخرى بعده .

(*) بياض الأصل .

فَأَبْلَغَهُ الرَّجُلُ رِسَالَةَ عُمَرَ فَقَدِم عَلَيْه ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْتَ أُوَيْسٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : صَدَقَ الله ورَسُولُهُ هَلْ كَانَ بِكَ وَضَحٌ فَدَعَوْتَ الله فَرَفَعَهُ عَنْكَ ، ثُمَّ دَعَوْتَهُ فَرَدَّ عَلَيْكَ بَعْضَهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، مَنْ أَخْبَرَكَ به ؟ فوَ الله مَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُ الله ! قَالَ : أَخْبَرَنِى به رَسُولُ الله - ﷺ - ، وَأَمَرَنِى أَنْ أَسَألك حَتَّى تَدْعُوَ لِى ، وَقَالَ : يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِى أَكْثَرُ مِنْ رَبِيعَةَ ومُضَر ، ثُمَّ سَمَّاكَ فَدَعَا لِعُمَرَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : حَاجَتِى إِلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَكْتُمَهَا عَلَىَّ وَتَأْذَنَ لِى فِى الانْصِرَافِ ، فَفَعَلَ ، ، فَلَمْ يَزَلْ مُسْتَخْفِيًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى قُتِل يَوْمَ نَهَاوَنْد فِيمَنِ اسْتُشْهِدَ » .

كر (١) .

٢/ ٢٥٨٥ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : نَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمِنًى : يَا أَهْلَ قَرْنٍ ! فَقَامَ مَشَايِخُ فَقَالُوا : نَحْنُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ !! قَالَ : أَفِى قَرْنٍ مَنِ اسْمُهُ أُوَيْسٌ ؟ (فَقَالَ شَيْخٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! لَيسَ فِينا مَن اسْمُهُ أويسٌ) إِلاَّ مَجْنُونٌ يَسْكُنُ الْقِفَارَ والرِّمَالَ ، لاَ يَأْلَفُ وَلاَ يُؤْلَفُ ، فَقَالَ : ذَاكَ الَّذِى أَعْنِيهِ ، إِذَا عُدْتُمْ إِلَى قَرْنٍ فَاطْلُبُوهُ وبلِّغُوهُ (سلامى وقولوا له : إن رسول الله - ﷺ - بشرنى بك وأمرنى أنْ أقرأ عليك سلامَهُ، فعادوا إلى قرن يطلبونه فوجدوه فى الرمال فأبلغوه) وبلغوه سَلاَمَ عُمَرَ وَسَلاَمَ رَسُولِ الله - ﷺ - فَقَالَ : أَعرفَنِى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَشَهَّرَ بِاسْمِى ؟ السَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ الله - صلى الله عليه وآله وَسلَّم - وَهَامَ عَلَى وَجْهِهِ ، فَلَمْ يُوقَفْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَثَرٍ دَهْرًا ، ثُمَّ عاد فِى أَيَّامِ عَلِىٍّ فَقَاتل بَيْنَ يَدَيْهِ فاسْتُشْهِد فِى صِفِّينَ » .

كر (٢) .

---

(١) الأثر أورده المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل من ليسوا من الصحابة ، ج ١٤ ص ٨ ، ٩ رقم ٣٧٨٢٨ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عساكر) .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : من ليسوا من الصحابة ، ج١٤ ص ١٠ رقم ٣٧٨٢٩ أورده بلفظه . وعزاه إلى (ابن عساكر) .

٢/ ٢٥٨٦ ـ « عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْأَلُ وَفْدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْهِ : تَعْرِفُونَ أُوَيْسَ بْنَ عَامِرٍ الْقَرْنِي ؟ فَيَقُولُون : لاَ ، وَكَانَ أُوَيْسٌ رَجُلاً يَلْزَمُ الْمَسْجِدَ بِالْكُوفَةِ فَلاَ يَكَادُ يُفَارِقُهُ ، وَلَهُ ابْنُ عَمٍّ يَغْشَى السُّلْطَانَ ويؤذى أويْسًا فوفد ابن عَمِّهِ إِلَى عُمَرَ فِيمَنْ وَفَدَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتَعْرِفُونَ أُوَيْسَ بْنَ عَامِرٍ الْقَرْنِيَّ ؟ فَقَال ابنُ عَمِّهِ : يَا أَمِيرَ الْمؤْمِنِينَ ! إِنَّ أُوَيْسًا لَمْ يَبْلُغْ أنْ تَعْرِفَهُ أَنْتَ ، إِنَّمَا هُوَ إِنْسَانٌ دُونٌ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : وَيْلَكَ هَلَكْتَ ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ حَدَّثَنَا أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسُ بنُ عَامِرٍ الْقَرْنِيُّ ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلْيَفْعَلْ ، فَإِذَا رَأَيْتَه فَأَقْرِهِ مِنِّى السَّلاَمَ وَمُرْهُ أَنْ يَفِدَ إِلَيَّ ، فَوَفَدَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ : أَنْتَ أُوَيسُ بْنُ عَامِرٍ الْقَرْنِي ؟ أَنْتَ الَّذِى خَرَجَ بِكَ وَضَحٌ مِنْ بَرَصٍ فَدَعَوْتَ اللهَ أَنْ يُذْهِبَهُ عَنْكَ فَأَذْهَبَهُ ؟ فَقُلْتَ : اللَّهُمَّ أَبْقِ لِى مِنْهُ فِي جَسَدِى مَاأَذْكُرُ بِهِ نِعْمَتَكَ ؟ قَالَ : وَأَنَّى دَرَيْت يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ وَاللهِ إِنْ أَطْلَعْتُ عَلَى هَذَا بَشَرًا قَالَ : أَخْبَرَنِى بِهِ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ الْقَرْنِيُّ ، يَخْرُجُ بِهِ وَضَحٌ من برصٍ فَيَدْعُو اللهَ أَنْ يُذْهِبَهُ عَنْهُ فَيَفْعَلُ ، فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنزِلْ فِي جَسَدِى مَا أَذْكُرُ بِهِ نِعْمَتَكَ ، فَيَفْعَلُ فَمَنْ أَدْرَكَهُ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلْيَفْعَلْ ، فَاسْتَغْفِرْ لِى يَاأُوَيْسُ ! (قال : غفر الله لك يا أمير المؤمنين !) قَالَ : وَلَكَ يَغْفِرُ اللهُ يَا أُوَيْسُ بْنَ عَامِرٍ ! فَقَالَ النَّاسُ : اسْتَغْفِرْ لَنَا يَا أُوَيْسُ ! فَرَاغَ فَمَا رُئِى حَتَّى السَّاعَةِ » .

ع ، وابن منده ، كر [١] .

٢/ ٢٥٨٧ ـ « عَنْ نَهْشَلِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (قال :

---

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، أثبتناه من كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل من ليسوا من الصحابة ، ج ١٤ ص ١٠ ، ١١ رقم ٣٧٨٣٠ بلفظه . وعزاه إلى (أبى يعلى ،وابن منده ، وابن عساكر) .

مكث عمر) يَسْأَلُ عن أُوَيْسٍ القَرَنِى عشْرَ سنِينَ ،فَذَكر أَنَّهُ قَالَ : يَا أَهْلَ الْيمَنِ ! مَنْ كَانَ مِنْ مُرَاد فَلْيَقُمْ ، فَقَامَ مَنْ كَانَ مِنْ مُرَاد وَقَعَدَ آخَرُونَ ، فَقَالَ : أَفيكُمْ أُوَيْسٌ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: يا أَمير الْمؤْمنِينَ ! لاَ نَعْرِفُ أُوَيْسًا وَلَكِنِ ابْنُ أَخٍ لِي يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ هُوَ أَضْعَفُ وَأَمْهنُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ مِثْلُكَ عَنْ مِثْله ، قال له : أَبِحَرَمِنَا هو ؟ قَالَ : نَعَم هُوَ بالأَرَاك بِعرفَةَ يرْعَى إِبِلَ الْقَوْمِ فَرَكِبَ عُمَرُ وَعَلِىٌّ - رضي الله عنهما - حِمَارَيْنِ ثُمَّ انطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الأَرَاكَ فَإِذا هُوَ قَائمٌ يُصَلِّى ، يَضْرِبُ بِبَصرِه نَحْوَ مَسْجِده وقَدْ دَخَلَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ ، فَلَمْا رَأَيَاهُ قَالَ أَحَدُهُما لِصَاحبه : إِنْ يَكُ أَحَدٌ الَّذى نَطْلُبُهُ فَهَذَا هُوَ ، فَلَما سَمِع حديثَهما خَفَّفَ وَانْصَرَفَ ، فسلما عليه فرد عليهما ، فلما رَدَّ عَلَيْهما : وَعَلَيْكُمَا السَّلاَمِ وَرَحْمَةُ الله وبركاته ، قَالاَ لَه : مَا اسْمُكَ رَحِمَكَ الله ؟ قَالَ : أَنَا رَاعِى هَذه الإِبل ، قَالاَ : أَخْبِرْنَا باسْمكَ ، قَالَ : أَنَا أَجِيرُ الْقَوْم، قَالاَ : مَا اسْمكَ ؟ قال : أَنَا عَبْدُ الله ، قَالَ لَهُ عَلِىٌّ : قَدْ عَلمْنَا أَنَّ مَنْ فِي السَّمَوات وَالأَرْضِ عبيدُ الله فَأَنْشُدُكَ بربِّ هَذه الكَعْبَة ، رَبِّ هَذَا الْحَرَمِ مَا اسْمُكَ الَّذِى سَمَّتْكَ بِه أُمُّكَ ؟ قَالَ : وَمَا تُرِيدَانِ إِلَى ذَلكَ ؟ قال : أَنَا أُوَيْسُ بْنُ عامر ، فَقَالاَ لَه : اكْشفْ لَنَا عَن شِقِّكَ الأَيْسَرِ فَكَشَفَ لهما ، فإذا لمعة بيضاء قدر الدرهم من غير سوء) فابْتَدَرَا يُقَبِّلاَنِ الْمَوْضِعَ ، ثُمَّ قَالاَ لَهُ : إِنَّ رسُولَ - عليه السلام - أَمَرَنَا أَن نُقْرِئَكَ السَّلاَمَ وَأَنْ نَسْأَلَكَ أَنْ تَدْعُوَ لَنَا ، فَقَالَ : إِنَّ دُعَائِى فِي شَرْقِ الأَرْضِ وَغَرْبِهَا لِجَمِيعِ الْمُؤْمنِينَ وَالْمُؤْمنَات ، فَقَالاَ : ادْعُ لنا ! فَدَعَا لَهُمَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمؤْمنَات ، فَقَالَ له عمر : أُعطيك شيئًا من رزقى أو من عطائى تستعين به ، فقال : ثَوْبَاىَ جَدِيدَانِ ، وَنَعْلاَىَ مَخصُوفَتَانِ ، وَمَعِى أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ ، وَلِى فَضْلَةٌ عِنْدَ الْقَوْمِ ، فَمتَى أُفْنِى هَذَا؟ إِنَّهُ مَنْ أَمَّلَ جُمعَةً أَمَّلَ شَهْرًا ، وَمَنْ أَمَّلَ شَهْرًا أَمَّل سَنَةً ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الْقَوْمِ إِبِلَهُمْ ، ثُمَّ فَارَقَهُم فَلَم يرَهُ بَعْدَ ذَلكَ » .

كر (١) .

---

(١) هذا الأثر أورده المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل من ليسوا من الصحابة ، ج١٤ ص ١٢ ، ١٣ رقم ٣٧٨٣١ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عساكر) .

٢/ ٢٥٨٨ ـ « عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَد الحَضْرمِيٍّ قَالَ : انْتَهى الزُّهْدُ إِلَى ثَمَانِيَة نَفَرٍ مِنَ التَّابعينَ : عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله الْقَيْسى ، وَأُوَيْسٍ الْقَرنىِّ ، وَهَرِمِ بْنِ حَيَّانَ العَبْدىِّ ، والرَّبيعِ ابْنِ خَيْثَمٍ الثَّوْرِىِّ وَأَبِى مَسْلمَةَ الْخَوْلاَنِىّ ، وَالأَسْوَدِ بْنِ يزيدَ ، وَمَسْرُوق بْنِ الأَجْدَعِ وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ ، فَأَمَّا أُوَيْسٌ الْقَرنِىُّ فَإِنَّ أَهْلَهُ ظَنُّوا أَنَّهُ مجْنُونٌ فَبَنَوْا لَهُ بَيْتًا عَلَى بَابِ دَارِهِمْ ، فَكَانَ يَأْتِى عَلَيْه السَّنَةُ وَالسَّنَتَانِ لاَيَرَوْنَ لَهُ وَجْهًا ، وَكَانَ طَعَامُهُ فيمَا يُلْقطُ مِنَ النَّوَى ، فَإِذَا أَمْسَى بَاعَهُ لإِفْطَارِه ، وَإِنْ أَصَابَ حَشَفَةً (*) خبأها لإِفْطَارِه ، فَلَمَّا وُلِّىَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : يَأَيُّهَا النَّاسُ ! قُومُوا بالموسم ، فَقَال : أَلاَ اجْلسُوا إِلاَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فجلسُوا ، فَقال : ألا اجْلِسُوا إلاَّ من كان من أهل الكوفة ، فجلسوا ، فقال : ألا اجلسوا إلا من كان من مراد ، فجلسوا ، فقال : ألا اجلسوا) إلاَّ مَنْ كان منْ قرنٍ فَجَلَسُوا إِلاَّ رَجُلاً ـ وكَانَ عَمَّ أُوَيْسٍ ـ فقَالَ عُمَرُ لَهُ ، أَقرنىٌّ أَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : أَتَعْرِفُ أُوَيْسًا ـ قَالَ : وَمَا تَسْأَلُ عَنْ ذَلكَ يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ ؟ فوَالله مَا فينَا أَخَفُّ منه وَلاَ أَجَنُّ منْهُ وَلاَ أَهْوَجُ منْهُ ، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ : بِكَ لاَ بِهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَته مِثْلُ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ » .

كر (١) .

٢/ ٢٥٨٩ـ « عن عروة : أن عمر بن الخطاب كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ فِى الصَّلاَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ : باسْمِ الله خَيْرِ الأَسْمَاءِ ، التَحيَّاتُ الزَّاكيَاتُ ، والصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله ، الصَّالحينَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ : قَالَ عُمَرُ : ابْدَأُوا بِأَنْفُسِكُمْ بَعْدَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَسَلِّمُوا عَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحينَ » .

(*) (حشفة) الحَشَفُ : أردأ التمر . المختار ١٠٥.

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل من ليسوا من الصحابة ، ج ١٤ ص ١٣ ، ١٤رقم ٣٧٨٣٢ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عساكر) .

ق (١) .

٢/ ٢٥٩٠ - « عن عُمَـرَ : أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْـرِبَ فَمَسَّى بِهَـا أَوْ شَغَلَهُ بَعْضُ الأَمْـرِ حَتَّى طَلَعَ نَجْمَانِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَته تلْكَ أَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ » .

ابن المبارك فى الزهد (٢) .

٢/ ٢٥٩١ - « عن علقمـةَ بنِ عبـد الله قـال : أُتِىَ عُمر بن الخطـاب ببِرْذَوْن فقـال: مَا هَذَا ؟ فقـيلَ لَهُ : يَاأَمِيرَ الْمـؤْمنينَ هَذه دَابَّةٌ لَهَا وِطَاءٌ ولَهَا هَيْـئَةٌ ولَهَا جَـمَالٌ تَرْكَبُـهُ الْعَجَمُ ، فَقَالَ فَرَكِبَهُ ، فَلَمَّا سَارَهَزَّ مَنْكِبَيْه فقَالَ : قَبَّحَ الله هَذَا ، بِئْسَ الدَّابَّةُ هَذه ، فَنَزَلَ عَنْهُ » .

---

(١) هذا الأثر أورده المتـقى الهندى فى كنز العـمال كـتاب (الصـلاة) من قسم الأفـعال ، باب : التشـهـد ، ج ٨ ص١٥١ رقم ٢٢٣٤١ بلفظه . وعزاه إلى البيهقى .

والأثر أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الصلاة) باب : من استحب أو أباح التسمية قبل التحية ، ج٢ ص ١٤٢ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الله بن محمد بن إسحاق الخزاعى بمكة من أصل كتابه ، ثنا على بن عبد العزيز ، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، ثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة ، عن أبيه: أن عمـر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يعلم الناس التشـهد فى الصلاة وهو يخطب على منبـر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيقول : إذا تشهد أحـدكم فليقل : بسم الله خير الأسماء ، التحيات الزاكـيات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليكم أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمـدا عبده ورسوله . قال عمر - رضي الله عنه - : ابدأوا بأنفـسكم بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسلموا على عباد الله الصالحين .

رواه محمـد بن إسحق بن يسار ، عن الزهرى ، وهشام بن عروة عن عبـد الرحمن بن عبد القـارى ، عن عمر وذكر فيه التسمية وزاد وقدم وأخر وذلك يرد إن شاء الله تعالى .

(٢) هذا الأثر أورده المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : المواقيت : المغرب وما يتعلق به ، ج ٨ ص ٥١ رقم ٢١٨١٩ بلفظه . وعزاه إلى (ابن المبارك فى الزهد) .

والأثر أورده ابن المبـارك فى الزهد ، بـاب : هوان الدنيـا عـلى الله - عـز وجل - ص ١٨٧ رقـم ٥٢٩ بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية ، وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنـا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا حيوة بن شريح قال : حدثنا الحسن بن ثوبان الـهمدانى : أن محمد بن عبد الرحمن بن أبى مسلم الأزدى أخبـره عن جده أبى مسلم أنه صلى مع عـمر بن الخطاب - أو حدثه من صلى مع عـمر بن الخطاب - المغرب فمسَّى بها أو شغله بعض الأمر حتى طلع نجمان ، فلما فرغ من صلاته تلك أعتق رقبتين .

ابن المبَارك (١) .

٢/ ٢٥٩٢ ـ « عن ثابت : أن عُمرَ اسْتَسْقَى فَأُتِىَ بإِنَاء منْ عَسَل ، فَوَضَعهُ عَلَى كفِّه فَجعَلَ يقُولُ : أَشْربُهَا فَتَذْهَبُ حلاَوَتُهَا وتَبْقى نقمتها ؟ ! قَالَهَا ثَلاَثًا ، ثُمَّ دفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ منَ الْقَوْمِ فَشَربَهُ » .

ابن المبارك (٢) .

٢/ ٢٥٩٣ ـ « عن مالك بن أوس : أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب أَخَذَ أَرْبَعَمائَة دينَار فَجعَلَهَا فِي صُرَّة ، ثُمَّ قَالَ للْغُلاَم ، اذْهَبْ بهَا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجرَّاحِ ، ثُمَّ تَلَهَّ في الْبَيْت حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ ، فَذَهَبَ بهَا الْغُلاَمُ إِلَيْه فقَالَ : يَقُولُ لَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمنينَ : اجْعَلْ هَذه فِي بَعْضِ حَوَائجكَ ، فَقَالَ : وَصَلَهُ الله ورَحمَهُ ، ثُمَّ قَالَ : تَعَالَىْ يَا جَارِيَةُ ! اذْهَبِي بهَذه السبعة إِلَى فُلاَن ، وَبهَذه الْخَمْسَةَ إِلَى فُلاَن حَتَّى أَنْفَدَهَا فَرجَعَ الْغُلاَمُ إِلَى عُمَر فَأَخْبَرَهُ ، فَوجَدَهُ قَدْ أَعَدَّ مثْلَهَا لمُعَاذ بنِ جَبَلٍ فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى مُعَاذ بْن جَبلٍ وتَلَهَّ فِي الْبَيْت سَاعَةً حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ ، فَذَهَبَ بهَا إِلَيْه فقَالَ : يَقُولُ لَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمنينَ : اجْعَلْ هَذه فِي بَعْضِ حَاجَتكَ ، فقال : وَصَلَهُ الله وَرَحمَهُ ! تَعَالَىْ يَا جَارِيَةُ ، اذْهَبِي إِلَى فُلاَن بكَذَا ، أَوْ إِلَى بَيْت فُلاَن بكَذَا ، فَاطَّلَعَت امْرَأَةُ مُعَاذ وَنَحْنُ وَالله مَسَاكِينُ ! فَأَعْطنَا ، ولَمْ يَبْقَ فِي الْخرْقَة إِلاَّ دينَاران فَمَدَّهمَا بهمَا ، فَرَجع الْغُلاَمُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ ، فَسُرَّ بذَلكَ عُمَرُ ، وَقَالَ : إِنَّهُم إِخْوَةٌ بَعْضُهُم منْ بَعْضٍ» .

---

(١) هذا الأثر أورده المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الصحبة) باب : حقوق الراكب والمركوب : ج ٩ ص ١٨٩ رقم ٢٥٦٢٧ بلفظه . وعزاه إلى (ابن المبارك) .

(٢) هذا الأثر أورده المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل الفاروق عمر ـ ﷺ ـ : زهده ـ ج ١٢ ص ٦٣٢ رقم ٣٥٩٥٠ بلفظ : عن ثابت : أن عمر استسقى فأتى بإناء من عسل ، فوضعه على كفه فجعل يقول : أشربها فتذهب حلاوتها وتبقى نقمتها ؟ ! قالها ثلاثا ، ثم دفعه إلى رجل من القوم فشربه .وعزاه إلى (ابن المبارك) .

والأثر فى كتاب (الزهد لابن المبارك) ص ٢١٩ رقم ٦١٨ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية ، وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت أن عمر استسقى فأتى بإناء عسل ، فوضعه على كفه ، فجعل يقول : أشربها فتذهب حلاوتها وتبقى نقمتها ؟ ! قالها ثلاثا ، ثم دفعه إلى رجل من القوم فشربه .

ابن المبارك [1] .

٢/ ٢٥٩٤ ـ « عن صفوانَ بن سليمٍ قال : جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ » .

عب [2] .

٢/ ٢٥٩٥ ـ « عن إبراهيم : أنَّ عمرَ وابن مسعودٍ كَانَا يُصَلِّيَانِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا » .

عب [3] .

٢/ ٢٥٩٦ ـ « عن القاسم بنِ محمدٍ أنَّ عُمَرَ : كَانَ يُوتِرُ بِالأَرْضِ » .

عب ، ش [4] .

---

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة : أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ رقم ٣٦٧٦٢ بلفظه . وعزاه (لابن المبارك) .

وأخرجه ابن المبارك فى كتاب (الزهد) باب : هوان الدنيا على الله ـ عز وجل ـ ص ١٧٨ رقم ٥١١ بلفظ: أخبركم أبو عمر بن حيوية ، وأبو بكر الوراق قال : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا محمد بن مطرف قال : حدثنا أبو حازم ، عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ، عن مالك الدار: أن عمر بن الخطاب أخذ أربعمائة دينار فجعلها فى صرة ... وذكر الأثر .

(٢) ورد هذا الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٥٥٦ رقم ٤٤٤٠ عن عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن صفوان بن سليم قال : « جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر فى يوم مطير » .

والأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : الجمع ، ج ٢ ص ٢٤٧ رقم ٢٢٧٦٦ بلفظه . وعزاه (إلى عبد الرزاق) .

(٣) ورد هذا الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (النافلة فى السفر) ج ٢ ص ٥٥٩ رقم ٤٤٥٤ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن حماد عن إبراهيم : « أن عمر وابن مسعود كانا يصليان فى السفر قبل المكتوبة وبعدها » قال عبد الرزاق : ورأيت أنا الثورى يفعله .

والأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : سنن صلاة المسافر ، ج ٨ ص ٢٥١ رقم ٢٢٧٩١ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

(٤) ورد هذا الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (الوتر على الدابة) ج ٢ ص ٥٧٩ رقم ٤٥٣٩ عن عبد الرزاق، عن الثورى ، عن عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد : « أن عمر كان يوتر بالأرض » .

والأثر أخرجه ابن أبى تشيبة فى مصنفه كتاب (الصلوات) باب : من كره الوتر على الراحلة ، =

٢/٢٥٩٧ ـ « عن جابر قال : لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُو يَقُولُ : لاَ تُعْجِلُوا هَذَا الرَّجُلَ ، فَإِنْ أَعِشْ رَأَيْتُ فِيهِ الرَّأْىَ ، وَإِنْ أَمُتْ فَهُوَ إِلَيْكُمْ ، قَالوا : يَاأَمِيرَ المؤْمِنِينَ : إِنَّهُ وَاللهِ قَدْ قُتِلَ وَقُطِعَ ، قالَ : إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ !! ثُمَّ قَالَ : وَيْحَكُمْ مَنْ هُوَ؟ قَالُوا : أَبُو لُؤْلُؤَةَ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلى ابْنِه عَبْدِ الله فَقَالَ : أَىْ بُنَىَّ ! أَىَّ وَالِدٍ كُنْتُ لَكَ؟ قَالَ : خَيْرُ والد ، قَالَ : فَأُقْسِمُ عَلَيْكَ لَمَا احْتَمَلْتَنِى حَتَّى يَلْصَقَ خَدِّى بالأَرْضِ حَتَّى أَمُوتَ كَمَا يَمُوتُ العَبْدُ ، فَقَال عَبْد الله : وَالله إِنَّ ذَلِكَ لَيَشْتَدُّ عَلَىَّ يَا أَبَتَاهُ ! ثُم قَالَ : قُمْ فَلاَ تُرَاجِعْنِى ، فَقَام فَاحْتَمَلَهُ حَتَّى أَلصَقَ خَدَّهُ بِالأَرْضِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَبْدَ الله ! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّ الله وَحَقِّ عُمَرَ إِذَا مِتُّ فَدَفَنْتَنِى فَلاَ تَغْسِلْ رَأْسَكَ حَتَّى تَبِيعَ مِنْ رِبَاعِ آلِ عُمَرَ ثَمَانِينَ أَلْفًا فَتَضَعَهَا فِى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلمِينَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ ـ وكَانَ عِنْدَ رَأسه ـ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ ! وَمَا قَدْرُ هَذِه الثَّمَانِينَ أَلْفًا ؟ فَقَدْ أَضْرَرْتَ بِعِيَالِكَ ، أَوْ بِآلِ عُمَرَ ، قَالَ : إِلَيْكَ عَنِّى يَا بْنَ عَوْفٍ ! فَنَظَرَ إِلَى عَبْدِ الله فَقَالَ : يا بُنَىَّ ! وَاثْنَيْنِ وَثَلاَثِينَ أَلْفًا أَنْفَقْتُهَا فِى اثْنَتَىْ عَشْرَةَ حَجَّةً حَجَجْتُهَا فِى وِلاَيَتِى وَنَوائِبَ كَانَتْ (تنوبنى) فى الرُّسُلِ (تأتينى) مِنْ قِبَلِ الأَمْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوفٍ : يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ ! أَبْشِرْ وَأَحْسِنِ الظَّنَّ بالله ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا مِنَ المهَاجِرِينَ (والأنصار) إلا وَقَدْ أَخَذَ مِثْلَ الَّذِى أَخَذْتَ مِنَ الفَىْءِ الَّذِى جَعَلَهُ الله لَنَا ، وَقَد قُبِضَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ ، وَقَدْ كَانَتْ لَكَ مَعَهُ سَوَابِقُ فَقَالَ : يَا بْنَ عَوفٍ ! وَدَّ عُمَرُ أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلَ فِيهَا ، إِنِّى أَوَدُّ أَنْ أَلْقَى الله فَلاَ يُطَالِبُونى بِقَلِيلٍ وَلاَ كَثِيرٍ » .

= ج ٢ ص ٣٠٣ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن ابن عون قال : سألت القاسم عن رجل يوتر على راحلته ، وقال: زعموا أن عمر كان يوتر بالأرض . وقال : حدثنا معتمر ، عن حميد ، عن بكر : أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر بالأرض .

وأخرج المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : الوتر ، ج ٨ ص ٦١ رقم ٢١٨٧٣ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة) .

العدنى [1] .

٢/ ٢٥٩٨ ـ « عن عمر قال : وَدِدْتُ أَنِّى شَعْرَةٌ فِى صَدْرِ أَبِى بَكْرٍ » .

مسدد [2] .

٢/ ٢٥٩٩ ـ « عن عمر قال : خَيْرُ (هَذِه) الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا بَعْدَ مَقَامِى هَذَا فَهُوَ مُفْتَرٍ ، وَعَلَيْه مَا عَلَى الْمُفْتَرِى » .

اللالكائى [3] .

٢/ ٢٦٠٠ ـ « عن أبى بَلْجٍ عَلِىِّ بنِ عُبَيدِ الله قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب قَاعدٌ عَلَى المِنْبَرِ يوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ قَالَ بِأَعْلَى صَوْته : يَا سَارِيةُ الْجَبَلَ ! يَا سَارِيَةَ الْجَبَلَ ، ثُمَّ أَخَذَ فِى خُطبَته ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ منْهُ ، فَلَمَّا نَزَلَ وَصَلَّى قيلَ : يا أميرَ الْمُؤْمنينَ ! قَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا مَا كُنَّا نَعْرِفُهُ ؟ قَالَ : وَمَاذَاكَ ؟ قيلَ : قُلْتَ كَذَا وَكَذَا ـ وَذَكَرُوا مَا نَادَى بِهِ فَقَالَ : مَا كَانَ شَىْءٌ مِنْ هَذَا ، قَالُوا : بَلَى وَالله ، لَقَدْ كَانَ ذَلكَ ، قَالَ : فَأَثْبِتُوا مِنْ هَذَا الْيَوْمِ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ ثُم أَبْصِرُوا ، وَكَان يَبْعثُ سَارِيَةَ فِى بَعْثِ الْعِرَاقِ ، فَطَفَّ الْعَدُوُّ فَحِيزَ إِلَى الْجَبَلِ (وقَالَ سَارِيَةُ لَمَّا انْصرَف : بينا نَحْنُ نُقَاتِلُ الْعَدُوَّ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتًا لاَ نَدْرِى مَا هُوَ : يَا سَارِيَةُ الْجَبَل) ثلاثا ، فَدَفَعَ الله عنَّا بِهِ ، فَنَظَرُوا فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ فإِذَا هُوَ الْيَوْمُ الَّذِى قَالَ عُمَرُ فِيهِ مَا قَالَ » .

---

(١) ما بين القوسين كان بياضا بالأصل أثبتناه من الكنز .

والأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق عمر : وفاته ، ج ١٢ ص٦٩٥، ٦٩٦ رقم ٣٦٠٧٧ بلفظه . وعزاه إلى (العدنى) .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضل الصديق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص٤٩٦ رقم ٣٥٢٦٢ ص ٢٥٦٢٦ بلفظه وعزاه إلى (مسدد) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

والأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : الصديق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٤٩٦ رقم٣٥٦٢٧ بلفظه . وعزاه إلى (اللالكائى) .

اللالكائى (١) .

٢/ ٢٦٠١ ـ « عن أبى رَافِعٍ قَالَ : كَانَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وكَانَ يَصْنَعُ الرَّحى ، وكَانَ المغيرةُ يَسْتَغِلُّهُ كُلَّ يومٍ أَرْبَعَةَ دراهم ، فَلَقِى أَبُو لُؤْلُؤَةَ عُمَرَ ، فقال يا أَمِيرَ المؤمنينَ ! إنَّ المغيرةَ قد أَثْقَلَ عَلَيَّ غَلَّتِى فكَلِّمْهُ يُخَفِّفْ عنِّى ، فقَالَ لَهُ عُمَرُ : اتَّقِ الله وأَحْسِنْ إِلَى مَوْلاَكَ ، ومن نِيَّةِ عمرَ أَنْ يَلْقَى الْمُغيرةَ فيُكَلِّمَهُ فيُخَفِّفَ عَنْهُ ، فَغَضِبَ الْعَبْدُ وقَالَ : وَسِعَ النَّاسَ كُلَّهُم عَدْلُهُ غيرى ، فَأَضْمَرَ عَلَى قَتْله ، فَاصْطَنَعَ خنجرًا له رأسان وَشَحَذَهُ وَسَمَّهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ الهُرْمُزَانَ فقَالَ : كَيْفَ تَرَى هذَا ؟ قَالَ : أَرَى أنَّكَ أن لاَ تَضْرِبَ به أَحدًا إلاَّ قَتَلْتَهُ ، فَتَحَيَّنَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ ، فجاءَ في صَلاَةِ الْغَدَاةِ حَتَّى قَامَ وراءَ عُمَرَ وكَانَ عُمَرُ إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ يَتَكَلَّمُ فيقولُ : أَقِيموا صُفُوفَكُمْ ، فَذَهَبَ يَقُولُ كمَا كَانَ يَقُولُ ، فَلَمَّا كَبَّرَ وَجَأَهُ أَبو لُؤْلُؤَةَ ، وَجْأَةً فى كتفه ، ووَجَأَهُ فِي خَاصِرَتِه ، فَسَقَطَ عُمَرُ ، وطَعَنَ بِخَنْجَرِه ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَهَلَكَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ وفَرَّقَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ ، وحُمِلَ عُمَرُ فذُهب به إِلَى مَنْزِله وهَاجَ النَّاسُ حَتَى كادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ ، فَنَادى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْف : يَأَيُّهَا النَّاسُ ! الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ ! فَفَزِعُوا إِلَى الصَّلاَةِ فَتَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْف فصلَّى بهم بأَقْصَرِ سُورَتَيْنِ فِي الْقُرآنِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ ، تَوَجَّهُوا إِلَى عُمَرَ ، فَدَعَا بِشَرَابٍ لِيَنْظُرَ مَا قَدْرُ جُرْحه فَأُتِيَ بنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ فَلَمْ يُدْرَ أَنَبِيذٌ هُوَ أَوْ دَمٌ فَدُعِىَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِه ، فَقَالُوا : لاَبَأْسَ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فقَالَ : إِنْ يَكُنِ الْقَتْلُ بَأْسًا فَقَدْ قُتِلْتُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ يقُولُونَ : جَزَاكَ الله خَيرًا يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! كُنْتَ وكُنْتَ ! ثم يَنْصَرِفُونَ وَيَجِيءُ قَوْمٌ آخَرُونَ فَيُثْنُونَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا والله عَلَى ، ما تَقُولُونَ ، وَدِدْتُ

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (فضائل الفاروق عمر) ج ١٢ ص ٥٧٣ رقم ٣٥٧٩١ بلفظه وعزوه . وما بين القوسين أثبتناه من الكنز .

ومعنى [فَطَفَّ] طف الشيء ، يطفُّ ، وأَطَفَّ ، طَفًا واستَطَفَّ : دنَا وتَهيًا وأمكن ، وقيل : أشرف وبدا ليؤخذ، والمعنيان متجاوران ؛ تقول العرب : خذ ما طف لك وأطفَّ واستطف ، أى : ما أشرف لك ، وقيل : ما ارتفع لك وأمكن وقيل : مادنا وقرب ، وطف الحائط طفًا . اهـ : لسان العرب ٩ / ٢٢١ ، ٢٢٣ .

أَنِّى خَرَجْتُ مِنْهَا كَفَافًا لاَلِىَ وَلاَ عَلَىَّ وَأَنَّ صُحْبَةَ رَسُول الله - ﷺ - سَلِمَتْ لِى ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لاَ وَالله لاَ يَخْرُجُ مِنْهَا كَفَافًا ! لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ الله - ﷺ - (فصحبته خير ما صحبه صاحب ، كنت له ، وكنت له ، وكنت له حتى قبض رسول الله - ﷺ - وَهُوَ عنك راضٍ ، ثم صحبْتَ خليفة رسول الله - ﷺ - ثُمَّ وُلِّيتَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ فَوُلِّيتَهَا بِخَيْرِ مَا وَلِيتَهَا أَنْتَ كُنْتَ تَفعَلُ وَكُنْتَ تَفْعَلُ ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَرِيحُ إِلَى كَلاَمِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : كَرِّرْ عَلَىَّ حَدِيثَكَ ، فَكَرَّرَ عَلَيْه ، فَقَال عُمَرُ : أَمَا وَالله عَلَى مَا تَقُولُ ؟ لَوْ أَنَّ طُلوعَ الأَرْضِ ذَهَبًا لافْتَدَيْتُ بِهِ الْيَوْمَ مِنْ هَوْلِ الْمَطْلَعِ ! قَدْ جَعَلْتُها شُورَى فِى سِتَّة : عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله ، والزُّبَيْرِ بنِ الْعَوَّامِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، وَجَعَلَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ مَعَهُمْ مُشِيرًا وَلَيْسَ هُوَ مِنهُمْ وَأَجَّلَهُمْ ثَلاثًا وَأَمَرَ صُهَيْبًا أَنْ يُصَلِّى بِالنَّاسِ » .

(عب) حب ، ك ، ق (١) .

٢/ ٢٦٠٢ - « عن قَيْسِ بنِ أَبِى حَازِمٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَبِيَدِه عَسِيبُ نَخْلٍ وَهُوَ يَقُولُ : اسْمَعُوا لِخَلِيفَةِ رَسُولِ الله - ﷺ - » .

ش (٢) .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

والأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق عمر : وفاته ، ج ١٢ ص٦٩٦-٦٩٨ رقم ٣٦٠٧٨ بلفظه وعزوه .

والأثر أخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب (معرفة الصحابة) باب : مقتل عمر - ؓ - يقال عنه على الاختصار، ج ٣ ص ٩١ بلفظ : حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفى ، وأبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه قالا : ثنا الحسن بن على شبيب المعمرى ، ثنا محمد بن عيين بن حساب ثنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أبى رافع قال : كان أبو لؤلوة ... الأثر ذكره باختصار . وسكت عنه الحاكم ، ولم يعقب عليه الذهبى بشئ.

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الخلافة) باب : خلافة أبى بكر الصديق ، ج ٥ ص ٦٥٨ رقم ١٤١٥٧ مسند عمر ، بلفظ : عن قيس بن أبى حازم قال : رأيت عمر بن الخطاب وبيده عسيبُ نخل وهو يقول : « اسمعوا لخليفة رسول الله - ﷺ - » وعزاه (لابن أبى شيبة) . =

٢/ ٢٦٠٣ ـ « عن رجل قال : كُنْتُ بِالمدينَة فِي مَجْلسٍ فيه عُمَرُ بنُ الْخَطَّاب ، فَقَالَ لِبَعْضِ جُلَسَائه : كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَصِفُ الإِسْلاَمَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : إِنَّ الإِسْلاَم بَدأَ جَذَعًا ثُمَّ ثَنِيًا ، ثُم رَبَاعِيًا ، ثُمَّ سُدُيْسِيًا ثُمَّ بَازِلاً ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا بَعْدَ البُزُولِ إِلاَّ النُّقْصَانُ ؟! » .

حم ، ع [(١)] .

٢/ ٢٦٠٤ـ « عن الزهري قال : أَعْتَقَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ كُلَّ مُسْلِمٍ منْ رَقِيقِ بيت الْمَالِ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّكُمْ تَخْدُمُونَ الْخَليفَةَ بَعْدِي ثَلاَثَ سِنِينَ ، وَشَرَطَ لَهُمْ أَنَّهُ يَصْحَبُكُمْ بِمِثْلِ مَا كُنْتُ أَصْحَبُكُمْ بِهِ ، فَابْتَاعَ الخِيَارُ خِدْمَتَه منْ عُثْمَانَ الثَّلاَثَ سِنِين بِغُلاَمِه (أبي فروة) » .

= والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (المغازى) باب : ما جاء فى خلافة عمر بن الخطاب ، ج ١٤ ص٥٧٣ رقم ١٨٩٠٣ بلفظ : حدثنا وكيع عن إسماعيل ، عن قيس بن أبى حازم قال: رأيت عمر بن الخطاب وبيده عسيب نخل وهو يجلس الناس ويقول : « اسمعوا لقول خليفة رسول الله ـ ﷺ ـ » قال : فجاء مولى لأبى بكر ـ يقال له شد يد ـ بصحيفة ، فقرأها على الناس فقال : يقول أبو بكر : « اسمعوا وأطيعوا لمن فى هذه الصحيفة ، فو الله ما ألوتكم » قال قيس : فرأيت عمر بن الخطاب بعد ذلك على المنبر .

(١) الأثر أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (حديث رجل ـ ﷺ ـ) ج ٣ ص ٤٦٣ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا عوف قال : حدثنى علقمة المزنى قال : حدثنى رجل قال : كنت فى مجلس فيه عمر بن الخطاب بالمدينة ، فقال لرجل من القوم : يا فلان : كيف سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ ينعت الإسلام ؟ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « إن الإسلام بدأ جذعا ثم ثنيا ثم رباعيًا ثم سديسيًا ثم بازلا » قال : فقال عمر بن الخطاب : فما بعد البزول إلا النقصان ؟ ! .

(البازل من الإبل) : الذى تم ثمانى سنين ودخل فى التاسعة ، وحينيذ يطلع نابه وتكمل قوته ، ثم يقال له بعد ذلك : بازل عام ، وبازل عامين .يقول أنا مستجمع الشباب مستكمل القوة ، ج ١ ص ١٢٥ النهاية لابن الأثير.

وقد سبق هذا الحديث فى السنن القولية بلفظ : « إن الإسلام بدأ جذعا ثم ثنيا ثم رباعيا ثم سديسيا ثم بازلا » برقم ٨٩٨ / ٥٣٨٤ وعزاه لأحمد ، عن رجل وقال فى التعليق : الحديث فى الصغير برقم ١٩٥٢ من حديث علقمة بن عبد الله المزنى ، قال : حدثنى رجل قال : كنت فى مجلس فيه عمر بالمدينة فقال لرجل من القوم : كيف سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ ينعت الإسلام ؟ قال : سمعته يقول ... فذكره .قال الهيثمى : وفيه راو لم يسم : وبقية رجاله ثقات .

عب [1] .

٢/ ٢٦٠٥ ـ « عن الثورى ، عن عاصم ، عن الشعبى ، قال : عُمَرُ أَوَّلُ جَدٍّ وُرِثَ فى الإسلامِ » .

(عب) [2] .

٢/ ٢٦٠٦ ـ « عن مروان : أَنَّ عُمَرَ حِينَ طُعِنَ قال : إِنِّى كُنْتُ قَضَيْتُ فِى الْجَدِّ قَضَايَا ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِهِ فَافْعَلُوا ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : إِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ فَإِنَّ رَأْيَكَ رُشْدٌ ، وَإِنْ نَتَّبِعْ رَأْىَ الشَّيْخِ قَبْلَكَ فَنِعْمَ ذُو الرَّأْىِ كَانَ » .

عب ، ق [3] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .
والأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : الفاروق : صبره ـ ﷺ ـ ج ١٢ ص٦٧٣ رقم ٣٦٠٢٨ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .
والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (المدير) باب : العتق بشرط ، ج ٩ ص ١٦٧ رقم ١٦٧٧٩ بلفظه.
وقال محققه : ذكره ابن حزم من طريق ابن وهب ، عن عبد الله بن عمير ، عن أبى بكر ، عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : أعتق عمر ... فذكره ٩ / ١٨٥ .
(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .
والأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفرائض) باب : الجد ، ج ١١ ص ٦٢ رقم ٣٠٦٢٥ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .
والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الفرائض) باب : فرض الجد ، ج ١٠ ص ٢٦١ رقم ١٩٠٤١ بلفظه.
وقال محققه : أخرجه الدارمي من طريق حسن (وهو الحسن بن صالح) وعلي بن مسهر عن عاصم ، ص٣٩٠
(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفرائض) باب : الجد ، ج ١١ ص ٦٢ رقم ٣٠٦٢٦ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق والبيهقى) .
والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفة كتاب (الفرائض) باب : الجد ، ١٠ ص ٢٦٣ رقم ١٩٠٥١ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى هشام بن عروة أن عروة حدثه عن مروان أن عمر حين طعن استشارهم فى الجد ، فقال له عثمان : « إن نتبع رأيك فإن رأيك رشد ، وإن نتبع رأى الشيخ قبلك فنعم ذو الرأى كان » .
=

٢/ ٢٦٠٧ ـ « عن قتادة قال : دعا عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالب ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِت ، وَعَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ ـ ﷺ ـ فَسَأَلَهُمْ عَنِ الجدِّ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : لَهُ الثُّلُثُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَقَالَ زَيْدٌ : لَهُ الثُّلُثُ مَعَ الإخْوَةِ ، وَلَهُ السُّدُسُ مِنْ جَمِيعِ الْفَرِيضَةِ ، وَيُقَاسِمُ مَا كَانَتْ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ ، وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : هُو أَبٌ ليس لِلإخْوَةِ معه ميراثٌ ، وقد قال الله : ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ (*) وَبيْننَا وَبيْنَه آبَاءٌ ، فَأَخَذَ عُمَرُ بقول زيد » .

عب (١) .

٢/ ٢٦٠٨ ـ « أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِى قَالَ : إِنَّمَا هَذِهِ فَرَائِضُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَلَكِنَّ زَيْدًا أَثَارَهَا وَفَشَتْ عَنْهُ» .

عب (٢) .

= وقال محققه : أخرجه الدارمى من طريق وهيب عن هشام بن عروة ، ص ٣٩٠ .

والأثر أخرجه البيهقى فى السنن كتاب (الفرائض) باب : من لم يورث مع الجد ، ج ٦ ص ٢٤٦ بلفظ : وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب ، ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ، ثنا ابن أبى أويس ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن عقبة ، عن عمه موسى بن عقبة ، ثنا عروة بن الزبير : أن مروان بن الحكم حدثه :أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ حين طعن قال : إنى قد رأيت فى الجد رأيا ، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه . فقال عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ : « إن نتبع رأيك فإنه رشد ، وإن نتبع رأى الشيخ قبلك فنعم ذو الرأى كان » .

(*) الآية ٧٨ من سورة الحج.

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفرائض) باب : فرض الجد ،ج ١١ ص ٦٢ رقم٣٠٦٢٧ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الفرائض) باب : فرض الجد ، ج ١٠ ص ٢٦٦ رقم ١٩٠٥٩ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : دعا عمر بن الخطاب على بن أبى طالب ، وزيد ابن ثابت ، وعبد الله بن عباس ... وذكر الأثر .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) باب : الجد ،ج ١١ ص ٦٢ رقم ٣٠٦٢٨ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الفرائض) باب : فرض الجد ، ج ١٠ ص ٢٦٦ رقم ١٩٠٦٠ بلفظه.

وقال محققه : فى ص « فشات » والصواب « فشت » ثم وجدت فى الكنز كما حققت ٦/ ٢٥٧ .

٢/ ٢٦٠٩ ـ « عن معمر ، عن الزهرى قال : كَـانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُشْرِكُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالأَخِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْـرُهُمَا ، وَيَجْعَلُ لَهُ الثُّلُثَ مَعَ الأَخَـوَيْنِ ، وَمَا كَانَت الْمُـقَاسَمَةُ خَـيْرًا لَهُ قَاسَمَ ، وَلاَ يَنْقُصُ مِنَ السُّدُسِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، قَالَ : ثُمَّ أَثَارَهَا زَيْدٌ بَعْدَهُ وَفَشَتْ عَنْهُ ».

(عب) (١) .

٢/ ٢٦١٠ ـ « عن ابن شهاب قَالَ : أَوَّلُ مَنْ وَرَّثَ الْجَدَّتَيْنِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا » .

عب (٢) .

٢/ ٢٦١١ ـ « عن الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عُمَـرَ وَعَلِيًّا قَضَيَا فِي الْقَوْمِ يَمُوتُونَ جَـمِيعًا لاَ يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ ، أَنَّ بَعْضَهُمْ يَرِثُ بَعْضًا » .

عب (٣) .

---

(١) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز .

والأثر أخـرجه المتـقى الهندى فى كنز العمـال كتـاب (الفرائض) باب : الجـد ، ج ١١ ص ٦٣ رقم٣٠٦٢٩ بلفظه ، وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أخرجه عبـد الرزاق فى مصنفه كتاب (الفرائض) بـاب : فريضة الجد ، ج ١٠ ص ٢٦٦ رقم ١٩٠٦١ بلفظه .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الـهندى فى كنز العمال كتاب (الفرائض من قـسم الأفعال) باب : الجد ، ج ١١ ص ٦٣ رقم ٣٠٦٣٠ بلفظه . وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الفرائض) باب : فرض الجدات ، ج ١٠ ص ٢٧٨ رقم١٩٠٩٨ بلفظ : أخبـرنا عبد الرزاق ، عن ابن جـريج عن ابن شهـاب قال : « أول من ورث الجدتين عـمر بن الخطاب فجمع بينهما » .

(٣) الأثر أخـرجه المتـقى الهندى فى كـنز العمـال كـتاب (الفـرائض) ج ١١ ص ٣١ رقم ٣٠٥٠١. وعـزاه إلى (عبدالرزاق) .

والأثر أخـرجه عبد الرزاق فى مـصنفـه كتـاب (الفرائض) باب : الفـرض ، ج ١٠ ص ٢٩٤ رقم ١٩١٥٠ بلفظ: أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن جابر بن يزيد الجعفى ، عن الشعبى : أن عمر وعليًا قضيا ... الأثر بلفظه .

٢/ ٢٦١٢ - « عن الشعبى : أَنَّ عُمَرَ ورَّثَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ تِلادِ أَمْوَالِهِمْ، وَلاَ يُوَرِّثُهُمْ مِمَّا يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ شَيْئًا » .

عب (١) .

٢/ ٢٦١٣ - « عن ابن أبى ليلى : أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًا قَالاَ فى قَوْمٍ غَرِقُوا جَمِيعًا لا يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ : كَأَنَّهُمْ كَانُوا إِخْوَةً ثَلاَثَةً مَاتُوا جَمِيعًا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، وَأُمُّهُمْ حيَّة ، يرث هذا أمه وأخوه ويرثُ هَذَا أُمهُ وأخوه ، فَيَكُونُ للأُمِّ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ سُدُسُ مَا تَرَكَ وَللإِخْوَةِ مَا بَقِيَ ، كُلُّهُمْ كَذَلِكَ ، ثُمَّ تَعُودُ الأمُّ فَتَردُّ سِوَى السُّدُسِ الَّذِى ورثت أَوَّلَ مَرَّةٍ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ مِمَّا وَرِثَ مِنْ أَخِيه الثُّلُث » .

عب (٢) .

٢/ ٢٦١٤ - « عن إبراهيمَ قَالَ : قَالَ عمرُ بنُ الخطاب كلُّ نَسَبٍ تُوصِّلَ عليه فى الإسْلاَمِ فهو وارِثٌ مُوَرَّثٌ » .

عب (٣) .

---

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ،ج ١١ ص ٣١ رقم٣٠٥٠٢ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .
وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الفرائض) باب : الفرض ، ج ١٠ ص ٢٩٥ رقم ١٩١٥١ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن جابر عن الشعبى : أن عمر ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم ، لا يورثهم مما يرث بعضهم من بعض شيئا .
وقال محققه : أخرجه سعيد من حديث النخعى عم عمر (الورقة ١٤).
(تلاد) : ـ مع تالد ، وهو المال القديم الذى ولد عندك ، وهو نقيض الطارف .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٣١ رقم ٣٠٥٠٣ بلفظه .وعزاه إلى (عبد الرزاق) .
والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب (الفرائض) باب : الفرض ، ج ١٠ ص ٢٩٥ رقم ١٩١٥٣ بلفظه .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، ج ١١ ص ٣١ ، ٣٢ حديث رقم ٣٠٥٠٤ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) رواه بلفظه وعزاه إلى (عبد الرزاق) . =

٢/ ٢٦١٥ ـ « عن عمرو بن شعيب قال : قضى عُمرُ بنُ الخطابِ أَنَّهُ من كانَ حَلِيفًا أو عديدًا فى قومٍ قد عَقَلُوا عَنْهُ ونَصَرُوه ، فَمِيرَاثُهُ لَهُمْ إذا لم يكُنْ له وارثٌ يُعْلَمُ » .

عب [(١)] .

٢/ ٢٦١٦ ـ « عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرو بن سليم الغسانى أوصى وهو ابن عشر أوثِنْتَىْ عشرةَ بِبئْرٍ له قومت ثلاثين ألفًا ، فأجاز عمر بن الخطابِ وَصِيَّتَهُ » .

عب [(٢)] .

= والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٣٠١ حديث رقم ١٩١٨٠ كتاب (الفرائض) باب : الحميل ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب : كل نسب تُوُصِّلَ إليه فى الإسلام فهو وارث موروث .

وفى النهاية مادة « حَمَلَ » قال : وفى حديث على : « أنه كتب إلى شريح : الحميل لا يورث إلا ببينة » وهو الذى يحمل من بلاده صغيرا إلى بلاد الإسلام ،وقيل : هو المحمول النسب ، وذلك إن يقول الرجل لإنسان : هذا أخى أو ابنى ميراثه عن مواليه ، فلا يصدق إلاببينة .

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ١١ ص ٣٢ حديث رقم ٣٠٥٠٥ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) بلفظ : عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب أنه من كان حليفًا أو عديداً فى قوم قد عقلوا عنه ونصروه فميراثه لهم إن لم يكن له وارث يعلم .وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٣٠٧ حديث رقم ١٩٢٠٠ فى باب الحلفاء ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله ـ ﷺ ـ أنه من كان حليفا فى الجاهلية فهو على حلفه ، وله نصيبه من العقل والنصر ، يعقل عنه من حالف ، وميراثه لعصبته من كانوا،وقالوا : لا حلف فى الإسلام ، وتمسكوا بحلف الجاهلية فإن الله لم يزده فى الإسلام إلا شدَّةً ، قال عمرو : وقضى عمر بن الخطاب أنه من كان حليفا أو عديدا فى قومٍ قد عقلوا عنه ونصروه ،فيمرثه لهم إذا لم يكن وارث يعلم .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ١١ ص ٣٢ حديث رقم ٣٠٥٠٦ باب : (الفرائض من قسم الأفعال) بلفظ : عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن عمرو بن سليم الغسانى أوصى وهو ابن عشر أو ثنتى عشرة ببئر له قومت ثلاثين ألفا ، فأجاز عمر بن الخطاب وصيته . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٧٧ حديث رقم ١٦٣٠٩ (وصية الغلام) بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمر و بن حزم : أن عمرو بن سليم الغسانى أوصى وهو ابن عشر ، أو ثنتى عشرة ، ببئر له قومت بثلاثين ألفا ، فأجاز عمر بن الخطاب وصيته .

٢/ ٢٦١٧ـ « عن زيد بن وهب قال : كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية ، والنَّصْرَانِىَّ لا ينكح المسلمةَ ، ويتزوج المهاجر الأعرابية ، ولا يتزوج الأعْرَابىُّ المهاجرة ، لِيُخْرِجها من دار هجرتها ، ومَنْ وَهَبَ هِبَةً لذى رَحِمٍ جازَتْ هِبَتُهُ ومن وهب لغير ذى رحمٍ فلم يُثِبْهُ من هِبِته فهو أحقُّ بها » .

عب (١) .

٢/ ٢٦١٨ ـ « عن ابن عمر أن عمر قال : من أَعْطَى شَيْئًا ولم يُسْأَلْهُ فليس ثَوابٌ من هِبَتِه ، ومن سُئِلَ فأعطى فهو أَحَقُّ بِهِبَتِهِ حتى يُثَابَ » .

عب (٢) .

٢/ ٢٦١٩ ـ « عن سعد بن إبراهيم : أَنَّ عمر كان يكرهُ أن يُدَاوِىَ دَبَرُ دابته بالخمرِ» .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٤٨ حديث رقم ٤٥٨٤٦ (فى نكاح الكافر) بلفظ : عن زيد بن وهب قال : كتب عمربن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية ، والنصرانى لا ينكح المسلمة ، ويتزوج المهاجر الأعرابية ، ولايتزوج الأعرابى المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها ، ومن وهب هبة لذى رحم جازت هبته ، ومن وهب لغير ذى رحم فلم يشبه من هبته فهو أحق بها .وعزاه إلى (عبد الرزاق)(.

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ،ج ٩ ص ١٠٦ حديث رقم ١٦٥٢٤ باب : (الهبات) بلفظ : عبد الرزاق ، عن يزيد بن زياد ، عن زيد بن وهب قال : كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية والنصرانى لا ينكح المسلممة ويتزوج المهاجر الأعرابية ، ولا يتزوح الأعرابى المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها ، ومن وهب هبة لذى رحم جازت هبته ، ومن وهب لذى رحم فلم يثبه من هبته فهو أحق بها .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٦٤٧ حديث رقم ٤٦٢١٣ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) الأحكام ، بلفظ : عن ابن عمر قال : من أعطى شيئا ولم يسأله فليس ثواب منه هبته ، وإن سئل فأعطى فهو أحق بهبته حتى يثاب . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ١٠٧ حديث رقم ١٦٥٢٧ باب (الهبات) بلفقظ : عبد الرزاق ، عن الأسلمى قال : أخبرنى عبد الله بن أبى بكر عن أبيه ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن سالم بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : من أعطى شيئا ولم يسأل فليس له ثواب من هبته ، وإن سئل فأعطى فهو أحق بهبته حى يثاب منه حتى يرضى .

عب [1] .

٢/ ٢٦٢٠ ـ « عن محمد بن عبد الله الثقفى قال : كتب عمر بن الخطاب أَنَّ النِّساء يُعْطِينَ رَغْبَةً ورَهْبَةً ، فأيما امرأةٍ أعطت زوجها فشاءت أن ترجعَ رَجَعَتْ » .

عب [2] .

٢/ ٢٦٢١ ـ « عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ أو قال أبو بكر ، أو قال عمر ـ لرجل عاب على ابنه شيئا صنعه : « إنما ابنُك سَهْمٌ من كِنَانَتِكَ » .

حم [3] .

٢/ ٢٦٢٢ ـ « عن ابن شُبْرُمَةَ قال لرجل له نَصِيبٌ فى عَبْدٍ : لا تُفْسِدْ على أصحابك فتضمنَ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٠ ص ٩١ حديث رقم ٢٨٤٩١ (فى مكروه الأدوية) بلفظ : عن سعد بن إبراهيم: أن عمر كان يكره أن أداوى دبر دابته بالخمر .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٢٥١ حديث رقم ١٧١٠٥ باب : (التداوى بالخمر) بلفظ : عبد الرزق ، عن الثورى ، عن سعيد بن إبراهيم : أن عمر كان يكره أن يداوى دبر دابته بالخمر .
وفى النهاية مادة (دبر) قال : فى حديث ابن عباس « كانوا يقولون فى الجاهلية : « إذا برأ الدَّبَر وعَفَا الأَثَرُ » الدَّبَر ـ بالتحريك ـ الجرح الذى يكون فى ظَهْرِ البعير .يقال : دَبِرَ يدبر دَبَرًا ،وقيل : هذا أن يَقْرَح خُف البعير. النهاية ٢/ ٩٧ .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٦٤٩ حديث رقم ٤٦٢٢٤ كتاب (الهبة ـ الأحكام) رواه بلفظه ، وعزاه إلى (عبد الرزاق) .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ١١٥ حديث رقم ١٦٥٦٢ باب (هبة المرأة لزوجها) بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن سليمان الشيبانى عن محمد بن عبد الله الثقفى قال : كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين رغبة ورهبة ، فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٨٤ حديث رقم ٤٥٩٥١ (بر الأولاد) بلفظ : عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ أو قال أبو بكر ، أو قال عمر ـ لرجل عاب على ابنه شيئا صنعه: إنما ابنك سهم من كنانتك . وعزاه إلى (الإمام أحمد فى مسنده) .

عب (١) .

٢/ ٢٦٢٣ ـ « عن النخعي : أن رجلاً أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْد وله شركاءُ يتامى، فقال عمر بن الخطاب : انتظرهم حتى يبلُغُوا ، فإن أَحبُّوا أن يَعتِقُوا أَعْتَقُوا ، وإنْ أَحبُّوا أن يَضمنَ لهم ضَمِنَ» .

عب (٢) .

٢/ ٢٦٢٤ ـ « عن عمر بن الخطاب : أُتِيَ وهو بطريق الشام بطبخين فيهما نَبِيذٌ فَشَرِبَ من أحَدِهِمَا وعدَلَ عن الآخِرِ ، فأمرَ بالأُخْرى فرفعتْ ، فَجِيءَ بها من الغَدِ وقد اشتدَّ ما فيها بعض الشدَّةِ فذَاقه ثم قال : (بخ بخ !! اكسروا بالماء) » .

عب (٣) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (عتق المشرك) ج ١٠ ص ٣٤٨ حديث رقم ٢٩٧٥٢ بلفظ : عن ابن شبرمة قال لرجل له نصيب فى بعد : لا تفسد على أصحابك فتضمن . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ١٥٥ حديث رقم ١٦٧٢٩ (باب من أعتق شركان له فى عبد) بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن شبرمة : أن عمر بن الخطاب قال لرجل له نصيب فى عبد : لا تفسد على أصحابك فتضمن .

(٢) الأثر فى كنز العمال (عتق المشرك) ج ١٠ ص ٣٤٨ حديث رقم ٢٩٧٥٣ بلفظ : عن النخعى : أن رجلا أعتق شركا فى عبد وله شركاء يتامى ،فقال عمر بن الخطاب : انتظرهم حتى يبلغوا ، فإن أحبوا أن يعتقوا أعتقوا ، وإن أحبوا أن يضمن لهم ضمن . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق (من أعتق شركا له فى عبد) ج ٩ ص ١٥٥ حديث رقم ١٦٧٣٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبى حمزة عن النخعى : أن رجلا أعتق شركا له فى عبد وله شركاءُ يتامى ، فقال عمر ابن الخطاب : ينتظربهم حتى يبلغوا ، فإن أحبوا أن يعتقوا أعتقوا ، وإن أحبوا أن يضمن لهم ضمن .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٢٠٦ حديث رقم ١٦٩٤٨ باب (الظروق والأطعمة والأشربة) بلفظ: عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى : أن عمر بن الخطاب أُتى وهو بطريق الشام بطبخين فيهما نبيذ ، فشرب من إحداهما ،وعدل عن الأخرى ، قال : فأمر بالأخرى فرفعت ، فجىء بها من الغد وقد اشتد ما فيها بعض الشدة ، قال : فذاقه ثم قال : بخ بخ ! ! اكسروا بالماء .
والأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٥١٦ حديث رقم ١٣٧٧٨ فى (الأنبذة) . بلفظ مشابه . وعزاه إلى ابن حبان) .

٢/ ٢٦٢٥ ـ « عن ابن جريج : أخبرنى إسماعيلُ أنَّ رجلاً عَبَّ فى شَرَاب نُبِذَ لعمر ابن الخطاب بطريق المدينة فسكرَ ، فَتَرَكَهُ عُمَرُ حتى (أفاق فحده ثم أوجعه عمرُ بالماء فشرب منه ، قال : ونبذَ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب فى المزاد وهو عامل على مكة فاستأخر عمر حتى) عدا الشراب طوره ، فدعا به عمر فوجده شديدا فصنعه فى أجفانٍ، فأوجَعَهُ بالماء ثم شرب الماء وسقى الناس » .

عب [(١)] .

٢/ ٢٦٢٦ ـ « عن ابن المسيب قال : تَلَقَّتْ ثقيفٌ عمرَ بن الخطاب بشرابٍ ، فدعاهم به ، فلما قَرَّبَهُ إلى فمه كرهه ، ثم دعا بماءٍ فَكَسَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هكَذَا فاشْرَبُوهُ » .

عب ، ق [(٢)] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (فى ذيل الخمر) ج ٥ ص ٥١٧ رقم ١٣٧٧٩ بلفظ: عن ابن جريج ، أخبرنى إسماعيل أن رجلا عَبَّ فى شراب نبذ لعمر بن الخطاب بطريقه المدينة فسكر ، فتركه عمر حتى أفاق فحده ، ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه . قال : ونبذ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب فى المزاد وهو عامل له على مكة ، فاستأخر عمر حتى عدا الشراب طَوْرَهُ فدعا به عمر فوجده شديدًا فصنعه فى أجفان ، فأوجعه بالماء ثم شرب الماء وسقى الناس .وعزاه إلى(عبد الرزاق) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٢٢٤ حديث رقم ١٧٠١٥ باب (الحد فى نبيذ الأسقية ولا يشرب بعد ثلاث) بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا إسماعيل : أن رجلا عَبَّ فى شراب نبذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكر ، فتركه عمر حتى أفاق ، فحده ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه .قال : ونبذ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب فى المزاد وهو عامل مكة ، فاستأخر عمر حتى عدا الشراب طوره ، ثم عدا ، فدعا به عمر فوجده شديدا فصنعه فى الجفان فأوجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٥١٧ حديث رقم ١٣٧٨٠ (فى حكم المسكر) رواه بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق ،والبيهقى) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٢٦ حديث رقم ١٧٠٢٢ باب (الحد فى نبيذ الأسقية) بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد قال : سمعت ابن المسيب يقول تَلَقَّتْ ثقيف عمر بن الخطاب بشراب فدعاهم به ، فلما قربه إلى فمه فكرهه ، ثم دعا بماء فكسره ثم قال : هكذا فاشربوه .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨ ص ٣٠٥ كتاب (الأشربة والحد فيها) باب : ما جاء فى الكسر بالماء، بلفظ : وأما الأثر الذى أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، وأبو بكر بن الحارث الأصبهانى قالا : =

٢/ ٢٦٢٧ ـ « عن السَّائبِ بن يزيد : أنه حضرَ عُمَرَ بن الخطاب وهو يَجْلِدُ رَجُلاً وجدَ منه رِيحَ شرابٍ ، فَجَلَدَهُ الحدَّ تَامًّا » .

عب ، وابن وهب ، وابن جرير [١] .

٢/ ٢٦٢٨ ـ « عن إسماعيل بن أمية قال : كان عمرُ إذا وجدَ من رجلٍ ريحَ شَرَابٍ جَلَدَهُ جَلداتٍ إنِ كان مِمَّنْ يُدْمِنُ الشَّرَابَ ، وإن كانَ غَيْرَ مُدْمِنٍ تَرَكَهُ » .

عب [٢] .

٢/ ٢٦٢٩ ـ « عن يعلى بن أُمَيَّةَ قال : قُلْتُ لِعُمَرَ : إنَّا بأرضٍ فيها شَرَابٌ كثيرٌ فكيف نَجْلِدُهُ ؟ قال : إذا اسْتُقْرِىءَ أُمَّ الْقُرْآنِ فلم يقرأها ولم يعرف رِدَاءَهُ إذا أَلْقَيْتَهُ بين الأَرْدِيَةِ فَأَحِدُّوهُ » .

عب [٣] .

= أنبأ أبو الحسن على بن عمر الحافظ ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثناخلف بن هشام ، ثنا حماد ابن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : تلقت ثقيف عمر ـ ﷺ ـ بنبيذ فوجده شديدا ، فدعا بماء فصب عليه مرتين أو ثلاثا .

(١) الأثرفى كنز العمال ، ج ٥ ص ٤٧٥ حديث رقم ١٣٦٦٤ باب (حد الخمر) رواه بلفظه. وعزاه إلى (عبد الرزاق ، وابن وهب ،وابن جرير) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص٢٢٨ حديث رقم ١٧٠٢٩ (حد الخمر) باب : الريح ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثنى ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد : أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلا وجد منه ريح شراب ، فجلده الحد تاما .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٤٧٥ حديث رقم ٣٣٦٦٥ (باب حد الخمر) رواه بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٢٢٨ حديث رقم ١٧٠٣٠ (باب الحد فى الأنبذة) بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية قال : كان عمر بن الخطاب إذا وجد من رجل ريح شراب جلده جلدات إن كان ممن يُدمنُ الشراب ،وإن كان غير مدمن تركه .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٤٧٥ حديث رقم ١٣٦٦٦ (باب فى حد الخمر) رواه بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٢٢٩ حديث رقم ١٧٠٣١ (باب : الحد فى نبيذ الأسقية) بلفظ : =

٢/ ٢٦٣٠ ـ « عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : كُفُّوا عن ذكر على ابن أبى طالب ؛ فإنى سمعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : فى علىٍّ ثلاثُ خصالٍ لأن يكون لى واحدةٌ منهن أحبُّ إلىَّ مما طلعت عليه الشَّمْسُ : كنْتُ أنا وأبو بكر وأبو عبيدة بن الجراح ونَفرٌ من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ والنبى ـ ﷺ ـ متكىء على عَلِىٍّ بن أبى طالب حتى ضَرَبَ بِيَده على منكبه ثم قالَ : أَنْتَ يا علىُّ ! أول المؤمنين إيمانا ، وأولهم إسلاما ! ثم قال : أنْتَ مِنِّى بمنزلة هارون من موسى ، وكذب على من زعم أنه يحبنى ويبغضك » .

الحسن بن زيد فيما رواه الخلفاء ، والحاكم فى الكنى والشيرازى ، وابن النجار [1] .

٢/ ٢٦٣١ـ « عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب بعث معاذًا ساعيا على بنى كلاب يقسم فيئهم ، حتى لم يدع شيئًا ، حتى جَاءَ بِحِلْسِهِ الذى خرج به يحملُه على رقبته ، فقالت له امرأتُه : أين ما جئت به مما يأتى به العمال عراضة أهليهم ؟ فقال : كان معى ضاغطٌ ، فقالت : لو كنتَ أمينًا عند رسول الله ـ ﷺ ـ وأبى بكر ما بعث معك ضاغطا ، فقامت بذلك فى لسانها واشتكت عمر ، فبلغ ذلك عمر فدعا معاذا ، الضاغط : يريد ربه ـ عز وجل ـ » .

عب ، والمحاملى فى أماليه .

= عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل من ولد يعلى بن أمية أن يعلى بن أميه قال : قلت لعمر : إنا بأرض فيها شراب كثير ـ يعنى اليمن ـ فكيف نجلده ؟ قال : إذا استقرىء أم القرآن فلم يقرأها ، ولم يعرف رداءه إذا ألقيته بين الأردية فأحدوه .

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ١٣ ص ١٢٢ حديث رقم ٣٦٣٩٢ (فضائل على ـ ؓ ـ) بلفظ : عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : كفوا عن ذكر على بن أبى طالب ؛ فإنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : فى على ثلاث خصال لأن يكون لى واحدة منهن أحب إلى مما طلعت عليه الشمس ، كنت أنا وأبو بكر وأبو عبيدة بن الجراح ونفر من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ، والنبى ـ ﷺ ـ متكىءٌ على على بن أبى طالب حتى ضرب بيد ه على منكبه ثم قال : أنت يا على ! أول المؤمنين إيمانا وأولهم فيما أسلاما ! ثم قال : منى بمنزلة هارون من موسى ، وكذب على من زعم أنه يحبنى ويبغضك . وعزاه إلى (الحسن بن بدر فيها رواه الخلفاء ، والحاكم فى الكنى ، والشيرازى فى الألقاب ، وابن النجار) .

٢/ ٢٦٣٢ ـ « عن الحسن قال : كان عمرُ يذكرُ الرَّجُلَ من إخوانه فى الليلِ فيقُولُ : يَا طُولَهَا من ليلة ، فإذا صلى الْمَكْتُوبَةَ شَدَّ فإذا لقِيَهُ اعْتَنَقَهُ أو الْتَزَمَهُ » .

المحاملى (١) .

٢/ ٢٦٣٣ ـ « عن عائشةَ : أنَّ أعرابيا جاءَ وعمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة فقال : يا أمير المؤمنين : قَحَطَ السَّحَابُ ، وجاعَت الأعرابُ ، وخَدعَت (*) . الضِّبَاب ، فَقَالَ عُمَرُ : بَلَ أمطر السحابُ إن شاء الله ، وَشَبِعت الأعْرابُ ، وأغطت بِأَذْنَابها الضِّبَاب ، ما أحبُّ أن لى مائة إبل ،كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقَةِ قُحط الأعراب مِنَ الضِّبَابِ ، ثم الْتَفَتَ إلى أصحابه فقال : ما بَقِى مِنْ أَنْوَاءِ الرَّبِيع ؟ فقال العباسُ : بقيت « الْعِوَاءَ » يَا أَمِيرَ المؤمنين، فرفع عمر يديه ، ودعا المسلمون ، فلم يَزَلْ حَتَّى سَقَاهُمُ الله » .

ابن جرير ، والمحاملى (٢) .

٢/ ٢٦٣٤ ـ « عن أسلم قال : كانَ عمرُ بنُ الخطابِ إذَا ذُكِرَ النبىُّ ـ ﷺ ـ بَكَى ثم قال : كَان رسولُ الله ـ ﷺ ـ أَرْحَم النَّاس بالنَّاسِ وكان لليَتيم كالوالدِ ، وكانَ

---

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ٩ ص ١٧٤ حديث رقم ٢٥٥٧٢ : (فى آداب الصحبة) بلفظ : عن الحسن قال : كان عمر يذكر الرجل من إخوانه فى الليل فيقول : يا طولها ، فإذا صلى المكتوبة شدَّ فإذا لقيه اعتنقه أو التزمه. وعزاه إلى (المحاملى) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٤٣١ حديث رقم ٢٣٥٣٦ (صلاة الاستسقاء) بلفظ : عن عائشة : أن أعرابيا جاء وعمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة فقال : يا أمير المؤمنين قحط السحاب ، وجاعت الأعراب ، وخدعت الضباب ، فقال عمر : بل أمطر السحاب إن شاء الله تعالى ، وشبعت الأعراب ، وأغطت بأذنابها الضباب ، ما أحب إن لى مائة إبل كلها سود الحدقة قحط الأعراب من الضباب ، ثم التفت إلى أصحابه فقال : ما بقى من أنواع الربيع ؟ فقال العباس : بقيت العواء يا أمير المؤمنين ، فرفع عمريديه ودعا ، ودعا المسلمون ، فلم يزل حتى سقاهم الله تعالى .وعزاه إلى (ابن جرير ، والمحاملى) .

وفى النهاية مادة (خدع) قال : وفى حديث عمر « أن أعرابيا قال له : قَحَطَ السَّحابُ ، وخَدَعت الضِّباب ، وجاعت الأعراب » خدعت : أى استترب فى حجرتها ، لأنهم طلبوها ومالوا عليها للجدب الذى أصابهم ، والخَدْعُ : إخفاء الشىء وبه سُمِّى المَخْدَع ، وهو البيت الذى يكون فى البيت الكبرى ، وتضم ميمه وتفتح ، النهاية ٢ / ١٤.

للمرْأةِ كالزَّوجِ الكَريمِ ، وكانَ أَشْجَعَ النَّاسِ ، وأوْضَحُهم وَجْهًا ، وأَطْيَبَهم ريحًا ، وأَكْرَمَهُمْ حَسبًا ، لَمْ يَكنْ له مِثْلٌ فى الأوَّلِينَ والآخِرِينَ » .

أبو العباس الوليد بن أحمد الزوزنى فى كتاب « شجرة العقل » وفيه حبيب بن رُزَين، قال حم (كان يكذب ، وقال د : كان) يضع الحديث (١) .

٢/ ٢٦٣٥ ـ « عن ابنِ جُريجٍ قال : بَلَغَنِي أَنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ كانَ يَكْسُو الْبَيْتَ القَبَاطِيَّ (*) » .

الجَنَدى فى فضائل مكة (٢) .

---

(١) الحدث فى الكنز (فضائل متفرقة) ج ١٢ ص ٤١٩ رقم ٣٥٤٦٤ بلفظ : عن أسلم قال : كان عمر بن الخطاب إذا ذكر النبى ـ ﷺ ـ بكى قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ أرحمَ الناس بالناس ، وكان لليتيم كالوالد، وكان للمرأة كالزوج الكريم ، وكان أشجع الناس قلبا ،وأوضحهم وجها ، وأطيبهم ريحا ، وأكرمهم حسبا ،فلم يكن له مثل فى الأولين والآخرين . (وعزاه إلى أبى العباس الوليد بن أحمد الزوزنى فى كتاب شجرة العقل ، وفيه حبيب بن رزين قال حم : كان يكذب . وقال (د) : كان يضع الحديث .

قال الذهبى فى كتابه المغنى فى الضعفاء تحقيق نور الدين عتر المجلد الأول ص ١٤٦ رقم ١٢٨٧ : حبيب بن أبى حبيب زريق المدنى كاتب مالك قال أحمد : كان يكذب ، وقال أبو داود : (كان يضع الحديث).

المحقق : متروك كذَّبه أبو داود وجماعة ، من التاسعة ، وزريق اسم أبيه وفى التهذيب (رزيق) وهو تصحيف،وقيل : مرزوق .

وفى تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج ٢ ص ١٨١ رقم ٣٢٦ : حبيب بن أبى حبيب إبراهيم ،ويقال : مرزوق ، ويقال : رزيق الحنيفى أبو محمد المصرى كاتب مالك .... قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبى وذكر حبيبا الذى كان يقرأ على مالك فقال : ليس بثقة ....قال أبى : كان يكذب ، ولم يكن أبى يوثقه ولايرضاه ، وأثنى عليه شرًا وسوءًا .وقال ابن معين : كان حبيب يقرأ على مالك وكان يخطرف بالناس ...وقال أبودادو : كان من أكذب الناس ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، روى عن ابن أحنى الزهرى أحاديث موضوعة .وقال النسائى والأزدى : متروك الحديث وقال ابن حبان : كان يدخل على الشيوخ الثقات ما ليس من حديثم ، وقال: أحاديثه كلها موضوعة ...إلخ .

المعلق : (يخطرف) فى القاموس : خطرف ، أى : أسرع فى مشيته .

(*) (القباطى) : القُبطيَّة : ثياب من كتان ببعض رقاق ، كانت تنسج بمصر وهى منسوبة إلى القِبط على غير قياس ، جمع قُباطى قَبَاطى . اهـ : المعجم الوسيط ٢ / ٧١١.

(٢) الأثر فى الكنز ، باب (الكعبة) ج ١٤ ص ١٠٢ رقم ٣٨٠٦٢ بلفظ : عن ابن جريج قال : بلغنى أن عمر بن الخطاب كان يكسو البيتَ القباطيَّ (الجَنَدِى فى فضائل مكة) . =

٢/ ٢٦٣٦ ـ « عن أَبِى سعيد البَصرِىِّ قال : رَمَقْتُ عُمَر بنَ الخَطَّاب وهو يَطوفُ بالبَيْت ، وَهُو يَقولُ : لاَإِلَهَ إِلاَّ الله وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُو عَلَى كلِّ شَىءٍ قَدِيرٌ ، ربَّنا آتنَا فى الدنْيَا حَسَنَةً ، وفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وقِنا عَذَابَ النَّارِ » .

الجَنَدى (١) .

٢/ ٢٦٣٧ ـ « عَنْ زَيد بنِ وَهْب قَالَ : طَلَّقَ رَجُلٌ منْ أَهْلِ المدِينة امْرَأَتَهُ أَلفًا ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ فَقَالَ : أَطَلَقْتَهَا أَلْفًا ؟ قال : إِنَّما كُنْتُ أَلْعَبُ ، فَعَلاهُ بالدِّرة وقال : يَكْفِيكَ مِنْ ذَلكَ ثَلاَثٌ » .

عب ، وابن شاهين فى السنة ، ق (٢) .

= (الجَنَدى) بالتحريك : نسبة إلى الجَنَد : بلد باليمن ، وبينه وبين صنعاء ٥٨ فرسخا (والجَنَد) : البطن من القبائل ، نسب إلى الجند البطن والبلد كثير من أهل العلم ، والذى ألف فى فضائل مكة هو وأبو سعد المفضل ابن محمد الجَنَدى الشعبى ، روى عن الحسن بن على الحلوانى وغيره .وروى عنه أبو بكر المقرى .توفى فى حدود ٣٠٠ هـ .انظر : معجم البلدان لياقوت الحموى ، ج ٣ ص ١٤٧ ،١٤٩ ط / أولى الخانجى ،وهدية العارفين ٢ / ١٢٧٨ .

(١) الأثر فى الكنز كتاب (الحج) باب : أدعية الطواف ، ج ٥ ص ١٧٢ رقم ٢٥٠٢ بلفظ : عن أبى سعيد البصرى قال : رمقتُ عمر بن الخطاب وهو يطوف بالبيت وهو يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنةً وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .وعزاه إلى (الجندى) .

(الجَنَدَى) بالتحريك ، سبق التعريف به .

انظر التعليق على الأثر السابق .

(٢) الأثر فى الكنز كتاب (الطلاق وأحكامه) ج ٩ ص ٦٦٩ رقم ٢٧٩٠٦ بلفظ : عن زيد بن وهب قال : طلق رجل من أهل المدينة امرأته ألفا فلقيهُ عمر فقال : أطلقتها ألفا ؟ إنما كنتُ ألعبُ فعلاه بالدِّره وقال : إنما يكفيكَ من ذلك ثلاثٌ . وعزاه إلى (عب . وابن شاهين فى السنة . ق).

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : المطلق ثلاثا ، ج ٦ ص ٣٩٣ رقم ١١٣٤٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن سلمة بن كهيل قال : حدثنا زيد بن وهب قال : لقى رجل لعَّابا بالمدينة ، فقال : أطلقت امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : كم ؟ ألفا (*) قال : فرُفع إلى عمر قال : فطلقت امرأتك ؟ قال : إنما كنتُ ألعب ،فعلاه بالدرة وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث . =

(*) كذا فى (ص) والصواب عندى « قال : كم ؟ قال : ألفًا » .

٢/ ٢٦٣٨ ـ « عن ابن المُسَيَّب قال : غَرَّبَ عُمَرُ رَبِيعةَ بنَ أُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ رَجُلاً في الشَّرَابِ إلى خَيْبَرَ ، فَلَحِقَ بِهِرَقْل (*) فَتَنَصَّرَ قَالَ عُمَرُ : (**) (لا أغرب) بعده مسلما أبدًا » .

عب (١) .

٢/ ٢٦٣٩ ـ « عَنْ إِسمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ : أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ كَانَ إذَا وَجَدَ شَارِبًا فى رمَضَانَ نَفَاهُ مَعَ الحدِّ » .

= والحديث فى السنن البيهقى كتاب (الخلع والطلاق) باب : ما جاء فى إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات ، ج ٧ ص ٣٣٤ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أبوالعباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد ابن عبيد الله المنادى ، أخبرنا وهب بن جرير ، أخبرنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن زيد بن وهب أن بطالاً كان بالمدينة ، فطلق امرأته ألفا فرُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فقال : إنما كنت ألعب ، فعلاه بالدرة وقال : إن كان ليكفيك ثلاث .

وفى الجوهر النقى : هامش مص (بطالا) : يعنى ماجنًا مازحًا.

تصويب الأصل من الكنز ، ومصنف عبد الرزاق ، ومن سنن البيهقى الكبرى .

(*) هِرَقْلِ : ملك الروم ، على وزن خِندفَ ، ويقال أيضا : هِرْقِل على وزن دمشق ، الصحاح للجوهرى٥/ ٩٤ .

(**) ما بين القوسين زدناه من الكنز ، ومصنف عبد الرزاق ليتم اللفظ ويستقيم المعنى .

(١) الأثر فى (حد الخمر) من الكنز ،ج ٥ ص ٤٧٥ رقم ١٣٦٦٧ بلفظ : عن ابن المسيب قال : غرَّب عمر أبا بكر أمية بن خلف فى الشراب إلى خَيبرَ فلحق بهرَقْلَ فتنصر ،فقال عمر : لا أغرِّب بعده مسلما أبدًا . وعزاه إلى (عب) .

وجاء بعده فى ص ٤٧٦ رقم ١٣٦٦٩ بلفظ : عن ابن عمر أن أبا بكر بن أمية بن خلف غُرِّبَ فى الخمر إلى خيبرَ فلحق بهرقل ، قال : فتنصرَ فقال عمر : لا أغرِّب مسلما بعده أبدًا .وعزاه إل (عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب (الخمر) باب الريح ،ج ٩ ص ٢٣٠ رقم ١٧٠٤٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب قال : غَرَّب عمرُ ابنَ أمية (*) بن خلف فى الشراب إلى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصر ، قال عمر : لا أُغَرِّبُ بعده مسلما أبدا (**) .

(*) فى السادس (ربيعة بن أمية بن خلف) .

(**) أخرجه النسائى من طريق المصنف ٢ / ٢٨٣

عب [1] .

٢/ ٢٦٤٠ ـ « عن عبد الكَرِيمِ بنِ أَبِى الْمُخَارِقِ : أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ لِغُلَامِ قُدَامَةَ ابْنِ مَظْعُون : أَنْتَ عَلَى هَؤُلاَءِ الحَطَّابِينَ ، فَمَنْ وَجَدْتَه احْتَطَبَ مِنْ بَيْنِ لاَبَتَي المَدِينَةِ فَلَكَ فَأسُه وَحَبْلُهُ ، قَالَ : وَثَوْبَاه ؟ قَالَ عُمَرُ : لا ، ذَلِكَ كَثِيرٌ » .

عب [2] .

٢/ ٢٦٤١ ـ « عن عُمَرَ قَالَ : (تُؤْخَذ (*) الثَّنِيُّ وَالْجَذَعُ فِي دِيَةِ الخَطأ ، كَمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ » .

عب [3] .

---

(١) الأثر فى الكنز (حد الخمر) ج ٥ ص ٤٧٦ رقم ١٣٦٦٨ بلفظ : عن إسماعيل بن أمية : أن عمر بن الخطاب كان إذا وجدَ شاربا فى رمضان نفاهُ مع الحد . وعزاه إلى (عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (الشراب فى رمضان وحلق الرأس) ج ٩ ص ٢٣٢ رقم ١٧٠٤٤ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب كان إذا وجل شاربا فى رمضان نقاه مع الحد .

(٢) الأثر فى الكنز (المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام) ج ١٤ ص ١٢٦ رقم ٣٨١٢٦ بلفظ : عن عبد الكريم بن أبى المخارق أن عمر بن الخطاب قال لغلام قدامة بن مظعون : أنت على هولاء الحطابين ، فمن وجدته احتطب من بين لابتى المدينة فلك فأسه وحبله ، قال : وثوباه ؟ قال عمر :لا ، ذلك كثيرٌ .وعزاه إلى (عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (حرمة المدينة) ج ٩ ص ٢٦٢ رقم ١٧١٥٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جُريج قال : أخبرنى عبد الكريم بن أبى المخارق أن عمربن الخطاب قال لغلام قدامة بن مظعون : أنت(*) على هؤلاء الحطَّابين ، فمن وجدته احتطب من بين لابتى المدينة فلك فأسه وحبله (**) ، قال : وثوباه؟قال : عمر : لا ، ذلك كثير (***) .

(*) الزيادة من الكنز ومصنف عبد الرزاق ليستقيم المعنى .

(٣) الأثر فى الكنز كتاب (الديات) ج ١٥ ص ١١٩ رقم ٤٠٣٥٢ عن عمر قال : تؤخذ الثنى والجذع فى دية الخطأ كما تؤخط الصدقة . وعزاه إلى (عب) . =

(*) كذا فى السادس أيضا ويحتمل (ائت) لكن (هق) قال عمر (استعملك على ماههنا) يؤيد كونه (أنت).

(**) هنا (حله) وفى السادس (حمله) وفى رواية (هق) (وحيلة).

(***) أخرج (هق) معناه وأتم مما هنا من وجه آخر ٥/ ٢٠٠.

٢/ ٢٦٤٢ ـ « عن عُمَرَ : لَيس عَلَى أَهْلِ القُرَى تَغْليظٌ لاَ فِى الشَّهـرِ الحَرَامِ ، وَلاَ فِي الحَرَم ؛ لأنَّ الذَّهَبَ عَلَيهِم ، وَالذَّهَبُ تَغْلِيظٌ » .

عب [١] .

٢/ ٢٦٤٣ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : تُقَدَّرُ المُوضِّحَةُ (بالإبهام) فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ بِحِسَابِ مَا زَادَ » .

عب [٢] .

٢/ ٢٦٤٤ـ « عنْ عبدِ الله بن الزُّبَيْرِ وَغيره : أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ فِي المُوضِحَةِ : لاَ يَعْقِلُهَا أَهْلُ القُرَى ، وَيَعْقِلُها أَهْلُ البَادِيَةِ » .

عب [٣] .

= والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (الدية من النساء) ج ٩ ص ٢٩٠ رقم ١٧٢٥١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يعلى ،عن عمرو بن شعيب رفعه إلى عمر بن الخطاب قال : يوخذ الثنى ، والجذع كما يؤخذ فى الصدقة يؤخذ فى دية الخطأ .

(١) الأثرفى الكنز (الديات) ج ١٥ ص ١١٩ ، ١٢٠ رقم ٤٠٣٥٣ بلفظ : ليس على أهل القرى تغليظ لافى الشهر الحرام ولا فى الحرم ؛لأن الذهب عليهم والذهب تغليظ ...وعزاه إلى (عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (ما يكون فيه التغليظ) ج ٩ ص ٣٠١ رقم ١٧٢٩٣ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن شعيب قال : قال عمر بن الخطاب : ليس على أهل القرى زيادة فتغليظ علق ، ولا فى الشهر الحرام ، ولا فى الحرم .

(٢) الأثر فى الكنز (الديات) ج ١٥ ص ١٢٠ رقم ٤٠٣٥٤ بلفظ عن عمر قال : تقدر الموضحة بالإبهام ، فما زاد على ذلك أخذ بحسابه ما زاد . وعزاه إلى (عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ،باب (الموضحة) ج ٩ ص ٣٠٧ رقم ١٧٣١٨ بلفظ : عن عبد الرزاق ، عن معمر قال : أخبرنى رجل من أهل اليمن أن عمر بن الخطاب قال : تقدر الموضحة بالإبهام فما زاد على ذلك أخذ بحساب ما زاد .

(٣) الأثر فى الكنز (الديات) ج ١٥ ص ١٢٠ رقم ٤٠٣٥٥ بلفظ : عن ابن الزبير وغيره: أن عمر بن الخطاب كان يقول فى الموضحة : لا يعقلها أهل القرية ويعقلها أهل البادية . وعزاه إلى (عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (موضع عقل الموضحة) ج ٩ ص ٣٠٨ رقم ١٧٣٢٤ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت ابن أبى مليكة يقول : جاء عمير بن خالد مولى عمرو بن العاص إلى ابن الزبير يطلب موضحة أصيب بها ـ حسبت له ـ فقال ابن الزبير: ليس فيها شيء ، قال ابن الزبير : قال عمر بن الخطاب : لا يعقلها أهل القرى ويعقلها أهل البادية . =

٢/ ٢٦٤٥ ـ « عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ رَجُلاً فَقَأَ عَيْنَ نَفْسِه خَطَأً فَقَضَى لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بِدِيَتِهَا عَلَى عَاقِلَتِه » .

عب (١) .

٢/ ٢٦٤٦ ـ « عن سعيد بن المسيب قال : قَضَى عُمرُ بنُ الخطابِ فيما أَقْبَلَ مِنَ الفمِ ، أَعلَى الفمِ وَأَسْفَلَه ، بخمسِ قَلاَئصَ وفى الأَضْرَاسِ ببَعيرٍ (بعير (*)) حتى إذا كانَ مُعاويةُ وَأُصِيبتْ أَضْرَاسهُ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بالأَضْراسِ مِنْ عُمَر ، فَقَضى فيها بِخَمْسٍ خَمسٍ».

الشافعي ، عب ، ق (٢) .

= وأثر قبله رقم ١٧٣٢٢ ـ ولعله أقرب للأصل ـ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى مليكةَ عن رجلين اختصما إلى عبد الله بن خالد فى موضحة فقال : ليس فيها شيء ، فذكرت ذلك لعبد الله بن الزبير فقال : صدق عبد الله بن خالد ؛ قد كان عمر بن الخطاب فى الموضحة : لا يعقلها أهل القرى ،ويعقلها أهل البادية .

(١) الأثر في الكنز (الديات) ج ١٥ص ١٢٠رقم ٤٠٣٥٦ بلفظ : عن قتادة أن رجلا فقأ عين نفسه خطأ ، فقضى له عمر بن الخطاب بديتها على عاقلته . وعزاه إلى (عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (العين) ج ٩ ص ٣٣٠ رقم ٢٧٤٢٢ بلفظ : عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة أن رجلا فقأ عين نفسه فقضى له عمر بن الخطاب بعقله على عاقلته .

(*) ما بين القوسين زدناه من الكنز ، ومصنف عبد الرزاق .

(٢) الأثر فى الكنز (الديات) ج ١٥ ص ١٢٠ رقم ٤٠٣٥٧ بلفظ : عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب فيما بين أعلى الفم وأسفله بخمس قلائص ،وفى الأضراس ببعير بعير ، حتى إذا كان معاوية قد أصيبت أضراسه قال : أنا أعلم بالأضراس من عمر ، فقضى فيها بخمس خمس . وعزاه إلى (عب . ق) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (الأسنان) ج ٩ ص ٣٤٧ رقم ١٧٥٠٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن سعيد (*)قال : قال سعيد بن المسيب : قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم أعلى الفم وأسفله بخمس قلائص . وفى الأضراس ببعير بعير . حتى إذا كان معاوية وأصيبا أضراسه قال : أنا أعلم بالأضراس من عمر ، فقضى فيها بخمس خمس . قال سعيد : ولو أصيب الفم كله فى قضاء عمر=

المعلق : (*) هو يحيى بن سعيد الأنصارى كما فى (ح) والمحلى ، رواه عنه حماد بن سلمة عند ابن حزم:١٠/ ٤١٣ .

٢/ ٢٦٤٧ ـ « عن عمر قال : يُسْأَلُ الرَّجُلُ عَنْ وَلَدِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ؛ فَأَصْدَقُ مَا يكونُ عِنْدَ موْتِهِ » .

عب ،ق (١) .

= لنقصت الدية ، ولو أصيب فى قضاء معاوية لزادت ، ولو كنت أنا لجعلت فى الأضراس بعيرين بعيرين فذلك الدية كاملة (*) .

والأثر فى سنن البيهقى كتاب (الديات) باب : الأسنان كلها سواء ، ج ٨ ص ٩٠ بلفظ : وأخبرنا أبو سعيد ابن أبى عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعى أنبأ مالك ، عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول : قضى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فى الأضراس ببعير بعير ، وقضى معاوية فى الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة ، فالدية تنقص فى قضاء عمر ـ رضي الله عنه ـ وتزيد فى قضاء معاوية ـ رضي الله عنه ـ فلو كنت أنا جعلت فى الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء .

المعلق : هامش (د) بلغ سماعهم والعرض فى السابع والأربعين بعد خمس المائة بالدار ، ولله الحمد .

(١) الأثر فى الكنز ، باب (لحاق الولد) ج ٦ ص ٢٠٤ رقم ١٥٣٥٨ بلفظ : عن عمر قال : « يسأل الرجل عن ولده عند موته ؛ فأصد ق ما يكون عند موته » . وعزاه إلى (عب . ق) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (متى يعاقل الرجل المرأة) ج ٩ ص ٣٩٤ رقم ١٧٧٤٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن جابر عن الشعبى ، عن شريح قال : كتب إلىَّ عمر بخمس من صواف الأمراء(**) « أن الأسنان سواءٌ ، والأصابع سواءٌ ، وفى عين الدابة ربع ثمنها ، وعن الرجل يسأل عن ولده عند موته ؛ فأصدق ما يكون عند موته ، وعن جراحات والنساء سواءٌ إلى الثلث من دية الرجال » .

والأثر فى سنن البيهقى كتاب (الديات) ج ٨ ص ٩٤ بلفظ : وأخبرنا أبو بكر الأردستانى الحافظ ، أنبأ أبو نصر العراقى ببخارى حدثنا سفيان بن محمد الجوهرى ، حدثنا على بن الحسين الدرابجردى حدثنا عبد الله بن الوليد ، حدثنا سفيان ، عن جابر ، عن الشعبى عن شريح قال : « كتب إلىَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ بخمس من صوافى(***) الأمراء : أن الأسنان سواءٌ ، والأصابع سواءٌ ، وفى عين الدابة ربع ثمنها ، وأن الرجال يسأل عند موته عن ولده ؛ فأصدق ما يكون عند موته ، وجراحة الرجال ، والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجل » .
جابر الجعفى لايحتج به وقد خولف فى لفظه وحكمه .

(*) رواه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد مختصرا .

(**) كذا فى (حد) وفى (هق) صوافى الأمراء ،وفى تعليق على (هق) المراد هنا : القضايا التى لا نص فيها ، وإنما يجتهد فيها الأئمة والقضاة .

الجوهر النقى (***) جمع صافية ، قال الأزهرى : يقال للضياع التى يستخلصها السلطان لخاصته الصوافى . نهاية. قلت : والمراد هنا القضايا التى لا نص فيها وإنما يجتهد فيها الأئمة والقضاة.

٢/ ٢٦٤٨ - « عن عمرَ قالَ : إنْ أُصِيبَ أُصْبُعَانِ منْ أَصَابِع المرأة جَميعًا ففيهما عَشْرٌ منَ الإبِل ، فإنْ أُصيبَتْ ثَلاثٌ ففيها خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَإِنْ أُصيبَتْ أَرْبَعٌ جميعًا فَفيهنَّ عشْرُون منَ الإبل فَإِنْ أُصيبَتْ أَصَابعُها كُلُّهَا فَفيهَا نصْفُ ديتها ، وَعَقْلُ الرَّجُلِ وَالمَرْأة سَوَاءٌ حتى يَبْلُغَ الثُّلُثَ ، ثم يُفَرَّقُ عَقْلُ الرَّجُلِ والمَرْأة عِندَ ذَلك ، فَيكونُ عَقْلُ الرَّجُلِ فى دِيَتِه وَعَقْلُ المَرْأة فى دِيَتها » .

عب [1] .

٢/ ٢٦٤٩ - « عن عُمَرَ قَال : الديَةُ عَلَى الأوْلِيَاء ، (فى) كلِّ جَرِيرَةٍ جَرَّهَا » .

عب [2] .

٢/ ٢٦٥٠ - « عن الزُّهْرِىِّ وَقَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ نَفْسَهُ قَالا : عَنْ عُمَرَ : يُدَى مِنْ أيدِ الْمُسْلِمِينَ » .

---

(١) الأثر فى الكنز (الديات) ج ١٥ ص ١٢٠ رقم ٤٠٣٥٨ بلفظ : عن عمر قال : « إن أصيبت أصبعان من أصابع المرأة ففيها عشر من الإبل ، فإن أصيبت ثلاث ففيها خمس عشرة ، فإن أصيبت أربع جميعا ففيهن عشرون من الإبل ، فإن أصيبت أصابعها كلها ففيها نصف ديتها ، وعقل الرجل والمرأة سواء حتى تبلغ الثلث، ثم يفرق عقل الرجل فى ديته وعقل المرأة فى ديتها ». وعزاه إلى (عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب : متى يعاقل الرجل المرأة ، ج ٩ ص ٣٩٥ رقم ١٧٧٥٣ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عبد العزيز ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب قال : «إن أصيبت إصبعان من أصابع المرأة جميعا ففيهما عشر من الإبل ، فإن أصيبت ثلاث ففيها خمش عشرة ، فإن أصيبت أربع جميعا ففيهن عشرون من الإبل ، فإن أصيبت أصابعها كلُّها ففيها نصف ديتها ، وعقل الرجل والمرأة سواء حتى يبلغ الثلث ، ثم يفرق عقل الرجل والمرأة عند ذلك فيفرق ، فيكون عقل الرجل فى ديته ، وعقل المرأة فى ديتها » .

(٢) الأثر فى الكنز (الديات) ج ١٥ ص ١١٩ رقم ٤٠٣٤٩ بلفظ : عن عمر قال : « الدية على الأولياء فى كل جريرة جرَّها » . وعزاه إلى (عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (عقوبة القاتل) ج ٩ ص ٤٠٨ رقم ١٧٨١٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيزبن عمر ، عن عمر قال : « الدية على الأولياء (*) فى كل جريرة جرَّها » .

وما بين القوسين زيادة من الكنز ومصنف عبد الرزاق .

(*) فى (حد) (على عاقلة الأولياء) .

عب [1] .

٢/ ٢٦٥١ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَقْلٍ كَانَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ ، إِنْ أَصَابَهُ فَهُوَ عَقْلٌ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ شَاءُوا ، وَإِنْ أَبَوْا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَخْذُلُوهُ عِنْدَ شَيْءٍ أَصَابَهُ » .

(عب) [2] .

٢/ ٢٦٥٢ ـ « عَن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ قَالَ : ضَرَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ حُرًّا قَتَلَ عَبْدًا مِائَةً وَنَفَاهُ عَامًا » .

(عب) [3] .

٢/ ٢٦٥٣ ـ « عَنِ الحَسَنِ : أَنَّ رَجُلاً كَوَى غُلاَمًا لَهُ بِالنَّارِ فَأَعْتَقَهُ عُمَرُ » .

عب [4] .

---

(١) ما بين القوسين من الكنز كتاب (الديات) ج ١٥ ص ١١٩ رقم ٤٠٣٥٠ بلفظه وعزوه كما عند المصنف.

وفى مصنف عبد الرزاق ،باب : الرجل يصيب نفسه ،ج ٩ ص ٤١٢ رقم ١٧٨٢٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى وقتادة فى الرجل يصيب نفسه قالا : « عن عمر : يَدَى من أيدى المسلمين » .

(٢) هذا الأثر فى الكنز (الديات) ج ١٥ ص ١٢٠، ١٢١ رقم ٤٠٣٥٩ بلفظه وعزوه .

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، باب (من يعقل جريرة المولى) ج ٩ ص ٤١٩ رقم ١٧٨٥٣ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : « قضى عمر بن الخطاب أنه : ما أصاب أحد من المسلمين ...» إلخ .

(٣) الأثر فى الكنز (الديات) ج ١٥ ص ١١٩ رقم ٤٠٣٤٨ بلفظ : عن عمرو بن شعيب قال : « ضرب عمر بن الخطاب حراً قتل عبدا مائةً ونفاه عاما » وعزاه إلى (عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (عقوبة القاتل) ج ٩ ص ٤٠٧ رقم ١٧٨٠٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : « ضرب عمر بن الخطاب حراً قتل عبدا مائةً ونفاه عاما » .

(٤) الأثر فى الكنز (الديات) ج ١٥ ص ١١٩ رقم ٣٠٤٧ بلفظ : « أن رجلا كوى غلاما له بالنار فأعتقه عمر ».وعزاه إلى (عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (ما ينال الرجل من مملوكه) ج ٩ ص ٤٣٨ رقم ١٧٩٢٩ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن يونس ، عن الحسن : « أن رجلا كوى غلاما له بالنار ، فأعتقه عمر » .

٢/ ٢٦٥٤ـ « عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يَضْرِبُ النِّساءَ وَالخَدَمَ » .

عب [١] .

٢/ ٢٦٥٥ ـ « عن الزهريِّ : أن عمرَ بنَ الخطابِ قتل رَجلاً بامرأةٍ » .

(عب) [٢] .

٢/ ٢٦٥٦ ـ « عن ليث قال : تقدم إلى عمرَ بن الخطابِ خصمان فأقامَهما ، ثم عَادَا فأقامَهما ، ثم عـادَا ففصلَ بينهما ، فقيلَ له فى ذلك ، فقال : تَقَـدَّما إلىَّ فوجدتُ لأحدهما ما لم أجـدْ لِصاحِبه ، فكرهتُ أن أَفْـصل بينَهمـا على ذلك ، ثم عادَا فوجـدتُ بعضَ ذلك فكرهتُ ، ثم عادا وقد ذهبَ ذلك فَفَصَلْتُ بينهما الحُكْمَ » [٣] .

---

(١) الأثر فى الكنز (حق المملوك) ج ٩ ص ٢٠٤ رقم ٢٥٦٧٦ بلفظ : عن الزهرى : « أن عـمر بن الخطاب كان يضرب النساء والخدم » . وعزاه إلى (عب) .

والأثر فى مـصنف عـبد الرزاق ، باب (ضـرب النسـاء والخدم) ج ٩ ص ٤٤١ رقم ١٧٩٣٨ بـلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى : « أن عمر بن الخطاب كان يضرب النساء والخدم » .

(٢) ما بين القوسـين من كنز العمال كتـاب (القصاص والقتل والديات والقـسامة من قسم الأفعـال ـ القصاص) ج١٥ ص ٧٧ رقم ٤٠١٧٣ عن قتادة : « أن عمر بن الخطاب قتل رجُلاً بامرأةٍ » . وعزاه إلى (عب) .

وفى مصنـف عبد الرزاق كـتاب (العـقول) باب : المرأة تقـتل بالرجل ، ج ٩ ص ٤٥٠ رقم ١٧٩٧٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة :« أن عمر بن الخطاب قتل رجلاً بامرأة » .

وورد أثر قبل هذا الحديث مباشرة من طريق الزهـرى تحت رقم ١٧٩٧٤ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى قال : لا تقاد المرأة من زوجها فى الأدب ، يقول : لو ضربها فشجَّها ، ولكن إن اعتدى عليها ، فقتلها ؛ كان القود .

(٣) هكذا فى الأصل والكنز بدون عزو .

والأثر فى كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفـعال) الباب الثانى فى الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال ، فصل فى القضاء والترغـيب ـ الترهيب عن القضاء : الأقضية ، ج ٥ ص ٨٣٩ رقم ١٤٥٢٤ بلفظ : عن ليثٍ قال : تقدَّم إلى عمرَ بن الخطاب خصمان فأقامهما ، ثُمَّ عـادَا فأقامَهُمَا ، ثُمَّ عادَا ففصل بينهما . فقيل له فى ذلك ، فقال : تقدَّمَـا إلىَّ فوجدْتُ لأحدهم مالم أجد لصاحبـه ، فكرهت أن أفصل بينهما على ذلك ثم عادا فوجدت بعض ذلك فكرهتُ ، ثُمَّ عادَا وقد ذهَبَ ذلك فَفَصَلْتُ بينهما الحُكْمَ . (..) .

٢/ ٢٦٥٧ ـ « عن قتادة : أن عمر بن الخطاب رُفِعَ إليه رجلٌ قتلَ رجلاً ، فجاء أولياءُ المقتولِ وقد عفا أحدُهم ، فقال عمر لابن مسعودٍ وهو إلى جنبهِ : ما تقول ؟ فقال ابن مسعود : أقولُ : إنَّه قد أُحْرِزَ من القَتْلِ ؛ فضربَ على كَتفِهِ ، وقال : (كُنَيْفٌ(*) مُلىء عِلْمًا) » .

عب (١) .

٢/ ٢٦٥٨ ـ « عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ : أن رجلاً كان يَقُصُّ شاربَ عُمَرَ بن الخطابِ فَأَفْزَعَهُ فَضَرَطَ (**) ، فقال عمر : إنَّا لم نُرِد هذا ولكن نَسْتَعْقِلها لَك ، فأعطاه أربعينَ دِرْهَمًا وشَاةً » .

عب (٢) .

٢/ ٢٦٥٩ ـ « عن أسلمَ قال : قدمنا الجَابيةَ مع عمرَ فأُتينَا بِطِلاَء (***) وهو مثلُ عقيدِ الرُّبِّ إنما تُخاضُ بالمِخْوضِ خَوْضًا فقال عمر : إن فى هذا الشَّرَابِ ما انتهى إليه».

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : العفو ، ج ١٠ ص ١٣ رقم ١٨١٨٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة « أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً ، فجاء أولياء المقتول وقد عفا أحدهم ، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه : ما تقول ؟ فقال ابن مسعود : أقول : إنه قد أحرز من القتل، قال : فضرب على كتفه [ثم] قال : كُنَيْفٌ مُلِيءَ علمًا » .

والأثر فى كنز العمال كتاب (القصاص من قسم الأفعال) ـ القصاص ـ ج ١٥ ص ٧٧ رقم ٤٠١٧٢ بلفظ : عن قتادة « أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجلٌ قتل رجلاً ؛ فجاء أولياء المقتول فقد عفا أحدهم ، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبة : ما تقول ؟ فقال ابن مسعود : أقول إنه قد أحرز من القتل ؛ فضرب على كتفه وقال : كنيفٌ مليء علمًا » . وعزاه إلى (عب) .

وحكى له بفيه . مختار الصحاح .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : هل يضمن الرجل من عنت فى منزلة ؟ ج ١٠ ص ٢٤ رقم ١٨٢٤٣ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية أنَّ رجلاً كان يقُصُّ شاربَ عمر بن الخطاب فأفزعه فَضَرطَ ، فقال : أمَا إنا لم نُرد هذا ، ولكنا سنعقلها لك ؛ فأعطاه أربعين درهمًا ، قال : وأحسبه قال : وشاةً أو عناقًا .

(*) وَ(كُنَيْفٌ) تصغير تعظيم للكنف ـ بالفتح ـ : وهو الوعاء ، وكنف الراعى : وعاؤه الذى يجعل فيه آلته .

(**) ضرط : يَضْرِط بالكسر (ضرطا) ، وهو من قولهم (أضْرِط) به و (ضرط) به (تضريطًا) أى : هذى به

(***) الطلاء ـ بالكسر الطاء ـ ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه . مختار الصحاح .

عب ، ق ، كر [1] .

٢/ ٢٦٦٠ ـ « عن شقيقِ بن سلمةَ أن عمرَ بن الخطابِ رزَقَهم الطِّلاَ، فسأله رجلٌ عن الطِّلا ، فقال : كان عمرُ يَرْزُقُنَا الطِّلا نَجْدحهُ في سوِيقنا ونأكلُه بأُدمِنا وخُبْزِنا ، لَيْس بباذَقِكم الخَبيث » .

عب [2] .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشر بة) باب : الرجل يجعل الرُّبَّ نبيذًا ، ج ٩ ص ٢٥٤ رقم١٧١١٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن القاسم بن محمد ، عن أسلم مولى عمر قال: قدمنا الجابية مع عمر ، فأُتينَا بطلاءٍ ، وهو مثل عقيد الرُّبِّ إنما يخـاض بالمخوض ، فقال عمر : إن فى هذا الشراب ما انتهى إليه.

والأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) فصل فى أنواع الحدود : حد الأنبذة ، ج ٥ ص ٥١٧ رقم ١٣٧٨١ بلفظ : عن أسلم قال : قدمنا الجابية مع عمـر ، فأتينا بطلاء ، وهو : مثل عقيد الرُّب إنما يخاض بالمخوض خوضا ، فقال عمر : إن فى هذا الشراب ما انتهى إليه ، وعزاه إلى « عب ، ق ، كر » .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشربة) باب : الرجل يجعل الرُّبَّ نبيذًا ، ج ٩ ص ٢٥٤ رقم١٧١١٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن إسرائيل بن يونس ، عن عامر بن شقيق ، عن شقيق بـن سلمة : أن عمر بن الخطاب رزقهم الطلاء فسأله رجلٌ عن الطلاء ، فقال : كان عمر رزقنا الطلاءَ نجدحه فى سويقنا ونأكلة بأدمنا وخبزنا، ليس بباذقكم الخبيث .

والأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) فصل فى أنواع الحدود : حد الأنبذة ، ج ٥ ص ٥١٧ بلفظه .

(الطِّلاءُ) بالكسر والمدّ : الشراب المطبوخ من عصير العنب ، وهو الرُّبُّ .وأصله القطرانُ الخاثر الذى تُطلى به الإبلُ ، ومنه الحديث : « إن أوَّل ما يُكفَأُ الإسلامُ كما يُكفَأُ الإناءُ فى شرابٍ يقال له الطِّلاء » هذا نحوُ الحديث الآخَر : « سيشرب ناسٌ من أمتى الخمر يُسَمُّونَها بغيـر اسمها » يـريد ـ أنهم يشربون النبيـذ المسكِر المطبوخ ويُسَمُّونَه طلاءً تَحرُّجًا من أن يسموه خمراً .

وفى القاموس : مادة (جدح) قال : جدح السويق ـ كمنع ـ : لتَّه ، كأجدحه واجتدحه .

(بباذَقكم) بفتح الذال : الخمر ، تعريب باذه ، وهو اسم الخمر بالفارسيه . ا هـ : النهاية (١ / ٢٤٣).

فأما الحـديث الذى فى حديث على فليس من الخمر فى شيءٍ ، وإنما هو الرُّبُّ الحـلال ، وقد تكرر ذكر الطلاء فى الحديث .

٢/ ٢٦٦١ ـ « عن ابن سيرين قال : كُتبَ لنُوحٍ من كلِّ شيْءٍ اثْنَانِ ـ أو قال : زَوْجَانِ ـ فَأخذ ما كُتبَ له ، وَضلَّت عَلَيْه حبَلَتَانِ ، فجعلَ يَلْتمسُهما ، فَلَقيه مَلكٌ فقالَ له : ما تَبَتغى ؟ قالَ : حبَلَتَيْنِ قال : إن الشيطانَ ذهَب بهما ، قال الملَكُ : أنا آتيك بِه وبهما فقالَ له: إنه لكَ فيهما شريكٌ فأحسن مُشَارَكتَه ، قال : لى الثُّلُثُ وله الثّلثانِ ، قال له الملك : أحسنتَ وأنت محْسَانٌ ، إن لك أن تأكُلَ عِنبًا وزَبِيبًا وخلاً ، وتطبخُهُ حتى يذهبَ ثُلُثَاه ويبقى الثّلثُ ، قال : ابنُ سيرين : فوافقَ ذلك كتابَ عمرَ بنِ الخطابِ » .

عب (١) .

٢/ ٢٦٦٢ ـ « عن الشعبى قال : كتبَ عمرُ بنُ الخطابِ إلى عَمَّارِ بنِ ياسرٍ : أما بعدُ فإنَّها جاءتْنَا أَشْرِبَةٌ من قبلِ الشَّام كَأَنَّها طلاَءَ الإِبلِ ، قد طُبِخَ حتى ذهبَ ثُلُثَاه الذى فيه خبثُ الشيطانِ وريح جُنُونه ، وبقى ثُلُثُه فَاصْطَبِغْه وأمُرْ من قِبَلَك أن يَصْطَبِغُوه » .

عب ، وأبو نعيم فى الطب ، ورواه خط فى تلخيص المتشابه عن الشعبى ، عن حيان الأسدى قال : أتانا كتاب عمر فذكره بلفظ : (ذَهبَ شَرُّه وبقىَ خيرهُ فاشْرَبُوه) (٢) .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشربة) باب : الرجل يجعل الرُّبَّ نبيذًا ، ج ٩ ص ٢٥٤ رقم١٧١١٩ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : كتب لنوح من كل شىء اثنان ـ أو قال : زوجان ـ فأخذ ما كتب له ، وضلَّت عليه حبلتان فجعل يلتمسهما ، فلقيه ملك ، فقال له : ما تبغى ؟ قال : حبلتين ، قال : إن الشيطان ذهب بهما ، قال الملك : أنا آتيك به وبهما ، فقال له : إنه لك فيهما شريك ، فأحسن مشاركته ، قال : لى الثلث وله والثلثان ، قال الملك : أحسنت وأنت محسان إن لك أن تأكله عنبًا وزبيبًا وتطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث .

قال ابن سيرين : فوافق ذلك كتاب عمر بن الخطاب .

فى النهاية مادة (حَبَل) قال : الحبلة ـ بفتح الحاء والباء وربَّمَا سُكِّنَتْ ـ : الأصل أو القضيب من شجر الأعناب ، ومنه الحديث : « لما خرج نوح من السفينة غرس الحَبَلة » وحديث ابن سيرين : « لما خرج نوح من السفينة فقد حَبَلتين كانتا معه ، فقال له الملك : ذهب بهما الشيطان » يريد ما كان فيهما من الخمر والسُّكرِ .

والأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود) ج ٥ ص ٥١٨ برقم ١٣٧٨٣ بلفظه .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشربة) باب : الرجل يجعل الرُّبَّ نبيذًا ، ج ٩ ص ٢٥٥ رقم ١٧١٢٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم ، عن الشعبى قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر : أما بعدُ فإنها جاءتنا أشربة من قبل الشام كأنها طلاء الإبل ، =

٢/ ٢٦٦٣ ـ « عن سويدِ بنِ غَفَلَةَ قالَ : كتب عمرُ إلى عُمَّالِه : أن يرزقُوا الناسَ الطِلاَءَ ، ما ذهبَ ثلثاه وبقىَ ثُلُثُه » .

عب ، وأبو نعيم فى الطب (١) .

٢/ ٢٦٦٤ ـ « عن عمر أنه قالَ لقُريشٍ : إنه كان ولاةُ هذَا البيتِ قبلَكمْ طَسْمٌ(*) فتهاونُوا بِه ولم يُعَظِّمُوا حُرْمَتَه ؛ فأهلَكَهم الله ، ثم وليه بعدَهم (جُرْهُم) فتهاونُوا به ولم يُعَظِّموا حُرْمَتَه فأهلَكهم الله ، فلا تهاونُوا به ، وعَظِّموا حُرْمَتَه » .

ق ، فى الدلائل (٢) .

= قد طبخ حتى ذهب ثلثاها الذى فيه خبث الشيطان ـ أو قال : خبيث الشيطان ـ وريح جنونه ، وبقى ثلثه ، فاصطبغه ومر من قبلك أن مصطغوه .

والأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب حد الأنبذة ج ٥ ص ٥١٩ رقم ١٣٧٨٤ بلفظ : عن الشعبى قال : كَتَبَ عمرُ بن الخطاب إلى عمار بن ياسر : أما بعدُ : فإنه جاءتنا أشربةٌ من قبل الشام كأنها طلاءُ الإبل قد طُبِخَ حتى ذهب ثلثاه الذى فيه خبثُ الشيطان وريح جنونه ، وبقى ثلثه فاصطبغه وأمُرْ من قبلك أن يصطبغَه . وعزاه إلى (عب وأبى نعيم فى الطب) ورواه (خط) فى تلخيص المتشابه عن الشعبى عن حيان الأسدى قال : أتانا كتاب عمر فذكره بلفظ : « ذهب شره وبقى خيره ، فاشربوه » .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشربة) باب : الرجل يجعل الرُّبَّ نبيذًا ، ج ٩ ص ٢٥٥ رقم ١٧١٢١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن سويد بن غفلة قال : كتب عمر إلى عماله : أن يرْزقوا الناس الطلاءَ ، ماذهب ثلثاه وبقى ثلثه .

والأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) فصل فى أنواع الحدود : حدُّ الأنبذة ، ج ٥ ص ٥١٩ رقم ١٣٧٨٥ بلفظ : عن سويد بن غفلة قال : كَتَبَ عُمَرُ إلى عماله أن يرزق النَّاسُ الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه .

وعزاه إلى (عب وأبى نعيم فى الطب) .

(*) فى النهاية مادة « طسم » قال : فى حديث مكة : « وسكانها طَسْمٌ وجديسٌ » هما من أهل الزمان الأول ، وقيل : طسم : حى من عاد .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل من ليسوا من الصحابة وذكرهم ، باب : فضائل الأمكنة : الكعبة ، ج ١٤ص ١٠٣ رقم ٣٨٠٦٣ بلفظ : عن عمر « أنه قال لقريش : إنه كان ولاة هذا البيت قبلكم العمالقةُ تتهاون به ولم يعظموا حرمته فأهلكهم الله ، ثم وليه بعدهم جرهم فتهاونوا به ولم يعظموا حرمته فأهلكهم الله . فلا تهاونوا به ، وعظموا حرمته » .

وعزاه إلى (الأزرقى ، وابن خزيمة ، ق فى الدلائل) . =

٢/ ٢٦٦٥ ـ « عن مجاهد قالَ : مسحَت امرأةٌ بَطْنَ امرأةِ حاملٍ ، فَأسْقَطَتْ جَنِينا ، فَرُفع ذلك إلى عُمَر ، فأَمَرها أن تُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَة ـ يعنى التى مسحت » .

عب [(١)] .

٢/ ٢٦٦٦ ـ « عن الأسود بن قيسٍ ، عن أشياخٍ لهم : أن غُلاَمًا دخل دار زيد بن مرجان ـ فضربَته ناقة لزيد فقتلته ، فعمد أولياء الغلام فعقروها ، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب) [(*)] فأبطل دم الغلام وأغرم الأب ثمن الناقة » .

عب [(٢)] .

= والأثر فى دلائل النبوة ، باب (ما جاء فى بناء الكعبة على طريق الاختصار وما ظهر منه على رسول الله ـ ﷺ ـ من الآثار) ج ١ ص ٣٢٤ بلفظ : قال معمر : وبلغنى عن عمر بن الخطاب (ـ رضي الله عنه ـ) أنه قال لقريش : « إنهُ كان ولاةُ هذا البيت قبلكم ـ أظنه قال : طَسْم ـ فتهاونوا [به] ولم يعظموا حرمته فأهلكهم الله (تعالى) ثم وليته بعدهَم جُرْهُمٌ فتهاونوا به ولم يعظموا حرمته فأهلكهم الله فلا تهاونوا به وعظموا حرمته » .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : ما على من قتل من لم يَسْتَهِلَّ ، ج ١٠ ص ٦٣ رقم١٨٣٦٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن عمر بن ذر قال : سمعت مجاهدًا يقول : مسحت امرأة بطن امرأة حامل فأسقطت جنينًا فرفع ذلك إلى عمر ، فأمرها أن تكفِّر بعتق رقبة ، يعنى التى مسحت .

والأثر فى كنز العمال كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال ـ القصاص) ج ١٥ ص٧٦ ، ٧٧ رقم ٤٠١٧٠ بلفظ : عن مجاهد قال : مسحت امرأةٌ ببطن امرأةٍ فأسقطت جنينًا ، فرفع ذلك إلى عمر ، فأمرها أن تكفر بعتق رقبة .يعنى التى مسحت . وعزاه إلى (عب) .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : العجماء ، ج ١٠ ص ٦٧ رقم ١٨٣٨١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن الأسود بن قيس ، عن أشياخ لهم أن غلامًا دخل دار زيد بن صوحان ، فضربته ناقة لزيد فقتلته ، فعمد أولياءُ الغلام فعقروها ، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب فأبطل دم الغلام ، وأغرم الأب ثمن الناقة .

والأثر فى كنز العمال كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال) باب : القصاص ، ج١٥ ص ٧٧ رقم ٤٠١٧١ قال : عن الأسود ابن قيس ، عن أشياخ لهم : أن غلامًا دخل دار زيد بن مرجان فضربته ناقةٌ لزيد فقتلته فعمد أولياء الغلام فعقروها ، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب ، فأبطل دم الغلام وأغرم الأب ثمن الناقة . وعزاه إلى (عب) .

٢/ ٢٦٦٧ ـ « عن الشعبى : أن عمرَ قضى فى عين جملٍ أصيب بنصف ثمنِه، ثم نظر إليه بعدُ فقال : ما أراه نقص من قوته ولا من هدايته شئ، فقضى فيه بربعِ ثمنِه » .

عب [(١)] .

٢/ ٢٦٦٨ ـ « عن عبد العزيز بن عبد الله : أن عمر بن الخطاب كان يأمر بالحائط أنْ يُحصَّن ويُشَدّ الحظر من الضَّارى [(*)] المدلّ ، ثم يرد إلى أهله ثلاث مرات ، ثم يُعْقَرُ [(**)] » .

عب [(٢)] .

٢/ ٢٦٦٩ ـ « عن عبد الكريم : أن عمر بن الخطاب كان يقول : يرد البعير أو البقرة أو الحمار أو الضوارى إلى أهلهن ثلاثا إذا حُظِر على الحائط ، ثم يُعْقَرْنَ » .

عب [(٣)] .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : عين الدابة ج ١٠ ص ٧٧ رقم ١٨٤٢٣ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن المجالد عن الشعبى ، أن عمر قضى فى عين جمل أصيب بنصف ثمنه ، ثم نظر إليه بعد فقال : ما أراه نقص من قوته ،ولا من هدايته شىء ، فقضىء فيه بربع ثمنه.والأثر فى كنز العمال كتاب (الديات) ج ١٥ ص ١١٨ .

وأصل العقر : ضرب قوائم البعير والشاة بالسيف وهو قائم ـ اهـ (٣ / ٢٧١) النهاية .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : الضارى ، ج ١٠ ص ٨٤ رقم ١٨٤٤٤ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال :سمعتُ عبدَ العزيز عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يأمر بالحائط أن يحصن ويشدُّ الحظر من الضارى المدلّ ، ثُم يردُّ إلى أهله ثلاث مرات ، ثم يُعقر.

والأثر فى كنز العمال كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال ـ القصاص) ج ١٥ ص١٤٦ رقم ٤٠٤٤٨ جناية البهيمة والجناية عليها ، عن عبد العزيز بن عبد الله أنَّ عمر بن الخطاب كان يأمر بالحائط أن يحصَّنَ وتُشَدُّ الحظرُ من الضارى المدلّ ، ثم يرد إلى أهله ثلاث مرات ثُمَّ يُعْقَرُ.

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال ـ القصاص) ج ١٥ ص١٤٦ رقم ٤٠٤٤٩ جناية البهيمة والجناية عليها . بلفظ : عن عبد الكريم : أن عمر بن الخطاب كان يقول : يردُّ البعيرُ أو البقرة أو الحمار أو الضوارى إلى أهلهن ثلاثًا إذا حضر على الحائط ، ثم يُعقَرنَ . وعزاه إلى (عب) .

=

(*) (الضارى) والمراد بالضَّارى : المواشى المعتادة لرعى زروع الناس . النهاية مادة ضرى .

(**) (يعقر) يقال : عقرت به : إذا قتلت مركوبه وجعلته راجلاً.

٢/ ٢٦٧٠ ـ « عن عمرو بن دينار عن رجلٍ : أن أبا موسى كتب إلى عمرَ بنِ الخطاب فى رجل مسلمٍ قتلَ من أهل الكتابِ ، فكتب إليه عمرُ : إن كان لِصًا أو مُحاربًا فاضرب عنُقه وإن كان لِطَيَرةٍ منه فى غضب فأغرمه أربعةَ آلافِ درهمٍ » .

عب ، ق [١] .

٢/ ٢٦٧١ ـ « عن عمرو بن شعيب : أن أبا موسى الأشعرى كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمين يقعون على المجوسِ فيقتلونَهم ، فماذا ترى ؟ فكتب إليه عمر : إنما هم عبيد فأقمهم قيمةَ العبيدِ فيكم ، فكتب أبو موسى بثمانمائة درهم فوضعها للمجوسى ».

= والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (القصاص) باب : الضارى ، ج ١٠ ص ٨٤ رقم ١٨٤٤٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم : أن عمر بن الخطاب كان يقول :يردُّ البعير ، أو البقر ، أو الحمار ، أو الضَّوارِى إلى أهلهن ثلاثا إذا حُظِر على الحائط ، ثُمَّ يُعْقَرْن.

(حظر) : الموضع الذى يحاط عليه لتأوىَ إليه الغنمُ والإبلُ، يقيهما البردَ والرِّيحَ . النهاية . مادة (حظر) .

وترجمة عبد الكريم : هو عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق العقلى البصرى روى عن أبيه حديث عبد الله بن أبى الحمساء فى متابعة النبى ـ ﷺ ـ روى عنه بديل بن ميسرة ، أخرجه أبو داود وقد تقدم ذكره فى ترجمة شقيق العقيلى وفى ترجمة عبد الله بن أبى الحمساء .

وقد ورد أيضا فى ترجمة شقيق بن سلمة الأسدى أبى وائل الكوفى .أدرك النبى ـ ﷺ ـ ولم يره .وروى عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ،وعلى ، ومعاذ بن جبل ، وسعد بن أبى وقاص وغيرهم . اهـ : تهذيب التهذيب .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (القصاص) باب : دية أهل الكتاب ،ج ١٠ ص ٩٣ رقم ١٨٤٨٠ بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار ، عن رجل : أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب فى رجل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب ، فكتب إليه عمر : إن كان لصآ أو حاربًا فاضرب عنقه ،وإن كان لطَيرة منه فى غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم .

وأخرجه البيهقى من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن شيخ قال : كتب عمر بن الخطاب فى مسلم قتل معاهدًا فكتب : إن كانت طيرة فى غضب فأغرم أربعة آلاف ، وإن كان لصآ عاديًا فاقتله .

والأثر فى كنز العمال كتاب (القصاص) باب : قصاص الذمى ،ج ١٥ ص ٩٦ رقم ٤٠٢٣٩ قال : عن عمرو بن دينار ، عن رجل : أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب فى رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب ، فكتب إليه عمرُ : إن كان لصًا أو حاربًا فاضرب عنقه ، وإن كان طيرةٍ منه فى غضبٍ فأغرمه أربعة آلاف درهم . وعزاه إلى (عب . ق) .

(*) والطيرة : العثرة والزلة . قال ابن الأثر إياكم وطيرات الشباب ، أى : عثراتهم وزلاتهم .

عب (1) .

2/ 2672 - « عن أنسٍ أن يهوديًا قُتِلَ غِيلَةً (*) فقضى فيه عمرُ بنُ الخطابِ باثْنَىْ عشرَ ألفَ دِرْهمٍ » .

عب (2) .

2/ 2673 - « عن مجاهد قَالَ : قدم عمرُ بنُ الخطابِ الشام ، فوجد رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمةِ ، فهم أن يُقِيدَه ، فقال له زيدُ بن ثابتٍ : أتُقِيدُ عبدَك من أَخيك ؟ فجعله عمر دِيَةً » .

---

(1) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (القصاص) باب : دية المجوسى ، ج 10 ص 94 رقم 18484 بلفظ :

عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن شعيب أن أبا موسى الأشعرى كتب إلى عمر ابن الخطاب أن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم ، فماذا ترى ؟ فكتب إليه عمر : إنما هم عبيدٌ ، فأقمهم قيمة العبد فيكم ، فكتب أبو موسى بثمان مئة درهم فوضعها عمر للمجوسى .

والأثر فى كنز العمال كتاب (القصاص) باب : قصاص الذمى ، ج 15 ص 96 رقم 40240 ، قال : عن عمرو بن شعيب أن أبا موسى الأشعرى كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم، فما ترى ؟ فكتب إليه عمر : إنما هم عبيدٌ فأقمهم قيمة العبيد فيكم ؛ فكتب أبو موسى : ستمائة درهم ، فوضعها ها عمر للمجوسى . وعزاه إلى (عب) .

ولعل كلمة « ستمائة درهم » خطأ والصواب ثمانمائة كما فى الأصل والمصنف .

(*) فى مادة « غيل » من النهاية قال : ومنه حديث عمر « أن صَبِيًا قُتِلَ بصنعاءَ غِيلَةً فقتل به عمر سبعةً » أى : فى خُفْية واغتيالٍ ، وهو أن يخدع ويقتل فى موضعٍ لايراه فيه أحد . والغيلة فِعْلَة من الاغتيال .

(2) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (القصاص) باب : دية المجوسى ، ج 10 ص 97 رقم 18495 بلفظ :

عبد الرزاق ، عن رباح ابن عبد الله قال : أخبرنى حميد الطويل أنه سمع أنسًا يحدث : أنَّ رجلا يهودياً قتل غيلة ، فقضى [فيه] عمر بن الخطاب باثنى عشر ألف درهم .

يؤيده مارواه الطحاوى بإسناد على شرط مسلم (كما قال ابن التركمانى) عن عمر : أنه جعل دية يهودى قتل بالشام عشرة آلاف درهم .

والأثر فى كنز العمال كتاب (القصاص) باب : قصاص الذمى ، ج 15 ص 96 ، 97 رقم 40241 بلفظ : عن أنس : أن يهوديا قُتِلَ غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب اثنى عشر ألف درهم . وعزاه إلى (عب) .

عب ، وابن جرير [1] .

٢/ ٢٦٧٤ ـ « عن ابن أبى حسين أن رجلا مسلما شجَّ رجلاً من أهلِ الذمةِ ، فهم عمرُ بن الخطاب أن يقيده منه ، فقال معاذُ بْنُ جبل : قد علمتَ أن ليسَ ذلك له ، وأَثرَ ذلك عن النبى ـ ﷺ ـ فأعطاه عمر بن الخطاب فى شجَّته ديناراً فرضِى بهِ » .

عب [2] .

٢/ ٢٦٧٥ ـ « عَنْ إبْراهِيمَ : أَنَّ رَجُلاً مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الحِيرَةِ ، فَأَقَادَ مِنْهُ عُمَرُ » .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب قود المسلم بالذمى ، ج ١٠ ص ١٠٠ رقم ١٨٥٠٩ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ليث عن مجاهد قال : قَدِمَ عمر بن الخطاب الشام فوجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذِّمة ، فَهَمَّ أن يُقيدَه ، فقال له زَيد بن ثابت : أَتُقيد عبدك من أخيك ؟ فجعل عمر ديته.

والأثر فى كنز العمال كتاب (القصاص) باب : قصاص الذمى ، ج ١٥ ص ٩٧ رقم ٤٠٢٤٢ بلفظ : عن مجاهد قال : قدم عمرُ بن الخطاب الشام فوجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذِّمة ، فَهَمَّ أن يقيده ، فقال له زيد بن ثابت : أَتُقيد عبدك من أخيك ؟ فجعلها عمر ديةً .وعزاه إلى عب (عب ،وابن جرير) .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (القصاص) باب قود المسلم بالذمى ، ج ١٠ ص ١٠٠ رقم ١٨٥١١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى ابن أبى حسين : أَنَّ رجلاً مسلماً شَجَّ رجلا من أهل الذمة، فهَمَّ عمرُ بن الخطاب أن يُقيدَهُ ، قال معاذ بن جبل : قد علمتَ أن ليس ذلك له ، وأثر ذلك عن النبى ـ ﷺ ـ فأعطاه عمر بن الخطاب فى شجَّتَهَ ديناراً فرضىَ به .

والأثر فى كنز العمال كتاب (القصاص) باب : قصاص الذمى ، ج ١٥ ص ٩٧ رقم ٤٠٢٤٣ قال : عن ابن أبى حسين : أن رجلاً شجَّ رجُلاً من أهل الذِّمَّة فهَمَّ عمر بن الخطاب أن يقيدَه منه ، فقال معاذ بن جبل : قد علمت أن ليس ذلك لك ، وأثر ذلك عن النبى ـ ﷺ ـ فأعطاه عمر بن الخطاب فى شجته ديناراً ،فرضى به . وعزاه إلى (عب)

وفى تهذيب التهذيب : ترجمة ابن أبى حسين : هو أبو الحسين العكلى ـ بضم المهملة وسكون الكاف ـ هو : زيد بن الحباب ، وهو : زيد بن الحباب بن الريان ، ويقال : رومان التميمى أبو الحسين العكلى ، أصله من خراسان ،ورحل فى طلب العلم ، سكن الكوفة ، مات سنة ثلاث ومائتين ، وقال ابن زكريا فى تاريخ الموصل: حدثنى الحمانى ، عن عبيد الله القواريرى قال : كان أبو الحسين العكلى : ذكيا حافظًا عالمًا يسمع . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطىء ، يعتبر حديثه إذاروى عن المشاهير وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير.

(أَثَر)نقل وروى .

عب ، وابن جرير [1] .

٢/ ٢٦٧٦ ـ « عَن الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بن الْخَطَّاب فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الحِيرَةَ نَصْرَانى قَتَلَهُ مُسْلِمٌ : أَنْ يُقَادَ صَاحِبُهُ ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ للنَّصْرانيِّ : اقْتُلْه ؟ قَالَ : لاَ حَتَّى يَأتِيَنِى الغَضَبُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ جاء كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب : لاَ تُقِدْهُ مِنْهُ » .

عب ، وابن جرير [2] .

٢/ ٢٦٧٧ ـ « عَنْ مَالك الدار قَالَ : أصاب الناسَ قحطٌ فى زمانِ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ، فجاء رجلٌ إلى قبرِ النَّبىِّ ـ ﷺ ـ فقال : يا رسول الله : استسقِ الله لأُمَّتك ، فَإِنَّهم قد هلَكُوا ، فأتاه رسول الله ـ ﷺ ـ فى المَنَامِ فقال : إيتِ عمرَ فأقْرِئْه السلامَ ، وأخبرْه ، أنكم تُسْقَوْنَ ، وقل له : عليكَ عليك الكيسَ ، فأتى الرجلُ عمرَ فأخبرَه فبكى عمرُ، ثم قال : يا رب لا آلو إلاَّ ما عجزتُ عَنْهُ » .

---

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (القصاص) باب : قصاص الذمى ، ج ١٥ ص ٩٧ رقم٤٠٢٤٤ قال : عن إبراهيم : « أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الكتاب من أهل الحيرة ، فأقاد منه عمر».وعزاه إلى (عبد الرزاق ، وابن جرير) .

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الحدود) باب : قود المسلم بالذمى ، ج ١٠ ص ١٠١ رقم ١٨٥١٥ قال عبد الرزاق : عن الثورى ، عن حماد ، عن إبراهيم : « أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة من أهل الحيرة ، فأقاد منه عمر » .

وقال محققه : أخرجه (هق) مطولا بلفظ محتمل لأن يصرف الخبر عن ظاهره ، راجع ٨/ ٣٢ أخرجه من طريق الشافعى ، عن محمد بن الحسن ، عن أبى حنيفة .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (القصاص) باب : قصاص الذمى ، ج ١٥ ص ٩٧ رقم٤٠٢٤٥ قال : عن الشعبى قال : « كتب عمر بن الخطاب فى رجل من أهل الحيرة نصرانى قتله مسلم أن يقاد صاحبه فجعلوا يقولون للنصرانى : اقتله ، قال : لا حتى يأتينى الغضب ، فبينما هو على ذلك جاء كتاب عمر بن الخطاب : لا تقده منه » .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنف كتاب (الحدود) باب : قود المسلم بالذمى ، ج ١٠ ص ١٠٢ رقم١٨٥٢٠ قال عبد الرزاق : عن معمر ، عن ليث ـ أحسبه ـ عن الشعبى قال : « كتب عمر بن الخطاب فى رجل من أهل الجزيزة نصرانى قتله مسلم ، أن يقاد صاحبه ، فجعلوا يقولون للنصرانى : اقتله . قال : لا بأبى حتى يأتى الغضب ، فبينا هو على ذلك جاء كتاب عمر بن الخطاب : لا تقده منه .

قال محققه فى (ص) : لا يأتى حتى يأتى . والصواب عندى فى الأولى « بأبى » وأما (العصب) فلا أدرى ماهو وعماذا تحرف .

ق فى الدلائل [1] .

٢/ ٢٦٧٨ ـ « عَنْ محمد بن سيرين ، عن أبيه قَالَ : صليتُ خلفَ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ومعى رِزْمَة ، فلمَّا انصرفتُ التفتَ إلىَّ فقال : ما هذا ؟ قلت : أَتبعُ الأسواقَ أَبتغى من فضل الله ، فقال : يا معشر قريش : لا يغلبنكم هذا وأصحابُه على التجارةِ فإنَّها نصفُ المال » .

الحاكم فى الكنى [2] .

٢/ ٢٦٧٩ ـ « عَنْ قتادة ، عن أبى الأسود الدؤلى قال : انطلقت أنا وزرعة بن ضَمرة مع الأشعرى إلى عمرَ بن الخطاب ، فلقينا عبد الله بن عمرو فقال : يوشك أن لا يبقى فى أرضِ العجم من العربِ إلا قتيلٌ أو أسيرٌ يُحكم فى دَمِه ، فقال له زرعة : أيظهر المشركُون على أهلِ الإسلام ؟ فقال : من أنت ؟ فقال : من بنى عامرِ بن صَعصعة ، فقال : لا تقوم الساعةُ حتى تُدافع مناكبُ نساء بنى عامر بن صعصعة على ذى الخُلَصة ـ وثنٌ كان من أوثان الجاهليةِ ـ فذكرنا لعمر قول عبد الله بن عمرو ، فقال : عبد الله أعلم بما تقول ثلاث

(١) الحديث أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٤٣١ حديث رقم ٢٣٥٣٥ كتاب (الصلاة) صلاة الاستسقاء ، بلفظه وعزوه .

والأثر أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة ، ج ٧ ص ٤٧ باب (ما جاء فى رؤية النبى ـ ﷺ ـ فى المنام) بلفظ: أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، وأبو بكر الفاسى قالا : أخبرنا أبو عمرو بن مطر ، أخبرنا أبو بكر بن على [الذهلى] أخبرنا يحيى أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن مالك قال : « أصاب الناس قحط فى زمان عمر بن الخطاب ، فجاء رجل إلى قبر النبى ـ ﷺ ـ فقال : يا رسول الله استسق الله لأمتك فإنهم قد هلكوا ؛ فأتاه رسول الله ـ ﷺ ـ فى المنام ، فقال : ائت عمر فأقرئه السلام ، وأخبره أنكم مسقون ، وقل له : عليك الكيْس الكيْس . فأتى الرجل عمر ، فبكى عمر ثم قال : يا رب ما آلو إلاّ ما عجزت عنه » .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال ، ج ٤ ص ١٢٨ رقم ٩٨٧٢ كتاب (البيوع من قسم الأفعال) أنواع الكسب من مسند عمر ـ ؓ ـ بلفظ : عن محمد بن سيرين ، عن أبيه قال : صليت خلف عمر بن الخطاب ومعى رزمة فلما انصرفت التفت إلى فقال : ما هذا ؟ قلت : أتبع الأسواق أبتغى من فضل الله ، فقال: يا معشر قريش لا يغلبنكم هذا وأصحابه على التجارة فإنها نصف المال . وعزاه إلى (الحاكم فى الكنى) .

فى النهاية مادة « رزم » قال : ومنه حديث الآخر ـ أى عمر ، ـ ؓ ـ « أنه أمر بغرائر جعل فيهن رزم من دقيق » جمع رزمة ، وهى مثل ثلث الغرارة أو ربعها .

مرات ، ثم إن عمرَ خطب يومَ الجمعة فقال : إن رسـولَ الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تزالُ طائفةٌ من أمتى عـلى الحقِّ منصورة حـتى يأتِىَ أمرُ الله) فذكـرنا لعبـد الله بن عمـرو قولَ عـمر بنِ الخطـابِ ، فـقال عـبـد الله بن عمـرو : صـدق نَبىُّ الله ـ ﷺ ـ (إذا أَتَى أمرُ الله كـان الَّذى قلتُ) » .

ابن راهويه ، قال الحـافظ ابن حجر : رجاله ثقـات ، لكن فيه انقطاع بين قـتادة وابن أبى الأسود [1] .

٢/ ٢٦٨٠ ـ « عَنْ أُسيد بن حـضير قال : سمـعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : ـ إنكم ستلْقـون بعدِى أَثَرةً) فلمـا كـان زمن عـمر قـسَّم حللا بينَ الناس فـبـعث إلىَّ منهـا بحُلَّة فاسـتصغَـرْتُها فأعطيـتها ابنِى فـبينا أنا أُصَلِّى إذ مـر بى شابٌّ من قريشٍ عليـه حُلَّةٌ من تلك الحللِ يَجُرُّها فـذكرت قول رسـول الله ـ ﷺ ـ فانطلق رجلٌ إلى عمـرَ فأخبره ، فـجاء وأنا أُصَلِّى ، فقال : صل يا أسيدُ ، فلما قضيت صـلاتى ، قال : كيف قلتَ ؟ فأخبـرته ، فقال : تلك حُلَّة بَعَثْتُ بها إلى فلانٍ ، وهو بدرى أُحُدىٌّ عقَبِىٌّ ، فأتاه هذا الفتى فابتاعها منه فلَبِسها فظننتَ أن ذلكَ يكونُ فى زمـانى ، قـال : قلتُ : قد والله يا أميـر المؤمنين ظنَنْتُ أن ذلك لا يكون فى زمَانِك » .

ع ، كر [2] .

---

(١) انظر الكنز ، ج ١٤ ص ٥٥٥ رقم ٣٩٥٨٨ كتاب (القيامة) الأشراط الـصغرى ، وقد سبق فى السنن القولية بلفظ : « لا تزال طائفة من أمتى على الحق منصورين حـتى يأتى أمر الله » وعزاه إلى (الطيـالسى ، والحاكم) عن عمر .

انظر المستـدرك كتاب (الفتن والملاحم) ج ٤ ص ٥٥٠ فـقد ذكر الحـديث وقال : هذا حديث صـحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى فى التخليص .

(٢) الأثر أخـرجه المتـقى الهندى فى كنز العمـال كتـاب (الفـضائل) فـضـائل الفاروق : عـدلة ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص٦٦٧ ، ٦٦٨رقم ٣٦٠٢٠ قال : عن أسـيد بن حضـير قال : سـمعت رسـول الله ـ ﷺ ـ يقول : « إنكم ستلقون بعدى أثرة ، فلما كان زمان عمر قسم حللا فبعث إلى منها بحلة فاستصغرتها فأعطيتها ابنى ، فبينا أنا أصلى إذا مر شـاب من قريش على حـلة من تلك الحلل يجرها ، فـذكرت قـول رسول الله ـ ﷺ ـ : « إنكم ستلقون أثرة بعدى » فقلت : صدق رسول الله ـ ﷺ ـ ، فانطلق رجل إلى عمر فأخبره ، =

٢/ ٢٦٨١ ـ «عَنِ الربيعِ بنِ بدرٍ، عن عاصمٍ الأحولِ عن الحسنِ، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « من شهد الصلاةَ فى جماعة أربعين ليلةً وأيامها، لا يكبرُ الإمامُ إلا وهو فى المسجدِ، كتبَ الله له بيده براءةً من النار » .

خط فى تلخيص المتشابه، منقطع بين الحسين، وعمرو بن الربيع بن بدر متروك .

٢/ ٢٦٨٢ ـ « عَنْ أنسٍ أن عمر بن الخطاب جلد صبيُغاً الكوفى فى مسألة عن حرفٍ من القرآن حتى اضطربت الدماء فى ظهره » .

(ابن عساكر) [١] .

٢/ ٢٦٨٣ـ « عَنْ أبى عثمان النهدى، عن صبيغٍ أنه : سأل عمر بن الخطاب عن المرسلاتِ، والذاريات، والنازعات، فقال له عمر : أَلْقِ ما علَى رأسِكَ، فإذا له ضَفيرتَانِ، فقال : لو وجدتُك محلوقًا لضربت الذى فيه عيناكَ، ثم كتبَ إلىَ أهلِ البصرةِ أن لا تجالسوا صُبيْغًا، قال أبو عثمان : لو جاء ونحن مائةٌ لتَفَرقنا عنْه » .

نصر المقدسى فى الحجة، كر [٢] .

= فجاء وأنا أصلى فقال : صلى يا أسيد .فلما قضيت صلاتى قال : كيف قلت ؟ فأخبرته . قال : تلك حلة بعثت بها إلى فلان وهو بدرى أحدى عقبىٌ، فأتاه هذا الفتى فابتاعها منه فلبسها، فظننت أن ذلك يكون فى زمانى؟! قلت : قد والله يا أمير المؤمنين ظننت أن ذلك لا يكون فى زمانك » .وعزاه إلى أبى يعلى، وابن عساكر .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) الفضائل : فصل فى حقوق القرآن، ج ٢ ص ٣٣٥ رقم ٤١٧٢ قال عن أنس : « أن عمر بن الخطاب جلد صبيغا الكوفى فى مسألة عن حرف من القرآن حتى اضطربت الدماء فى ظهره » وعزاه إلى (ابن عساكر) .
وانظر الحديثين بعده .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (فضائل القرآن) فصل فى حقوق القرآن، ج ٢ ص ٣٣٥ رقم ٤١٧٣ قال : عن أبى عثمان النهدى، عن صبيغ : أنه سأل عمر بن الخطاب عن المرسلات، والذاريات، والنازعات، فقال له عمر : ألق ما على رأسك، فإذا له ضفيرتان، فقال له : لو وجدتك محلوقًا لضربت الذى فيه عيناك، ثم كتب إلى أهل البصرة أن لا تجالسوا صبيغا، قال أبو عثمان : فلو جاء ونحن مائة لتفرقنا عنه » وعزاه إلى (نصر المقدسى فى الحجة، وابن عساكر) .

٢/ ٢٦٨٤ ـ « عَنْ محمد بن سيرين قال : كتب عمر بنُ الخطاب إلَى أبى موسى الأشعرى : أن لا تجالسوا صبيغًا وأن يحرَم عَطَاءَهُ ورِزْقَه » .

ابن الأنبارى فى المصاحف ، كر (١) .

٢/ ٢٦٨٥ ـ « عَنْ أبى هريرة قال : كنَّا عندَ عمرَ بن الخطاب إذا جاءهُ رجلٌ يسألُه عن القرآنِ مخلوقٌ هو أو غيرُ مخلوقٍ ؟ فقام عمرُ فأخذ بمجامع ثوبه حتى قاده إلى على بن أبى طالبٍ ، فقال : يا أبا الحسن أما تسمع ما يقول هذا ؟ قال : وما يقولُ ؟ قال : جاء يسألنى عن القرآن أمخلوقٌ هوَ أو غير مخلوقٍ ؟ فقال على : هذه كلمة وسيكون لها عزة ، لو وليتُ من الأمر ما وليتَ لضربتُ عُنُقَه » .

نصر فى الحجة (٢) .

٢/ ٢٦٨٦ ـ « عن أنس قال : بعثنى أبو موسى بفتح تسْترَ إلى عمرَ ، فسألنى عمر ـ وكان ستةُ نفر من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ـ فقال : ما فعل النفرُ من بكر بن وائل ؟ قلتُ : يا أمير المؤمنين ، قوم قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم إلا القتل ؟ فقال عمر : لأن أكونَ أخذتُهم سلمًا أحب إلى مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء ، قلت : يا أمير المومنين ، وما كنتَ صانعًا بهم لو أخذتَهم سلما ؟ قال : كنت عارضًا عليهم الباب الذى خرجوا منه أن يدخلوا فيه ، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم وإلا استودعتهم السجن » .

---

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (فضائل القرآن) فصل فى حقوق القرآن ، ج ٢ ص ٣٣٥ رقم ٤١٧٤ قال : عن محمد بن سيرين ، قال : « كتب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى أن لا تجالسوا صبيغا ، وأن يحرم عطاءه ورزقه » . وعزاه إلى (ابن الانبارى فى المصاحف ، وابن عساكر) .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفضائل القرآن) فصل فى حقوق القرآن ، ج ٢ ص٣٣٥ ,٣٣٦ رقم ٤١٧٥ قال : عن أبى هريرة قال : « كنا عند عمر بن الخطاب إذا جاءه رجل يسأله عن القرآن أمخلوق هو أم غير مخلوق ؟ فقال عمر فأخذ بمجامع ثوبه حتى قاده إلى على ابن أبى طالب فقال : يا أبا الحسن ألا تسع ما يقول هذا ؟ قال : وما يقول ؟ قال : جاء يسألنى عن القرآن ، أمخلوق هو أم غير مخلوق ؟ فقال على : هذه كلمة وسيكون لها عزة ، لو وليت من الأمر ماوليت لضربت عنقه ». وعزاه إلى (نصر فى الحجة) .

عب [1] .

٢/ ٢٦٨٧ ـ « ع عـمرَ قـال : قال رسـولُ الله ـ ﷺ ـ : إذا دَعَـا الداعى فإن الدعـاءَ موقوفٌ بين السماءِ والأرضِ ، فإذا صَلَّى على النبىِّ ـ ﷺ ـ رفع » .

الديلمى ، وعـبد القـادر الرهاوى فى الأربعين ، وقـال : روى عن عمـر موقـوفا من قوله، وهو أصح من المرفوع [2] .

٢/ ٢٦٨٨ ـ « عن عمـر قال : الدُّعـاء كلُّه يحجب دون السـماءِ ؛ حـتى يصلَّى على النبى ـ ﷺ ـ فإذا جاءت الصلاة على النبى ـ ﷺ ـ رُفِع الدُّعاء » .

---

(١) الأثر أخرجـه المتقى الهندى فى كنز العـمـال كتـاب (الإيمـان والإسـلام) باب: الارتداد وأحكامـه ، ج ١ ص٣١٢ رقم ١٤٦٨ قال : عن أنس قال : « بعثنى أبو موسى بفتح إلى عمر ، فسألنى عمر ـ وكان ستة نفر من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقـوا بالمشركين ـ فقال : ما فعل النفـر من بكر بن وائل ؟ قلت : يا أمير المؤمنين : قوم قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سـبيلهم إلا القتل ؟ فقال عمر : لأن أكون أ خذتهم سلما أحب إلى مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء ، قلت : يا أمير المؤمنين ، وما كنت صانعا بهم لو أخذتهم ؟ قـال لى : كنت عارضا عليهـم الباب الذى خرجوا منه أن يدخلوا فـيه ، فإن فـعلوا ذلك قبلت منه والا إستودعتهم السجن » وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أخـرجـه عـبـد الرزاق فـى مـصنفـه كـتـاب (اللقطة) باب : الـكـفـر بعـد الإيمـان ،ج ١٠ ص ١٦٤ رقم١٨٦٩٦ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن داود ، عن الشعبى ، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : « بعثنى أو موسى بفتح تسـتر إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فسألنى عـمـر ـ وكان ستة نفـر من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ـ فـقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ فأخذت فى حديث «آخـر لأشغله عنهم فقال : ما فعل النفر من بكربن وائل ؟ قلت يا أمير المؤمنين : قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركـين ، ماسبيلهم إلا القتل ؟ فقال عمـر : لأن أكون أخذتهم سلما أحب إلىّ مما طلعت عليه الشمس من صـفراء أو بيضاء ، قال : قلت : يا أمير المؤمنين ، وما كنت صانعا بهم لو أخذتهم ؟ قـال : كنت عارضا عليهم الباب الذى خرجوا منه أن يدخلوا فيه ، فإن فعلوا قبلت منهم وإلا استودعتهم السجن » . قال محققه : أخرجه « هق » ٨/ ١٩٧.

(٢) الأثر أخرجـه المتقى الهندى فى كنز العمـال كتاب (الدعـاء) باب : فى الصلاة على النبى ـ ﷺ ـ ،ج ٢ ص ٣٦٩ رقم ٣٩٨٦ قال : عن عـمر قال : قال رسـول الله ـ ﷺ ـ : « إذا دعا الداعى فإن الداعاء مـوقوف بين السـمـاء والأرض فإذا صلى على الـنبى ـ ﷺ ـ رفع » . وعزاه للـديلمى ، وعبـد القـادر الرهاوى فى الأربعين ، وقال : روى عن عمر موقوفا من قوله وهو أصح من المرفوع .

الرهاوى [١].

٢/ ٢٦٨٩ - « عن أبى كبشةَ قال : إنى لأرجز فى عرض الحائطِ وأنا أقول :

أقسم بالله أبو حفصٍ عُمر .... ما مسَّها من نَقَب ولا دبر

قال : فما راعنى إلا وهو خلفَ ظهرى ، فقال : أُقسم لأحْمِلَنَّك » .

الحاكم فى الكنى [٢].

٢/ ٢٦٩٠ - « عن الشعبى قال : قال عمرُ : دلونى على رجل أستعملهُ على أمر قد أَهَمَّنى من أمرِ المسلمين ، قالوا : عبدُ الرحمن بن عوف ، قال : ضعيفٌ ، قالوا : فلان ، قال : لا حاجةَ لى فيه ، قالوا : من تريد ؟ قال : رجلٌ إذا كان أميرَهم كان كأنَّه رجلٌ منهم ، وإذا لم يكن أميرَهم كان كأنه أميرُهم ، قالوا : ما نعلمه إلا الرَّبيعَ بن زياد الحارثى ، قال : صدَقْتم » .

الحاكم فى الكنى [٣].

٢/ ٢٦٩١ - « عن يحيى بن سعيد : أن عمر بن الخطاب باع المُرتدة بدومة الجندل من غَيْرِ أهلِ دينِها » .

---

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الدعاء) باب : فى الصلاة على النبى - ﷺ - ، ج ٢ ص٣٦٩ رقم ٣٩٨٧ قال : عن عمر قال : « الدعاء كله يحجب دون السماء حتى يصلى على النبى - ﷺ - فإذا جاءت الصلاة على النبى رفع الدعاء » . وعزاه (للرهاوى) .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق - باب شمائله - ج ١٢ ص٦٥٠ رقم ٣٥٩٨٠ قال : « مسند عمر » عن أبى كبشة : إنى لأرجز فى عرض الحائط وأنا أقول :

أقسم بالله أبو حفص عمر ... ما مسها من نقب ولا دبر

فاغفر له اللهم إن كان فجر

قال : فما راعنى إلا وهو خلف ظهرى ، فقال : أقسمت هل علمت بمكانى ؟قلت : لا والله يا أمير المؤمنين ما علمت بمكانك ، قال : وأنا أقسم لأحملنك » و عزاه إلى (الحاكم فى الكنى) .

والرَّجَزُ - بفتحتين - ضرب من الشعر . وقد رجز الراجز : من باب نصر - مختار الصحاح .

(٣) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة) باب : آداب الإمارة ، ج ٥ ص ٧٦٣ رقم ١٤٣١١ قال : عن الشعبى قال : قال عمر بن الخطاب : « دلونى على رجل أستعمله على أمر قد أهمنى من أمر المسلمين ، قالوا : عبد الرحمن بن عوف ، قال : ضعيف قالوا : فلان . قال : لا حاجة لى فيه . قالوا : من تريد ؟ قال : رجل إذا كان أميرهم كان : كأنه رجل منهم ، وإذا لم يكن أميرهم كان كأنه أميرهم ، قالوا : ما نعلمه إلا الربيع بن زياد الحارثى ، قال : صدقتم » . وعزاه إلى (الحاكم فى الكنى) .

وترجمة (الربيع بن زيد الحارثى) فى أسد الغابة رقم ١٦٢٥ وذكر فيه حديث عمر هذا .

عب [1] .

٢/ ٢٦٩٢ ـ « عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت بجالةَ التيمى قال : وجدَ عمر بن الخطاب مصحفًا فى حجْرِ غلامٍ فى المسجد فيه : (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم [*] ، وهو أبوهم) فقال : أُحككْها يا غلامُ ، فقال : والله لا أَحُكُّها وهى فى مصحفِ أُبىِّ بنِ كَعْبٍ ، فانطلَقُوا إلى أَبَىِّ فقالَ له أُبىٌّ : شغلنى القُرآنُ وشغلَكَ الصفْقُ [**] بالأسواقِ إذ تعرض رِداءك على عُنُقك بباب ابن العَجْماء ، قال : ولم يكن عمرُ يريد أن يأخذَ الجزية من المجوسِ حتى شهدَ عبدُ الرحمن بن عوف أن النبى - ﷺ - أخذَهَا من مجوس هَجَر ، قال : وكتب عمر إلى جَزْءِ بن معاوية (عم) الأحنف بن قيس ، وكان عاملا لعمرَ قبل موته بسنة : اقتلوا كلَّ ساحرٍ ، وفرقوا بين (كل ذى) محرم من المجوس ، وانههم عَنِ الزَّمْزَمَة [***] قال : وما شانُ أبى بستانٍ ؟ فإن النبى - ﷺ - قال لجندب : جندبٌ وما جندبٌ ! يضربُ ضربة يفرقُ بها بين الحقِّ والباطلِ ، فإذا أبو بستان يلعب فى أسفلِ الحصن عند الوليد بن عقبةَ ـ وهو أميرُ الكوفة ـ والناسُ يحسبون أنه على سورِ القصرِ ، ثم انطلق فقال جندب : ويلكم أيها الناس أما يلعب بكم ؟ والله إنه لفى أسفلِ القصر ، ثم انطلق فاشتمل على السيفِ ثم ضربه » .

(عب) [2] .

---

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) باب : الارتداد وأحكامه ، ج ١ ص ٣١٣ رقم ١٤٦٩ قال : عن يحيى بن سعيد : « أن عمر بن الخطاب باع المرتدة بدومة الجندل من غير أهل دينها » وعزاه (لعبد الرزاق) .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (اللقطة) باب : كفر المرأة بعد إسلامها ، ولكن الرواية عن عمر ابن عبد العزيز ، ج ١٠ ص ١٧٦ رقم ١٨٧٣٠ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن يحيى بن سعيد: «أن عمر ابن عبد العزيز باعها بدومة الجندل من غير دين أهلها » .

قال المحقق : كذا فى « ص ، ح » ولعل الصواب « من غير أهل دينها » .

(*) سورة الأحزاب الآية ٦.

(**) الصفق بالأسواق : أى التبايع اهـ : نهاية ٣/ ٣٨ .

(***) الزمزمة : صوت الرعد ، عن أبى زيد : وهى أيضاً كلام المجوس عند أكلهم . مختار الصحاح .

(٢) الأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (اللقطة) باب : قتل الساحر ، ج ١٠ ص ١٨١ ، ١٨٢ =

٢/ ٢٦٩٣ ـ « عن ابن المسيب : أن عمرَ بن الخطابِ أخذ ساحراً فدفنه إلى صدرِه ثم تركه حتى مات » .

عب (١) .

= رقم١٨٧٤٨ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : « سمعت بجالة التيمى قال: وجد عمر بن الخطاب مصحفا فى حجر غلام فى المسجد فيه : (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وهو أبوهم) فقال : احككها يا غلام ، فقال ، والله لا أحكها وهى فى مصحف أبى بن كعب ، فانطلق إلى أُبىّ ، فقال له : إنى شغلنى القرآن وشغلك الصفق بالأسواق ، إذ تعرض رداءك على عنقك بباب ابن العجماء ، قال : ولم يكن عمر يريد أن يأخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبى ـ ﷺ ـ أخذها من مجوس هجر ، قال : وكتب عمر إلى جزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس : أن اقتل كل ساحر ، وفرق بين كل امرأة وحريمها فى كتاب الله ، ولا يزمزمن ، وذلك قبل أن يموت بسنة ، قال : فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر ، فضربنا أعناقهن وجعلنا نسأل الرجل : من عندك ؟ فيقول : أمه ، أخته ،ابنته ، فيفرق بينهم . وصنع جزء طعاما كثيرا ، وأعرض السيف فى حجره وقال : لا يزمزمن أحد إلا ضربت عنقه ، فألقوا أخلّة من فضة كانوا يأكلون بها حمل بغل ما سدهها ، قال : وأما شأن أبى بستان فإن النبى ـ ﷺ ـ قال لجندب : جندب وما جندب ! يضرب ضربة يفرق بها بين الحق والباطل ، فإذا أبو بستان يلعب فى أسفل الحصن عند الوليد بن عقبة ـ وهو أمير الكوفة ـ والناس يحسبون أنه على سور القصر ـ يعن وسط القصر ـ فقال جندب : ويلكم أيها الناس ! أما يلعب بكم ، والله إنه لفى أسفل القصر ، إنما هو فى أسفل القصر ، ثم انطلق واشتمل على السيف ، ثم ضربة ، فمنهم من يقول : قتله ، ومنهم من يقول : لم يقتله ، وذهب عنه السحر ، فقال أبو بستان : قد نفعنى الله بضربتك ، وسجنه الوليد بن عقبة وتنقص ابن أخيه أثية ، وكان فارس العرب ، حتى حمل على صاحب السجن فقتله ،وأخرجه ، فذلك قوله :

أفى مضرب السُّحَّار يسجن جندب ... ويقتل أصحاب النبى الأوائل
فإن يك ظنى بابن سلمى ورهطه ... وهو الحقُّ يطلق جندب أو يقاتل

فنال من عثمان فى قصيدته هذه ، فانطلق إلى أرض الروم ، فلم يزل بها يقاتل حتى مات لعشر سنوات مضين من خلافة معاوية ، وكان معاوية يقول : ما أحد بأعز علىّ من أثية ، نفاه عثمان فلا أستطيع أؤمنه ولا أرده . وقال محققه : قال عبد الرزاق : وأثية الذى قال الشعر وضرب أبا بستان الساحر .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (السحر والعين والكهانة من قسم الأفعال) قتل الساحر ، ج ٦ ص ٧٥٠ رقم ١٧٦٨٢ قال : عن ابن المسيب : « أن عمر بن الخطاب أخذ ساحرا فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات » وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (اللقطة) باب : قتل الساحر ، ج ١٠ ص ١٨٤ رقم ١٨٧٥٥ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن عبد الرحمن ، عن المثنى ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابن المسيب : « أن عمر بن الخطاب أخذ ساحرا فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات » .

٢/ ٢٦٩٤ ـ « عن عبد الرحمن بن عايد الأزدى ، عن عمر أنَّه أُتى برجلٍ قد سرق فقطعه ، ثم أُتى به الثانيةَ فقطعه ، ثم أُتى به الثالثةَ فأراد أن يقطعهُ فقال له على : لا تفعل ؛ فإنما عليه يدٌ ورجلٌ ، ولكن اضربْه واحبسه » .

عب ، وابن المنذر فى الأوسط [١] .

٢/ ٢٦٩٥ ـ «عن قتادةَ : فى الرجلِ يبيعُ الحُرَّ ، قال : قال عُمَرُ بن الخطاب : يكونُ عبدًا كما أقرَّ بالعبودِية على نفسه ، وقال عليٌّ : لا يكونُ عبدًا ، ويُقْطَع البائِعُ » .

عب [٢] .

٢/ ٢٦٩٦ ـ « عن يحْيى بنِ عبدِ الرحمنِ بن حاطب : أنَّ غِلْمَةً لأبيه عبد الرحمن بن حاطب سرقوا بعيرًا فانتَحَروه ، فوجد عندهم جلده ، فرفع أمره إلى عمر ، فأمر بقطعِهم ، فمكثوا ساعةً ، وما نرى إلا قد فرغَ من قطعِهم ، ثم قال عمر : عليَّ بهم ، ثم قال لعبد الرحمن : والله إنى لأراك تستعملهم ثم تجيعهم وتسيء إليهم ، حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم حلَّ لهم ، ثم قال لصاحبِ البعير : كم كنت تُعطِى بعيرك ؟ قال : أرْبَع مائةِ درْهَمٍ ، قال لعبد الرحمن بن حاطب : قُم ، فاغرم له ثمان مائة درهم » .

---

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) حد السرقة ، ج ٥ ص ٥٤٥ رقم١٣٨٨٩ قال : عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدى : عن عمر أنه أتى برجل قد سرق ويقال له : سدوم ، فقطعه ، ثم أُتى به الثانية فأراد أن يقطعه فقال له على : لا تفعل فإنما عليه يد ورجل ، ولكن اضربه واحبسه . وعزاه لعبد الرزاق : وابن المنذر فى الأوسط .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (اللقطة) باب : قطع السارق ، ج ١٠ ص ١٨٦ رقم ١٨٧٦٦ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن إسرائيل بن يونس ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدى ، عن عمر أنه أُتى برجل قد سرق يقال له : سدوم ، فقطعه ، ثم أُتى به الثانية فقطعه ، ثم أُتى به الثالثة فأراد أن يقطعه فقال له على : لا تفعل إنما عليه يد ، ورجل ، ولكن احبسه » .

قال محققه : أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور ، عن أبى الأحوص ، عن سماك ٨/ ٢٧٤ .

(٢) الأثر فى : كتاب المصنف لعبد الرزاق الصنعانى كتاب (اللقطة) باب : الرجل يبيع الحر ، ج ١٠ ص ١٩٤ رقم ١٨٧٩٦ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : قال عمر بن الخطاب : « يكون عبداً كما أقر بالعبودية على نفسه ، قال قتادة : وقال على : لا يكون عبدًا ، ويقطع البائع » .

عب (١) .

٢/٢٦٩٧ ـ « عن عبد الله بن أبى عامر قال : انطلقتُ فى ركبٍ ، فَسُرِقت عيبةٌ لى ومعنا رجل يُتَّهم ، فقال أصحابى : يا فلانُ أدِّ عَيْبَتَهُ ! فقال : ما أخذتها ، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته ، فقال : كم أنتم ؟ فعددتهم ،فقال : أظنه صاحبها الذى اتهم، قلت : لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتى به مصفودا فتقول : أَتَأتِى به مصفودًا بغير بينة ؟ فقال : لا أكتب لك فيها ، ولا أسألك عنها ، قال : فغضب ، فما كتب لى فيها ولا سأل عنها » .

عب (٢) .

٢/٢٦٩٨ ـ « عن بجالةَ بنِ عبدِ الله قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب : أن اعرضوا على من قِبَلكم من المجوس : أن يدعوا نكاح أُمهاتهم وبناتهم وأخواتهم ، وأن يأكلوا جميعا كيما نلحقهم بأهل الكتابِ ، واقتلوا كل كاهن وساحر » .

---

(١) الأثر فى كتاب المصنف لعبد الرزاق الصنعانى كتاب (اللقطة) باب : سرقة العبد ، ج ١٠ ص ٢٣٩ رقم١٧٩٧٨ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب أنَّ غلمة لأبيه عبد الرحمن بن حاطب سرقوا بعيراً فانتحروه ، فوجد عندهم جلده ورأسه ، فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب ، فأمر بقطعهم ، فمكثوا ساعة ، وما نرى إلا أن قد فرغ من قطعهم ، ثم قال عمر: علىَّ بهم ، ثم قال لعبد الرحمن : والله إنى لأراك تستعملهم ثم تجيعهم وتسىء إليهم ، حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم لحل لهم ، ثم قال لصاحب البعير : كم كنت تعطى لبعيرك ؟ قال : أربع مائة درهم ، قال لعبد الرحمن : قُم ، فاغرم لهم ثمان مائة درهم .

(٢) الأثر فى كتاب المصنف لعبد الرزاق كتاب (اللقطة) باب : التهمة ، ج ١٠ص ٢١٧ رقم ١٨٨٩٣ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبى مليكة يقول : أخبرنى عبد الله بن أبى عامر قال : انطلقت فى ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة لى ، ومعنا رجل يتهم ، فقال أصحابى : يا فلان أد عَيْبَتَهُ ! فقال : ما أخذتها ، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته ، فقال : كم أنتم ؟ فعددتهم ، فقال : أظنه صاحبها الذى اتهم ، قلت : لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتى به مصفودًا ، قال : أتأتى به مصفودًا بغير بينة ؟ لا أكتب لك فيها ، ولا أسأل لك عنها ، قال : فغضب ، قال : فما كتب لى فيها ، ولا سأل عنها .

فى النهاية مادة « صفد » قال : والصفْدُ والصفاد : القيد ، ومنه حديث عمر ـ ﷺ ـ قال له عبد الله بن أبى عمار : قد أردتُ أن آتى به مصفودا ، أى : مقيدا . النهاية .

ابن زنجويه فى الأموال ، ورسته فى الإيمان ، والمحاملى فى أماليه [1] .

٢/ ٢٦٩٩ ـ « عن طاوسٍ أن عمرَ بنَ الخطابِ خرج ليلةً يحرسُ رُفقةً نـزلت بناحيةِ المدينةِ ، حتى إذا كـان فى بعضِ الليل مرَّ ببيتٍ فيـه ناس يَشْرَبونَ ، فناداهم : أَفِسْقًا ؟ فقال بعضهم : قد نهاك الله عن هذا ، فرجع عمر وتركهم » .

عب [2] .

٢/ ٢٧٠٠ ـ « عـن أبى قـلابة أن عـمر حُـدِّث أن أبا محـجن الثـقفى يشربُ الخـمر فى بيته هــو وأصحابٌ له ، فانطلق عمـر حتى دخل عليه ، فإذا ليس عـنده إلا رجلٌ ، فقال أبو محجن : يا أمير المؤمنين ! إن هذا لا يَحِلُّ لك ، قد نهـاك الله عن التجسس ، فخرج عمر وتركه » .

عب [3] .

٢/ ٢٧٠١ ـ « عن القاسم بن عـبد الرحمن قـال : أُتِى عمـرُ بنُ الخطاب برجلٍ سرق ثوبًا ، فقال لعثمان : قَوِّمه ، فقَوَّمه ثمانية دراهم ، فلم يقطعه » .

---

(١) الأثر فى كنز العمـال للهندى كـتاب (الجـهـاد) باب : فى أحكام الجـهاد ، فـصل أحكام أهل الذمـة ، ج ٤ ص٤٩٢ رقم ١١٤٦٤ بلفظ : عن مجالد بن عبد الله : كتب إلينا عمر بن الخطاب : أن اعرضوا على من قبلكم من المجوس أن يدعوا نكاح إمائهم وبناتهم وأخواتهم ، وأن يأكلوا جميعًا كيما نلحقهم بأهل الكتاب ، واقتلوا كل كاهن وساحر .

وعزاه الكنز إلى (ابن زنجويه فى الأموال . روسته فى الإيمان ، والمحاملى فى أماليه) .

(٢) الأثر فى كتاب المصنف لعبد الرزاق كتاب (اللقطة) باب : التجسس ، ج ١٠ ص ٢٣١ رقم ١٨٩٤٢ بلفظ : أخبرنا عـبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيـه أن عمر بن الخطاب خرج ليلة يحـرس رفقة نزلت بناحية المدينة ، حتى إذا كـان فى بعض الليل مر ببيت فيه ناس ، قال : حسبت أنه قـال : يشربون ، فثار بهم : أفسقاً أفسقاً ؟ فقال بعضهم : بلى ، أفسقاً أفسقاً ؟ قد نهاك الله عن هذا ، فرجع عمر وتركهم .

(٣) الأثر فى كتاب المصنف لعبد الرزاق كتاب (اللقطة) باب : التجسس ، ج ١٠ ص ٢٣٢ رقم ١٨٩٤٤ بلفظ: أخبرنا عبد الرزاق ، عن مـعمر ، عن أيوب ، عن أبى قلابة أن عمر حُدِّث أن أبا محجن الثـقفى يشرب الخمر فى بيته هو وأصـحاب له ، فانطلق عمر حتى دخل عـليه ، فإذا ليس عنده إلا رجل، فقال أبو محـجن : يا أمير المؤمنين ! إن هذا لا يحل لك ، قد نهى الله عن التجـسس ، فقال عمر : ما يقول ؟ مـا يقول هذا ؟ فقال له زيد ابن ثابت ، وعبد الرحمن بن الأرقم : صدق يا أمير المؤمنين ! هذا من التجسس ، قال : فخرج عمر وتركه .

عب ، ق (١) .

٢٧٠٢/٢ ـ « عن أبان أن رجلا جاء إلى عمرَ بنِ الخطاب فى ناقة نحرت ، فقال عمر : هل لك فى ناقتين بها عشارتين مرتعتين سمينتين بناقتك ؟ فإنا لا نقطع فى عام السنة المرتعتان الموطيتانا » .

(*) عب (٢) .

٢٧٠٣/٢ ـ « عن عمرو بن شعيب أن نفراً أربعة من بنى عامر بن لؤى عَدَوا على بعير رأوه فنحروه ، فأُتِى فى ذلك عمر ، وعنده حاطب بن أبى بلتعة أخو بنى عامر بن لؤى فقال يا حاطب : قم الساعة فابتع لرب البعير بعيرين ببعيره ، ففعل حاطب ، وجلدوا أسواطًا وأرسلوا » .

---

(١) الأثر فى كتاب المصنف لعبد الرزاق كتاب (اللقطة) باب : فى كم تقطع يد السارق ؟ ج ١٠ ص٢٣٣، ٢٣٤ رقم ١٨٩٥٣ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن يحيى بن يزيد وغيره ، عن الثورى ، عن عطية ابن عبد الرحمن ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : أُتى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبًا ، فقال لعثمان : قومه ، فقومه ثمانية دراهم ، فلم يقطعه .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحدود) باب : ماجاء عن الصحابة ـ ﷺ ـ فيما يجب به القطع ، ج ٨ ص ٢٦٠ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن عطية بن عبد الرحمن الثقفى ، قال :أخبرنى القاسم بن عبد الرحمن قال : أُتى عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بسارق قد سرق ثوبا ، قال : فقال لعثمان ـ رضي الله عنه ـ :قومه فقومه ثمانية دراهم ، فلم يقطعه.

والأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٥٤٥ رقم ١٣٨٩٠ بلفظه ، وعزاه إلى عب ، هق .

(*) فى كنز العمال : ناقتين بها عُشْرَاوِيَنْ ، مُرْبغتين سمينتين .... فإنا لا نقطع فى عام السنة المربعتات الموطيتان .

(٢) الأثر فى كتاب المصنف لعبد الرزاق كتاب (اللقطة) باب : القطع فى عام سنة ، ج ١٠ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ رقم١٨٩٩١ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبان أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فى ناقة نحرت ، فقال له عمر : هل لك فى ناقتين بها ، عشارتين (*) مربغتين (**) سمينتين . (قال : بناقتك ، فإنا لا نقطع فى عام السنة المربغتان : الموطيتان).

والأثر فى كنز العمال كتاب (حد السرقة) ج ٥ ص ٥٤٥ رقم ١٣٨٩١ بلفظه : وعزاه إلى (عب) .

(*) كذا فى المرادية ، وفى « ص » « عساوس » وانظر هل هو « عَيْساَوين » ؟ والعيس من الإبل : البيض يخالط بياضها شقرة .

(**) من الإرباغ (بالموحدة والغين المعجمة) أى مخصبتين . والإرباغ : إرسال الإبل على الماء ترده أى وقت شاءت . قاله ابن الاثير

عب [١] .

٢/ ٢٧٠٤ - « عن عمـر قـال : إِذا وَجـدت لُقَطَة فعـرِّفـها على باب المسـجـد ثلاثةَ أيام ، فإن جـاء من يعتـرفُها ، وإلا فـأمسكهـا إلى قرن الحـول ، فإن جاء من يعـترفُـها وإلا فشأنك بها » .

عب [٢] .

٢/ ٢٧٠٥ - « عن عطاء الخرسانى قـال : إن عمر بن الخطاب قال : مـا عظمت نعمةُ الله على رجلٍ إلا عَظُمَت مؤْنةُ الناسِ عليه ، فمن لم يحتـمل مؤْنةَ الناس عرَّض تلك النعمةَ لزوالِها ، وكل ذى نعمةٍ محسودٌ ، واستعينوا على قضاء الحاجة بكِتمانها » .

الشيرازى فى الألقاب [٣] .

---

(١) الأثر فى كتـاب المصنف لعبـد الرزاق كتـاب (اللقطة) ج ١٠ ص ١٣١ ، ١٣٢ رقم ١٨٦٠٦ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جـريج ، قال : سمعت أبا قزعـة يزعم أن الجارود أخبره أن نفرًا أربعـة من بنى عامر بن لؤى عدوا على بعير رأوه فنحروه ،. فأُتى فى ذلك عمر وعنده حـاطب بن أبى بلتعة أخو بنى عامر ، فقال : يا حاطب : قم الساعة فابتع لرب البعير بعيرين ببعيره ، ففعل حاطب ، وجلدوا أسوطًا وأرسلوا .

والأثر فى كنز العـمال ، ج ٥ ص ٥٤٥ ، ٥٤٦ كتـاب (حد السـرقة) رقم ١٣٨٩٢ بلفظه .وعـزاه الكنز إلى (عب).

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (اللقطة) ج ١٠ ص ١٣٦ رقم ١٨٦٢٠ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمـر ، عن إسماعيل عن أُميـة قال : قال عمر بن الخطاب : إذا وجـدت لقطة فعرفها عـلى باب المسجد ثلاثة أيام ، فإن جاء من يعترفها ، وإلا فشأنك بها .

والأثر فى كنز العـمال كـتـاب (اللقطة) ج ١٥ ص ١٨٩ برقم ٤٠٥٣٧ بلفظ مـختلف (عن عـمر قـال : إذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد ثلاثة أيام ، فإن جاء من يعرفها ، وإلا فشأنك بها . وعزاه إلى (ق) .

(٣) الأثر ورد فى كنز العمـال كتاب (الزكاة) باب : فى السـخاء والصدقة ، فصـل فى وجوبها ، ج ٦ ص ٥٨٨ رقم ١٧٠١٨ بلفظ : عن عطـاء وطاوس قالا : قـال عـمـر بن الخطاب : مـا عظمت نعـمـة الله على رجل إلا عظمت مؤنة الناس عليه ، فمن لم يحـتمل مؤنة الناس عرض تلك النعمة لزوالها ، وكل ذى نعـمة محسود ، واستعينوا على قضاء الحاجة بكتمانها .

وعزاه إلى الشيرازى فى الألقاب .

٢/٢٧٠٦ ـ « عن عطاء الخرسانى أن عمر بن الخطاب قال : إذا أخذ السارق ما يساوى ربع دينار قُطع » .

عب ، وابن المنذر فى الأوسط (١) .

٢/٢٧٠٧ ـ « عن أبى ظبيان أن عليّا قال : القلم مرفوع عن النائم حتى يستيقظ ، قال عمر : صدقت » .

عب (٢) .

٢/٢٧٠٨ ـ « عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن رجلاً أتى عمرَ بنَ الخطاب فقال : كُلُّ امرأةٍ أتزوجُها فهى طالق ثلاثا ، فقال لهُ عمرُ : فهُو كما قُلْتَ » .

عَبِ (٣) .

٢/٢٧٠٩ ـ « عن القاسم بن محمد أن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن تزوجها ، فسأل عمر بن الخطاب ، فقال : إن تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر كفارة المُظاهر » .

عب ، ق (٤) .

---

(١) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق كتاب (اللقطة) باب : التجسس ج ١٠ ص ٢٣٥ رقم ١٨٩٦٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عطاء الخراسانى أن عمر بن الخطاب قال : إذا أخذ السارق ما يساوى ربع دينار قطع .

والأثر ورد فى كنز العمال كتاب (السرقة) ج ٥ ص ٥٤٦ رقم ١٣٨٩٣ بلفظه ، وعزاه إلى (عب ، وابن المنذر فى الأوسط) .

(٢) الأثر ورد فى المصنف لعبد الرزاق الصنعانى كتاب (الطلاق) باب : الرجل يطلق نفسه ، ج ٦ ص ٤١٢ رقم١١٤٢٧ بلفظ : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان أن عليا قال : القلم مرفوع عن النائم حتى يستيقظ . قال عمر : صدقت .

(٣) الأثر ورد فى كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال للهندى كتاب (الطلاق) باب : الطلاق قبل الملك ، ج ٩ ص ٦٧٧ رقم ٢٧٩٤٧ بلفظه .

والأثر ورد فى المصنف لعبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : الطلاق قبل النكاح ، ج ٦ ص ٤٢١ رقم١١٤٧٤ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ياسين ، عن أبى محمد ، عن عطاء الخرسانى ، عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب ، فقال : كل امرأة .... الحديث بلفظه .

(٤) الأثر ورد فى المصنف لعبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : الظهار قبل النكاح ، ج ٦ ص ٤٣٥ ، ٤٣٦ رقم١١٥٥٠ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن مالك ، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى ، عن القاسم بن محمد أن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن تزوجها ، فسأل عمر بن الخطاب ، فقال : إن تزوجها فلا يقربها حتى يكفر .

=

٢/ ٢٧١٠ ـ « عن سعيد بن المسيب قال : أتى رجل عمر بن الخطاب له ثلاث نسوة ، فقال : إنهن عليه كظهر أمه ، فقال عمر : عليه كفارة واحدة » .

عب ، عد ، ق (١) .

= والأثر ورد فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الظهار) باب : لا ظهار قبل نكاح ، ج ٧ ص ٣٨٣ بلفظ : أخبرنا أبوأحمد المهرجانى ، نا أبو بكر بن جعفر المزكى ، نا محمد بن إبراهيم البوشنجى ، نا ابن بكير ، نا مالك ، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى أنه سأل القاسم بن محمد ، عن رجل طلق امرأة إن تزوجها قال ، فقال القاسم بن محمد : إن رجلا جعل عليه امرأة كظهر أمه إن هو تزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إن يتزوجها لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر .

هذا منقطع ، القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ .

والأثر ورد فى كنز العمال كتاب (الظهار) ج ١٠ ص ١٢٨ رقم ٢٨٦٤٢ بلفظه . وعزاه إلى (عب ، ق) .

(١) الأثر ورد فى المصنف لعبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : المظاهر مراراً ، ج ٦ ص ٤٣٨ رقم ١١٥٦٦ بلفظ: أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، قال : أتى رجل عمر بن الخطاب له ثلاث نسوة ، فقال : أنتن عليه كظهر أمه ، فقال عمر : كفارة واحدة .

قال المحقق : أخرجه سعيد ، عن هشيم ، عن حجاج بن أرطأة ، عن عمرو بن شعيب ، ج ٣رقم ١٨٢٥ ورواه « هق » من طريق مطر الوراق ، وعلى بن الحكم ، عن عمرو بن سعيد ، ج ٧ ص ٣٨٤ ورواه « هق » أيضاً من طريق مجاهد ، عن ابن عباس ، عن عمر ، ج ٧ ص ٣٨٣ .

والأثر ورد فى كتاب كنز العمال كتاب (الظهار ـ قسم الأفعال) ج ١٠ ص ١٢٨ رقم ٢٨٦٤٣ بلفظه ، مع تغيير كلمة (إنهن) إلى (أنتن) .

والأثر ورد فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الظهار) باب : الرجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة ، ج ٧ ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ بلفظ : أخبرنا أبوطاهر الفقيه ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الأزهر ، نا عبيد الله بن عبد المجيد ، نا إسرائيل ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ فى رجل ظاهر من أربع نسوة بكلمة قال : كفارة واحدة (وكذلك) روى عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ .

والأثر ورد فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الظهار) باب : الرجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة ، ج ٧ ص ٣٨٤ بلفظ : أخبرناه أبو سعيد المالينى ، نا أبو أحمد بن عدى ، نا الساجى ، نا ابن المثنى ، نا أبو داود نا شعبة ، عن مطر الوراق ، وعلى بن الحكم سمعا عمرو بن شعيب ، عن ابن المسيب ، أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال فى رجل ظاهر من ثلاث نسوة ، قال : عليه كفارة واحدة ، وبه قال عروة بن الزبير ، والحسن البصرى ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، قال مالك : وذلك الأمر عندنا ، وبه قال الشافعى فى القديم ، وقال فى الجديد : عليه فى كل واحدة منهن كفارة ،وهو رواية قتادة ، عن الحسن البصرى ، وبه قال الحكم بن عتيبة .

٢/ ٢٧١١ ـ « عن الشعبى أن الزِّبرقَان بن بدر أتى عمر بن الخطاب وكان سيد قومه ، فقال يا أمير المؤمنين : إنَّ جَرْوَلاً هجانى يوم الحُطيئة ، فقال عمر :بم هجاك ؟ فقال له :

دعِ المكارمَ لا تَرحَلْ لبُغيتها　　　واقعدْ فإنك أنتَ الطاعِمُ الكاسى

فقال عمر : ما أسمعُ هجاءً إنما هى معاتَبة ، فقال الزبرقان : يا أمير المؤمنين والذى نفسى بيده ما هُجى أحدٌ بمثلِ ما هجيتُ به ، فخذ لى ممن هجانى ، فقال عمر : علىَّ بابن الفُريعة ، يعنى حسانَ بن ثابتٍ ، فلما أُتى به قال له : يا حسانُ : إِن الزبرقانَ يزعُم أن جرولاً هجاه ، فقال حسان :بم ؟ قال بقوله :

دعِ المكارمَ لا تَرحَلْ لبُغيتها　　　واقعدْ فإنك أنتَ الطاعِمُ الكاسى

فقال حسان : ما هجاه يا أميرَ المؤمنين ، قال : فماذا صنع به ؟ قال : سَلحَ عليه ، فقال عمر : علىَّ بجرولٍ ، فلما جِىءَ به قال له : يا عدُوَّ نفسه تَهجو المسلمين ؟! فأمر به فسجنَ ، فكتب إلى عمر من السجن : يا أمير المؤمنين :

ما تقولُ لأفراخٍ بذى مرخ　　　حمر الحواصل لا ماءٌ ولا شجر

ألقيت كاسبَهم فى قعرِ مظلمةٍ　　　فامنُنْ عَلَىَّ هداكَ الله يا عمرُ

أنت الإمامُ الذى من بعد صاحبه　　　ألقَتْ إليكَ مقاليد النهى البشر

ما آثروكَ بها أو قدَّموك لها　　　لكن لأنفسهِم كانت بك الأثر

قال : وأُخبر عمرُ برقَّة حاله وقلة نصر قومه له ، فدعاه فقال له : ويحك يا جرولُ لِمَ تَهجُو المسلمين ؟ قال : لخصالٍ احتوتنى ، إحداهن : إنما هى نملةٌ تدبُّ على لسانى ،

وأخرى إنما هى كسبُ عيالى بَعْدُ ، وثَالثَة أن الزبرقان ذو يسار فى قومٍ ، وقد عرف رِقَّةَ حَالِى ، وكثرة عيالى فلم يَعطف علىَّ ، وأحوجنى إلى المسألة ، فلما سألتُه حرمنِى يا أمير المؤمنين ، والسؤالُ ثمن لكل نوالٍ ، وكنتُ أراه يتمرَّغُ فى مالِ الله ورسوله ، وأنا أتشحَّطُ فى الفقرِ والعيلة ، وكنتُ أراه يَتَجَشَّى جشاءَ البعير ، وأنا أتفقزُ فُتَاتَ الخبز الشعير فى رحلى مع عيالى ، ويا أمير المؤمنين من عجزَ عن القوت كان أعجز منه عن السكوت ، فدمعتْ عينا عمرَ ، وقال : كم رأسٌ لَكَ من العيالِ ؟ فعدهم عليه ، فأمر لهم بطعامٍ وكسوةٍ ونفقة ما يكفيه سنة، وقال له : إِذا احتجت فعد إلينا فَلَكَ عندنا مثلُها ،فقال جرولٌ : جزاك الله يا أمير المؤمنين جزاء الأبرار ، وأجر الأخيار ، فقد بررتَ ووصلْتَ وتعطَّفت وامتننت ، فلمَّا مضى جرول قال عمر : أيها الناس اتقوا الله فى ذوى الأرحام وجيرانكم فمتى علمتم حاجتهم فواسوهم وتعطفوا عليهم ، ولا تحوجوهم إلى المسألة فإن الله ـ عز وجل ـ يسأل العبد إذا كان غنيا مكْفياً عن رحمهِ وقريبه وجارهِ إذا كان محتاجا ، أن يعطيه قبل سؤاله إياه » .

الشيرازى فى الألقاب [(١)] .

٢/ ٢٧١٢ ـ « عن عمر قال : لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يدع الكذب فى المزاح ، ويدع المراء ولو شاء غلب » .

الشيرازى [(٢)] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الثانى فى الأخلاق المذمومة : فصل الشعر المذموم ج ٣ ص ٨٤٣ ـ ٨٤٥ رقم ٨٩١٩ بلفظه . وعزاه إلى الشيرازى فى الألقاب .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الثانى فى الأخلاق المذمومة : فصل الكذب ، ج ٣ ص ٨٧٣ رقم ٨٩٩٠ بلفظ : عن عمر قال : لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يدع الكذب فى المزاح ، ويدع المراء ولو شاء غلب .
وعزاه إلى الشيرازى .

٢/ ٢٧١٣ ـ «عن الزهرى أن عمر بن الخطاب قال لأصحابه : ما تقولون فى الرجل لا يحضره أحيانا ذهنه ولا عقله ولا حفظه ، وأحيانا يحضره ذهنه وعقله ؟ قالوا : ما ندرى يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : إن للقلب طُخَاء كطخاء القمر ، فإذا غشى ذلك القلب ذهب ذهنه وعقله وحفظه ، فإذا تجلى عن قلبه أتاه ذهنه وعقله وحفظه » .

ابن أبى الدنيا فى كتاب الأشراف [١] .

٢/ ٢٧١٤ـ « عن عروة بن رويم اللخمى قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبى عبيدة ابن الجراح كتابا فقرأه على الناس بالجابية : من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى أبى عبيدة ابن الجراح : سلام عليك ، أما بعد : فإنه لم يقم أمر الله فى الناس إلا حصيف العقدة [*] ، بعيد الغرة [**] لايطلع الناس منه على عورة ، ولا يحنق فى الحق على جرته ، ولا يخاف فى الله لومة لائم ، والسلام عليك . قال : وكتب عمر إلى أبى عبيدة : أما بعد فإنى كتبت إليك بكتاب لم آلُك ولا نفسى فيه خيرا ؛ الزم خمس خلال يسلم لك دينك ، وتحظى بأفضل حظك : إذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات العدول ، والأيمان القاطعة ، ثم أدن الضعيف حتى ينبسط لسانه ويجترىءَ قلبه ، وتعاهد الغريب ؛ فإنه إذا طال حبسُه ترك حاجته وانصرف إلى أهله ، وآو الذى أبطل حقه من لم يرفع به رأسا ، واحرص على الصلح مالم يتبين لك القضاءُ . والسلام عليك » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الإيمان) ـ الباب الثالث فى لواحق كتاب الإيمان : فصل فى القلب وتقلبه ، ج١ ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ رقم ١٦٩٢ بلفظ : من مسند عمر ـ ﷺ ـ عن الزهرى أن عمر بن الخطاب قال لأصحابه : ما تقولون فى الرجل لا يحضره أحيانا ذهنه ولا عقله ولا حفظه ، وأحيانا يحضره ذهنه وعقله ؟ قالوا : ما ندرى يا أمير المؤمنين ، قال عمر : إن للقلب طخاء كطخاء القمر فإذا غشى ذلك القلب ذهب ذهنه وعقله وحفظه ، فإذا انجلى عن قلبه أتاه عقله وذهنه وحفظه .

(وعزاه إلى ابن أبى الدنيا فى كتاب الأشراف) .

وفى النهاية ، ج ٣ ص ١١٦ ، ١١٧ مادة (طخا) فيه « إذا وجَدَ أحدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل » الطخاء : ثقل وغشى ، وأصل الطخاء والطخية : الظلمة والغيم .

(*) معنى (حصيف العقدة) : أى المحكم العقل ، النهاية ، ج ١ ص ٣٩٦.

(**)(بعيد الغرة) : أى مَن بَعُد حفظه لغفلة المسلمين . النهاية ،ج ٣ ص ٣٥٥ .

ابن أبى الدنيا فيه [1] .

٢/ ٢٧١٥ ـ « عَنْ عُمَر قَالَ : استَعِينُوا عَلَى النِّسَاءِ بالعُرْى ، فَإِنَّ المَرْأَةَ إذَا عَرِيَتْ لَزِمَتْ بَيْتَها » .

ابن أبى الدنيا [2] .

٢/ ٢٧١٦ ـ « عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال : بعث أبو موسى من العراق إلى عمرَ بن الخطاب بِحلية فوُضِعَتْ بين يَدَيه وفى حِجره أسماءُ بنتُ زيدِ بنِ الخطاب ، وكانت أحبَّ إليه من نفسه ، لمَّا قُتِلَ أبوها باليمامة عطفَ عليها ، فأخذت من الحلْية خاتَما فوضعته فى يدِها ، فأقبل عليها يقبِّلُها ويلتزمها ، فلما غَفَلت أخذ الخاتَم من يَدِهَا فرمى به فى الحلْية ، وقال : خذوها عنِّى » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة) الباب الثانى الإمارة وتوابعها : آداب الإمارة ، ج ٥ ص٧٧٦ رقم ١٤٣٥٧ بلفظ : عن عروة بن رويم اللخمى قال : كتب عمر بن الخطاب ...إلخ بلفظه . وعزاه إلى ابن أبى الدنيا فى كتاب الأشراف .

(لا يحنق فى الحق) : ومعنى الحنق : أى لا يحقد على رعيته .النهاية ،ج ١ ص ٤٥١ .

و(الحَنَق) : الغيظ . و(الجرة) : ما يخرجه البعير من جوفه ويمضغه .والإحناق : لحوق البطن والتصاقه . وأصل ذلك فى البعير أن يقذف بجرته ، وإنما وضع موضع الكظم من حيث إن الاجترار ينفخ البطن ، والكظم بخلافه . يقال : ما يحنق فلان وما يكظم على جرة إذا لم ينطو على حقد ودغل .النهاية ، ج ١ ص٤٥١ .

(آلك) يقال : ألى الرجل وألِىَ : إذا قصر وترك الجهد . ا هـ . النهاية ، ج ١ ص ٦٣.

و(يجترىء) هو من الجراءة : الإقدام على الشىء . النهاية ج ١ ص ٢٥٣ .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (النكاح) ذيل حقوق الزوجة : باب حقوق متفرقة ،ج ١٦ ص ٥٧٤ رقم ٤٥٩٢٠ قال : عن عمر قال : استعينوا على النساء بالعرى ؛ فإن المرأة إذا عريت لزمت بيتها . وعزاه إلى ابن أبى الدنيا .

وفى رقم ٤٥٩١٤ قال : عن عمر قال : « استعينوا على النساء بالعرى ، إن إحداهن إن كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج » .

وعزاه إلى ابن أبى شيبة .

ابن أبى الدنيا (١) .

٢/٢٧١٧ ـ « عن محمد بن يحيى بن حبان قال : قال عمر : مَنْ كَانَ لَهُ مالٌ فليُصْلِحه ، من كانت له أرضٌ فليُعَمّرها ، فإنه يوشك أن يَجِيءَ من لا يعطِي إلا من أَحَبَّ».

ابن أبى الدنيا (٢) .

٢/٢٧١٨ ـ « عن عاصم بن أبى النجود : أن عمر بن الخطاب قال : عليكم بالأبْكَار مِنَ النِّساءِ ، فإنَّهُنَّ أنْتَقُ أرْحامًا ، وأعْذَبُ أفواهًا ، وأرضى باليسير » .

ابن أبى الدنيا (٣) .

---

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب زهد الفاروق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص٦٣٢، ٦٣٣ رقم ٣٥٩٥١ من مسند عمر ، قال : عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال : بعث أبو موسى من العراق إلى عمر بن الخطاب بحلية ، فوضعت بين يده وفى حجره أسماء بنت زيد بن الخطاب ـ وكانت أحب إليه من نفسه لما قتل أبوها باليمامة عطف عليها ـ فأخذت من الحلية خاتما فوضعته فى يدها ، فأقبل عليها فقبلها ويلتزمها ، فلما غفلت أخذ الخاتم من يدها فرمى به فى الحلية ، وقال : خذوها عنى . وعزاه لابن أبى الدنيا .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) باب : معايش متفرقة ، ج١٥ص٥٢٦ رقم ٤٢٠٣٣ قال : عن محمد بن يحيى بن جنادة قال : قال عمر : من كان له مال فليصلحه ، ومن كانت له أرض فليعمرها ، فإنه يوشك أن يجىء من لا يعطى إلا من أحب . وعزاه لابن أبى الدنيا.

(٣) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب : الوليمة ،آدا ب متفرقة ، ج ١٦ ص ٤٩٨ رقم ٤٥٦٢٧ قال : عن عاصم بن أبى النجود أن عمر بن الخطاب قال : « عليكم بالأبكار من النساء فإنهن أنتق أرحاما ، وأعذب أفواها ، وأرضى باليسير ».

وعزاه لابن أبى الدنيا .

وقال محققه (أنتق): أى أكثر أولادا ؛ويقال للمرأة الكثيرة الولد : ناتق ؛ لأنها ترمى بالأولاد رميا . اهـ : النهاية ٥/ ١٣ .

وفى هذا المعنى سبقت ثلاثة أحاديث ، بلفظ : « علكيم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها ، وأنتق أرحاما ، وأرضى باليسير » . من رواية ابن ماجه والبيهقى انظر الجامع الصغير رقم ٥٥٠٧، ٥٥٠٨ من رواية الطبرانى فى الأوسط ، عن جابر ٥٥٠٩ من رواية ابن السنى ، وأبى نعيم فى الطب ، عن ابن عمر .

٢/ ٢٧١٩ ـ « عن عثمانَ بن يسارٍ قال : بينما عمر فى دفن زينبَ بنتِ جحشٍ إذ أقبل رجل من قريشٍ مرجلاً شعرهَ بين ممصرتين ، فأقبل عليه ضربًا بالدّرة حتى سبقه شدا وأتبعه رميًا بالحجارةِ ، وقال : كيف جِئْتنا ونحن على لَعب أشياخ يدفنون أمَّهُم».

ابن أبى الدنيا [(١)] .

٢/ ٢٧٢٠ ـ « عن محاربِ بن دثار : أن عمر قال لرجل : من أنت ؟ قال : أنا قاضي دمشق ، قال : وكيف تَقضى ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإذا جاء ما ليس فى كتاب الله ؟ قال : أقضى بسنة رسول الله ـ ﷺ ـ ، فإذا جاء ما ليس فى سنة رسول الله؟ قال : أجتهد رأى وأؤامر جلسائى ، فقال له عمر : أحسنت ، وقال له عمر : إذا جلست فقل : اللهم إنى أسألك أن أقضى بعلم ، وأن أفتى بحلم ، وأن أسألك العدْل فى الغضبِ والرضى . قال : فسار ماشاء الله ثم رجع إلى عمر ، قال : مَا رَجعك ؟ قال : رأيت فيما يرى النائم : أن الشمس والقمر يقتتلان ، مع كل واحد منهما جنود من الكواكب ، قال : مع أيهما كنت ؟ قال : مع القمر ، قال عمر : نعوذ بالله ﴿ وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة [(*)] ﴾ والله لا تَلِى لى عملاً أبدًا ، قال : فيزعمون أن ذلك الرجلَ قُتِلَ مع معاوية » .

ابن أبى الدنيا ، عب [(٢)] .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى كتاب (الموت) ذيل الصلاة على الميت : التشييع ، ج ١٥ ص ٧٢١ رقم ٤٢٨٧٦ قال : عن عثمان بن يسار قال : بينما عمر فى دفن زينب بنت جحش إذ أقبل رجل من قريش مرجلا شعره بين ممصرتين ، فأقبل عليه ضربا بالدرة حتى سبقه شدا وأتبعه رميا بالحجارة ، وقال : كيف جئتنا ؟ نحن على لعب أشياخ يدفنون أمهم ! وعزاه لابن أبى الدنيا .

وقال محققه (ممصرتين) الممصرة من الثياب : التى فيها صفرة خفيفة ، ومنه الحديث : « أتى علىٌّ طلحة وعليه ثوبان ممصران » اهـ . ٤/ ٣٣٦ النهاية .

(*) آيه ١٢ من سورة الإسراء .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الخلافة) باب : أدب القضاء ، ج ٥ ص ٨٠٩ رقم ١٤٤٤٨ قال : عن محارب بن دثار أن عمر قال لرجل : من أنت ؟ قال : أنا قاضى دمشق ، قال : وكيف تقضى =

٢/ ٢٧٢١ - « عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم بن أبى المخارق أن امرأة جاءت إلى عمرَ بن الخطاب فقالت : إنى وضعتُ بعد وفاةِ زوجى قبل انقضاءِ العدَّة، فقال عمر : أنت لآخرِ الأجلين ، فمرت بأبى بن كعب ، فقال لها : من أين جئتِ ؟ فذكرت له وأخبرته بما قال عمر ، فقال : اذهبى إلى عمرَ وقولى : إن أبى بن كعب يقول : قد حللت ، فإن التمسنى فأنا ههنا ، فذهبت إلى عمر فأخبرته فقال : ادعيه ، فجاءته ، فانصرف معها إليه ، فقال له عمر : ما تقول هذه ؟ فقال أبى : أنا قلت لرسول الله - ﷺ - : إنى أسمع الله يذكر ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ فقال لى النبى - ﷺ - : نعم ، فقال عمر للمرأة : « أسمعُ ما تسمعين » .

عب [١] .

= قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإذا جاء ما ليس فى كتاب الله ؟ قال : أقضى بسنة رسول الله - ﷺ - قال : فإذا جاء ما ليس فى سنة رسول الله - ﷺ - ؟ قال : أجتهد برأيى وأؤامر جلسائى ، فقال له عمر : أحسنت ، وقال له : إذا جلست فقل : اللهم إنى أسألك أن أقضى بعلم وأن أفتى بحكم ، وأسألك العدل فى الغضب والرضى ، قال : فسار ما شاء الله أن يسير ، ثم رجع إلى عمر فقال : أرأيت فيما يرى النائم أن الشمس والقمر يقتتلان ، مع كل واحد منهما جنود من الكواكب ، قال : مع أيهما كنت ؟ قال : مع القمر ، قال عمر : نعوذ بالله ﴿ وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة ﴾ والله لا تلى عملا أبدا ؛ قال : فيزعمون أن ذلك الرجل قتل مع معاوية .

وعزاه لابن أبى الدنيا وعبد الرزاق .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الطلاق) باب : عدة الوفاة ، ج ٩ ص ٦٩٠ رقم٢٧٩٩٥ قال : عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم بن أبى المخارق أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت : إنى وضعت بعد وفاة زوجى قبل انقضاء العدة ، فقال عمر : أنت لآخر الأجلين ، فمرت بأبى بن كعب فقال لها : من أين جئت ؟ فذكرت له وأخبرته بما قال عمر ، فقال : اذهبى إلى عمر وقولى : إن أبى بن كعب يقول : قد حللت ؛ فإن التمسنى فأنا ههنا ، فذهبت إلى عمر فأخبرته ، فقال: ادعيه ، فجاءته ، فانصرف معها إليه ، فقال له عمر : ما تقول هذه ؟ فقال أبى : أنا قلت لرسول الله - ﷺ - : إنى أسمع الله تعالى يذكر « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » فالحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها ؟ فقال لى النبى - ﷺ - : نعم ، فقال عمر للمرأة : أسمع ما تسمعين .

وعزاه لعبد الرزاق . =

٢/ ٢٧٢٢ـ « عن عمر أنه قال فى الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهرٍ لا شيء عليه حتى يوقف فَيُطلِّق أو يُمسِك » .

ابن جرير [(١)] .

٢/ ٢٧٢٣ ـ « عن كثير مولى سلمة قال : أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزة فوعظها ، فلم تقبل ، فحبسها فى بيت كثير الزبل ثلاثة أيام ، ثم أخرجها فقال : كيف رأيت ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين لا والله ما وجدت راحة إلا هذه الثلاثة ، فقال عمر : اخلعها . ويحك ولو من قُرْطِها » .

عب ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، ق [(٢)] .

= والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الطلاق) باب : المطلقة يموت عنها زوجها وهى فى عدتها أو تموت فى العدة ،ج ٦ ص ٤٧٢ رقم ١١٧١٧ قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم بن أبى المخارق أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت له : إنى وضعت بعد وفاة زوجى قبل انقضاء العدة ، فقال عمر : أنت لآخر الأجلين ، فمرت بأبى بن كعب فقال لها : من أين جئت ؟ فذكرت له وأخبرته بما قال عمر ، فقال : اذهبى إلى عمر وقولى له : إن أبى بن كعب يقول : قد حللت ، فإن التمسنى فإنى ههنا فذهبت إلى عمر فأخبرته ، فقال : ادعيه ، فجاءته فوجدته يصلى فلم يعجل عن صلاته حتى فرغ منها ، ثم انصرف معها إليه ، فقال له عمر : ماتقول هذه؟ فقال أبى : أنا قلت لرسول الله ـ ﷺ ـ « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » بالحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها ؟ فقال لى النبى ـ ﷺ ـ : نعم . فقال عمر : للمرأة اسمعى ما تسمعين .

وقال محققه : أخرج سعيد من حديث الضحاك ، عن أبى بن كعب قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : أجل كل حامل أن تضع ما فى بطنها رقم ١٥١٤ .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الإيلاء من قسم الأفعال) ج ٣ ص ٩٢٦ رقم ٩١٨٢ قال: عن عمر أنه قال فى الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فلا شيء عليه حتى يوقف فيطلق أو يمسك .

وعزاه لابن جرير .

وأورده ابن جرير الطبرى فى تفسيره ، فى تفسير الآية ٢٢٦ من سورة البقرة ، ج ٦ ص ٢٦٠ بلفظ: حدثنا على بن سهل قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : أخبرنى المتقى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر قال فى الإيلاء : لا شيء عليه حتى يوقف فيطلق أو يمسك .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الخلع من قسم الأفعال) ج ٦ ص ١٨٣ رقم ١٥٢٧١ قال: عن كثير مولى سمرة قال : أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزة فوعظها فلم تقبل ، فحبسها فى بيت كثير=

٢/ ٢٧٢٤ ـ « عن ابن مسعود أنه جاء إليه رجلٌ فقال : كان بينى وبين امرأتى بعض ما يكون بين النـاس ، فقـالت : لو أن الذى بيـدك من أمرى بيـدى لعلمت كـيف أصنع ، فقال : إن الذى بيدى من أمرك بيدك ، قالت :فأنت طالقٌ ثلاثًا ، فقال : أُرَاها واحدة . وأنت أحق بالرجعة ، وسألقى أميرَ المؤمنين عمر ، فلقيه فقصَّ عليه القصة ، فقـال : فعل الله بالرجال ،وفعل الله بالرجـال يعمدون إلى ماجعل الله فى أيديهم فيـجعلونه فى أيدى النساء بفيها التراب، مـاذا قلت ؟ قال : قلت : أراها واحدة وهو أحق بها ، قال : وأنا أرى ذلك ، ولو رأيت غير ذلك رأيت أنك لم تصب » .

= الزبل ثلاثة أيام ثم أخرجها فقال : كيف رأيت ؟ فـقالت : يا أمير المؤمنين لا والله ما وجدت راحة إلا هذه الثلاث ، فقال عمر : اخلعها ويحك ولو من قرطها .

وعزاه إلى عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، والبيهقى فى السنن.

وقال محققه (الزبل) : السرجين ، وموضعه : مزبلة ـ بفتح الباء وضمها ـ المختار (٢١٤).

(قرطها) القُرط : الذى يعلق فى شحمة الأذن .المختار (٤١٨) .

وأخـرجـه عـبـد الرزاق فى مـصـنفـه كـتـاب (الطلاق) باب : يضـارها حـتى تـخـتلع منه ، ج ٦ ص ٥٠٥ رقم١١٨٥١ قال : عبد الرزاق ، عن معـمر عن كثير ـ مولى سمرة ـ قال : أخـذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزا ، فوعظها ، فلم تقبل بخير ، فحبسها فى بيت كـثير الزبـل ثلاثة أيام ثم أخرجها ، فقال كيف رأيت ؟ فـقالت : يا أمير المؤمنين! لا والله ما وجدت راحة إلا هذه الثلاث ، فقال عمر : اخلعها ويحك ! ولو من قرطها .

وقال محقـقه : أخرجه هق من طريق أيوب السختـيانى عن كثير مولى سمـرة ٧ / ٣١٥ وكذا فى الطبرى من طريق المصنف ، وذكـره فى المحلى من طريق حمـاد بن سلمة ، عن أيوب ، عن كـثير مـولى عبـد الرحمن بن سمرة ، وفى التهذيب أيضا مولى عبد الرحمن بن سمرة .

وأخرجه البـيهقى فى السنن كتاب (الخلع والطلاق) باب : الوجـه الذى تحل به الفدية ، ج ٧ ص ٣١٥ قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستانى ، أنا أبـو نصر العراقى ، نا سفيان الجوهرى ، نا على بن الحسن ، نا عبد الله بن الوليـد ، عن أيوب السختيـانى قال : حدثنى كثيـر مولى سمرة : أن امرأة نشـزت عن زوجها فى إمارة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فأمر بها إلى بيت كثير الزبل ، فمكثت فيه ثلاثة أيام ثم أخرجـها ، فقال لها : كيف رأيت ؟ قالت : ما وجدت الراحة إلا فى هذه الأيام ، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : اخلعها ولو من قرطها.

والحديث فى تفسيـر ابنَ جرير الطبرى ، فى تفسير الآية ٢٢٩ من سـورة البقرة ، ج ٢ ص ٢٨٧ بلفظ : حدثنا الحسن بن يحيى قـال : أخبرنا عبد الرزاق قـال : أخبرنا معمر ، عن أيـوب ، عن كثير مولى سمـرة قال : أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزا فوعظها فلم تقبل بخير ،فحبسها فى بيت كثير الزبل ثلاثة أيام ، وذكره .

عب ، ق[1] .

---

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الطلاق من قسم الأفعال : أحكامه) ج ٩ ص ٦٦٧ رقم ٢٧٩٠٠ قال : عن ابن مسعود أنه جاء إليه رجل فقال : كان بينى وبين امرأتى بعض ما يكون بين الناس ، فقالت : لو أن الذى بيدك من أمرى بيدى لعلمت كيف أصنع ، فقال :فقلت : إن الذى بيدى من أمرك بيدك ، فقالت : أنت طالق ثلاثا فقال : أراها واحدة وأنت أحق بالرجعة ، وسألقى أمير المؤمنين عمر - ﷺ - فلقيه فقص عليه القصة ، فقال : فعل الله بالرجال وفعل الله بالرجال ؛ يعمدون إلى ما جعل الله فى أيديهم فيجعلونه فى أيدى النساء - بفيها التراب - ماذا قلت ؟ قال : قلت : أراها واحدة وهو أحق بها ، قال : وأنا أرى ذلك ، ولو رأيت غير ذلك رأيت أنك لم تصب .

وعزاه إلى عبد الرزاق والبيهقى .

والأثر أخرجه عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : المرأة تملك أمرها فردته هل تستحلف ، ج ٦ ص ٥٢٠ رقم ١١٩١٤ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى ، عن منصور قال : حدثنى إبراهيم ، عن علقمة - أو الأسود - عن ابن مسعود قال : جاء إليه رجل فقال : كان بينى وبين امرأتى بعض ما يكون بين الناس فقالت : لو أن الذى بيدك من أمرى بيدى لعلمت كيف أصنع !! فقال : إن الذى بيدى من أمرك [بيدك] قالت : فأنت طالق ثلاثا ، فقال : أراها واحدة ، وأنت أحق بالرجعة ، وسألقى أمير المؤمنين عمر ، فلقيه فقص عليه القصة ، قال : فقال فعل الله بالرجال ، وفعل الله بالرجال ، يعمدون إلى ما فى أيديهم فيجعلونه فى أيدى النساء - بفيها التراب - ماذا قلت ؟ قال : قلت : أراها واحدة ، وهو أحق بها ، قال : وأنَا أرى ذلك ، ولو رأيت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب.

قال منصور: فقلت لإبراهيم : فإن ابن عباس يقول خطأ الله نوءها لو كانت قالت طلقت نفسى ، فقال إبراهيم: هما سواء .

وقال محققه : أخرجه سعيد عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ، عن منصور ٣ / ١٦٣٤ وأخرجه من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ومن طريق ابن عيينة ، عن منصور ، عن علقمة٣/ ١٦٠٧ ,١٦٠٨ وأخرجه هق من طرق عبد الله بن الوليد ، عن الثورى ٧ / ٣٤٧ وأما قول إبراهيم : فأخرجه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة ، عن منصور ٣ / ١٦٣٧ .

وأخرجه البيهقى فى السنن كتاب (الخلع والطلاق) باب : ما جاء فى التمليك ، ج ٧ ص ٣٤٧ بلفظ : أخبرنا أبو بكر الأردستانى ، أنا أبو نصر العراقى ، نا سفيان بن محمد الجوهرى ، نا على بن الحسن الهلالى ، نا عبد الله بن الوليد ، نا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : حدثنى الأسود وعلقمة قالا : جاء رجل إلى ابن مسعود - ﷺ - وقال : كان بينى وبين امرأتى بعض ما يكون بين الناس ، فقالت : لو أن الذى بيدك من أمرى بيدى لعلمت كيف أصنع! !قال : فقلت إن الذى بيدى من أمرك بيدك ، قالت : =

٢/ ٢٧٢٥ ـ « عن عبد الكريم بن أمية أن رجلا من المسلمين جعل أمر امرأته بيدها فى زمان عمر بن الخطاب ، فطلقت نفسها ثلاثا ، قال الرجل : والله ما جعلت من أمرك بيدك إلا فى واحدة ، فترافعا إلى عمر ، فاستحلفه عمر بالله الذى لا إله إلا هو : ما جعلت أمرها بيدها إلا فى واحدة ؟ فحلف ، فردَّها عليه » .

عب [١] .

٢/ ٢٧٢٦ ـ « عن جابر قال : سألت الشعبى عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل ، فطلقها ثلاثًا ، فقال : قال عمر : واحدة ، ولا رجعة له علَيها ، وقال علىٌّ : من كانت بيده عقدةٌ فجعلَها بيد غيره فهى كما جرت على لِسَانه » .

عب [٢] .

= فإنى قد طلقتك ثلاثا.قال عبد الله : أراها واحدة وأنت أحق بها ، وسألقى أمير المؤمنين عمر فأسأله عن ذلك قال فلقيه فسأله فقص عليه القصة ، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ فعل الله بالرجال ؛ يعمدون إلى ما جعل الله بأيديهم فيجعلونه بأيدى النساء ـ بفيها التراب بِفيها التراب ـ فما قلت ؟ قال : قلت : أراها واحدة وهو أحق، بها . قال : وأنا أرى ذلك ولو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الطلاق من قسم الأفعال : أحكامه) ج ٩ ص ٦٦٨ رقم٢٧٩٠١ بلفظ : عن عبد الكريم بن أمية أن رجلا من المسلمين جعل أمر امرأته بيدها فى زمان عمر بن الخطاب ، فطلقت نفسها ثلاثا ، فقال الرجل : والله ما جعلت أمرك بيدك إلا فى واحدة ، فترافعا إلى عمر ، فاستحلفه عمر بالله الذى لا إله إلا هو ما جعلت أمرها بيدها إلا واحدة ؟ فحلف ، فردها عليه .

وعزاه لعبد الرزاق .

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الطلاق) باب : المرأة تملك أمرها فردته ، هل تستحلف ؟ ج ٦ ص٥٢١ رقم ١١٩١٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد ، عن عبد الكريم بن أمية أن رجلا من المسلمين جعل أمر امرأته بيدها فى زمن عمر بن الخطاب فطلقت نفسها ثلاثا ، فقال الرجل : والله ما جعلت أمرك بيدك إلا فى واحدة ، فترافعا إلى عمر ، فاستحلفه عمر بالله الذى لا إله إلا هو ما جعلت أمرها بيدها إلا فى واحدة ؟فحلف ، فردها عليه.

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الطلاق : أحكامه) ج ٩ ص ٦٦٨ رقم ٢٧٩٠٢ بلفظ : عن جابر قال : سألت الشعبى عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل فطلقها ثلاثا ، فقال : قال عمر : واحدة ولا رجعة له عليها ، وقال علىٌّ : كانت بيده عقدة النكاح فجعلها بيد غيره ، فهى كما جرت على لسانه .

وعزاه لعبد الرزاق . =

٢/٢٧٢٧ - «عن الشعبى قال : التمليك والخيار فى قول عمر وعلى وزيد بن ثابت سواء » .

عب (١) .

٢/٢٧٢٨ - « عن الزهرى ، عن ابن المسيب قال : كتب عمر إلى عماله : لا تضمنوا الضَّوَالَّ ، قال : فلقد كانت الإبل تناتج هملاً وترد المياه ، ما يعرض لها أحدٌ حتى يأتى من يعرفها فيأخذها ، حتى إذا كان عثمان كتب : أن ضُمُّوها وعرفوها ، فإن جاء من يعترفها وإلا فبيعوها وضعوا أثمانها فى بيت المال ، فإن جاء من يعترفها فادفعوا إليهم الأثمان » .

عب (٢) .

= وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الطلاق) باب : يملك امرأته غيرها ، ج ٧ ص ٣ رقم ١١٩٤٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن جابر قال : سألت الشعبى عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل ، فطلقها ثلاثا . قال عمر : واحدة ولا رجعة له عليها . وقال على : من كانت بيده عقدة فجعلها بيد غيره فهى كما جرت على لسانه .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الطلاق من قسم الأفعال : وأحكامه) ج ٩ ص ٦٦٨ رقم٢٧٩٠٣ بلفظ : عن الشعبى قال : التمليك والخيار فى قول عمر وعلى وزيد بن ثابت سواء . وعزاه لعبد الرزاق .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الطلاق) باب : التمليك والخيار سواء ، ج ٧ ص ٨ رقم١١٩٧١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن ابن أبى ليلى ، عن الشعبى قال : هو فى قول على وعمر وزيد بن ثابت سواء .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (اللقطة من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ١٨٩ رقم ٤٠٥٣٩ بلفظ : عن الزهرى ، عن ابن المسيب قال : كتب عمر إلى عماله : لا تضمنوا الضوال ، فلقد كانت الإبل تتناتج هملا ، وترد المياه ما يعرض لها أحد حتى يأتى من يتعرفها فيأخذها ، حتى إذا كان عثمان كتب أن ضموها وعرفوها ، فإن جاء من يتعرفها وإلا فبيعوها وضموا أثمانها فى بيت المال فإن جاء من يتعرفها فادفعوا إليهم الأثمان .وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (اللقطة) ج ١١ ص ١٣٢ رقم ١٨٦٠٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى قال : كتب عمر إلى عماله : لا تصلوا الضالة أو الضوال ،قال : فلقد كانت الإبل =

٢/ ٢٧٢٩ - « عن عبد الله بن عبيد بن عمير : أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب وجد جملاً ضالا ؛ فجاء به عمر ، فقال له عمر : عرفه شهراً ؛ ففعل ، ثم جاء به ؛ فقال عمر : زد شهراً ؛ ففعل ، ثم جاءه ؛ فقال له : زدْ شهراً ؛ ففعل ثم جاءه ؛ فقال له : زد شهراً؛ ففعل ، ثم جاءه ؛ فقال : إنا قد أَسَمْنَاهُ وقد أكل علف نَاضِحنَا ؛ فقال عمر : ما لك ولَه ؟أين وجدته ؟ فأخبرَه ؛ فقال : اذهب به ؛ فأرسله حيث وجدته » .

عب [(١)] .

٢/ ٢٧٣٠ - « عن سويد بن غفلة ، عن عمر بن الخطاب قال فى اللقطة : يعرفها سنةً ، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها ، فإن جاء صاحبها بعد ما يتصدق بها خيرَه، فإن اختارَ الأجر ؛ كان له الأجر ، وإن اختار مالَه كان له ماله » .

= تتناتج هملا وترد المياه ، ما يعرض لها أحد حتى يأتى من يعرفها فيأخذها ، حتى إذا كان عثمان كتب أن ضموها ، وعرفوها ،فإن جاء من يعرفها ، وإلا فبيعوها وضعوا أثمانها فى بيت المال ، فإن جاء من يعترفها فادفعوا إليه الأثمان.

وقال محققه :انظر هل الصواب « لا تضموا » ويحتمل أن يكون الصواب « لا تضلوا » . الضال : الضائع ، والضال فى الحيوان كاللقطة فى غيره ، قال العلماء : الضالة لا تقع إلا على الحيوان ، وما سواه يقال له : لقطة. ويقال للضوال أيضا : الهوامى والهوافى بالميم والفاء . اعترفها : عرفها .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (اللقطة من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ١٨٩ ، ١٩٠ رقم٤٠٥٤٠ بلفظ : عن عبد الله بن عبيد بن عمير : « أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب وجد جملا ضالا فجاء به عمر فقال له عمر : عرفه شهرا ، ففعل ثم جاء به ، فقال عمر : زد شهرا ، ففعل ثم جاءه فقال له : زد شهرا ، ففعل ثم جاءه فقال : إنا قد أسمناه ، وقد أكل علفا ناضجا ! فقال عمر : مالك وله ! أين وجدته؟ فأخبره ، فقال : اذهب به فأرسله حيث وجدته » وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (اللقطة) ج ١٠ ص ١٣٢ رقم ١٨٦٠٨ بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يزعم أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب وجد جملا ضالا، فجاء به عمر ، فقال عمر : « عرفه شهرا ففعل ثم جاءه به ، فقال عمر : زد شهراً ، ففعل ، ثم جاءه فقال له : زد شهرا ،ففعل ثم جاءه ، فقال : إنا قد أسمناه وقد أكل علفا ناضجا ، فقال عمر : مالك وله ، أين وجدته ؟ فأخبره ، قال : اذهب فأرسله حيث وجدته » .

وقال محققه : (أسمناه) من أسام الماشية : أخرجها إلى المراعى وجعلها سائمة .

عب [1] .

٢/ ٢٧٣١ ـ « عن أيوب أن عمر بن الخطاب لم يأذن للمتوفَّى عنها أن تبيت عند أبيها إلا ليلةً واحدة ، وهو فى الموت » .

عب [2] .

٢/ ٢٧٣٢ ـ « عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أرخص للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها وهو وَجِعٌ ليلة واحدة » .

عب [3] .

---

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (اللقطة من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ١٩٠ رقم ٤٠٥٤١ بلفظ : عن سويد بن غفلة ، عن عمر بن الخطاب قال فى اللقطة : « يعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ،وإلا تصدق بها ؛ فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها خيره ، فإن اختار الأجر كان له الأجر ، وإن اختار ماله كان له ماله » .

وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (اللقطة) ج ١٠ ص ١٣٨ رقم ١٨٦٣٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة ، عن عمر بن الخطاب قال فى اللقطة : «يعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها ، فإن جاء صاحبها بعد ما يتصدق بها خيره ، فإن اختار الأجر كان له ، وإن اختار المال كان له ماله » .

وقال محققه : أخرجه ابن أبى شيبة ، عن وكيع ، عن الثورى .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الطلاق) باب : عدة الوفاة ، ج ٩ ص ٦٩١ رقم ٢٧٩٩٦ بلفظ : عن أيوب : « أن عمر بن الخطاب لم يأذن للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها إلا ليلة واحدة » .

وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الطلاق) باب : أين تعتد المتوفى عنها ، ج ٧ ص ٣١ ، ٣٢ رقم١٢٠٦٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب : « أن عمر بن الخطاب لم يأذن للمتوفى عنها زوجها أن تبيت عند أبيها إلا ليلة واحدة وهو فى الموت » .

قال محققه : أخرجه سعيد عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن المسيب ، رقم:١٣٤١ .

(٣) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الطلاق) عدة الوفاة ، ج ٩ ص ٦٩١ رقم ٢٧٩٩٧ بلفظ : عن يحيى بن سعيد : « أن عمر بن الخطاب رخص للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها ـ وهو وجع ـ ليلة واحدة». وعزاه لعبد الرزاق .

=

٢/ ٢٧٣٣ ـ « عن جرير بن عثمان الرحبى أن معاوية بن عياض بن غَطيف أتى عمر ابن الخطاب وعليه قَباءٌ وخفافٌ رقيقان ؛ فأنكر ذلك عليه ، قال ما هذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين أما القباء فإن الرجل ليَشُدُّه عليه فيضُم ثيابَه ،وأما الخفاف الرقاق فإنها أثبت فى الركب » [١] .

٢/ ٢٧٣٤ ـ « عن جرير قال : تنفس رجل ونحن خلف عمر بن الخطاب فصلى ، فلما انصرف قال : أَعزم على صاحِبها إلا قام فتوضأ وأعاد الصلاة ، فلم يقم أحدٌ، فقلت : يا أمير المؤمنين لا تعزم عليه ، ولكن اعزم علينا كلنا فتكون صلاتنا تَطوعًا وصلاته الفريضةَ، فقال عمر : فإنى أعزم عليكم وعلى نفسى ، فتوضأ وأعاد ، وأعادوا الصلاة » .

ابن أبى الدنيا فيه [٢] .

٢/ ٢٧٣٥ ـ « عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : لَمَّا مَاتَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ ويُوعِدُ مَنْ قَالَ : مَاتَ بِالْقَتْلِ وَالْقَطْعِ ويقول : إنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ فِى غَشْيته ، لَو قَامَ قَتَلَ وَقَطَعَ ، وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَائِمٌ فِى مُؤَخَّرِ المَسْجد يَقْرَأُ ﴿ وما مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِه الرُّسُلُ ﴾ إِلَى قَوْلِه : ﴿ وَسَيَجْزِى الله الشَّاكِرِينَ [*] ﴾

= والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب(الطلاق) باب : أين تعتد المتوفى عنها ؟ ج ٧ ص ٣٢ رقم١٢٠٦٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعت يحيى بن سعيد يحدث : « أن عمر بن الخطاب أرخص للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها ـ وهو وجع ـ ليلة واحدة » قال يحيى : فنحن على أن تظل يومها أجمع حتى الليل فى غير بيتها إن شاءت وتنقلب ، وذكر نساءً فعلن ذلك بالنهار فى زمن عمر وغيره .

(١) هكذا الأثر وجدناه بدون عزو .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الأخلاق) باب : ستر العيب ، ج ٣ ص ٧٣٤ رقم ٨٦٠٩ بلفظ : عن جرير قال : تنفس رجل ونحن خلف عمر بن الخطاب فصلى فلما انصرف قال : « أعزم على صاحبها إلا قام فتوضأ ، فأعاد صلاته ، فلم يقم أحد ، فقلت : يا أمير المؤمنين لا تعزم عليه ، ولكن اعزم علينا كلنا ، فتكون صلاتنا تطوعا ، وصلاته الفريضة فقال عمر : فإنى أعزم عليكم ، وعلى نفسى ؛ فتوضأ وأعادوا الصلاة ». وعزاه لابن أبى الدنيا فى كتاب الأشراف .

(*) الآية : ١٤٤ من سورة آل عمران .

وَالنَّاسُ فِى الْمَسْجِد قَدْ مَلأُوهُ يَبْكُونَ وَيَمُوجُونَ لاَ يَسْمَعُونَ ، فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِب عَلَى النَّاسِ فقَالَ : يَأَيُّهَا النَّاسُ : هَلْ عِنْدَ أحد منْكُمْ عَهْدٌ منْ رَسُول الله - ﷺ - فِى وفَاته ؟ فَلْيُحَدِّثْنَا ، قَالُوا : لاَ ، قَالَ : هَلْ عِنْدَكَ يَا عُمَرُ منْ علْم ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ الْعَبَّاسُ : أَشْهَدُ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ أَحَدًا لاَ يَشْهَدُ عَلَى النَّبِىِّ - ﷺ - بِعَهْد عَهِدَهُ إِلَيْه فِى وفَاته ، وَالله الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، لَقَدْ ذَاقَ رَسُولُ الله - ﷺ - الْمَوْتَ ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ السُّنُح (*) عَلَى دَابَّته حَتَّى نَزَلَ بِبَاب الْمَسْجِد ، ثُمَّ أَقْبَلَ مَكْرُوبًا حَزِينًا ، فَاسْتَأْذَنَ فِى بَيْت ابْنَته عَائشَة ، فَأَذنَتْ لَهُ ، فَدَخَلَ وَرَسُولُ الله - ﷺ - قَدْ تُوُفِّىَ عَلى الْفرَاشِ ، وَالنِّسْوَةُ حَوْلَهُ ، فَخَمَّرْنَ وُجُوهَهُنَّ وَاسْتَتَرْنَ منْ أَبِى بَكْرٍ إِلاَّ مَا كَانَ منْ عَائشَةَ ، فَكَشَفَ عَنْ رَسُول الله - ﷺ - فَحَنَى عَلَيْه يُقَبِّلُهُ وَيَبْكِى وَيَقُولُ : لَيْسَ مَا يَقُولُ ابْنُ الْخَطَّاب بِشَىْء ، تُوُفِّىَ رَسُولُ الله - ﷺ - (وَالَّذِى نَفْسِى بِيَده رَحْمَةُ الله عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله ، مَا أَطْيَبَك حَيًّا، وَمَا أَطْيَبَكَ مَيِّتًا، ثُمَّ غَشَّاهُ بِالثَّوْب ، ثُمَّ خَرَجَ سَرِيعًا إِلَى الْمَسْجِد يَتَوَطَّأُ رِقَابَ النَّاسِ حَتَّى أَتَى الْمِنْبَرَ ، وَجَلسَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَبَا بَكْر مُقْبلاً إِلَيْه ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى جَانب الْمِنْبَر ثُمَّ نَادَى النَّاسَ ، فَجَلَسُوا وَأَنْصَتُوا ، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْر وَقَالَ : إِنَّ الله نَعَى نَبِيَّكُمْ إِلَى نَفْسه وَهُوَ حَىٌّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، وَنَعَاكُمْ إِلَى أَنْفُسكُمْ، فَهُوَ الْمَوتُ حَتَّى لاَ يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ الله ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿ وَسَيَجْزِى الله الشَّاكرِينَ ﴾ فَقَالَ عُمَرُ : هَذه الآيَةُ فِى الْقُرآن؟ فَوَالله مَا عَلمْتُ أَنَّ هَذه الآيَةَ أُنْزِلَتْ قَبْلَ الْيَومِ ، وَقَالَ : قَالَ الله لمُحَمَّد ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ (**)، ثُمَّ قَالَ: قَالَ الله تَعَالى : ﴿ كُلُّ شَىْء هَالكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْه تُرْجَعُونَ ﴾ (***) ، وَقَالَ : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فانٍ . وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلاَلِ وَالإِكْرَام ﴾ (****)، وَقَالَ : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائقَةُ

(*) فى النهاية لابن الأثير مادة (سنح) : ومنها فى حديث أبى بكر « كان مَنْزله بالسُّنُح » هى بضم السين والنون. وقيل : بسكونها : موضعٌ بعوالى المدينة فيه منازل بنى الحارث بن الخزرج .

(**) الآية : ٣٠ من سورة الزمر .

(***) الآية : ٨٨ من سورة القصص .

(****) الآيتان : ٢٦، ٢٧ من سورة الرحمن .

الْموْت وإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يومَ الْقِيامة﴾(*) ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الله عمرَ مُحَمَّدًا ـ ﷺ ـ وأَبْقَاهُ حَتَّى أَقَامَ دينَ الله بيِّنًا وأَظْهَرَ أَمْـر الله، وبَلَّغَ رِسَالَةَ الله وجَاهَد فِي سَبِيل الله ، ثُمَّ توفَّاهُ الله عَلَى ذَلكَ ، وقَدْ تَركَكُمْ عَلَى الطَّرِيقة فَلَنْ يَهْلِكَ هَالكٌ إِلاَّ منْ بَعْد الْبيِّنة والشِّفَاء ، فَمَنْ كَانَ الله ربَّهُ فإِنَّ الله حَيٌّ لاَ يَمُوتُ ، ومَنْ كَـانَ يَعْبُدُ مُحَـمَّدًا ويَقُولُ : إِلَهًا فَـقَدْ هَلَكَ إِلَهُهُ ، فَاتَّقُـوا الله أَيُّهَا النَّاسُ ، وَاعْتَـصِمُوا بِدينكُمْ ، وتَوكَّلُوا عَلَى ربِّكُمْ ، فإِنَّ دينَ الله قَـائِمٌ ، وإِنَّ كَلمَةَ الله تَامَّةٌ ، وإِنَّ الله نَاصرُ مَنْ نَصـرَهُ وَمُعزٌّ دِينَهُ وإِنَّ كتَـابَ الله بَيْنَ أَظْهُرِنَا وهُـوَ النُّورُ والشِّفَاءُ ، وبِه هَـدى الله مُحَمَّـدًا ـ ﷺ ـ وفِيـه حَلاَلُ الله وحَرامُـهُ ، والله لاَ نُبَالِي مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْنَا منْ خَلْقِ الله، إِنَّ سُيُـوفَ الله لَمَسْلُولَةٌ مَا وَضَـعْنَاهَا بَعْدُ ، وإِنَّا لَمُجَاهِدُونَ مَنْ خَالَفَنَا كَمَا جَاهَدْنَا مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَلاَ يُبْقِيَنَّ أَحَدٌ إِلاَّ عَلَى نَفْسه » .

ق في الدلائل (١) .

٢/ ٢٧٣٦ ـ « عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أَنَّ عُـمرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذُكِرَ لَهُ مَا حَمَلَهُ عَلَى مَـقَالَته الَّتِي قَالَ حِيـنَ تُوفِّيَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ قَالَ : كُنْتُ أَتَأَوَّلُ هَذه الآيَة : ﴿ وكَذَلكَ جَـعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ويَكُونَ الرَّسُـولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (**) ، فَـوَ الله إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ أَنَّهُ سَيَبْقَى فِي أُمَّـتِه حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهَا بِآخِرِ أَعْـمَالِهَا ، وَإِنَّهُ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى أَنْ قُلْتُ مَا قُلْتُ » .

(*) من الآية : ١٨٥ من سورة آل عمران .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي (متفرقات الأحاديث التي تتعلق بوفاته ـ ﷺ ـ وغسله وتكفينه ، وصلاة الناس عليه بعد دفنه ، وقت الدفن) ج ٧ ص ٢٤٥ـ ٢٤٧ رقم ١٨٧٧٥ بلفظ المصنف . وقال المحقق: مر الحديث عند البخاري في صحيحه كتاب (فضائل الصحابة) وعند ابن سعد كذلك (٢/ ٢٦٧) .

وانظر البخاري في فضائل أصحاب النبي ـ ﷺ ـ ، ج ٥ ص ٨ فقد ذكر الحديث مع اختلاف في بعض ألفاظه .

وانظر في طبقات ابن سعد ، ج ٢ القسم الثاني في(ذكر كلام الناس حين شكوا في وفاة رسول الله ـ ﷺ ـ) ص ٥٥.

(**) من الآية : ١٤٣ من سورة البقرة.

ق فى الدلائل [1] .

٢/ ٢٧٣٧ ـ « عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبْد الرَّحـمَنِ بْنِ يَزِيد قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ : لَبَعْضُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلينَا مِنْ حِفْظ بَعْضِ حُرُوفِه » .

ابن الأنبارى فى الإيضاح [2] .

٢/ ٢٧٣٨ ـ «عَنِ الشَّعْبِى قَال : قَالَ عُـمَرُ : مَنْ قَـرأَ الْقُرْآنَ فَأَعْـرَبَ كَانَ لَهُ عِنْدَ الله أَجْرُ شَهِيد » .

ابن الأنبارى [3] .

٢/ ٢٧٣٩ ـ «عَنْ أَبِى هِلاَلٍ قَالَ : حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ بَاهلَةَ أَنَّ كَـاتِبَ أَبِى مُوسَى كَتَبَ إِلَى عُمَـرَ ، فَكَتَبَ : مِنْ أَبِى مُـوسَى ، فَكَتَبَ إِلَيْه عُـمَرُ : إِذَا أَتَاكَ كِـتَابِى هَذَا فَاجْلِـدْهُ سَوْطًا وَاعْزِلْهُ عَنْ عَمَلكَ » .

ابن الأنبارى(ش) [4] .

٢/ ٢٧٤٠ ـ «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّـابِ كَتَبَ إِلَى أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ : أَنْ مُرْ مَنْ قِبَلَكَ يَتَعَـلَّمُ الْعَرَبِيَّةَ ، فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى صَوابِ الْكَلاَمِ ، وَمُرْهُـمْ بِرِوَايَةِ الشِّعْرِ ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَعَالِى الأَخْلاَقِ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتـقى الهندى فى (متفرقات الأحاديث التى تتعلـق بوفاته ـ ﷺ ـ وغسله وتكفينه ، وصلاة الناس عليه بعد دفنه ووقت الدفن) ج ٧ ص ٢٤٧، ٢٤٨ رقم ١٨٧٧٦ بلفظه . وعزاه إلى البيهقى فى الدلائل .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمـتقى الهندى ، فصل فى (حقـوق القرآن) ج ٢ ص ٣٣٦ رقم ٤١٧٦ بلفظه . وعزاه إلى ابن الأنبارى فى الإيضاح .

(٣) الأثر فى كنز العمـال للمتقى الهنـدى ، فى فصل (فى حقوق الـقرآن) ج ٢ ص ٣٣٦ رقم ٤١٧٧ بلفظه عن الشعبى . وعزاه إلى ابن الأنبارى.

(٤) الأثر فى الكنز للـمتـقى الهندى كـتـاب (العلم من قـسم الأفـعـال) باب : أدب الكتـابة ، ج ١٠ ص ٣٠٩ رقم٢٩٥٥٠ بلفظه ، ما عدا ما بين القوسين فإنه من الكنز . وعزاه إلى ابن الأنبارى وابن أبى شيبة .

ابن الأنبارى (١) .

٢/ ٢٧٤١ ـ « عَنْ أَبِى غِفَار قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب بِقَوْمٍ يرْمُونَ فَقَالَ : مَا أَسْوَأَ رَمْيكُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ مُتَعلِّمِينَ ، قَالَ : لَفْظُكُمْ أَسْوأُ مِنْ رَمْيكُمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يا أَمِيرَ الْمؤْمنينَ يُضَحَّى بالضَّبْي ؟ قَالَ : وَمَا عَلَيْكَ لَوْ قُلْتَ : ظَبْىٌ ؟ قَالَ : إِنَّها لُغَةٌ ، قَالَ : رُفِعَ الْعِتَابُ ،ولاَ يُضَحَّى بِشَىْءٍ مِنَ الْوَحْشِ » .

ابن الأنبارى (٢) .

٢/ ٢٧٤٢ ـ « عَنْ أَبِى عِكْرِمَةَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب إِذَا سَمِعَ رَجُلاً يُخْطِىءُ فَتَحَ عَلَيْهِ ، وإِذَا سَمِعَهُ يَلْحَنُ ضَرَبَهُ بِالدِّرَّة » .

ابن الأنبارى (٣) .

٢/ ٢٧٤٣ ـ « عَنْ عَلِىِّ بْن عِيسى بْن يُونُسَ بْنِ أَبِى إِسْحَاق قَالَ : وَقَفَ أَعْرَابِىٌّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعلِّمُ آخرَ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ أَنَّ الله بَرِىءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُوله ﴾ فَقَالَ لَهُ الأَعْرَابِىُّ : وَالله مَا أَنْزَلَ الله هَذَا عَلَى نَبِيِّه مُحَمَّد ، فَوثَبَ به الرَّجُلُ (فَلَبَّبَ) الأَعْرَابِىَّ ثُمَّ قَالَ : بَيْنِى وبَيْنَكَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّاب ، فَذَهَب به إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنينَ إِنِّى كُنْتُ أُعَلِّمُ رَجُلاً،فَسَمِعَنِى هَذَا وَأَنَا أَقُولُ ﴿ أَنَّ الله بَرِىءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُوله ﴾ فَقَالَ (الأَعْرَابِىُّ): وَالله مَا أَنْزَلَ اللهُ هَذَا عَلَى مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقَ الأَعْرَابِىُّ ، إِنَّمَا هِىَ : وَرَسُولُهُ ».

---

(١) الأثر فى الكنز للمتقى الهندى كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : آداب العلم متفرقة ،ج ١٠ ص ٣٠٠ رقم٢٩٥١٠ بلفظه عن ابن شهاب ، وعزاه إلى ابن الأنبارى.

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : فى فضله والتحريض عليه ، ج١٠ ص ٢٥١ رقم ٢٩٣٤٥ بلفظه ، من رواية أبى غفار . وعزاه إلى ابن الأنبارى.

(أبو غفَار) ترجم له فى تقريب التهذيب ، ج ٢ ص ٢٢٨ رقم ٩١٠ قال : المثنى بن سعد ، أو سعيد الطائى ، أبو غِفَار ـ بكسر المعجمة وتخفيف الفاء آخره راء ـ وقيل : بفتح المهملة والتشديد ، وآخره نون ، بصرى ليس به بأس ، من السادسة .

(٣) الأثر فى الكنز كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : آداب العلم متفرقة ، ج ١٠ ص ٣٠٠ رقم ٢٩٥١١ بلفظه خلا قوله : [وإذا سمعه يلحن] هو فى الكنز(وإذا أصابه بلحن) .

ابن الأنبارى (١) .

٢/ ٢٧٤٤ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِىُّ نِسَاءَهُ وَقَسَّمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ فِى خِلَافَةِ عُمَرَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ : أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ وَقَسَّمْتَ مَالَكَ بَيْنَ بَنِيكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَاللهِ إِنِّى لأَرَى الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَأَلْقَاهُ فِى نَفْسِكَ ، فَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمْكُثَ إِلَّا قَلِيلاً ، وَايْمُ اللهِ لَئِنْ لَمْ تُرَاجِعْ نِسَاءَكَ وَتَرْجِعْ فِى مَالِكَ لأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ إِذَا مِتَّ ، ثُمَّ لآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَلَيُرْجَمَنَّ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِى رِغَالٍ ، فَرَاجَعَ نِسَاءَهُ وَرَاجَعَ مَالَهُ ، فَمَا مَكَثَ إِلَّا سَبْعًا حَتَّى مَاتَ ».

عب (٢) .

---

(١) الأثر فى الكنز كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : آداب العلم متفرقة ، ج ١٠ ص ٣٠٠، ٣٠١ رقم٢٩٥١٢ بلفظه ما عدا ما بين الأقواس ، فإنها ساقطة من الأصل وأثبتناها من الكنز.

ومعنى (فَلَبَّب) فى النهاية ٤/ ٢٢٣ مادة (لبب) : فلبَّب : يقال : لَبَّبْتُ الرجل ولَبَّبْتُهُ : إذا جعلت فى عنقه ثوبا أو غيره وجررته به . وأخذت بتلبيب فلان : إذا أجمعت عليه ثوبه الذى هو لابسه وقبضت عليه نحره ، والتَّلْبِيبُ : مَجْمَعُ ما فى موضع اللَّبَب من ثياب الرجل .

(٢) الأثر فى الكنز كتاب (الوصية من قسم الأفعال) ج ١٦ ص ٦٢٢ رقم ٤٦٠٩٩ بلفظه ، من رواية ابن عمر . وعزاه إلى عبد الرزاق فى مصنفه.

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الطلاق) باب : تقول : طلقنى وهو مريض ، ويقول الورثة : صحيح، ج ٧ ص ٦٦، ٦٧ رقم ١٢٢١٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر قال : طلق غيلان بن سلمة الثقفى نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، قال : فى خلافة عمر ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : « طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك ؟ قال : نعم ، قال : والله إنى لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سَمِعَ بموتك ، فألقاه فى نفسك ، فعلك أن لا تمكث إلا قليلا ، وايم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع فى مالك لأورثهن منك إذا متَّ ، ثم لآمرن بقبرك فليرجمنَّ كما رجم قبر أبى رغال » قال الزهرى : (وأبو رغال : أبو ثقيف) قال : فراجع نساءه ، وراجع ماله ، قال نافع : فما مكث إلا سبعا حتى مات .

قال المحقق : أخرجه ابن راهويه فى مسنده ، عن عيسى بن يونس وإسماعيل بن إبراهيم ، عن معمر إلى قوله: كما رجم قبرأبى رغال ، ذكره الحافظ فى الإصابة ٣/ ١٩١ .

(غيلان بن سلمة) ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٤ ص ٣٤٣ رقم ٤١٨٤ فقال : غَيْلَانُ بن سلمة بن مُعَتِّب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف بن منبِّه بن بكر بن هوازن . =

٢/ ٢٧٤٥ ـ «عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا عَبِثَ الْمُوَسْوِسُ بِامْرَأَتِهِ طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ».

عب [١] .

٢/ ٢٧٤٦ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مَجْنُونَةً أَصَابَتْ فَاحِشَةً فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ ، وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَمَا بَالُ هَذِهِ ؟ فَخَلَّى سَبِيلَهَا ».

عب ، ق [٢] .

= أسلم بعد فتح الطائف ، وكان تحته عشر نسوة فى الجاهلية ، فأمره رسول الله ـ ﷺ ـ أن يتخير منهم أربعا... وهو أحد وجوه ثقيف ومقدمهم ، هو من وفد على كسرى ، وخبره معه عجيب .. ثم كان شاعرا محسنا ، توفى آخر خلافة عمر بن الخطاب . أخرجه الثلاثة .. بتصرف .

(١) الأثر فى الكنز كتاب (الطلاق من قسم الأفعال) باب : أحكامه ، ج ٩ ص ٦٦٨ رقم ٢٧٩٠٤ بلفظه : عن عمر ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الطلاق) باب : المجنون والموسوس ، ج ٧ ص ٧٩ رقم ١٢٢٨٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عمرو بن شعيب قال : وجدنا فى كتاب عبد الله بن عمرو ، عن عمر بن الخطاب : « إذا تجنب الموسوس بامرأته طلّق عنه وليه » قال سفيان : ولا نأخذ بذلك ، نرى أنها بليّة وقعت ، فإن كان يخشى عليها عُزلت ، وأُنفق عليها من ماله.

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : ذيل الزنا ، ج ٥ ص ٤٥١ رقم١٣٥٨٤ بلفظه ، من رواية ابن عباس . وعزاه إلى عبد الرزاق فى المصنف ، والبيهقى فى سننه الكبرى .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الطلاق) باب : طلاق المجنون والموسوس ، ج ٧ ص ٨٠ رقم١٢٢٨٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان ، عن ابن عباس : « أن امرأة مجنونة أصابت فاحشة على عهد عمر ، فأمر عمر برجمها ، فَمُرَّ بها على علىٍّ ، والصبيان يقولون : مجنونة بنى فُلان ترجم ، فقال علىٌّ : ما هذا؟ قالوا : أصابت فاحشة فأمر عمر برجمها فقال : رُدُّوها ، فردوها ، فقام إلى عمر ، فقال : أما علمت أن القلم مرفوع عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبى حتى يعقل ـ أو قال : يحتلم ـ قال : بلى ،قال : فما بال هذه ؟ قال : فخلّى سبيلها » .

قال المحقق : أخرجه (هق) من طريق ابن نمير عن الأعمش ، ثم قال : كذلك رواه شعبة ووكيع وجرير بن عبد الحميد عن الأعمش موقوفا ، ورواه جرير بن حازم ، عن الأعمش مرفوعا (يعنى أنه قال : =

٢/ ٢٧٤٧ ـ « عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِى مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ : أَنَّ مِيرَاثَهُ يُقَسَّمُ مِنْ يَوْمِ تَمْضِى الأَرْبَعُ سَنَوَاتٍ عَلَى امْرَأَتِهِ ، وَتَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ».

عب (١) .

٢/ ٢٧٤٨ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ [وَلِىَّ] الْمُغَيَّبِ عَنْهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا ».

عب (٢) .

٢/ ٢٧٤٩ ـ «عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ : قَالَ (عمر) : إِذَا تَزَوَّجَت امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ ، وَجَاءَ زَوْجُهَا فَوَجَدَهَا قَدْ مَاتَتْ فَمِيرَاثُهَا قَالَ : يَقُولُ مَا قَالَ (عمرو) يُسْتَحْلَفُ بِاللهِ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مُخْتَارًا لَوْ وَجَدَهَا حَيَّةً إِيَّاهَا أَوْ صَدَاقَهَا ».

عب (٣) .

= أما تذكر قول رسول الله ـ ﷺ ـ رفع القلم ...إلخ) قال : ورواه عطاء بن السائب عن أبى ظبيان مرسلا ومرفوعا ٨/ ٢٦٤ قلت : والمرفوع رواه (د) من حديث أبى العثمى عن على ، و (ت) من حديث الحسن عن على ٢/ ٣١٨ .

(١) الأثر فى الكنز للمتقى الهندى كتاب (الطلاق من قسم الأفعال) باب : عدة المفقود ، ج ٩ ص ٦٩٧ رقم٢٨٠٢٣ بلفظه : عن ابن شهاب . وعزاه إلى عبد الرزاق .

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الطلاق) باب : التى لا تعلم مهلك زوجها ، ج ٧ ص ٨٥ ، ٨٦ رقم١٢٣١٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال: أخبرنىْ عطاءٌ الخراسانى أن ابن شهاب أخبره « أن عمر وعثمان قضيا فى ميراث المفقود : يقسم من يوم تمضى الأربع سنوات على امرأته ، وتسهيل عدتها أربعة أشهر وعشرا » .

(٢) الأثر فى الكنز كتاب (الطلاق من قسم الأفعال) باب : عدة المفقود ، ج ٩ ص ٦٩٧ رقم ٢٨٠٢٤ بلفظه .
والأثر أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ،ج ٧ ص ٨٦ رقم ١٢٣١٩ فى كتاب (الطلاق) باب : التى لا تعلم مهلك زوجها ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار : « أن عمر أمر مولى المغيب عنها أن يطلقها » .

(٣) الأثر فى الكنز كتاب (الطلاق من قسم الأفعال) باب : عدة المفقود ، ج ٩ ص ٦٩٧ رقم ٢٨٠٢٥ وما بين الأقواس ساقط من الأصل . =

٢/ ٢٧٥٠ ـ «قال الخطيب فى المتفق والمفترق كتب إلينا إسماعيل بن رجاء يذكر أن أبا الحسين على بن الحسن بن إسحاقَ بن إبراهيم بن المبارك الفرجانى حدثهم بعسقلان، حدثنا أبو العباس أحمد بن عيسى المقرى بنيس، حدثنا أبو جعفرمحمد بن جعفر الأنصارى بن أنس عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: من قرأ فى ليلة ألف آية لقى الله وهو ضاحك فى وجهه، قيل: يا رسول الله ومن يقوى على قراءة ألف آية؟ فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ألهاكم التكاثر﴾إلى آخرها، ثم قال: والذى نفسى بيده إنها لتعدل ألف آية».

خط فى المتفق والمفترق، وقال الراوى له عن يحيى « يحيى بن بكير »: مجهول، والحديث غير ثابت [1].

٢/ ٢٧٥١ ـ «عَنْ عُمَرَ فِى قَوْلِه: [تعالى] (يَتْلُونَه حَقَّ تِلاَوتِه) قَالَ: إِذَا مَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّة سَأَلَ الله الْجَنَّةَ، وَإِذَا مَرَّ بِذِكْرِ النَّارِ تَعَوَّذَ بِالله مِنَ النَّار».

ابن أبى حاتم [2].

= وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الطلاق) باب: يجىء الأول وقد ماتت، ج ٧ ص ٩١ رقم١٢٣٣٧ بلفظ: عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عبد الكريم قال: يقول ما قال عمر: يُسْتحلف بالله أىّ ذلك كان مختارًا لو وجدها حية، إياها أو صداقها».

(١) الأثر أخرجه السيوطى فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور (تفسير سورة التكاثر)، ج ٨ ص ٦٠٩ قال: وأخرج الحاكم والبيهقى فى شعب الإيمان، عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ألا يستطيع أحدكم أن يقرأ ألف آية فى كل يوم؟ قالوا: ومن يستطيع أن يقرأ ألف آية؟ قال: أما يستطيع أحدكم أن يقرأ «ألهاكم التكاثر؟ »».

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (فصل فى التفسير ـ سورة البقرة) ج ٢ ص ٣٥٧ رقم ٤٢٣٠ بلفظه، ما عدا ما بين القوسين فإنه ساقط من الأصل، وأثبتناه من الكنز. وعزاه إلى ابن أبى حاتم.
والأثر أخرجه الإمام جلال الدين السيوطى فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور، فى (سورة البقرة آية: ١٢١) ج ١ ص ٢٧٢ بلفظ: وأخرج ابن أبى حاتم، عن عمر بن الخطاب فى قوله: (يتلونه حق تلاوته) قال: «إذا مر بذكر الجنة سأل الله الجنة، وإذا مر بذكر النار تعوذ بالله من النار.

٢/ ٢٧٥٢ ـ «عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المدينَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَعْزِلُ عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ فَحملَتْ فَشَـقَّ ذَلكَ عَلَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ لاَ تُلْحِقْ بآلِ عُمَرَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُم ، فَوَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ ، فَسأَلَهَا ، فَقَالَتْ : مِنْ رَاعِى الإِبِلِ ، فَاسْتَبْشَرَ ».

عب [١] .

٢/ ٢٧٥٣ ـ «عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ قَالَ : كَتَبَ عُـمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِى مُـوسى الأشْعَرِىِّ : اقْنَعْ بِرِزْقِكَ مِنَ الدُّنْيَـا ، فَإِنَّ الرَّحْمَنَ فَـضَّلَ بَعْضَ عِبَـاده عَلَى بَعْضٍ فِى الرِّزْقِ بَلاَءً يَبْتَـلِى بِهِ كُلاً، فَيَـبْتَلِى بِه مَنْ بَسَطَ لَهُ كَـيْفَ شُكْرُهُ فِيـه ؟ ، وَشُكْرُهُ لله أَدَاؤُهُ للحَقِّ الَّذِى افْتُرِضَ عَلَيْهِ فِيما رَزَقَهُ وَخوَّلَهُ ».

ابن أبى حاتم [٢] .

٢/ ٢٧٥٤ ـ « عَنْ عُمَـرَ قَـالَ : إِذَا اعْتَرَفَ بِولَـدِهِ سَـاعَـةً وَاحِـدَةً ثُمَّ أَنْكَرَ بَعْدُ لَـحِقَ بِهِ ».

---

(١) الأثر فى كنز العمال للـمتقى الهندى كتاب (النكاح : الترغيب فيه من قسم الأفـعال) باب : العزل ، ج ١٦ ص ٥٦٨ رقم ٤٥٨٩٨ بلفظه : عن أبى نجيح . وعزاه إلى عبد الرزاق.

والأثر أخرجـه عبـد الرزاق فى مصنفـه كتاب (الطـلاق) باب : الرجل يطأ سريتـه وينتفى من حـملها ، ج ٧ ص١٣٦ رقم ١٢٥٣٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عـيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن رجل من أهل المدينة : أن عمـر بن الخطاب كان يعـزل عن جارية له ، فحـملت ، فشق ذلك عليـه وقال : « اللهم لا تلحق بآل عـمر من ليس منهم ، قال : فولدت غلاما أسود فسألها فقالت : من راعى الإبل ، قال : فاستبشر » .

قال المحقق : أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد ٣ / ٢٠٧٣.

(٢) الأثر فى الكنز (الفصل الثـانى فى تفصيل الأخـلاق) باب : الشكر ، ج ٣ ص ٧٣٦ رقم ٨٦١٤ بلفظه : عن الحسن البصرى . وعزاه إلى ابن أبى حاتم .

والأثر أخرجه السيوطى فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ، فى (تفسير سورة النحل) ج ٥ ص ١٤٨ بلفظ: وأخرج ابن أبى حاتم ، عـن الحسن البصرى قال : كـتب عمر بن الخطاب إلى أبى موسـى الأشعرى : « اقنع برزقك فى الدنيا ، فإن الرحمن فضل بعض عبـاده على بعض فى الرزق ، بلاء يبتلى به كلا فيبتلى به من بسط له ، كيف شكره فيه ، وشكره لله أداؤه الحق الذى افترض عليه مما رزقه وخوله » .

عب [1] .

٢/ ٢٧٥٥ ـ « عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ بَعْضَ ذَلكَ » .

عب [2] .

٢/ ٢٧٥٦ ـ «عن قتادةَ قالَ : جاءت امرأةٌ إلى عمرَ فقالت : زَوْجِي يقومُ اللَّيْلَ ويصومُ النهارَ ، قَالَ : أَفَتَأْمُرِنِى أن أمنعَهُ قِيَامَ اللَّيلِ وصيامَ النهارِ ؟ فَانْطَلَقَتْ ثم عَاوَدَتْهُ بعدَ ذلكَ فقالتْ لهُ مثلَ ذلكَ ، وردَّ عليهَا مثْلَ قوله الأول ، فقالَ لهُ كعبُ بن سورٍ : يا أميرَ المؤمنينَ إن لَهَا حقًا ، قَالَ : وما حقُّهَا ؟ قالَ : أحلَّ الله لهُ أربعًا فاجعلهَا واحدةً من الأربع ، لَهَا فى كُلِّ أربع ليالٍ ليلةٌ ، وفى كلِّ أربعةِ أيامٍ يومٌ ، فدعَا عمرُ زوجَهَا وأمَرهُ أن يَبِيتَ معهَا فى كلِّ أربعِ ليالٍ ليلةً ، ويُفْطرَ من كلِّ أربعةِ أيامٍ يومًا » .

عب [3] .

---

(١) الأثر فى الكنز كتاب (اللعان من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ٢٠٤ رقم ٤٠٥٨٣ بلفظه ، من رواية عمر ـ رضي الله عنه ـ وعزاه إلى عبد الرزاق فى مصنفه .

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الطلاق) باب : الرجل ينتفى من ولده ، ج ٧ ص ١٠٠ رقم ١٢٣٧٤ بلفظ : عبد الرزاق ، عن المجالد ، عن الشعبى ، عن عمر قال : « إذا اعترف بولده ساعة واحدة ، ثم أنكر بعد ، لحق به » .

قال المحقق : أخرج وكيع فى أخبار القضاة من طريق أبى معاوية عن المجالد ، عن الشعبى ، عن شريح ، عن عمر ، قال : إذا أقر الرجل بولده طرفة عين ، فليس له أن ينفيه (٢/ ١٩١).

(٢) الأثر فى الكنز كتاب (النكاح) باب : العزل ، ج ١٦ ص ٥٦٧ رقم ٤٥٨٩٦ بلفظه .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (النكاح) باب : العزل ، ج ٧ ص ١٤٧ رقم ١٢٥٧٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم : « أن ابن عمر كان يكره العزل ، قال معمر : ولا أعلم إلا قد قال : وكان عمر يكره ذلك » .

قال المحقق : أخرجه « هق » من طريق شعيب عن الزهرى (٧ / ٢٣١) .

(٣) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب : حقوق متفرقة ، ج ١٦ ص ٥٧٤ رقم ٤٥٩٢١ بلفظ المصنف . =

٢/ ٢٧٥٧ ـ «عن زيد بن أسلم قالَ : بلغَنى أن عمرَ بنَ الخطاب جاءتْه امرأةٌ فقالت : إنَّ زوجَهَا لا يُصيبُها ، فأرسلَ إلَى زَوْجِهَا فسأَلَهُ ، فقالَ : كَبِرْتُ وذَهَبَتْ قُوَّتى ، فقالَ عمرُ : أَتُصِيبُهَا فى كلِّ شهرٍ مرةً ؟ قَالَ : أَكثرُ مِنْ ذَلكَ ، قَالَ : فى كَمْ ؟ قالَ : أُصيبُهَا فِى كُلِّ طُهرٍ مَرَّةً ، قالَ عمرُ : اذْهبِى فإِنَّ فِى هذَا مَا يَكْفِى المرأةَ » .

عب [1] .

٢/ ٢٧٥٨ ـ «عن سعيد بن عبد العزيز قالَ : قالَ عمر بن الخطاب لِجَبَلَة بن الأيهم الغسانىِّ : يَا جُبَيْلَةُ ؛ فلم يُجبْهُ ، ثم قَالَ : يا جُبَيْلَةُ ؛ فلم يُجبْهُ ، ثم قالَ : يا جُبَيْلَةُ . فَأَجَابَهُ فقالَ : اخْتَرْ منِّى إحدَى ثلاث : إمَّا أَنْ تُسْلِمَ فيكونَ لكَ مَا للْمسلمينَ وعليكَ ما عَلَيْهِم ، وإِمَّا أَنْ تُؤَدِّىَ الْخرَاجَ ، وإما أن تلْحقَ بالروم ، قال : فَلَحقَ بِالرُّومِ » .

أبو عبيد ، وابن زنجويه ، فى كتاب الأموال [2] .

= والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : حق المرأة على زوجها وفى كم تشتاق ؟ ج ٧ ص١٤٩ رقم ١٢٥٨٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : جاءت امرأة إلى عمر فقالت : زوجى يقوم الليل ويصوم النهار ....الأثر .

(كعب بن سور) : ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ، ج ٤ ص٤٧٩ رقم ٤٤٦٢ قال : كعب بن سور بن بكر بن عبد بن ثعلبة بن سليم بن ذهل بن لقيط بن الحارث بن مالك بن فهم بن غَنْم بن دوس بن عدنان ... الأزدى ، قيل : إنه أدرك النبى ـ ﷺ ـ وهو قاضى البَصرة ، استقضاه عمر بن الخطاب عليها . روى له محمد بن سيرين أحكاما وأخبارًا .وروى الشعبى أن كعب بن سور كان جالسًا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت : ما رأيت قط رجلاً أفضل من زوجى ؛ إنه ليبيت ليله قائما ويظل نهاره صائما فى اليوم الحار ما يفطر ...الأثر الذى معنا مع تغيير فى بعض ألفاظه .

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب : حقوق متفرقة ، ج ١٦ ص ٥٧٥ رقم ٤٥٩٢٢ بلفظ المصنف.

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : حق المرأة على زوجها وفى كم تشتاق ؟ج ٧ ص ١٥٠ رقم ١٢٥٩٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن زمعة وغيره ، عن زيد بن أسلم قال : بلغنى أن عمر بن الخطاب جاءته امرأة فقالت : إن زوجها لا يصيبها ... الأثر .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (أحكام الجهاد) باب : شروط النصارى ، ج ٤ ص ٥٠٥ رقم ١١٤٩٤ بلفظ: عن سعيد بن عبد العزيز قال : قال عمر بن الخطاب لجبلة بن الأيهم : يا جبلة .فأجابه.فقال : اختر منى إحدى ثلاث ... الأثر ، وعزاه إلى أبى عبيد وابن زنجويه فى كتاب الأموال . =

٢/ ٢٧٥٩ ـ «عن ابنِ عُمَر أن عمرَ نَهَى أن تُغْلَقَ دورُ مكةَ دونَ الحاجِّ ، فَإِنَّهُمْ يَضْطَرِبُونَ فيمَا وَجَدوا منْهَا فَارغًا».

أبو عبيد ، وابن زنجويه ، وعبد بن حميد [١] .

٢/ ٢٧٦٠ ـ «عن يزيدَ بنِ هُرْمُزَ : أَنَّ نجدةَ كَتَبَ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ يسألُهُ عن سهمِ ذوى القربَى ؟ فكتبَ إليه : إِنَّهُ لنَا ، وقد كانَ عمرُ دعَانَا لنُنْكِحَ منهُ أيامَى ، ونُخْدِمَ منهُ عَائِلَنَا ، ونُعطى منهُ الغارمِينَ مِنَّا ، فَأَبَيْنَا عليهِ إلا أَنْ يُسلِمَهُ لَنَا كُلَّهُ وأَبَى ذلكَ عمرُ علينَا» .

= وفى الأموال لأبى عبيد كتاب (سنن الفيء والخمس والصدقة) باب (أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب) ص ٣٠ رقم ٧٤ بلفظ : حدثنى أبو مسهر الدمشقى ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخى قال : قال عمر بن الخطاب لجبلة بن الأيهم الغسانى : يا جبيلة . فلم يجبه . ثم قال : ياجبيلة فلم يجبه . ثم قال : يا جبيلة. فأجابه . فقال : اختر منى إحدى ثلاث : إما أن تسلم فيكون لك ما للمسلمين وعليك ما عليهم . وإما أن تؤدى الخراج ، وإما أن تلحق بالروم قال : فلحق بالروم.

(جبلة بن الأيهم) : ترجم له ابن كثير فى البداية والنهاية ،ج ٨ ص ٦٨ قال : كان جبلة بن الأيهم آخر ملوك غسام ، فكتب إليه رسول الله ـ ﷺ ـ كتابا مع شجاع بن وهب يدعوه إلى الإسلام فأسلم ، وكتب بإسلامه إلى رسول الله ـ ﷺ ـ . وروى الكلبى أن عمر دعاه لزيارة المدينة فدخلها فى زينته ، واستقبله أهلها استقبالاً طيبا .وشهد الحج مع عمر فى هذه السنة ، وبينما هو يطوف بالكعبة إذا وطىء إزاره رجل من فزارة ، فرفع يده فهشم أنفه ، فاستعدى عليه الفزارى إلى عمر فاستحضره عمر فاعترف جبلة ،فقال له عمر : أقدته منك ؟ فقال : كيف وأنا ملك وهو سوقة ؟ فقال عمر : إن الإسلام جمعك وإياه فلست تفضله إلا بالتقوى .فقال جبلة : كنت أظن أن أكون فى الإسلام أعز منى فى الجاهلية . فقال عمر : دع ذا عنك فإنك إن لم ترض الرجل أقدته منك . فقال : إذاً أتنصر . فقال عمر : إن تنصرت ضربت عنقك . فلما رأى الجد قال : سأنظر فى أمرى هذه الليلة . وانصرف من ليلته إلى الشام وارتد عن الإسلام ومات مرتداً .

البداية والنهاية بتصرف .

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فى فضائل مكة ـ زادها الله شرفًا وتعظيمًا ـ ج ١٤ ص ٩٩ رقم ٣٨٠٤٧ بلفظ المصنف .

وفى الأموال لأبى عبيد كتاب (فتوح الأرضين صلحًا وسننها وأحكامها) ص ٦٦ رقم ١٦٧ بلفظ : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر : أنه نهى أن تغلق دور مكة دون الحاج ...الأثر .

أبو عبيد ، وابن الأنبارى فى المصاحف (١) .

٢/ ٢٧٦١ ـ «عن ابنِ عباسٍ (قَـالَ)كانَ عمرُ يُعْطِينَا الخُـمسَ نحوًا مما كانَ يرى أَنَّهُ لَنَا فَرَغِـبْنَا عن ذَلِكَ ، فقلـنَا : حقُّ ذَوِى القُربَى خُمسُ الخُـمسِ ، فقـال عمـرُ : إنَّمَا جعلَ اللهُ الخُمُسَ لأصنافٍ سمَّاها ، فَأَسْعَدُهُمْ بِهَا أكـثرُهُمْ عددًا ، وأَشَدُّهُمْ فاقةً ، فأخَذَ ذَلِكَ منا ناسٌ وتركهُ ناسٌ ».

أبو عبيد (٢) .

٢/ ٢٧٦٢ـ « عن الزُّهْرِى أن عمرَ بنَ الخطابِ قالَ : إِنْ جَاءَنِى خُمسُ العراقِ لاَ أَدَعُ هاشميًا إلا زَوَّجتُهُ ، ومن لا جاريةَ لَهُ أَخْدَمْتُهُ » .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (أحكام الجهاد) باب : الخمس ، ج ٤ ص ٥١٦ رقم ١١٥٢٧ بلفظ المصنف.

والأثر فى الأمـوال لأبى عـبـيـد ، باب (سـهم ذى القـربى من الخـمس) ص ٣٣٤ رقم ٨٥٢ بلفظ : حـدثنا حجاج، عن الليث بـن سعد ، عن عقيل بن خـالد ، عن ابن شهاب أن يزيد بن هرمز حـدثه أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى ...الأثر .

قال ابن هرمز : أنا كتبت ذلك الكتاب من ابن عباس إلى نجدة.

(يزيد بن هرمز) : ترجم له ابن حـجر فى تهذيب التهذيب ،ج ١١ ص ٣٦٩ رقـم ٧١٢ قال : يزيد بن هرمز المدنى أبو عبد الله مـولى بنى ليث. وقيل : عفان .وقيل : آل أبى ذباب . وقيل : إنه يزيد الفـارسى ، والصحيح أنه غيره . روى عن أبى هريرة ، وابن عباس ، وأبان بن عثمان .

وعنه الزهرى وسعيد المقبرى وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة . وقال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات.

و (نجدة) : ترجم له ابن حجر فى تهذيب التـهذيب ، ج ١٠ ص ٤١٩ رقم ٧٥٧ قال : نجدة بن نفيع الحنفى . روى عن ابن عبـاس . وعنه عبد المؤمن بن خـالد الحنفى المروزى .قلت : قرأت بخط بعض المتأخـرين ، ذكره ابن حبان فى الثقات : وما رأيت ذلك فى النسخة التى عندى .

(٢) ما بين القوسين من كنز العمال كتاب (أحكام الجهاد) باب : الخمس ، ج ٤ ص ٥١٧ رقم ١١٥٢٨.

والأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد ، باب (سهم ذى القربى من الخمس) ص ٣٣٥ رقم ٨٥٣ بلفظ : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد : أن ابن عباس قال : كان عمر يعطينا من الخمس نحوا مما كان يرى أنه لنا ... الأثر .

أبو عبيد [1] .

٢/ ٢٧٦٣ ـ « عن عمرَ قالَ : لاَ يهبُ الأميرُ من المَغَانِم شيئًا إلا بإذنِ أصْحَابِه إلاَّ لَدليلٍ أَو راعٍ ، أَو يكونُ سَلَبًا أو نَفلاً ، ولاَ نَفلَ حتى يُقَسَّمَ أولُ مَغْنَمٍ » .

أبو عبيد [2] .

٢/ ٢٧٦٤ ـ « عن عمرَ قالَ : مَنْ أَسْلمَ على ميراثٍ قبلَ أن يُقَسَّمَ وَرِثَ مِنْهُ» .

عب [3] .

٢/ ٢٧٦٥ـ « عن سليمانَ الشيبانِيِّ قالَ : أَنْبأَنِي ابنُ المرأةِ التى فَرَّقَ بينهما عمرُ حينَ عرضَ عليهِ الإِسلامَ فَأَبى ففرَّق بينَهُمَا » .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (أحكام الجهاد) باب : الخمس ، ج ٤ ص ٥١٧ رقم ١١٥٢٩ بلفظ المصنف.

والأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد ، باب (سهم ذى القربى من الخمس) ص ٣٣٥ رقم ٨٥٤ بلفظ : حدثنا خالد بن خداش ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهرى ، أن عمر بن الخطاب قال : إن جاءنى خمس العراق لا أدع هاشمياً إلازوجته ، ولا من لا جارية له إلا أخدمته . قال : وكان يعطى الحَسنَ والحُسين .

(٢) النفل ـ بفتحتين ـ : الغنيمة .

هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (أحكام الجهاد) باب : الغنائم وحكمها ، ج ٤ ص ٥٢٧ رقم ١١٥٥٤ بلفظ المصنف .

والأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد ، باب (النفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس) ص ٣٢٢ رقم ٨٢٤ بلفظ : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى قال : لا يهب أمير من المغانم شيئا إلا بإذن أصحابه ، إلا لدليل أو راع ، أو يكون سلبا أو نَفَلاً . ولا نفل حتى يقسم أول مغنم .

قال أبو عبيد : وبعضهم يحدث بهذا الحديث عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر . وأما حجاج فلم يسنده .

(٣) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٣٢ رقم ٣٠٥٠٧ بلفظ المصنف.

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق ، ج ٧ ص ١٦٦ رقم ١٢٦٣٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة وأيوب ، عن أبى قلابة ، عن عمر بن الخطاب قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ورث منه.

عب (١) .

٢/ ٢٧٦٦ ـ «عن قتادةَ قالَ : سُئِلَ عمرُ عَنْ رجلٍ طَلَّقَ امرأتهُ فِى الجاهلية تطليقتين ، وفى الإِسلام تطليقةً ؟ فقالَ عمرُ : لاَ آمُرُكَ وَلاَ أَنْهاك ، فقالَ عبد الرحمن بنُ عوفٍ لكنِّى آمرُكَ ، لَيْس طَلاَقُكَ فى الشِّرْكِ بشىءٍ » .

عب (٢) .

٢/ ٢٧٦٧ ـ « عن عطاءٍ وغيرِه قالُوا : بلغَ عمر أنَّ ابنَ أَبِى يَثْرِبِى يُصيبُ جَارِيةً عند عَبْدِه ، فدعاهُ فسألَهُ فقالَ : ومـا بأسٌ بِذَلِكَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ على الذَّبْحِ ؛ فأنكرَ ذلكَ ابنُ أبى يَثْرِبى ، فقالَ : أمـا والله لو أَقْرَرْتَ بِذلكَ لرجمتُكَ ، قـالَ عطاءٌ وغيرهُ : لم يَكُنْ لِيَرْجُمَهُ وَلَكِنْ فَرِقَهُ » .

عب (٣) .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب : نكاح الكافر ، ج ١٦ ص ٥٤٨ رقم ٤٥٨٤٥ بلفظ المصنف.
والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل ، ج ٧ ص ١٧٤ رقم١٢٦٥٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن سليمان الشيبانى ، قال : أنبأنى ابن المرأة التى فرق بينهما عمر ... الأثر .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الطلاق) باب : أحكام الطلاق ،ج ٩ ص ٦٦٨ رقم ٢٧٩٠٥ بلفظ المصنف.
والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : الطلاق فى الشرك ، ج ٧ ص ١٨١ رقم ١٢٦٨٩ بلفظ: عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : سئل عمر عن رجل طلق امرأته فى الجاهلية تطليقتين ... الأثر.

(٣) هذ ا الأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : ذيل الزنا ، ج ٥ ص ٤٥١ رقم ١٣٥٨٥ بلفظ المصنف .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : إصابته وليدته عند عبده ، ج ٧ ص ٢١٧ رقم ١٢٨٥٧ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : رجل أصاب أمته عند عبده ؟ قال : ينكل ولا يحد .
ورقم ١٢٨٥٨ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ،قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : سمعت عطاء وغيره يحدث أن ... فقال : أما والله لو أقررت بذلك لرجمتك . قال عطاء وغيره : لم يكن ليرجمه ولكن فرقه .
(فَرِقَهُ) : الفرق : الخوف .وقد فرق منه من باب طرب .ولا يقال : فَرَقَهُ . مختار الصحاح . =

٢/ ٢٧٦٨ـ « عن سماكِ بنِ حربٍ قالَ : حَدَّثَنِى الحىُّ أن رجلاً ماتَ بعدَ ثمانيةِ أشهرٍ من السنةِ ، فأعطاهُ عمرُ بنُ الخطابِ ثُلُثَىْ عطائِه » .

أبو عبيد فى الأموال [١] .

٢/ ٢٧٦٩ ـ « عن جابرِ بنِ عبدالله قالَ : جاءتِ امرأةٌ إلَى عمرَ بنِ الخطابِ ونحنُ بالْجَابِيَةِ نَكَحتْ عبدَهَا ، فَانْتَهرهَا وهمَّ أن يرجُمَهَا ، وقالَ : لا يَحلُّ لكِ مسلمٌ بعدَهُ».

عب [٢] .

٢/ ٢٧٧٠ ـ « عن قتَادَةَ قال : تَسرَّت امرأةٌ غلامًا لهَا فذُكرتْ لعُمَرَ ، فسألَهَا : ما حَملَكِ على هذَا ؟ فقالت : كُنت أَرَى أنَّهُ يَحلُّ لى مَا يَحلُّ للرجلِ من ملكِ اليمينِ . فاستشارَ عمرُ فيهَا أصحابَ النبىِّ ـ ﷺ ـ فقالُوا : تَأوَّلَتْ كتابَ الله على غير تأويله ، فقال عمرُ : لاَ جرَمَ ، والله لا أُحلك لحرٍّ بعدَهُ أبدًا ، كأنَّهُ عاقبَهَا بذلكَ ودرأَ عنهَا الحدَّ ، وأمرَ العبدَ أن لاَ يقربَهَا » .

= (ابن أبى يثربى) : ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ، ج ٦ ص ١١١ رقم ٥٨٨٢ قال : أبو رمثة البلوى ، من تيم بن عبد مناة بن أدّ . وهم تيم الرِّباب . ويقال : التميمى . من ولَد امرىء القيس بن زيد بن تميم .

وقد اختلف فى اسم أبى رمثة كثيرًا ، فقيل : حبيب بن حيان . وقيل : حيان بن وهب . وقيل : رفاعة بن يثربى. وقيل : عمارة بن يثربى بن عوف .

وقال الترمذى : أبو رمثة التيمى اسمه حبيب بن وهب . وقيل : رفاعة بن يثربى.

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (أحكام الجهاد) باب : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٧٣ رقم ١١٦٨٠ بلفظ المصنف.

والأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد ، باب (العطاء يموت صاحبه بعد ما يستوجبه) ص ٢٦١ رقم ٦٤٠ بلفظ : حدثنا خالد بن عمرو ، عن على بن حُيى ، عن سماك بن حرب قال : حدثنى الحَىُّ « أن رجلا مات بعد ثمانية أشهر ...» الأثر .

(٢) هذا الأثر فى فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب : نكاح الرقيق ، ج ١٦ ص ٥٤٥ رقم ٤٥٨٣٢ بلفظ المصنف.

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (النكاح) باب : العبد ينكح سيدته ، ج ٧ ص ٢٠٩ رقم ١٢٨١٧ بلفظ: عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى أبو الزبير ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية ... الأثر .

عب (١) .

٢/ ٢٧٧١ ـ « عن قَـتَـادَةَ قـالَ : جاءت امـرأةٌ إلَى أبِى بـكرٍ فقـالتْ : أَعْـتِقُ عَـبْـدِى وأتزوجُهُ فـهوَ أهونُ علىَّ مُؤْنَةً من غيـره ؟ فقالَ ائْتِى عمـرَ فَسَلِيه . فسـألتْ عمر ، فضـربَهَا حتَّى قشعَت ببولِهَا ثم قالَ : لن تَزَالَ العربُ بخيرٍ ما منعتْ نِسَاءَهَا » .

عب (٢) .

٢/ ٢٧٧٢ ـ « عن قَبِـيصَـةَ بن ذُؤَيْبٍ أنَّ رجلاً وَقَعَ على وَلِيـدَتِه وكانَت عِنْدَ عَـبْدِهِ ، فجلدهُ عمرُ بنُ الخطابِ مائةَ جلدةٍ » .

عب (٣) .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب : نكاح الرقيق ، ج ١٦ ص ٥٤٥ رقم ٤٥٨٣٣ بلفظ المصنف.
والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) ، باب : العبد ينكح سيدته ، ج ٧ ص ٢٠٩ رقم ١٢٨١٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : تسرت امرأة غلاما لها .فذكرت لعمر .فسألها : « ما حملك على هذا ؟ ... » الأثر .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب : نكاح الرقيق ـ ج ١٦ ص ٥٤٦ رقم ٤٥٨٣٤ ولم يعزه لأحد.وفيه « فشفشت ببولها » .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : العبد ينكح سيدته ، ج ٧ ص ٢١٠ رقم ١٢٨١٩ بلفظ: عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : جاءت امرأة إلى أبى بكر فقالت : أتدرى أردت عتق عبدى وأتزوجه ؟ فهو أهون علىَّ مؤنة من غيره .فقال : إيتى عمر فسليه فسألت عمر ، فضربها عمر ـ أحسبه قال : حتى قشعت ـ أو قال : فأقشعت ببولها . ثم قال : لن يزال العرب بخير ما منعت نساءها .
قال محققه : (قشعت) : لم أجد هذه المادة بهذا المعنى فى المعاجم نعم وجدت فيها فشفش الرجل ببوله : إذا نضحه .

(٣) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : ذيل الزنا ، ج ٥ ص ٤٥١ رقم ١٣٥٨٦ بلفظ المصنف .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : إصابته وليدته عند عبده ، ج ٧ ص ٢١٨ رقم ١٢٨٦٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا منهم وقع على وليدته ...الأثر .

٢/ ٢٧٧٣ـ « عن سعيدِ بنِ المسيبِ أن عمرَ بنَ الخطاب كتبَ إلى حذيفَةَ بنِ اليمانِ وهو بالكوفة ، ونَكَحَ امرأةً من أهلِ الكتابِ ، فكتبَ : أنْ فَارِقْهَا فإنَّكَ بأرضِ المجوسِ ، وإنِّى أخْشَى أن يقولَ الجاهلُ : قد تزوَّجَ صاحبُ رسُولِ الله - ﷺ - كافرةً ويَجهلِ الرُّخصةَ التى كانَتْ مِنَ اللهِ - عزَّ وجلَّ - فيَتَزَوَّجُوا نِسَاءَ المجوسِ . ففارَقَهَا » .

عب [١] .

٢/ ٢٧٧٤ـ « عن أسلمَ أنَّ عمرَ ضربَ الجزيةَ على أهلِ الذَّهَبِ أربعةَ دنَانيرَ. وأَرْبَعينَ درهمًا على أهلِ الوَرِق. وأرزاق المسلمينَ من الحِنْطَة مُدَّيْنِ . وثلاثَةَ أقساطِ زيتٍ على كلِّ إنسانٍ منهمْ كلَّ شهرٍ (ومن كانَ من أهلِ الشَّامِ وأهلِ الجَزِيرَة . وعلى أهلِ العراقِ خمسةَ عشَرَ صَاعًا لكُلِّ إنسانٍ) ومن كَانَ من أهلِ مِصْرِ فإردبٌّ كلَّ شهرٍ لكلِّ إنسانٍ، قَالَ : ولا أَدْرِى كَمْ ذَكَرَ مِنَ الودَكِ والعَسَلِ » .

أبو عبيد ، وابن زنجويه معا فى الأموال ، ق [٢] .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب : نكاح الكافر ، ج ١٦ ص ٥٤٨ رقم ٤٥٨٤٤ بلفظ المصنف.
والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : نكاح نساء أهل الكتاب ، ج ٧ ص ١٧٨ رقم ١٢٦٧٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة ابن اليمان وهو بالكوفة ... الأثر .

(٢) فى بعض المراجع زيادة ونقص ، لذا أثبتنا ما فيها .
وهذا الأثر فى كنز العمال كتاب (أحكام الجهاد) باب الجزية ، ج ٤ ص ٤٩٧ رقم ١١٤٧٥ بلفظ : عن أسلم أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وأربعين درهما على أهل الورق ، وأرزاق المسلمين من الحنطة مدين .وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان منهم كل شهر ، ومن كان من أهل مصر فإردب كل شهر لكل إنسان . قال : ولا أدرى كم ذكر من الودك والعسل .
وعزاه إلى أبى عبيد ،وابن زنجويه فى الأموال ، والبيهقى فى السنن الكبرى .
والأثر فى الأموال لأبى عبيد ، باب (فرض الجزية ومبلغها وأرزاق المسلمين وضيافتهم) ص ٣٩ رقم ١٠١ بلفظ : حدثنى يحيى بن بكير ، عن الليث بن سعد ،عن كثير بن فرقد ، ومحمد بن عبد الرحمن بن غنج ، عن نافع ، عن أسلم ، عن عمر أنه ضرب الجزية على أهل الشام ـ أو قال : على أهل الذهب ـ أربعة دنانير ، وأرزاق المسلمين من الحنطة مدين ، وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر ، وعلى أهل الورق أربعين =

٢/ ٢٧٧٥ ـ « عن ابن أبى نجيحٍ قَالَ : سـألتُ مـجاهدًا : لِـمَ وضعَ عمـرُ على أهلِ الشَّامِ من الجزية أكثرَ مما وَضَعَ علَى أهلِ اليمنِ ؟ فقال : لِلْيَسَارِ » .

أبو عبيد ، وابن زنجويه (١) .

٢/ ٢٧٧٦ ـ « عن عمرَ أَنَّهُ مَرَّ بِشَيْخٍ من أهلِ الـذِّمَّة يسألُ عَلَى أَبْوَابِ الناسِ ، فقال : مَا أَنْصفْنَاكَ ؛ كُنَّا أَخَذْنَا مِنْكَ الْجِـزْيَةَ فِى شَبِيبَتِكَ ، ثُمَّ ضَيَّعْنَاكَ فِى كِـبَرِكَ ؛ ثُمَّ أَجْرَى عليه من بيتِ المالِ ما يُصْلِحُهُ » .

= درهما وخمسة عـشر صاعا لكل إنسان. قال : ومن كان من أهل مصر فـإردب كل شهر لكل إنسان ، قال : ولا أدرى كم ذكر [لكل إنسان] من الودك والعسل.

والأثر فى السنن الكبرى للبيهـقى كتاب (الجزية) باب : الزيادة على الدينار بالصلح ، ج ٩ ص ١٩٥ بلفظ : أخبرنا أبونصـر بن قتادة ، أنبأ أبو الفضل مـحمد بن عبد الله بن خـمرويه ، أنبأ أحمد بن نجـدة ، ثنا مـحمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا أبى ، ثنا عبيد الله ، ثنا نافع ، عن أسلم ـ مولى عمر ـ أنه أخبره أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كـتب إلى أمراء أهل الجـزية أن لا يضعـوا الجـزية إلاعلى من جرت ـ أو مـرت ـ عليـهم المواسى وجزيتـهم أربعون درهمـا على أهل الورق منهم ، وأربعةُ دنانيـر على أهل الذهب ، وعليهم أرزاقُ المسلمـين من الحنطة مدين وثلاثة أقـساط زيت لكل إنسـان كل شهر (ومن كـان من أهل الشام وأهل الجـزية ، ومن كان من أهل مصر إردب لكل إنسان كل شهر) .

ومن الودك والعـسل شىء لم نحـفظه ، وعليـهم من البـز التى كـانوا يكسـوها أمـير المؤمـنين الناس شىء لم نحـفظه، ويضيـفون من نزل بـهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام ، وعلى أهـل العراق خـمسـة عشـر صاعـا لكل إنسان.وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ لا يضرب الجزية على النساء ، وكان يختم فى أعناق رجال أهل الجزية .

(الودك) : دسم اللحم .اهـ : مختار الصحاح .

(البز) : البز من الثياب : أمتعه . اهـ : مختار الصحاح .

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتـاب (أحكام الجهاد) باب : الجزية ، ج ٤ ص ٤٩٨ رقم ١١٤٧٦ بلفظ المصنف . وعزاه إلى أبى عبيد ، وابن زنجويه ، والعقيلى فى الضعفاء.

والأثر فى الأموال لأبى عبيد ، باب (فرض الجزية ومبلـغها وأرزاق المسلمين وضيافتهم) ص ٤١ رقم ١٠٧ بلفظ : قال أبو عبيد : بلغنى عن سفيان بن عيـينة ، عن ابن أبى نجيح قال :سألت مجاهدا : لم وضع عمر على أهل الشام من الجزية ؟ ... الأثر .

أبو عبيد ، وابن زنجويه [1] .

٢/ ٢٧٧٧ـ « عن عبد الله بن زهير الشيبانى أن عتبةَ بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم صدقة الخمرِ ، فكتب إليه عمرُ : بعثتَ إلىَّ بصدقة الخمرِ فأنت أحقُّ بها من المهاجرين ، وأخْبَرَ بذلك النـاسَ وقال : والله لاَ أَسْتَعْمِلُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَ هَذَا ، فَنَزَعَهُ » .

أبو عبيد ، وابن زنجويه [2] .

٢/ ٢٧٧٨ ـ « عن خليفة بن قيسٍ قال : قال عمرُ : يايرفأ اكتُب إلى أهلِ الأمصار فى أهلِ الكتاب : أَنْ تُجزَّ نَواصِيهمْ ، وَأَنْ يَرْبِطُوا (الْكُسْتَيْجَانَ) فِى أَوْسـاطِهِمْ لِيُعْرَفَ زِيُّهُمْ مِنْ زِىِّ أَهْلِ الإِسْلاَمِ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمـال (الجزية) ج ٤ ص ٤٩٨ رقم ١١٤٧٧ بلفظ : عـن عمـر أنه مر بـشيخ من أهل الذمـة يسأل على أبواب المساجد فقال : « ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزيَة فى شبيبتك ، ثم ضيعناك فى كبرك ، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه » .

وعزاه إلى أبى عبيد ، وابن زنجويه ، والعقيلى فى الضعفاء.

(٢) الأثر فى الأموال لأبى عـبيد (باب أخـذ الجـزية من الخـمر والخـنزير) ج ١ ص ٥١ رقم ١٣١ قـال : حدثنا أبو الأسود المصرى ، حدثنا عبد الله بن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة السبائى أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألـف درهم صدقة الخمـر ،فكتب إليه عـمر : « بعثت إلىَّ بصـدقة الخمـر وأنت أحق بها من المهاجرين ، وأخبر بذلك الناس ، فقال : والله لا أستعملك على شىء بعدها .قال : فتركه ».

والأثر رواه صـاحب الكـنز فى كـتـاب (أحكام الحـدود ومـحظـوراته) باب : ذيل الخـمـر ، ج ٥ ص ٥٠١ رقم١٣٧٤٠ عن عبد الله بن زهير الشيبانى ... فذكره بلفظه .

وعزاه إلى أبى عبيد ، وابن زنجويه.

والملحوظ أن أبا عـبيد رواه من طريق عبـد الله بن هبيرة السـبائـى ، ورواه الكنز ـ كـما فى الأصل ـ من طريق عبد الله بن زهير الشيبانى .

وانظر ترجمـة (عبد الله بن هبيرة الـسبائى) فى تهذيب التـهذيب لابن حجر ، ج ٦ ص ٦١ قـال : عبد الله بن هبيرة بن أسعد بن كهـلان السبائى الحضرمى أبو هبيرة المصرى ... ثم قال : قال المـعافرى بن أحمد عن أبيه : ثقة . وقال أبو داود : معروف . وذ كره ابن حبان فى الثقات . ا هـ : بتصرف .

أبو عبيد ، وابن زنجويه (١) .

٢/ ٢٧٧٩ ـ « عن عبد الله بن قيس بن أبى قيس قال : قدم عمرُ الجابيةَ فأراد قسمةَ الأرضِ بين المسلمين ، فقال له معاذ : وَالله إِذَنْ لَيَكُونَنَّ مَا تَكْرَهُ ، إِنَّكَ إِنْ قَسَمْتَهَا اليومَ صار الرِّيعُ العظيمُ فى أيدى القومِ (ثم) يَبِيدُونَ فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى الرجلِ الواحد أو المرأة ، ثم يأتى من بعدهم قومٌ يَسُدُّونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مَسَدًّا وَهُمْ لاَ يَجِدُونَ شَيْئًا ، فَانْظُرْ أَمْرًا (يَسَعُ) أَوَّلَهُمْ وَآخِرَهُمْ ، فصار عمرُ إلى قولِ معاذ » .

أبو عبيد ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق (٢) .

---

(١) الأثر فى كتاب (الأموال) لأبى عبيد ، فى باب : الجزية كيف تجبى وما يؤخذ به أهلها من الزى وختم الرقاب ، ص ٥٣ رقم ١٣٨ قال : حدثنا النضر بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن خليفة بن قيس قال : قال عمر : « يا يرفأ اكتب إلى أهل الأمصار ... » فذكره .

قال أبو عبيد : ومعنى الكستيج ـ بضم الكاف وسكون السين المهملة ـ خيط غليظ يشده الذمى فوق ثيابه دون الزنار ، معرب كستى ، والكستج : كالحزمة من الليف . اهـ .

وانظر فى كنز العمال برقم ١١٤٩٥ فقد أورده بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد (باب فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها) ص ٥٩ رقم ١٥٢ قال : حدثنا هشام بن عمار الدمشقى ، عن يحيى بن حمزة قال : حدثنى تميم بن عطية العنسى قال : أخبرنى عبد الله ابن قيس الهمدانى ـ شك أبو عبيد ، قال : قدم عمر الجابية ... فذكره . ما عدا قول المصنف (فصار عمر إلى قول معاذ).

وفى رقم ١٥٣ قال هشام : وحدثنى الوليد بن مسلم ،عن تميم بن عطية ، عن عبد الله بن أبى قيس ـ أو : ابن قيس ـ أنه سمع عمر يكلم الناس فى قسم الأرض ، ثم ذكر كلام معاذ إياه ، قال : فصار عمر إلى قول معاذ.
قال أبو عبيد : وقد تواترت الآثار فى افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين ، أما الأول منها فحكم رسول الله ـ ﷺ ـ فى خيبر ، وذلك أنه جعلها غنيمة فخمسها وقسمها ، وبهذا الرأى أشار بلال على عمر فى بلاد الشام ، وأشار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص فى أرض مصر ، وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس ، كذلك يروى عنه .

وأما الحكم الآخر فحكم عمر فى السواد وغيره ، وذلك أنه جعله فيئا موقوفا على المسلمين ما تناسلوا ، ولم يخمسه ولم يقسمه ، وهو الرأى الذى أشار به عليه على بن أبى طالب ـ ؓ ـ ومعاذ بن جبل ـ رحمه الله ـ .
قال أبو عبيد : وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفىء إلا أن الذى اختاره من ذلك أن يكون النظر فيه إلى الإمام ، وذلك أن الوجهين جميعا داخلان فيه ، وليس فعل النبى ـ ﷺ ـ براد لفعل عمر ؛ فقد اتبع=

٢/ ٢٧٨٠ ـ « عن إبراهيم التيمى قال : لما فتح المسلمون السوادَ قالوا لعمر : اقْسِمْهَا بَيْنَنَا ؛ فَإِنَّا فَتَحْنَاهُ عَنْوةً ، فَأَبَى وقال : فَمَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ مِنَ المسلمين ؟ وَأَخَافُ إن تَقَاسموه (أن تفاسدوا) (*) بينكم فِى الْمِيَاهِ . فَأَقَرَّ أَهْلَ السَّوَادِ فِى أَرْضِهِمْ ، وَضَرَبَ عَلَى رُءُوسِهِمُ الْجِزْيَةَ وَعَلَى أَرْضِهِمُ الطَّسْقَ ، يعنى : الخراج » .

أبو عبيد ، وابن زنجويه (١) .

٢/ ٢٧٨١ ـ « عن عُمَرَ قال : لاَ كَنِيسَةَ فِى الإِسْلاَمِ وَلاَ خِصَاءَ » .

أبو عبيد (٢) .

= النبى ـ ﷺ ـ آية الغنيمة : (واعلموا أنما غنمتم من شىء ...) الآية ، فعمل بها .

واتبع عمر آية الفىء (ما أفاء الله على رسوله ...) الآية ، فعمل بها ، وأخذ بها على ومعاذ فيما أشارا عليه .

اهـ : بتصرف .

الريِّع ـ بالفتح ـ : النماء ـ وبالكسر ـ : المرتفع من الأرض . اهـ مختار الصحاح .

وانظره فى كنز العمال رقم ١١٦٨١ فقد أورده بلفظه وعزوه .

(*) ما بين القوسين من كتاب (كنز العمال) فقد ورد فيه برقم ١١٦٨٢ بلفظه . وعزاه إلى أبى عبيد وابن زنجويه.

(١) الأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد كتاب (فتوح الأرضين صلحا ، وسننها وأحكامها) ص ٥٧ رقم ١٤٦ قال: وأما ماجاء فى ترك القسم فإن هشيم بن بشير حدثنا قال :أخبرنا العوام بن حوشب ، عن إبراهيم التيمى، قال : لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا فإنَّا افتتحناه عنوة ، قال : فأبى ، وقال : « فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم فى المياه . قال : فأقر أهل السواد فى أرضيهم ، وضرب على رءوسهم الجزية ،وعلى أرضيهم الطسقَ ، ولم يقسم بينهم ».

قال أبو عبيد : يعنى : الخراج .

(٢) الأثرفى كتاب الأموال لأبى عبيد (باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فى أرض العنوة ، وفى أمصار المسلمين ، وما لا يجوز) ص ٩٤ رقم ٢٦٠ قال : حدثنى أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير قال : قال عمر : « لا كنيسة فى الإسلام ولا خصاءَ » .

وأورد نحوه برقم ٢٦١ من طريق أحمد بن بكير عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عمر ، ولم يذكره عن أبى الخير .

وانظر فى الكنز برقم ١٤٨٦ فقد أورده بلفظه وعزوه .

٢/ ٢٧٨٢ـ «عن أبى أمامة أن عمر بن الخطاب قال : أَدِّبُوا الْخَيْلَ ، وَإِيَّاى وَأَخْلاَقَ الأَعَاجِمِ ، وَمُجَاوَرَةَ الْخَنَازِيرِ ،وَأَنْ يُرْفَعَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمُ الصَّلِيبُ » .

أبو عبيد [١] .

٢/ ٢٧٨٣ ـ « عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبى الْعَصْمَاءِ الخَثْعَمِىِّ ـ وكان ممن شهد فتح قَيْسَارِيَّةَ ـ قال : حَاصَرَهَا مُعَاوِيَةُ سَبْعَ سنين إلاَّ أَشْهُرًا ثُمَّ فَتَحَهَا ، (وَبَعَثُوا بِفَتْحِهَا إِلَى عَمرَ بنِ الْخَطَّابِ ، فقام عمر فنادى : أَلاَ إِنَّ قَيْسَارِيَّةَ فُتِحَتْ قَسْرًا » .

أبو عبيد [٢] .

٢/ ٢٧٨٤ ـ « عن الأوزاعى قال : سألت الزهرى : مَا كَانَ عُمَرُ يَصْنَعُ بِالأُسَارى ؟ قال : رُبَّمَا قَتَلَهُمْ ، وَرُبَّمَا بَاعَهُمْ » .

---

(١) انظر الأثرفى كتاب الأموال لأبى عبيد (باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فى أرض العنوة ، وفى أمصار المسلمين ، وما لا يجوز) ص ٩٥ رقم ٢٦٤ قال : حدثنى ابن أبى مريم ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله ابن زَحْر ، عن على بن يزيد ، عن القاسم أبى عبد الرحمن ، عن أبى أمامة أن عمر بن الخطاب قال : « أدبوا الخيل ، وإِيَّاىَ وأخلاَقَ الأعاجم ، ومجاورة الخنازير ، وأن يرفع بين أظهركم الصليب » .

وقد ترجم معلقه ومصححه محمد حامد الفقى لعبيد الله بن زحر ، قال : عبيد الله بن زحر ـ بفتح الزاى وسكون المهملة ـ الأموى الأفريقى مولاهم ، يروى عن على بن يزيد الألهانى . ضعفه أحمد . وقال أبو زرعة: صدوق . وقال النسائى : لا بأس به . ا هـ .

وأما (القاسم) فهو القاسم بن عبد الرحمن ، مولى بنى أمية الدمشقى قيل : لم يسمع من أحد من الصحابة إلا أبا أمامة . وثقه ابن معين والعجلى والترمذى . قال ابن سعد : مات سنة اثنتى عشرة ومائة . ا هـ .

وأورده الكنز برقم ١٤٨٧ بلفظه . وعزاه إلى أبى عبيد فى الأموال .

(٢) الأثر أورده أبو عبيد فى كتاب الأموال (باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فى أرض العنوة ، وفى أمصار المسلمين ، وما لا يجوز) ص ١٠١ رقم ٢٧٩ قال : حدثنا هشام بن عمار عن يزيد بن سَمُرَةَ ، عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبى العصماء الخثعمى ، وكان ممن شهد فتح قيسارية : قال : حاصرها معاوية سبع سنين إلا أشهرا ثم فتحوها وبعثوا بفتحها إلى عمر بن الخطاب ، فقام عمر فنادى : « ألا إن قَيْسَارِيَّةَ فتحت قَسْرًا » .

قال أبو عبيد : فهذه بلاد العنوة ، وقد أقر أهلها فيها على مللهم وشرائعهم ، ولكل هذه قصص وأنباء .

وانظره فى كنز العمال برقم ١٤٢١٣ بلفظ المصنف . وعزاه إلى أبى عبيد.

أبو عبيد [١] .

٢/ ٢٧٨٥ ـ « عن أنس بن مالك أن عمر بعث أبا موسى فأصاب سَبْيًا ، فقال عمر : خَلُّوا سَبِيلَ كُلِّ أَكَّارٍ وزرَّاعٍ » .

أبو عبيد [٢] .

٢/ ٢٧٨٦ ـ « عن يزيد بن أبى حبيب قال : كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبى وقاص : إِنِّى قَدْ كُنْتُ كَتَبْتُ إِلَيْكَ أَنْ تَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى الإِسلاَمِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَمَنِ اسْتَجَابَ لَكَ قَبْلَ الْقِتَالِ فَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلمِينَ لَهُ مَا لِلْمُسْلمِينَ ، وَلَهُ سَهْمُهُ فِى الإِسْلاَمِ ، وَمَنِ اسْتَجَابَ لَكَ بَعْدَ الْقِتَال وَبَعْدَ الْهَزِيمَةِ فَمَالُهُ فَىْءٌ لِلْمُسْلمِينَ ، لأَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ أَحْرَزُوهُ قبلَ إِسْلاَمِه ، فَهَذَا أَمْرِى وَكِتَابِى إِلَيْكَ » .

أبو عبيد [٣] .

---

(١) الأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد (باب الإمام مخير فى الأسير الأعجمى بين المن والفداء والقتل والرق) ص ١٣٥ رقم ٣٦٣ قال : حدثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعى قال : سألت الزهرى : ما كان عمر يصنع بالأسارى ؟ قال : ربما قتلهم ، وربما باعهم .

قال أبو عبيد : فليس معنى هذا إلا على العجم ؛ لأن كل بلاد افتتحت فى دهره إنما كانت بلاد العجم : فارس والروم .

(٢) أورد هذا الأثر أبو عبيدة فى كتاب الأموال : (باب الإمام مخير فى الأسير الأعجمى بين المن والفداء والقتل والرق) ص ١٣٦رقم ٣٦٥ قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن أيوب أبى العلاء ، عن أبى هاشم ، عن أنس ابن مالك : أن عمر بعث أبا موسى ، فأصاب سبيا ،فقال عمر : « خلوا سبيل كل أكَّار وزرَّاع » .

قال أبو عبيد : وإنما يكون للإمام الخيار فى الأسارى مالم يقُروا بالإسلام ،فإذا أقروا به زالت عنهم هذه الأحكام كلها ، ولم يكن عليهم سبيل إلا سبيل الرق خاصة إن كانوا قد بيعوا أو قسموا.

وانظره فى كنز العمال برقم ١١٦١٠.

(٣) الأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد (باب الإمام مخير فى الأسرى مالم يقسموا) ص ١٣٦ رقم ٣٦٨ قال : حدثنا أبو الأسود المصرى ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب قال : كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبى وقاص : « إنى قد كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ما للمسلمين ، وله سهمه فى الإسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فَمَالُهُ فَىْءٌ للمسلمين ؛ لأنهم قد كانوا أحرزوه قبل إسلامه ،فهذا أمرى وكتابى إليك » . =

٢/ ٢٧٨٧ ـ « عن خالد بن يزيد بن أبى مالك ، عن أبيه قال : كان المسلمون بالجَابِيَةِ وفيهم عمر بنُ الخطابِ فأتاه رجلٌ من أهل الذِّمَّةِ يخبره أن الناس قد أسرعوا فى عِنَبِه ، فخرج عمرُ حتى لقىَ رجلاً من أصحابه يحمل تُرْسًا عليه عنبٌ ، فقال له عمر : وَأَنْتَ أَيْضًا ؟ فقال : يا أميرَ المؤمنين : أصابتنا مَجَاعَةٌ ، فانصرف عمرُ وأَمَرَ لِصَاحِبِ الْكَرْمِ بقِيمَةِ عِنَبِه » .

أبو عبيد [١] .

٢/ ٢٧٨٨ ـ « عن حكيم بن عمير : أَنَّ عمرَ بنَ الخطابِ تَبرَّأَ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ مَعَرَّةِ الْجَيْشِ » .

أبو عبيد [٢] .

= قال أبوعبيد : فأرى عمرقد جعل ماله فيئا ، ولم يجعل رقبته فيئا ، وأطلقه لإسلامه ؛ إذ كان ذلك قبل أن يقع عليهم الحكم ببيع أو قسمة ، فأما إذا حكم عليهم بذلك ، حتى يجرى عليهم خمس الله وسهام المسلمين فقد استحق عليهم الرق ، فلا يُسْقِطُ الإسلام عنهم حينئذ رقا . ا هـ .

وانظر الكنز رقم ١١٤٢٧ فقد أورده بلفظه . وعزاه إلى أبى عبيد .

(١) الأثر أورده أبو عبيد فى كتاب الأموال باب (مايحل للمسلمين من مال أهل الذمة غير ما صولحوا عليه) ص ١٥١ رقم ٤٢٣ قال : وحدثنى هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، عن خالد بن يزيد بن أبى مالك ، عن أبيه قال : كان المسلمون بالجابية ، وفيهم عمر بن الخطاب ، فأتاه رجل من أهل الذمة ... فذكره بلفظه .

ومعنى (الترس) : ما يتوقى به فى الحرب ،وهو المراد هنا . خشبة أو حديدة توضع خلف الباب لإحكام إغلاقه ، والمعنى الثانى ليس مرادا هنا . ا هـ : المعجم الوسيط بتصرف .

وأورده الكنز برقم ١١٤٥٧ بلفظه . وعزاه إلى أبى عبيد .

(٢) الأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد ، فى باب (ما يحل للمسلمين من مال أهل الذمة غير ما صولحوا عليه) ص ١٥١ رقم ٤٢٤ قال : وحدثنا أبو اليمان ، حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم ، عن حكيم بن عمير : أن عمر بن الخطاب تبرأ إلى أهل الذمة من معرة الجيش .

ومعنى (معرة الجيش) : أن ينزلوا بقوم فيأكلوا من زروعهم بغير علم . وقيل : هو قتال الجيش دون إذن الأمير . والمعرة : الأمر القبيح المكروه ، والأذى ،وهى مَفْعَلَةٌ من العَرِّ . ا هـ : نهاية.

وانظره فى الكنز رقم ١١٤٥٨ فقد أورده بلفظه. وعزاه إلى أبى عبيد .

٢/ ٢٧٨٩ ـ « عن عبد الله بن قيس أو ابن أبى قيس قال : كنت فيمن تَلَقَّى عُمَرَ مَعَ أَبِى عُبَيْدَةَ مَقْدَمَهُ الشَّامَ ، فبينا عُمَرُ يسيرُ إِذْ لَقِيَهُ الْمُقَلِّسُونَ من أهلِ أَذْرِعَاتٍ بالسيوف والريحانِ ، فقال : مَهْ رُدُّوهُمْ وامنعوهُمْ فقال أبو عبيدةَ : يا أمير المؤمنين هَذه سُنَّةُ الْعَجَمِ، فإِنَّكَ إِنْ تَمْنَعْهُمْ مِنْهَا يروْا أَنَّ فِى نَفْسِكَ نَقْضًا لِعَهْدِهِم ، فقالَ عمرُ : دَعُوهُمْ (عُمَرُ وَآلُ عُمَرَ) فِى طَاعَةِ أَبِى عُبَيْدَةَ » .

أبو عبيد ، كر (١) .

٢/ ٢٧٩٠ ـ « عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن الخطاب بعث خالد بن ثابت (الفهمى) (*) إلى بيت المقدس فى جيش(وعمر) (**) فى الجابية ، فقاتلهم ، فأعطوه أن يكون لهم ما أحاط به حصنها على شيء يؤدونه ، ويكون للمسلمين ما كان خارجا منها، قال خالد : قد بايعناكم على هذا إن رضى به أمير المؤمنين . فكتب إلى عمر يخبره بالذى صنع الله له ، فكتب إليه : أن قف على حالك حتى أقدمَ عليك ، فوقف خالدٌ عن قتالهم ، وَقَدِمَ عُمَرُ مكانَه فَفَتَحُوا لَهُ بَيْتَ المقدسِ (عَلَى مَا بَايَعهُمْ عَلَيْهِ خَالدُ بنُ ثابتٍ ، قال: فَبَيْتُ الْمَقدسِ (***) يُسَمَّى فَتْحَ عمرَ بنِ الْخطابِ » .

---

(١) الأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد ، فى باب (أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه قبل ذلك من أمورهم) ص ١٥٢ رقم ٤٢٥ قال : حدثنا هشام بن عمار ،عن الوليد بن مسلم قال : حدثنى تميم بن عطية قال : سمعت عبد الله بن قيس ـ أو ابن أبى قيس ـ يقول : كنت فيمن تلقَّى عمر بن الخطاب مع أبى عبيدة مقدمه من الشام ، فبينا عمر يسير إذ لقيه المقلسون من أهل أذرعات بالسيوف والريحان ، فقال عمر : مهْ ، ردوهم وامنعوهم . فقال أبو عبيدة : يا أميرالمؤمنين هذه سنة العجم ـ أو كلمة نحوها ـ وإنك إن تمنعهم منها يروا أن فى نفسك نقضا لعهدهم . فقال عمر : دعوهم ، عمر وآل عمر فى طاعة أبى عبيدة .
قال أبو عبيد : (المقلسون) : قوم يلعبون بلعبة لهم بين أيدى الأمراء إذا قدموا عليهم ، فأنكرها عمر وكرهها، ثم أقرَّها ؛ لأنها كانت متقدمة لهم قبل الصلح . وكذلك كل ما كان من سنتهم وبيعهمْ وكنائسهم وغيرذلك ، فوقع الصلح عليه ، فليس لأحد نقضه . وهو تأويل قول ابن عباس الذى ذكره قوله : « وما كان قبل فحق على المسلمين أن يوفُّوا لهم به » .
وانظره فى كنز العمال رقم ٤٠٦٨٠ .

(* ، **) ما بين القوسين المعكوفين من كتاب الأموال ، حيث كان مكانه بياضا بالأصل .

(***) ما بين القوسين المعكوفين من كتاب الأموال ، حيث كان مكانه بياضا بالأصل.

أبو عبيد [1] .

٢/ ٢٧٩١ ـ «عن الهيثم بن عمران العبسى قال : سمعتُ جَدِّى عبد الله بن أبى عبد الله يقول : لما نزل عمر بن الخطاب الجابيةَ أرسل رجلا(من) [*] جديلة إلى بيت المقدسِ فَافْتَتَحهُ صُلْحًا ، ثم جاء عمر ومعه كعبٌ فقال : يا أبا إسحاقَ أَتَعْرِفُ موضعَ الصَّخْرَةِ ؟ فقال : اذْرَعْ مِنَ الْحَائط الذى يلى وادىَ جهنم كذا وكذا ذراعًا ، ثم احْتَفِرْ فإنكَ تَجدُهَا (قال :) وهى يومئذ مَذبَلَةٌ ، (قال)فحفروا فظهرت لهم . فقال عمرُ لكعب : أين ترى أن تَجْعَلَ المسجدَ ـ أو قال : الْقِبْلَةَ ـ قال : اجْعَلْهَا خَلْفَ الصَّخْرَة فَتَجْمَعَ الْقِبْلَتَيْنِ : قِبْلَةَ مُوسَى (عَليه السلام) وقبلةَ محمد ـ ﷺ ـ ، فقال : ضَاهَيْتَ الْيَهُودِيَّةَ يا أَبَا إِسْحَاقَ ؛ خَيْرُ الْمَسَاجِدِ مُقَدَّمُهَا (قال) فَبَنَاهَا فِى مُقَدَّمِ الْمَسجِدِ » .

أبو عبيد [2] .

---

(١) الأثر أورده أبو عبيد فى كتاب الأموال ، باب (أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه) ص ١٥٣ رقم ٤٢٩ قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب : أن عمر بن الخطاب بعث خالد ابن ثابت الفهمى إلى بيت المقدس فى جيش ، وعمر بالجابية ، فقاتلهم ، فأعطوه أن يكون لهم ما أحاط به حصنها على شىء يؤدونه ، ويكون للمسلمين ما كان خارجا منها ، فقال خالد : قد بايعناكم على هذا إن رضى به أمير المؤمنين ، وكتب إلى عمر يخبره بالذى صنع الله له . فكتب إليه : « أن قف على حالك حتى أَقْدَمَ عليك » فوقف خالد عن قتالهم ، وقدم عمر مكانه ففتحوا له بيت المقدس على ما بَايَعَهُمْ عليه خالد بن ثابت ، قال : فبيت المقدس يسمى فتح عمر بن الخطاب .

وانظره فى كنز العمال برقم ١٤٢١٤ وعزاه إلى أبى عبيد أيضا.

(*) ما بين الأقواس من كتاب الأموال .

(٢) الأثر فى كتاب (الأموال) لأبى عبيد ، فى باب (أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه) ص ١٥٤ رقم٤٣٠ قال : وحدثنى هشام بن عمار ، عن الهيثم بن عمار العنسى قال : سمعت جدى عبد الله بن أبى عبد الله يقول : لما ولى عمر بن الخطاب زار أهل الشام ، فنزل الجابية ...فذكره .

وفى الأصل (الهيثم بن عمران العنسى) وفى كتاب الأموال [ابن عمار] وقال المعلق عليه فى الحاشية : وفى الأصل العتيق « عمران » وبهامشه « العنبسى » وفى خلاصة التذهيب « الهيثم بن مروان العنسى » أبوالحكم الدمشقى . اهـ .

وانظره فى الكنز برقم ١٤٢١٥ فقد أورده من طريق هشام بن عمار . وعزاه إلى أبى عبيد .

٢/ ٢٧٩٢ ـ « عن الْهيْثَم بن عمران العَبْسى قَالَ : سَمِعْتُ جَدِّى عَبد الله بن أبى عَبد الله يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَ عُمر بنُ الخطَّاب الجَابِيَة أَرْسَل رَجُلاً منْ جَديلَةَ إلَى بَيْت الْمَقدس فَافْتَتحَهُ صُلْحًا ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ ومعَهُ كَعْبٌ فَقالَ : يَا أَبَا إسحاق أَتَعْرِفُ مَوْضِعَ الصَّخْرَة ؟ [فقال : اذْرَعْ منَ الْحَائط الـذى يلى وادىَ جهنم كذا وكذا ذراعًا ، ثم احْتَفِرْ فإنكَ تَجدُهَا ، وهى يومئذ مَذبَلَةٌ ، فحفروا فظهرت لهم . فقال عمرُ لكعب : أين ترى أن تَجْعَلَ المسجدَ؟ أو قال : الْقِبْلَةَ ، فقال : اجْعَلْهَا خَلْفَ الصَّخرَة فَتَجْمَعَ قِبْلَتَيْن : قِبلَةَ مُوسَى،وقبلةَ محمد -عليه السلام- ، فقال : ضَاهَيْتَ الْيَهُودِيَّةَ ، فَبَنَاهَا فِى مُقَدَّمِ الْمَسْجد] » .

أبو عبيد (١) .

٢/ ٢٧٩٣ ـ « عن سَعيد بن عبد العَزيز قَالَ : تَسخَّرَ عُمَرُ بن الخطاب أنباط أَهْلِ فِلَسْطينَ فى كَنْس بيتِ المقدسِ وكانت فيه مَزْبَلَةٌ عَظيمةٌ » .

أبو عبيد (٢) .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال ، ج ٥ ص ٧٠٣ ، ٧٠٤ رقم ١٤٢١٥ فى كتاب (الخلافة مع الإمارة) خلافة عمر بن الخطاب : فتوحات خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ برقم ١٤٢١٥ قال : عن هشام ابن عمار ، قال : سمعت جدى عبد الله بن أبى عبد الله يقول : لما نزل عمر بن الخطاب بالجابية أرسل رجلاً من جديلة إلى بيت المقدس ... إلخ .

والأثر فى كتاب (الأموال) لأبى عبيد ، ص ١٥٤ برقم ٤٣٠ قال : حدثنى هشام بن عمار ، عن الهيثم بن عمار العنسى قال : سمعت جدى عبد الله بن أبى عبد الله يقول : لما ولى عمر بن الخطاب زار أهل الشام فنزل الجابية ...إلخ .

(٢) الأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد ص ١٤٨ فى باب (ما يحل للمسلمين من مال أهل الذمة فوق ما صولحوا عليه) برقم ٤١١ قال : وحدثنا هشام بن عمار ، عن الوليد بن مُسْلم ، عن سعيد بن عبد العزيز قال: تسخرْ عُمَرُ أنباط أهل فلسطين فى كَنْس بيت المقدس ، وكانث فيه مزْبلة عظيمة .

والأثر أورده الكنز ، ج ٥ ص ٧٠٤ فى كتاب (الخلافة) خلافة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فتوحات خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ برقم ١٤٢١٦ قال : عن سعيد بن عبد العزيز قال : تسخّر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنباط أهل فلسطين فى كنْس بيت المقدس ، وكانت فيه مزْبلة عظيمة (أبو عبيد) .

قال المحقق : (تسخَّر) سخَّره تسخيرا : كلفه عملا بلا أجرة ، وكذا تسخَّره . ا هـ : المختار (٢٣١) .

(أنباط) : النبط ـ بفتحتين ـ والنبيط : قوم ينزلون بالبطائح بين العراق ، والجمع : أنباط . ا هـ : المختار(٥١٠) .

٢/ ٢٧٩٤ - « عن سُوَيْد بن غَفَلَةَ قَالَ : لما قَدِمَ عُمَرُ الشَّام قامَ إليـه رجلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فقالَ : يا أَمِير المؤمنين : إنَّ رجلاً من المؤمنين صَنَعَ بى مَا تَرى ، قال : وهوَ مشْجُوجٌ مضْرُوبٌ ، فغضب عـمر غضبًا شَدِيدًا ثم قال لصُهَيب : انطلقْ وانْـظُر مَنْ صاحِبُه فائتنى ، فانطَلَقَ صُهيبٌ فإذا هو عوْفُ بن مالك الأشْجَعِىُّ ، فَقالَ : إنَّ أمِيرَ المؤمنين قد غَضبَ عَلَيْكَ غَضبًا شديدًا فـائْتِ مُعَاذَ بن جبلٍ فَلْيكلِّمْهُ ، فإنِّى أخافُ أن يُعَجِّلَ إلَـيْكَ ، فلما قضى عُمَرُ الصـلاةَ قَـالَ لِصُهَيبِ : أجِـئْتَ بالرجُلِ ؟ قال : نَـعمْ - وقَد كَان عَـوفٌ أَتَى معـاذًا فأخـبره بقَصته - فقـام معاذ فقال : يا أمير المؤمنين : إنَّهُ عَوْفُ بنُ مالـك فاسمعْ منه ولاَ تُعجِّلْ إليه ، فقـال له عمر: مَـالَكَ ولِهذَا ؟ قال : يـا أميرَ المؤمنينَ رأيتُ هذَا يسـوقُ بامرأة مُـسلمةٍ على حمارٍ فَنخَسَ بهَا ليَصرع بها فلم تَصْرَعْ ، فَدَفَعهَـا فَصُرِعَتْ فَغَشيَهَا أو أكبَّ عَلَيها ،فقال له إيتنى بالمرأةِ فلتُصَدِّقْ ما قلتَ . فأتاها عوفٌ فقـال له أبوها وزوجُها : ما أَرَدْتَ إلى صاحِبتِنَا قد فضحْتنا ، فَقَالَتْ : والله لأذهبَنَّ معَهُ ، فَقَـالَ أبُوهَا وَزَوجُها : نحنُ نَذهبُ فنبلِّغُ عنْك ، فأتَيـا عُمرَ فـأخبراه بمـثْلِ قول عَوْف ، وأمـر عمر باليـهودى فصُلب ، وقـال : ما على هذا صالحْنَاكُمْ، ثم قال : أيُّها الناس : اتقوا الله فى ذِمَّة مُحمد ، فمنْ فَعَلَ منهم هذا فلا ذمَّة له ، قال سويد : فذلك اليهودىُّ أولُ مَصْلوبٍ رأيته فى الإسلام » .

أبو عبيد ، ق ، كر [١] .

---

(١) الأثرفى كتاب الأموال لأبى عبيد ، ص ١٨١ فى باب (أهل الصلح والعهد ينكثون ، متى تستحلُّ دماؤهم؟) برقم ٤٨٥ قال : حدثنا عـباد بن عباد ، حـدثنا مجاهد بن سعيـد ، عن الشعْبىِّ عن سُويد بن غـفَلَة قال : لما قد عُمرُ الشام قام إليه رجل من أهل الكتاب ...الأثر بلفظه .

والأثر فى السنن الكبـرى للبيهـقى ، ج ٩ ص ٢٠٠ باب (ما يشتـرط عليهم) عن سويـد بن غفلة ، الأثر مع تغيير فى اللفظ .

وأورده الكنـز ، ج ٤ ص ٤٩٠ فى كـتـاب (الجـهـاد) باب : فى أحكام الجـهـاد : أحكام أهل الذمـة ، برقم١١٤٥٩ قال : عن سويد بن غفلة قال : لما قدم عمر الشام قام إليه رجل من أهل الكتاب ، فقال .. الأثر .

٢/ ٢٧٩٥ ـ « عن يَعْلى بن أُميَّه قالَ : كتبَ إِلَيَّ عمرُ : أَنْ خُذ من حُلِيِّ البَحْرِ والعنْبَرِ العُشْرَ » .

أبو عبيد ، وقال إسناده ضعيف غير معروف (١) .

٢/ ٢٧٩٦ ـ « عن أنس قالَ : وَلاَّنِي عـمرُ بن الخطاب الصَّدقاتِ فـأمرني أن آخُذَ من كُلِّ عشـرين دينارًا نصفَ دينار ، ومـا زادَ فبلغ أربعـةَ دنانيرَ فـفيه درهمٌ ، وأن آخُـذَ من كل مائتى درهم خمسةَ دراهم ، فما زاد فبلغ أربعين درهمًا ففيه درهمٌ » .

أبو عبيد (٢) .

٢/ ٢٧٩٧ ـ « عن الأوزاعيِّ قَال : بَلَغَنَا أَنَّ عمر بن الخطاب قال : خَفِّفُوا عن الناسِ فى الخَرصِ ؛ فإنَّ فى المالِ العرِيَّةَ والواطِئةَ والأَكلَةَ » .

أبو عبيد (٣) .

---

(١) الأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد ، ص ٣٤٨ فى باب (الخمس فيما يُخرج البحر من العنْبَر والجوهر والسمك) برقم ٨٩٤ قال : حدثنا نعيم بن حماد ، عن ابن عباس ، عن يَعْلى بن أميَّة . قال : كتب إلىَّ عمرُ «أن خُذْ من حُلِيِّ البحر ، والعنبر العشر» .

قال أبو عبيد : فهذا إسنادٌ ضعيف غير معروف ، ومع ضعفه أنه جعل فيه العشر.

والأثر أورده الكنز ، ج ٤ ص ٥١٣ كتاب (الجهاد) باب : فى أحكام الجهاد : العشور ، مسند عمر ، برقم١١٥١٨ الأثر بلفظه وزاد عليه قال : إسناده ضعيف غير معروف ، قال أبو عبيد : حدثنا ابن أبى زيد ، عن عاصم بن سليمان ، عن الشعبى قال : أول من وضع العشر فى الإسلام عمر.

(٢) الأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد ، ص ٤٢٢ فى باب (فروض زكاة الذهب والورق ، وما فيهما من السُّنَن) برقم ١١٦٧ قال : وحدثنى يحيى بن بكير ، عن اللَّيث بن سعد ، عن يحيى بن أيوب ، عن حميد ، عن أنس قال : « ولانى عمرُ بن الخطاب الصدقات ، فأمرنى أن آخَذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ، وما زاد ـ فبلغ أربعة دنانير ـ ففيه درهمٌ وأن آخذ من مائتى درهم خمسة دراهم ، فما زاد ، فبلغ أربعين درهماً ففيه درهمٌ » .

والأثر فى كنز العمال ،ج ٦ ص ٥٤٥ فى كتاب (الزكاة) أحكام الزكاة برقم ١٦٨٨٥ قال : عن أنس قال : ولاَّنى عمر بن الخطاب الصدقات ،فأمرنى أن آخذ من كل ... الأثر بلفظه ، وعزوه .

(٣) الأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد ، ص ٤٨٧ فى باب (خرص الثمار والعرايا ، والسنة فى ذلك) برقم ١٤٥٤ قال :حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الهقل بن زياد ، عن الأوزاعى قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: «خففوا على الناس فى الخرص ، فإن فى المال العرية ، والواطئة ، والأكلة » . =

٢/٢٧٩٨ـ « عن عمرَ قَال : ما كان لى فى رقيقٍ أو بزٍّ يُرادُ بِه التجارةُ ففيه الزكاة » .

أبو عبيد (١) .

= قال أبو عبيد : وفى بعض الحديث « الوَطأة » وبعضهم يقول : الوطئة . قال الوطئة فليس بشىء ، وأما الواطئة والوَطأة ، فهما جميعا السَّابلة ، سُمّوا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مُجتازين .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٥٤٥ ، ٥٤٦ فى كتاب (الزكاة) أحكام الزكاة ، برقم ١٦٨٨٦ قال : عن الأوزاعى قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب ، قال : « خففوا على الناس فى الخرص ، فإن فى المال العرية ، والواطئة ، والأكلة » . وعزاه إلى أبى عبيد فى الأموال.

قال المحقق (الخرص) خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا : إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا . النهاية (٢/ ٢٢) .

و(العرية) : قد تكرر ذكرها فى الحديث ، واختلف فى تفسيرها فقيل : إنه لما نهى عن المزابنة : وهو بيع الثمر فى رءوس النخل بالتمر رخص فى جملة المزابنة فى العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ، ولا نخل لهم يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجىء إلى صاحب النخل فيقول له : بعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بتمر تلك النخلات ليصيب من رُطبها مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق .

و(العرية) : من عراه يعروه : إذا قصده ، ويحتمل أن يكون من عرى يعرى : إذا خلع ثوبه ، كأنها عرين من جملة التحريم ، فعريت أى خرجت . النهاية (٣ / ٢٢٥) بتصرف .

(الوطئة) : المارة والسابلة ؛ سموا بذلك لوطئهم الطريق .النهاية (٥/ ٢٠٠) .

و(الأكلة) : الأكولة التى تسمَّن للأكل ، وقيل : هى الخصى ، والهرمة ، والعاقر من الغنم ، قال أبو عبيد : والذى يروى فى الحديث الأكيلة إنما هى الأكيلة المأكولة (١/ ٥٨) يقال : هذه أكيلة الأسد والذئب ، وأما هذه فإنها الأكولة ١/ ٥٨ .

(١) الأثر فى كتاب (الأموال) لأبى عبيد ، ص ٤٢٥ فى باب (الصدقة فى التجارات والديون ، وما يجب فيها) برقم ١١٨١ قال : حدثنى سعيد بن عُفير ، عن يعقوب بن عبد الرحمن القارِّى ، عن موسى بن عُقبة ـ لا أدرى أذكرهُ عن نافع أم عن غيره ـ قال : قال ابن عمر : « ما كان من دقيق أو بَزّ يُرَاد به التجارة ففيه الزكاة » .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٥٤٦ فى كتاب (الزكاة) أحكام الزكاة ، برقم ١٦٨٨٧ قال : عن عمر قال : من كان من دقيق أو بَزّ يُرَادُ به التجارة ففيه الزكاة » .وعزاه إلى أبى عبيد.

٢/ ٢٧٩٩ ـ « عن محمد بن عَجْلَان قَال : لما دوَّن عمرُ الديوانَ قال : بِمَنْ نبدأ ؟ قالوا : بنَفْسِكَ فابْدأ ، قال : لا إنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ إمامُنا ؛ فبرهْطه نَبْدَأُ ، ثم بالأقربِ فالأقرب » .

أبو عبيد (١) .

٢/ ٢٨٠٠ ـ « عن عبد الملك بن عمير أنَّ عمر بن الخطاب اشترط على أنْباط الشامِ للمسلمين أن يُصيبوا من ثمارِهم وَتِبْنِهِمْ ولا يَحْمِلوا » .

أبو عبيد (٢) .

٢/ ٢٨٠١ ـ « عن غاضِرَةَ العَنْبريِّ قال : أتينا عمرَ بن الخطاب فى نساءٍ أو إماءٍ تَبَايَعْنَ فى الجاهلية ، فأمر أن تقام أولادُهن على آبائِهم ولا يُسْتَرقوا » .

عب ، وأبو عبيد (٣) .

---

(١) الأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد ، ص ٢٢٤ فى باب : فرض الأعْطية من الفىْء ومن يبدأ به فيها ؟ برقم٥٤٨ قال : وحدثنا أبو النضر ، وعبد الله بنُ صالح ، عن الليث بن سعد ، عن محمد بن عجلان قال : «لمَّا دوّن لنا عمرُ الديوان قال : بمن نبدأ ؟ قالوا : بنفسك فابدأ ، قال : لا ، إنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ إمامُنا فبرهطه نبدأ ، ثم بالأقرب فالأقرب » .

والأثر أورده الكنز ،ج ٤ ص ٥٧٤ فى كتاب (الجهاد) أحكام متفرقة الأرزاق والعطايا ، برقم ١١٦٨٣ قال : عن محمد بن عجلان قال: « لما دوَّن عمرُ الديوان قال : بمن نبدأ ؟ قالوا : بنفسك ،قال : لا ،إن رسول الله ـ ﷺ ـ إمامُنا فبرهطه نبدأ ، ثم بالأقرب فالأقرب » . وعزاه إلى أبى عبيد.

(٢) الأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد ، ص ١٤٥ ، ١٤٦ فى باب (الشروط التى اشترطت على أهل الذمة حين صولحوا وأقروا على دينهم) برقم ٣٩٨ قال : وحدثنا هشام بن عمَّار ، عن الوليد بن مُسلم ، قال : حدثنى يزيد بن سعيد بن ذى عُضْوَان ، عن عبد الملك بن عُمير :« أن عمر بن الخطاب اشترط على أنْباط الشام للمسلمين أن يصيبوا من ثمارهم وتبْنهم ولا يحملوا » .

والأثر أورده الكنز ، ج ٤ ص ٥٥١ فى كتاب (الجهاد) فصل فى الأحكام المتفرقة : الخراج ،برقم ١١٦٢٣ قال : عن عبد الملك بن عُمير : « أن عمر بن الخطاب اشترط على أنْباط الشام ... » الأثر بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٢٧٨ فى كتاب (النكاح) فى باب الأمة تغُرُّ الحر بنفسها ، برقم١٣١٥٩ قال : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن عبد الله بن عون ، عن غاضرة العنبرى،قال: أتينا عمر بن الخطاب فى نساء تبايعن فى الجاهلية ، فأمر أن يقوّم أولادهن على آبائهم ولا يسترقوا . =

٢/ ٢٨٠٢ ـ «عن الشَّعْبى قَال : كَان الرجل لا يَزال إذا عرفَ ذا قرابته فى بعضِ أحياءِ العربِ قد سُبِىَ فى الجاهلية ، فَذُكِرَ ذلك لِعُمَر ، فَفَدى كلَّ رجلٍ منهم بأربعمائة درهمٍ » .

عب ، وأبو عبيد (١) .

٢/ ٢٨٠٣ـ « عن ابنِ جُرَيج عن عطاء فى رجلٍ طَلَّق امرأَتَه ثَلاثًا ثم أصَابَها وأنكر أَنْ يكونَ طَلَّقهَا ، فَشُهِدَ عَليه بِطلاَقِها ، قَال : يُفَرَّق بَيْنَهُمَا وليس عَليه رَجمٌ ولا عُقوبةٌ ، قال ابنُ جُريج : وبلغنى أن عمرَ بن الخطاب قضى بمثل ذلك » .

(ن) (٢) .

= والأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد ، ص ١٣٤ فى باب (الحكم فى رقاب أهل العنوة من الأسارى والسَّبى) برقم ٣٦٠ قال : حدثنا معاذ ، عن ابن عون ، قال : أنبأنا غاضرة العنبرى ، قال : أتينا عمر فى نساء أو إماء مُباعين فى الجاهلية ، فأمر بأولادهن أن يُقوَّموا على آبائهم وأن لا يسترقوا.

وترجمة (غاضرة العنبرى) فى أسد الغابة ، رقم ٤١٦٢ وقال : له صحبة، وبعثه النبى - ﷺ - على الصدقات . قاله ابن الكلبى .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٢٧٩ فى كتاب (النكاح) فى باب : الأمة تغُرُّ الحر بنفسها ، برقم١٣١٦٢ قال : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن زكريا ، عن الشعبى ، قال : قضى رسول الله - ﷺ - فى سبى العرب فى الجاهلية : أن فداء الرجل ثمان من الإبل وفى الأثنتى عشرة ، قال ابن عيينة : فأخبرنى المجالد ، عن الشعبى أن ذلك شكى إلى عمر بن الخطاب ، فجعل فداء الرجل أربعمائة درهم.

والأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد ، ص ١٣٤ فى باب (الحكم فى رقاب أهل العنوة من الأسارى والسَّبى) برقم ٣٥٩ قال : حدثنا هُشيم ، عن مجالد ، عن الشعبى ، قال : كان الرجل لا يزال قد عَرَف ذا قرابته فى بعض أحياء العرب قد سُبِىَ فى الجاهلية ، فذُكر ذلك لعمر ، ففدى كل رجل منهم بأربعمائة درهم . وفدى عثمان رجلا من همذان بأربعمائة درهم .

(٢) ما بين القوسين ليس فى الأصل أثبتناه من كنز العمال ، ج ٥ ص ٤٥١ فى كتاب (الحدود) ذيل الزنا ، برقم١٣٥٨٧ قال : عن عطاء فى رجل طلَّق امرأتَه ثلاثا ، ثم أصابها وأنكر أن يكون طلقها ، فشُهدَ عليه بطلاقها ، قال : يُفرَّق بينهما ، وليس عليه رجم ولا عقوبةٌ ، قال ابن جرير : وبلغنى أن عمر بن الخطاب قضى بمثل ذلك . وعزاه إلى النسائى .

٢/ ٢٨٠٤ ـ « عن السَّائب قَال : ربَّما قَعَد عَلَى بَاب ابنِ مَسعود رجالٌ من قريشٍ ، فإذا فَاء الْفَيْءُ قـال عمَرُ : قُوموا فَمـا بَقِيَ فَهُو للشيطانِ ، ثم لاَ يَمُرُّ على أَحَـدٍ إلاَّ أقَامَهُ ، ثم قَال بينَا هُو كَذلكَ إذ قِيلَ : هَذا مَولَى بَنى الحَسحاسِ يَقولُ الشِّعرَ فَدعاهُ فقَالَ : كَيْف قُلْتَ؟ فقَالَ : (*)

وَدِّع سُلَيمى إنْ تَجهَّزتَ غَادِيًا كَفَى الشَّيبُ والإِسلامُ للمرء نَاهيًا

قال : حَسْبُك صَدَقت ، صدقت » .

خ في الأدب (١) .

٢/ ٢٨٠٥ ـ « عن ابنِ سِيرينَ قَالَ : قَـدِمَ سـحـيم عَلَى عُـمَرَ بن الخطَّابِ فـأنْشَـدهُ قَصِيدَتَهُ، فقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَوْ قَدَّمْتَ الإِسْلاَمَ عَلَى الشَّيب لأَجزْتُكَ » .

(*) بياض بالأصل يسع كلمة .

(١) الأثر أورده الكنز ، ج ٣ ص ٨٥١ ، ٨٥٢ كتاب (الأخلاق) فصل فى أخلاق مذمومة تختص باللسان ،حفظ اللسان : الشعر المحمود ، برقم ٨٩٣٧ قال : عن الشعبى ، عن السائب ، قال : ربما قعد على باب ابن مسعود رجال من قريش ، فـإذا فاء الفيء ، قال عمـر : قوموا فما بقىَ فـهو للشيطان ، ثم لا يمرُّ على أحـد إلا أقامه ، قال: ثم بينا هو كذلك إذ قيل : هذا مولى بنى الحسحاس يقولُ الشعر ، فدعاه فقال : كيف كنت قلت ؟ فقال:

ودِّعْ سُليمى إن تجهزت غاديا كفى الشيبُ والإسلام للمرء ناهيا

قال : حسبك ، صدقت صدقت . وعزاه إلى البخارى فى الأدب.

والحـديث فى الأدب المفـرد ، فى (باب القـائلة) رقم ٥٩٢ رقم الحـديث ٢٢٣٨ بلفظ : حـدثنا عـبـد الله بن محمـد، قال :حدثنا هشـام بن يوسف ، قال : أخبرنا مـعمر ، عن سعـيد بن عبد الرحـمن ، عن السائب ، عن عمر ، قال: ربما قعد على باب ابن مسعود رجال من قريش فإذا فاء الفيء قال : قوموا فما بقى فهو للشيطان، ثم لا يمر على أحد إلا أقامه فقال : ثم بيـنا هو كذلك إذ قيل : هذا مولى الحسحاس (*) يقول الشعـر فدعاه فقال : كيف قلت ؟ فقال :

ودِّعْ سُليمى إن تَجهَّزتَ غاديا كفى الشيبُ والإسلام للمرء ناهيا

فقال :حسبك ، صدقت ، صدقت .

(*) مولى الحسحاس مولى بنى الحسحاس : اسمه سـحيم ـ مصغرا ـ شاعر أدرك النبى ـ ﷺ ـ ا هـ : باختصار من المعلق .

عمر بن شيبة ، والأصبهانى فى الأغانى ، وابن جرير (١) .

٢/ ٢٨٠٦ ـ « عن أبِى حُصَيْن قَالَ : قَالَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ : لله درُّ الذى يقولُ » :

عميرةَ ودِّعْ إن تجهزْتَ غاديًا كفَى الشَّيْبُ والإسْلامُ للمَرْءِ نَاهِيًا

(وكيع فى الغرر) (٢) .

٢/ ٢٨٠٧ ـ « عن عبد الرحمن بنِ البَيْلَمَانِيِّ قَالَ : رُفِعَ إلَى عُمَرَ رَجُلٌ زَنَى بِجَارِيَةِ امرأتِه ، فَجَلَدَهُ ولَمْ يَرْجُمْه » .

عب ، ق (٣) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ٣ ص ٨٥٢ برقم ٨٩٣٨ قال : عن ابن سيرين : قدم سُحَيْمٌ على عمر بن الخطاب ، فأنشده قصيدته ، فقال له عمر : « لو قدَّمتَ الإسلام على الشيب لأجزتُك » .وعزاه لعمر بن شيبة ، والأصبهانى فى الأغانى ، وابن جرير .

(٢) الأثر أورده الكنز ، ج ٣ ص ٨٥٢ كتاب (الأخلاق) فصل فى أخلاق مذمومة تختص باللسان ، حفظ اللسان : الشعر المحمود برقم ٨٩٣٩ قال : عن أبى حصين قال : قال عمر بن الخطاب : لله دَرُّ الذى يقول :

عميرةَ ودِّعْ إن تَجَهَّزْتَ غاديا كفى الشيبُ والإسلام للمرء ناهيا

وعزاه لوكيع فى الغرر .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٣٤٦ كتاب (النكاح) فى باب : الرجل يصيب وليدة امرأته ، برقم٣٤٣٣ قال : عبد الرزاق عن معمر ، عن سماك بن الفضل ، عن عبد الرحمن البيلمانى قال : رفع إلى عمر رجل زنى بجارية امرأته ، فجلده مئة (*) ولم يرجمه .

وأخرجه البيهقى كتاب (الحدود) ج ٨ ص ٢٤١ فى باب : ما جاء فيمن أتى جارية امرأته ، قال : (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهانى ، أنبأ أبو محمد بن حيان ، ثنا أبو العباس عبد الرحمن بن محمد بن حماد ، ثنا أبى ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ معمر عن سماك بن الفضل ، عن عبد الرحمن بن البيلمانى أن عمربن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رفع إليه رجل وقع على جارية امرأته ، فجلده مائة ولم يرجمه ، وقال البيهقى : هذا منقطع ، وكأنه إن صح ادعى جهالة فعزره ، ولم يرجمه والله أعلم .

وأورده الكنز ، ج ٥ ص ٤١٥ كتاب (الحدود) فصل فى أنواع الحدود : حد الزنا ، برقم ١٣٤٧٠ الأثر بلفظه وعزوه .

(*) هكذا فى المرجع وإنما هى مائة .

٢/٢٨٠٨ـ « عن قَتَادَةَ أَنَّ امرأَة جَاءتْ إلَى عُمرَ فَقَالَتْ إنَّ زَوْجَهَا زَنَى بَوليدَتها ، فقَالَ الرَّجلُ لِعمَرَ : إنَّ المرأةَ وَهبَتْهَا لى ، فقَالَ : لَتَأْتِينَّ بالبينة أَو لأَرْضَخَنَّ رَأْسَكَ بالحجَارة ، فَلمَّا رأَت المرأة ذَلك قَالَتْ : صَدَقَ ، قَد كُنْتُ وَهبْتُهَا لَهُ ، ولَكنِّى حَملَتْنى الغَيْرَةُ ، فَجلَدَها عُمَرُ الحَدَّ ، وَخَلَّى سَبيلَه » .

عب [١] .

٢/٢٨٠٩ ـ « عَنْ طارق بن شِهَاب قَال : كَتَبَ إلىَّ عـمرُ بنُ الخطَّاب فِى دِهقَانة نَهْرِ المُلكِ أَسْلَمَتْ ، فَكَتَبَ أَنِ ادْفَعُوا إلَيها أَرْضَهَا تُؤدى عَنها الخَرَاج » .

أبو عبيد، عب [٢] .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٣٤٨ كتاب (النكاح) فى باب : المرأة تقذف زوجها بأمتها ، برقم١٣٤٤٠ قال : عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت : إن زوجها زنى بوليدتها ، فقال الرجل لعمر : إن المرأة وهبتها لى ، فقال عمر : لتأتين بالبينة ، أو لأرضخن رأسك بالحجارة ، فلما رأت المرأة ذلك قالت : صدق ، قد كنت وهبتها له ، ولكن حملتنى الغيرة ، فجلدها عمر الحد وخلَّى سبيله .

قال المحقق : أخرج « هق » نحوا من هذا من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع ٨/ ٢٤١ .

والأثر أورده الكنز ، ج ٥ ص ٤١٥ كتاب (الحدود) فصل فى أنواع الحدود : حد الزنا ، برقم ١٣٤٧١ الأثر بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر فى كتاب (الأموال) لأبى عبيد ، ص ٨٧ فى باب (أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ، هل عليها فيها عشر مع الخراج أم لا ؟) برقم ٢٣١ قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال : كتب إلىَّ عمر بن الخطاب فى دهقانة نهر الملك أسلمت ، فكتب « أن ادفعوا إليها أرضها تؤدى عنها الخراج » .

والأثر أورده عبد الرزاق فى مصنفه ج ١٠ ص ٣٧٠ كتاب (أهل الكتابين) باب : تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره ، برقم ١٩٤٠١ قال : أخبرنا الثورى ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : كتب عمر بن الخطاب فى دهقانة من أهل [نهر] الملك أسلمت ولها أرض كثيرة . فكتب فيها إلى عمر ، فكتب : أن ادفع إليها أرضها تؤدى عنها الخراج .

والأثر أورده الكنز ، ج ٤ ص ٥٥١ كتاب (الجهاد) أحكام متفرقة : الخراج ، برقم ١١٦٢٤ قال : عن طارق ابن شهاب قال : كتب إلىَّ عمر بن الخطاب فى دهقانة نهر الملك أسلمت ، فكتب : أن ادفعوا إليها تُؤدّى عنها الخراج (أبو عبيد فى الأموال . عب) .

٢/ ٢٨١٠ـ «عَن ابنِ جُرَيجٍ قَالَ : أُخْبِـرتُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سَأَل النَّاسَ كَمْ يَنْكِح الْعَبَدُ ؟ فَاتَّفَقُوا علَى أَنْ لا يَزِيد على اثنين » .

أبو عبيد ، عب [(١)] .

٢/ ٢٨١١ ـ « عن ابنِ سِيـرِينَ أَنَّ عُمَـرَ بنَ الخطَّابِ سَأَلَ النَّاسَ : كَمْ يَحلُّ للعَـبد أَنْ يَنْكِحَ ؟ فَقَال عبدُ الرحمن بن عوفٍ : اثْنَين ، فَـصَمَت عُمَر كَأَنَّـهُ رَضِيَ بذَلِكَ وأَحَبَّهُ،وفِي رِوايةٍ : فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : وَافَقْتَ الذى فِى نفسِى » .

عب [(٢)] .

٢/ ٢٨١٢ ـ « عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (قال) فِى الأَمَة تَأْتِى قَوْمًا فتُخبِرُهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَيَنْكحُهَا أَحَدُهُمْ فتَلدُ لَهُ ، قَالَ : سَمعْتُ سُلَيْمَـانَ بْنَ مُوسَى يَذْكُرُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخطَّابِ قَضَى فِى مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى آبَائِهِمْ بِمثْل كُلِّ وَلَد لَهُ مِنَ الرَّقيق فِى الشِّبْرِ والذراع ،قَلْتُ لَهُ : (فَإِنْ كَانَ) أَوْلادُهُ حِسَانًا ؟ قَال : لاَ يُكَلَّفُ مثْلُهُمْ فِى الْحُسْنِ إِنَّمَا يُكَلَّفُ مِثلهُمْ فِى الذَّرْعِ ».

---

(١) الأثر فى مـصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٢٧٤ كـتاب (النكاح) فى بـاب : كم يتزوج العبـد ، برقم ١٣١٣٢ قال: عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرت أن عمر بن الخطاب سأل الناس كم ينكح العبد ؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنين .

والأثر أورده الكنز ، ج ١٦ ص ٥٤٤ ، ٥٤٥ كـتاب (النكاح) نـكاح الرقيق ، برقم ٤٥٨٢٩ قـال : عن ابن جريج قال : أخـبرتُ أن عمر بن الخطاب سـأل الناس : كم ينكحُ العبدُ ؟ فاتفـقوا على أن لا يزيد على اثنين (ولم يعزه إلى مرجع) .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (النكاح) ج ٧ ص ٢٧٤ فى باب : كم يتزوج العبد ، برقم ١٣١٣٥قال : عبـد الرزاق ، عن معـمر ، عن أيوب ، عن ابن سـيرين أن عـمر بن الخطاب سـأل الناس : كم يحلُّ للعـبد أن ينكح ؟ فقال عـبد الرحمن بن عوف : اثنين ، فـصمت عمر ، كـأنه رضى بذلك وأحبَّه . قال بعـضهم ، قال : قال له عمر : وافقت الذى فى نفسى .

والأثر أورده الكنز ، ج ١٦ص ٤٤٥ فى كتـاب (النكاح) نكاح الرقيق ، برقم ٤٥٨٣٠ قال : عن ابن سـيرين أن عمر بن الخطاب سأل الناس كم يحل للعبد أن ينكح ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : اثنتين ، فصمت عُمَرُ كأنه رضى بذلك وأحبه . وفى رواية : قال عمر : وافقت الذى فى نفسى (وعزاه إلى عبد الرزاق) .

(عب) [1] .

٢/ ٢٨١٣ ـ « عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الْهَمَدَانِى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَبِيعُ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ فِى إِمَارَتِه ، وَعُمَرَ فِى نِصْفِ إِمَارَتِه ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ قَالَ : كَيْفَ تُبَاعُ وَوَلَدُهَا حُرٌّ ؟ فَحَرَّمَ بَيْعَهَا. حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ شَكَوْا أَوْ رَكِبُوا (فِى ذَلِكَ) » .

(عب) [2] .

٢/ ٢٨١٤ـ « عَنْ أَبِى الْعَجْفَاءِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : الأَمَةُ إِذَا أَسْلَمَتْ وَعَفَّتْ وَحُصِّنَتْ فَإِنَّ وَلَدَهَا يَعْتِقُهَا ، وَإِنْ كَفَرَتْ وفَجَرَتْ أَوْ قَالَ : زَنَتْ ؛ رُقَّتْ » .

عب [3] .

٢/ ٢٨١٥ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله الثَّقَفِىِّ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الله بْنَ فَارِط اشْتَرَى جَارِيَةً بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ ثُم أَسْقَطَتْ لِرَجُلٍ سِقْطًا ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَرْسَلَ إِلَيْه قَالَ : وَكَانَ أَبِى عَبْدُ الله بْنُ فَارِطٍ صَدِيقًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلاَمَهُ لَوْمًا شَدِيدًا وَقَالَ : وَالله إِنْ

---

(١) مابين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز كتاب (النكاح) الصداق ، ج ١٦ص ٥٤٥ رقم ٤٥٨٣١ .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (الأمة تغر الحر بنفسها) ج ٧ ص ٢٧٧ رقم ١٣١٥٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال ...الأثر .

وقال المحقق : كذا فى (ص) ولعل الصواب « لا يكلف مثلهم إلا فى الذرع » وقد روى البيهقى فى السنن الكبرى : عن مالك أنه بلغه أن عمر وعثمان قضى أحدهما فى أمة غرت بنفسها رجلا فذكرت أنها حرة فولدت أولادًا ، فقضى أن يفدى ولده بمثلهم ، قال مالك : وذلك يرجع إلى القيمة ٧/ ٢١٩.

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز كتاب (العتق من قسم الأفعال) الاستيلاد ، ج ١٠ ص٣٤٤ رقم ٢٩٧٣٦ .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (بيع أمهات الأولاد) ج ٧ ص ٢٨٧ رقم ١٣٢١٠ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبد الرحمن بن الوليد أن أبا إسحاق الهمدانى أخبره أن أبا بكر ... الأثر .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (العتق من قسم الأفعال) الاستيلاد ، ج ١٠ ص ٣٤٤ رقم ٢٩٧٣٧ .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (بيع أمهات الأولاد) ج ٧ ص ٢٩٤ رقم ١٣٢٣٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى العجفاء .... الأثر .

كُنْتُ لأُنَزِّهكَ عَنْ هَذَا أَوْ عَنْ مثل هَذَا ، وأَقْبَل عَلَى الرَّجُلِ ضَـرْبًا بالدِّرَّة ، وَقَالَ : الآنَ حين اخْتَلَطَتْ لُحُومُكُمْ ولُحُومُهنَّ ، ودمَاؤُكُمْ ودمَـاؤُهُنَّ تَبيعُوهُنَّ وتَأْكُلُون أَثْمَانَهُنَّ ؟ ! قَاتَلَ الله يَهُودَ ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ، ارْدُدْهَا ؛ فَرَدَّهَا » .

عب [1] .

٢/ ٢٨١٦ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ حَدَّ مَمْلُوكَةً فى الزِّنَا ، وَنَفَاهَا إِلَى فَدَك » .

عب [2] .

٢/ ٢٨١٧ ـ « عَنْ عَـائِشَـةَ قَالَتْ : إِنْ كَـانَ عُـمَرُ لَـيُرْسِلُ إِلَيْنَـا بِأَحْظَائنَا مِنَ الْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ » .

أبو عبيد فى الأموال [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (العتق من قسم الأفعال) الاستيلاد ، ج ١٠ ص ٣٤٥ رقم ٢٩٧٣٨ .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق باب (ما يعتقها السقط) ج ٧ ص ٢٩٦ رقم ١٣٢٤٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن عمر بن ذر قال : حدثنى محمد بن عبد الله الثقفى أن أباه عبد الله بن قارب ..... الأثر .

وزاد فى آخره : ...« وأدركت من مالى ثلاثة آلاف درهم ، وتَوِىَ ألف » .

والتوى : الهلاك . ا هـ : مختار الصحاح .

وقال المحقق : « عبـد الله بن قارب » كذا فى سنن سـعيـد بن منصور وهو الصـواب وفى « ص » « قارض » خطأ .

وترجمة (عبـد الله بن قارب) فى أسد الغابة رقم ٣٢٢١ ، قال : أبو وهب الثقـفى : وقيل : ابن مأرب ، روى عنه ابنه وهب .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، فصل فى (أنواع الحدود) حد الزنا ، ج ٥ ص ٤١٥ رقم ١٣٤٧٢.

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (هل على المملوكين نفى أو رجم) ج ٧ ص ٣١٢ رقم ١٣٣١ بلفظ: عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع : أن ابن عمر حد مملوكة له فى الزنا ونفاها إلى فدك .

وقال المحقق : كـذا فى آخر باب النفى ، وقال « هق » : روى ابن المنذر عن عـبد الله بن عمر أنه حـد مملوكة له فى الزنا ونفاها إلى فدك ٨/ ٢٤٣ ، وقد سقط كلمة (ابن) من هنا .

(٣) الأثر فى الأموال لأبى عبـيد (الفرض للنساء والمماليك من الفىء) ص ٢٤٢ رقـم ٦٠٢ بلفظ : حدثنا يحيى ابن بكيـر ، عن المفضل بن فـضالة ، عن هشـام بن عروة قـال :قالت عائشة لأبى : إن كان عـمر ليـرسل إلينا بأحظائنا من الورس والزعفران .

٢/ ٢٨١٨ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ : فَقَدَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فَمَكَثَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ ذَكَرَتْ أَمْرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ حِينِ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا وَإِلاَّ تَزَوَّجَتْ (بَعْدَ السِّنِينَ الأَرْبَعِ) ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ أَنْ مَضَتِ السَّنَوَاتُ الأَرْبَعُ وَلَمْ يُسْمَعْ لَهُ بِذِكْرٍ ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى بَابِهِ يَسْتَفْتِحُ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ امْرَأَتَكَ قَدْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَكَ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأُخْبِرَ خَبَرَ امْرَأَتِهِ ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : أَعْدِنِى عَلَى مَنْ غَصَبَنِى عَلَى أَهْلِى وَحَالَ بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ فَفَذِعَ عُمَرُ لِذَلِكَ وَقَالَ : مَنْ هذَا ؟ قَالَ : أَنْتَ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : ذَهَبَتْ بِى الجنُّ فَكُنْتُ أَتِيهُ فِى الأَرْضِ فَجِئْتُ وَقَدْ تَزَوَّجَت إِمْرَأَتِى ، زَعَموا أَنَّك أَمَرْتَهَا بِذَلِكَ ، قَالَ عُمَرُ : إِنْ شِئْتَ رَدَدْنَا إِلَيْكَ امْرَأَتَكَ وَإِنْ شِئْتَ زَوَّجْنَاكَ غَيْرَهَا ، قَالَ : بَلْ زَوِّجْنِى غَيْرَهَا ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجِنِّ وَهُوَ يُخْبِرُهُ » .

عب (١) .

٢/ ٢٨١٩ ـ « عَنْ مُجَاهِد عَنِ الْفَقِيدِ الَّذِى فُقِدَ فَقَالَ : دَخَلْتُ الشِّعْبَ فَاسْتَهْوَتْنِى الْجِنُّ ، فَمَكَثَتِ امْرَأَتِى أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ أَتَتْ عُمَرَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ أَتَتْ عُمَرَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَتْ ، فَخَيَّرَنِى عُمَرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الَّذِى أَصْدَقْتُ » .

عب (٢) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (عدة المفقود) ج ٩ ص ٦٩٧ رقم ٢٨٠٢٦ ، وما بين القوسين ساقط من الأصل استكمل من الكنز ومن المصنف لعبد الرزاق ، باب (التى لا تعلم مهلك زوجها) ج ٧ ص ٨٦ رقم١٢٣٢١.

وقال محققه المصنف : أعدى فلانا على فلان : نصره وأعانه وقواه.

(٢) الأثر فى كنز العمال ،باب (عدة المفقود) ج ٩ ص ٦٩٧ رقم ٢٨٠٢٧ بلفظ الكبير وعزوه .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (التى لا تعلم مهلك زوجها) ج ٧ ص ٨٦ رقم ١٢٣٢٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن يونس بن خباب ، عن مجاهد .... الأثر .

٢/ ٢٨٢٠ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَرَجَ إِلَى مَسْجِد قَوْمِه لِيَشْهَدَ الْعِشَاءَ فَاسْتُطِيرَ فَجَاءَت امْرَأَتُهُ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَدَعَا قَوْمَهُ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَصَدَّقُوهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ حِجَجٍ ثُمَّ أَتَتْهُ بَعْدَ انْقِضَائِهِنَّ ، وَأَمَرَهَا فَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا فَصَرَخَ بِعُمَرَ فَقَالَ : امْرَأَتِى لاَ طَلَّقْتُ وَلاَ مِتُّ ، قَالَ : مَنْ ذَا ؟ قَالُوا : الرَّجُلُ الَّذِى كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَخَيَّرَهُ بَيْنَ امْرَأَتِه وَبَيْنَ الْمَهْرِ ، وَسَأَلَهُ فَقَالَ : ذَهَبَ بِى حَىٌّ مِنَ الْجِنِّ كُفَّارٌ فَكُنْتُ فِيهِمْ ، قَالَ : فَمَا كَانَ طَعَامُكَ فِيهِمْ ؟ قَالَ : مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، وَالْفُولُ ، حَتَّى غَزَاهُمْ حَىٌّ مُسْلِمُونَ فَهَزَمُوهُمْ ، فَأَصَابُونِى فِى السَّبْىِ ، فَقَالُوا : مَادِينُكَ ؟ قُلْتُ : الإِسْلاَمُ ، قَالُوا : أَنْتَ عَلَى دِينِنَا، إِنْ شِئْتَ مَكَثْتَ عِنْدَنَا وَإِنْ شِئْتَ رَدَدْنَاكَ عَلَى قَوْمِكَ ، قُلْتُ : رُدُّونِى ، فَبَعَثُوا مَعِى نَفَرًا مِنْهُمْ ، أَمَّا اللَّيْلُ فَيُحَدِّثُونِى (وَأُحَدِّثُهُمْ) وَأَمَّا النَّهَارُ فَإِعْصَارُ الرِّيحِ أَتْبَعُهَا حَتَّى رُدِدْتُ عَلَيْكُمْ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَمَّا أَبُو قَزْعَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ فَقَالَ : ذَهَبَ بِى جِنٌّ كُفَّارٌ فَلَمْ يَزَالُوا يَدُورُونَ بِى فِى الأَرْضِ حَتَّى وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ فَأَخَذُونِى فَرَدُّونِى ، قَالَ : مَاذَا يُشَارِكُونَنَا فِيهِ مِنْ طَعَامِنَا ؟ قَالَ : فِيمَا لاَ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ مِنْهَا ، وَفِيمَا سَقَطَ ، قَالَ عُمَرُ: إِنِ اسْتَطَعْتُ لاَ يَسْقُطُ مِنِّى شَىْءٌ » .

عب ، ق (١) .

٢/ ٢٨٢١ ـ « عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : تَتَرَبَّصُ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ أَرْبَعَ سِنِينَ » .

عب ، ق (٢) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، باب (عدة المفقود) ج ٩ ص ٦٩٨ رقم ٢٨٠٢٩ بلفظ الكبير وعزوه.

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (التى لا تعلم مهلك زوجها) ج ٧ ص ٨٧ رقم ١٢٣٢٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى داود بن أبى هند ، عن رجل ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ... الأثر.

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (العدد) باب : من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ، ومن أنكره ، ج ٧ ص ٤٤٥ .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، باب (عدة المفقود) ج ٩ ص ٦٩٨ رقم ٢٨٠٢٨ بلفظ الكبير وعزوه . =

٢/ ٢٨٢٢ ـ « عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى حَرْبِ بْنِ أَبِى الأَسْوَدِ الدُّؤَلى عَنْ أَبِيه قَالَ : رُفِعَ إِلَى عُمَرَ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِستَّة أَشْهُرٍ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَرْجُمَهَا فَجَاءَتْ أُخْتُهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالب فَقَالَتْ : إِنَّ عُمَرَ يَرْجُمُ أُخْتِى ، فَأَنْشُدُكَ الله إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا عُذْرًا لَمَا أَخْبَرْتَنِى به ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ لَهَا عُذْرًا ، فَكَبَّرَتْ تَكْبِيرةً سَمعَهَا عُمَرُ وَمَنْ عِنْدَهُ ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ إِنَّ عَلِيّا زَعَمَ أَنَّ لأُخْتِى عُذْرًا ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ : مَا عُذْرُهَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَقُولُ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ : وقال : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا ﴾ وَالْحَمْلُ ستَّةُ أَشْهُرٍ وَالْفَصْلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا ، فَخَلَّى عُمَرُ سَبِيلَهَا ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّهَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلكَ لِستَّة أَشْهُرٍ » .

عب ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر [1] .

٢/ ٢٨٢٣ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنِّى لَصَاحِبُ الْمَرْأَةِ الَّتِى أُتِىَ بِهَا عُمَرُ وَضَعَتْ لِستَّة أَشْهُرٍ ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلكَ ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ : لِمَ تَظْلِمُ ؟ فَقَالَ : كَيْفَ ؟ قُلْتُ لَهُ : اقْرأ ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ كَمِ الْحَوْلُ ؟ قَالَ : سَنَةٌ ، قُلْتُ : كَمِ السَّنَةُ ؟ قَالَ : اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا . قُلْتُ : فَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا حَوْلاَنِ كَامِلاَنِ ، وَيُؤَخِّرُ مِنَ الْحَمْلِ مَا شَاءَ الله وَيُقَدِّمُ فَاسْتَرَاحَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِى » .

= والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (التى لا تعلم مهلك زوجها) ج ٧ ص ٨٨ رقم ١٢٣٢٤ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ...... الأثر .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (العدد) باب : من قال : تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل ،ج ٧ ص ٤٤٥ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعى ، أنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً .

(١) الأثر فى كنز العمال ،باب (لحاق الولد) ج ٦ ص ٢٠٥ رقم ١٥٣٦٣ بلفظ الكبير وعزوه .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (التى تضع لستة أشهر) ج ٧ ص ٣٥٠ رقم ١٣٤٤٤ بلفظ : عبد الرزاق ، عن عثمان بن مطر ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أبى حرب .... الأثر.

عب (١) .

٢/ ٢٨٢٤ ـ « عَن ابْنِ جُرَيجٍ قَالَ : رُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ فَأَصَابَهَا ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ مِائَةَ سَوْطٍ إِلاَّ سَوْطًا » .

(ق) (٢) .

٢/ ٢٨٢٥ ـ « عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا وَلَدًا فَدَعَا عُمَرُ الْقَافَةَ وَاقْتَدَى فِى ذَلِكَ بِبَصَرِ الْقَافَةِ وَأَلْحَقَهُ بِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ » .

عب ، (ق) (٣) .

٢/ ٢٨٢٦ ـ « عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى امْرَأَةٍ فِى طُهْرٍ وَاحِدٍ فَحَمَلَتْ فَنَفَسَتْ غُلامًا فَأَبْصَرَ الْقَافَةُ شَبَهُهُ فِيهِمَا ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : هَذَا أَمْرٌ لاَ أَقْضِى فِيهِ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ لِلْغُلاَمِ : اجْعَلْ نَفْسَكَ حَيْثُ شِئْتَ » .

عب (٤) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، باب (لحاق الولد) ج ٦ ص ٢٠٦ رقم ١٥٣٦٤ بلفظ الكبير وعزوه .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب : التى تضع لستة أشهر ، ج ٧ ص ٣٥٢ رقم ١٣٤٤٩ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عثمان بن أبى سليمان أن نافع بن جريج أخبره أن ابن عباس..الأثر .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز (ذيل الزنا) ج ٥ ص ٤٥١ رقم ١٣٥٨٨ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز ، باب (لحاق الولد) ج ٦ ص ٢٠٤ رقم ١٥٣٥٩ .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (النفر يقعون على المرأة فى طهر واحد) ج ٧ ص ٣٦٠ رقم ١٣٤٧٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير أن رجلين ....الأثر .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الدعوى والبينات) ج ١٠ ص ٢٦٣ بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق المزكى ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالا : ثنا أبو العباس محمد العباس بن محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعى عن أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدًا ....الأثر .

(٤) الأثر فى مصنف عبدالرزاق ، باب (النفر يقعون على المرأة فى طهر واحد) ج ١ ص ٣٦١ رقم ١٣٤٧٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ..... الأثر . =

٢/ ٢٨٢٧ ـ « عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : لَمَّا دَعَا عُمَرُ الْقَافَةَ قَالَ : قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الْكَلْبَةَ تُلْقَحُ لأَكْلُبٍ فَتَكُونُ كُلُّ جَرْوٍ لأَبِيهِ ، مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ مَاءَيْنِ يَجْتَمِعَانِ فِى وَلَدٍ وَاحِدٍ » .

عب (١) .

٢/ ٢٨٢٨ ـ « عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَنَافِعٌ وَشِبْلُ بْنُ مَعْبَد عَلَى الْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَيْهِ كَمَا يَنْظُرونَ إِلَى الْمِرْوَد فِى المكحلَة ، فَجَاءَ زِيَادٌ فَقَالَ عُمَرُ : جَاءَ رَجُلٌ لاَيَشْهَدُ إِلاَّ بِحقٍّ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ مَجْلِسًا قَبِيحًا وابْتَهَارًا ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ » .

عب (٢) .

٢/ ٢٨٢٩ ـ « عَنْ أَبِى الضُّحَى أَنَّ عُمَرَ قَالَ حِينَ شَهِدَ الثَّلاَثَةُ : أَوْدَى الْمُغِيرَةَ الأَرْبَعَةُ » .

= وقال المحقق : أخرج (هق) من طريق عبد الرحمن بن حاطب وسليمان بن يسار أن عمر قال للولد فى مثل هذه القصة : « وال أيهما شئت » أو « اتبع أيهما شئت » ١٠ / ٢٦٣ .

(١) الأثر فى كنز العمال (لحاق الولد) ج ٦ ص ٢٠٥ رقم ١٥٣٦١ بلفظ الكبير وعزوه .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (النفر يقعون على المرأة فى طهر واحد) ج ٧ ص ٣٦٠ رقم١٣٤٧٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : لما دعا عمر القافة فرأوا شبهه فيهما ، ورأى عمر مثل ما رأت القافة ...... الأثر .

وقال المحقق : أخرج البيهقى فى السنن الكبرى نحوه عن الحسن ، عن عمر ١٠/ ٢٦٤ .

(٢) الأثر فى كنز العمال (ذيل الزنا) ج ٥ ص ٤٥٢ رقم ١٣٥٨٩ بلفظ الكبير وعزوه .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب قوله : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا ﴾ ، ج ٧ ص ٣٨٥ رقم ١٣٥٦٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن سليمان التيمى ، عن أبى عثمان النهدى .... الأثر .

وقال المحقق : الانبهار : انقطاع النفس من السعى الشديد ، ويقال : انبهر وابتهر ، أى : بالغ فى الشىء ولم يدع جهدًا .

عب [1] .

٢/ ٢٨٣٠ ـ « عَنْ عُمَـرَ قَالَ : لاَ يَدْخُلُ عَلَى امْـرَأَةٍ مغيـبة إِلاَّ ذُو مَحْـرَمٍ أَلاَ وَإِنْ قِيلَ حَمُوهَا ، أَلاَ وإِنَّ حَمَاهَا الْموتُ » .

عب ، (ش) [2] .

٢/ ٢٨٣١ ـ « عَنْ (عَـبْد الرَّحْـمَنِ) (*) السُّلَمِيِّ قَـالَ : قَالَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّاب : لاَ يَدْخُلُ رَجُلٌ عَلَى مُغَيَّـبَةٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ أَخًا لِي أَوِ ابْنَ عَمٍّ لِـي خَرَجَ غَازِيًا وَأَوْصَانِي بِأَهْلِه فَـأَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ؟ فَـضَرَبَهُ بِالدِّرَّة ثُمَّ قَـالَ : إِذَنْ كَذَا ، إِذَنْ كَـذَا ، إِذَنْ دُونَكَ لاَ تَدْخُلْ ، وَقُمْ عَلَى الْبَابِ فَقُلْ : لَكُمْ حَاجَةٌ ؟ أَتُرِيدُونَ شَيْئًا ؟» .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (ذيل الزنا) ج ٥ ص ٤٥٢ رقم ١٣٥٩٠ .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب قـوله : ﴿ ولا تقبلوا لهم شـهادة أبدًا ﴾ ، ج ٧ ص ٣٨٥ رقم ١٣٥٦٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى الضحى أن عمر ....الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العمـال (الخلوة بالأجنبية) ج ٥ ص ٤٦٤ رقم ١٣٦٢٧ بلفظ : عن عمـر قال: لا يدخل رجل على امرأة مغيبة إلا امرأة هى عليه محرم ، ألا وإن قيل : حموها ألا حموها الموت.
وقال المحقق : (حموها) وفى الحديث : « لا يخلون رجل بمغيبة ، وإن قيل حموها ، ألا حموها الموت » .
والأثر فى مصـنف عبد الرزاق ، باب (دخـول الرجل على امرأة رجـل غائب) ج ٧ ص ١٣٧ رقم ١٢٥٣٩ بلفظ: عبد الـرزاق ،عن الثورى ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عـمه حميد بن عـبد الرحمن قال : قـال عمر بن الخطاب:.... الأثر .
وقال المحقق : أخـرج الشيخان والترمذى ٢ / ٢٠٧ من حـديث عقبة بن عامـر : إياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ! أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت.
والأثر فى مـصنف ابن أبى شـيبـة كـتـاب (النكاح) باب : مـا قالوا فـى الرجل يدخل على المغـيبـة ، . ج ٤ ص٤٨٠ بلفظ : حدثنا حفص ، عن ليـث ، ومسعر عن سعيـد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبـد الرحمن قال : قال عـمر : ألا لا يلج رجـل على امرأة إلاوهى ذات مـحرم منه ، وإن قـيل : حمـوها ؟ قال : ألا إن حمـوها الموت.

(*) مابين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز (الخلوة بالأجنبية) ج ٥ ص ٤٦٢ رقم ١٣٦١٩.

عب (١) .

٢/ ٢٨٣٢ـ « عن ابنِ عُمَـر أنَّ أَبَا بَكْرِ بنَ أُمَيَّـةَ بنِ خَلَفٍ غُرِّبَ فى الخمرِ إلى خَيْبَرَ فَلَحِقَ بِهِرقل فَتَنَصَّرَ ، فقَالَ عُمَرُ : لاَ أُغَرِّبُ مُسْلِمًا بَعدَه أَبدًا » .

عب (٢) .

٢/ ٢٨٣٣ ـ « عَنِ الحَسَنِ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مع امْـرأَته رَجُلاً قَـد أُغْلِقَ عَلَيهـمَا وَأُرْخِي عَلَيهِما الأَسْتَارُ ، فَجَلَدَهُما عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ مائةً (مائة) (*) » .

عب (٣) .

٢/ ٢٨٣٤ ـ « عَنْ مَكْحـول أَنَّ رَجُـلاً وُجِـد فى بَيْتِ رَجُلٍ بَعـدَ العَـتَـمَةِ مُلَفَّـعًا فى حصير ، فَضَرَبه عُمَرُ بنُ الخطَّابِ مِائَةً » .

---

(١) الأثرفى مـصنف عـبد الرزاق ، باب (دخـول الرجل على امـرأة رجل غـائب) ج ٧ ص ١٣٧ رقم ١٢٥٤١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن أبى حصين ، عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : ... الأثر .

(٢) الأثر فى مصنف عـبد الرزاق ، ج ٧ ص ٣١٤ كتاب (الطلاق) فى باب : النفى ، برقم ١٣٣٢٠ قـال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عمر أن أبا بكر بن أميـة بن خلف ، غرِّب فى الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل ، قال : فتنصَّر ، فـقال عمر : لا أغرب مسلما بعده أبدًا. وعن إبراهيم أن عليا قـال : حسبهم من الفتنة أن يُنفوا .

والأثر أورده الكنز ، ج ٥ ص ٤٧٦ كتاب (الحدود من قسم الأفـعال) حد الخمر ، برقم ١٣٦٦٩ قال : عن ابن عمر أن أبا بكـر بن أمية بن خلـف غُـرِّب فى الخـمر إلى خيبـر ، فلحق بهرقل ، قال فتنصَّر ، فقال عمر : لا أغرِّب مسلما بعده أبدا (عب) .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز ، والمصنف .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٠١ فى كـتاب (الطلاق) باب : الرجل يوجد مع المرأة فى ثوب أو بيت ، برقم ١٣٦٣٦ قال : عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن رجل ، عن الحسن أن رجلا وجد مع امرأته رجلا قد أغلق عليهما ، وقد أرخى الأستار ، فجلدهما عمر بن الخطاب مائة مائة .

والأثر فى الكنز ، ج ٥ ص ٤١٥ فى كـتاب (الحـدود) حد الزنا ، برقم ١٣٦٧٣ قـال : عن الحسـن أن رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما وأرخى عليهما الأستار ، فجلدهما عمرُ بنُ الخطاب مائة (عب) .

عب (١) .

٢/ ٢٨٣٥ ـ « عن القاسمِ بن عبدِ الرحمنِ عَنْ أَبيه قالَ : أُتِىَ ابنُ مَسعودٍ برجل وجدَ معَ امرَأَة فى لحاف ، فَضَرَبَ كلَّ واحد منهما أربعين سَوْطًا وأَقَامَهما للنَّاسِ ، فَذَهب أَهْلُ المَرأَةِ وأهلُ الرَّجلِ فَشكَوْا ذَلك إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، فقَالَ عمرُ لابنِ مَسعود : ما يَقولُ هؤلاء ؟ قالَ : قَدْ فَعلْت ذلكَ ؟ أَوْ رأَيْت ذَلك ؟ قال : نَعَمْ ، قَالَ : نِعْمَ ما رأيت ، فَقالوا : أَتَيْنَاه نَسْتَأديه فإذَا هُوَ (يسأله) » .

عب (٢) .

٢/ ٢٨٣٦ ـ « عَنِ ابنِ المُسَيِّب قَالَ : ذُكِرَ الزِّنَا بالشَّام ، فَقَالَ رَجُلٌ : زَنَيْتُ ، قيل : ما تَقُولُ ؟ قالَ : أَوَ حرَّمه الله ؟ مَا عَلِمْتُ أَنَّ الله حَرَّمَهُ ، فَكُتِبَ إلى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ، فَكتَبَ: إنْ كَان عَلِمَ أنَّ الله حرَّمَهَ فَحُدُّوه ، وإن كان لم يعلَم فأَعْلِموه ، فإن عاد فحُدُّوه » .

---

(١) الأثرفى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٠١ فى كتاب (الطلاق) باب : الرجل يوجد مع المرأة فى ثوب أو بيت ، برقم ١٣٦٣٨ ـ قال : عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولا فحدَّث أن رجلا وُجد فى بيت رجل بعد العتمة مُلَفَّفًا فى حصير ، فضربه عمر بن الخطاب مائة .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٤١٥ فى كتاب (الحدود) أنواع الحدود : حد الزنا ، برقم ١٣٤٧٤ قال : عن مكحول أن رجلا وُجدَ فى بيت بعد العتمة مُلففا بحصير ، فضربه عمر بن الخطاب مائة (عب) .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) ، ج ٧ ص ٤٠١ فى باب : الرجل يوجد مع المرأة فى ثوب أو بيت ، برقم ١٣٦٣٩ قال : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : أتى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة فى لحاف ، فضرب كل واحد منهما أربعين سوطا ، وأقامهما للناس ، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر لابن مسعود : مايقول هؤلاء ؟ قال :قد فعلت ذلك ، قال : أو رأيت ذلك ؟ قال : نعم ، قال : نعمًا ما رأيت ، فقالوا : أتيناه نستأديه . فإذا هو يسأله ! ! .

قال المحقق : (نستأديه) أى : نستعْديه .

والأثر فى الكنز ، ج ٥ ص ٤١٦ فى كتاب (الحدود ـ أنواع الحدود) حد الزنا ، برقم ١٣٤٧٥ قال : عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : أُتى ابن مسعود برجل وُجد مع امرأة فى لحاف ، فضرب كلَّ أحد منهما أربعين سوطا وأقامهما للناس ، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عُمرُ لابن مسعود : ما يقول هؤلاء؟ قد فعلت ذلك ، قال : أرأيت ذلك ؟ قال : نعم ، قال : نِعْمَ ما رأيت ، فقالوا : أتيناهُ نستأذنُه فإذا هو يسأله (عب) .

عب (١) .

٢/ ٢٨٣٧ـ « عن يَحيى بـنِ عـبدِ الرَّحمن بنِ حَـاطب قَـالَ : تُـوُفِّى عَـبـدُ الـرَّحمنِ ابنُ حَاطبٍ وأَعْـتقَ مَنْ صَلَّى من رَقيـقه وصَامَ ، وكَـانتْ لَه نُوبيَّةٌ قـدْ صلَّتْ وصَامَتْ وهى أَعْجميَّةٌ لم تَفْقَه فَلَم يَرُعْهُ إلا حَبَلُها ، وكَانَت ثيِّبًا ، فَذهَب إلى عمرَ فزِعًا ، فحدَّثه ، فَقَالَ لَه عُمرُ : لأَنْتَ الرَّجلُ لا تأتى بِخير ، فأَفْزَعهُ ذَلك ، فَأَرْسل إليـهَا عمرُ فَسأَلَها فقَالَ : حَبلْت ؟ قَالتْ : نَعم ، مِنْ مَرْعوشٍ بِدرهَمَين ، وإذَا هِىَ تَسْتَـهِلُّ بذَلك لاَ تَكْتمه ، فَصَادَف عندَه عليًا وَعثمَان وَعـبدَ الرَّحمنِ بنَ عَوف فقَـالَ ، أَشيرُوا عَلَىَّ ؛ فَقَالَ على وعبـد الرحمن : قَدْ وَقَع علَيهـا الحدُّ ، فَقَالَ : أَشِرْ علَـىَّ يَا عثمانُ . فَقَـالَ : قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَواكَ ، قـالَ : أَشِرْ عَلَىَّ أَنْتَ. قال عُثمانُ : أَرَاها تَسْتَهِلُّ به كَأَنَّها لاَ تَعْلَمهُ ولاَ تَرى به بَأسًا ، وَلَيس الْحدُّ إلاَّ عَلَى مَنْ عَلِمَه، قَال : صَدقْتَ والذى نَفسِى بِيدِه ما الحدُّ إلاَّ عَلَى مَنْ علمَه » .

الشافعى ، عب ، ق (٢) .

---

(١) هذا الأثر فى مـصنف عـبـد الرزاق كـتـاب (الطـلاق) باب : لا حـد إلا على من عـلمه ، ج ٧ ص ٤٠٣ برقم١٣٦٤٣ قـال : عـبد الرزاق ، عن ابن عـيـينة ، عن عـمرو بن دينـار ، عن ابن المسيب قـال : ذكـروا الزنا بالشام، فقـال رجل : زنيت ، قيل : ما تقول ؟ قـال : أو حرمه الله ؟ قال : ما علمت أن الله حـرّمه ، فكتب إلى عمـر بن الخطاب ، فكتب إليه : إن كان علم أن الله حـرَّمه فحدوه ، وإن لم يـعلم فعلموه ، وإن عاد فـحدوه ، ج٥ ص٤١٦ .

والأثر أورده الكنز فى كتاب (الحدود) أنواع الحدود : حد الزنا ، برقم ١٣٤٧٦ الأثر بلفظه وعزوه.

(٢) أورده الكنز ، ج ٥ ص ٤١٦ ، ٤١٧ فى كـتاب (الحـدود) حد الزنـا ، برقم ١٣٤٧٧ مع اختـلاف يسيـر فى اللفظ .

قـال محـقق الكنز : (تـسـتـهل) الاسـتـهلال : رفع الصـوت ، واسـتـهلال الصـبى : تصـويتـه عند ولادته . النهاية(٥/ ٢٧١) ب .

والأثر أورده الشافعى فى مسنده ، ص ١٦٨ من الجزء الثانى من (اختـلاف الحديث من الأصل العتيق) قال : أخبـرنا مسلم بن خالد عن ابن جـريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيـه أن يحيى بن حاطب حـدثه ، قال توفى حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهى أعجمية لم تفقه ، فلم ترعه إلا بحبلها ، وكانت ثيبا ، فذهب إلى عمر ـ ﷺ ـ فحدثه ، فقال عمر : لأنت الرجل لا يأتى بخير ، =

= فأفزعه ذلك ، فأرسل إليها عمر .فقال : أحبلت ؟ فقالت : نعم من مرعوش بدرهمين ، فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه ، قال : وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، فقال: أشيروا عليَّ ؛ قال : وكان عثمان جالسًا فاضطجع ، فقال على وعبد الرحمن بن عوف :قد وقع عليها الحد فقال : أشر على يا عثمان ، فقال : قد أشار عليك أخواك ، فقال : أشر عليَّ أنت . فقال : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه.وليس الحد إلا على من علمه . فقال : صدقت ، والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه (فجلدها عمر مائة وغربها عام).

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٧ ص ٤٠٣ فى كتاب (النكاح) باب : لا حد إلا على من علمه ، برقم ١٣٦٤٤ قال : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى هشام بن عروة ، عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال : توفى عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهى أعجمية لم تفقه ، فلم يرع إلا حبلها ، وكانت ثيبا ، فذهب إلى عمر فزعا ، فحدثه ، فقال له عمر : لأنت الرجل لا يأتى بخير ،فأفزعه ذلك ، فأرسل إليها ، فسألها فقال : حبلت ؟ قالت : نعم ، من مرعوش بدرهمين ، وإذا هى تستهل بذلك ، لا تكتمه ، فصادف عنده عليا ، وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال : أشيروا عليَّ ، وكان عثمان جالسا فاضطجع ، فقال عليٌّ وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد ، فقال : أشر على يا عثمان ! فقال : قد أشار عليك أخواك ، فقال : أشر على أنت ؛ قال عثمان : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا [على] من علمه ، فأمر بها فجلدت مائة. ثم غربها ، ثم قال : صدقت ، والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علم .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨ ص ٢٣٨ فى كتاب (الحدود) باب : ما جاء فى درء الحدود بالشبهات ، قال: (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعى ، أنبأ مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال : توفى حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهى أعجمية لم تفقه ، فلم ترعه إلا بحبلها وكانت ثيبا ، فذهب إلى عمر - رضي الله عنه - فحدثه،فقال : لأنت الرجل لا تأتى بخير ، فأفزعه ذلك ، فأرسل إليها عمر - رضي الله عنه - ، فقال : أحبلت ؟ فقالت: نعم ، من مرعوش بدرهمين، فإذا هى تستهل بذلك لا تكتمه : قال : وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهم - فقال : أشيروا عليَّ ، فكان عثمان - رضي الله عنه - جالسا فاضطجع فقال على وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد ، فقال : أشر على يا عثمان ؟ فقال : قد أشار عليك أخواك ، قال : أشر على أنت ، قال : أراها تستهل به ، كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا على من علمه ، فجلدها عمر - رضي الله عنه - مائة وغربها عاما (قال الشيخ رحمه الله): كان حدها الرجم فكأنه - رضي الله عنه - درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة ، وجلدها وعذبها تعزيرا . والله أعلم .

٢/ ٢٨٣٨ ـ « عنِ عروة وعطاء أن رُفقةً منْ أَهلِ اليَمنِ نَزلُوا الحرَّةَ وَمعَهُم امْرأَةٌ وهى ثَيبٌ فتَركوهَا بِبعْضِ الحرَّةِ حَتَّى بَذَلَتْ نَفْسَها ، فَبلَغَ عُمرَ خَبرُهَا ، فَأَرْسلَ إليهَا فَسألَهَا ، فَقَالتْ : كُنْتُ امرَأةً مِسكِينَةً لا يعطفُ عليَّ أحدٌ بشَيْء ، فما وجدتُ إلا نَفْسى ، فَسأل رُفْقَتَهَا فصدَّقُوها (فحدَّها) ثم كَسَاها (وحملَها وقال : اذْهَبُوا بهَا ولاَ تَذْكُرُوا ما فَعلَتْ) » .

عب [١] .

٢/ ٢٨٣٩ ـ « عن أبى الطفيل أن امْرَأَةً أصابها جوعٌ فأتتْ راعيًا فسألتْه الطعامَ فأبى عليها حتى تُعطيَه نَفْسَها ، قَالَتْ : فَحثَا لى ثَلاثَ حَثَيات من تَمْرٍ ثم أصابَنى ، وذكرتْ أنَّها كانتْ جَهدَتْ من الجوعِ فأخْبَرَتْ عمرَ ، فكبَّرَ وقال : مهْرٌ مهرٌ مهرٌ ، كلُّ حَفْنَةٍ مهرٌ ، ودرأ عنها الحدَّ » .

عب [٢] .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٠٥ فى باب (الحد فى الضرورة) برقم ١٣٦٤٩ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رفقة من أهل اليمن نزلوا الحرة ومعهم امرأة قد أصابت فاحشة . فارتحلوا وتركوها ، فأخبر عمر خبرها . فسألها فقالت : كنت امرأة مسكينة لا يعطف عليَّ أحد بشىء ، فما وجدت إلا نفسى . قال : فأرسل إلى رفقتها ، فردُّوهم ، وسألهم عن حاجتها ، فصدَّقوها ، فجلدها مائة ، وأعطاها وكساها وأمرهم أن يحملوها معهم .
والأثر أورده الكنز بلفظه ، وما بين القوسين من الكنز ، ج ٥ ص ٤١٧ برقم ١٣٤٧٨ .
قال محقق الكنز : (الحرة) : أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار ـ الصحاح للجوهرى(٢/ ٦٢٦).

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٠٧ فى كتاب (الطلاق) باب : الحد فى الضرورة ، برقم ١٣٦٥٣ قال : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة عن الوليد بن عبد الله ، عن أبى الطفيل أن امرأة أصابها جوع ، فأتت راعيا ، فسألته الطعام ، فأبى عليها حتى تعطيه نفسها ،قالت : فحثى لى ثلاث حثيات من تمر ، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع ، فأخبرت عمر ، فكبَّرَ وقال : مهر . مهر . مهر ، كل حفنة مهر . ودرأ عنها الحد » .
والأثر فى الكنز ، ج ٥ ص ٤١٧ ، ٤١٨ فى كتاب (الحدود) أنواع الحدود : حد الزنا ، برقم ١٣٤٧٩ بلفظه غير لفظة (جهدت من الجوع) فذكرها الكنز (أجهدتْ من الجوع) .
وقال محقق الكنز : (أجهدت) أجهدها : إذا حمل عليها فى السير فوق طاقتها ـ المختار من صحاح اللغة ، ص (٨٤) .

٢/ ٢٨٤٠ ـ « عن كليب الجَرْمى أنَّ أَبَا موسى كَتَبَ إلى عمرَ فى امرأة أَتاهَا رجلٌ وهى نائمةٌ ، فَقَالَتْ : إن رجلاً أتانى وأنَا نائمةٌ ، فَو الله ما علمتُ حتى قذَف فِىَّ مِثْلَ شِهَابِ النارِ ، فكتب عمر : تهاميةٌ تنوَّمت ، قد كان يكونُ مثل هذَا ، وَأمر أَن يُدْرأَ عنها الحدُّ» .

عب [١] .

٢/ ٢٨٤١ ـ « عن إِسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قَذَفَ رجلٌ رجلاً فى هجاءٍ أو عرَّضَ له فيه ، فَاسْتأدَى عَلَيه عُمرَ بن الخطابِ فقَالَ : لم أعْنِ هذا ، قال الرجلُ : فيسمى لك من عَنى ، قال عمرُ : (صدق) قد أقررتَ على نفسك بالقِبيح فورِّكْهُ على من شِئتَ ، فَلَمْ يَذْكُرْ أحدًا ، فَجَلَده الحدَّ » .

عب [٢] .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤١٠ فى كتاب (الطلاق) باب : البكر والثيب تستكرهان ، برقم١٣٦٦٦ قال : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عاصم بن كليب الجرمى ، عن أبيه أن أبا موسى كتب إلى عمر فى امرأة أتاها رجل وهى نائمة ، فقالت : إن رجلا أتانى وأنا نائمة ، فوالله ما علمت حتى قذف فِىَّ مثل شهاب النار ، فكتب عمر : تهاميّه تنومت قد يكون مثل هذا ، وأمر أن يدرأ عنها الحد.

قال المحقق : وأخرجه « هق » من طريق شعبة ، عن عاصم بن كليب ولفظه فى آخره « يمانية نوْمة شابة ، فخلى عنها ومنعها » ٨/ ٢٣٦ .

والأثر أورده الكنز ، ج ٥ ص ٤١٨ فى كتاب (الحدود) حد الزنا برقم ١٣٤٨٠ بلفظه .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٢١ فى كتاب (الطلاق) باب : التعريض ، برقم ١٣٧٠٤ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية قال : قذف رجل رجلاً فى هجاء ، أو عرض له فيه ، فاستأدى عليه عمر بن الخطاب ، فقال له : لم أعن هذا إنما أردت شيئا آخر ، قال الرجل : فيسمى لك من عنى .قال عمر : صدق ، قد أقررت على نفسك بالقبح ـ أو قال : بالأمر القبيح ـ فوركه على من شئت . فلم يذكر أحدًا، فجلده الحد .

قال المحقق : (ورّك الشيء) : أوجبه . وورّك اليمين : نوى فيها غير ما نواه المستحلف .

والأثر أورده الكنز ، ج ٥ ص ٥٦٣ فى كتاب (الحدود) حد القذف، برقم ١٣٩٧٢ بلفظه .

قال فى الكنز : فوركهُ [التوريك فى اليمين : نية ينويها الحالف غير ما ينويه مستحلفهُ) . =

٢/ ٢٨٤٢ - « عن ابن جريج قال : بلغنى عن عمرو بن العاص وهو أميرُ مصرَ أَنَّه قال لرجلٍ مِنْ تُجِيبَ يُقَالُ لَه قُنْبُرَةُ : يا منافقُ ، فأَتَى عمرُ بن الخطاب ، فكتبَ عمرُ بن الخطابِ إِلى عمرٍو : إِنْ أقامَ البينَة عليكَ جلدتُك تسعين ، فَنَشَدَ الناسَ فاعترفَ عمرٌو حين شُهد عليه زعموا (أن عمر قال لعمرو : كذب نفسك) على المنبر ، ففعل ، فأمكن عمرٌو قنبرةَ من نفسه فعفَا عنه الله - عز وجل - » .

عب (١) .

٢/ ٢٨٤٣ - « عن أَبِى سَلمة أَنَّ رَجُلاً عيَّر رجُلاً بفاحشةٍ عملتها أُمُّه فى الجَاهِلِيَّةِ ، فرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : لا حَدَّ عليه » .

عب (٢) .

= « فاستأدى عليه عمر » أى : فاستعدى عليه عمر ،قال فى النهاية ، مادة « أدا » وفى حديث هجرة الحبشة قال: « والله لأستأدينه عليكم » أى لأستعدينه ، فأبدل الهمزة من العين لأنهما من مخرج واحد ، يريد : لأشكون إليه فعلكم بى ليعدينى عليكم وينصفنى منكم . ا هـ : نهاية .

(١) فى القاموس مادة « تجب » قال : وتجيب - بالضم وبفتح - بطن من كندة ، منهم كنانة بن بشر التجيبى قاتل عثمان - رضي الله عنه - ولم يعزه المصنف .

ووجدنا الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٢٨ فى كتاب (الطلاق) باب : القول بسوء الفرية ، - برقم ١٣٧٤٣ قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : بلغنى عن عمرو بن العاص - وهو أمير مصر - قال لرجل من تجيب يقال له قنبرة : يا منافق ! قال : فأتى عمر بن الخطاب ، فكتب إلى عمرو : إن أقام البينة عليك ، جلدتك تسعين ، فنشد الناس ، ما عَرف عمرو حين شهد عليه ، زعموا أن عمر قال لعمرو : أكذب نفسك على المنبر ، ففعل فأمكن عمرو قنبرة من نفسه فعفا عنه لله - عز وجلَّ - .

والأثر أورده الكنز ، ج ٥ ص ٥٦٤ كتاب (الحدود) حد القذف ، برقم ١٣٩٧٣ بلفظه . وما بين القوسين من الكنز ، وبلا عزو.

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٣٦ كتاب (الطلاق) فى باب : الفرية على أهل الجاهلية ، برقم١٣٧٨٥ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، أن رجلا عيَّر رجلا بفاحشة عملتها أمه فى الجاهلية ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال لا حدَّ عليه » .

والأثر أورده الكنز ، ج ٥ ص ٥٦٤ كتاب (الحدود) حد القذف برقم ١٣٩٧٥ بلفظه .

٢/ ٢٨٤٤ ـ « عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ عمـرَ بنَ الخطَّابِ جلَدَ الحدَّ رجـلاً فى أُم رجلٍ هلكتْ فى الجَاهليَّةِ قذفها » .

عب [(١)] .

٢/ ٢٨٤٥ ـ « عن يحـيى بن المغيـرة أنَّ مَخْـرَمـةَ بنَ نوْفَلٍ افْـترَى عَلى أُمٍّ رجلٍ فى الجَاهلية فقال : أنا صنعت بأمك فى الجاهلية ، وإنَّ عُمر بنَ الخطَّابِ بلَغَه ذَلكَ فَقالَ : لاَ يَعُدْ لَها أحدٌ بَعْدكَ إلاَّ جلَدْتُه » .

عب [(٢)] .

٢/ ٢٨٤٦ ـ « عن ابنِ جُرَيجٍ قَال : أُخْبِرْتُ أَنَّ عُمـرَ بنَ الخَطَّابِ جَاءَهُ أَعرَابىٌّ فقال : إن امـرأَتِى قَالَتْ : خَـفِّفْ عنِّى منْ لَبَـنِى ، فقَـالَ : أَخـشَى أَنْ يُحرِّمَك عَـلَىَّ ،فقـالت : لاَ ، فَخـفَّفَ عَنهَا ولَمْ يَدْخُلْ بطنَه ، وَقَدْ وَجَـد حلاَوتَه فى حلْقه ، فقَـالَتْ : اعزُبْ (*) فَـقَـدْ حَرُمْتُ علَيْكَ ، فقَالَ عُمَرُ : هى امرأَتُكَ فَاضْرِبْهَا » .

(عب) [(٣)] .

---

(١) الأثرفى مـصنف عبـد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٣٥ كـتـاب (الطلاق) فى باب : الفرية علـى أهل الجـاهلية ، برقم١٣٧٧٩ قال : عبد الرزاق ، عن معمـر ، عن الزهرى ، أن عمر بن الخطاب جلد الحد رجلا فى أم رجل هلكت فى الجاهلية ، قذفها .

والأثر أورده الكنز ، ج ٥ ص ٥٦٤ كتاب (الحدود) حد القذف برقم ١٣٩٧٤ بلفظه ، غير أنه قال (فقذفها) بدل (قذفها) .

(٢) الأثر فى مـصنف عبـد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٣٦ كـتــاب (الطلاق) باب : الفـريـة على أهل الجـاهلـيـة ، برقم١٣٧٨٣ قال : أخبـرنا عبد الرزاق قال : أخبـرنا ابن جريج قال : أخبـرنى يحيى بن المغيرة أن مـخرمة بن نوفل افترى على أم رجل فى الجاهلية ، فقال : أنا صنعت بأمك فى الجاهلية . وإن عمر بن الخطاب بلغه ذلك، فقال لا يَعدْ لها أحد بعد ذلك .

والأثر أورده الكنز ، ج ٥ ص ٥٦٤ كتاب (الحدود) حد القذف برقم ١٣٩٧٦ بلفظه .

(*) المحقق : (أعزُبْ) عَزَب يَعزُب فهو عازب إذا : بَعُد .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٦٢ كتـاب (الطلاق) باب : رضاع الكبير ، برقم ١٣٨٩١ قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرت أن عمر بن الخطاب جاءه أعرابى ، فقال : إن امرأتى قالت : =

٢/ ٢٨٤٧ ـ « عن ابن عجلان قال : أُخْبِرْتُ أَنَّ عُـمَرَ أُتِيَ بَغُلامٍ وَجارية قد أرادُوا أَنْ يُناكحُوا بَيْنَهـما ، فَأُعْلمُوا أَنْ قَـد أَرْضَعَتْ إحداهما ،قال : فكيف أَرْضَـعَت الأُخْرى قال : مَرَّتْ به وَهُـو يَبْكِي فَأَمْـصَصَتْـه ، فَعـلاَها بِالدِّرةِ ثم قَال : فـانكحوا بَـيْنهمَـا فإنَّمَا الرَّضَـاعةُ الحَضَانَةُ » .

عب (١) .

٢/ ٢٨٤٨ ـ « عن عَمْـرِو بنِ شُعَيْب أَنَّ سُفْـيَانَ بنَ عَبْـد الله كَتَب إلَى عُمَر يَسـأَلُه ما يُحَرِّمُ مِن الرَّضـاع ؟ فَكَتب إِلَيْه أَنَّهُ لاَ يُحرِّمُ منهـا الضِّرار ، والغيـابة ، والعفَافَـة ، والمُلْجَة ، والضِّرارُ : أَن يُرْضِـعَ الولدين كي يحرِّم بينهـما ، والعفَـافة : الشيء اليـسير الذى يـبقى فى الثدى ، والملجة : اختلاسُ المرأةِ ولَدَ غيرِها فَتُلقمُه ثَدْيَها » .

عب (٢) .

= خفِّفْ عنى من لبنى ، فـقال : أخشى أن يُحرِّمكِ عليَّ ،فـقالت : لا . فخفف عنها ولم يدخـل بطنه ، وقد وجد حلاوته فى حلقه ، فقالت : اعرف فقد حرمت عليك ، فقال عمر : هى امرأتك فاضربها .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٢٧٦ كتاب (الرضاع) برقم ١٥٦٩١ قال : عن ابن جريج قال : أخبرت أن عمر بن الخطاب جاءه أعرابى فقال .... وعزاه إلى (عب) .

(١) الأثر فى مـصنف عبـد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٧٠ كتـاب (الطلاق) باب : القليل من الرضـاع ، برقم ١٣٩٣٠ قال : أخـبرنا عبد الرزاق قـال : أخبرنا ابن جريج ، عـن ابن عجلان قال : أخـبرت أن عمرأُتى بغـلام وجارية أرادوا أن يتناكحوا بينهما ، فأعلموا أن قد أرضعت إحداهما قال : فكيف أرضعت الأخرى ؟ قال : مررت به وهى تبكى فأرضعته أو أمصصته ، فعلاهما بالدرة ، ثم قال : ناكحوا بينهما ، فإن الرضاعة الحضانة .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٣٧٧ كـتاب (الرضاع) برقم ١٥٦٩٢ قال : عن ابن عجلان قـال : أخبرت أن عمر بن الخطاب أتى بغلام وجارية قد أرادوا أن يناكحوا ... الأثر بلفظه . وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٧١ كتاب (الطلاق) فى باب : القليل من الرضاع ، برقم ١٣٩٣١ قال : أخبرنا عبـد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ، عن ثور ، عن عمرو بن شعيب أن سفـيان بن عبد الله كتب إلى عمر يسأله : ما يحرِّم من الرضاع ؟ فكتب إليه أنه لا يحرِّم منها الضرار ،والعفافة ، والملجة .

والضرار : أن تُرضع الولدين كى يحرم بينهما .

والعفافة : الشيء اليسير الذى يبقى فى الثدى . والملجة : اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها . =

٢/ ٢٨٤٩ ـ « أنبأنا ابنُ جُريج قال : قال ابنُ أبى مُلَيكَة وعَمْرو : اجْتَمعَ عنْد النَّبىِّ ـ ﷺ ـ تِسعُ نِسْوة بَعْد خَديجَة ومَاتَ عَنْهُنَّ كُلِّهنَّ قَال : وزَادَ عُثمانُ بن أُبى سُلَيمان امرأتين سِوَى التِّسْعِ مِنْ بنى عامر بن صَعْصَعَة كلْتَاهُما جَمْعٌ ، كَانت إحدهما تُدْعَى أمَّ المَسَاكين ، كَانتْ خَيرَ نسَائه للمساكين ، ونَكَح امرأةً منْ بَنى الجوْن ، فَلَمَّا جَاءتْه استَعاذَتْ منه فطَلَّقَها ، ونَكح امْرَأةً أُخْرى من كنْدَة ولَمْ يُجْمعها ، فَتَزَوَّجتْ بَعْد النَّبى ـ ﷺ ـ فَفرَّقَ عُمَر بَيْنهمَا وَضرَبَ زَوْجها ، فَقَالت : اتَّقِ الله فىَّ يا عُمرُ ، فَإنِّى منْ أُمَّهات المؤمنينَ فَاضرِبْ عَلَىَّ الْحجابَ وأَعْطنى مثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُنَّ ، قَالَ : أمَّا هُنالك فَلاَ ، قَالَت : فَدَعْنى أُنْكحُ ، قَال: لاَ ، ولا نُعْمَةَ عَيْنٍ (*) ولاَ أطيعُ فى ذَلكَ أحدًا » .

(عب) (١) .

٢/ ٢٨٥٠ ـ « عن عبد الرَّحمن بن عَوف قَال : بَعَثَ إلىَّ عُمرُ (أظنهُ قال ظهرًا) (*) فَأَتَيْتُهُ ، فَلَمَّا بَلغتُ البَابَ سَمعْتُ نَحيبَه فَقُلتُ : (إنَّا لله وإنَّا إلَيْه رَاجعونَ) اعْتُرِىَ وَالله أمير المؤمنينَ اعْتُرِى ، فَدَخَلْتُ فَأَخَذْتُ بِمنْكَبه وقلتُ : لاَ بَأسَ يَا أَميرَ الْمُؤمنين، قَال : بَلْ أشَدُّ البَأسِ ، فَأَخَذَ بيدى فَأدْخَلَنى البَابَ فإذَا حقائب بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ ، فَقَال : الآن هَانَ آلُ

= قال المحقق : وفى للنهاية (الملجة) : المص ، والملاج : الإرضاع .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٢٧٧ كتاب (الرضاع) برقم ١٥٦٩٣ قال : عن عمرو بن شعيب أن سفيان بن عبد الله كتب إلى عمر فسأله ما يحرم الرضاع ؟ فكتب إليه .... الأثر بلفظه . وعزاه إلى عبد الرزاق .

(*) ولا نُعْمَةَ عَيْنٍ : أى ولا قرة عين يعنى ولا قرة عينك بطاعتك واتباع أمرك (النهاية ٥ / ٨٠ ث) .

(١) مابين القوسين من الكنز .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٩٠ ، ٤٩١ فى كتاب (الطلاق) باب : نساء النبى ـ ﷺ ـ برقم١٤٠٠٠ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال ابن أبى مليكة وعمرو : اجتمع عند النبى ـ ﷺ ـ تسع نسوة بعد خديجة ، ومات عنهن كلهن . قال : وزاد عثمان بن أبى سليمان امرأتين سوى التسع .. الأثر بلفظه .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٦٨٧ فى كتاب (الفضائل) فضل أزواجه الطاهرات مجملا ، برقم٣٧٧٥٨ بلفظه وعزوه .

(*) الزيادة من الكنز والأموال .

الخَطَّاب عَلَى الله تَعالَى ، إنَّ الله لَوْ شَـاءَ لَجعَلَ هَذَا إِلَى صَاحِـبَىَّ - يَعْنى النَّبىَّ - ﷺ - وَأَبَا بَكْرٍ - فَسَنَّا لِى منه سُنَّةً أَقْتَـدى بِهَا ، فَقُلْتُ : اجْلِسْ بِنَا نُفَكِّرُ فَجَعلنَا لأُمَّـهَات المُؤمنين أرْبَعة آلاف ، أربعة آلاف ، وجـعلنا للمهاجـرين أربعة آلاف ، أربعة آلاف ، ولِسَـائِر النَّاسِ أَلْفَينِ أَلْفينِ حتَّى وَزَّعْنَا ذلك المَالَ » .

أبو عبيد فى الأموال ، والعدنى [1] .

---

(١) الأثر فى كتاب (الأموال لأبى عبيد) باب : تعجيل إخراج الفىء وقسمته بين أهله ، ص ٢٤٩ برقم ٦١٨ قال: وحـدثنا معاذ بن معاذ قال : حدثنا ابن عون عن عمير بن إسحاق قال : حدثنى عبد الله بن عبد الله بن أبى أمية. ثـم قـال : اللهم أوحـدث القـوم وأنا فيهم قـال : قال عبـد الرحمن بن عوف : بـعث إلى عمر قـال - أظنه قال ظهرا - فأتيته فـلما دخلت الدار إذا نحيب شديد ، فقلت : (إنا لله وإنا إليه راجعون) اعـترى والله أمير المؤمنين اعترى!! قال : فدخلت فقلت : لا بـأس يا أمير المؤمنين ، إنه لا بأس . قال : ووصف ابن عوف أنه وضع يديه على ركبتبه ، قـال : فكان أول ما كلمنى به أن قال : ما أعجبك ؟بل شديد ، ثم أخذ بيـدى فأدخلنى بيتا ، فإذا حقيبات بعضها على بعض ، فقال : ها هنا هان آل الخطاب على الله ، والله لو كرمنا عليه لكان إلى صاحبى بين يدىّ فلأقـام لى فيه أمـرا أقتدى به . قـال : فلم رأيت ما جـاء به قلت : اقعد بنا يا أمـير المؤمنين نتـفكر ، قال : فقـعدنـا فكتبنا أهل المدينة وكـتبنا المخـفيـن فى سبـيل الله ، وكـتبنا أزواج النبى - ﷺ - وكـتبنا من دون ذلك فأصاب المخـفين أربعة أربعة يعنى : وأصاب أزواج النبى -ﷺ- أربعـة أربعة ، وأصاب من دون ذلك اثنين اثنين هكذا قال المحدث ، والأعراب اثنان ، حتى وزعنا ذلك المال . قال : قال أبو عبيد : يعنى أربعة دنانير .

والأثر فى الكنز ، ج ٤ ص ٥٧٤ كتاب (الجهاد) فى الأرزاق والعـطايا برقم ١١٦٧٤ قال : عن عبد الرحمن ابن عوف قال : بعث إلى عمر بن الخطـاب - أظنه قال ظهرا - فأتيتـه فلما بلغت الباب سمعت نحيبه فقلت : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعـون ﴾ اعتُرى والله أمير المؤمنين اعـترى ، فدخلت فأخذت بمنكبـه وقلت لا بأس يا أمير المؤمنين ، قال : بل أشد البأس ، فأخذ بيدى فأدخلنى الباب فـإذا حقائب بعضها فوق بعض ، فقال : الآن هآن آل الخطاب على الله ، إن الله لو شاء لجعل هذا إلى صاحـبى - يعنى النبى -ﷺ - و أبا بكر - فسنا لى فيه سنة أقتـدى بها ، قلت اجلس بنا نفكر ، فـجعلنا لأمهـات المؤمنين أربعة آلاف أربعـة آلاف ، وجعلنا للمهـاجرين أربعة آلاف أربعة آلاف . ولسائر الناس ألفين ألفين حتى وزعنا ذلك المال (أبو عبيد فى الأموال . والعدنى) .

والأثر للعدنى فى المطالب العـالية (فضائل عـمر) ج ٤ ص ٤٣ رقم ٣٩٢٢ بلفظ : عبد الرحـمن بن عوف قال : بعث إلى عمر فأتيتـه فلما بغلت الباب سمعت نحيبه فقلت : أعتـرى أمير المؤمنين ! ! فدخلت فأخذت بمنكبيه فقلت : لا بأس لا بأس يا أمير المؤمنين ، قال:بل أشد البأس فأخذ بيدى فأدخلنى الباب فإذا حقائب =

٢/ ٢٨٥١ ـ « عن القَاسِم : أنَّ عُمرَ كَرِهَ السَّلَمَ فِى الحَيوَانِ » .

(عب) (١) .

٢/ ٢٨٥٢ ـ « عَنْ ابْنِ نيَاق قَالَ : قَدمَ عُمرُ فَإِذَا عَلَيْه قَميصُ كَرَابِيسَ (*) وسخٌ قَدْ كَادَ يَتقَطَّعُ مِنَ الوسَخِ ، فقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنِينَ أَلاَ أَغْسلُ قَميصَكَ هَذَا ؟ قَالَ : بَلَى إِنْ شئْتَ ، فَدَعَوْتُ بقَميصٍ قبْطِىٍّ (**) فَلبسَهُ فَلَمَّا وجَدَ لينَهُ قَالَ : وَيْحكَ يَا بْن نيَاق ائتنى بقَميصى ، فَجئْتُهُ به ولَمَّا يَجفَّ بعْدُ ، فَذَهَبْتُ أُدْخلُهُ بيْتًا فَرأَى فيه صُورةً فَأَبى أَنْ يَدْخُلَهُ ، ثُمَّ أَتَيْتهُ بعَسَلٍ فَشَربَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لاَ يَسعُ النَّاسَ (فَهَلْ منْ شرَابٍ يَسعُ النَّاسَ) (***) فأتيْتُهُ بطلاَءَ قَدْ طُبخَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ فَنظَرَ إِلَيْه فقَالَ : مَا أَشْبَهَ هَذَا بطلاَءِ الإِبلِ ، ثُمَّ سَقَى رَجُلاً منْهُ فَشَرِبَهُ ، فقَالَ : أَتَجدُ شيْئًا ؟ قَالَ : لاَ ، ثم ثَنَّى فقَالَ : أَتَجدُ شيْئًا ؟ قَالَ : لاَ ، ثم ثلَّث فقال : أتجد شيئا ؟ (لا) : (قم فامش فمشى حتى رجع ، فقال : أتجد دبيبا ؟ أتجد شيئا ؟ قال : لا، قَالَ) : نَعَمْ ارْزُقِ النَّاسَ منْ هَذَا ، وكَتَبَ به إِلَى سَعْد بالكُوفَة » .

= بعضها فوق بعض فقال : الآن هان آل الخطاب على الله، إن الله لو شاء لجعل إلى صاحبى (يعنى النبى ـ ﷺ ـ وأبا بكر) فسنا لى سنة أقتدى بها ، فقلت : اجلس بنا نفكر ، فجعل لأمهات المؤمنين أربعة آلاف ، وجعلنا للمهاجرين أربعة آلاف أربعة آلاف ، ولسائر المسلمين ألفين ألفين (لابن أبى عمر) .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٨ ص ٢٣ ، ٢٤ فى كتاب (البيوع) فى باب السلف فى الحيوان ، برقم١٤١٥٢ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ،عن عبد الرحمن بن القاسم « أن عمر كرهه » وقال : وكان شريح يكرهه .

قال المحقق : أخرج « هق » من طريق المسعودى ، عن القاسم بن عبد الرحمن ما يدل عليه وقال : منقطع٦/ ٢٣ وسيأتى ما أخرجه « هق » .

والأثر أورده الكنز ، ج ٦ ص ٢٥٧ فى كتاب (الدين والسلم) برقم ١٥٥٧٦ بلفظه وعزوه .

والأثر فى سنن البيهقى ، فى كتاب (البيوع) باب : من أجاز السلم فى الحيوان ، ج ٦ ص ٢٣ بلفظ : أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا عثمان بن عمر قال: أنبأ المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ـ ؓ ـ قال : فذكره .وقال : وهذا منقطع.

(*) كرابيس : جمع كِرْباس ، وهو القطن .النهاية ٤/ ١٦١ ط الحلبى .

(**) هو ثوب من ثياب مصر رقيق أبيض ، انظر النهاية ٤/ ٦ . ط الحلبى .

(***) ما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز ، وكذلك تصويب الألفاظ المحرفة .

كر (١) .

٢/ ٢٨٥٣ـ « عَنِ الشَّعْبِىِّ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَوْضِعَ بَعْدَمَا يَجِبُ الْبَيْعُ».

عب (٢) .

٢/ ٢٨٥٤ ـ « عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَبِيعُ مَالَ يَتِيمٍ عِنْدَهُ ثَلاَثُ سِنِينَ » .

عب (٣) .

٢/ ٢٨٥٥ ـ « عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ قَالَ : كَتَبَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ صَدَقَةً إِلَىَّ فَأَتَيْتُ مَحْمُودَ بن لَبِيدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَبِيعُ مَالَ يَتِيمٍ عِنْدَهُ ثَلاَث سِنِين ـ يَعْنِى ـ ثَمَرَهُ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٥١٩، ٥٢٠ ط حلب ، كتاب (الحدود من قسم الأفعال) الأنبذة ، برقم١٣٧٨٦ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعض زيادة ونقصان ، وبعزوه .

(٢) الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٨ ص ٦ ط المجلس العلمى ، فى كتاب (البيوع) باب : هل يستوضع أو يزيد بعد ما يجب البيع ؟ برقم ١٤٣٠٦ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن جابر ، عن الشعبى : أن عمر ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٤ ص ١٦٨ ط حلب ، كتاب (البيوع) محظورات متفرقة ، برقم ١٠٠٠٥ بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٨ ص ٦٦ط المجلس العلمى كتاب (البيوع) باب : بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، برقم ١٤٣٣٢ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عمر كان يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين ـ يعنى ثمر ـ .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٤ ص ١٤٥ ط حلب ، كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : فى أحكام البيع وآدابه ومحظوراته : أحكامه ،بيع الثمار برقم ٩٩٢٥ بلفظ المصنف وعزوه .

وفى تقريب التهذيب ٢/ ١٩ ط بيروت ، برقم ١٥٧ من حرف العين : عروة بن الزبير بن العوام بن خُويلد الأسدى ، أبو عبد الله المدنى ، ثقة ، فقيه مشهور ، من الثانية ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، ومولده فى أوائل خلافة عمر الفاروق .

وفى نفس المصدر ، ص ٣١٩ ، برقم ٩٢ من حرف الهاء ، ترجمة لابنه هشام جاء فيها : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى ، ثقة ، فقيه ، ربما دلسّ من الخامسة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين ، وله سبع وثمانون سنة .

عب (١) .

٢/٢٨٥٦ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمْ يَزَلْ بَالْجَنَد (*)، إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ الله - ﷺ - (إِلَى الْيَمَنِ حَتَّى مَاتَ النَّبِىُّ - ﷺ -) (**) وَأَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ ، فَرَدَّهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاذٌ بِثُلُثِ صَدَقَةِ النَّاسِ ، فَأَنْكَرَ ذلك (***) عُمَرُ فَقَالَ : لَمْ أَبْعَثْكَ جَابِيًا وَلا آخِذَ جِزْيَةٍ وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ (فَتَرُدَّهَا على فُقَرَائِهِمْ)(****) ، قَالَ مُعَاذٌ : مَا بَعَثْتُ إِلِيكَ بِشَىءٍ وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّى ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّانِى بَعَثَ إِلَيْهِ شَطْرَ الصَّدَقَةِ ، فَتَرَاجَعَا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّالِثُ بَعَثَ إِلَيْهِ بِهَا كُلِّهَا ، فَرَاجَعَهُ عُمَرُ بِمِثْلِ مَا رَاجَعَهُ قَبْلَ (ذَلِكَ) فَقَالَ مُعَاذٌ : مَا وَجَدْتُ أَحَدًا يَأْخُذُ مِنِّى شَيْئًا » .

أبو عبيد فى الأموال (٢) .

---

(١) الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٨ ص ٦٦ ط المجلس العلمى ، كتاب (البيوع) باب : بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، برقم ١٤٣٣١ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبى جعفر قال : كتب النبى - ﷺ - إلىّ ....وذكر الأثر بلفظ المصنف .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٤ ص ١٤٥ ، ١٤٦ ط حلب كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : فى أحكام البيع وآدابه ومحظوراته: أحكامه ، بيع الثمار ، برقم ٩٩٢٦ بلفظ المصنف وعزوه .

وانظر ترجمة (محمود بن لبيد) فى أسد الغابة ٥/ ١١٧ ط الشعب برقم ٤٧٧٣ وفيها : محمود بن لبيد بن رافع بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارى الأوسى ثم الأشهلى . وفد على عهد رسول الله - ﷺ - ، وأقام بالمدينة ، وحدَّث عن النبى - ﷺ - ... إلى آخر الترجمة .

(*) « الجند » - بفتح الجيم والنون - : بلدة باليمن .قاموس .وانظر معجم البلدان .

(**) مابين الأقواس من الأموال والكنز .

(***) فى الأصل « عليه » والتصويب من الأموال والكنز .

(****) فى الأصل « فترد في فقرائهم » والتصويب من الأموال والكنز .

(٢) الأثر فى كتاب (الأموال) لأبى عبيد ، ص ٥٩٦ جماع أبواب مخارج الصدقة وسبلها التى توضع فيها ، باب قسم الصدقة فى بلدها وحملها إلى بلد سواه ، ومن أولى أن يبدأ بها منها ، برقم ١٩١١ ولفظه : قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج . قال : أخبرنى خَلَّادٌ أن عمرو بن شعيب أخبره أن معاذ بن جبل ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعض زيادة ونقصان طفيفين .
=

٢/ ٢٨٥٧ ـ « عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ الله الْخَوْلاَنِيِّ قَالَ : خَرَجَ سَعْدٌ حَتَّى قَدِمَ على عُمَرَ الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : الْجِهَادَ ، فَقَالَ : ارْجِعْ ، فَإِنَّ عَمَلاً بِالْحَقِّ (خَيْرُ جِهَادٍ (*)) فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ لَهُ عُمَرُ : إِذَا مَرَرْتُمْ بِصَاحِبِ الْمَالِ فَلاَ تَنْسَوا الْحَسَنَةَ ، وَلاَ تُنَسُّوهَا صَاحِبَهَا ، وَفَرِّقُوا الْمَالَ ثَلاَثَ فِرَق ، فَخَيِّرُوا صَاحِبَ الْمَالِ ثُلُثًا ، ثُمَّ اخْتَارُوا مِنْ أَحَدِ الثُّلُثَيْنِ ، ثُمَّ ضَعُوهَا فِى كَذَا وَكَذَا ، قَالَ أُمُوراً وَصَفَهَا » .

أبو عبيد (١) .

٢/ ٢٨٥٨ـ « عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الدُّؤَلِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ نِصْفَ النَّهَارِ قَائِلٌ فِى ظِلِّ شَجَرَةٍ إِذَا أَعْرَابِيَّةٌ فَتَوَسَّمَتِ النَّاسَ فَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ : إِنِّى امْرَأَةٌ مِسْكِينَةٌ وَلِى بَنُونَ ، وَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ بَعَثَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ سَاعِيًا فَلَمْ يُعْطِنَا ، فَلَعَلَّكَ ـ يَرْحَمُكَ الله ـ أَنْ تَشْفَعَ لَنَا إِلَيْهِ . فَصَاحَ بِيَرْفَأَ أَنِ ادْعُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَنْجَحُ لِحَاجَتِى أَنْ تَقُومَ مَعِى إِلَيْهِ ، قَالَ : إِنَّه سَيَفْعَلُ إِنْ شَاءَ الله (فَجَاءَهُ يَرْفَأُ) (**) فَقَالَ : أَجِبْ ، فَجَاءَ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَاسْتَحْيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَالله مَا آلُو أَنْ أَخْتَارَ خِيَارَكُم ، كَيْفَ أَنْتَ قَائِلٌ إِذَا سَأَلَكَ الله تعالَى عَنْ هَذِهِ ؟ فَدَمَعَتْ عَيْنُ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ

= والأثر فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٥٤٧ ط حلب كتاب (الزكاة من قسم الأفعال) أحكام الزكاة ، برقم١٦٨٨٨ بلفظ المصنف مع بعض اختلاف ، وبعزوه .

(*) فى الأموال لأبى عبيد « جهاد حسن » بدل « خير جهاد » .

(١) رواه أبو عبيد ، ص ٥٩٧ (جماع أبواب مخارج الصدقة وسبلها التى توضع فيها) باب قسم الصدقة فى بلدها وحملها إلى بلد سواه إلخ ، برقم ١٩١٤ ولفظه : « عن معمر ، عن سِمَاك بن الفضل ، عن شهاب بن عَبد الله الْخَوْلاَنِىْ قال : خرج سعد ـ وكان من أصحاب يَعْلى بن أمية ـ حتى قدم على عمر المدينة ... وذكرالأثر بلفظ المصنف ، وزاد : قال سعد : « وكنا نخرج لنأخذ الصدقة ، فما نرجع إلا بسياطنا » .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٦٠٦ ط حلب كتاب (الزكاة من قسم الأفعال) فصل فى المصرف ، برقم١٧٠٨٤ بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير ، وبعض زيادة ونقصان طفيفين .

(**) ما بين الأقواس من كتاب الأموال لأبى عبيد ، والكنز .

عُمَرُ : إنَّ الله بعَثَ إلَيْنا نَبيَّهُ ـ ﷺ ـ فَصدَّقْناهُ واتَّبعْناهُ فعَملَ بمَا أَمرَهُ الله تعَالَى ، فجَعلَ الصَّدَقَةَ لأَهْلهَا منَ المَساكين حتَّى قبَضهُ الله ـ تعالَى ـ علَى ذَلكَ ، ثُمَّ استَخْلفَ الله أَبَا بكْرٍ ، فَعملَ بسُنَّته حتَّى قبَضهُ الله ، ثُمَّ استَخْلَفَنى فلَمْ آلُ أَنْ أَخْتارَ خيَاركُم ، إنْ بَعثْتُكَ فأَدِّ إليْها صدَقَةَ العَامِ وعَامٍ أَوَّلَ ، ومَا أَدْرِى لَعَلى لاَ أَبْعثُكَ ، ثُمَّ دعَا لَها بجَملٍ فَأَعْطَاها دقيقًا وزَيْتًا فقَال : خُذى هَذَا حتَّى تَلْحقينا بخَيْبَرَ ، فإنَّا نُريدُهَا ، فأَتَتْهُ بخَيْبَرَ فدعَا لَها بجَملَيْنِ آخرَيْنِ ، فَقَالَ : خُذى هَذَا فإنَّ فيه بلاَغًا حتَّى يَأتيكمْ مُحمَّدُ (بْنُ مَسْلَمَةَ) (*) فقَدْ أَمرْتُهُ أَنْ يُعْطيكِ حقك (**) للْعَامِ وعَامٍ أَوَّلَ » .

أبو عبيد (١) .

٢/ ٢٨٥٩ ـ « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار أَنَّ ابْنَ أَبى رَبيعَةَ أَتَى بصَدَقَات قَدْ سَعَى إلَيْها ، فَلَمَّا قَدمَ خرَجَ إلَيْه عُمرُ بْنُ الْخطَّاب فقَرَّبَ لَهُم (عُمَرُ) تمْرًا ولَبَنًا وزُبْدًا فَأَكَلُوا، وأَبَى عُمَرُ أَنْ يأكُلَ فقَالَ لَهُ ابْنُ أَبى رَبيعَةَ : واَلله ـ أَصْلَحكَ الله ـ إنَّا لنشْرَبُ منْ أَلْبَانها ونُصيبُ منْها ، فقَالَ : يَا بنَ أَبى ربيعَةَ ، إنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتكَ ، إنَّكَ تَتْبَعُ (أو تَتَّبع)(***) أَذْنَابَهَا وتُصيبُ منْهَا فَلَسْتَ كَهيْئَتى » .

(*) ما بين الأقواس من كتاب الأموال لأبى عبيد ، والكنز .

(**) فى الأصل : «حقه » والتصويب من الأموال لأبى عبيد . والكنز .

(١) الأثر رواه أبو عبيد فى كتاب (الأموال) ص ٥٩٨ ، ٥٩٩ جماع أبواب مخارج الصدقة فى بلدها وحملها إلى بلد سواه ، ومن أولى أن يبدأ بها منها ، برقم ١٩١٩ ولفظه : قال : حدثنا سعيد بن أبى مريم ، عن عبد الله ابن لهيعة ، عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن ، أنه سمع عمير بن سلمة الدؤلى يذكر أنه خرج مع عمر ابن الخطاب ـ أو أخبر عميرا من كان مع عمر ، قال : مع أن عميرا قد كان شيخا قديما ـ قال : بينما عمر نصف النهار قائل فى ظل شجرة ...وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

والأثر فى كنز العمال ج ٦ ص ٦٠٧ ط حلب كتاب (الزكاة من قسم الأفعال) فصل فى المصرف ، برقم١٧٠٨٥ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

(* * *) ما بين الأقواس من كتاب الأموال لأبى عبيد .

أبو عبيد ، ق [1] .

٢/ ٢٨٦٠ ـ « عَنْ سعـيد (*) بْنِ مَالك الْعَبْسيِّ قـال : حَجَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لى عَلَى بَعيرَيْنِ فَقَضَيْنَا نُسُكَنَا وَقَدْ أَدبرْنَا (**) ، فَلَمَّا قَدمْنَا الْمَدينَةَ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ، فَقُلْتُ : يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ : إِنِّى حَـجَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لى ، فَقَضَيْنَا نُسُكَنَا وَقَـدْ أَدْبَرْنَا ، فَبَلِّغْنَا يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ وَاحْملْنَا ، (فقال : ائْتـنى بِبَعيرَيْكُمَا ، فجئت بهمَا فَـأَنَاخَهُمَا ثم نَظَرَ إِلَى دبَرِهما ، ثم دَعَا غُلاَمًا لَهُ ، يُقَال لَهُ : عَجْلاَنُ ، فقال : انطلق بهذيـن البعيرين فألقهما فى نَعَمِ الصدقة بِالْحِـمَى) (***) وَائْتنى بِبَعيرَيْنِ ذَلُولَيْن فَتيَّيْنِ فَجَاءَ بهـمَا ، فَقَالَ ، خُذَا هَذَيْنِ الْبَعيرَيْنِ ، فَإِنَّ الله يَحْملُكُمَا وَيُبَلِّغُكُمَا ، فَإِذَا بَلَغْتَ فَأَمْسكْ أَوْ بِعْ وَاسْتَنْفقْ » .

أبو عبيد ، ق [2] .

---

(١) الأثر رواه أبو عبيـد فى كتاب (الأموال) ص ٦٠٥ جمـاع أبواب مخارج الصدقة إلخ ، بـاب سهم العاملين على الصدقـة ، والمؤلفة قلوبهم ، بـرقم ١٩٥٥ ولفظه : قال : حدثنـا أحمد بن عـثمان ، عـن المبارك ، عن ابن لهيعـة ، حدثنى بكير بن عبد الله بن الأشج : أن سليـمان بن يسار حدثه « أن ابن أبى ربيعة أتى بصـدقات قد سعي عليها .. » وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وليس فيه : « ولبنا وزبدا » .

والأثر رواه البيهـقى فى سننه الكبرى ، ج ٧ ص ١٤، ١٥ ط الهند ، كتاب (الصدقـات) باب: الخليفة ووالى الإقليم العظيم الذى لا يلـى قبض الصـدقة ، ليس لهـما فـى سهم العـاملين عليـها حق ، من طريق بكيـر بن الأشج ، بلفظ المصنف إلى قوله : « أذنابها » مع اختلاف يسير .

و الأثر فى كنز العمـال ، ج ٦ ص ٥٦٧ ، ٥٦٨ ط حلب كتـاب (الزكاة من قسم الأفـعال) عامل الصـدقة ، برقم ١٦٩٦١بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير .

(*) هكذا فى الأصل والكنز « سعيد » والصواب « سعْر » كما فى كتاب الأموال لأبى عبيد .

(**) فى هامش كتاب الأموال : أصاب بعيرينا الدَّبَرُ ـ بفتحتين ـ وهو الجرح يصيب البعير فى ظهره .

(***) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الأموال والكنز .

(٢) الأثر رواه أبو عبيد فى كتاب (الأموال) ، فى ص ٦١١جمـاع أبواب مخارج الصدقة إلخ ، باب سهم الغزاة فى سبيل الله، وابن السبيل ، برقم ١٩٨٤ ولفظه : فإن مروان بن معاوية ، حدثنا عَن حُلاَّم بن صالح العَبْسِيّ ، عن سِعْر بن مـالك العـبسى قـال : « حجـجت أنا وصـاحب لى ...» وذكر الأثر بلفـظ المصنف ، مع يسيـر اختلاف، وزيادة ما بين القوسين .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٧٣ ط حلب كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) جامع الفضائل من قسم الأفعال : فضائل الفاروق : ـ ﷺ ـ متفرقة ، برقم (٣٦٠٢٧) .

٢/ ٢٨٦١ - « عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ امْـرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ : إِنْ كَانَ لَكِ (*) أُوقِيَّةٌ فَلاَ تَحِلُّ لَكِ الصَّدَقَةُ ، قَالَ : وَالأُوقِيَّةُ يَوْمَئِذٍ فِيـمَا ذَكَرَ مَـيْمُـونٌ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، فَـقَالَتْ : بَعِـيرِى هَذَا خَيْـرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ ، قِـيلَ لِمَيْـمُونٍ : أَأَعْطَاهَا ؟ قَالَ : لاَ أَدْرِى » .

أبو عبيد ، ق [(١)] .

٢/ ٢٨٦٢ - « عَنْ مُـوسَى بْنِ طَـلْحَـةَ وَالـشَّعْـبِيِّ قَـالاَ : الْـقَفِـيزُ الْـحَجَّـاجِيُّ صَـاعُ عُمَرَ » .

أبو عبيد [(٢)] .

(*) فى الأصل : « ذلك » والتصويب من « الأموال لأبى عبيد » والكنز .

(١) رواه أبو عبيـد فى الأموال ، ص ٥٥١ (جماع أبواب مـخارج الصدقة وسُبُلها التى توضع فيـها) باب ذكر أهل الصدقـة الذين يطيب لهم أخـذها ، وفرقٌ بين منَ تحل له الصـدقة أو تحرم عليـه ، برقم ١٧٣٤ - ولفظه : قال : حدثنا كثير بن هشام ، عن جعفر بن بُرْقان قال : حدثنا ميميون بن مِهْران « أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة ... » وذكر الأثر بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير جدا .

والأثر فى كنز العـمـال ، ج ٦ ص ٦٠٦ ط حلب كـتاب (الزكـاة من قـسم الأفـعال) فـصل فى المصـرف ، برقم١٧٠٨٣ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) الأثر رواه أبو عـبـيد فى كـتاب (الأمـوال) ص ٥١٨ باب الصاع الذى تعـرف به صدقـة الأرضيـن ، وزكاة الفطر إلخ ، بروايتين ، الأولـى برقم ١٥٩٦ عن موسى بن طلحة ولفظهـا : قال حدثنى عـبد الله بن داود ، عن على بن صـالح بن حَىّ ، عن أبى إسحـاق الهمـدانى ، عن موسى بن طلحـة قال : « القـفيـز الحجـاجى صاع عمر».

والثانية برقم ١٥٩٧ عن الشـعبى ، ولفظها : قال : وحدثنى عبـد الله بن داود ، عن الحسن بن صالح بن حَىّ ، عن مجالد ، عن الشعبى ... وذكره .

وبرقم ١٥٩٥ قال أبو عبـيد مبينا معنى « الْحَجَّاجِـىّ » : والحجاجى قفيز كان الحـجاج بن يوسف اتخذه على صاع عمر ، كذلك يروى عنه .

والأثر فى كنز العـمال ، ج ٨ ص ٦٤٥ ط حلب كـتاب (الـصوم من قـسم الأفـعـال) فصل فى صـلاة العيـد وصدقة الفطر : صدقة الفطر ، برقم ٢٤٥٥٠ عن موسى بن طلحة والشعبى قال : القفيز الحجاجى صاع عمر (أبو عبيد) اهـ .

٢/ ٢٨٦٣ ـ « عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّب قَالَ : كَانَت الصَّدَقَةُ عَلَى عَهْد رَسُول الله ـ ﷺ ـ صَاعَ تَمْر ، أَوْ نصْفَ صَاعِ حنْطَة عَنْ كُلِّ رَأس ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ كَلَّمَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالُوا : إِنَّا نَرى أَنْ نُؤَدّى عَنْ أَرِقَّائنا عَشَرَةً عَشَرَةً كُلَّ سَنَة إِنْ رَأَيْتَ ذَلكَ ، قَالَ : نعْمَ مَا رَأَيْتُم ، وأَنَا أَرَى أَنْ أَرْزُقَهُمْ جَرِيبَيْنِ كُلَّ شَهْرٍ ، فكانَ الَّذِى يُعْطِيهِمْ عُمَرُ أَفْضَلَ مِنَ الَّذِى يَأخُذُ مِنْهُم » .

أبو عبيد [١] .

٢/ ٢٨٦٤ ـ « عَنْ أَبِى الْمنْهَالِ عَبْد الرَّحْمَن بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ لِى عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَى أَجَلٍ ، فَقُلْتُ : عَجِّلْ لى وَأَضَعُ لَكَ ، فَنَهَانِى (عَنه) (*) وَقَالَ : نَهَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ نَبِيعَ الْعَيْنَ بِالدَّيْنِ » .

عب [٢] .

---

(١) الأثر رواه أبو عبيد فى كتاب (الأموال) ص ٢٤٨ كتاب مخارج الفىء ومواضعه التى يصرف ، باب إجراء الطعام على الناس من الفىء ، برقم ٦١٢ ولفظه : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد الخالق بن سلمة الشيبانى قال : سألت سعيد بن المسيب عن الصدقة ـ يعنى صدقة الفطر ـ فقال : « كانت على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ صاع تمر ، أو نصف صاع حنطة عن كل رأس ... » وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير.

والأثر فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٦٤٥ ط حلب كتاب (الصوم من قسم الأفعال) فصل فى صلاة العيد وصدقة الفطر : صدقة الفطر ، برقم ٢٤٥٥١ بلفظ المصنف وعزوه .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من مصنف عبد الرزاق والكنز .

(٢) الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٨ ص ٧٢ ط المجلس العلمى كتاب (البيوع) باب : الرجل يضع من حقه ويتعجل ، برقم ١٤٣٥٩ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : أخبرنى أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال : سألت ابن عمر ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف .

وهو فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٢٥٤ ط حلب كتاب (الدين والسلم من قسم الأفعال) أحكام الدين برقم١٥٥٦٦ بلفظ المصنف وعزوه .

وترجمة (أبى المنهال) فى تقريب التهذيب ، ج ١ ص ٤٩٨ ط بيروت ، برقم ١١١٢ ـ من حرف العين ـ وفيها : عبد الرحمن بن مطعم ، البنانى ـ بضم الموحدة ، ونونين : الأولى خفيفة ـ أبو المنهال البصرى ، نزيل مكة ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة .

٢/ ٢٨٦٥ ـ « عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ أَنِّى قَدِ اسْتَوْصَيْتُ يَعْلَى بِمَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ خَيْرًا ، وَأَمَرْتُهُ أَنْ يُعْطِيَنَّ نِصْفَ مَا عَمِلَ مِنَ الأَرْضِ ، وَلَسْتُ أُرِيدُ إِخْرَاجَكُم مِنْهَا مَا أَصْلَحْتُم وَرَضِيتُ عَمَلَكُمْ » .

عب [1] .

٢/ ٢٨٦٦ ـ « عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : نَهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْوَرِقِ (بِالْوَرِقِ) (*) إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَوِ الزُّبَيْرُ : إِنَّهَا تُزَيَّفُ عَلَيْنَا الأَوْزَانَ فَنُعطِى الْخَبِيثَ وَنَأْخُذُ الطَّيِّبَ ، فَقَالَ : لاَ تَفْعَلُوا وَلَكِنِ انْطَلِقْ إِلَى الْبَقِيعِ فَبِعْ وَرِقَكَ بِثَوْبٍ أَوْ عَرَضٍ، فَإِذَا قَبَضْتَهُ وَكَانَ لَكَ فَبِعْهُ وَاهْضِمْ مَا شِئتَ وَخُذْ مَا شِئْتَ » .

عب [2] .

---

(١) الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٨ ص ١٠٢ ط المجلس العلمى كتاب (البيوع) باب : ضمان البذر إذا جاءت المشاركة ، برقم ١٤٤٨٤ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب عن ابن سيرين قال: « كتب عمر بن الخطاب ... » وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وعزوه .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٤ ص ٥٥٢ ط حلب كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) الخراج ، برقم ١١٦٢٥ ـ بلفظ المصنف ، وعزاه للبيهقى فى الشعب .

ويعلى بن أمية من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ، استعمله عمر على بعض اليمن ـ أسد الغابة رقم ٥٦٤٠.

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من مصنف عبد الرزاق ، والكنز .

(٢) الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٨ ص ١٢٣ ط المجلس العلمى كتاب (البيوع) باب : الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، برقم ١٤٥٦٧ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : « نهى عمر بن الخطاب عن الورق بالورق إلا مثلا بمثل ...» وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

وقال محققه : هضم له من حقه شيئا : ترك له عن طيبة نفس .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٤ ص ١٨٩ ط حلب كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : فى الربا وأحكامه ، برقم ١٠٠٩٨ بلفظ المصنف ، وعزوه .

٢/ ٢٨٦٧ ـ « عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمْيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِى الرَّجُلِ يَسْأَلُ (*) الرَّجُلَ الدَّنَانِيرَ أَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ ؟ قَالَ : إِذَا قمت (**) عَلَى الثَّمَنِ فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ بِالْقِيمَةِ » .

عب (١) .

٢/ ٢٨٦٨ ـ « عَنِ الْوَاقِدِىِّ : حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الله ، عن (***) أَبِى الْحُوَيْرِث قَالَ : كَانَ يَهُودٌ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَكَانُوا عِشْرِينَ ، رَأْسُهُم يُوسُفُ بْنُ نُون ، فَأَخَذَ لَهُم كِتَابَ أَمَانٍ ، وَصَالَحَ عُمَرَ بِالْجَابِيَةِ ، وَكَتَبَ كِتَابًا وَوَضَعَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ وَكَتَبَ : بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ (الرَّحِيمِ) (****) أَنْتُمْ آمِنُونَ عَلَى دِمَائِكُم وَأَمْوَالِكُم وَكَنَائِسِكُم مَا لَمْ تُحْدِثُوا أَوْ تُؤْوُا مُحْدِثًا، فَمَنْ أَحْدَثَ مِنْكُم أَوْ أَوَى مُحْدِثًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ الله ، وَإِنِّى بَرِىءٌ مِنْ مَعَرَّةِ الْجَيْشِ ، شَهِدَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَكَتَبَ (إِلَى) (*****) أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ» .

(*) فى الأصل : لسيل ، والتصويب من مصنف عبد الرزاق ، والكنز .

(**) هكذا فى الأصل، وفى مصنف عبد الرزاق ، والكنز : « قامت » .

(١) الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٨ ص ١٢٧ ط حلب كتاب (البيوع) باب : الرجل عليه فضة ، أيأخذ مكانه ذهبا ؟برقم ١٤٥٨٤ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى ، عن السدى ، عن عبد الله الرى ، عن يسار بن نمير : « أن عمر بن الخطاب قال فى الرجل يسأل الرجل الدنانير ، أيأخذ الدراهم ؟قال : إذا قامت على الثمن ، فأعطها إياه بالقيمة » .

وفى هامشه قال [عن الرى] : كذا فى « ص » وقد درس بعض حروفه ،والسدى يروى عن عبد الله البهى ، ويسار بن نمير يروى عنه عبيد الله بن سعد ، غير منسوب .

وعن قوله « يسأل » قال : كذا فى ص ، ولعله « يسلف » . اهـ .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٤ ص ١٨٩ ط حلب كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : فى الربا وأحكامه ، برقم ١٠٠٩٩ بلفظ المصنف ، وعزوه .

ويسار بن نمير : مولى عمر بن الخطاب ، وخازنه ، وذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية ، وقال : كان ثقة ، قليل الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

انظر تهذيب التهذيب ،ج ١١ ص ٣٧٧ ط الهند ، رقم ٧٣٣ ، وهامش الكنز « المصدر السابق » .

(***) فى الكنز : ابن .

(****) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

(*****) ما بين القوسين ليس فى الكنز .

كر [١] .

٢/ ٢٨٦٩ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : الْعَارِيةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَة ، وَلا ضَمَانَ فِيها إِلاَّ أَنْ يَتَعَدَّى » .

عب [٢] .

٢/ ٢٨٧٠ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : اخْرُجُوا بنَا إِلَى أَرْضِ قَوْمِنَا ، فَخَرَجْنَا ، فَكُنْتُ أَنَا وأُبَىُّ بْنُ كَعْب فى مُؤخَّرِ النَّاسِ ، فَهَاجَتْ سَحَابَةٌ ، فَقَالَ أُبَىٌّ: اللَّهُمَّ اصْرِفْ عَنَّا أذاهَا فَلَحِقْنَاهُم وَقَد ابْتَلَّتْ رِحَالُهُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا أَصَابَكُم الَّذِى أَصَابَنَا؟ قُلْتُ : إنَّ أبَا الْمُنْذِرِ (*) دَعَا الله أَنْ يَصْرِفَ عَنَّا أَذَاهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلاَ دَعَوْتُمْ لَنَا مَعَكُمْ ؟» .

ابن أبى الدنيا فى كتاب مجابى الدعوة ، كر [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٤ ص ٤٨٦ ط حلب كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : فى أحكام الجهاد : الأمان ، برقم ١١٤٥٠ بلفظ المصنف ،وعزوه .

(٢) الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٨ ص ١٧٩ ط المجلس العلمى فى كتاب (البيوع) باب : العارية ، برقم ١٤٧٨٥ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا قيس بن الربيع ، عن الحجاج ، عن هلال ، عن عبد الله ابن عكيم الجوهرى قال : قال عمر بن الخطاب : « العارية .. . » وذكر الأثر بلفظ المصنف .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٠ ص ٣٦٢ ط حلب كتاب (العارية من قسم الأفعال) برقم ٢٩٨١٨ بلفظ المصنف ، وعزوه .

(*) بياض بالأصل يسع نصف كلمة ، والتصويب من الكنز ومجابى الدعوة لابن أبى الدنيا .

(٣) الأثر رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب (مجابى الدعوة) ص ٧٨، ٧٩ ط بيروت (دعاء أبى المنذر) برقم ٣٨ ولفظه : حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدثنى يحيى بن عيسى ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : « اخرجوا بنا ... » وذكر الأثر بلفظ المصنف .

والأثرفى كنز العمال ، ج ١٣ص ٢٦٤ ط حلب كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) باب فى فضائل الصحابة مفصلا مرتبا على ترتيب حروف المعجم : حرف الألف ، أبى بن كعب - رضي الله عنه - برقم ٣٦٧٧٦ بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير ، وبعزوه .

٢/ ٢٨٧١ ـ « عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : عَامَّةُ عِلْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ ثَلاَثَةٍ : عُمَرَ وَعَلِيٍّ وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ » .

كر (١) .

٢/ ٢٨٧٢ ـ « عَنِ الربيع بن سبرة الجهنى قال : لما غَـزَا عُمَرُ وأرادَ الخروجَ إلى الشَّامِ خَرَجْتُ مَعَهُ ، فلمَّا أرادَ أَنْ يَذْبَحَ نظرتُ ، فإذا القَمَرُ فى الدَّبور فأردْتُ أَنْ أذكر ذَلكَ لعمرَ ، فعرَفتِ أنه يـكرهُ ذكرَ النُّجُومِ ، فَقُلْتُ له : يا أبا حـفص : انْظُرْ إلى القمرِ ما أحـسن اسْتواءَهُ الليلـة ، فنظر فـإذا هُـوَ بالدّبران (*) قال : قَـدْ عرَفْتُ مَا تُرِيدُ يا بن سـبرة : تَقُولُ إنَّ القَـمَرَ بالدبرَان ! ! الله مَا يَخْرجُ بشَمسٍ ولا بقمرٍ ، ولكِن تَخْرجُ بالله الواحِدِ الْقهَّارِ » .

خط فى كتاب النجوم ، كر (٢) .

٢/ ٢٨٧٣ ـ « عَنْ عمرَ قال : لاَ يَجُوزُ دَعْواه : وَلَدُ الزِّنَا فى الإِسْلاَمِ » .

عب (٣) .

---

(١) الأثر فى كنز العـمال ، ج ١٣ ص ٤٥٧ ط حلـب كتـاب (الفضـائل من قـسم الأفعـال) باب : فى فضـائل الصحابة مـفصلا مرتبا على ترتيب حـروف المعجم ـ حرف العين : عبـد الله بن عباس ـ ﷺ ـ برقم ٣٧١٨٦ بلفظ المصنف وعزوه .

(*) الدبران محركة : منزل للقمر . قاموس .

(٢) الأثر فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عسـاكر ، ترجمة (الربيع بن سبرة) ج ٥ ص ٣٠٨ قال : الربيع بن سبرة ـ بـإسكان الباء الموحدة ـ ابن معبد الجهنى المدنى ، روى عن أبيـه ـ وعنه ابناه عبد العزيز ، وعـبد الملك، ووثقه النسائى والعجلى ، وروى له مسلم ، وأبو داود ، والنسـائى ، والترمذى وابن ماجه ، وروى عن أبيه أنه قال : نهى رسـول الله ـ ﷺ ـ عن متـعة النسـاء عام خـيبر .وأخـرج الحافظ عنه قـال : « لما غزا عـمر وأراد الخروج إلى الشام خرجت معه ...» الأثر .

والأثر فى كنز العمـال كتاب (العلم من قـسم الأفعال) فصل فى العلـوم المذمومة ،والمباحـة : علم النجوم ، ج١٠ ص ٢٧٥ رقم ٢٩٤٣٣ الأثر بلفظه . وعزاه إلى الخطيب فى كتاب النجوم ، وابن عساكر .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : ميراث اللقيط ، ج ٧ ص ٤٥٢ رقم ١٣٨٥٠ قال : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن جـابر ، عن الـشعـبى : قال عـمـر بن الخـطاب : « لا يجـوز دعـواه ولد الزنا فى الإسلام».

والأثر فى كنز العمـال كتاب (اللقطة من قسم الأفعـال) اللقيط ، ج ١٥ ص ٢٠١ رقم ٤٠٥٧١ بلفظ : « لا يجوز دعوى ولد الزنا فى الإسلام » وعزاه لعبد الرزاق .

٢/ ٢٨٧٤ ـ « عَنْ معمر ، عن الزهرى أنَّ رَجُلاً حـدَّثَهُ أنَّهُ جَاء إِلى أهْله وَقَدْ التقطوا منبوذًا ، فَذَهَبَ بِه إِلى عُمَرَ فـذكرَ لَهُ ، فَقَالَ عمر : (عسى الغوير أبؤسًا) كـأنَّه اتَّهمَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا الْتقَطوه إلاَّ وأنَا غَائبٌ ، وَسَأل عنه عمرُ فأُثْنِىَ علـيه خيراً ، فَقَالَ لهُ عمرُ : فَوَلاؤهُ لَكَ ، ونَفَقَتهُ عَلَيْكَ مِنْ بيتِ المالِ » .

عب ، ق [١] .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (اللقـيط) ج ٧ ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ رقم ١٣٨٣٨ قال : عـبد الرزاق ، عن معـمر عن الزهرى قال : أخـبرنى أن رجلا حـدثه أنه جاء إلى أهله وقد التـقطوا منبوذا ، فذهب به إلى عـمر فذكـر له فقال عمـر : عسى الغوير أبؤسا ، كـأنه اتهمه ، فقـال الرجل : ما التقطوه إلا وأنا غـائب ، وسأل عنه عمر فأثنى عليه خيرا ، فقال له عمر : فولاؤه لك ، ونفقته علينا من بيت المال .

والأثر فى كنز العمـال (اللقطة) باب اللقيط ، من قـسم الأفعال ، ج ١٥ ص ٢١ رقم ٤٠٥٦٩ .وعزاه لعبد الرزاق، والبيهقى فى السنن .

والأثر فى السنن الكبـرى للبيـهقى كـتاب (اللقطة) باب : التـقاط المنـبوذ وأن لا يجـوز تركه ضائـعا ، ج ٦ ص٢٠١ ، ٢٠٢ قال : أخـبرنا أبو زكـريا بن يحيى الـسكرى ببغـداد ، ثنا إسمـاعيل الصـفار ، ثنا أحـمد بن منصور ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ مالك (ح وأخبـرنا) أبو زكريا بن أبى إسحاق ، وأبو بكر القاضى قالا : ثنا أبو العباس ـ هو الأصم ـ أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشـافعى ، أنبأ مـالك ، عن ابن شهاب عن سنين أبى جميلة ـ رجل من بنى سليم ـ أنه وجد منبوذا زمان عمـر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فجاء به إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفى : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح قال : كذلك نعم ، قال عمر : اذهب فهـو حر وولاؤه لك ونفقته علينا . ولفظ الشافعى وحديث عبد الرزاق مختصـرا أنه التقط منبوذا فجاء به إلى عمر ، فقال له عمـر : هو حر ، وولاؤه لك ونفقته علينا من بيت المال .

قال محققه : معنى (عسى الغوير أبؤسًا) مثل قديم يقال عند التهمة أى : عساه أن يأتى بالبأس ، الشر. وأراد عمر ـ رضي الله عنه ـ . بالمثل : لعلك . ا هـ : نهاية .

قال فى النهـاية مادة « غور » ، ج ٣ ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ قال : وفى حديث عـمر لصاحب اللقيط : عـسى الغوير أبؤسًا ، هذا مـثل قديم يقال عنه التـهمة ؛ والغويـر : تصغير غـار ، وقيل : وهو موضع ، وقـيل : ماء بكَلْبْ ، ومعنى المثل : ربما جاء الشر من معدن الخير .

وأصل هذا المثل أنه غار فيه ناس ،فانهار عليهم وأتاهم فيه عدو فقتلهم ، فصار مثلا لكل شيء يخاف أن يأتى منه شر .

=

٢/ ٢٨٧٥ ـ « عَنْ ابن شهاب أنَّ رَجُلاً الْتَقطَ وَلَدَ زنًا فَقَالَ عمرُ : اسْتَرْضِعهُ وَلَكَ وَلاَؤهُ ، ورَضَاعَتُهُ مِنْ بيتِ المالِ » .

عب (١) .

٢/ ٢٨٧٦ ـ « عَنِ الحسين بن خير بن حَوْثَرةَ بن يَعيش بن الموَفَّق بن أبى النُّعْمَان الطَّائى الحِمْصِى ، حَدَّثَنَا أبو الْقَاسم عبد الرَّحْمَن بن يحيى بن أبى النقاش ، حدَّثَنا عبد الله ابن عبد الجبّار الخبايرى ، حدَّثَنا الحكم بن عبد الله بن خَطَّاف ، حَدَّثَنا الزُّهرى عن أَبِى وَاقد قَالَ : لما نَزَلَ عمرُ بن الخطاب بالجابية أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بنى تَغْلب يُقَالُ لَهُ (رَوْحُ بن حبيب) بِأَسَدٍ فى تَابوت حَتَّى وَضَعَه بينْ يدَيْه فقَال : كَسَرتُم لَهُ نَابًا أوْ مخلبًا ؟ فَقَالُوا : لاَ ، قَالَ : الحمْدُ لله سمعْتُ رَسول الله ـ ﷺ ـ يقُولُ : مَا صيدَ صَيْدٌ إلاَّ بنقص فى تسبيحه ، يا قسورةُ اعبد الله ، ثُمَّ خَلَّى سَبيلَهُ ، وَبه عَنْ أبى وَاقد قَالَ : بيْنَا أَنَا عند أبى بَكْر إذْ أُتِىَ بغُراب فلَمَّا رآهُ بِجنَاحيْنِ حَمدَ الله ثُمَّ قال : قَالَ النَّبىُّ ـ ﷺ ـ : مَا صيد صيدٌ إلاَّ بنقْص مِن تسبيح إلاَّ أَنْبَتَ الله نَابَهُ وإلاَّ وَكَّلَ مَلَكًا يُحْصى تسبيحهَا حَتَّى يأتىَ به يَوْمَ القيامة ، وَلاَ عُضد منْ شجرة وَشيجَةٌ يَعْنى شَجرة تُقْطَعُ إلاَّ بنقصِ تَسبيحٍ ، ولاَ دَخَل عَلَى امْرِىءٍ مكرُوه إلاَّ بِذَنب، ومَا عفَا الله عَنْهُ أَكْثرُ ، يا غراب اعبد الله ، ثم خلى سبيله » .

= وقيل : أول من تكلمت به الزباء لَمَّا عدل قصير بالأحمال عن الطَّريق المألوفة وأخذ على الغوير ، فلما رأته وقد تنكبَّت الطريق ، قال : « عسى الغوير أبؤساً » أى عساه أن يأتى بالبأس والشرِّ .

وأراد عمر بالمثل : لعلك زَنَيْتَ بأمِّه ، وادَّعيته لقيطا ، فشهد له جماعة بالستر ، فتركه .

ومنه حديث يحيى بن زكريا عليهما السلام : « فساح ولزم أطراف الأرض وغيران الشِّعاب » .

(الغيران) جمع غار ، وهو الكهف ، وانقلبت الواو ياء لكسرة الغين .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب (الطلاق) باب : اللقيط ، ج ٧ ص ٤٥٢ رقم ١٣٨٤٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عمرو بن دينار، عن ابن شهاب : أن رجلا التقط ولد زنا ، فقال عمر : استرضعه ولك ولاؤه ، ورضاعه من بيت المال .

والأثر فى كنز العمال كتاب (اللقطة) باب : اللقيط من قسم الأفعال ، ج ١٥ ص ٢٠١ رقم ٤٠٥٧٠ .وعزاه لعبد الرزاق .

كر ، وقال : هذا حديث منكر ، والحكم بن عبد الله بن خطاف ضعيف والخبايرى والرجلان اللذان قبلهما حمصيان مجهولان [1] .

٢/ ٢٨٧٧ـ « عَنْ أَبَانِ بنِ عثمان أن عمر بن الخطاب كان لا يورث الْحَمِيلَ».

كر [2] .

٢/ ٢٨٧٨ـ « عَنِ ابنِ عباس قال : بينما أنا أقرأ آية من كتاب الله فى سكة من سكك المدينة إذ سمعت صوتًا من خلفى : اتبع يا بن عباس ، اتبع يا بن عباس ـ يعنى : أَسند ـ فالتفت فإذا عمر بن الخطاب ، فقلت : أتبعك على أُبى بن كعب ، فقال لمولى له : اذهب معه إلى أُبى ، فقل له : أنت أقرأته هذه الآية ؟ فانطلقنا إلى أُبى ، فإنَّا لبابه إذْ جاء عمر فاستأذن ، فأذن له ودخلنا على أُبَى وجاء زيد يَدَّرى رأسه بمدرى ، فطرح لعمر وسادة من أَدَم فجلس عليها وأُبَىٌّ مقبل بوجهه على حائط وظهره إلى عمر ، فالتفت إلينا عمر

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : فى التسبيح ، ج ٢ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ رقم٣٩٥٤ ، ثم أورد حديث رقم ٣٩٥٥ تكملة لرقم ٣٩٥٤ . وعزاه لابن عساكر .
وقد سبق فى السنن القولية كنز ٢ / ٣٩٥٤ ثلاثة أحاديث بهذا المعنى ، انظر الكنز رقم ١٩١٨ ، ١٩١٩، ١٩٢٠.

(٢) أبان بن عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن شمس بن عبد مناف ، أبو سعيد القرشى الأموى .
ذكره ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير ، ج ٢ ص ١٣٤ ولم يرد الحديث فى ترجمته .
والأثر فى كنز العمال كتاب (الفرائض) باب : من لا ميراث له ـ ، ج ١١ ص ٧٠ رقم ٣٠٦٥٣ بلفظ : عن أبان بن عثمان أن عمر بن الخطاب كان لايورث الحميل .وعزاه لابن أبى شيبة .
قال فى النهاية مادة (حمل) ج ٢ ص ٤٤٢ : وفى حديث على : أنه كتب إلى شريح : الحَميل لا يُوَرَّث إلاَّ ببينة .وهو الذى يحمل من بلاده صغيرا إلى بلاد الإسلام ، وقيل : هو المحمول (المجهول) النسب وذلك أن يقول الرجل لإنسان : هذا أخى أو ابنى ليزوى ميراثه عن مواليه فلا يصدق إلاَّ ببينة . ا هـ : نهاية .
والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الفرائض) باب : فى الحميل من ورَّثهُ ومن كان يرى له [ميراثا] ج ١١ ص ٣٥٢ رقم ١١٤١٥ بلفظ : حدثنا جرير ، عن ليث ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لم يكن أبو بكر ، وعمر (وعثمان) يورثون الحميل .

فقـال: ما يرانا هذا شيـئا ، ثم أقبل أُبى علـيه بوجهـه فقال : مـرحبا يا أمـير المؤمنين ، أزائرا جئت أو طـالـب حـاجة ؟ فقـال : لا بل طالب حاجة ، على مـا تُقنط الناس يا أُبى ؟ قال : وكـأنها آيـة فيهـا شدة ، فقـال أُبى : إنى تـلقيت القـرآن ممن تلقاه من جبـريلَ وهو رَطْب، فصفق عـمر وقـامَ وهو يقـول : والله ما أنت بمنتـهٍ وما أنا بصابرٍ ، والله ما أنت بمنته ومـا أنـا بصـابرٍ » .

كر [١] .

٢/ ٢٨٧٩ ـ « عَنْ عمر قـال : من جاء أرضنا بسلعة فليبيـعها كمـا أراد ، وهو ضيفى حتى يخرج ، وهو أُسْوتنا ، ولا يَبِع فى سوقنا محتكرٌ » .

عب [٢] .

٢/ ٢٨٨٠ ـ « عَنْ أنس أن عمـر بن الخطاب أقبل ليأتى الشـام ، فاستقـبله طلحة بن عبيد الله ، وأبو عبيدة بن الجراح فقالا : يا أمير المؤمنين : إن مَعَك وجوهَ أصحاب رسول الله - ﷺ - وخـيارهم وإنا تـركنا بعدنا مـثلَ حـريق النار يقـال له الطاعـون ، فارجع العـام ، فرجع، فلما كان العام المقبل جاء فدخل » .

كر [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، أبواب (فضـائل الصحابة مفصلا مرتبـا على ترتيب حروف المعجم) ج ١٣ ص ٢٦٤ رقم ٣٦٧٧٧ وعزاه لابن عساكر .

(٢) الأثر فى مـصنف عبد الـرزاق ، فى (أبواب المسافـات) باب هل يُسَعِّـر ؟ رقم ١٤٩٠ ج ٨ ص ٢٠٦ قال : أخبرنا عبد الرزاق قـال : أخبرنا ابن عيينة ، عن كثير بن كثيـر بن المطلب بن أبى وداعة ، عن عبد الله بن واقد ابن عبد الله بن عمر قال : قال عمر : من جاء أرضنا بسلعـة فليبيعها كما أراد ، وهو ضيفى حتى يخرج ، وهو أسوتنا ،و لا يبيع فى سوقنا محتكر .

والأثر فى كنز العمال كتاب (البيوع) باب : فى الاحتكار والتسعير : الاحتكار ، ج ٤ ص ١٨٢ رقم١٠٠٦٧ بلفظه .وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : الشـهادة الحكمية : الطاعون ، ج ٤ ص ٥٩٨ من قسم الأفعال ، رقم ١١٧٤٨ الأثر بلفظه .وعزاه إلى ابن عساكر .

٢/ ٢٨٨١ ـ « عَنْ عمر قال : إياكم والكذب ، فإن الكذب يهدى إلى النار» .

كر (١) .

٢/ ٢٨٨٢ ـ « عَنْ زرعة بن رويبة الدمشقى أن عمر بن الخطاب كتب إلى عَامله بالشَّامِ : إذا وَقَعَ الْوَبَاءُ بأرضٍ فاكْتُبْ إلَيَّ ، فلما وَقَعَ الوْبَاءُ بالشَّامِ كَتَبَ إليه فأقْبَلَ حتى قَدِمَ» .

كر (٢) .

٢/ ٢٨٨٣ ـ « عَنْ عمر قال : إذا قسمت الأرض ، وحددت الحدود فلا شفعة فيها » .

عب (٣) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الأخلاق المذمومة) الكذب من قسم الأفعال ، ج ٣ ص ٨٧٣ رقم ٨٩٩١ بلفظه. وعزاه إلى ابن عساكر، عن عمر .

(٢) الأثر فى كنز العمال (فضل الشهادة وأنواعها) الشهادة الحكمية ، باب الطاعون من قسم الأفعال ، ج ٤ ص٦٠٠ ، ٦٠١ رقم ١١٧٥٢ بلفظ : عن زرعة بن ذؤيب الدمشقى : أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامله بالشام : إذا وقع الوباء بارض فاكتب إلى . فلما وقع الوباء بالشام كتب إليه فأقبل حتى قدم . وعزاه إلى(كر).

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب : إذا ضربت الحدود فلا شفعة ، ج ٨ ص ٨٠ رقم ١٤٣٩٢ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى ،وابن جريج ، عن يحيى بن سعيد : أن عمر بن الخطاب قال : إذا قسمت الأرض وحددت الحدود فلا شفعة فيها .

والأثر فى كتاب (الشفعة) باب : الشفعة فيما لم ينقسم ، من السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٦ ص ١٠٥ قال : أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، أنبأ أبو الفضل ، عن ابن عبد الله بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور بن زكريا ، عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن عوف بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : إذا صرفت الحدود ، وعرف الناس حدودهم فلا شعفة بينهم.

والأثر فى كنز العمال كتاب (الشفعة من قسم الأفعال) ج ٧ ص ١١ رقم ١٧٧٢٩ بلفظه ، وعزاه لعبد الرزاق .

٢/ ٢٨٨٤ ـ « عَن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا ، فقال : قاتل الله سمرة !! أما علم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » .

عب ، حم ، والدارمى ، والعدنى ، ح ، م ، ن ، هـ ، حب وابن الجارود ، وابن جرى،ق [(١)] .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (أهل الكتاب) باب : بيع الخمر ،رقم ١٠٠٤٦ ج ٦ ص ٧٥ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال : قاتل الله سمرة ! ! أما علم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ـ جملوها : شروها .

والأثر فى كنز العمال كتاب (البيوع) باب : بيع الخمر ، ج ٤ ص ١٦١ رقم ٩٩٨١ الأثر بلفظه . وعزاه إلى عبد الرزاق ، والبيهقى فى السنن الكبرى .

والأثر فى مسند الأمام أحمد (مسند عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ) ج ١ ص ٢٥ قال :حدثنى عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس : ذكر لعمر ـ ﷺ ـ أن سمرة ـ قال مرة : ـ بلغ عمر أن سمرة باع خمرا ، قال : قاتل الله سمرة إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : لعن الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها .

والحديث فى صحيح الأمام مسلم كتاب (المساقاة) باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، ج ٣ ص ١٢٠٧ رقم ٧٢ / ١٥٨٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم (واللفظ لأبى بكر) قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة ! ! باع خمرًا فقال : قاتل الله سمرة ! ! ألم يعلم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها » .

والحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب (البيع المنهى عنه) ج ٧ ص ٢١٦ رقم ٤٩١٧ بلفظ : أخبرنا أبو خليفة حدثنا مسدد بن مسرهد ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا خالد بن بركة أبو الوليد ، عن ابن عباس : أن النبى ـ ﷺ ـ نظر إلى السماء وقال : قاتل الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنها .

والأثر فى سنن النسائى (النهى عن الانتفاع بما حرم الله ـ عز وجل ـ) ج ٧ ص ١٧٧ قال : أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم ، أنبأنا سفيان ، عن عمر ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : أبلغ عمر أن سمرة باع خمرا قال : قاتل الله سمرة !! ألم يعلم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها قال سفيان : يعنى أذابوها . =

....

= والأثر فى سنن الدارمى كتاب (البيوع) باب : فى النهى عن بيع الخمر ، ج ٢ ص ١٧١ رقم ٢٥٧٤ قال : أخبرنا أحمد بن خالد ، ثنا محمد ـ هو ابن إسحاق ـ عن عبد الرحمن عن أبى يزيد ، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن بن عسلة قال : سألت ابن عباس عن جلود الميتة ، فقال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : دباغها طهورها ، وسألته عن بيع الخمر من أهل الذمة فقلت له : إن لنا أعنابا ،وإنا نتخذ منها هذه الخمور فنبيعها من أهل الذمة ، قال ابن عباس : أهدى رجل من ثقيف أو دوس لرسول الله ـ ﷺ ـ راوية من خمر فى حجة الوداع ، فقال له النبى ـ ﷺ ـ أما علمت يا أبا فلان أن الله قد حرمها ؟ قال: لا والله، قال : فإن الله قد حرمها . فالتفت إلى غلامه فقال : اخرج بها إلى الحزورة فبعها ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : أو ما علمت يا أبا فلان أن الذى حرم شربها حرم بيعها : فأمر بها فأفرغت فى البطحاء .

قال محققه : رواه أيضا مسلم ، والنسائى ، وأحمد ، والبيهقى ، وعند أحمد والدارمى ابن إسحاق وقد عنعن، ولكن روايته فى صحيح مسلم من طرق برجال أثبات ارتضاهم حافظ الإسلام مسلم ، نفت تهمة التدليس التى تحتملها العنعنة ، وفى الطبقة الدمشقية ، عن أبى القعقاع ، والصواب عن القعقاع ، والتصحيح من مسند أحمد ، والجدير بالذكر أن الحديث المذكور قد رواه الحفاظ المتقدمو الذكر مقطعًا ، القطعة الأولى فى جلود الميتة إذا دبغت ، والقطعة الثانية فى تحريم الخمر وبيعها .

والأثر فى سنن ابن ماجه كتاب (الأشربة) باب : التجارة فى الخمر ، ج ٢ ص ١١٢٢ رقم ٣٣٨٣ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ،. عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال : قاتل الله سمرة ! ! ألم يعلم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : لعن الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها فباعوها .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الأشربة والحدُ فيها) باب : ماجاء فى تحريم الخمر ، ج ٨ ص٢٨٦ قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو زكريا بن أبى إسحاق قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، ثنا الشافعى ، أنبأ سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ،عن ابن عباس قال : بلغ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن رجلا باع خمرا فقال : قاتل الله فلانا باع الخمر ؟! أماعلم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : قاتل الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ؟ ! .

قال البيهقى : أخرجاه فى الصحيح من حديث سفيان بن عيينة .

والأثر فى صحيح البخارى كتاب (البيوع) باب : بيع الميتة والأصنام ج ٣ ص ١١٠ قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن زيد بن أبى حبيب ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول عام الفتح وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ، فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله ـ ﷺ ـ عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه.

٢/ ٢٨٨٥ ـ « عَنِ ابن عباس قال : قال لى عمر : اعقل عنى ثلاثا : الإمارة شورى ، وفى فداء العرب مكان كل عبد عبد ، وفى ابن الأمة عبدان ، وكتم ابن طاووس الثالثة » .

عب ، وأبو عبيد فى الأموال (١) .

٢/ ٢٨٨٦ ـ « عَنْ سويد بن غفلة قال : بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر فى الجزية ـ ثلاثا ـ فقيل : إنهم يفعلون ذلك ، قال : فلا تبيعوا ، ولكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن ، اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها » .

عب ، وأبو عبيد فى الأموال (٢) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الخلافة) خلافة عثمان ـ ﷺ ـ ج ٥ ص ٧٣٧ رقم ١٤٢٦١ بلفظه . وعزاه لعبد الرزاق ، وأبى عبيد فى الأموال .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : الأمة تغر الحر بنفسها ، ج ٧ ص ٢٨٧ رقم ١٣١٥٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال: قال لى عمر : اعقل عنى ثلاثا : الإمارة شورى ، وفى فداء العرب مكان كل عبد عبد ، وفى ابن الأمة عبد ، وكتم ابن طاووس الثالثة .
والأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد ، ص ١٣٤ رقم ٣٦١ قال حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال لى عمر ـ عند موته ـ : اعقل عنى ثلاثا : الأمارة شورى ، وفى فداء العربى عبد ، وفى ابن الأمة بعير ، إنه قال : وكتم ابن عباس الثالثة .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (أهل الكتاب) باب : تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره ، ج ١٠ ص٣٦٩ رقم ١٩٣٩٦ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة قال : بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر فى الجزية ، فنشدهم ثلاثا ، فقال بلال : إنهم يفعلون ذلك ، فقال : فلا يفعلون ، ولكن ولوهم بيعها فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلو أثمانها .
والأثر فى كتاب أبى عبيد فى الأموال (باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير) ج ٥٠ ص ١٢٩ قال : وحدثنا الأنصارى (محمد بن عبد الله) عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير ، فقال : لا تأخذوها منهم ، ولكن ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن .
والأثر فى كنز العمال كتاب (البيوع) باب : بيع الخمر ، ج ٤ ص ١٦١ رقم ٩٩٨١ بلفظ . وعزاه إلى النسائى ، وعبد الرزاق ، وأبى عبيد فى الأموال .

٢/ ٢٨٨٧ ـ « (عَنِ ابن عباس) (*) قال : رأيت عمرَ يقلب كفه وهو يقول : قاتل الله سمرة ، عويملٌ لنا بالعراق ؛ خلط فى فىء المسلمين ثمن الخمر والخنزير فهو حرام، وثمنها حرام » .

عب ، ق (١) .

٢/ ٢٨٨٨ ـ « عَنْ ليث بن أبى سليم أن عمر بن الخطاب كتب إلى العمال يأمرهم بقتلِ الخنازير ويقضى أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم » .

أبو عبيد ، وابن زنجويه معا فى الأموال (٢) .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب بيع الخمر ، ج ٦ ص ٧٥ رقم ١٠٠٤٧ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن رجل ،عن ابن عباس قال : رأيت عمر يقلب كفيه ويقول : قاتل الله سمرة عُوَيْمِلاً لنا بالعراق ؛ خلط فى فىء المسلمين ثمنا لنا بالخمر ، والخنزير فهو حرام ، وثمنها حرام .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجزية) باب : لا يأخذ منهم فى الجزية خمرا ولاخنزيرا ، ج ٩ ص٢٠٥، ٢٠٦ قال : أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المقرى ، أنبأ الحسن بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن بشار ، ثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير عمن سمع ابن عباس ـ ﵁ ـ يقول : دخلت على عمر بن الخطاب ـ ﵁ ـ وهو يقلب يده هكذا ، فقلت له : مالك يا أمير المؤمنين ؟ قال : عويمل لنا بالعراق خلط فى فىء المسلمين أثمان خمر ، وأثمان الخنازير ،ألم تعلم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها ؟! قال سفيان : يقول : لا تأخذوا فى جزيتهم الخمر والخنازير ، ولكن خلوا بينهم وبين بيعها ، فإذا باعوها فخذوا أثمانها من جزيتهم.

والأثر فى كنز العمال كتاب (البيوع) باب : بيع الخمر ، ج ٤ ص ١٦١ رقم ٩٩٨٢ بلفظه .وعزاه إلى عبد الرزاق ،والبيهقى فى السنن الكبرى .

(٢) الأثر فى كنز العمال (أحكام أهل الذمة من قسم الأفعال) ج ٤ ص ٤٩٢ رقم ١١٤٦٣ الأثر بلفظه . وعزاه إلى أبى عبيد . وابن زنجويه معا فى الأموال .

والأثر فى كتاب (الأموال) لأبى عبيد ، ج ٥ ص ١٣٠قال :حدثنى على بن معبد ، عن عبيد الله ، عن عمرو، عن الليث بن أبى سليم أن عمر كتب إلى العمال بقتل الخنازير وتقتضى أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم .

قال أبو عبيد : فهو لم يجعلها قصاصا من الجزية إلاَّ وهو يراها مالا من أموالهم .

٢/ ٢٨٨٩ ـ « عَنِ القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كره حساب القاسم بالأجر » .

عب [(١)] .

٢/ ٢٨٩٠ ـ « عَنْ عمر قال : الفضة بالفضة وزنا بوزن ، والذهب بالذهب وزنا بوزن ، وأيما رجل زافت عليه ورقة فلا يخرج يخالف الناس عليها أنها طيوب ، ولكن ليقل : من يستغنى بهذه الزيوف سحق ثوب» .

عب [(٢)] .

٢/ ٢٨٩١ ـ « عَنْ زاذان قال : قدم علينا عمر بن الخطاب بالجابية على بعير مقتب عليه عباءة قطوانية وبيده عَنْزَةٌ فقال : [(*)] أيها الناس عليكم بأصحابى ثم الذين يلونهم ، ثم

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، فى (أبواب المساقاة) باب الأجر على تعليم الغلمان وقسمة الأموال ، ج ٨ ص ١١٥رقم ١٤٥٣٨ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنى الثورى ، وأخبرنى أبو حصين ، عن القاسم بن عبد الرحمن ،أن عمر بن الخطاب كرهه .

والأثر فى كنز العمال كتاب (البيوع) محظورات متفرقة ،ج ٤ ص ١٣٥ رقم ٩٨٩٤ بلفظه ، وعزاه إلى الطبرانى .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب : فساد البيع إذا لم يكن النقد جيدا ، وهل يشترى بنقد غير جيد ؟ ج ٨ ص ٢٢٥ رقم ١٤٩٨٣ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن مسلم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : قال عمر بن الخطاب : الفضة بالفضة وزنًا بوزن ، والذهب بالذهب وزنًا بوزن ،وأيما رجل زافت عليه ورقة فلا يخرج يخالف الناس عليها أنها طيوب ،ولكن ليقل :من يستغنى بهذا الزيوف سحق ثوب .

والأثر فى كنز العمال كتاب (البيوع) باب : فى الربا وأحكامه ، ج ٤ ص ١٨٩ ، ١٩٠ رقم ١٠١٠٠ بلفظ : عن عمر قال : الفضة بالفضة وزنًا بوزن ، والذهب بالذهب وزنًا بوزن ، وأيما رجل زافت عليه ورقة فلا يخرج يخالف الناس عليها ، وأنها طيوب ، ولكن ليقل : من يبيعنى بهذا الزيوف سحق ثوب ؟ . وعزاه لعبد الرزاق .

ومعنى (فلا يخرج يخالف الناس) : يعنى يبادلهم فيأخذ صحيحة ويعطيهم الزيوف .

(وأنها طيوب) : بمعنى يصفها بأنها طيبة ، بل عليه أن يخبرهم بأنها سحق ثوب ، أى مثل الثوب الخلق الذى انسحق وبلى وبعد من الانتفاع اهـ . بتصرف من النهاية ج ٢ قاله محقق الكنز .

(*) هكذا بالأصل والتصويب من ابن عساكر فانظره فى التخريج .

الذين يلونهم ، ثلاثة قرون ، ثم يجيء قوم لا خير فيهم ؛ يشهدون ولا يتشهدون ، ويحلفون ولا يستحلفون ، من سره أن ينزل بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة ، ألا إن الواحد شيطان ، وهو من الاثنين أبعد ألا ومن ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن » .

كر [1] .

٢/ ٢٨٩٢ ـ «عَنْ عمر قال : اكْلَفُوا الحجَّ والعمرةَ ؛ فإنَّهمَا يَنْفِيَان الفقرَ والذنوبَ كما ينفى الكيرُ خَبَثَ الحَديد» .

عب [2] .

---

(١) الأثر فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، ج ٥ ص ٣٤٧ فى ترجمة « زاذان » أبى عمر ، ويقال : أبو عبد الله الكندى ، قال : إنه لما قدم علينا عمر بن الخطاب الجابية على بعير مقتب عليه عباءة قطوانية وبيده عَنَزَةٌ فقال : « يا أيها الناس . فثاب الناس إليه (يعنى اجتمعوا عليه) فقال لهم : إنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول ـ فبكى ـ قالها مرتين وهو يبكى ، ثم قال : أيها الناس عليكم بأصحابى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثلاثة قرون ، ثم يجيء قوم لاخير فيهم ؛ يشهدون ، ولا يستشهدون ، ويحلفون ، ولا يستحلفون ، من سره أن ينزل بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة ؛ ألا إن الواحد شيطان ، وهو من الاثنين أبعد ، ومن ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن » .

(٢) فى المختار : كلف ـ من باب طرب ـ يقال : كلف بكذا ، أى : أولع به .
وفى مصنف عبد الرزاق ، كتاب (فضل الحج) ج ٥ ص ٣ رقم ٨٧٩٧ أورده بعد أن ذكر حديث رسول الله ـ ﷺ ـ : « تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما ينفى الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد » برقم ٨٧٩٦ .
وفى الأثر الذى معنا قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن المنكدر ، عمن حدثه ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : « تابعوا بين الحج والعمرة ... » وذكر مثله ، ولم يرفعه.
وهو فى الكنز بنفس اللفظ المذكور فى عبد الرزاق ، فى (الباب الثالث : فى العمرة وفضائلها وأحكامها) ج٥ ص ١١٣ رقم ١٢٢٨٨ وعزاه إلى ابن ماجه .
وقد أورد ابن ماجه الحديث مرفوعا فى كتاب (المناسك) باب : فضل الحج والعمرة ، ج ٢ ص ٩٦٤ رقم٢٨٨٧ قال : حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر ، عن أبيه ، عن عمر ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « تابعوا بين الحج والعمرة ؛ فإن المتابعة بينهما تنفى الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد » ورواه أيضا من طريق محمد بن بشر بنحوه . =

٢/ ٢٨٩٣ ـ « عَنْ عروةَ أن عمرَ أقطعَ العقيقَ أَجْمَعَ » .

الشافعى ، عب ، ق [١] .

٢/ ٢٨٩٤ـ « عَنْ مجاهد : أن قومًا غرسوا أرضَ قوم بغيرِ إذْنهم ، فقضى فيها عمر ابن الخطاب أن يدفعَ إليهم أهلُ الأرضِ قيمةَ نَخْلهم ، فإن أَبَوْا أعطاهم أهلُ النخلِ قيمةَ أرضِهم » .

عب ، وأبو عبيد فى الأموال [٢] .

= قال فى الزوائد : مدار الإسنادين على عاصم بن عبد الله، وهو ضعيف ، والمتن صحيح من حديث ابن مسعود ـ رضى الله تعالى عنه ـ رواه الترمذى والنسائى .

والملحوظ أن لفظ المصنف « اكلفوا » ولعله صواب .

وقد أورده الكنز فى كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : فى فضائله ووجوبه وآدابه : فصل فى فضائله ، ج٥ ص ١٣٩ رقم ١٢٣٨٧ بلفظ : عن عمر قال : اكلفوا الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كماينفى الكير خبث الحديد . وعزاه إلى عبد الرزاق .

(١) الأثر فى مسند الإمام الشافعى ـ ﷺ ـ فى (ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين) ص ٣٨١ قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه : أن رسول الله ـ ﷺ ـ أقطع الزبير أرضا .وأن عمر بن الخطاب أقطع العقيق أجمع ، وقال : أين المستقطعون ؟ والعقيق قريب من المدينة .

وانظر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (إحياء الموات) باب : سواء كل موات لامالك له أين كان ، ج ٦ ص١٤٥ ، ١٤٦ قال : وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس ، أنبأ الربيع قال : قال الشافعى : أنبأ ابن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه ...فذكره .

وأورده الكنز برقم ٩١٥٤ ج ٣ فى (الإقطاعات) بلفظه ، وعزاه إلى الشافعى ، وعبد الرزاق ، والبيهقى فى السنن الكبرى .

والأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، فى كتاب (الجامع) باب : قطع الأرض ، ج ١١ ص ٩ ، ١٠ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ،عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن رجل من أهل المدينة قالا : قطع رسول الله ـ ﷺ ـ العقيق لرجل واحد ، فلما كان عمر كثر عليها فأعطاه بعضه ، وقطع سائره للناس .

والملحوظ أنه لم يروه عن عروة .

(١) أخرج أبو عبيد فى كتاب (الأموال) فى باب : إحياء الأرضين واحتجارها والدخول على من أحياها ، ص٢٨٩ رقم ٧١٠ أثرا بلفظ قريب من لفظ المصنف قال : وحدثنا ابن أبى مريم ، عن مالك بن أنس ، عن حميد الأعرج ـ وغير مالك يقول : عن مجاهد ـ أن رجلا أحيا أرضا مواتا ، فغرس فيها ، وعَمَرَ ، =

٢/ ٢٨٩٥ ـ « عَن ابن لهيعة قال : سمع عمر بن الخطاب رجلاً يقول : أنا ابنُ الحَوارِيِّ ، فقال له : ولدَكَ الزبيرُ من قبَل الرجال ؟ قال : لا ، قال : فمن قبل النساء ؟ قال : لا ، قال : فلا (أسمعنك تقُول : أنا ابنُ الحواری ؛ سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ) يقولُ للزبيرِ : الحواری » .

كر [(١)] .

٢/ ٢٨٩٦ ـ « عن جابر ، عن عَامرٍ الشَّعبیِّ ، عن زيدِ بن ثابتٍ فی المكاتبِ يموتُ وقد بقی عليه من مكاتَبَتِه ، قال : هو عبد ما بقی عليه درهم ، وقال عبدُ الله : إذا أدَّى الثلثَ أو النِّصفَ فهو غَرِيمٌ ، وقال : يَعْتِقُ بحساب ما أَدَّى ويَرِثُه ولدُه بحسابِ ذلك ، قال جابرٌ : بلغنِی أن عمرَ بن الخطاب جمع عليًا وعبدَ الله وزيدًا فی المكاتب ، فقال زيد : نقيسُ لهم ، فقال : أرأيتم إن أصابَ حدًا ؟ وكيف يدخل على أمهاتِ المؤمنين ؟ فجعل يقيس لهم بنحو هذا ، ففضله عمرُ عليْهِمَا فی المكاتَبِ » .

كر [(٢)] .

= فأقام رجل البينة أنها له ، فاختصما إلى عمر بن الخطاب ، فقال لصاحب الأرض : « إن شئت قوَّمنا عليك ما أحدث هذا فأعطيته إياه ، وإن شئت أن يعطيك قيمة أرضك أعطاك » .

قال محققه عن (حميد الأعرج) : هو حميد الأعرج الكوفی الملائی . قال البخاری : منكر الحديث . اهـ .

وانظره فی كنز العمال رقم ٣٠٣٧٦ كتاب (الغصب من قسم الأفعال) بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق ، وأبی عبيد فی الأموال .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب: الزبير بن العوام ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ رقم ٣٦٦١٢ قال : عن ابن لهيعة قال : سمع عمر بن الخطاب رجلا يقول : أنا ابن الحواری ، فقال له : « ولدك الزبير من قبل الرجال ؟ قال : قال : لا ، قال : فمن قبل النساء ؟قال : لا . قال : فلا أسمعنك تقول : أناابن الحواری ؛ سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول للزبير : الحواری » .

وعزاه إلى ابن عساكر .

(٢) الأثر فی كنز العمال كتاب (العتق من قسم الأفعال) باب : أحكام العبادة ، ج ١٠ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ رقم٢٩٧٧٦ قال : عن جابر ، عن عامر الشعبی ، عن زيد بن ثابت فی المكاتب يموت وقد بقی عليه من مكاتبته ، قال : هو عبد ما بقی عليه درهم .وقال عبد الله : إذا أدى الثلث أو النصف فهو غريم .وقال علی: =

٢/ ٢٨٩٧ ـ « عن عكرمة قال : لما أسلم تميمٌ الدارى قال : يا رسول الله إنَّ الله مظهركَ على الأرضِ كلِّها فهب لى قرَى من بيتِ لحمٍ ، قال : هى لك ، وكَتَبَ له بها ، فلما استُخْلِفَ عمرُ وظهرَ على الشامِ جاءه تميمٌ بكتاب النبى ـ ﷺ ـ فقال عمر : أنا شاهد ذَلِك ، فأعطاه إيَّاه » .

أبو عبيد فى الأموال ، كر [١] .

٢/ ٢٨٩٨ ـ « عن سماعة أن تَميمًا الدارى سأل رسول الله ـ ﷺ ـ أن يُقْطِعه قُرَيَاتٍ بالشامِ : عينونَ ، وفلانة ، والموضِعَ الذى فيه قبرُ إبراهيمَ ، وإسحاقَ ويعقوبَ ، قال : وكان بها رُكْحُه ووَطيُّه ، فأعجب ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : إذا صليتُ فسلنى ذلك ، ففعل ، فأقطعه رسول الله ـ ﷺ ـ إياهن بما فيهن ، فلما كان زمنُ عمر وفتح الله عليه بالشامِ أمضى ذَلك لهم » .

أبو عبيد ، كر [٢] .

= يعتق بحساب ما أدى ، ويرثه ولده بحساب ذلك . قال جابر : بلغنى بأن عمر بن الخطاب جمع عليًا وعبد الله وزيدًا فى المكاتب ،فقال زيد : نقيس لهم ، فقال : أرأيتم إن أصاب حدًا ؟ وكيف يدخل على أمهات المؤمنين؟ فجعل يقيس لهم بنحو هذا ، ففضله عمر عليهما فى المكاتب .

وعزاه إلى ابن عساكر فى تاريخ دمشق .

وانظر فى ذلك نيل الأوطار للشوكانى شرح منتقى الأخبار كتاب (العتق) باب : المكاتب ، ج ٦ ص ٧٨ وما بعدها .

(١) الأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد كتاب (أحكام الأرضين فى إقطاعها وإحيائها وحماها) باب : الإقطاع ، ص ٢٧٤ رقم ٦٨٠ قال : وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال : قال عكرمة : « لما أسلم تميم الدارى قال : يا رسول الله ؛ إن الله مظهرك على الأرض كلها ، فهب لى قريتى من بيت لحم . قال : هى لك.وكتب له بها . فلما استخلف عمر وظهر على الشام جاء تميم الدارى بكتاب النبى ـ ﷺ ـ فقال عمر : أنا شاهد ذلك. فأعطاه إياه » .

قال : وبيت لحم هى القرية التى ولد فيها عيسى ابن مريم ـ عليهما السلام .

(٢) الحديث فى كتاب الأموال لأبى عبيد كتاب (أحكام الأرضين فى إقطاعها وإحيائها ...إلخ) باب : الإقطاع ، ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ قال :وحدثنى سعيد بن عفير عن ضمرة بن ربيعة ، عن سماعة : أن تميمًا الدارى سأل =

٢/ ٢٨٩٩ ـ « عن الليثِ بن سعدٍ أن عمرَ أمضى ذَلك لتميمٍ وقال : ليسَ لك أن تبيعَ ، قال : فهِيَ في أيديِ أهل بيتِه إلى اليومِ » .

أبو عبيد ، كر ، عب [1] .

٢/ ٢٩٠٠ ـ « أنبأنا ابن عيينة ، أخبرني عمرو بن دينار عن أبي جعفرٍ أن العباس بن عبدِ المطلبِ قال لعمرَ بن الخطاب : إن رسول الله ـ ﷺ ـ أقطعَ لي البحرين ، فقال له

= رسول الله ـ ﷺ ـ أن يقطعه قريات بالشام : عينون ، وفلانة ، والموضع الذى فيه قبر إبراهيم وإسحاق ويعقوب ـ صلوات الله عليهم ـ وكان بها ركحه ووطنه .قال : فأعجب ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « إذا صليتَ فسلنى ذلك » ففعل ، فأقطعه إياهن بما فيهن ، فلما كان زمن عمر ، وفتح الله تبارك وتعالى عليه الشام أمضى له ذلك .

قال أبو عبيد : أهل المدينة إذا اشتروا الدار قالوا : بجميع أركاحها ، أى : نواحيها .

قال المعلق : وفى النهاية : (ركحت إليه ، وأركحت) : لجأت ورجعت .

وروى المعلق أيضا قصة هذا الكتاب نقلاً عن ياقوت فى المعجم قال : قدم على النبى ـ ﷺ ـ تميم الدارى فى قومه ،وسأله أن يقطعه جبرون ، فأجابه ، وكتب كتابا نسخته : « بسم الله الرحمن الرحيم » : هذا ماأعطى محمد رسول الله ـ ﷺ ـ لتميم الدارى وأصحابه ، إنى أعطيتكم بيت عينون ، وجبرون ، والمرطوم ، وبيت إبراهيم بذمتهم وجميع ما فيهم نَطِيَّةَ بَتٍّ ، ونفذت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم بعدهم أبد الآبدين ، فمن آذاهم فيه آذى الله . شهد أبو بكر بن أبى قحافة ، وعمر ،وعثمان ، وعلى بن أبى طالب » ورواه أبو يوسف فى الخراج ص ٢٥٦ ونص الكتاب عنده ـ بعد البسملة : « هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس الدارى: أنه له قرية جبرون ، وبيت عينون : قريتهما كلهما ،وسهلهما ، وجبلهما ، وماءهما ، وحرثهما ، وأنباطهما ، وبقرهما ،ولعقبه من بعده لا يحاقه فيهما أحدا ، ولا يلجهما عليه أحد بظلم ، فمن ظلم أحدا منهم شيئا فإن عليه لعنة الله » ولما ولى أبو بكر كتب للداريين كتاب يؤكد ما سبق . ا هـ بتصرف قليل .

وانظره فى كنز العمال برقم ٣٦٠٣٠ ،ج ١٢ ص ٦٧٤ فى (وفاء عمر وعطاياه) فقد ذكره بلفظه ، وعزاه إلى أبى عبيد فى الأموال ، وابن عساكر فى تاريخ دمشق .

(١) انظر الأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد كتاب (أحكام الأرضين فى إقطاعها وإحيائها ... إلخ) باب : الإقطاع ص ٢٧٥ رقم ٦٨٢ قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد : أن عمر أمضى ذلك لتميم. وقال : ليس لك أن تبيع . قال : فهى فى أيدى أهل بيته إلى اليوم .

وانظره فى كنز العمال (فضائل عمر) باب : وفاؤه عطايا النبى ـ ﷺ ـ ، ج ١٢ص ٦٧٤ رقم ٣٦٠٣١ وعزاه إلى أبى عبيد ، وابن عساكر ، وعبد الرزاق .

عمر : من شهودُك ؟ قال : المغيرةُ بن شعبة ، قال عمر : ومن معه ؟ قال : ليس معه أحدٌ ، قال عمر : فَلاَ إِذَن ، فأبى عمر أن يأخذ باليمين مع الشاهد ، فقال له العباس : أَعَضَّكَ الله بِبَظْرِ أمك ، فقال عمر لابن عباس : يا عبدَ الله خذْ بِيَدِ أَبِيكَ فَأَقِمْه » .

عب [1] .

٢/ ٢٩٠١ ـ « أنبأنَا الأَسْلَمى ، حدثنى عمرو بن يحيى عن أَبِيه عن جدِّه : أنه كَان فى حَائطه رَبيعٌ لعبدِ الرحمنِ بن عوف ، فأرادَ عبد الرحمن أن يُحوله إلى ناحيةِ من الْحَائِطِ هى أقربُ إلى أرضه ، فمنعه ، فكلَّم عبدُ الرحمن عُـمرَ فى ذلك ، فقضى عمر لعبد الرحمنِ أن يُحَوِّلَه » [2] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل الصحابة) ج ١٢ ص ٦٧٤ ، ٦٧٥ رقم ٣٦٠٣٢ فى (فضائل عمر) وعزاه إلى عبد الرزاق فى مصنفه .

(عَضَّ) من باب فتح ، وفى لغة: باب ردّ ، قال فى النهاية : وفى الحديث : « من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تَكْنُوا » أى قولوا له : اعضَضْ بأير أبيك ، ولاتكنُوا عن الأير بالْهَن تنكيلا له وتأديباً . اهـ : نهاية ، ج٣ ص ٢٥٢ .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (إحياء الموات من قسم الأفعال) فصل فى أحكامه ، ج ٣ ص ٩١٣ قال : أنا الإسلمى ، حدثنى عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن جده : أنه كان فى حائطه ربيع لعبد الرحمن ، فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هى أقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عبد الرحمن عمر فى ذلك ، فقضى عمر لعبد الرحمن أن يحوله .

قال محققه : الحديث هنا خال من العزو ، أقول : رواه مالك فى الموطأ كتاب (الأقضية) باب : القضاء بالمرفق ، رقم ٣٤.

وانظره من موطأ مالك كتاب (الأقضية) باب : القضاء فى المرفق ص ٧٢٦ رقم ٣٤ قال : وحدثنى مالك عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبه ، أنه قال : كان فى حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف ، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط هى أقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط . فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فى ذلك ، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله .

و(الربيع) : الجدول ، وهو النهر الصغير .

٢/ ٢٩٠٢ ـ « عن يحيى بن سعيد أن رجلا كانت له بئرٌ فى أرضٍ فتهوَّرَت ، فأتى عمرَ بن الخطاب ، فقال : انظر أقربَ بئرٍ منك فاثْلم الحائط واشرب حتى تُصْلِحَ بئرَك».

عب [(١)] .

٢/ ٢٩٠٣ ـ « عن عمر قال : نِعْمَ وَلِىٌّ تَرِكَةِ المرءِ المسلمِ الزبيرُ » .

كر [(٢)] .

٢/ ٢٩٠٤ ـ « عن الشعبى قال : تَنَازَعَ فِى جُذَاذِ نَخْلٍ أُبىٌّ بن كعب وعمرُ بن الخطاب ، فبكى أبىٌّ ثم قال : أفى سلطانك يا عُمَرُ ؟ قال عمر : اجعل بينى وبينَك رجلاً من المسلمين ، قال أبىٌّ : زيد ، قال : رضيت ، فانطلقا حتى دخلا على زيد (فلما رأى زيد) عمر تنحى عن فراشه ، فقال له عمر : (فى بيته يؤتى الحكم ، فعرف زيد أنهما جاءا ليتحاكما إليه ، فقال لأُبى : تقصٌّ ؟ فقص ، فقال له عمر :) تذكر لعلك نسيتَ شيئا فتذكر ثم قص حتى قال : ما أذكرُ شيئًا ، ثم قصَّ عمر ، فقال زيدٌ : بينتك يا أُبَىُّ ؟ قال : مالى بينةٌ، قال : فأَعْفِ أميرَ المؤمنينِ من اليمين ، فقال عمر : لا تُعْفِ أميرَ المؤمنين من اليمين إن رأيتها عليه » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (إحياء الموات) فصل فى حكمه ، ج ٣ ص ٩١٣ رقم ٩١٤٩ قال : عن يحيى بن سعيد أن رجلا كانت له بئر فى أرض ، فتهورت ، فأتى عمر بن الخطاب ، فقال : انظر فى أقرب بئر منك فاثلم الحائط واشرب حتى تصلح بئرك .

وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : الزبير ابن العوام ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٢٠٥ رقم٣٦٦١٣ ولفظه : عن عمر قال : « نِعْمَ ولىٌّ تركة المرء المسلم الزبير » .

وعزاه إلى ابن عساكر .

الرويانى ، كر [1] .

٢/ ٢٩٠٥ ـ « عن محمد بن قيس قال : لم يلق عمر أسامةَ بنَ زيد قطٌّ إلا قال: السلام عليك أيها الأميرُ ورحمة الله وبركاتهُ ، أميرٌ أمَّره رسول الله ـ ﷺ ـ ثم لم ينزِعه حتى ماتَ » .

كر [2] .

٢/ ٢٩٠٦ ـ « عن عبد الله بن دينار قال : كان عمر بن الخطاب إذا رأى أسامة بن زيد قال : السلام عليك أيها الأمير ، فيقول أسامة : غفر الله لك يا أميرَ المؤمنين ، تقول لى هذا ؟ قال : فكان يقولُ له : لا أزال أدْعوك ما عشتُ الأميرَ ، مات رسول الله ـ ﷺ ـ وأنت علىَّ أميرٌ » .

كر [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة) من قسم الأفعال : الأقضية ، ج ٥ ص ٨٣٩ ، ٨٤٠ رقم١٤٥٢٥ وفى لفظه الزيادات التى بين القوسين ، وقد أثبتناها فى الأصل .

وعزاه إلى ابن عساكر .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) : أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٢٧٠، ٢٧١ رقم٣٦٧٩٤ ذكره بلفظه ، وعزاه إلى ابن عساكر .

وانظر الأثر فى تهذيب تاريخ دمشق ، ترجمة (أسامة بن زيد) ج ٢ ص ٣٩٨ قال : ويروى أن عمر لم يلق أسامة قط إلا قال : السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته ، أمير أمَّرهُ رسول الله ثم لم ينزعه حتى مات.اهـ .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) : أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ ، ج ١٣ ص ٢٧١ رقم ٣٦٧٩٥ ذكره بلفظه .

وعزاه إلى ابن عساكر .

وقد ورد فى تهذيب دمشق ما يقرب منه فى المعنى ضمن قصة طويلة فى ترجمة (أسامة بن زيد) ، ج ٢ ص٢٩٧ قال : فكان عمر يقول : ما كنت لأحيى أحدا بالإمارة غير أسامة ؛ لأن رسول الله ـ ﷺ ـ قبض وهو أمير . اهـ .

٢/ ٢٩٠٧ ـ « عن ابن عمـر أن عمر بن الخطاب خطب بالمدينة فقـال : (يا سارية بن زنيم : الجبل ، من استرعى الذئب فقد ظلم ، فقيل : تذكر ساريةَ وساريةُ بالعراق؟ ! فقال) الناس لعلى : أما سمـعت عمر يقول : يا سارية (وهو يخطـب على المنبر؟ قال : ويحكم ؛ دعوا عمر فـإنه ما دخل فى شىء إلا خرج منه ، فلم يلبث إلا يسيرا حتى قـدم سارية فقال : سمعت صوت عمر فصعدت الجبل » .

خط فى رواة مالك ، كر [١] .

٢/ ٢٩٠٨ ـ « عن عـمر قـال : كـان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا دعـا رفع يديه وإذا فـرَغ ردَّهما على وَجْهه » .

كر [٢] .

٢/ ٢٩٠٩ ـ « عن سـعيـد بن المسـيب قال : خـرجت جـاريةٌ لسـعدِ بن أبى وقـاص وعليهـا قميصٌ جديدٌ فكشـفها الريحُ فشدَّ علـيها عمرُ بالدِّرة ، وجـاء سعد ليمنَعـه فتناوله بالدِّرة ، فذهب سعدٌ يدعو على عمرَ ، فناوله الدرةَ وقال : اقتص ، فعفا عن عمرَ » .

كر [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كـتاب (فضائل الصحابة) فـضائل عمر ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٥٧٣ ، ٥٧٤ رقم ٣٥٧٩٢ ولفظه : عن ابن عمـر : أن عمر بـن الخطاب خطب بالمدينة فقال : « يا سـارية بن زنيم : الجبل ، من اسـترعى الـذئب فـقد ظلـم » فقـيل : تذكـر ساريةَ وساريةُ بالعراق ؟ ! فــقال الناس لعلى : أمـا سمعت عمر يقول : يا ساريـة ـ وهو يخطب على المنبر ؟ ـ قـال : ويحكم ؛ دعوا عـمر فـإنه ما دخل فى شىء إلا خـرج منه ، فلم يلبث إلا يسيرا حتى قدم سارية وقال : سمعت صوت عمر وصعدت الجبل .

وعزاه إلى الخطيب فى رواة مالك ،وابن عساكر .

ويلاحظ أن الأصل قد أسقط الكثير من الرواية . ولعله خطأ من الناسخ .

(٢) الأثر فى كنز العمال (باب الدعاء) فصل : فى آدابه ، ج ٢ ص ٦١٥ رقم ٤٨٩٢ أورده بلفظه .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) : سعد بن أبى وقاص ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٢١٣ رقم ٣٦٦٤٦ بلفظه وعزاه إلى ابن عساكر .

٢/ ٢٩١٠ ـ « عن عبد الله بن (زياد) أن عمر بن الخطاب أعطى سعيد بن عامر ألف دينار ، فقال : لا حاجة لى فيها ، أعط من هو أحوجُ إليها منى ، فقال عمر : على رسلك حتى أُحَدِّثك ما قال رسول الله ـ ﷺ ـ ثم إن شئت فدع ، إن رسول الله ـ ﷺ ـ عرض على شيئا فقلتُ مثلَ الذى قلت : فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من أُعْطِىَ شيئا من غير سؤالٍ ولا استشرافِ نفسٍ ، فإنه رزق من الله فليقبلْه ولا يرده » فقال سعيد : أنت سمعتَه من رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ قال : نعم (فقبله) » .

الشاشى ، كر (١) .

٢/ ٢٩١١ ـ « عن عطيةَ بن قيس أن عمرَ بن الخطاب استعملَ سعيد بن عامرِ بن حذيم على جند حمص ، فقدمِ عليه فعلاه بالدِّرة ، فقال سعيد : سبق سَيْلُكَ مطرك ، إن تَستعتب نعتب ، وإن تعاقبْ نصبر ، وإن تَعْفُ نشكرْ ، فاستحيى عمر ، وألقى بالدرة ، وقال ما على المسلم أكثر من هذا ، إنك تبطىء بالخراجِ ، فقال سعيد : إنك أمرتنا أن لا نزيد الفلاح على أربعة دنانير ، فنحن لا نزيد ولا نَنْقص ، إلا أنا نؤخرهم إلى غَلاّتِهم ، فقال عمر : لا أعزلك ما كنت حيًا » .

---

(١) الحديث فى كنز العمال كتاب (الزكاة) باب : أدب الأخذ ، من قسم الأفعال ، ج ٦ ص ٦٣٤، ٦٣٥ رقم١٧١٥٥ رواه من طريق عبد الله بن زياد قال : عن عبد الله بن زياد أن عمر بن الخطاب أعطى سعيد بن عامر ألف دينار .... فذكره بلفظه .

وعزاه إلى الشاشى وابن عساكر .

وما بين القوسين من الكنز . ويقوى هذا الحديث ما ورد فى صحيح مسلم كتاب (الزكاة) باب : إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف ، ج ٢ ص ٧٢٣ رقم ١١٠/ ١٠٤٥ قال : وحدثنا هارون بن معروف ، حدثنا عبد الله بن وهب ،وحدثنى حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول : قد كان رسول الله ـ ﷺ ـ يعطينى العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه منى ، حتى أعطانى مرة مالا ، فقلت : أعطه أفقر إليه منى ، فقال وسول الله ـ ﷺ ـ : « خذه ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك ».

وانظر رقم ١١١ من نفس المصدر

أبو عبيد ، وابن زنجويه معا فى الأموال ، كر [1] .

٢/ ٢٩١٢ ـ « عن النُّعْمانِ بن بَشِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ قَالَ فِى مَجْلِسٍ وَحَوْلَه المُهَاجِرُون وَالأَنْصَارُ : أَرَأَيْتُم لَو تَرَخَّصْتُ فِى بَعْضِ الأُمُورِ مَا كُنْتُم فَاعِلينَ ؟ فَسَكَتُوا ، فَقَالَ ذَلِك مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، فَقَالَ بَشِيرُ بنُ سَعْدٍ : لَو فَعَلْتَ ذَلِكَ قَوَّمْنَاكَ تَقْوِيمَ القِدْحِ (*) ، فَقَال عُمَرُ : أَنْتُم إِذًا ، أنتم إذًا » .

---

(١) انظر الأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد ، باب (اجتباء الجزية والخراج ، وما يؤمر به من الرفق بأهلها ، وينهى عنه من العنف عليهم فيها) ص ٤٣، ٤٤ رقم ١١٥ قال: حدثنا أبو مسهر ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، قال: قدم سعيد بن عامر بن حذيم على عمر بن الخطاب ، فلما أتاه علاه بالدِّرة ، فقال سعيد : سبق سيلك مطر ،إن تعاقب نصبر، وإن تعف نشكر ،وإن تستعتب نعتب . فقال : « ما على المسلم إلا هذا ، مالك تبطىء بالخراج؟» قال : أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيد على ذلك ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم . فقال عمر : « لا عزلتك ما حييت » قال أبو مسهر : ليس لأهل الشام حديث فى الخراج غير هذا .

قال أبو عبيد : وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم ، ولم نسمع فى استيداء الخراج والجزية وقتا من الزمان يجتبى فيه غير هذا .

وقال محققه عن (سعيد بن عامر بن حذيم) : صحابى قرشى ، شهد خيبر ، ومات سنة ٢٠ هـ فى خلافة عمر ، وكان واليا على حمص . ا هـ .

والملحوظ أن المصنف رواه من طريق عطية بن قيس .ورواه أبو عبيد من طريق سعيد بن عبد العزيز .

والأثر فى الكنز من طريق عطية بن قيس أيضا كتاب (الجهاد) باب : الخراج ، ج ٤ ص ٥٥٢ رقم ١١٦٢٦ بلفظه . وعزاه إلى أبى عبيد وابن زنجويه فى الأموال ، وابن عساكر .

انظر ترجمة (عطية بن قيس) فى تهذيب التهذيب ، ج ٧ ص ٢٢٨ رقم ٤١٨ قال : عطية بن قيس الكلابى ، ويقال : الكلاعى ، أبو يحيى الحمصى ، ويقال : الدمشقى ، روى عن أبى بن كعب ، ومعاوية ، والنعمان بن بشير ، وأبى الدرداء ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عمر ...إلخ .

وعنه : ابنه سعد ،وسعيد بن عبد العزيز .... إلخ ، وذكر فيه تعديلا . ا هـ : بتصرف .

وسعيد بن عبد العزيز من الراوين عنه ،وعلى هذا فقد أسقط أبو عبيد من الرواية عطية بن قيس .

وانظر ترجمة (سعيد بن عبد العزيز) فى تهذيب التهذيب رقم ١٠٢ فقد ورد بها أنه سأل عطاء بن أبى رباح عن جماعة منهم عطية ابن قيس . ا هـ .

(*) القِدْحُ : ومنه الحديث : كان يسوى الصفوف حتى يدعها مثل القِدح ، أى نصل السهم ، أو سطر الكتابة النهاية ٤ / ٢٠ .

أبو ذر الهروى فى الجامع، كر (١).

٢/ ٢٩١٣ - « عن ابن عَبَّاسٍ قَال : إِنِّى لَجَالسٌ مع عـمـرَ بنِ الخطَّاب ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ تَنَفَّسَ نَفْسَةً ظَنَنْتُ أَنَّ أَضْلاَعَهُ قد تَفَرَّجتْ، فَقلت : ما أخرج هذا منه إلا شر، فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ المُؤْمنينَ : مَـا أَخْـرَجَ هَذَا منْكَ إلاَّ شَـرٌّ، قَـال : شـر والله، إِنِّى لاَ أَدْرِى إِلَى مَنْ أَجْـعَلُ هَذَا الأَمْرَ بَعـدِى، ثُمَّ الْتَفتَ إِلىَّ فقَـالَ : لَعَلَّكَ تَرَى صَاحبَك لَهَـا أَهْلاً؟ فَقُلْتُ : إنَّه لأَهْلُ ذَلكَ فى سَابقَتِـه وَفَضْله، قَالَ : إِنَّه لَكما قُلْتَ وَلَكنّه امرُؤٌ فـيه دُعَابَةٌ (*)، قُلْتُ : فَـأَيْنَ أَنْتَ عَنْ طَلْحَةَ؟ قَال : ذَاكَ امْرُؤٌ لَمْ يزَلْ بأْوًا (**) مُنْذ أُصيبتْ أصبُعه، قُلْتُ : فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الزُّبيْرِ؟ قال : وَعْقَةٌ (***) لَقسٌ (****) قَال : يُلاَطم عَلَى الصَّاعِ بِالبَقِيعِ، وَلَو مُنعَ منْه صَاعٌ منْ تَمْرٍ تأَبَّط عَلَيه بِسَيْفه، قُلْتُ : فَأَيْن أَنْتَ عَنْ سَعْد؟ قَالَ : فَارِسُ الفُرسَان، قُلْتُ : فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ عَبدِ الرَّحمنِ؟ قَالَ : نعمَ الْمَرْءُ ذَكَرْتَ عَلَى الـضَّعْف، قُلْتُ : فَأَيْن أَنْتَ عَنْ عُثْمَان؟ قَالَ : كَلفٌ بأَقَارِبه، وَالله لَوْ وَلَّيْتَه لَحمَلَ بَنِى أَبِى مُـعَيْط عَلَى رِقَاب النَّاسِ، وَالله لَوْ فَعلْتُ لَفَعَلَ، وَلَوْ فَعَلَ لسَـارت الْعَربُ حَـتَّى تُقْتُلَه، إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لاَ يُصْلحُـه إِلاَّ الشَّدِيدُ فى غَـيْرِ عُنْف، اللِّينُ فى غَيْر ضَعف، الجوَادُ فى غَيْر سَرَفٍ، المُمْسكُ فى غَيْرِ بُخْلٍ، فَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقولُ: ما اجْتَمعَتْ هذه الخِصَالُ إِلاَّ فى عُمَر ».

أبو عبيد فى الغريب، خط فى رواة مالك (٢).

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال، ج ٥ ص ٦٨٧، ٦٨٨ برقم ٤١٩٦ بلفظه. وعزاه إلى أبى ذر الهروى فى الجامع. وابن عساكر.

(*) الدعابة المزاح، وقد دعب يَدعَبَ - كقطع يقطع - فهو دعَّاب بالتشديد، والمداعبة : الممازحة.

(**) (بأو) البأو : الكبر والتعظيم. النهاية ١/ ٩١.

(***) (وَعْقَةٌ) الوعقة : الذى يضجر ويتبرم. نهاية (٥/ ٢٠٧).

(****) (لقس) اللقس : الشىء الخلق، وقيل : الشحيح. نهاية (٤ / ٢٦٤).

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال، ج ٥ ص ٧٣٧، ٧٣٨ برقم ١٤٢٦٢ بلفظه. وعزاه إلى أبى عبيد فى الغريب. خط فى رواة مالك.

٢/ ٢٩١٤ ـ « عن سيف بن عُـمَرَ ، عَن الصَّعْبِ بن عَطِيَّـةَ بن بلاَلٍ ، عن أبيه ، وعن سَهْم بنِ منْجاب قَـالاَ : خَرَجَ الأَقْرَعُ والزِّبْرقَان إِلَى أَبى بكر فَقَالاَ اجْعَلْ لَـنَا خَرَاجَ البَحْرَيْنِ وَنَضمَن لَكَ أَن لاَّ يَرْجِعَ منْ قَوْمنا أَحَدٌ ، فَفَعَلَ ، وكَتَبَ الكتَابَ ، وكَانَ الَّذى يَخْتَلفُ بَيْنَهُم طَلْحَة بن عُبَيْد الله ، وَأَشْهَدُوا شُهُودًا منْهُم عُمَـرُ ، فَلَما أُتىَ عُمَرُ بالكتَاب وَنَظَر فيه لَمْ يَشْهد ثُمَّ قَالَ : لاَ ولاَ كَرَامَةَ ، ثُمَّ مَزَّقَ الكتَابَ ومَحَـاهُ ، فَغَضبَ طَلْحَةُ وأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَال له : أَنْتَ الأَمِيرُ أَمْ عمرُ ؟ فقال : الأمِيرُ عُمَرُ غَيْرَ أَنَّ الطَّاعَةَ لى ، فَسَكَتَ » .

كر (١) .

٢/ ٢٩١٥ ـ « عن نافـع أَنَّ أَبَا بَـكْـرٍ أَقْطَـعَ الأَقْـرَعَ بْنَ حَـابِس والزِّبْرقَـانَ قَطِيعـةً ، وَكَتَبَ لَهُما كتابًا ، فقالَ لهما عُثْمان : أَشْـهِدَا عُمَرَ فَهُو أَحْرَزُ لأمركما ، وَهُوَ الخَليفَةُ بَعْده ، فَأَتَيا عُمرَ فَقَالَ لَهُمَـا : مَنْ كَتَبَ لَكُما هَذا الكتَابَ ؟ قَالاَ : أَبو بَكْرٍ ، قالَ : لاَ وَالله وَلاَ كَرَامَةَ والله لَيُغلقنَّ وجوهَ المسلمينَ بالسيوف والحِجَارَة ثُم يكُون لَكُما هَذَا ؟ فتَفَلَ فيه فَمَحَاه ، فأتَيا أَبَا بكْر فقَالا : مَـا نَدْرِى أَنْتَ الخَلِيفَة أَمْ عُمرُ ؟ ثم أَخْـبَرَاه ، قَالَ : فَإنا لا نُجيـزُ إلاَّ ما أَجَازَهُ عُمرُ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٨٢ ، ٥٨٣ تحت رقم ٣٥٨١٢ بلفظه . وعزاه لابن عساكر .
والأثر فى تهـذيب تاريخ دمشق لابن عسـاكر ، ج ٣ ص ٩٣ فى (ترجـمة الأقـرع) بلفظ : وخرج الأقـرع والزبرقان إلى أبى بكر فى خلافته فقال له : اجـعل لنا خراج البحرين ونضمن لك إن لا يرجع من قومنا أحد ، ففعل ، وكتب الكتاب ، وكان الذى يختلف بينهم طلحة بن عبيد الله ، وأشهدوا شهودا بينهم منهم عمر ، فلما أتى عمر بالكتاب نظر فـيه فلم يشهد ، ثم قال : لا ولا كرامة ، ثم مزق الكتاب ومـحاه ، فغضب طلحـة وأتى أبا بكر فقـال له : أنت الأمير أم عـمر ؟ فقـال : الأمير عـمر غيـر أن الطاعة لى .فـسكت .قال ابن عسـاكر : وروى البخارى القـصة بلفظ : أن عيينـة والأقرع استقطعا أبا بـكر أرضا فقال عمـر : إنما كان النبى ـ ﷺ ـ يتألفكما على الإسلام ، فأما الآن فاجهدا جهدكما ، ورويت بلفظ آخرمطولا ... إلخ فى الأثر الذى يليه .
كمـا ورد أثر قـريب منه فى اللفظ ومثله فى المـعنى فى المطالب العاليـة ، ج ٢ ص ٢١٨ باب (الوزراء ، ورد الوزير أمر الأمير إذا رأى المصلحة فى خلافة) وقال المعلق : قال البوصيرى : ورواته ثقات .

يعقوب بن سفيان ، كر [1] .

٢/ ٢٩١٦ـ « عن ابنِ شِهاب أنَّ عُمرَ بن الخطَّاب لَمَّا قَدمَ الشَّام أُهْديَتْ لَه سَلَّةُ خَبيص ، قال : إنَّ هَذا طَعَامٌ ما أعْرِفُه ، فَمَا هُو ؟ قَالُوا : يَا أَميرَ المُؤْمنينَ ! الخَبيصُ ، قَال : وما الخَبيصُ ؟ قَالُوا : طَعَامٌ يُصْنَعُ مِنَ العَسَلِ ونَقِيِّ الدَّقيق ، قَالَ : والله إنَّ هَذا طَعَامٌ لاَ آكُلُه أَبدًا حتَّى أَلْقَى الله إلاَّ أنَّ يكُون طَعَامُ النَّاسِ كُلِّهم مثْلَه ، قَالوا : يَا أَميرَ المؤْمنين ! مَا هُو بطَعامِ المُسلمين كُلِّهِمْ ، قالَ : فلاَ حَاجَةَ لنَا فيه » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ،ج ١٢ ص ٥٨٣ برقم ٣٥٧١٣ بلفظ : عن نافع « أن أبا بكر أقطع الأقرع بن حابس والزبرقان قطيعة وكتب لهما كتابا ، فقال عثمان : أشهدا عمر ، فإنه أحرز لأمركما ، وهو الخليفة بعده، فأتيا عمر فقال : من كتب لكما هذا الكتاب ؟ قالا : أبو بكر ، قال : لا والله ولا كرامة ! والله ليغلفن وجوه المسلمين ثم الحجارة ثم يكون لكما هذا ! وتفل فيه فمحاه ، فأتيا أبا بكر فقال : ما ندرى أنت الخليفة أم عمر؟ ثم أخبراه ، قال : إن لا نجيز إلا ما أجازه عمر » وعزاه ل (يعقوب بن سفيان ،كر) .

والأثر فى تهذيب تاريخ ابن عساكر ، ج ٣ ص ٩٣ بلفظ : ورويت بلفظ آخر مطولا وهو أن عيينة والأقرع قالا لأبى بكر : يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها نخل ولا منفعة ، فإن شئت أن تقطعناها لعلنا نحرثها ونزرعها ولعل الله ينفع بها بعد اليوم فأقطعها أبو بكر إياهما وكتب لهما كتابا أشهد فيه عمر ولم يكن حاضرا ، فانطلقا إلى عمر ليشهداه فوجداه يصلح بعيرا له ، فقال : إن أبا بكر قد أشهدك على ما فى هذا الكتاب أفنقرأه عليك أم تقرأه أنت ؟ فقال : أنا على الحال التى تريانى ، فإن شئتما فاقرآ وإن شئتما فانتظرا حتى أفرغ ، فأبوا إلا القراءة ، فلما سمع عمر ما فى الكتاب تناوله من أيد يهما فتفل فيه فمحاه ، فتذمرا(*) فقالا مقالة شتم ، فقال : إن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل ، وإن الله قد أعز الإسلام ، فاذهبا فا جهدا جهدكما ـ لا أرعى (**) الله عليكما إن أرعيتما ، فأقبلا إلى أبى بكر وهما يتذمران فقالا : والله ما ندرى أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال : بل هو ، لو كان شيئا ، فجاء عمر مغضبا فقال : أخبرنى عن هذه الأرض التى أقطعتها هذين الرجلين ؟ ! أرض لك خاصة ؟ أم هى بين المسلمين عامة ؟ فقال : بل هى للمسلمين عامة ، فقال : ما حملك على أن تخص بها هذين دون سائر المسلمين ؟ فقال : استشرت هؤلاء الذين حولى فأشاروا على بذلك فقال إذا استشرت هؤلاء الذين حولك أكلَّ المسلمين أوسعت مشورة ورضاء؟ فقال : له أبو بكر : قد كنت قلت لك إنك أقوى على هذا الأمر منى ، ولكنك غبلتنى .

(*) تذمرا : غضبا .

(**) أرعى عليه : أبقى عليه وترحم .

خط فى رواة مالك (١) .

٢/ ٢٩١٧ ـ « عَن جُبَيـر بن نُفَير أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب أُتِىَ بمـال كَثِيـر منَ الجزْيَة ، قال : إنِّى لأظُنُّكم قد أَهْلَكتُم النَّاسَ ؟ قَالُوا : لاَ وَالله ، مَا أَخَذْنَا إلاَّ عَفْوًا صَفْوًا ، قَال ، بلاَ سَوْط وَلاَ نَوْطٍ (*) ؟ قَالُوا : نَعم ، قَـالَ : الحَمْدُ لله الَّذِى لمْ يَجْعَلْ ذَلك عَلَى يَدِى وَلاَ فِى سُلْطَانِى » .

أبو عبيد فى الأموال (٢) .

٢/ ٢٩١٨ـ « عن قيسِ بن أبى حازم قـالَ : جَاءَ بلالٌ إلـى عُمَـرَ حـينَ قَدمَ الشَّامَ وعنْدَه أمراء الأَجْنَاد فَقَالَ : يَا عُـمَرُ يَا عُمرُ ، فَقَالَ عُمَرُ : هَذا عُـمَرُ ، فَقَالَ : إنَّكَ بَيْن هَؤلاء وَبيْنَ الله ولَيْس بَيْنَك وبيْنَ الله أَحَـدٌ ، فَـانْـظُرْ مَنْ بيْنَ يديْك ومَـن عَنْ يَمـينكَ ، وَمَنْ عَنْ شمَـالكَ ، فَـإنَّ هَؤُلاءِ الَّذينَ جَـاءوكَ ، والله لَنْ يَأكُلوا (إلاَّ) لحـوم الطّيـرِ ، فـقال عُـمَـرُ : صَـدَقْتَ، لاَ أَقُـومُ مِن مَـجْلسى هَذا حَتَّى تَكْفُلُـوا لى لكُلّ رَجلٍ منَ المُسلمـينَ بمُـدّىْ بُرٍّ وحظّهمَـا منَ الخَلِّ والزّيْت ، قَالُوا : تَكَفَّلْنَا لَكَ يَا أَمـيرَ المُؤمنينَ ، هُو عَلَيْنَا ، قَد كَـثَّر الله منَ الخَيرِ وأَوْسَعَ ، قَالَ : فَنَعْم إذنْ » .

أبو عبيد (٣) .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٣٣ برقم ٣٥٩٥٢ بلفظه . وعزاه إلى (خط فى رواة مالك) .

(*) المعلق : (النوط) : التعليق ، أى : بلا ضرب ولا تعليق .انظر النهاية مادة « نوط » فقد ذكر الحديث .

(٢) ورد هذا الأثر فى الأموال لأبى عبيد باب (اجتباء الجزية والخراج ، وما يؤمر به من الرفق بأهلها ، وينهى عنه من العنف عليهم فيها) ص ٤٢ ، ٤٣ حديث رقم ١١٤ ولفظه : حدثنا نعيم ، وحدثنا بقية بن الوليد ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نفير ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب أتى بمال كثير : قال أبو عبيد : أحسبه قال : من الجزية ، قال : إنى لأظنكم قد أهلكتم الناس . قالوا : لا ، والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا ؛ قال : بلا سوط ، ولا نوط ؟ قالوا : نعم ، قال : الحمد لله الذى لم يجعل ذلك على يدى ولا فى سلطانى .

والأثر فى الكنز (الجزية) ج ٤ ص ٤٩٨ رقم ١١٤٧٨ بلفظه : وعزوه .

(٣) أورد هذا الأثر المتقى الهندى فى كنز العمال ، ج ٤ ص ٥٧٤ ، ٥٧٥ باب (الأرزاق والعطايا) برقم ١١٦٨٥ عن قيس بن حازم ، وعزاه إلى (أبى عبيد) . والزيادة من الكنز . =

٢/ ٢٩١٩ـ « عن حارِثَةَ بنِ مُضَـرِّب : أنَّ عُمَر أَمَر بجَريب من طَعَامٍ فَـعُجِنَ ثم خُبِزَ ثم ثَرَدَهُ بِزَيْت ، ثمَّ دَعَـا عَلَيْـه ثلاثِين رَجُـلاً فَـأكلُوا منْه غَـدَاءَهُمْ حَتَّى أصـدرهُم ، ثُمَّ فَـعَلَ بالعـشَـاء مِثلَ ذَلك ، وقَـالَ : يَكْفِى الرَّجُـلَ جَريبـانِ كلَّ شَـهْـرٍ ، فكَانَ يرْزُقُ النَّاسَ : المرأةَ والرجلَ والمَمْلوكَ جَرِيبَين (جَرِيبين) كلَّ شَهْرٍ » .

أبو عبيد [١] .

٢/ ٢٩٢٠ ـ « عن سفيـان بنِ وَهْبٍ قَال : قَالَ عُمَرُ ـ وَأَخَذَ الْمُدْىَ بيد وَالقسْطَ بيَد ـ فَقَـالَ : إنِّى فَـرَضْـتُ لِكُلِّ نَفْسٍ مُسلمَـة فى كل شَهْـرٍ مُدَّىْ حِنْطَة وقِسْطَـىْ خَلٍّ ، وَقِسْطَىْ زَيْتٍ ، فَقَالَ رجَلٌ : ولِلعَبِيدِ ؟ فَقَال عُمَرُ : نَعَمْ ولِلعَبِيدِ » .

أبو عبيد [٢] .

= والأثر أخرجه أبو عبيد فـى الأموال ، باب (إجراء الطعام على الناس من الفىء) ص ٢٤٦رقم ٦٠٧ قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم قال : جاء بلال إلى عمر... الأثر.

(١) ورد هذا الأثر فـى كنز العـمـال ، ج ٤ ص ٥٧٥ باب (الأرزاق والعـطايا) برقم ١١٦٨٦ عـن حـارثة بن مضرب، وعزاه إلى أبى عبيد . (الزيادة من الكنز) .

و (حارثة بن مضرّب) ترجمته فى أسد الغابة رقم ١٠٠٢ وقال : أدرك النبى ـ ﷺ ـ فيم قيل ، وهو كوفى، يروى عن عمر وغيره ، أخرجه أبو موسى مختصرا .

والأثر أخرجه أبو عـبيد فى الأموال ، باب (إجراء الطعـام على الناس من الفىء) ص ٢٤٧ رقم ٦٠٨ قال : وحـدثنى أحمـد بن يونس عن زهيـر بن معـاوية ، وحدثنا أبو إسـحق ، عن حـارثة بن المضرب أن عـمر أمـر بجريب .... إلخ .

(٢) أورد هذا الأثر المتقى الهندى فى كنز العـمال ، ج ٤ ص ٥٧٥ برقم ١١٦٨٧ باب (الأرزاق والعطايا) بلفظه عن سفيان بن وهب . وعزاه إلى (أبى عبيد) .

وأخرجه أبو عبيد فى الأموال ، باب (إجراء الطعام على الناس من الفىء) ص ٢٤٧ رقم ٦٠٩ قال : وحدثنا سعـيد بن أبى مريم ، عن ابن لهـيعة ، عن قيس بن رافع أنه سـمع سفيـان بن وهب يقول : قال : عمـر وأخذ المدى بيد والقسط بيد ... الأثر .

وقـال المحقق :(المدى) : مكيـال لأهل الشـام يسع خمـسـة عشر مكوكـا . والمكوك : صاع ونصف صـاع ، والقسط : نصف صاع .

٢/ ٢٩٢١ ـ « عن عبد الله بن أبى قيسٍ أَنَّ عُمَرَ صَعدَ المِنْبر فحمدَ الله ثُمَّ قالَ : أَمَّا بعدُ فَقَدْ أَجْرَيْنَا عليْكُم أُعْطِياتكُم وأَرْزَاقكُم فى كُلِّ شَهْرٍ ، قالَ : وفى يَدِه المُدْيُ والقِسْطُ ، ثُم حركهما قَالَ ، خُذْ كلَيْهما ، فَمَن انْتَقصهمَا فعل الله به كذَا وكَذَا قال : فدعا علَيه » .

أبو عبيد (١) .

٢/ ٢٩٢٢ ـ « عن أبى الدَّرْداءِ قَالَ : رُبَّ سُنَّة رَاشدَة مَهْديَّة قد سَنَّها عمرُ فى أمَّةِ رسُولِ الله ـ ﷺ ـ منْها المُدْيَانِ والقِسْطَان » .

أبو عبيد (٢) .

٢/ ٢٩٢٣ ـ « عن ابن عمر قال : شهدت جَلُولاَءَ فابْتَعْتُ منَ المَغْنَم بأَرْبَعينَ أَلْفًا ، فَلمَّا قَدمْتُ عَلَى عُمَرَ قَالَ لى : أَرَأَيْتَ لَوْ عُرِضْتُ عَلَى النَّار فَقيلَ لَك ، افْتَدِيْنى ، أكنت مفتدىَّ ؟ فَقُلْتُ : والله مَا منْ شَىءٍ يُؤذيكَ إلاَّ كُنتُ مُفتَديَك منْه ، فقَال : كَأَنِّى شَاهدُ النَّاسِ حيِنَ تَبَايَعُوا فقَالُوا : عَبدُ الله بْنُ عُمَرَ صَاحبُ رَسول الله ـ ﷺ ـ وابْنُ أَميرِ المُؤمنينَ ، وأَحبُّ النَّاسِ إِليه ، وأَنْتَ كَذَلكَ ، فكَان أَنْ يُرْخصوا عَلَيك بمائة أَحبَّ إِلَيْهم منْ أَن يُغْلُوا عَلَيْك بدِرْهَم ، وإِنِّى قَاسِمٌ مَسئولٌ ، وأنا مُعْطيكَ أكثَر مَا رَبِحَ تاجرٌ من قريشٍ ، لَكَ رِبْح

---

(١) أورد هذا الأثر المتقى الهندى فى كنز العمال ، ج ٤ ص ٥٧٦ برقم ١١٦٨٨ باب (الأرزاق والعطايا) من رواية عبد الله بن أبى قيس ، وعزاه إلى (أبى عبيد) .

والأثر أخرجه أبو عبيد فى الأموال ، باب (إجراء الطعام على الناس من الفيء) ص ٢٤٧ رقم ٦١٠ قال : وحدثنى هشام بن عمارة عن يحيى بن حمزة ، حدثنى تميم بن عطية ، حدثنى عبد الله بن أبى قيس أن عمر صعد المنبر .... الحديث .

(٢) أورد هذا الأثر المتقى الهندى فى كنز العمال ، ج ٤ ص ٥٧٦ رقم ١١٦٨٩ من رواية أبى الدرداء وعزاه إلى (أبى عبيد) .

والأثر أخرجه أبو عبيد فى الأموال ، باب (إجراء الطعام على الناس من الفيء) ص ٢٤٧ رقم ٦١١ قال : وحدثنى أبو اليمان، عن صفوان بن عمرو ، عن أبى الزاهرية أن أبا الدرداء قال ... الأثر .

الدِّرهم دِرْهَمٌ ، ثَّم دعَا التُّجَّار فَابْتَاعُوا مِنْه بأرْبعْمائة أَلْف ، فَدفَع إِلَىَّ ثَمانينَ أَلْفًا ، وبعثَ بالبَقِيَّة إِلَى سَعد بنِ أَبى وَقَّاص ، فقَالَ : اقْسِمْهُ فِي الَّذِينَ شَهِدُوا الْوَقْعَةَ وَمَن كَانَ مَاتَ مِنْهم فَادْفَعْه إِلَى وَرثَته » .

أبو عبيد (١) .

٢/ ٢٩٢٤ ـ « عن (*) صَبيغِ بن عِسْل قال : جِئْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب وعَلَيَّ غَديرتان وقلنسوة (**) فقال عمر : إنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : يخرج من المشرق قوم حلقان الرءوس يَقْرَءونَ القرآنَ لا يجاوزُ حناجِرهم ، طوبى لمن قتلوه ، وطوبى لمن قتلهم ، ثم أمر عمر أن لا أدوى ولا أجالس » .

كر (٢) .

---

(١) أورد هذا الأثر المتقى الهندى فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٦٨ ، ٦٦٩ فى (سياسة عمر) رقم ٣٦٠٢٢ عن ابن عمر بلفظه ، وعزاه إلى (أبى عبيد) .

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد فى الأموال ، باب (العطاء يموت صاحبه بعدما يستوجبه) ص ٢٥٩ رقم ٦٣٦ قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن السلت بن بهرام ، عن جميع بن عمير التيمى ، عن ابن عمر قال: شهدت جلولاء ... الأثر .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٢٠٥ رقم ٣١٢٤٢ ولفظه : « يخرج قوم من المشرق حلقان الرءوس ، يقرءون القرآن لايجاوز حناجرهم ، طوبى لمن قتلوه ، وطوبى لمن قتلهم » .

(أبو نصر السجزى فى الإبانة ، والخطيب ، وابن عساكر : عن عمر) .

(*) صحة الاسم من : ابن عساكر فى ترجمته ، قال ابن ماكولا : صبيغ ـ بفتح الصاد وكسر الباء ـ وعسل ـ بكسر العين وسكون السين .

والأثر فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٦ ص ٣٨٦ ترجمة (صبيغ بن عسل) ويقال : (صبيغ بن شريك) من بنى عسيل بن عمرو بن يربوع بن حنظلة التميمى الربوعى البصرى . ولفظه : وروى الحافظ والخطيب عن صبيغ قال : جئت عمر بن الخطاب زمان الهدنة وعلَيَّ غديرتان .

(**) وقلنسوة فقال عمر : إنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « يخرج من المشرق قوم حلقان الرءوس يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم طوبى لمن قتلوه وطوبى لمن قتلهم . ثم أمر أن لا أدوى ولا أجالس . الحافظ الدار قطنى .

٢/ ٢٩٢٥ ـ « عن سَعِيدِ بنِ عَامرٍ عن محمدِ بـنِ عمرو قَـالَ : قَدِمَ مَكَّةَ عُمَـرُ فقال له: يَا أَمِيـرَ المؤْمنينَ إن أَبَا سفيانَ قَـدْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّيْلَ ، فَانْطَلَـقَ عُمَرُ مَعَهُم ، فَـقَالَ : يَا أَبَا سفيان خذ هَذَا الحجَرَ ، فَأَخَذَه فَاحْتَمَلَهُ عَلَى كَتِده (*) وجاءَه فَقَال لَه : خُذْ هذا فَاحْتَمله ، ثم قَالَ لَه : وهَذا ، فَرَفَعَ يَدَه عُمَرُ فَقَالَ : الْحَمْدُ لله الَّذِي آمرُ أَبَا سُفيانَ بِبطْنِ مَكَّةَ فَيُطِيعُنِي ».

كر (١) .

٢/ ٢٩٢٦ ـ « عن جُويرية بن أسمـاءَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَدِمَ مَكَّةَ فَجَـعَلَ يَجْتَازُ فِي سِكَكِهَا فيقول : قُمُّـوا أَفْنيتكم ، فَمَرَّ بِأَبِي سفيان فقَالَ لَهُ : يا أبَا سفـيانَ قموا فناءكمْ فقَال : نَعَمْ يا أَميرَ المُؤمنينَ ، حتَّى يَجِيءَ مُهَّانُنا ، ثُم إنَّ عُمَـرَ اجْتَازَ بَعْد ذَلك فرَأَى الفنَاءَ كَما كَانَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا سُفْيانَ ! أَلَم آمُرْكَ أَنْ تَقُـمُّوا فناءكم ؟ قَال : بَلَى يَا أَمِيرَ المؤمنين وَنَحْنُ نَفْعَل إذَا جَاء مُهَّـانُنَا ، فَعَلاَه بالدِّرَّة فَـضَرَبَه بينَ أُذُنَيْه فَسَـمعتْ هِنَدٌ فَقَالَتْ : أَبْصِـر به ، أَمَا وَالله لَرُبَّ يَومٍ لَو ضَرَبْتَهُ لاَ قْـشعَرَ بِكَ بَطْنُ مكَّةَ ، فَقَـالَ عُمَر : صَدَقْتِ وَلَكنَّ الله رَفَع بالإسْلامِ أَقْوامًا وَوَضَعَ به آخرينَ » .

كر (٢) .

(*) الكتد : مجتمع الكتفين ، وهوالكاهل . النهاية ٤ / ١٤٩ .

(١) أورد هذا الأثر المتقى الهندى فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٦٦ برقم ٣٦٠١٧ عن سعـيد بن عامر ، عن محمد ابن عمرو قال : قـدم عمر مكة ، فقال له : يا أمير المـؤمنين ! إن أبا سفيان قد حمل علينا السـيل ، فانطلق عمر معهم فقال : يا أبا سفيان ! خذ هذا الحجر فأخذه فاحتمله على كتده وجاهد فقال له خذ هذا فاحتمله ، ثم قال له : وهذا ، فرفع عمر يده ، وقال : الحمد لله الذى آمرُ أبا سفيان ببطن مكة فيطيعنى (وعزاه إلى ابن عساكر) .

(٢) أوورد الأثر المتـقى الهندى فى كنز العمـال ،ج ١٢ ص ٦٦٦ ، ٦٦٧ رقم ٣٦٠١٨ بلفـظ : عن جـويرية بن أسماء أن عمر بن الخطاب قـدم مكة فجعل يجتاز فى سككها فيقول لأهل المنازل : قـموا أفنيتكم ، فمر بأبى سفيان فقال له : يا أبا سفيان ! قموا فناءكم ، فـقال : نعم يا أمير المؤمنين حتى يجىء مهانُنا. ثم إن عمر اجتاز بعد ذلك فرأى الفناء كمـا كان ، فقال : يا أبا سفيان ! ألم آمرُك أن تقمـوا فناءكم ؟ قال : بلى يا أمير المؤمنين ونحن نفعل إذا جاء مهاننا ، فعلاه بالدرة فضربه بين أذنيه ، فسمعت هند فقالت : أبصر به ، أما والله لرُبَّ يوم لو ضربته لا قشعرّ بك بطن مكة ! فقال عمر : صدقت ولكنَّ الله رفع بالإسلام أقواما ووضع به آخرين (وعزاه إلى ابن عساكر) .

مهاننا : جمع ما هنو ، وهو الخادم .

٢/ ٢٩٢٧ ـ « عن سَعيد بن عَبد العَزيز قَالَ : قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب لأَبى سُفيَانَ بنِ حَرْبٍ : لا أُحبُّكَ أَبدًا ، رُبَّ لَيلةٍ غَممتَ فِيها رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ » .

كر (١) .

٢/ ٢٩٢٨ ـ « عن أَبى بَكْرٍ أحمدَ بنِ يحْيَى البلاَذُرى قَالَ : كَان ضِرَارُ بنُ الخَطَّاب بن مِرْدَاسٍ الفِهْرِى بالسَّرَاة فَوثَبَتْ دَوْسٌ عَلَيه لِيَقتُلُوه ، فَسَعَى حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ امرأة يُقالُ لَها أُمُّ جمَيلٍ ، وأَتْبَعَه رَجُلٌ ليضربهُ فَوقَعَ ذُبَابُ السَّيف عَلَى البَابِ ، وَقَامَتْ فى وُجوهِهم فَذَبَّتْهم وَنَادَتْ قَوْمَهَا فَمَنَعُوه لَهَا ، فَلَمَّا استُخْلفَ عُمرُ بنُ الخَطَّاب ظنت أَنَّهُ أَخُوهُ، فَأَتَت المَدينةَ ، فَلمَّا كَلَّمتْهُ عَرَفَ القِصَّةَ ، فقَالَ : لَسْتُ بأَخِيه إلاَّ فى الإسلاَم ، وَهُو غَازٍ بالشَّامِ ، وَقَد عَرَفْتُ منَّتَك عَلَيْه ، فَأَعْطَاهَا عَلَى أَنَّها بِنْتُ السَّبيل » .

كر (٢) .

٢/ ٢٩٢٩ ـ « عن سيف بنِ عُمَر ، عن الربيعِ وَأَبى المجَالَد وأَبِى عُثمانَ وَأَبى حَارِثَة قالوا : كَتَبَ أَبو عُبَيْدَة إِلَى عُمَر أَنَّ نَفرًا من المسلمينِ أَصَابُوا الشَّرابَ منهم ضِرارٌ ، وأَبو جَنْدلٍ ، فَسأَلْنَاهُم فَتَأَولُوا وقَالُوا : خُيِّرْنَا فَاخْتَرْنَا ، قَال : فهل أنتم منتهون ؟! ولم يعزم، فكتب إليه عمر : فذلك بيننا وبينهم فهل أنتم منتهون ـ يعنى فانتهوا ـ وجَمَع الناسَ فاجْتَمعوا عَلَى أَن يُضْرَبُوا فيها ثَمانينَ جَلْدَةً ويُضمنوا النَّفسَ ، وَمَن تَأَوَّلَ عَلَيْها بمثلِ هَذَا فإنْ أَبى قُتِلَ ، وَقَالوا : مَنْ تَأَوَّلَ عَلَى مَا فَسَّر رسُول الله ـ ﷺ ـ يزجر بالفعلِ والقَتْل ، (فكتب عمر إلى أبى عبيدة أن ادعهم ، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم) فإن زعموا أنها

---

(١) أورد هذا الأثر المتقى الهندى فى كنز العمال ،ج ١٢ ص ٦٦٧ رقم ٣٦٠١٩ بلفظ : عن سعيد بن عبد العزيز فذكره (وعزاه إلى ابن عساكر) .

(٢) أورد هذا الأثر المتقى الهندى فى كنز العمال (مسند بن الخطاب) ج ١٣ ، ص ٤٤٠، ٤٤١رقم ٣٧١٥٣ بلفظه : عن أبى بكر أحمد بن يحيى . وعزاه إلى (كر) .

وترجمة (ضرار بن الخطاب) فى أسد الغابة رقم ٢٥٦١ وقال وهو أحد الأربعة الذين وثبوا الخندق .

حرام فـاجلدوهم ثمـانين ، فبـعَثَ إليهم فَـسأَلَهم علـى رُءوسِ الأَشْهاد ، فَـقَالـوا : حَرَامٌ ، فَجَلَدهم ثَمـانين ، حُدَّ القـومُ وَندموا عَلى لَجاجَـتِهم ، وقَالَ : لَيَـحْدُثَنَّ فيـكم يا أَهْل الشَّامِ حادِثٌ ، فحدثت الرمادة » .

كر [١] .

٢/ ٢٩٣٠ ـ « عن الحكمِ بن عيينة والشَّعْبِيِّ قَـالاَ : لَما كَتَبَ أَبُو عُبَيَدةَ فِي أَبِي جَنْدل وضِرَار بن الأَزْوَرِ جَمَع النَّاسَ فَاسْتَشارَهم فِي ذَلِك الحَدِيث ، فَأَجْمَعوا أَنْ يحدُّوا فى شُرْبِ الخَمْرِ والسُّكْرِ مِنَ الأَشْرِبَةِ حَدَّ الْقاذِف ، وَإِن مَـاتَ فى حَدٍّ مِن هَذَا الحَدِّ فَعَلى بيتِ المَالِ دِيَتُهُ لأَنَّه شَيء رواهم » .

سيف بن عمر ، كر [٢] .

---

(١) أورد هذا الأثر المتقى الهندى فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٤٧٦ ، ٤٧٧ رقم ١٣٦٧٠ من رواية سيف بن عمر ، عن الربيع وأبى المجالد وأبى عثمان وأبى حارثة (وعزاه إلى النسائى) وما بين الأقواس من الكنز .

والأثر فى تاريخ الطبـرى ، ج ٤ ص ٩٦ ط / دار المعـارف ، فى (أحـداث سنة ١٨ هـ عـام الرمـادة) بلفظ : كتب إلىَّ السرى يقول : حدثنا شعيب ، عن سيف ، عن الربيع وأبى مجالد ، وأبى عثمان ، وأبى حارثة قالوا : وكتب أبو عـبيدة إلى عـمر : أن نفرا من المسلمين أصابوا الشـراب ، منهم : ضرار ، وأبو جندل ، فـسألناهم فتأوَّلوا وقالوا : خُيِّرْنا فاخترنا ، قال (فهل أنتم منتهون) ولـم يعزم علينا ، فكتب إليه عمر : فذلك بيننا وبينهم (فهل أنتم منتهون) يعنى فانتهوا وجمع الناس فاجتـموا على أن يضربوا فيها ثمانين جلده ويضمنُّوا ، الفسق من تأول عليها بمثل هذا ، فإن أبى قتل ، فكتب عمر إلى أبى عبيدة أن أدعهم فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم ، وإن زعموا أنهـا حرام فاجلدهم ثمانين ، فبـعث إليهم فسألهم على رءوس الناس ، فقـالوا : حرام ، فجلدهم ثمانين ، وحُدَّ القوم وندموا على لجاجتهم وقال : ليحدُثن فيكم يا أهل الشام حادث . فحدثت الرمادة .

(٢) أورد هذا الحديث المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (فى أحكام الحدود ومحظوراتها) فصل فى حد الخمر، ج ٥ ص ٤٧٧ رقم ١٣٦٧١ عن الحكم بن عيينة والشـعبى قالا : « لما كتب أبو عبـيدة فى أبى جندل ، وضرار ابن الأزور ، جمع الـناس فاستـشارهم فى ذلك الحـديث ، فأجمـعوا أن يحـدوا فى شرب الخمـر والسكر من الأشربة حد القاذف ، وإن مات فى حد من هذا الحد فعلى بيت المال ديته لأنه شىء » .

ثم عزاه الكنز إلى (سيف بن عمر ، كر) .

٢/ ٢٩٣١ ـ « عن سيف بن عُمَر ، عَن زُهْرَة ، عَن أَبى سَلَمَة ومُحمد ، والمُهلَّب ، وَطَلْحَةَ قَالُوا : لَمَّا أَعْطى عُمَر أوَّلَ عطاء أَعْطَاهُ ، وَذَلكَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَلَما دَعَا صَفْوَان بنَ أميَّةَ وَقَدْ رَأى مَا أَخَذَ أَهْلُ بَدْرٍ وَمَنْ بَعْدَهم إلَى الفَتْحِ فَأَعْطَاه فِى أَهْلِ الفَتْح أَقَلَّ ممَّا أَخَذَ مَنْ كَان قَبْلَه أَبَى أن يقبَلَهُ وقَالَ : يا أَمِير المُؤمنينَ ! لَسْتُ مُعْتَرِفًا لأن يكون أكرم منى أحد ، ولستُ آخذُ أقلَّ مما أخذ من هو دونى ! أو مَنْ هو مثلى ، فقال : إنما أعطيتهم على السَّابِقَة والقِدْمَة فىِ الإسلاَم لاَ عَلَى الأَحْسَابِ ، قَالَ : فنعمْ إذَنْ ، فَأَخَذ وقَالَ: أهلُ ذلك هُمْ » .

كر (١) .

٢/ ٢٩٣٢ ـ « عن أبى محذورةَ قال : كنت جالسًا عند عمر بن الخطاب إذْ جاء صفوان بن أمية بجفنةٍ فوضعها بين يدى عمرَ ، فدعا عمرُ ناسًا مساكينَ وأرقاء من أرقاء الناسِ حوله فأكلوا معه ، ثم قال عند ذلك : فعل الله بقومٍ ـ أو لحا الله قومًا ـ يرغبون عن أرقائهم أن يأكلوا معهم ، فقال صفوان : أما والله ما نرغب عنهم ولكنا نستأثر عليهم ؛ لا نجدُ من الطعامِ الطيبِ ما نأكلُ ونُطعِمُهم » .

كر (٢) .

٢/ ٢٩٣٣ ـ « عن عائشة قالت : خرجت يوم الخندق أقفو آثار الناس ، فمشيت حتى اقتحمت حديقة فيها نفر من المسلمين فيهم عمر بن الخطاب وفيهم طلحة ،

---

(١) أورد هذا الأثر المتقى الهندى فى كنز العمال (أهل بدر ـ ﷺ ـ) ج ١٤ ص ٦٩ ، ٧٠ رقم ٣٧٩٥٩ ، عن زهرة ، عن أبى سلمة ،ومحمد ، والمهلب وطلحة ، ولفظه : « قالوا : لما أعطى عمر أول عطاء أعطاه وذلك سنة خمس عشرة ، فلما دعا صفوان بن أمية ، وقد رأى ما أخذ أهل بدر ، ومن بعدهم إلى الفتح ، فأعطاه فى أهل الفتح أقل مما أخذ من كان قبله أبى أن يقبله وقال : يا أمير المؤمنين ! لست معترفا لأن يكون أكرم منى أحد، ولست آخذ أقل مما أخذ من هو دونى أو من مثلى ! فقال : إنما أعطيتهم على السابقة والقدمة فى الإسلام لا على الأحساب ، قال : فنعم إذن ، فأخذ وقال : أهل ذلك هم . ثم عزاه إلى (سيف بن عمر) .

(٢) الأثر أورده المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : آداب الصحبة ، حقوق المملوك ، ج ٩ ص ١٩٧ ، ١٩٨ رقم ٢٥٦٥٠ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عساكر) .

فقال عمر: إنك لجريئة وما يدريك لعله يكون بلاءٌ أو تحوز (*) فو الله ما زال يلومنى حتى لوددت أن الأرض تنْشَقُّ فأدخلُ فيها ، فقال طلحة : قد أكثرت ، أين التحوز ؟ أين الفرارُ؟» .

كر (١) .

٢/ ٢٩٣٤ ـ « عن أبى خالد : أن عمر خطب أم كلثوم بنت أبى بكر إلى عائشة وهى جارية ، فقال : أين المذهب بها عنك فبلغها ذلك ، فأتت عائشة فقالت : تُنْكحينى عمر يطعمنى الخشب من الطعام ! إنما أريدُ فتى يصُبُّ على الدنيا صبا ، والله لئن فعلت لأذهبن لأصيحن عند قبر رسول الله ـ ﷺ ـ ! فأرسلت عائشة إلى عمرو بن العاص ، فقال : أنا أكفيك ، فدخل على عمر فتحدث عنده ، ثم قال : يا أمير المؤمنين ! رأيتك تذكر التزويج ، قال : نعم قال : مَنْ ؟ قال : أم كلثوم بنت أبى بكر ، فقال :يا أمير المؤمنين ! ما أريك إلا جارية تَنْعى عليك أباها كل يوم ، فقال عمر : عائشة أمرتك بهذا ! فتزوجها طلحة بن عبيد الله ، فقال له : أتأذن لى أن أدنو من الخِدرِ ؟ قال : نعم ، فدنا منه ثم قال : أما على ذلك لقد تزوجت فتى من أصحاب محمد ـ ﷺ ـ » .

كر (٢) .

---

(١) الأثر أورده المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الغزوات) باب : غزوة الخندق ، ج ١٠ ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ رقم ٣٠٠٧٧ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عساكر) .

(*) تَحَوُّز : هو من قوله تعالى : ﴿ أو متحيزًا إلى فئة ﴾ أى منضمًا إليها والتحوز والتحيز والانحياز بمعنى . النهاية ١/ ٤٥٩.

(٢) الأثر أورده المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل النساء : أم كلثوم بنت أبى بكر ـ رضي الله عنهما ـ ج ١٣ ص ٦٢٦ رقم ٣٧٥٩٠ بلفظ : عن أبى خالد : أن عمر خطب أم كلثوم بنت أبى بكر إلى عائشة وهى جارية فقالت : إين المذهب بها عنك ؟ فبلغها ذلك ، فأتت عائشة فقالت : تنكحينى عمر يطعمنى الخشب من الطعام ! إنما أريد فتى يصب من الدنيا صبا ، والله لئن فعلت لأذهبن أصيحن عند قبر النبى ـ ﷺ ـ فأرسلت عائشة إلى عمرو بن العاص فقال : أنا أكفيك ، فدخل على عمر فتحدث عنده ثم قال : يا أمير المؤمنين رأيتك تذكر التزويج؟ قال : نعم ، قال : من ؟ قال : أم كلثوم بنت أبى بكر . فقال : =

٢/ ٢٩٣٥ ـ «عن طلحة بن عبيد الله قال : خَطَبَ عمرُ بن الخطاب أُمَّ أَبان بنت عُتبة بن ربيعة بن عبد شمس فأبَتْهُ ، فقيل لها : ولمَ ؟ قالت : إن دخلَ دخل ببأس ، وإن خرج خرج ببأسٍ ، قد داخله أمرٌ أذهله عن أمر دنياهُ ، كأنه ينظر إلى ربه بعينه ؛ ثم خطبها الزبيرُ بن العوام فأبَتْهُ ، فقيل لها : ولم ؟ قالت : ليس لزوجته منه إلا شارةٌ فى قراملها، ثم خطبها علىٌّ فَأبتْ ، فقيل لها : ولم ؟ قالت : ليس لزوجته منه إلا قضاءُ حاجته ، ويقولُ : كنتُ وكنتُ وكانَ وكانَ ؛ ثم خطبها طلحة فقالت : زوجى حقًا ، قالوا : وكيف ذلك ؟ قالت : إنى عارفةٌ بخلائقه ، إن دخلَ دخلَ ضحاكًا ، وإن خرجَ خرجَ بسامًا ، إن سألتُ أعْطى ، وأن سكتُّ ابتدأ ، وإن عملتُ شكَر ، وإن أذنبتُ غَفَر ؛ فلما أن ابْتَنى بها قال على : يا أبا محمد ! إن أذنتَ لى أن أكلم أم أبان ! قال : كلمها ، فأخذ سجف الحجلة ثم قال : السلام عليك يا عزيزة نفسها ! قالت : وعليك السلام ، قال : خطبك أمير المؤمنين ، (وسيد المرسلين) (*) فأبيته، قالت : كان ذلك ، قال : وخطبك الزبير ابن عمة رسول الله ـ ﷺ ـ وأحد حواريه فأبيته ، قالت : وقد كان ذلك ، قال : وخطبتك أنا وقرابتى لرسول الله ـ ﷺ ـ قالت : قد كان ذلك ، قال : أما والله ! لو تزوجت أحسننا وجهًا ، وأسمحنا كفًا يعطى هكذا وهكذا ».

كر [١] .

٢/ ٢٩٣٦ ـ « عن خوات بن جبير قال : خرجنا حجاجًا مع عمر بن الخطاب، فسرنا فى ركبٍ فيهم أبو عبيدة بن الجراح ، وعبد الرحمن بن عوف ، فقال القوم: غَنِّنا يا خواتُ ! فغناهم ، فقالوا : غننا من شعرِ ضرارٍ ، فقال عمر : دعوا أبا عبد الله يتغنى من هُنَيَّات فؤاده ـ

= يا أمير المؤمنين! ما أريك إلا جارية تنعى عليك أباها كل يوم ، فقال عمر : عائشة أمرتك بهذا ! فتزوجها طلحة ابن عبيد الله ، فقال له على : أتأذن لى أن أدنو من الخدر ؟ قال : نعم ، فدنا منه ثم قال : أما على ذلك لقد تزوجت فتى من أصحاب محمد ـ ﷺ ـ وعزاه إلى ابن عساكر .

(١) الأثر أورده المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل الصحابة تتمة العشرة ـ ﵃ ـ طلحة بن عبيد الله ـ ﵁ ـ ج ١٣ ص ١٩٨، ١٩٩ رقم ٣٦٥٩٢ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عساكر) .

(*) هكذا بالأصل وفى كنز العمال : وسيد المسلمين .

يعنى من شعره ـ فمازلت أغنيهم حتى إذا كان السحر فقال عمر : ارفع لسانك يا خوات فقد أسحرنا » .

ق ،كر [1] .

٢/ ٢٩٣٧ ـ « عن طارق بن شهاب قال : كنا عند أبى موسى فقال لنا ذات يوم : لا يضركم أن تخففوا عنى ؛ فإن هذا الداء قد أصاب فى أهلى ـ يعنى الطاعون ـ فمن شاء أن يُغَبِّرَهُ فليفعلْ واحذروا اثنتين : لا يقولن قائل إن هذا جلس فعوفى الخارج لو كنت خرجت لعوفيت كما عوفى فلان ، ولا يقولن الخارج إن عوفى وأُصيب الذى جلس : لو كنت جلست أُصبْتُ كما أُصيبَ فلان ، وإنى سأحدثكم بما ينبغى للناس من خروج هذا الطاعون، إن أمير المؤمنين كتب إلى أبى عبيدة حيث سمع بالطاعون الذى أخذ الناس بالشام إنى بدت لى حاجة إليك فلا غنى بى عنك فيها ، فإن أتاك كتابى ليلاً فإنى أعزمُ عليك أن تصبح حتى تركب إلى ، وإن أتاك نهارًا فإنى أعزم عليك أن تمسى حتى تركب إلىَّ، فقال أبو عبيدة : قد علمت حاجة أمير المؤمنين التى عَرضتْ ، وإنه يريد أن يستبقى من ليس بباقٍ ، فكتب إليه : إنى فى جند من المسلمين لن أرغب بنفسى عنهم ، وإنى قد علمتُ حاجتك التى عرضت لك وإنك تستبقى من ليس بباق ، فإذا أتاك كتابى هذا فحللنى من

---

(١) الأثر فى كنز العمال فى كتاب (اللهو واللعب والتغنى من قسم الأقوال) مباح الغناء ، ج ١٥ ص ٢٢٨ رقم٤٠٦٩٧ بلفظه . وعزاه إلى (البيهقى فى السنن الكبرى ، وإلى ابن عساكر فى تاريخه).

وانظر فى السنن الكبرى للبيهقى ، فى كتاب (الحج) باب : لا يضيق عل واحد منهما أن يتكلم بما لايأثم فيه من شعر أو غيره ،ج ٥ ص ٦٩ قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، ثنا أبو الأزهر ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا فليح ، عن ضمرة بن سعيد ، عن قيس بن أبى حذيفة ، عن خوات بن جبير قال : خرجنا حجاجا مع عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قال : فسرنا فى ركب فيهم أو عبيدة بن الجراح ، وعبد الرحمن بن عوف ـ ﷺ ـ قال : فقال القوم : غننا يا خوات ، فغناهم ، فقالوا : غننا من شعر ضرار ، فقال عمر ـ ﷺ ـ : دعوا أبا عبد الله يتغنى من بنيات فؤاده ـ يعنى من شعره ـ قال : فما زلت أغنيهم حتى إذا كان السحر فقال عمر ـ ﷺ ـ : ارفع لسانك يا خوات فقد أسحرنا . فقال أبو عبيد ـ ﷺ ـ : هلم إلى رجل أرجو ألا يكون شرا من عمر ـ ﷺ ـ قال : فتنحيت وأبو عبيدة ، فما زلنا كذلك حتى صلينا الفجر .

عزمك وائذن لى فى الجلوس ، فلما قرأ عمر كتابه فاضت عيناه وبكى ، فقال له من عنده : يا أمير المؤمنين مات أبو عبيدة ؟ قال : لا ، وكان قد كتب إليه عمر : إن الأردن أرض وبية عمقة ، وإن الجابية أرض نزهة ، فاظهر بالمهاجرين إليها ، فقال أبو عبيدة حين قرأ الكتاب : أما هذا فنسمع فيه أمر أمير المؤمنين ونطيعه ، فأمرنى أن أركب وأُبوِّىءَ الناس منازلهم ، فطعنت امرأتى فجئت أبا عبيدة فأخبرته ، فانطلق أبو عبيدة يبوىءُ الناسَ منازلهم ، فطعن فتوفى ، وانكشف الطاعون ، قال أبو الموجه : زعموا أن أبا عبيدة كان فى ستةٍ وثلاثين ألفًا من الجند فماتوا فلم يبق إلا ستةُ آلاف رجل » .

كر ، وروى سفيان بن عيينة فى جامعه عن طارق نحوه وأخصر منه (١) .

٢/ ٢٩٣٨ ـ « عن أبى العجفاء الشامى من أهل فلسطين ، قال : قيل لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين لو عهدت ؟ قال : لو أدركت أبا عبيدة بن الجراح ، ثم وليته ، ثم قدمت على ربى فقال لى : من استخلفت على أُمة محمد ؟ لقلت : سمعت عبدك ونبيك ـ ﷺ ـ يقول : « لكل أُمة أمينٌ ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » ولو أدركت معاذ ابن جبل ثم وَلَّيتُهُ ثم قدمتٍ على ربى فقال لى : من استخلفت على أُمةِ محمد ؟ لقلت : سمعت عبدك ونبيك ـ ﷺ ـ يقول : يأتى معاذٌ بين يدى العلماء برتوة ، ولو أدركتٍ خالد ابن الوليد (ثم وليته ، ثم قدمت على ربى فسألنى من استخلفت على أمة محمد ؟) لقلت سمعت عبدك ونبيك يقول لخالد بن الوليد : (سيف من سيوف الله سله الله على المشركين)» .

أبو نعيم ، كر وأبو العجفاء مجهول لا يدرى من هو ؟ (٢) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : فى فضل الشهادة وأنواعها ،ج ٤ ص ٥٩٨ ـ ٥٦٠ رقم ١١٧٤٩ وعزاه إلى (ابن عساكر فى تاريخ دمشق ، وروى سفيان بن عيينة فى جامعة عن طارق نحوه وأخصر منه) .

(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) فى خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضى الله تعالى عنه ـ ج ٥ ص ٣٧٨ رقم ١٤٢٦٣ بلفظه . وزاد ما بين القوسين .
وعزاه إلى (أبى نعيم ، وابن عسلاكر ، وأبو العجفاء مجهول لا يدرى من هو ؟) .

٢/ ٢٩٣٩ ـ « عن قبيصة بن ذؤيب أن عبادة بن الصامت أنكر على معاوية شيئا فقال : لا (أساكنُك) بأرضٍ ، فرحل إلى المدينة ، فقال له عمر : وما أقدمك ؟ فأخبره، فقال (له عمر) : ارحل إلى مكانك ، قبَّح الله أرضا لست فيها وأمثالُك ! فلا إمرة له عليك » .

كر [١] .

٢/ ٢٩٤٠ ـ « عن معاوية بن أبى سفيان أنه خطب فقال : يا أيها الناس : أقلوا الرواية عن رسول الله ـ ﷺ ـ وإن كنتم تتحدثون به فى عهد عمر ، إن عمر كان يخيف » .

كر [٢] .

٢/ ٢٩٤١ ـ « عن ابن شهاب قال : كان أبو بكر ، وعمر فى ولايتهما لا يلقى العباس منهما واحد وهو راكب إلا نزل عن دابته وقادها ، ومشى مع العباس حتى بلغه منزله (أو مجلسَهُ) فيفارقُه » .

كر [٣] .

---

(١) ما بين الأقواس من الكنز كتاب (الفضائل) : عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٥٥٤ رقم ٣٧٤٤٢ .
وعزاه إلى ابن عساكر .

(٢) الأثر فى كنز العمال فى كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : فى آداب العلم و العلماء ، فصل فى رواية الحديث ، ج ١٠ ص ٢٩١ رقم ٢٩٤٧٣ بلفظ : عن ابن أبى سفيان أنه خطب فقال : يا ناس أقلوا الرواية عن رسول الله ـ ﷺ ـ وإن كنتم تتحدثون فتحدثوا بما كان يتحدث به فى عهد عمر ؛ كان يخيف الناس فى الله
وعزاه إلى (ابن عساكر).
والأثر فى تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٧ ص ٢٥٤ بلفظ : وأسند الحافظ إليه من طريق الطبرانى والإمام أحمد ، عن يونس بن ميسرة بن حلبس قال : سمعت معاوية بن أبى سفيان يخطب فقال : يا أيها الناس أقلوا الرواية عن رسول الله ـ ﷺ ـ ... إلخ الأثر .

(١) الأثر فى كنز العمال فى كتاب (الفضائل) فضائل عباس بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٥١٧ رقم٣٧٣٣١ بلفظه .
وعزاه إلى ابن عساكر .

٢/ ٢٩٤٢ ـ « عن عدى بن سهيل قال : لما استمدَّ أهلُ الشام عمر على أهل فلسطين استخلف عليا ، وخرج مُمِداً لهم ، فقال له على : أين تخرج بنفسك ؟ إنك تريد عدواً كلِبًا ، فقال : إنى أبادرُ بجهاد العدو موتَ العباس ، إنكم لو قد فقدتم العباس لانتقض بكم الشَّرُّ كَمَا ينتقضُ الحبلُ ، فمات العباس لست سنين خلت من إمارة عثمان ، فانتقض والله بالناس الشر » .

سيف ، كر ؛ وله حكم الرفع (١) .

٢/ ٢٩٤٣ ـ « عن أبى وجزة السعدى عن أبيه قال : استسقى عمر بن الخطاب فقال : اللهم ! إنى قد عجزت عنهم ، وما عندك أوسع لهم ، وأخذ بيد العباس فقال : هذا عم نبيك ونحن نتوسل به إليك ، فلما أراد عمر أن ينزل قَلَبَ رداءه ثم نزل » .

كر (٢) .

٢/ ٢٩٤٤ ـ « عن أبى صالح أن الأرض أجدبت على عهد عمر ، فقال كعب الأحبار : يا أمير المؤمنين : إن بنى إسرائيل كانوا إذا أصابهم أشباه هذا استسقوا بِعَصَبَةِ الأنبياء ، فقال عمر : هذا عم النبى ـ ﷺ ـ وصنوا أبيه وسيد بنى هاشم ، فشكى إليه عمر ما فيه الناس فصعد عمر المنبر وصعد معه العباس ، فقال عمر : اللهم إنا توجهنا إليك بعم نبيك وصنوا أبيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ،فى كتاب (الفضائل) فضائل عباس بن عبد المطلب ـ ؓ ـ ج ١٣ ص ٥١٧ رقم٣٧٣٣٢ وعزاه إلى سيف ، وابن عساكر ، وله حكم الرفع .
والأثر فى تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، ج ٧ ص ٢٥٢ بلفظه .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل عباس بن عبد المطلب ـ ؓ ـ ج ١٣ ص ٥١٧ رقم ٣٧٣٣٣ وعزاه إلى (ابن عساكر) .
ورد الأثر فى تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٧ ص ٢٤٩ بلفظ : وفى رواية للحافظ عن أبى وجزة السعدى ، عن أبيه قال : استسقى عمر ، فلما وقف على المنبر أخذ فى الاستسقاء فدعا ثم قال : اللهم إنى عجزت عنهم، وما عندك أوسع لهم ، وأخذ بيد العباس فقال : وهذا عم نبيك ... إلخ الأثر .

كر [1] .

٢/ ٢٩٤٥ ـ « عن أبي الزناد ، عن الثقة أن العباس بن عبد المطلب لم يمر قط بعمر بن الخطاب ولا بعثمان بن عفان وهما راكبان إلا نزلا حتى يجوز العباس بهما إجلالا له ».

كر [2] .

٢/ ٢٩٤٦ ـ « عن سيف بن عمر ، عن محمد ، وطلحة والمهلب ، وعمر ، وسعيد قالوا : قدم سماكُ بن مخرمة ، وسماكُ بن عبيد ، وسماك بن خرشة على عمر ، فقال : بارك الله فيكم ! اللهم اسمك بهم الإسلام ، وأيد بهم الإسلام » .

كر [3] .

٢/ ٢٩٤٧ ـ « عن الهيثم بن عمار قال : سمعت جدى يقول : لما ولى عمر بن الخطاب زار أهل الشام فنزل بالجابية ، وكانت دمشق تشتعل طاعونًا ، فَهَمَّ أن يدخلها ، فقال له أصحابه : أما علمت أن النبى ـ ﷺ ـ قال : إذا (دخل) بكم الطاعون فلا تهربوا منه ولا تأتوه حيث هو ؟ وقد علمت أن أصحاب النبى ـ ﷺ ـ الذين معك فرحانين لم يصبهم طاعون قط ، فأرسل عند ذلك رجلا من جديلة ولم يدخلها هو (وسار) إلى بيت المقدس فافتتحها صلحًا ، ثم أتاها عمر ومعه كعب فقال : يا أبا إسحاق ! الصخرة أتعرف

---

(١) ورد الأثر فى تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، ج ٧ ص ٢٤٩ من طريق المدائنى ، عن أبى صالح السمان .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل عباس بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٥١٧ رقم ٣٧٣٣١ بلفظ عن ابن شهاب قال : وأبو بكر وعمر فى ولايتهم لايلقى العباس منهما واحدٌ وهو راكبٌ إلا نزل عن دابته وقادها ومشى مع العباس حتى بلغه منزله أو مجلسه فيفارقه . وعزاه إلى ابن عساكر .

وورد الأثر فى تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٧ ص ٢٤٨ بلفظ : وكان العباس لم يمر قط بعمر ولا عثمان وهما راكبان إلا نزلا حتى يجوز إجلالاً له أن يمر بهما عم رسول الله ـ ﷺ ـ وهما راكبان وهو يمشى .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) : سماك بن مخرمة ، وسماك بن عبيد ، وسماك بن خرشة ـ رضي الله عنهم ـ ج١٣ ص ٢٦٠ رقم ٣٦٧٦٤ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عساكر).

موضعها ؟ قال : اذرعْ من الحائط الذى يلى وادى جهنم كذا وكذا ذراعا ، وهى مزبلةٌ ، ثم احفر ذلك ستجدها ، فحفروا فظهرت لهم ، فقال عمر لكعب : أين ترى أن نجعل المسجد لله قال : اجعله خلف الصخرة فتجمع (بين) القبلتين : قبلة موسى وقبلة محمد - ﷺ - ، فقال : ضاهيت اليهودية والله يا أبا إسحاق ، خير المساجد مقدمها ، فبناه فى مقدم المسجد ، فبلغ أهل العراق أنه زار أهل الشام فكتبوا إليه يسألونه أن يزورهم كما زار أهل الشام ، فهمَّ أن يفعل ، فقال له كعب الأحبار : أعيذك بالله يا أمير المؤمنين أن تدخلها ، قال : ولم ؟ قال: فيها عصاة الجن وهاروت وماروت يعلمان الناس السحر ، وفيها تسعة أعشار الشرِّ ، وكل داء معضلٍ ، فقال عمر : قد فهمت كل ما ذكرته غير الداء المعضل فما هو ؟ قال : كثرة الأموال هو الذى ليس له شفاء ، فلم يأتها عمر » .

كر [1] .

٢/ ٢٩٤٨ - « عن ضمرة بن حبيب قال : قال عمر بن الخطاب فى أهل الذمة سموهم ولا تكنوهم ، وأذلُّوهم ، ولا تظلموهم ، وإذا جمعتكم وإياهم طريق فألجئوهم إلى أضيقها » .

كر [2] .

٢/ ٢٩٤٩ - « عن مطرف عن بعض أصحابه قال : اشترى طلحة بن عبيد الله أرضا من نشاستج [*] بنى طلحة فأتى عمر بن الخطاب فذكر له ذلك ، فقال له عمر: ممن

---

(١) الأثر فى كنز العمال فى كتاب (الفضائل) فضائل الأمكنة : بيت المقدس ، ج ١٤ ص ١٤٨ ، ١٤٩ رقم ٣٨٢٠٠ بلفظه .
وعزاه إلى (ابن عساكر).

(٢) الأثر فى كنزالعمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) أحكام أهل الذمة ، ج ٤ ص ٤٩١ رقم ١١٤٦٠ بلفظه.
وعزاه إلى (ابن عساكر) .

(*) هكذا فى معجم ياقوت « نشاستج : ضيعة أو نهر بالكوفة كانت لطلحة بن عبيد الله اشترها من أهل الكوفة المقيمين بالحجاز » .

اشتريتها ؟ قال : اشتريتها من أهل الكوفة ، من أهل القادسية ، فقال طلحة : وكيف اشتريتها من أهل القادسية كلهم ؟ قال : إنك لم تصنع شيئا إنما هى فىء » .

كر [(١)] .

٢/ ٢٩٥٠ ـ « عن محمد بن عائذ قال : قال الوليد : أخبرنى أبو عمرو وغيره أن عمر وأصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ أجمع رأيهم على إقرار ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ويؤدون منها خراجًا إلى المسلمين ، فمن أسلم منهم رفع عن رأسه الخراج ، وصار ما كان فى يده من الأرض وداره بين أصحابه من أهل قريته يؤدون عنها ما كان يؤدى من خراجها ، ويسلمون له ماله ورقيقه وحيوانه ، وفرضوا له فى ديوان المسلمين ، وصار (من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ولا يرون أنه وإن أسلم أولى بما كان فى يديه من أرضه من أصحابه) من أهل بيته وقرابته ، ولا يجعلونها صافية للمسلمين ، وسموا من ثبت منهم على دينه وقريته ذمة للمسلمين ، ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما فى أيديهم من الأرضين ، كرها لما احتجوا به على المسلمين من إمساكهم كان عن قتالهم وتركهم مظاهرة عدوهم من الروم عليهم ، فهاب لذلك أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ وولاة الأمر قسمهم وأخذ ما فى أيديهم من تلك الأرضين ، وكره المسلمون أيضا شراءها طوعا لما كان من ظهور المسلمين على البلاد ، وعلى من كان يقاتلهم عنها ، ولتركهم كان البعثة إلى المسلمين وولاة الأمر فى طلب الأمان قبل ظهورهم عليهم ، قالوا : وكرهوا شراءها منهم (طوعا لما كان من إيقاف عمر وأصحاب الأرضين محبوسة على آخر الأمة من المسلمين المجاهدين ، لا تُباعُ) ولا تُورثُ قوةً على جهادِ (من) لم يظهروا عليه بعد من المشركين ، ولما ألزموه أنفسهم من إقامة فريضة الجهاد » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) ذيل الغنائم ، ج ٤ ص ٥٤٠ رقم ١١٥٩١ بلفظه ، إلا أنه ذكر النشاستك بالجيم بدل الكاف ، وعزاه إلى (ابن عساكر) .

كر [1] .

٢/ ٢٩٥١ ـ « عن ابن عمر قال : كان سيف عمر فيه فضة أربعمائة درهم » .

خط فى رواة مالك [2] .

٢/ ٢٩٥٢ ـ « عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ قَالَ : صَالَحْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى بَنِى تَغْلبَ بَعْدَمَا قَطَعُوا الْفُرَاتَ وَأَرَادُوا اللُّحُوقَ بِالرُّومِ ، عَلَى أَلاَّ يَصْبُغُوا صبيًا ، ولاَ يُكْرَهُوا عَلَى غَيْرِ دِينِهِمْ ، أَنَّ عَلَيْهِم الْعُشْرَ مُضَاعَفًا فِى كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ » .

أبو عبيد فى الأموال [3] .

---

(١) مابين الأقواس من الكنز ، ج ٤ ص ٤٩٢ ، ٤٩٣ رقم ١١٤٦٥ كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) أحكام أهل الذمة .

وعزاه إلى (ابن عساكر) .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الزينة والتجميل من قسم الأفعال) باب : مباح زينة الرجال، ج ٦ ص ٦٩٤ رقم ١٧٤٤٨ بلفظه .

وعزاه إلى (الخطيب فى رواة مالك) .

(٣) الأثر فى الأموال لأبى عبيد ، باب (أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ، ص ٢٨ رقم ٧٠ بلفظ : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا أبو إسحاق الشيبانى ، عن السفاح ، عن داود بن كردوس ... الأثر .وقال : فكان داود يقول : ليس لبنى تغلب ذمة ، قد صبغوا فى دينهم .

قال أبو عبيد : قوله :« لا يصبغوا أولادهم) أى لايُنَصِّرُوا أولادهم .

وفى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : العشور ، ج ٤ ص ٥١٤ رقم ١١٥١٩ : عن داود بن كُردوس قال : صالحت عمر بن الخطاب عن بنى تغلب بعد ما قطعوا الفرات وأرادوا اللحوق بالروم على أن لا يصبغوا صبيانهم ، ولا يكرهوا على دين غير دينهم ، وعلى أن عليهم العشر مضاعفا من كل عشرين درهما درهم (أبو عبيد فى الأموال) .

وقال المحقق : (يصبغ) : من باب منع ، ومن باب نصر : صبغ النصارى أولادهم فى ماء لهم . اهـ . مختار الصحاح .

وترجمه (داود بن كردوس) فى لسان الميزان ، رقم ١٧٤٧ وقال : هو مجهول ، له عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ انتهى . ذكره ابن حبان فى الثقات .

٢/ ٢٩٥٣ ـ « عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّفَّاحِ بْنِ الْمُثَنَّى الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ، أَوِ النُّعْمَانِ بْنِ زُرْعَةَ (أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَكَلَّمَهُ فِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، وَكَانَ عُمَرُ) قَدْ هَمَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ ، فَتَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ ، فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ زُرْعَةَ لِعُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ قَوْمٌ عَرَبٌ يَأْنَفُونَ مِنَ الْجِزْيَةِ وَلَيْسَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ ، إِنَّمَا هُمْ أَصْحَابُ حُرُوثٍ وَمَوَاشٍ ، وَلَهُمْ نِكَايَةٌ فِي الْعَدُوِّ فَلَا تُعِنْ عَدُوَّكَ عَلَيْكَ (بِهِمْ) فَصَالَحَهُمْ عُمَرُ (بْنُ الخَطَّابِ) عَلَى أَنْ أَضْعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُنَصِّرُوا أَوْلَادَهُمْ قَالَ مُغِيرَةُ : فَحُدِّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : لَئِنْ تَفَرَّغْتُ لِبَنِي تَغْلِبَ لَيَكُونَنَّ لِي فِيهِمْ رَأْيٌ : لَأَقْتُلَنَّ مُقَاتِلَهُمْ وَلَأَسْبِيَنَّ ذَرَارِيَهُمْ ، قَدْ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَبَرِئَتْ مِنْهُمُ الذِّمَّةُ حَتَّى نَصَّرُوا أَوْلَادَهُمْ » .

أبو عبيد ، وابن زنجويه معا فى الأموال [1] .

٢/ ٢٩٥٤ ـ « عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ مَمْلُوكًا لِبَنِي هَاشِمٍ ، فَسَأَلَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنَّ لِي مَالًا أَفَأُزَكِّيهِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَفَأَتَصَدَّقُ ؟ قَالَ : بِالدِّرْهَمِ وَالرَّغِيفِ » .

أبو عبيد [2] .

---

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من أبى عبيد فى الأموال .

والأثر فى الأموال لأبى عبيد ، باب (أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب) ص ٢٨ رقم ٧١ بلفظ : قال : وحدثنى سعيد بن سليمان ، عن هشيم ، قال : أخبرنى مغيرة عن السفاح بن المثنى ، عن زرعة بن النعمان...الأثر .

وقال المحقق : السفاح بن مطر هو السفاح بن مطر الشيبانى .

وفى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) المصالحة ، ج ٤ ص ٥١٠ رقم ١١٥٠٧ بلفظ أبى عبيد فى الأموال ، ثم عزاه إلى (أبى عبيد ، وابن زنجوية معا فى الأموال) .

وترجمة (السفاح) فى تهذيب التهذيب رقم ١٨٦ قال : السفاح بن مطر الشيبانى ، روى عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، وداود بن كردوس التغلبى ،وعنه أبو إسحاق الشيبانى ، والعوام بن حوشب ، ذكره ابن حبان فى الثقات .

(٢) الأثر فى الأموال لأبى عبيد ، باب (صدقة مال العبد والمكاتب) ص ٤٥٧ رقم ١٣٣٣ بلفظ : حدثنا محمد ابن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، قال : سمعت عبد الله بن نافع يحدث عن أبيه . .. الأثر . =

٢/ ٢٩٥٥ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَقَالَ : إِنْ تَرَكْنَا هَذَا أَتَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ـ يَعْنِي ـ إِنْ لَمْ يُعْطِهِ فِي التَّجَارَةِ » .

أبو عبيد [١] .

٢/ ٢٩٥٦ ـ « عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ السُّوسُ ـ وَعَلَيْهِمْ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ـ وَجَدُوا دَانْيَالَ فِي (إِبْرن وإِذَا) إِلَى جَنْبِهِ مَالٌ مَوْضُوعٌ (وكتاب فيه) منْ شَاءَ أَتَى فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ إِلَى أَجَلٍ ، (فَإِن أَتَى) به إِلَى ذَلكَ الأَجَلِ وَإِلاَّ بَرِصَ ، فَالْتَزَمَهُ أَبُو مُوسَى ، وَقَبَّلَهُ ، وَقَالَ دَانْيَالُ : وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ كَتَبَ فِي شَأنِه إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنْ كَفِّنْهُ وَحَنِّطْهُ وَصَلِّ عَلَيْهِ ثُمَّ ادْفِنْهُ كَمَا دُفِنَت الأَنْبِيَاءُ (صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمْ) ، وَانْظُرْ مَالَهُ فَاجْعَلْهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَفَّنَهُ فِي قَبَاطِيِّ بِيضٍ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَدَفَنَهُ » .

أبو عبيد [٢] .

٢/ ٢٩٥٧ ـ « (عَنْ كنَانَةَ) الْعَدَوِيِّ قَالَ : كَتَبَ (عُمَرُ) بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ : أَنِ ارْفَعُوا إِلَيَّ كُلَّ مَنْ حَمَلَ الْقُرْآنَ حَتَّى أُلْحِقَهُمْ فِي الشَّرَفِ مِنَ الْعَطَاءِ ،

= وفى كنز العمال كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) حق المالك ، ج ٩ ص ٢٠٤ رقم ٢٥٦٧٨ بلفظ المصنف وعزوه .

(١) الأثر فى الأموال لأبى عبيد ، باب (صدقة مال اليتيم ، وما فيه من السنة والاختلاف) ص ٤٥٠ رقم ١٣٠٢ .
وفى كنز العمال كتاب (الكفالة من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ١٧٩ رقم ٤٠٤٩٥ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من كتاب الأموال لأبى عبيد ، باب (الخمس فى المال المدفون) ص٣٤٣ رقم ٨٧٦ .

وقال المحقق : وفى تاريخ الطبرى (٤/ ٢٢٠) فى حوادث السنة السابعة عشرة قصة جسد دانيال على غير هذا النحو ، وانظرها أيضا فى فتوح البلدان (ص ٣٧١) فى فتح كور الأهواز ، وفيه : ورأى أبو موسى فى قلعتهم بيتا وعليه ستر ، فسأل عنه ، فقيل : إن فيه جثة دانيال ... إلخ .

وفى كنز العمال ترجمة دانيال عليه السلام ، ج ١٢ ص ٤٨٢ رقم ٣٥٥٨٣ بلفظ : عن قتادة : لما فتحت السوس وعليهم أبوموسى الأشعرى ، وجدوا دانيال فى أُتُّون ...الأثر .

وقال المحقق : (أُتُّون) الأُتُّون ـ بالتشديد ـ : المَوْقِد ، والعامة تخففه ، وجمعه أتاتين . وقيل : هو مولد . المختار .

وأُرْسِلَهُمْ فِي الآفَاقِ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الأَشْعَرِيُّ : أَنَّهُ بَلَغَ مَنْ قِبلِي مِمَّنْ حَمَلَ الْقُرْآنَ ثَلاثَمائة وَبِضْعَ رِجَال ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَيْهِمْ : ﴿ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ مِنْ عَبْدِ الله عُمَرَ إِلَى عَبْدِ بْنِ قَيْسٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ ، سَلامٌ عَلَيْكَ ، أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَائِنٌ لَكُمْ أَجْرًا ، وَكَائِنٌ لَكُمْ شَرَفًا وَذُخْرًا ، فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ يَتَّبِعَنَّكُمْ ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَهُ الْقُرْآنُ زَخَّ(*) فِي قَفَاهُ حَتَّى يَقْذِفَهُ فِي النَّارِ ، وَمَنْ تَبِعَ الْقُرْآنَ وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ جَنَّاتِ الْفِرْدَوْسِ ، فَلْيَكُونَنَّ لَكُمْ شَافِعًا إِنِ اسْتَطَعْتُمْ ، وَلاَ يَكُونَنَّ بِكُمْ مَا حِلاً ، فَإِنَّهُ مَنْ شَفَعَ لَهُ الْقُرْآنُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ مَحَلَ بِهِ الْقُرْآنُ دَخَلَ النَّارَ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَنَابِيعُ الْهُدَى ، وَزَهْرَةُ الْعِلْمِ، وَهُوَ أَحْدَثُ الْكُتُبِ عَهْدًا بِالرَّحْمَنِ ، بِهِ يَفْتَحُ الله أَعْيُنًا عُمْيًا ، وَآذَانًا صُمًّا ، وَقُلُوبًا غُلْفًا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ كَبَّرَ وَقَرأ وَضَعَ الْمَلَكُ فَاهُ عَلَى فِيهِ وَيَقُولُ : اتْلُ اتْلُ قَدْ طِبْتَ وَطَابَ لَكَ ، وَإِنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَسْتَكْ حَفِظَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْدُ ذَلِكَ ، أَلاَ وَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مَعَ الصَّلاَةِ كَنْزٌ مَكْنُونٌ وَخَيْرٌ مَوْضُوعٌ ، فَاسْتَكْثِرُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ نُورٌ ، وَالزَّكَاةَ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرَ ضِيَاءٌ ، وَالصَّوْمَ جُنَّةٌ ، وَالْقُرْآنَ حُجَّةٌ لَكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ، فَأَكْرِمُوا الْقُرْآنَ وَلاَ تُهِينُوهُ ، فَإِنَّ الله مُكْرِمٌ مَنْ أَكْرَمَهُ ، وَمُهِينٌ مَنْ أَهَانَهُ ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ تَلاَهُ وَحَفِظَهُ وَعَمِلَ بِهِ وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ ، كَانَتْ لَهُ عِنْدَ الله دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ إِنْ شَاءَ عَجَّلَهَا لَهُ فِي دُنْيَاهُ ، وَإِلاَّ كَانَتْ لَهُ ذُخْرًا فِي الآخِرَةِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا عِنْدَ الله خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » .

ابن زنجويه (١) .

٢/ ٢٩٥٨ ـ « عَنْ خَالِدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَشْرٍ تَسُرُّ النَّاظِرِينَ ، وَمَنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عِشْرِينَ لَذَّةٌ لِلْمُعَانِقِينَ ، وَبِنْتَ ثَلاثِينَ تُسْمِنُ

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) فصل فى فضائل القرآن مطلقا ، ج ٢ ص٢٨٥ رقم٤٠١٩ بلفظ المصنف وعزوه .

(*) (زُخَّ) زخخ ، أي : دفع ورميَّ يقال :زخَّه يزخه زخًا ،فإنه من يتبعه القرآن يزخ فى قفاه ، النهاية (٢/ ٢٩٨).

وتَلِينُ ، وَمَنْ تَزوَّجَ ابْـنَةَ أَرْبَعِـينَ ذَاتُ بَنَاتٍ وبَنِينَ ، وَمَنْ تَـزوَّجَ ابْنَةَ خَـمْـسِـينَ عَـجُـوزٌ فِي الْغَابِرِينَ » .

كر (١) .

٢/ ٢٩٥٩ ـ « عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْحِـرْمَازِيِّ قَالَ : دَخَلَ هِشَـامُ بْنُ الْبَخْـتَرِيِّ فِي أُنَاسٍ مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ عَلَـى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ : يَـا هِشَامُ أَنْشِدْنِى شِعْرَكَ فِى خَـالِدِ بْنِ الْوَلِيد ، فَأَنْشَدَهُ ، فَقَالَ : قَصَّرْتَ فِى الثَّنَاءِ عَلَـى أَبِى سُلَيْمَانَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إِنْ كَانَ (لَيُحِبُّ أَنْ يُذِلَّ) الشِّرْكَ وَأَهْلَهُ ، وَإِنْ كَانَ الشَّامِتُ بِهِ لَمُتَعَرِّضًـا لِمَقْتِ اللهِ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : قَاتَلَ (اللهُ) أَخَا بَنِى تَمِيمٍ مَا أَشْعَرَهُ .

فَقُـلْ لِلَّذِى يَبْغَى خِـلافَ الَّذِى مَضَـى ... تَهَيَّأْ لأُخْـرَى مِثْلِهَا فَكَـأَنْ قَـدِ

فَمَـا عَيْشُ مَنْ قَدْ عَاشَ بَعْدِى (*) بِنَافِعِى ... وَلاَ مَوْتُ مَنْ قَدْ مَـاتَ قَبْلِـى بِمُخْلِـدِى

ثُمَّ قَالَ : رَحِمَ اللهُ أَبَا سُلَيْـمَانَ ! مَا عِنْدَ اللهِ خَـيْرٌ لَهُ مِمَّـا كَانَ فِيه ، وَلَـقَدْ مَاتَ فَقِـيدًا وَعَاشَ حَمِيدًا ، وَلَكِنْ رَأَيْتُ الدَّهْرَ لَيْسَ بِقَائِلٍ » .

---

(١) (خالد بن المهـاجر) ترجمتـه فى تهذيـب التهذيـب رقم ٢٢٣ ، وهو : خالد بن المهاجر بن سـيف الله خالد بن الوليـد بن المغيـرة المخزومى ، حـجازى ، روى عن عـمر ولَمْ يدركـه ، وعن ابن عمـر ، وابن عـباس ، وعـبد الرحمن بن أبى عمرة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، له فى مسلم حديث واحد فى المتعة .

والأثر فى كـتـاب (العـروس ، ونزهة النفـوس) لعبـد الله بن مـحـمـد بن أحمـد بن أبى القـاسم التـجـانى ت٧٢١هـ/ ١٣٢١ م تحقيق محمد إبراهيم الدسوقى توزيع ونشر وتصدير مكتبة ابن سينا ، شارع محمد فريد ـ مصر الجـديدة . فى الباب الثالث عشـر فى تفضيل الأسنان وما ورد فى ذلك من الاسـتقباح والاسـتحسان ، ص ١٣٤ بلفظ : أبو الفـرج فى كتاب النسـاء قال : قـال عمر بن الخـطاب ـ ﷺ ـ : بنت عشر سنيـن تسمن وتلين ، وبنت عشرين تسر الناظرين ، وبنت الثلاثين لذة للمـعانقين ، وبنت أربعين ذات رخاوة ولين ، وبنت خمسين ذات بنات وبنين ، وبنت ستين عجوز فى الغابرين .

الأثر فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، ج ٥ ص ٩٤ (ترجمة خالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد القرشى المخزومى ، بلفظ : وأخـرج أيضا عن خالد ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : من تزوج بـنت عشر تسر الناظرين ...إلخ .

(*) فى الكنز : قبلى .

(كر) [(١)] .

٢/ ٢٩٦٠ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : اصْطَرَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَهُمَا غُلاَمَانِ ، وَكَانَ خَالِدُ ابْنَ خَالِ عُمَرَ ، فَكَسَرَ خَالِدٌ سَاقَ عُمَرَ ، فَعَرِجَتْ وَجُبِرَتْ ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهُمَا » .

كر [(٢)] .

٢/ ٢٩٦١ ـ « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَتَدَلَّكَ بَعْدَ النَّوْرَةِ بِخُبْزِ عصفرٍ مَعْجُونٍ بِخَمْرٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ (عمر) : (إنه) بَلَغَنِى أَنَّكَ تَدَلَّكْتَ بِخَمْرٍ ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ظَاهِرَ الْخَمْرِ وَبَاطِنَهَا ، وَحَرَّمَ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ، وَقَدْ حَرَّمَ مَسَّ الْخَمْرِ ، إِلاَّ أَنَّ الْغسلَ (حَرَامٌ) كَمَا حُرِّمَ شُرْبُهَا ، فَلاَ تُمسُّوهَا أَجْسَادَكُمْ ، فَإِنَّهَا نَجَسٌ ، وَإِنْ فَعَلْتُمْ فَلاَ تَعُودُوا ، فَكَتَبَ إِلَيه خَالِدٌ : إنا (قَدْ) قَتَلْنَاهَا فَعَادَتْ غَسُولاً غَيْرَ خَمْرٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنِّى لأَظُنُّ أَنَّ آلَ الْمُغِيرَةِ قَدِ ابْتُلُوا بِالْجَفَاءِ ، فَلاَ أَمَاتَكُمُ اللهُ عَلَيْهِ ، فَانْتَهى لِذَلِكَ » .

سيف ، كر [(٣)] .

٢/ ٢٩٦٢ ـ « عَنْ عَدِىِّ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ فِى الأَمْصَارِ : إِنِّى لَمْ أَعْزِلْ خَالِدًا عَنْ سَخْطَةٍ وَلاَ خِيَانَةٍ ، وَلَكِنَّ النَّاسَ فُتِنُوا بِهِ ، فَخَشِيتُ أَنْ يُوكَلُوا إِلَيْهِ وَيُبْتَلُوا (فَأَحْبَبْتُ) أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ الصَّانِعُ وَأَنْ لاَ يَكُونُوا بِعَرَضِ فِتْنَةٍ » .

(سيف ، كر) [(٤)] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز ، ترجمة (خالد بن الوليد) ج ١٣ ص ٣٦٨ رقم ٣٧٠١٨.

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ترجمة (خالد بن الوليد) ج ١٣ ص ٣٦٩ رقم ٣٧٠٢٠ بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : إزالة النجاسة وذكر بعض أنواعها ، ج ٩ ص ٥٢٣ رقم ٢٧٢٦٠ بلفظ المصنف وعزوه .

(٤) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز ، ترجمة (خالد بن الوليد) ج ١٣ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ رقم٣٧٠١٩ وعزاه إلى (سيف ، كر) .

٢/ ٢٩٦٣ ـ « عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ ـ وَعَلَى خَالِد قَمِيصُ حَرِيرٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا هَذَا يَا خَالِدُ ؟ قَالَ : وَمَا باله يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنين ؟ أَلَيْسَ قَدْ لَبِسَهُ ابْنُ عَوْف ؟ قَالَ : وَأَنْتَ مِثْلُ ابْنِ عَوف وَلَكَ مِثْلُ مَا لابْنِ عَوْف ! عَزَمْت عَلَى مَنْ فِي الْبَيْت إلاَّ أَخَذَ كُلُّ وَاحِد مِنْهُمْ طَائِفَةً مِمَّا يَلِيهِ ! فَمَزَّقُوهُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيءٌ » .

كر [(١)] .

٢/ ٢٩٦٤ ـ «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ أَمَرَ أَنْ يَتَّخذَ فِي الْمَدِينَة مَسْجِدًا » .

كر ، وقال : أراد المسجدَ الأعظمَ الذى تقامُ فيه الجُمُعة [(٢)] .

٢/ ٢٩٦٥ ـ « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاء ، عَنْ أَبِيه قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب الْبُلْدَانَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَهُوَ عَلَى الْبَصْرَة يَأْمُرُهُ أَنْ يَتَّخذَ لِلْجَمَاعَة مَسْجِدًا ، وَيَتَّخذَ لِلْقَبَائِلِ مَسْجِدًا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَة انْضَمُّوا إِلَى مَسْجِد الْجَمَاعَة فَشَهِدُوا الْجُمُعَةَ، وَكَتَبَ إِلَى سَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاص ـ وَهُو عَلَى الْكُوفَة ـ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَكَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ عَلَى مصْرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَكَتَبَ إِلَى أُمَرَاء الشَّامِ أَنْ لاَ يَبْدُوا إِلَى الْقُرَى ، وَأَنْ يَنْزِلُوا الْمَدَائِنَ ، وَأَنْ يَتَّخِذُوا فِي كُلِّ مَدِينَة مَسْجِدًا وَاحِدًا ، وَلاَ يَتَّخذُ الْقَبَائِلُ مَسَاجِدَ كَمَا اتَّخَذَ أَهْلُ الْكُوفَة وَالْبَصْرَة وَأَهْلُ مِصْرَ ، وَكَانَ النَّاسُ مُتَمَسِّكِينَ بِأَمْرِ عُمَرَ وَعَهْده » .

كر [(٣)] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) باب : محظور اللباس : الحرير ، ج ١٥ ص ٤٦٩ رقم٤١٨٦١ وعزاه إلى (كر).

(٢) الأثر فى كنز العمال (بيت المقدس) ج ١٤ ص ١٤٥ رقم ٣٨١٩٢ بلفظ : عن محمد بن عطاء ، عن أبيه قال: « لما قدم عمر الشام أمر أن يتخذ فى المدينة مسجداً » . وعزاه إلى (ن ، كر وقال : أراد المسجد الأعظم الذى تقام فيه الجمعة).

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) فصل فيما يتعلق بالمسجد ، ج ٨ ص ٣١٣ رقم٢٣٠٧٥ بلفظ المصنف وعزوه .

وقال المحقق : (يبدو) : بدا القوم : خرجوا إلى باديتهم ، وبابه عدا . المختار .

٢/ ٢٩٦٦ ـ «عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِفَةِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : كَانَ أَبْيَضَ اللَّوْنِ مُشْرَبًا بِحُمْرَةٍ ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ كَثَّ اللِّحْيَةِ ، ذَا وَفْرَةٍ ، دَقِيقَ الْمَسْرُبَةِ كَأَنَّ عُنُقَهُ إِبْرِيقُ فِضَّةٍ ، كَأَنَّمَا يَجْرِى لَهُ شَعْرٌ مِنْ لَبَّتِه إِلَى سُرَّتِه ، يَجْرِى كَالْقَضِيبِ ، لَمْ يَكُنْ فِى (بَطْنِه وَلاَ فِى) جَسَدِه شَعْرٌ غَيْرُهُ ، شَثْنَ الأَصَابِعِ شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، إِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ جَمِيعًا، وَإِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَتَقَلَّعُ عَنْ صَخْرٍ ، وَإِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ فِى صَبَبٍ ، إِذَا جَامَعَ الْقَوْمَ غَمَرَهُمْ ، كَأَنَّ رِيحَ عَرَقِهِ رِيحُ الْمِسْكِ ، بِأَبِى وَأُمِّى لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ » .

(كر) (١) .

٢/ ٢٩٦٧ ـ « (عَنِ السَّائِبِ بْنِ الأَقْرَعِ قَالَ : زَحَفَ لِلْمُسْلِمِينَ زَحْفٌ لَمْ يَزْحَفْ لَهُمْ مِثْلُهُ) فَجَاءَ الْخَبَرُ (إِلى عمر) فَجَمَعَ الْمُسْلِمِينَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِهِ ثُمَّ قَالَ : تَكَلَّمُوا وَأَوْجِزُوا وَلاَ تُطْنِبُوا فَتَفَشَّغَ (*) بِنَا الأُمُورُ ، فَلاَ نَدْرِى بِأَيِّهَا نَأْخُذُ ، فَقَامَ طَلْحَةُ فَتَكَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ الزُّبَيْرُ فَتَكَلَّمَ ، ثُمَّ قَام عُثْمَانُ فَتَكَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ عَلِىٌّ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا جَاءُوا بِعِبَادَةِ الأَوْثَانِ ، وَإِنَّ الله أَشَدُّ تَغْيِيرًا لِمَا أَنْكَرُوا ، إِنِّى أَرَى أَنْ تَكْتُبَ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ فَيَسِيرَ ثُلُثَاهُمْ وَيَبْقَى ثُلُثٌ فِى ذَرَارِيهِمْ وحفظ جِزْيَتِهِم ، وَتَبْعَثَ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ (فَيُوَرُّوا بِبَعْثٍ) فَقَالَ : أَشِيرُوا عَلَىَّ مَنْ

---

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال كتاب (الشمائل من قسم الأفعال) باب : فى حليته ـ ﷺ ـ ، ج ٧ ص ١٧٧ رقم ١٨٥٧١ ثم عزاه إلى (كر) .

(الْمَسْرُبَة) بضم الراء : مادقّ من شعَر الصَّدْر سائلا إلى الجوف ، وفى صفته عليه السلام « أن كان ذا مَسْرُبَة» . نهاية .

(شثن) : فى صفته ـ ﷺ ـ « شَثْن الكَفَّين والقَدَمَين » أى أنهما يَميلان إلى الغلَظ والقصَر ، وقيل : هو الذى أنامله غُلَظٌ بلا قصَر ، ويُحْمد ذلك فى الرجال ؛ لأنه أشدُّ لقَبْضهم ، ويُذَمُّ فى النساء . نهاية . ومنه حديث المغيرة « شَثْنة الكَفِّ » أى غَليظته .

(صبب) : فى صفته ـ ﷺ ـ « إذا مشى كأنما ينحط فى صَبَب » أى فى موضع منحدر ، وفى رواية « كأنما يهوى من صَبُوب » . نهاية .

(*) قال المحقق : (فتفشغ) أصله من الظهور والعلو والانتشار ، يقال : تفشغ ، أى : فشا وانتشر . النهاية (٤/ ٤٤٨) .

أَسْتَعْمِلُ عَلَيْهِمْ ؟ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ أَفْضَلُنَا رَأْيًا وَأَعْلَمُنَا بِأَهْلِكَ ، فَقَالَ : لأَسْتَعْمِلَنَّ عَلَيْهِمْ رَجُلاً يَكُونُ لأَوَّلِ أَسِنَّةٍ يَلْقَاهَا ، اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا يَا سَائِبُ بْنَ الأَقْرَعِ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ وَأَمَرَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَشَارَ بِهِ عَلِيٌّ ، فَإِنْ قُتِلَ النُّعْمَانُ فَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ، فَإِنْ قُتِلَ حُذَيْفَةُ فَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، فَإِنْ قُتِلَ ذَلِكَ الْجَيْشُ فَلاَ أَرَيَنَّكَ ، وَأَنْتَ عَلَى مَا أَصَابُوا مِنْ غَنِيمَةٍ فَلاَ تَرْفَعَنَّ إِلَيَّ بَاطِلاً ، وَلاَ تَحْبِسَنَّ عَلَى أَحَدٍ حَقًّا هُوَ لَهُ ، (فَانْطَلَقْتُ بِكِتَابِ عُمَرَ إِلَى النُّعْمَانِ ، فَسَارَ بِثُلُثَيْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، ثُمَّ سَارَ بِهِمْ حَتَّى الْتَقَوْا بِنَهَاوَنْدَ ، فَذَكَرَ وَقْعَةَ نَهَاوَنْدَ بِطُولِهَا ، قَالَ : فَحَمَلُوا فَكَانَ النُّعْمَانُ أَوَّلَ مَقْتُولٍ ، وَأَخَذَ حُذَيْفَةُ الرَّايَةَ فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ ، قَالَ السَّائِبُ : فَجَمَعْتُ تِلْكَ) الْغَنَائِمَ فَقَسَّمْتُهَا بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ أَتَانِي ذُو الْعُيَيْنَتَيْنِ فَقَالَ : إِنَّ (كَنْزَ النَّخِيرَجَانِ)(*) فِي الْقَلْعَةِ ، فَصَعِدْتُ فَإِذَا أَنَا بِسَفَطَيْنِ مِنْ جَوْهَرٍ لَمْ أَرَ مِثْلَهُمَا قَطُّ ، فَلَمْ أَرَهُمَا مِنَ الْغَنِيمَةِ فَأَقْسِمَهُمَا بَيْنَهُمْ ـ(وَلَمْ أُحْرِزْهُمَا بِجِزْيَةٍ ، أَوْ قَالَ : احرزهما شَكَّ أَبُو عُبَيْدٍ) ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى عُمَرَ وَقَدْ رَاثَ (**) عَلَيْهِ الْخَبَرُ وَهُوَ يَتَطَوَّفُ الْمَدِينَةَ ، وَيَسْأَلُ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ : وَيْلَكَ يَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ مَا وَرَاءَكَ ؟ قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِي تُحِبُّ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ وَقْعَتَهُمْ وَمَقْتَلَ النُّعْمَانِ ، وَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ ، وَذَكَرْتُ لَهُ شَأْنَ السَّفَطَيْنِ فَقَالَ : اذْهَبْ بِهِمَا فَبِعْهُمَا إِذْ جَاءا بِدِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ اقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ ، فَأَقْبَلْتُ بِهِمَا إِلَى الْكُوفَةِ ، فَأَتَانِي شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ فَاشْتَرَاهُمَا بِأُعْطِيَةِ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِأَحَدِهِمَا إِلَى الْحِيرَةِ وَبَاعَهُ بِمَا اشْتَرَاهُمَا بِهِ مِنِّي ، (فَكَانَ أَوَّلَ لُهْوَةٍ(***) مَالٍ اتَّخَذَهُ))» .

(*) النخيرجان : هو فى الأصل اسم خازن كان لكسرى ، وهو اسم ناحية من نواحى قهستان ، ولعلها سميت باسم ذلك الخازن أو غيره .(معجم البلدان لياقوت الحموى) (٨ / ٢٧٦) .

(**) راث : راث عليّ خبرك يريث ريثًا ، أى : أبطأ . ا هـ : الصحاح للجوهرى (٤ / ٣٠٩) .

(***) لهْوَة : (اللُّهْوةُ) ـ بالضم لأبى عبيد ، : العطية دراهم كانت أو غيرها . والجمع (اللها) مختار الصحاح.

أبو عبيد فى الأموال [1] .

٢/ ٢٩٦٨ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْجَابِيَةَ فَمَرَّ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ـ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ ـ فَقَالَ لَهُ : يَا مُعَاذُ ائْتنى وَلاَ يَأْتنى مَعَكَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ : يَا مُعَاذُ : مَا قِيَامُ هَذَا الأَمْرِ ؟ قَالَ : الصَّلاَةُ وَهِىَ الْمِلَّةُ ، قَالَ : ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ : ثُمَّ الطَّاعَةُ ، وَسَيَكُونُ الاخْتِلاَفُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : حَسْبِى ، فَلَمَّا وَلَّى عُمَرُ قَالَ مُعَاذٌ : أَمَا وَرَبِّ مُعَاذ (مَا سَلَكَ) بِشَرٍ سُنَّتهم » .

الرويانى ، كر [2] .

٢/ ٢٩٦٩ ـ « عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ) قَالَ : كَانَ عُمَرُ لاَ يَقْبَلُ آيَةً مِنْ كِتَابِ الله حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهَا شَاهِدَانِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِآيَتَيْنِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لا أَسْأَلُكَ عَلَيْهَا شَاهِدًا غَيْرَكَ ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ » .

كر [3] .

---

(١) مابين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (فتح الإسكندرية) ج ٥ ص ٧١١ ، ٧١٢، ٧١٣ رقم ١٤٢٣٧.

والأثر فى الأموال لأبى عبيد ، فصل مابين الغنيمة والفىء ، ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ رقم ٦٢٢ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن النُهاس بن قَهْمٍ قال : حدثنى القاسم بن عوف ، عن أبيه ، عن السائب بن الأقرع ، أو عن عمرو السائب بن الأقرع ، عن أبيه ـ شَكَّ الأنصارىُّ ـ قال : زحف للمسلمين ... الأثر .

ذو العينين : هو قتادة بن النعمان الذى رد رسول الله ـ ﷺ ـ عينه والتى سقطت يوم بدر .

(٢) هكذا فى الأصل وما عثرنا عليه فى الكنز .

وفى كنز العمال ، فصل فى (الموعظة المخصوصة بالترغيبات ـ الثلاثى) ج ١٦ ص ٢٣١ رقم ٤٤٢٧٦ أثر بلفظه : عن ابن أبى مريم قال : مرعمر بن الخطاب بمعاذ بن جبل ، فقال : ما قوام هذه الأمة ؟ قال معاذ : ثلاثا وهن المنجيات : الإخلاصُ ـ وهى الفطرة : فطرة الله التى فطر الناس عليهاوالصلاة وهى الملة ، والطاعة، وهى المعصية . فقال عمر : صدقت ، فلما جاوزه قال معاذ لجلسائه : أما إن سِنِّيكَ خير من سنيهم ، ويكون بعدك اختلاف ، ولن يبقى إلا يسيراً . وعزاه إلى (ابن جرير).

والعبارة الأخيرة وجدناها هكذا : ولعلها « ما سلك بشر سنتهم » .

(٣) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : جمع القرآن ، ج٢ ص ٥٧٨ رقم ٤٧٦٦ ثم عزاه إلى (الحاكم فى مستدركه) .

٢/ ٢٩٧٠ ـ « عَنْ أَبِى عِيَاضٍ قَالَ عُمَرُ : لاَ تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ خَرَاجٍ ، وَأَرَاضِيهِمْ فَلاَ تَبْتَاعُوهَا ، وَلاَ يُقِرَّنَّ أَحَدُكُمْ بِالصَّغَارِ بَعْدَ إِذْ نَجَّاهُ اللهُ مِنْهُ » .

أبو عبيد فى الأموال ، ق (١) .

٢/ ٢٩٧١ ـ « عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ : اشْتَرَى عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَد أَرْضًا عَلَى شَاطِىء الْفُرَاتِ لِيَتَّخِذَ فِيهَا قَضْبًا ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ : مِمَّنِ اشْتَرَيْتَهَا ؟ قَالَ : مِنْ أَرْبَابِهَا ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ عِنْدَ عُمَرَ قَالَ : هَؤُلاَءِ أَهْلُهَا فَهَلْ اشْتَرَيْتَ مِنْهُمْ شَيْئًا ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ فَارْدُدْهَا عَلَى مَنِ اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ وَخُذْ مَالَكَ » .

أبو عبيد ، وابن زنجويه (٢) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) الجزية ، ج ٤ ص ٤٩٨ رقم ١١٤٧٩ بلفظ المصنف وعزوه .

وفى الأموال لأبى عبيد ، باب (شراء أرض العنوة التى أقر الإمام فيها أهلها وصيرها أرض خراج) ص ٧٧ رقم ١٩٤ بلفظ : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ويحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن شقيق العقيلى ، عن أبى عياض ، عن عمر قال : لا تشتروا ... الأثر .

وقال المحقق : كانت فى الأصلين سفيان ، وهو خطأ وقد رواه يحيى بن آدم فى الخراج رقم ١٦٣ بدون ذكر أبى عياض ، ولعل أبا عياض : هو عمرو بن الأسود العنسى ، أو لعل الأصل بحذف « عن » ويكون شقيق العقيلى : يكنى بأبى عياض .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (السير) باب : كره شراء أرض الخراج ، ج ٩ ص ١٤٠ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى ، ثنا على بن عبد العزيز ، عن أبى عبيد ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن سفيان العقيلى ، عن أبى عياض ، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : لا تشتروا ... الأثر.

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) الخراج ، ج ٤ ص ٥٥٤ رقم ١١٦٣٢ بلفظ المصنف وعزوه .

وفى الأموال لأبى عبيد ، باب (أرض العنوة تقر فى أيد أهلها) ص ٧٧ رقم ١٩٦ بلفظ : حدثنيه أبو نعيم، عن بكير بن عامر ، عن الشعبى قال : اشترى عتبة بن فرقد أرضا على شاطىء الفرات ليتخذ فيها قضبًا، فذكر ذلك لعمر ، فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من أربابها ، فلما اجتمع المهاجرين والأنصار عند عمر ...إلخ الأثر .

٢/ ٢٩٧٢ ـ « عَنْ الْمُهَلَّب بْنِ أَبِى صُفْـرَةَ قَالَ : حَاصَرْنَا مَنَاذِرَ فَأَصَبْنَا سَبْـيًا ، فَكَتَبُوا إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنَّ مَنَاذِرَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى السَّوَادِ ، فَرُدُّوا إِلَيْهِمْ مَا أَصَبْتُمْ » .

أبو عبيد (١) .

٢/ ٢٩٧٣ ـ « عَن عُمَـر : أَنَّ الرُّفَيْل وَرءُوسًا مِنَ أَهلِ السَّوادِ أَتَـوْهُ فَقَالوا : يَا أَمِـيرَ المُؤمنينَ : إِنَّا كُنَّا قَد ظَهَـرَ عَلَيْنَا أَهْلُ فَارِس فَأَضَرُّوا بنا (وأساءوا إلينـا) ، فلما جاءَ الله بِكُم أَعْجَبَنَا مَجيئكُم وقَد جِئْنَاكُم (وفرحْنَا (*)) فَلم نَصدُّكُم عَنْ شَىْءٍ ، ولَمْ نقَاتلْكُم ، حَتَّى إِذَا كَانَ بآخرَةٍ بَلَغَنا أَنَّكم تُرِيدُونَ أَنْ تَستَـرِقُّونا ، فَقَال له عُمَرُ : فَالآنَ فإن شِـئْتُمْ فَالإسلامَ ، وإِنْ شِئْتُم فَالْجِزيةَ ، وإِلاَّ قَاتَلْنَاكُم ، فَاخْتَارُوا الجزْيَةَ » .

أبو عبيد (٢) .

٢/ ٢٩٧٤ ـ « عَنْ حكيم بنِ عُـمَير : أَنَّ عُـمَرَ بنَ الخَطَّاب كَتَـبَ إِلَى أُمراءِ الأَجْنَاد : ومَنْ أَعْتَقْتُمْ منَ الْحَمراء فأَسْلَموا فَـأَلحِقُوهم بمَوالِيهم ، لَهُمْ مَالهُم ، وَعَليهِم مَا عَلَيْهِم ، وإِن أَحَبُّوا أَنْ يَكُونُوا قَبيلةً وحَدهَم فَاجْعَلُوهُم أُسْوتَكُم فى الْعطاءِ وَالمعروف » .

---

(١) الأثر فى الأموال لأبى عبيد ، باب (قول العلماء فى أرض السواد وأهلها) ص ١٣٩ رقم ٣٧٧ بلفظ : قال : حدثنى سعيد بن سليمان ، عن شريك ، عن أبى إسحاق ، عن المهلب ... الأثر.

(٢) الأثر فى كنز العمال ، فى (أحكام الجهـاد ، شروط النصارى) ، ج ٤ ص ٥٠٥ رقم ١١٤٩٦ بلفظه . وعزاه صاحب الكنز إلى أبى عبيد .

والأثر فى كـتاب (الأموال لأبى عـبيـد) ص ١٣٨ ، ١٣٩ رقم ٣٧٦ قال : حـدثنا سعـيد بن سليـمان ، عن محمد بن طلحة قـال : حدثنا محمد بن مساور ، عن شيخ من قريش جَـالَسهُ بمكة ، عن عمر بن الخطاب « أن الرُّفَيـل ورؤساء من رءوس أهل السواد أتـوا عمر فـقالوا : يا أمير المؤمنين إنا كنا قـد ظهر علينـا أهل فارس فأضروُّا بنا وأساءوا إلينا ، وذكروا ما افترطوا فيهم من الشـر بعدُ ، فلما جاء الله بكم أعجبنا مجيئكم وفرحنا ، فلم نَهْدِكم ، عن شىء ولـم نقاتلكم حتى إذا كان بأخَرَةَ بلغنا أنكم تريدون أن تسـترقونا ، فقال له عمر : فالآن فإن شئتم فالإسلام ، وإن شئتم فالجزية ، وإلا قاتلناكم ، قال : فاختاوا الجزية.

(الرُّفَيْل) فى القاموس مادة « رفل » قال : « كزبير » ابن المسلمة ، وإليه نسب نهر « رفيل » .

« نهدكم » أى : نردكم .

(*) والزيادة من الكنز .

أبو عبيد [1] .

٢/ ٢٩٧٥ ـ «عن الحَسن : أَنَّ قَوْمًا قَدِمُوا عَلَى أَبِى مُوسَى فَأعْطَى العَربَ وَتَركَ المَوالِىَ فَكَتَب إليه : أَلاَ سَوَّيْتَ بَينَهُم ؟ بِحَسْبِ الْمَرءِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاه المُسلم ».

أبو عبيد [2] .

٢/ ٢٩٧٦ ـ « عن أَبِى الطَّاهِرِ أَحمدَ بن السَّرْح ، حدثَنا عَبدُ الله بنُ وهْب ، عَمَّن حَدَّثَه عن ابْنِ عَجْلاَنَ ، عن مُحمد بنِ المُنْكَدر قال : بَيْنَما عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب يُصَلِّى عَلَى جنازَة إذَا بهَاتف يَهْتفُ من خَلْفه : لاَ تَسْبقْنَا بالصَّلاة يَرْحَمُكَ الله ! فَانْتَظَره حتَّى لَحقَ بالصَّفِّ ، فكَبَّر عُمَرُ وكَبَّرَ مَنْ مَعَه الرَّجُلُ ، فَقالَ الهَاتفُ : إنْ تُعَذِّبْه فكَثيرًا عصَاكَ ، وإنْ تَغْفرْ لَهُ فَقيرا إلَى رَحْمَتكَ ! فَنَظر عُمَرُ وأَصحَابُه إلَى الرَّجُلِ ، فَلَمَّا دُفِنَ الْمَيتُ وَسَوَّى

---

(١) الأثر فى الكنز كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٧٦ رقم ١١٦٩٠ بلفظ : عن حكيم بن عمير : أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد : ومن أعتقتم من الحمراء فأسلموا فألحقوا بمواليهم لهم مالهم ، وعليهم ما عليهم ، وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلوهم أسوتكم فى العطاء والمعروف. وعزاه إلى (أبى عبيد) .

وقال المحقق : معنى الحمراء ـ بفتح الحاء وسكون الميم ـ : العجم والروم . نهاية .

والأثر فى كتاب (الأموال لأبى عبيد) باب : الفرض للموالى من الفىء ، ص ٢٣٥ رقم ٥٧٠ بلفظ : وحدثنا إسماعيل بن عياش عن أرطأة بن المنذر ، وأبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم ، والأحوص بن حكيم ، كلهم عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد : « ومن أعتقتم من الحمراء فأسلموا فألحقوهم بمواليهم ، لهم مالهم وعليهم ما عليهم ، وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلوهم أسوتكم فى العطاء والمعروف ـ فى حديث طويل .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٧٦ رقم ١١٦٩١بلفظ : عن الحسن أن قوما قدموا على أبى موسى فأعطى العرب وترك الموالى ، فكتب إليه عمر : ألا سوَّيت بينهم؟ بحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم .وعزاه إلى (أبى عبيد).

والأثر فى كتاب (الأموال) لأبى عبيد باب (الفرض للموالى من الفىء) ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ رقم ٥٧٢ بلفظ : حدثنا هشيم قال : حدثنا منصور ، عن الحسن أن قوما قدموا على عامل لعمر بن الخطاب ، فأعطى العرب وترك الموالى ،فكتب إليه عمر « أما بعد فَبِحَسْبِ المَرءِ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » .

الرَّجُلُ عَلَيْه مِنْ تراب القَبْرِ قَالَ : طُوبَى لَكَ يَا صَاحِبَ الْقَبرِ إنْ لَم تَكُنْ عَرِيفًا أَوْ جَابِيًا أَوْ خَازِنًا أَوْ كَاتِبًا أَو شُرْطِيًا ! فَقَالَ عُمَرُ : خُذُوا لِى الرَّجلَ ، فَسأَلَه عَن صَلاته وكَلاَمه هَذَا ومَن هُو ، فَتَوارَى عَنْهُم ، فَنَظَروا فإِذَا أَثَرُ قَدمه ذِراعٌ ، فَقَالَ عُمر : هَذا واللهِ الخضرُ الَّذى حَدَّثنَا عَنْه النبى - ﷺ - » .

كر [1] .

٢/ ٢٩٧٧ - « عن سُويد بنَ غَفَلَة قَال : هَبَطْنَا مع عُمَرَ بنِ الخَطَّاب بالجَابية فَلَقِينَا قَوْمٌ مِنْ أَهلِ الشَّامِ عَلَيْهم الْحرِيرُ ، فَقَالَ عُمرُ : إنَّ الله أَهْلَكَ قَوْمًا بِلبَاسِكُم (هذا ، ثم رماهم حتى تفرقوا ، ثم أتوه فى ثياب قطرية فقال : هذا أعرف ثيابكم) » .

كر [2] .

٢/ ٢٩٧٨ - « عَن الْحسنِ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يُكَلِّمُ امْرأَةً فَرأَى مَا لَمْ تَمْلك نَفْسُه ، فَجَاءَ بعَصًا فَضَرَبَهُ حَتَّى سَالَت الدِّمَاءُ ، فَشَكَى الرَّجُلُ ما لقىَ إِلَى عمَر بن الخَطَّاب ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى الرَّجُلِ فَسأَلَه ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤمنينَ : إِنِّى رَأَيْتُه يُكَلِّمُ امْرأَةً فَرأَيْتُ مِنْهُ مَا لَم أَمْلكْ نَفْسِى ، فَتَكَلَّم عُمَرُ ثُم قَال : وأَيُّنَا كَانَ يَفْعَلُ هَذا ؟ ثُم قَال لِلرَّجلِ : اذْهَبْ ، عَينٌ مِن عُيونِ الله أَصَابَتْكَ » .

كر [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (فضائل من ليسوا من الصحابة) الخضر - ﷺ - ج ١٤ ص ١٤ ، ١٥ رقم٣٧٨٣٣ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عساكر) .

(أبو طاهر) : هو أحمد بن عمرو بن السرح ، ترجمته فى تهذيب التهذيب ، ج ١ ص ٦٤ رقم ١١٢ وقال عنه : لا بأس به . وقال النسائى : ثقة .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال كتاب (اللباس) محظورات اللباس : الحرير ، ج ١٥ ص ٤٦٩ رقم ٤١٨٦٢ بلفظ : عن سويد بن غفلة قال : هبطنا مع عمر بن الخطاب الجابية فلقينا قوم من أهل الشام عليهم الحرير ، فقال عمر : إن الله أهلك قوما بلباسكم هذا ، ثم رماهم حتى تفرقوا ، ثم أتوه فى ثياب قطرية ، فقال : هذا أعرف ثيابكم وعزاه (لابن عساكر) .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) الخلوة بالأجنبية ، ج ٥ ص ٤٦٢ رقم ١٣٦٢٠ بلفظه. وعزاه (لابن عساكر).

٢/ ٢٩٧٩ ـ « عَنْ شُرَيحٍ القَاضِى قَال : قَال لِى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ : أَنِ اقْضِ بمَا اسْتَبَانَ لَكَ مِن قضـاء رسول الله ـ ﷺ ـ فإن لم تعلم كل أَقْضِـية رسول الله فاقض بما اسْتبانَ لك من أمرِ الأئمةِ المهتدين ، فإن لم تعلم ما قَضَتْ به الأئمـةُ ، فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح » .

كر [١] .

٢/ ٢٩٨٠ ـ « عن عُمَر أَنَّهُ قَالَ لِشُرَيْحٍ حِينَ اسْتَقْضَاه : لاَ تُشارِ ولا تُضَارِ ، وَلا تَشْتَرِ ولا تَبِع ، وَلا تَرْتَشِ » .

كر [٢] .

---

(١) الأثر فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، فى ترجمه (شريح القاضى) ج ٦ ص ٣٠٧ فى سبب تولية عمر لشريح القضاء ، قال : له اقض بما استبان ... الأثر .

والأثر فى كنز العمال ، فصل (فى القضاء والترهيب منه ـ أدب القضاء) ج ٥ ص ٨١٠ رقم ١٤٤٤٩ بلفظ : عن شريح القـاضى قال : قال لى عـمر بن الخطاب : أن اقض بما استـبان لك من كتـاب الله ؛ فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ـ ﷺ ـ ؛ فإن لم تعلم كل أقـضية رسول الله ـ ﷺ ـ فاقض بما استبان لك من أمر الأئمة المجتهدين ؛ فإن لم تعلم كل ما قضت به الأئمة فاجتهد رأيك واسْتشر أهل العلم والصلاح . وعزاه (لابن عساكر).

وقال فى آخره : وروى البـيهقى هذه القصـة بلفظ آخر عن الشعبى فـقال : قال له عمر : انظر مـا تبين لك فى كتـاب الله فلا تسـأل عنه أحدا ، وما لم يـتبين لك فى كـتاب الله فـاتبع فيه السنـة ، وما لم يتبـين لك فى السنة فاجتهد فيه رأيك .

(٢) الأثر فى كنز العمـال ، فصل فى (القـضاء والترهيب منه ـ أدب القـضاء ـ من قسم الأفـعال ، ج ٥ ص ٨١٠ رقم١٤٤٥٠ بلفظ : عن عـمرأنه قال لشـريح حين استـقضاه : لا تشـار ، ولا تضار ، ولا تشـتر ولا تبع ، ولا ترتش. وعزاه (لابن عساكر).

قال محققه : (لا تشار) الْمُشاراةُ : الْمُلاجَّة ، وقد شَرِى واسْتَشْرى : إذا لجَّ فى الأمر ،ومنه الحديث الآخر « لا تُشارِ أخاك » فى إحدى الروايتين : النهاية (٢ / ٤٦٨) .

(ولا تضار) الضر : ضد النفع ، وبابه رد ، وضاره ـ بالتشديد ـ بمعنى ضره ، والاسم الضرر ،المختار (٣٠٠). اهـ محقق الكنز .

والأثر فى تهذيب تـاريخ دمشق لابن عسـاكر ، فى ترجمـة (شريح القاضى) ج ٦ ص ٣٠٨ بـلفظ : حدثنى شيخ من كنانة أن عمر قال لشريح حين استقضاه : « لا تشار ، ولا تضار ، ولا تشتر ، ولا تبع ، ولا ترتش » .

٢/ ٢٩٨١ـ « عن عمر أنه قال لشريح : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : إن الله ليمنعُ الدين بنصارى من ربيعةَ على شاطِئ الفرات ، ما تركت بها عربيا إلاَّ قَتَلته أو يُسلم » .

أبو عبيد فى الأموال ، ن ، ع ، والشاشى ، وابن جرير ، ص (١) .

٢/ ٢٩٨٢ ـ « عن عُمَر قَال : الصَّفْحُ عنِ الإخْوانِ مَكْرُمَةٌ ، ومُكَافَأتُهم عَن الذُّنوبِ إسَاءةٌ » .

---

(١) الأثر فى مسند أبى يعلى الموصلى (مسند عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ) ج ١ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ رقم ٩٧ / (٢٣٦) قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل ،وأبو جعفر خالى ، قالا : حدثنا يحيى بن أبى بكير ، حدثنا عبد الله بن عمر القرشى ، قال : حدثنى سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع أباه يوم المرج يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لولا أنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : إن الله يمنع الدين بنصارى من ربيعة على ساحل الفرات ، ما تركت عربيا إلاَّ قتلته أو يسلم .

قال محققه : إسناده حسن ، وأخرجه البزار (١٧٢٣) من طريق محمد بن المثنى ، حدثنى يحيى بن أبى بكير، بهذا الإسناد ، وقال : لا نعلمه عن النبى ـ ﷺ ـ إلاَّ بهذا الإسناد عن عمر .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥ / ٢٠٣) وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، خلا عبد الله بن عمر القرشى وهو ثقه اهـ : محقق .

والأثر فى كنز العمال (فضائل من ليسوا من المهاجرين والأنصار : (ربيعه) ج ١٤ ص ٨٣ ، ٨٤ رقم٣٨٠٠٢ بلفظ : عن عمر قال : لولا أنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : إن الله سيمنع الدين من نصارى ربيعة على شاطئ الفرات ، ما تركت بها عربيا إلاَّ قتلته أو يسلم . وعزاه إلى أبى عبيد فى الأموال ، والنسائى ، وأبى يعلى ، والشاشى ، وابن جرير ، وسعيد بن منصور .

والأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد ، باب : العُشر على بنى تغلب ، وتضعيف الصدقة عليهم ، ص٥٤٢ رقم ١٦٩٨ بلفظ : يُحدَّثُ بذلك الحديث عن سعيد بن عمر بن سعيد بن العاصى ، عن أبيه ، عن جده : أنه سمع عمر يقول : لولا أنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : إن الله تبارك وتعالى سيمنع الدين بنصارى من ربيعة على شاطئ الفرات ، ما تركت عربيًا إلاَّ قتلته أو يسلم.

قال أبو عبيد : فلذلك رضى بأموالهم دون دمائهم ، فهذا أحد حكميه .

العسكرى فى الأمثال (١) .

٢/ ٢٩٨٣ـ « عن عُرْوَة بنِ الزُّبيرِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب حِينَ دَفَع مِنْ عَرَفَةَ قَالَ:

إِليك تَعْدو قَلِقًا وَضِينُها مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارى دِينُها » .

الشافعى فى الأم ، عب ، ص (٢) .

٢/ ٢٩٨٤ ـ « عن عُمَر أَنَّهُ قَال لِمَوْلاَه أَسْلَم ورَآهُ يَحْمِلُ مَتَاعَهُ عَلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِل الصَّدقةِ فَقَالَ : فَهَلاَّ نَاقَةً شَصُوصًا (*) أَو ابنَ لَبُونٍ بوَّالاً » .

---

(١) الأثر فى كتاب كنز العمال كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : فى آداب الصحبة ، ج ٩ ص ١٧٣ رقم٢٥٥٦٥ بلفطه . وعزاه إلى (العسكرى فى الأمثال).

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : واجبات الحج ومندوباته : الإفاضة من عرفات ، ج ٥ ص ١٩٤، ١٩٥ رقم ١٢٥٨٦ بلفظ : عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب حين دفع من عرفة : قال :

إليك تعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها.

وعزاه إلى (الشافعى فى الأم ، وعبد الرزاق ، وابن منصور) .

قال محققه : (وضينها) الوضين : بطان منسوج بعضه على بعض ، يشد به الرحل على البعير كالحزام للسرج أراد أنه سريع الحركة ، يصفه بالخفة وقلة الثبات كالحزام إذا كان رخواً ، ومنه حديث ابن عمر: «إليك تعدو قلقا وضينها : أراد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها . (النهاية ٥/ ١٩٩).

وهكذا فى مجمع الزوائد كتاب (الحج) باب : الدفع من عرفة والمزدلفة (٣/ ٢٥٦) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .وقال الطبرانى : المشهور فى الرواية عن ابن عمر أنه أفاض من عرفات وهو يقول : ... إلخ .

والأثر فى الأم للإمام الشافعى ـ ﷺ ـ فى كتاب (الحج) باب : ما يفعل من دفع من عرفة ،ج ٢ ص ٢١٣ بلفظ : قال الشافعى : أخبرنا الثقة ابن أبى يحيى أو سفيان أو هما ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عمر كان يحرك فى بطن محسر ويقول :

إليك تعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها.

(*) وفى مادة « شصص» قال : فى حديث عمر ـ ﷺ ـ (رأى أسلم يحمل متاعه على بعير من إبل الصدقة قال : فهلا ناقة شصوصا) الشصوص : التى قل لبنها جدا أوذهب . وقد شصت وأشصت ، والجمع شصائص وشصص .

أبو عبيد فى الغريب [(١)] .

٢/ ٢٩٨٥ ـ « عَن عَبدِ الله بن عُبَيدِ بنِ عُمَيـر قَال : بَيْنمَا ابنُ عَبَّاسٍ مَعَ عُمَرَ وَهُوَ آخذٌ بيده فَقالَ عُمَرُ : أَرَى القُرآنَ قَد ظَهَرَ فى النَّاسِ ، قَلتُ : مَا أُحبُّ ذَاكَ يَا أميرَ المُؤمنينَ ، قَال : لِمَ ؟ قُلْتُ : لأَنَّهم مَتَى يَقْرأُوا يُنَقِّرُوا ، وَمَتَى يُنَقِّرُوا يَخْتَلفُوا ، وَمَتَى يَخْتَلفُوا يَضْرِبْ بَعْضهُم رِقَابَ بَعْضٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ كُنْتُ لأُكَاتِمُهَا النَّاسَ » .

ك [(٢)] .

٢/ ٢٩٨٦ ـ « عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عُـمَـرَ بْنَ الْخَطَّـاب : كَـانَ إِذَا تَلاَ هَذِه الآيَةَ ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْـجِبُكَ قَـوْلُه ﴾ إِلَى قَـوْلِه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَـنْ يَشْرِي نـفسـه ﴾ قَـال : اقْـتَـتَلَ الرَّجُلانِ» .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (أحكام الزكاة من قسم الأفـعال) ج ٦ ص ٥٤٧ رقم ١٦٨٩٠ بلفظ : عن عمر أنه قال لمولاه أسلم ورآه يحملُ متاعه على بعير من إبل الصدقة فـقال : فهلاً ناقةً شَصَوصًا أو ابن لبون بوَّالا ؟ !وعزاه (لأبى عبيد فى الغريب) .

وفى النهاية مادة « بول » قـال : وفى حد يث عـمر ـ رضي الله عنه ـ (ورأى أسلـم يحمل مـتاعـه على بعيـر من إبل الصدقة قال : « فهـلا ناقة شصوصا أو ابن لبون بوالا » وصفه بالبول تحقـيراً لشأنه وأنه ليس عنده ظهر يرغب فيه لقوة حمله ولا ضرع فيحلب وإنما هو بوَّال) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، باب (التحذير من علماء السوء وآفات العلم) من الإكمال ، ج ١٠ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ رقم ٢٩٤٠٢بلفظ : عن عبد الله بن عـبيد بن عمير قال : بينمـا ابن عباس مع عمر وهو آخذ بيده فـقال عمر : أرى القرآن قـد ظهر فى الـناس ، قلت : ما أحب ذاك يا أمـير المؤمنين ، قـال : لم ؟ قلت لأنهم متى يـقرأوا ، ينقروا ومتى ينقروا يختلفوا ومتى يختلفوا يضرب بعضهم رقاب بعض . فقال عمر : إن كنت لأكاتمها الناس . وعزاه (لابن عساكر) .

وفى النهاية مـادة (نقر) قال : وفى حـديث عمر ـ رضي الله عنه ـ (متى مـا يكثرحملة القـرآن ينقروا ومتى مـا ينقروا يختلفوا) التنقير : التفتيش ، رجل نقارومنقر.

وأخرجه السـيوطى فى الدر المنثور ، ج ١ ص ٥٧٨ سورة البقـرة قال:وأخرج الحاكم عن عبد الله بن عـبيد بن عمير قال : بينما ابن عباس مع عمر ... إلخ .

عبد بن حميد [1] .

٢/ ٢٩٨٧ ـ « عَنِ الحَارث بنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب فقَالَ : إنِّى قَدِمتُ أَسْأَلُكَ عَن الوِتْرِ فى أَوَّلِ اللَّيلِ أَوّ فى وَسَطِه أَو فى آخِرِه ، فَقَالَ له عُمَرُ : كُلُّ ذَلكَ قَد عَمِلَ به رسُولُ الله ـ ﷺ ـ » .

ابن جرير [2] .

٢/ ٢٩٨٨ ـ « عَنِ الحَارث بنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب فَقَالَ لَه : كَيْفَ تَركْتَ أَهْلَ الشَّامِ ؟ فَأَخْبَرَه عَن حَالِهِمْ ، فَحَمِدَ الله ثُمَّ قَالَ : لَعلكُم تُجَالسُونَ أَهْلَ الشِّرْك ؟ فَقَالَ : لاَ يَا أَميرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَال : إِنَّكُم إنْ جَالَسْتُمُوهُم أَكَلْتُمْ مَعَهُم وَشَرِبتُم مَعَهُمْ ولَنْ تزالُوا بِخَيْرٍ مَا لم تَفْعَلُوا ذَلكَ » .

يعقوب بن سفيان ، هب ، كر [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (التفسير) تفسير سورة البقرة آية : ٢٠٤ إلى ٢٠٧ ، ج ٢ ص ٣٥٧ برقم ٤٢٣١ بلفظه : وعزاه إلى (عبد بن حميد) .

وفى الدر المنثورللسيوطى ، ج ٢ ص ٥٧٨ سورة البقرة قال : وأخرج عبد بن حميد ، عن عكرمة : أن عمر بن الخطاب كان إذا تلى هذا الآية ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله ﴾ إلى قوله : ﴿ ومن الناس من يشرى نفسه ﴾ قال : اقتتل الرجلان » .

قال: وأخرج وكيع ، وعبد بن حميد ، وابن النجار فى تاريخه ، وابن جرير ، وابن أبى حاتم ، والخطيب ، عن على بن أبى طالب أنه قرأ هذه الآية فقال : اقتتلا ورب الكعبة .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة) الوتر ، ج ٨ ص٦١ برقم ٢١٨٧٤ بلفظ : عن الحارث بن معاوية أنه قدم على عمر بن الخطاب فقال : إنى قدمت أسألك عن الوتر فى أول الليل أو فى وسطه أو فى آخره . فقال عمر: كل ذلك قد عمل به رسول الله ـ ﷺ ـ . وعزاه صاحب الكنز إلى (ابن جرير ، وابن عساكر).

الأثر فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، ج ٣ ص ٤٦١ ترجمة الحارث بن معاوية الكندى الأعرج.

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) أحكام أهل الذمة ، ج ٤ ص ٤٩١ رقم ١١٤٦١ بلفظه. وعزاه إلى (يعقوب بن سفيان ، ابن عساكر) .

والأثر فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، ج ٣ ص ٤٦٢ ترجمة الحارث بن معاوية الكندى الأعرج.

٢/ ٢٩٨٩ - « عَنْ نوفَل بن عُمَارَةَ قَالَ : جَاءَ الحَارِثُ بنُ هِشَام ، وَسُهَيْلُ بنُ عَمْرو إلى عُمَرَ بن الْخطَّاب فَجلَسَا عنْدَه وَهُو بيْنَهُمَا ، فَجعَلَ المُهَاجِرُون الأَوَّلُون يأتُون عُمَرَ فَيقُولُ : ههُنَا يَا سُهيلُ ههُنَا يَا حَارِثُ فَيُنَحِّيهِمَا عَنْهُم ، فَجعَلَ الأَنْصَارُ يأتُونَ عُمَرَ فينحِّيهما عَنْهُم كَذلِكَ ، حَتَّى سَارُوا فِي آخِرِ النَّاسِ ، فَلَمَّا خَرجَا منْ عند عُمَرَ قَالَ الحَارِثُ بنُ هِشَام لِسُهَيْلِ بنِ عَمْرو : أَلَمْ تَرَ مَا صَنَع بنَا ؟ فَقَالَ له سُهَيْلٌ : أَيُّهَا الرَّجُلُ لاَ لَوْمَ عَلَيْه يَنْبغَى أَنْ نَرْجِعَ باللَّومِ عَلَى أَنْفُسنَا دُعِيَ القَوْمُ فَأَسْرَعُوا وَدُعِينَا فَأَبْطَأْنَا ، فَلَمَّا قَامُوا منْ عنْد عُمَرَ أَتَيَاهُ فَقَالاَ لَهُ : يَا أَمِيرَ المُؤْمنينَ قَدْ رَأَيْنَا مَا فَعَلْتَ الْيومَ وَعلمنَا أَنَّا أوتينَا منْ أَنْفُسنَا فَهَلْ من شَيْء نَسْتَدْرِكُ به ؟ فَقَالَ لَهُمَا : لاَ أَعْلَمُهُ إلاَّ هَذَا الوَجْهَ وأَشَارَ لَهُمَا إِلَى ثَغْرِ الرُّوم فَخَرجَا إِلَى الشَّامِ فماتَا بها » .

كر [(١)] .

٢/ ٢٩٩٠ - « عَنْ جرير [(*)] جواد بن نشيط قال : كُنْتُ عنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخطَّاب فَأَتَاه رجُلٌ مُسَمَّنٌ مُخَصَّب فى العَيْن فقَالَ : يَا أَميرَ المُؤمنين : هَلَكْتُ وَهَلَكَ عيالى ، فقَالَ عُمَرُ : يجيء أَحَدُهم كأَنَّه (حَميت) يقول : هَلَكْتُ وهَلَكَ عيالى ، ثُم أَخَذَ عُمَرُ يُحدِّثُ عَنْ نَفْسه فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنى أَنا وأُخْتًا لى نَرْعَى عَلَى أَبَويْنَا نَاضحًا لَنَا قَدْ أَلبَسَتْنَا أُمُّنا نُقبتها ، وَزَوَّدَتْنَا منَ الهَيْنَة فَنَخْرج بنَاضحنا ، فَإِذَا طَلَعَت الشَّمسُ أَلقيتُ النقبةَ إلى أختى وخَرجْتُ أَسْعَى عُرْيَانًا فَنَرْجعُ إِلَى أُمِّنا وَقَدْ جعَلَت لَنا لُعْبَةً منْ ذَلك الهَيْنَة فَيا خِصْباه ، ثمَّ قَال : أَعْطُوه أَرْبعَةً من نَعَمِ الصَّدَقَة ، فَخَرجَتْ تَتْبَعُها ظئرَان لَها » .

---

(١) الأثر فى كنز العمـال (فضائل المهاجرين والأنصـار - ﷺ -) ج ١٤ ص ٦٧ رقم ٣٧٩٥٣ . وعزاه إلى (ابن عساكر).

والأثرفى تهذيب تاريخ دمشق ، ترجمة (الحارث بن هشام) بن المغـيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، أبى عبد الرحمن المخزومى ، ج ٤ ص ١٢ بلفظه ، وحدثنى نوفل بن عمارة قال : جاء الحارث بن هشام ، وسهيل ابن عمرو إلى عمر - ﷺ - فجلسا عنده وهو بينهما فجعل المهاجرون الأولون يأتون عمر . . . الأثر .

(*) اضطراب فى المراجع فى الراوى ، فى الأصل : جـرير جواد بن نشيط وفى الكنز « داود » وفى لسـان الميزان «جراد بن نشيط » .

أبو عبيد فى الأموال [1] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (محظورات الجهاد) ذيل الأرزاق ، ج ٤ ص ٥٨٩ رقم ١١٧٢٤بلفظ : عن داود بن نشيط قال : كنت عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل مسمن مخصب فى العين ... إلخ .

والأثر فى كتاب (الأموال) لأبى عبيد ، باب (أدنى ما يعطى الرجل الواحد من الصدقة وكم أكثر مايطيب له منها ؟) ص ٥٦٣، ٥٦٤ رقم ١٧٧٤ قال : حدثنا يزيد ، عن الصعق بن حزن ، عن فيل بن عرادة ، عن جراد ابن شبيط قال : « كنت عند عمر بن الخطاب ، فأتاه رجل مسمن مخصب فى العين ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هلكت وهلك عيالى ، فقال عمر : يجىء أحدهم ينث (*) كأنه حميت (*) يقول : هلكت وهلكت عيالى، قال : ثم قرب عمر يحدث عن نفسه ، فقال : لقد رأيتنى أنا وأختا لى نرعى عن أبوينا ناضحا (*) لهما ، قد ألبستنا أمنا نقبتها (*) ،وزودتنا من الهبيد (*) ، يمينتيها (*) ، فنخرج بناضحنا ، فإذا طلعت الشمس ألقيت النُّقْبَةَ إلى أختى ، وخرجت أسعى عريانا فنرجع إلى أمنا ، وقد جعلت لنا لفيته (*) من ذلك الهبيد فياخصباه، قال : ثم قال أعطوه رُبَعَة (*) من نعم الصدقة ، قال : فخرجت يتبعها ظئران (*) لها قال : فما حسدت أحداً ما حسدت ذلك الرجل ذلك اليوم .

معانى المفرادت :

(*) ينث : نث الزق ـ بالكسر ـ : إذا رشح ما فيه من السمن ، أراد : أتهلك وجسدك كأنه يقطر دسمًا من السمن؟.

(*) الحميت : الزق يكون فيه السمن .

(*) الناضح : هو البعير الذى يسنون عليه .

(*) النقبة : بضم النون السراويل التى تكون لها حجرة من غير نيفق فإذا كان لها نيفق فهى سراويل.

(*) الهبيد : الحنظل يكسر ويستخرج حبه .

(*) يمينيها : بضم الياء وفتح الميم وتشديد الياء وفتح النون بعدها ياء ساكنة لأنه تصغير يمين ، ويمين بتشديد الياء الثانية بلا هاء ـ أراد أنها أعطت كل واحد كفا بيمينها.

(*) اللفيتة : بفتح اللام وكسر الفاء : العصيدة المغلظة .وقيل : ضرب من الطبيخ يشبه الحساء ونحوه.

(*) الربعة : ـ بضم الراء وفتح الباء تأنيث ـ الرُّبَع : وهو ما ولد من الإبل فى الربيع ، وقيل : أول النتاج ، وقال الزمخشرى : الربعة : التى ولدت فى ربيعة النتاج وهى أوله .

(*) يتبعها ظئران لها : أى أمها وأبوها .

وترجمه (جراد) فى لسان الميزان لابن حجر ، ج ٢ ص ١٠٠ ترجمة رقم ٤٠٦ جراد ، عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ لا يعرف من هو . انتهى . قال أبو حاتم : جراد بن طارق بن نُشيط روى عن عمر : قيل قال ابن معين : لا بأس به .

٢/ ٢٩٩١ - « عَنْ محجن أَو ابْن مـحْجَنٍ (أو أبى محجن) أَنَّ عُمرَ قَالَ لـعُثْمان بن أبى العاص : كَـيْفَ متجـرُ أَرْضِكَ فإن عِنْدَنَا مَالَ يَتـيم قَدْ كَادت الزَّكَاةُ تُفْـنيه ، فَدَفَعَـهُ إِلَيْه فَجَاءهُ بِربحٍ فَقَالَ لَهُ عُمَر : اتَّجَـرت فِي عَمَلنَا ، أَرْدُدْ عَلَيْنَا رَأس مَا لنَا ، فَأَخَذَ رَأسَ مَاله وَرَدَّ عَلَيْه الرِّبح » .

أبو عبيد (١) .

٢/ ٢٩٩٢ - « عَنْ عبد الله بْن الزُّبَيْـر قَالَ : أَتَى أَعْرَابِىٌّ عُمَرَ فَقَـالَ : يَا أَميرَ المُؤْمنينَ : بلادُنَا قَاتَلْنا عَلَيْـهَا فِى الجَاهليَّـة وَأَسْلَمْنَا عَلَيهَا فِى الإسْـلاَمِ ، عَلاَمَ تَحْمِـيها ؟ فَأَطْرَقَ عُـمَرُ وَجَعَل يَنْفُخُ ويَفْـتِلُ شَارِبَه ، وكَانَ إِذَا كَرَبَهُ أَمْـرٌ فَتَلَ شَارِبَه وَنَفخَ ، فَلَمَّا رَأَى الأَعْـرَابِىُّ مَا بِهِ جَعَلَ يُرَدِّدُ ذَلك ، فَقَال عُـمَرُ : المالُ مَالُ الله ، وَالعبادُ عِبادُ الله وَلَوْلاَ مَا أَحْـمل عَلَيه فِي سَبِيلِ الله مَا أَحْمَيْتُ مِن الأَرْضِ شِبْرًا فِى شِبْر » .

أبو عبيد (٢) .

---

(١) ما بين القوسين من الكنز وكتاب الأموال .

والأثر فى كنز العمـال كـتاب (الـكفالة من قـسم الأفـعـال) ج ١٥ ص ١٧٩ رقم ٤٠٤٩٦ بلفظه . وعـزاه صاحب الكنز إلى (أبى عبيد) .

والأثر فى كتـاب (الأموال) لأبى عبـيدة ، باب صدقة مـال اليتيم ومـا فيه من السنة والاخـتلاف ، ص ٤٥٠ رقم١٣٠٣ قال : حـدثنا يحـيى بن سعـيد ويزيد بن هارون ، عن شـعبـة ، قال : حدثـنا حميـد بن هلال ، عن محجن أو ابن محجن ، أو أبى محجن - الشك من شعبة - « أن عـمر قال لعثمان بن أبى العاص : كيف متجر أرضك ؟ فإن عندنا مال يتـيم قد كادت الزكاة تفينه ؟ قال : فدفـعه إليه ، فجاءه بربح ، فقـال له عمر : اتجرت فى عملنا ، اردد علينا رأس مالنا قال : فأخذ رأس ماله ورد عليه الربح ».

قال مـحققه : رواه البـيهقى ، عن شعبة ، عن حميـد بن هلال قال : سمـعت أبا محجن أو ابن محـجن وكان خادما لعثمان بن أبى العاص.

(٢) الأثر فى كنز العـمال كـتـاب (إحيـاء الموات من قسـم الأفعـال - فصل الحـمى) ج ٣ ص ٩٢١ رقم ٩١٧٠ بلفظه. وعزاه إلى (أبى عبيد).

والأثر فى كتـاب (الأموال) لأبى عـبيـد - حمى الأرض ذات الكلأ والماء - ص ٢٩٩ رقم ٧٤١ قـال : حدثنا إسحاق بن عـيسى ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عامـر بن عبد الله بن الزبير ، قال أبو عـبيد : أحـسبـه عن أبيـه ،قال : أتى أعـرابى عمـر فـقال : يا أمـيـر المؤمنين بلادنا قـاتلنا عليهـا فى الجـاهليلة ، =

٢/ ٢٩٩٣ ـ « عَنْ أَبِى قَبِيلٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِى زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ فُرِضَ لَهُ فِى عَشَرَةٍ ، فَإِذَا بَلَغَ أَنْ يُفْرَضَ أُلْحِقَ بِهِ » .

أبو عبيد (١) .

٢/ ٢٩٩٤ ـ « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِعِيَالِ الْمُقَاتِلَةِ

= وأسلمنا عليها فى الإسلام ، علام تحميها ؟ قال فأطرق عمر ، وجعل ينفخ ، ويفتل شاربه ـ وكان إذا كَرَبَهُ أمر فتل شاربه ونفخ فلما رأى الأعرابى ما به ، جعل يردد ذلك عليه ، فقال عمر : المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا فى شبرا.

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٧٧ رقم ١٦٩٢ بلفظه . وعزاه إلى (أبى عبيد).

وأخرجه أبو عبيد فى الأموال ، باب (الفرض للذرية من الفىء وإجراء الأرزاق عليهم) ص ٢٤٠ رقم ٥٩٧ قال : حدثنا يحيى بن بكير ، عن ابن لهيعة ، عن أبى قبيل قال : كان الناس فى زمن عمر بن الخطاب إذا ولد المولود ، فرض له فى عشرة ، فإذا بلغ أن يفترض أُلحِقَ به . فلما كان معاوية أفرد المولود ، وجعل ذلك للفطيم، فلم يزل كذلك حتى قطع عمر بن عبد العزيز بن مروان ذلك كله ، إلاَّ لمن شاء .

قال أبو عبيد : قوله : « أُلحِقَ به » يعنى فى الفريضة . وقوله : « إذا ولد المولود فرض له » هو رأى عمر الآخر الذى رجع إليه.

و(أبو قبيل) ترجم له ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب ، ج ١٢ ص ٢٠٤ رقم ٩٤٥ قال : أبو قبيل المعافرى : اسمه حيى بن هانىء البصرى .

وفى ج ٣ ص ٧٢ ، ٧٣ لابن حجر العسقلانى أيضا رقم ١٤٠ قال : حى بن هانى بن ناضر بن يمنع (أبو قبيل المعافرى المصرى) وقيل : اسمه حيى ، والأول أشهر ، أدرك مقتل عثمان وغزا رودس مع جنادة ، وروى عن عبادة بن الصامت ، وعمرو بن العاص ، وعبد الله عمرو ، وعقبة بن عامر الجهنى ، وشفى بن ماتع وغيرهم .

وعنه : يزيد بن أبى حبيب ، وبكر بن مضر ، والليث ، وأبو هانىء حميد بن هانئ ، وابن لهيعة ... قال أحمد ، وابن معين وأبو زرعة : ثقة .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال يعقوب بن شيبة : كان له علم بالملاحم والفتن .

وقال ابن يونس : مات بالبرلس سنة ١٢٨ هـ . قلت : وأرخه ابن أبى عاصم سنة (٧).

وذكره ابن حبان : فى الثقات ، وقال : كان يخطىء ، ووثقه الفسوى والعجلى ، وأحمد بن صالح المصرى... بتصرف .

وَلِذَرَارِيهِمْ الْعَشَرات ، فَأَمْضَى عُثْمَانُ وَمَنْ بَعْدهُ مِنَ الْوُلاَةِ ذَلِكَ وَجَعَلُوهَا مَوْرُوثَةً يَرِثُهَا وَرَثَةُ الْمَيِّتِ مِنْهُمْ ، مِمَّنْ لَيْسَ فِي الْعَطَاءِ والْعُشْرِ » .

أبو عبيد (١) .

٢/ ٢٩٩٥ ـ « عَنْ أَبِي مِجْلَز لاَحِقِ بْنِ حُمَيْد : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب بَعَثَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ عَلَى صَلاَتِهِمْ وجُيُوشِهِمْ ، وعَبْدَ الله بْنَ مَسْعُود عَلَى قَضَائِهِمْ وَبَيْت مَالِهِمْ وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْف عَلَى مِسَاحَةِ الأَرْضِ ، ثُمَّ فَرَضَ لَهُمْ فِي (كل) يَوْمٍ شَاةً بَيْنَهُمْ ، جَعَلَ شَطْرهَا وسَوَاقِطَهَا لعَمَّار ، والشَّطْرَ الآخر بَيْنَ هَذَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا أَرَى قَرْيَةً يُؤْخَذُ مِنْهَا كُلَّ يَومْ شَاة إلاَّ (كَانَ) سَرِيعًا فِي خَرَابِهَا ، فَمسح عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْف الأَرْضَ ، فَجَعَلَ (عَلَى جَرِيبِ الْكَرْمِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وعَلَى جَرِيبِ النَّخْلِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ) ، وعَلَى جَرِيب الْقَصَبِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ ، وعَلَى جَرِيبِ الْبُرِّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، وعَلَى جَرِيب الشَّعِيرِ دِرْهَمَيْن، (وَجَعَلَ) عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَمْوَالِهِمْ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ فِيهَا فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ،

---

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٧٧ رقم ١١٦٩٣ بلفظه . وعزاه إلى (أبى عبيد فى الأموال) .

وأخرجه أبو عبيد فى الأموال ، باب (الفرض للذرية من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم) ص ٢٤١ رقم ٥٩٦ قال : حدثنا هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، عن عثمان بن أبى العاتكة أبو كُلْثُوم بن زياد ، مولى سليمان بن حبيب ـ الشَّكُّ من هشام ـ قال : حدثنى سليمان بن حبيب : أن عمر بن الخطاب فرض لعيال المقاتلة ولذريتهم العشرات ، قال : فأمضى عثمان ومن بعده من الولاة ذلك ... الأثر .

و(سليمان بن حبيب) ترجم له ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب ، ج ٤ ص ١٧٧ ، ١٧٨ رقم ٣١٠ قال : سليمان بن حبيب المحاربى ، ويقال : أبو ثابت الدمشقى الداراني القاضى . روى عن أبى أمامة ، وأبى هريرة ، ومعاوية ، وأنس ، وعامر بن لدين الأشعرى ، والوليد بن عبادة بن الصامت وغيرهم .

وعنه الزهرى ، وعمر بن عبد العزيز ، هما من أقرانه ، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، والأوزاعى،وعثمان بن أبى العاتكة ، وأبو كعب ، وأيوب بن موسى السعدى البلقاوى ، وعبد الوهاب بن بخت وغيرهم .

قال عثمان الدارمى عن ابن معين : ثقة . وكذا قال العجلى والنسائى . وقال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يرفع من شأنه . وقال الدار قطنى : ليس به بأس ، تابعى مستقيم .

وقال أبو داود : قضى بدمشق أربعين سنة ... بتصرف .

وَجَعَلَ عَلَى رُءُوسِهِمْ ، وَعُطُل (*) النِّساء وَالصِّبْيَان منْ ذَلكَ أَرْبَعَةً وَعشْرينَ درْهَمًا كُلَّ سَنَة ، ثُمَّ كَتَبَ ذَلكَ إِلَى عُمَرَ فَأَجَازَهُ وَرَضِيَ بِه ، قَالَ : فَقيلَ لعُمَرَ تُجَّارُ الْحَرْب (كَمْ)(*) تَأْخُذُ منْهُمْ إذَا قَدمُوا عَلَيْنَا ؟ قَالَ : كَمْ يَأْخُذُونَ منْكُمْ إِذَا قَدمْتُمْ عَلَيْهِمْ ؟ قَالُوا : الْعُشْرَ ، قَالَ: فَخُذُوا منْهمُ الْعُشْرَ » .

أبو عبيد ، وابن زنجويه ، (ق) (1) .

(*) عُطُل ـ بضم العين والطاء ـ : هى المرأة لا حلى لها ، قال فـى النهاية : (يا على مر نساءك لا يصلين عُطُلاً) ، العطل : فقدان الحلى ، ومنه حديث عائشة : « كرهت أن تصلى المرأة عطلا ، ولو أن تعلق فى عنقها خيطًا » .

(1) الأثرفى الكنز كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : الخراج ، ج ٤ ص ٥٢٢ ، ٥٢٣ رقم ١١٦٢٧ وما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز . وعزاه إلى (أبى عبيد ، وابن زنجويه ، ق) .

وأخرجه أبو عبيد فى الأموال ، باب (فتوح أرضين صلحا وسننها وأحكامها) ص ٦٨ رقم ١٧٢ قال : حدثنا الأنصارى محمد بن عبد الله قال [أبو عبيد] : ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم إلا قد حدثناه أيضا ، عن سعيد ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أبى مِجْلَزٍ لاحق بن حميد : أن عمربن الخطاب بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة : على صلاتهم وجيوشهم ، وعبد الله بن مسعود : على قضائهم وبيت مالهم ، وعثمان بن حنيف : على مساحة الأرض ، ثم فرض لهم فى كل يوم شاةً بينهم ، قال : أو قال : جعل لهم فى كل يوم شاةً : شطرها وسواقطها لعمار ، والشطر الآخر بين هذين ، ثم قال : ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سريعا فى خرابها ، قال : فمسح عثمان بن حنيف الأرض ، فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل خمسة دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب البر أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين وجعل على أهل الذمة فى أموالهم التى يختلفون بها فى كل عشرين درهما درهما ، وجعل على رؤوسهم ، وعطّل الصبيان والنساء من ذلك ... الأثر .

و(أبو مِجْلَزٍ) ترجم له ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب ،ج ١١ ص ١٧١ رقم ٢٩٣ قال : لاحق ابن حميد بن سعيد ، ويقال : شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله بن سدوس السدوسى (أبو مِجْلَز) ـ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام ـ البصرى الأعور ، قدم خراسان .

روى عن أبى موسى الأشعرى ، والحسن بن على ، ومعاوية ، وعمران بن حصين ، وسمرة بن جندب ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة وحفصة ، وأم سلمة ،وأنس ، وجندب بن عبد الله ، وسلمة بن كهيل ، وقيس بن عباد وغيرهم ، وأرسل عن عمر بن الخطاب ، وحذيفة.وعنه قتادة ، وأنس بن سيرين وعدد كثير .

قال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث ، وقال العجلى : بصرى تابعى ثقة ، وكان يحب عليا . وقال أبو زرعة وابن خراش : ثقة . وقال ابن حبان ، عن ابن معين مضطرب الحديث ... ثم قال ابن أبى خيثمة : سئل ابن معين عن حديث التيمى ، عن أبى مجلز أن ابن عباس والحسن بن على مرت بهما جنازة ، فقال : مرسل . وقال ابن عبد البر : وهو ثقة عند جميعهم . بتصرف .

(*) فى الأصل(لم) .

٢/ ٢٩٩٦ ـ « عَنْ أَبِى رَجَاءٍ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ رَأسَ أَبِى بَكْرٍ » .

ابن السمعانى فى الذيل (١) .

٢/ ٢٩٩٧ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ! أَخْبَارُ مَا عِنْدَنَا أَنَّ نِسَاءَكُمْ قَدْ تَزَوَّجَتْ ، وَدُورَكُمْ قَدْ سُكِنَتْ ، وَأَمْوَالَكُمْ قَدْ فُرِّقَتْ ، فَأَجَابَهُ هَاتِفٌ : أَخْبَارُ مَا عِنْدَنَا أَنَّ مَا قَدَّمْنَاهُ وَجَدْنَاهُ ، وَمَا أَنْفَقْنَاهُ رَبِحْنَاهُ ، وَمَا خَلَّفْنَاهُ قَدْ خَسِرْنَاهُ » .

ابن أبى الدنيا فى كتاب القبور ، وابن السمعانى (٢) .

٢/ ٢٩٩٨ ـ « عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْخُزَاعِىِّ قَالَ : سمِعْتُ مَنْ يَذْكُر أَنَّهُ كَانَ فِى زَمنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ شَابٌّ مُتَعَبِّدٌ قَدْ لزِمَ الْمَسْجِدَ ، وَكَانَ عُمَرُ بِهِ مُعْجَبًا ، وَكَانَ لَهُ أَبٌ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ انْصَرَفَ إِلَى أَبِيهِ ، وَكَانَ طَرِيقُهُ عَلَى بَابِ امْرَأَة فَافْتَتَنَتْ بِهِ فَكَانَتْ تَنْصِبُ نَفْسَهَا لَهُ عَلَى طَرِيقِه ، فَمَرَّ بِهَا ذَاتَ لَيْلَة فَمَا زَالَتْ تُغْوِيهِ حَتَّى تَبِعَهَا ، فَلَمَّا أَتَى الْبَابَ دَخَلَتْ وَذَهَبَ (يَدْخُلُ) فَذَكَرَ الله وَجُلِّى عَنْهُ ، وَمثلَتْ هَذِه الآيَةُ عَلَى لِسَانِه ﴿إِنَّ الَّذِين اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ ، فَخَرَّ الْفَتَى مَغْشِيًا

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (فضائل الصحابة) فضل الصديق ـ ﷺ ـ ج ١٢ ص ٤٩٥ رقم٣٥٦٢٣ بلفظه . وعزاه إلى ابن السمعانى فى الذيل .

و(أبو رجاء) ترجم له صاحب أسد الغابة ، ج ٦ ص ١٠٨ رقم ٥٨٧٢ قال : أبو رجاء العطاردى ، بصرى اسمه عمران ، واختلف فى اسم أبيه ، فقيل : عمران بن تيم ، وقيل : عمران بن عبد الله.

أدرك الجاهلية ، وكان مسلما على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ بعد الفتح ، وعمر طويلا ، وقال الفرزدق حين مات أبو رجاء : .

ألم تر أن الناس مات كبيرهم ... وقد كان قبل البعث بعث محمد

وقد ذكرناه فى عمران . أخرجه أبو عمر.

(٢) الأثر فى كتاب كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الموت من قسم الأفعال) باب : ذيل الموت ، ج ١٥ ص٧٥١ رقم ٤٢٩٧٧ بلفظه . وعزاه إلى (ابن أبى الدنيا فى كتاب القبور ، وابن السمعانى).

عَلَيْه ، فَدعَت الْمرْأَةُ (جارِيةً لَها) فَحملُوهُ فَأَدْخلُوه ، فَتعاونَتا علَيه فَحملَتاهُ إلَى بابه ، واحتُبسَ علَى أَبيه ، فخرجَ أَبوهُ يطْلُبهُ فإذَا به علَى الْبَاب مغْشيًا علَيْه ، فَدعا بعْضَ أَهْله فَحملُوهُ فَأَدْخلُوه ، فلَمَّا أَفاقَ حتَّى ذَهبَ منَ اللَّيْلِ ما شاءَ الله ، فقَالَ لَهُ أَبوهُ : يا بُنَيَّ مالَكَ ؟ قَالَ : خَيرٌ فإنِّى أَسأَلُكَ (بالله) فَأَخْبرَهُ بالأمْر فقَالَ : أَىْ بُنَيَّ ، وأَىَّ آية قرأت ؟ فقرأ الأَيةَ الَّتى كَانَ قرأ ، فخرَّ مغْشيًا علَيْه ، فحرَّكُوهُ فإذَا هُو ميِّتٌ ، فغَسَّلُوهُ وأَخْرجُوهُ ودفَنُوهُ لَيْلاً ، فلَمَّا أَصبحُوا رُفعَ ذَلكَ إلَى عُمرَ - ﷺ - فَجَاءَ عُمرُ إلَى أَبيه فعزَّاه به وقَالَ : أَلاَ آذَنْتنى ؟ قَالَ يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ : كانَ لَيْلاً ، قالَ عُمرُ : فاذْهبُوا بنَا إلَى قبْره ، فأَتَى عُمرُ ومَنْ معهُ الْقبْرَ ، فقَالَ عُمرُ : يا فُلانُ : ﴿ ولمنْ خَافَ مقَامَ ربِّه جنَّتَانِ ﴾ فأَجابَهُ الْفتَى منْ داخلِ الْقبْرِ (يَا عُمر :) قَدْ أَعْطَانيهمَا ربِّى فى الْجنَّة مرَّتيْنِ » .

كر [(١)] .

٢/ ٢٩٩٩ - « عَنْ إسْماعيلَ بْنِ عُبَيْد الله قَالَ : لَمَّا سارَ عُمرُ إلَى الشَّامِ قَالَ : لأَعرِفَنَّ ما مدَحْتُمْ به خَالدَ بْنَ الوَلِيد ، فإنَّهُ رَجُلٌ يهتَزُّ عنْدَ الْمدْحِ ، وأَنْتَ يابْنَ أَبى وجْرة فلأَعْرفَنَّ ما مدَحْتَهُ به فلَمَّا قدمُوا الشَّامَ أَقْبَلَ ابْنُ أَبى وجْرَةَ وعُمرُ فى مجْلسه وعنْدَهُ خالدُ ابْنُ الْولَيد متقنع بردائه فسلم ابن أبى وجرة وقال أفيكم خَالدُ بنُ الولَيد؟ هُوَ والله ما علمْتُ أَجْملَكُمْ وجْهًا وأَجرأَكُمْ مقْدمًا وأَبْذلَكُمْ يدًا ، فلَمَّا انصرفَ خَالدٌ بعَثَ إلَى ابنِ أَبى وجْرة

---

(١) الأثر فى الكنز ، فى (سورة الرحمن) ج ٢ ص ٥١٦ ، ٥١٧ رقم ٤٦٣٤ وما بين الأقواس أثبتناه من الكنز ، وعزاه إلى (الحاكم).

والأثر أورده ابن كثير فى (تفسير سورة الأعراف) ج ٢ ص ٢٧٩ آية : ٢٠١ قال : وروى أن شابا كان يتعبد فى المسجد ، فهويته امرأة فدعته إلى نفسها فما زالت به حتى كاد يدخل معها المنزل ، فذكرهذه الآية : ﴿ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون ﴾ فخر مغشيا عليه ، ثم أفاق فأعادها ، فمات فجاء عمر ، فعزى فيه أباه ، وكان قد دفن ليلا ، فذهب فصلى على قبره بمن معه ، ثم ناداه عمر فقال : يا فتى ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾ فأجابه الفتى من داخل القبر : يا عمر قد أعطانيهما ربى - عز وجل - فى الجنة مرتين.

وقال المفسر : أخرجه الحافظ ابن عساكر فى ترجمة عمرو بن جامع من تاريخه.

بمائة دينار وراحلة ، فلما انصرف عمر قال : يابن أبى وجرة : ألم أنهك عن مدح خالد بن الوليد ؟ قال ابن أبى وجرة : من أعطانا منكم مدحناه ومن منعنا سببناه سباب العبد لسيده ، قال (عمر) : وكيف يسب العبد سيده ؟ قال : حيث لا يسمع ، فضحك عمر » .

كر [١] .

٢/ ٣٠٠٠ - « عن عمر أنه سافر فى عقب رمضان وقال : إن الشهر قد تسعسع فلو صمنا بقيته » .

أبو عبيد فى الغريب [٢] .

---

(١) إسماعيل بن عبيد الله بن المهاجر المخزومى مولاهم ، الدمشقى ، أبو عبد الحميد ، ثقة من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين ، وله سبعون سنة .

انظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى ، ج ١ ص ٢٧ رقم (٥٣٤) .

و(ابن أبى وجرة) ترجم له بن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير، ج ٣ ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ قال : (الحارث) بن أبى وجرة تميم بن أبى عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، قدم الشام مع عمر بن الخطاب - ﷺ - وشهد خطبته بالجابية ، ووجرة - بالواو والجيم والراء والهاء - ولما سار عمر - ﷺ - إلى الشام قال : لأعرفن ما مدحتم به خالد بن الوليد ، فإنه رجل يهتز عند المدح ، ولأعرفن مامدحته به يا ابن أبى وجرة ، فلما قدموا الشام أقبل ابن أبى وجرة وعمر فى مجلسه وعنده خالد متقنع بردائه فسلم وقال: أفيكم خالد ؟ هو والله ماعلمت أجملكم وجها ، وأجرأكم مقدما ، وأبذلكم يدا . فلما انصرف خالد بعث إليه بمائتى دينار وراحلة ، فلما انصرف عمر قال لابن أبى وجرة : ألم أنهك عن مدح خالد ؟ فقال : من أعطانا منكم مدحته له ، ومن منعنا سببناه سباب العبد لسيده ، فقال عمر : وكيف سباب العبد سيده ؟ قال : حيث لا يسمع . فضحك عمر . وقيل : إن المادح لخالد هو أبو وجرة السعدى . . . وكان أبو وجرة عاش ثمانين ومائتى سنة حتى أقعد من رجليه، وأسر الحارث يوم بدر .

(٢) الأثر فى الكنز للمتقى الهندى كتاب (الصوم من قسم الأفعال) باب : صوم المسافر ، ج ٨ ص ٦٠٨ رقم٢٤٣٧١ بلفظه .وعزاه إلى (أبو عبيد فى الغريب) .

فى الأصل : « تسعسع » بالسين ، وفى الكنز بالشين المعجمة .

وفى النهاية مادة (سعسع) قال : فى حديث عمر « إن الشهر قد تَسَعْسَعَ ،فلو صمنا بقيته » أى : أدبر وفَنِى إلا أقله . ويروى بالشين كما فى النهاية أيضا ص ٤٨١ مادة : (شعشع) قال : ومنه حديث عمر- ﷺ - : « إن الشهر قد تَشَعْشَعَ ، فلو صمنا بقيته » كأنه ذهب إلى رقَّة الشهر وقلة ما بقى منه .

٢/ ٣٠٠١ ـ «عَنْ صَالِحِ أَبِى الْخَلِيلِ قَالَ : سَمِعَ عُـمَرُ إِنْسَانًا يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ الله ﴾ إِلَى قَوْلِه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ الله ﴾ فَاسْتَرْجَعَ ، ثُمَّ قَالَ : قَامَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهى عَنِ الْمُنْكَرِ فَقُتِلَ » .

وكيع ، وعبد بن حميد ، وابن جرير [١] .

٢/ ٣٠٠٢ ـ « عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُـدَيْجٍ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَـاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فقَالُوا لِى : مَكَانَكَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْكَ ، فَقَعَدْتُ قَرِيبًا مِنْهُ فَخَرَجَ إِلَىَّ » .

خط فى الجامع [٢] .

---

(١) الأثر فى الكنز (أحكام الجهاد من قسم الأفعال) باب : فى فضله والحث عليه ، ج ٤ ص ٤٤٧ رقم ١١٣٣٣ بلفظه . وعزاه إلى (وكيع ، وعبد بن حميد ، وابن جرير).

والأثرأخرجه الإمام جلال الـدين السيوطى فى الدر المنثورفى التفسير بالمأثـور ، ج ١ ص ٥٧٨ تفسير (سورة البقـرة) آية (٢٠٧) قال : وأخرج وكـيع ، وعبد بن حـميد ، وابن جـرير ، عن صالح أبى خليل قـال : سمع عمر إنسانا يقـرأ هذا الآية : ﴿ وإذا قيل له اتق الله ﴾ إلى قوله : ﴿ ومن الناس من يشرى نفسه ابتـغاء مرضات الله ﴾ فاسترجع فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، قام الرجل ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل » .

وأخرجه ابن جـرير الطبرى فى تفسـير « سورة البقرة » آية : ٢٠٦ ، ج ٤ ص ٢٥٠ رقم ٤٠٠٧ قـال : حدثنى أحمد بن حـازم قال : حدثنا أبو نعيم قال : حـدثنا زياد بن أبى مسلم ، عن أبى خليل قال : سمع عـمر إنسانًا قرأ هذه الآية : ﴿ ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله﴾ قال : استرجع عمر فقال : « إنا لله وإنا إليه راجعون » قام رجل يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر فقتل .

قال المفـسر : « زياد بن أبى مـسلم » أبو عمـر الفراء البـصرى ، روى عن صـالح أبى الخليل ، وأبى العـالية ، والحسن : مترجم فى التهذيب . « وأبو الخليل » : صالح بن أبى مريم الضبعى مولاهم ، تابعى.

(٢) (معاوية بن حُديج) ترجم له ابن حجر العـسقلانى فى تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ رقم ٣٧٧ فقال : معاوية بن حديج (بمهملة ثم جيم مصغر) بن جـفنة بن قتيرة بن حارثة بن عبد شمس التجيبى الكندى أبو عبـد الرحمن ، ويقال : وأبو نعيم المصـرى : مختلف فى صـحبته ، روى عن النبى ـ ﷺ ـ ، وعن عـمر وأبى ذر ، ومعاوية ، وعـبد الله بن عمر . وروى عنه ابنه عبـد الرحمن ، وسويد بن قيس التجـيبى ، وسلمة بن أسلم الربعى ، صالح بن حجير ، وعبد الرحمن بن شماسة .

ذكره ابن سعد : فى تسمية من نزل مصر من الصحابة .قال : وكان عثمانيا.

وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . وقال : أن أباه كان صحابيا . =

٢/ ٣٠٠٣ ـ « عَنْ مُجَاهد قَالَ : قَالَ عُمرُ بْنُ الْخطَّاب : يَا أَهْلَ الْعِلْمِ ، والْقُرْآن : لاَ تَأْخذُوا لِلْعِلْمِ ، ولاَ لِلْقُرْآنِ ثَمنًا ، فَيَسْبقَكُمْ الزُّنَاةُ إِلَى الْجَنَّة » .

خط فيه (١) .

٢/ ٣٠٠٤ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : تُوشكُ الْقَرْيَةُ أَنْ تُخَرَّبَ وَهِىَ عَامرَةٌ ، قَالُوا : وَكَيْفَ تُخَرَّبُ وَهِىَ عَامِرَةٌ ؟ قَالَ : إِذَا عَلاَ فُجَّارُهَا أَبْرَارَهَا ، وَسَادَ بِالدُّنْيَا مُنَافِقُهَا » .

أبو موسى المدينى فى كتاب (دولة الأشرار) (٢) .

٢/ ٣٠٠٥ ـ « عَنْ هشَامِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وأَتَاهُ صَاحِبُ الصَّدَقَة فَقَالَ : إِنَّ إِبلَ الصَّدَقَة قَدْ كَثُرَتْ فَقَامَ عُمَرُ بنَاسٍ مَعَهُ فَنَادَى عُمَرُ عَلَى فَرِيضَة فريضة بِثَمَنٍ يَزِيدُ وَأَخَذَ عَقْلَهَا ، فَشَدَّ بِه حقْوَهُ ، ثُمَّ مَرَّ (به) عَلَى الْمَسَاكِينِ فَجَعَلَ يَتَصَدَّقُ بِه عَلَيْهِمْ » .

= وقال المفضل الغلابى : لمعاوية صحبة ، وكذا أثبت صحبته البخارى وأبو حاتم ، وابن البرقى ، وقال ابن يونس : وفد على رسول الله ـ ﷺ ـ ، وشهد فتح مصر . وكان الوافد على عمر بفتح الإسكندرية ، وذهبت عينه يوم دنقلة من بلاد النوبة مع ابن أبى سرح ، وولى الإمرة على غزو المغرب مرارا ، وذكره ابن حبان فى الصحابة أيضا ، وقال الأثرم ، وحرب بن إسماعيل ، عن أحمد : ليس لمعاوية صحبة ، وقال ابن الحكم :قال بعضهم : ليست له صحبة ، واحتجوا بما حدثنا يوسف بن عدى ، حدثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن الحارث بن زيد ، عن على بن رباح سمعت معاوية بن حديج يقول : هاجرنا على عهد أبى بكر فبينا نحن عنده فذكر قصة ، وذكر يعقوب بن سفيان فى الثقات من تابعى أهل مصر .

(١) الأثر أخرجه صاحب الكنز كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) فصل فى حقوق القرآن ، ج٢ ص ٣٣٦ رقم٤١٧٩ بلفظه . وعزاه إلى (خط فى الجامع) .

(٢) الأثر أخرجه صاحب الكنز فى كتاب (الفتن من قسم الأفعال) فصل من متفرقات الفتن ، ج ١١ ص ٢٧٠ رقم ٣١٤٨٧ بلفظه . وعزاه إلى (أبى موسى المدينى فى كتاب دولة الأشرار) .

و (أبو موسى المدينى) ذكره صاحب الرسالة المستطرفة ، ص ٧٤ قال : وعندهم سداسيات التابعين لأبى موسى محمد بن عمر بن أحمد بن عمر المدينى الأصبهانى الحافظ ، صاحب المصنفات ، المتوفى بأصبهان سنة إحدى وثمانين وخمسمائة .

كر (١) .

٢/ ٣٠٠٦ ـ « عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّب قَالَ : بَيْنَمَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِت يَنْشُدُ الشِّعْرَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ (فجاء عمر فقال : يا حسان أتنشد فى مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ ؟) قَالَ : قَدْ أَنْشَدْتُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، قَالَ : صَدَقْتَ ، وانْصَرَفَ » .

كر (٢) .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى فى كتاب (الزكاة من قسم الأفعال) باب : أحكام الزكاة ، ج ٦ ص ٥٤٨ رقم ١٦٨٩١ بلفظ : عن هشام بن حبيش قال : شهدتُ عمر بن الخطاب وأتاه الصدقة فقال : إن إبل الصدقة قد كثرت ، فقام عمر بناس معه فنادى عمر على فريضة فريضة بثمن يزيدُ ، وأخذ عقلها فشدّ به حَقْوَه ، ثم مربه على المساكين فجعل يتصدق به عليهم » . وعزاه إلى (ابن عساكر فى تاريخه) .

(حقوه) الأصل فى الحقو : معقد الإزار ، وجمعه : أحق ، وأحقاء ، ثم سمى به الإزار للمجاورة . ا هـ : نهاية١ / ٤١٧ .

وأخرجه ابن عساكر فى تاريخه ، فى ترجمة (حزام بن هشام بن حبيش) ج ٤ ص١٢٢ منقبة لعمر بن الخطاب ضمن أثر طويل بلفظ : قال حزام : أرسل عمر بن عبد العزيز إلى أبى يوما فدعا أبى براحلة له فركبها وأنا إذ ذاك غلام أعقل الكلام ، فحملنى خلفه وسرنا حتى أتيناه فى جماعة من أصحابى ، فسلم أبى عليه بالخلافة ، فرد عليه السلام ، ثم قال له : أين نحن من القوم ؟ فقال له أبى : كل يعمل على شاكلته ، أشهد أنه أرسل إلى عمر بن الخطاب فى منزلك هذا فرأيته فى جماعة من أصحابه ، فنزل عن راحلته وحط عنها الرحل ثم قيدها كرجل من أصحابه ثم خث ركاب القوم فوجد فيها راحلة تقارب لها من قيدها ، فأرخى لها عمر ، ثم أقبل يتغيظ أرى الغيظ فى وجهه ، فقال : أيكم صاحب الراحلة ؟ فقال رجل من القوم : أنا يا أمير المؤمنين ،فقال: بئس ما صنعت ، بقيت على فوآده تضرب صدره حتى إذا حان رزقه جمعت بين عظمين من عظامه ، فهلا كنت فاعلا هذا يا عمر بن عبد العزيز ، فبكى عند ذلك عمر بكاء شديداً. وقا ل له يوما : أخبرنا عن القوم فقال : شهدت عمر بن الخطاب وأتاه صاحب الصدقة ، فقال: إن إبل الصدقة قد كثرت ، فقام وناس معه ، ونادى عمر على فريضة فيمن يريد ، وأخذ عقلها فشد بها حقوه ، ثم مر على المساكين ، فجعل يتصدق به عليهم » .

وفى نهاية الرواية : قال الإمام أحمد : حزام لابأس به فى الحديث . وقال أبو حاتم : هو شيخ محله الصدق .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (فضائل الصحابة) باب : حسان بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ من مسند عمر ، ج ١٣ ص ٣٣٥ رقم ٣٦٩٤٦ قال: عن سعيد بن المسيب قال : بينما حسان بن ثابت =

٢/٣٠٠٧ ـ « عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبَى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ أَنْ يَبْتَاعَ لَهُ جَارِيَةً مِنْ سَبْىِ جَلُولاَءَ (*) ، فَدَعَا بِهَا عُمَرُ فَقَالَ : إِنَّ الله يَقُولُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾، فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ » .

عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر (١) .

٢/٣٠٠٨ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَوْ وَجَدْتُ فِي الحَرَمِ قَاتِلَ الْخَطَّابِ مَا مَسَسْتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ » .

= ينشد الشعر فى مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ فجاء عمر فقال : يا حسان ! أتنشد فى مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ؟ قال : « قد أنشدتُ وفيه من هو خير منك ! قال : صد قتَ . وانصرَفَ » إلى (ابن عساكر) .

وأخرجه ابن عساكر فى ترجمة (حسان بن ثابت) ، ج ٤ ص ١٢٩ بلفظ : وروى عبد الرزاق : أن حسانا كان فى حلقة فيهم أبو هريرة فقال : أنشدك الله يا أبا هريرة هل سمعت رسول الله يقول : أجب عنى أيدك الله بروح القدس ؟ فقال : نعم . وأخرج ابن جريج بلفظ : مر عمر بن الخطاب على حسان وهو ينشد فى المسجد فانتهره عمر ، فقال له حسان : قد كنت أنشد فيه من هو خير منك ؛ فانطلق عمر حينئذ ثم قال لأبى هريرة ما قال ، ورواه أبو يعلى .

(*) جلولاء : بلدة ببغداد قرب خانقين بمرحلة .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى فى كتاب (الزكاة من قسم الأفعال) فصل فى آداب الصدقة ، ج ٦ ص٥٨٩ رقم ١٧٠٢٢ بلفظه . وعزاه إلى (عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر) .

وأخرجه صاحب الدر المنثور فى التفسير المأثور فى (تفسير سورة آل عمران) ج ٢ ص ٢٦٠ قال : وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن عمر بن الخطاب : أنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى «أن يبتاع له جارية من سبى جلولاء ، فدعا بها عمر فقال : إن الله يقول : ﴿ لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ ؛ فأعتقها عمر » .

وأورده ابن جرير ، ج ٦ ص ٥٨٨ رقم ٧٣٩٢ قال : حدثنا محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو عاصم قال : حد ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجالد فى قول الله ـ عز وجل ـ :﴿ لن تنالوا البر حيت تنفقوا مما تحبون ﴾ . قال: « كتب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى أن يبتاع له جارية من جلولاء يوم فتحت مدائن كسرى فى قتال سعد بن أبى وقاص ، فدعا بها عمر بن الخطاب فقال : إن الله يقول ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ؛ فأعتقها عمر » .

عبد بن حميد ، وابن المنذر ، والأزرقى [(١)] .

٢/ ٣٠٠٩ ـ « عَنْ حَسَّانَ بْنِ كَرِيب : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب سَأَلَهُ : كَيْفَ تَحْتَسِبُونَ نَفَقَاتِكُمْ ؟ قَالَ : كُنَّا إِذَا قَفَلْنَا منَ الْغَزْو عَددنَاها بِسَبْعمَائة ، وَإِذَا كُنَّا في أَهْلِينَا عَدَدْنَاهَا بِعَشْرَة ، فَقَالَ عُمَرُ : قَد اسْتَوْجَبْتُمُوهَا بِسَبْعمائة إِنْ كُنْتُم في الْغَزْو ، وَإِنْ كُنْتُم في أَهْلِيكُمْ ».

كر [(٢)] .

٢/ ٣٠١٠ ـ « عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِر : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب كَتَبَ إِلَى مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ بِكتَابٍ فَأَجَابَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَكَانَ كتَابهُ إِلَيْه : منْ مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب » .

كر ، وعبد الجبار الخولانى فى تاريخ داريا [(٣)] .

٢/ ٣٠١١ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَوْ أُتيتُ برَاحلَتَيْنِ : رَاحلَة شُكْرٍ وَرَاحلَة صَبْرٍ ؛ لَمْ أُبَالِ أَيَّهُمَا رَكبْتُ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى الكنز للمتقى الهندى (فضائل الكعبة) الحرم ، ج ١٤ ص ١١٢ رقم ٣٨٠٨٩ بلفظه . وعزاه إلى (عبد بن حميد ، وابن المنذر ، والأزرقى) .
وأخرجه جلال الدين السيوطى فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور فى ج ٤ (تفسير سورة آل عمران) من الآية : (٩٧) ص ٢٩٠ قال : وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، والأزرقى عن عمر بن الخطاب قال : « لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه » .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : فى فضله والحث عليه ، ج ٤ ص ٤٤٧ رقم ١٣٣٤ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عساكر) .
وأخرجه ابن عساكر فى ترجمة (حسان بن كريب) ج ٤ ص ١٤٨ قال : وروى الحافظ ، عن واهب بن عبد الله أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال لحسان : كيف تحسبون نفقاتكم ؟ فقلنا : إذا قفلنا من الغزو عددناهم بسبعمائة ، وإذا كنا فى أهلينا عددناهم بعشر ، فقال عمر : قد استوجبتموها بسبعمائة ، إن كنتم فى الغزو ، وإن كنت فى أهليكم » ، قال ابن منده : هاجر حسان فى خلافة عمر ، وشهد فتح مصر .

(٣) أخرجه فى لسان الميزان ، ج ٧ ص ٧٧ رقم ٣٧١١ قال : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدى أو عتبة الشامى الداراني ، عن أبيه وأخيه ، وعنه ابن المبارك .

كر [1] .

٢/ ٣٠١٢ ـ « عَنْ زِيَاد بْنِ عَلاَقَـةَ قَالَ : رَأَى عُـمَرُ رَجُلاً يَقُـولُ : إِنَّ هَذَا لَخيْـرُ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ؛ فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُ الرَّجُلَ بِالدِّرَّةِ وَيَقُولُ : كَذَبَ الآخَرُ ، لأَبُو بَكْرٍ خَيْرٌ مِنِّى وَمِنْ أَبِى ، وَمِنْكَ وَمِنْ أَبِيكَ » .

خيثمة فى فضائل الصحابة [2] .

٢/ ٣٠١٣ ـ « عَنِ السُّدِّىِّ عمن حـدَّثَهُ عن عُمر فى قولهِ : ﴿ كُنْتُمْ خَيْـرَ أُمَّةٍ ﴾ قَالَ : يكونُ لأَوَّلِنَا وَلاَ يكونُ لآخِرِنَا » .

ابن جرير ، وابن أبى حاتم [3] .

٢/ ٣٠١٤ ـ « عَنْ قـتادة قـالَ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عـمرَ بنَ الخطاب قَـرأَ هذه الآية : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ الآية ، ثم قال : يا أيها الناسُ ! من سَرَّهُ أَنْ يكونَ مِنْ تِلكُمُ الأُمَّةِ فليؤدِّ شرطَ اللهِ فِيهَا » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتـقى الهندى فى (فضائل الفاروق) باب : شكره ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٦٥٢ رقم ٣٥٩٨٤ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عساكر) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العـمال للمـتقى الهندى فى (فـضائل الصـحابة) فضل الـصديق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ رقم ٣٥٦٢٣ بلفظه . وعزاه إلى (خيثمة فى فضائل الصحابة) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العـمال للمتـقى الهندى كتـاب (فضائل القـرآن) باب : سورة آل عـمران ، ج ٢ ص ٣٧٦ رقم ٤٢٩٢ بلفظ المصنف .

وأورده ابن جرير الطبـرى فى تفسيره (تفسـير سورة آل عمـران) الآية رقم ١١٠ ج ٤ ص ٤٣ بلفظ : حدثنا أبو كريب قال : ثنا مصعب بن المقدام ، عن إسرائيل ، عن السدى ، عـمن حدثه قال عمر : « ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ قال : تكون لأولنا ، ولا تكون لآخرنا » .

وأورده السيـوطى فى الدر المنثـور فى التفسـير بالمأثور (تفسـير سورة آل عـمران)ج ٢ ص ٢٩٣ رقم ١١٠ بلفظ: أخرج ابن جـرير ، وابن أبى حاتم ، عن السدى ، عمن حـدثه ، عن عمر فى قوله : ﴿ كنتم خـير أمة ﴾ قال : تكون لأولنا ، ولا تكون لآخرنا .

ابن جرير (١) .

٢/ ٣٠١٥ ـ « عَنْ عمرَ أنهُ قيلَ لَهُ : إنَّ هُنَا غُلامًا مِن أَهْلِ الحيرَةِ حافظًا كاتبًا ، فلو اتخذتَهُ كاتبًا ؟ قالَ : قد اتَّخَذْتُ إِذنْ بطانةً من دونِ المؤمنينَ » .

ش ، وعبد بن حميد ، وابن أبى حاتم (٢) .

٢/ ٣٠١٦ ـ « عَنْ أَبِي عثمانَ النَهْدىِّ قالَ : كتبَ عمرُ بْنُ الخطابِ إلى أهلِ الأمصارِ : لا تتخلَّلُوا بِالقَصَبِ ، فإن كنتم لَابُدَّ فَاعِلينَ فَانْزَعُوا قشْرَهُ » .

ابن السنى ، وأبو نعيم معا فى الطب (٣) .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (فضائل القرآن) باب : سورة آل عمران ، ج ٢ ص ٣٧٦ رقم ٤٢٩٣ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (ابن جرير) .

وأورده ابن جرير الطبرى فى تفسيره (تفسير سورة آل عمران) الآية رقم ١١٠ ج ٤ ص ٤٣ بلفظ : حدثنا بشر قال : ثنا يزيد قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قال : ذكر لنا أن عمر بن الخطاب قال فى حجة حجها ورأى من الناس رعة (*) سيئة ، فقرأ هذه ﴿ كنتم خير أمة للناس ﴾ ... الآية ، ثم قال : يا أيها الناس ! من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله فيها .

(رِعَةً) الرِّعةُ بالكسر ـ كما فى القاموس ـ : الهَدْىُ وحسن الهيئة أو سُوءُها ضِدٌّ والفعل وَرُعَ : معناه كفَّ ، وتورع من كذا : أى تحرج .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للتقى الهندى كتاب (فضائل القرآن) باب : سورة آل عمران ، ج ٢ ص٣٧٦ ، ٣٧٧ رقم ٤٢٩٤ وعزاه إلى (ابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن أبى حاتم) .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الأدب) باب : فى اتخاذ كاتب نصرانى ، ج ٨ ص ٤٧٠ رقم ٥٩٢٣ بلفظ : حدثنا على بن مسهر ، عن أبى حيان التيمى ، عن أبى الزنباع ، عن أبى الدهقانة قال : قيل لعمر بن الخطاب : إن ههنا غلاما من أهل الحيرة لم ير ـ قط أحفظ منه ولا أكتب منه . فإن رأيت أن تتخذه كاتبا بين يديك إذا كانت لك الحاجة شهدك . قال : فقال عمر : قد اتخذت إذن بطانة من دون الله.

وفى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور (تفسير سورة آل عمران) الآية ١١٨ ج ٢ ص ٣٠٠ بلفظ : أخرج ابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن أبى حاتم ، عن عمر بن الخطاب أنه قيل له : إن هنا غلاما من أهل الحيرة حافظا كاتبا . فلو اتخذته كاتبا ؟ قال : قد اتخذت إذن بطانة من دون المؤمنين .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) باب : أدب الأكل ، ج ١٥ ص ٤٢٧ رقم ٤١٦٨٨ بلفظ المصنف .وعزاه إلى (ابن السنى ، وأبى النعيم معا فى الطب) .

(*) الرعة بوزن العدة الاحتشام والكف عن سوء الأدب انظر اللسان فى مادة [ورع] كتبه وصححه .

٢/ ٣٠١٧ ـ « عَنْ نافعٍ قالَ : كانَ عمرُ بنُ الخطاب يقولُ : لا تُطيلُوا الجلوسَ فى الشَّمْسِ فإنَّهُ يغيرُ اللَّونَ ، ويقبضُ الجِلدَ ، ويبلى الثوبَ ، ويَحُثُّ الداءَ الدَّفينَ » .

ابن السنى ، وأبو نعيم (١) .

٢/ ٣٠١٨ ـ « عَنْ أَبِى الزِّنَادِ قالَ : كانَ ابنُ عباسٍ يَغْمِزُ (*) قَدَمَىْ عمرَ بنِ الخطابِ » .

ابن السنى (٢) .

٢/ ٣٠١٩ـ « عَنْ سعيدِ بنِ أيمنَ : أَنَّ رجلاً كان به وجعٌ فَنَعَتَ (**) له الناسُ الحُقْنَة ، فسأل عمرَ بنَ الخطابِ عنها فزجره عمرُ فلما غَلَبَهُ الوجعُ احتقَن فَبَرأَ من وجعه ذلكَ ، فرآه عمرُ فسألهُ عن بُرْئِهِ فَقَالَ : احْتَقَنْتُ ، فقال عمرُ : إنْ عادَ لَكَ فَعُدْ لَهَا ـ يعنى احْتَقِنْ » .

أبو نعيم (٣) .

٢/ ٣٠٢٠ ـ « عَنْ محمد بنِ عبادِ بن جعفرٍ وآخَرَ معهُ قالَ : خرجَ عمرُ بنُ الخطابِ فى حج أو عمرةٍ فكلَّمَ أصحاب رسولِ الله ـ ﷺ ـ خواتَ بنَ جبيرٍ أن يُغَنيهم ، فقال :

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : حق المجالس والجلوس ، ج ٩ ص ٢٢٣ رقم ٢٥٧٥٣ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (ابن السنى ، وأبى نعيم) .

(*) (الغمز) الغمز ـ كما فى النهاية ـ : العصر والكبس باليد . ومنه حديث عمر : « أنه دخل عليه وعنده غُلَيِّمٌ أسودُ يغمزُ ظهره » .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفضائل) باب : فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص٥٨٣ رقم ٣٥٨١٤ بلفظ المصنف .وعزاه إلى (ابن السنى) .

(**) (فنعت) النعت : وصف الشىء بما فيه من حسن . ولا يقال فى القبيح إلا أن يتكلف متكلف ، فيقول : نعت سوء ، والوصف يقال فى الحسن والقبيح . النهاية ٥ / ٧٩ .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى كتاب (الطب من قسم الأفعال) باب : الحقنة ، ج ١٠ ص ٨٨ رقم ٢٨٤٧٨ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (أبى نعيم) .

حتى أستأذنَ عـمرَ فاستأذَنَهُ فأذنَ له ، فغـنَّى خَواتُ بنُ جبيرٍ ، فقال عـمرُ : أَحسنَ خواتٌ ! أحسنَ خواتٌ ! ثم أنشأَ عمرُ يقولُ :

كَأَنَّ راكبهَا غصنٌ بمروحةٍ   إذَا تدلَّتْ بهِ أو شاربٌ ثَمِلُ » .

وكيع الصغير فى الغرر (١) .

٢/ ٣٠٢١ ـ « عَنْ عبـد الرحمنِ بن أبى لَـيْلَى قَالَ : رأى عـوفُ بنُ مالك كَـأن دُلِّىَ سَـبَـبًـا (*) من السـمـاء فأخذَ بـه رسولُ الله ـ ﷺ ـ فانْتَـشَطَ ، ثم دُلى فأخـذَ بهِ أبو بكرٍ فانتشطَ ، ثم ذُرِعَ الناسُ فَفَـضلَهُم عمرُ بثلاثة أذرعٍ ، فقصَّهـا عوفٌ على أبى بكرٍ ، فلما بلغَ هذا المكانَ قالَ لهُ عمرُ : دعْنَا من رُؤْيَاكَ ، فسكتَ عوفٌ ، فلمـا اسْتُخْلفَ عمرُ قالَ لعوف : بَقِيَتْ رؤيَاكَ ! قَـالَ : أليسَ أنتَ انْتَهَرْتَنى فأسْكَتَّنى ؟ قَـالَ : إنِّى كرهتُ أن تنعَى إلَى الرجُلِ نَفسَـهُ ، هات رؤياكَ من أَوَّلِهَا ، حتَّى بلغَ : وَذُرِعَ الناسُ فـفضلَهُم عمر بثـلاثة أذرعٍ فقلتُ : فَفِـيمَ فَضَلَهُمْ عُمر بثـلاثة أذرعٍ ؟ فقيلَ لَهُ : إنه خليـفةٌ ، وإنهُ شهيـدٌ ، وإنهُ لا يخافُ فى الله لومةَ لائمٍ ، ثم قال عمرُ : أما الخلاَفَةُ فإن الله ـ عز وجل ـ يقول : ﴿ ثم جعلناكُمْ خلائفَ فى الأرضِ من بعـدهِمْ لنَنظرَ كيفَ تَعـملون ﴾ (**) ، فقد استخلفهَـا عمرُ فانظرْ كيفَ يعملُ ،

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العـمال كتـاب (اللهو واللعب والتغنى من قـسم الأقوال) باب : مـباح الغناء ، ج ١٥ ص٢٢٩ رقم ٤٠٧٠٠ بلفظ المصنف .وعزاه إلى (وكيع الصغير فى الغرر) .

(وخَوَّاتُ بن جبير) ترجم له ابن الأثير فى أسـد الغابة ، ج ٢ ص ١٤٨ رقم ١٤٨٩ قال : خَوَّاتُ بن جُبَيْرٍ بن النعمان بن أمية بن امرىء القيس .

وهو البُرَك بن ثعلبة بن عـمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسى . يكنى أبا عـبد الله ، وقيل : أبو صـالح . وكـان أحـد فرسـان رسـول الله ـ ﷺ ـ، شـهـد بدرا هو وأخـوه عـبد الله بـن جبـيـر فى قـول بعضهـم.وقال موسى بن عقبـة : خرج خوات بن جبـير مع رسول الله ـ ﷺ ـ إلى بدر . فلما بلـغ الصَّفراء [واد من ناحية المدينة كثيـر النخل] أصاب ساقه حجر فرجع فضرب له رسـول الله ـ ﷺ ـ بسهمه ، وقال ابن إسحاق : لم يشهـد خوات بدرا ولكن رسول الله ـ ﷺ ـ ضرب له بسهم مع أصحـاب بدر ، ومثله قال ابن الكلبى توفى بالمدينة سنة أربعين ، وعمره أربع وتسعون سنة . وكان يخضب بالحناء .

(*) سَبَبًا : أى حَبْلاً . النهـاية ٢ / ٣٢٩ ، ودليٍّ سببًـا : هكذا بالمخطوطة ، والصواب : سببٌ نائب فـاعل للفعل المبنى المجهول (دُلِّىَ) ، وفى كنز العمال : كأن سببًا دُلِىٍّ من السماء .

(**) سورة يونس ، الآية : ١٤ .

وأما الشهادةُ فكيفَ لِي بِهَا وَحَوْلِي العربُ ؟ وإنَّ الله لقادرٌ على أَنْ يَسُوقَهَا إلى ، وأَمَّا أَنْ لاَأكونَ أخافُ فِي اللهِ لومةَ لائمٍ فما شاءَ اللهُ » .

خيثمة فى فضائل الصحابة (١) .

٢/ ٣٠٢٢ ـ « عَنْ طارقِ بنِ شهابٍ قَالَ : كَانتْ عطايَانَا تُخْرَجُ فى زمنِ عمرَ لَمْ تُزَكَّ حتَّى كُنَّا نحنُ نُزَكِّيهَا » .

أبو عبيد فى الأموال (٢) .

٢/ ٣٠٢٣ ـ « عَنْ زياد بن حُدَيْر : أن أباهُ كانَ يأخذُ من نصرانيٍّ العُشْرَ فى كل سنة مرتينِ ، فأتى عمرَ بنَ الخطابِ فقالَ : يا أميرَ المؤمنينَ ! إن عاملَكَ يأخُذُ منى العشرَ فِي كُلِّ سنةٍ مرتينِ ، فقال له عمر : ليسَ ذَلكَ لَهُ ، إنما لَهُ فى كلِّ سنةٍ مرةً ! ثم أتاه فقالَ : أنا الشيخُ النصرانيُّ ، فَقَالَ عمرُ : وأنا الشيخ الْحَنِيفُ قد كَتَبْتُ لكَ فى حاجتِكَ » .

أبو عبيد ، ق (٣) .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفضائل) باب : فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٥٨٣رقم ٣٥٨١٥ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (خيثمة فى فضائل الصحابة) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى كتاب (الجهاد) باب : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٧٧ رقم ١١٦٩٤ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (أبى عبيد فى الأموال) .

وفى الأموال لأبى عبيد ، باب (فرض زكاة الذهب والورق وما فيهما من السنن) ص ٤١٢ رقم ١١٣٠ بلفظ:حدثنا خالد بن عمرو ، عن إسرائيل ، عن مخارق ، عن طارق قال : كانت أعطياتنا تخرج فى زمن عمر لم تزك ، حتى كنا نحن نزكيها .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الجهاد) باب : العشور ، ج ٤ ص ٥١٤ رقم ١١٥٢٠ بلفظ المصنف .وعزاه إلى (أبى عبيد ، هق) .

وفى الأموال لأبى عبيد، باب (ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة) ص ٥٣٨ رقم١٦٨٣ بلفظ : حدثنا محمد بن كثير ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن ابن زياد بن حدير: أن أباه كان يأخذ من نصرانى فى كل سنة مرتين ... الأثر .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجزية) باب : لايؤخذ منهم ذلك فى السنة إلا مرة واحدة إلا أن يقع الصلح على أكثر منها ، ج ٩ ص ١١٢ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، =

٢/ ٣٠٢٤ ـ « عَنِ السَّائِبِ بنِ يزيدَ قالَ : كنتُ عـاملاً على سـوق المدينةِ زمَن عـمر فكنَّا نَأخُذُ من النَّبَطِ العشرَ » .

الشافعى ، وأبو عبيد ، ق [١] .

٢/ ٣٠٢٥ ـ « عَنِ الأحنفِ بنِ قيسٍ قـالَ : قالَ عمرُ بـنُ الخطابِ : اسْتَجِيـدُوا النِّعالَ فإِنَّهَا خَلاَخِيلُ الرِّجالِ » .

وكيع فى الغرر [٢] .

= ثنا الحسـن بن على بن عفان ، ثـنا يحيى بن آدم ، ثنا أبو بكر بن عـياش ، عن أبى حـصين ، عن زياد بن حـدير قال: كنت أعشـر بنى تغلب كلمـا أقبلوا وأدبروا (فـانطلق شيخ منهم إلى عـمر فـقال : إن زيادا يعشـرنا كلما أقـبلنا وأدبرنا) فقال : تكفى ذلك . ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر ـ ﷺ ـ فى جماعة ، فقال :يا أمير المؤمنين ! أنا الشيخ النصرانى فقال عمر ـ ﷺ ـ وأنا الشيخ الحنيف ، قد كفيت . قال : وكتب إلى أن لا تعشرهم فى السنة إلا مرة .

(١) ورد هذا الأثر فى كنـز العـمـال للمـتـقى الهندى كـتـاب (الجـهـاد) باب : العـشـور ، ج ٤ ص ٥١٤ رقم ١١٥٢١ بلفظ : عن السـائب بن يزيد قـال : كنت عامـلا على سـوق المدينة زمن عمـر ، فكنا نأخـذ من النبط العشر . وعزاه إلى (الشافعى ، وأبى عبيد ، ولم يعزه إلى البيهقى) .

وفى مسند الأمام الشافعى ، من كتاب (الجزية) ص ٢١٠ بلفظ : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب ابن يزيد أنه قال : كنت عـاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة فى زمان عـمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ يأخذ من النبط العشر .

وفى الأموال لأبى عبيـد ، باب (ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة والحرب) ص ٥٣٣ رقم ١٦٥٩ بلفظ : حدثنا إسحاق بن عيسى ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد قال: كنت عاملا على سوق المدينة فى زمن عمر . قال : فكنا نأخذ من النبط العشر .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجـزية) باب : ما يؤخذ من الذمى إذا اتجر فى غير بلده والحربى إذا دخل بلاد الإسلام بأمان ، ج ٩ ص ٢١٠ بلفظ : أنبأ الشافعى ، أنبأ مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أنه قال : كنت عـاملا مع عبـد الله بن عتـبة على سوق المدينة فى زمـان عمر بن الخطـاب ـ ﷺ ـ فكان يأخذ من النبط العشر .

و(النبط) : كما فى مختار الصحاح والمصباح المنير ، نبط الماء : نبع .وبابه : دخل وجلس .والنبط ـ بفتحتين ـ والنبط : قوم ينزلون بالبطائح بين العـراقين ،والجمع : أنباط ، وهم نصارى الشام الذين عـمروها .وأهل سواد العراق ؛ سموا بذلك لا ستنباطهم الماء واستخراجه .

(٢) ورد هـذا الأثر فى كـنز للمـتقـى الهـندى العمال كـتاب (المعيشة من قسم الأفـعال) باب : التنعل ، ج ١٥ ص ٤٨٤ رقم ٤١٩١٥ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (وكيع فى الغرر) .

٢/ ٣٠٢٦ـ « عَنْ بكرِ بن عبدِ الله المُزَنِيِّ قالَ : قالَ عمر بن الخطاب: مكسبةٌ فيهَا (بعض) الدَّنَاءةِ خيرٌ من مسألةِ النَّاسِ » .

وكيع [١] .

٢/ ٣٠٢٧ـ « عَنْ عمر : أنه كانَ ينهى الشُّعَرَاءَ أن يَنْسِبُوا بالنِّسَاءِ فقال حميدُ بْنُ ثور:

أَبَى اللهُ إلا أنَّ سَرحةَ مالك ... عَلَى كُلِّ أَفْنَانِ العضَاةِ تروُقُ
وقد ذَهَبَتْ عُرْضًا وما فوقَ طولها ... من السرح إلا عُشْبَةٌ وسحُوقُ
فَلا الْفَيءُ منها بالعَشَا نَستطعه ... ولاَ الظِّلُ منْهَا بالغداة نذوقُ
فَهَلْ أَنَا إنْ عَلَّلْتُ نَفْسِى بِسَرْحَةٍ ... مِنَ السَّرْحِ موجُودٌ عَلَىَّ طريقُ »

وكيع [٢] .

٢/ ٣٠٢٨ـ « عَنْ محمد بن سيرين قال : ذَكَرُوا الشُّعَرَاءَ عندَ عمرَ بنِ الخطابِ فقالَ : كانَ عِلْمَ قومٍ لم يكنْ لَهمْ عِلْمٌ أعلمَ مِنْهُ » .

---

(١) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (البيوع) باب : فى الكسب : فضل الكسب ، ج ٤ ص١٢٢ رقم٩٨٥٤ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (وكيع) .

(٢) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأخلاق) باب : الشعر المحمود ، ج ٣ ص ٨٥٢ رقم ٨٩٤٠ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (وكيع) .

وقال المحقق : (ينسبوا) : تأتى من بابين : من باب ضرب ، ومن باب نصر ، والمراد بالنسيب هنا : التشبب بالنساء . ا هـ : قاموس .

(أفنان) : كما فى القاموس : جمع فن ،والفنن محركة : الغصن .

(والعضاة) : كل شجر يعظم وله شوك .

(والسرح) : المال السائم .

(وعشبة) : الأرض كثيرة العشب .

(وسحوق) : السحوق من الشجر الطويلة .

(والعَشَا) : هو الذى لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار .

وكيع [1] .

٢/ ٣٠٢٩ ـ « عَنِ ابن شهاب قال : كانَ عمرُ بْنُ الخطابِ يـأمرُ بروايةِ قصيدةِ لبيدِ بنِ ربيعةَ التى يقولُ فيهَا :

إن تَقْـوى ربِّنـا خَـيرُ نفلَ ... وَبـإِذْنِ الله رَيْثِـى وَعَجَـل

أحـمد الله فــلا ندَّ لـهُ ... بيـدَيه الخَيرُ مَـا شـاءَ فَعَـلْ

مَنْ هَداهُ سبُلَ الخيرِ اهتـدَى ... نَاعِمَ البالِ ومن شَـاءَ أضَـلْ »

وكيع [2] .

٢/ ٣٠٣٠ ـ « عَنْ محمدِ بن إسـحاقَ ، عن عمهِ موسى بن يَسَار قـال : كانَ عمرُ بن الخطابِ جالـسًا ذات يَوم فقـالَ : أيُّكم يحفظُ أبيـاتَ أَبى اللِّجَامِ التَّـغْلِبِىِّ ؟ فلم يجبْـهُ أحدٌ بشىءٍ ، فلما كانَ بعدُ أَتَاهُ ابنُ عباسٍ فأنشدَه أبياتَ أَبى اللِّجَامِ :

خلـيلَـىَّ رُدَّانِى إلى الـدهر إننى ... أرى الدهرَ قد أفنى القرونَ الأوائلاَ

كـأَنَّ المنـايَا قد سطتْ بِى سطـوةً ... وألقـتْ إلى قبر عَلَىَّ الجَـنَـادِلاَ

ولسـتُ بأبقى مِن ملـوكٍ تَخَـرَمَّوُا ... أصـابهُم دهـرٌ يُصيبُ المقَـاتِلاَ

أَبعدَ ابن قَحْطَانَ أُرَجِّى سـلامةً ... لنفسىَ أو أُلْـفىَ لـذلك آمِـلاَ

فبكى عمر ومكَثَ جُمَعًا يستنشد ابن عباس هذه الأبيات » .

وكيع [3] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأخلاق) باب : الشعر المحمود ، ج ٣ ص ٨٥٣ رقم ٨٩٤١ بلفظ المصنف. وعزاه إلى (وكيع).

(٢) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأخلاق) باب : الشعر المحمود ، ج ٣ ص ٨٥٣ رقم ٨٩٤٢ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (وكيع) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأخلاق) باب : الشعر المحمود ، ج ٣ ص ٨٥٣ رقم ٨٩٤٣ بلفظ المصنف. وعزاه إلى (وكيع) .

٢/ ٣٠٣١ ـ « عَنِ الحسن: أن قومًا أَتَوْا عمرَ بنَ الخطاب فقالُوا : يا أميرَ المؤمنينَ ! إن لنَا إمامًا شابًا إذا صلَّى لا يقومُ من مجلسه حتى يتغَنَّى بقصيدة ، فقال عمرُ : فامضُوا بنَا إليه ، فإنَّا إن دعوناهُ يظنُّ بنا أنَّا قد غضضْنَا أمرهُ ، فقامُوا حتَّى أتوهُ فقرعُوا عليه ، فخرجَ الشَّابُّ فقالَ : يا أَميرَ المؤمنينَ ! ما الذى جاءَ بكَ ؟ قال : بلغنى عنكَ أمرٌ ساءَنى ، قالَ : فإنى أُعتبُكَ يا أميرَ المؤمنين ! ما الذى بلغكَ ؟ قالَ : بلغنى : أنَّكَ تتغنَّى ، قالَ : إنها موعظةٌ أعظُ بهَا نفسى ، قال عمرُ : قلْ إن كانَ كلامًا حَسَنًا قلتُ معكَ ، وإن يك قبيحًا نهيتُكَ عنهُ ، فقال :ـ

وفؤادى كلما عاتبتُهُ ... عاد فى اللَّذَّاتِ يبغى نصَبى
لا أُراه الدهرَ إلا لاهيًا ... فى تماديه فَقد بَرَّحَ بى
يا قرينَ السوء ما هذا الصِّبَا ... فَنِىَ العمرُ كَذَا باللَّعب
وشبَابٌ بان منى فَمَضَى ... قبلَ أن أقضى منه أربى
ما أُرَجِّى بعده إلا الفَنَا ... طبَّقَ الشيبُ علىَّ مطلبى
ويح نفسى لا أراها أبدًا ... فى جميلٍ لا ولا فى أدَب
نفسِى لا كنتِ ولا كان الهوى ... اتق اللهَ وخافى وارهبى

فبكى عمرُ ثم قالَ : هكذا فَلْيُغَنِّ كلُّ من غنَّى ، قال عمر : وأنا أقول :ـ

نَفْسِى لاكنتِ ولا كان الهوى ... رَاقِبِى الموتَ وخافِى وارهبِى » .

ابن السمعانى فى الدلائل (١) .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى كتاب (الأخلاق) باب : الشعر المحمود ، ج ٣ ص ٨٥٤ رقم ٨٩٤٤ بلفظ المصنف. وعزاه إلى (ابن السمعانى فى الدلائل) .

٢/ ٣٠٣٢ـ « عن ابن عباس قال : قال عمرُ بْنُ الخطابِ : تعلَّموا الشِّعرَ فإنَّ فيهِ محاسنَ تُبْتغَى ، ومساوىءَ تُتَّقَى ، وحكمةً للحكماءِ ، ويدُلُ على مكارمِ الأَخلاقِ » .

ابن السمعانى (١) .

٢/ ٣٠٣٣ ـ « عن مكحولٍ قال : كَانَ عُمَرُ يُحَدِّثُ النَّاسَ فَإِذَا رآهُمْ قَدْ تَنَابَوْا وَمَلُّوا أَخَذَ بِهِمْ فِي غِرَاسِ الشَّجَرِ » .

ابن السمعانى (٢) .

٢/ ٣٠٣٤ ـ « عن ابن عباس ، عن عمر قال : كُنَّا نَقْرأُ : لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ ، وَإِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ » .

(الكجى) فى سننه (٣) .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأخلاق) باب : الشعر المحمود ، ج ٣ ص ٨٥٥ رقم ٨٩٤٥ بلفظ المصنف. وعزاه إلى (ابن السمعانى فى الدلائل).

(٢) ورد الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (العلم) باب : آداب العلم متفرقة ، ج ١٠ ص ٢٩٩ رقم ٢٩٥٠٦ بلفظ : عن مكحول قال : كان عمر يحدث الناس فإذا رآهم قد تنابَوْا وملُّوا أخذ بهم فى غراس الشجر ، وعزاه (لابن السمعانى).

ومعنى (تَنَابَوْا) : نبا الشىء عنه : تجافى وتباعد ، وبابه : سما .ا هـ : المختار .

(٣) ورد الأثرفى كنز العمال للمتقى الهندى فى كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) القراءات ، ج ٢ ص ٥٩٦ رقم ٤٨١٨ بلفظ : عن عمر ـ ﷺ ـ ولم يذكر ابن عباس ـ ﷺ ـ ، وعزاه إلى (الكجى فى سننه) . وما بين القوسين من الكنز .

وانظر ، ج ٦ ص ٢٠٨ رقم ١٥٣٧١ فقد روى مثله من طريق عدى بن عدى ، عن أبيه قال : قال عمر : كنا نقرأ فيما نقرأ : لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفربكم . ثم قال لزيد بن ثابت : أكذلك يا زيد ؟ قال : نعم .

وعزاه إلى (عبد الرزاق ، وأبى داود الطيالسى ، وأبى عبيد فى فضائله وابن راهويه ، ورستة فى الإيمان ، والطبرانى فى المعجم الكبير) .

وقد روى البخارى ، ومسلم عن أبى هريرة مرفوعا :(لا ترغبن عن أبائكم ،فمن رغب عن أبيه فهو كفر).

انظر فى اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان فى كتاب (الإيمان باب : بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، ج ١ ص ١٣ رقم ٤١ . وانظر البخارى كتاب (الفرائض) باب : من ادعى إلى غير أبيه ، ج ٨ ص ١٩٤ .

٢/ ٣٠٣٥ـ « عن عمر فى قوله : ﴿ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ ﴾ (*) قال : الأَرْبَعُ » .

ابن جرير [١] .

٢/ ٣٠٣٦ـ « عن أبى عثمان النَّهدى ، عن عمر بن الخطاب : أَنَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ : ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ إلى آخرِهَا » .

السلفى فى انتخاب حديث القراء ، ورجاله ثقات [٢] .

٢/ ٣٠٣٧ـ « عن عمر : أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ الزِّيَادَةَ فِي الْمَسْجِدِ وَضَعَ الْمِنْبَرَ حَيْثُ هُوَ الْيَوْمَ ، وَدَفَنَ الْجِذْعَ لئلاَّ يُفْتَتَن بِهِ أَحَدٌ » .

السلفى فيه [٣] .

٢/ ٣٠٣٨ـ « عن ابن قسيط قال : خَطَبَ ابْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فقالَ : مَا يَمْنَعُكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا اسْتُحْلِفَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَقٍّ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ ، فَوَ الَّذِى نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ إِنَّ فِي يَدِى لَعُوَيْدًا ، وكان فى يده عويدٌ » .

السلفى فيه [٤] .

(*) هذا جزء من الآية ٢٤ من سورة النساء .

(١) ورد الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأذكار) باب : فى القرآن : فصل فى تفسير سورة النساء ، ج ٢ ص ٣٨٤ رقم٤٣١٧ بلفظه وعزاه إلى (ابن جرير) ، وقال محققه : الأربع : يعنى نكاح أربع حرائر فقط . ا هـ : ابن كثير من سورة النساء .

(٢)ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) القراءة وما يتعلق بها ، ج ٨ ص١٠٨ رقم٢٢١١٨ بلفظه . وعزاه إلى (السلفى فى انتخاب حديث القراء) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفضائل) فضائل المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ،ج ١٤ ص١٢٦ رقم ٣٨١٢٧ بلفظه ، وعزاه إلى (السلفى فى انتخاب حديث القراء).

(٤) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (اليمين والنذر من قسم الأفعال) باب : تحلة اليمين ، ج١٦ ص ٧٢٧ رقم٤٦٥٣٧ قال : عن ابن قسيط قال : خطب عمر بن الخطاب الناس فقال : ما يمنعكم أيها الناس =

٢/ ٣٠٣٩ ـ « عن على بن ثابت ، عن الوازع بن نافع ، عن نافع ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر قال : جَاءَ جبْرِيلُ إِلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِنُورٍ تَامٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

ابن الجوزى فى الواهيات ، وقال : لا يثبت ؛ على بن ثابت : ضعيف ، والوازع : متروك (١) .

= إذا استخلف أحدكم على حق له أن يحلف ؟ ! فو الذى نفس عمر بيده إن فى يده لعويدا ـ وكان فى يده عويد ، وعزاه إلى (السلفى فى انتخاب أحاديث القراء).

(وابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله. تهذيب التهذيب ، ج ١٢ ص ٣٠٨ رقم ١٦٥٤ .

وانظر ترجمة (يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط المدنى) فى الميزان رقم ٩٧١٩ قال : أبو عبد الله الليثى الأعرج : عن أبى هريرة ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وعنه : مالك ، وابن أبى ذئب ، وجماعة .

قال ابن إسحاق : حدثنى ابن قسيط ـ وكان فقيها ثقة ـ وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين : صالح. وقال أبو حاتم : ليس بقوى . وقال النسائى : ثقة . اهـ : بتصرف .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الصلاة) باب : فى الجماعة وفضلها وأحكامها ، فصل فى أحكامها ، ج ٨ ص٢٥٣ رقم ٢٢٧٩٨ بلفظه ، وعزاه إلى (ابن الجوزى فى الواهيات) وقال : لا يثبت ؛ على بن ثابت : ضعيف ، والوازع : متروك .

وانظر ترجمة (على بن ثابت) فى الميزان رقم ٥٧٩٦ قال : على بن ثابت الجزرى ، أبو أحمد ، سكن بغداد، وروى عن جعفر بن برقان ، وابن عون وعنه : أحمد ، والحسن بن عرفة ، وجماعة.

قال أحمد : ثقة صدوق . قال : وكان من أخف الناس روحا ، صاحب نوادر . وقال ابن معين : ثقة . وقال الأزدى : ضعيف . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وهو أحب إلىَّ من سويد بن عبد العزيز . ا هـ .

وترجمة (الوازع) فى الميزان أيضا برقم ٩٣٢٠ قال : الوازع بن نافع العقيلى الجزرى : روى عن أبى سلمة ، وسالم بن عبد الله وعنه : على بن ثابت ،وبقية ، وجماعة.

قال ابن معين : ليس بثقة. وقال البخارى : منكر الحديث . وقال النسائى : متروك . وقال أحمد : ليس بثقة . وقال ابن عدى : عامة ما يرويه الوازع غير محظوظ . ا هـ : بتصرف .

وقد سبقت فى السنن القولية روايات كثيرة لهذا الحديث أولها لفظ: (بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة) . =

٢/ ٣٠٤٠ ـ « عن عمـر قال : قلتُ : يَا رَسُولَ الله ! مَا الْمُـسْكِرُ ؟ قال : إنَاؤُكَ الَّذِى تَسْكَرُ مِنْهُ » .

ابن مردويه ، وفيه المسيب بن شريك : متروك (١) .

٢/ ٣٠٤١ ـ «عن أبى مـجلز : أن أُبَىَّ بـنَ كَعْـب قرأ ﴿ مِـنَ الَّذِينَ اسْـتَـحَقَّ عَلَيْـهِمُ الأَوْلَيَانِ ﴾ (*) قال عمر : كَذَبْتَ ، قال : أَنْتَ أَكْذَبُ ، فقال رجلٌ : تُكَذِّبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قالَ : أَنَا أَشَدُّ تعْظِـيمًا لحَقِّ أَمِير الْمُـؤْمنينَ منْكَ ، ولَكنْ كَذَّبْتُهُ فِى تَصْـدِيقِ كِتَابِ الله ، وَلَمْ أُصدِّقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِى تَكْذِيبِ كِتَابِ الله ، فقالَ عُمَرُ : صَدَقَ » .

عبد بن حميد ، وابن جرير ، عد (٢) .

٢/ ٣٠٤٢ ـ « قال نعيمُ بن حمـاد فى نسخته : حدثنا ابن المبارك ، عـن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر ، أن عمر قال : قـالَ رجلٌ : يا رسولَ الله ! كَيْفَ لِى أَنْ أَعْلَمَ مَا حَالِى عِنْدَ الله ؟ قالَ : إِذَا رَأَيْتَ كُـلَّمَا طَلَبْتَ شَـيْئًا مِـنْ أَمْرِ الدُّنْيَـا يُسِّرَ لَكَ ، وَإِذَا طَلَبْتَ شَـيْئًـا مِنْ أَمْرِ

= وانظر الجامع الصغير رقم ٣١٤٤ فقد عـزاه إلى أبى داود ، والترمذى عن بريدة ،وابن ماجه ، والحاكم : عن أنس، وعن سهل بن سعد ، ورمز له بالصحة .

وقال المناوى : قال الترمذى : غريب . وقال المنذرى : رجاله ثقات .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمـال للمتقى الهندى كـتاب (الحدود من قسم الأفـعال) باب : حكم المسكر ، ج ٥ ص ٥١١ رقم ١٣٧٦٠ بلفظه وعزاه إلى (ابن مردويه ، وفيه : المسيب بن شريك ، متروك).

وانظر ترجـمة (المسـيب بن شريك) فى الميـزان رقم ٨٥٤٤ قال : المسـيب بن شريك ، أبو سـعيـد التمـيمى الشقرى الكوفى ، عن الأعمش .

قال يحيى : ليس بشىء .وقال أحمد : ترك الناس حديثه . وقال البخارى : سكتوا عنه . وقال مسلم وجماعة : متروك . وقال الدار قطنى : ضعيف حدث عنه إسحاق بن بهلول . ا هـ : بتصرف .

(*) الآية (١٠٧) من سورة المائدة .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمـال للمـتقى الهندى كـتاب (الأذكـار من قسم الأفـعال) باب : الـقراءات ، ج ٢ ص٥٩٦ رقم ٤٨١٩ بلفظه وعزاه إلى (عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن عدى) .

الآخِرَةِ عُسِّرَ عَلَيْكَ ، فَإِنَّكَ عَلَى حَالٍ قَبِيحَةٍ ، وَإِذَا طَلَبْتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَعُسِّرَ عَلَيْكَ ، وَإِذَا طَلَبْتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ يُسِّرَ لَكَ فَأَنْتَ عَلَى حَالٍ حَسَنَةٍ » .

منقطع [1] .

٢/ ٣٠٤٣ ـ « عن أبى الصلت الثقفى : أن عمر بن الخطاب قرأ هذه الآيةَ : ﴿ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ (*) بنصب الراء ، وقرأها بعضُ مَنْ عندَهُ من أصحابِ رسولِ الله ـ ﷺ ـ حَرِجًا ـ بالخفض ـ فقال عمر (ائْتُونِى) رَجُلاً مِنْ كِنَانَةَ وَاجْعَلُوهُ رَاعِيًا وَلْيَكُنْ مُدْلِجِيًا ، فَأَتَوْهُ به ، فقال له عمرُ : يَا فَتَى ! مَا الْحَرَجَةُ فيكُم ؟ قال : الْحَرَجَةُ فِينَا : الشَّجَرَةُ تَكُونُ بَيْنَ الأَشْجَارِ لاَ يَصِلُ إِلَيْهَا رَاعِيَةٌ وَلاَ وَحْشِيَّةٌ وَلاَ شَىْءٌ) فقالَ عمرُ : كَذَلِكَ الْمُنَافِقُ لاَ يَصِلُ إِلَيْهِ شَىْءٌ مِنَ الْخَيْرِ » .

عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ [2] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفراسة من قسم الأفعال) ج ١١ ص ١٠٤ رقم ٣٠٨٠٥ بلفظه من غير عزو، وقال : منقطع . وقد ورد الحديث فى كنز العمال كتاب (الفراسة من قسم الأفعال) ، ج ١١ ص ٩١ رقم ٣٠٧٤٤ قال : (إذا رأيت كلما طلبت شيئا من أمر الآخرة وابتغيته يُسِّر لك ، وإذا أردت شيئا من الدنيا وابتغيته عُسِّر عليك فاعلم أنك على حالة حسنة ، وإذا رأيت كلما طلبت شيئا من أمر الآخرة وابتغيته عسر عليك ، وإذا طلبت شيئا من أمر الدنيا وابتغيته يسر لك فاعلم أنك على حالة قبيحة).
وعزاه إلى (ابن المبارك فى الزهد : عن سعيد بن أبى سعيد مرسلا . وإلى ابن عدى : عن عمر بن الخطاب .
وانظر الرواية الثانية فى الصغير رقم ٦٣١ وعزاه إلى ابن المبارك فى الزهد : عن سعيد بن أبى سعيد ، مرسلا ، والبيهقى فى شعب الإيمان : عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ).
قال المناوى : رواه ابن المبارك فى كتاب الزهد : عن سعيد بن أبى سعيد كيسان المقبرى مرسلا ، أرسله عن أبى هريرة وغيره ، قال أحمد : لا بأس بك ـ (هكذا بالمناوى) وأظنها : لا بأس به ـ ورواه البيهقى فى شعب الإيمان عن عمر بن الخطاب . ثم قال المناوى : ظاهر صنيع المؤلف أن البيهقى خرجه وأقره ، ولا كذلك ، بل تعقبه بما نصه : هكذا جاء منقطعا . فحذف ذلك من كلامه غير صواب ، ورمز لحسنه غير حسن أن يريد أنه لغيره . اهـ .

(*) سورة الأنعام ، آية : ١٢٥.

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : القراءات ، ج ٢ ص٥٩٦ ، ٥٩٧ بلفظه إلا ما بين القوسين ، وعزاه إلى (عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبى الشيخ) .

٢/ ٣٠٤٤ـ « عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ قال : شهدتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ يَعْمَلُ الْقِفَافَ فَيَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ » .

ابن إسحاق فى المبتدأ [١] .

٢/ ٣٠٤٥ـ « عن سعيد بن جبير : أَنَّ عمرَ بْنَ الخطابِ أَرَادَ أَنْ يَفْرِضَ عَلَى كُلِّ جيل فى كل عَامٍ ناسًا يَحُجُّونَ ، فَرَأَى تَسَارُعَ النَّاسِ فِى ذَلِكَ فَتَرَكَهُ » .

رسته فى الإيمان [٢] .

٢/ ٣٠٤٦ـ « عن ابن عمر : أَنَّ عمرَ أَجْلَى اليهودَ من المدينة (فقالوا) : أَقَرَّنَا النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ وأنتَ تُخْرِجُنَا ؟ قال : أَقَرَّكُمُ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ وَأَنَا أَرَى أَنْ أُخْرِجَكُمْ ، فَأَخْرَجَهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ » .

أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات [٣] .

٢/ ٣٠٤٧ـ « عن قتادة قال : قال عمر بن الخطاب : مَنْ قَالَ : إِنِّى عَالِمٌ فَهُوَ جَاهِلٌ ، وَمَنْ قَالَ : إِنِّى مُؤْمِنٌ فَهُوَ كَافِرٌ » .

= وانظره فى تفسير ابن كثير (تفسير الآية ١٢٥ من سورة الأنعام) ج ٢ ص ١٧٥ طبع دار إحياء الكتب العربية: عيسى الحلبى وشركاه .قال : وقد سأل عمر بن الخطاب ... فذكره .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : فضل الكسب ، ج ٤ ص ١٢٢ رقم ٩٨٥٥ بلفظه وعزاه إلى (ابن إسحاق فى المبتدأ) .

و(القُفَّةُ) : المقطف الكبير ، والزَّبيل . ا هـ : المعجم الوسيط .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الحج من قسم الأفعال) ذيل الحج ، ج ٥ ص ٢٨٢ رقم ١٢٨٩٥ بلفظه وعزاه إلى (رسته فى الإيمان).

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الجهاد) باب : إخراج اليهود ، ج ٤ ص ٥٠٧ رقم ١١٥٠١قال : عن ابن عمر : أن عمر أجلى اليهود من المدينة ، فقالوا : أقرنا النبى ـ ﷺ ـ وأنت تخرجنا ؟ قال : أقركم النبى ـ ﷺ ـ وأنا أرى أن أخرجكم من المدينة .

وعزاه إلى (أبى بكر الشافعى فى الغيلانيات) (وما بين القوسين المعكوفين من الكنز).

رسته فى الإيمان [١] .

٢/ ٣٠٤٨ ـ « عن ابن عباس قال : قدم عيينة بن حصن بن بدر فنزل على ابن أخيه الْحُرِّ بنِ قيسٍ وكان من النَّفَرِ الذين يُدْنِيهِمْ عمرُ ، وكان القُرَّاءُ أصحابَ مجالسِ عمرَ وَمُشَاوَرَتِه ، كُهُولاً كَانُوا أَوْ شبَابًا ، فقال عيينة لابن أخيه : يا بْنَ أَخي لَكَ وَجْهٌ عنْدَ هذَا الأَمِيرِ ، فَاسْتَأذنْ لي عَلَيْه ، فَاسْتَأْذَنَ لَهُ ، فَأَذِنَ لهُ عمرُ ، فلما دخل قال : هِيْ يَا بْنَ الخَطَّاب! فَوَ الله ما تُعطينَا الْجزْلَ ، ولا تحكمُ بيننا بالعدلِ ، فغضب عمرُ حتى همَّ أن يُوقِعَ به ، فقال له الْحُرُّ : يا أميرَ المؤمنين ! إن الله ـ تعالى ـ قال لنبيه ـ ﷺ ـ : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهلِينَ ﴾ وإن هذا من الجاهلين ، فوالله ما جاوزها عمرُ حين تلاها عليه ، وكانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ الله ـ عز وجلَ ـ » .

خ ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه ، هب [٢] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) الباب الرابع فى المتفرقات ، ج ١ ص٤٠٥ رقم ١٧٣٠ بلفظه ، وعزاه إلى (رسته فى الإيمان) .

(٢) أورده فى صحيح البخارى كتاب (التفسير) تفسير سورة الأعراف : تفسير قوله تعالى ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) وقال ـ البخارى : العرف : المعروف ، ج ٦ ص ٧٦ قال : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهرى قال : أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قدم عيينة ابن حصين بن حذيفة فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس ـ وكان من النفر الذين يدنيهم عمر ـ وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته ، كهولا كانوا أوشبانا ، فقال عيينة لابن أخيه : يابن أخى ! لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لى عليه ، قال : سأستأذن لك عليه ، قال ابن عباس : فاستأذن الحر لعيينة ، فأذن له عمر ، فلما دخل عليه قال : هِيْ يابن الخطاب ، فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل .فغضب عمر حتى هم به، فقال له الحر : يا أمير المؤمنين ! إن الله ـ تعالى ـ قال لنبيه ـ ﷺ ـ : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ وإن هذا من الجاهلين والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه ، وكان وقافا عند كتاب الله .

وانظر فى تفسير ابن كثير طبع دار الشعب ، فى (تفسير سورة الأعراف) تفسيرقوله ـ تعالى ـ : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ بلفظه ، ج ٣ ص ٥٣٦ وقال : انفرد بإخراجه البخارى .

وأورده صاحب الكنز للمتقى الهندى كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق عمر ـ رضي الله عنه ـ من قسم الأفعال ، ج١٢ ص٦٥٠ , ٦٥١ رقم ٣٥٩٨١ بلفظه ، وعزاه (إلى البخارى ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقى فى شعب الإيمان) .

٢/ ٣٠٤٩ ـ « عن زِرٍّ قال : رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ يَمْشِي إِلَى الْعِيدِ حَافِيًا » .

المروزى فى العيدين [١] .

٢/ ٣٠٥٠ ـ « عن حذيفة قال : كتبَ عمرُ إلى أهلِ الشامِ : أَيُّهَا النَّاسُ ! ارْمُوا وَارْكَبُوا ، والرَّمْىُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ الرُّكُوبِ ؛ فإنى سمعتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يقول : إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْجَنَّةَ مَنْ عَمِلَهُ فِى سَبِيلِهِ ، وَمَنْ قَوَّى بِهِ فِى سَبِيلِ اللهِ » .

القراب فى فضل الرمى [٢] .

٢/ ٣٠٥١ ـ « عن الحارث بن عمر النهدى قال : مرَّ رجلٌ على عمرَ بنِ الخطابِ وَقَدْ تَخَشَّعَ وَتَذَلَّلَ ، فقال له : أَلَسْتَ مُسْلِمًا ؟ قال : بَلَى ، قال : فَارْفَعْ رَأْسَكَ وَامْدُدْ عُنُقَكَ ؛ فَإِنَّ الإِسْلَامَ عَزِيزٌ مَنِيعٌ » .

رسته فى الإيمان ، والعسكرى فى المواعظ [٣] .

٢/ ٣٠٥٢ ـ « عن نهشل ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عمر ، عن أبيه عمر بن

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق عمر ـ رضي الله عنه ـ باب : تواضعه ، ج ١٢ص ٦٥٥ رقم٣٥٩٩٣ بلفظه ، وعزاه إلى (المروزى فى العيدين) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) فصل فى الرمى ، ج ٤ ص٤٦١ رقم ١١٣٧١ بلفظه وعزاه إلى (القراب فى فضل الرمى) .

وانظر مسند الإمام أحمد (مسند عقبة بن عامر الجهنى) ، ج ٤ ص ١٤٤فقد أورد ما يؤيد هذا الحديث قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن يحيى بن أبى كثير قال : ثنا أبو سلام ، عن عبد الله الأزرق ، عن عقبة بن عامر الجهنى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ (إن الله ـ عز وجل ـ يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة : صانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والممد به ، والرامى به) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الثانى فى الأخلاق المذمومة : التماوت والتأنث رياء ، ج ٣ ص ٨٠٦ رقم ٨٨٢٢ بلفظه وعزاه إلى (رسته فى الإيمان ، والعسكرى فى المواعظ) .

الخطاب : أن رسولَ الله كَانَ إِذَا وَدَّعَـهُ الرَّجُلُ قَالَ لَهُ : جَعَلَ اللهُ زَادَكَ التَّقْوَى ، وَلَقَّـاكَ الْخَيْرَ حَيْثُ كُنْتَ ، وَرَزَقَكَ حُسْنَ الْمآبِ » .

أبو الحسن على بن أحمد بن الأحزم المدينى فى أماليه (١) .

٢/ ٣٠٥٣ ـ « عَنْ أَيْفَعَ الكُلاَعِيِّ قَالَ : لَمَّا قَـدِمَ خَرَاجُ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ ، خَـرَجَ عُمَرُ وَمَوْلًى لَهُ فَجَعَلَ يَعُدُّ الإِبِلَ ، فَإِذَا هُو أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَـجَعَلَ عُمَرُ يَقُولُ : الْحَمْدُ لله ، وَجَعَلَ مَوْلاَهُ يَقُولُ : هَذَا وَالله مِنْ فَضْلِ الله وَرَحْمَته ، فَقَالَ عُمَرُ : كَذَبْتَ ؛ لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِى يَقُولُ اللهُ : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ الله وَبِرَحْمَته فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا (*) ﴾ » .

ابن أبى حاتم ، طب (٢) .

٢/ ٣٠٥٤ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُـولُ الله ـ ﷺ ـ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ : الْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (السفر من قسم الأفعال) فصل فى آدابه : الوداع ، ج ٦ ص ٧٢٧ رقم١٧٥٩٦ بلفظه ، وعزاه إلى (أبى الحسن على بن أحمد المدينى فى أماليه) .

ويشهد له ما ورد فى مجمع الزوائد كتاب (الأذكار) باب : ما يقول عند الوداع ، ج ١٠ ص ١٣٠ ، ١٣١ من طريق قتادة ، قال : عن هشام بن قتادة الرهاوى ، عن أبيه قتادة قال : لما عقد لى رسول الله ـ ﷺ ـ على قومى أخذت بيده فودعته ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : (جعل الله التقوى زادك ، وغفر ذنبك ، ووجهك للخير حيثما توجهت) ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى ، والبزار ، ورجالهما ثقات . ا هـ .

(*) سورة يونس : آية ٥٨ وأخرجه السيوطى فى الدر المنثور ، ج ٤ ص ٣٦٨ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٢ ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ برقم ٤٤٢٣ ط حلب ، فى كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) من الكتاب الثانى من حرف الهمزة ـ فصل فى التفسير ـ سورة يونس ـ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير وبعزوه .

وترجمة (أيفع الكلاعى) فى أسد الغابة ١ / ١٨٧ برقم ٣٥٠ ط الشعب ـ وفيها : أيفع بن عبد الكلاعى الشامى ،. ذكره أبو بكر الإسماعيلى ، وعبدان بن محمد فى الصحابة ، فقال عبدان : سمعت محمد بن المثنى يقول : توفى أيفع بن عبد سنة ست ومائة ،وقال أبو الفتح الأزدى الموصلى : أيفع بن عبد كلال ؛ له صحبة ، روى عنه صفوان بن عمرو ؛ وقيل : عن أيفع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : فإن صح فهما اثنان .

ابن أبى عاصم فى الاعتكاف [1] .

٢/ ٣٠٥٥ ـ « عَنْ عُـمَرَ قَـالَ : اللَّهُمَّ لاَ تُطِعْ فِينَا تَاجِـرًا ، وَلاَ مُسَـافِرًا ، فَـإِنَّ التَّاجِـرَ يُحِبُّ الْغلاَءَ ، وَالْمُسَافِرَ يَكْرَهُ الْمَطَرَ » .

ص [2] .

٢/ ٣٠٥٦ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَـبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِت اسْتُفْـتِيَا فى امْرَأَة تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَبِهَا حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ فَرَخَّصَا (*) لَهَا أَنْ تَأْتِىَ أَهْلَهَا فَتُصِيبَ مِنْ طَعَامِهِمْ ، ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا فِى بَقِيَّةٍ مِنْ ضَوْءِ النَّهَارِ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمـال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ٦٣٣ برقم ٢٤٤٨٧ ط حلب ، فى كـتاب (الصوم من قسم الأفعال) ليلة القدر . بلفظ المصنف وعزوه .

وفى معنى الأثر المذكـور وردت روايات متعددة بألفـاظ مختلفة فـى صحيح البخـارى ومسلم ،وباقى الكتب الصحيحة الستة ، وغيرها من مراجع السنة ، نذكر منهـا على سبيل المثال ما رواه البخارى فى صحيحه ، ج ٣ ص ٦١ ط الشعب كتاب (الصـوم) باب : تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر فـيه ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (التـمسوها فى العـشر الأواخر من رمضـان ليلة القدر فى تاسعـة تبقى فى سابعة تبقى ، فى خامسة تبقى).

وما رواه مسلم فى صـحيحه ، ج ٢ ص ٨٢٣ برقم ٢٠٩ (١١٦٥) ط الحلبى ، فى كتـاب (الصيام) باب : فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها إلخ ، عن ابن عمـر ـ رضي الله عنهما ـ يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (التمسوها فى العشر الأواخر (يعنى ليلة القدر) فإن ضعف أحدكم أو عجز ، فلا يغلبن على السبع البواقى).

وبرقم ٢١٠ عن ابن عـمر أيضـا عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (من كـان ملتمـسهـا فليلتـمسهـا فى العـشر الأواخر) وغير ذلك كثير .

(٢) لم نعـثـر على هذا الأثر فى الكنز ، ومـا عـثرنا عليه فى كنز العـمـال للمـتـقى الهندى ، ج ٨ ص ٤٣٩ برقم ٢٣٥٥٠ ط حلب ، فى كتاب (الصـلاة من قسم الأفعال) البـاب السابع فى صلاة النفل : صلاة الاستـسقاء ، عن يعلى بن الأشدق، عن عـبد الله بن جراد قال : قال رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسلم : (اللهم لاتطع تاجرا ، ولا مسافرا ، فإن مسافرنا يدعو الله كى لا يمطر ، وإن تاجرنا يتمنى شدة الزمان ، وغلاء السعر) وعزاه (للديلمى).

وهو فى الفردوس بمأثـور الخطاب للديلمى ١ / ٤٩٥ برقم ٢٠١٨ ط بيروت ، فى ذكـر الأدعية التى دعـا بها النبى عليه السلام فى أوقات شتى ، عن عبد الله بن جراد ، بلفظ الكنز مع بعض اختلاف طفيف .

وقال محققه : انظر الجامع الكبير ، ج ٢ ص ٤٣٣ .

(*) فى الأصل : (فرخص) والتصويب من الكنز .

ابن حوصا فى مسند الأوزاعى (١) .

٢/ ٣٠٥٧ـ «عَنْ عُمَرَ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ! لاَ تَتَّخِذُوا الأَمْوالَ بِمَكَّةَ ، وَاتَّخِذُوهَا بِالْمَدِينَة بِدَارِ هِجْرَتِكُمْ ، فَإِنَّ قَلْبَ الرَّجُلِ مَعَ مَالِه » .

عب ، ق (٢) .

٢/ ٣٠٥٨ ـ « عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُجْمِرُ (*) ثِيَابَهُ لِلْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَة » .

المروزى فى كتاب الجمعة (٣) .

٢/ ٣٠٥٩ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : كَانَ عَلَيَّ نَذْرٌ فى الْجَاهلِيَّة أَنْ أَعْتَكِفَ عِنْدَ الْبَيْت يَوْمًا ، فَلَمَّا فَصَلَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مُقْبِلاً مِنَ الطَّائِف ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَعْتَكِفَ عِنْدَ هَذَا الْبَيْت ، أَفَأَعْتَكِفُ ؟ قَالَ : نَعَمْ اعْتَكِفْ وَأَوْف بِنَذْرِكَ » .

ابن أبى عاصم فى الاعتكاف (٤) .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ،ج ٩ ص ٦٩٠ برقم ٢٧٩٩٤ ط حلب ، فى كتاب (الطلاق من قسم الأفعال) عدة الوفاة ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ،وبعزوه ، مع زيادة عزوه إلى عبد الرزاق .
وفى مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٩ ط المجلس العلمى ، كتاب (الطلاق) باب : أين تعتد المتوفى عنها ـ روايات متعددة بألفاظ مختلفة تدور حول هذا المعنى .

(٢) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ،ج ١٠ ص ٤٣٧ برقم ١٩٦٢٥ ط المجلس العلمى ، فى كتاب (الجامع) باب : حب المال ، ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى قال : قال عمر بن الخطاب : (يا أهل المدينة ! لا تتخذوا الأموال بمكة ، واتخذوها بالمدينة ، فإن قلب الرجل مع ماله).
والأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٤ ص ١٢٦ برقم ٣٨١٢٨ ط حلب ، فى كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) باب : فى فضائل الأمكنة ـ المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، بلفظ المصنف وعزوه .
(*) جَمَّر ثيابه ، وأَجْمَرَها ، بَخَّرها بالطيب .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٨ ص ٣٧٦ برقم ٢٣٣٣٨ ط حلب ،فى كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب السادس فى صلاة الجمعة وما يتعلق بها : أدب الجمعة ، بلفظ المصنف وعزوه .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز ، فالأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ٦٣٠ برقم ٢٤٤٦٨ ط حلب كتاب (الصوم من قسم الأفعال) فصل فى الاعتكاف . وعزاه إلى (ابن أبى عاصم فى الاعتكاف) .

٢/ ٣٠٦٠ ـ « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : اللَّـهُـمَّ اغْفِرْ لِـى ظُلْمِى وَكُـفْرِى ، قَـالَ قَائِلٌ : يَا أَمِيـرَ الْمُؤْمِنِينَ ! هَذَا الظُّـلْمُ ، فَمَـا بَالُ الكُفْرِ ؟ قَالَ : ﴿ إِنَّ الإِنْسَـانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ(*) ﴾ » .

ابن أبى حاتم (١) .

٢/ ٣٠٦١ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

أبو طاهر الحنانى فى الحنانيات (٢) .

٢/ ٣٠٦٢ ـ « عَنْ عُـمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّهُ كَـانَ إِذَا أَعْطَى الرَّجُلَ مِنَ الْمُـهَـاجِـرِينَ عَطَاءَهُ يَقُـولُ : خُذْ ؛ بَارَكَ اللهُ لَكَ ، هَذَا مَـا وَعَدَكَ اللهُ فِى الدُّنْيَـا ، وما دَخرَ لَـكَ فِى الآخِرَةِ

(*) سورة إبراهيم ، من الآية : ٣٤.

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ،ج ٢ ص ٦٧٦ برقم ٥٠٤٦ ط حلب ، فى كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : فى الدعاء : الأدعية المطلقة ، بلفظ المصنف وعزوه .
ورواه السيوطى فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ، ج ٥ ص ٤٥ ط دار الفكر (سورة إبراهيم) الآية ٤٣ قوله تعالى : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ، إن الإنسان لظلـوم كفار ﴾ فقال : وأخرج ابن أبى حاتم عن عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : (اللهم اغفر لى ...) وذكر الأثر بلفظه .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتـقى الهندى ، ج ٩ ص ٤٧٨ برقم ٢٧٠٥٣ ط حلب ، فى كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : الوضوء : فصل فى نواقض الوضوء.بلفظ المصنف وعزوه .
ويؤيده مـا فى نيل الأوطارللشـوكانى ١/ ١٩٩ برقم ٢ ط العـثمـانيـة المصرية ، فى كـتاب (الطهـارة) باب : الوضوء من مَسْ القبل ، عن أم حبيبة قالت : سـمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : (من مَسَّ فرجه فليتوضأ) رواه ابن ماجه والأثرم ، وصححه أحمد ، وأبو زرعة . قال الشوكانى : الحديث . قال ابن السكن : لا أعلم له علة ؛ ولفظ (مَن) يشمل الذكر والأنثى ، ولفظه (الفرج) يشمل القبل والدبر ، من الرجل والمرأة.
وفى الباب ثلاث رواياتِ أخر بأرقام ١ ، ٣ ، ٤ عدا بعض روايات جـاءت فى ثنايا شرح الشوكانى لها ، تدور كلها حول هذا المعنى ، وقد صحح المحققون أكثرهم ، فليرجع إليها من شاء .
(والأثرم) هو : (أبو بكر أحمـد بن محمد بـن هانى الطائى أبو الكلبى أو الخراسانى البـغدادى الإسكافى ، صاحب الإمام أحـمد ، المعروف بالأثرم أحد الأعلام ، الفقـيه الحافظ المتوفى سنة ثلاث وسبعـين ومائتين ، له سنن قال عنهـا صاحب الرسالة المسـتطرفة : هى من الكتب النفيـسة تدل على إمامته وسعة حـفظه) الرسالة المستطرفة : هى من الكتب النفيسة تدل على إمامته وسعة حفظه) الرسالة المستطرفة ١/ ٢٧ ط بيروت .

أَفْضَلُ ، ثُمَّ يَقْرأُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلأَجْرُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾(*) » .

ابن جرير ، وابن المنذر (١) .

٢/ ٣٠٦٣ ـ « عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ؛ اقْنَعْ بِرِزْقِكَ مِنَ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الرَّحْمَنَ فَضَّلَ بَعْضَ عِبَادِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ بَلاَءً يَبْتَلِي بِهِ كُلاً فَيَبْتَلِي بِهِ مَنْ بَسَطَ لَهُ كَيْفَ شُكْرُهُ فِيهِ ؟ وَشُكْرُهُ للهِ (أَدَاؤُهُ لِلْحَقِّ الَّذِي افْتَرَضَ عَلَيْهِ (**)) فِيمَا رَزَقَهُ وَخَوَّلَهُ » .

ابن أبى حاتم (٢) .

٢/ ٣٠٦٤ ـ « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : صَلَّيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِذَا مَلَكٌ قَائِمٌ مَعَهُ آنِيَةٌ ثَلاَثَةٌ ، فَتَنَاوَلْتُ الْعَسَلَ فَشَرِبْتُ مِنْهُ قَلِيلاً ، ثم تَنَاوَلْتُ الآخَرَ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى رَوِيتُ (فَإِذَا هُوَ لَبَنٌ ، فَقَالَ :

(*) سورة النحل ، الآية رقم ٤١ .

(١) هكذا فى الأصل : (دخر) بالدال المهملة بدون ألف قبلها ، وفى تفسير ابن جرير : (ذخره) بالذال المعجمة ، وهاء فى آخرها ، وفى الدر المنثور : (ادخر) بألف قبلها ، ودال مهملة مشددة .

رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره ـ جامع البيان فى تفسير القرآن ـ ج ١٤ ص ٧٤ ط بولاق (تفسير سورة النحل) قوله تعالى : ﴿ لنبوئنهم فى الدنيا حسنة ﴾ ولفظه : حدثنى الحارث قال : ثنا القاسم قال : ثنا هشيم ، عن العوام ، عمن حدثه : أن عمر بن الخطاب كان ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير جدا .

ورواه السيوطى كذلك فى (الدرّ المنثور ، فى التفسير بالمأثور) ج ٥ ص ١٣٢ ط دار الفكر ببيروت (سورة النحل) تفسير قوله تعالى : ﴿ لنبوئنهم فى الدنيا حسنة ﴾ آية رقم (٤١) فقال : وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن عمر بن الخطاب : أنه كان إذا أعطى الرجال من المهاجرين عطاء يقول : خذ بارك الله لك ، هذا ما وعدك الله فى الدنيا ، وما ادّخر لك فى الآخرة أكبر لوكانوا يعلمون .

(**) ما بين القوسين فى الأصل غير واضح ، والتصويب من الكنز .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٣ ص ٧٣٦ برقم ٨٦١٤ ط حلب ، فى كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الأول فى الأخلاق المحمودة : الشكر ، بلفظ المصنف . وعزاه إلى (ابن أبى حاتم) . وإعاده فى ص ٧٨١ من نفس المصدر ، فى القناعة ، برقم ٨٧٣٩ ، بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير وبعزوه .

اشْرَبْ مِنَ الآخَرِ ، فَإذَا هُوَ خَمْرٌ فَقُلْتُ : قَدْ رَوِيتُ) (*) قَالَ : أَمَا إنَّكَ لَوْ شَرِبْتَ مِنْ هَذَا لَمْ تَجْتَمِعْ أُمَّتُك عَلَى الفِطْرَةِ أَبَدًا ثُمَّ انْطُلِقَ بِى إلَى السَّمَاءِ فَفُرِضَتْ عَلَىَّ الصَّلاَةُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إلَى خَدِيجَةَ ، وَمَا تَحَوَّلَتْ عَنْ جَنْبِهَا الآخَرِ » .

ابن مردويه (١) .

٢/ ٣٠٦٥ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِرَسُولِ الله ـ ﷺ ـ قَالَ لِجِبْرِيلَ أَرِنِى مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ ، فَوَقَفَ بِه عَلَيْه فَقَالَ : يَا مَالِكُ ! هَذَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ، قَالَ : وَقَدْ بُعِثَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هُوَ هَذَا وَاقِفٌ عَلَيْكَ ، فَنَظَرَ إلَيْه رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَإذَا رَجُلٌ عَابِسٌ مُغْضَبٌ يُعْرَفُ الغَضَبُ فِي وَجْهِه ، فَقَال : يَا مَالِكُ ! صِفْ لِي جَهَنَّمَ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ حَلَقَةً مِنَ السَّلْسِلَةِ الَّتِى ذَكَر اللهُ وُضِعَتْ عَلَى جِبَالِ الدُّنْيَا لذابت حتى تبلغ تخوم الأرضين السفلى ، يا محمد ! إن فى جهنم وَادِيًا يَسْتَعِيذُ بِالله مِنْ جَهَنَّمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ، وَإنَّ فِي الْوَادِى بِئْرًا يَسْتَعِيذُ بِالله مِنَ (الْوَادِى ، وَمِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ مَرَّةً وإنَّ فِي البِئْرِ جُبًّا يَسْتَعِيذُ بِالله مِنْ ذَلِكَ البِئْرِ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَادِى وَمِنْ جَهَنَّم سَبْعِينَ مَرَّةً ، وإنَّ فِي ذَلِكَ الْجُبِّ حَيَّةً تَسْتَعِيذُ مِنْ) ذَلِكَ الجُبِّ وَمِنَ البِئْرِ ، وَمِنَ الْوَادِى ، وَمِنْ جَهَنَّمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْفَسَقَةِ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ مِنْ أُمَّتِكَ » .

ابن مردويه ، وفيه عمر بن راشد المدينى ، قال أبو حاتم : وجدت حديثه كذبا (٢) .

٢/ ٣٠٦٦ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْد الله بْنِ طَلْحَةَ الْخُزَاعِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِى بِقَوْمٍ أُخِذُوا عَلَى شَرَابٍ فِيهِمْ رَجُلٌ صَائِمٌ ، فَجَلَدَهُمْ وَجَلَدَهُ مَعَهُم ، قَالُوا : إنَّهُ صَائِمٌ ، قَالَ: لِمَ يَجْلِسُ مَعَهُم ؟» .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٢ ص ٤١١ ، ٤١٢ برقم ٣٥٤٤٧ ط حلب ، فى (جامع الفضائل من قسم الأفعال) المعجزات ودلائل النبوة : المعراج ، بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير . وعزاه إلى ابن مردوية .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٤ ص ٦٥٨ برقم ٣٩٧٩١ ط حلب ، فى كتاب (القيامة من قسم الأفعال) النار ، بلفظ المصنف ، مع بعض زيادة فى الألفاظ والعبارات . وعزاه إلى ابن مردويه ، وفيه عمر بن راشد المدينى ، قال أبو حاتم : وجدت حديثه كذبا .

حم فى الأشربة [١] .

٢/ ٣٠٦٧ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لأَنْ [*] تَخْتَلِفَ الأَسِنَّةُ فِي جَوْفِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَبَ نَبِيذَ الْجَرِّ » .

حم فى الأشربة [٢] .

٢/ ٣٠٦٨ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : ثَمَانِيَةُ رَهْط ، إِنْ أُهِينُوا فَلاَ يَلُومُنَّ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ : الآتِى مَائِدَةً لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا ، والتَّعَرُّضِ لِفَضْلِ (اللِّئَام)» [**] .

(خط فى كتاب الطفيليين) [٣] .

٢/ ٣٠٦٩ ـ « عَنْ أَبِي جَعْفَر : أَنَّ رَجُلاً صَحِبَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى مَكَّةَ ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَاحْتَبَسَ عَلَيْهِ عُمَرُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ ، فَقَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ كَانَ عُمَرُ يَتَمَثَّلُ يَقُولُ : وَبَالِغِ أَمْرٍ كَانَ يَأْمُلُ دُونَهُ ومُخْتَلِجٍ مِنْ دُونِ مَا كَانَ يَأْمُلُ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٥ ص ٤٧٧ برقم ١٣٦٧٢ ط حلب ، فى كتاب (الحدود من قسم الأفعال) حد الخمر ، بلفظ المصنف ، وفيه (جلس) بدل (يجلس) . وعزاه إلى (حم فى الأشربة ، ن) .

وفى تقريب التهذيب ٢/ ٨٣ ط بيروت ، رقم ٧٣١ من حرف العين : (عمران بن عبد الله بن طلحة الخزاعى) البصرى ، وقد ينسب لجده ، صدوق من السادسة .

(*) فى الأصل : (لاتختلف) والتصويب من الكنز.

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ، للمتقى الهندى ج ٥ ص ٥٢٢ برقم ١٣٧٩٦ ط حلب ، فى كتاب (الحدود من قسم الأفعال) الأنبذة، بلفظ المصنف وعزوه .

وبرقم ١٣٨٢٧ عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر عن نبيذ الجر ، قال : حرام ، فأخبرت بذلك ابن عباس ، قال : (صدق ، ذلك ما حَرَّم الله ورسوله ، قلت : وما الجرُّ ؟ قال : كل شيء من مدَرٍ) وعزاه لعبد الرزاق .

وفى النهاية فى مادة (جرر) الجَرُّ والجِرار : جمع جرّة ، وهو الإناء المعروف من الفَخَّار .

وفى مادة (مدر) : المدر هو الطين المتماسك لئلا يخرج منه الماء .

(**) يوجد بياض سطر كامل بالمخطوطة المصورة ، ولم يعزه لأحد ، وما بين الأقواس ، من الكنز .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ،ج ١٦ ص ٢٦ برقم ٤٤٣٦٦ ط حلب ، فى كتاب (المواعظ والرقائق والخطب والحكم من قسم الأفعال) فصل فى الترهيبات ـ الثمانى ، باللفظ المذكور أعلاه ، للخطيب فى كتاب الطفيليين .

(ابن أبى الدنيا فى قصر الأمل)[1].

٢/ ٣٠٧٠ ـ « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَمَثَّلُ :

لاَ يَغُرَّنَّكَ عَيْشٌ[*] سَاكِنٌ قَدْ يُوَافِى بِالْمَنِيَّاتِ السَّحَرْ » .

ابن أبى الدنيا فيه[2] .

٢/ ٣٠٧١ ـ «عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَتَغَاطَّانِ وَهُمَا مُحْرِمَانِ » .

سعيد بن أبى عروبة فى المناسك[3] .

٢/ ٣٠٧٢ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَا مِن امْرِىءِ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ نِعْمَةٌ إلا وَلَهُ عَلَيْهَا مِنَ النَّاسِ حَاسِدٌ ، وَلَوْ أَنَّ الْمَرْءَ أَقْوَمُ مِنَ الْقِدْحِ لَوَجَدَ لَهُ غَامِزًا ، وَمَا ضُرَّ بِكَلِمَةٍ لَهَا جَوَابٌ ».

أبو الغنايم[**] الفرسى فى أنس العاقل وتذكر[4] الغافل .

---

(١) فى الأصل : بدون عزو ، وأثبتناه من الكنز .

والأثر أخرجه كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٣ ص ٨١٨ برقم ٨٨٥٤ ط حلب ، كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الثانى فى الأخلاق المذمومة : الاستغناء وترك الطمع عن الناس بسوء الظن ، بلفظ المصنف ، وعزاه (لابن أبى الدنيا فى قصر الأمل) .

(*) فى الأصل : (عشب) والتصويب من الكنز .

(٢) المصدر السابق برقم ٨٨٥٥.

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٥ ص ٢٦٧ ط برقم ١٢٨٤٠ حلب ،كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : فى واجبات الحج ومندوباته ،ما يباح للمحرم ، ، بلفظ المصنف وتخريجه .

وفى النهاية فى مادة (غطط) : الغَطُّ فى الماء : الغوص .

ومنه حديث زيد بن الخطاب ، وعاصم بن عمر (أنهما كانا يتغاطَّان فى الماء ، وعمر ينظر) أى يتغامسان فيه ، يَغُطُّ كل واحد منهما صاحبه . ا هـ .

(**) فى الأصل: أبو الغنايم ، وفى الكنز : أبو نعيم .

(٣) هكذا فى الأصل ، وفى الكنز : تذكرة .

والأثر أخرجه كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٣ ص ٨١٠ برقم ٨٨٣٤ ط حلب ، كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الثانى فى الأخلاق المذمومة : الحسد ، ، بلفظ المصنف ، مع اختلاف فى بعض الألفاظ ، وعزاه (لأبى نعيم النرسى فى أنس العاقل وتذكرة الغافل) .

٢/ ٣٠٧٣ - «عن عـمـرَ قـال : لا تَلْطِمُـوا وُجُـوه الدوابِّ فـإن كل شىء يُسَـبِّحُ الله بِحمدِهِ » .

أبو الشيخ ، كر (١) .

٢/ ٣٠٧٤ - « عن عمر قال : مَنْ لَمْ يُطهِّرْهُ المسحُ على الْخمارِ فَلا طَهَّرَهُ اللهُ ».

عباس الرافعى فى جزئه (٢) .

٢/ ٣٠٧٥ - « عن عمـر قـال : ألا إن أَصْدَقَ القـيل قِيلُ الله ، وأحـسنَ الْهدْىِ هَدْىُ مُحَمـد - ﷺ - وَشَر الأمور محـدثاتها ، ألا إنَّ النَّاسَ لنْ يزَالُوا بخيـر ما أَتَاهُمُ الْعِلْمُ عَنْ أَكابِرِهِمْ » .

ابن عبد البر فى العلم (٣) .

٢/ ٣٠٧٦ - «عن عمـر قال : قـد علـمتُ مـتى صلاحُ النَّـاسِ ومـتى فسـادُهُم : إذا جاء الفِـقْهُ من قبل الصَّـغِيرِ اسْتَعْصَى عليـه الكبيـرُ ، وإذا جاءَ الفِقْـهُ من قِبَلِ الْكَبِيـرِ تَابَعَهُ الصَّغِير فَاهْتَدَيَا » .

---

(١) ورده هذا الأثر فى كنز العمـال للمتقى الهندى ، ج ٩ ص ١٨٩ رقم ٢٥٦٢٣ (حقـوق الراكب والمركوب) بلفظ : عن عمر قال: لا تلطموا وجوه الدوابِ فإن كل شىء يسبحُ الله بحمده ، وعزاه إلى [أبى الشيخ ، وابن عساكر] .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العـمال للمتـقى الهندى ج ٩ ص ٤٧٠ رقم ٢٦٩٩٩ فى آداب متـفرقة ، باب (مـباح الوضوء) وذكر الأثر بلفظه ، وعزاه إلى [عباس الرافعى فى جزئه] .

وجاء فى بعض الأحـاديث (أنه كان يمسح على الخف والخمـار) أراد به العمامة لأن الرجل يُغطـى بها رأسه كما أن المرأة تغطيـه بخمارها ، ذلك إذا كان قد اعتمَّ عِـمَّةَ العرب فأدارها تحت الْحَنَكِ فلا يستطيع نزعها فى كل وقت فـتصيـر كالخـفين ، غـيـر أنه يحتـاج إلى مـسح القليل من الرأس ثم يمـسح على العـمامـة بدل الاستيعاب.

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العـمـال للـمتـقى الـهندى ، ج ١٠ ص ٢٥٣ رقم ٢٩٣٥٢ كـتـاب (العلم من قـسم الأفعال) باب : فى فضله والتحريض عليه رواه بلفظه . وعزاه إلى [ابن عبد البر فى العلم] .

ابن عبد البر [1] .

٢/ ٣٠٧٧ ـ « عن الزهرى : كان مجلسُ عُمَر مُغْتَصًا من القُرَّاءِ شَبَابًا وَكُهُولاً ، فربما استشارهم ويقول : لا يَمْنَعُ أحدكم حداثَةُ سنه أن يشير برأيه ، فإن العلم ليس على حداثة السن وقدمه ، ولكن الله ـ تعالى ـ يضعه حيث يشاء » .

ابن عبد البر [2] .

٢/ ٣٠٧٨ ـ « عن مسلم قال : رأيتُ عمر بن الخطاب بالْمُحَصَّبِ فرأيته اضطجع ونظر فى الأفقِ ، فسأله أصحابٌ له عن أشياء فلم يُجب فى ذلك شيئًا ، فقالوا : أَرَقَدتَ يا أمير المؤمنين ؟ قال : والله ما رقَدْتُ ولكن أشياء حدَّثَتْهَا نَفسى حتى والله غمتنى فنظرت فى الأشياء كلها فإذا هى تمضى صُعُدًا ، حتَّى إذا بلغت أناها رجعت ، فلم تكن شيئًا ، فتخوفت أن يكون هلك رسول الله ـ ﷺ ـ ضَعُفَ الإسلام حتى يهلك العباس» .

عباس الترقفى فى جزئه [3] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٠ ص ٢٥٣ رقم ٢٩٣٥٣ كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : فى فضله والتحريض عليه رواه بلفظه . وعزاه إلى [ابن عبد البر] .

وفى هذا المعنى ما روى عن الزهرى قال : (كان مجلسُ عُمرَ مُغْتَصًا من القراء شبابا وكهولا ، فَرُبَّمَا استشارهم ويقول : لا يَمْنَعُ أحدَكُم حَداثة سنهِ أن يُشيرَ برأيه ؛ فإن العلم ليس على حَداثَة السِّنِّ وقِدَمِه ، ولكن الله تعالى يَضَعُهُ حيث يشاء) ، وعزاه إلى (ابن عبد البر ، ق) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج١٠ ص ٢٥٣ رقم ٢٩٣٥٤ كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : فى فضله والتحريض عليه بلفظ : عن الزهرى قال : كان مجلس عمر مغتصا من القراء شبابا وكهولا ، فربما استشارهم ويقول : لا يمنع أحدكم حداثة سنه أن يشير برأيه فإن العلم ليس على حداثة السن وقدمه ، ولكن الله تعالى يضعه حيث يشاء ، وعزاه إلى [ابن عبد البر . والبيهقى فى السنن الكبرى] .

(٣) هو عباس بن عبد الله بن أبى عيسى الواسطى الباكسائى أبو محمد أبو الفضل الترقفى نزيل بغداد . الباكسائى ـ بضم الكاف ومهملة ـ نسبة إلى باكساى من نواحى بغداد ، والترقفى فى التقريب ـ بفتح المثناة الفوقية وسكون الراء وضم القاف بعدها (فاء) ـ نسبة إلى ترقف من عمل واسط : صدوق ثقة . =

٢/ ٣٠٧٩ ـ « عن مولى عمر بن يسار بن نمير قال : كان عمرُ إذا بال قال : ناولنى شَيْئًا أَسْتَنْجِى به ، فأَنَاوِلُهُ الْعُودَ والحجرَ ، أوْ يَأتِى حائطاً يتَمَسَّحُ أَوْ يُمِسهُ الأرض ، ولم يكن يَغْسلُهُ » .

التَّرْقُفِى [١] .

٢/ ٣٠٨٠ ـ « عن ابن عباس أَنَّهُ قال لعمر بن الخطاب : بِمَ اسْتَحَبَّتْ النَّصَارَى الحجبَ على مذابحهم ؟ قال : إنما اسْتَحَبَّت النصارى الحُجبَ على مذابحهم ومَنَاسِكِهِمْ لِقولِ الله : فاتخذَتْ من دونهم حجابًا » .

ابن أبى حاتم [٢] .

٢/ ٣٠٨١ ـ « عن الشعبى قال : كتبَ قَيْصَرُ إِلَى عُمر بنِ الخطاب : إِنَّ رُسُلِى أَتَتْنِى مِنْ قِبَلِكَ فَزَعَمَتْ أَنَّ قِبَلكُمْ شجرةً لَيْسَتْ بخليقة لشَىْءٍ منَ الخير تخرجُ مثل آذانِ الحمير ، ثم تَتَشَقَّقُ عن مثلِ اللؤلؤ الأبيضِ ، ثُمَّ تَصيرُ مِثْلَ زمردٍ الأخضر ، ثُمّ تَصيرُ مثلَ الياقوتِ

= وقال الدارقطنى : ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات .وقال الخطيب : كان ثقة دينا صالحا عابدا . وقال ابن المنادى : مات سنة سبع وستين ومأتين وقال أبو القاسم البغوى : مات سنة ٥٧ هـ ، قال الخطيب : وهو خطأ لا شبهة فيه ، والصحيح الأول ـ تهذيب التهذيب ـ ج ٥ ص ١١٩ ، ١٢٠ ترجمة رقم ٢٠٩ انظر تاريخ بغداد، ج ١٢ ترجمة رقم ٦٥٩٨ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

والأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٣ ص ٥١٨ رقم ٣٧٣٣٤ (فضل عباس بن عبد المطلب) بلفظ : عن مسلم قال : رأيت عمر بن الخطاب بالمحصب فرأيته اضطجع ونظر فى الأفق ، فسأله أصحاب له عن أشياء فلم يجب فى ذلك شيئا ، فقالوا : أرقدت يا أمير المؤمنين ؟ قال : والله ما رقدت ولكن أشياء حدثتها نفسى حتى والله غمتنى ، فنظرت فى الأشياء كلها فإذا هى تمضى صعدا وتبدأ ، حتى إذا بلغت آثارها رجعت فلم يكن شيئا فتخوفت أن يكون هلك رسول الله ـ ﷺ ـ ضعف الإسلام حتى يهلك العباس ، وعزاه إلى {الترقفى فى جزئه} .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٩ ص ٥١٩ رقم ٢٧٢٤٠ فى (الاستنجاء) ذكر الأثر بلفظه وعزاه إلى { التَّرْقُفِى} .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للتقى الهندى ، ج ٢ ص ٤٦٣ رقم ٤٥٠٣ (تفسير سورة مريم) بلفظ : من مسند عمر ـ رضي الله عنه ـ عن ابن عباس أنه قال لعمر بن الخطاب :بم استحبت النصارى الحجب على مذابحهم ؟ قال : إنما استحبت النصارى الحجب على مذابحهم ومناسكهم لقول الله (فاتخذتْ من دونهم حجابا) وعزاه إلى { ابن أبى حاتم } .

الأحمر ، ثم تَنْبعُ وَتَنْضُجُ فتكون كأطيبِ فَالُوذَجٍ أُكِلَ ، ثم تَيْبَسُ فتكون عصمةً للمقيم وزادًا للمسافرِ ، فإن تكن رسلى صدقتنى فلا أرى هذه الشجرة ، إلا من شجرة الجنة ، فكتب إليه عمر : إن رسلك قد صدقتك ، هذه الشجرة عندنا هى الشجرة التى أنبتها الله على مريم حين نُفِسَتْ بعيسى » .

كر ، والسلفى فى انتخاب حديث الفراء [1] .

٢/ ٣٠٨٢ ـ « عن عُبَيْدِ الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب كان يَقُولُ فى القنوت فى صلاة الصبح : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذَاتَ بَيْنِهم ، وَأَلِّفْ بين قُلوبِهِم ، وانْصُرْهُم على عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ » .

رسته فى الإيمان [2] .

٢/ ٣٠٨٣ ـ « عن الحسن قال : لما قدمَ أبو موسى البصرةَ كَتَبَ إليه عمرُ يقرأ الناس القرآن ، فكتب إليه بعدَّة ناس قرأوا القرآن ، فحمد الله عمرُ ، ثم كتب إليه فى العام القابل بِعَدَّةٍ هى أَكْثَرُ من العِدَّةِ الأُولى ، ثم كتب إليه فى العام الثالث ، فكتب إليه عمر يحمدُ اللهَ على ذلك وقال : إن بنى إسرائيل إنما هلكت حِينَ كَثُرَتْ قُرَّاؤُهُمْ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٤ ص ١٨٨ رقم ٣٨٣٢٥ فى (التمر) بلفظ : مسند عمر ـ رضي الله عنه ـ عن الشعبى قال : كتب قيصر إلى عمر بن الخطاب : إن رسلى أتتنى من قبلكم فزعمت أن قبلكم شجرة ليست بخلقة لشىء من الخير ، تخرج مثل أذن الحمير ، ثم تتشقق عن مثل اللؤلؤ الأبيض ، ثم تصير مثل الياقوت ، ثم تنبع وتنضج فتكون كأطيب فالوذج أكل ، ثم تيبسُ فتكون عصمة للمقيم وزادا للمسافر ، فإن يكن رسلى صدقتنى فلا أرى هذه الشجرة إلا من شجرة الجنة ، فكتب إليه عمر : إن رسلك قد صدقتك، هذه الشجرة عندنا هى الشجرة التى أنبتها الله على مريم حين نُفِسَتْ بعيسى ، وعزاه إلى [كر .والسلفى فى انتخاب حديث الفراء] .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ٧٦ رقم ٢١٩٥٩ (صلاة القنوت) ذكر الأثر بلفظه . وعزاه إلى [رسته فى الإيمان] .

(رسته) [1] .

٢/ ٣٠٨٤ـ « عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْـرِ الليثى : أَنَّ عُمَر بن الخطـاب كـان يَخْطُـبُ الناس بمنى ، فـرأى رجـلاً على جبل يَـعْضِـدُ شَجَـراً فدعـاه فقـال : أَمَـا عَلِمْتَ أَنَّ مَكَّةَ لا يُعْضَـدُ شَجَـرُهَا ولا يُخْتَلى خَلاَهَا ؟ قال : بلـى ؛ ولكنى حملنى بَعِيرٌ لِـى نِضْوٌ ، فحمله على بَعِـيرٍ وقال : لا تَعُدْ » .

سعيد بن أبى عروبة فى المناسك ، ق [2] .

٢/ ٣٠٨٥ ـ « عن قتادة قـال : ذُكِرَ لنا أَنَّ عُمَر بن الخـطاب قام بمكة فقال : يا مَـعْشَرَ قُرَيْشٍ : إن هذا البيت قد وليه ناس قبلكم ، ثم وليه ناس من جرهم فعصوا ربه ، واستخفوا بحقه ، واسـتحلوا حرمتـه ، فأهلكهم الله ، ثم قد وليتم مـعاشر قريش فـلا تعصوا ربه ، ولا تستخـفوا بحقه ، ولا تستحلوا حـرمته ، إن صلاةً عند الله خير من مـائة بركة ، واعلموا أن المعاصى فيه على قدر ذلك » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٠ ص ٢٦٨ رقم ٢٩٤٠٣ باب التحذير من العلماء السوء ، بلفظ : عن الحسن قـال: لما قدم أبو موسى الـبصرة كتب إلـيه عمر يقـرأ الناس القرآن ، فكتب إليـه بعدة ناس قرأوا القرآن ، فحمد الله عمرُ، ثم كتب إليـه فى العام القابل بعدةٍ هى أكثر من العدة الأولى ، ثم كتب إليه فى العام الثالث ، فكتـب إليه عمر يحمـدُ الله على ذلك وقال : إن بنى إسرائيل إنما هلكت حين كـثُرت قراؤهم ، وعزاه إلى (رسته) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمـتقى الهندى ، ج ١٤ ص ١١٢ رقم ٣٨٠٩٠ فى (الحرم) رواه بلفظه ، إلا أنه قـال : كـان يخطب الناس بمنى ، وعـزاه إلى [سـعيـد بن أبى عـروبة فى المناسك ، والبـيـهـقى فى السنن الكبرى] .

والأثر فى السنن الكبـرى للبـيهـقى ، ج ٥ ص ١٩٥ كـتاب (الحج) باب : لا ينفـر صـيد الحـرم ولا يعضـد شجره،ولا يختلى خلاه إلا الإذخر ، بلفظه : وأخبرنا أبو عبد اللهالحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا : ثنا أبو العباس مـحمد بن يعقوب ، ثنا يحـيى بن أبى طالب ، ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، أنا سـعيد ، عن مطر ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير أن عمـر بن الخطاب ـ ﷺ ـ كان يخطب الناس بمنى فرأى رجلا على جبل يعضد شجرا ، فـدعاه فيقال : أما علمت أن مكة لا يعـضد شجرها ولا يختلى خـلاها ؟ قال : بلىَ ؛ ولكنى حملنى على ذلك بعير لى نضو ، قال : فحمله على بعير وقال له : لا تعد ؛ ولم يجعل عليه شيئا .

ابن أبى عروبة » . [1] .

٢/ ٣٠٨٦ ـ «عن الحسن قال : كَان عُمَرُ يقولُ أَكْـثِرُوا ذِكْرَ النَّارِ ، فإِنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ ، وإِنَّ قَعْرَهَا بَعِيدٌ وإِنَّ مَقَامِعَهَا حَدِيدٌ » .

ش [2] .

٢/ ٣٠٨٧ ـ «عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عـمر قال : قرأ عمر بن الخطاب هذه الآية ﴿ ومـا جعل عليكم فى الدين من حـرج ﴾ ثم قال : ادْعُـو لى رجُلاً من بنى مُـدْلَجٍ ؛ قَال عُمَرُ : ما الحَرَجُ فيكم ؟ قال : الضِّيقُ» .

ق[3] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٤ ص ١٠٣ رقم ٣٨٠٦٤ فى (الكعبة) بلفظ : عن قتادة قال : ذكر لنا أن عمر بن الخطاب قام بمكة فقال : يا معـشر قريش ! إن هذا البيت قد وليه نَاسٌ فيكم ، ثم وليه ناس من جرهم فعصـوا ربه واستَخَفَّوا بحقه واستَـحَلُّوا حرمته ، فأهلكهم الله ، ثم قد وليتم معـاشر قريش فلا تعصـوا ربه ولا تستخفـوا بحقه ولا تسـتحلوا حرمتـه ؛ إن صلاة فيه عنـد الله خير من مائة بركـةٍ ، واعلموا أن المعاصىَ فيه على قدر ذلك ، وعزاه إلى [ابن أبى عروبة] .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ،ج ١٦ ص ١٥٦ رقم ٤٤١٩٢ (خطب عمر ومواعظه ـ رضي الله عنه ـ) رواه بلفظه. وعزاه إلى [ابن أبى شيبة] .

والأثر ورد فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٣ ص ١٦٤ رقم ١٦٠٠ كتاب (ذكر النار) ما ذكر فيما أعد لأهل النار وشدته ، بلفظ : حدثنا حـسين بن على عن زائدة ، عن هشام ، عن الحسن قال : كان عمـر يقول : أكثروا ذكر النار فـإن حرها شديد ، وإن قعرهـا بعيد ، وإن مقامـعها حديد ، وأورده السـيوطى فى الدر ٤/ ٣٥٠ من طريق ابن أبى شيبة.

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتـقى الهندى ،ج ٢ ص ٤٧٠ رقم ٤٥٢٣ (سورة الحج) بلفظ : ومن مسند عمر ـ رضي الله عنه ـ عن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر قال : قرأ عمر بن الخطاب هذه الآية : ﴿ وماجعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ ثـم قال : ادعو لى رجـلاً من بنى مدلج ، قال عـمر : ما الحـرج فيكم ؟ قـال : الضيق . وعزاه إلى [السنن الكبرى للبيهقى] .

والأثر أخرجه السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ١١٢ كتاب (آداب القاضى) بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ العباس بن الوليد ، أخبرنى ابن شعيب،=

٣٠٨٨/٢ - « عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال لى عمر : ألسنا كنا نقرأ فيما نقرأ : وجاهدوا فى الله حق جهاده فى آخر الزمان كما جاهدتم فى أوله ، قلت : بلى ، فمتى هذا يا أمير المؤمنين ؟ قال : إذا كانت بنو أمية الأمراء وبنو المغيرة الوزراء » .

ابن مردويه .

٣٠٨٩/٢ - « عن قتادة : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عمر بن الخطاب قال : ما رأيتُ كَرَجُلٍ لم يَلْتَمِسِ الغنى فى الباءة وقد وَعَدَ الله فيما وَعَدَهُ : (إِن يكونوا فقراء يُغْنِهُم الله من فضله)» .

عب ، وعبد بن حميد [(١)] .

٣٠٩٠/٢ - « عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع عمر بن الخطاب إلى بعض رباع المدينة ، فَقَطَرَ على رجلٍ منا ماءٌ من جناحٍ ، فقال الرجلُ : يا صاحبَ الجناحِ ! أَنَظِيفٌ مَاؤُكَ ؟ فالْتَفَتَ إليه عمرُ فقال : يا صاحبَ الجناح ! لا تخبره فإن هذا ليس عليه » .

نعيم بن حماد فى نسخته [(٢)] .

= أخبرنى عمر بن محمد ، عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أنه حدثه قال : قرأ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هذه الآية ﴿ ما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ ثم قال : ادعو إلى رجلا من بنى مدلج فإنهم العرب، قال عمر - رضي الله عنه - : ما الحرج فيكم ؟ قال : الضيق .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٦ ص ٤٨٧ رقم ٤٥٥٨٧ كتاب (النكاح والترغيب فيه) بلفظ : عن قتادة قال : ذكر لنا أن عمر بن الخطاب قال: ما رأيت كرجل لم يلتمس الغنى فى الباءة ، وقد وعد الله فيما وعده فقال : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ ، وعزاه إلى [عبد الرزاق ، وعبد بن حميد].

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٦ ص ١٧٣ رقم ١٠٣٩٣ باب (وجوب النكاح وفضله) بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : ما رأيت مثل رجل لم يلتمس الفضل فى الباءة والله يقول : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ سورة النور ، ولم أجده فى المنتخب من مسند عبد بن حميد.

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٣ ص ٨٠٤ رقم ٨٨١٧ فى (التعمق) بلفظ : عن جابر ابن عبد الله قال : خرجنا مع عمر بن الخطاب إلى بعض رباع المدينة ، فقطر على رجل منا ماء من جناح ، فقال الرجل : ياصاحب الجناح ! أنظيف ماؤك ؟ فالتفت إليه عمر فقال : يا صاحب الجناح ! لا تخبره فإن هذا عليه . =

٢/ ٣٠٩١ ـ « عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : اغْتَسَلْتُ أنا وآخرُ ، فرآنا عمر بن الخطاب وأَحَدُنَا يَنْظُرُ إلى صاحبه ، فقال : إنى لأخشى أنا تكونا من الخلف الذى قال الله : (فَخَلَفَ من بعدهم خَلْفٌ) الآية » .

هب ، عب [١] .

٢/ ٣٠٩٢ ـ « عن عمر قال : إياكم والبطنةَ فى الطعام والشراب ؛ فإنها مُفْسِدَةٌ لِلْجسَدِ ، مورثة للسقم ، مكسلة عن الصلاة ، وعليكم بالقصد فيهما ، فإنه أصلح للجسد ، وأبعد من السرف ، وإن الله ليبغض الحبر السمين ، وإن الرجل لن يهلكَ حتى يُؤْثِرَ شهوته على دينه » .

أبو نعيم [٢] .

٢/ ٣٠٩٣ ـ « عن ابن عباس قال : قال عمر : أما الحمدُ فقد عرفناه ، فقد يحمدُ بعضهم بعضًا ، وأما « لا إله إلا الله » فقد عرفناها ، فقد عُبِدت الآلهة من دون الله ، وأما «الله أكبرُ» فقد يكبر المصلى ، وأما « سبحان الله » فما هو ؟ فقال رجل من القوم : الله أعلم فقال عُمَرُ : قَدْ شَقِيَ عُمَرُ إنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ الله أَعْلَمُ ، فقال على : يا أميرَ المؤمنين ! اسم

= وعزاه إلى [نعيم بن حماد فى نسخته] .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٩ ص ٥٥٤ رقم ٢٧٣٨٣ (محظور الغسل) ذكره بلفظه، وعزاه إلى [عبد الرزاق] .

والأثر أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٢٨٧ رقم ١١٠٨ باب (ستر الرجل إذا اغتسل) بلفظ : عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : أتى علينا على ونحن نغتسل يصب بعضنا على بعض ، فقال : أتغتسلون ولا تسترون ؟ والله إنى لأخشى أن تكونوا خَلَفَ الشَّرِّ . يعنى الخلف الذى يكون فيهم الشر ، هذا ما وجدناه بهذا اللفظ .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٥ ص ٤٣٣ رقم ٤١٧١٣ (محظور الأكل) رواه بلفظه .

وعزاه إلى [أبى نعيم] .

ممنوع أن ينتحله أحدٌ من الخلائق ، وإليه يفزع الخلق ، وأحب أن يقال له ، فقال عمر : هو كذلك » .

هـ في تفسيره ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه (١) .

٢/ ٣٠٩٤ ـ «عن ابن عباس ! أن عمرَ بن الخطابِ سأله فقال : أرأيت قول الله لأزواج النبي ـ ﷺ ـ ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى (*)﴾ هل كانت الجاهلية غير واحدة ؟ فقال ابن عباس : ما سمعت بأولى إلا ولها آخرة ، فقال له عمر : فأنبئني من كتاب الله مما يصدقُ ذلك ، فقال : إن الله تعالى يقول (وجاهدوا في الله حق جهاده كما جاهدتم أول مرة (**)) فقال عمر : من أمرنا أن نجاهد ؟ قال : مخزومٌ ، وعبدُ شمسٍ » .

أبو عبيد في فضائله ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ،وابن مردويه (٢) .

---

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (التفسير ـ ذيل التفسير) ج ٢ ص ٥٦٤ رقم ٤٧٣٨ من مسند عمر ـ رضي الله عنه ـ ، عن ابن عباس قال : قال عمر : أمَّا الحمْدُ فقد عرفناه ، فقد تحْمَدُ الخلائقُ بعضُهم بعْضًا ، وأمَّا لا إله إلا الله قد عرفناها ، فقد عُبِدَت الآلهةُ من دون الله ، وأمَّا الله أكبر فقد يكبِّرُ المصلى ، وأما سبحان الله فما هو ؟ فقال رجلٌ من القوم : الله أعلمُ ،فقال عمرُ : قد شقِى عمرُ إن لم يكن يعلمُ أن الله أعلمُ ، فقال علىٌّ : يا أمير المؤمنين! اسمٌ ممنوعٌ أن ينتحِله أحدٌ من الخلائق ، وإليه مفزعٌ الخلق ، وأحبَّ أن يقالَ له ، فقال عمرُ : هو كذلك وعزاه (هـ في تفسيره ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه) .

(*) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (تفسير سورة الأحزاب) آية ٣٣ كما جاء بالأصل .

(**) الآية ٧٨ من سورة الحج ، صحتها ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾.

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (التفسير ـ سورة الأحزاب) ، ج ٢ ص ٤٨٠ رقم ٤٥٥١ عن بن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن عمر بن الخطاب سأله فقال : أرأيتَ قول الله تعالى لأزواج النبى ـ ﷺ ـ : ﴿ ولا تبرَّجْن تَبَرُّجَ الجاهلية الأولى ﴾ هل كانت جاهليةٌ غيرُ واحدة ؟فقال ابن عباس : ما سمعت بأولى إلا ولها آخرة ، فيقال له عمر : فأتنى من كتاب الله تعالى بمَا أُصَدّق ذلك .

فقال : قال الله تعالى : ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده كما جاهدتم أول مرَّةٍ ﴾ فقال له عمر : من أمرنا نُجاهدَ؟ قال : مخزومٌ وعبدُ شمسٍ ، وعزاه إلى (أبو عبيد في فضائله ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ،وابن مردويه) .

٢/ ٣٠٩٥ - « عن الشعبى : أن عمرَ بنَ الخطاب قال : إنى لأبغض فلانا ، فقيل للرجل : ما شأنُ عمر يُبغضك ؟ فلما كثر القوم فى الدار جاء فقال : يا عمر ! أَفَتَقتُ فى الإسلامِ فَتْقًا ؟ قال : لا ، قال : فجنيتُ جنايةً ؟ قال : لا ، قال : أحدثتُ حدثًا ؟ قال : لا ، قال : فعلام تُبغضنى وقال : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بُهْتَانًا وإثما مبينا (*) ﴾ ؟ فقد آذيتنى ، فلا غفرها الله لك ! ! فقال عمر : صدق والله ، ما فتق فتقا ولا ، ولا : فاغفرها لى ؛ فلم يزل به حتى غفر له » .

ابن المنذر (١) .

٢/ ٣٠٩٦ - « عن مسعر قال : سمع عمر رجلا يقول : اللهم اجعلنى من القليل ، فقال : يا عبد الله ! ما هذا ؟ قال : سمعت الله يقول ﴿ وما آمن معه إلا قليل ﴾ و ﴿قليلٌ من عبادى الشكور ﴾ وذكر آية أخرى ، فقال عمر : كل أحدٍ أفقهُ من عمر » .

عم فى زوائد الزهد (١) .

(*) آية ٥٨ من سورة الأحزاب .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : فى القرآن ، فصل فى التفسير: سورة الأحزاب ، ج ٢ ص ٤٨٠ رقم ٤٥٥٢ ، عن الشعبى أن عمر بن الخطاب قال : إنى لأبغضُ فلانًا، فقيل للرجل: ما شأن عمرَ يُبْغضك ؟ فلما كثر القومُ فى الدار جاءَ فقال : يا عمرُ ! أفتقتُ فى الإسلام فتقًا ؟ قال : لا ، قال : فجنيت جنايةً ؟ قال : لا ، قال: أحدثتُ حدثًا ؟ قال : لا ، قال : فعلامَ تبغضنى ؟ وقال: والله ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمناتِ بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بُهتانا وإثمًا مبينًا ﴾ فقد آذيتنى ، فلا غفرها الله لك . فقال عمر : صدق الله مافتق فتقا ، ولا ، فاغفرها لى ، فلم يزل به حتى غفر له . وعزاه إلى [ابن المنذر] .

وأخرجه السيوطى فى الدر المنثور ، فى (تفسير سورة الأحزاب) آية ٥٨ ج ٦ ص ٦٥٨ بمثل ما فى الأصل .

(١) ورد هذا الأثر فى الزهد للإمام أحمد بن حنبل (زهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنا محمد ابن غيلان ، حدثنا سفيان ، عن ابن جدعان قال : سمع رجلاً يقول : اللهم اجعلنى من الأقلين ، فقال : يا عبد الله ! وما الأقلون ؟ قال : سمعت الله يقول : ﴿وما آمن معه إلا قليل ﴾ (*) . ﴿ وقليل من عبادى الشكور﴾(**) وذكر آيات أخر فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر . =

(*) سورة هود ، آية : ٤٠ .

(**) سورة سبأ ، الآية : ١٣.

٢/ ٣٠٩٧ ـ « عن أبى نضرة قال : كان عمر بن الخطاب إذا أقيمت الصلاة قال : استوُوا ، تقدم يا فلانُ ، تأخر يا فلانُ ، أقيموا صُفُوفكم ، يُريد الله بكم هَدْىَ الملائكة، ثم يتلو ﴿ وإنا لنحن الصَّافُّون (*) وإنا لنحن المسبحون ﴾ (**) .

عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبى حاتم (١) .

٢/ ٣٠٩٨ ـ « عن عبد الله بن أبى حدرد الأسلمى قال : لما قدمنا مع عمر بن الخطابِ الجابية إذا هو بشيخ من أهل الذمةِ يستطعمُ ، فسأل عنه ، فقالوا : هذا رجل من أهلِ الذمة كَبِرَ وضَعُف ، فوضع عنه عمر الجزيةَ التى فى رقبته وقال : كَلَفْتُمُوه الجزية حتى إذا ضَعُف تركتموه يَسْتَطْعِم ؟ فأجرى عليه من بيت المال عشرةَ دراهم ، وكان له عيالٌ » .

الواقدى . كر (٢) .

= كما أخرجه فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للسيوطى ج ٦ ص ٦٨٢ (سورة سبأ) أخرج ابن أبى شيبة وعبد ابن حميد وابن والمنذر عن إبراهيم التيمى ـ ﷺ ـ قال رجل عند عمر ـ ﷺ ـ اللهم اجعلنى من القليل. فقال عمر ـ ﷺ ـ : ما هذا الدعاء الذى تدعو به ؟ قال : إنى سمعت الله يقول : ﴿ وقليل من عبادى الشكور﴾ فأنا أدعو الله أن يجعلنى من ذلك القليل ، فقال عمر ـ ﷺ ـ : كل الناس أعلم من عمرَ .

(* ، **) الآيتان : ١٦٥ ، ١٦٦ سورة الصافات.

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الخامس فى الجماعة وفضلها وأحكامها : فصل فى تلقين الإمام ، ج ٨ ص ٢٩٦ رقم ٢٢٩٩٧ بلفظ : عن أبى نضرة قال : كان عمر ابن الخطاب إذا أقيمت الصلاةُ قال : استووا تقد م يا فلانُ ، تأخرَّ يا فلان ، وأقيموا صفوفكم ،يريد الله بكم هدى الملائكة ، ثم يتلو : (وإنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون) عبد بن حميد ، وابن جرير ،وابن أبى حاتم .

وفى الدر المنثور تفسير (سورة الصافات) الآيتان ١٦٥ ، ١٦٦ ، ج ٧ ص ١٣٧ قال : وأخرج ابن مردويه عن أنس ـ ﷺ ـ أن النبى ـ ﷺ ـ كان إذا قام إلى الصلاة قال : (استووا ، تقدم يا فلان ، تأخر يافلان ، أقيموا صفوفكم ، يريد الله بكم هدى الملائكة . ثم يتلو ﴿ وإنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون ﴾.

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : فى أحكام الجهاد : فصل الجزية، ج ٤ ص ٥٠٢ رقم ١١٤٩١ بلفظ : عن عبد الله بن أبى حدردَ الأسلمى ، قال : لما قدمنا مع عمر بن الخطاب الجابيةَ إذا هو بشيخ من أهل الذمة يستطعم ، فسأل عنه ؟ فقال : هذا رجلٌ من أهل الذمة كَبِرَ وضعُف ، فوضع عنه عمرُ الجزية التى فى رقبته ، وقال : كلفتموه الجزيةَ حتَّى إذا ضعُف تركتموه يستطعم؟ ! فأجرى عليه من بيت المال عشرة دراهم وكان له عيالٌ وعزاه إلى (الواقدى . كر) .

٢/ ٣٠٩٩ ـ « عن زيد بن أسلم : أن عمر بن الخطاب لما فرضَ للناس فرضَ لعبد الله ابن حنظلةَ ألفى درهمٍ ، فأتاه طلحةُ بابن أخ له ففرض له دونَ ذلك ، فقال : يا أميرَالمؤمنين! فضَّلت هذا الأنصارى على ابن أخى ؟فقال : نعم لأنى رأيت أباه يستتر يوم أحد بسيفه كما يستتر الجمل » .

كر [١] .

٢/ ٣١٠٠ ـ « عن إبراهيم النخعى قال : خرج نفر من أصحاب عبد الله يريدون الحج، حتى إذا كانوا ببعض الطريق إذا هم بحيَّةٍ تتثنى على الطريق أبيض ينفخ منه ريح المسك ، فقلت لأصحابى : امضوا فلست ببارحٍ حتى أنظرَ إلى ما يصيرُ أمرُ هذه الحيةِ ، فما لبثت أن ماتت ، فعمَدت إلى خِرْقة بيضاء فلففتها فيها ثم نَحَّيتُها عن الطريق ، فدفنتُها وأدركتُ أصحابى ، فوالله إنا لقُعُود إذا أقبل أربعُ نسوة من قبل المغربِ ، فقالت واحد منهن: أيكم دفن عَمْرًا ؟ قلنا : ومن عمرو ؟ قالت : أيّكم دفن الحية ؟ قلت : أنا ، قالت : أما والله لقد دفنتَ صوَّاما قوَّامًا يأمرُ بما أنزل الله ، ولقد آمن بنبيكم وسمع صِفَته فى السماء قبل أن يُبْعث بأربعمائة سنة ، فحمدنا الله ثم قضينا حجنا ، ثم مررت بعمر بن الخطاب بالمدينة فأنبأته بأمرِ الحية ، فقال : صدقتَ سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : لقد آمن بى قبلَ أن أُبْعثَ بأربعمائة سنة » .

أبو نعيم فى الدلائل [٢] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : فى أحكام الجهاد ، فصل فى الأرزاق ، والعطايا ، ج ٤ ص ٥٧٧ رقم ١١٦٩٥ بلفظ : عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب لما فرض للناس ؛ فرض لعبد الله بن حنظلة ألفى درهمٍ ، فأتاه طلحة بابن أخ له ففرض له دونَ ذلك ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ! فضَّلْتَ هذا الأنصارى عَلَى ابن أخى ؟ فقال : نعم لأنِّى رأيت أباه يَسْتَتِرُ بسيفه يومَ أُحد كما يستترُ الجملُ . (وعزاه إلى ابن عساكر).

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفضائل ـ جامع الفضائل من قسم الأفعال) باب : فضائل النبى ـ ﷺ ـ : المعجزات ودلائل النبوة ،ج ١٢ ص ٣٦٤ رقم ٣٥٣٦٨ ولفظه : عن إبراهيم النخعى قال : خرج نفرٌمن أصحاب عبد الله يريدون الحجَّ ، حتى إذا كان ببعض الطريق إذا هم بحيَّة تنثنى على الطريق أبيضَ =

٢/ ٣١٠١ - «عن الزهرى ، عن عروة ! أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن ، فاستفتى أصحاب رسول الله - ﷺ - فى ذلك ، فأشاروا عليه ، فطفقَ عمر يستخير الله فيها شهرًا ، ثم أصبح يوما وقد عزم الله له ، فقال : إنى كنت أريد أن أكتب السنن وإنى ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كُتُبًا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإنى لا أسوى كتاب الله بشىء أبدًا » .

ابن عبد البر فى العلم (١) .

٢/ ٣١٠٢ - « عن ابن وهب قال : سمعت مالكا يحدث أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب هذه الأحاديث - أو كتبها - ثم قال : لا كتابَ مع كتابِ الله » .

ابن عبد البر (٢) .

٢/ ٣١٠٣ - « عن يحيى بن جعدة قال : أراد عمر أن يكتب السنة ثم بدا له أن لا يكتبها ، ثم كتب فى الأمصار : من كان عنده شىء من ذلك فليمْحُهُ » .

= تنفخ منه ريحُ المسك ، فقلتُ لأصحابى : امضوا فلستُ ببارح حتى أنظرَ إلى ما يصير أمر هذه الحية ، فما لَبِثَتْ أن ماتَتْ ، فعمدت إلى خِرْقة بيضاء فَلَفَفْتُهَا فيها ثم نحيتُها عن الطريق فدفَنْتُها ، وأدركتُ أصحابى ، فوالله ! إنَّا لقعودٌ إذ أقبل أربعُ نسوةٍ من قبل المغربِ فقالت واحدةٌ منْهُنَّ : أَيُّكُمْ دَفنَ عَمْرًا ؟ قلنا : ومن عمرو؟ قالتْ : أيكم دفن الحيَّة ؟ قُلتُ : أنا ، قالت : أما والله ! لقد دَفَنْتَ صوَّامًا قوَّامًا يأمر بما أنزل الله ، ولقد آمن بنبيكم ، وسمع صفته فى السماء قبل أن يُبْعث بأربعمائة سنة ، فحمدنا الله ثم قضينا حجّنا ، صدقت ، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : (لقد آمن بى قبل أن أبْعَث بأربعمائة سنة) وعزاه إلى (أبو نعيم فى الدلائل) .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : فى آداب العلم والعلماء، فصل فى رواية الحديث ، ج ١٠ ص ٢٩١ رقم ٢٩٤٧٤ بلفظ : عن الزهرى عن عروة أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن ، فاستفتى أصحاب رسول الله - ﷺ - فى ذلك ، فأشاروا عليه أن يكتبها ، فطفق عمرُ - رضي الله عنه - يستخيرُ الله فيها شهرًا ، ثُمَّ أصبح يومًا وقد عزم الله له ، فقال : إنى كنتُ أريد أن أكتبَ السنن ، وإنى ذكرتُ قومًا كانوا قبلكم كتبوا كتُبًا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإنى والله لا أشوبُ كتاب الله بشىءٍ أبدًا .

وعزاه إلى (ابن عبد البر فى العلم).

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : فى آداب العلم والعلماء ، فصل فى رواية الحديث ، ج ١٠ ص ٢٩٢ رقم ٢٩٤٧٥ ولفظه : عن ابن وهب قال : سمعت مالكًا يحدث أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب هذه الأحاديث - أو كتبها - ثم قال : لا كتاب مع كتابِ الله . وعزاه إلى (ابن عبد البر) .

أبو خيثمة ، وابن عبد البر معا فى العلم (١) .

٢/ ٣١٠٤ ـ « عن قيس بن عبادة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : من سمع حديثا فأداه كما سمع فقد سلم » .

ابن عبد البر (٢) .

٢/ ٣١٠٥ ـ « عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : السنةُ ما سنه الله ورسوله ، لا تجعلوا خطأ الرأى سنة للأمة » .

ابن عبد البر (٣) .

٢/ ٣١٠٦ ـ « عن عمر قال : ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن يُنْهَى ، ولا من فاسق بيّن فسقه ، ولكنى أخاف عليها رجلا قد قرأ القرأن حتى أذلقه بلسانه ثم تأوله على غير تأويله » .

ابن عبد البر (٤) .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : فى آداب العلم والعلماء، فصل فى رواية الحديث، ج ١٠ ص ٢٩٢ رقم ٢٩٤٧٦ بلفظ : عن يحيى بن جعدة قال : أراد عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يكتبَ السُّنَّةَ ثُمَّ بدا له أن لا يكتبُها ، ثُمَّ كتب فى الأمصارِ : مَنْ كَان عنده شىءٌ من ذلك فليمحه ، وعزاه إلى (أبو خيثمة وابن عبد البر معًا فى العلم) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب(العلم من قسم الأفعال) باب : فى آداب العلم والعلماء ، فصل فى رواية الحديث ، ج ١٠ ص ٢٨٧ رقم ٢٩٤٧٧بلفظ عن قيس بن عبادة قال : سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول : من سمع حديثًا فأدَّاه كما سَمِعَ فقد سَلِمَ وعزاه إلى (ابن عبد البر) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : فى آداب العلم والعلماء ،فصل فى رواية الحديث ، ج ١٠ ص ٢٩٢ رقم ٢٩٤٧٨ بلفظ : عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : السُّنَّةُ ماسَنَّهُ الله ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تجعلوا خطأ الرأى سُنَّةً للأمة وعزاه إلى (ابن عبد البر) .

(٤) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : التحذير من علماء السوء وآفات العلم ، ج ١٠ ص٢٦٨ رقم ٢٩٤٠٤ ، بلفظ : عن عمر قال : ما أخافُ على هذه الأمة من مؤمنٍ ينهاهُ إيمانهُ ولا من فاسقٍ بين فسقهُ ، ولكنى أخافُ عليها رجلاً قد قرأ القرآن حتى أذلقه بلسانه ثم تأوله على غير تَأويله ، وعزاه إلى (ابن عبد البر) .

٢/ ٣١٠٧ ـ « عن ابن عمر قال : لا تسألني عما لم يكن ؛ فإني سمعت عمر يلعن من يسأل عما لم يكن » .

ابن أبي خيثمة وابن البر معًا في العلم [١] .

٢/ ٣١٠٨ ـ « عن عمر قال : لو كان المهر سناءً ورفعةً في الآخرة كان بنات النبي ـ ﷺ ـ ونساؤه أحقَّ بذلك » .

أبو عمر بن فضالة في أماليه [٢] .

٢/ ٣١٠٩ ـ « عن مصعب بن سعد قال : فرض عمر بن الخطاب لأمهات المؤمنين عشرة آلاف ، وزاد عائشةَ ألفين وقال إنها حبيبةُ رسول الله ـ ﷺ ـ » .

الخرائطي في اعتلال القلوب [٣] .

٢/ ٣١١٠ ـ « عن عمر قال : إذا رزقك الله وُدَّ امرىء مسلم فتمسك به » .

الخرائطي في مكارم الأخلاق [٤] .

---

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الأخلاق) الباب الثاني : في الأخلاق المذمومة ،فصل في أخلاق مذمومة تختص باللسان : السؤال عما لا يعني ، ج ٣ ص ٨٣٩ رقم ٨٩٠٦ ولفظه : عن ابن عمر قال: لاتسألوا عمًّا لم يكن ، فإني سمعت عُمَرَ يلعنُ من سأل عما لم يكن وعزاه إلى (ابن أبي خيثمة وابن عبد البر معًا في العلم) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (النكاح : الصداق) ج ١٦ ص ٥٣٧ رقم ٤٥٧٩٧ بلفظ : عن عمر قال : لو كان المهرُ سناءً ورفعةً في الآخرة كان بناتُ النبي ـ ﷺ ـ ونساؤُه أحقَّ بذلك ، وعزاه إلى (أبو عمر بن فضالة في أماليه) .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة مرتبا على ترتيب حروف المعجم : أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ رقم ٣٧٧٧٥ من مسند عمر ، عن مصعب بن سعد قال : فرض عمرُ بن الخطاب لأمهات المؤمنين عشرة آلاف ، وزاد عائشة ألفين وقال : إنها حبيبة رسول الله ـ ﷺ ـ ، وعزاه إلى (الخرائطي في اعتلال القلوب) .

(٤) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : في فضلها ، فصل في آداب الصحبة ، ج ٩ ص ١٧٣ رقم ٢٥٥٦٦ ، عن عمر قال : إذا رزقك الله وُدَّ امرىءٍ مسلم فتمسكْ به ، وعزاه إلى (الخرائطي في مكارم الأخلاق) .

٢/ ٣١١١ ـ « عن عمر : أنه كتب إلى معاوية بن أبى سفيان أما بعد : فالزم الحق يُبيِّنْ لك الحق منازل أهل الحق يوم لا يقضى إلا بالحق . والسلام » .

أبو الحسن بن رزقويه فى جزئه (١) .

٢/ ٣١١٢ ـ « عن ابن عمر : أن عمر لقى أبا موسى الأشعرى فقال له : يا أبا موسى ! أيسرك أن عملك الذى كان مع رسول الله ـ ﷺ ـ خلص لك وأنك خرجت من عملك كفافا خيره بشَرِّهِ ، وشره بخيره لا لك ولا عليك ؟ قال : لا يا أمير المؤمنين ! والله لقد قدمتُ البصرة وإن الجفاء فيهم لفاش ، فعلمتهم القرآن والسنة وغزوت بهم فى سبيل الله ، وإنى لا أرجو بذلك فضيلة ، قال عمر: وددت أنى خرجت من عملى خيره بشره وشره بخيره كفافًا لا علىَّ ولا لى ، وخلص لى عملى مع رسول الله ـ ﷺ ـ » .

المخلص ، كر (٢) .

٢/ ٣١١٣ ـ « عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ : إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ خَلاَ عَبْدَ اللهِ فَإِنِّى أُحِبُّ أَنْ يَبْقَى لِيَأْخُذَ بِهِ النَّاسُ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (المواعظ والرقائق والخطب والحكم من قسم الأفعال) باب : خطب عمر ومواعظه ـ رضي الله عنه ـ ج ١٦ ص ١٥٦ رقم ٤٤١٩٣ بلفظه وعزوه .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة ، فضائل الفاروق : خوفه ـ رضي الله عنه ـ رقم ٣٥٩١٧ ، بلفظ : عن ابن عمر أنَّ عمرَ لَقِىَ أبا موسى الأشعرى فقال له : يا أبا موسى ! أيسرك أنَّ عملك الذى كان مع رسول الله ـ ﷺ ـ خلص لك وأنَّك خرجتَ من عملك كفافًا خيره بِشَرِّهِ وشره بخيره كفافًا لا لك ولا عليك ؟ قال : لا يأمير المؤمنين ! والله لقد قدمتُ البصرةَ وإن الجفاء فيهم لفاشٍ فَعَلَّمْتُهُم القرآن والسُّنَّة وغزوتُ بهم فى سبيل الله ، وإنى لأرجو بذلك فضله ، قال عمر : لكنى وددتُ أنى خرجت من عملى خيره بشرهِ وشره بخيره كفافًا لا عَلَىَّ ولا لى وخلص لى عملى مع رسول الله ـ ﷺ ـ (وعزاه لابن عساكر) .

كر .

٢/ ٣١١٤ ـ «عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُقْسِمٍ قَالَ : قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ لِعُمَرَ : أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى الْقَوِىِّ الأَمِينِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ هَذَا اللهَ ؟ وَلأَنْ يَمُوتَ فَأُكَفِّنَهُ بِيَدِى أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أُوَلِّيَهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ فِى النَّاسِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ».

كر .

٢/ ٣١١٥ ـ « عن مُجاهد قال : كُتِبَ إِلَى عُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤمنينَ ! رَجُلٌ لا يَشْتَهِى الْمَعْصِيَةَ وَلاَ يَعْملُ بِهَا أَفْضَلُ ، أَمْ رَجُلٌ يَشْتَهِى الْمَعْصِيَةَ وَلاَ يَعْمَلُ بها ؟ فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنَّ الذينَ يَشْتَهُونَ الْمَعْصِيَةَ ولاَ يَعْمَلُون بِهَا أُولَئِكَ الذينَ امْتَحَنَ الله قُلُوبَهُمْ لِلتَّقوَى لَهُمْ مَغفِرَةٌ وأَجْرٌ عَظِيم » .

حم (١) .

٢/ ٣١١٦ ـ « عن ابن مروانَ الأَسْلَمِىِّ : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ عُمَرَ بن الخطَّاب يَسْتَسْقِى ، فَلَم يَزَلْ عُمَرُ يَقولُ مِنْ حينِ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِه : اللَّهم اغفِرْ لَنَا إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ـ يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَيَرْفَعُ صَوْتَه ـ حَتَّى انْتَهى إِلَى الْمُصَلَّى » .

جعفر الفريابى فى الذكر (٢) .

---

(١) الأثر ورد فى كتاب (الدر المنثور) ج ٧ ص ٥٥٢ قال : وأخرج أحمد فى الزهد ، عن مجاهد قال : (كتب إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ : يا أمير المؤمنين ! رجل لايشتهى المعصية ولا يعمل بها أفضل أم رجل يشتهى المعصيةولا يعمل بها ؟ فكتب عمر ـ رضي الله عنه ـ : إن الذين يشتهون المعصية ولايعملون بها :﴿ أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم ﴾) .

والأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٢ ص ٥٠٧ رقم٤٦٠٩ كتاب (الإيمان والإسلام) فصل فى التفسير : سورة الحجرات ، قال : عن مجاهد قال : كتب إلى عمر : يا أمير المؤمنين ! رجل لايشتهى المعصية... الأثر بلفظه ، وعزاه إلى (حم فى الزهد) .

(٢) الأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ٤٣٢ رقم ٢٣٥٣٧ كتاب (الصلاة) ـ صلاة الاستسقاء ، قال : (عن أبى مروان الأسلمى أنه خرج مع عمر بن الخطاب يستسقى ،فلم يزل عمر يقول من حين خرج من منزله: اللهم اغفر لنا إنك كنت غفارًا يجهرُ ويرفع صوته ـ حتى انتهى إلى المصلى) ، وعزاه إلى جعفر الفريابى فى الذكر) .

٣١١٧/٢ ـ « عَنْ عروةَ بن رُوَيْم : أنَّ عُمَرَ بن الخطَّاب تَصَفَّحَ فَمَرَّ به أَهْلُ حِمْصَ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَميركمْ ؟ فَقَالوا : خَيْرُ أَمير إلا أَنَّهُ بَنَى عليَّةً يكونُ فيها ؛ فَكَتَبَ إليه كِتَابًا وَأَرْسَلَ بَريداً وَأَمَرَهُ أَنْ يُحرِّقَهَا . فَلَمَّا جاءَهَا جَمَعَ حَطَبًا وَأَحْرَقَ بَابَها فَأُخْبِرَ بذَلكَ ، فقَالَ : دَعُوهُ فإنَّهُ رَسُولٌ ، ثُمَّ نَاوِلَهُ الكتابَ فَلَم يَضَعْهُ منْ يَده حَتَّى رَكِبَ إلَيْه، فَلَمَّا رآهُ عُمَرُ، قَالَ : الْحقْنِى إلَى الحَرَّة وَفيها إبلُ الصَّدَقَة ، قَال : انْزِعْ ثيابَكَ! فأَلْقَى إليه نَمرةً منْ أَوْبَار الإبل ، ثمَّ قَالَ : افْتحْ واسْقِ هَذه الإبلَ ، فَلَم يزَلْ يَنْزعُ حَتَّى تعبَ، ثُمَّ قَالَ : متى عَهْدُكَ بهَذا ؟ قَالَ : قَريبٌ يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ قَال : فَكَذلكَ بَنَيْت العليَّةَ وَارْتَفَعْتَ بهَا عَلَى المسْكين والأَرْمَلَة وَاليَتيم ؟ ! ارْجعْ إلى عَمَلك وَلا تَعُدْ » .

كر [١] .

٣١١٨/٢ ـ « عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ : قَال عُمَرُ : (وَأَلَّو اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَة لأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا . لنَفْتنَهُمْ فيه) ، قَال : حَيْثمَا كَانَ المَاءُ كَانَ المَالُ ، وحَيْثمَا كَانَ المَالُ كَانت الْفتْنَةُ » .

عبد بن حميد ، وابن جرير [٢] .

---

(١) الأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٥ ص ٧٧١ برقم ١٤٣٣٩ كتاب (الخلافة مع الإمارة) الباب الثانى فى الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال : آداب الإمارة ، قال : (عن عروة بن رويم أن عمر بن الخطاب تصفح الناس ، فمر به أهل حمص فقال : كيف أميركم ؟ قالوا : خير أمير إلا أنه بنى علية يكون فيها. فكتب إليه كتاباً وأرسل بريدا وأمره أن يحرقها ، فلما جاءها جمع حطبا وحرق بابها ، فأخبر بذلك ؛ فقال : دعوه فإنه رسولٌ ، ثم ناوله الكتاب فلم يضعه من يده حتى ركب إليه فلما رآه عمر قال : الحقنى إلى الحرة وفيها إبل الصدقة قال : انزع ثيابك ؛ فألقى إليه نمرة من أوبار الإبل ، ثم قال : افتح واسق هذه الإبل . فلم يزل ينزع حتى تعب . ثم قال : متى عهدك بهذا ؟ قال : قريب يا أمير المؤمنين فذلك بنيت العلية وارتفعت بها على المسكين والأرملة واليتيم ؟ ! ارجع إلى عملك ولاتعد) ، وعزاه إلى (ابن عساكر) .

قال المحقق : (نمرة) جمعها : نمار ، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ، وهى : كل شملة مخططة من مئزر الأعراب . النهاية ٥ / ١١٨ .

(٢) الأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٢ ص ٥٤٣ برقم ٤٦٨١ كتاب (فضائل السور) سورة الجن ، بلفظه وعزوه .

والأثر أورده ابن جرير فى تفسيره ، ج ٢٩ ص ٧٢ ط المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، قال : حدثنا =

٢/ ٣١١٩ ـ « عن عبد الرحمن بن يزيدَ قالَ : قال عُمَرُ بن الخطاب لعَبْد الله ابنِ مسعود : هو أحقُّ النَّاسِ بذلكَ : كان صاحبَ السِّواك ، والوسادَة ، والنعلين ، ولَم يَكُن لَه ضَرْعٌ ولاَ زرْعٌ ، وكانَ يَشْهدُ إذا غِبْنَا ، ويدْخُل إذَا حُجِبْنَا » .

كر [(١)] .

٢/ ٣١٢٠ ـ « عن كُمَيْل [(*)] قال : قال عُمَرُ بنُ الخطاب : كنتُ معَ رسول الله ـ ﷺ ـ ومَعَه أبو بَكْر ومَن شَاء الله ، فَمَرَرْنَا بعبد الله بن مسعود وهو يُصَلّى ؛ فقالَ رسُول الله ـ ﷺ ـ مَنْ هَذا الَّذى يَقْرأُ ؟ فقيل لَهُ : هَذَا عبدُ الله بنُ أمِّ عبد ، فَقَال : إنَّ عَبْدَ الله يَقْرأُ القُرآنَ غَضًا كَما أُنزلَ ؛ فَأَثْنَى عبدُ الله عَلَى ربِّه وحَمدَه كأَحْسَنِ مَا أَثْنَى عبدٌ عَلَى ربِّه ، ثمَّ سَأَلَهُ فَأَخفَى المسْأَلَةَ وسَأَلَه كأَحْسَنِ مَسْأَلَة عبْد ربَّه ، ثمَّ قَالَ : اللهُمَّ إنِّى أَسْأَلُكَ إيمَانًا لاَ يرْتَدُّ ، ويقينا لا ينْفَدُ ، ومرافَقَةَ محمَّد ـ ﷺ ـ فى أَعْلَى عليِّين فى جَنَّاتكَ جَنات الْخُلْد ، وكان رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَقولُ : سَلْ تُعْطَهُ ، سَلْ تُعْطَهُ ، فَانْطَلَقْتُ لأُبشِّرَه ؛ فَوَجدْتُ أَبا بكرٍ سبقنى ـ وكَانَ سَبَّاقا بالخير » .

كر وقال : هذا غريب ، والمحفوظ عن عمر ماتقدم أول المسند [(٢)] .

٢/ ٣١٢١ ـ «عن عُمَر : أَنَّه كرِهَ أَنْ يَصونَ الرَّجُل نَفْسَه كَمَا تَصُونُ المَرْأَةُ نَفْسَها ، وَلاَ يَزَالُ يُرَى كُلَّ يوم مكْتَحِلاً ، وأَنْ يُخفَّ لِحيتَه كَما تُخفُّ المَرْأَةُ » .

= عمرو بن حميد الآملى قال : ثنا المطلب بن زياد ، عن التيمى قال : (قال عمر ـ رضي الله عنه ـ فى قوله : (وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا) قال : أينما كان الماء كان المال ، وأينما كان المال كانت الفتنة) .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٣ ص ٤٦٣ برقم ٣٧٢٠٣ فى كتاب (الفضائل) عبد الله ابن مسعود ، الأثر بلفظه وعزوه .

(*) كميل بن زياد بن نهيك بن الهيثم بن سعد بن مالك بن الحارث بن صهبان بن مسعد بن مالك بن النخع ، روى عن عمر وعلى وعثمان وابن مسعود وأبى مسعود وأبى هريرة ، انظر التهذيب لابن حجر ، ج ٨ ص٤٤٧ ، ٤٤٨ رقم ٨١١ .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٣ ص ٤٦٣ برقم٣٧٢٠٤ كتاب (الفضائل) فضائل الصحابة : عبد الله بن مسعود ، قال : عن كميل (*) قال : قال عمر بن الخطاب ... الأثر بلفظه وعزوه .

أبو ذر الهروى فى الجامع [1] .

٢/ ٣١٢٢ ـ «عن سَيَّار أَبِى الحَكَمِ : أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَرأَ ﴿ زُيِّن للنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوات ﴾الآية ، ثم قال : الآن يارب وَقَدْ زَيَّنْتها فِى القُلوبِ » .

ش ، وعبد بن حميد ، وابن أبى حاتم [2] .

٢/ ٣١٢٣ ـ « عن سعيدِ بنِ وَهْبٍ قَال : كُنْتُ أَتَّقى أَنْ آكُلَ مِنَ الثَّمَرة حَتَّى لَقيتُ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ مِنْ أصْحَابِ النبىِّ ـ ﷺ ـ قَال : كان فيمَا بايَعَ عَلَيْه عُمرُ بنُ الخَطَّابِ أَهْلَ الجِزْيَةِ أَنَ يأكُلَ ابنُ السَّبِيلِ يَوْمَه غَيَر مُفْسدٍ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٦ ص ٦٩٨ برقم ١٧٤٦٤ كتاب (الزينة من قسم الأفعال) باب : فى أنواع : الزينة المحظورات ، قال : عن عمر أنه كره أن يصون ... الأثر بلفظه وعزوه.

(٢) الأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٢ ص ٣٧٧ برقم ٤٢٩٥ (فضائل السور) الأثر بلفظه وعزوه (*).

والأثر أورده ابن أبى شيبة ، ج ١٢ ص ٥٧٨ برقم ١٥٦٢٩ كتاب (التاريخ) بلفظ : حدثنا محمد بن بشر قال : (حدثنا هشام) بن سعد قال : ثنا زيد بن أسلم ، عن (أبيه قال : سمعت) عبد الله بن الأرقم صاحب بيت مال المسلمين يقول لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين ! عندنا حلية من حلية جلولاء ، وآنية ذهب وفضة فَرَ فيها رأيك .فقال : إذا رأيتنى فارغا فأتنى ، فجاء يوما فقال : إنى أراك اليوم فارغا يا أمير المؤمنين ، قال : ابسط لى نطعا فى الحر ، فبسط له نطعا ثم أتى بذلك المال فصب عليه ، فجاء فوقف عليه ثم قال : اللهم إنك ذكرت هذا المال فقلت : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة﴾ (**) وقلت : ﴿ لكى لاتأسوا على ما فاتكم ولاتفرحوا بما آتاكم ﴾ (***) اللهم إنا لانستطيع إلا أن نفرح بما زينت لنا . اللهم (فاجعلنى) أنفقه فى حقه وأعوذ بك من شره).

(*) المعلق : أورد ابن كثير فى تفسيره هذا الحديث .

وأما سيار أبو الحكم العنزى الواسطى ويقال البصرى ، وتوفى سنة (١٢٠) ينظر تهذيب التهذيب (٤/ ٢٩١) ترجمة ٥٠١.

(**) سورة آل عمران ١٤ .

(***) سورة الحديد٢٣ .

أبو ذر فى الجامع [١] .

٢/ ٣١٢٤ ـ «عن حسن بن محمد بن عليٍّ بن أَبى طَالب : أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يَقْرَأُ فِى خُطْبَتِه يومَ الجُمعةِ : (إذَا الشَّمسُ كُوِّرَتْ) حَتَّى بَلَغَ : (عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ) ثمَّ يَقْطَعُ » .

الشافعى ، ق [٢] .

٢/ ٣١٢٥ ـ «عن حُمَيد بنِ هلال قَال : أُتِىَ عُمرُ بْنُ الخَطَّابِ برَجلٍ يُصلِّى عَلَيْه ، فَدعَا بوَضُوء ليُصَلِّىَ عليه وَعنْدَه حُذَيْفَةُ فَمرزَهُ (*) مَرْزَةً شَدِيدَةً ، قَال عُمَرُ : اذْهَبُوا فَصلُّوا عَلَى صَاحبكُم مِن غيرِ أَنْ يُخْبِرَهُ ، فَقَالَ عُمَر : يَا حُذَيْفَةُ ! أَمنْهم أَنَا ؟ قَال : لاَ ، قالَ : فَفِى عُمَّالى أَحَدٌ منّهم ؟ قالَ : رَجُلٌ وَاحدٌ فَكَأَنَّما دَلَّ عَلَيْه حَتَّى نَزَعَهُ مِنْ غيرِ أَنْ يُخْبِرَهُ » .

---

(١) الأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندى بلفظه وعزوه ، ج ٩ ص ٢٧٤ برقم ٢٥٩٩٢ كتاب (الضيافة من قسم الأفعال) ذيل الضيافة ، قال : (عن سعيد بن وهب قال : كنت أتقى أن آكل من التمرة حتى لقيتُ رجلا من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ قال :فيما بايع عليه عمربن الخطاب أهل الجزية : أن يأكل ابنُ السبيل يومه غير مفسد) .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٢ ص ٦٢٠ برقم ٣٥٩١٨ كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق : خوفه ـ رضي الله عنه ـ قال : عن حسن بن محمد بن على بن أبى طالب أن عمر بن الخطاب كان يقرأ فى خطبته يوم الجمعة ...الأثر بلفظه ، وعزاه [للشافعى فقط] .

والأثر أورده الشافعى فى مسنده كتاب (إيجاب الجمعة) ص ٦٦ ، ٦٧قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثنى محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن أبى نعيم وهب بن كيسان ، عن حسن بن محمد بن على بن أبى طالب : أن عمر كان يقرأ فى خطبته يوم الجمعة ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ حتى بلغ ﴿ علمت نفس ما أحضرت ﴾ ثم يقطع السورة .

والأثر أورده البيهقى فى السنن الكبرى ،ج ٣ ص٢١١ كتاب (الجمعة) باب : مايستحب قراءته فى الخطبة ، قال : (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى إسحاق وغيره قالوا : ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع ، أنبأ الشافعى ، أنبأ إبراهيم بن محمد ، حدثنى محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن أبى نعيم وهب بن كيسان ، عن حسن بن محمد بن على بن أبى طالب : (أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يقرأ فى خطبته يوم الجمعة ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ حتى يبلغ ﴿ علمت نفس ما أحضرت ﴾ ثم يقطع) .

(*) المعلق : (مرزه) أى : قرصه بأصابعه لئلا يصلى عليه . النهاية ٤/ ٣١٨.

رسته فى الإيمان [١] .

٢/ ٣١٢٦ ـ «عن زَيدِ بنِ وَهْبٍ قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ مِنَ المُنَافِقِينَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيهِ حُذَيْفَةُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَمِنَ القَومِ هَذا ؟ قَال : نَعَمْ ، قَالَ : بِالله أَمِنْهم أنَا ؟ قَال : لاَ ، ولَنْ أُخْبِرَ بِهِ أحدًا بعدك » .

رسته [٢] .

٢/ ٣١٢٧ ـ « عَنْ عَبدِ الرَّحمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالك الأنْصَارِىِّ أنَّ أبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِى بِأَسْيَافٍ ثَلاثَة من اليَمَنِ : أَحَدُهَا مُحَلّى ، فَسَأَلهُ ابْنُهُ عَبْدُ الرحمنِ السيفَ المُحلىَّ، فَبسَطَ به يَدَهُ إِلَيْه ، فقَالَ لَهُ عُمَرُ إِلَى : بَلْ إِياهُ فأعطنيه ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ ـ لَعَمْرُ الله ـ أَحَقُّ بِه ؛ فَأَعْطَاهُ إِياهُ ، فانْطَلَقَ بِه عُمَرُ إِلَى مَنْزِله فَنَزعَ حليَتَهُ ثُمَّ لَفَّهَا فِى ظَبية ـ يعْنى قرابَة ـ ثمَّ راحَ بالظبيةِ وبالفَضْلِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَن ،ثُمَّ قَالَ لَهُ : يا عَبْدِ الرَّحمن : إِنَّهُ ـ والله ـ ما حَمَلَنى عَلَى ما صَنَعْتُ النفاسَة عليكَ ،ولكنِ النظَرُ لأبِى بَكْرٍ ؛ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ قالَ : يَرْحمُكَ اللهُ، يرْحَمُكَ اللهُ » .

أبو الحجاج بن الدباغ فى التقييد .

٢/ ٣١٢٨ ـ «عن أبى إسحاقَ ، عَن بَعْضِ أَصْحَابه قَال : لَمَّا جَمعَ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب المُصْحفَ سَأَلَ : مَنْ أَعْربُ الناس ؟ قيل : سَعيدُ بنُ العاصِ ، فقَالَ : من أَكْتَبُ النَّاس ؟ قيلَ : زَيدُ بنُ ثَابت ، قَال : فَلْيُملِ سَعيدٌ ولْيَكْتُبْ زيدٌ ، فكَتَبُوا مَصَاحفَ أَربَعَةً ، فَأَنْفَذَ مُصْحفًا منهَا إلىَ الكُوفَةِ ، وَمُصْحَفًا إلَى البَصْرَةِ ، وَمُصحَفًا إلى الشَّامِ ، وَمُصْحَفًا إلى الحِجَازِ » .

---

(١) ورد هذا الأثرفى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٣ ص ٣٤٣ برقم ٣٦٩٦١ كتاب (الفضائل) فضل حذيفة ، قال : عن حميد بن هلال قال : أتى عمر بن الخطاب برجل يصلى عليه ... الأثر بلفظه وعزوه .

(٢)ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٣ ص ٣٤٤ رقم ٣٦٩٦٢ كتاب (الفضائل) فضائل الصحابة ، قال : (عن زيد ابن وهب قال : مات رجل من المنافقين فلم يُصل عليه حذيفة ، فقال عمر : أمن القوم هذا ؟ قال : نعم ، قال : بالله أمنهم أنا ؟ قال : لا ، ولن أخبر به بعدك أحدا) ، وعزاه (لرسته) .

ابن الأنبارى فى المصاحف [1] .

٢/ ٣١٢٩ ـ «عنْ أَبى عُبَيْدَةَ قَال : سَافَرَ عَبْدُ الله بنُ مَسْعُود سَفرًا ، فذكَرُوا أَنَّ العَطَشَ قَتَلهُ هُو وأصْحَابهُ ، فَذكَروا ذَلكَ لعُمر فقَالَ : لَهُوَ أَنْ يَفُجِّرَ الله لَهُ عَيْنًا يسْقيه منهْا هُو وأَصحابه أَظَنُّ عِنْدي منْ أَنْ يَقْتُلَهُ عَطَشًا » .

يعقوب بن سفيان ،كر [2] .

٢/ ٣١٣٠ ـ «عَنْ أَبِى وائلٍ : أَنَّ ابنَ مَسْعُود رأى رَجُلاً قد أَسْبَلَ ، فَقَالَ : ارْفَعْ إزَارَكَ ، فقَالَ : وأَنْتَ يَابْنَ مَسْعود ارْفَعْ إزارَكَ ، فَقَالَ لَهُ عبدُ الله : إنِّى لَسْتُ مثْلَكَ ، إنَّ بِسَاقَيَّ حُمُوشَةً وأَنا أَؤُمُّ النَّاسَ ، فَبَلَغَ ذَلكَ عُمَرَ ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الرَّجُلَ ويَقُولُ : أَتَردُّ عَلَى ابنِ مَسْعود ؟ ! » .

كر [3] .

---

(١) الأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندى ج ٢ ص ٥٧٨ برقم ٤٧٦٧ كتاب (جمع القرآن) قال : عن أبى إسحاق ، عن بعض أصحابه قال : لما جمع عمر بن الخطاب المصحف سأل عمر : من أعرب الناس ؟ قيل : سعيد بن العاص ؛ فقال : من أكتب الناس ؟ فقيل : زيد بن ثابت ، قال : فليمل سعيد وليكتب زيد ، فكتبوا مصاحف أربعة،فأنفذ مصحفا منها إلى الكوفة ومصحفا إلى البصرة ، ومصحفا إلى الشام ، ومصحفا إلى الحجاز .

وعزاه إلى (ابن الأنبارى فى المصاحف).

(٢) الأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٣ ص ٤٦٤ برقم ٣٧٢٠٥ كتاب (الفضائل) فضائل الصحابة ، قال: (عن أبى عبيدة قال : سافر عبد الله بن مسعود سفرا ، فذكروا أن العطش قتله وأصحابه ، فذكروا ذلك لعمر فقال : لهو أن يفجر الله له عينا يسقيه منها هو وأصحابه أظن عندى من أن يقتله عطشا) ، وعزاه (ليعقوب ابن سفيان ، وابن عساكر).

(٣) ورد هذا الأثرفى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٣ ص ٤٦٢برقم ٣٧٢٠٦ كتاب (الفضائل) فضائل الصحابة ، قال : عن أبى وائل أن ابن مسعود رأى رجلا قد أسبل ، فقال : ارفع إزارك . فقال : وأنت يا ابن مسعود ارفع إزارك .فقال : له عبد الله : إنى لست مثلك بساقى حموشة ،وأنا أؤم الناس . فبلغ ذلك عمر فجعل يضرب الرجل ويقول : أترد على ابن مسعود ؟ !) وعزاه [لابن عساكر] .

٢/ ٣١٣١ ـ « عَنِ الأَعْمَشِ عَن العلاَء عَنْ أَشْيَاخ لَهُمْ قَالَ : كَانَ عُمَرُ على دَار لابْنِ مسْعود بالمدينة يَنْظُرُ إِلَى بنائِهَا فقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيشٍ : يَا أَميرَ المُؤمِنينَ ! إنّك تُكْفَى هَذَا ، فَأَخَذ لَبِنَةً فَرَمَى بِها ، وَقَالَ : أَترْغَبُ بِي عَن عَبدِ الله » .

يعقوب بن سفيان ،كر [(١)] .

٢/ ٣١٣٢ ـ «عَنِ الحسن قال : كانَ شابٌّ عَلَى عَهد عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب يُلازِمُ المسجدَ والعبادَةَ ، فَعَشقَتْهُ جَارِيةٌ ، فَأَتَتْهُ فِي خَلْوة فكَلَّمته ، فَحدَّثَ نَفْسه بذَلك ، فَشَهقَ شَهْقَةً فَغُشيَ عَلَيْه ، فَجَاء عَمٌّ لَهُ فَحَمله إلَى بَيْته ، فَلَمَّا أَفَاقَ قالَ : يَاعَمٌّ ! انْطلق إلَى عُمرَ فَأقْرئه منِّي السَّلاَمَ وَقُلْ لَه : مَا جزَاءُ مَنْ خَافَ مَقَامَ ربِّه ؟ فَانْطَلَقَ عَمُّه فَأَخْبَر عُمَرَ ، وقَدْ شَهقَ الفتَى شَهْقَةً أُخْرَى فَمَاتَ منها ، فَوقفَ عَلَيْه عُمَر فَقَالَ : لَكَ جَنَّتَانِ ، لَكَ جَنَّتَانِ » .

هب [(٢)] .

٢/ ٣١٣٣ ـ «عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : أَتَدْرُونَ ما ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الخِيَامِ﴾ ؟ دُرٌّ مجَوَّفٌ » .

عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم [(٣)] .

---

(١) الأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٣ ص ٤٦٤ برقم ٣٧٢٠٧ كتاب (الفضائل) فضائل الصحابة، قال: (عن الأعمش عن العلاء عن أشياخ لهم قال : كان عمر على دار لابن مسعود بالمدينة ينظر إلى بنائها فقال رجل من قريش : يا أمير المؤمنين ! إنك تكفى هذا ، فأخذ لبنة فرمى بها وقال : أترغب بى عن عبد الله)، وعزاه (ليعقوب بن سفيان فقط) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٢ ص ٥١٧ برقم ٤٦٣٥ (فضائل القرآن) سورة الرحمن، الأثر بلفظه وعزوه .

والأثر أخرجه فى الدر المنثور فى تفسير (سورة الرحمن) ج ٧ ص ٧٠٨ بلفظ : وأخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن الحسن قال : (كان شاب على عهد عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ ملازم المسجد والعبادة ، فعشقته جارية ، فأتته فى خلوة فكلمته ، فحدث نفسه بذلك ، فشهق شهقة فغشى عليه ، فجاء عم له فحمله إلى بيته ، فلما أفاق قال : يا عم ! انطلق إلى عمر فأقرئه منى السلام وقل له : ما جزاء من خاف مقام ربه ؟ فانطلق عمه فأخبر عمر ، وقد شهق الفتى شهقة أخرى فمات منها .فوقف عليه عمر فقال : لك جنتان ، لك جنتان) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (سورة الرحمن ـ عز وجل ـ) ج ٢ ص ٥١٧ رقم ٤٦٣٦ . وعزاه إلى (عبد ابن حميد ،وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم). =

٢/ ٣١٣٤ ـ « عَنْ أَسْتَق الرُّومِيِّ قَالَ : كُـنْتُ مَملوكًا لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ : فَكَانَ يَقُولُ لِي : أَسْلِمْ ، فَـإِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ اسْتَـعَنْتُ بِكَ عَلَى أَمَانَة الْمُـسْلمينَ ، فَإِنِّـي لاَ أَسْتَعـينُ عَلَى أَمانَتِهِمْ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَأَبَيْتُ عَلَيْه، فَقَالَ لِي : لاَ إِكراهَ فِي الدِّينِ » .

ص ، ش ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم (١) .

= والأثر أخرجه ابن جـرير الطبرى فى تفسيـر (سورة الرحمن) آية ٧٢ ، ج ٢٧ ص ٩٣ قال : حدثنا مـحمد ابن إسـماعـيل الأحمس قـال : ثنا محـمد بن عـبيـد قال : قـال عمـر بن الخطاب ـ ﷺ ـ : أتدرون ما حـور مقصورات فى الخيام ؟ الخيام دُرٌّ مجوَّف) .

والأثر أخـرجه جـلال الـدين السيـوطى فى الـدر المنثـور فى التـفسير بالمـأثـور (سـورة الرحمن) آية ٧٢ ج٧ ص ٧١٩ رقم قال : وأخرج عبد بن حميـد وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، عن أبى الأحوص قال: قال عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ : (أتدرون ما (حور مقصورات فى الخيام) ؟ دُرٌّ مجوَّف).

و(الأحوص) : ترجم له ابن حجـر العسقلانى فى تهذيب التـهذيب ، ج ٢ ص ٤٥٠ رقم ٧٨١ قال : حكيم ابن عمير بن الأحوص (بمفتوحة وسكون حاء وبصـاد مهملتين) العنسى ، ويقال : الهمدانى : أبو الأحوص الحمـصى . روى عن عمـر وعثمـان وثوبان ، وجابر وتبـيع ابن امرأة كـعب وغيرهم .. وعنـه ابنه الأحوص ، وأرطأة بن المنذر ، وأبو بكر بن أبى مريم ، ومعاوية بن صالح ، وعبـد الله بن بسر الحبرانى . قال أبو اليمان عن صفوان بن عـمرو : رأيت فى جبهـته أثر السجود .وقـال أبو حاتم : لا بأس به . وقال ابن عسـاكر : بلغنى أن محمد بن عوف سـئل عن الأحوص بن حكيم فقال : ضعيف الحديث ،وأبوه شـيخ صالح . وقال ابن سعد : كان معروفا قليل الحديث .قلت : وروى عن عمروعثمان مرسلا ،قاله : ابن خلقون فى كتاب الثقات .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الصحـبة من قسم الأفعال) باب : صحبة الذمى ،ج ٩ ص ٢٠٥ رقم ٢٥٦٨٠ ، ٢٥٦٨١ بلفظ المصنف وعزاه إلى . (سعيد بن منصور ،وابن أبى شيبة ، وابن المنذر، وابن أبى حاتم) .

فى الأصل (رسِق) فى الكنز : (أَسْـتَق) وفى الدر المنثور للسـيوطى (وَسَق) وفى ابن كثـير (أُسَقٍ) كـما أورده أبى عبيد فى الأموال ، باب : أخذ الجزية من المجوس (وُسَّقْ الرومى) وأخرجه الإصابة لابن حجر أتى بالترجـمة وذكر الحديث وقـال : (أسبق) مولى عمـر ، ذكره ابن سعد فـقال : أخبرنا أبو الوليـد الطيالسىّ ، حدثنا شريك ، عن أبى هلال الطائـىّ زعم أنه سمع أسبق قال : كنت مملوكا لعـمر بن الخطاب ، فكان يعرض علىَّ الإسلام ، ويقول : إنك إن أسلمت استعنت بك على إمامتى) .

والأثر أخرجه صـاحب الدر المنثور فى التفسيـر بالمأثور (تفسير سورة البـقرة) آية ٢٥٦ ، ج ٢ ص ٢٢ قال : وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبى شيبة ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم عن وسق الرومى قال : =

٢/ ٣١٣٥ ـ «عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ يَا أَيُّهَا الإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ فَقَالَ : غَرَّهُ واللهِ جَهْلُهُ » .

ص ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والعسكرى فى المواعظ (١) .

٢/ ٣١٣٦ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أُتِىَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُل سَبَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ (فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ سَبَّ رَسُولَ ـ ﷺ ـ) أَوْ أَحَدًا مِنَ الأَنْبِياءِ فَاقْتُلُوهُ » .

= كنت مملوكا لعمر بن الخطاب ، فكان يقول لى : أسلم ؛ فإنك لو أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين، فإنى لا أستعين على أمانتهم بمن ليس منهم ، فأبيت عليه ، فقال لى : (لا إكراه فى الدين) وفى الباب أحاديث فى هذا المعنى .

والأثر أخرجه ابن كثير فى تفسيره ، تفسير (سورة البقرة) آية : ٢٥٦ ج ١ ص ٤٥٩ قال : وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا عمرو بن عوف ،أخبرنا شريك ، عن أبى هلال ، عن أُسَقٍ قال : كنت فى دينهم مملوكا نصرانيا لعمر بن الخطاب ، فكان يعرض علىَّ الإسلام ، فأبيت ، فيقول : (لا إكراه فى الدين) ويقول: يا أُسَقٍ : لو أسلمت لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين .

والأثر أخرجه أبو عبيد فى الأموال (أخذ الجزية من المجوس) ص ٣٥ رقم ٨٧ قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن شريك ، عن أبى هلال الطائى ، عن وُسَّقْ الرومى قال : كنت مملوكا لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وكان يقول لى : أسلم ، فإنك إن أسلمت استعنتُ بك على أمانة المسلمين ، فإنه لا ينبغى لى أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم .قال : فأبيت ، فقال : (لا إكراه فى الدين) قال : فلما حضرته الوفاة أعتقنى ، وقال: اذهب حيث شيئت) .

قال المحقق : ضبط هذا الاسم فى الأصل العتيق بضم الواو وتشديد السين المفتوحة ، ولم نجد ضبطه فى شيء من الكتب ، والقصة مذكورة فى سيرة عمر لابن الجوزى (ص ٢٠٥ طبعة الخانجى) .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (سورة الانفطار) ج ٢ ص ٥٤٧ رقم ٤٦٩٤ بلفظه . وعزاه إلى (ابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والعسكرى فى المواعظ) .

والأثر أخرجه السيوطى فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور (تفسير سورة الانفطار) آية : ٦ ، ج ٨ ص ٤٢٩ قال : وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبى حاتم ، وابن المنذر ، عن عمر بن الخطاب (أنه قرأ هذه الآية : ﴿ يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم ﴾ فقال : غَرَّه والله جهله) وفى الباب أحاديث أُخر.

والأثر أخرجه ابن كثير فى تفسير (سورة الانفطار) ج ٨ ص ٣٦٤ قال : قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا سفيان : أن عمر سمع رجلا يقرأ : ﴿ يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم ﴾ فقال عمر: الجهل) . وفى الباب من الآثار الكثيرة فى هذا فانظره .

أبو الحسن بن رملة الأصبهانى فى أماليه ، وسنده صحيح[1] .

٢/ ٣١٣٧ ـ « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب أَتَاهُ مِسْكِينٌ وَفِى يَدِهِ عُنْقُودٌ مِنْ عِنَبٍ ، فَنَاوَلَهُ مِنْهُ حَبَّةً ، ثُمَّ قَالَ : فِيهَا مَثَاقِيلُ ذَرٍّ كَثِيرٍ » .

عبد بن حميد[2] .

٢/ ٣١٣٨ ـ «عَنِ « ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ » عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا فِى شِعْرِ الْعَرَبِ أَحْكَمُ مِن قَوْلِ بَعْضِ الْعَبْدِيِّينَ :

لَقَدْ غَرَّت الدُّنْيَا رِجَالاً فَأَصْبَحُوا ... بِمَنْزِلَةٍ مَا بَعْدَهَا مُتَحَوَّلُ
فَسَاخِطُ أَمْرٍ لاَ يُبَدَّلُ غَيْرَهُ ... وَرَاضٍ بِأَمْرٍ غَيْرُهُ سَيُبَدَّلُ
وَبَالِغُ أَمْرٍ كَانَ يَأْمُلُ دُونَهُ ... وَمُخْتَلَجٌ مِنْ دُونِ مَا كَانَ يَأْمُلُ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) فضائل النبى ـ ﷺ ـ : فضائله متفرقة ، ج ١٢ ص ٤٢٠ رقم ٣٥٤٦٥ وعزاه إلى أبى الحسن بن رملة الأصبهانى فى أماليه. وسنده صحيح .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الزكاة من قسم الأفعال) باب : فى السخاء والصدقة ، فصل فى فضلها ،ج ٦ ص ٥٧٠ رقم ١٦٩٧١ بلفظه . وعزاه إلى (عبد بن حميد) .

و (جعفر بن برقان) ترجم له ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب ،ج ٢ ص ٨٤ ، ٨٥ رقم ١٣١ قال : جعفر بن برقان (بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف) الكلابى مولاهم أبو عبد الله الجزرى الرقى . قدم الكوفة روى عن يزيد الأصم ، والزهرى ، وعطاء وميمون بن مهران ، وحبيب بن أبى مرزوق ، وعبد الله بن بشر الرقى ، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم وعنه ابن المبارك ،وأبو خيثمة الجعفى ، وابن عيينة ، ووكيع ، وكثير ابن هشام ، وعمر بن أيوب الموصلى ، ومعمر بن راشد ، وزيد بن أبى الزرقاء ، وأبو نعيم ، وعدة . قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : إذاحدث عن غير الزهرى فلا بأس به ، وفى حديث الزهرى يخطىء . وقال الميمون عن أحمد وأبى المليح : أضبط من جعفر بن برقان ، وجعفر ثقة . وقال فى موضع آخر : ثقة ، ويضعف فى روايته عن الزهرى. ثم قال عثمان الدارمى وغيره ، عن ابن معين : ثقة . وقال ابن نمير : ثقة ، أحاديثه عن الزهرى مضطربة . ثم قال ابن سعد : كان ثقة صدوقا له رواية وفقه وفتوى فى دهره .وقال النسائى : ليس بالقوى فى الزهرى ، وفى غيره لا بأس .

وقال حامد بن يحيى البلخى عن ابن عيينة : حدثنا جعفر بن برقان ـ وكان ثقة من ثقات المسلمين ـ وفيه كلام مليح ، فارجع إليه فى موضعه .

أبو الوليد الباجى فى المواعظ » . [1] .

٢/ ٣١٣٩ـ « عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِى عَنِ الْوُضُوءِ { فَقَبَضَ يَدَهُ ، ثُمَّ بَسَطها ، وَقَالَ : سَأَلْتُ عَمَّكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الوُضُوءِ } فَقَبَضَ عَلَى يَدَىَّ وَقَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَنِ الْوُضوءِ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ : الْوُضُوءُ ثَلاثًا ثَلاثًا » .

ابن منده ، وقال : غريب بهذا الإسناد ، كر [2] .

٢/ ٣١٤٠ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ غُلامًا لآلِ الأَسْوَدِ شَهِدَ الْقَادِسيَّةَ فَأَبْلَى ، فَأَرَادَ الأَسْوَدُ أَنْ يُعْتِقَهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : دَعْهُ يَشِبَّ (عَبدُ الرَّحْمَنِ مَخَافَةَ الضَّمَانِ) » .

البغوى فى الجعديات ،كر [3] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب : الشعر المحمود، ج ٣ ص ٨٥٥ رقم ٨٩٤٦ وعزاه إلى (أبى الوليد الباجى فى المواعظ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : آداب الوضوء،ج ٩ ص ٤٤٦ رقم ٢٦٩٠١ وعزاه إلى (أبى منده ، وقال :غريب بهذا الإسناد . وابن عساكر).

و(عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) ترجم له ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب ، ج٦ ص ١١٩ رقم ٢٤٠ قال : عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوى أبو عمر المدنى ، أمه من بنى البكاء بن عامر ، واستعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة ،وقيل : عداده فى أهل الجزيرة .روى عن أبيه وابن عباس ، ومحمد بن سعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، ومسلم بن يسار الجهنى ، ومقسم مولى ابن عباس ،و مكحول الشامى وغيرهم .

وأرسل عن حفصة زوج النبى - ﷺ - ، وعن عون بن مالك الأشجعى . وعنه أولاده : زيد ، وعبد الكبير ، وعمرو الزهرى ، وقتادة ، وزيد بن أبى أنيسة ، والحكم بن عتبة ، وجماعة .قال الزبير بن بكار : كان أبو الزناد كاتبا له . وقال العجلى والنسائى وابن خراش : ثقة .وقال أبو بكر بن أبى دواد : ثقة مأمون . وذكره ابن حبان فى الثقات . (بتصرف) .

(٣) ما بين القوسين تحريف فى الأصل ، وأثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (العتق من قسم الأفعال) باب : أحكام متفرقة ، ج ١٠ ص ٣٥٨ رقم ٢٩٨٠٢ وعزاه إلى (البغوى فى الجعديات ، وابن عساكر).

٢/ ٣١٤١ ـ « عَنْ زِيَادِ بْنِ (حُدَيْرٍ) أَنَّ عمر بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : يَا زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ ! هَلْ تَدْرِى مَا يَهْدِمُ الإِسْلاَمَ ؟ إِمَامُ ضَلاَلَةٍ ، وَجِدالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرآنِ ، وَدَيْنٌ يَقْطَعُ أَعْنَاقَكُمْ ، وَأَخْشَى عَلَيْكُمْ زَلَّةَ الْعَالِمِ فَإِن اهْتَدَى فَلاَ تُقَلِّدُوه دِينَكُمْ ، وَإِنْ زَلَّ فَلاَ تَقْطَعُوا مِنْهُ إِيَاسَكُمْ ، فَإِن الْعَالِمِ يَزِلُّ ثُمَّ يَتُوبُ ، وَمَنْ جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِى قَلْبِهِ فَقَدْ أَفْلَحَ » .

العسكرى فى المواعظ (١) .

٢/ ٣١٤٢ ـ «عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : كَانَ (عُمَرُ) يَنْهَانَا أَنْ نَتَّخِذَ الْمُنْخَلَ وَيَقُولُ : إِنَّمَا عَهْدُنَا بِالشَّعِيرِ حَدِيثًا ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَأْكُلُوا سَمْرَاءَ الشَّامِ حَتَّى تَنْخُلُوهُ » .

العسكرى (٢) .

٢/ ٣١٤٣ ـ «عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَقَدْ تُوُفِّىَ عُمَرُ وَمَا يَقْرَأُ هَذِهِ (الآيَةَ) الَّتِى فِى سُورَةِ الْجُمُعَةِ إِلا ﴿ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ »

---

(١) ما بين القوسين تحريف فى الأصل وأثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (المواعظ والرقائق والحكم من قسم الأفعال) باب: خطب عمر ومواعظه ـ رضي الله عنه ـ ج ١٦ ص ١٦٢ رقم ٤٤٢١٠ وعزاه إلى العسكرى فى المواعظ .

وانظر ترجمة (زياد بن حدير) فى التهذيب ، ج ٣ ص ٣٦١ رقم ٦٦٢ قال : زياد بن حدير فى الخلاصة (حدير) ـ بمهملات مصغرا ـ الأزدى أبو المغيرة ، ويقال : أبو عبد الرحمن .روى عن عمر وعلى وابن مسعود والعلاء بن الحضرمى ـ رضي الله عنه ـ وعنه : إبراهيم بن مهاجر ، وأبو صخرة جامع بن شداد ، والشعبى ، وأبو حصين ، ويزيد بن أبى زياد ، وحبيب بن أبى ثابت ، وغيرهم .

قال أبو حاتم : ثقة .وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود حديثا واحدا لعلى فى نصارى تغلب وقال: منكر . قلت : وله ذكر فى الصحيح فى حديث علقمة ، عن (ابن مسعود) حين أمر علقمة أن يقرأ ، قال : فقال له زيد بن حدير أخو زياد بن حدير فذكر قصة .وقال الدار قطنى : ثقة يحتج به . وروى عبد الرحمن بن مهدى عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، قال : بعثنى إبراهيم النخعى إلى زياد بن حدير : أمير كان على الكوفة ، فذكر قصة .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) باب : محظور الأكل ، ج١٥ ص٤٣٣ رقم ٤١٧١٥ بلفظه ما عدا بين القوسين فأثبتناه من الكنز ،. وعزاه إلى (العسكرى) .

عب، وعبد بن حميد (١) .

٢/ ٣١٤٤ـ « عَنْ إبْرَاهِيم : قِيلَ لِعُـمَرَ ! إنَّ أُبَـيّا يَقْـرَأُ : ﴿ فَاسْعَـوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ ، قَالَ عُمَرُ : أُبَىٌّ أَعْلَمُنَا بِالْمَنْسُوخِ ، وكَانَ يَقْرَأُهَا : ﴿ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ » .

عبد بن حميد (١) .

٢/ ٣١٤٥ـ «عَنْ أَبِى سنَـانٍ قَالَ : سَأَلَ عُـمَرُ بْنُ الْخَطَّاب عَنْ أَبِى عُبَيْـدَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : إنَّهُ يَلْبَسُ الْغَلِيظَ مِنَ الثِّيَابِ ، ويَأْكُلُ أَخْشَنَ الطَّعَامِ ، فَبَعَثَ إِلَيْه بأَلْف دِينَارٍ ، وقَالَ لِلرَّسُولِ: انْظُرْ مَـا يَصْنَعُ بِهَا إِذَا هُوَ أَخَـذَهَا ؟ فَمَـا لَبِثَ أَنْ لَبِسَ أَلْيَنَ الثِّـيَابِ ، وأَكَلَ أَطْيَبَ الطَّعَـامِ ، فَجَاءَ الرَّسُـولُ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَـالَ : رَحِمَهُ اللهُ تَأَوَّلَ هَذِه الآيَةَ : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَـعَتِه وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْه رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ ﴾ » .

---

(١) ما بين القوسين ناقص من الأصل ، وأثبتناه من كنز العـمال للمقتى الهندى (القراءات) ج ٢ ص ٥٩٧ رقم ٤٨٢١ وعزاه إلى (عبد الرزاق ، وعبد بن حميد) .

والأثر أخرجه صـاحب الدر المنثور فى التفسيـر بالمأثور (تفسير سورة الجـمعة) من الآية : ٩ ج ٨ ص ١٦١ قال : وأخرج عبد الرزاق ، وعـبد بن حميد ، عن ابن عمر قال : لقد توفى عـمر وما يقول هذه الآية فى سورة الجمعة إلاَّ ﴿ فامضوا إلى ذكر الله ﴾ وفى الباب أحاديث عن ابن عمر فى هذا .

والأثر أخرجه الطبرى فى تفسير (سورة الجمعة) ج ٢٨ ص ٦٥ قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس، عن ابن شهاب قـال: أخبرنى سالم بن عبد الله بن عـمر أن عبد الله قال : لقد توفى الله عـمر ـ ﷺ ـ وما يقرأ هذه الآية التى ذكرها الله فيهـا الجمعة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمـعة ﴾ إلى ﴿ فامضوا إلى ذكر الله ﴾ وفى الباب أحاديث كثيرة و آثار فى هذا .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العـمال للـمتـقى الهندى (القراءات)ج ٢ ص ٥٩٧ رقـم ٤٨٢٢ بلفظه . وعـزاه إلى عبد ابن حميد.

والأثر أخرجه صـاحب الدر المنثور فى التفسـير بالمأثور (تفسيـر سورة الجمعـة) ج ٨ ص ١٦١ قال : وأخرج عبـد ابن حميد ، عن إبراهيم قـال : قيل لعمر : إن أبـيا يقرأ ﴿ فاسـعوا إلى ذكر الله﴾ قال عـمر : أبىّ أعلمنا بالمنسوخ، وكان يقرؤها ﴿ فامضوا إلى ذكر الله ﴾ وفى الباب أحاديث كثيرة فى هذا .

والأثر أخرجه ابن جـرير الطبرى فى تفسير (سـورة الجمعة) ج ٢٨ ص ٦٥ قال : حـدثنا ابن المثنى قال : ثنا ابن عدى ، عن شعبة قال : أخبرنى مغيرة عن إبراهيم أنه قيل لعمر ـ ﷺ ـ : إن أبيا يقرؤها (فاسعوا) قال : أما إنه أقرؤنا وأعلمنا بالمنسوخ ، وإنما هى (فامضوا).

ابن جرير (١) .

٢/ ٣١٤٦ ـ « عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجُونِىِّ قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْـخَطَّاب براهب فَوَقَفَ ، وَنُودِىَ الرَّاهِبُ ، فَقِيلَ لَهُ : هَذَا أَمِيرُ الْمُـؤْمنينَ ، فاطَّلَعَ فَإذَا إنْسَـانٌ به منَ الضرِّ والاجْتـهَاد وَتَرْك الدُّنْيَا ، فَـلَمَّا رآهُ عُمَـرُ بكَى ، فَقيلَ لَهُ : إنَّـهُ نَصْرَانىٌّ ، فَقَـالَ عُمَرُ : قَـدْ علمْتُ ولَكنِّى رَحِمْتُهُ ، ذَكَرْتُ قَوْلَ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ﴿ عَاملَةٌ نَاصِبَـةٌ . تَصْلَى نَارًا حَاميَةً ﴾ فَرَحِمْتُ نَصَبَهُ وَاجْتِهَادَهُ وهُوَ فِى النَّار» .

عب ، وابن المنذر ، ك (٢) .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (سورة الطلاق) ج ٢ ص ٥٢٣ رقم ٤٦٥٧ بلفظه . وعزاه إلى (ابن جرير) .

والأثر أخرجه ابن جـرير الطبرى فى تفسيره (سورة الطلاق) آية : ٧ ج ٢٨ ص ٩٦ قال : حدثنا ابن حـميد قال : ثنا حكم ، عن أبى سنان قال : سأل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن أبى عبيدة فقيل له : (إنه يلبس الغليظ من الثياب ، ويأكل أخشن الطعام ... الأثر) .

(٢) ورد الأثر فى كنز العـمال للمـتقى الهندى (سـورة الغاشـية) ج ٢ ص ٥٥٠ رقم ٤٧٠٣ بلفظه . وعـزاه إلى (البيهقى فى شعب الإيمان ، وابن المنذر ،والحاكم فى المستدرك) .

والأثر أخرجه الحاكم فى المسـتـدرك كتـاب (التفسير) تفسـير سورة الـغاشية ، ج ٢ ص ٥٢٢ قال : حـدثنا أبو العباس محـمد بن يعقوب ، ثنا الخضر بن أبان الهاشـمى ، ثنا سيار بن حاتم ، ثنا جعفـر بن سليمان قال : سمعت أبا عمران الجونى يقول : (مـر عمر بن الخطاب بدير راهب فناداه : يا راهب يا راهب ، قال : فأشرب عليه ،فجعل عمـر ينظر إليه ويبكى ، قال : فقيل له : يا أمير المؤمنين ! مـا يبكيك من هذا ؟ قال : ذكرت قول الله ـ عز وجل ـ فى كتـابه : ﴿ عاملة ناصبة . تصلى نارا حـامية . تسقى من عين آنيـة ﴾ فذلك الذى أبكانى) وقال : هذه حكاية فى وقتها ، فإن أبا عمران الجونى لم يدرك زمان عمر . ووافقه الذهبى فى التلخيص .

والأثر أخـرجه صـاحب الدر المنثور فى التـفسـير بالمأثور (تفـسـير سورة الغـاشيـة) من الآيات : ٣ ـ ٥ ج ٨ ص٤٩١ قال : وأخرج عبـد الرزاق وابن المنذر والحاكم ، عن أبى عمران الجونى قال : (مـر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ براهب ، فوقف ، ونودى الراهب ...الأثر بتمامه) .

والأثر أخـرجه ابن كـثيـر فى تفسـير (سورة الغـاشـية) ج ٨ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ قـال : وقال الحـافظ أبو بكر البرقانى: حـدثنا إبراهيم بن محمد المزكّى ، حدثنا مـحمد بن إسحاق السراج ، وحـدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا سيار ، حدثنا جـعفر قال : سمعت أبا عمران الْجُونِىّ يـقول : (مرّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ براهب. =

٢/ ٣١٤٧ ـ « عَنْ عكْـرِمَـةَ قَالَ : مَـرَّ عُـمَرُ بْنُ الْخَطَّاب برَجُلٍ مُـبْـتَلًى أَجْذَمَ أَعْـمَى وَأَبْكَم ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ : هَلْ تَرَوْنَ فِى هَذَا مِنْ نعَمِ الله شيْئًا ؟ قَالُوا : لاَ ، قَالَ : بَلَى أَلاَ ترونَهُ يَبُولُ فَلاَ يعتصِر وَلاَ يَلْتَوِى ؟ ، يَخْرُجُ بَوْلُهُ سَهْلاً ؟ فَهَذه نعْمَةٌ مِنَ الله » .

عبد بن حميد (١) .

٢/ ٣١٤٨ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَـالَ : صَلَّى عُـمَرُ بْنُ الْـخَطَّاب بالنَّاس بمكَّةَ عِنْدَ الْبَـيْت فَقَـرأَ ﴿ لإيلاَف قُرَيْشٍ ﴾ قَالَ : ﴿ فَلْيَـعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَـيْتِ ﴾ وَجَعَلَ يُومِىءُ بِإِصْبَـعه إِلَى الْكَعْبَة فِى الصَّلاَة » .

ص ، ش ، وابن المنذر (٢) .

٢/ ٣١٤٩ ـ «عَنْ عَـمْرِو بْنِ دِينَار عَنْ مُـوسَى بْنِ خَلَف : أَنَّ عُـمَرَ بْنَ الْخَطَّاب مَـرَّ برَجُلٍ يُكَلِّمُ امْرَأَةً عَلَى ظَهْـرِ الطَّرِيق ، فَعَلاَهُ بالدِّرة ، فَقَالَ [لَهُ] الرَّجُلُ : يَا أَمِـيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّهَا امْرَأَتِى ، قَالَ : فَهَلاَّ حَيْثُ لاَيَرَاكَ النَّاسُ ؟ ! » .

الخرائطى فى مكارم الأخلاق (٣) .

= قـال : فناداه : يا راهب . فأشرف ، قـال : فـجعل عمـر ينظر إلـيه ويبكـى ، فقـيل لـه : يا أمـير المؤمنين ! ما يبكيك من هذا ؟ قال : ذكـرت قول الله ـ عز وجل ـ فى كتابـه ﴿ عاملة ناصبة ، تصلى نارا حامـية﴾ فذلك الذى أبكانى) .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمـال للمتقى الهندى كتاب (الأخـلاق من قسم الأفعال) باب : الصبـر على البلايا مطلقا ، ج٣ ص ٧٥١ رقـم ٨٦٥٤ بلفظه . وعزاه إلى (عبد بن حميد) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتـقى الهندى (سورة قريش) ج ٢ ص ٥٥٦ رقم ٤٧١٩ بلفظه . وعزاه إلى (سعيد ابن منصور ، وابن أبى شيبة ، وابن المنذر) .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفـه كتاب (الصلاة) باب : فى الإيماء فى الصلاة ، ج ٢ ص ٤٩٢ قال : حدثنا أبو بكر قال : ثنا جريـر ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : (صلى عمر صـلاة عند البيت فقرأ : ﴿ لإيلاف قريش﴾ فـجعل يومىء إلى البيت ويقـول : ﴿ فليعبـدوا رب هذا البيت . الذى أطعمـهم من جوع وآمنهم من خوف ﴾) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من كنز العمال للمـتقى الهندى كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : الخلوة بالأجنبية ، ج ٥ ص ٤٦٢ - ٤٦٣ رقم ١٣٦٢١ وعزاه إلى (الخرائطى فى مكارم الأخلاق). =

٢/ ٣١٥٠ ـ «عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب لكَعْب الأَحْبَار : أَخْبِرْنَا عَنْ فَضَائِلِ رَسُول الله ـ ﷺ ـ قَبْلَ مَوْلده ، قَالَ : نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنِينَ : قَرأْتُ أَنَّ إِبْرَاهيم الخَلِيلَ وَجَدَ حَجَرًا مكْتُوبًا عَلَيْه أَرْبعَهُ أَسْطُرٍ ، الأَوَّلُ : أَنَا اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أنا فَاعْبُدْنِى ، والثَّانِى: أَنَا اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا ، مُحمَّدٌ رَسُولِى ، طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِى واتَّبعَهُ ، والثَّالثُ : إِنِّى أَنَا اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا ، مَنِ اعْتَصَمَ بِى نَجَا ، والرَّابعُ : إِنِّى أَنَا اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا ، الْحَرَمُ لِى وَالْكَعْبَةُ بَيْتِى ، مَنْ دَخَلَ بَيْتِى أَمِنَ مِنْ عَذَابِى » .

كر [١] .

٢/ ٣١٥١ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : يَارَبِّ وَددتُ أَنِّى أَعْلَمُ مَنْ تُحبُّ مِنْ عِبَادكَ فَأُحبُّهُ ، قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ عَبْدِى يُكْثِرُ ذِكْرِى ، فَأَنا أَذِنْتُ لَهُ فِى ذَلكَ وَأَنا أُحِبُّهُ ، وَإِذَا رَأَيْتَ عَبْدِى لاَ يَذْكُرُنِى فَأَنَا حَجَبْتُه عَنْ ذَلكَ ، وَأَنَا أُبْغِضُهُ » .

العسكرى فى المواعظ ، وفيه « عنبسةُ القرشى » متروك [١] .

= (موسى بن خلف) ترجم له ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ص ٣٤١ قال : موسى ابن خلف العمى ، أبو خلف البصرى ا لعابد .روى عن قتادة ،وعاصم الأحول ، وعاصم بن بهدلة ، وأيوب، ويحيى بن أبى كثير ، وليث بن أبى سليم ، وأبى عامر الخزاز ، وحماد بن أبى سليمان ،وغيرهم . وأرسل عن سعيد بن يسار . وعنه ابناه خلف وعبد الحميد ، وعفان ، والوليد بن صالح النحاس ، وأبو سلمة ، ومحمد ابن عبد الله الخزاعى ، وأبو ظفر عبد السلام بن مطهر ، وغيرهم .

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال يعقوب بن شيبة: ثقة . ثم قال أحمد بن حنبل عن عفان ، حدثنا موسى بن خلف ـ وكان يعد من الأبدال ـ وقال الآجرى عن أبى داود : ليس به بأس . ليس بذاك القوى . قلت : وعن ابن معين أيضا : ضعيف . نقله ابن عدى . وقال ابن حبان : أكثر من المناكير ، وقال العجلى : ثقة . وقال الدار قطنى : ليس بالقوى ، يعتبر به .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) باب : المعجزات ودلائل النبوة ، ج١٢ ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ رقم ٣٥٣٦٩ وعزاه إلى (ابن عساكر) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : فى الذكر وفضيلته ، ج ٢ ص ٢٤١ رقم ٣٩٢٣ بلفظه . وعزاه إلى (العسكرى فى المواعظ ، وفيه عَنْبَسةُ القرشى متروك).

و(عنبسة القرشى) ترجم له ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب ، ج ٨ ص ١٥٦ رقم ٢٨٣ قال : =

٢/ ٣١٥٢ ـ « عَنِ الْحَسَنِ قَالَ عمـر : كفى سرفا إذا اشتهيتَ شيـئا أكلته ، قال : إن كان عمر ليشتهى الشيءَ فيدافعُه سَنَةً » .

العسكرى (١) .

٢/ ٣١٥٣ ـ « عَنْ عطاءٍ قَالَ : قَـالَ عمرُ بـنُ الخطابِ : استُرْ من الحـدودِ مَا وَرَاكَ ، أَىْ : ادْرَأُوهَا مَا قَدَرْتُم » .

الخرائطى فى مكارم الأخلاق (٢) .

= عنبسـة بن سعيـد بن كثيـر بن عبيـد القرشى مولى أبى بكر . روى عن جـده أبى العنبس كثيـر بن عبيـد رضيع عائشة. وعنه ابنه أبو الصباح إسـماعيل بن صديق بن عنبسة بن سعيد وعبـد الرحمن بن مهدى . وأبو النضر هاشم بن القاسم ، ومحمـد بن عبد الله الأنصارى ، وأبو الوليد الطيالسى . وقال : ثقة . وكـذا قال ابن معين : وأبو حاتم وأبو داود . وقال النسائى : ليس به بأس . وذكره ابن حبان فى الثقات .

(١) أخرجه كنز العمال للمتقى الهندى فى (فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ) باب : فى زهده ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٦٢١ رقم٣٥٩١٩ بلفظ : عن الحسن قال : (دخل عمر بن الخطاب على ابنه عبد الله ، وإن عنده لحمًا فقال : ما هذا اللحْم ؟ قال : اشتهيتهُ ، قال : وكلما اشتهيت شيئا أكلته ؟ ! كفى بالمرء سَرَفًا أن يأكل كلَّ ما اشتهاه) .

وعزاه إلى (ابن المبارك ، عب ، حم فى الزهد ، والعسكرى فى المواعظ . كر) .

والأثر أخرجـه ابن المبارك فى كتـاب (الزهد) باب : ما جاء فى ذنب التـنعم فى الدنيا ، ص ٢٦٦ رقم ٧٦٩ بلفظ : أخبركم أبو عمـر بن حيوية قال : حدثنا يحيى قال : حـدثنا الحسين قال : أخبرنا عبـد الله قال : أخبرنا مبارك بن فـضالة ، عن الحسن قال : دخل عـمر على عاصم بن عمـر وهو يأكل لحما ، فقـال : ما هذا ؟ قال : قرمنا إليه ... الأثر .

والأثر أخرجه الإمام أحمد فى الزهد ، ص ١٥٣ فى (زهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ) بلفظ : حدثنا عبد الله، حدثنى أبى ، حـدثنا إسمـاعيل بن إبراهيم ، حدثنـا يونس عن الحسن قال : (دخل عـمر على ابنه عـبد الله بن عمر، وإذا عندهم لحم فقال : ما هذا اللحم ؟ فقال : اشتهيته ، قال : أوكلما اشتهيت شيئا أكلته ؟! كفى بالمرء سَرَفًا أن يأكل كل ما اشتهاه » .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العـمال للمـتقى الهندى كـتاب (الحـدود من قسـم الأفعال) بـاب : المسامـحة ، ج ٥ ص٤٠٠ رقم ١٣٤١٨ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى (الخرائطي في مكارم الأخلاق) .

والأثر أخرجه مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ومرضيها (رسالة دكتوراه مخطوطة ـ للد كتورة سعاد سليمان إدريس)ج ٢ ص ١٠١٣ رقم ٥١٤ بلفظ : حدثنا على بن حرب ، نا محمد بن عبيد الطنافسى ، =

٢/ ٣١٥٤ ـ «عَنِ الأحنف عن عمرَ قالَ : كُنَّا نَقُولُ فى عهد النبىِّ ـ ﷺ ـ إِنَّمَا يُهْلِكُ هذه الأمَةَ كلُّ منافقٍ عليم(اللسان) (*) فاتَّقِ يَا أَحنفُ أن تكونَ منْهُمْ ».

العسكرى فى الموعظ (١) .

٢/ ٣١٥٥ ـ «عَنِ الأعمشِ عن خَيْثَمَةَ عن عدى بن حاتمٍ قَال : قالَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ : يؤتَى بناسٍ يومَ القيامة فيؤمرُ بهم إلى الجَنَّة ، حتَّى إذَا دَخَلُوهَا ونَظَرُوا إلى نَعيمها وما أعدَّ اللهُ فيهَا نُودُوا : أن أَخْرِجُوهُمْ منهَا فَلاَ حَقَّ لَهُمْ فيهَا . فيقولونَ : رَبَّنا لَوْ أَدْخَلْتَنَا النارَ قبلَ أَنْ تُرِينَا الجنةَ وَمَا أعْدَدْتَ فيهَا كَانَ أَهْوَنَ علينا فيقولُ اللهُ ـ عز وجل ـ : ذاكَ أَرَدتُ بكم ـ (إنكم)كنتم إذَا خَلَوْتُمْ بَارَزْتُمونى بالعظائم ،وإذا لَقيتُمْ الناسَ لقيتموهُمْ مُخْبتينَ تُراءُونَ بخلاف ما تُعْطُونَ ، هبْتُمُ الناسَ ولم تهَابُونى ، أَجْلَلْتُمْ الناسَ ولم تُجلُّونى، عرفتُم الناسَ ولم تَعرِفُونى ، اليومَ أُذيقُكُمْ من أَليمِ العذابِ مَعَ (مَا)حُرِمْتُمْ من الثَّوابِ .

= عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء قال : قال عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ : استر من الحدود ما وراك . أى : ادرؤا ما قدرتم .

قالت المحققة : ورجاله على بن حرب : صدوق ، ومحمد بن عبيد الطنافسى . ثقة يحفظ .وطلحة بن عمرو: متروك ، وعطاء : ثقة .

(*) ما بين القوسين من كنز العمال ، قسم الأفعال .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (العلم) باب التحذير من علماء السوء وآفات العلم ، ج١٠ ص ٢٦٨ رقم٢٩٤٠٥ .

والأثر فى مجمع الزوائد للهيثمى كتاب (العلم) باب : ما يخاف على الأمة من زلة العالم وجدال المنافق وغير ذلك ، ج ١ ص ١٨٧ قال : وعن عمر بن الخطاب قال : حذرنا رسول الله ـ ﷺ ـ كل منافق عليم اللسان . رواه البزار وأحمد وأبو يعلى ، ورجاله موثقون .

وفى مسند أحمد ، تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ٢١٧ رقم ١٤٣ أخرج حديثا بلفظ : حدثنا أبوسعيد ، حدثنا ديلم بن عزوان ـ عبدى ـ حدثنا ميمون الكروى ، حدثنا أبو عثمان ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال (إن أخوف ما أخاف على أمتى كل منافق عليم اللسان) .

وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح ، وقال : وسيأتى الحديث برقم ٣١٠ وفى ٣١٠ ذكر الحديث بلفظ : (إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة كل منافق عليم اللسان) .

قال الأعمشُ عن شقيق عن عمرَ بن الخطابِ مثله ، وزادَ فيه : أَلاَ فاتَّقواُ اللهَ إِذَا خَلَوْتُمْ فى أن تُعَظِّموُهُ وأَنْ تَهَابُوهُ ، ولاَ يَكُونُ أحدٌ أَوثقَ عندكُمْ مِنْهُ » .

العسكرى (١) .

٢/ ٣١٥٦ ـ « عن عمرَ قالَ : ما اجْتَمَع عِنْدَ النبى ـ ﷺ ـ أُدْمَان إِلاَّ أَكَلَ أَحَدَهُمَا وتصَدَّقَ بِالآخَرِ » .

العسكرى (٢) .

٢/ ٣١٥٧ ـ «عن أبى خالد الغَسَّانِىِّ قَالَ : حدثَنى مَشْيَخَةٌ من أَهْلِ الشامِ أَدْرَكُوا عمرَ قَالُوا : لما استُخلفَ عمرُ صَعدَ المِنْبَرَ ، فلمَّا رَأَى الناسَ أَسْفَلَ مِنْهُ حَمدَ اللهَ ، ثم كانَ أولُ كلامَ تكلمَ بِهِ بِعْد الثناء عَلَى الله وعَلَى رسُوله » :

هـوِّن عَليـكَ فَإِنَّ الأمورَ بكَـفِّ الإلـه مقــاديرُهَا
فـليـسَ يأتيـكَ مَنْهيُّـهَـا وَلاَ قَاصدٌ عَنْك مَأمُورُهَا

---

(١) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأخلاق) الأخلاق المذمومة : باب الرياء ج ٣ ص ٨١٢ رقم ٨٨٣٨.

ويؤيده حديث ورد فى صحيح مسلم كتاب (الزهد والرقائق) باب : عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ، وينهى عن المنكر ويفعله ، ج ٤ ص ٢٢٩٠ رقم ٢٩٨٩ بلفظ : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم وأبو كريب ـ واللفظ لأبى كريب ـ (قال يحيى وإسحاق : أخبرنا وقال الآخرون : حدثنا) أبو معاوية ، حدثنا الأعمش عن شقيق ، عن أسامة بن زيد قال : قيل له : ألا تدخل على عثمان فتكلمه ؟ فقال : أترون أنى لا أكلمه إلا أسمعكم ؟ والله لقد كلمته فيما بينى وبينه ما دون أنه أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه ، ولا أقول لأحد يكون على أمير إنه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : (يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى ، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا فلان مالك ؟ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟! فيقول : بلى ، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه ، وأنهى عن المنكر وآتيه) .

(٢) ورد هذا الأثرفى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) باب : أدب الأكل ، ج ١٥ ص ٤٢٧ رقم ٤١٦٨٩ بلفظ المصنف .

ولذلك كان عمر ـ رضي الله عنه ـ ينهى عن اللحم والسمن أن يجمع بينهما ؛ كما روى ابن السنى فى كتاب (الأخوة) عن حميد بن هلال . انظر الكنز رقم ٤١٧١٢ .

(العسكرى) [1] .

٢/ ٣١٥٨ ـ « عَنْ عمرَ قَالَ : أُوصِيكُمْ بالله إِذَا أَنْتُمْ خَلَوْتُمْ » .

العسكرى فى السرائر [2] .

٢/ ٣١٥٩ ـ « عَنْ أسلمَ : أنَّ عمرَ قَالَ لعبد الله بنِ عياشِ بن أَبِى ربيعةَ : أنتَ القائلُ: مَكَّةُ خيرٌ من المدينةِ ؟ فقالَ لَهُ : هى حرمُ الله وأمنُهُ ، وفيها بيتُهُ ، قال عمرُ : لاَ أقولُ فى حرمِ الله ولا فِى بيتِهِ ولا (فى) أمنِهِ شيئًا » .

مالك ، والزبير بن بكار فى أخبار المدينة ،كر [3] .

٢/ ٣١٦٠ ـ «عَنِ الحكمِ قَالَ : كان عمرُ بنُ الخطابِ لا يكتبُ الجزيةَ على الصَّابِئَةِ حتى يَحْتلِمُوا فَيفرضَ عليهم عشرةَ دَرَاهِمَ ، ثم يزيد عليهم بعدَ ذلكَ على قدرِ ما بأيديهم وقدرِ أعمالِهِمْ » .

---

(١) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (المواعظ والرقاق والخطب والحكم من قسم الأفعال) باب : خطب عمر ومواعظه ـ ﷺ ـ ج ١٦ ص ١٥٧ رقم ٤٤١٩٤.

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (المواعظ والرقاق والخطب والحكم من قسم الأفعال) باب : خطب عمر ومواعظة ـ ﷺ ـ ج ١٦ ص ١٥٧ رقم ٤٤١٩٥ بلفظ المصنف .

(٣) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفضائل) باب : المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، ج ١٤ ص ١٢٧ رقم ٣٨١٢٩ ، والأثر فى موطأ مالك كتاب (الجامع) باب : جامع فى أمر المدينة ، ج ٢ ص ٨٩٤ رقم ٢١ بلفظ : عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم أن أسلم ـ مولى عمر بن الخطاب ـ أخبره : أنه زار عبد الله بن عياش المخزومى ، فرأى عنده نبيذا وهو بطريق مكة، فقال له أسلم : إن هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب ، فحمل عبد الله بن عياض قدحا عظيما فجاء به إلى عمر بن الخطاب فوضعه بين يديه ، فقربه عمر إلى فيه ، ثم رفع رأسه ، فقال عمر : إن هذا الشراب طيب، فشرب منه ، ثم ناوله رجلا عن يمينه . فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال : أأنت القائل : لمكة خير من المدينة ؟ فقال عبد الله : فقلت : هى حرم الله ، وأمنه ، وفيها بيته . فقال عمر : لا أقول فى بيت الله ولا فى حرمه شيئا . ثم قال عمر : أ أنت القائل : لمكة خير من المدينة ؟ قال : فقلت : هى حرم الله ، وأمنه، وفيها بيته . فقال عمر : لا أقول فى حرم الله ولا فى بيته شيئا . ثم انصرف .

ابن زنجويه فى الأموال [1] .

٢/ ٣١٦١ - « عَن ابنِ سيـرينَ : أنَّ رجلاً من أهلِ نَجْـرانَ الذينَ صالحُـوا رسولَ الله -ﷺ- على الجزيةِ أسلَمَ على عـهدِ عمرَ بنِ الخطاب ، فـجاءَ إلَى عمرَ فقـالَ : إنِّى مسلمٌ ليستْ علىَّ جزيةٌ ، فقال عمرُ : بل أنتَ مُتَعَوِّذٌ بالإسلامِ من الجزية ، فقال الرجلُ : أرأيتَ إن كنتُ متعـوذًا بالإِسلامِ منَ الجزيةِ كَمَا تقـولُ أَمَا فِى الإسلامِ ما يُعِيـذُنِى ؟قالَ : بَلَى ، فوضَعَ عنهُ الجزيةَ » .

ابن زنجويه [2] .

٢/ ٣١٦٢ - « عَـنِ الحكـمِ قـال : كـان ذراع عـمـر بن الخطاب فى المسـاحـة ذراعـا وقصبة » .

ابن زنجويه .

٢/ ٣١٦٣ - « عَنِ الحارثِ بنِ (مَيْنَاءَ) قال : كان عمـرُ لا يزالُ يدعونِى فآتِى بِالقباءِ (من)أقبيةِ الشركِ ، فقالَ : انزعْ هذَا الذهبَ منْهاَ » .

ق [3] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمـال للمتقى الهندى كـتاب (الجهـاد) باب : الجزية ،ج ٤ ص ٤٩٨ رقم ١١٤٨٠ بلفظ المصنف . وعزاه إلى ابن زنجـويه فى الأموال وانظر بقية الفـصل ففيه مـا يؤيد اعتبار اليـسار فى الجزية . انظر رقم ١١٤٩٦ عن ابن أبى نجـيح : سألت مـجاهدا: لـم وضع عمـر على أهل الشام من الجـزية أكثـر مما وضع على أهل اليمن ؟ فقال : لليسار .وعزاه إلى (أبى عبيد وابن زنجويه والعقيلى) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كـتاب (الجهاد) باب : الجزية ، ج ٤ ص ٤٩٩ رقم ١١٤٨١ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (ابن زنجويه) .

(٣) ما بين القوسـين من كنز العمال والأثر أورده كنز العمال للمتـقى الهندى كتاب (المعيشة مـن قسم الأفعال) باب: محظورات اللباس : الحرير ،ج١٥ ص ٤٨٠ رقم ٤١٨٩٥ بلفظ المصنف .
والأثر أخـرجه السنن الكبـرى للبـيهـقى كتـاب (صلاة الخـوف) باب : نهـى الرجـال عن لـبس الـذهب ، ج ٣ ص٢٧٤ بلفظ : أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسى، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهانى ، =

٢/ ٣١٦٤ـ « عَنْ عـمرَ بنِ الخطابِ : أَنَّـهُ كَانَ يرفعُ يديهِ مَعَ كلِّ تـكبيـرةٍ فى الجنازةِ والعيدينِ » .

ق (١) .

٢/ ٣١٦٥ـ « عَنْ مـحمـد بن سـلام قـالَ : ذكـرَ عـمـرُ بْنُ الخطاب معـاويَةَ بْنَ أَبى سـفيـان يـومًا فـقالَ : احـذرُوا آدمَ قُريشٍ (وابن) كـريمتـهَـا مَنْ لاَ يَبيتُ إلا علَى الرِّضَـا ويضْحـكُ عنْد الـغَـضَبِ ، وهو مع ذَلـكَ يـتناولُ مـا فـوقَ رَأْسِـهِ من تحتِ قَدَمِـهِ لا أَدْرِى رَفَعُه أم لاَ » .

الديلمى فى مسند الفردوس (٢) .

٢/ ٣١٦٦ـ «عَنْ عمرَ قـالَ : كان النبىُّ ـ ﷺ ـ إذَا كان قبلَ رمـضَان خطبَ النَّاسَ ثم قالَ : أتاكُمْ شهرُ رمضـانَ فشمِّرُوا له وَأَحْسِنُوا نيَّاتكمْ فيهِ ، وعظِّمُوا حُرمـتَهُ ، فإنَّ حرمتَهُ عندَ اللهِ من أعظمِ الحُرُمَاتِ ، فلاَ تَنْهكُوهُ ، فإنَّ الحسناتِ والسيئاتِ تُضَاعَفُ فيهِ » .

الديلمى ، وفيه « إسحاق بن نجيح » (٣) .

= ثنا محمد بن سلمـان بن فارس ، ثنا محمد بن إسماعيل البخارى ، حدثنى عبيـد الله بن سعيد ، ثنا يونس ابن بكير ، ثنا محمد بن إسحاق ، حدثنى محمد بن إبراهيم ، عن الحارث بن ميناء قال : كان عمر ـ رضي الله عنه ـ لا يزال يدعونى فآتى بالقباء من أقبية الشرك . قال : فقال : انزع هذا الذهب منها .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمـال للمتقى الهندى كـتاب (الموت من قسم الأفعـال) باب : صلاة الجنائز ، ج ١٥ ص ١١٧ رقم ٤٢٨٣٢ بلفظ المصنف والأثر فى السنن الكبـرى للبيهقـى كتاب (صلاة العـيدين) باب : رفع اليدين فى تكبير العـيد ، ج ٣ ص ٢٩٣ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسـحاق ، أنبأ بشر بن موسى ، ثنا أبو زكريا ، أنبأ ابن لهيعـة عن بكر بن سوادة : أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يرفع يديه مع كل تكبيرة فى الجنازة والعيدين . وهذا منقطع .

(٢) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفضائل) باب : فضائل معاوية بن أبى سفيان ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص٥٧٨ رقم ٣٧٥٠٧ وعزاه إلى (الديلمى فى مسند الفردوس) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العـمال للمـتقى الهـندى كتـاب (الصوم من قـسم الأفعـال) باب : فى فضله وفـضل رمضان ، ج ٨ ص ٥٨١ رقم٢٤٢٦٩ بلفظ المصنف . =

٢/ ٣١٦٧ ـ « عَنْ عمرَ قالَ : قالَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ أخبَرنى حَبيبى جبريلُ أنَّ اللهَ بعثَهُ إلَى أُمِّنَا حواءَ حِينَ دَمِيَتْ فنادتْ ربَّهَا : جَاءَ مِنِّى دمٌ لا أَعْرِفُهُ ، فَنَادَاهَا : لأُدْمِيَنَّك وذُرِّيَّتَك ، ولأَجْعَلَنَّهُ كفارةً وطهوراً ».

قط فى الأفراد (١) .

٢/ ٣١٦٨ ـ «عَنْ عمرَ قالَ : لَنْ تَزَالَ العربُ عربًا ما كانتْ مجالسُهَا أنديةً ، وأكلتْ طعامَهَا بالأفنية ، فإذا كانتْ مجالسُهَا أخْبِيَةً ، وأَكلتْ طعامَهَا فى بيوتِهَا أنكرتُمْ من أُمُورِكُمْ ما تَعْرِفُونَ ».

ابن جرير (ش) (٢) .

٢/ ٣١٦٩ ـ «عَنْ عمرَ قالَ : سمعتُ منادى النبىِّ ـ ﷺ ـ ينادى : لا يقْربَنَّ الصلاةَ سكرانُ ».

= و(إسحاق بن نجيح) : ترجم له ابن حجر فى تهذيب التهذيب ،ج ١ ص ٥٥٢ رقم ٤٧٦ قال : إسحاق بن نجيح الملطى الأزدى ، أبو صالح .ويقال : أبو زيد ،سكن بغداد . روى عن أبان بن أبى عياش ، وعطاء الخراسانى ، والأوزاعى ، وابن جريج ، وغيرهم .وعنه على بن حجر ، وسويد بن سعيد ، ومحمد بن منصور الطوسى ، وجماعة . قال أحمد : إسحاق من أكذب الناس ؛ يحدث عن البتى ـ بفتح الموحدة وتشديد المثناة المكسورة ـ نسبة إلى (البت) موضع بالبصرة ، وقال ابن محرز : سمعت ابن معين يقول :كذاب ، عدو الله ، رجل سوء خبيث ، وقال ابن أبى مريم عنه : من المعروفين بالكذب ووضع الحديث .وقال عبد الله بن على ابن المدينى : سألت أبى عنه فقال هكذا ،أى : ليس بشىء ، وضعفه .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (المياه والتيمم والمسح على الخفين والحيض والاستحاضة والنفاس) باب : الحيض ،ج ٩ ص ٤٠٨ رقم ٢٦٧٢٢ ، وعزاه إلى (الدار قطنى فى الأفراد عن عمر) .

(٢) مابين القوسين من كنز العمال كتاب (الفتن من قسم الأفعال) فصل فى متفرقات الفتن ، ج ١١ ص ٢٧٠ رقم ٣١٤٨٨ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى (ابن جرير وابن أبى شيبة فى مصنفه) .

والأثر أخرجه تهذيب الآثار لأبى جعفر الطبرى (مسند عمر بن الخطاب) تحقيق الشيخ محمود محمد شاكر، ج١ ص ١١٥ رقم ١٨٩ بلفظ : حدثنى محمد بن عثمان بن مَخْلَد الواسطى ، حدثنا أبو بلال بن محمد بن الحارث الأشعرى ، حدثنا القاسم بن محمد ، عن معروف بن خَرَّبُوذ قال : قال عمر بن الخطاب : لن تزال العرب عربا ... الأثر ، قال المحقق : معروف بن خربوذ المكى : صدوق ، ولكنه ضعيف ، يكتب حديثه .

ابن جرير [1].

٢/ ٣١٧٠ ـ «عَنْ حِزَامِ بنِ هشَامٍ عن أبيه : أن عـمر بنَ الخطاب كـانَ يأخُذُ معَ كلِّ فريضةٍ عقالاً ورِداءً ، فإِذَا جاءَ إلَى المدينة بَاعهاَ ، ثُمَّ تصدَّقَ بتلكَ العُقُلِ والأَرْدِيَةِ » .

ابن جرير [2].

٢/ ٣١٧١ ـ «عَنْ عمرَ قالَ : إنَّ المُصَلِّي َليقرَعُ بابَ الملِكِ ، وَإِنَّهُ مَنْ يُدِمْ قرعَ الْبَابِ يُوشِكْ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ » .

الديلمى فى مسند الفردوس[3].

٢/ ٣١٧٢ ـ «عَنْ يعلى قالَ : ابْتَـاعَ عبد الرحمـن بن أُميةَ أَخُو يعلَى من رجل فـرسا أنثى بمائة قلوص ، فبدا له ، فندم البائع فأتى عمرَ فـقال :{ إن يعلى } أخاه غصبانى فرسى ، فكتب عـمر إلى يعلَى بنِ أميةَ : أَنِ الْحَقْ بِى ، فـأتاهُ ، فأخـبرَهُ فقـالَ : إنَّ الخيلَ لَتَـبْلُغُ هذَا عندَكُمْ ؟ قالَ : مـا علمتُ فرسًا قـبلَ هَذَا بَلَغَ هَذَا ، قال عـمرُ : فنأخذُ من كلِّ أربعـينَ شاةً

(١) ورد هذا الأثر فى تهذيب الآثار لأبى جعفـر الطبرى (مسند عمر بن الخطاب) تحقيق الشيخ محـمود محمد شـاكر ، ج٢ ص ١٠٠٤ رقـم ٩٦٢ بلفظ : قـال عمـر : سـمـعت منادى النبى ـ ﷺ ـ ينادى : لا يقـربن الصلاة سكران.

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العـمـال للمـتقى الـهندى كتـاب (الزكـاة) باب : أحكام الزكـاة ،ج ٦ ص ٥٤٨ رقم ١٦٨٩٢.

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العـمال للمـتقى الهندى كـتاب (الصـلاة من قسم الأفـعال) البـاب الأول فى فضلـها ووجوبها ، ج٨ ص ٥ رقم٢١٦٢١ بلفظ المصنف .
وفى كتاب (الصلاة) باب : فضائل الصلاة من الإكمال ، ج ٧ ص ٢٩٩ رقم ١٨٩٧٠ .
والأثر فى الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى ، ج ١ ص ١٠٢ رقم ٧٦٠ بلفظ : ابن عباس : إن المصلى ليقرع باب الملك ؛ فإنه من دام قرع الباب يوشك أن يفتح له .
قـال المحقق : لسـان الميزان ٦/ ٩٢٠ جـاء في ترجـمتـه يحـيي بن صالح الأبيلي ، وروي عـنه يحيي بن بكيـر مناكير، منها ، عنه ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عطاء ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا : إن المصلي ليقرع باب الملك ، ومن يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له .
وفى كنز العمال للمتقى الهندى رقم ١٨٩٧٠ وعزاه السيوطى(للديلمى) عن عمر ـ رضي الله عنه ـ ميزان الاعتدال ترجمة ٩٥٤٤ .

شاةً ، ولا نأخذُ من الخيلِ شيئًا ، خُذْ من كلِّ فرسٍ دينارًا ، قَالَ : فَضَرَبَ علَى الخيلِ دِينارًا دينارًا » .

أبو عاصم النبيل فى حديثه ، ق [(١)] .

٢/ ٣١٧٣ ـ «عَنِ الوَليد بْن مُسلم قالَ : أَنبأنَا أَبُو عَمْرو ـ يَعْنى الأَوْزاعى ـ أَنَّ عُمَر ابنَ الخَطَّاب قَالَ : خَفِّفُوا عَلَى النَّاسِ فِى الخَرْصِ ، فإِنَّ فِيه العريَّةَ والرطيَّـةَ والآكلَةَ ، قال الوَليد : قُلْتُ لأَبِى عَمْرو : ومَا العَرِيَّة ؟ قَال : النَّخْلَةُ والنَّخلَتان وَالثَّلاثة يَمْنَحُـها الرَّجُل الرَّجُل من أهلِ الحَاجة ، قُلت : فمـا الآكلة ؟ قال : أهل المال يأكلوا منهـا رطبا (*) فـلا يُخْرصُ ذَلِك وَيوُضَعُ مِنْ خَرْصِه ، قُلتُ : فَما الوَطِيَّة ؟ قال : من يَغْشَاهُم ويَزورُهُم» (*).

ق ، وقال : هذا اللفظ الذى رواه الأوزاعى عن عمر فى التخفيف رواه مكحول عن النبى ـ ﷺ ـ مرسلا [(٢)] .

---

(١) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الزكاة) باب : أحكام الزكاة ، ج ٦ ص ٥٤٨ رقم ١٦٨٩٣.

والأثر أخرجه السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الزكاة) باب : من رأى فى الخيل صدقة ، ج ٤ ص ١١٩ بلفظ: أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمى ، أنبأ أبو مسلم إبراهيم ابن عبد الله ، ثنا أبو عاصم ، أنبأ ابن جريج ، أخبرنى عمر أن حُيَيَّ بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى قال : ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى من رجل فرسا أنثى بمائة قلوص ، فبدا له فندم البائع ، فأتى عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال: إن يعلى وأخاه غصبانى فرسى . فكتب عمر ... الأثر .

(*) الزيادة والتصحيح من الكنز والبيهقى .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (أحكام الزكاة من قسم الأفعال) ج ٦ ص ٥٤٩ رقم ١٦٨٩٤ بلفظ : عن الوليد بن مسلم قال : أنا أبو عمرو ـ يعنى الأوزاعى ـ أن عمر بن الخطاب قال : خففوا على الناس فى الخَرْص؛ فإن فيه العرية ، والوطية ، والآكلة ، قال الوليد : قلت لأبى عمرو : ما العرية ؟ قال : النخلة أو النخلتان والثلاث يمنحها الرجل الرجل من أهل الحاجة ، قلت : فما الآكلة ؟قال : أهل المال يأكلون منها رطباً فلا يخرص ذلك ويوضع من خرصه ، قال : قلت : فما الوطية ؟قال : من يغشاهم ويزورهم . وعزاه للبيهقى فى السنن الكبرى ، وقال : هذا اللفظ الذى رواه عن عمر فى التخفيف رواه مكحول عن النبى ـ ﷺ ـ مرسلا .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الزكاة) باب : من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله ، وما يعرى المساكين منها لا يخرص عليها ، ج ٤ ص ١٢٤ قال : (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ أبو محمد بن حيان ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن ، ثنا أبو عامر ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا أبو عمرو ـ يعنى الأوزاعى ـ أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : خففوا على الناس فى الخرص ... الأثر بلفظه .

٢/ ٣١٧٤ ـ «عَنِ الشِّفَاء بنت عَبد الله ، عَنْ عُمرَ بْنِ الخَطَّاب قَالَ : قَالَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ لرَسُولَىْ كِسْرَى لَمَّا بَعثَهُما إلَى رَسول الله ـ ﷺ ـ : إنَّ رَبِّى ـ عَزَّوجَلَّ ـ قَدْ قَتَلَ ربَّكُما اللَّيْلَةَ فِى خَمْسِ سَاعَات مَضَيْن منْها ، قَتَلَه ابنُه شيرويْه ، سَلَّطَهُ الله عَلَيه ، فَقُولاَ لِصَاحِبكُمَا : إن تُسْلِمْ أُعْطِكَ مَا تَحتَ يَدَيْكَ فِى بِلاَدِكَ ، وإنْ لاَ تَفْعَل يُغْنِ الله عَنْكَ ، ارْجعَا إليه فَأَخْبرَاه » .

الديلمى (١) .

٢/ ٣١٧٥ ـ «عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ : أنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ لِعَبد الرَّحمنِ بنِ عَوْف : أَنتَ عِنَدنا العَدْلُ الرِّضِىُّ ، فَماذَا سَمِعْتَ ؟ » .

كر (٢) .

٢/ ٣١٧٦ ـ «عَنْ أَسْلَمَ : أَنَّ عُمَر قَالَ : بَايِعُوا لِمَن بَايَع له عَبد الرَّحمنِ بنُ عَوْف ، فَمَنْ أَبَى فَاضْرِبُوا عُنُقَه » .

كر (٣) .

٢/ ٣١٧٧ ـ « عَنْ مُحمدِ بنِ جُبَير ، عَن أَبيه : أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إنْ ضَرَبَ عَبد الرَّحمنِ إحدى يَدَيْه على الأخرَى فَبا يُعوه » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) باب : فضائل النبى ـ ﷺ ـ ومنه معجزاته وإخباره بالغيب ، ج ١٢ ص ٣٤٧ رقم ٣٥٣٤٥ وعزاه (للديلمى) .

كما أخرجه الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى ، تحقيق السعيد بن بسيونى زغلول ، ج ١ ص ٢٤٢ رقم٩٣٣ بلفظ : عمر بن الخطاب : إن ربى ـ عزو جل ـ قد قتل ربكما فى خمس ساعات مضت منها قتله ابنه شيرويه سلطه عليه ، فقولا لصاحبكما : إن تسلم أُعْطِكَ ما تحت يديك فى بلادك ، وإن لا تفعل يغن الله عنك ، ارجعا إليه فأخبراه .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (فضائل الصحابة) خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ من قسم الأفعال) ، ج ٥ ص ٧٤٣ رقم١٤٢٧١ بلفظه . وعزاه (لابن عساكر) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (فضائل الصحابة) خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ ج ٥ ص ٧٤٣ رقم ١٤٢٧٣ بلفظه . وعزاه (لابن عساكر) .

كر (١) .

٢/ ٣١٧٨ ـ « عَنْ نافع : أَنَّ ابن عُمَـر كَانَ يَنْحَرُ بمكَّةَ عِنْد المَرْوة ، وَيـَنحَرُ بِمِنًى عندَ المَنْحر » .

ق (٢) .

٢/ ٣١٧٩ ـ «عن عُمَرَ قَال : خُصَّ الْبـلاءُ بِمنْ عَرَف الـنَّاسَ ، وَعَاشَ فِيـهمْ مَنْ لاَ يَعْرِفُهمْ » .

الديلمى (٣) .

٢/ ٣١٨٠ ـ « عن عامر بن واثلة ، عـن عُـمَـرَ بنِ الخَطَّاب قَـال : قـال رسـولُ الله ـ ﷺ ـ : سَيُـصيبُ أُمَّتى فى آخـرِ الزَّمانِ بَلاءٌ شَـديدٌ مِنْ سُلطانهم ، لاَ يَنْجُو فـيه إلا رَجُلٌ عَرَفَ دِينَ الله بلسانِه وَيدِه وَقلْبه ، فَذَلك الذّى سَبَق لَه السَّوابقُ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمـال للمتقى الهندى فى (فضائـل الصحابة) خلافة عـثمان ـ ﷺ ـ ج ٥ ص ٧٤٣ رقم ١٤٢٧٢ بلفظه . وعزاه (لابن عساكر) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (الأضاحى) ج ٥ ص ٢١٩ رقم ١٢٦٦٦ بلفظ : عن نافع : أن عمر كان ينحر بمكة عند المروة ، وينحر عند المنحر . وعزاه (للبيهقى) .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحج) باب : المحرم كله منحر ، ج ٥ ص ٢٤٠ قال : وقد روينا عن عبد الله العمرى عن نافع : أن ابن عمر كان ينحر بمكة عند المروة وينحر بمنى عند المنحر.

والملحوظ : أن هذا الأثر عن ابن عمر ، وليس عن عمر .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العـمال لـلمتـقى الهندى (الأخـلاق من قسم الأقـوال) الخمـول ،ج ٣ ص ١٥٦ رقم ٥٩٣٧ بلفظ : خص البلاء بمن عرف الناس ، وعاش فيهم من لم يعرفهم ، وعزاه إلى (القضاعى عن محمد ابن على مرسلا) .

والأثر أخـرجـه الفـردوس بمأثور الخطاب للديلمى ، تحـقـيق السـعـيـد بن بسـيـونى زغلول ، ج ٢ ص ١٩٢ رقم٢٩٥٨بلفظ : محمد بن على : خص البلاء بمن عرف الناس ، وعاش فيهم من لا يعرفهم .

قال محققه : كنز العمال ٥٩٣٧.

الديلمى [1] .

٢/ ٣١٨١ ـ «عن عُمَـر قَالَ : قَلْتُ : يا رسولَ الله ! أَخبِـرْنى عَنْ هَذَا السُّلْطان الَّذى ذَلَّتْ له الرِّقَـابُ ، وَخَضَـعتْ لَه الأَجْنَادُ مَـا هُو ؟ قَال : هُـو ظِلُّ الرَّحمنِ ـ عـزَّ وجلَّ ـ فى الأرْضِ ، وَيأْوِى إِليه كلُّ مَظْلُومٍ منْ عبَاده ، فإنْ عَـدَلَ كَان لَه الأَجْرُ ، وعلَى الرَّعية الشُّكرُ ، وإِنْ جَارَ وَحاف (*) وَظَلَم كانَ عَلَيْه الإِصْرُ (**) وعلَى الرَّعيةِ الصَّبْرُ » .

الديلمى [2] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ،فى (الأمـر بالمعروف والنهى عن المنكر من قسم الأفعال) ج ٣ ص ٦٨٢ رقم ٨٤٥٠ وعـزاه إلى (الديلمى) بلفظ : عن عمـر قال : قـال رسول الله ـ ﷺ ـ : (سيصيب أمتى فى آخر الزمان بلاء شديد من سلطانهم ،لا ينجو فيهم إلا رجل عرَف دين الله بلسانه وقلبه ، فذلك الذى سبقت له السوابق) .

و(عامر بن واثلة) : ترجم له فى تهذيب التهذيب ، ج ٥ ص ٨٢ ، ٨٣ رقم ١٣٥ قال : هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمـرو بن جحش ويقال خميس بن جرى بن سعـد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن على بن كنانة ، أبو الطفيل الليـثى ، ويقال : اسمه عـمرو : والأول أصح ، ولد عام أحـد ، روى عن النبى ـ صلى الله عليه وآله ومسلم ـ وعن أبى بكر ، وعمر ، وعلى ، ومعاذ بن جبل ، وحذيفة ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبى سريحة، ونافع بن عبد الحـارث ، وزيد بن أرقم ، وغيرهم ، وروى عنه الزهرى ، وأبو الزبير ، وقتادة ، وعـبد العزيز بن رفيع ، وسعيد بن أبان الجريرى ، وعبد الملك بن سعيد ، وغيرهم . ا هـ : بتصرف من تهذيب التهذيب .

وترجمة (الطفيل) فى أسد الغابة ، ج ٦ ص ١٧٩ ، ١٨٠ رقم ٦٠٢٨ .

و(عـامر بـن واثلة) ترجم له فى كـتاب التـاريخ الكبـيـر للبـخـارى ، فى القسم الـثانى من الجـزء الثـالث ، برقم٢٩٤٧ ص ٤٤٦ ولم يذكر من روى عنه .

و(أبو الطفيل بن واثلة) ترجم له فى تاريخ بغداد ، ج ١ ص ١٩٨ برقم ٣٧ ولـم يذكر من روى عنه .

وفى تهذيب الـتهذيب لابن حـجر ، ج ١٢ ص ٢٦٢ إليس ٢٦٧ رقم ٢١٦ أورد ترجـمة لأبى هريرة ـ ﷺ ـ وذكر فيما ذكر : أنه روى عنه عامر بن واثلة فيمن روى عن أبى هريرة .

المحقق : (*) الحيف : الجور والظلم النهاية ١/ ٤٦٩ .

(**) الإصر ـ بالكسر ـ : العهد ، وهو أيضا : الذنب والثقل .المختار .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العـمال للمتـقى الهندى (الإمارة وتوابعـها من قسم الأفـعال) ترغـيب الإمارة ،ج ٦ ص٥ رقم ١٤٥٨٥ باختلاف لفظه . وعزاه (للديلمى عن ابن عمر) .

والأثر أخرجه الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى ، تحقيق السعيد بسيونى زغلول ، ج ٢ ص رقم ٣٥٥٣ بلفظ : =

٢/ ٣١٨٢ ـ « عن جُبَير بْنِ نُفَير قَالَ : لَما جَلاَ عُمَر بنُ الخَطَّاب عَنْ صَخْرة بَيْتِ المَقْدسِ المَزْبَلَةَ التى كانتْ عَلَيها قَالَ : لاَ تُصلُّوا عَلَيهَا حتَّى يُصيبَهَا ثَلاثُ مَطَرَات وأكثرُ » .

أبو بكر الواسطى فى فضائل بيت المقدس (١) .

٢/ ٣١٨٣ ـ «عن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ قَالَ : بيْنَمَا عُمَرُ بنُ الخَطَّاب يَغْتَسلُ إلَى بعِيره وأَنَا أَستُرُ عليه بثوب إذْ قَالَ (*) « يا يعلَى » أصبب عَلَى رَأْسِى ؟ فَقُلْتُ : أَميرُ المُؤمنينَ أَعْلَم قالَ عُمَرُ : واللهمَا يزيدُ الماءُ الشَّعرَ إلاَّ شَعَثًا فَسمَّى اللهَ ثم أفَاضَ علَى رَأسه » .

الشافعى ، ق (٢) .

= ابن عمر : السلطان ظل الرحمن فى الأرض ، يأوى إليه كل مظلوم من عباده ، فإن عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر ،وإن جار وحاف وظلم كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر .

قال محققه : كنز العمال ١٤٥٨٥ الديلمى عن ابن عمر ،حاف : جار وظلم ، الإصر ـ بالكسر ـ : العهد ، وهو أيضا : الذنب الثقيل .

قال : وكان اللفظ فى النسخة التى أعيد طبعها (أوصاف) بدلا من (أو حاف) ولدى الرجوع للفتح الكبير: ٢/ ١٧١ وإلى فيض القدير : ٤/ ١٤٤ تبين أن اللفظ : (أو حاف) فأثبته لأنه هو الصواب .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (بيت المقدس) ج ١٤ ص ١٤٥ رقم ٣٨١٩٣ بلفظ : عن جبير بن نفير قال : لما جلا عمر بن الخطاب عن صخرة بيت المقدس المزبلة التى كانت عليها قال : لا تصلوا عليها حتى يصيبها ثلاث مطرات وأكثر ، وعزاه إلى (أبى بكر الواسطى فى فضائل بيت المقدس) .

(*) التصحيح من الكنز .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (أبواب الطهارة) آداب الغسل من قسم الأفعال ، ج ٩ ص٥٤٥ رقم ٢٧٣٤٦ بلفظه .وعزاه (للشافعى ، والبيهقى فى السنن الكبرى) .

والأثر أخرجه السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحج) باب : الاغتسال من الإحرام ،ج ٥ ص ٦٣ قال : أخبرنا أحمد بن الحسن القاضى ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنبأ الربيع ، أنبأ الشافعى ، أنبأ سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أخبرنى عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال : بينما عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يغتسل إلى بعيره ...الأثر .

والأثر أخرجه مسند الشافعى كتاب (المناسك) ص ١١٧ قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أخبرنى عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال : بينما عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يغتسل إلى =

٢/ ٣١٨٤ ـ « عن ابنِ عباسٍ قال : ربَّما قَالَ لِى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ : تعال أُباقِيكَ فِى الماءِ أَيُّنا أَطْولُ نَفَسًا وَنَحنُ مُحْرِمُونَ » .

الشافعى ، ق (١) .

٢/ ٣١٨٥ ـ « عن عُمَرَ قَالَ : قالَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ مَا مِنْ رَجلٍ يُدخلُ بصره فى مَنْزِل قومٍ إلاَّ قَالَ المَلَكُ (الموكل بِهِ (*) :أُفٍّ لكَ آذيت وعصيت ، ثم توقد النار عليه إلى يوم القيامة فإذا خرجَ من قبره ضرب بها الملك) وجهه محماة فما ترونه يلقى بَعْدَ ذَلِك ؟! » .

الديلمى وفيه أبان بن سفيان متهم (٢) .

= بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب : يا يعلى! أصبب على رأسى ؟ فقلت : أمير المؤمنين أعلم، فقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ما يزيد الماء الشعر إلاَّ شعثا ، فسمى الله تعالى ثم أفاض عليه رأسه .

(١) ورد هذا الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحج) باب : الاغتسال بعد الإحرام ، ج ٥ ص ٦٣ قال : أخبرنا أحمد بن الحسن ، ثنا أبو العباس ، أنبأ الربيع ، أنبأ الشافعى ، أنبأ ابن عيينة ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ربما قال لى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : تعال أباقيك فى الماء ، أينا أطول نفسا ونحن محرمون .

والأثر أخرجه مسند الشافعى كتاب (المناسك) ص ١١٧ قال : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ربما قال لى عمر ...الأثر .

والأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الحج) باب :ما يباح للمحرم ،ج ٥ ص ٢٦٣ رقم ١٢٨٢٧ بلفظ: عن ابن عباس قال : ربما قال لى عمر بن الخطاب تعال أناصلك فى الماء أينا أطول نفسا ونحن محرمون.

وعزاه (للشافعى ، والبيهقى) فى الكنز (أنا صلك) وفى المخطوطة (أنا حيك) وفى مسند الإمام الشافعى ، والبيهقى : (أباقيك) أى أينا يبقى تحت الماء أكثر . هو الأصح .

(*) ما بين القوسين أثبتناه من كنز العمال .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى فى (أبواب الزنا) النظر ، ج ٥ ص ٤٦٧ رقم ١٣٦٣٦ بلفظ : عن عمر قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (ما من رجل يدخل بصره فى منزل قوم إلا قال الملك الموكل به : أف لك ؛ آذنت وعصيت . ثم توقد النار عليه إلى يوم القيامة ، فإذا خرج من قبره ضرب بها الملك وجهه محماة ، فما تَرَوْنَهُ يلقى بعد ذلك ؟ !) وعزاه إلى (الديلمى ،وفيه أبان بن سفيان متهم) . =

٢/ ٣١٨٦ ـ « عن عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رسُولَ الله ـ ﷺ ـ يقولُ : لَئِنْ عِشْتُ ـ أَوْبَقِيتُ ـ لأُخرِجَنَّ اليَهودَ وَالنَّصارَى مِن جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حتَّى لاَ يَبْقَى فيها إلاَّ مُسلِم » .

ابن جرير في تهذيبه (١) .

٢/ ٣١٨٧ ـ « عن عُمَرَ قَالَ : وَجَدتُ حُلَّة إِسْتَبْرق(تُبَاعُ في السوق (*)) فأتَيتُ بها النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَقُلْتُ : أَشْتَرِيها أَتجَمَّل بها ؟ فقَال النَّبِّي ـ ﷺ ـ : هَذه لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاقَ لهُ » .

ابن جرير في تهذيبه (٢) .

٢/ ٣١٨٨ ـ « عن عَبْدَة بن أَبِي لُبَابَةَ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب مَرَّ في المَسجد وَرَجُلٌ قَائمٌ يُصلِّي عَلَيْه طَيْلَسانٌ مُزرر بالدِّيبَاج ، فَقَامَ إِلَى جَنْبه فقَالَ : طَوِّلْ ما شئتَ فَمَا أَنَا بِبَارِح حتَّى تَنْصَرِفَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلك الرَّجلُ انْصَرَفَ إِلَيْه ، قال :أَرِنِي ثَوْبَكَ ؛ فَأَخَذَه فَقَطَعَ مَا عَلَيْه فيه مِنْ أَزْرَارِ الدِّيبَاجِ وقَالَ : دُونَكَ ثَوْبَكَ » .

ابن جرير (٣) .

= والأثر في الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، ج ٤ ص ١٩رقم ٦٠٥٣ بلفظ : عمر : ما من رجل يدخل بصره في منزل قدم إلاَّ قال الملك الموكل به أف لك ؛ آذنت وعصيت .

و(أبان بن سفيان) : ترجم له في ميزان الاعتدال ، ج١ ص ٧ رقم ٧ وقال هو أبان بن سفيان المقدسي ، قال أبو حاتم بن حبان البُسْتِيُّ الحافظ : روى أشياء موضوعة ،وروى عن عبيد الله بن عمر ،وعن نافع عن ابن عمر : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن نصلي إلى نائم أو متحدث .وقال ابن حبان : هذا موضوع ، وكيف ينهى المصطفى ـ عليه السلام ـ عن الصلاة إلى نائم .

والحافظ ابن عدى لم يذكره ، والبخاري قال : لا يكتب حديثه ا هـ : بتصرف .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الجهاد : إخراج اليهود) ج ٤ ص٥٠٧ رقم ١١٥٠٢ بلفظه . وعزاه (لابن جرير في تهذيبه) .

(*) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي (محظورات اللباس والزينة) ج ١٥ص ٤٧٠ رقم ٤١٨٦٤ من قسم الأفعال ، الأثر بلفظه . وعزاه (لابن جرير في تهذيبه) .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي (محظورات اللباس والزينة) ج ١٥ ص ٤٧٠ رقم ٤١٨٦٤الأثر بلفظه. وعزاه (لابن جرير) . =

٢/ ٣١٨٩ ـ « عَن قَتَادَة قَالَ : قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ : مَنِ اغْتَسَل يَومَ الجُمُعَةِ فَهُو أَفْضَلُ ، وَمَن تَوضَّأَ يَومَ الْجُمُعَةِ فبِها ونِعْمَتْ » .

ابن جرير[1] .

٢/ ٣١٩٠ ـ « عَنْ قَتَادَة قَالَ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب قَالَ : أَمَّا قَلْبِى فَلا أَمْلِكُ ، ولَكِن أَرْجُو أَنْ أَعْدِلَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ » .

ابن جرير[2] .

٢/ ٣١٩١ ـ « عن ابنِ السِّعدِىِّ قَالَ : استَعْمَلَنِى عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَة ، فَلَمَّا أَدَّيتُهَا إِلَيْه أَعطَانِى عمَالتى ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ على عَهْدِ رسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَأَعْطَانى ، فَقُلْتُ مِثْلَ قَولِكَ فقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : إِذَا أَعْطَيْتُك شَيئًا مِنْ غَيرِ أَنْ تَسأَلَنى فكُل وَتَصدَّق » .

ابن جرير[3] .

= وفى كنز العمال عن عبيدة ،والموافق للمخطوط ترجمته فى التهذيب والتقريب لابن حجر (بلفظ عبدة) .

وترجمة (عبدة بن أبى لبابة) فى تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى ،ج ١ ص ٥٣٠ رقم ١٤٢٢ وقال: هو عبدة بن أبى لبابة ، الأسدى ، مولاهم ، ويقال : مولى قريش ، أبو القاسم ، البزار ، الكوفى ، نزل دمشق ثقة ، من الرابعة .

وله ترجمة فى تهذيب ابن حجر ، ج ٦ ص ٤٦٦ ترجمة رقم ٩٥١ قال فيها : (وأرسل عن عمر) اهـ .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى فى (غسل الجمعة) ج ٨ ص ٣٧٩رقم ٢٣٣٤٧ بلفظ : عن قتادة قال : قال عمر بن الخطاب : من اغتسل يوم الجمعة فهو أفضل ، ومن توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت .

قال محققه : (ونعمت) أى : نعمت الفعلة والخصلة هى ، فحذف المخصوص بالمدح ، والباء فى قوله : (فبها) متعلقة بفعل مضمر ، أى : فبهذه الخصلة أو الفعلة ـ يعنى الوضوء ـ ينال الفضل ،وقيل : هو راجع إلى السنة ، أى فبالسنة أخذ ،وأضمر ذلك . النهاية ٥/ ٨٣.

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الإيمان) فصل فى القلب وتقلبه ، ج ١ ص ٣٩٥ رقم ١٦٩٣ ولفظه . وعزاه (لابن حجر) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الزكاة : آداب الأخذ) ج ٦ ص ٦٣٥ رقم ١٧١٥٦ بلفظه ، وعزاه (لابن حجر) .

٢/ ٣١٩٢ ـ «عن سعيد بن المسيب . أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سُئِلَ عَن الضَّبِّ ، فقَالَ : أُتِىَ به النَّبى ـ ﷺ ـ (فلم ينه عنه ولم يأمر به ،وأَبى أن يأكله ،وإنما تَقذَّرَهُ رسول الله ـ ﷺ ـ) (*) ولو كان عِنْدنَا لأَكَلْنَاه ،وإنهُ لرعائنا وسفَرِنَا ،وإنَّ الله لَيَنْفَعُ به نَاسًا كثيرًا ».

ابن جرير [١] .

٢/ ٣١٩٣ ـ « عن عبد الله بن سفيان الثَّقَفى عَن عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ النَّبىُّ ـ ﷺ ـ عن بَيْع الخَمْرِ ، فَقَالَ : لَعَنَ الله اليهودَ حُرِّمَتْ عَلَيهم الشُّحومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمانَها » .

ابن جرير [٢] .

٢/ ٣١٩٤ ـ « [عَنْ عُمَرَ] قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْمُغَيَّبَاتِ ، فَوَ الله إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلأَنْ يَخرَّ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِىَ ، فَمَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ يَخْطُبُ أَحَدَهُمَا عَلَى الآخَرِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا » .

ابن جرير [٣] .

٢/ ٣١٩٥ ـ « عَنْ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلاً شَابًا عَلَيْهِ ثِيَابُ بَيَاضٍ ـ وَذَلكَ فِى آخرِ عُمُرِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ أَتَاهُ فَقَالَ : أَنْتَ رَسُولُ الله ؟ قَالَ : نعَمْ ، قَالَ : أَدْنُو مِنْكَ ؟ قَالَ : ادْنُ مِنِّى ، فَوَضَعَ يدَهُ عَلَى رُكْبتَيْهِ قَالَ : أَنْتَ رَسُولُ الله ؟ قَالَ : نَعَمْ ـ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ ـ قَالَ : مَا

(*) مابين القوسين أثبتناه من كنز العمال .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (المعيشة مباح المأكول ـ الضب) ج ١٥ ص ٤٤٧ رقم ٤١٧٧٥ من قسم الأفعال ، بلفظ : عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب سئل عن الضب ، وقال : أتى به النبى ـ ﷺ ـ فلم ينه عنه ولم يأمر به ،وأبى أن يأكله ،وإنما تقذره رسول الله ـ ﷺ ـ ولو كان عندنا لأكلناه ، وإنه لرعائنا ، وسفرنا ، وإن الله لينفع به ناسا كثيرا . وعزاه (لابن جرير) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال (بيع الخمر) ج ٤ ص ١٦٢ الإكمال رقم ٩٩٨٣ بلفظ : عن عبد الله بن سفيان الثقفى ، عن عمر قال : سئل النبى ـ ﷺ ـ عن بيع الخمر ، فقال : (لعن الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها) . وعزاه (لابن جرير) .

(٣) ما بين القوسين من الأصل ،أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى باب (الخلوة بالأجنبية) ج ٥ ص ٤٦٣ رقم ١٣٦٢٢ .

الإِسْلاَمُ ؟ قَـالَ : تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَـرِيكَ لَهُ ،وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ الله ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُـومُ رَمَضَانَ ، وَتَحجُّ الْبَيْتَ ، قَالَ : فَمَـا الإِيمَانُ ؟ قَالَ : تُؤْمِنُ بِالله وَمَلاَئكته وَكُتُـبِه وَرُسُله وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْقَدَرِ كُلِّه ، قَالَ : فَمَا الإِحْـسَانُ ؟ قَالَ : تَعْبُدُ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ كُنْتَ لاَ تَرَاهُ فَـإِنَّهُ يَرَاكَ [قَالَ] : فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُحْـسِنٌ مُسْلِمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ عُمَرُ : وَحَدَّثَنِي نَبِيُّ الله ـ ﷺ ـ أَنَّ مُـوسَى ـ عَلَيْه السَّلاَمُ ـ لَقِيَ آدَمَ فَقَالَ : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَـده ، وَأَسْجَـدَ لَكَ مَـلاَ ئِكَتَهُ ، وَلَوْلاَ الـذِي رَكِبْتَ لَمْ يَدْخُلْ أَحَـدٌ مِنْ أُمَّتِكَ النَّارَ ؟ قَالَ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَـالَته وَبِكَلاَمِه ؛ فَكَيْفَ تَلُومُنِي فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَ كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ ! فَتَحَاجَّا ؛ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ».

ابن جرير (١) .

٢/ ٣١٩٦ ـ « عَنْ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّاب قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إِنَّ مُـوسَى قَالَ : يَارَبِّ أَرِنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجَنَا وَنَفْسَه مِنَ الْجَنَّة ، فَـأَرَاهُ اللهُ آدَمَ ، قَالَ : أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللهُ فِـيكَ مِنْ رُوحِه وَعَلَّمَكَ الأَسْـمَاءَ كُلَّهَا وَأَمَـرَ الْمَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ؟ قَـالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَـفْسَكَ مِنَ الْجَنَّة؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ : وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَـالَ : أَنَا مُوسَى ، قَـالَ : أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْـرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ ، لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولاً مِنْ خَلْقِه ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَفَمَا وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العـمال للمتـقى الهندى كتاب (الإيمـان والإسلام من قسم الأفـعال) ج ١ ص ٢٧٢ رقم ١٣٥٩ بلفظ الكبير وعزوه ، وحديث عمر هذا أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب (الإيمان) ج ١ ص ٣٦ رقم ١ ، ولم يخرجه البخارى إلا عن أبى هريرة ، انظر فـتح البارى كتاب (الإيمان) ج ١ ص ١١٤ رقم الباب ٣٧ رقم الحديث ٥٠.

أما المحـاجة فـقد أخرجـها أبو داود فى سننـه عن عمر ـ ﷺ ـ انظر كـنز العمال للـمتقى الهنـدى ، الفصل السادس (فى الإيمان بالقدر) ج ١ ص ١١٧ رقم ٥٤٩ .

وانظر أبو داود كتاب (السنة) ج ٥ ص ٧٨ رقم ٤٧٠٢ .

كَانَ فِى كِـتَابِ الله قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَـالَ : فِيمَ تُلُومنِى فِى شَىْءٍ سَبَق مِن الله فِـيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِى ؟ قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عِنْدَ ذَلِكَ : فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » .

(د) ، وابن أبى عـاصم فى السـنة ، وابن جـريـر ، وابن خـزيـمـة ، وأبو عـوانة ، والشـاشى،وابن منده فى الرد على الجـهمـيـة ، والآجرى فى الـثمـانين ، والأصـبهـانى فى الحجة، ص[1] .

٣١٩٧/٢ ـ « قَـالَ ابْنُ جَـرِير : حَـدَّثَنَا بَشَّـارٌ ، حَـدَّثَنَا أَبُو أَحْـمَدَ الزُّبَيْـرِىُّ ، حَـدَّثَنَا سُـفْيَـانُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْـرِ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُـمَرَ قَـالَ : قَـالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ « لَئِنْ عِـشْتُ لأَنْهِيَنَّ أَنْ يُسَمَّى نَافِعًا وبَرَكَةً وَيَسَارًا » ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : هَذَا خَبَرٌ عِنْدَنَا صَحِيحٌ سَنَدُهُ لاعِلَّةَ فِيه تُوهِنُهُ ، وَلاَ سَبَبَ يُضَعِّفُهُ ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى مَذْهَبِ الآخَرِينَ سَقِيمًا غَيْرَ صَحِيحٍ ، لِعَلَلٍ ، إِحداها : أَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيث الْقُصُورِيـةُ عَلَى جَابِرٍ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ عُمَرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ ، وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهُ قَـدْ حَدَّثَ بِهِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ غَيْرِ سُفْـيَانَ ، فَوَافَقَ فِى تَرْكِهِ إِدْخَالَ عُمَرَ بَيْنَ جَابِرٍ وَبَيْنَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ بِرِوَايَةِ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ فَلَمْ يُدْخِلُوا فِى حَدِيثِـهِمْ عَنْهُ بَيْنَ جَابِرٍ وَبَيْنَ رَسُـولِ الله ـ ﷺ ـ أَحَدًا ، وَالثَّالِثَـةُ : أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ عِنْدَهُمْ مِمَّنْ لاَ يُعْـتَمَدُ عَلَى رِوَايَتِهِ لأَسْـبَابٍ ، وَالرَّابِعةُ : أَنَّهُ خَبَـرٌ لاَ يُعْرَفُ لَهُ مُخْرَجٌ عَنْ عُـمَرَ عَنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . انتهى » .

ابن جرير [2] .

---

(١) مابين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى ، الفصل السابع (فى الإيمان بالقدر) ج ١ ص ٣٤٠ رقم ١٥٥٠ .

والأثر أخـرجه سنن أبى داود كتـاب (السنة) باب : (فى القـدر) ج ٥ ص ٧٨ رقم ٤٧٠٢ بلفظ : حـدثنا أحمد ابن صالح قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبـرنى هشام بن سعد ،عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر ابن الخطاب قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : إن موسى .... الأثر .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (محظورات الأسماء) ج ١٦ ص ٥٩٣ رقم ٤٥٩٨٢ بلفظ المصنف .

وفى نفس المصدر (فرع فى محظورات الأسامى من قسم الأفعال) ج ١٦ ص ٤٢٤ أحاديث كثيرة تؤيد هذا =

٢/ ٣١٩٨ ـ « عَنْ عُمَـرَ قَالَ : إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ الْعَـبْدَ وَلَهُ الْمَـالُ فَالْمَالُ لِلْعَـبْدِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ مَالَهُ لِموْلاَهُ الَّذِى أَعْتَقَهُ » .

ابن جرير ، (هق) [(١)] .

٢/ ٣١٩٩ ـ «عَنْ ابْنِ عُمَـرَ ، عَنْ عُمَـرَ قَالَ : سَـأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ عَنْ أَرْضٍ مِنْ [ثَمْغٍ] فَقَالَ : احْبِسْ أَصْلَهَـا ، وَسَبِّلْ ثَمرَها ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَإِنَّهَـا لأَوَّلُ صَدَقَةٍ تُصُدِّقَ بِهَا فِى الإِسْلاَمِ » .

ابن جرير [(٢)] .

٢/ ٣٢٠٠ ـ «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ كَانَ لَهُ سَـهْمٌ مِنْ خَيْبَرَ فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُـمْ ، فَـقَسَمَهَا عُمَـرُ بَيْنَهُـمْ فَقَـالَ رَئِيسُـهُـمْ ـ يَعْنِى رَجُـلاً مِنَ الْيَهُـودِ ـ : لاَتُخْرِجْنَا

= الأثر ، منها مـا رواه ابن ماجه والحاكم عن عمـر : (لئن عشت إن شاء الله ـ تعالى ـ لأنهـين أن يسمى رباح ونجيح وأفلح ويسار) وما رواه الترمذى عن عمر : (لأنهين أن يسمى بنافع وبركة ويسار) .

وما رواه أبو داود وابن حبان والحاكم عن جابر : (إن عشت ـ إن شاء الله ـ لأنهين أمتى أن يسموا نافعا وأفلح وبركة) انظر كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٦ ص ٢٤٦ .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من كنز العمـال للمتقى الهندى (أحكام الكتابة) أحكام متفرقة ، ج ١٠ ص ٣٥٩ رقم ٢٩٨٠٣ .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (البيوع) باب : ما جاء فى مال العبد ، ج ٥ ص ٣٢٥ بلفظه :

وأخبـرنا أبو زكريا بن أبى إسـحاق المزكى من أصل كـتابه وفى فوائـده ، أنا الحسن بن أحمـد بن محـمد بن عبدوس العنزى با نتخاب أبى على الحافظ ، ثناعثـمان بن سعد الدارمى ،ثنا عبد الله بن صالح وابن أبى مريم أن الليث بن سعد حدثهم عبيد الله بن أبى جعفـر ، عن بكير بن عبد الله ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال : (من أعتق عبداً فما له إلا أن يشترط السيد ماله ، فيكون له) .

(٢) مابين القوسين سـاقط من الأصل ، أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى كتـاب (الوقف من قسم الأفعال) ج ١٦ ص ٦٣٤ رقم ٤٦١٥٠ .

وقال المحـقق : (ثَمْغ) فى حديث صدقة عـمر ـ رضي الله عنه ـ (إن حدث به حـدث إن ثمغا وصرمـة بن الأكوع ، وكذا وكذا جعله وقفا) هما مالان معروفان بالمدينة ،كانا لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فوقفهما . ا هـ : النهاية .

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنين ! دعْنَا نكُنْ فيهَا كمَا أَقرَّنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَأَبُو بكْرٍ ، فَقَالَ عُمَرُ لرَئِيسهِمْ أَتُرَاهُ سَقطَ عَنْ قَوْل النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ كَيْفَ بِكَ إِذَا رَقَصَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يوْمًا ؟ فَقَسَمهَا عُمَرُ بيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَة » .

ابن جرير [1] .

٢/ ٣٢٠١ ـ «عن ابن عمر أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَثَلاَثَةٌ لِلْمسَافِرِ ، وَيَومٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ » .

ابن جرير [2] .

٢/ ٣٢٠٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُصْبَغَ الْعُصُبُ بِالْبَوْلِ » .

(ق) [3] .

٢/ ٣٢٠٣ ـ «عَنْ رَجُلٍ قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ : أَعْلَى الرَّقِيقِ ؟قَالَ: لا، فَقُلْتُ : عَلَى مَنْ هِيَ ؟فَقَالَ : عَلَى مَالِكِه » .

ق [3] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، باب (فى أحكام الجهاد) إخراج اليهود ، ج ٤ ص ٥٠٧ رقم ١١٥٠٣ بلفظ المصنف وعزوه .

وقد سبق فى الجامع الكبير فى لفظ (كيف) رقم ٤٧٨ / ١٦٨٧١ حديث رواه البخارى فى صحيحه عن عمر بلفظ : (كيف بك إذا خرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة) قاله لابن أبى الحقيق .

انظر كتاب المزارعة (باب إذا اشترط فى المزارعة إذا شئت أخرجتك) ج ٣ ص ٢٥٢ البخارى .

(٢) ورد هذا الأثرفى كنز العمال للمتقى الهندى ، فصل (فى المسح على الخفين) ج ٩ ص ٦٠٣ رقم ٢٧٦٠٠ بلفظ : عن إبراهيم أن عمر ...الأثر .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى ـ باب إزالة النجاسة وذكر أنواعها ،ج ٩ ص ٥٢٣ رقم ٢٧٢٥٨.

(٤) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (أحكام الزكاة من قسم الأفعال) ج ٦ ص ٥٥٢ رقم ١٦٩٠٣بلفظ : عن رجل قال : سألت عمر بن الخطاب فقلت : يا أمير المؤمنين ! أعلى المملوك زكاة ؟ قال : لا ، فقلت : على من هى ؟ فقال: على مالكه .(وعزاه إلى البيهقى فى السنن) .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الزكاة) باب : ـ من قال زكاة ماله على مالكه وإن العبد لا يملك =

٢/ ٣٢٠٤ ـ « عَنِ الحَارِثِ بْـنِ عَبْدِ الله بْنِ عَـيَّاشٍ ! أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِـيرُ مَعَ عُـمَرَ فِى طَرِيقِ مَكَّةَ فِى خِلاَفَـتِه وَمَعه المُـهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ ، فَتَـرَنَّمَ عُمَرُ بِبَيْت ، فَـقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَيْسَ مَعَهُ عَرَاقِىٌّ غَيْرُهُ : « غَيْرُكَ فَلْيَقُلْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ » فَاسْتَحْيَا عُمَرُ وَضَرَبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى انْقَطَعَتْ مِنَ الرَّكْبِ » .

ق ، الشافعى [١] .

٢/ ٣٢٠٥ ـ « أَنْبَأَنَا عَبْـدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِىُّ عَنْ أَبِيه : أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَكِبَ رَاحِلَةً لَهُ وَهُو مُحْـرِمٌ ، فَتَدَلَّتْ فَجَـعَلَتْ تُقَدِّمُ يَدًا وَتُؤَخِّرُ أُخْـرَى ، فَقَالَ عُمَرُ » :

كَأَنَّ رَاكِبَهَا غُصْنٌ بِمَرْوَحَةٍ إِذَا تَدَلَّتْ بِهِ أَوْ شَارِبٌ ثَمِلٌ

ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ » .

ق [٢] .

= ج ٤ ص ١٠٩ بلفظ : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ أبو محمد بن حيان ، ثنا إبراهيم بن محمد ابن الحسن ، ثنا أبوعامر ، ثنا الوليد بن مسلم حدثنى شيبان وجرير ، عن منصور ، عن عبد الله بن نافع ، عن رجل قال : سألت عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فقلت : يا أمير المؤمنين ! أعلى المملوك زكاة ؟ فقال : لا . فقلت : على من هى ؟فقال : على مالكه .

(١) ورد هذا الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحج) باب : لا يضيق على واحد منهما أن يتكلم بما لا يأثم فيه من شعر أو غيره ، ج ٥ ص ٦٩ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن خالد الحمصى ثنا بشر بن شعيب بن أبى حمزة ، عن أبيه ، عن الزهرى ، قال : أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة أن الحارث بن عبد الله ابن عياض.... الأثر .

والأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندى باب (مباح الغناء) ج ١٥ ص ٢٢٨ رقم ٤٠٦٩٨ بلفظ المصنف والبيهقى .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحج) باب : لا يضيق على واحد منهما أن يتكلم بما لا يأثم فيه من شعر أو غيره ، ج ٥ ص ٦٨ بلفظ : وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس ، أنبأ الربيع الشافعى ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن .... الأثر .

والأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندى ، باب (مباح الغناء) ج ١٥ ص ٢٢٩ رقم ٤٠٦٩٩بلفظ المصنف والبيهقى .

٢/ ٣٢٠٦ـ « عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَخَلِّفًا .فَقَالَ : أَلاَ أَرَاكَ مُتَخَلِّفًا وَلَكَ أَجْرُ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ !» .

ابن زنجويه فى الأموال ، وابن جرير (١) .

٢/ ٣٢٠٧ـ «عَنْ أَسْلَمَ : أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ يَنْهَاهُمْ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَيَأمُرُهُمْ بِقَتْلِ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسى مِنْهُمْ » .

ابن زنجويه (٢) .

٢/ ٣٢٠٨ـ «عَنْ مَكْحُولٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يأمُرُ أَهْلَ الذِّمَّةِ أَنْ يَجُزُّوا نَوَاصِيَهُمْ ، وَيَعْقِدُوا أَوْسَاطَهُمْ ، وَأَنْ لاَ يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِم » .

ابن زنجويه (٣) .

٢/ ٣٢٠٩ـ « عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً يَصُومُ الدَّهْرَ ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِالدِّرَّةِ وَيَقُولُ : كُلْ يَا دَهْرُ ، كُلْ يَا دَهْرُ » .

ابن جرير (٤) .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الزكاة من قسم الأفعال ـ الترغيب فيها ،ج ٦ ص ٥٢٥ رقم ١٦٨٣٢ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، باب (فى أحكام الجهاد) فصل فى الأحكام المتفرقة ، ج ٤ ص ٤٧٧ رقم ١١٤٢٢.

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال (أحكام أهل الذمة) ج ٤ ص ٤٩٢ رقم ١١٤٦٢ بلفظ المصنف وعزوه .

(٤) ورد هذا فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الصوم من قسم الأفعال) الفصل الخامس فى محظورات الصوم) ، ج٨ ص ٥١٤ رقم ٢٣٩٠٢ : (من صام الدهر ما صام ولا أفطر) ابن جرير عن عبد الله بن الشخير .

- ورقم ٢٤٤٣٦ بلفظ : عن حمزة بن عمرو الأسلمى ، عن عبد الله بن الشخير ، عن النبى ـ ﷺ ـ أنه سئل عن صيام الدهر فقال : (لا صام ولا أفطر ،وما صام وما أفطر) ، وعزاه إلى (ابن جرير) .

وترجمة (أبى عمرو الشيبانى) فى أسد الغابة رقم ٦١٢٥ وقال : هو سعد بن إياس ، أدرك النبى ـ ﷺ ـ وآمن به ولم يره . قال : بعث النبى ـ ﷺ ـ وأنا أرعى إبلا لأهلى بكاظمة . وهو معدود فى كبار التابعين ،=

٢/ ٣٢١٠ ـ « عَنْ الْحَارث بْن عَبْد الله بْن أَبى رَبِيعَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فِى وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَقَالَ عُمَرُ : طُفْ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَعَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » .

ق (١) .

٢/ ٣٢١١ ـ « عَنْ مُحَمَّد بْنِ زِيَاد قَالَ : كَانَ جَدِّى مَوْلًى لعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُون ، وَكَانَ يَلِى أَرْضًا لعُثْمَانَ فيهَا بَقْلٌ وقثَّاءٌ ، قَالَ : فَرُبَّمَا أَتَانى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب نصْفَ النَّهَار وَاضعًا ثَوْبَهُ عَلَى رَأسه يَتَعَاهَدُ الْحمَى أَنْ لاَ يُعْضَدَ شَجَرُهُ وَلاَ يخبط ، فَيَجْلسُ إلَىَّ فَيُحَدِّثُنى وَأُطْعمُهُ منْ الْقثَّاء وَالْبَقْل ، فَقَالَ لى يَوْمًا : أَرَاكَ لاَ تَخْرُجُ ممَّا هَهُنَا ؟ قُلْتُ : أَجَلْ ، فَقَالَ : إنِّى اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى مَا هَهُنَا ، فَمَنْ رَأَيْتَ يَعْضدُ شَجَرًا أَوْ يَخْبطُ فَخُذْ فَأسَهُ وَحَبْلَهُ ، قُلْتُ : آخُذُ ردَاءَهُ ؟ قَالَ : لاَ » .

ق (٢) .

= روى عن ابن مسعود ، وحذيفة ، وأبى مسعود البدرى ، وغيرهم . وفى رقم ١٩٦٩ مثل ما فى رقم ٦١٢٥ ، وزاد عليه : وقال : شهدت القادسية وأنا ابن أربعين سنة ، ثم قال : ومات سنة خمس وتسعين وهو ابن مائة وعشرين سنة ، وسكن الكوفة ، روى عنه جماعة من أهلها .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (باب مفسد الحج وأحكام الفوات) ج ٥ ص ٢٦١ رقم ١٢٨١٨ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر أخرجه السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحج) باب : ما يفعله من فاته الحج ، ج ٥ ص ١٧٥ بلفظ : وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ، ثنا إسحاق بن الحسن الحربى ، ثنا عفان ، ثنا وهيب ، ثنا أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن الحارث ... الأثر .

(٢) ورد هذا الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب (الحج) باب : كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبى ـ ﷺ ـ ج ٥ ص ٢٠٠ بلفظ : أخبرنا أبو الفتح الفقيه ، أنا عبد الرحمن الشريحى ، أنا أبو القاسم البغوى ، ثنا على بن الجعد ، ثنا القاسم بن الفضل الحدانى ، عن محمد بن زياد ... الأثر .

والأثر أخرجه كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (إحياء الموات من قسم الأفعال : الحمى) ، ج ٣ ص ٩٢٠ رقم ٩١٦٩ بلفظ المصنف وعزوه .

٢/ ٣٢١٢ ـ « عن مُحَارِب بْنِ دثَار : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخطَّاب قَالَ لرَجُلٍ قَاضٍ بدمَشْق : كَيْفَ تَقْضِى ؟ قَالَ : بكتَابِ الله ، قَالَ : فَإِذَا جـاءَكَ مَالَيْسَ فِى كتَاب الله ؟ قَالَ : أَقْضِى بسُنَّة رَسُولِ الله ، قَالَ : فَإِذَا جاءَ مَالَيْس فِيه سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ الله ؟قَالَ : أَجْتَهدُ برَأْيِى وَأُؤَامرُ جُلَسَائِى ، قَالَ : أَحْسَنْتَ » .

ابن جرير (١) .

٢/ ٣٢١٣ ـ «قَالَ الْبَيْهَقِىُّ فِى السُّنَنِ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعْد أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد المَالِينىّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر الإِسْماعيلِىّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ـ يَعْنِى الدينورى ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّد بْنِ هَارُون الْفرْيَابِى قَالَ : سَمِعْتُ الشَّافعِىَّ : مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ بمكَّةَ يَقُولُ : سَلُونِى مَا شِئتُمْ أُنَبِّئْكُمْ منْ كتَابِ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَمِنْ سُنَّة رَسُول الله ـ ﷺ ـ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَصْلَحَكَ اللهُ ، مَا تَقُولُ فِى الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ زُنْبُوراً ؟ قَالَ : نَعَمْ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ » .

(ق) (٢) .

٢/ ٣٢١٤ ـ « حدثنا سفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَن عبد المَلك بْنِ عُمَيْر عَن رِبْعىّ عَن حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : اقْتَدوا باللَّذَيْنِ منْ بَعْدِى : أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، باب (أداب القضاء) ج ٥ ص ٨١٠ رقم ١٤٤٥١ بلفظ المصنف وعزوه .

وترجمة (محارب) فى ميزان الاعتدال رقم ٧٠٧٨ قال : محارب بن دثار ، من ثقات التابعين وأحبارهم وعلمائهم ، ولى الكوفة فى إمرة خالد القسرى ، وحدث عن ابن عمر ، وجابر .وعنه شعبة ، ومسعر، وعدة . وثقه غير واحد ، وقال الثورى : ما يخيل إلىَّ أنى رأيت أحدًا أفضله عليه .

وقال ابن سعد : لا يحتجون به ، كان ممن يرجىء عليا وعثمان ولا يشهد عليهما بإيمان ولا بكفر .قلت : مات سنة ست عشرة ومائة ، وهو حجة مطلقا .

(٢) مابين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحج) ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم ،ج ٥ ص ٢١٢ .

وفى كنز العمال للمتقى الهندى باب (فضائل من ليسوا من الصحابة) الشافعى ـ ﷺ ـ ج ١٤ ص ٨٢ رقم ٣٧٨٥٣ بلفظ المصنف .

(حم ، ت ، هـ) [1] .

٢/ ٣٢١٥ ـ «وحدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَسْعُود عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلمٍ ، عَنْ طَارِق بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُمرَ بْنِ الْخطَّابِ : أَنَّهُ أَمَرَ الْمُحْرِم بِقَتْلِ الزُّنْبُورِ» .

(مالك) [2] .

---

(١) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١١ ص ٥٦٢ رقم ٣٢٦٥٦ الفصل الثانى فى (فضائل الخلفاء الأربعة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) فصل فى فضائل أبى بكر وعمر - رضي الله عنهما - .

والحديث فى مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ٣٨٢ (حديث حذيفة بن اليمان عن النبى - صلى الله عليه وسلم -) طبعة المكتب الإسلامى ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربيع بن حراش ، عن حذيفة : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : (اقتدوا باللذين من بعدى : أبو بكر وعمر).

كما أخرجه سنن الترمذى ، ج ٥ ص ٢٧١ رقم ٣٧٤٢ باب (مناقب أبى بكر الصديق - رضي الله عنه -) طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ سنة ١٩٨٣ م ، بلفظ : حدثنا الحسن ابن الصباح البزار ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعى - هو ابن حراش - عن حذيفة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (اقتدوا باللذين من بعدى : أبى بكر وعمر). قال أبو عيسى : وفى الباب عن ابن مسعود . هذا حديث حسن ، وروى سفيان الثورى هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير ، عن مولى لربعى ،عن ربعى ، عن حذيفة ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - .

والحديث فى سنن ابن ماجه ، ج ١ ص ٢٣٧ رقم ٩٧ باب (فى فضائل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى ، بلفظ : حدثنا على ابن محمد ، ثنا وكيع (ح) وحدثنا محمد بن بشار ، ثنا مؤمل ، قالا : ثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مولى لربعى بن حراش ، عن ربعى بن حراش ، عن حذيفة بن اليمان ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إنى لا أدرى ما قدر بقائى فيكم ؛فاقتدوا باللذين من بعدى) وأشار إلى أبى بكر وعمر .

(٢) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٥ص ١٠١رقم ٤٠٢٦١ فصل (قتل المؤذيات) بلفظ : عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب كان يأمر بقتل الحيات فى الحرم .(وعزاه إلى مالك).

والأثر فى الموطأ للإمام مالك ،ج ١ ص ٣٥٧ رقم ٩١ كتاب (الحج) باب : ما يقتل المحرم من الدواب،طبعة دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبى وشركاه) تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى ، بلفظ : عن مالك ، عن ابن شهاب : أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات فى الحرم .

٢/ ٣٢١٦ - « عن عكرمة قال : كَانَ عُمَرُ وَاقِفًا بعرَفَات وَعَنْ يَمينه سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَن، فَأُتِى بِشَرَاب فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاولَ سَيِّدَ أَهْلِ الْيمن ، فَقَالَ : إِنِّى صَائِمٌ ، فَقَالَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا شَرِبْتَ وَسَقَيْتَ أَصْحَابَك » .

ابن جرير (١) .

٢/ ٣٢١٧ - « عَنْ عُمَرو بْنِ حُرَيْث : أَنَّ شَاعِرًا كَانَ فِى عَهْد عُمَر يَرْوِى شِعْرًا كَبِيرًا، فَقَالَ عُمَرُ : لأَنْ يَمْتَلِىءَ (جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْر مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ) شِعْرًا » .

ابن جرير (٢) .

٢/ ٣٢١٨- « عن ابن شهاب عن عمر قال : إِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ أَعْدَاءُ السُّنَنِ؛ أَعْيَتْهُمُ الأَحَاديثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا وَتفَلَّتَتْ مِنهُمْ أَنْ يَعُوهَا ، وَاسْتَحْيَوْا حينَ سُئلُوا أَنْ يَقُولُوا : لاَ نَعْلَمُ: فَعَارَضُوا السُّنَنَ بِرَأْيِهِمْ » .

ابن أبى زمنين فى أصول السنة ، والأصبهانى فى الحجة (٣) .

٢/ ٣٢١٩ - « عن عمر قال : لاَ يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يَدعَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ، وَالْكَذِبَ فِى الْمُزَاحِ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٥ ص ١٩٢رقم ١٢٥٧٣ كتاب (الحج) باب:الصوم فيه والإفطار ، بلفظ : عن عكرمة : كان عمر واقفًا بعرفات ، وعن يمينه سيد أهل اليمن ،فأتى بشراب ثم ناوله سيد أهل اليمن ، فقال : إنى صائم، فقال : أقسمت عليك لما شربت وسقيت أصحابك . ثم عزاه إلى (ابن جرير) .

(٢) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٣ ص ٨٤٥ ،٨٤٦رقم ٨٩٢٠ الباب الثانى (فى الأخلاق المذمومة) فصل فى الشعر المذموم ، بلفظ : عن عمرو بن الحُريث أن شاعرًا كان فى عهد عمر يروى شعْرًا كبيرًا ، فقال عمر : (لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحًا خيرٌ من أن يمتلىء شعرًا) وعزاه إلى (ابن جرير) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٠ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ رقم ٢٩٤٠٦ كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : التحذير من علماء السوء وآفات العلم ، بلفظ : عن عمر قال : إن أصحاب الرأى أعداء السنن ؛ أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، وتفلتت منهم أن يعوها ،واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم ، وعزه إلى (ابن أبى زمنين فى أصول السنة ، والأصبهانى فى الحجة) .

ابن زمنين [١] .

٢/ ٣٢٢٠ ـ « عن الحسن : أَنَّ عُـمَرَ كَانَ [يَقُولُ] : يَا أَيُّهَـا النَّاسُ ! إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوقَّهْ ، وَمَنْ يَتَّبِعِ الْخَيْرَ يُؤْتَه » .

العسكرى فى المواعظ [٢] .

٢/ ٣٢٢١ ـ « عن عـبـد الرحمن بـن عبـد الله: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُـمَرَ وَهُوَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الصَّلاةُ ؟ قَالَ إِنَّهَا تُعَدُّ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ » .

ابن جرير [٣] .

٢/ ٣٢٢٢ ـ « عَنْ مُـوسَى بْنِ سَلَمَـةَ الْهُذَلِىِّ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَوْمِ الأَيَّامِ الْبِيضِ ، فَقَالَ : كَانَ عُمَرُ يَصُومُهُنَّ » .

ابن جرير .

٢/ ٣٢٢٣ ـ « عن نافع : أَنَّ عُمَرَ رَجَمَ امْرأَةً وَلَمْ يَجْلِدْهَا بِالشَّامِ » .

ابن جرير [٤] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٣ ص ٨٨٢ رقم ٩٠٢٣ فصل (فى أخلاق مذمومة تختص باللسان) حفظ اللسان : باب المراء ـ بلفظ : عن عمـر ـ ﵁ ـ قال : « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمـان حتى يدع المراء وهو محقٌّ ، والكذب فى المزاح » وعزاه (ابن زمنين) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العـمال لـلمتقى الهندى ، ج ١٦ ص ١٦٢رقم ٤٤٢١١ باب (الحكم وجـوامع الكلم والأمثال) من الإكمال ، خطب عمر مواعظه ـ ﵁ ـ بلفظ : عن الحسن أن عمر كان يقول : (يا أيها الناس! إنه من يتبع الشريوقه ، ومن يتبع الخير يؤته) ، وعـزاه إلى (العسكرى فى المواعظ) ، وما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العـمـال للمـتقى الهـندى ، ج ٨ ص ٣٨ رقم ٢١٧٥٤ كتـاب (الصـلاة) باب : سنة الظهر ، بلفظ : عن عبد الرحمن بن عبد الله أنه دخل على عـمر بن الخطاب وهو يصلى قبل الظهر ، فقال : ما هذه الصلاة ؟ قال (إنها تعد من صلاة الليل) ثم عزاه إلى (ابن جرير) .

(٤) ورد هذا الأثر فى كنز العـمال للمـتقـى الهندى، ج ٥ ص ٤١٨ رقم ١٣٤٨١(فى أنواع الحدود) حـد الزنا ، بلفظ : عن نافع : (أن عمر رجم امرأة ولم يجلدها بالشام) وعزاه إلى (ابن جرير) .

٢/ ٣٢٢٤ ـ « عن عمر قال : تُقْصَرُ الصَّلاَةُ فِى مَسِيرِ ثَلاَثِ لَيَالٍ » .

ابن جرير [١] .

٢/ ٣٢٢٥ ـ « عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ : أَنَّ عُمَرَ دَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَقَالَ: إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَعْهَدَ إِلَيْكَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنِينَ ! نَعَمْ إِنْ أَشَرْتَ عَلَىَّ قَبلْتُ ، قَالَ : وَمَا تُرِيدُ ؟ قَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللهِ أَتُشِيرُ عَلَىَّ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ لاَ ، وَاللهِ لاَ أَدْخُلُ فِيهِ أَبَدًا، قَالَ : فَهَبْنِى صَمْتًا حَتَّى أَعْهَدَ إِلَى النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، ادْعُ لِىَ عَلِيّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَسَعْدًا ،قَالَ : وَانْتَظِرُوا طَلْحَةَ أَخَاكُمْ ، فَإِنْ جَاءَ وَإِلاَّ فَاقْضُوا أَمْرَكُمْ » .

ابن جرير [٢] .

٢/ ٣٢٢٦ ـ « عن عمر أنه قال : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! إِنَّهُ لاَ خَيْرَ فِى مَالٍ لاَ يُزَكَّى ، فَجَعَلَ فِى الْخَيْلِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، وَفِى الْبَرَاذِينِ ثَمَانِيَةً » .

ابن جرير [٣] .

٢/ ٣٢٢٧ ـ «عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ : كَانَ ابْنُ الْعَاصِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِت يَكْتُبَانِ الْمَصَاحِفَ ، فَمَرَّا عَلَى هَذِهِ الآيَةِ ، فَقَالَ زَيْدٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ : الشَّيْخُ

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ٢٣٤ رقم ٢٢٧٠٠ كتاب (الصلاة) باب : فى قضاء الصلاة ،بلفظ : عن عمر قال : (تقصرُ الصلاة فى مسيرة ثلاث ليال) . وعزاه إلى (ابن جرير) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٥ ص ٧٣٩ رقم ١٤٢٦٤ (خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) بلفظ : عن المسور بن مخرمة أن عمر دعا عبد الرحمن بن عوف فقال : إنى أُريدُ أن أعهد إليك ، فقال : يا أمير المؤمنين ! نعم إن أشرتَ علىَّ قبلتُ ، قال : وما تريد ؟ قال : أنشدك الله أتشير علىَّ بذلك ؟ قال: اللهم لا، قال: والله لا أدخل فيه أبدًا ، قال فَهَبنى صمتًا حتى أعهد إلى النفر الذين توفى رسول الله ـ ﷺ ـ وهو عنهم راضٍ ادع لى علياً وعثمان والزبير وسعداً قال : وانتظروا أخاكم طلحة ، إن جاء وإلا فاقضوا أمركم . وعزاه إلى (ابن جرير) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٦ ص ٥٤٩ رقم ١٦٨٩٥ كتاب (الزكاة) باب أحكام الزكاة ، بلفظ: عن عمر أنه قال : (يا أهل المدينة لا خير فى مال لا يُزكَّى ؛فجعل فى الخير عشرةَ دراهم ، وفى البراذين ثمانية) وعزاه إلى (ابن جرير) .

(البراذين) البرذون : الدابة ،قال الكسائى : الأنثى من البراذين برذونة . النهاية ١/ ٣٥.

وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهَما الْبَتَّةَ ، فقَالَ عُمرُ : لَمَّا نزَلَتْ أَتَيْتُ النَّبىَّ - ﷺ - فَقَلْتُ : اكْتُبْنِيها، فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : أَلاَ تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ جُلِدَ وَرُجِمَ ، وَإِذَا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ ، وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ ؟ ! ».

ابن جرير(*) وصححه ، وقال : هذا حديث لا يعرف له مخرج عن عمر عن رسول الله - ﷺ - بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، وهو عندنا صحيح ؛ سند لا علة فيه توهن ولا سبب يضعف بعدالة نقلته ، لعل بأن قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع والتحديث.

٢/ ٣٢٢٨ - «عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : لَقِيَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمَعِى لَحْمٌ اشْتَرَيْتُهُ بِدِرْهَمٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! اشْتَرَيْتُهُ لِلصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لاَ يَشْتَهِى أَحَدُكُمْ شَيْئًا إلا وَقَعَ فِيهِ ؟مرتين أو ثلاثا - ثُمَّ قَالَ: أَلاَ يَطْوِى أَحَدُكُمْ بَطْنَهُ لِجَارِهِ وابْنِ عَمِّهِ ؟ ! ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ يَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾(*) » .

ابن جرير (٢) .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٥ ص ٤١٨ ، ٤١٩ رقم ١٣٤٨٢ فصل (فى أنواع الحدود) باب حد الزنا ، بلفظ : عن كثير بن الصلت قال : كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان فى المصحف ، فمرآ على هذا الآية ، فقال زيد : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة) فقال عمر : لما أنزلت أتيت النبى - ﷺ - فقلت : أكتبنيها ، فكأنه كره ذلك ، قال : فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جُلد ورُجم وإذا لم يحصن جلد ؟! وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم ؟! (ابن جرير) وصححه وقال : وهذا حديث لا يعرف له مخرج عن عمر ، عن رسول الله - ﷺ - بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، وهو عندنا صحيح ، سنده لا علة فيه توهنه ولا سبب يضعفه لعدالة نقلته ، قال : وقد يعلل بأن قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع والتحديث .

(*) الأحقاف من الآية (٢٠) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٢ ص ٦٣٣ ، ٦٣٤ رقم ٣٥٩٥٣ كتاب (الفضائل) من قسم الأفعال ، باب : فى فضائل الصحابة ، فصل فى فضلهم إجمالاً : فضائل الفاروق - رضي الله عنه - ز هده - رضي الله عنه - بلفظ =

٢/ ٣٢٢٩ـ « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَة أَتَى رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ بِأَرْنَب مَشْوِيَّة ، فَقَالَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ لأَصْحَابِه : كُلُوا ، فَقَالَ الأَعْرَابِىُّ : إِنِّى قَدْ رَأَيْتُ بِهَا دَمًا فَقَالَ : حِلُّوا » (*) .

ابن وهب ، وابن جرير (١) .

٢/ ٣٢٣٠ـ « عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : لَمَّا أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب الْحُطَيْئَةَ مِنَ الْحَبْسِ فِى هِجَائِه الزِّبْرِقَانَ قَالَ لَهُ : إِيَّاكَ وَ الشِّعْرَ ، قَالَ : لاَ أَقْدِرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى تَرْكِه ، مَأْكَلَةُ عِيَالِى [وَنَمْلَةٌ] عَلَى لِسَانِى ، قَال : فَشَبِّبْ بِأَهْلِكَ ، وَإِيَّاكَ وَكُلَّ مِدْحَة مُجحفَة ، قَالَ فما الْمِدْحَةُ الْمُجْحفَةُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : بَنِى فُلاَنٍ خَيْرٌ مِنْ بَنِى فُلاَنٍ ، امْدَحْ وَلاَ تفْضلْ ، قَالَ : أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَشعَرُ مِنِّى » .

ابن جرير (٢) .

= عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : لقينى عمر بن الخطاب ومعى لحمٌ اشتريته بدرهم ، فقال : ما هذا ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ! اشتريته للصبيان والنساء ،فقال عمر : لا يشتهى أحدكم شيئاً إلا وقع فيه ؟ ! مرتين أن ثلاثا ، ثم قال: لا يطوى أحدكم بطنه لجاره وابن عمه ؟ ثم قال أين تذهب عنكم هذه الآية :
﴿ أذهبتم طَيِّبَاتكُمْ فى حَيَاتكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾ وعزاه إلى ابن جرير .

(*) حلوا : هكذا بالمخطوطة وفى الكنز : كلوا .

(١) الحديث فى الكنز ،ج ١٥ ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ رقم ٤١٧٦١ كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) فصل فى أحكام الميتة، بلفظ : عن عمر بن الخطاب أن رجلاً من أهل المدينة أتى رسول الله ـ ﷺ ـ بأرنب مشوية ، فقال النبى ـ ﷺ ـ : (كلوا) فقال الأعرابى : قد رأيت بها دمًا ! فقال : (كلوا) وعزاه إلى ابن وهب . وابن جرير .

(٢) الأثر فى الكنز ،ج ٣ ص ٨٤٦ رقم ٨٩٢١ كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الثانى فى الأخلاق المذمومة ، فصل فى أخلاق مذمومة تختص باللسان ، حفظ اللسان : الشعر المذموم ، بلفظ : عن الضحاك بن عثمان قال : لما أرسل عمر بن الخطاب الحُطيئة من الحبس فى هجائه الزبرقان قال له : إياك والشعر ، قال : لا أقدر يا أمير المؤمنين على تركه ،مأكلة عيالى ونملةٌ على لسانى ، قال : فشبِّبْ بأهلك ، وإياك وكل مدحة مجحفة ؟ قال : وما المدْحَةَ المجحفه ، قال : تقول : بنو فلان خير من بنى فلان ، امدح ولا تفضل ، قال : أنتَ يا أمير المؤمنين أشعر منى وعزاه إلى ابن جرير .

(الزِّبْرِقان) ابن بَدْر بن امرء القيس بن خلف بن بَهْدَلة بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تيم بن مرة التيم السعدى ...يقال : كان اسمه الحُصَين ، ولُقِّبَ الزِّبْرقان لحسن وجهه ، وهو من أسماء القمر .

(الإصابة فى تمييز الصحابة) لشهاب الدين العسقلانى المعروف بابن حجر ،ج ٤ ص ٥ ص ٢٧٧٦من حرف الزاى ، القسم الأول ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ،الطبعة الأولى .

٢/ ٣٢٣١ـ « عَـنْ عَبْدِ الْحَكَـمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ : لَمَّا أَطْلَـقَ عُمَرُ الْحُطَيْئَةَ مِنَ الْحَـبْـسِ أَمَـرَ لَهُ بِأَوْسَاقٍ مِنْ طَعَامٍ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : اذْهَبْ فَكُلْهَـا أَنْتَ وَعِيَالُكَ ، فَإِذَا فنيت فَأْتِنِى أَزِدْكَ ، وَ لاَ تَهْجُوَنَّ أَحدًا فَأَقْطَعَ لِسَانَكَ » .

ابن جرير [١] .

٢/ ٣٢٣٢ـ «عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُـحَمَّد : أَنَّ أَبَا السَّيَّـارة أُولِعَ بِامْرَأَة أَبِى جُنْدَب يُرَاوِدُهَا عَنْ نَفْسِهَـا ، فَقَالَتْ : لاَ تَفْعَلْ فَإِنَّ أَبَا جُنْدَبٍ إِنْ يَعْلَمْ بِهَـذَا يَقْتُلْكَ ، فَأَبَى أَنْ يَنْزِعَ ، فَكَلَّمَتْ أَخَا أَبِى جُنْدَبٍ : فكلمـه ، فأبى أن ينزع فأخبرت بذلك أبا جنـدب ، فقال أبو جندب : إِنِّى

---

(١) الأثر فى الكنز ، ج ٣ ص ٨٤٦ رقم ٨٩٢٢ كـتـاب (الأخلاق)الباب الثانى فى الأخـلاق المذمومـة ،فصل : الشعـر المذموم ،بلفـظ : عن عبد الحكـم بن أعين قال : لما أطلق عمـر الحطيئة مـن الحبس أمر له بـأوساق من طعام،ثم قال : اذهب فكلها أنت وعيالك ، فإذا أفنيت فأتنى أزدك ، ولا تهجون أحدًا فأقطع لسانك .

وعزاه إلى ابن جرير .

(الوَسْق) بِالْفَتْحِ : ستون صـاعًا ، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجـاز ، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق ، على اختلافهم فى مقدار الصاع والمُدِّ ، والأصل فى الوَسْق : الحِمْل . وكل شىء وسقته فقد حملته ، والوسق أيضا : ضم الشىء إلى الشىء .

النهاية لابن الأثير ،ج ٥ ص ١٨٥ (باب الواو مع السين) طبعة دار إحياء الكتب العربية .

و(الحُطيئة) : الشاعر ، اسمه جرْوَل بن أوس بن مالك بن حَوْنة بن مخزووم بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عيسى العبسى ، يكنى أبا مُلَيكة وكـان من فحول الشعراء ،ومقدميهم ، وفصحـائهم ، وكان يجيد جميع فنون الشعر من مدح وهجاء .... الخ وكان إذ غضب على قبيلة انتـمى لأخرى . وكان كثير الهجاء حتى هجا أباه ، وأمه ، وأخاه ، وزوجتـه ، ونفسه ، أدرك الجاهلـية والإسلام . أسلم فى عهد النبى ثم ارتـد ثم أسر ثم عاد إلى الإسلام ، وكان يلقب بالحطيئة لقصره ؛ ولأنه ضرط ضَرْطة بين قوم ، ثم هجا الحطيئة الزبرقان فاستعدى عليه عمر ،فدعا حسان بن ثابت فقال : أتراه هجاه ؟ قال : نعم ، وسلح عليه فحبسه عمر ،فقال وهو محبوس :

ماذا تقول لأفراخ بذى مَرَخ زُغْبِ الحواصل لا ماءٌ ولا شجرُ

ألقيت كاسبهم فى قَعْر مظلمة فاغفر عليك سلام الله يا عمر

فبكى عمر ، فشفع فيه عمرو بن العاص ،فأطلقه وعاش الحطيئة إلى خلافة معاوية .

الإصابة فى تمييز الصـحابة لشهـاب الدين العسقـلانى المعروف بابن حـجر ، ج ٣ رقم ١٢٦٧ ص ١٠ ـ ١٢ حرف الحاء ، القسم الثالث طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ـ الطبعة الأولى .

مُخْبِرُ الْقَوْمِ أَنِّى ذَاهِبٌ إِلَى الإبل ، فَإِذَا أَظْلَمَتْ جِئْتُ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ ، فَإِنْ جَاءَ فَأَدْخِليه عَلَىَّ ، فودَّعَ أَبُو جُنْدَب الْقَوْمَ وَأَخْبرَهُمْ أَنَّهُ ذَاهِبٌ إِلَى الإبل ، فَلَمَّا أَظْلَمَ اللَّيْلُ جَاءَ فَكَمَنَ فِى الْبَيْت ، وَجَاءَ أَبُو السَّيَّارَة وَهِى تَطحَنُ فِى ظُلَّتهَا ، فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا ، فَقَالَتْ لَهُ: وَيْحَكَ أَرَأَيْتَ هَذَا الأَمْرَ الَّذى تَدْعُونى إِلَيْه : هَلْ دَعَوْتُكَ إِلَى شَىْءِ مِنْهُ قَطُّ ؟ ! قَالَ : لاَ، وَلَكِنْ لاَ صَبْرَ عَنْك ، فَقَالَتْ : ادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى أَتَهَيَّأَ لَكَ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْت أَغْلَقَ أَبُو جُنْدَب الْبَابَ ، ثُمَّ أَخَذَهُ أَبُو جُنْدَب فَدَقَّ مِنْ عُنُقه إِلَى عَجْب ذَنَبِه ، فَذَهَبَت الْمَرْأَةُ إِلَى أَخى أَبِى جُنْدَب ، فَقَالَتْ : أَدْرِك الرَّجُلَ، فَإِنَّ أَبَا جُنْدَب قَاتله ، فجعل أخوه يناشده الله فتركه وحمله أبو جندب إِلَى مَدْرجَة الإبل فَأَلْقَاهُ ، فَكَانَ كُلَّمَا مَرَّ به إِنْسَانٌ قَالَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَيَقُولُ : وَقَعْتُ عَنْ بكْر فَحطَمَنى فَأَسٌ مُحْدَوْدبًا ، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب فَشَكَى إِلَيْه ، فَبَعَثَ عُمَرُ إِلَى أَبِى جُنْدَب ، فَأَخْبَرَهُ بالأَمرِ عَلَى وَجْهِه ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ الْمَاء فَصَدَّقُوهُ ، فَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا السَّيَّارَة مائَةَ جَلْدَة وَأَبْطَلَ ديَتَهُ » .

الخرائطى فى اعتلال القلوب [١] .

---

(١) الأثر فى الكنز ،ج ٥ ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ رقم ١٣٥٩١ كتاب (الحدود) فصل فى أنواع الحدود : ذيل الزنا ، بلفظ : عن القاسم بن محمد: أن أبا السيارة أولع بامرأة أبى جندب يراودها عن نفسها ، فقالت : لا تفعل ، فإن أبا جُندب إن يعلم بهذا يقتلك ، فأبى أن ينزع فكلمت أخا أبى جندب ، فكلمه ، فأبى أن ينزع ،فأخبرت بذلك أبا جندب فقال أبو جندب : إنى مخبرٌ القوم أنى أذهب إلى الإبل ،فإذا أظلمت جئت فدخلت البيت ، فإن جاء فأدخليه علىَّ ، فودَّع أبوجندب القوم وأخبرهم أنه ذاهب إلى الإبل ، فلما أظلم الليل جاء وكمن فى البيت ، وجاء أبو السيارة وهى تطحنُ فى ظلتها فراودها عن نفسها ، فقالت له : ويحكَ أرأيت هذا الأمر الذى تدعونى إليه هل دعوتُك إلى شىء منه قط ؟ قال : لا ، ولكن لا صبر لى عنك ، فقالت : ادخل البيت حتى أتهيأ لك ، فلما دخل البيت أغلق أبو جندب الباب ، ثم أخذه فدقَّ من عُنقه إلى عَجْب ذنبه ، فذهبت المرأة إلى أخى أبى جندب ، فقالت : أدرك الرجل ،فإن أبا جندب قاتله ، فجعل أخوه يناشده الله فتركه ، وحمله أبو جندب إلى مدرج الإبل فألقاه ،فكان كلما مر به إنسان قال له : ماشأنك ؟ فيقول : وقعت عن بكْرٍ فحطمنى فأس مُحْدَودبًا ، ثم أتى عمر بن الخطاب فشكا إليه ، فبعث عمرُ إلى أبى جُندَب ، فأخبره بالأمر على وجهه ، فأرسل إلى أهل الماء ، فصدقوه ، فجلد عمرُ أبا السيارة مائة جلدة وأبطل ديته .
وعزاه إلى الخرائطى فى اعتلال القلوب .

٢/ ٣٢٣٣ ـ « عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَكَّةَ أَتَاهُ أَبُو مَحْذُورَةَ فَقَالَ : الصَّلَاةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، أَمَا كَانَ فِي دُعَائِكَ الَّذِي دَعَوْتَنَا مَا نَأتِيكَ حَتَّى أَتَيْتَنَا ثَانِيًا ؟ ! » .

ض [1] .

٢/ ٣٢٣٤ ـ «عن غالب بن أبى الهذيل قال : دخلت مع سعيد بن جبير مسجداً نصلى معهم فإذا إمامهم أعمى ، فجعلوا يُقَوِّمونه ، فقال سعيد : فَمِنْ ثَمَّ كره عمرُ بن الخطاب الإمامَ أعمى ، والمؤذنَ أَعْمَى » .

ض [2] .

---

(١) الأثر فى الكنز ، ج ٥ ص ٣٤٠ ، ٣٤١ رقم ٢٣١٦٨ كتاب (الصلاة ـ فصل فى الأذان) الأذان وأحكامه وآدابه ، بلفظ : عن مجاهد قال : قدم عمر بن الخطاب مكة ، أتاه أبو محذورة فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، فقال له عمر : حيَّ على الصلاة ، حى على الفلاح ! !أما كان فى دعائك الذى دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا ثانياً ؟ . وعزاه إلى ض .

و(أبو مَحذُورة المؤذن ، اسمه : أوس . ويقال : سمرة بن مِعْيَر ـ بكسر أوله وسكون المهملة ، وفتح التحتانية المثناة ـ وهذا هو المشهور ، وروى أبو محذورة عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه علمه الأذان ، وقصته بذلك فى صحيح مسلم .

الإصابة فى تمييز الصحابة لشهاب الدين العسقلانى المعروف بابن حجر ، ج ١٢ ص ١٢ رقم ١٠١٠ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى ، باب الكنى ، حرف الميم ـ القسم الأول .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة) من قسم الأفعال صلاة الجماعة ، باب : ما يكره للإمام ، ج ٨ ص٢٧٣ برقم ٢٢٨٨٨ قال : عن غالب بن الهذيل قال : دخلت مع سعيد بن جبير مسجداً ... إلخ .

وانظر ترجمة (غالب بن الهذيل) فى تهذيب التهذيب ،ج ٨ ص ٢٤٤ رقم ٤٤٨ قال : غالب بن الهذيل الأودى أبو الهذيل الكوفى ، روى عن أنس ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعى ، وكليب الأودى ، وابن رزين .

روى عنه الثورى ،وإسرائيل ، وشريك ، وعلى بن صالح بن حى .

قال ابن أبى حاتم عن أبيه : لا بأس به ،قلت : يحتج بحديثه ؟ قال : وأى شيء عنده ؟ عنده قليل . =

٢/ ٣٢٣٥ - « حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى ، حدثنى موسى بن عقبة قال : هذه خطبة عمر بن الخطاب يوم الجابية : أما بعد : فإنى أوصيكم بتقوى الله الذى يَبْقَى ويَفْنَى مَا سِوَاهُ الذى بطاعته يُكْرَمُ أولياؤهُ ، وبمعصيته يضل أعداؤه ، فليس لهالك هلَك معذرةٌ فى فِعْلِ ضلالةٍ حَسِبَهَا هُدًى ، ولا فِى تَرْكِ حَقٍّ حَسِبَهُ ضَلاَلَةً ، وإن أحقَّ ما تعاهَدَ الرَّاعِى من رعيته أن يتعاهدهم [بما لله عليه] من وظائفِ دينِهم الذى هداهم الله له ، وإنما علينا أن نأمركم بما أمركم الله به من طاعته ، وننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته ، وأن نُقِيمَ فيكم أمرَ الله - عز وجل - فى قريبِ الناسِ وبعيدِهم ولا نُبَالِى على من مالَ الْحَقُّ ، وقد علمت أن أقواما يتمنون فى دينهم فيقولون : نحن نصلى مع المصلين ،ونجاهد مع المجاهدين ، وننتحل الهجرة ، وكل ذلك يفعله أقوام ولا يَحْمِلُونَهُ بحقه ، وإن الإيمان ليس بالتَّحَلِّى ،وإن للصلاة وقتًا اشترطه الله فلا تَصْلُحُ إلا به ، فوقتُ صلاةِ الفجر حين يُزَايِلُ المرءَ ليلُه ، ويَحْرُمُ على الصائم طعامهُ وشرابُه ، فآتُوهَا حظَّهَا من القرآن ، ووقتُ صلاة الظهر إذا كان القيظ [فحين تزيغ عن الفلك] حتى يَكُونَ ظِلُّك مثلك ، وذلك حين يهجِّرُ المهجِّرُ ، فإذا كان الشتاءُ فحين تزيغ عن الفلَك حتى تكون على حاجِبك الأيمن ، مع شروط الله فى الوضوء والركوع والسجود ،وذلك لئلا ينام عن الصلاة ووقت صلاة العصر والشمس بيضاءُ نَقِيَّةٌ قبل أن تصفرَّ قدر ما يسير الراكب على الجمل الثِّقال (*) فرسخين قبل غروبِ الشمس ، وصلاة المغرب حين تغرب الشمس ويفطر الصائم ، وصلاة العشاء حين يُعَسْعِسُ الليلُ وتذهب حُمْرَةُ الأفقِ إلى ثلث الليل ، فمن رقد قبل ذلك فلا أَرْقَدَ الله عَيْنَهُ،

= وذكره ابن حبان فى الثقات . له فى النسائى أثر واحد عن إبراهيم موقوفا عليه فى اقتضاء الدراهم من الدنانير ، قلت : وقال ابن أبى مريم عن ابن معين : ثقة . وعن أبى سعيد الأشج ، عن عبد الله بن إدريس ، عن أبيه ، حدثنا غالب أبو الهذيل وكان رافضيًا . ا هـ .

غالب بن الهذيل هو أبو الهذيل ، وبهذا يتبين أن صحة اسمه ما ورد بالكنز والتهذيب .

(*) الجمل الثِّقال : هو البطىء الثقيل .

هـذه مـواقـيت الصـلاة : ﴿ إِنَّ الـصَّـلَاةَ كَـانَتْ عَلَى الْمُـؤْمِنِـينَ كِتـابًا مَّـوْقُـوتًا ﴾ ويقـول الرجل : قد هاجرت ،ولم يهـاجر ، وإن المهاجرين الذين هَجَرُوا السَّيِّئـات ، ويقول أقوام : جـاهدنا ،وإن الجهـاد فى سـبيل الله مـجاهدةُ الـعدُوِّ واجـتنابُ الحـرامِ ، وقـد يقاتل أقـوام يحـسنون القتـال لايريدون بذلك الأجْرَ ولا الذِّكْـرَ ، وإنما القتلُ حـتفٌ من الحتـوفِ ، وكل امرىء على ما قاتل [عليه] وإن الرجل ليقاتِلُ بطبيـعته من الشجاعة فينجِّى من يعرف ومن لا يعرف ، وإن الرجل ليـجبُنُ بطبيـعته فَـيُسْلِمُ أباه وأمَّه ، وإن الكلب ليـهر من وراء أهله ، واعلموا أن الصوم حـرام يُجْتَنَبُ فيه أذى المسلمين ، كمـا يمتنع الرجل من لذته من الطعام والشراب والنساء ، فـذلك الصيام التام ، وإيتاء الزكاة التى فـرض رسول الله ـ ﷺ ـ طيِّبة بها أنْفُسُهُمْ ، فلا يبرون عليها برا ،فـافهموا ما توعظون به ، فإن الحَرِبَ من حَرِب (*) دينـه ، وإن السـعـيـد من اتعظ بغـيـره ، وإن الشــقى من شـقى فى بطـن أمـه ،وإن شـر الأمـور مـبتـدعاتـها،وإن الاقـتصـاد فى سنة خـيرٌ من الاجـتـهاد فى بدعـة ، وإن للناس نَضْـرةً عن سـلطانهم ، فعائذ بالله أن يدركنى وإيـاكم ضغائنُ مجبولةٌ ، وأهواء متَّبَعَةٌ ودُنيَا مُؤْثَرَةٌ ، وقد خشـيت أن تركنوا إلى الذين ظـلموا ، فـلا تطمئنوا إلى [من أوتى] مَالاً ، وعـلـيكم بهذا القرآنِ فإن فيه نوراً وشفاءً ، وغيرهُ الشـقاءُ ، وقد قضيت الذى علىَّ فيما وَلاَّنِى الله عز وجل من أمـركم ، ووعظتكم نُصْحًـا لكم ، وقـد أمرنا لكم بأرزاقكـم ، وجندنا لـكم جنودكم ، وهيأنا لـكم مغـازيكم ، وأثبتنا لكم منازلكم ، ووسعنا لكم ما بلغ فيكم ، ومـا قاتلتم عليه بأسيافكم فـلا حجةَ لـكم علـى الله، بـل لله الحـجة عـليكم ، أقول قـولى هـذا وأستـغفر الله لى ولكم »

.... (١).

(*) الحرِب : المسلوب المنهوب ، ومن حُرِبَ دينه فقد سلبه .

(١) الأثر ورد فى الأصل بدون عـزو ،وكــذلك فى كنز العـمـال فى (خطـب عـمـر ومـواعظه ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٦ ص١٦٣ ـ ١٦٦ رقم ٤٤٢١٣ وقد ورد مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ أثبتناه فيما بين القوسين .

٢/ ٣٢٣٦ ـ « عن الأسود بن يزيد قال : بعثنى عبد الله بن مسعود إلى عمر بن الخطاب الكوفةَ ، فرافقته حين خرج من الخلاءِ فَوُضِعَ له إناءٌ فغسل كفيه ثلاثا [وتمضمض واستنشق ثلاثا] وغسل وجهه ثلاثا (ويديه ثلاثا) ومسح رأسه وأذنيه من ظاهرٍ وباطنٍ ، وغسل رجليه غَسْلاً » .

(ص) [1] .

٢/ ٣٢٣٧ ـ « عن علقمة قال: رأيتُ عمرَ تَوَضَّأَ مرتين مرتين » .

ص [2] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال فى كتاب (الطهارة ـ من قسم الأفعال) باب : آداب الوضوء ،ج ٩ ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ رقم ٢٦٩٠٢ قال : عن الأسود بن الأسود بن يزيد قال : بعثنى عبد الله بن مسعود إلى عمر بن الخطاب فوافقته حين خرج من الخلاء ، فوضع له إناء فغسل كفيه ثلاثا ، وتمضمض واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ،ومسح برأسه وأذنيه من ظاهر وباطن ، وغسل رجليه غسلا .

وعزاه إلى سعيد بن منصور فى سننه .

وانظر ترجمة (الأسود بن يزيد) فى تهذيب التهذيب ، ج ١ ص ٣٤٢ رقم ٦٢٥ قال : الأسود بن يزيد بن قيس النخعى ، أبو عمرو ، ويقال : أبو عبد الرحمن .

روى عن أبى بكر وعمر وعلى وابن مسعود وحذيفة وبلال وعائشة وأبى السنابل بن بعكك وأبى محذورة وأبى موسى وغيرهم .

وعنه ابنه عبد الرحمن ، وأخوه عبد الرحمن ، وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعى ، وعمارة بن عمير وأبو إسحاق السبيعى ،وأبو بردة بن أبى موسى ، ومحارب بن دثار ، وأشعث بن أبى الشعثاء وجماعة .

قال أبو طالب عن أحمد : ثقة من أهل الخير . وقال إسحاق عن يحيى : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث صالحة . وقال أبو إسحاق : توفى الأسود بن يزيد بالكوفة سنة خمس وسبعين ، وقيل : مات سنة٧٤هـ .

وقال العجلى : كوفى جاهلى ثقة ، رجل صالح . وذكره إبراهيم النخعى فيمن كان يفتى من أصحاب ابن مسعود . وقال ابن حبان فى الثقات : كان فقيها زاهدا . ا هـ .

أقول : ولعل ما فى الكنز (الكوفة) خطأ مطبعى .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) من قسم الأفعال ، باب : آداب الوضوء ،ج ٩ ص ٤٤٧ رقم ٢٦٩٠٣ بلفظه .

وعزاه إلى سعيد بن منصور فى سننه .

٢/ ٣٢٣٨ ـ « عن قرظة بن كعب الأنصارى قال : بعثنا عمر بن الخطاب إلى الكوفة ، فَشيَّعَنَا إلى مكان يقال له [صِرَارٌ] ، فذكر الوضوء فقال : أَلاَ إِنَّ أَسْبَغَ الْوُضُوءِ الثَّلاَثُ ، والاثنتانِ تَجْزِيَانِ ، أَلاَ وَإِنَّكُمْ تَأْتُونَ قَوْمًا لَهُمْ أَدْمٌ بالقرآنِ فأَقِلُّوا الروايةَ عن رسول الله ـ ﷺ ـ وأَنَا شَرِيكُكُمْ » .

ص (١) .

٢/ ٣٢٣٩ ـ « عن جابر قال : رأى عمر بن الخطاب فى قدمِ رجُلٍ مِثْلَ موضع الفَلْسِ لم يُصِبْهُ الماءُ ، فأمره أن يعيدَ الوضوءَ ، ويعيدَ الصلاةَ » .

ص (٢) .

٢/ ٣٢٤٠ ـ « عن أبى قلابة : أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً تَوَضَّأَ وبِظَهْرِ قَدَمِيْهِ لُمْعَةٌ لم يصبْها الماءُ ، فقال له : أَعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٤٧ قال : عن قرظة ابن كعب الأنصارى قال : بعثنا عمر بن الخطاب إلى الكوفة ، فشيَّعَنَا إلى مكان يقال له صرار ، فذكر الوضوء فقال : ألا إن أسبغ الوضوء لثلاثٌ ،واثنتان تجزئان ، ألا وإنكم تأتون قوما لهم أرم بالقرآن ، فأقلوا الرواية عن رسول الله ـ ﷺ ـ وأنا شريككم .

وعزاه إلى سعيد بن منصور فى سننه .

وما بين القوسين من الكنز .

وفى الأصل وردت عبارة (لهم آدم بالقرآن) وفى الكنز (أرم) وبالرجوع إلى النهاية تبين أن لفظ الأصل هو المناسب ،ومعناه : لهم حب للقرآن .قال فى النهاية ،ج ١ ص ٣٢ : ومنه حديث النكاح (لو نظرت إليها؛ فإنه احرى أن يؤدم بينكما) أى : تكون بينكما المحبة والاتفاق ، يقال : آدَمَ الله بينهما ، يأدِم ، أدْما ـ بالسكون ـ أى : ألف ووفق ، وكذلك : يودم بالمد . ا هـ .

و (صِرار) قال فى النهاية ،ج ٣ ص ٢٣ : وفيه (حتى أتينا صرارا) هى بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة من طريق العراق . وقيل : موضع .ا هـ .

(٢) الأثر فى كنز العمال فى كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : فرائض الوضوء ،ج ٩ ص ٤٢٨ رقم٢٦٨١٧ بلفظه .

وعزاه إلى سعيد بن منصور فى سننه .

ص [1] .

٢/ ٣٢٤١ ـ « عن ابن عمر قال : سمعت عمر يقول : إِنِ اشْتَهَى مَرِيضُكُمُ الشَّيْءَ فَلاَ تَحْمُوهُ ؛ فَلَعَلَّ الله إِنَّمَا شَهَّاهُ ذَلِكَ لِيَجْعَلَ شِفَاءَهُ فِيهِ » .

ابن أبى الدنيا ، هب [2] .

٢/ ٣٢٤٢ ـ «عن أبى الحكم : أن عمر بن الخطاب كان له حَجَرٌ أو عَظْمٌ فى حجْرٍ فى حائطٍ فى مكان ، فكان يأتيه فيبولُ فيه ثم يمسحه بذلك الحجَرِ أو بذلك العظمِ ، ثم يتوضأ وما يُمِسُّهُ ماءٌ » .

ص [3] .

٢/ ٣٢٤٣ ـ « عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى قال : رأيتُ عمر بنَ الخطابِ بالباديةِ وهو يستنجى من الغائطِ بالماءِ » .

ص [4] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : فرائض الوضوء ، ج ٩ ص ٤٢٨ رقم ٢٦٨١٨ بلفظه .

وعزاه إلى سعيد بن منصور فى سننه .

« لُمْعَة » بوزن الرقعة .

(٢) الأثر فى كنز العمال فى كتاب (الطب من قسم الأفعال) باب : الأدوية المفردة : ترك الحمية ، ج ١٠ ص٨٤ رقم ٢٨٤٦٧ بلفظه .

وعزاه إلى ابن أبى الدنيا ، وعبد الرزاق .

(٣)الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : التخلى والاستنجاء وإزالة النجاسة : الاستنجاء ج ٩ ص ٥١٩ رقم ٢٧٢٤١بلفظه .

وعزاه إلى سعيد بن منصور فى سننه .

(٤) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : التخلى والاستنجاء وإزالة النجاسة ، ج ٩ ص٥١٩ رقم ٢٧٢٤٢ بلفظه .

وعزاه إلى سعيد بن منصور فى سننه .

٢/ ٣٢٤٤ - « عن قبيصة بن جابر الأسدى قال : خرجنا حجاجا فَكَثُرَ مِرَاؤُنَا وَنَحْنُ محرمون أيهما أسرعُ شَدا : الظَّبْىُ أَمِ الْفَرَسُ ؟ فبينما نحن كذلك إذ سَنَحَ لَنا ظَبْىٌ فرماه رجل منا بحجر فما أخطأ خُشَشَاءَهُ فَرَكِبَ رَدْعَهُ فَقَتَلَهُ فسُقِطَ فى أيدينا ، فلما قدمنا مكة انطلقنا إلى عمر فقص صاحبى عليه القصة ، فسأله عمر : كيف قتلته ؟ عَمْدًا أو خطأً فقال : لقد تعمدتُ رميَهُ وما أردتُ قتلَه ، فقال عمر : لقد شَرِكَ العمدُ الخطأَ ، ثم التفت إلى رجلٍ إلى جنبه فكلمه ساعةً ، ثم أقبل على صاحبى فقال له : خُذْ شاةً من الغنم فَأَهْرِقْ دَمَهَا وتصدَّقْ بلحمها واسقِ إهابها سِقَاءً ، فلما خرجنا من عنده أقبلتُ على الرجل فقلتُ له : أيها المستفتى عمرَ بنَ الخطاب [إن فتيا ابن الخطاب] لن تغنىَ عنك من الله شيئا ، والله ما علم عمرُ حتى سأل الذى إلى جنبه ، فانحرْ راحلتَكَ فتصدق بها ، وعَظِّمْ شعائرَ الله ، فانطلق ذو [العوينتين] إلى عمر فَنَمَاهَا إليه ، فما شعَرْتُ إلا به يضربُ بالدِّرَّةِ علىَّ ، ثم قال : قاتلك الله تتعدى الفتيا وتقتل الحرام ؟ وتقول : والله ما علم عمر حتى سأل الذى جنبه؟ ! أما تقرأ كتاب الله ؟ فإن الله تعالى يقول : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذوا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ثم أخذ بمجامع ردائى ، فقلت : يا أميرَ المؤمنين : إنى لا أُحِلُّ لك منى أَمْرًا حرَّمَهُ الله عليك ، فَأَرْسَلَنِى ثم أقبل علىَّ فقال : إنى أراك شابًّا فصيح اللسان فسيح الصدر ، وقد يكون فى الرجل عشرة أخلاقٍ : تسعٌ حسنةٌ وواحدةٌ سيئةٌ ، فيُفْسِدُ الخلقُ السَّيِّءُ التسعَ الصالحةَ ، فاتَّقِ عثراتِ الشبابِ ؟ » .

(عب ، هق) (١) .

---

(١) ما بين الأقواس المعكوفة من الكنز كتاب (الحج) فصل فى جنايات الحج وما يقاربها ، ج ٥ ص ٢٥٠ - ٢٥٢ رقم ١٢٧٨٧ مع اختلاف فى بعض الألفاظ ونقص أثبتناه من الكنز .

وعزاه إلى عبد الرزاق فى مصنفه ، والبيهقى فى سننه .

ورواه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (المناسك) باب : الوبر والظبى ، ج ٤ ص ٤٠٧ رقم ٨٢٤٠ قال : عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قبيصة بن جابر الأسدى قال : خرجنا حجاجا ، فإنا لنسير إذ كثر مراء القوم : أيهما أسرع سعيا ؟ الظبى أم الفرس ؟ إذ سنح لنا ظبى - والسنوح هكذا : =

٢/ ٣٢٤٥ـ « عن عبد الله بن عمار : أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار فى أناس مُحْرِمينَ من بيت المقدس بعُمْرَةٍ ، حتى إذا كنا ببعض الطريق وكَعْبٌ على نار يَصْطَلِي مرت به رِجْلٌ من (جراد فأخذ) منه جرادتين فَقَتَلَهُمَا ونَسِيَ إحرامَهُ ، ثم ذكر إِحْرَامَهُ فألقاهما ، فلما قدمنا المدينةَ دخل القومُ على عمر ، ودخلت معهم ، فقص كعبٌ

= وأشار من قبل اليسار إلى اليمين ـ فرماه رجل منا فما أخطأ خششاة ، فركب ردعه ،فسقط فى يده ، حتى قدمنا على عمر فأتيناه وهو بمنى ، فجلست بين يديه أنا وهو ،فأخبره الخبر ، فقال : كيف أصبته ؟ أخطأ أم عمدا ؟ قال سفيان : قال مسعر : لقد تعمدت رميه وما تعمدت قتله ، قال : وحفظت أنه قال : فاختلط الرجل، فقال : ما أصبته خطأ ولا عمدا ، فقال مسعر : فقال له : لقد شاركت العمد والخطأ ، قال : فاجتنح إلى رجل ـ والله لكأن وجهه قلب ـ فساره ثم أقبل علينا فقال : خذ شاة فأهرق دمها وتصدق بلحمها ،واسق إهابها سقاء ، قال : فقمنا من عنده فقلت : أيها المستفتى ابن الخطاب : إن فتياه لن يغنى عنك من الله شيئا ، فانحر ناقتك وعظم شعائر الله ، والله ما علم عمر حتى سأل الرجل إلى جنبه ، فانطلق ذو العوينتين فنماها إلى عمر ، فو الله ما شعرت إلا وهو مقبل على صاحبى بالدرة صفوقا (ثم قال) : قاتلك الله ! ! أتعدى الفتيا وتقتل الحرام ؟ ! قال : ثم أقبل إلى فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ لا أحل لك شيئا حرمه الله عليك ، قال : فأخذ بمجامع ثيابى فقال : إنى أراك إنسانا فصيح اللسان ، فسيح الصدر ، وقد يكون فى الرجل عشرة أخلاق : تسعة صالحة ، وواحدة سيئة ، فيفسد التسعة الصالحة الخلق السيء ، اتق طيرات الشباب ، أو قال : غرات الشباب .

وانظره فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحج) باب : جزاء الصيد ، ج ٥ ص ١٨١ قال : أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله بن أحمد الأديب البسطامى ـ قراءة عليه بخسرو جرد ـ أنبأ أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف ، أخبرنى هارون بن يوسف ، ثنا ابن أبى عمر ، ثنا سفيان ، ثنا عبد الملك ـ هو ابن عمير ـ سمع قبيصة بن جابر الأسدى قال : خرجنا حجاجا ... فذكره قريبا من لفظ عبد الرزاق .

وقال : (كأن وجهه قلب : يعنى فضة) وانظر الأثر التالى له فى نفس المرجع .

ثم قال : قال ابن أبى عمر : قال سفيان : وكان عبد الملك إذا حدث بهذا الحديث قال : ما تركت منه ألفا ولا واوا : ومعنى (خششاه) قال فى النهاية ، ج ٢ ص ٣٤ : وفى حديث عمر : (قال له رجل : رميت ظبيا وأنا محرم فأصبت خششاء) : هو العظم الناتىء خلف الأذن ، وهمزته منقلبة عن ألف التأنيث ، ووزنها فُعلاء : كُقوباء ، وهو وزن قليل فى العربية .ا هـ .

(والردع) قال فى النهاية ، ج ٢ ص ٢١٤ بعد أن أشار إلى الأثر الذى معنا : الردع : العنق ، أى : سقط على رأسه فاندقت عنقه ، وقيل : خر صريعا لوجهه . ا هـ : بتصرف

قصة الجرادتين على عمر (قال عمر :) إن حِمْيَرَ تحب الجراد ، ما جعلتَ فى نفسك؟ (قال: درهمين . قال : بخٍ ، درهمان خير من مائة جراده ، افْعَلْ ما فعلتَ فى نفسك) » .

الشافعى ، ق [1] .

٢/ ٣٢٤٦ـ «عن أبى بكرةَ قال : أُتِيَ عُـمَرُ بنُ الخطاب بخبزٍ وزيتٍ فقـال : أَمَا وَ الله لَتَمرِينَّ [*] أَيُّهَا الْبَطْنُ عَلَى الْخُبْزِ وَالزَّيْتِ مَادَامَ السَّمْنُ يُبَاعُ بِالأَوَاقِ » .

ق [2] .

---

(١) الأثر فى كنز العمـال كتاب (الحج من قـسم الأفعال) فـصل فى جنايات الحج وما يقـاربها ، ج ٥ ص ٢٥٢ رقم١٢٧٨٨ رواه بزيادة أثبتها بين القوسين .

وعزاه إلى الشافعى . والبيهقى فى سننه الكبرى .

والأثر فى مسند الإمام الشافعى كتاب (المناسك) ص ١٣٥، ١٣٦ قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبى عمـار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحـبار فى أناس محرمين من بيت المقدس بعمـرة ، حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى مرت به رجل مـن جراد ، فأخذ جرادتين يحملهما ونسى إحرامه ، فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ـ رضي الله عنه ـ ودخلت معهم، فقص كعب قصة الجرادتين على عمر ، فـقال عمر : ومن بذلك ؟ لعلك بذلك يا كعب ؟ قال : نعم . قال ابن حصـين : إن حمير تحب الجـراد ، قال : ما جـعلت فى نفسك ؟ قال درهمـين قال :بخ خير من مـائة جرادة ، اجعل ما جعلت فى نفسك . ا هـ .

وانظره فى السنن الكبرى للبيهقى كتـاب (الحج) باب : ما ورد فى جزاء ما دون الحمام ، ج ٥ ص ٢٠٦قال : أخـبرنا أبو بكر أحـمد بن الحسن القـاضى ، ثنا أبو العبـاس محـمد بن يعـقـوب ، أنا الربيع بن سليمـان ،أنا الشافعى ، أنا سـعيد ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك أن عـبد الله بن أبى عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ ابن جبل وكعب الأحبار ....فذكره

و(الرجل من الجراد) قال فى النهاية ، ج ٢ ص ٢٠٣: الرجل بالكسر ـ : الجراد الكثير .

(*) فى كنز العمال : لتموتن .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق عمر ـ رضي الله عنه ـج ١٢ ص ٦٣٤ رقم ٣٥٩٥٤ بلفظه وعزاه إلى (البيهقى فى السنن) .

وانظره فى السنن الكبـرى للبيـهقى كـتاب (البـيوع) باب : السلف فـيمـا يباع كيـلا فى الوزن مثل الـسمن والعسل ومـا أشبهه ، ج ٦ ص ٢٦ قـال : أخبرنا أبو عبـد الله الحافظ ، ثنا أبو العبـاس محمد بن يعـقوب ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا يحيى بن أبى بكير ، ثنا شيبان ، عن عبد الملك بن عمير ، =

٢/ ٣٢٤٧ـ «عن أبى المنهال أنه سأل ابن عمر : قلت : لرجل علىَّ دينٌ ، فقال لِىَ : عَجِّل لِىَ وأَضعُ عَنْكَ ، فنهانى عن ذلك ، وقال : نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ يعنى عمر ـ أَنْ أَتْبعَ الْعَيْنَ بِالدَّيْنِ » .

ص ، ق (١) .

٢/ ٣٢٤٨ ـ « عن محمد بن زيد قال : قضى عمر فى أَمَةٍ غَزَا مولاها وأمر رجلا ببيعها ثم بَدَا لمولاها فأعتقها وأشهد على ذلك ، وقد بيعت الجارية ، فَحَسَبُوا فإذا عتْقُهَا قَبْلَ بَيْعِهَا ، فقضى عمرُ : أن يُقْضَى بِعِتْقِهَا وَيُرَدَّ ثَمَنُهَا ، وَيُؤْخَذَ صَدَاقُهَا لَمَّا كَانَ قَدْ وَطِئَهَا» .

ق (٢) .

= عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ، عن أبيه أنه قال : أتى عمر بن الخطاب بخبز وزيت فقال : أما والله لتمرين أيها البطن على الخبز والزيت ما دام السمن يباع بالأواق .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الدين والسلم من قسم الأفعال) باب : أحكام الدَّيْن ، ج ٦ ص ٢٥٤ رقم١٥٥٦٥ بلفظه إلا أنه قال :(أبيع) بدل (أتبع).

وعزاه إلى سعيد بن منصور فى سننه ، والبيهقى فى سننه الكبرى .

وانظره فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (البيوع) باب : لا خير فى أن يعجله بشرط أن يضع عنه ،ج ٦ ص٢٨ قال : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى المنهال أنه سأل ابن عمر : قلت : لرجل علىَّ دينٌ ، فقال لى: عجل لى وأضع عنكِ . فنهانى عنه ، وقال : نهى أمير المؤمنين ـ يعنى عمر ـ ﷺ ـ أن نبيع العين بالدين .

وقال : وروى فيه حديث مسند فى إسناده ضعف .

(١) الأثر فى كنزالعمال كتاب (العتق من قسم الأفعال) فصل فى أحكام متفرقة ، ج ١٠ ص ٣٥٩ رقم٢٩٨٠٤ بلفظه .

وعزاه إلى البيهقى فى السنن الكبرى .

وهو فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الوكالة) باب : ماجاء فى الوكيل ينعزل إذا عزل وإن لم يعلم به،ج٦ ص ٨٢ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو الوليد ، ثنا إبراهيم بن أبى طالب ، ثنا الحسن بن عيسى ، عن ابن المبارك ،عن داود بن أبى الفرات ،عن محمد بن زيد قال : قضى عمر فى أمة غزا مولاها...فذكره .
=

٢/ ٣٢٤٩ ـ « عن أبى العلاء عن عبد الله بن الشخير قال : عَطَسَ رجلٌ عند عمرَ بنِ الخطاب فقال : السلامُ عليك ، فقال عمر : وعليك وعلى أبيك أما يَعْلَمُ أَحَدكُمْ مَا يَقُولُ إِذَا عَطَسَ ؟ فَلْيَقُل : الْحَمْدُ لله ، وَلْيَقُلِ الْقَوْمُ : يرْحَمُكَ [الله] ، وَلْيَقُلْ هُوَ : يَغْفِرُ الله لَكُمْ » .

هب [(١)] .

٢/ ٣٢٥٠ ـ «عن ابن سيرين أن عمرَ خَرج من الخلاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ طَعِم ، ثم قال : لَوْلاَ التَّنَطُّعُ مَا بَالَيْتُ أَنْ لا أَغْسِلَ يَدَىَّ ؛ هَاجَرْنَا معَ رسولِ الله ـ ﷺ ـ » .

ص [(٢)] .

٢/ ٣٢٥١ ـ « عن عمر قال : ثَلاَثَةٌ هُنَّ فَوَاقِرُ : جَارُ سُوءٍ فِى دَارِ مُقَامَةٍ ، وَزَوْجَةُ سُوءٍ إِنْ دَخَلْتَ عَلَيْهَا لَسَنَتْكَ ، وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا لَمْ تَأْمَنْهَا ، وَسُلْطَانٌ إِنْ أَحْسَنْتَ لَمْ يَقْبَلْ مِنْكَ وَإِنْ أَسَأْتَ لَمْ يُقِلْكَ » .

هب [(٣)] .

= وقال : قال : وأنبأ أبو الوليد ، ثنا الحسن بن سفيان ، عن حبان ، عن ابن المبارك ، فذكر نحوه وقال فيه : فقضى عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : العطاس والتشميت ،ج ٩ ص ٢٢٨ رقم٢٥٧٧٤ بلفظه .

وعزاه إلى البيهقى فى شعب الإيمان .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب : فى الأخلاق المذمومة : التنطع ، ج ٣ ص٨٠٩ رقم ٨٨٢٩ بلفظه .

وعزاه إلى سعيد بن منصور فى سننه .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : فى الترهيب عن صحبة السوء ، ج ٩ ص١٨٢ رقم ٢٥٦٠٢ بلفظه ما عدا لفظة (منك) .

وعزاه إلى البيهقى فى شعب الإيمان .

و(لَسَنَتْكَ) : أخذتك بلسانها .ا هـ : مختار الصحاح .

٢/ ٣٢٥٢ ـ « عن أسلم أن عمرَ ضرب عَبْدَ الله ابْنَهُ بالدِّرَّة وقال : أَتَكْتَنِى بِأَبِى عِيسَى؟ أَوَ كَانَ لَهُ أَبٌ؟ » .

كر (١) .

٢/ ٣٢٥٣ ـ « عن أسلم قال : جاءت امرأة عبد الله [ابن عمر بن الخطاب] إلى عمر ابن الخطاب فقالت له : يا أمير المؤمنين اعْذُرْنِى من أبى عيسى ، قال : وَمَنْ أَبُو عيسى ؟ قالت : ابْنُكَ عَبْدُ الله ، قال : قَدْ يُكْنَى بِأَبِى عِيسَى ؟ ! قالت : نعم ، قال يا أسلمُ اذْهَبْ فَادْعُهُ ولا تخبره لأَىِّ شَىْءٍ أدعوه ،فجئت فقلت له : أَجِبْ أَبَاكَ ، فسألنى : لاى شَىْءٍ دعاه؟ فَأَبَيْتُ أَنْ أخبره ، فَرشَانِى بَيْضَةَ دَجَاجَةٍ بَحْرِيَّة ، فأخبرته ، فجاء وقد حَذِرَ ، فقال لى: أَخْبَرْتَهُ ؟ وكان لا يكذب ، فقلت : نَعَمْ ، فضربنى ، ثم قال له : تَكَنَّيْتَ أَبَا عيسَى؟ ! وَهَلْ لِعيسى مِنْ أَب ؟ ! لَيْسَ هَذَا الْكُنَى مِنْ كُنَى الْعَرَبِ ، إِنَّمَا كُنَى الْعَرَبِ : أَبُو شَجَرَةَ ،وأبو سَلَمَةَ ،وأبو قَتَادَةَ ؛ لأَسْمَاءٍ عَدَّهَا » .

كر (٢) .

٢/ ٣٢٥٤ ـ « عن البهى قال : كان بين عبيد الله بن عمر وبين المقداد شىء ، فنال منه عبيد الله ، فشكاه المقداد إلى أبيه ، فنذر عمر ليقطعن لسانه ، فلما خاف ذلك من أبيه تحمل على أبيه بالرجال فقال : دعونى فأقطع لسانه فيكون سنة يعمل بها من بعدى ، لا يوجد رجل شتم رجلا من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ إلا أقطع لسانه » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب : فى بر الوالدين والأولاد والبنات محظورات الأسماء ، ج ١٦ ص ٥٩٤ رقم ٤٥٩٨٣ بلفظ : عن أسلم أن عمر ضرب ابنه عبد الله بالدرء وقال : أَتُكْنَى بأبى عيسى ؟! أَوَ كان له أبٌ ؟ !.

وعزاه إلى الحاكم فى المستدرك ، وليس فيه هذا الأثر . وما أظن إلا أنه خطأ مطبعى فى الكنز .

وانظر ما بعده .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب فى بر الوالدين والأولاد والبنات : محظورات الأسماء ، ج ١٦ ص ٩٥٤، ٩٥٥ رقم ٤٥٩٨٤ بلفظه .

وعزاه إلى ابن عساكر .

كر (١) .

٢/ ٣٢٥٥ ـ « عن الشعبى قال : جاءت امرأة إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين إنى وجدت صبيا ووجدت معه قبطية فيها مائة دينار ، فأخذته واستأجرت له ظئراً ، وإن أربع نسوة يأتينه فيقبلنه لا أدرى أيتهن أمه ، فقال لها : إذا أتينك فأعلمينى .ففعلت ، فقال لامْرَأَةٍ منهن : أيتكن أم هذا الصبى ؟ فقالت : والله ما أحسنت ولا أجملت يا عمر ؛ تعمد إلى امرأةٍ ستر الله عليها فتريد أن تهتك سترها ؟ قال : صدقت ، ثم قال للمرأة : إذا أتينك فلا تسأليهن عن شىء وحسنى إلى صبيهن . ثم انصرف » .

هب (٢) .

٢/ ٣٢٥٦ ـ «عن أبى موسى الأشعرى قال : أتيت عمر فسلمت عليه ، فإذا رجل قاعد عنده ، فقال عمر : يا أبا موسى أتعرف هذا الرجل ؟ قلت : لا ، ومن هذا الرجل ؟ قال : هذا الذى أفلت من قتل أبى عامر ، قال : وقد قاتل أبو عامر قبله عشرة من المشركين كلما قتل رجلا قال : اللهم اشهد ،حتى إذا بقى هذا الحادى عشر ذهب ليتعاطاه فقال : اللهم اشهد فنزل الرجل حائطا وقال : اللهم لا تشهد على اليوم ، قال عمر : قد جاء اليوم مسلما » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة : فضائل الفاروق عمر بن الخطاب ، أيضا سياسته على نفسه وأهله وعلى الأمراء ، ج ١٢ ص ٦٦٩ رقم ٣٦٠٢٣ بلفظ : عن البهى قال:كان بين عبد الله ابن عمر وبين المقداد شىءٌ ، فنال منهُ عبدُ الله، فشكاهُ المقداد إلى أبيه ، فنذر عمر ُليقطعنَّ لسانه ! فلما خاف ذلك من أبيه تحمل على أبيه بالرجال ، فقال : دعونى فأقطع لسانه فتكون سُنَّةً يعمل بها من بعدى ، لا يوجد رجلٌ شتم رجلا من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ إلا قُطِع لسانه .وعزاه إلى ابن عساكر .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (اللقطه من قسم الأفعال) اللقيط من قسم الأفعال ،ج ١٥ ص ٢٠٠رقم ٤٠٥٦٨ بلفظ: عن الشعبى قال : جاءت امرأةٌ إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين ! إنى وجدت صبيّا ووجدت قبطيةً فيها مائة دينار ، فأخذته واستأجرت له ظئراً ، وإن أربع نسوة يأتينه ويقبلنهُ ،لا أدرى أيتهن أمه ! فقال لها : إذا هُنَّ أتينك فأعلمينى ،ففعلت ، فقال لامرأة منْهُنَّ : أيتكن أمُّ هذا الصبى ؟ فقالت : والله ما أحسنت ولا أجملت يا عمر ! تعمد إلى إمرأة ستر الله عليها فتريد أن تهتك سترها ! قال : صدقت ، ثم قال للمرأة : إذا أتينك فلا تسأليهنَّ عن شىءٍ وأحسنى إلى صبيهن ؛ ثم انصرف . وعزاه إلى البيهقى فى شعب الإيمان .

كر [1] .

٢/٣٢٥٧ ـ « عن أبى مريم عبيد قال : دخلت مع عمر بن الخطاب محراب داود فقرأ فيه (ص) وسجد » .

كر [2] .

٢/٣٢٥٨ ـ « عن عمر قال : اجتنبوا أعداء الله اليهود والنصارى فى عيدهم يوم جمعهم ؛ فإن السخط ينزل عليهم ، فأخشى أن يصيبكم ، ولا تعلموا رطانهم فتخلقوا بخُلُقِهم » .

خ فى تاريخه ، هب [3] .

٢/٣٢٥٩ ـ « عن عمر قال : اعتزل ما يؤذيك وعليك بالخليل الصالح ، وقلَّ ما تجده ، وشاور فى أمرِك الذين يخافون الله ـ عز وجل ـ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل الصحابة ، أبو عامر ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٦١٣ رقم ٣٧٥٦٦ مسند عمر بلفظ : عن أبى موسى الأشعرى قال : أتيتُ عمر فسلمتُ عليه ، فإذا رجلٌ قاعدٌ عنده ، فقال عمرُ: يا أبا موسى ! أتعرفُ هذا الرجلَ ؟ قلت : لا ومن هذا الرجلُ ؟ قال : هذا الذى أُفْلِتَ من قتلِ أبى عامر ، قال: وقد قتلَ أبو عامر قبله عشرةً من المشركين ، كلما قتلَ رجلاً قال : اللهم اشهَدْ ! حتى إذا بقى هذا الحادى عشرَ ذهبَ ليتعاطاه فقال : اللهم اشهد ! فنزل الرجلُ حائطاً وقال : اللهم لا تشْهَدْ عَلَيَّ اليوم ! فقال عمرُ : فقد جاء اليومَ مسلمًا وعزاه إلى ابن عساكر .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الثانى فى أحكامها وأركانها ومفسداتها ومكملاتها ، فصل فى سجدة التلاوة ج ٨ ص ١٤٤ رقم ٢٢٣٠٣ عن أبى مريم عبيد قال : دخلتُ مع عمرَ ابن الخطاب محراب داودَ فقرأ فيه (ص) وسجد وعزاه إلى ابن عساكر .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : الترغيب فيه ، الباب الرابع فى المتفرقات ، ج ١ ص ٤٠٥ رقم ١٧٣٢ بلفظ : عن عمر قال : اجتنبوا أعداءَ الله اليهودَ والنصارى فى عيدهم يوم جمعهم ، فإن السخطَ يَنْزِلُ فأخشَى أن يصيبكم ،ولا تعملوا بطانتهم فتخلقوا بأخلاقهم .وعزاه إلى خ فى تاريخه .هب .
والأثر فى كتاب التاريخ الكبير للبخارى بلفظ : سليمان بن أبى زينب السبائى ، روى عنه سعيد بن أبى أيوب، وقال لنا ابن أبى مريم ، أنا نافع بن يزيد سمع سليمان بن أبى زينب وعمرو بن الحارث سمع سعيد ابن سلمة سمع أباه سمع عمر بن الخطاب : اجتنبوا أعداء الله فى عيدهم .ج ٤ ص ١٤ .

هب [١] .

٢/ ٣٢٦٠ ـ « عن ابن سراقة أن أبا موسى الأشعرى كتب إلى عمر بن الخطاب يشاوره فى جارية أراد أن يشتريها ، فكتب إليه عمر : لا تتخذ منهن فإنهن قوم لا يتعايرون الزنا ، وإن الله نزع الحياء من وجوههم كما نزع من وجوه الكلاب ، وعليك بجارية من سبايا العرب تحفظك فى نفسها وتخلفك فى ولدها » .

كر [٢] .

٢/ ٣٢٦١ ـ « عن أبى أمامة الباهلى عن عمرَ بن الخطاب أنه سأل رسولَ الله ـ ﷺ ـ عن الغُسلِ من الجنابة ، فقال رسولُ الله ـ ﷺ ـ فإنى أُفرِغُ على رَأسى ثَلاثَ مَراتٍ ، أَعْرُكُ رأسى فى كل مرة » .

كر [٣] .

٢/ ٣٢٦٢ ـ « عن الحسن قال : كان لعمر عيونٌ على الناس ، فأتوه فأخبروه أن قوما اجتمعوا ففضلوه على أبى بكر فغضب وأرسل إليهم فأتى بهم فقال : يا شرَّ قومٍ ، يا شرَّ حى ، يا سيد الحصان ! ! فقالوا : يا أمير المؤمنين لم تقول لنا هذا ؟ما شأننا ؟! فأعاد ذلك

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الترغيب والترهيب) الباب الثانى : الترهيب ، فصل خطب عمر ومواعظه ـ رضي الله عنه ـ ج ١٦ ص ١٥٧ رقم ٤٤١٩٦ بلفظ : عن عمر قال : اعتزل ما يؤذيك وعليك بالخليل الصالح ! وقلَّ ما تجدهُ ، وشاور فى أمرك الذين يخافون الله وعزاه إلى البيهقى فى شعب الإيمان .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : فى فضلها ، فصل فى حقوق المملوك ، ج ٩ ص ١٩٨ رقم ٢٥٦٥١ ، بلفظ : عن ابن سراقة أن أبا موسى الأشعرى كتب إلى عمر بن الخطاب يشاوره فى جارية أراد أن يشترها ، فكتب إليه عمرُ : لا تتخذْ منهن فإنهم قومٌ لا يتعايرون الزنا ،وإن الله نزع الحياءَ من وجوههنَّ كما نزع من وجوه الكلاب ،وعليك بجارية من سبايا العربِ تحفظك فى نفسها وتخْلفك فى ولدها. وعزاه إلى ابن عساكر .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : فى فضلها مطلقا ، فصل فى آداب الغسل ، ج٩ ص ٥٤٦ رقم ٢٧٣٤٧ بلفظ : عن أبى أمامة الباهلى عن عمر بن الخطاب أنه سأل رسول الله ـ ﷺ ـ عن الغسل من الجنابة ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : (فإنى أُفرغُ على رأس ثلاث مراتٍ ، أعرك رأسى فى كل مرةٍ) وعزاه إلى ابن عساكر .

عليهم ثلاث مرات : ثم قال بعدتم فقرنتم بينى وبين أبى بكر الصديق !! فو الذى نفسى بيده لوددت أنى فى الجنة حيث أرى فيها أبا بكر مَدَّ البصر » .

أسد بن موسى فى فضائل الشيخين (١) .

٢/ ٣٢٦٣ ـ « عن جبير بن نفير أن نفرا قالوا لعمر بن الخطاب : والله ما رأينا رجلا أقضى بالقسط ولا أَقْوَلَ بالحق ، ولا أشد على المنافقين منك يا أمير المؤمنين ، فأنت خير أمة بعد النبى ـ ﷺ ـ فقال : من هو يا عوف ؟ فقال : أبو بكر ، فقال عمر : صدق عوف وكذبتم ، والله لقد كان أبو بكر أطيب من ريح المسك وأنا أَضَلُّ من بعير أهلى » .

أبو نعيم فى فضائل الصحابة ، قال ابن كثير : إسناده صحيح (٢) .

٢/ ٣٢٦٤ ـ « عن سليمان بن يسار قال : خطب عمر الناس فقال : يا أيها الناس إنه يكون منى مذى ، وإن كل فحل يمذى ، يغتسل من المنى ويتوضأ من المذى » .

ص (٣) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) باب : فى تفضيلهم ،فصل فى فضل الصديق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٤٩٦ رقم ٣٥٦٢٨ بلفظ : عن الحسن قال : كان لعمرَ عيونٌ على الناس فأتوْه فأخبروه أنَّ قومًا اجتمعوا ففضلوه على أبى بكر ،فغضبَ وأرسلَ إليهم فأُتِىَ بهم فقال : يا شرَّ قومٍ ! يا شرَّ حى ! يا سيد الحصان !فقالوا : يا أمير المؤمنين ! لمَ تقول لنا هذا ؟ما شأنُنَا ؟ فأعاد ذلك عليهم ثلاث مرات ، ثُمَّ قالَ بعدُ : لِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنِى وبين أبى بكر الصديق فو الذى نفسى بيدِهِ لوددتُ أنى من الجنَّة حيث أرى فيها أبا بكر مَدَّ البصر (أسد بن موسى فى فضائل الشيخين) .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) باب : فى تفضيلهم : فضل الصديق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٤٩٧ رقم ٣٥٦٢٩ بلفظ : عن جبير بن نفير أن نفرًا قالوا لعمر بن الخطاب : والله ! ما رأينا رجلاً أقضى بالقسط ولا أقْوَلَ بالحق ولا أشدَّ على المنافقين منك يا أمير المؤمنين ! فأنت خيرُ الناس بعد رسول الله ـ ﷺ ـ فقال عوفُ بنُ مالك : كذبتُم ، والله ! لقد رأينا خيرًا منه بعد النبِّى ـ ﷺ ـ ، فقال : من هوَ يا عوفُ ؟ فقال: أبو بكر ،فقال عمرُ : صدق عوفٌ وكذبتمُ ، والله لقد كان أبو بكر أطيب من ريح المسك وأنا أضَلُّ من بعير أهلى ، وعزاه إلى أبى نعيم فى فضائل الصحابة ، قال ابن كثير : إسناده صحيح .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : موجبات الغسل وآدابه ودخول الحمام : موجب الغسل ، ج ٩ ص ٥٣٩ رقم ٢٧٣٢٣بلفظ : عن سليمان بن يسار قال : خطب عمرُ الناس فقال : =

٢/ ٣٢٦٥ ـ « عن أبي بحرية الكندي أن عمر بن الخطاب خرج ذات يوم فإذا هو بمجلس فيه عثمان بن عفان » .

كر [١] .

٢/ ٣٢٦٦ ـ « عن الحسن البصرى قال : كان عمر قد حجر على أعلام قريش من المهاجرين الخروج فى البلدان إلا بإذن وأجل ، فشكوه، فبلغه ، فقام فقال : ألا إنى قد سَنَّنْتُ الإسلام : من البعير يبدأ فيكون جذعا ، ثم ثنيا ، ثم رباعيا ، ثم سداسيا ، ثم بازلا ، فهل ينتظر بالبازل إلا النقصان ؟! ألا وإن الإسلام قد بزل ، ألا وإن قريشا يريدون أن يتخذوا مال الله مَغْرما دون عبادة إلا فأمَّا وابن الخطاب حى فلا ، إنى قائم دون شُعَبِ الحرة تأخذ بحلاقيم قريش وحجزها أن يتهافتوا فى النار » .

سيف ، كر [٢] .

٢/ ٣٢٦٧ ـ «عن ابن عمر قال : جاء الزبير إلى عمر فقال : ائذَنْ لى أن أخرج فأقاتل فى سبيل الله ، قال : حسبك ؛ قد قاتلت مع رسول الله ـ ﷺ ـ » .

= يا أيها الناسُ إنه يكونُ منى مذى ، وإن كل فحلٍ يُمْذى يغتسلُ من المنى ويتوضأ من المذى .وعزاه إلى سعيد بن منصور فى سننه .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل ذى النورين عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص٢٧رقم٣٦١٥٩ من مسند عمر ـ ﷺ ـ بلفظ : عن أبى بحرية الكندى أن عمر بن الخطاب خرج ذات يوم فإذا هو بمجلس فيه عثمان بن عفان فقال : معكم رجلٌ لو قُسِمَ إيمانه بين جُنْدٍ من الأجناد لوسِعَهمْ يريد عثمان بن عفان . وعزاه إلى ابن عساكر .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فى فضائل القبائل ، فصل فى فضل قريش ،ج ١٤ص ٧٥ رقم ٣٧٩٧٧ من مسند عمر ، بلفظ : عن الحسن البصرى قال : كان عمرُ قد حَجَر على أعلام قريش من المهاجرين الخروج إلا البلدان إلاَّ بإذن وأجلٍ ، فشكوه فبلغهُ ، فقام فقال : ألا إنى قد سننتُ الإسلام سنَّ البعير، يبدأ فيكونُ جذعًا ، ثم ثنائيًا ، ثم رباعيًا ، ثم سُدَاسيًا ، ثم بازلاً ، فهل ينتظرُ بالبازلِ إلا النقصانُ ! ألا وإن الإسلام قد بزل ألا وإن قريشا يريدون أن يتخذوا مال الله مغرمات دون عبادة ، ألا فأما وابن الخطاب حيٌّ فلا ، إنى قائمٌ دون شعبِ الحرةِ آخذُ بحلاقيم قريشٍ وحجزها أن يتهافتوا فى النارِ. وعزاه إلى سيف ، وابن عساكر .

كر [١] .

٢/ ٣٢٦٨ - «عن الشعبى قال : لم يمت عمر حتى ملته قريش ، وقد كان حصرهم بالمدينة وأسبغ عليهم ، وقال : إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة انتشاركم فى البلاد ، فإن كان الرجل ليستأذنه فى الغزو وهو ممن حضر فى المدينة من المهاجرين ، ولم يكن فعل ذلك بغيرهم من أهل مكة ، فيقول : قد كان لك فى غزوك مع النبى - ﷺ - ما يبلغك ، هو خير لك من الغزو اليوم ألاترى الدنيا ولا تراك ؟ ! فلما ولى عثمان خلى عنهم فاضطربوا فى البلاد وانقطع إليهم الناس ، قال محمد وطلحة : فكان ذلك أول وهن دخل على الإسلام ، وأول فتنة كانت فى العامة ليس إلا ذلك » .

سيف ، كر [٢] .

٢/ ٣٢٦٩ - «عن ميمون بن سياه ، عن عمر أنه تلا هذه الآية : ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ، ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخيرات ﴾ فقال رسول الله - ﷺ - سابقنا سابق ، ومقتصدنا ناج ، وظالمنا مغفور له » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة : الزبير بن العوام - رضي الله عنه - ج ١٣ ص ٢٠٥ رقم ٣٦٦١٤ بلفظ : عن ابن عمر قال : جاء الزبيرُ إلى عمرَ فقال : ائذن لى أن أخرج فأقاتلَ فى سبيل الله ، قال : (حسبُك قد قاتلت مع رسول الله - ﷺ - لولا أنى ممسكٌ لِفَمِ هذا الشِّعْبِ لهلكت أمة محمد - ﷺ -) وعزاه إلى ابن عساكر.

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فى فضائل القبائل فصل فى فضل قريش ، ج ١٤ص ٧٦ رقم٣٧٩٧٨ بلفظ : عن الشعبى قال : لم يمُتْ عمرُ حتى ملته قريش ، وقد حصرهم بالمدينة وأسبغَ عليهم وقال: إن أخوف ما أخافُ على هذه الأمة أنتشارُكم فى البلاد ، فإن كان الرجلُ يستأذنه فى الغزو وهو ممن حُصِرَ فى المدينة من المهاجرين ولم يكُن فعل ذلك بغيرهم من أهل مكة ،فيقول : قد كان لك فى غزوك مع النبى - ﷺ - ما يبلغُك ، وخيرٌ لك من الغزو اليوم أن لا ترى الدنيا وتراك . فلما ولىَ عثمان خلى عنهم ، فاضطربوا فى البلاد وانقطع إليهم الناسُ ، قال محمد وطلحة : فكان ذلك أول وهن دخل على الإسلام وأول فتنة كانت فى العامة ليس إلا ذلك . وعزاه إلى (سيف ، كر) .

ق فى البعث ، وقال : إرسال بين ميمون بن سياه وبين عمر [1] .

٢/ ٣٢٧٠ ـ «عن عمر قال : الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل من الخراة والبول والحدث » .

ص [2] .

٢/ ٣٢٧١ ـ « عن عمر قال : اشتدوا على الفساق واجعلوهم يَدًا يدا ، ورجلا رجلا» .

عبد بن حميد ، وأبو الشيخ [3] .

٢/ ٣٢٧٢ـ « عَنْ بشر بن عاصم قال : جاء تميم الدارى استأذن عمر أن يقص على الناس قائما ، فأذن له » .

العسكرى [4] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : فى التفسير (سورة فاطر) ج٢ ص٤٨٥رقم٤٥٦٣ ولفظه : عن ميمون بن سياه ، عن عمر أنه تلا هذه الآية ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالمٌ لنفسه ومنهم مقتصدٌ ومنهم سابقٌ بالخيرات ﴾ فقال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (سابقنا سابق ، ومقتصدُنا ناجٍ ، وظالمنا مغفورٌ له) .

(ق فى البعث وقال : وفيه إرسال بين ميمون بن سياه وبين عمر)

(ميمون بن سِيَاه) البصرى ، كنيته : أبو بحر سيد القراء ،وقال الحسن بن سفيان : يقال : إنه سيد القراء ، ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، لا يحتج به إذا انفرد ، كان ميمون أسن من الحسن البصرى .

تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٨٩ .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : فى فضلها مطلقا ،فصل فى نواقض الوضوء ، ج ٩ ص ٤٧٨ رقم ٢٧٠٥٤ ، بلفظ : عن عمر قال : الوضوء مما يخرجُ وليس مما يدخلُ من الخراءة والبولِ والحدثِ . وعزاه إلى سعيد بن منصور .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) فصل فى آدابها ،ج ٥ ص ٤٠٧ رقم ١٣٤٤٣ ولفظه : عن عمر قال : اشتدوا على الفساق واجعلوهم يدًا يدًا ورجلاً رجلاً .(وعزاه إلى عبد بن حميد وأبى الشيخ).

(٤) الأثر فى كنز العمال كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : فى فضله ـ القصاص ، ج ١٠ ص٢٨١ رقم٢٩٤٤٦بلفظ : عن بشر بن عاصم قال : جاء تميمٌ الدارى إلى عمر فاستأذنهُ فى القصص ، فقال : نَعَمْ وهو الذبْحُ (وعزاه إلى العسكرى فى المواعظ) .

٢/ ٣٢٧٣ ـ «عن الحسن أن رجلا أتى أهل ماء فاستقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا ، فأغرمهم عمر بن الخطاب ديته» .

ق (١) .

٢/ ٣٢٧٤ ـ « عَنْ مُحمد بن سِيرِينَ فِى الجَدَّات الأرْبعِ أَنَّ عُمَر أَطْعَمَهُنَّ السُّدُسَ » .

ق (٢) .

٢/ ٣٢٧٥ ـ « عَنْ مَسْرُوق (*) قَال : قَدمْنا عَلى عُمَر فقَالَ : كَيْفَ عَيْشُكُم ؟ قُلْنا أَخْصَبُ قومٍ ، نحن قَومٌ يخَافُونَ الدجال ، قال : مَا قَبْلَ الدجالِ أخوفُ عَليكُم : الهرْجُ ، (قُلْتُ : ومَا الهرْجُ ؟) قَال : القَتْلُ ؛ حتَّى إنَّ الرَّجلَ ليقتل أباه » .

ش (٣) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال) الديات ، ج ١٥ ص١١٥رقم ٤٠٣٢٦ بلفظ عن الحسن أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشًا ، فأغرمهم عمر بن الخطاب ديته (وعزاه إلى البيهقى فى السنن) .

والأثر فى السنن الكبرى للإمام البيهقى كتاب (الضحايا) باب : صاحب المال لايمنع المضطر فضلا إن كان عنده ،ج ١٠ ص ٤ قال : (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا الحسن بن على بن عفان ، ثنا يحيى ـ وهو ابن آدم ـ ثنا حماد بن زيد ، عن يونس بن عبيد ،وهشام بن حسان ، عن الحسن أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا ، فأغرمهم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ديته.

(٢) الأثر أورده الكنز ، ج ١١ ص ٣٢ كتاب (الفرائض) من قسم الأفعال ، برقم ٣٠٥٠٨ بلفظه وعزوه .

والأثرفى سنن البيهقى ، ج ٦ ص ٢٣٦ كتاب (الفرائض) باب : توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر ، قال : (أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ، أنا أبو عبيدالله بن يعقوب ،أنا محمد بن نصر أنا عبد الأعلى ،ثنا معتمر قال: سمعت بن عون يحدث عن محمد فى الجدات الأربع أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أطعمهن السدس .

(*) المعلق : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ١١/ ٣٦٥ من طريق ابن أبى شيبة من طريق معمر عن الزهرى ، عن سعيد مرسلا .

(٣) ما بين القوسين من الكنز .

والأثر أورده الكنز ، ج ١١ ص ٢٧٠ كتاب (الفتن) من قسم الأفعال ، برقم ٣١٤٨٩ مع اختلاف يسير ، ـ وعزاه إلى ابن أبى شيبة .

=

٢/ ٣٢٧٦ ـ « عَنْ أنس قَال : اسْتُودعْتُ مَالاً فوضَعْتُه مَع مَالى فَهلَك من بيْنِ مَالى ، فَرَفَعْتُ إلَى عُمرَ ، فقَالَ : إنَّكَ لأَمينٌ فِى نَفْسٍ ، ولَكِن هَلَكَ من بَيْنِ مَالكَ فَضَمِنْتَه».

ق (١) .

٢/ ٣٢٧٧ ـ « عَنْ أبى مجلز قَال : أَرادَ عُمر أنْ لاَ يَدَعَ مِصْرًا مِـن الأَمْصَارِ إلاَّ أَتَاه ، فَقَالَ لَهُ كَعبٌ : لاَ تَأْتى العِراق فَإنَّ فيه تَسْعَة أَعْشارِ الشَّرِّ » .

ش (٢) .

٢/ ٣٢٧٨ ـ «عَنْ عُمَرَ بنِ الْخطَّاب قَالَ : صَلَّى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَومًا صَلاَةَ الظُّهْرِ فقَرأَ مَعَه رَجُلٌ منَ النَّاسِ فِى نَفْسه ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَه قَالَ : هَلْ قَرأَ [معى] منكم أَحَدٌ قَال ذَلِك ثَلاثًا ، فقَالَ لَه الرَّجل : نَعَم يَا رَسولَ الله ، أَنَا كُنْتُ أَقْرأُ بسبِّح اسمِ ربِّك الأَعْلَى ، قَالَ : مَالِىَ أُنَازَعُ القُرآنَ ؟! أمَا يَكْفِى أَحَدَكُم قِرَاءَةُ إمَامَه ؟ إنَّما جُعِل الإِمَامُ ليُؤْتَم به ، فَإذَا قَرأَ فَأَنْصِتُوا » .

= والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٥ ص ٦٤ كتاب (الفتن) برقم ١٩١٢٦قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن مجاهد ، عن الشعبى ، عن مسروق قال : قدمنا على عمر فقال : كيف عيشكم ؟ فقلنا : أخصب قوم من قوم يخافون الدجال قال : ما قبل الدجال ، أخوف عليكم : الهرج (قلت :وما الهرج ؟) قال: القتل ، حتى إن الرجل ليقتل أباه .

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ١٦ ص ٦٣٢ كتاب (الوديعة من قسم الأفعال) برقم ٤٦٢٤١ الأثر بلفظه وعزوه .

والأثرفي السنن الكبرى للبيهقى ،ج ٦ ص ٢٩٠ كتاب (الوديعة) باب لا ضمان على مؤتمن ، قال : (وقد أخبرنا) أبو بكر القاضى ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا محمد بن السنان ، ثنا أبو عاصم ، ثنا أبو يونس القوى قال : سمعت الشعبى ، عن أنس بن مالك قال : استودعت مالا فوضعته مع مالى فهلك من بين مالى،فرفعت إلى عمر ، فقال : إنك لأمين فى نفسى ولكن هلكت من بين مالك فضمنته .

(٢) الأثر فى كنز العمال (أماكن مذمومة) العراق ،ج ١٤ ص ١٧٣ رقم ٣٨٢٧٩ بلفظه وعزاه لابن أبى شيبة فى مصنفه .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الفتن) ج ١٥ ص ١١٢ بلفظ : حدثناوكيع ، عن عمران ، عن أبى مجلز قال : أراد عمر أن لا يدع مصرا من الأمصار إلا أتاه ، فقال له كعب : لا تأت العراق فإن فيه تسعة أعشار الشر .

ق فى كتاب وجوب القراءة فى الصلاة [1] .

٢/ ٣٢٧٩ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : سمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ فَوْقَ المِنْبَرِ وَهُوَ يَتَعوَّذُ من خَمْسٍ : اللَّهم إنِّى أَعوذُ بِكَ من الجُبْنِ ،والبُخْلِ ، وَأَعوذُ بِكَ منْ سُوءِ العُمُر ، وَأَعوذُ بِكَ منَ فِتْنَةِ الصَّدْرِ ، وَأَعوذُ بكَ منَ عَذَابِ القبر » .

ق فى عذاب القبر [2] .

٢/ ٣٢٨٠ ـ « عَنْ منصور بن عبد الحميد الضبى ، عن سالم بن عبد الله ابن عمر قال : جاءوا بأسير إلى الحجاج ، فقال الحجاج : قم يا سالم فاضرب عنق الأسير ، فسل سيفه فأتاه فقالوا لأبيه عبد الله : إن ابنك ذهب ليضرب عنق الأسير ، قال : ما كان ليفعل ، قالوا : إنه قد سَلَّ سيفه وأتاه ، فقال : يا هذا توضأت الغداة وضوءا حسنا ، وصليت فى الجماعة ؟ قال : نعم ، فغمد سيفه ورجع .فقال له الحجاج : ما منعك أن تضرب الأسير ؟ قال : ما سمعت من والدى يحدث عن عمر عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « أيما رجل توضأ صلاة الغداة وضوءا حسنا ، وصلى فى الجماعة كان فى جوار الله » ما كنت لأقتل جار الله يا حجاج ، قال أبوه : ماأخطأتُ حيث سميته سالما » .

---

(١) الحديث فى كنز العمال ،ج ٨ ص ٢٨٦ كتاب (الصلاة) الباب الخامس فى الجماعة وفضلها وأحكامها : قراءة المأموم ، برقم ٢٢٩٤١بلفظه وعزوه .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) ج ٢ ص ١٥٧ ـ ١٥٩ بألفاظ متقاربة عن أبى هريرة .

(٢) الحديث فى كنز العمال ، ج ٢ ص ٦٧٦ كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) فصل فى أدعية مؤقتة : الأدعية المطلقة ،برقم ٥٠٤٧ الأثر بلفظه غير لفظة (سوء) فى (سوء العمر) وعزاه للبيهقى فى عذاب القبر .

قال البيهقى فى شعب الإيمان ،ج ٢ ص ٣١٥ : وقد ذكرنا الأحاديث التى وردت فى هذا الباب فى كتاب (عذاب القبر) وأشار المعلق على كتاب شعب الإيمان للبيهقى ، ج ٢ ص ٣٢٤هامش : بأن البيهقى ذكر أحاديث أخرى عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ،وابن عباس ،وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وأبى ابن كعب ، وأبى بكرة ، وزيد بن أرقم ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .

ابن النجار [1] .

٢/ ٣٢٨١ ـ «عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيد قَال : ذَكَر عُمَرُ بنُ الخَطَّاب فَضْلَ أبى بَكْرٍ الصِّديق ، فَجعَلَ يَصفُ مَنَاقِبَه ، ثُمَّ قالَ : وَهَذا سيِّدُنا ، وبلالٌ حَسَنَةٌ مِنْ حَسَنات أَبِى بَكْرٍ».

أبو نعيم [2] .

٢/ ٣٢٨٢ ـ « عَنْ هِشَامِ بن حَسَّان قَال : كَسَحَ أَبو مُوسَى بَيْتَ المَال فَوجَدَ فيه درهَمًا ، فَمَرَّ به ابْنٌ لعُمَرَ بنِ الخَطَّاب فَأعْطاهُ ، فَرأَى عُمَرُ الدِّرْهَم مَعَ الصَّبِىِّ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا ؟ قَالَ : أَعْطَانيه أبو مُوسَى ، فَأَقْبَل عُمَرُ عَلَى أَبِى مُوسَى فَقَالَ : أَمَا كَانَ لَكَ بِالمدينَة أَهْلُ بَيْت أَهْوَن عَلَيْكَ مِن آل عُمَرَ ؟ ! أَرَدْتَ أَن لاَ يَبْقَى مِن أُمّة مُحَمد ـ ﷺ ـ أَحَدٌ إلاَّ طَالَبنَا بمَظْلمَةٍ فِى هَذا الدِّرهِم ، ثُم أَخَذَ الدِّرْهَم فَألْقَاهُ فِى بَيْت المالِ » .

ابن النجار [3] .

---

(١) الأثر ورد فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير ،ج ٦ ص ٥٤ فى ترجمة (سالم بن عبد الله) بلفظ : وذكر الأعمش فمدحه (أى سالم بن عبد الله) فقال : فقير ، صبور ، مجانب للسلطان ، وذكر علقمة بالقرآن والورع ، ودفع الحجاج إلى سالم سيفا وأمره بقتل رجل . فقال سالم للرجل : أمسلم أنت ؟ قال : نعم ، امض لما أمرت به.قال : أفصليت اليوم صلاة الصبح ؟ قال : نعم ، قال: فرجع إلى الحجاج فرمى إليه السيف وقال : ذكر أنه مسلم وأنه قد صلى صلاة الصبح اليوم ، وإن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (من صلى صلاة الصبح فهو فى ذمة الله) قال الحجاج : لسنا نقتله على صلاة الصبح ، ولكنه ممن أعان على قتل عثمان ، فقال سالم : ههنا من هو أولى بعثمان منى ، فبلغ ذلك عبد الله بن عمر فقال : ما صنع سالم ؟ فقالوا : صنع كذا وكذا ، فقال : مليس مليس .

وفى سير أعلام النبلاء للذهبى ، ج ٤ ترجمة (سالم) رقم ١٧٦ ص ٤٦٦ بلفظ : قال همام عن عطاء بن السائب : دفع الحجاج رجلا إلى سالم بن عبد الله لقتله ، فقال للرجل : أمسلم أنت ؟ قال : نعم ...الأثر بلفظه إلا أن فى آخره : فبلغ ذ لك ابن عمر : مِكْيس مِكْيس .

المعلق : كذا ضبط فى الأصل وفى اللسان والتاج (مُكَيَّس) كمعظَّم: معروف بالعقل . والخبر فى ابن سعد٥/ ١٩٦ وابن عساكر ٧ / ١٥.

(٢) الأثر فى كنز العمال ،ج ١٢ ص ٤٩٦ كتاب (الفضائل) فضل الصديق برقم ٣٥٦٢٤.

(٣) الأثر بلفظه وعزوه أورده الكنز ، ج ١٢ ص ٦٦٩ كتاب (الفضائل) باب : فى فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ : سياسته على نفسه وأهله وعلى الأمراء ، برقم ٣٦٠٢٤ .

٢/ ٣٢٨٣ ـ « عَنْ أَبِى وَائلٍ قَالَ : مَــرَّ عُمَرُ بعَجوزٍ تَبيعُ لَبَنًا فِى سُوقِ اللَّيل ، فَقَالَ لَهـا : يَا عَجوزُ لاَتَغُشِّى الْمُسْلِمين وزوَّار بَيْت الله ولاَ تَشُوبِى اللَّبَنَ بالمَاء ، فقالت : نَعَمْ يا أَمِيرَ الْمؤمِنين ، ثُم مَرَّ عليها بعَـد ذَلكَ فقَالَ : يَا عجوزُ أَلَمْ أَتَقدَّمْ إِليك أَنْ لاَ تَشُوبِى لَبَنَك بالماء ؟ ! فقالَت : واللهِ مَـا فعَلْتُ ، فَتَكَلَّمت ابْنَةٌ لَهَا من دَاخـلِ الخبَاء فقَالَتْ : أَغشًا وكَذبًا جَمعْت عَلَى نَفْسك ؟! فَسمعَها عُمرُ فَهَمَّ بمُعَاقَبة العَجوز ، فَتَركَها لكَلامِ ابْنَتها ، ثَّم التَفتَ إِلَى بَنِيه فَقَالَ : أَيُّكم يَتَـزوَّجُ هَذه ؟ فَلَعَلَّ اللهَ ـ عَزَّ وجلَّ ـ أَن يُخرِجَ منهَا نَسمَةً طَيِّـبةً مِثْلَهَا ، فَقَالَ عَاصمُ بنُ عُمرَ : أَنَا أَتزوَّجهُا يَا أَمِيرَ المـؤمنين ، فَزوَّجها إِيَّاه ، فَـوَلَدتْ لَهُ أُمَّ عَاصِمٍ ، فَتَزوَّجَ أُمَّ عَاصِمٍ عبدُ العَزيز بنُ مروَانَ فَوَلَدتْ لَه عُمَرَ بْنَ عَبد العَزِيز » .

ابن النجار (١) .

٢/ ٣٢٨٤ ـ « عَـنْ زَيد بن ثَابت أَنَّ عُـمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ـ ﷺ ـ استَأْذَنَ عَلَيـه يَـومًا فَـأَذِنَ لَهُ ورَأْسُـه فِى يَدِ جَـارِية لَهُ تُرَجِّـلُه ، فَيَنْـزعُ رَأْسَـه ، فَـقَالَ لَه عُـمَـرُ ـ ﷺ ـ : دَعْـهَا تُرَجِّلْـكَ ، قَـالَ يَا أَميرَ المـؤُمنـينَ : لَوْ أَرْسَلْـتَ إِليَّ جِئْـتُكَ ، فَــقَالَ عُمَـرُ : لَيسَ هُوَ بوحْى حَتَّى نَزِيدَ فيه (فقال عمر : إنما الحـاجة لى إنى جئتك لتنظر فى أمر الجد ،فقال زيد : لا والله ما يـقول فـيه) (*) ، وينَقُصُ منه ، إِنَّما هُو شَىءٌ تَرَاهف ، فـإِنْ رأَيتُه وَافَقنى تَبِـعتُه ، وإِلاَّ لَم يَكُن عَلَيْك فيـه شَىءٌ ، فَأَبَى زَيْدٌ ، فَخرَجَ مُـغْضبًا ، قَال : قَـدْ جِئْتُكَ وأَنَا أَظُنُّكَ سَـتفْرُغُ من حَـاجَتِى ! ! ثُم أَتَاهُ مَـرَّةً أُخْـرَى فى السَّـاعة الَّـتى أَتَاهُ المَرَّةَ الأُولَى ، فَلَمْ يزَلْ به حَـتَّى قَـالَ : فَسأَكْـتُب لَكَ فيه كتابًا ، فَكتَبَـه فِى قطْعة قَتَبٍ (**) وضَرَبَ لَه مَـثَلاً ، إِنمَا مَثَلُهُ مَثَلُ شَـجرَةٍ نَبَتَتْ عَلَى سَاقٍ واحـدٍ فَخَـرَجَ فِيها غُـصْنٌ ، ثُمَّ خَرجَ فِى الغُصْنِ غُصْنٌ آخر فـالساق يسقى الغـصنين فـإِن قطعت الغـصن الأَولَ ثم رَجَع المَاءُ إِلَى الغُـصْنِ ـ يَعْنى الثَّـانِى ـ وَإِنْ قَطَعْتَ

---

(١) ورد الأثر فى كنز العمال ،ج ١٤ ص ٢٤ كتـاب (الفضائل) باب : فضائل من ليسوا من الصـحابة : عمر بن عبد العزيز ـ ﷺ ـ برقم ٣٧٨٤٥.

(*) ما بين الأقواس أثبتناه من الكنز ،وعزاه للبيهقى فى السنن الكبرى .

(**) المعلق : (قتب) القتب للجمل كالإكاف لغيره . نهاية ٤/ ١١.

الثَّانِى رَجَعَ المَاءُ إلَى الأول فَأتِى به ، فَخَطَب النَّاسَ عُمَرُ ثُم قَرأَ قطْعَةَ القَتبِ عَلَيهم ثَّم قَالَ : إنَّ زَيْد بنَ ثَابت قَدْ قَالَ فِى الجَدِّ قولاً وَقَد أَمْضَيْتُهُ ، قَالَ : وكَانَ أَوَّل جَدٍّ كَانَ ، فَأَرادَ أَنْ يَأْخُذَ المَالَ كُلَّهُ : مَالَ { ابن } ابنه دُونَ إخوتِه ، فَقَسَمَهُ بَعْد ذَلِكَ عُمرُ بنُ الخطَّاب - رضي الله عنه - » .

ق (١) .

٢/ ٣٢٨٥ - « عَنْ ابنِ أَبى الزِّنَادِ ، عن إبراهيمَ بنِ يحيى بنِ زيد بنِ ثابت عن جَدَّته أمِّ سَعْدٍ بِنتِ سَعْدِ بنِ الرَّبيع امراة أَبى ثابت أنَّها أَخْبَرَتْه قَالَت : رَجَع إلَيَّ زيدُ بنُ ثابت يومًا فقالَ : إن كَانَتْ لَكِ حَاجةٌ أَن تُكَلِّميه فى ميراثك من أبيك فإنَّ أميرَ المؤمنين عُمَرَ بن الخَطَّابِ قدَ ورَّثَ الحَمْل اليومَ ، وكانَتْ أمُّ سَعدٍ حمْلا فقُتِل أَبُوهَا سَعدُ بن الربيع ، فَقَالَتْ أمُّ سَعْد : مَا كُنت لأطْلُبَ من إِخْوَتِى شيئًا » .

ق (٢) .

٢/ ٣٢٨٦ - «عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَن عُمرَ قَال : مَنَ وهَبَ هِبَةً فَلَمْ يَثبتْ فَهُو أَحَقُّ بِهبَته إلا لذِى رَحِمٍ » .

ص ، ق (٣) .

---

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٦ ص ٢٤٧ كتاب (الفرائض) باب : من ورث الإخوة للأب والأم . أو الأب مع الجد : الأثر بلفظه .

والأثر فى الكنز ، ج ١١ ص ٦٣ ، ٦٤ رقم ٣٠٦٧١ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) .

(٢) الأثر أورده البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الفرائض) باب : ميراث الحمل ، ج ٦ ص ٢٥٨.

والأثر فى كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٣٢ رقم ٣٠٥٠٥ بلفظ : عن أبى الزناد، عن إبراهيم ...الأثر .

(٣) الأثر ورد فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٦٤٩ كتاب (الهبة من قسم الأفعال) الرجعة فى الهبة ، برقم ٤٦٢٢١ بلفظه وعزوه .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٦ ص ١٨١ كتاب (الهبة) باب : المكافأة فى الهبة ، قال : المحفوظ عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر قال : ومن وهب هبة فلم يثبت فهو أحق بهبته إلا لذى رحم .

٢/ ٣٢٨٧ ـ « عَنْ عبد الله بن بدرٍ الجهنى أنَّه نَزَلَ منزِلاً بطريق الشَّام ، فَوجَد صُرَّةً فِيها ثَمانونَ ديناراً ، فَذَكَر ذَلك لعُمَرَ بنِ الخطَّاب ، فقالَ له عُمَرُ : عَرِّفْها على أَبْواب المَساجِدِ واذْكُرْهَا لِمَن يَقْدُم مِنَ الشَّامِ سَنَةً ، فإذ قُضِيَت السَّنَةُ فَشَأْنُك بها » .

مالك ، والشافعى ، ق (١) .

٢/ ٣٢٨٨ ـ «عَنْ سالم بن عبد الله قالَ : لَمَا وُلِّىَ عُمَرُ بنُ الخطَّاب قَعَد على رِزْقِ أَبِى بكرٍ الذى كَانوا فَرَضُوا له بِذَلكَ ، فَاشْتَدت حَاجَتُه ، واجْتَمَعَ نَفَرٌ من المُهاجرينَ فيهم عثمانُ وعلى وطَلْحةُ والزبيرُ ، فقال الزبير : لو قلنا لعُمَر فى زيادة تَزيدُها إيَّاه فى رزْقه؟! فقالَ علىٌّ : ودِدْنا أَنَّه فعَل ذَلك ، فانطَلقُوا بنَا ، فقَالَ عثمانُ : إنَّه عُمَرُ فَهَلُمُّوا فلنَسْتَشر ماعنده من وراء وراء، نَأتى حَفْصةَ فنُكَلِّمُها ، ونَسْتَكتمُها أَسْماءَنَا ، فَدَخَلُوا عليها وسَأَلُوها أَنْ تُخْبِرَ بالْخبرِ عن نفرٍ ولاَ تُسمّى أحدًا له إلاَّ أَنْ يَقْبَلَ ، وَخَرجُوا من عند ها فَلَقيَتْ عُمَرَ فى ذلكَ فَعَرفَت الغضَبَ فِى وَجْهه ، فقَال : مَنْ هؤُلاء ؟ قَالَت : لاَ سَبِيلَ إِلىَّ عَلَيهم حَتَّى أَعْلَمَ مَا رأْيُكَ ، فقَال : لَو علِمْتُ مَنْ هم لَسَوَّدْتُ وُجوهَهُم ، أَنْت بَينِى وبَيْنَهُمْ أُنا شدُكِ الله : مَا أَفْضَل مَا اقتنى رَسولُ الله ـ ﷺ ـ فِى بيتك مِنَ المَلْبَس ؟ قَالَتْ : ثَوْبَينِ مُمَشَّقَين كَانَا يَلبَسُهُمَا للْوفد ويَخطُبُ فيهما للجُمَع ، قَالَ : فَأَى طَعَامٍ نَالَهُ عندك أَرْفَعُ ؟ قالَت : خُبزُنا خُبْزُ شَعيرٍ نَصَبٌ عَلَيها وَهِى حَارَّةٌ أَسْفَلَ عُكَّة لنا فَجعَلْنَاها حَيْسة(*) دَسِماءَ حُلْوة نأْكُلُ منها ونَطْعَمُ منها استطابة لَها ، قال : فَأَىُّ مبْسَطٍ كان يَبْسُطُه عِندك كَان أَوْطَأَ ؟ قالت كساءٌ

---

(١) الأثر أورده الكنز ، ج ١٥ ص ١٨٩ كتاب (اللقطة من قسم الأفعال) برقم ٤٠٥٣٨ الأثر بلفظه وعزوه .

والأثر أورده مالك فى الموطأ ، ج ٢ ص ٧٥٧ ، ٧٥٨ كتاب (الأقضية) باب : القضاء فى اللقطة ، برقم ٤٧.

والأثر أورده الشافعى فى مسنده ، ص ٢٢١ باب ومن كتاب (اختلاف مالك والشافعى ـ رضي الله عنهما ـ) :

والأثر أورده البيهقى فى السنن الكبرى ،ج ٦ ص ١٩٣ كتاب (اللقطة) باب : تعريف اللقطة ومعرفتها والإشهاد عليها ، قال : (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى إسحاق ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ...الأثر .

(*) الحيسة : الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد ، وربما جعل من سويق .المصباح المنير ١/ ٢١٨ : المعلق .

لَنا ثَخينٌ كُنَّا نَرْفَعُه فى الصَّيف (فنجعله تحتنا ، فإن كان الشتاء بسطنا نصفه)(*) وتدثرنا نصفه ، قال يا حفصةُ : فَأَبلغيهم عنِّى أنَّ رَسولَ الله - ﷺ - قَدَّر فوضَعَ الفُضُولَ مَواضِعها وتَبلَّغَ (**) بالتوجيه(***)، وإنِّى قَدّرت فَوالله لأَضَعَنَّ الفُضُول مواضعها ولأبلغنَّ بالتوجيه ، وإنَّما مَثَلِى ومَثَلُ صَاحِبَىَّ كثلاثَة نَفَر سَلَكُوا طَرِيقًا ، فَمَضَى الأولُ وَقَد تَزَوَّد زادًا فَبَلَغَ ، ثُمَّ أتبعَهُ الآخرُ فَسَلَكَ طَرِيقهُ فأفضى إليه ثم أتبعهما الثالث ، فإن لزم طريقهما ورَضِى بزَادهما لحق بهِمَا وكَان مَعَهُما ،وإنَ سَلَكَ غيرَ طَرِيقهمَا لَم يُجامعْهما أبدًا » .

كر (١) .

٢/ ٣٢٨٩ - « عَنِ الأَحنَف بنِ قَيْسٍ قالَ : مَا كذَبتُ قَطُّ إلاَّ مَرَّة ، قَالُوا : وَكَيْف يَاَ أَبا بَحْرٍ ؟ قَالَ : وَفَدْنَا عَلى عُمَرَ بِفَتْح عَظِيمٍ ، فَلمَّا دَنَوْنَا مِن المَدينة قالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : لَوْ أَلْقَيْنَا ثِيابَ سَفَرِنَا ولَبِسْنَا ثِيابَ صُوفنَا فَدَخَلنَا عَلى أميرِ المُؤْمنين والمُسلمين فى هَيئة حَسنَة وشَارَة(****) حَسَنَة كان أَمْثَلَ ، فَلَبسْنَا ثِيابَ صُوفنَا وأَلْقيْنَا ثِيابَ سَفَرِنا حَتَّى إذَا طَلَعْنَا فى أوائِلِ المَدينة لَقِينَا رَجُلٌ فَقَالَ : انْظُروا إلَى هؤُلاء ، أَصْحابُ دنيا وربِّ الكَعْبَة قَال : فَكُنْتُ رَجُلاً يَنْفعنى رَأيِى ، فَعلِمْتُ أَنَّ من ذَلك لَيْس بمُرافقٍ للقوم فَعَدلْتُ فَلَبَسْتُها وأَدْخَلْتُ ثيابَ صُوفى العَيْبَة وأَشرَجْتُهَا (*****) وأَغْلَقْتُ طَرَفَ الرِّدَاء ثم رَكِبْتُ رَاحِلَتِى ولَحقْتُ

(*) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز .

(**) وتبلَّغ يقال تبلغ به اذا اكتفى به وتجزأ وفى هذا بلاغ وبلغه وتبلغ إلى : كفاية المصباح .

(***) بالتوجيه - بالياء - لعله بالتوجبه من وجب فلان نفسه وعياله وفرسه ، أى : عودهم أكلةً واحدة فى النهار، والوجبة : الأكلة فى اليوم والليلة . قال ثعلب : الوجبة : أكلة فى اليوم إلى مثلها من الغد . لسان العرب١/ ٧٩٥.

(١) الأثر أورده الكنز ، ج ١٢ ص ٦٣٥ كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق عمر : زهده - رضي الله عنه - برقم ٣٥٩٥٨ .

(****) الشارة . هى الهيئة ،وألفها منقلبة عن الواو .النهاية ٢/ ٥١٨ .

(*****) وأشرجتها ، يقال : أشرجت العيبة وشرجتها : إذا شددتها بالشرج وهو العُرَى ، النهاية ٢/ ٤٥٦.

أَصْحَابى، فلمَّا دَفَعْنَا إلَى عُمر نَبَت (*) عَيْنَاه عَنهم ووَقَعَتْ عَيْنَاه عَلَىَّ ، فأشَارَ إلَّى بيده فَقَالَ : أَيْن نَزَلْتُم ؟ قُلْتُ : فى مَكانِ كَذا وكَذا ، فقَالَ : أرِنى يَدَكَ ، فَقَامَ مَعنَا إلَى مَنَاخِ رِكَابِنَا فَجَعل يتخللهَا ببَصره ثُمَّ قال : أَلاَ اتقيتُم الله فِى ركابكم هَذه ؟ أَمَا عَلمْتُم أَنَّ لهَا عَلَيكُم حقّا ؟ أَلا تَقصَّدْتم بها فى السَّيرِ ؟ أَلاَ حَلَلْتم عَنْهَا فأكَلتْ من نَبْتِ الأَرْضِ ؟فَقُلْنا : يَا أميرَ المؤمنين: إنَّا قَدِمنَا بفَتْح عَظِيم ، فَأَحَبَبْنَا أَنْ نُسْرِعَ إلَى أَمير المؤمنين وإلَى المُسلمين بالَّذى يَسُرُّهم ، فَحَانتْ منُه إلتفاتَه فرأى عَيبَتى ، فقَالَ هَذه العَيْبَةُ ؟ قُلتُ : لى يا أَميرَ المؤمنين . قَال: فَما هَذا الثَّوبُ ؟ قُلْتُ : ردَائى ، قال : بِكم ابتَعْتَهُ ؟ فَألْقَيتُ ثُلُثَىْ ثَمَنه ، فَقَال: إنَّ رِداءكَ هَذا لحَسَنٌ لَوْلا كَثْرةُ ثَمنه ، ثَّم انصرَفَ رَاجعًا ونَحن مَعَه ، فَلَقيهُ رَجلٌ فقَالَ: ياأَميرَ المؤمنين انطلق معى فَاعْدُنى علَى فَلان ؛ فَإنَّه قَد ظَلَمَنى فرفَعَ الدِّرَّة فَخفَق (**) بِها عَلى رَأسِه وقَالَ : تَدعُون أَميرَ المؤمنين وَهُو مُعرِضٌ لكم حَتى إذا شُغِلَ فِى أَمرٍ من أَمرِ المُسلمين أتيتموه : أعدُنى اعْدُنى ! ! فَانَصرف الرَّجُلُ وَهُوَ يتَذمَّرُ (***) قال : عَلَى الرَّجُل ، فألْقى إليه المخْفَقَةَ (****) فقَال : امْتَثِلْ ، فقَال : لاَ وَالله ولَكن أَدَعُها لله ولَك ، قَالَ : لَيس هَكَذا ، إمَّا أنْ تَدَعَهَا لله إرادةَ مَا عِنْدَه أَو تَدَعَهَا لِى فَأَعْلَم ذَلك ، قال : (أَدعها ؟)، قَال : [فانصرف ثم مضى حتى دخل منزلا ونحن معه فافتتح الصلاة فصلى] ركعتين وَجَلس ، فَقَال : يَا بْنَ الخطَّابِ كُنْتَ وَضِيعًا فرفَعَك الله، وَكنْتَ ضَالاً [فهداك الله ، وكنت ذليلا

(*) نبت ، يقال : بنا عنه بصره ينبو ، أى : تخافى ولم ينظر إليه ؛ كأنه حقرهم ولم يرفع بهم رأسه . النهاية ٥/ ١١.

(**) فخفق ، خفقه خفقا ـ من باب ضرب ـ : إذا ضربه بشيء عريض كالدرة .المصباح المنير .

(***) يتذمر ، ومنه حديث موسى ـ عليه السلام ـ أنه كان يذمر على ربه ، أى يجترىء عليه ويرفع صوته فى عتابه . النهاية ٢/ ١٦٧.

(****) المخفقة : الدرة . النهاية ٢/ ٥٦.

وما بين الأقواس أثبتناه من الكنز .

فأعزك الله ، ثم حملك على رقاب المسلمين ، فجاءك رجل يستعيذبك فضربته ما تقول لربك غداً إذا أتيته ؟قال[فَجعلَ يُعَاتِبُ نَفْسَه فِي ذَلِك مُعَاتَبَةً ظَنَنَّا أَنَّهُ مِن خَيرِ أَهْلِ الأَرْضِ».

كر [(١)].

٢/ ٣٢٩٠ ـ « عَنِ الحسنِ البَصرِيِّ قَال : أَتَيْتُ مَجْلسًا فِي جَامعِ البَصْرَة فَإذ أَنا بِنَفرٍ مِن أَصحَاب رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ يتَذكَّرون زُهْدَ أَبِي بكْر وعُمَر ومَا فَتَح الله عَلَيْهمَا من الإِسلام وَحُسْنِ سيرتهما ، فَدَنوْتُ منَ القَوْم فإذَا منهم الأَحْنَفُ بنُ قَيسِ التَّميمى جَالسٌ مَعهُم فسمعته يَقُولُ : أَخرجَنَا عُمَرُ بنُ الخَطَّاب فِي سَرِيَّة إلى العِرَاق فَفتَح الله عَلَيْنَا العراق ، وبلد فارس ، فأصبنا فيها من بياض فارس وخراسان فجعلناه معنا واكتسينا منهما ، فلما قَدمْنَا عَلَى عمر أَعْرَضَ عَنَّا بوَجهه وَجَعَل لاَ يُكلمُنَا ، فَاشْتدَّ ذَلك عَلَى أصْحَاب رَسول الله ـ ﷺ ـ فَأَتَينا ابْنَهُ عَبْدَ الله بنَ عُمَر وَهو جَالسٌ فِي المسْجد ، فَشكَوْنَا إِلَيه مَا نَزَلَ بنَا من الجَفَاء منْ أَمِيرِ المؤمنينَ عمر بن الخطاب ، فقال عبد الله إن أمير المؤمنين رأَى علَيْكُمْ لباسًا لَم يَر رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَلْبَسهُ ، وَلاَ الخَليفةَ من بعده أبا بكر الصِّديق ،فأتينا مَنَازِلَنَا فنزعْنَا ما كانَ عَلَينا وَأتيناهُ فِي البِزَّة [(*)] التى كانَ يَعْهدُنَا فيها ، فَقَامَ يُسلِّم عَلَيْنا عَلَى رَجلٍ ،رَجُل وَيُعانق منَّا رَجُلاً رَجُلاً حَتَّى كأَنَّهُ لَم يرنَا قَبْلَ ذَلك، فَقَدَّمْنا إليه الغنَائم فَقَسَمهَا بيْننا بالسَّوِيَّة، فَعُرِضَ عَلَيه فى الغَنَائم سلال من أَنْواع الخَبِيصِ من أَصْفَر وَأَحْمَرَ فَذاقه عُمَرُ فَوَجَدَهُ طَيِّبَ الطَّعَامِ ، طَيِّب الرِّيح فَأَقبل عَلَيْنَا بوَجْهه وَقَالَ : والله يَا مَعْشَر المُهَاجرينَ والأَنصار لَيَقْتُلَنَّ منكم الابْن أَبَاه والأَخُ أَخَاه على هَذا الطَّعَامِ ، ثُم أَمر به فَحُمِلَ إِلَى أَوْلاد من قُتلوا بَيْن يَدَيْ رَسول الله ـ ﷺ ـ من المهاجرين والأنصار ثُم إنَّ عُمَرَ قَامَ مُنْصرِفًا ، فَمشَى وَرَاءَه أَصْحابُ رَسول الله ـ ﷺ ـ فِى أَثَرِه ،فَقَالُوا : مَا تَرونَ يَا مَعْشَر المُهَاجرين والأَنْصار إِلَى

---

(١) الأثر أورده الكنز ، ج ١٢ ص ٦٧٠ فى كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ الأثر بلفظه وعزوه ، برقم٣٦٠٢٦.

(*) البزة ـ بالكسر ـ الهيئة ، المختار ٣٨ ب .

زُهْد هَذَا الرَّجلِ وَإلىَ حلْيته ، لَقَد تقاصَرتْ إلَينا أنفسُنا مُذْ فَتح الله علَينا علَى يَديْه ديار كِسْرَى وقَيصر وطَرفَي المَشْرِق والمَغرب ووُفود العرَب والعجَم يأتُونه فيرونَ علَيه هَذه الجُبّةَ قد رقَّعها اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رُقْعةً ، فَلو سألْتُم معاشرَ أصْحَاب مُحَمد - ﷺ - وأنْتُمُ الكُبَراء من أهلِ المَواقف والمشَاهد مَع رسول الله - ﷺ - ، والسابقينَ من المهاجرين والأنْصار أن يُغيِّر هَذه الجُبّة بثَوْب لَيِّن يُهَابُ فيه منْظره ويُغْدَى عليه جَفْنَةٌ من الطَّعام ويُراحُ علَيه جفنةٌ يأكُلُهُ ومَن حضَره منَ المُهاجرين والأنْصَار ، فقَالَ القَوْمُ بأجْمَعهمْ : لَيْسَ لهَذا القول إلاَّ عليُّ بنُ أبي طَالب فَإنّه أجرأ النَّاسِ علَيْه ، وصهْرُه علَى ابنته ،أو ابنَتُه حَفْصَةُ ؛ فإنَّها زوجَةُ رسُول الله - ﷺ - ، وهُو مُوجبٌ لها لمَوْضعهَا من رسُول الله - ﷺ - فكلَّموا علياً ، فقَالَ : لست بفاعل ذلك ، ولَكن علَيكُم بأزْواجِ رسول الله - ﷺ - فإنَّهنَّ أُمَّهاتُ المُؤمنين يَجتَرئْنَ علَيه ، قَال الأحْنَفُ بنُ قَيس : فسألُوا عَائشةَ وحَفْصَةَ ، وكَانَتا مُجتَمعَتَين ، فقَالَت عَائشةُ : إنِّي سَائلَةٌ أمير المؤمنينَ ذَلكَ ، وقَالَت حَفْصَةُ : ما أراهُ يفْعَلُ ، وسيبينُ لكَ ذَلك ، فَدخَلتا علَى أمير المؤمنينَ فقرَّبَهُما وأدْنَاهُما ، فقَالَت عَائشةُ : يا أميرَ المؤمنينَ أتأذن لى : قَال تَكلمين (*) يا أمَّ المؤمنين ، قَالَت : إنَّ رسول الله - ﷺ - مَضَى لسَبيله إلَى جَنّته ورضْوانه ، لَم يُرِد الدُّنيا ولَم تُرِدْه ، وكَذلك مَضَى أبو بكْر علَى أثَره لسبيله بعْدَ إحْيَاء سُنَن رسول الله - ﷺ - وقتَلَ الكذَّابين وأدْحَضَ حُجّةَ المُبْطلينَ بعْد عدْله فى الرَّعيّة ، وقَسْمه بالسَّويَّة ، وأرضَى ربَّ البرِيَّة ، فقَبضهُ الله إلَى رحْمته ورضوانه ، وألْحَقه بنبيِّه - ﷺ - بالرفيع (**) الأعْلَى ، لَم يُرد الدُّنيا ولَم تُرِدْه ، وقَد فَتحَ الله علَى يَدَيْك كُنوزَ كسْرَى وقَيْصرَ وديارَهما ، وحُمِل إلَيْك أموالُهُما ، ودَانَتْ لَكَ طَرفَا المَشْرق والمَغْرب ونَرجُو منَ الله المَزيدَ ، وفى الإسْلام التَّأييد ، ورُسُلُ العجَم يأتُونَك ، ووفُودُ العرَب يَردون علَيك ، وعلَيْك هَذه الجُبَّةُ قَد رقَعْتَها اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رُقْعَةً ، فَلَوْ غيَّرتَها بثَوْب لين يهاب فيه منظرك ، ويُغْديز عليك بجفنة من الطعام ، ويُرَاحُ علَيْكَ بجفنة تأكل أنت ومن حضرك من المهاجرين والأنصار ، فَبكَى

(*) فى الكنز : تكلمي .

(**) هكذا في الأصل ، وفي الكنز : ولعله بالرفيق الأعلي .

عُمَرُ عِنْدَ ذلك بُكَاءً شَدِيدًا ثُم قَالَ : سَأَلْتُك بالله : هَلْ تَعْلَمين أَنَّ رَسولَ الله - ﷺ - شَبعَ مِنْ خُبْزِ بُـرٍّ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ خَمْسَـة ، أَو ثَلاَثَة ؟ أَوْ جَمَعَ بين عشاء وغـداء حتى لحق بالله ؟ فقـالت لا ، فأقبل عَلى عَـائشة فَقَالَ : هَلْ تَعْلَـمين أَنَّ رَسولَ الله - ﷺ - قُرِّبَ إِلَيْـه طَعَامٌ عَلَى مَـائدة في ارْتفَـاعِ شبْـر منَ الأَرْضِ ؟ كانَ يَأْمُـرُ بالطَّعـامِ فَـيُوضَعُ عَلَى الأَرْضِ وَيأمـر بالمائدة فَتُرْفَعُ ؟ قَـالَتا : اللَّهُمَّ نعَمْ ، فَقَالَ لَهمَـا : أَنْتُما زَوْجَتَا رَسـول الله - ﷺ - ، وَأُمَّهَاتُ المُؤمنين وَلَكُما عَلَى أَمير (*) المؤمنينَ حقٌّ وَعَلَيَّ خَاصَّةً ، ولكنْ أَتَيْتُماني تُرَغبانى فى الدُّنْيا ، وإِنِّي لاَ أَعْلَمُ أنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - [لَبس جُبَّةً من الصوف فربما رقَّ جلده من خشونتها ، أتعلمان ذلك ؟ قالتا : اللهم نعم ، قال : فهل تعلمين أن رسول الله - ﷺ -] (**) كَانَ يرْقُد عَلَى عَبـاءَة عَلَى طَاقَة واحدة ، وكان مِـسْحًا (***) فى بَيْتك يَا عـائشةُ يكُونُ بالنهـار بسَاطًا وَباللَّيلِ فِراشًا ، فَنَدْخُلُ فنرَى أَثَر الحَصير عَلَـى جَنْبه ، أَلاَ يَا حَفْصَةُ أَنْت حدثتني أَنَّك أَثْنَيت لَهُ ذَاتَ لَيْلَة فَوَجَدَ لينهَـا فَرَقَدَ عَلَيه فَلَم يَسْتَـيْقظ إلاَّ بأَذَان بلال ، فَقَالَ لَك يَا حَفْـصَةُ : مَاذَا صَنعْت ؟ أَثْنَيْت المِهَـاد لَيْلَتي حتى ذَهَبَ بي النَّومُ إلَى الصَّـباح ، مَـالي وللدُّنْيَا ، ومَـا للدُّنيا وَمَالي ؟ ! شَغَلْتُموني بلين الفراشِ ! ! يَا حـفْصَةُ : أَمَا تَعْلَمين أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - كَانَ مَغْفورًا لَه مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبه وَما تَأَخَّر ؟ أَمْسَى جَائعًا ، وَرَقَد سَاجدًا ، فَلَمْ يزل رَاكعًا وسَاجدًا باكيًا ومُـتضرِّعًا فى آنَاء اللَّيْل والنهَّار إلى أَنْ قَـبضَهُ الله إلَى رَحْمته ورضْـوانه ، لاَ أَكَلَ عُمَرُ طَيِّبا ولاَ لَبس لَيِّنًا ، فَلَه أُسْـوَةٌ بصَاحـبَيْـه ،ولا جَمَعَ بَيْنَ أُدْمَـيْن إلاَّ المِلْحِ والزَّيت ، ولاَ أَكَلَ لَحْمًا إلاَّ فِي كُلِّ شَـهْر حتَّى يَنْقَضيَ من قضى من القَـوم ، فخرجنا فخبـرنا بذلك أصحاب رَسول الله - ﷺ - فَلَمْ يزَلْ بذلك حَتَّى لَحقَ بالله - عَزَّ وَجَلَّ - » .

كر (١) .

(*) زيادة علي ما في الكنز .

(**) الزيادة من الكنز .

(***) مسْحا : المسح - بوزن الملح - : البيلاس ، وهو ثوب من الشعر غليظ ، المختار ٤٩٤ .

(١) الأثر أورده الكنـز ، ج ١٢ ص ٦٣٧ كتـاب (الفـضـائـل) فـضـائل الفـاروق - رضي الله عنه - : زهده - رضي الله عنه - برقم٣٥٩٥٩ الأثر بلفظه وعزوه .

٢/ ٣٢٩١ـ « عَنْ عُمَر أنَّه بَلَغَهُ قَـتْلُ أَبِى عُبَيْدٍ فَقَالَ : رَحِمَ الله أَبَا عُـبَيدٍ ! ! لَو انْحَازَ إلىَّ لكُنْتُ لَهُ فِئَةً ».

ابن جرير (١) .

٢/ ٣٢٩٢ـ « عَنْ عُمَر أَنَّه كَانَ يَقولُ للجيوشِ إذَا بَعثَهُم : أَنَا فِئَتُكُمْ » .

ابن جرير (٢) .

٢/ ٣٢٩٣ـ «عَنِ النزال بن سـبرة أن رجـلا من المسلمـين قتل رجـلا من أهل الحيـرة نصرانيـا عمدا ، فكتب فى ذلك إلى عمـر ، فكتب أن أقيدوه منه ،فدفع إليـه فكان يقال له : اقتله ، فيقول : حتى يجىء الغيظ ، حتى يجىء الغـضب ، فبينما هم كذلك (إذ جاء كتاب من عند عمر أن لا تقتلوه ؛ فإنه لا يقتلُ مؤمنٌ بكافر ، وليعطِ الديةَ) (*) ».

ابن جرير (٣) .

٢/ ٣٢٩٤ـ « عَنْ يحيى بن سعيد قال : بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ فَتَح بَيْتَ الْمَقْدسِ ، وَأَنَّ رَجُلاً مِنَ الْجند أَصَـابَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْخَـرَاجِ ، فأَرَادَ أَنْ يُقِيـدَهُ ، فَقَـالَ النَّاسُ : مَالَكَ أَنْ تُقِـيدَ كَافِرًا مِنْ مُسْلِمٍ ، فَقَالَ :لأُغْلظَنَّ عَلَيْهِ فِى الْعَقْلِ » .

ابن جرير (٤) .

---

(١) الأثر بلفظه وعـزوه أورده الكنز ، ج ١٣ ص ٦١٦ كتـاب (الفضـائل) باب : فضـائل الصحـابة : أبو عبـيد ـ رضي الله عنه ـ برقم ٣٧٥٧٤ .

(٢) الأثر أورده الكنز ، ج ٥ ص ٦٩٣ (خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب) برقم ١٤٢٠٩ قال : عن عمر أنه كان يقول للجيوش إذا بعثهم : أنا فئتكم (وعزاه لابن جرير) .

(*) مابين القوسين زدناه من الكنز ، وكذلك العزو .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، فى (قصاص الذمى) ج ١٥ ص ٩٥ رقم ٤٠٢٣٧ بلفظ : عن النزال بن سبرة أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الحيرة نصرانيا عـمدا ، فكتب فى ذلك إلى عمر ، فكتب أن أقيدوه منه ، فدفع إليه فكان يقال له : اقتله ، فيقول : حتى يجىء الغيظ ، حـتى يجىء الغضب ، فبينما هم كذلك إذ جاء كتاب من عند عمر : أن لا تقتلوه ؛ فإنه لا يقتل مؤمن بكافرٍ ، وليعط الدية . (ابن جرير) .

(٤) الأثر فى الكنز ،ج ١٥ ص ٩٦ رقم ٤٠٢٣٨ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال) فصل فى قصاص الذمى ، بلفظ : (عن يحيى بن سعيد : بلغنا أن عمر فتح بيت المقدس ، =

٢/ ٣٢٩٥ـ « عَنْ عمرو بن دينار قال : أَخْبَرَنِى من (رَأَى) عُمَرَ (أَنَّ عُمَرَ) يَشْرَبُ قَائمًا » .

ابن جرير [(١)] .

٢/ ٣٢٩٦ـ « عَنْ أَبِى عَبْد الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِر كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اعْرِضْ عَلَىَّ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ سُورَةَ بَراءة ، فَبَكَى عُمَرُ » .

....

٢/ ٣٢٩٧ـ « عَنْ محمد بن إسحاق قال : أخبرنى صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ، قال : والله مَا مَاتَ عمر بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى بَعَثَ إِلَى أَصْحَابِ رَسُول الله ـ ﷺ ـ فَجمَعَهُمْ مِنَ الآفَاقِ : عَبْدَ الله [ابْنَ حُذَافَةَ] ، وَحُذَيْفَةَ ، وَأَبَا الدَّرْدَاء ، وَأَبَا ذَرٍّ ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِر ، فَقَالَ : مَا هَذه الأَحَاديثُ الَّتى أَفْشَيْتُمْ عَنْ رَسُول الله ـ ﷺ ـ فى الآفَاق ؟ قَالُوا :(أَتَنْهَانَا ؟)قَالَ : لاَ ، أَقيمُوا عنْدى ، لاَ وَالله لاَ تُفَارقُونى مَا عِشْتُ ، فَنَحْنُ أَعْلَمُ نَأْخُذُ وَنَرُدُّ عَلَيْكُمْ ، فَمَا فَارَقُوهُ حَتَّى مَاتَ » .

كر [(٢)] .

= وأن رجلاً من الجند أصاب رجلاً من أهل الخراج فأراد أن يقيد ، فقال الناس : مالك أن تقيد كافراً من مسلم ! قال : إذاً غلظت عليه فى العقل) .

وعزاه الكنز إلى (ابن جرير) .

(١) الأثر فى الكنز ، ج ١٥ ص ٤٥٦ رقم ٤١٨١٠ كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) فصل أدب الشرب ، بلفظ: عن عمرو بن دينار : قال : (أخبرنى من رأى عمر أن عمر شرب قائمًا) .

وعزاه الكنز إلى ابن جرير .

(وعمرو بن دينار) الجُمحى ـ عالم الحجاز ـ فحجة . وما قيل عنه من التشيع فباطل .اهـ : ميزان الاعتدال ، ج ٣ ص ٢٦٠ رقم ٦٣٦٧.

(٢) الأثر فى الكنز ، ج ١٠ ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ رقم ٢٩٤٧٩ كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : فى آداب العلم والعلماء ، فصل فى رواية الحديث .

وعزاه لابن عساكر فى تاريخ دمشق .

٢/ ٣٢٩٨ ـ « عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِىِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَر فِى عَيْنِ الدَّابَّة ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّا كُنَّا نَقْضِى فِيهَا كَمَا يُقْضَى فِى عَيْنِ الإِنْسَانِ ، ثُمَّ اجْتَمَعَ رَأْيُنا أَنْ نَجْعَلَهَا الرُّبعَ » .

كر (١) .

٢/ ٣٢٩٩ ـ « عَنْ ضَمرَةَ بْن رَبِيعَةَ ، عَنْ مَالك بن أَنَس ، عَنْ نَافِع ، عَن ابْن عُمَرَ ابْن الْخطَّاب قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحبُّ الله وَرَسُولَهُ ، وَيُحبُّهُ الله وَرَسُولُهُ ، كَرَّار غَيْر فَرَّار ، يَفْتَحُ الله عَلَيْه ، جِبْرِيلُ عَنْ يَمينه ، وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَاره. فَبَاتَ النَاس متشوقين ، فلما أصبح قال أين على ؟ قالوا : يَا رَسُولَ الله ما يُبْصرُ ،قَالَ ائْتُونى به ، فَأُتِىَ به ، فقَالَ لَه النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ : ادْنُ منِّى ، فَدَنَا مِنْهُ ، فَتَفَلَ فِى عَيْنِه فَمَسَحهَا بِيَده ، فَقَامَ عَلِىٌّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْه كَأَنَّهُ لَمْ يَرْمَدْ » .

قط ،خط فى رواة مالك ،كر (٢) .

٢/ ٣٣٠٠ ـ «عَنْ نافع قال : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ أَمْسَكَ عَن ألإِهْلاَل حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة ، فَإِذَا فَرَغ مِنَ السَّعْىِ بَيْنَهُمَا أَهَلَّ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَة

---

(١) الأثر فى الكنز ،ج ١٥ ص ١١٥ رقم ٤٠٣٢٧ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة) من قسم الأفعال: القصاص ، فصل الديات ، بلفظ : عن عروة البارقى أنه كتب إلى عمر بن الخطاب فى عين الدابة، فكتب إليه عمر : إنا كنا نقضى فيها كما يقضى فى عين الإنسان ، ثم اجتمع رأينا أن نجعلها الربع .
وعزاه إلى ابن عساكر فى تاريخ دمشق .

(٢) الأثر فى الكنز ، ج ١٣ ص ١٢٣ رقم ٣٦٣٩٣ كتاب (فضائل الصحابة) من قسم الأفعال : فضائل على ـ ﷺ ـ بلفظ : عن ضمرة بن ربيعة ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، كراراً غير فرار ، يفتح الله عليه ، جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره .فبات الناس متشوقين ، فلما أصبح قال : أين علىٌّ ؟ قالوا : يا رسول الله ! ما يبصر ،قال : ائتونى به ، فلما أتى به فقال النبى ـ ﷺ ـ : ادن منى ، فدنا منه فتفل فى عينيه ومسحها بيده ، فقام على من بين يديه كأنه لم يرمد) (قط ، خط فى رواة مالك ، كر) .
(ضمرة بن ربيعة) أبو عبد الله القرشى ، من أهل دمشق ، نزل الرملة ، وروى عن سفيان الثورى والأوزاعى وجماعة ، وروى عنه دحيم ، ونعيم بن حماد ،والواقدى ،وجماعة . قال أحمد : بلغنى أن ضمرة كان شيخًا صالحًا ،وقيل ليحيى بن معين : كيف حديث ضمرة ؟ فقال : ثقة . وقال الإمام أحمد عنه : ذلك الثقة المأمون،رجل صالح ، مليح الحديث . تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٧ ص ٣٩ ، ٤٠ .

رَاحَ إِلَى مِنىً ، فَـإِذَا غَدَا إِلَى عَـرَفَةَ أَمْـسَكَ عَنِ الإِهْلاَلِ ، وكـان التَّكْبِيـرُ وَالْحَمْـدُ وَالرَّغْبَـةُ والمَسْأَلَةُ ، وَيَقُولُ : إِنِّى رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَ ذَلِكَ » .

ابن جرير [١] .

٢/ ٣٣٠١ ـ « عَنِ ابن عباس أَنَّ عُمَرَ لَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ » .

ابن جرير [٢] .

٢/ ٣٣٠٢ ـ « عَنِ الأسود قال : سَمِعْتُ عُمَرَ يُلَبِّى عَشِيَّةَ عَرَفَةَ » .

ابن جرير [٣] .

٢/ ٣٣٠٣ ـ « عَنْ عمـرو بن ميمون قـال : حَجَجْتُ مَعَ عُمَـر فَكَانَ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِى ، وَيَقْطَعُ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ » .

ابن جرير [٤] .

٢/ ٣٣٠٤ ـ « عَنْ طارق بن شهاب(قـال :) شَهِدْتُ عُمَرَ أَفَـاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ » .

ابن جرير [٥] .

---

(١) الأثر فى الكنز ،ج ٥ ص ١٤٧رقم ١٢٤٠٩ كـتـاب (الحج من قسم الأفـعـال) باب : فى فـضائله ووجـوبه وآدابه، فصل فى آدابه : التلبية . بلفظه ، وعزاه إلى(ابن جرير) .

(٢) الأثر فى الكنز ،ج ٥ ص ١٤٧رقم ١٢٤١٠ كـتاب (الحج من قـسم الأفـعال) باب : فى فـضائله ووجـوبه وآدابه ، فصل فى آدابه : التلبية . بلفظه ، وعزاه إلى (ابن جرير) .

(٣) الأثر فى الكنز ، ج ٥ ص ١٤٧ رقم ١٢٤١١ كتـاب (الحج من قسم الأفعال) باب : فى فـضائله ووجوبه وآدابه ،فصل فى آدابه : التلبية . بلفظه ، وعزاه إلى (ابن جرير) .

(٤) الأثر فى الكنز ، ج ٥ ص ١٤٧ رقم ١٢٤١٢ كـتـاب (الحج من قـسم الأفـعال) باب : فى فـضائله ووجـوبه وآدابه ، فصل فى آدابه : التلبية . بلفظه ، وعزاه إلى (ابن جرير) .

(٥) الأثر فى الكنز ، ج ٥ ص ١٤٨ رقم ١٢٤١٣ كـتـاب (الحج من قـسم الأفـعال) باب : فى فـضائله ووجـوبه وآدابه : فصل فى آدابه التلبية . بلفظه ، وعزاه إلي (ابن جرير) .

٢/ ٣٣٠٥ ـ « عَنْ محمد بن إسحاق قال : سَأَلَ أَبِى عِكْرِمَةَ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ الإِهْلَال متَى يَنْقَطِعُ ؟ قَالَ : أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، قال محمد بن إسحاق : وَحَدَّثَنِى حكيمُ بْنُ حَكِيم بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً يُحَدِّثُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا غَدَا مِنْ مِنىً تَرَكَ الإِهْلَال ، فَقَالَ : سُبْحَانَ الله الْعَظِيمِ ، لَقَدْ شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب عَشِيَّةَ عَرفَةَ وَهُوَ عَلَى جَفْنَة قَدْ سُكِبَ لَهُ غُسْلٌ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، فَلَمْ يزل يُلَبِّى حَتَّى فَرَغَ مِنْ غُسْلِه » .

ابن جرير (١) .

٢/ ٣٣٠٦ ـ « عَنْ عروة أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ (فى) عَلِىٍّ بِمَحْضَرٍ مِنْ عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : تَعْرِفُ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِب ، وَعَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِب بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ لاَ تَذْكُرْ عَلِيًا إِلاَّ بِخَيْرٍ ، فَإِنَّكَ إِنْ آذَيْتَهُ آذَيْتَ هَذَا فِى قَبْرِهِ » .

كر (٢) .

٢/ ٣٣٠٧ ـ « عَنْ إبراهيم قال : انْهزَمَ رَجُلٌ مِنَ الْقَادِسيَّةِ ، فَأَتَى الْمَدِينَةَ ، فَأَتَى عُمَرَ فَقَالَ : هَلَكْتُ فَفَرَرْتُ مِنَ الزَّحْفِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَنَا فِئَتُكَ » .

ابن جرير (٣) .

٢/ ٣٣٠٨ ـ « عَنْ مجاهد قال : قَالَ عُمَرُ : أَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ » .

---

(١) الأثر فى الكنز ، ج ٥ ص ١٤٨ رقم ١٢٤١٤ كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : فى فضائله ووجوبه وآدابه ،فصل فى آدابه : التلبية . بلفظه ، وعزاه إلى (ابن جرير) .

(جفنة) : جفنة الطعام معروفة ،والجمع : جفان ، وجفنات ، مثل كلبة وكلاب ، وسجدة وسجدات ١/ ١٤٢ المصباح المنير .

(٢) الأثر فى الكنز ، ج ١٣ ص ١٢٣ ، ١٢٤ رقم ١٢٤١٣ كتاب (فضائل الصحابة من قسم الأفعال) فضائل على ـ رضي الله عنه ـ وعزاه إلى ابن عساكر فى تاريخ دمشق .

(٣) الأثر فى الكنز ، ج ٥ ص ٦٩٣ رقم ١٤٢٠٦ (خلافة عمر بن الخطاب) بعوثه ـ رضي الله عنه ـ : ذيل البعوث ، بلفظ: عن عمر : أنه كان يقول للجيوش إذا بعثهم : أنا فئتكم .

وعزاه إلى (ابن جرير) .

ابن جرير (١) .

٢/ ٣٣٠٩ ـ « عَـنْ جـابر قـال : كَـانُوا يَتَمـتَّعُـونَ مِنَ النِّسَاءِ حَتَّى نَهَـاهُمْ عمر بْنُ الْخَطَّابِ» .

ابن جرير (٢) .

٢/ ٣٣١٠ ـ « عَنْ أبى نضرة قـال : سمعت عـبد الله بن عـباس ، وعبـد الله بن الزبير (ذكروا) الْمُتْعَةَ فِى النِّسَاءِ وَالْحَجِّ ، فَدَخَلْتُ عَلَى جَـابِرِ بْنِ عَبْدِ الله فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلك، فَقَالَ: أَمَا إِنِّى قَدْ فعَلْتُهُـمَا جَمِيعًا عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ ثُمَّ نَهَانَا عـنهما عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَعُدْ » .

ابن جرير (٣) .

---

(١) الأثر فى الكنز ،ج ١ ص ٣٠٠ رقم ١٤٣٢ كـتاب (الإيمـان والإسـلام من قسم الأفـعال) الفـصل الأول : فضائـل الإيمان متفـرقة ، بلفظ : عن مجاهد قـال : قال عمر : (أنا فـئة كل مسلم) وعزاه إلى (الشـافعى ، عب،ش ، ق) .

والأثر فى سنن سعيد بن منصـور ،ج ٢ ص ٢١٠ رقم ٢٥٤٠ باب : من قال الإمـام فئة كل مـسلم ، بلفظ : حدثنا سـعيـد قال : نا إسمـاعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجـاهد قال : قال عـمر : (أنا فـئة كل مسلم) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ،ج ٥ ص٢٥٢ رقم ٩٥٢٤ كتـاب (الجهاد) باب :الفرار من الزحف ، بلفظ : عبد الرزاق ،عن معمر ، والثورى ، عن ابن أبى نجيح ،عن مجاهد قال : قال عمر : (أنا فئة كل مسلم) .

وهو فى المصنف لابن أبى شيبة ، ج ١٢ ص ٥٣٦ رقم ١٥٥٣٥ كتـاب (الجهاد) باب : ماجاء فى الفرار من الزحف ،بلفظ : حدثنا وكـيع قال : ثنا سفيـان عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهـد قال : قال عمر : (أنافـئة كل مسلم) .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ،ج ٩ ص ٧٧ كتاب (السير) باب : من تولى متـحرفًا لقتال أو متحيزاً إلى فئة ، بلفظه : (أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنبأ الربيع ، أنبأ الشافعى ، أنبأ ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد أن عمر بن الخطاب ـ ؓ ـ قال : (أنا فئة كل مسلم) .

(٢) الأثر فى الكنز ،ج ١٦ ص ٥٢٠ رقم ٤٥٧١٩ كـتـاب (النكاح من قـسم الأفـعـال) التـرغيـب فيـه ، فـصل المتعة،بلفظه . وعزاه إلى (ابن جرير) .

(٣) الأثر فى الكنز ،ج ١٦ ص ٥٢١ رقم ٤٥٧٢٤ كـتـاب (النكاح من قـسم الأفـعـال) التـرغيـب فيـه ، فـصل المتعة،بلفظه .وعزاه إلى (ابن جرير) .

٢/ ٣٣١١ ـ « عَنْ جابر قال : تَمَتَّعْنَا مُتْعَتَيْنِ : مُتْعَةَ الْحَجِّ ، ومُتْعَةَ النِّسَاءِ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا » .

ابن جرير (١) .

٢/ ٣٣١٢ ـ « عَنْ أبى نضرة قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة ،وكان ابن الزبير ينهى عنها ، فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال : { مدى دار(*) الحديث تمتعنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ فلما كان عمر قال : إن الله ليحل لنبيه ماشاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله { وأتموا } وأتوا نكاح هذه النساء ، فلا (أوتى) برجل تزوج امرأة إلى أجل » .

ابن جرير (٢) .

٢/ ٣٣١٣ ـ « عَنِ الشفاء ابنة عبد الله أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَغْلَظَ فِيهَا الْقَوْلَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ ضَرُورَةً » .

ابن جرير (٣) .

٢/ ٣٣١٤ ـ «عَنْ نافع أَنَّ رَجُلاً سأل ابن عمر عن متعة النساء ، فَقال : هِىَ حَرَامٌ ، فقال له : ابْنُ عباس يُفْتِى بِهَا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَفَلاَ تزمزم (*) بِهَا ابنُ عَبَاسٍ فى زَمنِ عُمَرَ ؟! لَوْ أَخَذَ فيها أَحَدٌ لَرَجَمْتُهُ » .

---

(١) الأثر فى الكنز ، ج ١٦ ص ٥٢٠ رقم ٤٥٧٢٠ كتاب (النكاح من قسم الأفعال) الترغيب فيه ، فصل فى المتعة ، بلفظه ، وعزاه إلى (ابن جرير) .

(*) اللفظ هكذا بالمخطوطة ، وفى الكنز : بذى دار الحديث .

(٢) ورد الأثر فى الكنز ،ج ١٦ ص ٥٢١ ،٥٢٢ رقم ٤٥٧٢٥ كتاب (النكاح من قسم الأفعال) الترغيب فيه ، فصل فى المتعة ، بلفظه . وعزاه الكنز إلى (ابن جرير) .

(٣) الأثر فى الكنز ،ج ١٦ ص ٥٢٠ رقم ٤٥٧٢١ كتاب النكاح (من قسم الأفعال) الترغيب فيه ، فصل فى المتعة ، بلفظه . وعزاه إلى (ابن جرير) .

المعلق : (*) (تزمزم) زمزم الجمل : هدر ، وتزمزم به شفتاه : تحركتا . القاموس ١ / ٤٠٠ .

ابن جرير[١] .

٢/ ٣٣١٥ ـ « عَن سُلَيْمانَ بن يسار أَنَّ أُمَّ عبد الله ابْنَة أَبى خَيْثَمَةَ حدثته أَنَّ رَجُلاً قدم من الشَّامِ فَنزَلَ عَلَيْـهَا فقال : إنَّ الْعـزُوبَةَ قد اشتدت عَلَىَّ فـابْغينى امرأةً أَتمتَّعُ بهـا ، قَالَتْ : فَدَلَلْتُهُ على امرأة فَشَارَطَهَا فأَشهـدوا علَى ذَلك عُدُولاً ، فمكث معها ما شاءَ الله أَنْ يَمْكُثَ ، ثُم إنَّه خَرجَ فَأُخْبرَ عن ذلك عمر بن الخطاب فـأَرْسَلَ إلىَّ فَسَأَلَنى أَحَقٌّ ما حَـدَّثته ؟ قُلْتُ : نَعَم ، قال : فإذاَ قَدِم فآذنِينى به ، فلمَّا قَدم أَخْبَرْتُهُ ، فَأرسلَ إليه فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلى الَّذى فَعَلْته ؟ قَـالَ : فَعَلْتُه مع رسولِ الله ـ ﷺ ـ ثم لَمْ ينْهنَا عنه حتى قَـبَضَه الله ، ثم مَعَ أبى بكْرٍ فَلَم يَنْهنَا عنه حَـتى قَبـضَهُ الله ، ثم معَكَ فَلَـم تُحْدثْ لنا منه نَهْـيًا ، فَقَـالَ عُمَـرُ : أَمَا والذى نَفْسِى بيَدِه لَو كنتُ تَقَدَّمتُ فى نَهْىٍ لَرَجَمتُكَ ، بينوا حَتَّى يُعْرَفَ النِّكَاحُ من السِّفَاحِ » .

ابن جرير [٢] .

٢/ ٣٣١٦ ـ « عن أبى قـلابة أن عُـمَرَ قـال : مُـتْعَـتَانِ كَـانَتـا على عـهد رسـول الله ـ ﷺ ـ أنا أَنْهَى عَنْهُمَا وأضربُ فِيهِمَا » .

ابن جرير ، كر [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمـال ،ج ١٦ ص ٥٢١ حديث رقم ٤٥٧٢٣ فِى (متعة النسـاء) وروى الأثر بلفظه . وعزاه إلى (ابن جرير) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ،ج ١٦ ص ٥٢٢ حديث رقم ٤٥٧٢٦ فى (نكاح المتعة) بلفظه .

العزب والعـزوبة : وهو البعد عن النكاح ، ورجل عَـزَبٌ وامرأة عَزْبَاءُ ، ولا يقـال فيه أعـزب . النهاية ، ج ٣ ص٢٢٨.

(٣) الأثر فى كنز العـمال ، ج ١٦ ص ٥٢١ حديث رقم ٤٥٧٢٢ (نكـاح المتعة) وروى الأثر بلفـظه . وعزاه إلى ابن جرير ، وابن عساكر .

والأثر فى سنن سعـيد بن منصـور ، ج ١ ص ٢١٨ رقم ٨٥٢ فى باب (ماجـاء فى المتعة) بلفظ : حـدثنا سعـيد ، حدثنا حماد بن يزيد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة قال : قال عمر بن الخطاب : متعتان كانتا على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما .

٢/ ٣٣١٧ ـ « أنبأ أبو بَكرٍ مُحمد بن الحُسين ، أنبأنا أبو بكر مُحمدُ بن عَلى بن محمد المقرىء بن محمد الخياط حدثنا أبو على الحَسَن بن الحُسَين بن حمكان الهمدانى حدثنا أبو الحسن بن إسماعيل الطوسى : قَدِم حَاجّا بِهمدَان ، حدثنا أبو الحسن راجح بن الحسين بحلب ، حدثنا يحيى بن معين عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن السَّائب ابن يزيد عن عُمرَ قال : سمعت النبى ـ ﷺ ـ يقول : الْفَقْر أَمَانَةٌ ، فمن كَتَمهُ كان عِبَادَةً ، ومن باحَ به فقد قَلَّدَ إخوانه المُسلمين » .

. [1]

٢/ ٣٣١٨ ـ « عن عِمَارَة بنِ خُزَيْمَةَ بن ثَابت قال : سمعتُ عُمَرَ بن الخطَّاب يقولُ لأَبِى: ما يمنعك أن تغرس أرضك ؟فقال لَه أَبى : أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ أموتُ غَدًا فقال له عُمَرُ : أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَتَغْرِسَنَّهَا ، فلقد رأيتُ عُمرَ بنَ الخَطَّاب يَغْرِسُهَا بِيَدِهِ مع أَبِى » .

ابن جرير [2] .

٢/ ٣٣١٩ ـ « عن عمر قال : أيبالى أن يحذف أحدكم الأرنب بالعصا أو بالحجر ؟ وليدل لكم الأسل والرماح والنبل » .

كر [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ٦ ص ٦١٢ حديث رقم ١٧٠٩٧ باب فى (فضل الفقر والفقراء) فصل فى فضلهما.

(٢) الأثر فى كنز العمال ،ج ٣ ص ٩٠٩ حديث رقم ٩١٣٦ كتاب (إحياء الموات) من قسم الأفعال ، فصل فى الترغيب فيه .

وعزاه إلى ابن جرير .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصيد من قسم الأفعال) ج ٩ ص ٢٣٩ رقم ٢٥٨٢٥ بلفظ : عن عمر قال : إيَّاى أن يحذفَ أحدكم الأرنب بالعصا أو بالحجر وليَذلَّ لكم الأسل الرماح والنبل (كر) .

المعلق : (الأسل) وفى حديث عمر (ليذل لكم الأسل الرماح والنبل) الأسل فى الأصل : الرماح الطوال وحدها ، وقد جعلها فى هذا الحديث كناية عن الرماح والنبل معا ، قيل : النبل معطوف على الأسل لا على الرماح ، والرماح بيان للأسل .النهاية ١ / ٤٩ .

٢/ ٣٣٢٠ـ « عن الأسود قال : أفضتُ مـع عمر الإفاضَتين جميعًا ، فلم يُصَلِّ دونَ جَمْعٍ ، فلما انتهى إلى جَمْعٍ صلى المغربَ والعشاءَ ، كُلٌّ واحدة منهما بأذان وإقامَة ، وفَصل بينهما بِعَشَاءٍ وحديث » .

ابن جرير [١] .

٢/ ٣٣٢١ ـ « عن الأسودِ قال : أفاض عُمَرُ حين غَرَبَتِ الشَّمْسُ من عَرَفَةَ » .

ابن جرير [٢] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ٥ ص ١٩٥ حديث رقم١٢٥٨٧ فى (واجبات الحج ومندوباته) الإفاضة من عرفات.ورواه بلفظه .

وعزاه إلى ابن جرير .

وهذا الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٥ ص ١٧١ فى كتاب (الحج) فى باب من فصل بين الصلاتين بتطوع وأكل وأذان لكل واحدة منهما ، بلفظ : وأخبر أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنى أبو أحمد الحافظ ، أنبأ أبو عروبة الحرانى ، ثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلى ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : حج عبد الله..فذكر الحديث .قال : فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه ثم أمره ـ أرى شك زهير ـ فأذن وأقام ثم صلى العشاء الآخرة ركعتين ... وذكر باقى الحديث ، رواه البخارى فى الصحيح ، عن عمرو ابن خالد ، عن زهير ،وجعل زهير لفظ التحويل من قول عبد الله (وروينا) فى كتاب الصلاة ، عن الأسود ، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه فعل ذلك .

والأثر فى معانى الآثار للطحاوى ، ج ٢ ص ٢١١ باب الجمع بين الصلاتين كيف هو ؟ .

بلفظ : حدثنا ابن أبى داود قال : حدثنا أحمد بن يونس قال :حدثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ صلاتين مرتين بجمع ، كل صلاة بأذان وإقامة ، والعشاء بينهما.

(٢) الأثر فى كنز العمال ،ج ٥ ص ١٩٥ حديث رقم ١٢٥٨٨ فى (واجبات الحج ومندوباته) الإفاضة من عرفة.ورواه بلفظه .

وعزاه إلى ابن جرير .

٢/ ٣٣٢٢ـ « عن الأسود قال : أفَضْتُ مع عُمر الإِفَاضَتَيْنِ جميعًا على حالة واحدة ، ما يزيد بِعَيِرهُ على الْعَنَقِ وأفَاضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ على سير واحدٍ الْعَنَقِ لا يزيدُ عليه ، لم يُوضعْ فى واحدةٍ من الإِفاضَتَيْنِ حَتَّى انتهى إلى جَمْرةِ العقَبَة » .

ابن جرير (١) .

٢/ ٣٣٢٣ ـ « عن إبراهيمَ قال : قال عُمرُ لما رَأى سُرْعَةَ الناس فى الإفاضة من جمعٍ وَعَرَفَةَ : والله إنى لَأَعْلَمُ أن البِرَّ ليس بِرفْعِها أذرعُهَا ، ولكن البِرَّ شَيْءٌ تصبرُ عليه القلوب » .

ابن جرير (٢) .

٢/ ٣٣٢٤ ـ « عن معرورِ بن سِويد قال : رأيتُ عُمَرَ بن الخطاب رجلاً أصْلَعَ على بعيرٍ يَقُولُ : يا أيها الناسُ أوْضِعُوا فَإِنَّا وجدْنَا الإِفاضَةَ الإِيضَاعَ » .

ابن جرير (٣) .

٢/ ٣٣٢٥ـ « عن طَلْقِ بن حبيبٍ قال : رأى عمرُ بنُ الْخَطاب رجلاً حك أَنْفَهُ أو مَسَّهُ فقال : قُمْ فاغْسلْ يدك أَوْ تَطهَّرْ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ٥ ص ١٩٥ حديث رقم ١٢٥٨٩ فى (واجبات الحج ومندوباته) الإفاضة من عرفة.
ورواه بلفظه .
وعزاه إلى ابن جرير .

(٢) الأثر فى كنز العمال ،ج٥ ص ١٩٦ حديث رقم ١٢٥٩٠ فى (واجبات الحج ومندوباته) الإفاضة من عرفة ، بلفظ : عن إبراهيم قال : قال عمر لما رأى سرعة الناس فى الإفاضة من جمع وعرفة قال : والله إنى لا أعلم أن البر ليس برفعها أذرعها ولكن البرشيء تصبر عليه القلوب .
وعزاه إلى ابن جرير .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، ج ٥ص ١٩٦ حديث رقم ١٢٥٩١ فى (واجبات الحج ومندوباته) الإفاضة من عرفات .ورواه بلفظه .
وعزاه إلى ابن جرير
(أوضعوا) فى حديث الحج (وأوضعوا فى وادى مُحَسِّرٍ) يقال : وضع البعير يضع وضعا وأوضعه راكبه أيضا : لَمَّا حمله على سرعة السير . النهاية ٥/ ١٩٩٦ .

ص [1] .

٢/ ٣٣٢٦ ـ « عن أسلم أنَّ عُمَر كان يَتوضَأُ بالماءِ المسخَّنِ » .

ص [2] .

٢/ ٣٣٢٧ـ« عن سليمانَ بنِ موسى قال : لما افْتَتح خالدُ بن الوليد الشام نزل آمدَ فأعد لَهُ مَنْ بِهَا من الأعاجِمِ الحمامَ ودُلوكًا قد عُجِنَ بالخمر ، وكان لعمرَ عُيونٌ فى جُيُوشه يكتبون إليه بالأخبار ، فكتبوا إليه بذلك ، فكتبَ إليه عمرُ : إنَّ الله حَرَّمَ الخمرَ على بُطُونكُمْ وأشعاركُمْ وأَبْشَارِكُمْ » .

ص [3] .

٢/ ٣٣٢٨ ـ « عن قتادة أن عمرَ بنَ الخطابِ كَتَبَ : لايدخل أحدٌ الحمَّامَ إلا بِمِئْزَرٍ ، ولا يَذْكُر الله فيهِ حتى يَخْرجَ ، ولا يَغْتَسِل اثْنَانِ من إناءٍ واحدٍ » .

ص [4] .

٢/ ٣٣٢٩ ـ « عن أَسْلَمَ أَنَّ عمرَ كان يتوضأ بالحميم ويغتسلُ بِهِ » .

ص [5] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ٩ ص ٥٠٢ حديث رقم ٢٧١٥٨. (مالا ينقض الوضوء) رواه بلفظه .
وعزاه إلى سعيد بن منصور .

(٢) الأثر فى كنز العمال ،ج ٩ ص ٥٧٤ حديث رقم ٢٧٤٨٠ فصل (فى المياه) رواه بلفظه وعزاه إلى سعيد بن منصور .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، ج ٩ ص ٥٢٣ حديث رقم ٢٧١٥٩ فى (إزالة النجاسة وذكربعض أنواعها) وذكر الأثر وعزاه إلى سعيد بن منصور .

(٤) الأثر فى كنز العمال ،ج ٩ ص ٥٦١ حديث رقم ٢٧٤٢١ باب : (فى دخول الحمام) روى الأثر بلفظه .
وعزاه إلى سعيد بن منصور .
وانظر نيل الأوطار ، ج ١ ص ٢٥٤ باب : (ماجاء فى دخول الحمام) .
وانظر مصنف عبد الرزاق ،ج ١ ص ٢٩١ كتاب (الطهارة) باب : الحمام للرجال ، رقم ١١٢٠.

(٥) الأثر فى كنز العمال ،ج ٩ ص ٥٧٤ حديث رقم ٢٧٤٨١ فى (المياة والأوانى والتيمم والمسح والحيض والنفاس وطهارة المعذور) رواه بلفظه .
وعزاه إلى سعيد بن منصور .

٢/ ٣٣٣٠ ـ « عن يزيد بن أبى منصور قال : بلغ عُمَرَ بنَ الخطاب أن عامله على البحرين الجاورد أو ابْن أبى الجاورد أُتِىَ برجُل يقال له أدْرِيَاسُ قامت عليه بينةٌ بِمُكَاتبته عدو المسلمين وهو يقولُ : يا عمراهُ يا عمراهُ ـ مرتين ـ فَكتبَ عُمَرُ إلى عَامله ذلك، فأَمَرَه بالْقُدومِ عليه ، فَقَدِم فَجَلَس لَهُ عُمرُ وَبِيَدِه حَرْبَةٌ ، فدَخل عَلى عُمَرَ ، فَعَلاَ عُمَرُ لحييه بالْحَرْبَة وَهُو يَقول : إِدْرِيَاسُ لبيك إدرياس لَبَّيْكَ ـ مرتين ـ وجَعَلَ الجارودُ يقول : يَا أَميرَ المؤْمنين إنَّه كاتَبَهُم بِعورةِ المُسلمين وَهمَّ أَن يَلْحَق بِهم ، فَقَال عُمرُ قَتلْتَهُ عَلَى هَمِّه ! ! وَأَيُّنَا لم يُهِمَّه، لولا أن تكوَن سُنَّةً لَقتلتُك به » .

ابن جرير (١) .

٢/ ٣٣٣١ ـ « عن عُمَرَ قال : لِيَعْلَمْ أحدكم أَنَّهُ فى صَلاَةٍ مادامَ ينتظرُ الصَّلاَةَ ».

ابن جرير (٢) .

٢/ ٣٣٣٢ ـ « عن حبيب بن أبى ثابت قال : لَمَّا نَزَعَ عمر عماراً فلما قدم عليه جَعَلَ عُمَرُ يعتذر إليه منْ نَزعِه ، فقال عمار : والله مَا أنتَ استعملتنى ولا أَنْتَ نَزَعْتَنِى قَالَ: فَمَنِ اسْتَعملَك وَمَنْ نَزَعَكَ ؟ قال : الله ، فقَالَ عُمَر : أيها النَّاسُ قُولُوا كما قَالَ ، والله ما أَنْتَ اسْتَعْمَلْتَنِى ولا أنت نَزَعْتَنِى » .

كر (٣) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ١٥ ص ٧٦ حديث رقم ٤٠١٦٨ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال) القصاص ، بلفظ : عن يزيد بن أبى منصور قال : بلغ عمر بن الخطاب أن عامله على البحرين ابن الجارود أو ابن أبى الجارود أتى برجل يقال له إدرياس قامت عليه بينة ... الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العمال ،ج ٨ ص ٢٥٩ حديث رقم ٢٢٨١٨ كتاب (الصلاة) انتظار الصلاة . رواه بلفظه .
وعزاه إلى ابن جرير

(٣) الأثر فى كنز العمال ،ج ١٣ ص ٥٢٧ حديث رقم ٣٧٣٦٣ فى (فضل عمار ـ رضي الله عنه ـ) .
وعزاه إلى ابن عساكر .

٢/ ٣٣٣٣ ـ « عن الحسن عن أبى رجاء العُطاردىّ قال : أَتَيْتُ المدينةَ فإذا الناس يجتمعون ، وإذَا فِى وَسَطِهِمْ رجلٌ يُقَبِّلُ رأسَ رَجُلٍ وهو يقول : أنا فداؤكَ لولا أَنْتَ هَلَكْنَا، فَقُلْتُ : مَنِ الْمُقَبِّلُ ومنِ الْمقَبَّلُ ؟ قال : ذَاك عُمَر بن الخطَّاب يُقَبِّلُ رَأس أبى بكر فى قِتَالِ أَهْلِ الرِّدةِ الذين منَعُوا الزَّكَاةَ » .

كر [(١)] .

٢/ ٣٣٣٤ ـ « عَن حبيش الخزاعى قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّاب شَادّاً حقوه بعقَالٍ وَهُوَ يُمَارِسُ شَيْئًا مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ قَالَ مَنْصُورٌ : حفْظِى أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُهَا فِيمَنْ يَزِيدُ كُلَّمَا بَاعَ بَعِيرًا مِنْهَا شَدَّ حقوه بِعِقَالِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا ـ يَعْنِى بِتِلْكَ الْعِقَال » .

ق [(٢)] .

٢/ ٣٣٣٥ ـ « عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بِمُعَاذ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : مَا قُوامُ [(*)] هَذه الأُمَّة ؟ فَقَالَ مُعَاذٌ : ثَلاَثٌ وَهُنَّ الْمُنْجيَاتُ : الإِخْلاَصُ ـ وَهِى الْفطْرَةَ فطرة الله الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ـ والصَّلاَةُ وَهِىَ الْمِلَّةُ ، والطَّاعَةُ وَهِىَ الْعِصْمَةُ فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ ، فَلَمَّا جَاوزَهُ قَالَ مُعَاذٌ لِجُلَسَائِهِ : أَمَا إنَّ سِنِيكَ خَيْرٌ من سِنِيهِم ، وَيَكُونُ بَعْدَكَ اخْتِلاَفٌ وَلَنْ يبْقَى إلاَّ يَسِيرًا » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ١٢ ص ٤٩٦ حديث رقم ٣٥٦٢٥ فى (فضل الصديق ـ رضي الله عنه ـ) بلفظ : عن الحسن، عن أبى رجاء العطاردى قال : أتيت المدينة فإذا الناس مجتمعون وإذا فى وسطهم رجل يقبل رأس رجل ويقول : أنا فداؤك ؛ لولا أنت هلكنا ، فقلنا : من المقبل ومن المقبل ؟ قال : ذاك عمر بن الخطاب يقبل رأس أبى بكر فى قتال أهل الردة الذين منعوا الزكاة .

وعزاه إلى ابن عساكر .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصدقات) باب : لا يسع الولاة تركه لأهل الأموال ،ج ٧ ص ٤ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد ، ثنا منصور بن سلمة ،أنبا حرام بن هشام بن حبيش الخزاعى قال : سمعت أبى يقول ... الأثر .

(*) قوام الأمر بالكسر : نظامه وعماده .

ابن جرير [1] .

٢/ ٣٣٣٦ ـ « عَنْ بِشْرِ بْنِ (قُيحف) قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَطْعَمُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُبَايِعكَ ، قَالَ : أَوَمَا بَايَعْتَ أَمِيرِى ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ: فَإِذَا بَايَعْتَ أَمِيرِى فَقَدْ بَايَعْتَنِى ، فَقَالَ : إِنِّى أُرِيدُ أَنْ تَمسَّ يَدِى يَدَكَ ، فَأَخَذَ عَظْمًا فَقَالَ: يَا عِبَادَ الله أَعْرِقُوا ، فَجَعَلَ يُعْرِقُهُ وَأَلْقَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى ثُمَّ قَالَ : أُبَايِعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ » .

ابن جرير [2] .

٢/ ٣٣٣٧ ـ «عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَعْرُورًا أَوِ ابْنَ مَعْرُورٍ التَّمِيمِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَعَدَ دُونَ مَقْعَدِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ بِمَقْعَدَيْنِ فَقَالَ : أُوصِيكُم بِتَقْوَى الله ، واسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِمَنْ وَلاَّهُ الله أَمْرَكُم » .

ابن جرير [3] .

٢/ ٣٣٣٨ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَلِيّا سَأَل عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَقْطَعَهُ يَنْبُعَ » .

ق [4] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، فصل فى (الموعظة المخصوصة بالترغيبات) الثلاثى ،ج ١٦ ص٢٣١ رقم ٤٤٢٧٦ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، الفصل السادس فى (البيعة) من مسند عمر ـ رضي الله عنه ـ ج ١ ص ٣٢١ رقم ١٥٠٢ بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) الأثر فى كنز العمال (خطب عمر ومواعظه ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٦ ص ١٥٧ رقم ٤٤١٩٧ بلفظ المصنف وعزوه .

(٤) الأثر فى كنز العمال ، فصل (فيما يتعلق بالاقطاعات) ج ٣ ص ٩١٥ رقم ٩١٥٥ بلفظ : المصنف وعزوه .
وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (إحياءالموات) باب : إقطاع الموات ،ج ٦ ص ١٤٤ بلفظ : قال الحسن بن صالح : سمعت عبد الله بن الحسن يقول : إن عليا ....الأثر .

٢/ ٣٣٣٩ ـ «عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَبُو مُوسَى اصْطَفَى أَرْبَعِينَ مِنْ أَبْنَاءِ الأَسَاوِرَةِ [لِنَفْسِهِ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ أَبُو مُوسَى فَقَالَ : مَا بَالُ أَرْبَعِينَ] اصْطَفَيْتَهُمْ لِنَفْسِكَ مِنْ أَبْنَاءِ الأَسَاوِرَةِ ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اصْطَفَيْتُهُمْ وَخَشِيتُ أَنْ يُخْدَعَ عَنْهُمُ الْجُنْدُ فَفَادَيْتُهُمْ واجْتَهَدْتُ فِى فِدَائِهِمْ ، ثُمَّ خَمَّسْتُ وَقَسَمْتُ ، فَقَالَ ضَبَّةُ : صَادِقٌ وَاللهِ فَمَاكَذَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا كَذَبْتُهُ » .

ق (١) .

٢/ ٣٣٤٠ ـ « عَنِ الأَقْمَرِ قَالَ : أَغَارَتِ الْخَيْلُ بِالشَّامِ فَأَدْرَكْتِ الْخَيْلِ مِنْ يَوْمِهَا وَأَدْرَكت الْكُوادَن ضُحًى ، وَعَلَى الْخَيْلِ الْمُنْذِرُ بْنُ أَبِى حمصة الْهَمَدانى ،فَفَضَّلَ الْخَيْلَ عَلَى الْكُوادِنِ ، وَقَالَ : لاَ أَجْعَلُ [ما أدرك] كَمَا لَمْ يُدْرِك ـ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : هبلت (*) الوادعىَّ أمُّه لقد أذكرت به ، أَمْضُوهَا عَلَى مَا قَالَ » .

الشافعى ، ق (٢) .

٢/ ٣٣٤١ ـ «عَنْ ابْنِ اسْحَاقَ قَالَ : ثُمَّ إِنَّ قُرَيْشًا بَعَثَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئذ مُشركٌ فِى طَلَبِ رَسُول الله -ﷺ- ورسولُ الله -ﷺ- فِى دَارٍ فِى أَصْلِ الصَّفَا ، وَلَقِيَهُ النَّحَّامُ وَهُوَ نُعَيْمُ بن عبد [الله] بن أسيد أخو بنى عدى بن كعب قد أسلم قبل ذلك وَعُمَرُ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ ! أَيْنَ تَرَاكَ تَعْمدُ ؟ فَقَالَ : أَعْمِدُ إِلَى مُحَمَّدٍ هَذَا الَّذِى سَفَّهَ أَحْلاَمَ قُرَيْشٍ ، وَسَفَّهَ آلِهَتَنَا ، وَخَالَفَ جَمَاعَتَنَا ، فَقَالَ لَهُ النَّحَّامُ : لَبِئْسَ الْمَمْشَى مَشَيْتَ يَا عُمَرُ ! وَلَقَدْ فَرَطْتَ وَأَرَدْتَ هَلَكَةَ بَنِى عَدِىِّ بْنِ كَعْبٍ أَوَ تَرَاكَ سَلِمْتَ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من السنن الكبرى للبيهقى كتاب (قسم الفىء والغنيمة) باب : ماجاء فى مفاداة الرجال منهم بالمال ، ج ٦ ص ٣٢٣.

(*) هَبل: فى القاموس مادة (هبل) قال : هبلته أمه ـ كفرح ـ : ثكلته .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (قسم الفىء والغنيمة) ـ باب : ماجاء فى سهم البراذين والمقاريف والهجين ،ج ٦ ص ٣٢٨ بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعى ، أنا سفيان بن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن ابن الأقمر ... الأثر .

زُهرَةَ وقَدْ قتَلْتَ مُحَمَّدًا ـ ﷺ ـ ؟ ! فتحاورا حتَّى ارْتفعتْ أَصْواتُهمَا ، فقَالَ لَهُ عُمرُ :إنِّي لأظُنُّك قَدْ صَبَوْتَ ، ولَوْ أَعْلَمُ ذَلكَ لبَدأتُ بِكَ ، فلَمَّا رأَى النَّحَّام أنَّهُ غيرُ مُنْته قَالَ: فإنِّي أُخْبِرُكَ أَنَّ أَهْلَكَ وأَهْلَ خَتَنكَ قَدْ أَسْلَمُوا وتَركُوكَ ومَا أَنتَ عَلَيْه منْ ضَلالَتكَ ، فلَمَّا سمع عُمرُ تلْكَ الْمَقَالَةَ يقُولُهَا قَالَ : وأَيُّهمْ ؟ قَالَ : خَتَنُكَ وابْنُ عمِّكَ وأُخْتُكَ ، فَانْطَلَقَ عُمرُ حتَّى أَتَى أُخْتَهُ ، وكَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إذَا أتتْهُ الطَّائفَةُ منْ أَصْحَابه من ذَوى الْحَاجَة نَظَرَ إلَى أُولِي السَّعَة فيَقُولُ : عنْدَكَ فُلانٌ فوافقَ [عَلَيْه] ابْنُ عُمر وخَتَنُهُ زَوْجُ أُخْته : سَعيدُ ابْنُ زيْد بْنِ عمْرِو بْنِ نُفيلٍ ، فَدفَع إلَيْه رسُولُ الله ـ ﷺ ـ خبَّابَ بْنَ الأَرتِّ موْلَى ثَابت ابْن أَنْمار حَليف بَنِي زُهْرَةَ ، وقَدْ أَنْزَلَ الله ـ عزَّ وجَلَّ ـ « طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرآنَ لتشْقَى . إلاَّ تَذْكرَةً لمَنْ يَخْشَى » وكَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ دَعَا لَيْلَةَ الْخَميس فقَالَ اللَّهُمَّ أَعز الإسْلامَ بعُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ، أَوْ بأَبِي الْحَكَمِ بْنِ هشَامٍ ، فقَالَ ابْنُ [عَمِّ] عُمر وأُخْتُهُ : نَرجُو أَنْ تكُونَ دَعْوَةُ رسُول الله ـ ﷺ ـ لعُمَرَ ، فكَانَتْ ، قَالَ : فأَقْبلَ عُمرُ حتَّى انْتهى إلَى بَاب أُخْته ليغير عَلَيْهَا مَا بلَغَهُ من إسْلامهَا ، فَإذَا خبَّابُ بْنُ الأَرتِّ عنْدَ أُخت عُمَرَ يُدرِّسُ عَلَيْهَا وتُدرس عَلَيْه « إذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ » وكَان الْمُشْركُونَ يَدْعُونَ الدِّرَاسَةَ الْهَيْنَمَةَ ، فَدخَلَ عُمرُ فلَمَّا أَبْصرتْهُ أُخْتُهُ عرَفَت الشَّرَّ في وجْهه فَخبَّأَتْ الصَّحيفَةَ وراغَ خَبَّابٌ فَدخَلَ الْبيْتَ ، فقَالَ عُمرُ لأُخْته : مَا هَذه الْهَيْنَمَةُ في بيْتك ؟ قَالَتْ : مَا عدَا حَديثًا نَتحدَّثُ به بيْننَا فعذَلَهَا وحلَفَ أَنْ لاَ يَخْرُجَ حتَّى يتبيَّنَ شأْنهَا ، فقَالَ لَهُ زَوْجُهَا سَعيدُ بْنُ زَيْد ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ : إنَّكَ لاَ تَسْتَطيعُ أَنْ تجْمَعَ النَّاسَ على هوَاكَ يَا عُمرُ وإنْ كَانَ الْحَقُّ سواهُ، فَبطَشَ به عُمرُ فوطئَهُ وطْأً شَديدًا وهُوَ غضْبَانُ ، فقَامَتْ إلَيْه أُخْتُهُ تحْجزُهُ عَنْ زَوْجهَا فنَفَحهَا عُمرُ بيده فشَجَّهَا ، فلَمَّا رأَت الدَّمَ قَالَتْ : هَلْ تَسْمَعُ يَا عُمرُ ؟ أَرأَيْتَ كُلَّ شيْء بلَغكَ عنِّي ممَّا تذْكُرُهُ من تَرْكي آلهتَكَ وكُفْرِي باللاَّت والْعُزَّى فهُو حقٌّ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إلهَ إلاَّ الله وحْدَهُ لاَ شريكَ لَهُ ، وأَنَّ مُحمَّدا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ ، فَائْتمرْ أَمْركَ ، واقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ، فلمَّا رأَى ذَلك عُمرُ سُقطَ في يَدْيه ، فقَالَ عُمرُ لأُخْته : أَرَأَيْتِ مَا كُنْت تَدرسينَ ؟ أُعْطيكِ موْثقًا منَ الله لاَ أَمْحُوهَا حتَّى أَردَّهَا

إِلَيْك وَلاَ أُرِيبُك فِيهَا ، فَلَمَّا رأت ذَلكَ أُخْتُهُ ، ورَأَتْ حرْصَهُ عَلَى الْكتَاب رَجَتْ أَنْ تَكُونَ دَعْوَةُ رَسُول الله ـ ﷺ ـ لَهُ قَدْ لَحقَتْهُ ، فَقَالَتْ : إِنَّكَ نَجسٌ وَلاَ يمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ، وَلَسْتُ آمَنُكَ عَلَى ذَلكَ فَاغْتَسلْ غُسْلَكَ منَ الْجَنَابَة وَأَعْطني مَوْثقًا تَطْمَئنُّ إِلَيْه نَفْسى ، فَفَعلَ عُمَرُ ، فَدَفَعت إِلَيْه الصَّحيفَةَ ، وكَانَ عُمَرُ يقْرَأُ الْكتَابَ ، فقرَأَ «طه» حَتَّى بَلَغَ : (إِنَّ السَّاعَةَ آتيَةٌ أَكَادُ أُخْفيهَا لتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بمَا تَسْعَى) إِلَى قَوْله : (فَتَرْدَى) وقَرَأَ : (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) حَتَّى بلَغَ : (عَلمَتْ نَفْسٌ مَا أَحضرَت) فَأَسْلَمَ عنْدَ ذَلكَ عُمَرُ فقَالَ لأخْته وَخَتَنه : كَيْفَ الإِسْلاَمُ ؟ قَالَ : تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وتَخلَع الأَنْدَادَ وتَكْفُرُ باللاَّت وَالْعُزَّى ، فَفَعَلَ ذَلكَ عُمَرُ ، وخَرَجَ خَبَّابٌ وَكَانَ في الْبَيْت دَاخلاً ، فَكَبَّرَ خَبَّابٌ وَقَالَ : أَبْشرْ يَا عُمَرُ بكَرَامَة الله ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَدْ دَعَا لَكَ أَنْ يعزَّ أُمَّةَ الإِسْلاَم بكَ ، قَالَ عُمَرُ: فَدُلُّوني عَلَى الْمَنْزل الَّذى فيه رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ لَهُ خَبَّابُ بْنُ الأرت : أَنَا أُخْبِرُكَ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ فى الدَّار الَّتى فى أَصْل الصَّفَا فَأَقبَلَ عُمَرُ وَهُوَ حَرِيصٌ عَلَى أَنْ يلْقَى رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ وقَد بَلَغَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ أَنَّ عُمَرَ يَطْلُبُهُ ليَقْتُلَهُ ولَمْ يبْلُغْهُ إِسْلاَمُهُ ، فَلَمَّا انْتَهَى عُمَرُ إِلَى الدَّار اسْتَفْتَح ، فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابُ رَسُول الله ـ ﷺ ـ عُمَرَ مُتَقَلِّدًا بالسَّيْف أَشْفَقُوا منْهُ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَجَلَ الْقَوْم قَالَ : افْتَحُوا لَهُ فَإِنْ كَانَ الله يُريد بعُمَرَ خيراً اتَّبعَ الإِسْلاَمَ وَصَدَّقَ الرَّسُولَ ، وإِنْ كَانَ يريدُ غَيْرَ ذَلكَ يَكُنْ قَتْلُهُ عَلَيْنَا هيِّنًا ، فَابتَدَرَهُ رجَالٌ منْ أَصْحَاب رَسُول الله ـ ﷺ ـ وَرسُولُ الله ـ ﷺ ـ دَاخلَ الْبَيْت يُوحَى إِلَيْه ، فَخرَجَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ حين سَمعَ صَوْتَ عُمَرَ وَلَيْس عَلَيْه رداءٌ حَتَّى أَخَذَ بمَجْمَع قَميص عُمَر وردَائه، فقَالَ لَهُ رَسُول الله ـ ﷺ ـ : مَا أَرَاكَ منتهياً يَا عُمَرُ حَتَّى يُنْزلَ الله بكَ منَ الزَّجْر مَا أَنْزَلَ بالْوَليد بْن الْمُغيرة ! ! ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اهْد عُمَرَ ، فضَحكَ عُمَرُ فَقَالَ : يَا نَبيَّ [الله] أشهد أن لا إله إلا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَكَبَّرَ أَهْلُ الإِسْلاَم تَكْبِيرَةً وَاحدَةً سَمعَهَا مَنْ وَرَاءَ الدَّار ، وَالْمُسْلمُونَ يَوْمَئذٍ بِضْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلاً وَإِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً » .

كر (١) .

٢/ ٣٣٤٢ـ «عَنْ مُجَاهِد قَالَ : كُنَّا نَتَحدَّثُ أَوْ نُحدَّثُ أَنَّ الشَّيَاطِينَ كَانَتْ مُصَفَّدَةً فِى إِمَارَةِ عُمَرَ فَلَمَّا أُصِيبَ بُثَّتْ » .

كر (٢) .

٢/ ٣٣٤٣ ـ « عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ [أَبِى] وَقَّاص ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : يَكُونُ بَعْدِى أُمَرَاءُ صُحْبَتُهُمْ بَلاَءٌ ، وَمُفَارَقَتُهُمْ كُفْرٌ » .

ابن النجار (٣) .

٢/ ٣٣٤٤ ـ « عن محمد بن المتوكل قال : بلغنى أن خاتم عمر نقشه : كفى بالموت واعظا يا عمر » .

التحيلى فى الديباج ، كر .

٢/ ٣٣٤٥ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لما ولِّىَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : لَقَدْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَحِيدَ هذَا الأَمْرَ عَنْكَ ، قَالَ عُمَرُ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : يَزْعُمُونَ أَنَّكَ فَظٌّ قَالَ (لَهُ عُمَرُ) : الْحَمْدُ لله الَّذِى مَلأَ قَلْبِى لَهُمْ رُحْمًا ومَلأَ قُلُوبَهُمْ لِى رُعْبًا » .

كر (٤) .

٢/ ٣٣٤٦ ـ « عَنْ ابْنِ أَبِى مليكة قَالَ : قَدِمَ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَد عَلَى عُمَرَ وَبَيْنَ يَدَىْ عُمَرَ طَعَامٌ يَأْكُلُ مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : كُلْ مِنْ هَذَا ، فَأَكَلَ مِنْهُ مُتَكَارِهًا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : دَعْهُ إن شئت قال [هل] لك يا أمير المؤمنين فى شئ ـ يعنى طَعَامًا يُصْنَعُ لَهُ ـ لاَ يَنْقُصُ مِنْ خَرَاجِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ؟ قَالَ : وَيْحَكَ ؛ آكُلُ طَيِّبَاتِى فِى حَيَاتِى الدُّنْيَا وَأَسْتَمتِعُ بِهَا » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (فضائل الفاروق ـ ؓ ـ) ج ١٢ ص ٦٠٥ رقم ٣٥٨٨٨ بلفظ : المصنف وعزوه .

(٢) الأثر فى كنز العمال (فضائل الفاروق ـ ؓ ـ) ج ١٢ ص ٥٨٤ رقم ٣٥٨١٧ بلفظ : المصنف وعزوه .

(٣) الحديث فى كنز العمال ، فصل (فى متفرقات الفتن) ج ١١ ص ٢٧٠ رقم ٣١٤٩٠ بلفظ المصنف وعزوه .

(٤) الأثر فى كنز العمال (فضائل الفاروق ـ ؓ ـ) ج ١٢ ص ٥٨٥ رقم ٣٥٨١٩ بلفظ المصنف وعزوه .

كر (١) .

٢/ ٣٣٤٧ ـ « عَنْ مَسْرُوق قَالَ : دَخَل عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَوْف عَلَى أُمِّ سَلَمَة فَقَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ : إِنَّ مِنْ أَصْحَابِى لَمَنْ [لاَ] يرانى بَعْدَ أَنْ أَمُوتَ أَبَدًا فَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَن مِنْ عِنْدِهَا مَذْعُورًا حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ [لَهُ] : اسْمَعْ مَا تَقُولُ أُمُّكَ ، فَقَامَ عُمَرُ يَشْتَدُّ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَأَلَهَا ثُمَّ قَالَ : أَنْشُدُكِ الله أَمِنْهُم أَنَا ؟ قَالَتْ : لاَ ، وَلَنْ أُبَرِّىءَ بَعْدَكَ أَحَدًا » .

حم ،كر (٢) .

٢/ ٣٣٤٨ ـ « عَنْ جُعْفرِ بْنِ برْقَان قَالَ : بَلَغَنِى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب كَتَبَ إِلَى بَعْضِ عُمَّاله وكَانَ فِى آخِر كتَابه : أَنْ حَاسِبْ نَفْسَكَ فِى الرَّخَاء قَبْلَ حِسَاب الشِّدَّة ، فَإِنَّ مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِى الرَّخَاء قبل حسَاب الشِّدَّة عَادَ مَرْجِعُهُ إِلَى الرِّضَى وَالْغِبْطَة ، وَمَنْ أَلْهَتْهُ حَيَاتُهُ وَشَغَلَتْهُ شَهَوَاتُهُ عَادَ مَرْجِعُهُ إِلَى النَّدَامَة وَالْحَسْرَة ، فَتَذَكَّرْ مَا تَتَّعظُ بِه ،لِكَىْ تَنْتَهِىَ عَمَّا تُنْهَى عَنْهُ » .

ق فى الزهد ، كر (٣) .

٢/ ٣٣٤٩ ـ « عَنْ نَجْدَةَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب أَنَّ عُمَرَ كَانَ فِى سُوق الْمَدِينَة يَوْمًا فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ فَأَخَذَ شِقَّ تَمْرَة فَمَسَحَهَا مِنَ التُّرَاب ، ثُمَّ [مرَّ] أَسْوَدُ عَلَيْه قِرْبَةٌ ، فَمَشَى إِلَيْه عُمَرُ وَقَالَ : اطْرَحْ هَذه فِى فِيكَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ : مَا هَذه يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : هَذه أَثْقَلُ

---

(١) الأثر فى كنز العمال (زهد الفاروق ـ ﷺ ـ) ج ١٢ ص ٦٣٤ رقم ٣٥٩٥٥ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، فصل فى (متفرقات الفتن) ج ١١ ص ٢٧٠ رقم ٣١٤٩١ .

وما بين القوسين من الكنز .

والأثر فى مسند أحمد (حديث أم سلمة زوج النبى ـ ﷺ ـ) ج ٦ ص ٣١٢ بلفظ : حدثنى عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا حجاج ،قال : ثنا شريك ، عن عاصم ، عن أبى وائل عن مسروق .... .الأثر .

(٣) الأثر فى كنز العمال (خطب عمر ومواعظه ـ ﷺ ـ) ج ١٦ ص ١٥٥ رقم ٤٤١٩٠ بلفظ المصنف وعزوه .

جعفر بن برقان ـ بالضم والكسر ـ محدث كلامى .ا هـ : قاموس .

أَوْ ذَرَّةٌ ؟ قَالَ : لاَ بَلْ هذه أَثْقَلُ مِنْ ذَرَّة ، قَالَ : فَهَلْ فَهِمْتَ مَا أَنْزَلَ الله فِى سُورَة النِّسَاء ﴿ إِنَّ الله لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّة وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤت مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ! كَانَ بَدْءُ الْأَمْرِ مِثْقَالَ ذَرَّة ، وَكَانَ عَاقِبَتُه أَجْرًا عَظِيمًا » .

كر (١) .

٢/ ٣٣٥٠ ـ « عَنِ الأَحْنَف قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب لِلْوَالِى إِذَا طَلَبَ الْعَافِيَةَ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ أَعْطَاهُ الله الْعَافِيَةَ مِمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ » .

كر (٢) .

٢/ ٣٣٥١ ـ « عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَوْف الأَعْرَابِىِّ عَن الْحَسَن بْن أَبِى الْحَسَن قَالَ : مَرَّ عَبْدُ الله بْنُ سَلاَم بِعَبْد الله بْن عُمَر وَهُوَ رَاقِدٌ فَقَالَ لَهُ : قُمْ يَا ابْنَ قُفْلِ جَهَنَّم فَقَامَ عَبْدُ الله ـ وَقَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ـ حَتَّى أَتَى عُمَرَ فَقَالَ : أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَهُ ابْنُ سَلاَمٍ لِى ؟ قَالَ : وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ : قَالَ لِى : قُمْ يَا ابْنَ قُفْلِ جَهَنَّم ، فَقَالَ عُمَرُ : الْوَيْلُ لِعُمَرَ إِنْ كَانَ بَعْدَ عِبَادَة أَرْبَعِينَ سَنَةً وَمُصَاهَرَتِه لِرَسُول الله ـ ﷺ ـ وَقَضَايَاهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِالاقْتِصَاد أَنْ يَكُونَ مَصِيرُه إِلَى جَهَنَّمَ حَتَّى يَكُونَ قُفْلاً لِجَهَنَّمَ ! ! ثُمَّ قَامَ وَتَقَنَّعَ بِطَيْلَسَان لَهُ وَأَلْقَى الدِّرَّةَ عَلَى عَاتِقه ، فَاسْتَقْبَلَهُ عَبْدُ الله بْنُ سَلاَم ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا ابْنَ سَلاَمٍ : بَلَغَنِى أَنَّكَ قُلْتَ لاِبْنِى : قُمْ يَا ابْنَ قُفْلِ جَهَنَّمَ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ آبَائه ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ جِبْرِيلَ أَنَّهُ قَالَ : يَكُونُ فِى أُمَّة مُحَمَّد ـ ﷺ ـ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب، أَحْسَنُ النَّاس دِينًا ، وَأَحْسَنُهُمْ يَقِينًا ، مَا دَامَ بَيْنَهُمْ الدِّينُ عَال وَالدِّينُ فَاش ، فَجَهَنَّمُ مُقْفَلَةٌ ، فَإِذَا مَاتَ عُمَرُ يَرِقُّ الدِّينُ ، وَيَقِلُّ الْيَقِينُ ، وَافْتَرَقَ النَّاسُ عَلَى فِرَقٍ مِنَ الْأَهْوَاء ، وَفُتِحَتْ أَقْفَالُ جَهَنَّمَ ، فَيَدْخُلُ فِى جَهَنَّم مِنَ الآدَمِيِّينَ كَثِيرٌ » .

كر (٣) .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (تفسير سورة النساء) ج ٢ ص ٣٨٤ رقم ٤٣١٨.

(٢) الأثر فى كنز العمال (آداب الإمارة) ج ٥ ص ٧٧٢ رقم ١٤٣٤٠ بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) الأثر فى كنز العمال (فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٢ ص ٥٨٥ رقم ٣٥٨٢٠ بلفظ المصنف وعزوه .

٢/ ٣٣٥٢ ـ « عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : السَّنَةُ ثَلاثُمائَة وَستُّونَ يَوْمًا ، وَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى عُمَرَ أَنْ يَكْسَحَ بَيْتَ الْمَالِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمًا عُذْرًا إِلَى اللهِ أَنِّي لَمْ أَدَعْ فِيهِ شَيْئًا » .

كر [١] .

٢/ ٣٣٥٣ـ « عَنْ مَخْلَد بْنِ قَيْسٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ سَيْفُ كِسْرَى وَمِنْطَقَتُهُ وَزَبَرْجَدَتُهُ عَلَى عُمَرَ قَالَ : إِنَّ أَقْوَامًا أَدَّوا هَذَا لَذَوُو أَمَانَةٍ ، فَقَالَ : إِنَّكَ عَفَفْتَ فَعَفَّتِ الرَّعِيَّةُ » .

كر [٢] .

٢/ ٣٣٥٤ ـ « عَنْ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ شَدِيدٌ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ، فَخَرَجَ عُمَرُ بِالنَّاسِ فَصَلَّى بِهِم رَكْعَتَيْنِ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْ رِدَائِه ، فَجَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الْيَسَارِ وَالْيَسَارَ عَلَى الْيَمِينِ ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْه فَقَالَ : اللَّهمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَسْقِيكَ ، فَمَا بَرِحَ مَكَانَهُ حَتَّى مُطِرُوا ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا الأَعْرَابُ قَدْ قَدِمُوا فَأَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنينَ بَيْنَا نَحْنُ فِي بَوَادِينَا فِي يَوْمِ كَذَا فِي سَاعَةِ كَذَا إِذْ أَظَلَّنَا غَمَامٌ فَسَمِعْنَا فِيهَا صَوْتًا : أَتَاكَ الْغَوْثُ أَبَا حَفْصٍ ، أَتَاكَ الْغَوْثُ أَبَا حَفْصٍ » .

ابن أبى الدنيا ،كر [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٢ ص ٥٨٦ رقم ٣٥٨٢١ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) الأثر فى كنز العمال (فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٢ ص ٥٨٦ رقم ٣٥٨٢٢ بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) الأثر فى الكنز كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : صلاة الاستسقاء ، ج ٨ ص ٤٣٢ رقم ٢٣٥٣٨ بلفظه .

وعزاه إلى ابن أبى الدنيا ، وابن عساكر .

و (خَوَّات بن جبير) ترجم له ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب ، ج ٣ ص ١٧١ قال : خوات (بتشديد الواو وآخره مثناة فوقانية) ابن جبير بن النعمان الأنصارى أبو عبد الله ، ويقال : أبو صالح روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحاديث . وعنه : ابنه صالح ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، وبسر بن سعيد ، وغيرهم . وأرسل عنه زيد بن أسلم قال ابن إسحاق فى السيرة : ضرب له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم بدر بسهمه وأجره .=

٢/ ٣٣٥٥ ـ « عَنَ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ : وَقَفَ أَعْرَابِىٌّ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ : »

يَا عُمَرَ الْخَيْرِ جُزِيتَ الْجَنَّةْ جَهِّزْ بُنَيَّاتِي وَاكْسُهُنَّهْ

أُقْسِمُ بِاللهِ لَتَفْعَلَنَّهْ

قَالَ عُمَرُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ يَكُونُ مَاذَا ؟ قَالَ : أُقْسِمُ أَنِّى سَوْفَ أَمْضِينَّهْ ، قَالَ : فَإِنْ مَضَيْتَ يَكُونُ مَاذَا ؟ قَالَ :

وَ اللهِ عَنْ حَالِى لَتُسْأَلَنَّهْ يَوْمَ يَكُونُ المسألات ثَمَّهْ

وَالْوَاقِفُ الْمَسْئُولُ بينهنَّهْ إِمَّا إِلَى نَارٍ وَإِمَّا إِلَى جَنَّةْ

قَالَ : فَبَكَى عُمَرُ حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ بدموعه ، وَقَالَ لِغُلاَمِه : أَعْطِه قَمِيصى هَذَا لِذَلِكَ الْيَوْمِ لاَ لِشِعْرِه ، وَاللهِ ما أَمْلِكُ قَمِيصًا غَيْرَهُ » .

كر (١) .

= وذكره عبد الله بن أبى رافع فيمن شهد صفين مع على ـ رضي الله عنه ـ من أهل بدر .قال ابن نمير : مات سنة ٤٠هـ وكذا قال يحيى بن بكر . بتصرف .

(١) (أبو بكرة) ترجم له ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ص ٤٦٩ قال : نفيع بن الحارث (بضم أوله وفتح الفاء ، ونغيرة بكسر المعجمة) ابن كَلَدَة بن عمرو بن علاج بن أبى سلمة .واسمه عبد العزى ابن غيرة بن عوف بن قيس وهو شقيق أبى بكرة الثقفى . وقيل اسمه مسروح .وقيل : كان أبو عبد الحارث بن كلدة يقال له : مسروح فاستلحق الحارث أبا بكرة وهو أخو زياد بن سمية ، وكانت سمية ، أمة للحارث بن كلدة. وإنما قيل له : أبو بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأعتقه يومئذ . روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ . وعنه أولاده عبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ،وكبشة وأبو عثمان النهدى ..وغيرهم .ثم قال : قال العجلى : كان من خيار الصحابة . وقال محمد بن إسحاق عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، جلد عمر بن الخطاب أبا بكرة ، ونافع بن الحارث ، وشبل بن معبد ، ثم استتاب نافعا وشبلا فتابا فقبل شهادتهما ، واستتاب أبا بكرة فأبى وأقام فلم يقبل شهادته ، وكان أفضل القوم .. ثم قال البخارى : قال مسدد: مات أبو بكرة والحسن بن على فى سنة واحدة .

٢/ ٣٣٥٦ـ «أَنْبَأَنَا أبو الْقَاسِمِ هِبَةُ الله بْنُ عَبْدِ الله ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ أنبأنا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ الْخيْرِيُّ ، حدثنا أَبُو الْعبَّاسِ مُحَمَّدُ بن يَعْقُوبَ الأصَمَّ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ البيروتى ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخبَرَنَى يُوسُفُ بن سعيد بْن يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الْملك بْنِ عَيَّاشٍ الْجُذَامِيّ [أَبِي عَفِيفٍ] أَنَّهُ حَدَّثَهُم عَنْ عَرْزَبٍ الْكِنْدِيّ أَنَّ رَسُولَ الله -ﷺ- قَالَ : سَيَحْدُثُ بَعْدِى أَشْيَاءُ فَأَحَبُّهَا [إِلَيَّ] أَنْ تَلْزَمُوا مَا أَحْدَثَ عُمَرُ » .

(كر) (١) .

٢/ ٣٣٥٧ ـ «عَنْ عُمَرَ قَالَ : لاَ تَنَالُوا عَلِيًا ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله -ﷺ- يَقُولُ: ثَلاَثَةٌ لأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ [عَلَيْهِ الشَّمْسُ] كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ -ﷺ- وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله -ﷺ- فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِ عَلِيّ فَقَالَ : أَنْتَ أَوَّلُ النَّاسِ إِسْلاَمًا ، وَأَوَّلُ النَّاسِ إِيمَانًا، وَأَنْتَ مِنِّى بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى » .

ابن النجار (٢) .

٢/ ٣٣٥٨ ـ «عَنْ أَسْلمَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ بَعْدَ أَنْ طُعِنَ عُمَرُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا عَلَيْكَ لَو أجهدت نَفْسَكَ ثُمَّ أَمَّرْتَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً ، فَقَالَ عُمَرُ : أَقْعِدُونِى ، قال

---

(١) الأثر فى كنز العمال (فضائل الفاروق ـ ؓ ـ) ج ١٢ ص ٥٨٧ رقم ٣٥٨٢٤ .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز فى فضائل على ـ ؓ ـ ج ١٣ ص ١٢٤ رقم ٣٦٣٩٥ وعزاه إلى ابن النجار . ويشهد له ما رواه الهيثمى فى مجمع الزوائد فى (مناقب على بن أبى طالب ـ ؓ ـ) باب : فى منزلته ،ج ٩ ص ١٠٩ عن ابن عباس ـ ؓ ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال لعلى : أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبى بعدى .
قال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى إلا أنه قال : (أنت منى بمنزلة هارون) ورجال البزار رجال الصحيح غير أبى مبلج الكبير ، هو ثقة . وفى الباب كثير فى هذا الصدد .

عَبْدُ الله فَتَمَنَّيْتُ لَوْ أَنَّ بينِي وبَيْنَهُ عُرْضَ الْمَدِينَة فَرقاً مِنْهُ حِينَ قَالَ : أَقْعِدُونِى ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ أَمَّرْتُم بِأَفْوَاهِكُمْ ؟ فَقُلْتُ : فُلانًا ، قَالَ : إِنْ تُؤَمِّرُوهُ فَإِنَّهُ ذُو شيعَتِكُمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَبْد الله فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ! ! أَرَأَيْتَ الْوَلِيدَ يَنْشَأُ مَعَ الْوَلِيد وَلِيدًا أَوْ يَنْشَأُ مَعهُ كَهْلاً ؟ أَتُرَاهُ يَعْرِفُ مَنْ خَلَقَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : فَمَا أَنَا قَائِلٌ لله إِذَا سَأَلَنِى عَمَّنْ أَمَّرْتُ عَلَيْهِم؟ فَقُلْتُ : فُلانًا وَأَنَا أَعْلَمُ مِنْهُ مَا أَعْلَمُ ، فَلاَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه لأَرُدَّنَّهَا إِلَى الَّذِى رَفَعَهَا إِلَيَّ أَوَّلَ مَرَّةٍ ،وَلَوَ دِدْتُ أَنَّ عَلَيْهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، لاَ ينقصنى ذَلِك مِمَّا أَعْطَانِى الله شَيْئًا » .

(كر)(١) .

٢/ ٣٣٥٩ ـ «عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يُصَابُ بِالْمُصِيبَةِ فَيَقُولُ : أُصِبْتُ بِزَيْدِ بنِ الْخَطَّابِ فَصَبَرْتُ ، وَأَبْصَرَ قَاتِلَ أَخِيه زَيْدٍ فَقَالَ لَه: وَيحْكَ لَقَدْ قَتَلْتَ لِى أَخًا ، مَا هَبَّتِ الصَّبَا إِلاَّ ذَكَرْتُهُ » .

ق ، كر (٢) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال فى كتاب (الفضائل من حرف الفاء) ،ج ٥ ص ٧٣٩ ، ٧٤٠ رقم ١٤٣٦٥ .

وعزاه إلى ابن عساكر .

(٢) الأثر فى الكنز للمتقى الهندى كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب : الصبر على البلايا مطلقا ، ج٣ ص٧٥٦ رقم ٨٦٦٦ بلفظه .

وعزاه إلى البيهقى فى سننه الكبرى ،وابن عساكر فى تاريخه .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى كتاب (السير) باب : الكافر الحربى يقتل مسلما ثم يسلم لم يكن عليه قود ، ج ٩ ص ٩٨ قال :

وحدثنا أبو عبيد الله الحافظ ، أخبرنى أبو على الحافظ ، أنبأ محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، ثنا محمد بن الصباح ، ثنا سفيان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال : (كان عمر ـ ﷺ ـ يصاب بالمصيبة فيقول : أصيب زيد بن الخطاب ـ ﷺ ـ فصبرت ، وأبصر قاتل أخيه زيد ،فقال له : ويحك لقد قتلت لى أخا ، ما هبت الصبا إلا ذكرته) .

٢/ ٣٣٦٠ ـ « عَنْ عمرَ بنِ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْـنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ عُمَـرُ لِقَاتِلِ زَيْدٍ : غَيِّبْ عَـنِّي وَجْهَكَ » .

خ فى تاريخه ، كر [١] .

٢/ ٣٣٦١ ـ «عَنِ ابْنِ الْمـعزِّى قَـالَ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُـيَيْنَةَ فَـجَاءَ رَجُلٌ فقَـالَ : يَا أَبَا مُحمَّـد أَلَسْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ قَـالَ : مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَـهُ ، قَالَ : بَلَى ، فَإِنِّى قَدْ شَـرِبْتُهُ لِتُحَـدِّثَنِى بِمائتَى حَدِيث ، قَـالَ : اقْعُدْ ، فَـحَدَّثَهُ بِهَا ، قَـالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ عُـيَيْنَةَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَشْرَبُهُ لِظَمَأ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

كر [٢] .

٢/ ٣٣٦٢ ـ « عَـنْ عُـبَيْدِ بْنِ عُـمَيْـرٍ قَـالَ : بَيْنَمَا عُـمَرُ يَمُـرُّ فِى الطَّرِيقِ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ يُكَلِّمُ امْرَأَةً فَـعَلاهُ بِالدرَّةِ ، فَقَالَ : يَا أَمِـيرَ الْمُؤْمِنينَ ! إِنَّمَا هِىَ امْـرَأَتِى ، فَقَامَ عُمَـر : فَانْطَلَقَ فَلَقِىَ عَـبْـدَ الرَّحْـمنِ بْنَ عَـوفٍ فَـذَكَـرَ ذَلِكَ لَـهُ ، فَـقَال : يَـا أَمِـيرَ الْـمُـؤْمِنينَ : إِنَّمـا أَنْتَ

---

(١) الأثر فى الكنز كتاب (الأخلاق من قسم الأفعـال) باب : الصبر على البلايا مطلقا ج ٣ ص ٧٥٦ رقم ٦٦٧ بلفظه . وعزاه إلى البخارى فى تاريخه وابن عساكر .

والأثر أخرجه البخارى فى تاريخه الكبير مجلد ٦ ـ القسم الثانى من الجزء الثالث ص ١٧١ رقم ٢٠٦٨ : قال عمـر بن عبـد الرحمن بن زيد بن الخطاب : قال عـمر ـ ﷺ ـ : لقـاتل زيد : (غيب عنى وجـهك) قال ابن عيينة: نراه أخا عبد الحميد القرشى .

(٢) الأثر فى كنز العمـال للمتقى الهـندى (فضائل الأمكنة : مكة زادها الله شـرفا وتعظيمـا) باب : زمزم ج ١٤ ص١٢٠رقم ٣٨١١٠ .

وعزاه إلى ابن عساكر فى تاريخه .

والأثر أخرجه ابـن عساكر فى تاريخـه ج ٤ ص ١٧٤ عن الحسن بن محمد بـن الحسين بن أمين أبو مـحمد الاسترابادى القاضى ثم قال : روى عنه الخطيب البغدادى وغيره ، وروى بإسناده إلى سويد بن سعيد أنه قال : رأيت عبد الملك بن المبارك بمكة أتى بئر زمزم فاستسقى منه شربة ثم استقبل القبلة فقال : اللهم إن ابن الموالى حـدثنا عن ابن المنكدر ، عن جـابر أن النبى ـ ﷺ ـ قـال : (مـاء زمـزم لما شـرب له وأنا أشـربه لعطش يوم القيامة . ثم شربه ، قال أبو بكر الخطيب : كتب عنه يعنى : المترجم ، وكان صدوق فاضلا صالحا .

مُؤَدبٌ،وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيءٌ ، وَإِذَا شئْتَ حدَّثْتُكَ بحَديث سَمعْتُهُ منْ رَسُول الله - ﷺ - يَقُولُ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُنَادي مُنَادٍ : لاَ يَرْفَعَنَّ أَحَدٌ منْ هَذه الأُمَّة كتَابَهُ قَبْلَ أَبِى (بَكْرٍ) وَعُمَرَ » .

كر ، والأصبهانى - فى الحجة ، وفيه « الفضل بن جبير » عن داود بن الزِّبرقان ضعيفان [1] .

٢/ ٣٣٦٣- « عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب إِلَى عَامله أَنَّهُ يَحْرُمُ منَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ منَ النَّسَبِ » .

ابن جرير [2] .

---

(١) من الكنز فى (فضل الشيخين : أبى بكر وعمر - رضي الله عنهما -) ج ١٣ ص ٦ ص ٣٦٠٩١.

وعزاه إلى ابن عساكر فى تاريخه ، والأصبهانى فى الحجة ، وفيه الفضل بن جبير عن داود بن الزبرقان ضعيفان .

(وعبيد بن عمير) ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج ٣ ص ٢١قال : عبيد بن عمير ، عن ابن عباس . لا يعرف . تفرد عنه ابن أبى ذئب .

والفضل بن جبير ترجم له ابن حجر العسقلانى فى لسان الميزان ج ٤ ص ٤٣٧ ، ٤٣٨ فقال : الفضل بن جبير الواسطى الوراق . قال العقيلى : لا يتابع على حديثه .

(٢) الأثر فى الكنز للمتقى الهندى كتاب (الرضاع من قسم الأفعال) ج ٦ ص ٢٨٧ بلفظه : وعزاه إلى ابن جرير .

ويشهد له ما أخرجه الكنز أيضا فى نفس المصدر ص ٢٧١ رقم ١٥٦٦٠ بلفظه : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وعزاه إلى الإمام أحمد فى مسنده ، والبيهقى فى سننه الكبرى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه عن عائشة ، وأحمد ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن ابن عباس .

أحمد ج ١ ص ٣٣٩ .

البيهقى ج ٧ / ٤٥٣.

أبو داود ، باب : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ج ٢ ص ٥٤٥ رقم ٢٠٥٥ .

النسائى ج ٦ ص ٩٩ .

ابن ماجه ج ١ ص ٦٢٣ رقم ١٩٣٧ كتاب (النكاح) .

٢/ ٣٣٦٤ ـ « عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عُمَرَ قِيلَ لَهُ فِى رَجُلٍ وَقَعَ عَلَيْه حَدٌّ وَهُوَ مَرِيضٌ ، إِنَّهُ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : وَالله لأَنْ يَمُوتَ تَحْتَ السِّيَاطِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَلْقَى الله وَقَدْ ضَيَّعْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِه ، فَأَمَر بِه فَضُرِبَ » .

ابن جرير (١) .

٢/ ٣٣٦٥ ـ « عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَعِيد قَالَ : أُتِىَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمَالٍ فَقَامَ إِلَيْه عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَوف فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنِينَ لَوْ حَبَسْتَ مِنْ هذَا الْمَالِ فِى بَيْتِ الْمَال لنَائِبَة تَكونُ أَوْ أَمْرٍ يَحْدُثُ ؟ فَقَالَ : كَلمَةٌ مَا عَرَضَ بِهَا إِلاَّ شَيْطَانٌ لقَانى الله حُجَّتَهَا وَوَقَانى فِتْنَتَهَا، أَعْطى الله الْعَامَ مَخَافَةَ قَابِلٍ ؟ أُعِدُّ لَهُمْ تَقْوى الله ، قَالَ الله تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ الله يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَيَحْتَسِبْ ﴾ ، ولْتكُنْ فِتْنَةٌ عَلَى مَنْ يكُونُ بَعْدِى » .

كر (٢) .

٢/ ٣٣٦٦ ـ « عَنِ الْحَسنِ قَالَ : أَتَى عُمرَ بنَ الْخَطَّابِ أَعْرَابِىٌّ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنينَ : إِنِّى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَة وَإِنَّ لِى أَشْغَالاً ، فَأَوْصِنى بِأَمْرٍ يكُونُ لِى ثِقَةً وَأَبْلُغُ بِه ، فَقَالَ : اعْقِلْ ، أَرِنِى يَدَكَ ، فَأَعْطَاه يَدَهُ ، فَقَالَ : تَعْبُدُ الله لاَ تُشْرِكْ بِه شَيْئًا ، وَتُقيمُ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ،وَتَحُجُّ وَتَعْتَمِرُ ، وَتُطيعُ ، وعَلَيْكَ بِالْعَلاَنِيَة ، وَإِيَّاكَ والسِّرَّ ، وَعَلَيْكَ بِكُلِّ شَئٍ إذَا ذُكِرَ نُشِرَ لَمْ تَسْتحِ مِنْهُ وَلَمْ يَفْضَحْكَ وَإِيَّاكَ وَكُلَّ شَىءٍ إذا ذُكِرَ وَنُشِرَ اسْتَحيَيْتَ وَفَضَحَكَ ، فَقَالَ : يَا أَميرَ الْمُؤْمنِينَ : أَعْملُ بِهِنَّ ، فَإِذَا لَقِيتُ رَبِّى أَقولُ : أَخْبَرَنِى بِهِنَّ عُمرُ بنُ الخطَّابِ ، فَقَالَ : فَإِذَا لَقِيتَ رَبَّكَ فَقُلْ لَهُ مَا بَدَا لَكَ » .

كر (٣) .

---

(١) الأثر فى الكنز كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : ذيل الحدود ج ٥ ص ٥٧٠ رقم ١٣٩٩٥ بلفظه : وعزاه إلى ابن جرير .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، فضائل الفاروق ـ ﷺ ـ باب : وعمر فاغفر له ياغفار ج ١٢ ص٥٨٧، ٥٨٨ رقم ٣٥٨٢٥ بلفظ المصنف .

(٣) الكنز : باب خطب عمرومواعظه ـ ﷺ ـ ج ١٦ ص ١٥٦ رقم ٤٤١٩١ وعزاه إلى ابن عساكر فى تاريخه .

٢/ ٣٣٦٧ ـ « عَنْ عُمَرَ قـال : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : إِنِّى مُمسْكٌ بِحُجُزِكُمْ عَنِ النَّارِ (وَأَنْتُمْ) تَقَاحَمُونَ فِيهـاَ تَقَاحُمَ الْفَرَاشِ والْجَنَادِب ، وَيُوشِكُ أَنْ أرسِلَ حجُزَكُمْ وَأُفْرِطَ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَـتَرِدُونَ عَلَىَّ معاً وَأَشْتَـاتًا ، فَأَعْرِفُكُمْ بِأَسْمَـائِكُمْ وَسِيمَا كم كَـماَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ الْغَرِيبَـةَ مِنَ الإِبِلِ فِى إبله فَيُذْهَبُ بِكُمْ ذَاتَ الشِّـمَالِ ، وَأُنَاشِدُ فيكُمْ رَبَّ الْعَـالَمِينَ ، فَـأَقُـولُ : يَا رَبّ أُمَّتِـى ، فَيُنَـادى : إِنَّكَ لاَ تَدْرِى مَا أَحْـدَثُوا بَعْـدَكَ ، إِنَّهُم كَـانُوا يَمْشُـونَ الْقَهْقَرَى بَعْدَكَ ، فـلأَ عْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ شَاةً لَـهَـا ثُغَاءٌ يُنَادِى : يَا مُحَمَّدُ يَا مُـحمَّـدُ فَأَقُـولُ : لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ الله شَـيْئًـا ،قَدْ بَلَّـغْتُ ، وَلأَعْرِفَنَّ أَحَـدَكُمْ [يَأتِى] يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ يُنَادِى : يَا مُحَـمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ : لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ الله شَيْئًا ، قَدْ بَلَّغْتُ ، وَلأَعْرِفَنَّ أَحَـدَكُمْ يَأتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ فَـرساً لَهُ حَمْحمةٌ يُنَادِى : يَا مُـحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ : لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ الله شَيْئًا » .

الرَّامَهُرْمُزِىُّ فى الأمثال ، وسيَّارُ بن حاتم فى الزهد ، ورجاله ثقاتٌ (١) .

٢/ ٣٣٦٨ ـ «عَنْ الـمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ النَّخَعِى قَالَ : حَدَّثَنِى أَشْيَاخُنَا قَالُوا : صَارَ فِى قَسْمِ النَّخَعِى رَجُلٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُلُوكِ [يَوْمَ] الْقَادِسِيَّةِ ، فَأَرَادَ سَعْدُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُمْ فَعَدَوْا عَلَيْهِ بِسِيَـاطِهِمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ إِنِى كَـتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ فَـقَالُوا : قَدْ رَضِـينَا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ : إِنَّا لا نُخَمِسُ أَبْنَاءَ الْمُلُوكِ ، فَأَخَذَهُ مِنْهُم سَعْدٌ ، قَالَ الْمُغِيرَةُ : لأَنَّ فدَاءَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ » .

---

(١) كنز ـ ج ٤ ص ٥٤٣ رقم ١١٦٠٠ وعـزاه إلى الرَّامَهُـرْمُزِىُّ فى الأمـثال وسيَّـارُ بن حاتم فى الزبـد ، ورجاله ثقات .

فى صفحة ٤٢ من الرسالة المستطرفة لمولانا الإمام محمد بن جعفر الكتانى قال : ولأبى محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفـارس (الرَّامَ هُرْمُزِى) نسبة إلى رام هرمز ـ مـدينة مشهورة بنواحى خوزسـتان ـ القاضى الحافظ ،وهو أيضا مؤلف كتاب : الحدث الفاصل بين الراوى والواعى ، فى علوم الحديث .

ق (١) .

٢/ ٣٣٦٩ ـ «عَنْ نَاشرةَ [بن] سَمِىّ الْيَزْنِى قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بن الْخَطَّاب يَقُولُ يَوْمَ الْجَابِيَـة وَهُو يَخْطُبُ النَّاسَ : إنَّ الله جعَلَنِى خَازنًا لهَـذَا الْمَال ، وقَاسِمًـا لَهُ ثُمَّ قال : بَل الله يَقْسِـمُهُ، وَأَنَا بَادِىءٌ بأَهْلِ النَّبىِّ ـ ﷺ ـ ، ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ ، فَـفرَضَ لأَزْوَاجِ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ إلاّ جُوَيرة ، وَصَفيَّة ، وَمَيْمُونَة ، قَالَتْ عَائشَةُ : إنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ ، كَانَ يَعْدلُ بيْنَنَا ، فَعَدَلَ بَيْنهُنَّ عُمَرُ ، ثُمَّ قَـالَ : إنِّى بَادِىءٌ (ربى) وَبأَصْحَابِى الْمُهَاجـرينَ الأَوَّلِينَ ، فَإنَّا أُخْرجْنَا منْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا ، ثُمَّ أَشْرَفِهُمْ ، فَفرضَ لأَصْـحَاب بَدْر منهُم خَمْسَةَ آلاَف ، ولِمنْ شَهِدَ بَدْرًا منَ الأَنْصَار أَرْبعَـةَ آلاَف ، وَفَرضَ لِمَنْ شَهِـدَ الْحُدَيبيَةَ ثَلاَثَةَ آلاَف ، وَقَـالَ : مَنْ أَسْرَعَ فِى الْهِجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ ، وَمَنْ أَبْطَأَ فِى الْهِجْرَة أَبْطَأَ بِهِ الْعَطَاءُ ، فَلاَ يَلُومَنَّ رَجُلٌ إلاَّ مُنَاخ رَاحِلَتِه » .

الشافعى (٢) .

---

(١) مـا بين القوسـين سـاقط من الأصل وأثبـتناه من الكنز كـتاب (الجـهـاد من قسم الأفـعـال) باب : الغنائم وحكمها ج ٤ ص ٥٣٧ رقم ١١٥٥٥ ، وعزاه إلى البيهقى فى سننـه الكبرى . كتاب (قسم الفىء والغنيمة) ٦/ ٣٢٣.

والأثر أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (قـسم الفىء والغنيمة) باب : ما جاء فى مفاداة الرجال منهم بالمال ج ٦ ص ٣٢٣ قال : أخبرنا أبو نصر ، أنا أبو الفضل ، ثنا أحـمد بن الحسن ، ثنا ابن المبارك ، عن عنبسة ابن سعد ، عن المـغيرة بن النعمان النخـعى ، حدثنى أشياخنا قـالوا : (صار فى قسمـة النَّخَعِىِّ رجل من أبناء الملوك يوم القادسيـة ، فأراد سعد أن يأخذه منهم فعدوا عليـه بسياطهم ، فأرسل إليهم إنى كـتبت إلى عمر ابن الخطاب ، فقـالوا : قد رضينا ، فكتب إلـيه : إنا لا نخمس أبناء الملوك فـأخذه منهم سعـد ، فقال المغيرة : لأن فداءه أكثر من ذلك) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : الأرزاق والعطايا، ج ٤ ص ٥٧٨ رقم ١١٦٩٦ وعزاه إلى البيهقى فى سننه الكبرى .

وقال المحقق : ناشـرة بن سَمِىّ اليزنى : روى عن عمر وشهـد معه الجابية ، مصـرى تابعى ثقة ، راجع تهذيب التهذيب (١٠ / ٤٠١) وقال :

والحديث رواه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (قـسم الفىء والغنيمة) باب : التفضيل على السابقة والنسب (٦/ ٣٤٩) . =

٢/ ٣٣٧٠ ـ « عَن الشَّافعيِّ أَخْبَرَنِى غَيرُ واحد من أَهْلِ الْعلْمِ وَالصِّدْق منْ أَهْلِ الْمَدينَة ومَكَّةَ منْ قَبَائلِ قُرَيْشٍ ومَنْ غَيْرِهمْ ، وكَانَ بَعْضُهُمْ أَحْسَنَ اقْتصَاصًا لِلْحَديث منْ بَعْض ، وقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فى الْحَديث : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ قَالَ : أَبْدَأُ بِبَنِى هَاشِمٍ فَإِنِّى حَضَرْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يُعْطِيهِمْ وبَنِى الْمُطَّلب ، فَإِذَا كَانَ السِّنُّ فِى الْهَاشمى قَدَّمَهُ عَلَى الْمُطَّلبى ، وإِذَا كَان فى الْمُطَّلبى يقَدِّمُهُ عَلَى الْهَاشميِّ، فَوضَعَ الدَّوَاوِينَ عَلَى ذَلكَ ، وأَعْطَاهُمْ عطَاءَ الْقَبيلَة الْوَاحدَة ، ثُمَّ اسْتوتْ لَهُ عَبْدُ شَمس ونَوْفلَ فى جذْمِ النَّسَب ، فَقَالَ : عَبْدُ شَمْسٍ أَخُو النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ لأَبيه وأُمِّه دُونَ نَوْفَل فَقَدَّمَهُمْ ، ثَمَّ دعَا بَنِى نَوْفَلٍ يَتْلُونَهُمْ ، ثُمَّ { اسْتَوَتْ } لهُ عَبْدُ العُزَّى وعَبْدُ الدَّار ، فقَالَ فى بَنِى أَسَد بْنِ عَبْد الْعُزَّى أَصْهَارُ النَّبىِّ ـ ﷺ ـ وَفيهمْ أَنَّهُمْ منَ الْمُطَيَّبينَ ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمْ حلْفٌ { منَ } الْفُضُول ، وفيها كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ، وقَدْ قيلَ : ذَكَرَ سَابقَةً فَقَدَّمهُمْ عَلَى { بَنِى } عَبْد الدَّار ، ثُمَّ دعَا بَنِى عَبْد الدَّار يَتْلُونَهُمْ ، ثُمَّ انْفَرَدَتْ لَهُ زُهْرَةُ فَدعَاهَا تَتْلُو عَبْدَ الدَّار ، ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ تَيْمٌ ومَخْزومٌ ، فَقَالَ فى بَنى تَيْمٍ إِنَّهُمْ منْ حلْف الفُضُول والْمُطَيَّبينَ ، وفيهَا كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ، وقيلَ ذَكَرَ سَابقَةً ، وقيلَ : ذَكَرَ صهْراً فَقَدَّمَهُمْ عَلَى مَخْزُومٍ ، ثُمَّ دعَا مَخْزُومًا يَتْلُونَهُمْ ، ثُمَّ اسْتَوَتْ { لَهُ } سَهْمٌ وَجُمَعٌ وعَدىُّ بْنُ كَعْب ، فَقيلَ لَهُ : إبْدَأْ بِعَدىٍّ ، فَقَالَ : بَلْ أُقرُّ نَفْسى حَيْثُ كُنْتُ ، فَإِنَّ الإِسْلاَمَ دخَلَ وأَمْرُنَا وأَمْرُ بَنِى سَهْمٍ وَاحدٌ ، ولَكن أنظُرُوا بَنِى جُمَحٍ وَسَهْمٍ ، فَقيلَ : قَدَّمَ بَنِى جُمَحٍ ، ثُمَّ دعَا بَنِى سَهْمٍ ، وكَانَ ديوَانُ عَدىٍّ وَسَهْمٍ مُخْتَلطًا كَالدَّعوَة الوَاحدَة ، فَلَمَّا خَلُصَتْ إِلَيْه دَعْوَتُه كَبَّرَ تَكْبيرَةً عَاليَةً ، ثُمَّ دعَا قَالَ : الْحَمْدُ لله الَّذى أَوْصَلَ إِلَىَّ حَظِّى منْ رَسُوله ، ثُمَّ دعَا بَنى عَامر بْن لُؤَىّ، قَالَ الشَّافعى : فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ الْفِهْرِىَّ لَمَّا رَأَى مَنْ تَقَدَّمَ عَلَيْه قَالَ : أَكُلُّ هَؤُلاَءِ تَدْعُو أَمَامى ؟ فَقَالَ : يَا أَبَا عُبَيْدَةَ اصْبرْ كَمَا صَبَرْتُ وَكَلِّمْ قَوْمَكَ فَمَنْ

= ما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : الأرزاق والعطايا ج ٤ ص ٥٧٩ ، ٥٨٠ رقم ١١٦٩٧ وعزاه إلى البيهقى .

قَدَّمَكَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ أَمْنَعْهُ ، فَأَمَّا أَنَا وَبنُو عَدِىٍّ فَنُقَدِّمُكَ إِنْ أَحْبَبْتَ عَلَى أَنْفُسِنَا ، فَقَدَّمَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ بَنِى الْحَارِث بْنِ فِهْرٍ فَصَلَ بِهِمْ بَيْنَ عَبْد مَنَاف وَأَسَد بْنِ عَبْد الْعُزّى ، وَشَجَرَ بَيْنَ بَنِى سَهْمٍ وَعَدِى شَىْءٌ فِى الْمَهْدِى وافترقُوا ، فَأَمَرَ الْمَهْدِىُّ بِبَنِى عَدِىٍّ فَقُدِّمُوا عَلَى سَهْمٍ وَجُمَحٍ لِلسَّابِقَةِ فِيهِمْ » .

هق[1] .

٢/ ٣٣٧١ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : أَرْبَعٌ يُخْفِيْنَ عَنِ الإِمَامِ : التَّعوُّذُ، وَبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وآمِين ، وَاللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

ابن جرير[2] .

٢/ ٣٣٧٢ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ فَرُّوخٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ « لاَ تُفَرِّقُوا بَيْنَ الأَخَوَيْنِ ، وَلاَ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِهَا ».

ابن جرير[3] .

---

(١) الأثر أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى كتاب (قسم الفيء والغنيمة) باب : إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية ج ٦ ص ٣٦٤ قال : وفيما أجازنى أبو عبد الله الحافظ روايته عنه ، عن أبى العباس ، أنا الربيع، أنا الشافعى ، أخبرنى غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل قريش ومن غيرهم ، وكان بعضهم أحسن اقتصاصا للحديث من بعض ، وقد زاد بعضهم على بعض فى الحديث (أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما دوَّن الدواوين قال : أبدأ ببنى هاشم ، ثم قال : حضرت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعطيهم وبنى المطلب ... إلى أن قال : فصل بين عبد مناف وأسد ، .. إلى نهاية ما كملناه من الكنز فى آخر الأثر) .

(٢) الأثر فى الكنزكتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : أدب المأموم وما يتعلق به ج ٨ ص ٢٧٤ رقم٢٢٨٩٣ وعزاه إلى ابن جرير .

(٣) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : محظورات متفرقة ج ٤ ص١٦٨رقم ١٠٠٠٦ بلفظه : وعزاه إلى ابن جرير .

والأثر فى مجمع الزوائد كتاب (البيوع) باب : النهى عن التفريق بين المماليك فى البيع ج ٤ ص ١٠٧ عن على قال : أمرنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : أدركهما فارتجعهما ولا تبيعهما إلا جمعا ، قلت لعلى عند أبى داود أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهبهما له وأنه باع أحدهما) . قال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٢/ ٣٣٧٣ـ « عَنْ مَالِك بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ : قَرأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمسَاكِين ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ عَلِيمٌ حكيمٌ ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : هَذه لِهَؤُلاَءِ ، ثُمَّ قَرأَ: ﴿ واعلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيء فَأَنَّ لله خُمُسَهُ ﴾ الآيَةُ ، ثُمَّ قَالَ : هَذه لِهؤُلاَءِ (الْمُهَاجِرِين)، ﴿ الَّذين تَبوَّءُوا الدَّارَوَالإِيمَانَ مِنْ قبلهِمْ ﴾ ،ثُمَّ قَرَأَ : ﴿مَا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُوله مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ إِلَى آخرِ ٱلآيَة ، [ثُمَّ] قَالَ : اسْتَوْعَبَتْ هَذه ٱلآيَةُ الْمُسْلمِينَ عَامَّةً ، وَلَيْسَ أَحَدٌ إِلاَّ لَهُ فِى هَذَا الْمَالِ حَقٌّ إِلاَّ مَا تَمْلكُونَ مِنْ رَقِيقكُمْ، ثُمَّ قَال : لَئِنْ عِشْتُ لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِى وَهُو بِسَرَوحِمْيَرٍ نُصِيبُهُ مِنْهَا لَمْ يَعْرقْ فِيهَا جَبِينهُ » .

عب ، وأبو عبيد ، وابن زنجويه معا فى الأموال ، وعبد بن حميد ، د ، ناسخه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه ،ق [١] .

٢/ ٣٣٧٤ ـ « عَنِ المسور بن مخرمة قال : خرجنا حُجاجاً مع عمر بن الخطاب فنزلنا منزلاً بطريق مكة يقال له : الأبواء ، فإذا نحن بشيخ على قارعة الطريق فقال الشيخ : يأيها الركب قفوا فقال عمر : قفوا ؛ فوقفنا ، فقال [عمر : قل يا شيخ ! قال :] أفيكم رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ فقال عمر : أمسكوا لا يتكلمَّن أحد . ثم قال : أتعقل يا شيخ ؟ قال : العقل ساقنى إلى ههنا ، ثم قال : توفى النبى ـ ﷺ ـ. قال : وقد تُوفى ـ ﷺ ـ ؟ قال : نعم ، فبكى حتى ظننا أن نفسه ستخرج من جنبيه ، ثم قال : فمن ولى أمر الأمة من بعده ؟ قال : أبو بكر ، قال : نحيف بنى تميم ؟ قال : نعم ، قال : أفيكم هو ؟ قال لا، قال : وقد تُوفى ؟ قال : نعم ، فبكى حتى سمعنا لبكائه شحيجا ، ثم قال : فمن ولى أمر الأمة بعده ؟ قال : عمر بن الخطاب ، قال : فأين كانوا عن أبيضَ بنى أميةَ ؟ ـ يريد عثمانَ بنَ عفان ـ

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز رقم ١١٦٩٨ وقال المحقق : وهكذا رواه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الفىء والغنيمة) باب : ما جاء فى قول : أمير المؤمنين . (٦/ ٣٥٢) .

عبد الرزاق ج ١١ ص ١٠١.

أبو عبيد ج ٢ ص ٢١٣ رقم ٥٢٥ .

البيهقى ج ٦ ص ٣٥٢ .

فإنه كان أَلْيَنَ جانبا وأقربَ ؟ قال : قد كان ذاك ، قال : إن كانت صداقة عمر لأبى بكر لمسلمة إلى خير أفيكم هو ؟ قال : هو الذى يكلمك منذ اليوم ، قال : أغثنى ؛ فإنى لم أجد مغيثًا ، قال : ومن أنت ؟ بلغك الغوث ، قال : أنا أبو عقيل أحد بنى مليل لقيت رسول الله -ﷺ- على ردهة بنى جعل ، دعانِى إلى الإسلام فآمنت به وصدقت بما جاء به ، سقانِى شربة من سويق ، شرب رسول الله -ﷺ- أولها وشربت آخرها ، فما برحت أجد شبعها إذا جعت ، وريِّها إذا عطشت ، وبردها إذا أصبحت ، ثم تَيَمَّمْتُ رأس الأبيض أنا وقطعة غنم لِى ، أصلى فى يومى وليلتى خمس صلوات ، وأصوم شهرًا وهو رمضان ، وأذبح شاة لعشر ذى الحجة ، أنسك بها ، ذاك علمى حتى ألفت بها السنة فما أبقت لنا منها إلا شاة واحدة ، كنا نتتفع بدرها فَغَبَنَهَا الذيب البارحة الأولى ، فأدركنا ذكاتها ، فأكلنا وبلغناك ببعض فأغث أغاثك الله ، فقال عمر : الغوث بلغك ، الغوث . الغوث ، أدركنى على الماء ، قال المسور ابن مخرمة : فنزلنا المنزل ، وأفضنا من فضل زادنا وكأنى أنظر إلى عمر مُتْعَبًا على قارعة الطريق ، آخذاً بزمام ناقته لُمْ يطعم طعاما ، ننتظر الشيخ ونَرْمُقُهُ ، فلما رحل الناس دعا عمر صاحب الماء ، فوصف له الشيخ وجلاه له وقال: إذا أتى عليك فأنفق عليه وعلى آله حتى أعود إليك إن شاء الله ، قال المسور : فقضينا حجنا وانصرفنا ، فلما نزلنا المنزل ، دعا عمر صاحب الماء فقال : أحَسَسْتَ الشيخ ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين ، الماء لِى وهو مُوعَكٌ ، فمرض عندى ثلاثا ، فمات ودفنته ، وهذا قبره ، فَكَأَنِّى أنظر إلى عمر وقد وثب مباعدا بين خطاه حتى وقف على القبر فصلى عليه ، ثم اضطجع وبكى حتى سمعنا لبكائه شَحِيجًا ، ثم قال : كره الله له منَتَّكمُ وسبق به ، واختار له ما عنده إن شاء الله ، ثم أمر بأهله فحملوا معه ، فلم يزل ينفق عليهم حتى قبض » .

كر .

٢/ ٣٣٧٥ - « عَنْ أبى الشّعثاءِ قالَ : سألتُ ابنَ عمرَ عن لحمِ الصيدِ يَهْديه الحلالُ للحرامِ قال : كان عمرُ يأكلُهُ ، فقلت : أنا أسألك عن نفسِكَ أتأكلُهُ ؟ فقالَ : كان عمر خيراً مِنِّى » .

كر (١) .

٢/ ٣٣٧٦ـ « عَن ابن عباسٍ قالَ : أَكْثِرُوا ذِكْرَ عمرَ ، فإنَّ عمـرَ إذَا ذُكِرَ ذُكِرَ العدلُ ، وإذَا ذُكِرَ العدلُ ذُكِرَ الله » .

كر (٢) .

٢/ ٣٣٧٧ ـ « عَنْ عائشة قالَت : إذَا ذُكِرَ عمرُ فِى المجلسِ حَسُنَ الحدِيثُ » .

كر (٣) .

٢/ ٣٣٧٨ ـ « عَنْ عائشة قالَت : زيِّنُوا مَجَالِسَكُمْ بذِكرِ عُمَرَ » .

كر (٤) .

٢/ ٣٣٧٩ـ « عَنْ عائشة قالَت : إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فحىْ هَلاَ بِعُمَرَ » .

كر (٥) .

٢/ ٣٣٨٠ ـ « عَنِ ابن مسعود قالَ : إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فحىْ هَلاَ بِعُمَرَ » .

كر (٦) .

---

(١) الأثر فى كنزالعمال كتاب (الحج) باب : ما يباح للمحرم ج ٥ ص ٢٦٤ رقم ١٢٨٢٨ بلفظ المصنف .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٥٨٨ رقم٣٥٨٢٦ بلفظ المصنف .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٥٨٨ رقم ٣٥٨٢٧ بلفظ المصنف .

(٤) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٥٨٨ رقم٣٥٨٢٨ بلفظ المصنف .

(٥) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٥٨٨ رقم ٣٥٨٢٩ بلفظ المصنف .

(٦) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٥٨٨ رقم ٣٥٨٣٠ بلفظ المصنف .

٢/ ٣٣٨١ ـ « عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسيَّب قـالَ : يا عباسُ ياعمَ رسول الله كم بقى من نوء الثريا ؟ فقـال : العلماء بها يزعمون أنهـا تعترض فى الأفق بعد سقـوطها سبعا ، قـال : فما ذَهَبَتْ سَابِعَةٌ حتى مُطروا » .

سفيان بن عيينة فى جامعه ، وابن جرير ، ق [١] .

٢/ ٣٣٨٢ ـ « عَن الهـرماسِ بنِ حبيبٍ ، عن أبيه ، عن جـدِّه أنهُ صلَّى معَ عـمرَ بْنِ الخطابِ المغربَ ، فلمـَّا انصرف دَوَّر من حَصى المسجـدِ فألقَى عليهـا رِداءَهُ ثم استلْقَى ، ثم قَالَ : هل نَاءَتِ المِرْزَم بـعد ؟ فلم يُجبْـهُ أحدٌ ، قلتُ : يا أمـيرَ المؤمنينَ : ومـا المِرْزَمُ ؟ قالَ : النسرُ الطائرُ مرزَم الخريفِ ، قلتُ : يا أمير َ المؤمنينَ فإنا ندعُو الْمِرْزَمَ السماكَ ، قال : النَّسرُ الطائرُ مِرْزَمُ الخريفِ » .

ابن جرير [٢] .

٢/ ٣٣٨٣ ـ « عَن ابن عـمـرَ ، عن أبيـه قالَ : خـرجتُ معَ رسـولِ الله ـ ﷺ ـ فى ثمانِى عشرةَ ليلةً خلت من شهر رمضَان ، فإذا برجلٍ يحتجمُ ، فلما رآهُ رسولُ الله ـ ﷺ ـ قالَ : أفطرَ الحاجمُ والمحـجُومُ ، فقلت : يا رسولَ الله ـ صلى الله عليك ـ أفـلاَ آخُذ مِنْ عُنُقه حتـى أكسرَهُ ؟قـالَ : ذَرْهُ فـما لـزمَهُ من الكفارةِ أعظمُ مِمَّا تريـدُ به ، قلت : وما كفارَةَ ذلكَ يا رسول الله ؟ قال : يومٌ مثلُهُ ، قلتُ : إذن لا تَجِدهُ ، قال : إذن لا أُبَالِى » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : صلاة الاستسقاء ج ٨ ص ٨٢٣ رقم ٢٣٥٣٩ .

وهذا الأثر فى السنن الكبرى للبيـهقى كـتاب (صلاة الاستسـقاء) باب : كـراهية الاستـمطار بالأنواء ج ٣ ص٣٥٩ رقم ٣٥٨٣٠ بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر فى كنز العـمـال كـتـاب (الـعلم) باب : فـصل فى العلوم المذمـومـة والمبـاحـة ـ علم النجـوم ج ١٠ ص٢٧٥رقم ٢٩٤٣١ .

المِرْزَمُ : رزم الشتاء رزمة شديدة : برد فهو رازم . وبه سمى نوء المرزم . لسان العرب ١٢/ ٢٤٠.

ابن جرير وقال : خبر باطل لا يجوز الاحتجاج به فى الدين وذلك أنه لا يعرف له مخرج عن عمر ، عن النبى - ﷺ - إلا من هذا الوجه ، وفيه أبو بكر العبسى ممن لا يعتمد على روايته ، ولا يلتزم بنقله حجة (١) .

٢/ ٣٣٨٤ - « عَنِ ابن عباسٍ قال : خدمتُ عمرَ بنَ الخطاب وكنتُ له هائبًا، ومعظِّمًا، فدخلتُ عليه ذاتَ يومٍ فى بيته وقد خلاَ بنَفْسه فتنفَّسَ تَنَفُّسًا ظننتُ أنَّ نَفْسَهُ خَرَجَتْ ، ثم رفَعَ رأسَهُ إلى السَّمَاءِ فتنفس { الصعداء } ، قال : فتحاملت وتشدَّدْتُ وقلتُ: والله لأسأَلَنَّهُ فقلتُ : والله ما أخرجَ هذَا منكَ إلاَّ همٌّ يَا أَميرَ المؤمنينَ ؟ قالَ : هَمٌّ والله . هَمٌّ شَديدٌ ؛ هذَا الأمرُ لَمْ أَجِدْ لَهُ موضعًا - يعنى الخلافَةَ - ثم قالَ : لعلَّكَ تَقُولُ : إنَّ صاحبَكَ لَهَا - يَعْنى عليًا - قالَ : قلتُ : يَا أَميرَ المؤمنين أَوَلَيْسَ هُوَ أَهْلَهَا فى هجرته وأهلَهَا فى صُحْبَته ، وأهلَهَا فى قَرَابَته ؟قَال : هُوَ كَمَا ذكرتَ ، لكنه رجلٌ فيه دُعَابَةٌ ، قالَ : فقلتُ : الزُّبَيْرُ ، قال : وُعْقَة لَقَسٌ يقاتلُ على الصَّاعِ بالبقيعِ ، قالَ : قلتُ : طلحَة ، قالَ : إن فيه لَبَأْوًا وما أَرَى الله مُعطيه خيرًا ، وما بَرحَ ذلكَ فيه منذُ أُصيبَتْ يَدُهُ قَالَ : فقلتُ سعدًا ، قالَ : يَحْضُرُ الناس ويقاتلُ وليسَ بصاحبِ هذا الأمرِ ، قال : قُلْتَ : وعبد الرحمنِ بْن عوف ، قالَ : نعم المرءُ ذكرتَ ، ولكنه ضعيفٌ ، قَالَ : وأخرتُ عثمانَ لكثرة صَلاته وكان أحبَّ النَّاس إلى قريشٍ ، قال : فقلتُ : فعثمانَ ، قالَ : أَوَّاهٌ ، كَلِفَ بأَقَاربه ، ثم قال : لو اسْتَعْمَلْتُهُ اسْتَعَمل بنى أمية أجمعينَ أكتَعينَ ، ويحملُ بَنِى معيط على رقابِ الناسِ ، والله لو فعلتُ لفَعَلَ ، والله ! لو فعلت لفعل ، إن هذا الأمرَ لا يحملُهُ إلا اللَّيِّن فى غيرِ ضَعْف ، والقوىُّ فى غير عُنف ، والجوادُ فى غيرِ سَرَف ، والممسكُ فى غيرِ بُخْل ، قال : وقالَ عُمَرُ : لا يطيقُ هذَا الأمرَ إلا رجلٌ لا يُصَانَعُ ولا يضَارع ، ولا يتبعُ المطامعَ ، ولا يطيقُ أمرَ الله إلا رجلٌ لا يتكلمُ بلسانه كلمةً لا ينتقدُ عزمه ، ويحكمُ فى الحقِّ على حِزْبِه - وفى الأَصْلِ - عَلَى وُجُوبِه » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصيام) باب : حجامة الصائم ج ٨ ص ٦٠٣ رقم ٢٤٣٤١ بلفظ المصنف .

وترجمة أبو بكرالعبسى فى الميزان ج ٤ ص ١٠٠٠٤ وقال : عن عمر مجهول .

كر [١] .

٢/ ٣٣٨٥ ـ « عَن الأسود أن كعبًا قالَ لعُمَرَ : إن ناسًا استَفْتُونِى فى لحم صيد أهدى محلٌ لمحرمٍ أيأكلُهُ ؟ قال : فما أَفْتَيْتَهُمْ ؟ قالَ : أفتيتُهُمْ أن يأكلوه ، قال : لو أفتيتَهُمْ بغيرِ ذَلكَ لم تكن فقيهًا » .

ابن جرير [٢] .

٢/ ٣٣٨٦ ـ « عَنِ الحسن : أن عمرَ وأبَا هريرةَ كانَا لا يَريَانِ بأسًا بأكلِ لحمِ الصيدِ إذَا لم يُصَدْ له ـ يَعنِى لِلْمُحْرِمِ » .

ابن جرير [٣] .

٢/ ٣٣٨٧ ـ « عَنْ سعيد بن المسيب أن عمرَ كان يُوترُ من آخر الليل » .

ابن جرير [٤] .

٢/ ٣٣٨٨ ـ « عَنْ عمرو بنِ الحارثِ الفهمى ، عن عبدِ الملك بنِ مروانَ ، عن أبى بحرية الكندى ، عن عمرَ أنه خرجَ على مجلسٍ فيه عثمان بن عفانَ ، وعلىٌّ بن أبى طالب ، والزبيرُ بن الْعوَّامِ ، وطلحةُ بنُ عبيدِ الله ، وسعدُ بنُ أبى وقاصٍ فقال : كلكم يُحَدِّثُ نفسَهُ بالإمارةِ بعدى [فسكتوا] فقال : أكلكم يحدث نفسَهُ بالإمارة بعدى ؟ فقال الزبيرُ : نعم كلُّنَا يحدثُ نفسَهُ بالإمارَةِ بَعْدَكَ ويَرَاهُ لها أهلاً ، قال : أفلا أُحدِّثُكُمْ عنكمْ ؟

---

(١) فى النهاية مادة « عق» قال : فى حديث عمر وذكر الزبير فقا : (دعقةَ لقس) الوعقة بالسكون الذى يضجر ويتبرم يقال : رجلٌ وعقةَ ودعَقَ أيضا وعق بالكسير فهما .وفى مادة لقس قال : اللقس : السىء الخلقُ وقيل : الشحيح .ولَقست نفسه إلى الشىء إذا حرصت عليه ونازعته إليه .

ما بين القوسين من كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) باب : خلافة أمير المؤمنين ـ عثمان بن عفان ـ رضى الله تعالى عنه ـ ج ٥ ص ٧٤٠ رقم ١٤٢٦٦ .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) باب : ما يباح للمحرم ج ٥ ص ٢٦٤ رقم ١٢٨٢٩ بلفظ المصنف.

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) باب : ما يباح للمحرم ج ٥ ص ٢٦٤ رقم ١٢٨٣٠ بلفظ المصنف .

(٤) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : الوتر ج ٨ ص ٦١ رقم ٢١٨٧٥ بلفظ المصنف .

فسكتُوا ، ثم قال : ألاَ أُحدِّثكم عنكمْ ؟ فَسكَتُوا ، ثم قال : ألا أحدثكم عنكُمْ ؟ (فسكتوا) قال الزبير : فحدثْنَا ؛ ولو سكتْنَا لحدثْتَنَا ، فقالَ : أما أنتَ يا زُبَيْرُ : فإنَّكَ كافرُ الغضبِ مؤمن الرضَى ، يومًا تكُونُ شيطَانًا ويومًا تكون إنسانًا أفرأيتَ يوم تكونُ شيطانًا مَنْ يَكُونُ الخليفةُ يومئذٍ ؟ وأَمَّا أنتَ يا طلحةُ فلقد ماتَ رسولُ الله - ﷺ - وَإِنَّهُ عليكَ لعاتبٌ، وأما أنتَ يا عبد الرحمن فإنك لما جاءَكَ من خيرٍ لأهلٌ ، وأمَّا أنتَ يا عليُّ : فإنكَ صاحبُ رَأيٍ وفيك دُعَابَةٌ ،وإن منكم لرجلاً لو قُسِّمَ إيمَانُهُ بين جندٍ من الأجنادِ لأَوْسَعَهُمْ - يريدُ عثمانَ بن عفانَ - وأمَّا أنْتَ يا سعدُ فأنتَ صاحبُ مال .

وقال عمروُ بنُ الحارثِ : مجهولُ العدالةِ والمحفُوظُ عن عمر وشهادتُه لهم أن رسول الله - ﷺ - توفى وهو عنهم راض » .

ابن عساكر (١) .

٢/ ٣٣٨٩ - « عَنْ عمرَ قال : الْفَخذُ مِن الْعَوْرَة » .

ابن جرير (٢) .

---

(١) ما بين القوسين من الكنز .

هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الخلافة) باب : خلافة أمير المؤمنين - عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ج ٥ ص٧٤١ رقم ١٤٢٦٧ وعزاه إلى ابن عساكر .

والأثر فى البداية والنهاية لابن كثير ج ٥ ص ٢١٤ باب : ذكر إيراد حديث فيه أن رسول الله - ﷺ - كان يزور البيت فى كل ليلة من ليالى منى .

والأثر فى مجمع الزوائد للهيثمى كتاب (المناقب) باب : مناقب سعد بن أبى وقاص ج ٩ ص ١٥٧ ورد حديث بلفظ : عن سهل بن يوسف بن سهل ، عن أبيه ، عن جده ، قال : لما قدم النبى - ﷺ - من حجة الوداع . صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : أيها الناس إن أبا بكر لم يسئونى قط ، فاعرفوا ذلك له . يأيها الناس إنى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد ، وعبد الرحمن بن عوف ، والمهاجرين والأنصار ، راض فاعرفوا ذلك لهم ...الحديث . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه جماعة لم أعرافهم .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : ستر العورة ج ٨ ص ١٦ رقم٢١٦٦٠بلفظ المصنف . =

٢/ ٣٣٩٠ ـ « عَنِ ابن سيرين أن امـرأةً طلَّقها زوجُها ثلاثًا ، وكـان مسكينٌ أعرابىٌّ يقعدُ ببـابِ المسجدِ فجاءتْهُ امـرأةٌ ، فقالت : هل لكَ فى امرأةٍ تنكحُـهَا ، فَتَبيتَ مَـعَهَا الليلةَ وَتُصْبِحَ فتـفارقَهَا ؟ فقـال : نعم ، فكان ذلك ، فقالت : له امرأتُهُ : إنكَ إذا أصـبحتَ فإنهم سيـقولونَ لَكَ فارِقْهَـا فلا تفعلْ ذلك ، فـإنِّى مقيمـةٌ لكَ مَا تَرَى ، وَذَهَبَ إلى عمـرَ ، فلما أصبـحت أتوهُ وأتوْهَا ، فقالت : كلمـوه فأنتم جئتم به ، فكلـموه فأبى ، فانطلق إلى عـمر ، فقال : الْزَمِ امرأتَكَ فإن رابوك بِرَيْبٍ فأْتِنِى ، وأرسلَ إلى المرأةِ التى مشتْ لذلك فنكلَ بهَا ثم كان يَغْدُو على عُمَرَ ويروحُ فى حُلَّةٍ ، فيقولُ : الحمد لله الذى كساكَ ياذا الرُّقْعَتَيْنِ حُلَّةً تغدُو فيها وتروحُ » .

الشافعى ، ق [١] .

٢/ ٣٣٩١ ـ «عَنْ سعيد بنِ عـبيدِ بنِ السباقِ أن رجلاً تزوجَ امرأةً على عـهدِ عمر بْنِ الخطابِ وشرطَ لهـا أن لا يُخْرِجَهَا ، فـوضع عمرُ بنُ الخطابِ عنه الشـرطَ ، وقال : المرأة مع زوجها » .

= والأثر فى مسند أحمد ـ مسند جرهد الأسلمى ج ٣ ص ٤٧٨ من طريق عبد الرحمن بن جرهد ، عن أبيه، عن جده بلفظ المصنف .

وفى المسند أيضا ج ٥ ص ٢٩٠ من رواية محمد بن جحش بلفظ المصنف أيضا .

وفى المسند أيضا ج ٥ ص ٢٩٠ مسند محمد بن عبد الله بن جحش من روايته بلفظ المصنف أيضا .

والأثر فى نيل الأوطار ، ج ٢ ص ٥٢ أبواب ستر العورة ، باب : العورة وحدها وردت أحاديث كثيرة بلفظ المصنف من مرويات أحمد والبخارى فى تاريخه والترمذى ، وأبى داود والموطأ ، وابن ماجه ، كلها تدل على أن الفخذ عورة كما قال الشوكانى : وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعى وأبو حنيفة .

قال النووى : ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة . وهذه الأحاديث من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة وهم الجمهور .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطلاق من قسم الأفعال) باب : التحليل ج ٩ ص ٧٠٣ رقم ٢٨٠٥١ بلفظ المصنف .

ص ، ق (١) .

٢/ ٣٣٩٢ ـ «عَنْ عبد الرحمن بن غَنْم قال : شهدتُ عمرَ أُتِيَ فى امرأةٍ جعل لها زوجُهَا دَارَهَا فقالَ : شرطُهَا ، فقال لهُ الرجلُ : يا أمير المؤمنين إذن طلقتَنَا قال : إن مقاطعَ الحقوقِ عندَ الشُّرُوطِ» .

ص ، ش ، ق (٢) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب : أحكام النكاح ، ج ١٦ ص ٥٠٤ رقم ٤٥٦٤٧ بلفظ المصنف .

والأثر فى سنن سعيد بن منصور ، باب : ما جاء فى الشرط فى النكاح ج ١ ص ١٨٣ رقم ٦٧٠ بلفظ : حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : نا عمرو بن الحارث ، عن كثير بن فرقد ، عن سعيد بن عبيد بن السباق أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب ... الأثر .

قال المحقق : أخرجه البيهقى من طريق المصنف ٧ / ٢٤٩ وإسناده جيد قاله ابن حجر فى الفتح ٩/ ١٧٤ وأخرج عبد الرزاق ما فى معناه ، عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عمر (الورقة : ١٣١) .

والأثر فى السنن الكبرى كتاب (الصداق) باب : الشروط فى النكاح ج ٧ ص٢٤٩ بلفظ : أخبرنا أبو الحازم الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن كثير بن فرقد ، عن سعيد بن عبيد بن السباق ، أن رجلا تزوج امرأة ... الأثر.

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب : أحكام النكاح ج ١٦ ص ٥٠٤ رقم ٤٥٦٤٨ بلفظ المصنف .

والأثر فى سنن سعيد بن منصور ، باب : ما جاء فى الشرط فى النكاح ج ١ ص ١٨١ رقم ٦٦٢ بلفظ : حدثنا سعيد ، نا سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبد الله بن أبى المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم قال : شهدت عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ أتى فى امرأة ... الأثر .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (النكاح) باب : فى الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها ج ٤ ص١٩٩ بلفظ : ابن عيينة ، عن يزيد ، عن جابر ، عن إسماعيل بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمر قال : لها شرطها .قال الرجل : إذن تطلقها . قال عمر : إن مقاطع الحقوق عند الشرط .

والأثر فى السنن الكبرى كتاب (الصداق) باب : الشروط فى النكاح ج ٧ ص ٢٤٩ بلفظ : أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهانى ، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابى ، ثنا سعدان بن نصر (ح وأخبرنا) أو الحسين بن بشران ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، وأبو جعفر الرزاز قالا : ثنا سعدان ، ثنا سفيان ، عن يزيد بن يزيد ابن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله بن المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم قال : شهدت عمر ـ ﷺ ـ =

٢/ ٣٣٩٣ ـ « عَنْ عباد بن عبد الله الأسْدِىِّ عن علىٍّ فى الرجلِ يتزوجُ المرأةَ وشرطَ لهَا دارهَا ، قَالَ : شرطُ الله قبلَ شَرْطِهَا » .

ص ، ش ، ق [(١)] .

٢/ ٣٣٩٤ ـ « عَن ابن سيرين أنَّ رجـلاً طلَّق امْرَأَةً وَأَمَرَ رجلاً يُقَالُ لَهُ ذُو الْخُـرَيْقَتَيْنِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِيُحلَّهَا لَهُ ، فَمَكَثَ ثَلاثًا لاَ يَخْرُجُ ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْه ثَوبٌ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَيْنَ مَا قَاوَلْتُكَ عَلَيْـه ؟ فَأَبَى أَنْ يُطَلِّقَهَا ، فَأَتَى فِى ذَلِكَ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ : (الله)رَزَقَ ذَا الْخُرَيْقَتَيْنِ . وَأَمْضَى نِكَاحَهُ » .

ابن جرير [(٢)] .

= سئل عنه ، فقال : لهـا دارها . قال له الرجل : يا أميـر المؤمنين إذا يطلقننا . قال : إن مقاطع الحقوق عند الشروط .

قال البيهقى : الرواية الأولى أشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من الصحابة ـ ﷺ ـ .

(١) الأثر فى كنز العمـال كتاب (النكـاح) باب : أحكـام النكاح ج ١٦ ص ٥٠٤ رقم ٤٥٦٤٩ بلفظ المصنف.

والأثر فى سنن سعيد بن منصور ، باب : ما جاء فى الشرط فى النكاح ج ١ ص ١٨٢ رقم ٦٦٧ بلفظ : حدثنا سعيد قال : نا سفيان ، عن ابن أبى ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد ، عن على بن أبى طالب ـ رضي الله عنه ـ فى الرجل يتزوج المرأة وشرط لها دارها قال : شرط الله قبل شرطها .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (النكاح) باب : من قال : ليس لها شرطها بشىء وله أن يخرجها ج٤ ص ٢٠٠ بلفظ : ابن علية ، عن على ، عن المنهال ، عن عباد بن عبد الله ، عن على فى التى شرط لها دارها قال: شرط الله قبل شرطها .

والأثر فى السنن الكبرى كتاب (الصداق) باب : الشروط فى النكاح ج ٧ ص ٢٤٩ بلفظ : أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف ، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابى ، (ح وأخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، وأبو جعفر الرزاز ، قالوا : ثنا سعدان بن نصر ، ثنا سفيان ، عن أبى ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأسدى ، عن على ـ رضي الله عنه ـ قال : شرط الله قبل شرطها .

(٢) الأثر فى الكنز ج ٩ ص ٧٠٤ رقم ٢٨٠٥٢ كتاب (الطلاق) من قسم الأفعال ـ فصل التحليل ـ بلفظ: عن ابن سيرين أن رجلا طلق امرأته وأمر رجلاً يقال له : ذو الخرقتين أن يتزوجها ليُحلِّها له ، فمكث ثلاثاً لا يخرج ، ثم خرج وعليه ثوبٌ ، فقال له الرجل : أين ما قاولتك عليه ؟ فأبى أن يطلقها ، =

٢/ ٣٣٩٥ ـ « عَنِ ابنِ عبـاسٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، بَالَ ثُمَّ أتى الْحَائطَ وَتَمَسَّحَ بِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ إِحْدَى يَدَيْهِ بالأُخْرَى ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا لِلتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ حَتَّى تَلْقَى الْمَاءَ » .

ض ، وابن جرير [١] .

٢/ ٣٣٩٦ ـ « عَنْ عبدِ الله بْنِ جَرَادٍ أنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ قَالَ : حَدُّ الْخَمْرِ ثَمَانُونَ » .

ابن جرير [٢] .

٢/ ٣٣٩٧ ـ «عَنْ بَكْرٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَكْتُبَ فِى الْمُصْحَفِ : هَذَا مَا شَهِدَ عَلَيْه عُمَرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ ـ عَشَرَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ إِنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ قَدْ رَجَمَ وَأَمَرَ بِالرَّجْمِ ، وجَلَدَ فِى الْخَمْرِ وَأمَرَ بِالْجَلْدِ ».

ابن جرير [٣] .

٢/ ٣٣٩٨ ـ « عَنْ سالم بن عَبْدِ الله قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَنْهَى عَنِ الْعَزْلِ ، وَكَانَ عبدُ الله ابنُ عُمَرَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ . وكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَعْزِلاَنِ » .

= فأتى فى ذلك عمر بن الخطاب فقال : الله رزق ذا الخرقتين ، وأمضى نكاحه .وعزاه إلى (ابن جرير) .
وما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز .

(١) الأثر فى الكنز ج ٩ ص ٥٨٨ رقم ٢٧٥٤٧ كتاب (الطهارة) من قسم الأفعال ـ فصل فى التيمم ـ بلفظ : عن ابن عباس قال : رأيت عمر بن الخطاب بال ثم أتى الحائط فمسح به ، ثم مسح إحدى يديه بالأخرى ، ثم قال : (هكذا للتكبير والتسبيح حتى تَلْقى الماءَ . وعزاه إلى (ض ، وابن جرير) .

(٢) الأثر فى الكنز ج ٥ ص ٤٧٧ رقم ١٣٦٧٣ كتاب (الحدود) من قسم الأفعال ـ فصل فى حد الخمر ـ بلفظ : عن عبد الله بن جراد أن عمر بن الخطاب قال : حد الخمر ثمانون . وعزاه إلى (ابن جرير) .

(٣) الأثر فى الكنز ج ٥ ص ٤٣٣ رقم ١٣٥٢٤ كتاب (الحدود) من قسم الأفعال ـ فصل فى حد الرجم بلفظ: عن بكر ، قال عمر : لقد هممتُ أنْ أكتُبَ فى المصحف : هذا ما شهدَ عليه عمرُ ، وفلان ، وفلان ، عشرة من المهاجرين وعشرة من الأنصار ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قد رجمَ وأمرَ بالرَّجمِ ، وجَلَدَ فى الخمرِ ، وأمر بالجلد . وعزاه إلى (ابن جرير) .

ق (١) .

٢/ ٣٣٩٩ - « عَن الشَّعْبِيِّ قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب فَحَمدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْه ، وَقَالَ : لاَ لاَ لاَ تُغَالُوا فِي صدَاق النِّساء ، وَإِنَّهُ لاَ يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَد سَاقَ أَكْثَر شَيْء سَاقَهُ رَسُولُ الله - ﷺ - أَوْ سِيقَ إِلَيْه إلاَّ جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلكَ فِي بَيْت الْمَال ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ منْ قُرَيْشٍ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنينَ : أَكتَابٌ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَع ؟ أَوْ قَوْلُكَ ؟ قَالَ : كتَابُ الله فَمَا ذَاكَ ؟ قَالَتْ : نَهَيْتَ النَّاس آنفًا أَنْ يَتَغَالَوْا فِي صدَاق النِّساء ، والله يَقُولُ فِي كتَابه : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا منْهُ شَيْئًا ﴾ ، فَقَالَ عُمَرُ : كل أَحَد أَفْقَهُ منْ عُمَرَا ! مرتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، ثُمَّ رَجعَ إِلَى الْمنْبَر ، فَقَالَ للنَّاس : نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُغَالُوا فِي صدَاق النِّساء ، أَلاَ فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَاله مَا بَدَا لَهُ » .

ص ، ق (٢) .

---

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٣١ كتاب (الصداق) باب : من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه ، وما روى في كراهيته بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بنُ أبي عمرو ، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ، ثنا علي بن محمد بن عيسى ، ثنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب ، عن الزهري ، قال : قال سالم ابن عبد الله : كان عمر - ﷺ - ينهى عن العزل ، وكان عبد الله بن عمر ينهى عن ذلك ،وكان سعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت - ﷺ - يعزلان .

والأثر في الكنز ج ١٦ ص ٥٦٧ ، ٥٦٨ رقم ٤٥٨٩٧ كتاب (النكاح من قسم الأفعال) فصل العزل ، بلفظه. وعزاه إلى (البيهقي في السنن) .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٣٣ كتاب (الصداق) باب : لا وقت في الصداق كثر أو قل ، قال الشافعي - رحمه الله - لتركه النهي عن القنطار وهو كثير ، وتركه حد القليل ، بلفظ : (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم ، ثنا مجالد ، عن الشعبي ، قال : خطب عمر بن الخطاب - ﷺ - الناس ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ، وقال : ألا لا تغالوا في صداق النساء ؛ فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله -ﷺ - أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش ، فقالت : يا أمير المؤمنين أكتاب الله أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال : بل كتاب الله تعالى ، فما ذاك ؟ قال : نهيت الناس آنفاً أن يغالوا في صداق النساء ، والله تعالى يقول في كتابه : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ =

. . . .

= فقال عمر - ﷺ - كل أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثاً - ثم رجع إلى المنبر ، فقال للناس : إنى كنت نهيتكم أن تغالوا فى صداق النساء ، ألا فليفعل رجل فى ماله مابدا له ، هذا منقطع .

والأثر فى سنن سعيد بن منصور ، باب : (ما جاء فى الصداق) ج ١ ص ١٦٦ ، ١٦٧ رقم ٥٩٨ بلفظ : حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا مجالد ، عن الشعبى قال : خطب عمر بن الخطاب - ﷺ - الناس ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال : ألا لا تغالوا فى صداق النساء ، فإنه لا يبلغنى عن أحد ساق أكثر من شىء ساقه رسول الله - ﷺ - أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك فى بيت المال ، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت : ياأمير المؤمنين أكتاب الله - عز وجل - أحق أن يتبع أو قولك؟ قال : بل كتاب الله - عز وجل - فما ذاك ؟ قالت : نهيت الناس آنفاً أن يغالوا فى صداق النساء ، والله - عز وجل - يقول فى كتابه : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثاً - ثم رجع إلى المنبر ، فقال للناس : إنى كنت نهيتكم أن تغالوا فى صداق النساء ، ألا فليفعل رجلٌ فى ماله مابدا له .

والأثر فى الكنز ج ١٦ ص ٥٣٦ - ٥٣٧ رقم ٤٥٧٩٦ كتاب (النكاح) من قسم الأفعال ، فصل : الصداق، بلفظ : عن الشعبى ،قال : خطب عمر بن الخطاب ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ألا لا تغالوا فى صداق النساء ، وإنه لا يبلغنى عن أحد ساق أكثر من شىء ساقه رسول الله - ﷺ - أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك فى بيت المال ، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش ، فقالت : يا أمير المؤمنين لكتاب الله أحق أن يتبع أم قولك ؟ قال : كتاب الله ، فما ذاك ؟ قالت : نهيت الناس آنفاً أن يتغالوا فى صداق النساء ، والله تعالى يقول فى كتابه : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثاً - ثم رجع إلى المنبر ، فقال للناس : إنى كنت نهيتكم أن تغالوا فى صداق النساء ، فليفعل رجلٌ فى ماله مابدا له . وعزاه الكنز إلى (ص ، ق) .

قال المحقق : أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن الربيع ، عن أبى حصين ، عن أبى عبد الرحمن السلمى ، قال : قال عمر : فذكر ما يشبه هذا الحديث وليس فيه (كل أحد أفقه من عمر) بل فيه : إن امرأة خاصمت عمر فخصمته (الورقة : ١٢٣) وأخرجه هق من طريق المصنف ، وقال : منقطع (٧/ ٢٣٣) وأخرجه أبو يعلى ، وفيه (كل الناس أفقه من عمر) قال الهيثمى : فيه مجالد بن سعد ، وفيه ضعف ، وقد وثق (٤ / ٢٨٤) .

النهاية ج ٣ ص ٣٨٢ باب : (الغين مع اللام) .

ومنه حديث عمر : (لا تُغَالُوا صُدُقَ النِّساء) وفيه رواية (لا تَغْلُوا فى صَدُقات النِّساء) أى : لا تبالغوا فى كثرة الصداق . وأصل الغلاء : الارتفاع ومجاوزة القَدْر فى كل شىء . يقال : غالَيْت الشَّىء وبالشىء ، وغَلَوْت فيه أغْلُوا : إذا جاوزْتَ فيه الحد .

٢/ ٣٤٠٠ـ « عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلاً تزَوَّجَ امْـرَأَةً سراً ، فكَانَ يَخْتَلفُ إِلَيْهَـا ، فرَآهُ جَارٌ لَهُ، فقَـذَفَهُ بِهَا ، فَاسْـتَعْدَى عَلَيْـهِ عُمَرَ بْنَ الْخطَّاب ، فقَـالَ لَهُ عُمَرُ : بيِّنَتكَ عَلَى تزْوِيجِـهَا ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيـرَ الْمُؤْمِنِينَ : كَانَ أَمْرُدُونَ مَا شَهِـدَتْ عَلَيْهِ أَهْلُهَا . فدَرَأَ عُمَرُ الْـحَدَّ عَنْ قَاذفه ، وَقَالَ : حَصِّنُوا فُرُوجَ هَذهِ النِّسَاءِ ، وَأَعْلنُوا هَذَا النِّكَاحَ » .

ص ، ش ، ق (١) .

٢/ ٣٤٠١ ـ « عَـنْ ألأَشْعَـث بْنِ قَيْس قَـالَ : ضَيَّفْـتُ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّـاب ، فَـقَالَ : يَا أَشْعَثُ: احْفَظْ عَنِّى ثَلاثًا حَفظْتُـهُنَّ عَنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ : لاَ تَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيم ضَرَبَ امْرَأَتَهُ ، وَلاَ تَنَامَنَّ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ ، وَنَسيتُ الثَّالثَةَ » .

---

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ٢٩٠ كتاب (الصداق) باب : ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه ، وما لا يستنكر من القول ، بلفظ : (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ، أنا أبو الحسن الكارزى ، نا على بن عبد العزيز ، عن أبى عبيد ،نا هشيم ، عن ـ فذكر : إلا أنه قال : والدف فى النكاح ـ (قال أبو عبيد) : قد زعم بعض الناس أن الدف لغة والخبر بالفتح ؟ وأما قوله : الصوت ، فبعض الناس يذهب به إلى السماع ، وهذا خطأ ،وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر فى الناس ، ولذلك قال عمر ـ (يعنى ما أخبرنا) أبو حازم الحافظ ، أنا أبو الحسن بن حمزة الهروى ، أنا أحمد ابن نجدة ، نا سعيد بن منصور ، نا هشيم ، نا يونس بن عبيد ،نا الحسن : أن رجلا تزوج امرأة سراً ، فكان يختلف إليها ، فرآه جارلها فقذفه بها ، فاستعدى عليه عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فقال له : عمر ـ ﷺ ـ بينتك على تزويجها ؟فقال : يا أيها المؤمنين : كان أمر دُون فأشهدت عليه أهلها ، فدرأ عمر ـ ﷺ ـ الحد عن قاذفه، وقال : حصنوا فروج هذه النساء ، وأعلنوا هذا النكاح . ونهى عن المتعة .

الأثر فى الكنز ج ٥ ص ٥٦٦ رقم ١٣٩٨٢ كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : ذيل القذف بلفظ: عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة سرّا ، فكان يختلف إليها ، فرآه جارٌ له فقذفه بها ، فاستعدى عليه عمر ابن الخطاب ، فقال له : بينتك على تزويجها ؟ فقال : يا أيها المؤمنين : كان أمر دون ما شهدت عليها أهلها ، فدرأ عمر الحد عن قاذفه ، وقال : (حصنوا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح) . وعزاه إلى (ص ، ق) .

وفى النهاية ج ١ ص ١٧٥ باب : (الباء مع الياء) بينتك ، يريد به هاهنا التَّثَبُّت .

وفى النهاية أيضا ج ٢ ص ١٠٩ باب : (الدال مع الراء) لفظ (درأ) قال : درأ ، يدْرأُ : إذا دفع .

وفى النهاية ج ١ ص ٣٩٧ باب : (الحاء مع الصاد) لفظ : (حصنوا) أصل الإحصان : المنع ، والمرأة تكون محصنة بالإسلام وبالعفاف ، والحرية ، وبالتزويج .

ط ، حم ، ن ، ع ، ك ، ق ، ض (١) .

٢/ ٣٤٠٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّى طَلَّقْتُ امْرَأَتِى الْبَتَّةَ وَهِىَ حَائِضٌ . قَالَ : عَصَيْتَ رَبَّكَ وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - : أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ لِطَلَاقٍ بَقِىَ لَهُ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَكَ مَا تَرْتَجِعُ بِهِ امْرَأَتَكَ » .

قط ، ق (٢) .

---

(١) الأثر فى كتاب (المستدرك على الصحيحين للحاكم) ج ٤ ص ١٥٧ كتاب (البر والصلة ، باب : لا تنم إلا على وتر) بلفظ : (حدثنا) محمد بن صالح بن هانىء ، ثنا الحسين بن الفضل البجلى ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا أبو عوانة ، ثنا داود بن عبد الله الأودى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسلى ، عن الأشعث بن قيس قال : تضيفت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقام فى بعض الليل فتناول امرأته فضربها ، ثم نادانى : يا أشعث ؟ قلت : لبيك ، قال : احفظ عنى ثلاثاً حفظتهن ، عن رسول الله - ﷺ - وآله وسلم ، لا تسأل الرجل فيم يضرب امرأته ، ولا تسأله عمن يعتمد من إخوانه ولا يعتمدهم ، ولاتنم إلا على وتر .

قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ٣٠٥ كتاب (القسم والنشوز) باب : لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته ، بلفظ : (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أنا عبد الله بن جعفر ، نا يونس بن حبيب ، نا أبو داود ، نا أبو عوانة ، عن عبد الله ، عن أبى عبد الرحمن المسلى ، عن الأشعث بن قيس قال : ضيفت عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - فقال لى : يا أشعث ؟ احفظ عنى ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله - ﷺ - ، لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ، ولا تنامن إلا على وتر ، ونسيت الثالثة .

وقال غيره : عن أبى داود فى هذا الإسناد عن عبد الرحمن المسلى .

الأثر فى الكنز ج ١٦ ص ٤٩٨ رقم ٤٥٦٢٨ كتاب (النكاح - قسم الأفعال) آداب متفرقة ، بلفظ : عن الأشعث بن قيس قال : ضيفت عمر بن الخطاب فقال : يا أشعث ؟ احفظ عنى ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله - ﷺ - ، لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ، ولا تنامن إلا على وتر ، ونسيت .

وعزاه إلى (ك ،ق ، ص) .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٧ ص ٣٣٤ كتاب (الخلع والطلاق) باب : ما جاء فى إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات ، بلفظ : (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنا على بن عمر الحافظ ، قال : قرىء على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وأنا أسمع - حدثكم إسماعيل بن إبراهيم الترجمانى أبو إبراهيم، نا سعيد بن عبد الرحمن ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلاً أتى عمر - رضي الله عنه - فقال : إنى طلقت امرأتى - يعنى البتة - وهى حائض . قال : عصيت ربك وفارقت امرأتك . فقال الرجل : =

٢/ ٣٤٠٣ ـ «عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عمرُ فِى ابْنِ الْعَمِّ : إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَخًا لأُمٍّ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمِيرَاث » .

ابن جرير [(١)] .

٢/ ٣٤٠٤ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْعَصَبَةُ مِنْ بَحْرٍ وَاحِدٍ، وَأَحَدُهم أَقْرَبُ بِأُمٍّ فَالْمَالُ لَهُ » .

ابن جرير [(٢)] .

٢/ ٣٤٠٥ ـ «عَنْ مُحَمَّد بن مُزَاحِمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب كَانَ اسْتَعْمَلَ بَعْدَ مَوْت أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ عَلَى حِمْصَ عُمَيْرَ بْنَ سَعْد الأَنْصَارِىّ ، فَأَقَامَ بهَا سَنَةً ، فَكَتَبَ إِليه عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : (إِنَّا) بَعَثْنَاكَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالنَا فَمَا نَدْرِى أَوْفَيْتَ بِعَهْدنَا أَمْ خُنْتَنَا ؟ فَإِذا [جَاءَكَ] كِتَابِى هَذَا فَانْظُرْ مَا أَجْتمعَ عنْدَكَ مِنَ الْفَىْءِ فَاحْمِلْهُ إِلَيْنَا وَالسَّلَامُ . فقام عُمَيْرٌ حِينَ انْتَهَى إِلَيْه الْكتَابُ فَحَمَلَ عُكَّازَتَهُ وَعَلَّقَ فِيهَا إِدَاوتَهُ وَجرَابَهُ فيه طَعَامُهُ وقصعته فَوَضَعَهَا عَلَى عَاتقه حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ ، فَسَلَّمَ ، فَرَدَّ عَلَيْه السَّلَامَ ـ (وَمَا كَادَ) أَنْ يَرُدَّ ـ فَقَالَ : يَا عُمَيْرُ ! مَالِى أَرَى بِكَ مِنْ سُوءِ الْحَالِ ! أَمَرِضْتَ بَعْدِى ؟ أَمْ بِلَادُكَ بِلَادُ سُوءٍ ؟ أَمْ هِيَ

= فإن رسول الله ـ ﷺ ـ أمر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ حين فارق امرأته أن يراجعها. فقال له عمر ـ رضي الله عنه ـ : إن رسول الله ﷺ ـ أمره أن يراجع امرأته لطلاق بقى له ، وإنه لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك .

الأثر فى الكنز ج ٩ ص ٦٦٦ رقم ٢٧٨٩٣ كتاب (الطلاق من قسم الأفعال) أحكامه ، بلفظ : عن ابن عمر أن رجلاً أتى عمر فقال : إنى طلقت امرأتى البتة وهى حائض . قال : عصيت ربك وفارقت امرأتك . فقال الرجل : إن رسول الله ـ ﷺ ـ أمر ابن عمر حين فارق امرأته أن يراجعها . فقال له عمر : (إن رسول الله ـ ﷺ ـ أمره أن يراجع امرأته لطلاق بقى له ، وإنه لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك) . وعزاه إلى البيهقى فى السنن الكبرى .

(١) الأثر فى الكنز ج ١١ ص ٣٣ رقم ٣٠٥١٠ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) بلفظ : عن أبى وائل قال: كتب إلينا عمرُ : (إذا كان أحدهما أخاً لأمٍ فهو أحق بالميراث) . وعزاه إلى (ابن جرير) .

(٢) الأثر فى الكنز ج ١١ ص ٣٣ رقم ٣٠٥١١ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) بلفظ : عن إبراهيم ، عن عمرَ قال : (إذا كانت العصبة من نحو واحد وأحدهم أقرب بأمٍ فالمال له) .وعزاه إلى (ابن جرير) .

خَديعَـةٌ منْكَ لَنَا ؟ فَقَـالَ عُمَـيْرٌ : أَلَمْ (يَنْهكَ) الله عَنِ التَّـجَسُّسِ ؟ مَا تَـرَى [فِيَّ] مِنْ سُوء الْحَـال ؟ أَلَسْتُ طَاهِرَ الدَّمِ صَحِيحَ الْبَدَنِ ؟ قَـدْ جِئْـتُكَ بِالـدُّنْيَا أَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِى ؟ قَالَ : يَا أَحْمَقُ ! وَمَا الذَّى جِئْتَ بِهِ مِنَ الدُّنْيَا ؟ قَالَ : جِرَابِى فيه طَعَامِى ، وَإِدَاوَتِى فِيهَا وَضُوئِى ، وَشَرَابِى ، وَقَصْعَـتِى فِيهَا [أَغْسِلُ] رَأْسِى ، وَعُكَّازَتِى بِهَا [أُقَاتِلُ] عَدُوِّى وَأَقْـتُلُ بِهَا حَيَّةً إِنْ عَرَضَتْ لِى ! قَـالَ : صَدَقْتَ يَرْحَمُكَ الله ! فَـمَا فَعَلَ الْمُسْلِـمُونَ ؟ قَالَ : تَرَكْتُـهُمْ يُوَحِّدُونَ وَيُصَلُّونَ ، وَلاَ تَسْـأَلْ عَمَّـا سِوَى ذَلِكَ ، قَالَ : فَـمَا فَـعَلَ الْمُعَـاهَدُونَ ؟ قَالَ : أَخَـذْنَا مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ ، قَالَ : فَمَا فَعَلْتَ (فِيمَا) أَخَذْتَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : وَمَا أَنْتَ وَذَاكَ يَا عُمَرُ ! اجْتَهَدْتُ وَاخْتَصَصْتُ نَفْسِى وَلَمْ آلُ ، إِنِّى (لَمَّا) قَدِمْتُ بِلاَدَ الشَّامِ جَمَعْتُ مَنْ بِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاخْتَرْنَا مِنْهُمْ رِجَالاً فَبَعَـثْنَاهُمْ عَلَى الصَّدَقَات ، فَنَظَرْنَا إِلَى مَا اجْتَمَعَ فَقَسَمْنَاهُ بَيْنَ الْمُهَـاجِرِينَ وَبَيْنَ فُقَـرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَـوْ كَانَ عِنْدَنَا فَضْلٌ لَبَلَّغْنَاكَ ، فَـقَالَ : يَا عُمَيْرُ ! جِئْتَ تَـمْشِى عَلَى رِجْلَيْكَ ؟ أَمَـا كَانَ فِـيهِمْ رَجُلٌ يَتَـبَرَّعُ لَكَ بِدَابَّةٍ ؟ فَـبِئْسَ [الْمُسْـلِمُونَ] وَبِئْسَ الْمُعَاهَدُونَ ! أَمَا إِنِّى سَمِـعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ :(لَيَلِيَنَّهُمْ)رِجَالٌ إِنْ [هُمْ] سَكَتُوا أَضَاعُـوهُمْ ، وَإِنْ هُمْ تَكَلَّمُوا قَتَلُوهُمْ ، وَسَمِعْـتُهُ يَقُولُ : لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَـعْرُوف وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ [أَوْ] لَيُسَلِّطَنَّ الله عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ فَـيَـدْعُو خِيَارُكُمْ فَلاَ يُسْتَـجَابُ لَهُـمْ . فَقَالَ : يَا عَبْدَ الله بْنَ عُـمَرَ !هَاتِ صَحِيفَةً [نجـدد] لِعُمَيْرٍ عَهْـدًا ، قَالَ : لاَ وَالله ! لاَ أَعْمَلُ لَكَ عَلَى شَىْءٍ أَبَدًا . قَالَ : لِـمَ ؟ قَالَ : لأَنِّى لَمْ أَنْجُ ، وَمَا نَجَـوْتُ لأَنِّى قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَـهْد : أَخْزَاكَ الله ! وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُـولُ : أَنَا وَلِىُّ خَصْمِ الْمُعَاهَد وَالْيَتِيم وَمَنْ خَاصَـمْتُهُ (خَـصَمْتُـهُ) فَمَا يُؤَمِّنُنِى أَنْ يَكُونَ مُـحَمَّدٌ - ﷺ - خَـصْمِى يَوْمَ الْقِيَـامَةِ ؟ وَمَنْ (خَاصَمَهُ)، خَـصَمَهُ ، فَقَامَ عُمَرُ وَعُمَـيْرٌ إِلَى قَبْرِ رَسُولِ الله - ﷺ - فَقَالَ عُـمَيْر : السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُـولَ الله ! السَّلاَمُ عَـلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ! (مَاذَا) لَـقِيتُ بَعْـدَكُمَـا ! اللَّهُمَّ أَلْحِقْنِى بِصَاحِـبَىَّ لَمْ أُغَيِّرْ وَلَمْ أُبَدِّلْ ! وَجَـعَلَ يَبْكِى عُمَرُ وَعُـمَيْرٌ طَوِيلاً ، فَـقَالَ : يَا [عُمَيْرُ] الْحَقْ بِأَهْلِكَ ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ مَالٌ مِنَ الشَّامِ فَدَعَا رَجُـلاً مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُ : حَبِيبٌ فَصَرَّ مَائَةَ

دينَار فَدفعهَا إلَيـه ، فقَالَ : إيت بهَا عُميرًا وأقمْ ثلاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ ادفَعْهـا إِلَيْه وَقُل : استَعنْ بهَا علَى حَاجتكَ ـ وكَانَ منـزلُهُ منَ المدينَة مَسيرةَ ثلاثَة أيَّامٍ ـ وانْظُرْ مَا طعَـامُهُ ؟ ومَا شرَابُهُ ، ؟ فقدمَ حبيبٌ فإذَا هُوَ بفنَاء بَابه يتفلَّى ، فسَلَّمَ علَيْـه ، فقَالَ : إنَّ أَميرَ المُؤمنينَ يُقْرؤكَ السَّلامَ . قَالَ : علَيْكَ وعلَيْـه السَّلاَمُ . قَالَ : كيْفَ تركْتَ أَمـيرَ المُؤْمنينَ ؟ قَالَ : صَالحـًا ، قَالَ : لَعلَّهُ يَجُورُ فِي الحُـكْمِ ؟ قَالَ : لاَ ، (قَالَ !) فلَعلَّهُ يـرْتَشي ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فلَعلَّـهُ يضَعُ السَّوْطَ في أَهْلِ القـبْلَة ، قَالَ ، : لاَ (إلاَّ أنَّه ضـربَ ابْنًا لَهُ فَبَلَغ به حـدّاً فمَـاتَ فيـهَا ، اللَّهُمَّ اغـفرْ لعُمَـرَ؛ فإنِّي لاَ أَعْلَمُ إلاَّ أَنَّهُ يُحبُّكَ ويُحبُّ رَسُـولَكَ) ويُحبُّ أَنْ يُقيمَ الحُدُودَ ، فـأقَامَ عنْدَهُ ثلاثَةَ أيَّامٍ يُقدِّمُ إلَيْه كُلَّ لَـيْلَة قُرصًا بإدَامَة زيْت ، حتَّى إذَا كَـانَ يوْمُ الثَّالث ، قَالَ : (ارحَلْ) عنَّا فقَدْ أَجـعْتَ أهْلنَا ، إنَّمَا كَانَ عنْدنَا فضْلٌ آثرْ نَاكَ به ، فقَـالَ : هَذه الصرَّةُ أَرسَلَ بهَا إليْكَ أَميـرُ المُؤمنينَ أَنْ تَسْتَعـينَ بهَا علَى حَاجَـتكَ ، فقَالَ : هَاتهـا ، فلَمَّا قبَضَـهَا (عُميْـرٌ قَالَ:) صَحبْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ فلَمْ أُبْتلَ بالدُّنْيَا ،وَصَـحبْتُ أَبَا بكْرٍ فلَمْ أُبْتلَ بالدُّنْيَا ،وَصَحبْتُ عُمرَ (وَشرُّ أيَّامي) يوْمَ لَقـيتُ عُمرَ ـ وجَعلَ يبْكي ، فقَالَت امْرأَتُـهُ منْ نَاحيَة البيْت : لاَ تبْك يَا عُمَـيْرُ! ضَعْهَـا حيْثُ شئْتَ : ، قَـالَ : فاطْرحي إلَيَّ بَعْضَ خُلْقَـانك ، فَطرَحتْ إلَيْه بعْض خُلْقَانهَا ، فـصرَّ الدنَّانير بَيْنَ أَربْعَة وخَمْـسَة وستَّة ، فقَسَّـمهَا بيْنَ الفُقرَاء وابْن السَّـبيل حتَّى قسَّمَـهَا كُلَّهَا ، ثُمَّ قدمَ حَـبيبٌ علَى عُمرَ فَـأَخْبرَهُ الخَبَـرَ ، قَالَ : مَا فعلَت الدَّنَـانيرُ ؟ قَالَ : فرَّقَهَا كُلَّـهَا ، قَالَ : فلَعلَّ (علَى)أَخي ديْناً ! قَالَ : فَاكْتُبُوا إلَيْه يُقبلْ إلَيْنَا ، فقَدمَ عُـميْرٌ علَى عُمَرَ ، فسأَلَهُ ، فقَالَ يَا عُمَيْرُ مَا فَعلَت الدَّنَانيـرُ ؟ قَالَ : قدَّمْتُهَا لنَفْسي ،وأَقْرضْتُهَا ربِّي ، ومَا كُنْتُ أُحبُّ أَنْ يعْلَمَ بهَـا أَحدٌ ، قَـالَ : { يَا عَبْـدَ الله بن عمـر ! } قُمْ فرحِّلْ لَهُ رَاحلَةً منْ تَـمر الصَّدَقَة فَأعْطهَـا عُمَيْراً،وهَاتِ ثوْبيْن فَتكْسُوهُمَـا إيَّاهُ ، فقَالَ عُميرٌ : أَمَّا { الثَّـوْبَان } فَنقْبلُهُمَا وَأَمَّا التَّمرُ فَـلاَ حَاجَةَ لَنَا فيه ، فَإنِّي تركْتُ عنْدَ أَهْلي صَاعـًا منْ تَمرٍ ، وَهُو يُبَلِّغُهُمْ إلَى يَوْمٍ مَا ، فانْصرَفَ عُميْرٌ إلَى منْزله ، فلَمْ يلْبثْ إلاَّ قَليـلاً حتَّى مَاتَ ، فَبلَغَ ذَلكَ عُمرَ فقَالَ : رحمَ اللهعُميْرًا ! ثُمَّ قَـالَ لأَصْحَابه : تَمنـَّوْا ، فَتمنَّى كُلُّ رجُلٍ أُمْنيَّتَهُ (فَـقَالَ عُمرُ :) ولَكنِّي أَتمنَّى أَنْ يكُونَ رجَالٌ مثْلَ عُمَيْرٍ فَأَسْتَعين بهم علَى أُمور المُسْلمينَ » .

كر [1] .

٢/٣٤٠٦ - « عَنْ عَوْف بْنِ مَالِك قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب يَقُولُ : صِيَامُ يَوْمٍ مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَإِطْعَامُ مِسْكِينٍ كَصِيَامِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ .وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبُعَيْه » .

كر [2] .

٢/٣٤٠٧ - « عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَب أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ ، فَقَرَأَ ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ ، قَالَ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ (لاَ) تَبِتُّ » .

الشافعى ، ق [3] .

---

(١) الأثر فى الكنز ج ١٣ ص ٥٥٦ - ٥٦٠ رقم ٣٧٤٤٥ - مسند عمير بن سعد الأنصارى - رضي الله عنه - بلفظ : عن محمد بن مزاحم : أن عمر بن الخطاب ...فذكره .
وعزاه إلى ابن عساكر فى تاريخ دمشق .
وما بين الأقواس من الكنز .

(٢) الأثر فى الكنز ج ٨ ص ٥٨٢ رقم ٢٤٢٧٠ كتاب (الصوم - من قسم الأفعال) فصل فى فضله وفضل رمضان بلفظ : (عن عوف بن مالك قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صيام يوم من غير شهر رمضان ، وإطعامُ مسكين كصيام يومٍ من رمضان ، وجمع بين أصبعيه) وعزاه إلى ابن عساكر فى تاريخ دمشق .

(٣) الأثر فى مسند الإمام الشافعى - رضي الله عنه - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان من كتاب (أحكام القرآن) ص ٢٦٨ بلفظ : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو - وسمع محمد بن عباد بن جعفر - يقول : أخبرنى المطلب بن حنطب : أنه طلق امرأته البتة . ثم أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فذكر له ، فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال: قلت : قد فعلت قال : فقرأ : ﴿ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خَيْرًا لهم وأشد تثبيتًا ﴾ ما حملك على ذلك ؟ قال : قلت : قد فعلت . قال : (أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة لا تبت) .
والأثر فى سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ٣٨٤ رقم ١٦٦٧ كتاب (الطلاق) باب : البتة والبرية والخلية والحرام ، بلفظ : حدثنا سعيد قال : نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، =

٢/ ٣٤٠٨ ـ « عَن الشَّعبىِّ أَنَّ جَـارِيَةً فَجرَتْ ، [فَأُقِيمَ] عَلَيْهَـا الْحَدُّ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَقْبَلُوا مُهَاجِرِينَ ، فَتَابَت الْجَارِيَةُ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُـهَا ، فَكَانَتْ تُخْطَبُ إِلَى عَمِّهَا فَتَكْرَهُ أَنْ (يُزَوِّجها) حَتَّى يُخْـبِرَ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْـرِهَا ، وَجعَلَ يَكْرَهُ أَنْ يُفْشِى ذَلِكَ عَلَيْهَـا ، فَذَكَرَ أَمْرهَا لِعُـمَرَ بْنِ الْخطَّابِ ، فَقَالَ : زَوِّجْهَا كَمَا تُزَوِّجُوا صَالِحِى فَتَيَاتِكُمْ » .

ص ، ق [(١)] .

= عن المطلب بن حنطب : (أن عـمـر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قـال له فى طلاق البـتـة : أمسك عـليك امرأتك،واحدة تبت ؟) .

قـال المحقق : أخرجه عب ، عن معمـر ، عن عمـرو بمعناه ، وأخرجـه عن ابن جريج ، عـن عمـرو بزيادة (١٣/ ١٥٢) وأخرجه هق من طريق الشافعى ، عن سفيان (٧/ ٣٤٣) .

والأثر فى الكنز ج ٩ ص ٦٦٦ رقم ٢٧٨٩٤ كـتاب (الطلاق ـ من قسم الأفـعال) فصل فى أحـكامه بلفظ : عن المطلب بن حنطب : أنه طلق امرأته التبـه . ثم أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقـال : ما حملك على ذلك ؟ قلت : قد فعلت . فقرأ : ﴿ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خَيْرًا لهم وأشد تثبتًا ﴾ ما حملك على ذلك ؟ قلت : قد فعلتُ . قال : (أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت) .

وعزاه إلى (الشافعى ، ص) .

وما بين القوسين أثبتناه من مسند الشافعى ، وهو الصواب .

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبـيهقى ج ٧ ص ١٥٥ كتاب (النـكاح) باب : ما يستدل به على قـصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ، بلفظ : (أخبرنا) أبو نصر بن قـتادة ، أنبأ أبو منصور النضروى ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، أنبأ الشيبانى ، عن الشـعبى : أن جارية فجرت فأقيم عليها الحد ، ثم إنهم أقبلوا مهاجرين ، فـتابت الجارية فحسنت توبتها وحالهـا ، فكانت تخطب إلى عمها فيكره أن يزوجها حـتى يخبر ما كان من أمرها ، وجـعل يكره أن يغشى عليها ذلك ، فذكـر أمرها لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقـال له : زوجها كما تزوجوا صالحى فتياتكم .

والأثر فى الكنز ج ١٦ ص ٥٢٩ رقم ٤٥٧٦١ كـتاب (النكاح ـ من قسم الأفـعال) فصـل الأولياء ، بلفظ : عن الشعبى : أن جارية فـجرت فأقيم عليها الحد ، ثم إنهـم أقبلوا مهاجرين ، فتابت الجـارية وحسنت توبتها ، فكانت تخطب إلى عمها فيكره أن يزوجها حتى يخبر بما كان من أمرها ، وجعل يكره أن يغشى ذلك عليها ، فذكر أمرها لعمر بن الخطاب ، فقال : زوجوها كما تزوجوا صالحى فتياتكم .

وعزاه إلى سعيد بن منصور ، والبيهقى فى السنن .

٢/ ٣٤٠٩ـ « عَنْ أبى عثمانَ النَّهْدِىِّ قَالَ : إنْ كَانَت الصَّلاةُ لَتُقَامُ فَيعْرِضُ لِعُمَرَ الرجل فَيُكَلِّمُهُ حَتَّى رُبَّمَا جَلَس بَعْضُنَا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ » .

أبو الربيع (الزهرانى) فى الجزء الثانى من حديثه (١) .

٢/ ٣٤١٠ـ « عَنِ ابن عمر : أَنْ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَكَلَّمَانِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُمَا » .

الصابونى فى المائتين (٢) .

٢/ ٣٤١١ـ « عَنْ عطاء : أَنَّ عُمَرَ خَاصَمَ أُبَيًّا إِلَى زَيْد بْنِ ثَابت ، فَقَضَى بالْيَمين عَلَى عُمَرَ ، فَأَبَى أَنْ يُحَلِّفَهُ ، فَأَبَى عُمَرُ إِلاَّ أَنْ يَحْلِفَ ، وَفِى يَدِ عُمَرَ سِوَاكٌ مِنْ أَرَاكٍ ، فَحَلَفَ عُمَرُ إِنَّ بِيَدِى سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ » .

الصابونى (٣) .

٢/ ٣٤١٢ـ «عَنْ أنس قال : جَعَلَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب عَلَى الْجِبَايَةِ وَأَمَرَنِى أَنْ آخُذَ إِذَا بَلَغَ الْمُسْلِمُ مِائَتَى دِرْهِمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، فَمَا زَادَ فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَم ، وَجَعَلَ أَبَا مُوسى عَلَى الصَّلاَةِ » .

---

(١) الأثر فى الكنز ج ٨ ص ٢٠٠ رقم ٢٢٥٤٠ كتاب (الصلاة ـ من قسم الأفعال) فصل مندوبات الصلاة (الحضور) ، بلفظ : عن أبى عثمان النهدى قال : إن كانت الصلاة لتقام فيعرض لعمر الرجل فيكلمه حتى ربما جلس بعضنا من طول القيام .

وعزاه إلى (أبى الربيع الزهرانى فى الجزء الثانى من حديثه) .

(٢) الأثر فى الكنز ج ٨ ص ٣٧٢ رقم ٢٣٣١٩ كتاب (الصلاة ـ من قسم الأفعال) الباب السادس ، فى صلاة الجمعة وما يتعلق بها ، فصل استماع الخطبة ، بلفظ : عن ابن عمر : (أن عمر رأى رجلين يتكلمان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما) .

وعزاه إلى (الصابونى فى المائتين).

(٣) الأثر فى الكنز ج ١٦ ص ٧٢٦ ، ٧٢٧ رقم ٤٦٥٣٥ كتاب (اليمين والنذر ـ من قسم الأفعال) فصل نقض اليمين ، بلفظ : عن عطاء : (أن عمر خاصم أُبيًا إلى زيد بن ثابت ، فقضى باليمين على عمر ،فأبى أبىٌّ أن يحلفه ، فأبى عمرُ إلا أن يحلف ، وفى يد عمر سواك من أراك ، فحلف عمر أن بيدى سواكا من أراك) .

وعزاه إلى (الصابونى) .

ابن جرير [١] .

٢/ ٣٤١٣ ـ « عَنْ أنس أَنَّ النَّبى ـ ﷺ ـ جَلَدَ فى الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ، ثُمَّ جَلَد أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى ، قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِى حَدِّ الْخَمْرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ ، فَجَعَلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ » .

ابن جرير [٢] .

٢/ ٣٤١٤ ـ « عَنْ وَبَرَةَ أن أبا بكرٍ الصديقَ كان يجلدُ فى الشرابِ أربعينَ ، وكان عمرُ يجلدُ فيها أربعين قال : فبعثنى خالدُ بنُ الوليد إلى عمرَ بْنِ الخطابِ فَقَدِمْتُ عَلَيْه فقلت : يا أمير المؤمنين : إن خالدًا بعثنى إليك ، قال : فِيمَ ؟ قلتُ : إن النَّاسَ قَدْ تَحَاقَرُوا العقوبةَ وانهمكوا فى الخمرِ فماذا ترى فى ذلك ؟ فقال عمرُ لمن حوله : مَا تَرَوْنَ ؟ قال علىٌّ ابن أبى طالب : نرى يا أمير المؤمنين ثمانينَ جلدةً ، فقبلَ ذلك عمرُ ،وكان خالدٌ أول من جلد ثمانَين ثُمَّ جَلَدَ عُمر ناسًا بَعْدَهُ ».

---

(١) الأثر فى الكنز ج ٦ ص ٥٤٩ رقم ١٦٨٩٦ كتاب (الزكاة ـ من قسم الأفعال) فصل أحكام الزكاة ، بلفظ : عن أنس قال : (جعلنى عمر بن الخطاب على الجباية ، وأمرنى أن آخذ إذا بلغ مال المسلم مائتى درهم خمسة دراهم ، فما زاد ففى كل أربعين درهماً درهم ، وجعل أبا موسى على الصلاة) .

وعزاه إلى ابن جرير .

(٢) الأثر فى الكنز ج ٥ ص ٤٨٧ رقم ١٣٦٧٥ كتاب (الحدود ـ من قسم الأفعال) فصل حد الخمر ، بلفظ : عن أنس أن النبى ـ ﷺ ـ جلد فى الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى ، قال : ما ترون فى حد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود ، فجعلها عمر ثمانين .

وعزاه إلى ابن جرير .

ابن وهب ، وابن جرير [1] .

٢/ ٣٤١٥ ـ « عَن الشَّعبى قال : كانَ الرَّجُلُ إذا شـربَ الخمر لَهَزَه هذا ، وهذا، حتى إذا كثـر الناس استشار عـمر الناس ، فقـال : إن الناس قد كثـروا ولو أن الناس كُلَّهم لهزوا هذا قتلوه ، فأشـار إليه عبدُ الرحمن بنُ عَـوفٍ قال : افْتَرى على القرآن يُحَدُّ حـدَّ المفترى ، قال : فَسَنُّوهُ ثمانين ».

ابن جرير [2] .

٢/ ٣٤١٦ ـ «عَنْ عـبيـدِ بن عميرٍ قـال : إنَّمَا كـانَ الشاربُ يُضْـرَبُ فى عهـد النبى ـ ﷺ ـ يَصْكُّونَهُ بأيديهمْ ونَعـالِهِمْ ، حـتى إذا كان عـمر خَـشِى أنْ يُغْتَـالَ الرجل فَضَـربَهُ أربعينَ فلما رآهم لا ينتهونَ ضرب ثمانين ، ثُمَّ وقفَ وقال : هذا أَدْنَى الحدود ».

ابن جرير [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٤٧٨ حديث رقم ١٣٦٧٦ .

والأثر فى السنن الكبرى للبيـهقى كتـاب (الأشـربة) ج ٨ ص ٣٢٠ قـال الزهرى : ثم أخبرنى حمـيد بن عبـد الرحمن ، عن أبى وبرة الكلبى قـال : أرسلنى خالد بن الوليـد إلى عمرـ ؓ ـ فـأتيته ومـعه عثـمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف ـ ؓ ـ وعلى ، وطلحة ، والزبيرـ ؓ ـ وهم معه متكئون فى المسجد فقلت: إن خالد بن الوليـد أرسلنى إليك وهو يقرأ عليك السـلام ويقول : إن الناس قد إنهـمكوا فى الخمر وتحـاقروا العقوبة فيه فقال عـمر ـ ؓ ـ : هم هؤلاء عندك ، فسألهم ، فقال على ـ ؓ ـ : نراه إذا سكر هذى وإذا هذا افترى ، وعلى المفترى ثمانون قال : فقال على ـ ؓ ـ أبلغ صاحبك ما قال قال : فجلد خالد ـ ؓ ـ ثمانين وجلد عمر ثمانين ، قال : وكان عمـر ـ ؓ ـ إذا أتى بالرجل الضعيف التى كانت منذ النذلة ضربه ، أربعين قال : وجلد عثمان ـ ؓ ـ أيضا ثمانين وأربعين .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٤٧٨ حديث رقم ١٣٦٧٧ فى حد الخمر ، بلفظ : عن الشعبى .... الأثر .
لَهزَه ـ اللَّهزُ الضرب بجمع الكف فى الصدر ، النهاية ٤/ ٢٨١.

(٣) الأثر فى كنز العمال ج٥ ص ٤٧٩ حديث رقم ١٣٦٧٨ حد الخمر ، وراه بلفظه : عن عبيد .
يصكونه . (صكه) : ضربه ، وبابه ردَّ ـ ومنه قوله تعالى فصكت وجهها ـ المختار من صحاح اللغه ٢٩٠ ب .

٢/ ٣٤١٧ ـ « عَنْ نجدةَ الحنفى قال : سألت ابن عباس كَيْفَ كَانَ الضربُ فى الخمرِ قال : بالأَيْدِى والنِّعَال ، فَخِفْنَا أن يأتيه عَدُوُّهُ فى زحامِ النَّاسِ فيقتله ، فجعلناه ضربا علانيةً بالسِّياطِ ».

ابن جرير [(١)].

٢/ ٣٤١٨ ـ «عَنْ يعقوب بن عُتْبَةَ قال : بعثَ أبو عُبَيْدَة بنُ الجراح وَبَرةَ بن رومان الكلبى إلى عمر بن الخطاب أن الناس قد تتابعوا فى شرب الخمر بالشام وقد ضربتُ أربعينَ، ولا أراها تُغْنِى عنهم شيئًا ، فاستشارَ عمرُ النَّاسَ ، فقالَ عَلِىٌّ : أرى أن تَجْعَلَهَا بمنزلة حدِّ الفِرْيَةِ ، إن الرجلَ إذا شرب هَذَى وإذا هَذَى افترى ، فَجَلَدَهَا عمرُ بالمدينة ، وكتب إلى أبى عبيدة فجلدها بالشام ».

ابن جربر [(٢)].

٢/ ٣٤١٩ ـ « عَنْ قتادةَ قال : جَلَدَ عمر بن الخطاب أبا مِحْجَنٍ فى الخمر سبعَ مراتٍ ».

٢/ ٣٤٢٠ـ « عَنْ زيادٍ فى حديث قُدامة بن مظعون حين جُلِدَ قال :قال عَلْقَمة الْخُصِىِّ رفعوه إلى عمر فقال : من يَشْهَدُ ؟ فقال علقمةُ الخصى : أنا أشْهد إنْ أَجَزتَ شهادَةَ الخصى ، فقال عمرُ : أما أَنت فَنَعَمْ ، قال : فأشَهدُ أنه (قد) قاءَ الخمر ، فقال عمر : فإنه لم يَقِئْهَا حتى شربها ».

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٤٧٩ حديث رقم ١٣٦٧٩ حد الخمر ، ورواه بلفظه . وعزاه إلى ابن جرير .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٤٧٩ حديث رقم ١٣٦٨٠ فى حد الخمر .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٤٨٠ حديث رقم ١٣٦٨١ فى حد الخمر ، ورواه بلفظه . وعزاه إلى ابن جرير .

ابن جرير [1] .

٢/ ٣٤٢١ـ « عَنْ محمد بن سيرين قال : قَدِمَ الجارودُ فوضعَ رَحْلَهُ على رحل ابن عفان ، أو ابن عوف ، فانطلقَ صاحبُ رَحْلِه إلى عمرَ فذكره له ، فقال : إنى لأَهُمُّ أَنْ أُخيِّرَ الجارودَ بين إحدى ثلاث : (بين) أن أُقَدِّمه فأضربَ عُنُقه وبين أن أَحْبِسَهُ بالْمدينَة مُهَانًا مَقْصيّا ، وبين أن أُسيِّرَهُ إلى الشام ، فقال : يا أميرَ المؤمنين : ما تركتَ له مُتَخيَّراً فانطلق بهنَّ، فلقى الجارودَ ، قال : فما قلتَ لَهُ ؟ قال : قلت : يا أمير المؤمنين : ما تركتَ له مُتَخيَّرًا؟ قال : بلى كُلُّهن لى خِيَرَةٌ ، أما أن يقدمنى فيضرب عنقى فوالله ما أراهُ (كان) لِيُؤْثِرَنِى على نفسه ، وإما أن يحبسنى فى المدينة مُهَانًا مَقْضيًا فى جوار قبر رسول الله -ﷺ- وأزواج النبى -ﷺ- فَما أَكْرَهُ أن يُسَيِّرَنى إلى الشَّام فَأَرْضُ الْمَحْشَرِ وأرض الْمَنْشَرَ ، قال : فانطلق فلقى أمير المؤمنين فذكر ذلك له ، فقال : أَيْن هُوَ ؟ فأرسلوا إليه فجاء فقال : إِيه من شهودك ؟ قال : أبو هريرة : قال أَختَيْنكَ؟ أما والله لأَوْجَعنَّ متنيه بالسوط ، فقال :والله ما ذاك بالعدل أن يَشْربَ خَتَنُكَ وتَجْلدَ خَتَنى ، قال : ومن ؟ قال : عَلْقَمَةُ ، قال: الصَّدُوقُ ، أرسلوا إليه ، فجاء فقال لأبى هريرة : بما يَشْهَدُ ؟ قال : أشهد أنى رأيته يشربها مع ابن دسر حتى جعلها فى بطنه ،وقال لذلك بما تشهد قال : وتجوز شهادة الخصى ، قال : مارأيته شربها ، ولكنى رأيته مَجَّهَا ، قال : لعمرى ما مَجَّهَا حتى شَرِبهَا ، ما حَابَيْتُ بالأمارة منذُ كنتُ عليها رجلاً غَيْرَهُ فَما بُورِكَ لِى فيه ، إذهبوا به فاجلدوه ».

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٤٨٠ حديث رقم ١٣٦٨٢ فى حد الخمر ، بلفظ : عن زياد فى حديث قدامة ابن مظعون حين جلد قال : قال علقمة الخصى رفعوه إلى عمر فقال : من يشهد ؟ قال علقمة الخصى : أنا أشهد إن أجزت شهادة الخصى ، قال عمر : أما أنت فنعم ، قال : فأشهد أنه قاءَ الخمر قال عمر : فإنه لم يقئها حتى شربها .

وعزاه إلى ابن جرير .

الخصى : بالضم نسبة إلى خصة قرية من أعمال رَجْيَل ، وبالفتح وبالتخفيف ، واضح هكذا ضبطه ابن حجر فى تبصير المنتسبه ٢/ ٥٥٠ .

ابن جرير [1] .

٢/ ٣٤٢٢ ـ «عَن الحسن أن عمرَ بن الخطاب نَشَدَ الناس فقال : من كان فيكُم عندَهُ علمٌ من رسول الله ـ ﷺ ـ في الجد فَلْيَقُمْ ، فقام معقل بْنُ يسار المزني فقال : قضى رسول الله ـ ﷺ ـ في جَدٍّ كَانَ فينَا ، قال : كم أعْطَاهُ ؟ قال : أعطاه السُدسَ قال : مَعَ مَنْ؟ قال : لا أدري ، قال : لاَدَرَيْتَ ».

ص [2] .

٢/ ٣٤٢٣ ـ « حدثنا أبو معشر عن عيسى بن عيسى الحناط قال : سأل عمرُ ابنُ الخطاب الناسَ فقال : أيكم سمع من رسول الله ـ ﷺ ـ قال في الجد شَيْئًا ؟ فقال رجل : أنا ، فقال : ما أَعْطَاهُ ؟ قال : أعطاه سُدُسَ مَاله ،قال : ماذا معه من الورثة ؟ قال : لا أدري ، قال : لاَ دَرَيْتَ ،وقال آخر : لِي عِلْمٌ يا أمير المؤمنين ، قال : ماذا أعطى الجَدَّ ؟ أَعْطَاهُ ثُلُثَ ماله ، قال : ماذا معه من الورثة ؟ قال : لا أدري ،قال : لاَ دَرَيتَ ، وقال آخر : لِي علم ،ماذا أعطاهُ ؟أعطاهُ نصف ماله قال : من معه من الورثة ؟ قال لا أدري ، قال : لا دَرَيت ،وقال آخر : علم ماذا أعطاه ؟أعطاه المال كله ، قال : من معه من الورثة ؟ قال : لا أدري ، قال : لادريت ، فلما وضع زيدُ بنُ ثابت الفرائضَ أعطاه ثلث ماله من الولد الذكر، وأعطاه ثُلُثَ ماله مع الإخوة ، وأعطاه نصفَ ماله مع الأخ ، وأعطاه المال كله إذا لم يكُن له وارث ».

---

(١) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٤٨٠ حديث رقم ١٣٦٨٣ في حد الخمر ، ورواه بلفظه : وزاد عند قوله فجاء فقال لأبي هريرة : بما تشهد ؟ قال : أشهد أني رأيته يشربها مع ابن دسرحتى جعلها في بطنه ، وقال لذلك بما تشهد قال : وتجوز شهادة الخصى إلخ ....) .

وعزاه إلى ابن جرير .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ١١ص ٦٤ حديث رقم ٣٠٦٣٢ في ميراث الجد ، وأورده الأثر بلفظه : وعزاه إلى سعيد بن منصور .

ص [1] .

٢/ ٣٤٢٤ - « عَنْ سعيد بن بردة عن أبيه : أن عـمر بن الخطاب كتبَ إلى أبى موسى الأشعرى أنِ اجعل الجدَّ أباً فإن أبا بكرٍ جعل الجدَّ أباً » .

ص ، ض [2] .

٢/ ٣٤٢٥ - « عَنْ سعـيد بن جبيـر قال : مات ابنُ ابنٍ لعمـر بن الخطاب وترك جدَّه عمر وأخـوتَهُ فأرسل عُمَرُ إلى زيد بن ثابت فجـعل زَيْدٌ يحسب ، فقال له عمـر : شَعِّثْ ما كنت مشعثًا فلعمرى إنى لَأَعلَمُ أَنِّى لأحق به منهم » .

ص [3] .

---

(١) الأثـر فى كنـز العمـال ج ١١ ص ٦٤ حديث رقم ٣٠٦٣٣ فى ميراث الجـد ، بلفظ : حدثنا أبو معشر ، عن عيـسى بن عـيسى الحناط ، قال : سـأل عمر بن الخـطاب الناس أيكم سمع رسول الله - ﷺ - قـال فى الجد شيئـا؟ فـقال رجل أنا فقال : ما أعطاه ؟ قال أعـطاه سدس ماله . فقال : ماذا مـعه من الورثة ؟ قال : لا أدرى قال: لا دريت وقـال آخـر : لـى عـلم يـا أمير المـؤمنين مـاذا أعـطى الجـد ؟ أعطـاه ثلث ماله قال : ماذا مـعه من الـورثة؟ قـال : لا أدرى . قال : لا دريت وقال آخـر: لى علم ، ماذا أعطـاه ؟ أعطاه نصف ماله قـال : ماذا معه من الـورثة ؟ قال : لا أدرى قال : لا دريت وقـال آخر: لى علم ماذا أعطاه ؟ أعطاه المـال كـله قـال : من معـه من الورثة؟ قال : لا أدرى . قال : لا دريت فلـما وضع زيد بن ثابت الفرائض أعطاه ثـلث ماله مع الولد الذ كـر وأعطـاه ثلث مـاله مع الإخـوة ، وأعطـاه نصـف مـالـه مع الأخ ، وأعطاه المـال كـلـه إذا لم يكن له وارث وعزاه إلى ص .

فى الحديث فى آخره لايوجد رمز مخرجه وذكر فى المنتخب ٤/ ٣٢٣ رمز ص فألحقناه فى آخر الحديث ص.

(٢) الأثر فى كنز العـمال ج ١١ ص ٦٥ حـديث رقم ٣٠٦٣٤ فى ميـراث الجد ، وروى الأثر بلفظه : وعـزاه إلى ضياء الدين المقدسى .

(٣) الأثر فى كنز العمـال ج ١١ ص ٦٥ حديث رقم ٣٠٦٣٥ فى ميـراث الجد بلفظ : عن سعـيد ، عن شيـبة بن جبير قال : مـات ابنُ ابن لعمر بن الخطاب وترك جَده عمر وأخوته فأرسل عـمر إلى زيد بن ثابت فجعل زيد يحسب ، فـقال له عمر : شَعِّثُ ما كنت مشـعثًا فلعمـرى إنى لأعلم أنى لأحقُ به منهم .وعزاه إلى سعـيد بن منصور .

شَعِّثْ ماكنت مشعثًا أى : فرق ما كنت مفرقا ، النهاية ٢ / ٤٧٨ .

٢/ ٣٤٢٦ ـ «عَنْ سعيد بن المُسيَّب : أن عمرَ بن الخطاب قضى فى المرأة يتزوجها الرجل أَنَّهُ إذا أُرْخِيَتْ الستور فقد وجب الصَّدَاقُ ».

مالك ، والشافعى ، ق (١) .

٢/ ٣٤٢٧ ـ « عَنْ أنس قال : قال عمرُ فى الرجل يُطَلِّقُ امرأتَهُ ثلاثاً قبْلَ أن يدخل بها ، قال : هى ثلاثٌ لا تَحِلُّ له حتى تنكح زوجا غيره ».

ص ، ق (٢) .

٢/ ٣٤٢٨ ـ «عَنْ عطاء بن أبى رباح أن رجلاً قال لامْرَأَته : حَبْلُك على غَارِبِك ، قال ذلك مرارا ، فأتى عُمَرَ بن الخطاب فاسْتَحْلَفَهُ بينَ الركنِ والمقامِ ما الَّذِى أردتَ بِقَوْلِكَ؟ قال : أردتُ الطَّلاقَ ، فَفرَّقَ بَيْنَهُما ».

ص ، ق (٣) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٦ ص ٥٣٦ حديث رقم ٤٥٧٩٥ فى صداق المرأة وروى الأثر بلفظه : وعزاه إلى مالك ، والشافعى ، والبيهقى .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ٢٥٥ كتاب (الصداق) باب : من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق ، وما روى فى معناه بلفظ : وأخبرنا أبو أحمد المهرجانى ،أنبأ أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، أنبأ مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : (أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قضى فى المرأة يتزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق) .

والأثر فى موطأ الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ ص ٥٢٨ رقم ١٢ بلفظ : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : (أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٩ ص ٧٠٤ حديث رقم ٢٨٠٥٣ فى التحليل وروى الأثر بلفظه: وعزاه إلى سعيد ابن منصور ، والبيقى .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٧ ص ٣٥٥ كتاب (الخلع والطلاق) .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ٩ ص ٦٦٦ حديث رقم ٢٧٨٩٥ كتاب (الطلاق الأحكام) وروى الأثر بلفظه : وعزاه إلى سعيد بن منصور ، والبيهقى . =

٢/ ٣٤٢٩ ـ «عَنْ عبد الله بن أبى يزيد ، عن أبيه قال : أرسل عُمَرُ بنُ الخطاب إلى شيخ من بنى زهرة فسأله عن وِلاَدٍ مِنْ وِلاَدِ الجاهلية . فقال : أَمَّا الفراش فَلفُلاَنٍ ، وأما النُطْفَةُ فَلفُلاَنٍ ، فقال عمر : صدقت ، ولكن رسولَ الله ـ ﷺ ـ قَضَى بِالْفِرَاشِ ».

الشافعى ، ق [١] .

٢/ ٣٤٣٠ ـ «عَنْ قَبيصَةَ بن ذُوَيْبٍ أن عمر بن الخطاب قضى فى رجل أنْكَرَ وَلَدَ امرأته وهو فى بطنها ، ثم اعترف به وهو فى بطنها حتى إذا وُلِدَ أنكره ، فأمر به عمر بن الخطاب فَحُدَّ ثمانين جلدة لفريته عليها ، ثم أَلْحَقَ بِهِ وَلَدَهَا ».

ق [٢] .

= والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ٣٤٣ كتاب (الخلع والطلاق) بلفظ : أخبرنا أبو نصر بن قتادة أبو الفضل بن خميرويه ، نا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، نا هشيم ، أنا منصور ، عن عطاء بن أبى رباح : (أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك قال ذلك مرارا فأتى عمر بن الخطاب ـ ؓ ـ فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذى أردت بقولك ؟ قال : أردت الطلاق ،ففرق بينهما) .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٦ ص ٢٠٠ حديث رقم ١٥٣٤٦ فى دعوى النسب وروى الأثر بلفظه : وعزاه إلى الشافعى ، والبيهقى .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ٤٠٢ كتاب (اللعان) باب : الولد للفراش مالم ينفه رب الفراش باللعان بلفظ : وأخبرنا أبو زكريا ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب : أنا الربيع ، نا ا لشافعى ، أنا سفيان بن عيينه ، عن عبيد الله بن أبى يزيد ، عن أبيه قال : أرسل عمر بن الخطاب ـ ؓ ـ إلى شيخ من بنى زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر ـ ؓ ـ فسأل عن ولاد من ولاد الجاهلية ، فقال : أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان ، فقال عمر : صدقت ولكن رسول الله ـ ﷺ ـ قضى بالفراش .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٦ ص ٢٠١ حديث رقم ١٥٣٤٢ فى دعوى النسب ، ورى الأثر بلفظه : وعزاه إلى البيهقى .

والأثر فى البيهقى ج ٧ ص ٤١١ كتاب (اللعان) باب : الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده بلفظ : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنا على بن عمر الحافظ ، ناأبو محمد بن صاعد ، نا سعد ابن عبد الله بن عبد الحكم ، نا قدامة بن محمد ، نا مخرمة بن بكير ، عن أبيه قال : سمعت محمد بن مسلم ابن شهاب يزعم أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب ـ ؓ ـ أنه قضى فى رجل أنكر ولد امرأته وهو فى بطنها ثم اعترف به وهو فى بطنها حتى إذا ولد أنكره فأمر به عمر بن الخطاب ـ ؓ ـ فجلد ثمانين جلدة لفريته عليه ثم ألحق به ولدها .

٢/ ٣٤٣١ ـ « عَنْ كـريب بن سعـد قال : سـمعتُ عـمر بن الخطاب يقـولُ : إن الله تبـارك وتعالى لا يسـألكم يومَ القـيامـة إلا عن صـيام رمـضان ، وصـيـام الزينةِ ، يعنى يومَ عاشوراء ».

ابن مردويه (١) .

٢/ ٣٤٣٢ ـ « عَنْ عبـد الواحد بن أبى عـون الدوسى قال : رجـع الطفيل بن عـمرو إلى رسـول الله ـ ﷺ ـ فكان مـعـه بالمدينة حـتى قُـبضَ ، فلمـا ارتدت العـربُ خـرجَ مَعَ المسْلمـينَ فَجَـاهَدَ حـتى فرغـوا من طُلَيْـحةَ وأرض نجـد كُلِّهَا ، ثم سـارَ مع المسلمـين إلى الْيَمَامَـةِ، ومعه ابنه عمـرو بن الطفيل ، فَقُتل الـطُّفَيْل باليمامـةِ شَهيدًا وجُرِحَ ابنـه عمرو بن الطُّفَيل وقطعـت يَدُهُ ثم استَبلَّ وصَـحَّتْ يده فبينمـا هو عند عمر بـن الخطاب إِذْ أُتِىَ بِطَعَامٍ فتنحى عـنه فقال عُـمر : مالك ، لـعلك تنحيت لمكان يَدِكَ ؟ قـال : أَجَلْ ، قال : لا والله لا أَذُوقُهُ حتى تُسَـوِّطَهُ بِيَدِكَ ، فَفَعَلَ ذلك ، فو الله مـا فى القومِ أحدٌ بعضـهُ فى الجنة غيركَ ، ثم خرج عام اليرموك فى خلافة عمر بن الخطاب مع المسلمين فَقُتِلَ شَهِيدًا ».

ابن سعد ،كر (٢) .

---

(١) الأثر ورد فى كنز العمـال ج ٨ ص ٦٥٥ حديث رقم ٢٤٥٩٠ فضـل صوم يوم عاشـوراء بلفظ : عن كريب ابن سعـد قال : سـمعت عمـر بن الخطاب يقول : إن الله تبـارك وتعالى لا يسـألكم يوم القيـامة إلا عن صـيام رمضان وصيام يوم الزينة ، يعنى يوم عاشوراء .

وعزاه إلى ابن مردوية .

(٢) الأثر فى كـنز العـمال ج ١٣ ص ٥٥٣ حـديث رقم ٣٧٤٣٩ فى عـمرو بن الطـفيل ـ رضي الله عنه ـ بلفـظ : عن عبـد الواحد بن أبى عـون الدوس قال : رجع الطفيـل بن عمرو إلى رسـول الله ـ ﷺ ـ ، وكان معـه بالمدينة حتى قبض فلما ارتدت العرب خرج مع المسلمين فجاهد حتى فرغوا من طليحة وأرض نجد كلها ثم سار مع المسلمين إلى اليـمامة ومعـه ابنه عمرو بن الطفيـل فقتل الطفيل باليـمامة شهـيدا وجرح ابنه عمـرو بن الطفيل وقطعت يده ثم استـبل وصحت يده ، فـبينا هو عند عمـر بن الخطاب إذ أُتى بطعام فـتنحى عنه ،فقال عـمر : مالك ؟ لعلك تنحيت لمكان يدك قال : أجل ، قال : لا ، والله لا أذوقه حـتى تسوطه بيدك ، ففعل ذلك ، فو الله ما فى القوم أحد بعضـه فى الجنة غيرك ، ثم خرج عام اليرموك فى خلافة عـمر بن الخطاب مع المسلمين فقتل شهيدا .

٢/ ٣٤٣٣ ـ « عَنْ سلمة بن كلثوم أن أبا الدراء ابتنى بدمشق ، قَنْطَرَةً ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب وهو بالمدينة ، فكتب إليه يا عويمر ابن أم عويمر ما كان لك فى بنيان فارس والروم ما يكفيك حتى تبنى البنايات ؟ ، وإنما أنتم يا أصحاب محمد قدوة ».

كر [١].

٢/ ٣٤٣٤ ـ « عَنْ زيدِ بنِ أَسْلمَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ لِعَمْرِو بنِ العَاص : لقد عَجِبْتُ لَكَ فِى ذِهْنِكَ وَعَقْلك ، كَيْفَ لَم تكُن من المُهَاجِرين الأولينَ فَقَالَ له عَمْرو : ومَا أَعْجَبَك يَا عُمَرُ مِنْ رَجُلٍ قَلْبُهُ بِيَدِ غَيْرِه ، لاَ يَسْتَقِرُّ التَّخَلُّص منه إلاَّ إلَى مَا أرادَ الَّذى هُو بيَدِه ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ ».

كر [٢].

= وعزاه إلى ابن سعد ، وابن عساكر .

الأثر فى طبقات ابن سعد ج ٤ ص ١٧٧ بلفظ : قال : أخبرنا عارم بن الفضيل قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن محمد بن إسحاق أن الطفيل بن عمرو كان له صنم يقال له : ذو الكفين ، فكسره وحرقه بالنار ، وقال فيه شعرا ، ثم رجع الحديث إلى حديث الطفيل الأول قال : فلما أحرقت ذا الكفين بان لمن بقى ممن تمسك به أنه ليس على شىء فأسلموا جميعا ـ ورجع الطفيلُ بنَ عمر إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فكان معه بالمدينة حتى قبض ، فلما ارتدت العرب خرج مع المسلمين فجاهد حتى فرغوا من طليحة وأرض نجد كلها ، ثم سار مع المسلمين إلى اليمامة ومعه ابنه عمرو بن الطفيل ، فقتل الطفيل بن عمرو باليمامة شهيدا ،وجرح ابنه عمرو بن الطفيل ، وقطعت يده ، ثم استبل وصحت يده فبينا هو عند عمر بن الخطاب إذ أتى بطعام فتنحى عنه ، فقال عمر: مالك ؟ لعلك تنحيت لمكان يدك قال : أجل ، قال : والله لا أذوقه حتى تسوطه بيدك فو ﷲ ما فى القوم أحد بعضه فى الجنة غيرك ، ثم خرج عام اليرموك فى خلافة عمر بن الخطاب فقتل شهيدا .

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ٤٩١ حديث رقم ٤١٩٤٥ أدب حقوق البيت ـ محظورة ـ بلفظ : عن سلمة ابن كلثوم أبا الدرداء ابتنى بدمشق قنطرةً فبلغ ذلك عمر بن الخطاب وهو بالمدينة فكتب إليه يا عويمر أما كان لك فى بنيان فارس والروم ما يكفيك حتى يبنى البنايات ! ؟ ، وإنما أنتم يا أصحاب محمد قدوة .
وعزاه إلى ابن عساكر .

(٢) الأثر فى كنز العمال فى أبواب فضائل الصحابة ج ١٣ ص ٥٤٩ رقم ٣٧٤٣٦ بلفظه : وعزوه .

٢/ ٣٤٣٥ - «عَنْ جُوَيْرِيَّةَ قَالَ : بَعْضُهُ عَنْ نَافِعٍ وَبَعْضُهُ عن رَجُلٍ منْ وَلَد أَبِى الدَّرْدَاء قَال : اسْتَأذَنَ أبو الدَّرْدَاء عُمَرَ فِى أَنْ يَأتِى الشَّامَ ، فَقَالَ : لاَ آذَنُ لَكَ إلاَّ أن تعْمَل ، قَالَ : فَإِنِّى لاَ أَعْمَلُ ، قَالَ : فَإِنِّى لاَ آذَنُ لَكَ قال : فَأَنْطَلِقُ فَأُعَلِّم النَّاسَ سُنَّةَ نَبِيِّهِم - ﷺ - وَأُصَلِّى بهم فَأَذِنَ لَه ، فَخَرجَ عُمَرُ إِلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا كَان قَرِيبًا منْهم أَقَامَ حَتَّى أَمْسى ، فَلَمَّا جَنَّهُ اللَّيلُ قَالَ :يَا يرْفَأُ ! انْطَلِق إِلَى يَزِيدَ بن أَبِى سُفْيَانَ أَبْصِرْهُ ! عِنْدَه سُمَّار وَمِصْبَاحٌ مُفْتَرِشًا دِيبَاجًا وَحَرِيرًا منْ فَيْءِ المُسْلِمينَ ؟ فَتُسلِّمُ عَلَيه ، فَيَرُدُّ عَلَيك السلام ، وَتَسْتَأذِنُ فَلاَ يأذَنُ لَكَ حَتَّى يَعْلَم مَنْ أَنْتَ ؟ فَانطَلَقْنَا حَتى انتَهيْنَا إلى بَابه فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكم ، فَقَالَ : وَعَلَيْكُم السَّلاَمُ ، قَالَ : أَدْخُل ؟ قَالَ : وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : يَرْفَأُ هَذَا مَنْ يَسُوءُكَ ، هذَا أَمِيرُ المُؤمنين ، فَفَتَح البَابَ فَإِذَا سُمَّارٌ (*) وَمِصْبَاحٌ ، وإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ دِيْبَاجًا (**) وَحَرِيرًا ، لِمَ ؟ فَقَالَ : يَا يَرْفَأُ البَابَ البَابَ ، ثُم وَضَعَ الدِّرَّةَ بَيْنَ أُذُنَيْه ضَرْبًا وَكَوَّرَ المَتَاعَ (***) فَوَضَعَه وَسَطَ البَيْت ثُمَّ قَالَ لِلقَوْمِ : لاَ يَبْرَحْ منْكُم أَحَدٌ حَتَّى أَرجِع إِلَيْكُم ، ثَّم خَرَجَا منْ عِنْده، ثم قال : يا يَرْفَأُ ! انْطَلِقْ بِنَا إِلى عَمْرِو بنِ العَاصِ أَبْصِرْهُ عِنْدَه سُمَارٌ وَمِصْبَاح ، وَإِذا هُو من فَىء المسلمين ، فتسلم عليه ، فيرد عليك ، وتستأذن عليه ، فلا يأذن لك حتى يعلم من أنت ، فانتهينا إلى بابه ، فقال عمر : السلام عليكم ، قال : وعليكم السلام قال : أدخل ، قال :ومن أنت ؟ قال يَرفأ : هذا من يسوءك هذا أمير المؤمنين ، ففتح الباب فإذا سمارٌ ومصباح وإذا هو مُفْتَرِشٌ دِيبَاجًا وَحَرِيرًا قَالَ : يا يَرْفَأُ ! البَابَ البَابَ ، ثُم وَضَعَ الدِّرَّةَ بَيْنَ أُذُنَيْه ضَرْبًا ، ثُم كَوَّرَ المَتَاعَ فَوَضَعَه وَسَطَ البَيْت ثُمَ قَالَ لِلقَوْم : لاَ تبرَحنَّ حَتَّى أعودَ إِلَيْكُمْ ، فَخَرَجْنَا منْ عِنْدِه ، فقال : يا يَرْفَأُ ! انْطَلِقْ بِنَا إِلى أبى مُوسى أُبْصره عِنده سَّمارٌ وَمِصباحٌ، مُفترشًا صُوفًا

(*) سمار : قال فى النهاية مادة (سمر) ج ٢ ص ٣٩٩ ، السامر: هم القوم الذين يسمرون بالليل أى يتحدثون ، السامر : اسم جمع كالباقر والجامل للجمال والبقر . يقال سمر القوم يسمرون فهم سُمَّارٌ وسامر .

(**) الديباج : قال فى النهاية ، مادة دبج ، ج ٢ ص ٩٧ الديباج : هو الثياب المتخذة من الإبريسم ، فارسى مُعَرَّبٌ .

(***) وكور المتاع : جمعه وشده ، المختار ٤٦٠ / ب .

من مال فَيْء المُسلمين ، فَتَسْتَأْذِنُ عَلَيْه فَلا يأذن لَكَ حتَّى يَعْلَمَ مَنْ أَنْتَ ، فَانْطَلَقْنَا إِلَيْه وَعِنْده سُمَّارٌ ، وَمِصبَاحٌ مُفترشًا صُوفًا فوضَعَ الدِّرَّةَ بَيْنَ أُذُنَيْه ضربًا وقالَ: أنت أيضًا يا أَبَا مُوسى فقال : يا أميرَ المؤمنين ! هذا وقدْ رأيتَ ما صنَع أصحابى ، أَمَا والله لقد أصبْتُ مثْلَ مَا أصابُوا قَالَ : فما هذَا ؟ قَالَ : زعَمَ أهْلُ البَلَد أنَّهُ لا يَصْلُح إلاَّ هذَا ، فكَوَّر المتَاع فوَضَعَهُ فى وَسَط البَيْت وقَالَ للقَوْم : لاَ يَبْرَحَنَّ منكم أحَدٌ حتَّى أعُود إليكم ، فَلَمَّا خرجْنَا من عنده قَالَ: يَا يرفَأُ ! انطلقْ بنَا إلى أخى لنُبْصِرَنَّه ليس عنده سُمارٌ ولا مصْباح، ولَيْس لبابه غَلَقٌ (مفترشا بَطْحَاءَ مُتوسِّدًا بَرْدَعةً ، علَيْه كسَاءٌ رقيقٌ ، قد أذاقَهُ البَرْد، فتُسلِّمُ عليه ، فيَرُدُّ علَيْكَ السلام ، وتَسْتَأذن فيأذن لَكَ مِنْ قَبلِ أن يَعْلَمَ مَنْ أنتَ ، فانطَلقْنَا حتَّى إذَا قُمْنَا عَلَى بَابه قَالَ : السَّلام علَيْكُم قَالَ : وعلَيْكَ السَّلامُ قَالَ : أأدْخُل ؟ قَال : ادخُل فدَفع البَابَ فإذا لَيس لَهُ غَلَقٌ) (*) فدَخَلْنَا إلى بيت مُظْلِم فجعَل عُمَر يَلمسُ حَتَّى وقَعَ عَلَيه فجسَّ وسَادَةً فإذَا بَرْدَعَة ، وجسَّ فراشَه فإذَا بَطْحَاء وجَسَّ دِثَارَه (**) فإذَا كساءٌ رَقيق ، فقَالَ أبو الدَّرْدَاء : مَن هذَا ؟ أميرُ المؤمنين ؟ قَالَ : نعَمْ ، قَالَ أما والله لقَد قَالَ عُمَرُ : رحمكَ اللهُ ، ألَمْ أُوسِّعْ عَلَيكَ؟ أَلَمْ أَفْعَلْ بك ؟ فقَالَ لَه أبو الدَّرْدَاء : أتذكُر حَديثًا حَدَّثَنَاه رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يا عُمَرف ! قَالَ : أيُّ حَديث ؟ قَالَ : (لِيكُنْ بَلاغُ أحَدكم منَ الدُّنْيَا كزَاد الرَّاكب) قَالَ : نعم . (قال : فماذَا فَعَلْنَا بعْدَه يا عُمَرُ)؟! (***) قَالَ :فما زَالاَ يَتجاوبَان بالبُكَاء حَتَّى أصْبحَا. كر (١) .

(*) ما بين الأقواس زدناه من الكنز .

(**) دثاره : الدثار بالكسر كل ما كان من الثياب فوق الشعار ، وقد تدثر أى : تلفف فى الدثار : المختار / ١٥٦ .

(***) ما بين الأقواس زدناه من الكنز .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٣ ص ٥٥٠ ـ ٥٥٣ رقم ٣٧٤٣٧ مع اختلاف فى اللفظ : وعزوه إلى : [اليشكرى فى اليَشْكريات ، كر] .

معانى المفردات:

بردعته : البردعة ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه كالسرج للفرس ، المعجم الوسيط ١ / ١٨ب .

غَلَقَ : الغَلَقُ : بفتحتين ـ المغلاق ، وهو ما يغلق به الباب ، المختار ٣٧٧/ ب .

ترجمة جويرية : ترجم لها فى تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ .

٢/ ٣٤٣٦ ـ « عَنْ رَاشِد بن سَعْد(*) قَالَ : بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاء ابْتَنَى كَنِيفًا بحمْص، فَكَتَبَ إليه أما بعدْ : يَا عُوَيْمرُ ! أَمَا كَانَتْ لَكَ كِفَايَةٌ فِيما بَنَتِ الرَّومُ عَنْ تَزْيِين الدُّنْيا وَقَد أَذنَ الله بخَرابها ».

هناد ، ق فى الزهد (١) .

٢/ ٣٤٣٧ ـ «عَنْ سُلَيمانَ بن سُحَيم (**) قَالَ : أَخْبرَنى مَنْ رَأَى عُمَرَ يُصَلِّى وَهوُ يتأرجح وَيتَمَايَل وَيَتَأَوَّه حتى لَو رآه غَيرُنا ممَّن يَجْهَلُه لَقَالَ : أُصِيبَ الرَّجُلُ ، وَذَلكَ لذكر النَّارِ إذَا مَّر بَقولِه : ﴿ وإذَا أُلْقُوْا منْهَا مكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّنين دعَوا هُنَالكَ ثُبُوراً ﴾(***) ومَا أَشْبَه ذَلك».

أبو عبيد فى فضائله (٢) .

٢/ ٣٤٣٨ ـ « عَنِ الحَسنِ قَالَ : قَرأَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّاب : ﴿ إنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ . مَالَه منْ دَافعٍ ﴾ (****) فَرَبا منهاَ رَبْوَة عِيدَ منها عشرين يومًا ».

أبو عبيد (٣) .

٢/ ٣٤٣٩ ـ « عَنْ عُبَيد بن عُمَير قَالَ : صَلَّى بنا عُمَرُ بنُ الْخَطَّاب صَلاَةَ الفَجْر فَافْتَتَح سَوْرَةَ يُوسفَ فقَرأَها حَتى إذَا بَلَغ ﴿ وَابيْضَّتْ عَيْنَاهُ منَ الْحُزْنِ فَهُوَ كظيمٌ ﴾ (*****) بَكَى حَتَّى انقَطَعَ فَركَعَ ».

(*) راشد بن سعد : ترجم له فى تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦، والأثر فى (حلية الأولياء) ج ٧ ص٣٠٥ .

(**)

(***) سورة الفرقان الآية ١٣ .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ٤٩٠ رقم ٤١٩٤٦ كتاب (اللباس) محظوره .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ١٢ ص ٥٨٨ رقم ٣٥٨٣١ فضائل عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ خوفه بلفظه : وعزوه .

سليمان بن سحيم : ترجم له فى تهذيب التهذيب ، ج ٤ ص ١٩٣ برقم ٣٢٨ .

(****) سورة الطور الآيتان ٧ ، ٨ .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ١٢ ص ٥٨٩ رقم ٣٥٨٣٢ فى فضائل عمر بن الخطاب ـ خوفه ـ ﷺ ـ ، بلفظه وعزوه ، والأثر فى الدر المنثور فى التفسير المأثور ، ج ٧ ص ٦٣١ ـ تفسير سورة الطور ـ الآية رقم ٧ .

(*****) سورة سورة يوسف من الآية ٨٤ .

أبو عبيد (١) .

٢/ ٣٤٤٠ - «عَن الحَسنِ قَالَ : مَاتَ عُمَرُ بنُ الْخطَّابِ ولَم يَجْمَع الْقُرْآنَ،وقَالَ : أَمُوتُ وَأَنَا فِي زِيادةٍ أَحَبُّ إِليَّ مِن أَنْ أَموتَ وَأنَا فِي نُقْصانٍ ، قال الأنصارى : يعنى نسيان الْقُرْآن ».

أبو عبيد (٢) .

٢/ ٣٤٤١ - «عَن ابنِ عُمرَ قَالَ : قَال عُمَرُ وذَكَرَ إِسلاَمَه فَذَكَر أَنَّه حيثُ أتى الدَّار ليسلَم سَمِعَ النَّبى - ﷺ - يقْرأُ ﴿ وَمَنْ عِندهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ (*) ، قَالَ : وَسَمِعَ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقْرأُ : ﴿ بَلْ هُوَ آياتٌ بِينَاتٌ فِى صُدورِ الَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ ﴾(**) » .

ابن مردويه (٣) .

٢/ ٣٤٤٢ - « عَنْ مَالك بن أَوسِ بنِ الحَدَثَان : أَنَّه التْمسَ صَرْفًا بمائة دينار قَالَ : فَدَعانِى طَلْحةُ بنُ عُبيد الله فَتَراضَينَا حَتَّى اصْطَرفَ منِّى وأَخَذَ الذَّهَبَ فقلَّبَها فى يَده ثُم قَالَ : حَتَّى يَأتِى خَازِنِى منَ الغابَة وعُمَرُ بنُ الْخطَّابِ يَسْمَعُ ، فَقَالَ عُمَر : لاَ تُفَارِقْهُ حتَّى تَأْخُذَ مِنْه، ثُم قَالَ : قَالَ رَسُول الله - ﷺ - : الذَّهَبُ بالورِقِ رِبًا إلا ها وها ، والبُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلا ها وها ،والشعير بالشعير رِبًا إلاها وها ، والتمر بالتمر رِبًا إلا ها وها » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٢ ص ٥٨٩ رقم ٣٥٨٣٣ فضائل عمر بن الخطاب - خوفه - ؓ - بلفظه : وعزوه.

(*) الرعد الآية : من الآية ٤٣ .

(**) العنكبوت من الآية : ٤٩ .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ١٢ ص ٥٨٩ رقم ٣٥٨٣٤ فضائل عمر - خوفه - ؓ - بلفظه : وعزوه .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ١٢ ص ٥٨٩ رقم ٣٥٨٣٥ فضائل عمر - خوفه - ؓ - بلفظه : وعزوه .

الأثر فى الدر المنثور ج ٤ ص ٦٦٩ فى تفسير سورة الرعد .

مالك ، عب ، ش ، والحميدى ، حم ، والعدنى ، والدارمى ، خ ، م ، د ، ت ، ن ، هـ ، وابن الجارود ، حب [1] .

٢/ ٣٤٤٣ ـ « عَنِ ابنِ عَبَّاس : أنَّ الشُّرَّابَ كَانوا يُضرَبونَ فى عَهْدِ رَسول الله ـ ﷺ ـ بالأَيْدى والنِّعال والعصِىِّ حتَّى تُوفِّى رَسُول الله ـ ﷺ ـ فَكانُوا فى خلافَة أَبى بَكْر أَكْثَر منْهم فى عَهْد رسول الله ـ ﷺ ـ ، فقَالَ أبو بَكْر :لَو فَرَضْنَا لَهُم حدّاً ، فَتَوفَّى نَحواً ممَّا كَانُوا يُضْرَبون فِى عَهد رسول الله ـ ﷺ ـ ، فكَانَ أَبو بَكْر يَجْلدُهم أَرْبعين حتَّى تُوفِّى ثُّم كَانَ عُمَرُ مِن بعَده فَجلَدهُم كَذلَكَ أَرْبَعين حتَّى أُتِىَ برجُلٍ من المُهاجرِينَ الأَوَّلين قَدْ شَرِبَ فَأَمر به أَنْ يُجْلَدَ ، فَقَالَ : لمَ تَجْلدنى؟ بَيْنِى وبَيْنَكَ كتابُ الله ، فقَالَ عُمَرُ : وفى أىِّ كتَابِ الله تَجدُ أن لا أَجْلدَكَ ؟ فَقَالَ لَهُ : إنَّ الله يَقولُ فى كتابه : ﴿ لَيسَ عَلَى الَّذيَن آمَنُواْ

---

(١) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز .

أخرجه كنز العمال فى ج ٤ ص ١٩٣ / رقم ١٠١١٧ أبواب الربا وأحكامه .

أخرجه فى موطأ الإمام ص ٦٣٦ ، ٦٣٧ رقم ٣٨ مالك كتاب (البيوع) باب : ما جاء فى الصرف .

أخرجه فى مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ١١٦ رقم ١٤٥٤١ كتاب (البيوع) باب : الصرف .

أخرجه فى كتاب المصنف لابن أبى شيبة كتاب (البيوع والأقضية) باب : من قال باب الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ج ٧ / ص ٩٩ ، ١٠٠ برقم ٢٥٢٥ .

أخرجه فى مسند الإمام أحمد / مسند عمر بن الخطاب ج ١ / ص٢٤ طبع المكتب الإسلامى .

أخرجه فى مسند الدارمى كتاب (البيوع) باب : النهى عن الصرف ج ٢ / ص١٧٣ برقم ٢٥٧١ .

أخرجه فى صحيح البخارى ج ٣ / ص ٨٩ طبع الشعب كتاب (البيوع) باب : ما ذكر فى بيع الطعام والحكر.

أخرجه فى كتاب (الإحسان) بترتيب صحيح ابن حبان ج ٧ ص٢٤٠ برقم٤٩٩٨ طبع دار الكتب العلمية . ببيروت .

أخرجه فى صحيح الإمام مسلم ج ٣ ص ١٢٠٩ رقم ٧٩ / ١٥٨٦ كتاب (المساقاة) باب : الصرف ، وبيع الذهب ، وبيع الذهب بالورق نقدا .

أخرجه فى سنن أبى داود ج ٣ ص٦٤٣ رقم ٣٣٤٨ كتاب (البيوع والإجارات) باب : فى الصرف .

أخرجه فى سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٥٧ برقم ٢٢٥٣ كتاب (التجارة) باب : الصرف وما لايجوز متفاضلا يدا بيد .

وَعَـمِلُواْ الصَّالِحَـات جُنَاحٌ ﴾ (*) الآية . فَأنَا من الذَّين آمَـنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحـات ثَّم اتَّقَوا وآمَنُوا ، ثَّم اتَّـقَـوْا وَأحْـسَنُوا ، شَـهـدتُ مَعَ رَسُـول الله ـ ﷺ ـ بَدْرًا وأُحُـدًا وَالْخندق وَالمَشَاهد، فَـقَالَ عُـمَر : أَلا تَرُدونَ عَلَيْه مَـا يقُولُ ؟ ، فَـقَالَ ابنُ عَبَّـاسٍ: إنَّ هذه الآية أُنزلَتْ عُـذْرًا للمَـاضِـين وحُجَّةً عَلَى البَـاقِينَ ، فَـعُذْرُ الْمَاضِينَ أَنَّهم لَقُـوا الله قَبْلَ أَنْ تحـرّم عليهم الخَمْرُ ، وَحُـجَّةٌ عَلَى البَاقِينَ لأنَّ الله تَعالى يَقُـول : ﴿ يَا أَيُّها الَّذين آمنواْ إِنَّمَا الْخَمْـرُ والمَيْسر والأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ﴾ (**) ...الآية ثَّم قرأَ حتى أَنَفد الآيَةَ ، فإنْ كَانَ منَ الَّذين آمَنُوا وَعملُوا الصَّالِحـات ثم اتَّقَوا وآمنوا ثم اتَّقَوا وأَحْـسنوا . فإنَّ الله قَد نَهَى أَنْ يُشْـربَ الخَمْرُ ، فـقال : صَـدَقْتَ ، فَـما تَـرونَ ؟ قَالَ عَلـيٌّ : نَرَى أَنَّه إذَا شَـرِبَ سَكِرَ ، وإذَا سَكِرَ هَذَى ، وَإذا هَذَى افْتَرى ، وعَلَى الْمُفْترِى ثَمانونَ جَلْدَةً ، فَأمَرَ عُمَرُ فجُلِدَ ثَمانينَ » .

أبو الشيخ ، وابن مردويه ،كر ، ق (1) .

٢/ ٣٤٤٤ ـ « عَنْ يَـزِيدَ بـنِ(*) أَسَد : أَنَّه قَـدمَ عَلَى عُمَرَ بَنِ الْـخَطَّاب منْ دمَشْقَ ، فَقَـالَ : مَا الشُّهداءُ فـيكُم يا أَمير الْمُؤْمنيـنَ ؟ ! فَقَالَ : الشُّـهـدَاء مَنْ قَاتَلَ فى سَبِـيل الله حَتَّى يُقْتَـلَ، قَـالَ : فَـمَـا تَقـولُون فيمَن مَـات حَتْفَ أَنْفه لاَ تَعلَمـون منه إلاَّ خَيْرًا ؟ قَـالَ : نَقولُ عَبْدٌ عَـملَ خَـيْرًا وَلَقَى رَبًّا لاَ يَظْلمُه ، يُعَـذِّبُ مَنْ عُـذِّبَ بَعْدَ الحُـجَّة عَلَيْـه والمَعْـذرَة فيـه ،

(*) سورة المائدة من الآية ٩٣ . (**) سورة المائدة من الآية ٩٠ .

(1) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٤٨٢ ، ٤٨٣ رقم ١٣٦٨٤ باب : حد الخمر بلفظه

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الأشربة والحد فيها) باب : ما جاء فى عدد حد الخمر ج ٨ ص٣٢٠ , ٣٢١ قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهانى ، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهانى ، حدثنى الوليد بن أبان ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، ثنا يحيى بن فليح أخو محمد بن فليح ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ يعنى بالأيدى والنعال والعصى قال : وكانوا فى خلافة أبى بكر ـ رضي الله عنه ـ أكثر منهم فى عهد النبى ـ ﷺ ـ فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ : لو فرضنا لهم هذا فَتُوُفِّىَ نحوا مما كانوا يضربون فى عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ... الأثر بلفظه مع اختلاف فى بعض ألفاظه .

(*) يزيد بن أسد : ترجم له فى أسد الغابة ج ٥ ص ٤٧٥ رقم ٥٥١٦ قال : هو يزيد بن أسد بن كرز بن عامر بن عبد الله بن عبد شمس بن عمعمة بن جرير بن شق الكاهن بن صعب بن يشكر بن رهم بن أفرك بن نذير بن قسر بن عبقر أنمار بن أراش البجلى القسرى ، جد خالد بن عبد الله بن يزيد القسرى أمير العراق لهشام بن عبد الملك ، روى حديثه خالد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده .

أَو يَعْفُوَ عَنه ، فَقَالَ عُمَرُ : كَلاَّ واللهِ مَا هُو كَمَا تَقُولُونَ مَن ماتَ مُفْسدًا فِي الأَرْضِ ، ظَالِمًا للذِّمَّةِ ، عَاصِيًا للإِمَامِ ، غَالاًّ للمَالِ ، ثُمَّ لَقِى العَدُوَّ فَقَاتَل فَقُتِلَ فَهو غير شَهِيد ، ولَكِنَّ الله يُعَذِّبُ عَدُوَّهُ بالبَرِّ والفَاجِرِ ، وَأمَّا مَن مَاتَ حَتْفَ أَنْفِه لاَ تَعلمونَ منْهُ إلاَّ خَيْرًا فَكمَا قَال اللهُ: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللهَ والرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعمَ اللهُ عَلَيْهِم مِّن النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقين﴾ (**) الآية ».

أبو العباس الأصم فى جزء من حديثه (1) .

٢/ ٣٤٤٥ ـ « عن الحَرْمَازِى قَال : كَتَبَ عُمَر بنُ الخَطَّاب إِلَى فَيرُوزَ الدَّيْلَمِى أَمَّا بَعْدُ: فَقَد بلَغَنى أَنَّه قَد شَغَلَكَ أَكْلُ اللُّبابِ (*) بالعَسَلِ ، فإذَا أَتَاكَ كتَابِى هذَا فَاقْدمْ عَلَى بَرَكةِ الله تعالى ، فَاغْزُ فِى سبِيلِ الله ، فقَدم فَيْرُوزُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ فَأَذِنَ لَه فَزَاحَمَهُ فَتًى من قُرَيْشٍ فَرَفَعَ فَيْرُوزُ يَدَهُ فَلَطَمَ أَنْفَ القُرَشِىِّ ، فَدَخَل القُرَشِىُّ عَلَى عُمَر مُستَمِدًا ، فَقَالَ له عُمَرُ: مَن فَعَلَ ذَلِكَ بكَ ؟ قَال: فيروزُ وَهُوَ عَلَى البَابِ ، فَأُذِنَ لِفَيْروزَ بالدُّخُول فَدَخَل ، فَقَالَ: ما هَذَا يَا فَيْرُوزُ ؟ قَال : يَا أَمِير المُؤمنين ! إنَّا كُنَّا حَدِيثَ عَهْد بملِك وإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَىَّ ولَم تكْتُب إليْه ، وَأَذِنْتَ لِى بالدُّخول ولم تأْذَنْ لَه ، فَأَرَاد أَنْ يَدْخُلَ فِى إِذْنِى قَبْلِى ، فَكَانَ منِّى مَا قَد أَخْبَرَكَ، قَالَ عُمَر : القِصَاصُ ، قالَ فَيروزُ: لاَ بُدَّ؟ قالَ : لاَ بُدَّ ، قَال: فَجثَى فَيْرُوزُ عَلَى رُكْبَتَيْه ، وقَام الفتى لِيَقْتَصَّ منهُ ، فَقَالَ لَه عُمَرُ : عَلَى رِسْلِكَ أَيُّهَا الفَتَى حتَّى أُخْبِرَكَ

(*) سورة النساء من الآية ٦٩ .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٤ ص ٦٠٧ رقم ١١٧٦١ فضائل الشهادة وأنواعها بلفظه : وعزوه .

قال يحيى بن معين : كان أهل خالد ينكرون لجدهم يزيد صحبة ولو كان له صحبة لعرفوا ذلك ، وخالف يحيى الناس فعدوه الصحابة أخرجه الثلاثة .

(*) اللباب : لب النخلة : قلبها ، ولب الجوز واللوز ونحوها . وما فوقه والجمع لبوب ، لبة كل شىء خالصه ، ولبابه مثله المصباح المنير ٢/ ٧٥٠ .

بِشَىء سَمِعْتُه مِنْ رَسول الله ـ ﷺ ـ ، سَمِعْتُ رسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ ذَاتَ غَدَاة وَهُو يَقُولُ: قُتلَ اللَّيلَةَ الأَسْوَدُ العَنْسِي الكَذَّابُ ، قَتَلَه العَبْدُ الصَّالِحُ فيروزُ الدَّيْلَمى أَفَتُراكَ مُقْتَصًا منْه بَعدَ إِذْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ قال الفتى : قَد عَفَوْتُ عَنْهُ بَعْد إذ خَبرتَنى عَن رَسولِ الله ـ ﷺ ـ بهذا ، قال فَيْرُوزُ لعُمَرَ : أفتَرى هَذَا مُخْرِجِى مِمَّا صَنَعْتُ إقرارى لَهُ وَعَفْوه غيرُ مُسْتكْرَه ؟ قالَ : نَعَمْ ، قَال فَيْرُوزُ : فَأُشْهدُكَ أَنَّ سَيْفِى وَفَرَسِى وثَلاثينَ أَلْفًا من مَالِى هبَةٌ لَه ، قَالَ :عَفوتَ مأجُوراً يَا أَخَا قُرَيشٍ وَأَخَذتَ مَالاً » .

كر (١) .

٢/٣٤٤٦ ـ « عن شُيَيْم بنِ زُبَيْم البَكْرِى أَبى (*) مَرْيَمَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُمَرَ وَعَلِىٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَن وهُمْ يَأكُلونَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَلْف عُمَر به بَرَصٌ فتَنَاوَلَ مِنْهُ ، فَقَالَ لَه عُمَرُ : أَخِّرْ ؛ وقَالَ بيَده ، فَقَال عَلِىٌّ : فَخَشيتَ عَلى طَعَامكَ وآذَيتَ جَلِيسَكَ ، فَجعَلَ عُمَرُ يَنْظُرُ إلَى عَبدِ الرَّحمنِ ، فَقَالَ عَبدُ الرَّحمن : صَدَقَ فَحمدَ الله عُمَرُ ، فَقَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ : يَا أَمِيرَ المُؤْمنينَ ! إنَّ أَمْرَ هَذَا كَذَا وكَذَا اينْتَقصُه فَقَال عُمَرُ : أَنْنْفيه ؟ قَال : لاَ ، فَحَملَه عَلى نَاقَة وَكسَاهُ حُلَّةً » .

ابن جرير (٢) .

٢/٣٤٤٧ ـ « عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فى أَحْفَلِ مَا يَكُون المَجْلِسُ إذْ نَهَضَ وَبيَدِه الدِّرَّةُ فَمرَّ بأَبِى رَافِعٍ مَوْلَى رَسولِ الله ـ ﷺ ـ وَهُوَ صَائغ يَضْرِبُ

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٣ ص ٥٧٢ ، ٥٧٣ رقم ٣٧٤٧٣ فضائل الصحابة (فيروز الديلمى ـ ﷺ ـ) بلفظه. وعزاه إلى [ابن عساكر] .

(*) هو : شييم أبومريم البكرى عن عمر ، بياءين ، وأوله مكسور ، تبصير الشبه لتحرير المشتبه ، لابن حجر ج ٢ ص ٧٧٥ .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطب) البرص ج ١٠ ص٩٨ رقم ٢٨٥١٠ بلفظه وعزوه .
ترجمة الراوى :

بمطْرَقته ،فَقَالَ عُمَرُ : يا أَبَا رافعٍ ! أَقُولُ ثَلاَثَ مرارٍ ، فَقَالَ أَبُو رافعٍ : يَا أَميرَ الْمؤْمنين ! ولَمَ ثَلاَثَ مرارٍ ؟ قَالَ : وَيْلٌ للصَّائغِ وَوَيلٌ للتُجـار منْ لاَ وَالله ، وبلاَ والله ، والله يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ إنَّ التِّجـارَةَ يَحْضُـرُها الأَيْمانُ فشُـوبُوهَا بالصَّدَقَـة ،أَلاَّ إنَّ كُلَّ يَمينٍ فـاجِرَةٍ تذْهَبُ بالبَـرَكَةِ وَتُثْبِتُ الذَنْبَ فَاتَّقُوا لاَ وَالله ، وَبَلا وَالله فَإنَّها يَمينُ سُخْطَةٍ » .

ابن جرير [١] .

٢/ ٣٤٤٨ ـ « عَنْ جَابر قَالَ : قَـالَ رَجُلٌ لعُمَر بنِ الخَطَّابِ : جَعَـلَنِى الله فَداكَ، قال إذَنْ يُهينك الله »

ابن جرير [٢] .

٢/ ٣٤٤٩ ـ «عن الأَصْمَعِىّ (*) ، عن مسلمةَ بن علقمة المازنى أن عمر قال لكعب : لأى ابن آدم كان النـسل ؟ قال : ليس لواحدٍ مـنهما نسلٌ ، أمـا المقتـول فدرجَ، وأمـا القاتل فهلك نسلهُ فى الطوفان ،والناسُ من بنى نوحٍ ونوحٌ من بنى شيثِ بن آدم » .

ابن قتيبة فى المعارف ، كر [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٤ ص ١٣٥ رقم ٩٨٩٥ كتاب (البيع) محظورات متفرقة بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ١٢ ص ٦١٨ رقم ٣٥٩١ فضائل عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ بلفظه وعزوه .

(*) الأصمعى : عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع أبو سعيد البصرى مات ٢١٣هـ تهذيب التهذيب ج٦ ص ٤١٥ / ٤١٨ ، مسلمة بن علقمة المازنى : أبو محمد البصرى تهذيب التهذيب ج١٠ ص١٤٤/ ١٤٥ كعب بن نافع الحميرى أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار مات سنة ٣٢ هـ تهذيب التهذيب ج ٨ ص٤٣٨/ ٤٤٠ .

(٣) الأثر فى كتاب المعارف لابن قتيبة ص ٢٥ بلفظ : حدثنى سهل بن محمد ، عن الأصمعى ، عن مسلمة بن علقمة المازنى : أن عمر بن الخطاب قال لكعب : لأى ابنَىْ آدم كان النسل ؟ فقال : ليس لواحد منهما نسل . أما المقتول فدرج .وأما القاتل فهلك نسله فى الطوفان ، والناس من بنى نوح ، ونوح من بنى شيث ، وشيث ابن آدم .

قال المحقق : سهل بن محمد بن عثمان أبو حاتم السجستانى مات سنة ٢٥٥ هـ/ تهذيب التهذيب ج٤ ص٢٥٧/ ٢٥٨.

٢/ ٣٤٥٠ ـ « عَن العَلاء بن زِياد قَالَ : جاءَ شَيْخٌ إلَى عُمَرَ ، فقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤمنِينَ أنَا شَيْخٌ كَبيرٌ ، وإنَّ مَالِي كَثيرٌ ، ويَرِثُنِي أَعْرَابٌ مَوالِي كَلالَة ، أفَأُوْصِي بمَالِي كُلِّه ؟ قَال : لا، فَلَم يزَلْ حَتَّى بَلَغَ العُشْرَ » .

ص (١) .

٢/ ٣٤٥١ ـ « عَن طَاوُوسٍ قَال : قَال عُمَرُ لأَبِي الزَّوائِدِ : مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النِّكَاحِ إلاَّ عَجزٌ أَوْ فُجورٌ ».

ص (٢) .

٢/ ٣٤٥٢ـ «عَن ابن غـرزة أَنَّهُ أَخَذَ بِيَـدِ ابن أَرْقَمَ فَـأَدْخَلَـهُ على امْـرأته فَـقَـالَ : أَتُبْغِضِينِي؟ قَالَتْ : نَعْم قَالَ لَهُ ابْنُ الأَرْقَمِ : مَـا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلتَ ؟ قَـالَ : كثُرَت عَلَيَّ مَقَالَةُ النَّاسِ ، فَـأَتَى ابْنُ الأَرْقَمِ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب فَأخْبَـرَه ، فَأَرْسَل إلَى امْرأته فَجاءَتْهُ ومَـعَهَا عَمَّةٌ لَـها مُنْكرَةٌ ، فقَالَتْ : إنْ سَـأَلَك فقُولِي إنَّهُ اسْتَـحلَفَنِي فكَرِهْتُ أَنْ أَكْذِبَ ، فَقَالَ لَـهُما عُمَرُ : بَـلَى فَلْتَكْذِبْ إحْدَاكُنَّ وَلْتُجْمِل، فَلَيْـسَ كُلُّ البيوت تُبْنَى عَلَى الحُبِّ وَلَكن مُـعَاشَرَةٌ على الأَحْسَابِ وَالإسْلاَمِ ».

ابن جرير (٣) .

---

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٦ ص ٦٢٢ رقم ٤٦٠٩٨ كتاب (الوصية من قسم الأفعال) بلفظه وعزوه .
والأثر في سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ١٠٧ رقم ٢٣٥ كتاب (الوصايا) ،
قال محققه : الكلالة : من ليس بالوالد ولا بالولد .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ١٦ ص ٤٨٧ رقم ٤٥٥٨٨ كتاب (النكاح ـ الترغيب فيه) بلفظه وعزوه .
الأثر في سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ١٣٩ رقم ٤٩١ باب : الترغيب في النكاح .
قال محققه : أخرجه أحمد وابن حبان وهق عن طريق إبراهيم بن إبي العباس عن خلف بن خليفة ج ٧ ص٨١ وأخرجه ابن حبان من طريق قتيبة عن خلف (الموارد ص : ٢٠٣) .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ١٦ ص ٥٥٤ رقم ٤٥٨٥٩ كتاب (النكاح) باب : حقوق الزوجين ـ حق الزوج ، بلفظ : عن أبي غرزة ....الأثر وعزاه إلى[لابن جرير] .

٢/ ٣٤٥٣ ـ «عَنِ الزُّهْرِى قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لعَيْسى بن مكشوح [*] المرادى: أُنْبِئتُ أَنَّكَ تَشْرَبُ الخَمْرَ ، فَقَالَ : قَدْ وَالله أَرَاكَ يَا أَمِيرَ المُؤمنين أَسَأتَ ، أَمَا وَالله مَا مَشَيْتُ خَلْفَ مَلك قَطُّ إلاَّ حَدَّثْتُ نفسى بقتله ، قَال : فَهَلْ حَدَّثْت نَفْسَكَ بِقَتْلِى ؟ قَال : لَو هَمَمْتُ لَفَعَلْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَضَرَبْت عُنُقَكَ ، أُخْرُجْ لاَ وَالله لاَ تَبِيتُ اللَّيْلَةَ معى ، فَقَال له عَبدُ الرَّحْمنِ بنُ عَوْف : يَا أَمِيرَ المُؤْمنِينَ ! لَو قَالَ نَعَمْ لَضَرَبْتَ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : لاَ ، ولَكِنِّى اسْتَرْهَبْتُه بذَلِك ».

ابن جرير [١] .

٢/ ٣٤٥٤ ـ «عَنْ حَرِيز : أَنَّ رَجُلاً كَانَ أَهْدَى لعُمَرَ رِجْلَ جَزُور ، ثُمَّ جَاءَ يُخَاصِمُ إِلَيْه، فَجَعَلَ يَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنينَ ! افْصِلْ بَيْنَنَا كَمَا تُفْصَلُ رِجْلُ الْجَزْورِ ، قَالَ : والله مَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَىَّ حَتَّى كِدْتُ أَنْ أَقْضِىَ لَهُ ».

ابن جرير [٢] .

(*) التصويب من الكنز وأسد الغابة ج ٤ ص ٤٤٧ رقم ٤٣٩٩ .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٣ ص ٦٩١ رقم ٨٤٨١ باب : آداب الأمر بالمعروف بلفظه .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٨٢٤ / ٨٢٥ برقم١٤٤٩٣ط حلب ، كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) الباب الثانى فى الإمارة ، وتوابعها من قسم الأفعال ـ فصل فى القضاء ـ الترهيب عن القضاء ـ الرشوة ـ ، بلفظ المصنف وتخريجه . وعزاه إلى : (أبى جرير) بدل (حَريز) .

وأنظر أسد الغابة ج ١ / ص٤٧٩ ، رقمى ١١٤٣ ، ١١٤٤ ط الشعب .

وتهذيب التهذيب ج ٢/ ص ٢٣٧ ، ٢٤١ ، أرقام ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ط الهند وتقريب التهذيب ج ١ / ص١٥٩ ـ ١٦٠ـ أرقام ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ط بيروت ، من حرف العين ، ففيها تراجم لأكثر من واحد اسمه حريز .

وفى التقريب : حريز : بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاى .

وترجمة أبى جرير فى أسد الغابة ج ٦ / ص٥٠ برقم ٥٧٥٧ ط الشعب وفيها : أبو جرير ، روى عنه أبو وائل ، وأبو ليلى ، روى عثمان بن المغيرة الثقفى ، عن أبى ليلى الكندى قال : سمعت رب هذه الدار : جريرا أو أبو جرير قال : انتهيت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يخطب بمنى ، فوضعت يدى على رَحْله ، فإذا هو مَسْك ضائنة . أخرجه ابن منده وأبو نعيم ، وقال ابن منده : ذكر فى الصحابة ، ولا يثبت . اهـ .

وفى هامشه : والمَسْك ـ بفتح فسكون ـ الجلد .

٢/ ٣٤٥٥ ـ «عَنْ عُبَيْـدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ قَـالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ وَلاَ أَجْلَدَ رَأيًا ، ولاَ أَثْقَبَ نَظَرًا حِينَ يَنْظُرُ معَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَإِنْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَيَقُولُ لَهُ : قَدْ طَرَأَتْ عَلَيْنَا عضَلُ أُقْضِيةٍ أَنْتَ لَهَا ولأَمْثَالِهَا ».

المروزى فى العلم (١) .

٢/ ٣٤٥٦ ـ « عَنْ طَاوُوسٍ قَـالَ : قَالَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ : قَدْ كَـانَ لَكُمْ فِى الطَّلاَقِ أَنَاةٌ، فَاسْتَعْجَلْتُم أَنَاتكم ، وَقَدْ أَجزْنَا عَلَيْكُم مَا اسْتَعَجلْتُم مِنْ ذَلِكَ ».

ص(٢) .

٢/ ٣٤٥٧ ـ « عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْعَلَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُـلُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِى مَجْلِسٍ أَنْ أَجْعَلَها وَاحِـدَةً ، وَلَكِنَّ أَقْوَامًا جَعَلُوا عَلَى أَنْفُسِـهِمْ فَأَلْزِمْ كُلَّ نَفْسٍ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ ، مَنْ قَالَ لامْـرَأَتِه : أَنْتِ عَلَىَّ حَرَامٌ (فَهِىَ حَرَامٌ)، وَمَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ بَائِنَةٌ فهِى بَائِنَةٌ ، وَمَنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا فَهِى ثَلاَثٌ ».

---

(١) الأثر فى كنز العـمال ج ١٣ ص ٤٥٧ ط حلب ، كـتاب (الفـضائل من قـسم الأفعـال) باب : فى فضـائل الصحابة ، مفصلا مرتبا على ترتيب حروف المعجم ـ حرف العين ـ عبد الله بن عباس ـ ﷺ ـ برقم ـ٣٧١٨٧ـ بلفظه وعزوه .

والأثر فى تقـريب التهـذيب ج ١/ ص ٥٣٥ رقم ١٤٦٩ ط بيروت عـبيـد الله بن عبـد الله بن عتـبة بن سـعود الهذلى، وأبو عـبد الله المدنى، ثقة ، فـقيه ، ثبت ، من الثـالثة ، مات سنة أربعـة وتسعين ، وقـيل : سنة ثمان ، وقيل غيرذلك .

وفى النهـاية مادة (عضل) : أصل العَـضْل : المنع والشدة ، يقـال : أعضل بى الأمـر : إذا ضاقت عليك فـيه الحيل .

(٢) ما بين القوسين ليس فى الأصل ، وأثبـتناه من الكنزج ٩ / ص ٦٧٦ برقم ٢٧٩٤٣ ط حلب كتاب (الطلاق من قسم الأفعال ـ آدابه) بلفظ المصنف .

وانظر ما بعد هذا الأثر يبحث عن موضوعهما فى كتاب (نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار كتاب (الطلاق) باب : ماجاء فى طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها ج ٦ ص ١٩٣ وما بعدها ، ط الحلبى .

ص (١) .

٢/ ٣٤٥٨ ـ « عنْ أنَسٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا أُتِى بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرأَتَه ثَلاثًا أوْجعَ ظَهْرَهُ ».

ص (٢) .

٢/ ٣٤٥٩ ـ « عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ : سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَوْتَ كَبَرٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : نِكَاحٌ فقَالَ : أَفْشُوا النِّكَاحَ ».

ص (٣) .

٢/ ٣٤٦٠ ـ « عَنِ الحَسن : أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ سِرّا ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَرَاكَ تَدْخُلُ عَلَى فُلاَنَةَ إِنَّكَ لَتَزْنِى بِهَا ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : هِىَ امْرَأَتِى ، فَلَمْ يَجْلِدْ عُمَرُ الْقَاذِفَ ».

ص (٤) .

٢/ ٣٤٦١ ـ «عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : مَنْ سَمِعَ حَدِيثًا فَأدَّاهُ كَمَا سَمِعَ فَقَدْ سَلِمَ » .

كر (٥) .

---

(١) ما بين القوسين ليس فى الأصل ، وأثبتناه من الكنز ، فالأثر فى كنز العمال ج ٩ ص ٦٧٦ برقم ٢٧٩٤٤ ط حلب ، كتاب (الطلاق) من قسم الأفعال ـ آدابه ، ـ بلفظ المصنف .

(٢) انظر المصدر السابق برقم ٢٧٩٤٥ ـ بلفظ المصنف .

(٣) فى الكنز (ض) بالضاد المعجمة ، فالأثر فى كنز العمال ج ١٦ ص ٤٩٩ برقم ٤٥٦٢٩ ط حلب كتاب (النكاح) من قسم الأفعال ـ آداب متفرقة ـ بلفظ المصنف وتخريجه { والكَبَرُ } بفتحتين ـ الطبل ذو الرأسين ، وقيل: الطبل الذى له وجه واحد ـ النهاية .

(٤) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٥٦٦ برقم ١٣٩٨٣ ط حلب كتاب (الحدود من قسم الأفعال) حد القذف ـ ذيل القذف ـ بلفظ المصنف وتخريجه .

(٥) الأثر فى كنز العمال ج ١٠ ص ٢٨٧ برقم ٢٩٤٦٢ ط حلب كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : فى آداب العلم والعلماء ـ فصل فى رواية الحديث بلفظ المصنف وتخريجه

٢/ ٣٤٦٢ ـ « عَنْ عُمَرَ بن أَبى حَارِثَةَ وَأَبى عُثْمان وَالرَّبيع بْن النُّعْمَان الْبَصْرِىّ قَالُوا: وَقَعَ الطَّاعُونُ بَعْدُ بالشَّام وَمِصْرَ وَالْعِرَاق ، وَاسْتَقَرَّ بالشَّام ، وَمَاتَ فيه النَّاسُ الذين هُمُ النَّاسُ فِى الْمُحَرَّمِ وَصَفَر ، وَارْتَفعَ عَن النَّاسِ وَكَتَبُوا بذَلكَ إلَى عُمَرَ مَا خَلاَ الشّام ، فَخَرجَ حَتَّى إذَا [كَانَ] منها قَريبًا بلَغَهُ أَنَّهُ أَشَدُّ مَا كَانَ ، فَقَالَ وَقَالَ الصَّحَابَةُ : قَالَ رَسُولُ الله -ﷺ- : إذَا كَانَ بأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا ، وَإذَا وَقَعَ بأَرْضٍ وَأَنْتُم بها فَلاَ عَلَيْكُم ، فَرجَعَ حَتَّى ارْتَفعَ عَنْهَا ، وكَتَبُوا إلَيْه بذَلكَ وبمَا فى أَيْديهم منَ الْموَاريث ، فَجمَعَ النَّاسَ فى سنة سبع عَشْرَةَ فِى جُمَادَى الأُولَى فَاسْتَشَارَهُم فِى الْبُلْدَان ، فَقَالَ : إنِّى قَدْ بَدَا لى أَنْ أَطُوفَ عَلَى الْمُسْلمينَ فى بُلْدَانِهم لأَنْظُرَ فِى آثَارِهم فَأَشيرُوا عَلَىَّ ».

كر [(١)] .

٢/ ٣٤٦٣ ـ « عَنْ عَبْد الله ابْنِ عَبَّاس : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب خَرَجَ إلَى الشَّامِ حَتَّى إذَا كَانَ بسَرْغَ لَقيَهُ أُمرَاءُ الأَجْنَاد أَبو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُه فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوبَاءَ قَدْ وَقعَ بالشَّامِ ،فقَالَ عُمَرُ : ادْعُوا إلَىَّ الْمُهَاجرينَ الأَوَّلين فَدعَاهُم فَاسْتَشَارَهُم فَاخْتَلَفُوا عَلَيْه ، فَقَالَ بَعْضُهُم : قَدْ خَرجْتَ لأَمْرٍ وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجعَ عَنْهُ ، وَقَالَ بعْضُهُمْ : مَعكَ بَقيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رسُول الله - ﷺ - وَلاَ نَرى أَنْ تُقْدمَهُم عَلَى هَذَا الْوبَاء ، فَقَال : ارْتَفعُوا عَنِّى، ثُمَّ قَالَ : ادْعُوا إلَىّ الأَنْصَارَ فَدعَوْهُم فَاسْتَشَارَهُم فَسلَكُوا سَبيلَ الْمُهَاجرِين ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتلاَفهم ، فَقَالَ : ارْتَفعُوا عنِّى ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُوا إلَىَّ مَنْ كَانَ هَهُنَا منْ مَشْيَخَة قُرَيْشٍ منْ مُهَاجرَة الْفَتْحِ ، فَدعَاهُم فَلَمْ يَخْتَلفْ عَلَيْه منْهُم رَجُلاَن ، فَقَالُوا : نَرَى أَنْ نَرْجعَ بالنَّاسِ وَلاَ تُقْدمَهُم عَلَى هَذَا الْوبَاء ، فَنَادَى عُمَرُ فى النَّاسِ : إنِّى مُصبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبحُوا عَلَيْه ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجرَّاحِ : أَفرَارًا منْ قَدرِ الله ؟ فقَالَ : لَوْ غَيْرُك قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَة ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز ج ٤ / ص٦٠١ برقم ١١٧٥٣ ط حلب ، كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : فضل الشهادة وأنواعها ـ الشهادة الحكمية ـ الطاعون ـ عن عمر بن أبى حارثة ، وأبى عثمان ، والربيع بن النعمان البصرى قالوا : وقع الطاعون ...وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير، وبتخريجه .

نَعَمْ فِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ ، قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - ، يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُم بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ، قَالَ : فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ » .

مالك ، وسفيان بن عيينة في جامعه ، حم ، خ ، م ، ق [(١)] .

---

(١) أورده كنز العمال ج ٤ ص ٦٠١ - ٦٠٢ برقم ١١٧٥٤ ط حلب ، كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : في فضل الشهادة وأنواعها - الشهادة الحكمية - الطاعون - بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبتخريجه .

والأثر رواه الإمام مالك في الموطأ ج ٢ ص ٨٩٤ - ٨٩٦ - برقم ٢٢ ط حلب ، كتاب (الجامع) باب : ما جاء في الطاعون - ولفظه : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس : أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعض زيادة ونقصان .

في مسند الإمام أحمد - ج ١ / ص١٩٤ ط دار الفكر العربي - حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري ، - رضي الله عنه - حدثنا عبد الله، حدثني أبي ، ثنا إسحاق بن عيسى ، أخبرني مالك ، عن الزهري ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد - أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ... وذكر بلفظ المصنف مختصرا ، كما رواه كذلك بروايات متعددة وألفاظ مختلفة ، جلها مختصرة .

رواه البخاري في صحيحه ج ٧ ص ١٦٨ - ١٦٩ ط الشعب كتاب (الطب) باب : ما يذكر في الطاعون - من طريق مالك - بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب (السلام) باب : الطاعون والطيرة والكهانة وغيرها برقم ٢٢١٩ - من طريق مالك - بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

رواه البيهقي في سننه الكبرى ج ٣ ص ٣٧٦ ط الهند ، كتاب (الجنائز) باب : الوباء يقع بأرض فلا يخرج فرارا منه ، وليمكث بها صابرا - من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة : أن عمر - رضي الله عنه - خرج إلى الشام ، فلما جاء سرغ ، بلغه أن الوباء وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله - ﷺ - قال : (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ، فرجع عمر من سرغ) .

=

٢/ ٣٤٦٤ ـ « عَن السَّائب بْنِ يزيدَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخطَّاب يقُولُ لأَبِى هُرَيْرَةَ: لَتَتْرُكَنَّ الْحَديثَ عَنْ رسُولِ الله ـ ﷺ ـ أَوْ لأُلْحِقَنَّكَ بِأَرْضِ دَوْسٍ ، وقَالَ لكَعْبٍ: لتَتْرُكَنَّ الْحَديث أَوْ لأُلْحِقَنَّكَ بِأَرْضِ الْقِرَدَةِ » .

كر [١] .

٢/ ٣٤٦٥ ـ « عَنْ كَثير بْنِ شِهَاب قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخطَّابِ عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ: إِنَّ الْجُبْنَ يُصْنَعُ مِنَ اللَّبَنِ (والماء) (*) وَاللِّبَاءِ ، فَكُلُوا واذْكُرُوا اسْمَ الله ، ولا يَغُرَّنَّكَ أَعْدَاءُ الله ».

كر [٢] .

٢/ ٣٤٦٦ ـ « عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّات قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلى كَثِير بْن شِهَابٍ : مُرْ مَنْ قِبَلَكَ فَلْيَأْكُلْ الْخُبْزَ الْفطرَ(بِالْجُبْنِ) فَإِنَّهُ أَبْقَى فِى الْبَطْنِ » .

كر [٣] .

= وذكر فى الباب بعض روايات أخر ، بألفاظ وأسانيد مختلفة ، وجلها مختصرة ، وفى هامش الموطأ وغيره .

(سرغ) قرية بوادى تبوك ، يجوز فيها الصرف وعدمه ، وقيل : هى مدينة افتتحها أبو عبيدة ، هى واليرموك والجابية متصلات ، وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة .

(الأجناد) جمع جند ، (الوبا) قصر أفصح من مده ، أى : الطاعون ، (عُدْوتان) أى شاطئان وحافتان .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٠ ص ٢٩١ برقم ٢٩٤٧٢ ط حلب ، كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : فى آداب العلم والعلماء ـ فصل فى رواية الحديث ـ بلفظ المصنف وبتخريجه .

(*) ما بين القوسين ليس فى الأصل ،وأثبتناه من الكنز .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ٤٤٦ برقم ٤١٧٦٦ ط حلب ، كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) أدب الأكل ـ مباح المأكول ـ الجبن ـ بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير ، وبتخريجه .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ،وأثبتناه من الكنز ج ١٥ / ص ٤٤٦ برقم ٤١٧٦٧ ط حلب ، كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) أدب الأكل ـ مباح المأكول ـ الجبن ـ بلفظ المصنف ، وتخريجه .

٢/ ٣٤٦٧ ـ « عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلاً يَتْبَعُ القَصَصَ ، فَقَالَ لَه : أَتُحْسِنُ سُورَةَ يُوسُفَ ؟ قَالَ : نَعَمْ(قَالَ) : (*) إِقْرأهَا ؛ فَقَرأهَا حَتَّى بَلَغَ : ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ (**) ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتُرِيدُ أَحْسَن مِنْ أَحْسَنِ الْقَصَصِ ؟ ».

كر (١) .

٢/ ٣٤٦٨ ـ « عَنْ مَالِك (***) أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : كَرَمُ الْمؤْمِنِ تَقْوَاهُ ، وَدِينُهُ حَسَبُهُ ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ ، والْجُرْأَةُ والْجُبْنُ غَرَائِزُ يضَعُهَا الله حَيْثُ يَشَاءُ ، وَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أُمِّه وَأَبِيه ، وَالْجَرِىءُ يُقَاتِلُ عَمَّن لاَ يُبَالِى رَحْلَه ، والْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحتُوف، وَالشَّهِيدُ مَن احْتَسَبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ » .

كر (٢) .

(*) فى الأصل : (الحسن) والتصويب من الكنز .

(**) سورة يوسف من الآية ٣ .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز ج ١٠ / ص٢٨٠ برقم ٢٩٤٤٤ ط حلب كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : التحذير من علماء السوء ، وآفات العلم ـ فصل فى العلوم المذمومة والمباحة ـ القصاص بلفظ المصنف ، وبتخريجه .

(***) فى الأصل : (ملك) والتصويب من الكنز .

(٢) فى الأصل : لم يعزه لأحد ، وهو فى الكنز ج ١٦ / ص٢٦٤ ـ ٢٦٥ برقم ٤٤٣٧٧ ط حلب كتاب (المواعظ والرقائق والخطب والحكم من قسم الأفعال) فصل فى الحكم ، عن مالك ، بلفظ المصنف مع اختلاف فى بعض الألفاظ والعبارات ، وبعض زيادة ونقصان ، وعزاه (لابن أبى شيبة ، والعسكرى فى الأمثال ، وابن جرير، والدار قطنى) وابن عساكر ، كمارواه صاحب الكنز ، بنحوه برقم ٤٤٣٧٨ ـ من نفس المصدر ، عن خالد اللجلاج .

وعزاه (لابن المرزبان فى المروءة) .

وفى مصنف ابن أبى شيبة ج ٨ ص ٣٣٢ برقم ٥٣٨٦ كتاب (الأدب) ما ذكر فى حسن الخلق وكراهية الفحش حدثنا أبو بكر قال : حدثنا بن نمير قال : حدثنا إسماعيل ، عن الشعبى قال : قال عمر : (حسب الرجل دينه ، ومروءته خلقه ، وأصله عقله) .

وفى سنن الدار قطنى ج ٣ ص ٣٠٣ برقم ٢١٤ط دار المحاسن للطباعة ـ كتاب (النكاح) باب : المهر ـ ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (كرم المرء دينه ، ومروءته عقله ، وحسبه خلقه) .

وفى ص ٣٠٤ من نفس المصدر برقم ٢١٦ من طريق الشعبى ، سمعت زياد بن حدير يقول : =

٣٤٦٩/٢ـ « عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ(*) وهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ : اصْبُبْ عَلَى رأسِى ، فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ (إلاَّ)(**) شَعَثًا » .

مالك (١) .

٣٤٧٠/٢ ـ « عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ الْقَاسِمِ ، عنْ أَبِيه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ! مَا شَأنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُم مُدَّهِنُونَ ، أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُم الهِلاَلَ» .

مالك (٢) .

= سمعت عمر بن الخطاب يقول : (حسب المرء دينه ، ومروءته خلقه ، وأصله عقله) وبرقم ٢١٧ ، من نفس المصدر ، عن حسان بن فائد العبسى قال : قال عمر : إن الشجاعة والجبن غرائز فى الرجال ، والكرم والحسب، فكرم الرجل دينه ،وحسبه خلقه ، وإن كان فارسيا أو نبطيا .

(*) فى الأصل : (منبه) بالباء الموحدة والهاء ، وفى الكنز والموطأ (منية) بالياء المثناة التحتانية ، والتاء المربوطة.

(**) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز والموطأ والنهاية ، أورده كنز العمال ج ٥ ص٢٦٤ برقم ١٢٨٣١ ط حلب كتاب (الحج من قسم الأفعال) ما يباح للمحرم بلفظ المصنف وتخريجه .

(١) رواه الإمام مالك فى الموطأ ج ١ ص ٣٢٣ برقم ٥ ط الحلبى كتاب (الحج) باب : غسل المحرم ولفظه : حدثنى مالك ، عن حميد بن قيس ، عن عطاء بن أبى رباح ؛ أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية، وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل : اصْبُبْ على رأسى ، فقال يعلى : أتريد أن تجعلها بى؟ ، إن أمرتنى صببت ، فقال له عمر بن الخطاب : (اصبب فلن يزيده الماء إلا شعثًا) .

وترجمة يعلى بن منية فى تقريب التهذيب ج ٢/ ص ٣٧٧ برقم ٤٠١ ط بيروت من حرف الياء ، وفيه : يعلى بن أمية بن أبى عبيدة بن همام التميمى ، حليف قريش ، وهو يعلى بن مُنْيَةَ ، بضم الميم وسكون النون ، بعدها تحتانية مفتوحة ، وهى أمه ، صحابى مشهور ، مات سنة بضع وأربعين .

وفى النهاية ، مادة (شعث) : ومنه حديث عمر ـ ﷺ ـ « أنه كان يغتسل وهو محرم ، وقال : (إن الماء لا يزيده إلا شَعَثًا) أى تفرقا ، فلا يكون مُتَلَبِّدًا .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ١٤٦ برقم ١٢٤٠٧ ط حلب كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : فى فضائله ووجوبه وآدابه ، فصل فى آدابه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، بلفظ المصنف . =

٢/ ٣٤٧١ ـ « عَنْ مَالك ، عَـن ابْنِ شهَاب : أَنَّ عُـمَرَ بْنَ الْخَطَّاب نَشَـدَ النَّاسَ بمنىً فَقَالَ : مَنْ كَـانَ عنْدَهُ علْمٌ منَ الدِّية أَنْ يُخْبرَنى ، فَقَامَ الضَّـحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ فَـقَالَ : كَتَبَ إِلَىَّ رسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَنْ أُورِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِىِّ منْ ديَته ، فَقَالَ عُمَـرُ : ادْخُل الخبأَ حَتَّى آتيَكَ ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ فَقَضَى بِذَلكَ عُمَرُ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ قُتلَ أَشْيَمُ خطأً » .

(د ، ت) وقال : حسن صحيح ، ن ، هـ [١] .

= ورواه الإمام مالك الموطأ ج ١ ص ٣٣٩ برقم ٤٩ ط الحلبى ، كتاب (الحج) باب : إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم ولفظه : حدثنى يحيى عن مالك ...إلى آخر ما ذكره المصنف .

و (شُعْثًا) أى : مغبّرين متلبدين ، لعدم التعاهد بالدهن وغيره وفى المختار : (الشَّعَثُ) بفتحتينْ انتشار الأمر، يقال : لَمَّ الله (شَعَثَكَ) أى جمع أمركَ المنتشر .

و(الشَّعَث) أيضا مصدر (الأَشْعَث) وهو الْمُغْبَرُّ الرأس وبابه طَرِب .

(١) بياض فى الأصل . وأثبتناه من الكنز ج ١٥ / ص ١١٣ ـ ١١٤برقم ٤٠٣٢٠ ط حلب كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال ـ الديات) ، عن ابن شهاب ، بلفظ المصنف ، معزوا [لأبى داود والترمذى (وقال : حسن صحيح) والنسائى وابن ماجه] .

وأخرجه فى سنن أبى داود ج ٣ ص ٣٣٩ برقم ٢٩٢٧ ط سورية كتاب (الفرائض) باب : فى المرأة ترث من دية زوجها ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد قال : كان عمر بن الخطاب يقول: (الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ، حتى قال له الضحاك بن سفيان : كتب إلىّ رسول الله ـ ﷺ ـ (أن أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها) فرجع عمر . وقال المحقق: ونسبه المنذرى للنسائى أيضا ، ثم قال : و(أشيم) بفتح الهمزة وسكون الشين ، والضِّباب ـ بكسر الضاد ـ وهو معاوية بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، والضبابى منسوب إلى محلة بالكوفة يقال له : قلعة الضباب ا هـ .

وفى أسد ج١ / ص١١٩برقم ١٨٦ ط.الشعب أشيم الضبابى ، قتل فى حياة النبى ـ ﷺ ـ ثم ذكر له الأثر المذكور ، من طريق سفيان بن عيينة باللفظ السابق عند أبى داود مع بعض اختلاف يسير .

ورواه الترمذى فى سننه ج ٣ ص ٢٨٨رقم ٢١٩٣ ط دار الفكر ـ بيروت ـ فى أبواب الفرائض ـ باب : ماجاء فى ميراث المرأة من دية زوجها ب ، من طريق سفيان بن عيينة ، بلفظ أبى داود السابق مع بعض اختلاف يسير، وقال : هذا حديث حسن صحيح . =

٢/ ٣٤٧٢ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ : قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنُزِيَ فِيهَا فَمَاتَ ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اعْدُدْ لِي عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أُقْدِمَ عَلَيْكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ ؟ فَقَالَ : هَأَنَاذَا ، قَالَ : خُذْهَا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ » .

مالك ، والشافعى ، ق (١) .

= ورواه ابن ماجه فى سننه ج ٢ ص ٨٨٣ برقم ٢٦٤٢ط دار الفكر ـ بيروت كتاب (الديات) باب : الميراث من الدية ـ ، من طريق سفيان بن عيينة ، بلفظ أبى داود الأسبق مع اختلاف يسير .

ورواه الإمام مالك فى الموطأ ج ٢ ص ٨٦٦ برقم ٩ ط الحلبى كتاب (العقول) باب : ما جاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه ، ولفظه : حدثنى يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب : أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير .

(١) أخرجه فى كنز العمال ج ١١ ص ٧٣ ـ ٧٤ برقم٣٠٦٦٩ ط حلب كتاب (الفرائض من قسم الأفعال ـ مانع الإرث) ، بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير ، وبتخريجه .

ورواه الإمام مالك فى الموطأ ج ٢ ص ٨٦٧ برقم ١٠ ط الحلبى كتاب (العقول) باب : ما جاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه ولفظه : حدثنى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب : أن رجلا... إلى آخر ما ذكره المصنف مع بعض اختلاف يسير .

ورواه الإمام الشافعى فى مسنده ص ٢٠١ ـ ٢٠٢ ط بيروت ـ كتاب (جراح العمد) من طريق مالك ، بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٨ ص ٣٨ ط الهند كتاب (الجنايات) باب : الرجل يقتل ابنه ـ من طريق الشافعى ، بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير وقال : زاد أبو عبد الله فى روايته ؛ قال الشافعى : وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم (أن لا يقتل الوالد بالولد ، وبذلك أقول) (قال الشيخ) : هذا الحديث منقطع فأكده الشافعى بأن عددا من أهل العلم يقول به ، وقد روى موصولا ...ا هـ . وفى هامش الموطأ: (حذف) أى رمى ، (فَنُزِى) كَعُنِى : نزف ، أى خرج الدم بكثرة منها ، (ماء قديد) موضع بين مكة والمدينة، (حقة) هى التى دخلت فى الرابعة ، (جذعة) هى التى دخلت فى الخامسة ـ أى من الإبل ـ =

٢/ ٣٤٧٣ ـ « عَنْ عُقْبَـةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ قَالَ : مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوقِنٌ بِاللهِ فَإِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ فَيَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » .

ابن مردويه (١) .

٢/ ٣٤٧٤ ـ « عن عمر بن الخطاب قال : قـال رسول الله ـ ﷺ ـ : من قرأ قدأفلح المؤمنون عشرَ آيات بُنِىَ له بيتٌ فى الجنة » .

ابن مردويه (٢) .

٢/ ٣٤٧٥ـ « عـن عبد الرحمن بن غنـم قـال : كنـت عند عُـمرَ فأتاه رجلٌ ، فقال : يا أميرَ المؤمـنين ! تزوجتُ هذه وشرطت لها دارَهَا ،وإنى أجمع لشـأنى أَنْ انتقل إلى أرض كذا وكذا ، فقال : لها شرطُها ، فـقال : هلكـت الرجالُ إذن ، لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طَلَّقَت ، فقال عمر: المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم » .

ص (٣) .

٢/ ٣٤٧٦ ـ « عن محـمد بن سيـرين قال : قـال عمرُ على المنبـرِ : أتدرون كم ينكح العبد ؟ فقام رجل فقال : أنا ،قال : كم ؟ قال : اثنتين » .

ص (٤) .

= بذلك لأنها جذعت ، أى أسقطت مقدم أسنانها ، (خلفة) الحوامل من الإبل ، وفى النهاية : الخلفة ـ بفتح الخاء وكسر اللام ـ الحامل من النوق ، وتجمع على خَلِفات وخلائف .

(١) الأثر فى كنز العـمـال ج ١ ص ٣٠٠ برقم ١٤٣٣ ط حلب كـتاب (الإيمـان والإسـلام من قـسم الأفعـال ـ فضائل الإيمان متفرقة) بلفظ المصنف وتخريجه .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الأذكار من قسم الأفـعال) فصل فى فضائل السور والآيات سورة المؤمنون ج ٢ ص ٣٠٦ رقم ٤٠٧١ .

(٣) الأثر فى سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ١٨١ رقم ٦٦٣ .

(٤) الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب : نكاح الرقيق ج ١٦ ص ٥٤٤ رقم ٤٥٨٢٦ . انظر سعيد بن منصور ج ١ ص ٢٠٧رقم ٧٨٨ .

٢ / ٣٤٧٧ ـ « عن أبي المجاشع الأسدى قال : أُتى عمرُ بنُ الخطابِ بامرأةٍ شابةٍ زوجوها شيخًا كبيراً فقتلته ، فقال : يا أيها الناس : قال : قال لى عمر : ما حبسك عن الصلاة ؟ قلت : لما أن سمعت الأذان توضأت ثم أقبلت ، قال عمر : الوضوء أيضا ما بهذا أُمرنا ، قال ابن عباس : فما تركت الغسل يوم الجمعة بعد » .

خط [(١)] .

٢ / ٣٤٧٨ ـ « عن السايب بن الأقرع : أن عمر استعمله على المدائن فبينا هو جالس فى إيوان كسرى نَظَر إلى تمثال يشير بأصبعه إلى موضع ، قال : فوقع فى روعى [(*)] أنه يشير إلى كنز قال : فاحتفرت ذلك الموضع فاستخرجت كنزاً عظيما فكتبت إلى عمر أخبره ، وكتبت : أن هذا شىء أفاءه الله عَلَىَّ دون المسلمين ، قال : فكتب إلى عمر : إنك أمير من أمراء المسلمين ، فاقسمه بين المسلمين » .

خط [(٢)] .

---

(١) هكذا بالأصل ، وبالرجوع إلى الكنز تبين أنه مركب من أثرين .

الأول : فى كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب : آداب متفرقة ج ١٦ / ص٤٩٩ رقم ٤٥٦٣٠ بلفظ : عن أبى المجاشع الأسدى قال : أُتىَ عمر بن الخطاب بامرأة شابة زوجوها شيخا كبيرا فقتلته ، فقال : أيها الناس ! اتقوا الله ، ولينكح الرجلُ لُمَتَهُ من النساء ، ولتنكح المرأةُ لُمَتَهَا من الرجال) يعنى شبهها .وعزاه إلى [أبى سعيد بن منصورفى سننه] .

انظر سنن سعيد بن منصور كتاب (الترغيب فى النكاح) باب : الرجل يتزوج من النساء ـ يعنى لمته من النساء ـ ج ١ / ص٢١٠ ، ٢١١ رقم ٨١٠ قال .... فذكره .

والثانى : فى كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : غسل الجمعة ٨/ ٣٨٠ رقم ٢٣٣٤٨ ولفظه : عن ابن عباس قال : قال عمر : ما حبسك عن الصلاة ؟ قلت : لما أن سمعت الأذان توضأت ثم أقبلت .قال عمر : الوضوء أيضا ؟ ! ما بهذا أمرنا . قال ابن عباس : فما تركت الغسل يوم الجمعة بَعْدُ .

وعزاه إلى [الخطيب فى تاريخ بغداد] .

(*) روعى : الروع بالضم : القلب والعقل ، يقال : وقع ذلك فى روعى أى : فى خلدى وبالى .وفى الحديث (إن الروح الأمين نفث فى روعى) المختار (٢٠٩) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٦ ص ٥٥٠ رقم ١٦٨٩٧ كتاب (الزكاة من قسم الأفعال ـ أحكام الزكاة) .

٢/ ٣٤٧٩ـ « عن الواقدى ، عن أشياخه قالوا : لما فتح عمر بن الخطاب مدائن كسرى كان فيما بُعِث إليه هلالان فبعث بهما فعلقهما فى الكعبة » .

الأزرقى [(١)] .

٢/ ٣٤٨٠ـ « عن ابن سيرين : أن رجلا من بنى حنظلة يقال له : حسكة هلك ابن له وترك أباه حسكةَ وأم أبيه ، فرفع ذلك إلى أبى موسى الأشعرى ، فكتب فى ذلك إلى عمرَ ابن الخطابِ ، فكتب إليه عمر : أن ورث أم حسكةَ من ابن حسكةَ مع ابنها حسكة » .

ص [(٢)] .

٢/ ٣٤٨١ـ « عن إبراهيمَ : أنَّ رجلاً عَرف أختًا له سُبِيَتْ فى الجاهلية ، فوجدها ومعها ابن لها لا يدرى من أبوه ، فاشتراهما ثم أعتقهما ، وأصاب الغلام موئلا ثم مات ، فأتوا ابن مسعود فذكروا ذلك له ، فقال : ائت أمير المؤمنين عمر فسله عن ذلك ثم ارجع فأخبرنى بما يقول لك ، فأتى عمر فذكر ذلك له ، فقال : ما أراك عصبة ولا بذى فريضة ، فرجع إلى ابن مسعود فأخبره ، فانطلق ابن مسعود حتى دخل على عمرَ ، فقال : كيف أفتيت هذا الرجل ؟ قال : لم أره عَصَبة ولا بذى فريضة ، فقال عبد الله : هذا لم تورثه من قبل الرحم ، ولا ورثته من قبل الولاء ، قال ما ترى ؟ قال : أراه ذا رحم وولى نعمة وأرى أن نورثه قال : فورثه » .

ص [(٣)] .

٢/ ٣٤٨٢ـ « عن إبراهيمَ قال : ورثَ عمرُ بن الخطاب خالاً المالَ كُلَّهُ ،وكان خالا وكان مولى » .

ص [(٤)] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٧٠٤ رقم ١٤٢١٧ كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) الباب الأول فى خلافة الخلفاء فتوحات خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ١١ ص ٣٣ رقم ٣٠٥٢١ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ١١ ص ٣٣ رقم ٣٠٥١٣ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) .

(٤) الأثر فى كنز العمال ج ١١ ص ٣٤ رقم ٣٠٥١٤ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) .

٢/ ٣٤٨٣ - « عن عمرو بن شُعيب : أن عمرَ بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص إنك كتبت تسألنى عن قوم دخلوا فى الإسلام فماتوا ، قال : ترفع مال أولئك إلى بيت مال المسلمين وكتبتَ تسألنى عن الرجل يُسْلمُ فيعادِ القوم ويعاقلهم وليس له فيهم قرابة ولا لهم عليه نعمة ، قال : فاجعل ميراثه لمن عاقل وعاد » .

ص [١] .

٢/ ٣٤٨٤ - « عن عبيد بن عمير قال : رأى عمر بن الخطاب رجلا يقطع شجرا من أشجار الحرم ، فقال : ما تصنع ؟ قال : ليست معى نفقة ، فقال عمر :إن هذا حرام حرمه اللهُ ورسولُه ؟ فقال : إنى معسر وليست معى نفقة ، فأعطاه ولم يصنع به شيئا ».

عبيد الله بن محمد بن حفص العيشى فى حديثه [٢] .

٢/ ٣٤٨٥ - « عن ميمون بن مهران : أن رجلا من الأنصار مر بعمرَ بن الخطاب وقد تعلق لحما ، فقال له عمر : ما هذا ؟ فقال : لحم أهلى يا أمير المؤمنين ، فعلا رأسه بالدِّرة ثم صعد المنبر ، فقال : إياكم والأحمرين اللحمَ والنبيذ فإنهما مفسدة للدين متلفة للمال » .

أبو نعيم فى حديث عبد الملك بن الحسن السقطى [٣] .

٢/ ٣٤٨٦ - « عن عمر قال : ائتدموا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجرةٍ مباركة» .

إبراهيم بن ثابت فى حديثه ، ص [٤] .

٢/ ٣٤٨٧ - « حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عمر بن محمد بن زيد ، عن أبيه أن الأنصار جاءوا إلى عمر بن الخطاب ، فقالوا : يا أمير المؤمنين !نجمع القرآن فى

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١١ ص ٨٢ رقم ٣٠٧٠٥ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال - ذيل المواريث) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ١٤ ص ١١٣ رقم ٣٨٠٩١ كتاب (الفضائل) باب : فضائل الأمكنة - فصل الحرم .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٥٢٢ رقم ١٣٧٩٧ كتاب (الحدود من قسم الأفعال - الأنبذة) بلفظه وعزوه .

(٤) الأثر فى كنز العمال ج ١٠ ص ٨٥ رقم ٢٨٤٦٩ كتاب (الطب) بلفظه وعزوه .

مصحف واحد ؟ فقال : إنكم أقوام فى ألسنتكم لحن وأنا أكره أن يحدثوا فى القرآن لحنا أبى عليهم » (1) .

٢/ ٣٤٨٨ - « عن عمر بن عمرو الأنصارى: أن عمر بن الخطاب قرأ ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ﴾ فرفع الأنصار ولم يلحق الواو فى الذين ، فقال له زيد بن ثابت : والذين اتبعوهم بإحسان ، فقال عمر : الذين اتبعوهم بإحسان ، فقال زيد : أمير المؤمنين أعلم ، فقال عمر إئتونى بأبى بنِ كعب فسأله عن ذلك ، ؟ فقال أبى : والذين اتبعوهم بإحسان ، فجعل كل واحد منهما يشير إلى أنف صاحبه بإصبعه ، فقال أُبَىٌّ : والله أقرأنيها رسولُ الله - ﷺ - وأنت تتبع الخبط (**) ، فقال عمر : فنعم إذن نُتابع أُبيا » .

أبو عبيد فى فضائله ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه (2) .

٢/ ٣٤٨٩ - « عن سعيد بن المسيَّب قال : استأذن رجل عمر بن الخطاب فى إِتْيانِ بيت المقدس ، فقال له عمر : اذهب فتجهز ، فإذا تجهزت فأعلمنى ، فلما تجهز جاءه ، فقال له عمر : اجعلها عمرة ، قال : ومر به رجلان وهو يعرض إبل الصدقة ، فقال لهما : من أين جئتما ؟ قالا : من بيت المقدس ، فعلاهما بالدِّرة وقال : أحجٌّ كحج البيت ؟قالا : إنما كنا مجتازين » .

الأزرقى (3) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٢ ص٥٧٨ رقم ٤٧٦٨ كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : فى لواحق التفسير جمع القرآن .

(*) سورة التوبة من الآية ١٠٠ .

(**) الخبط : بفتح الباء والخاء - الورق ينفض بالمخابط ويخفف ويطحن .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٢ ص ٥٩٧ رقم٤٨٢٣ كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) فصل فى التفسير - القراءات .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ١٤ ص ١٤٦ رقم ٣٨١٩٤كتاب (الفضائل) باب : فضائل الأمكنة - بيت المقدس .

٢/ ٣٤٩٠ ـ « عن عطاء : أن عمر بن الخطاب أبصر رجلا يعضد من شجر الحرم على بعير له فى الحرم ، فقال له : يا عبد الله ! إن هذا حرم الله ، لا ينبغى أن تصنع فيه هذا ، فقال الرجل : فإنى لم أعلم يا أمير المؤمنين ، فسكت عنه عمر » .

سفيان بن عيينة فى جامعه ، والأزرقى (١) .

٢/ ٣٤٩١ ـ « عن إسماعيلَ بن أُميةَ : أن عمر بن الخطاب أخرج الرقيق والدواب من مكة ، ولم يكن يدع أحدا يُبَوِّب داره حتى استأذنته هندٌ ابنة سهيل ، وقالت : إنما أريد بذلك إحراز متاعِ الحاج وظهورهِم ، فأذن لها فَعملت بابين على دارها » .

الأزرقى (٢) .

٢/ ٣٤٩٢ ـ « عن عمرو بن دينار ، عن طلق قال : سأل عمرُ بن الخطاب زيدَ ابن صوحان أين منزلك بمنى ؟ قال : على الشق الأيسر ، قال عمر : ذلك منزل الدَّجِّ فلا تنزله ، قال عمرو : والدَّج هم التجار » .

الأزرقى (٣) .

٢/ ٣٤٩٣ ـ « عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ نصب أنصابَ الحرم يريه جبريلُ ـ عليه السلام ـ ثم لمْ تحرك حتى كان قُصَىٌّ فحددها ثم لم تحرك حتى كان رسول الله ـ ﷺ ـ فبعث عام الفتح تميم بن أسد الخزاعى فحدَّدها، ثم لم تحرك حتى كان عمر بن الخطاب فبعث أربعة من قريش كانوا يبدون فى

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٤ ص ١١٣ رقم ٣٨٠٩٣ كتاب (الفضائل ـ ذيل فضائل الأمكنة ـ الحرم) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٢٨٢ رقم ١٢٨٩٦ كتاب (الحج ـ من قسم الأفعال) باب : فى واجبات الحج ومندوباته ـ فصل ذيل الحج .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٢٣٩ رقم ١٢٧٤٨ كتاب (الحج ـ من قسم الأفعال) باب : فى واجبات الحج ومندوباته ـ فصل المبيت بمنى والمناسك فيها .

بواديها فحددوا أنصاب الحرم ، منهم مخرمة بن نوفل ،(وأبوهو) (*) وسعيد بن يربوع المخزومى ، وحويطب بن عبد العزى ، وأزهر بن عبد بن عوف الزهرى » .

الأزرقى (١) .

٢/ ٣٤٩٤ ـ « عن يحيى (**) بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه قال : لما أن بعث عمرُ بن الخطاب النفر الذين بعثهم فى تجديد أنصاب الحرم أمرهم أن ينظروا إلى كل واد يَصبُّ فى الحرم فنصبوا عليه وأعلموه وجعلوه حرما ، وإلى كل وادٍ يصب فى الحل فجعلوه حلاً ، قال : ولما ولى عثمانُ بنُ عفان بعث على الحج عبدَ الرحمنِ بنَ عوف ، وأمره أن يحدد أنْصَابَ الحرم فبعث عبدُ الرحمنِ نفرا من قريش منهم حُويطب بن عبد العزى ، وعبد الرحمنِ بْنُ أزهر ، وكان سعيدُ بنُ يربوع قد ذهب بصره فى آخر خلافة عمرَ وذهب بصرُ مخرمةَ بنِ نوفل فى خلافة عثمان ، فكانوا يجددون أنصاب الحرم فى كل سنة، فلما ولى معاويةُ كتب إلى والى مكَة فأمره بتجديدها » .

الأزرقى (٢) .

٢/ ٣٤٩٥ ـ « عن مالك : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : لا تجوز شهادةُ خَصمٍ ولا ظنين » (٣) .

(*) والملحوظ أن كلمة (أبو هو) الموجودة فى الأصل والكنز زيادة لأن فى ترجمة أزهر كتب الأربعة : مخرمة وأزهر وسعيد وحويطب ، وكذا فى ترجمة مخرمة .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل الأمكنة ـ باب فضل الحرم ج ١٤ ص ١١٣ رقم٣٨٠٩٣.

(**) هكذا بالأصل ، وفى الكنز عن الحسن بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه .

(٢) الأثر أورده الكنز فى ج ١٤ ص ١١٤ رقم ٣٨٠٩٤ كتاب (الحج) باب الحرم الأثر بلفظه وعزوه .وانظر الأثر السابق .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، ج ٧ ص ٢٧ برقم١٧٧٩٧ كتاب (الشهادات) من قسم الأفعال (فصل فى أحكامها وآدابها) بلفظه وعزوه .

=

٣٤٩٦/٢ ـ « عن رافع بنِ خُديج قال : رآنى عمر وأنا أصلى بعد العصر فقال: أتصلى بعدها ؟ قلت : إنى سُبِقْتُ ببعض الصلاة ، فقال : لو صليتَ بعدها لفعلتُ وفعلتُ » .

إبراهيم بن سعد فى نسخته [١] .

٣٤٩٧/٢ ـ « عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر : أن عمر جعل عبد الله بن عمر فى الشورى ، فأتاه آت فقال : يا أمير المؤمنين ! تستخلف عبد الله بن عمر صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ ومن المهاجرين الأولين ، وابن أمير المؤمنين ؟ فقال عمر : قد قلت : والذى نفسى بيده (ليمحين منها حسبانا) [*] لنَمْحيَنَّ عنها ، حسبُنا آل عمر ، لا لنا ولا علينا » .

ابن النجار [٢] .

٣٤٩٨/٢ ـ « عن أبى نجيح : أن عمر بن الخطاب كسا الكعبة القباطى من بيت المال ، وكان يكتب فيها إلى مصر فتخاط له هنالك ، ثم عثمان من بعده ، فلما كان معاوية ابن أبى سفيان كساها كسوتين : كسوة عمر القباطى [**] ، وكسوةَ الديباج ، فكانت تكسى يوم عاشوراء ، وتكسى القباطى فى آخر شهر رمضان » .

الأرزقى [٣] .

= قال محقق الكنز : أخرجه مالك فى الموطأ كتاب (الأقضية) باب : ما جاء فى الشهادات رقم ٤ وهو أخر فقرة فى حديث طويل .

انظر الموطأ ج ٢ ص ٧٢٠ ـ والظنين .المتهم .

(١) الأثر أورده الكنز ج ٨ ص ١٨١ رقم ٢٢٤٧٤ كتاب (الصلاة) باب الوقت المكروه ـ ، بلفظه وعزوه .

(*) زائدة وغير موجودة بالكنز .

(٢) الأثر أورده الكنز ج ٥ ص ٧٤٢ رقم ١٤٢٦٨ فى كتاب (الخلافة مع الإمارة) الأثر بلفظه وعزوه .

(**) القباطى : ثياب من كتان بيض رقاق كانت تنسج بمصر ، وهى منسوبة إلى القبط على غير قياس ، جمع قباطى ـ وقباطى ـ المعجم الوسيط ج ٢/ ص٧١١ .

(٣) الأثر أورده الكنز ، ج ١٤ ص ١٠٣ برقم ٣٨٠٦٥فى كتاب (الفضائل) باب : فى فضائل الأمكنة : الكعبة ، بلفظه وعزوه .

٢/ ٣٤٩٩ ـ « عن عمر قال : لأن أخطىء سبعين خطيئةً (بركبة أحب إلى من أن أخطىء خطيئة) واحدة بمكة » .

الأزرقى [(١)] .

٢/ ٣٥٠٠ ـ « عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة يتزوجها الرجل ، أنها إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق » .

مالك [(٢)] .

٢/ ٣٥٠١ ـ « عن أبى هريرة : أنه مر قوم مُحرمون بالربذة فاستفتوه فى لحم صيد وجدوا ناسا أحِلَّة يأكلونه ، فأفتاهم بأكله ، قال : ثم قدمت على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال :بم أفتيتهم ؟ قلت : أفتيتهم بأكله ، فقال عمر : لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك » .

مالك ، ق [(٣)] .

٢/ ٣٥٠٢ ـ « عن عطاء بن يسار : أن كعب الأحبار أقبل من الشام فى ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله ، فلما قدموا على عمر ابن الخطاب ذكروا ذلك فقال : ما حملك على أن تفتيهم بهذا ؟ فقال كعب : هو صيد البحر ،

---

(١) الأثر أورده الكنز ، ج ١٤ ص ٩٧ برقم ٣٨٠٣٧ فى كتاب (الفضائل) باب : فى فضائل الأمكنة : مكة ـ زادها الله شرفا وتعظيما ـ قال : عن عمر قال : لأن أخطىء سبعين خطيئة بركبة أحبُّ إلى من أخطىء خطيئة واحدة بمكة ، وعزاه [إلى الأزرقى] .

(٢) أخرجه الموطأ ج ١ ص ٥٢٨ رقم ١٢ كتاب (النكاح) باب : إرخاء الستور .

(٣) الأثر أورده الكنز ج ٥ ص ٢٦٤ برقم ١٢٨٣٢ فى كتاب (الحج) باب : ما يباح للمحرم ، بلفظه وعزوه .

وأورده الإمام مالك فى الموطأ ، ج ١ ص ٣٥٢ برقم ٨١ كتاب (الحج) باب : ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، قال : وحدثنى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله : أنه سمع أبا هريرة يحدث ، عن عبد الله بن عمر : أنه مر به قوم محرمون بالربذة ... الأثر بلفظه .

والأثر أورده البيهقى فى السنن الكبرى ج ٥ ص ١٧٨ باب: ما يأكل المحرم من الصيد .

فقال عمر : وما يدريك ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! والذى نفسى بيده إن هو إلا نثرة حوت ينثر(*) فى كل عام مرتين » .

مالك (١) .

٢/ ٣٥٠٣ ـ « عن أسلم : أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم فى رمضان فى يوم غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ! قد طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير وقد اجتهدنا » .

مالك (٢) .

٢/ ٣٥٠٤ ـ « عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب أمر بأمهات الأولاد أن يقومن فى أموال أبنائهن بقيمة عدل ثم يُعتقن ، فمكث بذلك صدرا من خلافته ، ثم توفى رجل من قريش كان له ابن أم ولد ، فكان عمر يعجب بذلك الغلام ، فمر ذلك الغلام على

(*) نثرة حوت : أى عطسة ، اهـ : النهاية (٥/ ١٥) .

(١) هكذا يبدو الأثر ناقصا بالأصل .

وفى الكنز ج ٥ ص ٢٦٥ برقم ١٢٨٣٣ كتاب (الحج) باب : ما يباح للمحرم .

وفى الموطأ ج ١ ص ٣٢٥ برقم ٨٢ كتاب (الحج) ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ذكر الأثر كاملا بلفظ : عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن كعب الأحبار أقبل من الشام فى ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق ، وجدوا لحم صيد . فأفتاهم كعب بأكله ، قال : فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له ، فقال : من أفتاكم بهذا ؟ قالوا : كعب ، قال : فإنى قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ، ثم لما كانوا ببعض طريق مكة ، مرت بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ ، فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه ، فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك ، فقال : ما حملك على أن تفتيهم بهذا ؟ قال : هو من صيد البحر ، قال : وما يدريك؟ قال : يا أمير المؤمنين ! والذى نفسى بيده إن هى إلا نثرة حوت ينثره فى كل عام مرتين » .

(٢) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ ج ١ ص ٣٠٣ برقم ٤٤ فى كتاب (الصيام) باب : ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات ، قال : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم : أن عمر ابن الخطاب أفطر ذات يوم فى رمضان فى يوم ذى غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ! طلعت الشمس ، فقال عمر : الْخَطْبُ يَسِيرٌ وقد اجتهدنا ، قال مالك : يريد بقوله : «الخطب يسير » القضاء ـ فيما نرى ، والله أعلم ـ وَخِفَّةَ مؤونته وَيَسَارِيَّتِه ، يقول : نصوم يوما مكانه .

عمر فى المسجد بعد وفاة أبيه بليال ، فقال له عمر : ما فعلت يا بن أخى فى أمك ؟ قال: قد فعلت يا أمير المؤمنين حين خَيَّرنِى إخوتى فى أن يسترقوا أمى أو يخرجونى من ميراثى من أبى فكان ميراثى من أبى أهون علىَّ من أن تسترق أمى ، فقال عمر : أولست إنما أمرت فى ذلك بقيمة عدل ؟ ما أرى رأيا أو آمر بشىء إلا قلتم فيه ؟ ! ثم قام فجلس على المنبر ، فاجتمع إليه الناس حتى إذا رضى جماعتهم فقال : يا أيها الناس ! إنى قد كنت أمرت فى أمهات الأولاد بأمر قد علمتموه ، ثم قد حدث لىِ رأى غير ذلك ، فأيما امرىء كانت عنده أم ولد فملكها بيمينه ما عاش ، فإذا مات فهى حرة لا سبيل عليها » .

يعقوب بن سفيان ، ق ، كر (١) .

٢/ ٣٥٠٥ ـ « عن هشام بن حسان قال : قال محمد بن مسلمة : توجهت إلى المسجد فرأيت رجلا من قريش عليه حلة قلت : من كساك هذه ؟ قال : أمير المؤمنين ، قال: فجاوزت فرأيت رجلا من قريش عليه حلة ، قلت : من كساك هذه ؟ قال : أمير المؤمنين ، قال : فدخل المسجد فرفع صوته بالتكبير ، فقال : الله أكبر صدق الله ورسوله ، الله أكبر صدق الله ورسوله ، قال : فسمع عمر صوته ، فبعث إليه أن ائتنى (فقال : حتى أصلى ركعتين : فرد عليه الرسول يعزم عليه لم جاء) فقال محمد بن مسلمة : وأنا أعزم على نفسى أن لا آتيه حتى أصلى ركعتين فدخل فى الصلاة ، وجاء عمر فقعد إلى جنبه ، فلما قضى صلاته قال : أخبرنى عن رفعك صوتك فى مصلى رسول الله ـ ﷺ ـ بالتكبير وقولك : صدق الله ورسوله ، ما هذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! أقبلت أريد المسجد فاستقبلنى فلان ابن فلان القرشى عليه حلة قلت : من كساك هذه ؟ قال : أمير المؤمنين ، فجاوزت فاستقبلنى فلان ابن فلان القرشى عليه حلة ، قلت : من كساك هذه ؟ قال : أمير المؤمنين ، فجاوزت فاستقبلنى فلان ابن فلان الأنصارى عليه حلة دون الحلتين ، فقلت : من

---

(١) الأثر بلفظه أورده الكنز ج ١٠ ص ٣٤٣ برقم ٢٩٧٣٢ فى كتاب (العتاق من قسم الأقوال) باب الاستيلاد . وأخرجه البيهقى فى السنن ج ١٠ ص ٣٤٣ كتاب (عتق أمهات الأولاد) بلفظه .

كساك هذه ؟ قال أمير المؤمنين : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : أما إنكم سترون بعد أثرةً وإنى لم أحب أن يكون على يديك يا أمير المؤمنين ، قال : فبكى عمر ثم قال : أستغفر الله ، والله لا أعود ، قال : فما رئى بعد ذلك اليوم فضَّل رجلا من قريش على رجل من الأنصار».

كر [(١)] .

٢/ ٣٥٠٦ ـ « عن جابر بن عبد الله ، عن عمر بن الخطاب قال : دخلت مع رسول الله ـ ﷺ ـ المسجد والمؤذن يؤذن ، فعدل إلى النساء فقال لهن : قلن مثل ما يقول فإن لَكُنَّ بكل حرف ألفى حسنة ، قلت : يا رسول الله ! هذا للنساء فما للرجال ؟ قال : لهم الضعف يا بن الخطاب » .

خط وسنده ضعيف لكن ورد من طريق آخر مرسل وسيأتى [(٢)] .

٢/ ٣٥٠٧ ـ « عن ابن عمر : أن عمر تزوج امرأة فأصابها شمطاء [(*)] فطلقها وقال : حصير فى بيت خير من امرأة لا تلد والله ما أقربكن بشهوة ، ولكنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » .

خط [(٣)] .

٢/ ٣٥٠٨ـ « عن أبى نضرة قال : استأذن تميم الدارى عمر بن الخطاب فى القصص، فقال له : الذَّبحُ ، ثم أذن له بعد » .

---

(١) الأثر مضطرب بالأصل صححناه من الكنز .

وقد أورده الكنز ج٤ ص ٥٨١ برقم ١١٦٩٩ فى كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : فى أحكام الجهاد: الأرزاق والعطايا ، الأثر بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر أورده الكنز ج ٨ ص ٣٥٨ برقم ٢٣٢٥٧ فى كتاب (الصلاة) فصل فى الأذان : إجابة المؤذن ، بلفظه وعزوه .

(*) قال فى التحقيق : بياض شعر الرأس يخالطه سواده ، والرجل أشمط ، والمرأة شمطاء ، الصحاح/ ٣٤٩ .

(٣) أخرجه الخطيب فى تاريخه ج ١٢ ص ٣٧٧ ، ترجمة (الفضل بن أحمد الزبيدى) .

المروزى فى العلم [1] .

٢/ ٣٥٠٩ ـ « عن محمد بن الحارث بن أبى ضرار : أن عمر بن الخطاب كان يصلى بأصحابه فرعف ، فأخذ بيد الرجل فقدمه ثم ذهب فتوضأ ، ثم صلى ما بقى من صلاته ولم يتكلم » .

العيسى فى جزئه [2] .

٢/ ٣٥١٠ ـ « عن عمر قال : إنى لأتشعر [*] من الشاب ليست له امرأة ، ولو أعلم أنه ليس عيشى من الدنيا إلا ثلاثة أيام لأحببت أن أتزوج فيهن » .

فى بعض الأجزاء الحديثية المسندة ، ولم أقف على اسم صاحبه [3] .

٢/ ٣٥١١ ـ «عن حيوة بن شريح : أن عمر بن الخطاب كان إذا بعث أميرا أوصاهم بتقوى الله وقال عند عقدة الولاية : باسم الله ، وعلى عون الله ، وامضوا بتأييد الله والنصر ، ولزوم الحق والصبر ، وقاتلوا فى سبيل الله من كفر بالله ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، ثم لا تجْبنوا عند اللقاء ، ولا تمثلوا عند القدرة ولا تسرفوا عند الظهور ، ولا تَنْكُلُوا عند الجهاد ، ولا تقتلوا امرأة ولا هرما ولا وليدا ، وتوقَّوْا قتلهم إذا التقى الزحفان ، وعند جمَّة النهضات ، وفى شن الغارات ، ولا تغلوا عند الغنائم ، ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا ، وأبشروا بالأرباح فى البيع الذى بايعتم ، وذلك هو الفوز العظيم » .

فى كتاب المداراة ، ولا يحضرنى اسم مخرجه إلا أنه قديم بكثرة الرواية فيه عن أبى خيثمة [4] .

---

(١) الأثر أورده الكنز ج ١٠ ص ٢٨١ برقم ٢٩٤٤٥ ، فى كتاب (العلم) القُصَّاصُ ، بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر أورده الكنز ج ٨ ص ١١٧ برقم ٢٣٠٤٥ فى كتاب (الصلاة) الاستخلاف فى الصلاة بلفظه وعزوه .

(*) فى المختار : أتشعر ، يقال : شَعَرَ بالشىء ، يَشْعُرُ ، شِعْرًا : فَطِنَ لَهُ .

(٣) الأثر أورده الكنز ج ١٦ ص ٤٨٧ برقم ٤٥٥٩٠ فى كتاب (النكاح) الترغيب فيه ، الأثر بلفظه وعزوه .

(٤) الأثر أورده الكنز ج ٥ ص ٦٨٨ برقم ١٤١٩٩ فى كتاب (الخلافة مع الإمارة) بعوثه ـ ﷺ ـ بلفظه وعزوه.

٢/ ٣٥١٢ ـ « عن عبيد الله بن عمير : أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يقطع من شجر الحرم ويَعْلفه بعيرا له ، فقال : عليّ بالرجل ، فأتى به ، فقال : يا عبد الله ! أما علمت أن مكة حرام لا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ، ولا تحل لقطتها إلا لمعرِّف ؟ فقال: يا أمير المؤمنين ! والله ما حملنى على ذلك إلا أن أعلف نضْوًا (*) لى ، فخشيتُ أن لا يبلغنى وما معى من زاد ولا نفقة ، فرق له بعد ما هم به ، وأمر له ببعير من إبل الصدقة مُوقرًا طحينا فأعطاهُ إياه ، وقال : لا تعودن تقطع من شجر الحرم شيئا » .

فى المداراة (١) .

٢/ ٣٥١٣ ـ « عن عمر قال : مَنِ اسْتَعْمَلَ فَاجِرًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَاجِرٌ فَهُوَ مِثْلُهُ».

فى المداراة (٢) .

٢/ ٣٥١٤ ـ « عن الفضل بن عميرة : أن الأحنف بن قيس قدم على عمر بن الخطاب فى وَفْد منَ الْعراق قَدمُوا عَلَيْه فى يَوْم صَائف شَديد الْحَرِّ وَهُوَ مُتَحَجِّزٌ بعَبَاءَة يهنأ(**) بَعيرًا منَ إبِلِ الصَّدَقَة ، فَقَالَ : يَا أَحْنَفُ ! ضَعْ ثِيَابَكَ وَهَلُمَّ وَأَعِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمنينَ عَلَى هَذَا الْبَعيرِ ، فَإِنَّهُ منْ إبِلِ الصَّدَقَة فيه حَقُّ الْيَتيمِ وَالأَرْمَلَة وَالْمسكين ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَغْفرُ الله لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنين ، فَهلاَّ تَأمُرُ عَبدًا منْ عَبيد الصَّدَقَة فَيكْفيكَ هَذَا ؟ قَالَ عُمَرَ : يَا بْنَ فُلاَنَة وأَىُّ عَبْد هُوأَعْبَدُ منِّى ومنَ الأَحنَف بن قيس هَذَا ؟! إنَّهُ مَنْ وَلِىَ أَمْرَ الْمُسْلمينَ فَهُوَ عَبْدٌ للْمُسْلِمِينَ ، يَجبُ عَلَيْه لَهُمْ مَا يَجبُ عَلَى الْعَبْد لسيِّده منَ النَّصيحَة وَأَدَاء الأَمَانَة » .

(*) النِّضْوُ ـ بالكسر ـ : البَعِيرُ المَهْزُول ، المختار .

(١) الأثر أورده الكنز ج ١٤ ص ١١٤ برقم ٣٨٠٩٥ ، فى كتاب (الفضائل) فضائل الحرم ، الأثر بلفظه وعزوه.

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٥ ص ٧٦١ برقم ١٤٣٠٦ عن عمر قال : (من استعمل فاجرا وهو يعلم أنه فاجر فهو مثله) وعزاه إلى (المداراة) .

(**) (يهنأ) يقال : هنَأتُ البعير أهنؤه : إذا طَلَيْتَهُ بالهِنَاء وهو القطران ، النهاية ج ٥/ ٢٧٧ .

في المداراة [1] .

٢/ ٣٥١٥ ـ « عن ابن الحنفيـة قال : دَخَلَ عمرُ بن الخطاب وَأَنَا عِنْدَ أُخْـتى أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عَلِيٍّ ، فَضَمَّنى وَقَالَ : أَلْطِفيه يا كلثوم » .

كر [2] .

٢/ ٣٥١٦ ـ « عن عُـمَرَ بن الخطاب قَـالَ : سمـعتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يقـول : لاَ تَسْأَلُوا عَنِ النُّجُـومِ ، وَلاَ تُفَسِّروا الْقُرْآنَ بِرَأْيِكُمْ ، وَلاَ تَسُـبُّوا أَحدًا مِنْ أَصْحَـابِى ، فَإنَّ ذَلِكَ الإِيمَانُ الْمحْضُ » .

خط في كتاب النجوم [3] .

٢/ ٣٥١٧ ـ « عن سعـيد بن يسارٍ قال : بَلَغَ عُـمَرَ أَنَّ رَجُلاً بِالشَّـامِ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ ، فكتب عمـرُ ، فَقَدم عَلَى عُـمَرَ فقـال : أَنْتَ الذى تَزْعُمُ أَنَّكَ مُؤْمِنٌ ؟ قـال : هَلْ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ الـنَّبىِّ ـ ﷺ ـ إلاَّ عَلَى ثَلاَثَة مَنَازِلَ : مُؤْمِنٍ ، وَكَافِرٍ وَمُنَافِقٍ ؟ وَالله مَـا أَنَا بِكَافِرٍ ، وَلاَ نَافَقْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : ابْسُطْ يَدَكَ ؛ رضَى بِمَا قَالَ » .

ش [4] .

٢/ ٣٥١٨ ـ « عن أبى قـلابة الجـرمِيِّ قـال : قال عـمـر بن الخطاب : القِـبْلَةُ مَـا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » .

---

(١) انظر كنز العمـال للمتقى الهندى ج ٥ ص ٧٦١ رقم ١٤٣٠٧ فـقد ورد هذا الأثر عن الفضل بن عمـيرة ... وعزاه إلى { المداراة } .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٣ ص ٥٩٠ رقم ٣٧٥١٥ بلفظه وعزوه .

(ألطفه بكذا) : بَرَّهُ به ، والاسم : اللَّطَفُ ـ بفـتحتين ـ يقال : جـاءتنا لَطَفَةٌ من فلان ـ بفتـحتين ـ أى : هدية . اهـ : مختار الصحاح .

(٣) انظر الحديث في كنز العمال ج ١ ص ٣٨٧ رقم ١٩٧٣ عن عمر بن الخطاب بلفظه وعزوه .

(٤) ورد هذا الأثر في كنز العمال ج ١ ص ٤٠٥ رقم ١٧٣١ بلفظه وعزوه إلى (ش في الإيمان) .

أبو العباس الأصم فى جزء من حديثه [1] .

٢/ ٣٥١٩ ـ « عن عمر قال : عُرَى الإسلام أربعةٌ : إقَامُ الصَّلاَة لميقَاتهَا ، وَأَدَاءُ الزكَاة طَيِّبَةً بهَا نَفْسُك ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ ، وَإِيفَاءُ الْعَهدِ ، فَمَنْ تَرَكَ منهنَّ شَيْئًا تَرَكَ عُرْوَةً مِنَ الإِسْلاَمِ » .

أبو يعلى الخليلى فى جزء من حديثه [2] .

٢/ ٣٥٢٠ ـ « عن إسحاق بن بشر القرشى قال : أنبأنا ابن إسحاق وأبو إسحاق قال : جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ! ما ﴿ النَّازِعَاتِ غَرْقًا ﴾(*) فقال عمر : مَنْ أَنْتَ ؟ قال : امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، مِنْ بَنِى تَمِيمٍ ، ثُمَّ أَحدُ بَنِى سَعْد ، قال : مِنْ قَوْمٍ جُفَاة ، أَمَّا إِنَّكَ لَتَحْمِلَنَّ إِلَى عَاملكَ مَا يَسُوءُكَ ، ولهزهُ (**) حتى فَرَّتْ قَلَنْسُوَتُهُ ، فإِذَا هُوَ وَافِرُ الشَّعَرِ ، فقال : أَمَّا إِنِّى لَوْ وَجَدْتُكَ مَحلُوقًا مَا سَأَلْتُ عَنْكَ ، ثم كتب إلى أبى موسى : أما بعد : فَإِنَّ الأَصْبَغَ بن عليمٍ التَّميميَّ تَكَلَّفَ مَا كُفِىَ وَضَيَّعَ مَا وَلِىَ ، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِى هَذَا فَلاَ تُبَايِعُوهُ ، وَإِنْ مَرِضَ فَلاَ تَعُودُوهُ ، وإِنْ مَاتَ فَلا تَشْهدُوهُ ، ثُمَّ التَفْتَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ : إِنَّ الله ـ عز وجل ـ خَلَقَكُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِضَعْفِكُمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْكُمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِكُمْ ، وَأَنْزَلَ عليكم كِتَابًا وَحَدَّ لَكُمْ فيه حُدُودًا أَمَرَكُمْ أَن لاَّ تعْتَدُوهَا ، وفَرَضَ فَرَائِضَ أَمركم أن تتبعوها ، وَحَرَّمَ حُرُمًا نَهَاكُمْ أَن تَنْتَهِكُوهَا ، وَتَرَكَ أَشْيَاءَ لَمْ يَدَعْهَا نِسيَانًا ، فَلاَ تَتَكَلَّفُوهَا وإِنَّما تركها رَحْمَةً لَكُمْ ، قال : فَكَانَ الأصبغُ بنُ عَلِيمٍ يَقُولُ : قد قَدِمتُ الْبَصْرَةَ فَأَقَمْتُ بها

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٨ ص ٢٧ رقم ٢١٧١٧ عن أبى قلابة الجرمى قال : قال عمر ابن الخطاب : (القبلةُ ما بين المشرق والمغرب) .

وعزاه إلى (أبى العباس الأصم فى جزء من حديثه) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١ ص ٢٧٧ رقم ١٣٦٩ عن عمر قال : عرى الإسلام أربعة: إقام الصلاة لميقاتها ، وأداء الزكاة طيبة بها نفسك ، وصلة الرحم .... الأثر .

(*) سورة النازعات ، الآية : ١

(**) معنى (لهزه) اللَّهْز : الضرب بُجمْع الكفِّ فى الصدر ولهزه بالرمح : إذا طعنه به ، النهاية باب : اللام مع الهاء ، ص ٢٨١ .

خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَمَا مِنْ غَائِب أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَاهُ مِنَ الْمَوْت ، ثم إن الله أَلْهَمَهُ التَّوْبَةَ وَقَذَفَهَا فِي قَلْبِه ، فَأَتَيْتُ أَبَا مُوسَى وَهُوَ عَلَى الْمنبَر ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْه ، فَأَعْرَضَ عَنِّى ، فَقُلْتُ : أَيُّهَا الْمُعْرِضُ ! إِنَّهُ قَدْ قَبِلَ التَّوبَةَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَمِنْ عُمَرَ ، وإِنِّى أَتُوبُ إِلى الله ـ عز وجل ـ مِمَّا أَسْخَطَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّةَ الْمُسْلمِينَ ، فَكَتَبَ بِذَلِك إِلَى عُمَر ، فَقَالَ: صَدَقَ ، اقْبلَوا مِنْ أَخِيكُمْ » .

نصر فى الحجة [١] .

٢/ ٣٥٢١ ـ « عن الأحوص بن حكيم بن عمير العنسى قال : كتب عمر بن الخطاب إِلَى أُمَرَاء الأَجْنَاد : تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ لاَ يُعْذَرُ أَحَدٌ باتِّبَاعِ بَاطِلٍ وَهُوَ يَرى أَنَّهُ حَقٌّ ، وَلاَ يُتْرَكُ حَقٌّ وَهُوَ يُرى أَنَّه بَاطِلٌ » .

آدم بن أبى إياس فى العلم [٢] .

٢/ ٣٥٢٢ ـ « عن عبد الله بن عكيم قال : كان عمر يقول : إن أصْدَقَ القيل قيلُ الله ـ عز وجل ـ وأَحْسَنَ الْهَدْى هَدْىُ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها ، وَكُلَّ مُحْدَثَة ضَلاَلَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ » .

ابن النجار [٣] .

٢/ ٣٥٢٣ ـ « عن أبى حازم قال : قال عمر بن الخطاب مَا أَخَافُ عَلَى هَذَا الأَمْرِ إِلاَّ مِنْ أَحَد رَجُلَيْنِ ، لاَ أَخَاف عليه مُؤْمِنًا ؛ لأَنَّه قَد اسْتَبْقَاهُ إِيمَانُهُ ، وَلاَ فَاسِقًا بَيِّنًا فِسْقُهُ ، وَلكِنِّى أَخَافُ عَلَيه رجلا يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيُسْرِعُ حِذقَهُ ، فَإِذَا أَذْلَقَه بلسانه ، وَأُفْرِغَ إِفْرَاغًا ابْتَدرَ مَجْلِسَهُ وَاسْتَمْتَعَ مِنْهُ ثُمَّ تَأَوَّلَهُ عَلَى غَيرِ تَأوِيلِه » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٢ ص ٣٣٦ ـ ٣٣٨ رقم ٤١٨٠ عن إسحاق بن بشر القريشى ، أورد هذا الأثر بلفظه وعزاه إلى (نصر فى الحجة) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٠ ص ٢٥٢ رقم ٢٩٣٤٩ بلفظه وعزوه .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ج ١ ص ٣٧٤ رقم ١٦٢٤ .

آدم (١) .

٢/ ٣٥٢٤ ـ « عن عمر قال : إنَّ الإِسْلامَ فِي بِنَاءٍ وَإِنَّ لَهُ انْهِدَامًا ، وَإِنَّمَا تَهْدِمُهُ زَلَّةُ عَالِمٍ ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ وأَئمة مُضِلِّينَ » .

آدم (٢) .

٢/ ٣٥٢٥ ـ « عن أبى سعيد الخدرى قال : خطب عمر بن الخطاب فقال : إنِّى لَعَلِّى أَنْهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ تَصْلُحُ لَكُمْ ، وَآمُرُكُمْ بِأَشْيَاءَ لاَ تَصْلُحُ لَكُمْ ، وَإِنَّ مِنْ آخِرِ الْقُرآنِ نُزُولاً آيَةَ الرِّبَا ، وَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَلَم يُبَيِّنْهَا لَنَا ، فَدَعُوا مَا يَرِيبُكُمْ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكُمْ » .

خط (٣) .

٢/ ٣٥٢٦ ـ « عن الواقدى : حدثنا ابن أبى سبرة قال : رفع إلى عمر بن الخطاب رجُلٌ جَنَى جِنَايَةً ، فقيل له : يا أميرَ المؤمنين ! إنَّ لَهُ مُروءَةً ، قال : اسْتَوْهِبُوهُ مِنْ خَصْمِه فَإِنَّ النبى ـ ﷺ ـ قَالَ : اقْبَلُوا الْعُذْرَ عَنْ عَثَرَاتِ ذَوِى الْمُرُوءَاتِ » .

أبو بكر محمد بن خلف بن المرزبان فى كتاب المروءة .

٢/ ٣٥٢٧ ـ « عن خالد بن اللجلاج : أن عمر بن الخطاب قال : كَرَمُ المرءِ تَقْوَاهُ ، وَمُرُوءَتُهُ دِينُهُ ، وَدِينُهُ حُسْنُ خُلُقِه ، وَالْجُبْنُ وَالْجُرأَةُ غرائزُ ، فَالْجَرِىءُ يُقَاتِلُ عَنْ مَنْ لاَ يَئُوبُ على أهله ، وَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيه وَأُمِّه ، وَالْقَتْلُ حَتْفٌ (*) مِنَ الحُتُوفِ ، وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ ، قَالَ : وَلاَ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَرْفَعُهُ إلى رسولِ الله ـ ﷺ ـ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٠ ص ٢٦٧ رقم ٢٩٣٩٩ بلفظه وعزوه .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٠ ص ٢٦٧ رقم ٢٩٤٠٠ بلفظه وعزوه .

وأخرجه أحمد مرفوعا عن عمر ج ١ ص٢١٥ رقم ١٣٨ بلفظ : (إن أخوف ما أخاف على أمتى كل منافق عليم اللسان) وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح .

(٣) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٤ ص ١٩٠ رقم ١٠١٠١ بلفظه وعزوه .

(*) (الْحَتْفُ) الحتف : هو الموت ، والجمع : حُتُوف . اهـ . مختار الصحاح .

ابن المرزبان فى المروءة [1] .

٢/ ٣٥٢٨ـ « عن عمر قال : حَسَبُ الرَّجُلِ مَالُه ، وَكَرَمُهُ دِينُهُ ، وَأَصْلُهُ عَقْلُهُ ، وَمُرُوءَتُه خُلُقُه » .

ابن المرزبان [2] .

٢/ ٣٥٢٩ ـ « عن حبيب بن مرة السعدى : أن عمر بن الخطاب قَالَ لِقَوْمٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيسِ : مَا المرُوءةُ فِيكُم ؟ قَالُوا : الْعِفَّةُ والحِرفة » .

ابن المرزبان [3] .

٢/ ٣٥٣٠ ـ « عن عطاء قال : قال عمر : المرُوءةُ الظَّاهِرَةُ الثِّيَابُ ، وفى رواية: المُرُوءةُ الثيَابُ الظَّاهِرَةُ » .

ابن المرزبان [4] .

٢/ ٣٥٣١ ـ « عن يزيد بن أبى حبيب قال : كان سبب مقاسمة عمر بن الخطاب العمال أَنَّ خَالِدَ بْنَ الصَّعْقِ قَالَ شِعْرًا كَتَبَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ :

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج١٦ ص ٢٦٥ رقم ٤٤٣٧٨ .

وفى كشف الخفاء للعجلونى ج ٢ ص ١٦١ رقم ١٩٢٤ ذكر هذا الأثر بلفظ : كرم المرء دينه ، ومروءته عقله، وحسبه خلقه ، وذكر رواته ، عن أبى هريرة وذكر مخرجيه ورواته : أبو هريرة ، وعمر .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٦ ص ٢٦٥ رقم ٤٤٣٧٩ بلفظه وعزوه وانظر الأثر السابق .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٣ ص ٧٨٨ رقم ٨٧٦٠ بلفظه ، وعزاه إلى (ابن المرزبان).

(٤) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٣ ص ٧٨٨ رقم ٨٧٦١ بلفظه وعزوه .

أبلـغ أمـــيـــر المؤمـنيـن رســـالةً فـــأنت ولـيُّ اللهِ فى المـال والأمـــر
فــلا تدعـن أهل الرَّســاتيق والجـزا يشـيـعـون مـــال الله فى الأدم الوفــر
فـأرسل إلى النعـمـان فاعلم حـسـابه وأرسل إلـى جـــزء وأرسل إلى بـشـــر
ولا تنْسَـينَّ النـافـعـين كـليـهـمـا وصـهـــر بنى غــزوان عنـدك ذا وفــر
ولا تَدْعُـــونَى لـلشـــهـادة إنـنى أغـــيبُ ولكـنى أَرى عـــجبَ الـدَّهر
من الخيـل كالغزلان والبيـض والدُّمى ومـا ليس ينسـى من قِـرَامٍ ومـن سـتـر
ومن رَيـطةٍ مطـوية فى صـــوانهـــا ومن طى أسـتـارٍ مـعـصـفـرةٍ حُـمْرِ
إذا التـاجـر الهـندى جـاء بـفـارةٍ من المسك راحت فـى مـفـارقـهـم تجـرى
نبـيع إذا بـاعـوا ونغـزوا إذا غـزوا فـأنى لهم مـال ولـسنا بـذى وفـر
فـقـاسـمـهم نفـسى فـداؤك إنهم سيرضـون إن قـاسمـتـهم منكَ بالشَّطْر

فَقَاسَمَـهُم عُمَرُ نصْفَ أَمْوَالهِم ، وفى رواية فقـال عمر : فَإِنَّا قَدْ أَعْفَـيْنَاهُ مِنَ الشَّهادَةِ وَنَأْخُذُ مِنهُمْ نِصْفَ أَمْوَالِهِم ، فَأَخَذَ النِّصْفَ » .

ابن عبد الحكم فى فتوح مصر [1] .

٢/ ٣٥٣٢ ـ « عن الشـعبى : أن الأشعـث بن قـيس وفـد إلى عمـر بن الخطـاب فى ميـراث عمـة له يـهـودية ، فلما قـدم عليه قـال له عمـر : أجئتنى فـى ميراث المقـرات بنت الحارث ؟ قال : أو لستُ أولى الناس بها ؟ قال : أهلُ ملتها من أهل دينها ، لا يتوارث أهل ملتين » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتـقى الهنـدى ج ٥ ص ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ رقم ١٤٥٤٩ عن يـزيد بن أبـى حبـيب قـال: كـان سبب مقـاسمـة عمر بـن الخطاب العمال أن خالد بن الـصَّعق قال شعـرًا كتب به إلى عمر بن الخطاب :
(ثم ذكر الشعر) ...
فقاسمهم عمرُ نصف أموالهم ، وفى رواية فقال : (فإنا قد أعفيناه من الشهادة ونأخذ منهم النصفَ) .
وعزاه إلى (ابن عبد الحكم فى فتوح مصر) .

ص (١) .

٢/ ٣٥٣٣ ـ « عن الزُّهرى : أن عمرَ بن الخطابِ قال للمُعَيْقيبِ (*) : اجلس مِنِّى قِيدَ رُمْحٍ ، وكَانَ به ذَاكَ الداءُ ، وكان بَدْرِيًا » .

ابن جرير (٢) .

٢/ ٣٥٣٤ ـ « عن الشّعبى عن عبد بْنِ نَضْلة أو نُضَيْلَةَ قال : رفع إلى عمر بن الخطاب امرأةٌ تزوجت فى عدَّتِها ، فقال لها : هل علمتِ أنك تزوجت فى العِدَّة ؟ فقالت : لا ، فقال لزوجها : هل علمتَ ؟ قال : لا ، قال : لو علمتما لرَجَمْتُكما ، فجلدهما أسياطا ، وأخذ المهرَ فجعله صدقةً فى سبيل الله ، وقال : لا أجيزُ مهرًا ، ولا أجيز نكاحه ، وقال : لا يحل لك أبدًا » .

ق (٣) .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١١ ص ٧٤ رقم ٣٠٦٧٠ بلفظه وعزوه .

فى سنن بن منصور ج ١ ص ٦٦ رقم ١١٤ كتاب (الفرائض) باب : لا يتوارث أهل ملتين .

(*) المعيقيب : ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٥ ص ٢٤٠ رقم ٥٠٥١ قال : معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى، حليف لآل سعيد بن العاص بن أمية ، وقال موسى بن عقبة : إنه مولى سعيد بن العاص ، أسلم قديما بمكة ، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، ثم هاجر إلى المدينة ، قال ابن منده : إنه شهد بدرا ، وكان على خاتم النبى ـ ﷺ ـ واستعمله عمر بن الخطاب خازنا على بيت المال ، وأصابه الجذام ، وأحضر له عمر ـ رضي الله عنه ـ الأطباء فعالجوه فوقف المرض .

وهو الذى سقط من يده خاتم النبى ـ ﷺ ـ أيام عثمان ـ رضي الله عنه ـ فى بئر أريس فلم يوجد وقد سقط الخاتم ، اختلفت الكلمة ، وتوفى معيقيب آخر خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ وقيل : بل توفى سنة أربعين فى خلافة على ـ رضي الله عنه ـ وله عقب .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ج ١٠ ص ٩٤ رقم ٢٨٤٩٩ كتاب (الطب) باب : الجذام بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ١٦ ص ٥١٣ رقم ٤٥٦٨٥ كتاب (النكاح) باب : محرمات النكاح بلفظ المصنف وعزوه .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص٤٤١ كتاب (العدد) باب : الاختلاف فى مهرها وتحريم نكاحها على الثانى بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى لفظا قالا : =

٢/ ٣٥٣٥ ـ « عن الشعبى ، عن مسروق : أن عمر بن الخطاب رجعَ عن ذلك ، وجعل لها مهرَها بما استَحَل من فرجِها ، وجعلهما يجتمعان » .

ص ، ق [(١)] .

٢/ ٣٥٣٦ ـ « عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : قضى عمرُ فى المفقودِ ، تَرَبَّصُ امرأتهُ أربعَ سنين ، ثُم يُطلِّقها ولىُّ زوجها ، ثم تَربَّصُ بعد ذلك أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ثم تَتَزَوَّجُ » .

ق [(٢)] .

= نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا يحيى بن أبى طالب ، أنا عبد الوهاب بن عطاء ، أنا داود بن أبى هند ، عن عامر، عن عبيد بن نضلة ـ أو قال : نضيلة شك داود ـ قال : رفع إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ امرأة تزوجت فى عدتها ، فقال لها : هل علمت أنك تزوجت فى العدة ؟ قالت : لا ... الأثر ، وانظر الآتى بعدُ .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ج ١٦ ص ٥١٤ رقم ٤٥٦٨٥ كتاب (النكاح) باب : محرمات النكاح وعزاه إلى (ابن أبى شيبة فى مصنفه) .

وفى سنن سعيد بن منصور ، باب : (المرأة تزوج فى عدتها) ج ١ ص ١٨٩ رقم ٦٩٧ بلفظ : حدثنا سعيد ، نا هشيم قال : أنا أشعث بن سوار عن الشعبى ، عن مسروق : أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رجع عن قوله فى الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (العدد) باب : الاختلاف فى مهرها وتحريم نكاحها على الثانى ج ٧ ص٤٤٢ بلفظ : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنا أبو الحسن بن حمزة الهروى ، أنا أحمد بن نجدة ، نا سعيد بن منصور ، نا هشيم ، نا أشعث بن سوار عن الشعبى ، عن مسروق أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رجع عن قوله فى الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها ، ورواه الثورى ، عن أشعث بإسناده : أن عمر ـ رضي الله عنه ـ رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان .

وانظر الأثر السابق .

(٢) ورد هذا الأثر فى ج ٩ ص ٦٩٦ رقم ٢٨٠٢١ كنز العمال كتاب (الطلاق) باب : عدة المفقود بلفظ المصنف وعزوه .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ٤٤٥ كتاب (العدد) باب : من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أنا محمد بن غالب نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، قال شعبة : سمعت منصورا يحدث عن المنهال بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : قضى عمر ـ رضي الله عنه ـ فى المفقود تربص امرأته ... الأثر .

٢/ ٣٥٣٧ ـ « عن سعيد بن المسيب قال : انقطعَ قِبَالُ نعلِ عمرَ ، فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، فقال : يا أمير المؤمنين ! أتسترجعُ من قبال نَعْلِك ؟ فقال : إن كل شيء يصيبُ المؤمن يكرهه فهو مُصيبةٌ » .

المروزى فى الجنائز (١) .

٢/ ٣٥٣٨ ـ « عن زيدِ بنِ أسلمَ : أن رجلاً وامرأتَه أتيا عمرَ بن الخطابِ ، وجاءت امرأةٌ فقالت : إنى أَرْضعتُهما ، فأبى عمرُ أن يأخذ بقولها ، وقال : دونَك امرأتَك» .

ق وقال : مرسل (٢) .

٢/ ٣٥٣٩ ـ « عن سعيد بن المسيب قال : قامَ عمرُ بن الخطاب فى الناسِ فقال : أيها الناسُ ! ألا إن أصحابَ الرأىِ أعداءُ السنَّة ، أعيتهم الأحاديثُ أن يحفَظُوها وتفلتت منهم أن يَعُوها ، واستَحْيَوْا إذا سألهم الناسُ أن يقولوا لا ندرى ، فعارضوا السنن برأيِهم فضلوا وأضلوا كثيرًا ، والذى نفس عمر بيده ما قبض الله نبيه ولا رفع الوحىَ عنهم حتى أغناهم عن الرأىِ ولو كان الدينُ يُؤخذُ بالرأىِ لكان أسفلُ الخُفِّ أحقَّ بالمسحِ من ظَهرِه ، فإيَّاك وإياهم » .

الأصبهانى فى الحجة (٣) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٣ ص ٧٥١ رقم٨٦٥٥ كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب: الصبر على البلايا مطلقا بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٦ ص ٢٨٧ رقم ١٥٧٣٧كتاب (الرضاع من قسم الأفعال) بلفظ المصنف .
وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ٤٦٣ كتاب (الرضاع) باب : شهادة النساء فى الرضاع بلفظ : أخبرنا أبو بكر الأردستانى ، نا أبو نصر العراقى ، أنا سفيان الجوهرى ، نا على بن الحسن ، نا عبد الله بن الوليد ، نا سفيان ، عن زيد بن أسلم : أن رجلا وامرأته أتيا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ... الأثر ، وقال البيهقى : هذا مرسل .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب: التحذير من علماء السوء وآفات العلم ج ١٠ ص ٢٦٨ رقم ٢٩٤٠٦ بلفظ : عن عمر قال : إن أصحاب الرأى أعداء السنن ؛ أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، وتفلتت منهم أن يعوها ، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم ، وعزاه إلى (ابن أبى زمنين فى أصول السنة والأصبهانى فى الحجة) .

٢/ ٣٥٤٠ـ « عن عطاءٍ قال : مر عمرُ برجلٍ وهو يكلم امرأةً ، فعلاه بالدِّرة ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ! إنها امرأتى ، قال : ها أنا فاقْتَصَّ ، قال : قد غفرتُ لك يا أميرَ المؤمنين ، قال : ليس مغفرتها ولكن إن شئت أن تعفو فاعف ، قال : قد عفوت عنك يا أميرَ المؤمنين » .

الأصبهانى (١) .

٢/ ٣٥٤١ـ « عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه : أن عمر قال يوما وهو بطريق مكة وهو يحدث نفسَه : يَشْعَثُون(*) ويَغْبُرُونَ (**) ويَتْفلون (***) ، ويَضِجُّونَ (****) ، لا يريدون بذلك شيئًا من عرضِ الدنيا ، ما نعلَمُ سفرًا خيرًا من هذا ـ يعنى الحج » .

إبراهيم بن سعد فى نسخته (٢) .

٢/ ٣٥٤٢ـ « عن طَلَق بن حبيب : أنهُ دفعَ من جَمْعٍ مع عمر ، فلما هبط مُحَسِّرًا أَوْضَعَ راحِلَته (*****) » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٤٦٣ رقم ١٣٦٢٣ كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب: الخلوة بالأجنبية بلفظ المصنف وعزوه .

(*) قال المحقق : (يشعثون) شعث كفرح ، والتشعث : التفرق والأخذ وأكل القليل من الطعام وتلبد الشعر ١/ ١٦٨ قاموس .

(**) (يغبرون) والمغبرة قوم يغبرون بذكر الله ، أى : يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها ، سموا بها لأنهم يرغبون الناس فى الغابرة ، أى : الباقية ، قاموس ٢/ ٩٩ .

(***) يتفلون : تفل كفرح ، تغيرت رائحته ، قاموس ٣/ ٣٤٠ .

(****) يضجون : أضج القوم إضجاجا : صاحوا وجلبوا ، فإذا جزعوا وغلبوا فضجوا يضجون ضجيجا ، قاموس ١/ ١٩٧ .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : فى فضائله ووجوبه وآدابه ج ٥ ص ١٤٠ رقم١٢٣٨٨ بلفظ المصنف وعزوه .

(*****) أوضع راحلته : أى جعلها تسرع فى السير .

إبراهيم بن سعد [1] .

٢/ ٣٥٤٣ ـ « عن أبى بكر الداهرى ، عن ثورِ بن يزيد ، عن خـالد بن مهـاجرٍ ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسـول الله ـ ﷺ ـ : ابن آدم عندَك ما يكفيك ، وأنت تطلبُ ما يُطْغيـك ، لا بقليلٍ تقنع ، ولا بكثيـرٍ تشبعُ ، ابن آدم إذا أصـبحت مُعَـافًى فى بدنِك آمنا فى سِرْبك ، مالكا قوتَ يومِك ، فعلى الدنيا العفاء » .

أبو نعيم فى الأربعين الصوفية [2] .

٢/ ٣٥٤٤ ـ « عن أبى أمامة قال : بينما عمـر بن الخطابِ فى أصحابِه إذ أُتِىَ بقميصِ كَرَابيسَ فلبـسه ، فمـا جاوزَ تراقِيه حـتى قال : الحمـدُ لله الذى كسانى مـا أوارِى به عوْرتى وأتجملُ به فـى حياتى ، ثم أقـبلَ على القومِ فـقال : هل تدرون لم قلتُ هؤلاء الـكلمات ؟ قالوا : لا ، إلا أن تُخبـرنا ، قَال : فإنى شهدت رسـول الله ـ ﷺ ـ ذاتَ يومٍ وأُتِى بثيابٍ له جُدُدٍ فلبسها ثم قال : (الحمد لله الذى كـسانى ما أوارى به عورتى ، وأتجملُ به فى حياتى) ثم قال : (والذى بعثنى بـالحقِّ ! ما من عبدٍ مسلم كـساه الله ثيابًا جدداً فعـمدَ إلى سَمَلٍ من أخلاقِ ثيابه فكَسـاه عبدًا مسلمًا مسكينا لا يكسـوه إلا لله ، إلا كان فى حِرْزِ الله ، وفى جِوارِ

---

(١) الأثر فى كنز الـعـمـال ج ٥ ص ٢١١ رقم ١٢٦٣٥ كـتـاب (الحج) باب : الوقـوف بمزدلفـة بلـفظ المصنف وعزوه.

جمعٌ : المزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس بها .

(٢) الأثر فى كنز العـمال ج ٣ ص ٧٨٢ رقم ٨٧٤٠ كتـاب (الأخلاق من قـسم الأفعال) باب : القنـاعة بلفظ المصنف ، وقد سبق الحديث بلفظه عن ابن عمر فى لفظ (ابن آدم) إلخ ، وعزاه إلى (ابن عدى فى الكامل ، وأبى نعـيم فى الحليـة ، والبـيهـقى فى الشعـب ، والخطيب فى تاريخ بغداد ، وابـن عسـاكر فى تاريخـه وابن النجار) .

وقـال ابن عدى : وحـدثنا الفضل بن عبد الله بن مخلد ، ثـنا الربيع بن سليمان قالا : ثنا أسـد بن موسى ، ثنا أبو بكر الداهرى ، ثنا ثور بن يزيد ، عن خـالد بن مهاجر ، عن ابن عـمر قال : ثم قال : قـال ابن عدى : وهذا الحديث عن ثور بن يزيد لا أعلم يرويه عنه غير أبى بكر الداهرى .

الله وفى ضمان الله ، ما كان عليه منها سِلكٌ ، حيًا وميِّتـا) قال : ثم مدَّكُمَّ قميصه فأبصر فيه فضلا عن أصابعه فقال لعبد الله : أى بنى هات الشَّفرةَ ، فـقام فجاء بها فمدكُمَّ قميصه على يده ، فنظر ما فضل عن أصـابِعه فقدَّه ، قلنا : يا أميـر المؤمنين ! ألا نأتى بِخيّاط تَكُفُّ هذه ؟ قال : لا ، قال أبو أمامـة : ولقد رأيت عمرَ بعد ذلك وإن هُدب ذلك القمـيص منتشرة على أصابعه مَا يَكُفُّه » .

هناد (١) .

٢/ ٣٥٤٥ـ « عن عروة ، عن عاصم ، عن عمر قال : لا أَجدُ أن يحلَّ لى أن آكلَ من مالِكمْ هَذَا إلا كـما كنتُ آكلُ من صُلْبِ مالِى : الخبزَ والزيتَ ، والخبزَ والسـمنَ قال: فكان ربما أُتِىَ بالقصعَـةِ قد جُعِلَتْ بزيتٍ وما يليه سـمنٌ فَيعتَذِرُ فيـقولُ : إنى رجلٌ تَمَرَّدَ ، ولستُ أسْتَمْرِىءُ هذا الزيتَ » .

هناد (٢) .

٢/ ٣٥٤٦ ـ « عن المسور بن مـخرمة قـال : قال عمـرُ بن الخطاب لعبـد الرحمن بن عوف : أَلم تكن فيما تقرأُ (قاتلُوا فى الله فى آخرِ مرةٍ كما قاتلتُمْ أولَ مرةٍ) قال : متى ذاك ؟ قال : إذا كانت بنو أُمية الأمراءَ ، وبنو مخزوم الوزراءَ » .

خط (٣) .

٢/ ٣٥٤٧ ـ « عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : لما فتحنا السوسَ وجدْنَا دانيال فى بيتٍ وَإِنَّ جِيفَـتَهُ لتَرشَحُ منه لـم يتغـير منه شيءٌ ، وعندهُ فى البيتِ الذى كان فـيه مالٌ فكتبَ

---

(١) الأثر فى كنز العمـال ج ١٥ ص ٤٦١ رقم ٤١٨٣٦ كتـاب (المعـيشـة) باب : أدب اللبـاس بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) الأثر فى كنز العمـال ج ١٢ ص ٦٣٤ رقم ٣٥٩٥٦ كتـاب (الفضـائل) باب : زهد عمـر بن الخطاب بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ١١ ص ٢٧١ رقم ٣١١٩٢ كتاب (الفتن) فـصل : فى متفرقات الفتن بلفظ المصنف وعزوه .

فـيه أبو مـوسـى إلى عمـر ، فكتبَ عـمرُ أن اغـسِلُـوه ، وحنِّطُوهُ ، وكـفِّنُوهُ وصلُّوا عليـهِ ، وادْفِنُوهُ ، قال قتادةُ : وبلغنى أنه دعا أن يُورثَ ماله المسلمينَ ، قال قتادةُ : وبلغنى أن الأرضَ لا تسلَّطُ على جسدِ الذى لم يعملْ خطيئةً » .

المروزى فى الجنائز (١) .

٢/ ٣٥٤٨ ـ « عن أبى تميمة الهُـجَيْمِىِّ (*) قال : أتانا كتاب عـمر : أن اغسلوا دانيال بسدرٍ وماء الريحان » .

المروزى (٢) .

٢/ ٣٥٤٩ ـ « عن يحيى بن أبى راشد البَصْرِىّ : أن عمرَ لما حضرتْهُ الوفاةُ قال لابنهِ : يا بنى ! إذا حُـضِرْتُ فاحـزُقْنِى (**) واجعلْ ركبتـيكَ فى صلبِى ، واجعلْ يَدَكَ اليُمنَى على جبهتى ، واجعل يَدكَ الأُخرى على ذَقْنِى » .

المروزى (٣) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٢ ص ٤٨١ رقم ٣٥٥٨١ كـتاب (الفضائل) باب : دانيـال ـ عليه السلام ـ بلفظ المصنف وعزوه .

(*) (أبو تميم الهجـيمى) ترجم له ابن الأثير فى أسد الغـابة ج ٦ ص ٤١ رقم ٥٧٣٧ قال : أبو تمية الهـجيمى ، نسبه أبو نعيم كذا ، وأما ابن منده وأبو عمر فقالا : أبو تميمة ممن ولم ينسباه .

قيل : اسمه طريف ، روى أبو نعيم بإسناده عن الحسن قال : سمعت أبا تميمة وكان ممن أدرك النبى ـ ﷺ ـ .

وقال أبو أحمـد العسكرى : أبو تميمة الهجـيمى ، تابعى لم يلحق ، وقد روى آخر يقـال له أبو تميمة عن النبى ـ ﷺ ـ .

(٢) الأثر فى كنزج ١٢ ص ٤٨٢ رقم ٣٥٥٨٢ العـمال كتـاب (الفضـائل) باب : دانيال ـ عليه السـلام ـ بلفظ المصنف .

(**) الحزق : الشد البليغ والتضييق .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ١٢ ص ٦٩٩ رقـم ٣٦٠٧٩ كتاب (الفضائل) باب : وفـاة عمر بن الخطاب ـ ﵁ ـ بلفظ المصنف وعزوه .

٢/ ٣٥٥٠ ـ « عن يحيى بن عبد الله بن سالم قال : ذكر لنا أنه كان مع سيفِ عمرَ بن الخطاب كتابٌ فيه أمرُ العقول ، وفى السنِّ إذا اسودَّت عقلُها كاملا ، وإذا طرحت بعد ذلك بقى عقلها مرة أخرى » .

ق وقال : مُنْقطع [(١)] .

٢/ ٣٥٥١ ـ « عن الحسن قال : كان عمر قاعدًا ومعه الدِّرَّة والناسُ حولهُ إذْ أقبلَ الجارودُ ، فقال رجل : هذا سيدُ ربيعة ، فسمعه عمر ومَنْ حوله ، وسمعهُ الجارودُ ، فلما دنا منه خفقه بالدرة ، فقال : مالى ولكَ يا أميرَ المؤمنينَ ؟ ! فقال : ما لى ولك ؟ أما لقد سمعتَها ، قال : سمعتُها فَمَهْ ؟ قال : خشيتُ أن يخالطَ قلبكَ منها شىءٌ فأحببتُ أن أُطأطِىءَ منكَ » .

ابن أبى الدنيا فى الصمت [(٢)] .

٢/ ٣٥٥٢ـ « عن أبى عُتْبَةَ قال : سمع عمر بن الخطاب رجلاً يُثْنِى على رجلٍ فقالَ : أسافرتَ معهُ ؟ قالَ : لاَ ، قال : أخالطته ؟ قالَ : لاَ ، قال : والله الذى لا إلهَ غيرُه ما تعرفُهُ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص١١٤ رقم ٤٠٣٢١ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال) باب: الديات بلفظ المصنف وعزوه .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٩١ كتاب (الديات) باب : السن تضرب فتسود وتذهب منفعتها بلفظ: حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم قال : ذكر لنا أنه كان مع سيف عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أمر العقول وفى السن إذا اسودت عقلها (كاملا ، وإذا طرحت بعد ذلك ففى عقلها (*)) مرة أخرى ، وهذا منقطع .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٣ ص ٨٠٩ رقم ٨٨٣٠ كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب: حب المدح بلفظ المصنف وعزوه .

(*) فى هامش السنن ، لعله ففيها عقلها .

ابن أبى الدنيا فيه [1] .

٢/ ٣٥٥٣ ـ « عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ زِيَادٍ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ فِي مَسِيرٍ فَتَغَنَّى ، فَقَالَ : (هَلاَّ زَجرْتُمُونَى) إِذًا لَغَوْتُ » .

ابن أبى الدنيا فيه (فى الصمت) [2] .

٢/ ٣٥٥٤ ـ « قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُثْمَانِىُّ ، حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُوَيْسٍ ، عَنْ أَخِيهِ أَبِى بكر بْنِ أَبِى أُوَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَسَارٍ الأَعْرَجِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : (ثَلاَثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، والدَّيُّوثُ وَرَجْلَةُ النِّسَاءِ) قَالَ إِسْمَاعِيلُ : يَعْنِى الْفَحْلَةَ ، هَكَذَا أُورِدَ مِنْ هَذَا الطَرِيقِ عَنْ عُمَرَ ، وَهُوَ » .

(فى : حم ، ت ، ك) من مسند ابن عمر بدون قوله : عن عمر ، وتقدم فى القسم الأول [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٩ ص ١٧٣ رقم٢٥٥٦٤ كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : فى آداب الصحبة بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز ج ١٥ ص ٢٢٨ رقم ٤٠٦٩٦ (مباح الغناء) بلفظه وعزوه.

(٣) تقدم الحديث فى القسم الأول فى لفظ (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال ، والديوث ، وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والمدمن الخمر والمنان لما أعطى ، وعزاه إلى (أحمد ، والنسائى ، وابن جرير ، والطبرانى فى الكبير ، والحاكم ، والبيهقى فى الشعب ، عن ابن عمر).

انظر فى تخريجنا رقم ١٣٠٤٨ وهو فى الجامع الصغير أيضا رقم ٥٣٤٢ (لأحمد ، والنسائى ، والحاكم ، والبزار) ورمز له بالصحة ، قال المناوى : فيه عبد الله بن يسار الأعرج ، قال الصدر المناوى : لا يعرف حاله. اهـ .

=

٢/ ٣٥٥٥ ـ « عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ قَبِيصَةُ قَالَ : كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ بالخربية فَإِذَا هُوَ يُنَادِى : يا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ! وإِذَا بِرَجُلٍ يُنَادِى : يَا آلَ شَيْبَانَ ! فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَثَنَى لِى الرُّمْحَ وَقَالَ : إِلَيْكَ عَنِّى فوضعت قوسى فى رُمْحِه ، وأَخَذْتُ بلحْيَته فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُتْبَةَ فَحَبَسَهُ ، وكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : لَوْ كُنْتَ ذَا أَسِير ودَعَا بدَعْوَى الْجَاهلِيَّةِ قَدَّمْتَهُ فَضَرَبْتُ عُنُقَهُ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ ، فَأَمَّا إِذَا حَبَسْتَهُ فَادْعُهُ فَأَحْدِثْ لَهُ بَيْعَةً وَخَلِّ سَبِيلَهُ » .

محمد بن شيبان القزاز فى حزبه [1] .

٢/ ٣٥٥٦ ـ « عَنْ (أَبِى) حُذَيْفَةَ : إِسْحَاقَ بْنِ بَشِير ، عَنْ شُيُوخه قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا اسْتُخْلِفَ إِلَى أَبِى عُبَيْدَةَ (بن الجراح) : بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ عَبْد

= وفى المستدرك للحاكم كتاب (الإيمان) ج ١ ص ١٨ حديث عن رسول الله ـ ﷺ ـ بلفظ : حدثنا مكرم ابن أحمد القاضى ببغداد ، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ... الحديث إلى قوله : (ورجلة النساء) ، وقال الحاكم فى النهاية : (لعن المترجلات من النساء) يعنى اللاتى يتشبهن بالرجال فى زيهم وهيئتهم ، وفى رواية : لعن الرجلة من النساء ، بمعن المترجلة .

وما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال ج ١٦ ص ٢٥٣ رقم ٤٤٣٤٢ (فصل فى الترهيبات) الثلاثى .

والحديث فى مسند أحمد ج ٢ ص ١٣٤ (مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يعقوب ، ثنا عاصم بن محمد ـ يعنى ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ عن أخيه عن عمر بن محمد ، عن عبد الله بن يسار مولى ابن عمر قال : أشهد لقد سمعت سالما يقول : قال عبد الله ـ ؓ ـ : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « ثلاثة لا يدخلون الجنة ، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق والديه ، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال ، والديوث ، وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق بوالديه ، والمدمن الخمر ، والمنان بما أعطى » .

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١ ص ٤٠٢ رقم ١٧١٩ فصل (فى ذم أخلاق الجاهلية) بلفظ المصنف وعزوه .

وأغلب الظن أن الرجل من بنى سليم الذى يقال له قبيصة هو : قبيصة بن وقاص السلمى المذكورة ترجمته فى تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٥١ رقم ٦٣٤ وأسد الغابة رقم ٤٢٦٠ .

الله عُمَرَ أَمير الْمُؤْمنينَ إلَى أَبى عُبَيْدَةَ بْنِ الْجرَّاحِ سَلاَمٌ عَلَيْكَ ، فَإِنِّى أَحْمَدُ إلَيْكَ الله الَّذى لاَ إلَهَ إلاَّ هُوَ ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرِ الصِّدِّيقَ خَلِيفَةَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ قَدْ تُوُفِّىَ فَإِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْه رَاجِعُونَ ، ورَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ عَلَى أَبى (بكْرٍ) الصِّدِّيقِ الْعَامِلِ بالْحَقِّ ، وَالآمِرِ بالْقِسْطِ والآخذِ بالْعُرْفِ واللَّيِّنِ وَالسِّتِّيرِ (*) الْوَادِعِ ، السَّهْلِ الْقَرِيبِ ، الْحَلِيمِ ، ونَحْتَسِبُ مُصيبَتَنَا فيه ومُصِيبَتَكُمْ ومُصِيبَةَ الْمُسْلمِينَ عَامَّةً عنْدَ الله ، وأَرْغَبُ إلَى الله فى الْعِصْمَةِ بالتُّقَى برحْمَتِه، وَالْعَمَلِ بطَاعَته مَا أَحْيَانَا ، والْحُلُولَ في جَنَّته إذَا توفَّانَا ، فَإِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَديرٌ ، وَقَدْ بَلَغَنَا حِصَارُكُمْ لأَهْلِ دمشْقَ ، وَقَدْ وَلَّيْتُكَ جَمَاعَةَ النَّاسِ فَأَثْبتْ سَرَايَاكَ في نَوَاحِى أَرْضِ حِمْصَ وَدمَشْقَ ومَا سِواهَا منَ أَرْضِ الشَّامِ ، وَانْظُرْ فى ذَلكَ برأيكَ وَمَنْ حَضركَ منَ الْمُسْلمينَ ، ولاَ يَحْملْكَ قَوْلى هَذَا عَلَى أَنْ تُعَرِّىَ عَسْكَرَكَ فَيطْمعَ فيكَ عَدُوُّكَ ، ولَكنْ مَن اسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ فَسَيِّرْهُ وَمَن احْتَجتَ إلَيْه فى حِصَارِكَ فَاحْتَبسْهُ ، وَلْيَكُنْ فيمَنْ تَحْتَبِسُ خَالدُ بْنُ الْوَلِيد فَإِنَّهُ لاَ غِنَى بكَ عَنْهُ » .

(كر) (١) .

٣٥٥٧/٢ ـ « عَنْ (إبراهيم النخعى) (*) : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب أُتِىَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ عَمْدًا فَعفَا بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ ، فَأَمَرَ بقَتْله ، فَقَالَ ابْنُ مَسعُود : كَانَت النَّفْسُ لَهُمْ جَميعًا ، فَلَمَّا عفَا هَذَا أَحْيَا النَّفْسَ فَلاَ يَسْتَطيعُ أَنْ يَأخُذَ حَقَّهُ حَتَّى يَأخُذَ غَيْرُهُ ، قَالَ : فَمَاذَا تَرَى ؟ قَالَ: أَرَى (أَنْ تُجْعَلَ الدِّيَةُ عَلَيه فى مَالهِ وتُرْفَعَ حِصَّةُ الَّذى عفَا ، فَقَالَ عُمَرُ ـ ﷺ ـ وَأَنَا أَرَى) (*) ذَلكَ » .

(*) (الستير) بوزن فَعِّيل ، أى : العفيف ، مادة (ستر) مختار الصحاح .

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز ج ٥ ص ٦٩٥ رقم١٤٢٠٨ (مراسلات عمر بن الخطاب) بلفظه وعزوه .

(*) ما بين الأقواس من كنز العمال ج ١٥ ص٧٥ ، ٧٦ رقم ٤٠١٦٦ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة ـ من قسم الأفعال) بلفظه وعزوه .

الشافعى ، ق (١) .

٢/ ٣٥٥٨ ـ « عَن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعطَاء : الدِّيَةُ الْمَاشِيَةُ أَوْ الذَّهَبُ ؟ قَالَ : كَانَت الإِبلُ حين كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب تَقَوَّمَ الإِبِلَ عِشْرِينَ وَمَائَةً كُلَّ بَعِيرٍ ، فَإِن شَاءَ الْقَروىُّ أَعْطَى مِائَةَ نَاقَةٍ وَلَمْ يُعْطِ ذَهبًا ، كَذَلكَ الأَمْرُ الأَوَّلُ » .

الشافعى ، ق (٢) .

٢/ ٣٥٥٩ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّى لَخَائِفٌ أَنْ يَأتِىَ مِنْ بَعْدِي مَنْ يُهْلِكُ دِيَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ، فَلأَقُولَنَّ فِيهَا قَوْلاً : عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مائَةُ بَعِيرٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ » .

ق (٣) .

---

(١) ورد هذا الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٦٠ كتاب (الجنايات) باب: عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض أثر بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعى، أنبا محمد ـ هو ابن الحسن ـ أنبأ أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعى : أن عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أتى برجل قد قتل عمدًا فأمر بقتله ، فعفا بعض الأولياء ، فأمر بقتله ، فقال ابن مسعود : كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره ، قال : فما ترى؟ قال : أرى أن تجعل الدية فى ماله وترفع حصة الذى عفا ، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : وأنا أرى ذلك .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٧٧ كتاب (الديات) باب : إعواز الإبل بلفظ : وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس ، أنبأ الربيع ، أنبأ الشافعى ، أنبأ مسلم ، عن ابن جريج ... الأثر .

وفى كنز العمال ج ١٥ ص ١١٤ رقم ٤٠٣٢٢ كتاب (الديات) بلفظ : عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الدية الماشية أو الذهب ؟ قال : كانت فى الإبل حين كان عمر بن الخطاب تقوَّم الإبل عشرين ومائة كلٍّ بعير فإن شاء القروى أعطى مائة ناقة ولم يعط ذهبا ، كذلك الأمر الأول ، وعزاه إلى (للشافعى ، وابن عساكر) .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ١١٤ رقم ٤٠٣٢٣ كتاب (الديات) بلفظ المصنف وعزوه .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٧٩ ـ ٨٠ كتاب (الديات) باب : ما روى فيه عن عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ سوى ما مضى بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله ابن وهب ، أخبرنى سليمان بن بلال أن يحيى بن سعيد حدثهم ، عن عمرو بن شعيب ... الأثر .

٢/ ٣٥٦٠ - « عَنْ ابْنِ شِهَاب ، وَمَكْحُـول ، وَعَطَاء قَالُوا : أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْـحُرِّ عَلَى عَهْـدِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، فَـقَوَّمَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَلْفَ دِينَار أَوْ اثْنَيْ عَـشَرَ أَلْفَ دِرْهَم ، وَدِيَةُ الْحُـرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَـانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسُمَائَة دِينَار أَوْ سِـتَّةُ آلاف دِرْهَم ، فَإِذَا كَانَ الَّذِى قَتَلَهَا مِنَ الأَعْرَاب فَدِيَتُـهَا خَمْسُونَ مِنَ الإِبِل وَدِيَةُ الأَعْرَابِيَّةِ إِذَا أَصَـابَهَا الأَعْرَابِيُّ خَمْسُـونَ مِنَ الإِبِلِ لاَ يُكَلَّفُ الأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلاَ الْوَرِقَ » .

الشافعى ، ق (١) .

٢/ ٣٥٦١ - « عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ وَعَـرَّفَ الْعُرَفَاءَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ » .

الشافعى ، ق (٢) .

٢/ ٣٥٦٢ - « عَـنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ قَـتِيلاً وُجِـدَ فِى خَرِبَةٍ مِنْ خَـرِبِ وادِعَـةِ هَـمْدَانَ ، فَـرُفِعَ إِلَى عُـمَرَ بْنِ الْخَطَّـابِ فَـأَحْلَفَهُـمْ خَـمْسِـينَ يَمِينًا : مَـا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَـاتِلاً ، ثُمَّ غَرَّمَـهُمْ الدِّيَةَ ، ثُمَّ قَالَ : يَـا مَعْشَـرَ هَمْدَانَ ! حَـقَنْتُمْ دِمَاءَكُمْ بِأَيْمَـانِكُمْ ، فَمَـا يَبْطُلُ دَمُ هَذَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ١١٤ رقم ٤٠٣٢٤ كتاب (الديات) بلفظ المصنف وعزوه .

وفى السنن الكبرى للبيـهقى ج ٨ ص ٩٥ كتاب (الديات) باب : ما جـاء فى دية المرأة بلفظ : ثنا أبو زكريا ابن أبى إسحـاق وأبو بكر بن الحسن ، قالا : ثنا أبو العبـاس محمد بن يعـقوب ، أنبأ الربيع بن سليـمان ، أنبأ الشافعى ، أنبأ مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب .... الأثر .

وفى مسند الإمام الشـافعى ص ٣٤٧ كتاب (جراح الخطأ) بلـفظ : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عـبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب ... الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٤ ص ٥٨٨ رقم ١١٧٢٢ (ذيل الأرزاق) بلفظ المصنف وعزوه .

وفى السنن الكبرى للبـيهقى ج ٨ ص١٠٨ كـتاب (الديات) باب : من فى الديوان ومن ليس فيـه من العاقلة سواء بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحـافظ ، أخبرنى عبد الله بن محمد الصيدلانى ، ثنا إسمـاعيل بن قتيبة ، ثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا غسان بن مضر ، عن سعيد بن يزيد عن أبى نضرة ، عن جابر بن عبد الله ... الأثر .

ص ، ق [1] .

٢/ ٣٥٦٣ ـ « عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَيْد ، عَنْ مُعَاوِيَة عَنْ أَبيه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب قَالَ : لَمْ يُعْطَ عَبْدٌ بَعْدَ إِيمان بالله شَيْئًا خَيْرًا من امْرَأَة حَسَنَة الْخُلُق وَدُود وَلُود قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : إِنَّ منْهُنَّ لَغُنْمًا لاَ يُجْدَى منْهُ ، وَإِنَّ منْهُنَّ لَغُلاً (*) لاَ يُفْدَى منْهُ » .

أبو نعيم فى فضيلة الإنفاق عَلَى البنات [2] .

٢/ ٣٥٦٤ ـ « عَنْ النَّزَّال بْنِ سَبْرَةَ قَالَ : إِنَّا لَبِمَكَّةَ إِذَا نَحْنُ بامْرَأَة اجْتَمعَ عَلَيْهَا النَّاسُ حَتَّى كَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهَا وَهُمْ يَقُولُونَ : زَنَتْ ، زَنَتْ ، فَأُتِيَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب وَهِيَ حُبْلَى (وَجَاءَ مَعَهَا) قَوْمُهَا فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَخْبِرِينِى عَنْ أَمْرِك ، قَالَتْ: يا أَمِيرَ الْمُؤْمنينَ ! كُنْتُ امْرَأَةً أُصِيبُ منْ هَذَا اللَّيْلِ ، فَصَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَة ثُمَّ نمتُ فَقُمْتُ وَرَجُلٌ بَيْنَ رِجْلَيَّ فَقَذَفَ فِيَّ مثْلَ الشِّهَاب ، ثُمَّ ذَهَبَ ، قَالَ عُمَرُ : لَو قَتَلَ هَذه مَنْ بَينَ الْجَبَلَيْنِ ـ أَوْ قَالَ : الأَخْشَبَيْنِ ـ لَعَذَّبَهُمُ اللهُ ، فَخَلَّى سَبيلَهَا ، وَكَتَبَ إِلَى الآفَاق أَنْ لاَ تَقْتُلُوا أَحَدًا إِلاَّ بِإِذْنِى» .

ش ، وابن جرير ، ق [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ١٤١ رقم ٤٠٤٣٤ كتاب (القصاص ـ القسامة) بلفظ المصنف وعزوه .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ج٨ ص ١٢٣ كتاب (القسامة) باب : أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعى بلفظ : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن عامر ـ يعنى الشعبى ـ .... الأثر .

(*) وفى النهاية مادة (غلل) قال : ومنه حديث عمر وذكر النساء فقال : (منهنّ غُلٌّ قَملٌ) كانوا يأخذون الأسير فيشدونه بالقدّ وعليه الشعر فإذا يبس قَملَ فى عُنُقه فتجتمع عليه محنتان الغُلُّ والقَمْل ، ضربه مثلا للمرأة السيئة الخلق الكثيرة المهر ، لا يجد بعلها منها مخلصا .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ١٦ ص ٤٨٨ رقم ٤٥٥٩١ كتاب (النكاح من قسم الأفعال : الترغيب فيه) بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٤١٩ رقم ١٣٤٨٣ ، باب (فى أنواع الحدود) فصل حد الزنا بلفظ المصنف وعزوه.

وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٢٣٦ كتاب (الحدود) باب : من زنى بامرأة مستكرهة بلفظ : =

٢/ ٣٥٦٥ـ « عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ قَالَ : أُتِىَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب بِامْرَأَة منْ أَهْلِ الْيَمنِ ، قَالُوا بَغتْ قَالَتْ : إِنِّى كُنْتُ نَائمَةً فَلَمْ أَسْتَيْقظْ إِلاَّ بِرَجُلٍ يَرْمِى فِىَّ مِثْلَ الشِّهَاب، فَقَالَ عُمَرُ : يَمَانيَّةٌ نَؤُومَةٌ شَابَّةٌ !! فَخَلَّى عَنْهَا وَمَتَّعَهَا » .

ص ، ق (١) .

٢/ ٣٥٦٦ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ : أَنَّ عُمَرَ خَيَّرَ غُلاَمًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ » .

الشافعى فى القديم (٢) .

٢/ ٣٥٦٧ـ « عَنْ مَكْحُول : أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامت دَعَا نَبْطيًا يُمْسكُ لَهُ دابَّتَهُ عِنْدَ بَيْت الْمَقْدسِ ، فَأَبَى ، فَضَرَبَهُ فَشَجَّهُ ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْه عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ، فَقَالَ لَهُ : مَا دَعَاكَ إِلَى مَا صَنَعْتَ بِهَذَا ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنينَ ! أَمَرْتُه أَنْ يُمْسكَ دَابَّتِى فَأَبَى ، وَأَنَا رَجُلٌ فِىَّ حدَّةٌ فَضَرَبْتُهُ ، فَقَالَ : اجْلسْ للْقصَاصِ ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابتٍ : أَتَقيدُ عَبْدَكَ منْ أَخيكَ ؟ فَتَرَكَ عُمَرُ الْقَوَدَ وَقَضَى عَلَيْه بِالدِّيَة » .

ق (٣) .

= وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن مكرم ،ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ شعبة بن الحجاج ، عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال .... الأثر .

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٤١٩ رقم ١٣٤٨٤ باب : (حد الزنا) بلفظ المصنف وعزوه .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحدود) باب : من زنى بامرأة مستكرهة ج ٨ ص ٢٣٥ بلفظ : أخبرنا أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة ، قالا : أنبأ أبو الفضل بن خميرويه الكرابيسى ، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الرحمن بن زياد ، ثنا شعبة عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبى موسى الأشعرى ... الأثر .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٤ كتاب (النفقات) باب : الأبوين إذا افترقا وهما فى قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج ، بلفظ : وروى الشافعى فى القديم ـ وليس ذلك فى مسموعنا ـ عن سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبى المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم...الأثر .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ٩٤ رقم ٤٠٢٣٢ (قصاص الذمى) بلفظ المصنف وعزوه .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٣٢ كتاب (الجنايات) الروايات فيه عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ =

٢/ ٣٥٦٨ـ « عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد (عن إسماعيل بن أبى حكيم : أَنّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيز يُحَدِّثُ النَّاسَ أن رَجُلاً من أَهل الذِّمَّة قُتل بالشَّامِ عَمْدًا) وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب إِذْ ذَاكَ بِالشَّامِ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلكَ قَالَ عُمَرُ : قَدْ وَقَعْتُمْ بِأَهْلِ الذِّمَّة ؛ لأَقْتُلَنَّهُ به ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ : لَيْسَ ذَلكَ لَكَ ، فَصَلَّى ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ فَقَالَ : لِمَ زَعَمْتَ لاَ أَقْتُلُهُ به؟ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ عَبْدًا لَهُ أَكُنْتَ قَاتِلَهُ بِهِ ؟ فَصَمَتَ عُمَرُ ، ثُمَّ قَضَى عَلَيْه بِأَلْف دينار تَغْليظًا عَلَيْه » .

ق [١] .

٢/ ٣٥٦٩ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْحِيرَة ، فَكَتَبَ فيه عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى أَوْلِيَاء الْمَقْتُول ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا عفَوْا عَنْهُ ، فَدُفعَ الرَّجُلُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَتَلَهُ ، فَكَتَبَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلكَ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَم يُقْتَلْ فَلاَ تَقْتُلُوهُ » .

الشافعى ، ق ، وقال : قال الشافعى : الذى رجع إليه أولى ، ولعله أراد أن يُخيفهُ بالقتل ولا يقتله ، قال : وجميع ما روى فى ذلك عن عمر منقطع ، أو ضعيف ، أو يجمع الانقطاع والضعف جميعا [٢] .

=بلفظ: أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرنى جرير بن حازم أن قيس بن سعد حدثه ، عن مكحول ... الأثر .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٣٢ كتاب (الجنايات) وجميع الروايات فيه عن عمر ابن الخطاب ـ ﷺ ـ من طريق يحيى بن سعيد .

والأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ٩٤ رقم ٤٠٢٣٤ (قصاص الذمى) بلفظ البيهقى .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ٩٥ رقم ٤٠٢٣٥ (قصاص الذمى) بلفظ المصنف وعزوه .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٣٢ كتاب (الجنايات) الروايات فيه عن عمر بن الخطاب بلفظ : وأخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعى ، أنبأ محمد بن الحسن ، أنبأ أبو حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم : أن رجلا ... الأثر .

٢/ ٣٥٧٠ ـ « عَنِ ابْنِ أَبِى لاَلَ : أَنَّ رَجُلاً مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالشَّامِ ، فَرُفِعَ إِلَى أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ خُلُقًا فَقَدِّمْهُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ هِىَ طَيْرَةً طَارَهَا فَأَغْرِمْهُ دِيَتَهُ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ » .

ق (١) .

٢/ ٣٥٧١ ـ « عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ : مَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَتْ الْخِيَرَةُ فِى يَدَيْهِ ، وَمَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهْمَةِ فَلاَ يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ » .

ابن أبى الدنيا فى الصمت (ص) (٢) .

٢/ ٣٥٧٢ ـ « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ : فِى الْعَبْدِ يُصَابُ ، قَالَ : قِيمَتُهُ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ » .

ق (٣) .

٢/ ٣٥٧٣ ـ « عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله المزنى : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِىَ بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا لَهَا ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ فِى كِتَابِهِ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فَضَرَبَهُمَا

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ٩٥ رقم ٤٠٢٣٦ (قصاص الذمى) بلفظ : عن القاسم بن أبى برزة أن رجلا... الأثر (وعزاه إلى عبد الرزاق ، والبيهقى فى السنن الكبرى) .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٣٣ كتاب (الجنايات) وجميع الروايات فيه عن عمر بن الخطاب بلفظ: وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن صالح البغدادى ببلخ ، ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ، ثنا أبو الربيع ، ثنا حماد ، عن عمرو ، عن القاسم بن أبى برزة ... الأثر .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز ج٣ ص ٨٠٤ رقم ٨٨١٥ الباب الثانى (فى الأخلاق المذمومة) التعرض للتهم .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٣٧ كتاب (الجنايات) باب: العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت بلفظ : وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى ، ثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبى ، ثنا نوح بن دراج ، عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ... الأثر .

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا لَهَا ، أَوْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ أَوْ وَلِيٍّ فَاضْرِبُوهَا الْحَدَّ » .

ص ، ق (١) .

٢/ ٣٥٧٤ ـ « عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَزَوَّجَتْ عَبْدَهَا فَعَاقَبَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَبْدِهَا ، وَحَرَّمَ عَلَيْهَا الأَزْوَاجَ عُقُوبَةً لَهَا » .

ص ، ق ، وقال : هما مرسلان يؤكد أحدهما صاحبه (٢) .

---

(١) الأثر فى الكنز للمتقى الهندى ج١٦ ص ٥٤٤ رقم ٤٥٨٢٧ فى (حرف النون من قسم الأفعال) كتاب (النكاح) باب : نكاح الرقيق وعزاه إلى (سعيد بن منصور ، والبيهقى فى سننه الكبرى) .

وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه باب : (ما جاء فى المرأة تزوج عبدها) ج ١ ص ١٩٢ رقم ٧١٣ من طريق هشيم قال : أنا حصين عن بكر بن عبد الله : أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة قد تزوجت عبدًا لها فضربها وفرق بينهما ، فقالت المرأة : أليس الله ـ عز وجل ـ يقول فى كتابه : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ ... الأثر .

وقال المحقق : أخرجه عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن حصين مختصرًا (٤/ ٦٦) وخرجه هق من طريق المصنف(٧/ ١٢٧) .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ٧ ص ١٢٧ كتاب (النكاح) باب : النكاح ومالك اليمين لا يجتمعان قال : أخبرنا أبو حازم العبدرى الحافظ ، أنا أبو الحسن بن حمزة الهروى ، أنا أحمد بن نجدة ، نا سعيد بن منصور ، نا هشيم ، نا حصين ، عن بكر بن عبد الله المزنى : أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أتى بامرأة تزوجت عبدًا لها ... الأثر .

(٢) الأثر فى الكنز كتاب ج ١٦ ص ٥٤٤ رقم ٤٥٨٢٨ (النكاح والترغيب فيه) باب : فى نكاح الرقيق بلفظ المصنف .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ٧ ص ١٢٧ كتاب (النكاح) باب : النكاح وملك اليمين لا يجتمعان ، بعد الحديث السابق قال : وأخبرنا أبو حازم ، أنبأ أبو الحسن ، أنبأ أحمد ، ثنا سعيد ، ثنا هشيم ، ثنا يونس ، عن الحسن : « أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أتى بامرأة قد تزوجت عبدها فعاقبها وفرق بينها وبين عبدها وحرَّم عليها الأزواج عقوبة لها » وهما مرسلان يؤكد أحدهما صاحبه .

وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه ج ١ ص ١٩٢ رقم ٧١٤ ، باب : (ما جاء فى المرأة تزوج عبدها) أخرجه من طريق هشيم قال : أنا يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أتى بامرأة تزوجت عبدها فعاقبها وفرق بينهما ... الأثر وقال المحقق : أخرج عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة نحوه (٤/ ٦٦) . =

٢/ ٣٥٧٥ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَمَّا بَعَثَ عُمَرُ شُرَيْحًا عَلَى قَضَاءِ الْكُوفَةِ قَالَ : (انظر) مَا تَبَيَّنَ لَكَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ أَحَدًا ، وَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ فِي كِتَابِ اللهِ فَاتَّبِعْ فِيهِ السُّنَّةَ، وَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ فِي السُّنَّةِ فَاجْتَهِدْ فِيهِ رَأْيَكَ » .

ص ، ق [١] .

٢/ ٣٥٧٦ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى شُرَيْحٍ : إِذَا أَتَاكَ أَمْرٌ فِي كِتَابِ اللهِ وَكَانَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَاقْضِ بِهِ (ولاَ يَلْفِتَنَّكَ الرِّجَالُ عنه) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَكَانَ فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ فَاقْضِ به (فإن لم يكن فى كتاب الله ، وكان فى سُنَّة رسول الله فَاقْضِ بما قَضَى به أئمة الهدى) ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلاَ فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ وَلاَ فيما قَضَى به أَئِمَّةُ الْهُدَى فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ تَجْتَهِدُ رَأْيَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤامِرَنِى ، وَلاَ أَرَى لك مُؤامَرَتَكَ إِيَّاى إِلاَّ أَسْلَمَ لَكَ » .

ص ، ق [٢] .

= وأخرجه هق من طريق المصنف (٧/ ١٢٧) قال هق : وهما (يعنى رقم ٧١٣ ورقم : ٧١٤ مرسلان يؤكد أحدهما صاحبه .

(١) الأثر أخرجه صاحب الكنز ج ٥ ص ٨١١ رقم ١٤٤٥٢ كتاب (الخلافة والإمارة من قسم الأفعال) باب : أدب القاضى وما بين القوسين أثبتناه من الكنز .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ١٠ ص ١١٠ كتاب (آداب القاضى) باب : موضع المشاورة قال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة الأنصارى وأبو حازم الحافظ قالا : ثنا أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، ثنا سيار ، عن الشعبى قال : لما بعث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ شريحا على قضاء الكوفة قال : انظر ما تبين لك فى كتاب الله فلا تسألن عنه أحدا وما لم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع السنة ، وما لم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه رأيك .

(٢) ما بين الأقواس أثبتناه من الكنز ، وفى الأصل زيادة .

انظر الكنز ج ٥ ص ٨١١ رقم ١٤٤٥٣ كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) باب : أدب القضاء .

والأثر أخرجه البيهقى صاحب السنن الكبرى ج ٧ ص١١٠ فى كتاب (آداب القاضى) باب : موضع المشاورة قال : وأخبرنا أبو حازم العبدرى الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد ابن منصور ، ثنا سفيان ، عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن الشعبى قال : كتب عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى شريح : =

٢/ ٣٥٧٧ ـ « عَنِ الشَّعْبِىِّ : أَنَّ عُـمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ ابْنَ سَوْرٍ عَلَى قَضَـاءِ الْبَصْرَةِ وَبَعثَ شُرَيْحًا عَلَى قَضَاءِ الْكُوفَةِ » .

ق [١] .

٢/ ٣٥٧٨ـ « عَنْ أَبِى وَائِلٍ : أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ عَبْـدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَبَيْتِ الْمَالِ » .

ق [٢] .

= « إذا أتاك أمر فى كـتاب الله تعالى فاقض به ، ولا يلفـتنك الرجال عنه ، فإن لم يكن فى كـتاب الله وكان فى سنة رسول الله ـ ﷺ ـ فـاقض به ، فإن لم يكن فى كـتاب الله ولا فى سنة رسول ـ ﷺ ـ فـاقض بما قضى به أئمة الهـدى ، فإن لم يكن فى كـتاب الله ، ولا فى سنة رسـوله ـ ﷺ ـ ولا فيـما قـضى به أئمة الهـدى فأنت بالخيار : إن شئت تجـتهد رأيك ، وإن شئت أن تؤامرنى ، ولا أرى مؤامـرتك إياى إلا أسلم لك » قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : فـأخبر عمر ـ رضي الله عنه ـ عن مـوضع المؤامرة وهى المشاورة فربما يكون عنده مـن الأصول ما لم يبلغ شريحا فيخبره به وبالله التوفيق .

(١) الأثر فى الكنزج ١٤ ص ٢٥ رقم ٣٧٨٤٣ (فضائل من ليسوا من الصحابة) باب: شريح القاضى وعزاه إلى (البيهقى فى سننه الكبرى) .

وأخرجه البيهـقى فى سننه الكبرى كتاب (آداب القاضى) قال : وأخبرنا أبو الحـسين بن الفضل القطان ، أنبأ عبد الله بن جـعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا أبو نعيم ، ثنا زكريا ، عن عامـر « أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بعث ابن سور على قضاء البصرة ، وبعث شريحا على قضاء الكوفة » .

(٢) الأثر فى الكنز ج ١٣ ص ٤٦١ رقم ٣٧١٩٩ ، فى (فـضائل الصـحابة) باب: عـبد الله بـن مسـعود ـ رضي الله عنه ـ وعزاه إلى (البيهقى فى سننه الكبرى) .

وأخـرجه البـيهـقى فى سننه الكبـرى ج ٦ ص ٣٥٤ كتـاب (قـسم الفىء والغنيـمة) باب : مـا يكون للوالى الأعظم ووالى الإقليم من مال الله ، وما جـاء فى رزق القضاة وأجر سائر الولاة قال : أخبـرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ، أنا أبو عمرو بن السماك ، ثنا حنبـل بن إسحاق بن حنبل ، ثنا الحميدى ، ثنا سفيان ، ثنا عامر ابن شقيق : أنه سمع أبا وائل يقول : « اسـتعملنى ابن زياد على بيت المال ، فأتانى رجل منه بصك فيه : أعط صاحب المطبخ ثمـانمائة درهم فقلت له : مكانك ، ودخلت على ابن زياد فـحدثته ، فقلت : إن عـمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ استـعمل عـبد الله بن مـسعود عـلى القضاء وبيـت المال ، وعثمـان بن حنيف على ما يـسقى الفرات ، وعمار بن ياسر على الصلاة والجند ، ورزقهم كل يوم شاة ، فجعل نصفها وسقطها وأكارعها لعمار ابن ياسر ؛ لأنه كـان على الصلاة والجند ، وجـعل لعبد الله بـن مسعـود : ربعها ، وجـعل لعثمـان بن حنيف : ربعها ، ثم قال : إن مالا يؤخذ منه كل يوم شاة ، إن ذلك فيه لسريع ، قال ابن زياد : ضع المفتاح واذهب حيث شئت » .

٢/ ٣٥٧٩ ـ « عَـنْ الأَسْوَد قَـالَ : كَـانَ عُمَرُ إِذَا قَدمَ عَلَيْه الْوُفُودُ سَأَلَهُمْ عَنْ أَميرِهِمْ: أَيَعُودُ الْمَرِيضَ ؟ أَيُجِيبُ الْعَبْدَ ؟ كَيْفَ صَنِيعُهُ ؟ مَنْ يَقُومُ عَلَى بَابِهِ ؟ فَإِنْ قَالُوا لخصلة منها: لا ـ عزله » .

ق (١) .

٢/ ٣٥٨٠ ـ « عَنْ مُحَمَّد بْنِ سِيرِينَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَـالَ : لأَنْزِعَنَّ فُلاَنًا عَنِ الْقَضَاءِ وَلأَسْتَعْمِلَنَّ عَلَى الْقَضَاءِ رَجُلاً إِذَا رَآهُ الْفَاجِرُ فَرِقَهُ » .

ق (٢) .

٢/ ٣٥٨١ـ « عَنْ مُحَمَّد بْنِ سِيرِينَ : أَنَّ عُمَرَ قَالَ لأَبِي مُوسَى : انْظُرْ فِي قَضَاءِ أَبِي مَرْيَمَ ، قَـالَ : إِنِّي لاَ أَتَّهِمُ أَبَا مَرْيَـمَ ، قَالَ : وَأَنَا لاَ أَتَّهِمُـهُ ، وَلَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ مِنْ خَصْمٍ ظُـلْمًا فَعَاقِبْهُ » .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز ج ٦ ص ٣٥٤ كتاب (الخلافة والإمارة من قسم الأفعال) باب : آداب الإمارة ج ٥ ص ٧٧٢ رقم ١٤٣٤١ وعزاه إلى (البيهقى فى سننه الكبرى) .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى كتـاب (آداب القاضى) باب : القاضى إذا بان له من أحد الخصمين اللدد نهاه عنه ، ج ١٠ ص ١٠٨ قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهانى ، أنبأ أبو محمد بن حيان ، أنبأ محمد بن سليمان ، ثنا أبو حفص عمر بن على ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، ثنا منصور بن أبى الأسود ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : « كان عمر ـ ﷺ ـ إذا قدم عليه الوفود سألهم عن أميرهم : أيعود المريض ؟ أيجيب العبد ؟ كيف صنيعه ؟ من يقوم على بابه ؟ فإن قالوا لخصلة منها : لا ـ عزله » .

(٢) أخرجه الكنز للمتقى الهندى ج ٥ ص ٨١٢ رقم١٤٤٥٥ (فى القضاء والترهيب عن القضاء) باب : الترغيب فيه بلفظه وعزاه إلى (البيهقى) .

الأثر فى كتاب السنن الكبرى للبيهقى كتاب (آداب القاضى) باب : القاضى إذا بان له من أحد الخصمين اللدد نهاه عنه ج ١٠ ص ١٠٨ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبى سعيد الإسفرائينى بها ، أنبأ بشر بن أحمد الإسفرائينى ، ثنا إبراهيم بن على ، ثنا يحيى بن يحيى ، أنبأ حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين : أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قال : « لأنزعن فلانا عن القضاء ولأستعملن على القضاء رجلا إذا رآه الفاجر فرقه » .

فى الأصل والكنز ، والسنن الكبرى (فرقه) ولعلها (فرق منه) .

قال فى المختار : (الفرق) : الخوف ، وقد فرق منه من باب طرب ولا يقال : فرقه .

ق (١) .

٢/ ٣٥٨٢ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قُتِلَ رَجُلٌ فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجْرَ مِنَ الْمُدَّعى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ رَجُلاً فَأَقْسَمُوا مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً » .

ق (٢) .

٢/ ٣٥٨٣ ـ « عَنْ أَبِى النَّضْرِ : أَنَّ رَجُلاً قَامَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! ظَلَمَنِى عَامِلُكَ وَضَرَبَنِى ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللهِ لأُقِيدَنَّكَ مِنْهُ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ !وَتُقِيدُ مِنْ عَامِلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَاللهِ لأُقِيدَنَّ مِنْهُمْ ، أَقَادَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ مِنْ نَفْسِهِ وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ نَفْسِهِ ، أَفَلاَ أُقِيدُ ؟ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ: أَوْ يُرْضِيهِ قَالَ : أَوْ ذَلِكَ » .

ق وقال : هذا منقطع ، وقد روى من وجه آخر موصولاً (٣) .

---

(١) الأثر فى الكنز ج ٥ ص ٨١٢ رقم١٤٤٥٤ كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) باب : آداب القضاء بلفظه .

وأخرجه البيهقى فى سننه ج ١٠ ص ١٠٨ كتاب (آداب القاضى) باب : القاضى إذا بان له من أحد الخصمين اللدد نهاه عنه قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأ أبو عمرو بن السماك ، ثنا حنبل بن إسحاق ، حدثنى أبو عبد الله يعنى : أحمد بن حنبل ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، أنبأ حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن سيرين أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال لأبى موسى : ـ رضي الله عنه ـ (انظر فى قضاء أبى مريم ، قال : إنى لا أتهم أبا مريم ، قال : وأنا لا أتهمه ولكن إذا رأيت من خصم ظلما فعاقبه) .

(٢) فى الكنز ج ١٥ ص ١٤٢ رقم ٤٠٤٣٥ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال) باب: القسامةبلفظ المصنف .

والأثر أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ١٠ ص ١٧٦ كتاب (الشهادات) باب : تأكيد اليمين بالمكان بلفظ: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ محمد بن جعفر بن مطر ، ثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا شعبة ، عن منصور ، عن الشعبى قال : « قتل رجل فأدخل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الحجر من المدعى عليهم خمسين رجلا ، فأقسموا ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلا) .

(٣) الأثر فى الكنز للمتقى الهندى ج ١٢ ص٦٧٠ رقم ٣٦٠٢٥ (فضائل الفاروق فى سياسته على نفسه ، وأهله، وعلى الأمراء) بلفظ المصنف . =

٢/ ٣٥٨٤ ـ « عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : إِنَّ أَعْمَى كَانَ يُنْشِدُ فِي الْمَوْسِمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرًا هَلْ يَعْقِلُ الأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرَا

خَرَّا مَعًا كِلَاهُمَا تَكَسَّرَا

وَذَلِكَ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ فَوَقَعَا فِي بِئْرٍ ، فَوَقَعَ الأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ فَمَاتَ الْبَصِيرُ ، فَقَضَى عُمَرُ بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الأَعْمَى » .

ق (١) .

٢/ ٣٥٨٥ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : سَمِعْتُ أُسْقُفًّا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يُكَلِّمُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! احْذَرْ قَاتِلَ الثَّلَاثَةِ ، قَالَ : الرَّجُلُ

= وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ٨ ص٦٤ كتاب (الجنايات) فى جماع أبواب القصاص فيما دون النفس قال : وذكر (أيضا معنى ما أخبر) أبو زكريا بن أبى إسحاق ، وأبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو سعيد ابن أبى عمرو قالوا : أنبأ أبو العباس الأصم ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب ، حدثنى عبد الله بن عمر، عن أبى النضر : أن رجلا قام إلى عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ وهو على المنبر فقال : يا أمير المؤمنين ! ظلمنى عاملك وضربنى ، فقال عمر : والله لأقيدنك منه ... الأثر ، ثم قال : هذا منقطع ، وقد رويناه موصولاً ومرسلا فى باب قتل الإمام ؟

وانظر السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٤٨ كتاب (الجنايات) باب : ما جاء فى قتل الإمام وجرحه .

(١) الأثر فى الكنز ج ١٥ ص١١٥ رقم ٤٠٣٢٥ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال) باب: الديات بلفظه وعزاه إلى (البيهقى فى سننه الكبرى) .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ٨ ص١١٢ كتاب (الديات) باب : ما ورد فى البئر جبار والمعدن جبار قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالا : أنبأ على بن عمر الحافظ ، ثنا أبو عبيد القاسم ابن إسماعيل المحاملى ، ثنا زيد بن إسماعيل الصائغ ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا موسى بن على بن رباح اللخمى قال : سمعت أبى يقول : (إن أعمى كان ينشد فى الموسم فى خلافة عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ وهو يقول :

أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا

خرًا معا كلاهما تكسّرًا

وذلك أن أعمى كان يقوده بصير فوقعا فى بئر ، فوقع الأعمى على البصير ، فقضى عمر ـ ﷺ ـ بعقل البصير على الأعمى) .

يَأتِى الإمَامَ بِالْكَذِبِ فَيَقْتُلُ الإمَامُ ذَلِكَ الرَّجُلَ بِحَدِيثِ هَذَا الْكَذَّابِ ، فَيَكُونُ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، وَصَاحِبَهُ ، وَإمَامَهُ » .

ق (١) .

٢/ ٣٥٨٦ ـ « عَنْ فَضْلِ بْنِ يَزِيدَ (*) ـ وَكَانَ غَزَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ غَزَوَاتٍ ـ قَالَ : لَمَّا رَجَعْنَا تَخَلَّفَ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَتَبَ إلَيْهِمْ أَمَانًا فِى صَحِيفَةٍ فَرَمَاهُ إلَيْهِم قَالَ : فَكَتَبْنَا إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : إنَّ عَبْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ ، فَأَجَازَ عُمَرُ أَمَانَهُ » .

ق (٢) .

---

(١) فى المختار مادة (سقف) قال السقف للبيت ، ثم قال : والسقف السماء ، وقال : ومنه اشتق : أُسْقُفُ النصارى لأنه يتخاشع ، وهو رئيس من رؤسائهم فى الدِّين .

والأثر أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٨ ص ١٦٧ كتاب (قتال أهل البغى) باب: ما على السلطان من منع الناس عن النميمة ، وترك الأخذ بقول النمام ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو عبد الله الصنعانى، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه قال : سمعت أسقفًا من أهل نجران يكلم عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ يقول : يا أمير المؤمنين ! احذر قاتل الثلاثة ، قال عمر : ويلك وما قاتل الثلاثة ؟ قال : الرجل يأتى الإمام بالكذب ، فيقتل الإمام ذلك الرجل بحديث هذا الكذاب ، فيكون قد قتل نفسه ، وصاحبه ، وإمامه .

(*) (والفضل بن يزيد) ترجم له ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٢٨٨ رقم ٥٢٧ قال : الفضل بن يزيد الثمالى (بضم المثلثة) ويقال : البجلى الكوفى ، روى عن عكرمة والشعبى ، وابن عجلان ، والمحاربى وأبى المخارق إن كان محفوظا ، روى عنه : أبو عقيل الثقفى ، وعلى بن مسهر ، وأبو معاوية ومروان بن معاوية .

(٢) الأثر فى الكنز ج ٤ ص ٤٨٧ رقم ١١٤٥٢ كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب: الأمان بلفظه ، وعزاه إلى (البيهقى فى سننه الكبرى) .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ٩ ص ٩٤ كتاب (السير) باب : أمان العبد قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس الأموى ، ثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا سعيد بن عامر ، ثنا شعبة بن الحجاج عن عاصم الأحول ، عن فضيل بن زيد قال : كنا معًا فى العدوِّ ، قال : فكتب عبد فى سهم أمانا للمشركين فرماهم به ، فجاءوا فقالوا : قد آمنتمونا ، قالوا : لم نؤمنكم إنما آمنكم عبد ، فكتبوا فيه إلى عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فكتب عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ : (إن العبد من المسلمين وذمته ذمتهم ، وأمنهم) . =

٢/ ٣٥٨٧ ـ « عَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْلِدُ مَنْ يَفْتَرِى عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » .

(هق) (١) .

٢/ ٣٥٨٨ ـ « عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ : مَا تَأْتِى امْرَأَتَكَ إِلاَّ زِنًا أَوْ حَرَامًا ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ فَقَالَ : قَذَفَنِى ، فَقَالَ : قَذَفَكَ بِأَمْرٍ يَحِلُّ لَكَ » .

(ق) (٢) .

= قال أبو زرعة : كوفى ثقة .

وقال الترمذى : روى عنه غير واحد من الأئمة .

وقال الحاكم : ثقة يجمع حديثه ، وقع إلى الجزيرة وبها حديثه ، لم يسند تمام العشرة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

(١) الأثر أخرجه صاحب الكنز ج ٥ ص ٥٦٤ ، ٥٦٥ رقم١٣٩٧٧ كتاب (الحدود من قسم الأفعال) با ب: حد القذف بلفظه ، وعزاه إلى (البيهقى فى سننه) .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ٨ ص ٢٥٣ كتاب (الحدود) باب : ما جاء فى الشتم دون القذف قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر الشافعى ، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ، ثنا يحيى بن أبى قتيلة، ثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثنى عبد الواحد بن أبى عون ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد ، وعن عبيد الله بن عبد الله حدثاه : (أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ كان يجلد من يفترى على نساء أهل الملة) وهذا منقطع وهو محمول ـ إن ثبت ـ على التعزيز ، والله أعلم ، والملحوظ أن هناك فارقا بين الأصل والسنن الكبرى .

(٢) الأثر فى الكنز للمتقى الهندى ج ٥ ص ٥٦٥ رقم١٣٩٧٨ كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : حد القذف بلفظه .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ٨ ص ٢٥٣ كتاب (السرقة) باب : من رمى رجلا بالزنا بامرأته قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبى المعروف ، ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن جمان الرازى ، ثنا محمد بن أيوب ، أنبأ مسدد ، ثنا حفص ، عن أشعث ، عن الحسن : أن رجلا قال لرجل : ما تأتى امرأتك إلا زنا أو حراما ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فقال : قذفنى ، فقال : قذفك بأمر يحل لك) وقال : هذا منقطع .

٢/ ٣٥٨٩ـ « عَنْ طَارِق بْنِ شِهَابٍ قَالَ : خَرَجَ قَوْمٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدِينَة فَأَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ـ وَقَدْ أَرْمَلُوا ـ فَسَأَلُوهُمُ البَيْعَ وَقَدْ رَاحَ عَلَيْهِمْ مَالٌ لَهُمْ حَسَنٌ ، قَالُوا : مَا عِنْدَنَا بَيْعٌ ، فسَأَلُوهُمُ الْقِرَى قَالُوا : مَا نُطِيقُ قِرَاكُمْ ، فلَمْ يَزَلْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الأَعْرَابِ حَتَّى اقْتَتلُوا ، فَتَرَكَتْ لَهُمُ الأَعْرَابُ الْبُيُوتَ وَمَا فِيهَا ، فَأَخَذُوا لِكُلِّ عَشَرَةٍ مِنْهُمْ شَاةً (قال :) فأَتَوْا عُمَرَ فَذَكرُوا ذَلك لَهُ ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِي هَذَا لَفَعَلْتُ وفعلت ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ بِنُزُلِ لَيْلَةٍ لِلضَّيْفِ».

ق (١) .

٢/ ٣٥٩٠ ـ « عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ : أَنِ اخْتِمُوا رِقَابَ أَهْلِ الْجِزْيَةِ فِي أَعْنَاقِهِمْ » .

ق (٢) .

---

(١) الأثر أخرجه البيهقى سننه الكبرى ج ٩ ص ١٩٧ فى كتاب (الجزية) باب : ما جاء فى ضيافة من نزل به بلفظ : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا عباس بن عبد الله الترقفى ، حدثنى يحيى بن يعلى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدورى ، ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربى ، ثنا أبى ، ثنا غيلان بن جامع ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : (خرج قوم من الأنصار من الكوفة إلى المدينة فأتوا على حى من بنى أسد وقد أرملوا ، فسألوهم البيع ، وقد راح عليهم مال لهم حسن ، قالوا : ما عندنا بيع ، فسألوهم القرى ، قالوا : ما نطيق قراكم ، فلم يزل بينهم وبين الأعراب » ... الأثر بلفظه .

(٢) الأثر فى الكنز ج ٤ ص ٤٩٩ رقم ١١٤٨٢ كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : الجزية وعزاه إلى (البيهقى فى سننه الكبرى) .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ٩ ص ٢٠٢ كتاب (الجزية) باب : يشترط عليهم أن تفرقوا بين هيئتهم وهيئة المسلمين قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد ، ثنا قبيصة بن عقبة ، عن سفيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن أسلم قال : (كتب عمر ـ ﷺ ـ إلى أمراء الأجناد : أن اختموا رقاب أهل الجزية فى أعناقهم) .

وانظره فى نفس المصدر ص ١٩٨ عن أسلم وغيره .

٣٥٩١/٢ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعَنِى النَبِىُّ ـ ﷺ ـ وَأَنَا أَحْلفُ وَأَقُولُ : وَأَبِى ؛ فَقَالَ : إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، قَالَ : فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا »(*) .

سفيان بن عيينه فى جامعه ، م ، ق (١) .

٣٥٩٢/٢ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ ومَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (*) ﴾ ثُمَّ قَالَ : ادْعُوا إِلَىَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى مُدْلِجٍ قَالَ عُمَرُ : مَا الْحَرَجُ فِيكُمْ ؟ قَالَ : الضِّيقُ » .

ق (٢) .

(*) معنى (آثر) النهاية : مادة (أثر) قال : ومنه حديث عمر (ما حلفت بأبى ذاكرًا ولا آثرًا) أى : ما حلفت به مُبْتَدِئًا من نفسى ، ولا رَوَيْتُ عن أحد أنه حلف بها .

(١) الأثر فى الكنز ج ١٦ ص ٧٢٩ رقم ٤٦٥٤٣ كتاب (اليمين والنذر من قسم الأفعال) باب: محظور اليمين وعزاه إلى (سفيان بن عيينةهفى جامعه ، ومسلم ، والبيهقى فى سننه الكبرى) .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ١٠ ص٢٨ كتاب (الأيمان) باب: كراهية الحلف بغير الله ـ عز وجل ـ قال : أخبرنا أبو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد ابن عمر بن منصور الرمادى ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر عن عمر ـ ﷺ ـ قال : « سمعنى النبى ـ ﷺ ـ وأنا أحلف أقول : وأبى فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، قال عمر : فما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا » وقال : رواه مسلم فى الصحيح .

وأخرجه مسلم فى صحيحه ج ٣ ص ١٢٦٦ رقم ١٦٤٦ فى كتاب (الأيمان) باب : النهى عن الحلف بغير الله تعالى أخرجه من طريق سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (إن الله ـ عز وجل ـ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) قال عمر : فو الله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عنها ذاكرًا ولا آثرًا .

(*) سورة الحج من الآية : ٧٨ .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٢ ص ٤٧٠ رقم ٤٥٢٣ (سورة الحج) بلفظه .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ١٠ ص ١١٢ ، ١١٣ كتاب (آداب القاضى) باب: من يشاور ، قال الشافعى ـ رحمه الله ـ : يشاور من جمع العلم والأمانة بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمدبن يعقوب ، أنبأ العباس بن الوليد ، أخبرنى ابن شعيب ، أخبرنى عمر بن محمد ، عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، أنه حدثه قال : « قرأ عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ =

٢/ ٣٥٩٣ ـ « عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أن رجلين تداعيا وَلَدًا ، فدعا له عمر القَافَةَ (*) ، فقالوا : لقد اشتركا فيه ، فقال له عمر : وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ » .

الشافعى ، ق (١) .

٢/ ٣٥٩٤ ـ « عن خالد بن سلمة المخزومى قال : جاء رجلٌ إلى عمر بعرفة فقال : إنى أعْتَقْتُ شِقْصًا (**) من غلامى هذا ، قال : أُعْتِقَ كُلُّهُ ، لَيْسَ معه شريكٌ » .

سفيان الثورى فى الجامع ، ق (٢) .

٢/ ٣٥٩٥ ـ « عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان بينى وبين الأسودِ وَأُمِّنَا غلامٌ قد شهد القادسية وأبلى فيها ، فأرادوا عِتْقَهُ وكنتُ صغيرًا ، فذكر الأسودُ ذلك لعمرَ ، فقال عمر : (أعْتقُوا أنتم ويكُونُ عبد الرحمن على نصيبِهِ حتى يرغبَ فى مثل ما رغبتم فيه أو يأخذَ نصيبَهُ » .

ق (٣) .

٢/ ٣٥٩٦ ـ « عن عمر قال : لا يُسْتَرَقّ ذو رحم » .

= هذه الآية: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ سورة الحج من الآية ٧٨ . ثم قال : ادعوا إلى رجلا من بنى مدلج فإنهم العرب ، قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : ما الحرج فيكم ؟ قال : الضيق) وفى الباب أحاديث غيره فى هذا المعنى .

(*) و(القافة) : جمع قائف ، وهو الذى يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ، والجمع : القافة، يقال : فلان يقوف الأثر ويقتافه ، قيافة مثل : قفا الأثر واقتفاه .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٦ ص ٢٠١ رقم ١٥٣٤٨ باب : فى دعوى النسب .
والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ٢٦٤ كتاب (الدعوى والبينات) بلفظه .
والأثر فى مسند الإمام الشافعى كتاب(الدعوى والبينات) ص ٣٣٠ .

(**) الشِّقص والشقيص : النصيب فى المشتركة من كل شيء ، نهاية .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ٢٧٤ كتاب (العتق) بلفظه .
والأثر فى كنز العمال ج ١٠ ص ٣٤٨ حديث رقم ٢٩٧٥٠ .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ١٠ ص ٣٤٨ حديث رقم ٢٩٧٥١ .
والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ٢٧٨ كتاب (العتق) بلفظه .

ق [1] .

٢/ ٣٥٩٧ ـ « عن عمر قال : إذا أدَّى المكاتَبُ النِّصْفَ لَمْ يُسْتَرقّ » .

سفيان الثورى فى الفرائض ، ق [2] .

٢/ ٣٥٩٨ ـ « عن زيد بن وهب قال : باعَ عمرُ أمهاتِ الأولادِ ثم رَجَعَ » .

ق [3] .

٢/ ٣٥٩٩ـ « عن عمر قال : أيُّما وليدة ولدت لسيدها فهى له مُتْعَةٌ ما عاشَ ، فإذا مات فهى حرَّةٌ من بعده ، ومن وَطِىءَ وليدةً فَضَيَّعَهَا فالولَدُ لَهُ والضَّيْعَةُ عليه » .

ق [4] .

٢/ ٣٦٠٠ ـ « عن أبى صالح : أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يقول الرجل: لا آكل ، لكن ليقل : إنى صائم » .

ابن وهب فى مسنده

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٠ ص ٣٥٨ رقم ٢٩٨٠١ فصل (المدبر) أحكام متفرقة .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ٢٩٠ كتاب (العتق) بلفظه .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ١٠ ص ٣٥٢ حديث رقم ٢٩٧٧٢ .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ١٠ ص ٣٢٥ كتاب (المكاتب) بلفظ : وروى عنه كما أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفى ببغداد ، ثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، ثنا محمد بن سليمان ابن الحارث ، ثنا قبيصة بن عقبة السوائى ، ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن المسعودى ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قال : (إذا أدى المكاتب النصف لم يسترق) القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة وهو إن صح فكأنه أراد أنه قد قرب أن يعتق ، فالأولى أن يمهل حتى يكتسب ما بقى ولا يرد إلى الرق بالعجز عن الباقى .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ١٠ ص ٣٤٤ رقم ٢٩٧٣٣ باب : (الاستيلاد) .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ٣٤٣ كتاب (عتق أمهات الأولاد) بلفظه .

(٤) الأثر فى كنز العمال ج ١٠ ص ٣٤٤ رقم ٢٩٧٣٤ باب : (الاستيلاد) بلفظه وعزوه .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ٣٤٩ كتاب (عتق أمهات الأولاد) بلفظه .

٢/ ٣٦٠١ ـ « عن عمر قال : لا يُزَوِّجُ النِّسَاءَ إلا الأولياءُ ولا تُنكِحُوهُن إلا من الأَكْفَاءِ » .

ص (١) .

٢/ ٣٦٠٢ـ « عن عمر قال : إنَّا وجدنا هذا الأمر قد فَرَغَ اللهُ منه قبلَ أنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ ، والمالُ قد قُسِمَ قبل أنْ يُجْمَعَ ، والناسُ يَجْرُونَ على مقاديرِ الله ، ولن تموتَ نفسٌ إلاَّ ولله الحُجة عَلَيْهَا إن شاء أَنْ يُعَذِّبهَا عَذَّبهَا ، وإن شاء أَنْ يَغْفِرَ لها غفر لها » .

حسين فى الاستقامة (٢) .

٢/ ٣٦٠٣ ـ « عن عمر قال : صلى (*) النبى ـ ﷺ ـ يوم الخندق الظهرَ والعصرَ حتى غابت الشمس » .

المخلص فى حديثه (٣) .

٢/ ٣٦٠٤ ـ « عن قتادة وغيرِه : أن عمر بن الخطاب قال لكعب : ألا تتحولُ إلى المدينة ؟ فيها مُهَاجَرُ رسول الله ـ ﷺ ـ وَقَبْرُهُ ! فقال كعب : يا أميرَ المؤمنين ! إنى وجدتُ فى كتاب الله الْمُنَزَّلِ أن الشامَ كنزُ اللهِ من أرضه فيها كنز من عِبَادِهِ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٦ ص ٥٢٩ حديث رقم ٤٥٧٥٩ باب : (الأولياء فى النكاح) بلفظه وعزوه .
ورواه سعيد بن منصور فى سننه (القسم الأول من المجلد الثالث) ص ١٥٠ ، ١٥١ كتاب(النكاح) باب: من قال : لا نكاح إلا بولى .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ١ ص ٣٤١ رقم ١٥٥١ فى (الإيمان بالقدر) الفصل السابع بلفظه وعزوه .

(*) فى الأصل : (صلى) وفى الكنز (ما صلى) ويؤيده ما رواه البخارى فى صحيحه ، باب : (صلاة الخوف) عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : (جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول : يا رسول الله ! ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب ، فقال النبى ـ ﷺ ـ : وأنا والله ما صليتها بعد ، قال : فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ، ثم صلى المغرب بعدها » فتح البارى ج ٢ ص ٤٣٤ رقم٩٤٥ .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ١٠ ص ٤٤٣ رقم ٣٠٠٧٨ فى (غزوة الخندق) بلفظ : عن عمر قال : (ما صلى النبى ـ ﷺ ـ يوم الخندق الظهر والعصر حتى غابت الشمس) وعزاه إلى (المخلص فى حديثه) .

كر [1] .

٢/ ٣٦٠٥ ـ « عنْ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : خرج عُمَرُ يومَ عيد فسأل أبا واقد الليثى : بأَىِّ شىْءٍ قرأ رسول الله ـ ﷺ ـ فى هذا اليوم ؟ قال :بِقَافٍ ، واقتربَت الساعة » .

ش [2] .

٢/ ٣٦٠٦ ـ « عن المسيِّبِ بن رافع ، عن رجل : أَنَّ عمرَ قرأ فى الأربعِ قَبْلَ الظُّهْرِ بِقَافٍ » .

ش [3] .

٢/ ٣٦٠٧ ـ « عن أنس قال : دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين وعليها جلبابٌ مُتَقَنِّعَة ، فسألها : عتقتِ ؟ قالت : لا ، قال : فما بال الجلباب ؟ ضَعيه عن رأسكِ ، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين فتلكأت ، فقام إليها بالدرة فضربها على رأسها حتى ألقته عن رأسها » .

ش [4] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٤ ص ١٤٣ رقم ٣٨١٨٧ فى (بيت المقدس) بلفظه ، وعزاه إلى (ابن عساكر) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ٦٣٨ رقم ٢٤٥٠٥ .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ ص ١٧٦ باب : (ما يقرأ فى صلاة العيد) بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : نا سفيان بن عتبة قال : نا حمزة بن سعيد قال : سمعت عبد الله بن عبد الله بن عتبة يقول : (خرج عمر يوم عيد فسأل أبو واقد الليثى بأى شىءْ قرأ رسول الله ـ ﷺ ـ فى هذا اليوم ؟ قال : بـ (ق واقتربت) .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ٣٨٥ رقم ٢٣٣٦٦ فى كتاب (الصلاة : قراءة صلاة النفل) بلفظه ، وعزاه إلى (ابن أبى شيبة) .

(٤) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ٤٨٦ رقم ٤١٩٢٤ فى (محظور اللباس) مختصرا .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ ص ٢٣١ كتاب (الصلوات) باب: الأمة تصلى بغير خمار ، بلفظه .

٢/ ٣٦٠٨ ـ « عن عمر قال : إذا كان يومُ الغيمِ فَعجِّلُوا العصر وأخروا الظهر » .

ص ، ش [١] .

٢/ ٣٦٠٩ ـ « عن سعيد بن المسيب قال : رأى عمرُ رجلاً اضْطَجَعَ بعد الركعتين فقال : احْصِبُوهُ ، أَوْ أَلاَ حَصَبْتُمُوهُ ؟ ! » .

ش [٢] .

٢/ ٣٦١٠ ـ « عن أبى عثمان قال : رأيتُ الرَّجُلَ يَجِيءُ ـ وعمر بن الخطاب فى صلاة الفجر ـ فيصلى ركعتين فى جانب المسجد ، ثُمَّ يَدْخُلُ معَ القوم فى صلاتهم » .

ش [٣] .

٢/ ٣٦١١ ـ « عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يُعَلِّمُ النَّاسَ التشهدَ فى الصلاة وهو على منبر رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : أيها الناس ! إذا جلسَ أحدكم لِيُسَلِّمَ من صلاته أو يَتَشهدَ فى وسطها فليقل : بسم الله خير الأسماء ، التحياتُ الصلواتُ الطيباتُ المباركاتُ لله أَرْبَعٌ أيها الناسُ ! أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (التشهد) أيها الناسُ ! قبلَ السلامُ عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين ولا يقول أحدكم :

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ٢١٩ رقم ٢٢٦٤٤ كتاب (الصلاة) باب : مباحات الصلاة ، بلفظه وعزوه .
والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ ص ٢٣٧ كتاب (الصلاة) باب : من قال إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر ، بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن إسماعيل ، عن حماد ، عن إبراهيم، عن الأسود ، عن عمر قال : (إذا كان يوم الغيم فعجلوا العصر وأخروا الظهر) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ٨٨ رقم ٢٢٠٢٦ كتاب (الصلاة) باب : سنة الفجر ، بلفظه وعزوه .
والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ ص ٢٤٨ كتاب (الصلاة) باب : من كره الاضطجاع بعد ركعتى الفجر) بلفظ : حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن ابن المنكدر ، عن سعيد بن المسيب قال : (رأى عمر رجلا اضطجع بعد الركعتين فقال : احصبوه ، أو ألا حصبتموه » .

(٣) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ ص ٢٥١ كتاب (الصلاة) فى الرجل يدخل المسجد فى الفجر ، بلفظه .

السلامُ على جبريلَ ، السلام على ميكائيل ، السلام على ملائكة الله ؛ إذا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد سَلَّمَ على كل عبد صالح فى السموات أو فى الأرض ، ثم لِيُسَلِّمْ » .

هق [1] .

٢/ ٣٦١٢ ـ « عن الحارث بن عبد الرحمن : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ من رأى عمرَ يغتسلُ بعرفةَ وهو يُلَبِّى » .

ش [2] .

٢/ ٣٦١٣ ـ « عَنْ عَبدِ الله بن السَّائبِ قَال : كُنْتُ أُصَلِّى بالناسِ فى رَمضَانَ ، فَبَيْنَا أَنَا أُصَلِّى سَمِعْتُ تَكْبيرَ عُمَر عَلَى بَابِ المَسجِدِ قَدمَ مُعْتَمِرًا ، فَدَخَل فَصَلَّى خَلْفِى » .

ش [3] .

٢/ ٣٦١٤ ـ « عَنْ بَكْرٍ قَالَ : تَزَوَّجت امْرَأَةٌ بِغَيْرِ ولِىٍّ ولاَ بيِّنَة ، فَكَتَب إِلىَّ عُمَرُ : أَنْ تُجْلَد مائةً وكَتَبَ إلَى الأَمْصارِ : أَيُّمَا امْرأة تَزَوَّجَتْ بغيْرِ ولَىٍّ فهىَ بِمنْزِلةِ الزَّانية » .

ش [4] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ١٥١ رقم ٢٢٣٤٢ كتاب (الصلاة) باب : التشهد وما يتعلق به ، بلفظه وعزوه ، والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٢ ص ١٢٣ كتاب (الصلاة) بلفظه .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٢٦٥ رقم ١٢٨٣٤ كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : ما يباح للمحرم ، بلفظه وعزوه ، والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الحج) ما ذكر فى يوم عرفة فى الحج ج ٤ ص ٦٧ بلفظه .

(٣) الأثر فى كتاب المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الصلاة) ج ٢ ص ٣٩٧ بلفظه .

والأثر فى كنز العمال ، باب : (صلاة النفل) صلاة التراويح ج ٨ ص ٤٠٩ رقم ٢٣٤٧٣ بلفظه وعزوه .

(٤) الأثر فى كتاب المصنف لابن أبى شيبة كتاب (النكاح) باب : المرأة إذا تزوجت بغير ولى ج ٤ ص ١٣٢ بلفظه ، والأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب: الأولياء ج ١٦ ص ٥٢٩ رقم ٤٥٧٦٠ بلفظه وعزوه .

٢/ ٣٦١٥ـ « عَنْ مَكْحُول : أَنَّ عُـمَرَ جَرَّدَ جَـارِيَةً لَهُ وَنَظَرَ إِلَيْهَا ؛ فَـسَأَلَهُ إِيَّاهَا بَعْضُ بَنِيهِ فَقَالَ : إِنَّها لاَ تَحِلُّ لَكَ » .

ش [١] .

٢/ ٣٦١٦ـ « عَن ابن مسـروق : أَنَّ عُمَـرَ رَخَّصَ أَنْ تُصْدَقَ الْمَرْأَةُ أَلْـفَينِ ، وَرَخَّصَ عُثْمانُ فِي أَرْبعَةِ آلاف » .

ش [٢] .

٢/ ٣٦١٧ـ « عَن ابنِ سِيرِينَ ، عَن أَنَسِ بنِ مـالك : أَنَّ عُمَر بنَ الْخَطَّابِ رأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَعلَيْهِ قَلَنْسُـوةٌ بِطَانَتُهَا من جُلُودِ الثَّعـالِبِ ، فَأَلْقَاهَا عَنْ رأسه وَقَـالَ : مَا يُدرِيكَ لَعَلَّهُ لَيْس يُزكَّى » .

ش [٣] .

٢/ ٣٦١٨ـ « عن عَبدِ الله بن كَعْبِ بنِ مَالك الأنْصَـاريِّ أَنَّ جَيْشًا من الأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرضِ فَارِس مَعَ أَميرِهِمْ وَكَـان عُمَرُ يُعقِبُ (*) الْجيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ ، فَـشُغِلَ عَنْهم عُمَرُ ، فلَمَّا مَـرَّ الأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلك الثَّـغْرِ ، فَاشْـتَدَّ عَليهِمْ وَتَـواعَدَهُم وَهُمْ أَصْحـابُ رَسولِ الله ـ ﷺ ـ قَـالُوا : يَا عُمَـرُ : إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا ، وَتَركْـتَ فِينَا الذى أَمَـرَكَ بِه النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ منْ إِعقَابِ بَعضِ الغزيَّة بَعْضًا » .

---

(١) الأثر فى كتاب المصنف لابن أبى شيبة كتاب (النكاح) ج ٤ ص ١٦٣ بلفظه .

والأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب: محرمات النكاح ، ج ١٦ ص ٥١٣ رقم ٤٥٦٨٤ بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر فى كتاب المصنف لابن أبى شيبة كتاب (النكاح) باب: من تزوج على المال الكثير وزوج به ، ج ٤ ص١٩١ بلفظه .

والأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب : الصداق ، ج ١٦ ص ٥٣٦ رقم ٤٥٧٩٢ بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (اللباس والزينة ـ محظورات اللباس) ج ١٥ ص ٤٨١ رقم ٤١٩٠١ بلفظه .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلوات) باب: الصلاة فى جلود الثعالب ، ج ٢ ص ٢٥٨ بلفظه .

(*) ومعنى (الإعقاب) : أن يبعث الإمام فى أثر المقيمين فى الثغر جيشا يقيمون مكانهم وينصرف أولئك ؛ فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والغزية تضرروا به وأضر ذلك بأهليهم ، وقد قال عمر ـ ﷺ ـ فى بعض كلامه :

د ، ق (١) .

٢/ ٣٦١٩ ـ « عن نافعٍ : أَنَّ عُمَرَ نَهَى أَنْ يُزَادَ النِّساءُ عَلَى أَرْبعمائة » .

ش (٢) .

٢/ ٣٦٢٠ ـ « عَن طارق بن شهَاب قَال : أَسْلَمت امْرَأَةٌ منْ أَهْلِ نَهْرِ الْمَلك ، فَكَتَبَ عُمَرُ : إنِ اخْتَـارَتْ أَرْضَها وأَدَّتَ مَا عَلَى أَرْضِهَا فَخَلُّوا بَيْنَهـا وبَيْنَ أَرْضِها ، وإلاَّ فَخلُّوا بيْنَ الْمُسْلِمين وبَيْن أرْضِهم »..

ق (٣) .

٢/ ٣٦٢١ ـ « عَنَ أَبِى عونٍ الثَّقفِىِّ قَـالَ : كَانَ عُمَرُ ، وعَلِىٌّ إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ السَّوادِ تَرَكَاهُ يَقُومُ بِخَرَاجِهِ فِى أَرْضِه » .

ق (٤) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (فضائل عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ) بعوثه ـ ﷺ ـ ج ٥ ص ٦٩٠ ، ٦٩١ رقم ١٤٢٠٠ بلفظه وعزوه .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٩ ص ٢٩ كتاب (السير) باب : الإمام لا يجمر بالغزى .

(٢) الأثر فى كتاب المصنف لابن أبى شيبة كتاب (النكاح) باب : ما قالوا فى مهر النساء واختلافهم فى ذلك ، ج٤ ص ١٨٨ بلفظ : عن وكيع ، عن أبى داود ، عن نافع : أن عمر نهى أن يزاد صداق النساء على أربعمائة .

والأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) الصداق ، ج ١٦ ص ٥٣٦ رقم ٤٥٧٩٣ بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (السير) باب: الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين بطيب أنفس الغانمين لم يجز بيعها ، إذا أسلم من هى فى يده لم يسقط خراجها ، ج ٩ ص ١٤١ بلفظه .

والأثر فى كنز العمال (الخراج) ج ٤ ص ٥٥٣ رقم ١١٦٢٨ بلفظه وعزوه .

و(نهر الملك) كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى ، يقال : يشتمل على ثلاثمائة وستين قرية على عدد أيام السنة ،قيل : إن أول من حفره سليمان بن داود عليهما السلام ، وقيل : إنه حفره الإسكندر لما خرب الواد ، وكذلك الصراة .

معجم البلدان ، ج ٨ ص ٣٤٦ .

(٤) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (السير) باب : الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين بطيب أنفس الغانمين لم يجز بيعها إذا أسلم من هى فى يده لم يسقط خراجها ، ج ٩ ص ١٤١ قال : أخبرنا أبو سعيد ، ثنا أبو العباس ، ثنا الحسن ، ثنا يحيى ، ثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس الأسدى ، =

٢/ ٣٦٢٢ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَال : أَسْلَم الرَّفِيلُ فَأَعْطَاهُ عُـمَرُ أَرْضَه بِخَرَاجِهَا ، وَفَرض لَه أَلْفَيْنِ » .

ق (١) .

٢/ ٣٦٢٣ ـ « عَنْ عُـمَرَ : أَنَّه كَـتَبَ إِلَى سَعْـد يَقْطَعُ سَعِـيدَ بنَ زَيد أَرْضًـا ، فَأَقْطَـعهُ أَرْضًا لِبَنِي الرَّفِـيل ، فأَتَى ابْن الرَّفِيل عُـمَرَ ! فَقَـالَ : يا أَمِيرَ المُؤْمنينَ عَلَى مَـا صَالَحْتـمُونَا ؟ قَالَ: عَلَى أَن تُؤَدُّوا لَنَا الْجِـزيةَ ، وَلَكُم أرْضُكُم وَأَموَالُكُم وَأَولاَدُكُم ، قَالَ : يَا أَمِـيرَ المُؤمِنينَ أُقْطِعَتْ أَرْضِي لِسَـعِيـد بنِ زَيد ، فَكَتَب إِلَى سَعْـد يردُّ إِلَيْه أَرْضَـه ، ثمَّ دَعَاهُ إِلَـى الإِسْلاَمِ ، فَأَسْلَم ، فَفَـرضَ لَهُ عُمَرُ سَبْعَـمِائَة ، وَجَعلَ عَطَاءَه فِي خَثْـعَمٍ ، وَقَالَ : إِنْ أَقَمْتَ فِي أَرْضِكَ أَدَّيْتَ عَنْهَا مَا كُنْتَ تُؤَدِّي » .

ق ، وقال : في إسناده ضعف (٢) .

= عن أبي عـون الـثقفي قـال : كـان عمر وعـلي ـ ؓ ـ إذا أسـلم الـرجـل من أهل الـسواد تركـاه يقوم بخراجه في أرضه .

والأثر في كنز العمال ، باب (الخراج) ج ٤ ص ٥٥٣ رقم ١١٦٢٩ بلفظه وعزوه .

(١) الأثر في السنن الكبـرى للبيهـقي كتاب (السير) باب : الأرض إذا أخذت عنوة فـوقفت للمسـلمين بطيب أنفس الغانمين لم يجز بيعها ، إذا أسلم من هي في يده لم يسقط خراجها ، ج ٩ ص ١٤١ قال : حدثنا يحيى ، ثنا شريك ، وقيس عن جابر ، عن عـامر قال : (أسلم الرفيل فأعطاه عمر ـ ؓ ـ أرضه بـخراجها وفرض له ألفين) .

والأثر في كنز العمال ، باب (الخراج) ج ٤ ص ٥٥٤ رقم ١١٦٣٠ بلفظه وعزوه .

(الشعبي) : ترجم له في تقـريب التهذيب ، ج ١ ص ٣٨٧ رقم ٤٦ وقال : هو : عامر بن شرحـبيل الشعبي ـ بفتح المعجمة ـ أبو عمـرو ، ثقة ، مشهور ، فقيه ، فاضل ، من الثالثة ، قـال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين ا هـ : تقريب التهذيب .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ٤ ص ٥٥٤ رقم ١١٦٣١ بلفظه وعزوه .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٩ ص ١٤١ في كـتاب (السير) باب: الأرض إذا أخذت عنوة ، بلفظ : ثنا يحيى ، ثنا قيس بن الربيع ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن شيخ من بني زهرة ، عن عمر بن الخطاب ـ ؓ ـ أنه كتب إلى سعد يقطع سعيد بن زيد أرضا ، فأقطعه أرضا لبني الرفيل ، فأتى ابن الرفيل عمر ـ ؓ ـ =

٢/ ٣٦٢٤ ـ « عَن الْحَسَنِ : أَنَّ عُمَـرَ كَانَ فى بَعْضِ طَرِيق المدينَة فَبَـالَ فَدَنَا مِن جِدَارٍ فَمَسَحَ ، وَقَالَ : حَلَّ لِىَ التَّسْبِيحُ » .

ص (١) .

٢/ ٣٦٢٥ ـ « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : تَزَوَّج ابنُ عُـمر صَفِـيَّةَ عَلَى أَرْبَعمـائة دِرْهَمٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْه أَنَّ هَذَا لاَ يَكْفِينَا ، فَزَادَهَا مِائَتَيْنِ سِرّاً مِنْ عُمَرَ » .

ش (٢) .

٢/ ٣٦٢٦ ـ « عَنِ الشَّعْـبِىِّ قَالَ : أَتَت امْرَأَةٌ عُمَـرَ فَقَالَتْ : يَا أَمِيـرَ الْمُؤْمنينَ مَا رَأَيْتُ عَبْـدًا أَفْضَلَ مِنْ زَوجِى ، إنَّه لَيَقُـومُ اللَّيْلَ مَا يَنَامُ ، وَيَصُومُ النَّهَـارَ مَا يُفْطِرُ ، فَقَـالَ جَزَاكِ الله خَيـرًا ، مِثْلُك أَثْنَى بِالْخَـير وقَالَه ، ثـم وَلَّتْ ، وَكَان كَعْبُ بنُ سَـورٍ حَاضِرًا فَـقَالَ : يا أَمـيرَ الْمُؤْمنينَ أَلاَ أَعْدَيْتَ المَرأَةَ إِذْ جَاءَتْ تَسْتَعْدِى ؟ قَالَ : أَوَ لَيْسَ إِنَّما جَـاءَتْ تُثْنِى عَلَى زَوْجِها وَتَذْكُرُ خِصَال الخَـير ؟ فَقَـالَ : وَالَّـذى عَـظَّم حَقَّكَ لَقَـدْ جَاءَتْ تَسْتَعْدِى ، فَقَالَ : عَلَىَّ بِها ـ مَرَّتَيْن ـ فَـجَاءَت ، فَقَالَ عُـمَر : اصْدُقِـينى وَلاَ بَأس بِالْحَقِّ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِـيرَ الْمُؤْمنينَ إِنِّى امْرَأَةٌ وَإِنِّى لأَشْـتَهِى مَا تَشْـتهِى النِّسَـاءُ ، فَقَالَ يا كَـعْبُ : اقْضِ بَيْنَهمَـا فَإِنَّكَ قَدْ فَـهِمْتَ مِنْ أَمْرِهَا مَـا لَـمْ أَفْهَمْ ، فَقَـالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنينَ : يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَـاءِ أَرْبَعٌ ، فَلَه ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَثَلاَثَةُ

= فـقال : يا أمير المؤمنيـن على ما صـالحتـمـونا ؟ قال : على أن تؤدوا إلينا الجـزية ولكم أرضكم وأمـوالكم وأولادكم وقال : يا أمير المـؤمنين أقطعت أرضى لسعيد بن زيد ! قال : فكتب إلى سعـد : رد عليه أرضه ، ثم دعاه إلى الإسـلام فأسلم ، ففـرض له عمر ـ رضي الله عنه ـ سبـعمائة وجـعل عطاءه فى خثعم ، وقـال : إن أقمت فى أرضك أديت عنها ما كنت تؤدى قال البيهقى : وهذا فى إسناده ضعف ، فإن ثبت كان قوله (ولكن أرضكم) محمـولا على أنه أراد ولكم أرضكم التى كانت لكم تزرعونها وتعـطون خراجها ، وذلك فيـما أخذ عنوة إلا تركه ، ولم يسقط عنه خراجها حين أسلم ، وفى الصلح يسقط .

(١) الأثر فى كنز العمال ، باب (التيمم) ج ٩ ص ٥٨٨ رقم ٢٧٥٤٨ بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر فى كتاب المصنف لابن أبى شيبة كتاب (النكاح) باب : ما قالوا فى مهر النسـاء واختلافهم فى ذلك ، ج٤ ص ١٨٨ بلفظه .

والأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب: الصداق ، ج ١٦ ص ٥٣٦ رقم ٤٥٧٩٤ بلفظه وعزوه .

لَيَال يَتَعَبَّدُ فِيهِنَّ مَا شَاءَ وَلَهَا يَوْمُهَا وَلَيْلَتُها ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا الْحقُّ إلاَّ هَذَا ، اذْهَبْ فَأَنْتَ قَاضٍ عَلَى الْبَصْرَةِ » .

اليشكرى فى اليشكريات (١) .

٢/ ٣٦٢٧ ـ « عَنْ كُلْثُوم بن الأَقْمَرِ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ عَرَّبَ العراب رَجُلٌ منَّا يُقَالُ لَهُ مُنْذِرُ الْوَادِعِى ، كَانَ عَامِلاً لعُمرَ عَلَى بَعْضِ الشَّام ، فَطَلَبَ الْعَدُوَّ فَلَحقَت الْخَيلُ وتَقَطَّعَت البَرَاذِينُ فَأَسْهَم لِلْخَيلِ وتَرَكَ الْبرَاذِينَ ، فكَتَبَ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : نعمَّا رأَيْتَ ، فَصَارَتْ سُنَّةً » .

ق (٢) .

٢/ ٣٦٢٨ ـ « عَنْ سعيد بنِ الْمُسَيَّبِ عَن عُمَرَ ! أَنَّهُ قَعَدَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِ رَسول الله ـ ﷺ ـ فَأَكَل لَحْمًا ، ثُمَّ صَلَّى ولَم يَتوَضَّأ وقَالَ : قَعَدْتُ مقْعَدَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ وأَكَلْتُ طَعَامَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَصَلَّيْتُ صَلاَةَ رَسول الله ـ ﷺ ـ » .

أبو بكر الديباجى فى فوائده (٣) .

٢/ ٣٦٢٩ ـ « عَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى سَأَلَ عَبْدَ الله بنَ مَسْعُود عَنِ الرَّجُلِ يَأتِى أَهْلَهُ ولَيْس عِنْدَه مَاءٌ فَقَالَ عَبدُ الله : لَو رَخَّصْنَا لَهُم لأَوْشَكُوا أَنْ يتَيمَّمُوا بالصَّعِيدِ ، فقَالَ أَبو مُوسَى : أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ عمَّارٍ ؟ فقَالَ : مَا رأيتُ عُمرَ قَنعَ بِهِ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب : حقوق متفرقة ، ج ١٦ ص ٥٧٥ رقم ٤٥٩٢٣ مع اختلاف فى لفظه وعزوه .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (السير) باب: تفضيل الخيل ، ج ٩ ص ٥١ بلفظه .

(المقرف من الخيل) : الهجين ، وهو الذى أمه برذونة وأبوه عربى ، وقيل بالعكس ، اهـ : النهاية ، ج ٤ ص٤٦ مادة (قرف) .

والأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد ـ الفلول) ج ٤ ص ٥٢٧ رقم ١١٥٥٦ بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : ما لا ينقض الوضوء ، ج ٩ ص ٥٠٢ رقم ٢٧١٥٩ بلفظه وعزوه .

ص [1] .

٢/ ٣٦٣٠ ـ « عَنْ ناجيَةَ بن كَعْب قَالَ : قَالَ عَـمَّارٌ لعُمَر : أَمَـا تَذْكُر إذْ أَنَا وأَنْتَ فِي الإِبِلِ فَـأَصابَتْنِى جنَـابَةٌ فَتَـمعَّكْتُ كَـمَـا تَمعَّكُ الدَّابَّـةُ ، فَأَتَيْتُ رَسُـولَ الله ـ ﷺ ـ فَقَـالَ : يَكْفِيكَ مِنْ ذَلكَ التَّيممُ ؟! » .

ص [2] .

٢/ ٣٦٣١ـ « عَـنْ عُـمَـرَ : أَنَّه رَأَى النَّـبىَّ ـ ﷺ ـ تَـوضَّـأَ بَعْـدَ الْحَـدث وَمَـسَح الخُفَّيْنِ » .

ص [3] .

٢/ ٣٦٣٢ ـ « عَنْ مُعَـاوِيَةَ بن جُرَيج : أَنَّه رَأَى عُمَـر بنَ الخطَّابِ دَخَلَ المِرْحَاضَ ثُمَّ خَرَجَ فَتَوضَّأَ ومسَحَ عَلَى خُفَّيْه ، ثُمَّ خَرَج إِلَى الصَّلاة » .

ص [4] .

٢/ ٣٦٣٣ ـ « ثنا خالدُ بنُ عبد الله ، عن مُغيرَةَ عن إِبْرَاهيمَ ! أَنَّ عُمَرَ ، وَابْنَ مَسْعُود ، وَسَعْـدَ بْنَ مَالك أَو ابْنَ عُـمَرَ ـ شَكَّ خَالدٌ فِى أَحَـدهمَا ـ وَجَرِيرَ بْنَ عَـبْد الله الْبَـجَلىَّ كَانُوا يَمْسَحُونَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : أَعْجَبُ ذَلِكَ إِلَىَّ أَنَّ جَرِيرًا كَانَ يَمْسَحُ وَكَانَ إِسْلاَمُهُ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ » [5] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، فصل (فى التيمم) ج ٩ ص ٥٨٩ رقم ٢٧٥٤٩ بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، فصل : فى التيمم ، ج ٩ ص ٥٨٩ رقم ٢٧٥٥٠ بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، باب (المسح على الخفين) ج ٩ ص ٦٠٤ رقم ٢٧٦٠١ بلفظه وعزوه .

(٤) الأثر فى كنز العمال ، باب (المسح على الخفين) ج ٩ ص ٦٠٤ رقم ٢٧٦٠٢ بلفظه وعزوه .

(٥) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) فصل : فى المسح على الخفين ، ج ٩ ص ٦٠٥ رقم٢٧٦٠٦ قال : حدثنا خالد بن عبد الله ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : أن عمر ، وابن مسعود وسعد بن مالك أو ابن عمر ، شك خالد فى أحدهما ـ وجرير بن عبد الله البجلى يمسحون على الخفين ، قال إبراهيم : أعجب ذلك إلىَّ أن جريرا كان يمسح وكان إسلامه بعد نزول المائدة ، ولم يعزه إلى مرجع ، كما فعل ذلك المصنف أيضا . =

٢/ ٣٦٣٤ ـ «ثنا هُشَيْمٌ ، ثَنَا عبَيْدَةُ ، عَنْ إِبْرَاهيمَ قَالَ : مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْن ثَمَانيَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُول الله ـ ﷺ ـ : عُمَرُ ، وَسَعْدٌ ، وَابْنُ مَسْعُود ، وَأَبُو مَسْعُود الأَنْصَارِىُّ ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِب ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْد الله»(١) .

٢/ ٣٦٣٥ ـ « عن ابنِ عُمَرَ قَالَ : تَوَضَّأَ سَعْدُ بْنُ مَالك فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثم خَرَجَ لِيُهَرِيقَ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْه ، فَقُلْتُ :كَانَ يَنْبَغِى لَكَ أَنْ تَخْلَعَهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّهُمَا طَاهِرَتَانِ وَسَأَسْأَلُ عُمَرَ عَنْ ذَلكَ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتَ وَأَجْمَلْتَ » .

ص (٢) .

= وأخرج ابن أبى شيبة نحوه فى مصنفه كتاب (الطهارات) باب: فى المسح على الخفين ١/ ١٧٩ من طريق هشيم قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب ، وسعد بن مالك ، وابن مسعود كانوا يمسحون على الخفين .

ولم يذكر (أو ابن عمر) ولا (جرير بن عبد الله) .. إلخ .

وبمعناه أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الطهارة) باب: الرخصة فى المسح على الخفين ١/ ٢٧٠ من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، قال : بال جرير ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل : تفعل هذا ؟ قال : نعم رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ بال ثم توضأ ومسح على خفيه .

قال الأعمش : قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) فصل : فى المسح على الخفين ، ج ٩ ص ٦٠٥ بنفس الرقم السابق لأن صاحب الكنز أدمجهما تحت رقم واحد هو ٢٧٦٠٦ قال : ثنا هشيم ، ثنا عبيدة : عن إبراهيم قال : فذكره بلفظ المصنف .

ولم يعزه إلى مرجع .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الطهارات) باب: فى المسح على الخفين ١/ ١٨٣ بلفظه ، دون (جرير بن عبد الله) .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) فصل : فى المسح على الخفين ، ج ٩ ص ٦٠٤ رقم٢٧٦٠٥ بلفظه .

وعزاه إلى (سعيد بن منصور فى سننه) .

٢/ ٣٦٣٦ ـ « عن ابنِ عُمرَ قَالَ : سَأَلْتُ عُمَـرَ : أَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ وَرِجْلاَهُ فِي الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ » .

ص (١) .

٢/ ٣٦٣٧ ـ « عن ابنِ عمرَ قَالَ : اخْتَلَفْتُ أَنَا وَسَعْـدٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَذَكَرَ سَعْـدٌ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَقَـالَ عُمَرُ لِسَـعْد : أَنْتَ أَفْقَـهُ ، وَقَالَ لِي : أَتُنْكِرُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُـفَّيْنِ ؟ فَقُلْتُ : يَا أَمِيـرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّهُ يَقُولُ : بَعْدَ الْحَـدَثِ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِلاَّ بَعْـدَ الْحَدَثِ ، إِلاَّ بَعْدَ الْحَدَثِ ، إِلاَّ بَعْدَ الْخَرَاءَةِ » .

ص (٢) .

٢/ ٣٦٣٨ ـ « عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْـرَةَ قَـالَ : كَـتَبَ إِلَيْنَـا عُمَـرُ بْـنُ الْخَطَّابِ ـ ثَلاثًا ـ : تَعَلَّمُوا الْمَشْيَ حُفَاةً واحتَفُوا ، وَشَمِّرُوا الأُزُرَ ، وَتَعَلَّمُوا الرَّمْيَ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) فصل : فى المسح على الخفين ، ج ٩ ص ٦٠٤ رقم٢٧٦٠٣ بلفظه .

وعزاه إلى (سعيد بن منصور فى سننه) .

وأخرج عبد الرزاق نحوه فى مصنفه كتاب (الطهارة) باب : المسح على الخفين ١/ ١٩٧ رقم ٧٦٦ عن ابن عمر قال : إذا أدخل الرجل رجليه فى الخفين وهما طاهرتان ثم ذهب للحاجة ، ثم توضأ للصلاة مسح على خفيه .

وكان يقول : أمر بذلك عمر .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) فصل : فى المسح على الخفين ، ج ٩ ص ٦٠٤بلفظه.

وعزاه إلى (سعيد بن منصور فى سننه) .

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الطهارات) باب: فى المسح على الخفين ، ١/ ١٨٠ نحوه ، قال : حدثنا هشيم قال : أنا يونس ، عن الحكم بن الأعرج قال : سألت ابن عمر عن المسح على الخفين فقال : اختلفت أنا وسعد فى ذلك ونحن بجلولاء ، فقال سعد : امسح عليها ، فأنكرت ذلك ، فلما قدمنا على عمر ذكرت له ذلك قال : فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ إنه يقول : امسح عليها بعد الحدث ، فقال عمر : إلا بعد الخراءة، إلا بعد الحدث .

وذكر حديثا آخر قبله بمثله عن هشيم قال : أخبرنا حصين عن محارب ، عن ابن عمر ... فذكره .

بكر بن بكار فى جزئه (١) .

٢/ ٣٦٣٩ ـ « عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّى ؟ قَالَتْ : كَانَ يُصَلِّى الْهَجِيرَ ، ثُمَّ يُصَلِّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ يُصَلِّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، قُلْتُ : فَقَدْ كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ عَلَيْهِمَا وَيَنْهَى عَنْهُمَا ، فَقَالَتْ : قَدْ كَانَ عُمَرُ يُصَلِّيهِمَا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يُصَلِّيهِمَا ، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ أَهْلَ الْيَمَنِ قَوْمٌ طَغَامٌ (*) يُصَلُّونَ الظُّهْرَ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَيُصَلُّونَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ ، فَضَرَبَهُمْ عُمَرُ ، وَقَدْ أَحْسَنَ » .

أبو القاسم السراج فى مسنده (٢) .

٢/ ٣٦٤٠ ـ « عن نافعٍ ! أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ أَعْطَى أَزْوَاجَهُ مِنْ خَيْبَرَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ ، وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَيَّرَهُنَّ

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) فصل : فى الرمى ، ج ٤ ص ٤٦١ رقم ١١٣٧٢ بلفظه.
وعزاه إلى (بكر بن بكار فى جزئه) .
وفى كشف الخفاء ذكر حديثا برقم ١٠١٨ بلفظ : (تمعددوا واخشوشنوا) قال : رواه الطبرانى فى معجمه الكبير ، وابن شاهين فى الصحابة ، وأبو الشيخ وأبو نعيم فى المعرفة عن القعقاع بن أبى حدرد رفعه : (تمعددوا ، واخشوشنوا واخلولقوا ، وانتضلوا ، وامشوا حفاة) ثم ذكر بعض الروايات ، وقال : وقال فى المقاصد : فهذا ما فيه من الاختلاف ، ومداره على عبد الله بن سعيد وهو ضعيف ، ورواه أبو عبيد فى الغريب، عن عمر أنه قال : (اخشوشنوا وتمعددوا واجعلوا الرأس رأسين) .

(*) ومعنى (طغام) : أوغاد الناس .

(٢) الأثر فى كنز العمال فى كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) سنة العصر ، ج ٨ ص ٤٩ ، ٥٠ رقم ٢١٨١٣ بلفظه مع اختلاف يسير .
وعزاه إلى أبى العباس فى مسنده ، ولم أجد أبا القاسم السراج فى الرسالة المستطرفة ، وإنما فيها أبو العباس بن توبة .
وفى النهاية : وفى حديث على : (يا طغام الأحلام) أى : يا من لا عقل له ولا معرفة ، وقيل : هم أوغاد الناس وأراذلهم ، اهـ : النهاية ٣/ ١٢٨ .

أَنْ يَضْمَنَ لَهُنَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَعْطَاهُنَّ ، فَاخْتَارَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ أَنْ يَقْطَعَ لَهُمَا مِنَ الأَرْضِ وَالْمَاءِ ، فَصَارَ مِيرَاثًا لِمَنْ وَرِثَهُنَّ » .

ابن وهب فى مسنده [1] .

٢/ ٣٦٤١ - « عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى) : ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ ﴾ (*) الآيَة ، قَالَ : أَقْبَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ لَهُمْ : مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الإِسْلاَمِ فَتَسُودُوا الْعَرَبَ ؟ ! فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ مَا نَفْقَهُ مَا تَقُولُ وَلاَ نَسْمَعُهُ ، وَإِنَّ عَلَى قُلُوبِنَا لَغُلُفًا ، قَالَ : وَأَخَذَ أَبُو جَهْلٍ ثَوْبًا فَمَدَّ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ ، وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَدْعُوكُمْ إِلَى خَصْلَتَيْنِ : أَنْ تَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا ، وَقَالُوا : ﴿ أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : ﴿ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الآخِرَةِ ﴾ يَعْنُونَ النَّصْرَانِيَّةَ ﴿ إِنْ هَذَا إِلاَّ اخْتِلاَقٌ ، أَأُنْزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ بَيْنِنَا (**) ﴾ وَهَبَطَ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ : إِنَّ اللهَ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَيَقُولُ : أَلَيْسَ يَزْعُمُ هَؤُلاَءِ أَنَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ فَلَيْسَ يَسْمَعُونَ قَوْلَكَ ؟ كَيْفَ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا لَوْ كَانَ (كَمَا) مَا زَعَمُوا لَمْ يَنْفِرُوا ، وَلَكِنَّهُمْ كَاذِبُونَ، يَسْمَعُونَ وَلاَ يَنْتَفِعُونَ بِذَلِكَ كَرَاهِيَةً لَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَقْبَلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ : اعْرِضْ عَلَيْنَا الإِسْلاَمَ ، فَلَمَّا عَرَضَ عَلَيْهِمُ الإِسْلاَمَ

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٨٤ ، ٥٨٥ رقم ١١٧٠٨ بلفظه .

وعزاه إلى (ابن وهب فى مسنده) .

(*) سورة فصلت ، الآية : ٥ .

(**) سورة ص ، الآيات : ٥ - ٨ .

أَسْلَمُوا منْ آخرهمْ فَتَبَسَّمَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لله ، بالأَمْسِ تَزْعُمُونَ أَنَّ عَلَى قُلُوبكُمْ غُلُفًا ، وَقُلُوبكمْ فِى أَكنَّة ممَّا تدعُونَا إِلَيْه وَفِى آذَانِنَا وَقْرٌ ، وأَصْبَحْتُمُ الْيَوْمَ (مُسْلِمين) فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله : كَذَبْنَا وَالله بالأَمْسِ ، لَوْ كَانَ كَذَلكَ مَا اهْتَدَيْنَا أَبدًا ، وَلَكنَّ الله الصَّادقُ ، وَالْعِبَادَ الْكَاذبُونَ عَلَيْه ، وَهُوَ الْغَنِىُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ » .

أبو سهل السرى بن سهل (الجنديسابورى) فى الخامس من (حديثه) (١) .

٢/ ٣٦٤٢ ـ « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب : أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ أَبْصَرَ عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا منْ ذَهَبٍ فَقَالَ : أَلْقِ هَذَا عَنْكَ ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا منْ حَديد ، فَقَالَ : هَذَا شَرٌّ منْهُ ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا منْ فضَّة فَسَكَتَ عَنْهُ ـ ﷺ ـ » .

الجنديسابورى (٢) .

٢/ ٣٦٤٣ ـ « عَنْ طَارق ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب قَالَ : أَسْلَمْتُ رَابعَ أَرْبَعينَ ، فَنَزَلَتْ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ حَسْبُكَ الله وَمَنِ اتَّبَعَكَ منَ الْمُؤْمنينَ ﴾ » (*) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، كتاب (التفسير ـ تفسير سورة فصلت ج ٢ ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ رقم ٤٥٨٧ .
وعزاه إلى (أبى سهل السرى بن سهل الجنديسا بورى فى الخامس من حديثه) .
وأخرجه فى الدر المنثور (سورة فصلت) آية (٥) قال : وأخرج أبو سهل السرى بن سهل الجنديسا بورى فى حديثه من طريق عبد القدوس ، عن نافع بن الأزرق ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فى قوله ﴿وقالوا قلوبنا فى أكنة ﴾ .
و (نافع بن الأزرق) ترجمته فى الميزان رقم ٨٩٩١ وقال : من رءوس الخوارج ، ذكره الجوزجانى فى كتاب الضعفاء .

(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب (الزينة والتجمل من قسم الأفعال) باب : التختم ، ج ٦ ص ٦٨٧ رقم١٧٤١٥ بلفظه .
وعزاه إلى (الجنديسا بورى) .
وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ) ج ١ ص ٢١ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ
وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ، باب (ما جاء فى الخاتم) ج ٥ ص ١٥١ وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن عمار بن أبى عمار لم يسمع من عمر .

(*) سورة الأنفال ، الآية : ٦٤ .

أبو محمد إسماعيل بن على الخطبى فى الأول من حديثه ق [1] .

٢/ ٣٦٤٤ ـ « عَنْ عُمَرَ : أَنَّه صَالَحَ بَنِى تَغْلِبَ عَلَى أَن لاَّ يَصْبِغُوا [*] فِي دِينِهِمْ صَبِيًّا ، وَعَلَى أَنَّ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ مُضَاعَفَةً » .

(هق) [2] .

٢/ ٣٦٤٥ ـ « عَنْ عُبَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ التَّغْلبيِّ أَنَّهُ قَالَ لعُمَرَ : إِنَّ بَنِى تَغْلِبَ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ شَوْكَتهُمْ ، وأَنَّهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَإِنْ ظَاهَرُوا عَلَيْكَ الْعَدُوَّ اشْتَدَّتْ مرتُّهم ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعْطِيَهُمْ شَيْئًا فَافْعَلْ ، فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَن لاَّ يَغْمِسُوا أَحَدًا مِنْ أَولاَدِهِمْ فِى النَّصْرَانِيَّةِ ، وَتُضَاعَفُ عَلَيْهِم الصَّدَقَةُ » .

ق [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (جامع الفضائل من قسم الأفعال) فضائل الفاروق عمر ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص٦٠٤ رقم ٣٥٨٨٦ بلفظه .

وعزاه إلى (أبى محمد إسماعيل بن على الخطبى فى الأول من حديثه) ولم يعزه إلى البيهقى ، ولعل عزوه إلى البيهقى خطأ من الناسخ .

وفى أسد الغابة ترجمة (عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ) قال : عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أسلم مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تسعة وثلاثون رجلا وامرأة ، ثم إن عمر أسلم ؛ فصاروا أربعين ، فنزل جبريل ـ عليه السلام ـ بقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك المؤمنين ﴾ آية ٦٤ من سورة الأنفال .

(*) (يصبغوا) أى : يغمسوا صبيانهم كما يغمس الثوب فى الصبغ . ا هـ : نهاية ، مادة (صبغ) .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب: المصالحة ، ج ٤ ص ٥١١ رقم ١١٥٠٩ بلفظه .

وعزاه إلى (البيهقى فى السنن الكبرى) .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الجزية) باب : نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة، ج ٩ ص٢١٦ قال : وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ، ثنا الحسن بن على ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا أبو معاوية ، عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن السفاح ، عن داود بن كردوس ، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه صالح بنى تغلب على أن لا يصبغوا فى دينهم صبيا ، وعلى أن عليهم الصدقة مضاعفة ، وعلى أن لا يكرهوا على دين غير دينهم ، فكان داود يقول : ما لبنى تغلب ذمة ؛ قد صبغوا .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : المصالحة ، ج ٤ ص ٥١١ رقم ١١٥١٠ بلفظه .

وعزاه إلى ـ (البيهقى فى السنن الكبرى) . =

٢/ ٣٦٤٦ ـ « عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب إِذَا افْتَتحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ صَوْتَه لِيُسْـمِعَنَا فَيَقُولُ : سُبْـحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْـمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ » .

ص [(١)] .

٢/ ٣٦٤٧ ـ « عَـنْ إِبْرَاهِيـمَ ، عَنْ عُمَـرَ : أَنَّـهُ كَـانَ إِذَا افْتَتحَ الصَّلاَةَ كَـبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْه ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْـدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَـالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ يَجْـهَرُ بِهِنَّ » .

ص [(٢)] .

٢/ ٣٦٤٨ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَـالَ : انْـطَلَـقَ عَلْقَـمَـةُ إِلَى عُـمَرَ ، فَـقَـالَ لَهُ أَصْحَـابُهُ : احْفَظْ لَنَا مَـا اسْتَطَعْتَ ، فَلَمَّـا رَجَعَ قَالَ : رَأَيْتُهُ حَـيْثُ افْتَتَحَ الصَّـلاَةَ قَالَ : سُبْـحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْـدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَـدُّكَ ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ ، وَرَأَيْتُـهُ تَوَضَّأَ فَمَضْـمَضَ مَرَّتَيْنِ وَنَثَرَ مَرَّتَيْنِ » .

وانظره فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجزية) باب: نصارى العرب عليهم الصدقة ، ج ٩ ص ٢١٦ قال : وأخبرنا أبو سعيـد ، ثنا أبو العباس ، ثنا الحسن ، ثنا يحيى ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن أبى إسحاق ، عن السفاح ، عن داود بن كردوس ، عن عبادة بن النعمان التغلبى أنه قال لعمر ـ ﷺ ـ : يا أمير المؤمنين : إن بنى تغلب من قد علمت .. فذكره .

ثم قال : وكان عبادة يقول : قد فعلوا ، ولا عهد لهم .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب: الثناء ، ج ٨ ص ٩٨ رقم ٢٢٠٧٤ بلفظه .

وعزاه إلى (سعيد بن منصور فى سننه) .

وأخرج الهيثمى فى مـجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب : ما يستفتـح به الصلاة ٢/ ١٠٦ حديثا بنحوه ، عن ابن جـريج قال : حـدثنى من أصدق عن أبى بكر ، وعـمر ، وعـثمـان ، وابن مسـعود ـ ﷺ ـ أنهم كـانوا إذا استفتحوا قالوا : (سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرك ، قبل القراءة) .

ثم قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه من لم يسمَّ .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) : باب الثناء ، ج ٨ ص ٩٨ رقم ٢٢٠٧٥ بلفظه .

وعزاه إلى (سعيد بن منصور فى سننه) .

وانظر الحديث قبله .

(ص) [1] .

٢/ ٣٦٤٩ ـ « عَنْ خَالد ، عَنْ أَبِى عِمْرَانَ : أَنَّ سَالِم بْنَ عَبْد الله ونَافعًا حَدَّثَاهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب كَانَ لاَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَلْتَفتَ إِلَى الصُّفُوف وتَعْتَدِلَ ، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدكَ ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وتَعَالَى جَدُّكَ ، ولاَ إِلَهَ غَيْرُكَ ، رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلكَ » .

(ص) [2] .

٢/ ٣٦٥٠ ـ « عَن بجالة بن عبيدة قال : جَاءَنَا كتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنْ خُذُوا منَ الْمَجُوسِ الْجِزْيَةَ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ حَدَّثَنِى أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ أَخَذَهَا منْ مَجُوسِ هَجَرٍ » .

أبو بكر (محمد) إبراهيم العاقولي فى فوائده ، انتهى [3] .

٢/ ٣٦٥١ ـ « عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُنْشِدُ قَوْلَ زُهَيْرِ بْنِ أَبِى سُلْمَى فِى هَرِمِ بْنِ سنَان :

لَوْ كُنْتَ فى شَىْءٍ سوَى بَشَرٍ   كُنْتَ الْمُضِىءَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ

ثُمَّ يَقُولُ عُمَرُ وَجُلَسَاؤُهُ : كَذَلكَ كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ولَمْ يَكُنْ كَذَلكَ غَيْرُهُ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب: الثناء ، ج ٨ ص ٩٨ رقم ٢٢٠٧٦ بلفظه .
وعزاه إلى (سعيد بن منصور فى سننه) .
وانظر الحديث قبله .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب: الثناء ، ج ٨ ص ٩٨ رقم ٢٢٠٧٧ بلفظه .
وعزاه إلى (سعيد بن منصور فى سننه) .
وانظر الأحاديث الثلاثة فيه .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب: الجزية ، ج ٤ ص ٤٩٩ رقم ٢١٤٨٣ بلفظه .
وعزاه إلى أبى بكر محمد بن إبراهيم العاقولي فى فوائده .
وأخرجه بنحوه ولكن بأطول مما هنا عن بجالة ، وكان كاتبًا لجزء بن معاوية ، عم الأحنف بن قيس١/ ٣١ , ٣٢ رقم ٧٧ .

أبو بكر بن الأنبارى فى أماليه (١) .

٢/ ٣٦٥٢ - « عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ قال : اخْتَلفَ سَعْدٌ وابْنُ عُمَرَ فى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنَ ، فَقَال سَعْدٌ : أَمْسَحُ عَلَى الْخفَّيْنِ ، فَقَال ابْنُ عُمَرَ : لا أَمْسَحُ ، فَقَال سَعْدٌ : بَيْنِى وَبَيْنَكَ أَبُوكَ فَقَدمْنَا عَلَى عُمرَ فَذكَرْنَا ذَلكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ لابْنِ عُمَرَ : عَمُّكَ أَعْلَمُ مِنْكَ ، إِذَا لَبِسْتَ خُفَّيْكَ عَلَى طَهَارةٍ ثُمَّ أَحْدثْتَ فَتَوضَّأتَ وَمسَحْتَ عَلَى خُفَّيك أَجْزَأَكَ مَسْحُكَ ذاك إلى سَاعتك تِلْكَ مِنْ لَيْلٍ كَانَ أَو نَهارٍ » .

ص (٢) .

٢/ ٣٦٥٣ - « عن أبى عثمان قال : قال عمر : الْمَسْحُ إِلَى مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ » .

ص (٣) .

٢/ ٣٦٥٤ - « عن أبى الجوزاء قال : كَانَ عُمَرُ يَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنَمْنَ عِنْدَ الْعِشَاءِ - أَوْ عَنِ الْعِشَاءِ - مَخَافَةَ الْحَيْضِ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الشمائل من قسم الأفعال) باب: فى حليته - ﷺ - ج ٨ ص ١٧٧ رقم١٨٥٧٠ بلفظه .

وعزاه إلى (أبى بكر بن الأنبارى فى أماليه) .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب: المسح على الخفين ، ج ٩ ص ٦٠٥ رقم٢٧٦٠٧ بلفظه .

وعزاه إلى (سعيد بن منصور فى سننه) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٩ ص ٦٠٥ رقم ٢٧٦٠٨ عن أبى عثمان قال : قال عمر : (المسح إلى مثل ساعه من يومه وليلته) .

وعزاه إلى (ص) .

يؤيده ما فى الصحيح : من رواية أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجه عن على : صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ، ج ١ ص ٤٣٢ رقم ٨٥ .

ص [1] .

٢/ ٣٦٥٥ ـ « عن ابن السَّبَّاقِ : أن عـمر دَفَن أَبَا بَكْرٍ لَيْـلاً ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْـجِدَ فَـأَوْتَرَ بِثَلاَثٍ » .

ش [2] .

٢/ ٣٦٥٦ ـ « عن عاصمٍ الأحولِ ، عن محمَّد بنِ سيرينَ ، عن أبى هريرة ، وعن ابن عمـرَ أحدُهمـا عن النبىِّ ـ ﷺ ـ ، والآخرُ عن عـمرَ بن الخطاب : أَنَّهُ كَـانَ يَنْهَى عَنْ نَبيذِ الْجَرِّ » .

العاقولى فى فوائده [3] .

٢/ ٣٦٥٧ ـ « عن مسـروقٍ قال : خرج عـلينا عُمَرُ بنُ الخطابِ ذَاتَ يومٍ وعـليه حُلَّةُ قِطْرٍ ، فنظر الناسُ إليه فقال :

لاشىء فيما ترى إلا بَشَاشَتُهُ　　　يَبْقَى الإلَهُ وَيُودى المالُ والولدُ

ثم قال : مَا الدُّنْيَا فِى الآخِرَةِ إلاَّ كَنَفْجَةِ أَرْنَبٍ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٩ ص ٦٢٤ رقم ٢٧٧٠٧ عن أبى الجوزاء قال : (كان عمر يَنْهى النساء أن يَنَمْنَ عند العشاء ـ أو عن العشاء ـ مخافة الحيض) .
وعزاه إلى (سعيد بن منصور) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ٦١ رقم ٢١٨٧٦ عن ابن السباق : (أن عمر دفن أبا بكر ليلا ، ثم دخل المسجد فأوترَ بثلاثٍ) .
وعزاه إلى (ش) .
انظر ابن أبى شيبة كتاب (الجنائز) ج ٣ ما جاء فى الدفن بالليل ص ٣٤٦ .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العـمال للمتـقى الهندى ، ج ٥ ص ٥٢٢ رقم ١٣٧٩٨ عن عاصم الأحـول بلفظ : عن محمـد بن سيرين ، عن أبى هريرةَ ، وعن ابن عمـر أحدهما عن النبى ـ ﷺ ـ والآخر عن عـمر بن الخطاب (أنه كان ينهى عن نَبِيذِ الْجَرِّ) .
وعزاه إلى (العاقولى فى فوائده) .
معنى (الْجَرِّ) الْجَرُّ والجرار : جمع جَرَّة ، وهو الإناء المعروف من الفَخَّارِ ، وأراد بالنهى عن الجرار المدهونة ؛ لأنها أسرع فى الشدة والتَّخمير ، النهاية ، ج ١ ص ٢٦٠ .

ابن أبى الدنيا فى قصر الأمل [1] .

٢/ ٣٦٥٨ ـ « عن ابنِ عمرَ : أنَّه نَهى أَهْلَهُ أنْ يبْكُوا علَيْه » .

أبو الجهم فى جزئه [2] .

٢/ ٣٦٥٩ ـ « عن ابن عباس قال : خطبنا عمرُ فقال : إن أخوفَ ما أخافُ عليكُمْ تَغَيُّرُ الزَّمَانِ ، وزَيْغَةُ عَالِمٍ ، وَجَدَلُ منافقٍ بِالْقُرْآنِ ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ ، يُضِلُّونَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ » .

أبو الجهم [3] .

٢/ ٣٦٦٠ ـ « عن ابنِ عمرَ أن عمرَ قال : لا آخذ على أحد يصلى الليلَ والنهارَ ما لم يُصلِّ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وعندَ طُلُوعِهَا ، غَيْرَ أنّى أصَلِّى كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِى يُصَلُّونَ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٣ ص ٧١٧ رقم ٨٥٥٩ عن مسروق قال : (خرج علينا عمر بن الخطاب ذات يوم وعليه حُلَّةُ قطْرٍ ، فنظر النَّاسُ إليه فقال :

لا شىء فيما يُرى إلَّا بشاشته ... يبقى إلالهُ ويودى المالُ والولدُ

ثم قال : والله ما الدنيا فى الآخرة إلا كنفجة أرنب »

وعزاه إلى (ابن أبى الدنيا فى قصر الأمل) .

معنى (حُلَّة قطْرٍ) قال فى القاموس : ضرب من البرود .

وقال فى النهاية : إنه عليه السلام كان مُتَوَشِّحًا بثوب قَطَرِى ، هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام ا هـ .

(إلا كنفجة أرنب) أى : كوثبته من مَجْثَمِه ، يريد تقليل مدتها .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٢ ص ٦٨٨ رقم ٣٦٠٦٦ بلفظ : عن ابن عمرَ أن عمرَ نهى أهلَه أن يبكوا عليه .

وعزاه إلى (ابن سعد) .

وقد ورد أيضا برقم ٣٦٠٨٠ ص ٦٩٩ وعزاه إلى (أبى الجهم فى جزئه) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٠ ص ٢٦٧ رقم ٢٩٤٠١ بلفظ : عن ابن عباس قال : (خطبنا عمرُ فقال : إنّ أخوف ما أخاف عليكم تغير الزمان ، وزَيْغَةُ عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئِمَّةٌ مضلُّون ، يُضِلُّونَ الناسَ بغير علم) ، وعزاه إلى (أبى الجهم) .

ابن منده فى التاسع من حديثه (١) .

٢/ ٣٦٦١ ـ « عن عطاء أن رجلاً كـان بينَهُ وبين عمرَ بنِ الخطاب خُـصُومةٌ فَـجعَلُوا بَيْنَهُم أبيَّ بن كَعْب ، فَقَضَى عَلَى عُمَرَ بالْيَمِـين ، فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يستحلف عُمَرَ ، وأَبَى عُمَرُ إلاَّ أَنْ يَحْلفَ ، وكَانَ فِي يَدِه سِـوَاكٌ مِنْ أرَاكٍ ، فَجعَلَ يَحْلفُ وَيَقُـولُ : وإِنَّ هَذَا السِّوَاكَ مِنْ أَرَاكٍ ، مَرَّتَيْنِ ، يُرِيهِمْ أن لا بأس بذلك إذا كان حقا » .

سفيان بن عيينة فى جامعه (٢) .

٢/ ٣٦٦٢ ـ « عن عمرَ قالِ : كلُّ شَيءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى العَجْزُ والكَيْسُ » .

سفيان (٣) .

٢/ ٣٦٦٣ ـ « عن خالد بنِ معدان أن عمرَ بنَ الخطاب كتبَ إلى يزيدَ أن ابعثْ جيشًا وادفع لِواَءَهُم إلى رَجُلٍ من ربيعَـةَ فَإِنِّى سَمِـعْتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : لاَ يُهْـزَمُ جيشٌ لواؤُهُمْ مَعَ رَجُلٍ مِنْ رَبِيعَةَ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ١٨٢ رقم ٢٢٤٧٦ بلفظ : عن ابن عمر أن عمر قال: (لا آخُذُ على أحد يُصلِّـى الليل والنهار ما لم يصل عند غروب الشـمس وعند طلوعها ، غيـر أنى أصلى كما رأيت أصحابى يُصَلُّونَ) ، وعزاه إلى (ابن منده فى التاسع من حديثه) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمـال للمتقى الهندى ، ج ٦ ص ٧٢٧ رقم ٤٦٥٣٦ بلفظ : عن عطاء أن رجـلا كان بينه وبين عمر بن الخطاب خصومة ، فجعلوا بينهم أبى بن كـعب ، فقضى على عمر باليمين ، فأبى الرجل أن يَسْتَحْلفَ عـمر ، وأبى عـمر إلا أن يحلف ، وكـان فى يده سواك من أراك فـجعل يحلف ويقـول : وإن هذا السواكَ من أراك ـ مرتين ـ يريهم أن لا بأس بذلك إذا كان حقا .

وعزاه إلى (سفيان بن عيينة فى جامعه) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١ رقم ١٥٤٩ بلفـظ : عن عمر قال : (كل شىء بقدر حتى العَجْزُ والكَيْسُ) (*) .

وعزاه إلى (سفيان) .

(*) معنى (الكيس) بوزن الكيل : ضد الحمق (مختار الصحاح) .

وفى النهاية ، ج ٤ : الكَيْسُ فى الأمور يجرى مَجْرى الرِّفْقِ فيها .

أبو أحمد الدهقانى فى الثانى من حديثه، ورجاله ثقات [1] .

٢/ ٣٦٦٤ ـ « عن أبى إدريسَ قال : قَدِمَ علينا عمرُ بْنُ الخطَّابِ الشامَ فقال : إنِّى أُرِيدُ أَنْ آتِيَ الْعِرَاقَ ، فقال له كعبُ الأحبارِ : أعيذُكَ بالله يا أميرَ المؤمنينَ من ذلك ! قال:وما تكره من ذلك ؟ قال : بها تسعةُ أَعْشَارِ الشَّرِّ ، وَكُلُّ داءٍ عُضَالٍ ، وَعُصَاةُ الْجِنِّ ، وهاروتُ وماروتُ ، وبها باضَ إبليسُ وَفَرَّخَ » .

كر [2] .

٢/ ٣٦٦٥ ـ « عن أبى عثمانَ قال: رأيتُ عُمَرَ لما جاءَهُ نَعْيُ النُّعْمَانِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأسِهِ وَجَعَلَ يَبْكِى » .

ابن أبى الدنيا فى ذكر الموت [3] .

٢/ ٣٦٦٦ ـ « عن أبى ظبيانَ الأسدىِّ قال : وفدتُ على عمرَ بن الخطاب فسألنى فقال : يا أبا ظِبيانَ ! ما بالُكَ بِالْعِراقِ ؟ قلتُ : لا ، والذى أسعدك ما ندرى ما نصنع به ما مِنَّا أحدٌ قد قَدِمَ القادسيةَ إلا عطاؤُه ألفان أو ألفٌ وخمسمائة ، ولا لنا ولد أو ابن أخ إلا فى

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٤ ص ٨٤ رقم ٣٨٠٠٣ بلفظ : عن خالد بن معدان أن عمر بن الخطاب كتب إلى يزيد : أن ابعث جيشا وادفع لواءهم إلى رجل من ربيعة ، فإنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « لا يهزم جيش لواؤهمُ مع رجل من ربيعةَ » .

وعزاه إلى (أبى أحمد الدّهقانى فى الثانى من حديثه ، ورجالهُ ثقات) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٤ ص ١٧٣ رقم ٣٨٢٨٠ بلفظ : عن أبى إدريسَ قال : (قَدِم علينا عمرُ بن الخطاب الشامَ فقال : إنى أريد أن آتىَ العراق ، فقال له كعب الأحبار : أعيذك بالله يا أمير المؤمنين من ذلك ! قال : وما تكره من ذلك ؟ ، قال : بها تسعة أعشارِ الشرِّ ، وكل داءٍ عضالٍ ، وعصاة الجن ، وهاروت وماروت ، وبها باض إبليس وفَرَّخَ) .

وعزاه إلى (كر) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٥ ص ٧٢٧ رقم ٤٢٨٩٦ بلفظ : عن أبى عثمان قال : (رأيت عمر لما جاءه نَعْيُ النعمان ، وضع يده على رأسه وجَعَل يبكى » .

وعزاه إلى (ابن أبى الدنيا فى ذكر الموت) .

خمسمائة وثلاثمائة وما منا أحدٌ له عيال إلا وله جَريبان (*) كل شهر أكل أو لم يأكل، فإذا اجتمع هذا لم ندرِ ما يصنع به ، قال : إنا لننفقه فيما ينبغى وفى ما لا ينبغى ، قال : هو حقكم أعطيتموه فلا تحمدونى عليه ، وأنا أسعد بأدائه إليكم منكم بأخذه ، ولو كان مالَ الخطاب ما أعطيتُكُمُوه ، فإن نصحى لك وأنت عندى كنصحِى لمن هو بأقصى ثَغرٍ من ثغورِ المسلمين ، فإذا خرج عطاؤُك فاشتر منه غَنَما فاجعلها لسوادكم ، وإذا خرج فابتاع الرأس أو الرأسين فاعتقل منه مالاً فإنى أخافُ أن يليكم ولاةٌ يَعُدُّونَ الْعَطَاءَ فى زمانهم ما لاً ، فإن بقيتَ أنت أو أحدٌ من عيالك كان لك شىءٌ اعتقلتموه » .

على بن معبد فى الطاعة والعصيان (١) .

٢/ ٣٦٦٧ ـ « عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدثان البصرىّ قال : كنت عريفا (**) فى زمن عمرَ بنِ الخطابِ » .

كر (٢) .

٢/ ٣٦٦٨ ـ « عن الأشترِ النَّخْعىِّ قال : لما قَدمَ عمرُ بنُ الخطابِ الشَّامَ بَعَثَ إلى النَّاسِ فَنُودوا إنَّ الصَّلاَةَ جَامعةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَابِيَة ، فَلَمَّا صُفُّوا قَامَ فحمد الله وَأَثْنى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَذَكَرَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ بِمَا يَحِقُّ عَلَيْهِ ذِكْرُه ، ثم قال لهم : إنَّ النبى ـ ﷺ ـ قال : إنَّ يَدَ الله عَلَى الْجَمَاعَةِ ، والْفَذ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَفِى لَفْظٍ : مَعَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الْحَقَّ

(*) (الجريب) مكيال ، وهو أربعة أقفزة ، (مختار الصحاح) .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٤ ص ٥٨٥ برقم : ١١٧٠٩ عن أبى ظبيان الأسدى .

(**) (العرفاء) جمع عريف : وهو القيِّمُ بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلى أمورهم ، ويتعرف الأمير منه أحوالهم ، فعيل بمعنى فاعل ، والعرَافَةُ عَمَلُهُ ، النهاية ، ج ٣ ص ٢١٨ .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٥ ص ٧٩٨ رقم ١٤٤١٦ بلفظ : عن مالك بن أوس بن الحدثان البصرى قال : كنت عريفا فى زمن عمر بن الخطاب .
وعزاه إلى (كر) .

أَصْلٌ فِي الْجَنَّة ، وَإِنَّ الْبَاطِلَ أَصْلٌ فِي النَّارِ ، أَلاَ وَإِنَّ أَصْحَابِي خِيَارُكُم فَأَكْرِمُوهُمْ ، ثم القَرنَ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثم الْقَرْنَ الَّذِينَ يَلُونَهُم ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكَذِبُ وَالْهَرْجُ » .

كر [1] .

٢/ ٣٦٦٩ ـ « عن جابرٍ قال : سمعتُ عمرَ بن الخطاب سنة عشرين يقول : الأَمْصَارُ سَبْعَةٌ : فالمدينةُ مِصْرٌ ، والشَّامُ ، وَمِصْرُ ، والْجَزِيرَةُ ، والبحرين ، وَالْبَصْرَةُ ، وَالْكُوفَةُ » .

كر [2] .

٢/ ٣٦٧٠ ـ « عن محمد بن سيرينَ ، عن عمرَ قال : الأَمْصَارُ : مَكَّةُ ، والمدينَةُ، والبصرةُ ، والكُوفَةُ ، وَمِصْرُ ، والشَّامُ ، وَالْجَزِيرَةُ ، وَالْبَحْرَيْن » .

كر [3] .

٢/ ٣٦٧١ ـ « عن خَرْشَةَ بنِ الحرِّ قَال : رأيتُ عمرَ بنَ الخطاب وَمَرَّ بِهِ فتًى قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ وهو يجرُّهُ فدعاه فقال له : أَحَائِضٌ أنت ؟ قال : يا أميرَ المؤمنينَ : وَهَلْ يَحِيضُ

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٤٨٣ رقم ٣٥٥٨٥ بلفظ : عن الأشتر النخعى قال : (لما قدم عمر ابن الخطاب الشام بعث إلى الناس فنودوا : إن الصلاة جامعة عند باب الجابية ، فلما صفوا قام فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، وذكر رسول الله ـ ﷺ ـ بما يحق عليه ذكره ، ثم قال لهم : إن النبى ـ ﷺ ـ قال : إن يد الله على الجماعة ، والفذ من الشيطان ، وفى لفظ : مع الشيطان ، وإن الحق أصل فى الجنة ، وإن الباطل أصل فى النار ، ألا وإن أصحابى خياركم فأكرموهم ، ثم الْقَرن الذين يلونهم ، ثم القَرن الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب والهرجُ » .

وعزاه إلى (كر) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٤ ص ١٧١ رقم ٣٨٢٧٢ بلفظ : عن محمد بن سيرين ، عن عمر قال : (الأمصار سبعة : فالمدينة مصر ، والشام مصر ، ومصر ، والجزيرة ، والبحرين ، والبصرة ، والكوفة) .

وعزاه إلى (كر) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٤ ص ١٧٣ رقم ٣٨٢٧٢ بلفظ : عن محمد بن سيرين ، عن عمر قال : « الأمصار : مكة ، والمدينة ، والبصرة ، والكوفة ، ومصر ، والشام ، والجزيرة ، والبحرين » .

وعزاه إلى (كر) .

الرَّجُلُ؟ قال : فَما بَالُك قد أسْبَلْتَ إزارَكَ عَلَى قَدَمَيْك ؟ ثُمَّ دعَا بشَفْرَة ثُمَّ جمعَ طَرَفَ إِزَارِه بيَدِه فَقَطعَ مَا أسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ ، وَقَالَ خرْشَةُ : كأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى الْخيُوطِ عَلَى عقبَيْه » .

سفيان بن عيينة فى جامعه (١) .

٢/ ٣٦٧٢ ـ « عن أبى معبد الجهنى ، عن الصعّب بن جَثَّامَة أنه كان تزوج امرأةَ أخيه محلم بن جَثَّامَة بَعْدَ أخيه ولَهَا منْهُ غُلاَمٌ ، فتُوفِّى ابنُ أخيه فى زَمَن عُمَرَ بْنِ الْخطَّاب ، فاعْتَزَلَ الصَّعْبُ امرأته ، فَذُكِرَ ذَلكَ لعُمَرَ بْنِ الْخطَّاب ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى اعْتزالكَ امْرَأَتَكَ مُذْ تُوفِّىَ ابْنُهَا ؟ قَالَ : كَرِهْتُ أَنْ أُدْخلَ في رَحمهَا مَن لاَ حَقَّ لَهُ في الْميرَاث ، فقال له عُمَرُ : أَنْتَ الرَّجُلُ تَهْدِى إلى الرشد وَتُوَفَّقُ لَهُ ، ثُمَّ كَتَبَ بذَلكَ إِلَى الأَجْنَاد : مَنْ كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَتُهُ وَلَهَا وَلَدٌ منْ غَيْرِه ، ثُمَّ تُوُفِّى وَلَدُهَا فلا يقربَنَّهَا حتى تستبرىء رَحمَهَا » .

ابن السنى فى كتاب الإخوة (٢) .

٢/ ٣٦٧٣ ـ « عن حُميد بنِ هِلالٍ قَال : نَهى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ عَن اللَّحمِ والسَّمنِ أَنْ يُجمعَ بيْنَهُما » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٥ ص ٤٧٩ رقم ٤١٨٩٤ بلفظ : عن خرشة بن الحر قال : (رأيت عمر بن الخطاب ومر به فتى قد أسبل إزاره وهو يجره ، فدعاه فقال له : أحائض أنتَ ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! وهل يحيض الرجلُ ؟ قال : فما بالك قد أسبلت إزارك على قدميك ؟ ! ثم دعا بشفرة ثم جمع طرف إزاره فقطع ما أسفل الكعبين ، وقال خرشة : كأنى أنظر إلى الخيُوطِ على عقبيه » .
وعزاه إلى (سفيان بن عيينة فى جامعه) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٩ ص ٧٠٠ رقم ٢٨٠٣٥ بلفظ : عن أبى سعيد الجهنى ، عن الصعب بن جثمامة أنه كان تزوج امرأة أخيه محلم بن جثمامة بعد أخيه ، ولها منه غلام ، فتوفى ابن أخيه فى زمن عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : ما حملك على اعتزالك امرأتك منذ توفى ابنها ؟ (قال : كرهت أن أدخل فى رحمها من لاحقَّ له فى الميراث ، فقال له عمر : أنت الرجل تهدى إلى الرشد ، وتوفق له ، ثم كتب بذلك إلى الأجناد من كانت تحته امرأة ولها ولد من غيره ثم توفى ولدها فلا يقربنها حتى يستبرىء رحمها) .
وعزاه إلى (ابن السنى فى كتاب الاخوة ، ش) .

ابن السنى فيه (أى : كتاب الإخوة) (١) .

٢/ ٣٦٧٤ـ « عَنْ عُمرَ قال : نَهَى رَسُول الله ـ ﷺ ـ عَن النَّبِيذِ » .

هناد بن السرىِّ فى حديثه (٢) .

٢/ ٣٦٧٥ ـ « عَن ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ : قَدِمَ عُمَرُ بنُ الخطَّاب مَكَةَ فَكَانَ يَتَوضَّأُ بَأجْيَاد ، فَذَهَبَ يَومًا إِلَى حَاجَته فَلقِى طُحَيْلَ بن رَبَاحٍ أَخَا بِلال بنِ رِبَاحٍ ، فَقَالَ : منَ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : أَنَا طُحَيْلُ بنُ رَبَاحٍ ، قَالَ : بَلْ أَنْتَ خَالدُ بنُ رَبَاحٍ ، فَأَخَذَ بيدِه حَتَّى مَضَى ، ثمَّ قَالَ : اطْلُبْ لِى مَاءً أَتَوضَّأ به ، فَذَهَب ثمَّ جَاء فَقَالَ : لَم أَجِدْ إِلاَّ مَاءً فى بيتِ بَغِىٍّ منْ بَغَايا الجَاهليَّةِ ، قَال : اذْهَبْ فَأْتنى به ، فإِنَّ المَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىءٌ » .

ابن السنى فى الاخوة (٣) .

٢/ ٣٦٧٦ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَطُوفُ بالبَيْت يَومَ الْفَتحِ فَلَمَّا فَرَغَ أَتَى المَقَامَ فَقَالَ : هَذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ ، فقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَفَلاَ نَتَّخذُه مُصَلَّى يَا رَسُولَ الله ؟ فَأَنْزَلَ الله ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ » .

سفيان بن عيينة فى جامعه (٤) .

---

(١) الأثر أورده الكنز كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) محظورات الأكل ، ج ١٥ ص ٤٣٣ برقم ٤١٧١٢ بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر أورده الكنز ، ج ٥ ص ٥٢٢ كتاب(الحدود) الأنبذة برقم ١٣٧٩٩ قال : عن عمر قال : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن النبيذ فى الدُّبَّاءِ والْحَنْتَمِ (هناد بن السرى فى حديثه) .

(٣) الأثر أورده الكنز كتاب(الطهارة) فصل فى المياه ، ج ٩ ص ٥٧٣ برقم ٢٧٤٧٩ الأثر بلفظه وعزوه .

و(طحيل بن رباح) أخو بلال بن رباح ، وخالد بن رباح ، انظر ترجمة خالد فى أسد الغابة .

(٤) الأثر أورده الكنز بلفظه وعزوه ، ج ٢ ص ٢٥٣ كتاب (الأذكار) فصل فى التفسير : سورة البقرة ، برقم٤٢٣٢ قال : عن عمر قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يطوف ... إلخ .

وجاء فى الدر المنثور ، ج ١ ص ٢٩١ فى تفسير قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ قال : وأخرج ابن أبى شيبة فى مسنده ، والدارقطنى فى الأفراد عن أبى ميسرة قال : قال عمر : يا رسول الله هذا مقام خليل ربنا أفلا نتخذه مصلى ؟ ! فنزلت : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ .

٢/ ٣٦٧٧ - « عَن عَمْرو بن شُعَيب ، عَن أَبِيه ، عَن عَبد الله بن عَمْرو بن العَاص قَال : غَضب رَجُلٌ من بَنِى مُدلج عَلى ابْنه ، فَحَذَفَه بِسَيْفه فَأصَاب رِجْلَه ، فَنَزَفَ الغُلاَمُ فَمَاتَ ، فَانْطَلَقَ فِى رَهْط مِنْ قَومِه إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : يَا عَدُوَّ نَفْسه أَنْتَ الَّذِى قَتَلْتَ ابْنَكَ ؟ ! لَوْلاَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ : لاَ يُقَاد لابْنٍ مِنْ أَبِيه لَقَتَلْتُكَ ، هَلُمَّ دِيتَهُ فَأتَاه بِعشرِين أو ثَلاثِينَ وَمائة بَعِير ، فَخير منها مائَةً ، ثلاثين حقَّة وَثلاثين جَذعَة ، وَأَربَعينَ مَا بَيْنَ ثَنية إِلَى بَازِل عَامها كُلّهَا خَلفَة ، فَدَفَعَهَا إِلَى وَرثَته ، وَفى لَفظ : إِلَى إِخْوَته ، وتَرك أَبَاه » .

ق (١) .

٢/ ٣٦٧٨ - « عَن الحَكمِ بن عُيينَةَ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، عَن عُمرَ بنِ الخَطَّاب قالَ : سَمِعتُ رسولَ الله - ﷺ - يَقُولُ : لَيْس عَلى الوالِد قَوَدٌ مِنَ الولَدِ » .

ق ، ش (٢) .

٢/ ٣٦٧٩ - « ثنا عَبَّادُ بنُ الْعوَّام ، عَنْ حَجَّاج ، عن رجل ، عَنْ عُمرَ بن الحَارث بن أَبِى ضرار ، عن عُمَرَ بن الخطَّاب فى الرَّجُلِ إذَا رَعَفَ فى الصَّلاةِ ، قَال : يَنْفتلُ فَيَتوضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ فيُصَلِّى ويَعْتَدُّ بِمَا مَضَى » .

ش (٣) .

---

(١) الأثر أورده البيهقى فى سننه الكبرى ، ج ٨ ص ٣٨ كتاب (الديات) باب : الرجل يقتل ابنه .

والأثر فى الكنز كتاب(الفرائض) ج ١٢ ص ٧٤ رقم ٣٠٦٧١ .

(٢) الأثر أورده الكنز كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ٧٦ برقم٤٠١٦٧ بلفظه .

وعزاه إلى البيهقى وابن أبى شيبة .

والأثر أورده البيهقى ، ج ٨ ص ٣٩ كتاب(الجنايات) باب : الرجل يقتل ابنه قال ... الأثر .

(٣) الأثر أورده الكنز كتاب(الصلاة) فصل فى مفسدات الصلاة ومكروهاتها ومندوباتها ، ج ٨ ص ١٦٧ برقم٢٢٤٠٤ الأثر بلفظه وعزوه .

والأثر أورده ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج٢ ص ١٩٤ كتاب (الصلاة) فى الذى يقىء أو يرعف فى الصلاة =

٢/ ٣٦٨٠ـ « ثنا عَبَّادُ بْن العوَّام ، عَن حَجَّاجٍ قَال : حَدَّثَنى شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيث ، عَنْ أَبِى بَكرٍ مِثْلَ قَولِ عُمَرَ » .

ش (١) .

٢/ ٣٦٨١ـ « عن ابن الزُّبير قَال : سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّاب يَقُولُ : صَلاَةٌ فِى المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفضَلُ مَن أَلْف صَلاَةٍ فيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إلاَّ مَسجِدَ رَسُول الله -ﷺ- فَإنمَا فَضْلُهُ عَلَيْه بمائة » .

سفيان بن عيينة فى جامعه (٢) .

٢/ ٣٦٨٢ـ « عن عبد الله بن عبد العزيز (وكان شيخًا ثقة) قال : بَعَثَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ مُحمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ إلَى عَمْرو بنِ العاصِ ، وَكَتَب إلَيْه : أَمَّا بَعْدُ ، فَإنَّكُم مَعْشَرَ العُمَّال قَعَدتُم عَلَى عُيونِ الأموْالِ فَجَبَيْتُمُ الْحَرام ، وأَكَلْتُمُ الحَرَامَ وَأورثْتُم الحَرَامَ ، وَقَد بُعِثَ إلَيكُم مُحمَدُ بنُ مَسْلَمَةَ الأنْصَارِىُّ فَيُقَاسِمُكَ مَالَك ، فَأَحْضِرهُ مَالَك ، والسَّلامُ ، فَلَمَّا قَدِمَ

= قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن الحجاج ، عن رجل ، عن عمرو بن الحارث بن أبى ضرار ، عن عمر بن الخطاب فى الرجل إذا رعف فى الصلاة ، قال : ينفتل ، فيتوضأ ثم يرجع فيصلى ويعتد بمامضى .

(١) الأثر أورده الكنز كتاب (الصلاة) فى مفسدات الصلاة ومكروهاتها ومندوباتها ، ج ٨ ص ١٦٧ برقم٢٢٤٠٥ قال : ثنا عباد بن العوام عن حجاج قال: حدثنا شيخ من أهل الحديث عن أبى بكر مثل قول عمر.

والأثر أورده ابن أبى شيبة ، ج ٢ ص ١٩٤ كتاب (الصلاة) فى الذى يقىء أو يرعف فى الصلاة ، قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن حجاج قال : حدثنى شيخ من أهل الحديث عن أبى بكر بمثل قول عمر ، أى : فى الحديث السابق .

(٢) الأثر أورده الكنز ، ج ١٤ ص ٩٧ كتاب (الفضائل) فى فضائل الأمكنة : مكة زادها الله شرفا وتعظيما ، برقم ٣٨٠٣٨ قال : قال : عن ابن الزبير قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : الأثر بلفظه وعزوه .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلوات) فى الصلاة فى مسجد النبى -ﷺ- ج ٢ ص٣٧١ , ٣٧٢ بلفظ : حدثنا ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن سليمان بن عثمان أنه سمع الزبير يقول : سمعت عمر يقول : صلاة فى هذا المسجد أفضل من مائة صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .

مُحمدُ بنُ مَسْلَمَةَ مصرَ أَهْدَى إِلَيْه عَمْرُو بنُ العاصِ هَدِيَّةً فَردَّهَا عَلَيْه ، فَغَضِبَ عَمْرٌو وَقَال: يَا مُحمَّدُ لمَ أَرْدَدْتَ إِلَيَّ هَدِيَّتِي وَقد أَهْدَيْتُ إِلَى رسُولِ الله - ﷺ - مَقْدَمِي منْ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاسلِ فَقَبِلَ ؟ فَقَالَ لَهُ مُحمدٌ : إِنّ رسُولَ الله - ﷺ - كَانَ يَقْبَلُ بالْوَحْيِ مَا شَاءَ وَيَمْتَنِعُ مِمَّا شَاءَ ، وَلَوْ كَانَتْ هَدِيَّةُ الأَخِ لأَخيه قَبِلْتُهَا ، وَلَكنَّهَا هَدِيَّةُ إِمامِ شَرٍّ خَلْفَهَا ، فقَالَ عَمْرٌو : قَبَّحَ الله يَوْمًا صِرْتُ فيه لعُمرَ بنِ الخَطَّابِ وَاليًا ، فَقَدْ رَأَيْتُ العَاصَ بن وَائلٍ يَلْبَسُ الدِّيبَاجَ الْمُزرَّرَ بالذَّهَبِ ، وإِنَّ الْخَطَّابَ بنَ نُفَيلٍ لَيَحْمِلُ الحَطَبَ عَلَى حمَارٍ بمكَّةَ ، فَقَالَ لَه مُحمدُ بنُ مَسْلَمَةَ : أَبوكَ وَأَبوهُ فِي النَّارِ ، وَعُمَرُ خَيرٌ مِنْكَ ، وَلَوْلاَ اليَوْمُ الَّذِي أَصْبَحْتَ تَذُمُّ لأَلْفيتَ مُعْتَقِلاً أَعْنُزًا يَسُرُّكَ غَزْرُها ويَسُوءُكَ بَكْرُهَا ، فَقَال عَمْروٌ : هِيَ فَلْتَةُ الْمُغْضَبِ وهِيَ عِنْدَكَ بأَمانَةٍ ، ثمَّ أَحْضَرَ مَالَه فَقَاسَمَهُ إِيَّاه ، ثم رَجَعَ » .

ابن عبد الحكم فى فتوح مصر (١) .

٢/ ٣٦٨٣ - « عَنِ اللَّيثِ بنِ سَعْدٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إِلَى عَمرو بنِ العَاصِ : من عَبد الله عُمرَ أَمِيرِ الْمُؤْمنينَ إِلَى عَمْرو بن العَاصِ ، سَلامٌ عَلَيْكَ ، فَإِنِّى أَحْمَدُ إِلَيْكَ الله الَّذى لاَ إله إلاَّ هُو ، أَمَّا بعْدُ : فَإِنِّى فَكَّرْتُ فِي أَمْرِكَ وَالَّذى أَنْتَ عَلَيْه ، فَإِذَا أَرْضُكَ أَرْضٌ وَاسعَةٌ عَرِيضَةٌ رَفِيعَةٌ ، قَدْ أَعْطَى الله أَهْلَهَا عدَدًا وَجلَدًا (*) وَقُوة فِى بَرٍّ وبَحْرٍ ، وأَنَّها قَدْ عَالَجَتْها الفَرَاعنَةُ وَعملُوا فيها عَمَلاً مُحْكَمًا مَعَ شِدَّة عُتُوِّهِمُ وكُفْرِهم ، فَعَجِبْتُ منْ ذَلك، وَأَعْجبُ مِمَّا عَجبْتُ أنها لاَ تُؤَدِّى نصْفَ مَا كَانَتْ تُؤَدِّيه من الخَرَاجِ قَبْلَ ذَلكَ على غَيْرِ قُحُوط (**) ولاَ جُدُوبٍ ، ولَقَد أَكْثَرْتُ من مُكَاتَبَتِكَ فِى الَّذى على أَرْضكَ فِى الخَرَاجِ ، وَظَنَنْتُ أَن ذَلكَ شَيئاً بيناً(***) عَلَى غَيْرِ نَزْرٍ (****) ورَجَوْتُ أَنْ تُفِيقَ فَتَرْجِعَ إِلَى ذَلك ،

---

(١) الأثر أورده الكنز كتاب(الخلافة مع الإمارة) مقاسمة مال العمال ، ج ٥ ص ٨٥٣ برقم ١٤٥٥٠ الأثر بلفظه وعزوه .

(*) الجَلَدُ : القوة والصبر نهاية ١/ ٢٨٤ .

(**) القحط : الجدب ، وقحط المطر يقحط قحوطًا : إذا احتبس ، الصحاح ٣/ ١١٥١ .

(***) أن ذلك شيئاً بيناً بهكذا بالكنز ولعل الصواب : أنَّ ذلك شيءٌ بيِّنٌ .

(****) النزر : القليل التافه ، وقد نزُر ينْزُر نَزارَة ، وعطاء منزور ، أى : قليل ، وقولهم : فلا يعطى حتى ينزر ، أى: يلح ويصغر من قدره ، الصحاح ٢/ ٨٢٦ .

فـإذا أَنْتَ تأتينى بمـعاريضَ (*) تغتالهـا ولا تُوافق الَّذى فى نَفْسى ، ولَسْتُ قابلاً منْكَ دُونَ الَّذى كَانَتْ تُؤْخَذُ بِه مِنَ الخَراجِ قَبْلَ ذَلكَ ، ولَسْتُ أَدْرى مَعَ ذَلكَ مَا الَّذى أَنْفَرَكَ مِن كتَابى، وغَيَّظَكَ فَلَئن كُنْتَ مُجْـزِمًا كَافيًا صَـحيحًا فإنَّ البَراءَةَ لَنَافِـعَةٌ ، ولَئِن كُنْتَ مُضيِّعًـا قَطفًا فإنَّ الأَمْرَ لَعلَى غيرِ مَا تُحدِّثُ بـه نَفْسَك ، وَقَد تَركْتُ أَنْ أَبْتَلى ذَلك منْكَ فى العَامِ المَاضى رَجَاء أَنْ تُفيقَ فَتَرْفع إلىَّ ذَلكَ ، وَقَد عَلمْتُ أَنَّهُ لم يَمْنَعْكَ مِنْ ذَلك إلاَّ عُـمَّالُك عُمَّالُ السُّوء ، ومَا تَواليْتَ علَيْـه وتُلُفِّقَ اتَّخذُوكَ كَـهْفًا وَعِندى بِإذْنِ الله دَواءٌ فـيه شـفَاءٌ عَمَّـا أَسْأَلُك عَنْهُ فَـلاَ تَجْزَعْ أَبَا عَبْدِ الله أَنْ يُؤْخَذَ منْك الحَقُّ وَتُعْطَاه ، فَإنَّ النَّهْرَ يُخرِجُ الدُّرَّ ، وَالْحَقُّ أَبْلَجُ ، وَدَعْنى وَمَا عَنْه تَتَلَجْلَجُ ، فَإنَّه قَـدْ بَرِحَ الخفَاء ، وَالسَّلاَمُ ، قَالَ : فَكَتَب إلَيْه عَـمْرو بنُ العَاصِ : بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحيمِ ، لِعَبْـد الله عُمَرَ أَمير المُؤْمنينَ مِنْ عمْـرِو بنِ العَاصِ ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ ، فَإنِّى أَحْـمَدُ إِلَيْكَ الله الَّذى لاَ إلَه إلاَّ هُـو ، أَمَّا بَعْـدُ : فَقَـدْ بَلَغَنى كـتَابُ أَمـيـرِ المُؤمنينَ فى الَّذى استَبْطَأَنى فِيه مِنَ الخَرَاجِ ، والَّذى ذَكرَ فيْه مِنْ عَـمَلِ الفَرَاعنَة قَبْلى وَإعْجَابه مِنْ خَراجها عَلَى أَيْديهم ، ونقص ذَلك منْها منذ كانَ الإسْـلاَمُ ، وَذَكَرْتَ أَنَّ النَّهْرَ يُخْرِجُ الدُّرَّ ، فَحلَبْتُـها حَلْبًا قَطعَ ذَلكَ درَّهَا ، وأَكْـثَرْتَ فى كِـتَابِكَ وَأَنَّبْتَ وَعَـرَّضْتَ وبرَّأْتَ وَعلمت أَنَّ ذَلكَ مِنْ شَىء نُخْفيه عَلَى غَـير خَبير ، فَجئْتَ لَـعَمْرى بالمُفْظعَات (**) المُقْذعَـات ، ولَقَدْ كَان لَك فـيه مِنَ الصَّواب مِنَ القَوْل رَصينٌ (***) صَارمٌ بَليغٌ صَادقٌ ، وَقَدْ عَملْنَا لرسول الله ـ ﷺ ـ ولِمَن بَعْدَه ، فَكُنَّا نَحْمَـدُ الله مُؤدِّينَ (لأَمَانَتنَا حَافظَينَ لمَا عَظَّمَ الله مِنْ حَقِّ أَئمَّـتنَا ، نرَى غَيْرَ ذلك قَبيحًا) (****) والعَمَلُ به سيِّئًا ، فَتعرفُ ذَلك لنا وَتُصَدِّقُ به قَبْلَنَا ، مَعَاذَ الله مِنْ تلْكَ الطُّعَم الدَّنيَّة والرَّغْـبَة فِيـها بَعْد كـتَابكَ الَّذى لَم تَسْتَـبِحْ فِيه عـرْضًا ولَم يُكْرِم فيـه أَخًا ، والله يَا بْنَ

(*) المعاريض : جمع معراض ، من التعريض ، وهو خلاف التصريح من القول ، نهاية ٣/ ٢١٢ .

(**) (المفظعات) المفظع : الشديد الشنيع ، نهاية ٣/ ٤٥٩ .

(***) رَصُنَ الشىء ـ بالضم ـ رصانة فهو رصين : ثبت ، والرصين : المحكم الثابت ا هـ : لسان العرب١٣/ ١٨١ بتصرف ، وما بين القوسين من الكنز .

(****) من كنز العمال .

الخَطَّاب لأنا حينَ يُرَادُ ذَلِكَ منىِّ أشَدُّ لنفْسى غَضبًا ولَهـا إنْزاهًا وَإكْرامًا ، وَمَـا عَملْتُ منْ عَمل أَرَى عَلَىَّ فيه مُتَعَلَّقًا ، ولكنِّى حَفظْتُ مَالَم تَحفَظْ ، ولَو كُنْتُ من يَهود يَثْربَ مَا زدْتَ، غَفَرَ الله لَكَ ولَنَا ، وسَكَتُّ عَن أَشْيَاء كُنْتُ بِهَا عَالمًا وكَانَ اللِّسَانُ بهَا منِّى ذَلُولاً ، ولَكنَّ الله عَظَّمَ منْ حقِّكَ مَا لاَ نَجهَلُ ، والسَّلاَمُ ، قَالَ ابنُ قَيْسٍ مَولَى عَمْرِو بنِ العَاصِ : فَكَتَبَ إليْه عُمَرُ بنُ الخطَّاب : إلَى عَمْرِو بنِ العاصِ : سَلاَمٌ عَلَيْكَ فَإنِّى أحْمَدُ إلَيكَ الله الَّذى لاَ إلهَ إلاَّ هُو ، أمَّا بَعْدُ : فَقَد عَجبْتَ منْ كَثْرَة كُتُبى إلَيْكَ في إبْطَائكَ بالخَرَاجِ ، وكتَابُكَ إلَىَّ مُبَيِّنَاتُ الطَّريقِ ، وقَد عَلمتَ أنِّى لَستُ أَرْضَى منْك إلاَّ بالْحقِّ المُبين ، ولَم أَقْدمْك إلَى مصرَ أجْعَلُهَا لَكَ طُعْمَةً ولاَ لقَوْمكَ ، ولَكنِّى وجَّهْتُك ربمَا رَجوْتُ مِنْ تَوفيركَ الخَرَاجَ ، وَحُسْنِ سيَاستكَ، فَإذَا أتَاكَ كتَابى هَذَا فَاحْمل الخَرَاجَ فَإنَّما هُوَ فيْءُ المُسْلمينَ ، وَعنْدى مَنْ تَعْلَمُ ، قَوْمٌ مَحْصُورُونَ ، والسَّلامُ ، فكَتَبَ إلَيْه عَمْرُو بنُ العَاصِ : بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحيمِ ، لعُمَرَ ابنِ الخَطَّاب منْ عَمْرو بن العَاصِ ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ ، فَإنِّى أحْمَدُ إلَيْكَ الله الَّذى لاَ إلَهَ إلاَّ هُوَ ، أَمَّا بَعْدُ : فَقَدْ أتَانى كتَابُ أَميرِ المُؤْمنينَ ليَسْتَبْطئَنى في الخَرَاجِ ويَزْعُمُ أَنِّى أَعْندُ عَنِ الحَقِّ وَأنْكُبُ عَنِ الطَّريقِ ، وَإنِّى وَالله مَا أَرْغَبُ عَنْ صَالح مَا تَعْلَمُ ، ولَكنَّ أَهْلَ الأرْضِ اسْتَنْظَرُونى إلَى أَنْ تُدركَ غَلَّتُهم ، فَنَظَرتُ المُسْلمين ، فكَانَ الرِّفْقُ بهم خَيْرًا منْ أَنْ يُخْرَقَ بهمْ فَيَصيرُوا إلَى بيْع مَالاَ غنَى لَهُم عَنْهُ ، وَالسَّلاَمَ » .

ابن عبد الحكم (١) .

٢/ ٣٦٨٤ ـ « عَن هشَام بنِ إسْحاقَ العَامرىِّ قَالَ : كَتَبَ عُمرُ بنُ الخَطَّاب إلَى عَمْرِو ابنِ العَاصِ أَنْ يَسْأَل المُقَوقسَ عَنْ مصرَ من أَينْ تَأتى عمَارَتُهَا وَخَرَابُها ، فَسَأَلَه عَمْرٌو ، فَقَالَ لَه المُقَوْقسُ : تَأتى عمَارتُها وَخَرَابُهَا منَ وُجُوه خَمْسَة : أَنْ يُسْتَخْرَج خَرَاجُهَا في إبَّانٍ وَاحد عنْدَ فَرَاغِ أَهْلهَا من زُرُوعهم ، ويُرْفَع خَرَاجُهَا منْ إبَّانٍ وَاحدٍ عنْدَ فَرَاغِ أَهْلهَا منَ حَصْد

---

(١) الأثر أورده الكنز كتاب(الخلافة مع الإمارة : مراسلاته ـ ﷺ ـ) ج ٥ ص ٦٩٦ رقم ١٤٢١٠ بلفظه وعزوه .

كُـرومِـهم (*) ، ويُحْفَر كُلَّ سَنَة خَلِيجُـهَا ، ويُسَد تُرَعُها وجُسُورُهَـا ، ولاَ يُقْبل مَحَلَّ أَهْلِها مُريدُ البَغى ، فَإِذَا فُعِلَ هَذا فِيهَا عَمُرَتْ ، وإن عُمِل فِيهَا بِخِلافه خَرِبَتْ » .

ابن عبد الحكم (١) .

٢/ ٣٦٨٥ ـ « عن زيدِ بنِ أسلمَ قَالَ : لَمَّا استَبْطَأَ عُمَرُ بنُ الْخطَّابِ عمرَو بنَ العاصِ فى الخَراجِ كَتَبَ إليه أن ابعثْ إلىَّ رجلاً من أهلِ مصرَ ، فـبعثَ إليهِ رجلاً قديمًا من القبطِ ، فاستخبرَهُ عُمرُ عن مصرَ وخراجها قبلَ الإسلامِ ، فقال : يا أميرَ المؤمنينَ : كان لا يؤْخذ منها شىء إلا بعدَ عمارتها ، وعاملك لا ينظرُ إلى العـمارةِ ، وإنما يأخذُ ما ظهر له كأنه لا يريدُها إلا لعامٍ واحدٍ ، فعرفَ عمرُ ما قال : وقَبِلَ من عمروٍ ما كانَ يعتذرُ إليه » .

ابن عبد الحكم (٢) .

٢/ ٣٦٨٦ ـ « عَن شريك بن عبـد الرحمن قال : بلغنا أن شريك بن سـمى القطيفى أتى إلى عمـرو بن العاص فـقال : إنكم لا تعطوننا مـا يحسبنا أفـتأذن لى بالزرع ؟ فـقال له عمرو : ما أقدر على ذلك ، فزرع شريك من غير إذن عمرو ، فلما بلغ ذلك عَمْرًا كتب إلى عمر بن الخطاب يخبره أن شريك بن سمى القطيـفى حرث بأرض مصر ، فكتب إليه عمر : أن ابعث إلىَّ به ، فلما انـتهى كتاب عـمر إلى عمـرو أقرأه شريكا ، فـقال شريك لعـمرو : قتلتنى يا عمرو (فقال عمرو :) ما أنا قتلتك أنت صنعت هذا بنفسك، قال له : إن كان هذا من رأيك فأذن لى بالخروج إليه من غير كتاب ولك عهد الله أن أجعل يدى فى يده ، فأذن له بالخروج ، فلما وقف على عمر قال : قومنا يا أمير المؤمنين

(*) فى الكنز : من عصر كرومها .

(١) الأثر أورده الكنز كـتاب (الخـلافة مع الإمـارة) مراسـلاته ـ ﷺ ـ ج ٥ ص ٧٠٢ برقم ١٤٢١١ الأثر بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر أورده الكنز ، ج ٥ ص ٧٠٥ كتاب (الخلافة) خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فتح مصر ، برقم ١٤٢٢٠ قال: عن زيد بن أسلم قال : (لما أبطأ عمر بن الخطاب فتح مـصر كتب إلى عمرو بن العاص : أما بعد ، فقد عجبت لإبطائكم عن فتح مصر تقاتلونهم منذ ..) .

قال : ومن أى الأجناد أنت ؟ قال : من جند مصر ، قال : فلعلك شريك بن سمى القطيفى ، قال نعم يا أمير المؤمنين ، قال : لأجعلنك نكالا لمن خَلْفك ، قال : أو تقبل منى ما قبل الله من العبد ، قال : وتفعل ؟ قال : نعم ، فكتب إلى عمرو بن العاصِ إن شريك بن سمى جاءنا تائبا فقبلتُ منه » .

ابن عبد الحكم .

٢/ ٣٦٨٧ ـ « عن الليث بن سَعْد أَنَّ النَّاسَ بالمَدينة أَصَابَهُم جَهْدٌ شَديدٌ في خلافَة عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ في سَنَة الرَّمادَة فَكَتَبَ إِلَى عَمْرِو بنِ العَاصِ وهُو بمصرَ ، منْ عَبد الله عُمَرَ أَمير المؤمنينَ إلَى العَاصِ بنِ العَاصِ ، سَلاَمٌ أَمَّا بَعْد : فَلَعَمْري يَا عَمْرو مَا تُبالى إذَا شَبعْتَ أنْتَ ومَنْ مَعكَ ، أَنْ أَهْلكَ أَنَا وَمَنْ معى ، فياغَوْثَاهُ ، ثُمَّ يا غَوْثَاه يُرَدِّدُ قولَه ، فَكتبَ إلَيْه عَمْرُو بنُ العَاصِ : لعَبد الله عُمَرَ أمير المؤْمنَين منْ عَمرو بْن العَاص : أَمَّا بَعْدُ ؛ فيَالَبَّيْكَ ثُمَّ يَالَبَّيْكَ ، وَقَد بَعَثْتُ إليْك بعير أَوَّلُها عنْدَكَ وآخرُهَا عنْدي ، والسَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمةُ الله وبركَاتُه ، فَبَعثَ عَمْرٌو إلَيْه بعَير عَظيمَة فكَانَ أوَّلُهَا بالمَدينَة وآخرُهَا بمصْرَ يَتْبَعُ بَعْضُها بَعْضًا، فَلَمَّا قَدمَتْ عَلَى عُمَرَ وَسَّعَ بهَا عَلَى النَّاسِ ودَفَعَ إلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْت بالمدينَة ومَا حوْلَهَا بَعيرًا بمَا عَلَيْه منَ الطَّعَامِ ، وبَعثَ عَبْدَ الرَّحْمَن بنَ عَوْف ، والزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ ، وسَعْدَ ابنَ أَبى وَقَّاصٍ يَقْسمُونُها عَلَى النَّاسِ ، فَدَفَعُوا إلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْت بَعيرًا بمَا عَلَيْه مَن الطَّعَامِ أَنْ يَأْكُلوا الطَّعَامَ وَيَنْحرُوا البَعيرَ ويأكُلوا لَحْمَهُ وَيأْتَدمُوا شَحْمَهُ وَيَحْتَذُوا جلْدَه ، وَيَنْتَفعُوا بالوعَاء الَّذي كَانَ فيه الطَّعَامُ لمَا أَرَادُوا منْ لحَاق أَوْ غَيْره ، فَوَسَّعَ الله بذَلكَ على النَّاسِ ، فَلَمَا رَأَى ذَلكَ عُمَرُ حَمد الله وكَتَبَ إلَى عَمْرو بن العَاصِ يَقْدُمُ عَلَيْه هُو وَجَمَاعَةٌ منْ أَهْلِ مصْرَ ، فَقَدمُوا عليْه ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَمْرُو إنَّ الله قَد فَتَحَ عَلَى المُسْلمين مصْرَ وَهي كَثيرَةُ الخَيرِ والطَّعَامِ وقَد أُلْقِي في رُوعِي (*) لمَا أَحْبَبْتُ منَ الرِّفْقِ بأَهْلِ الحَرَمَيْنِ وَالتَّوسُّعِ عَلَيهم

(*) روعى : الروع ـ بالضم ـ القلب والعقل : يقال وقع ذلك فى روعى ، أى فى خلدى وبالى ، وفى الحديث : إن الروح الأمين نفث فى روعى ـ المختار : ٢٠٩ .

حين فَتَح الله عَلَيهم مِصرَ ، وَجعَلَها قُوَّةً لَهُمْ ولِجميع المُسلمين أن أحْفُرَ خَليجًا من نيلها حَتَّى يَسيلَ فِي البَحْرِ ، فَهُو أسْهَلُ لِما نُرِيدُ مِنْ حَمْلِ الطَّعَامِ إلَى المَدينَة ومَكَّةَ ، فَإنَّ حَمْلَهُ عَلَى الظَّهْرِ يَبْعُد ولاَ يَبْلُغُ منْه ، ما يزيدُ ، فَانطلقْ أنْتَ وأَصْحابُكَ فَتَشَاوَرُوا في ذَلِكَ حَتَّى يَعْتَدِلَ فيه رَأيُكُم ، فَانْطَلَق عَمْروٌ فَأخْبَرَ بِذَلِك مَنْ كَان مَعَه منْ أَهْلِ مِصْرَ فَثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيْهِم ، وَقَالُوا : نَتَخَوَّفُ أَنْ يَدْخُلَ مِنَ هَذَا ضَرَرٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ فَنَرَى أَنْ يُعَظِّمَ ذَلِكَ عَلَى أَميرِ المُؤْمنينَ ، وَنَقُولُ لهُ إنَّ هَذَا أَمْرٌ لا يَعْتَدِلُ وَلاَ يَكونُ ، وَلاَ نَجدُ إلَيْه سَبيلاً ، فَرجعَ عَمْرٌو إلَى عُمَرَ ، فَضَحكَ عُمَرُ حينَ رَآهُ وقَالَ : والَّذى نَفْسى بيَده لَكَأَنِّى أَنْظُرُ إلَيْكَ يَا عَمْرُو أو إلَى أصْحَابِكَ حينَ أَخْبَرتَهُم بِماَ أَمرْتُكَ به منْ حَفْرِ الخَليج فَثَقُلَ ذَلكَ عَلَيْهم وَقَالُوا : يَدْخُلُ في هَذَا ضَرَرٌ عَلَى أَهْلِ مصرَ فَنَرَى أَنْ تُعظِّمَ ذَلكَ عَلَى أمير المُؤْمنينَ وتَقُولَ لَه : إنَّ هَذَا الأمرَ لا يَعْتَدلُ وَلاَ يَكونُ ولا نَجدُ لَه سَبيلاً ، فعَجبَ عَمْرو منَ قَول عُمَرَ وقَال : صَدَقْتَ وَالله يَا أَميرَ المُؤْمنينَ لَقَدْ كَانَ الأمْرُ عَلى مَا ذَكَرْتَ ، فَقَالَ لَه : انْطَلقْ يَا عَمْرُو بعَزيمة منِّى حَتَّى تَجدَّ في ذَلكَ وَلاَ يَأتى عَلَيْكَ الحَوْلُ حَتَّى تَفْرُغَ منْه إنْ شَاءَ الله ، فَانصَرفَ عَمْرٌو وَجَمَعَ لذَلكَ منْ الفَعلَة مَا بَلغَ منْه مَا أَراد ، وَحفَرَ الخَليجَ الَّذى فى جَانب الفُسْطَاط الَّذى يُقَالُ لَه (خَليجُ أَمير المُؤْمنينَ) فَسَاقَه منَ النِّيل إلَى القُلْزُمِ ، فَلَمْ يَأت الحَوْلُ حَتَّى جَرتْ فيه السُّفُنُ تحمل فيه مَا أَرادَ منَ الطَّعَامِ إلَى المَدينَة ومَكَّةَ ، فَنَفَع الله بِذَلِك أَهْلَ الحَرَمَيْن ، وسُمِّىَ (خَليجَ أَمير المُؤْمنينَ) ثُمَّ لَم يَزَلْ يُحْمَلُ فيه الطَّعَامُ حَتَّى حُملَ فيه بَعْدَ عُمَرَ بن عَبد العَزيز ثمَّ ضَيَّعَه الوُلاَةُ بَعْدَ ذَلكَ فَتُرِكَ ، وَغَلَبَ عَلَيْه الرَّمْلُ فَانقطع فَصَار مُنْتَهَاهُ إلَى ذَنَب التِّمْسَاحِ منْ نَاحيَة طَحَا القُلْزُم » .

ابن عبد الحكم [1] .

---

(١) الأثر أورده الكنز ، ج ١٢ ص ٦١٤ كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق ـ ﷺ ـ : وقائعه عام الرمادة ، برقم٣٥٩٠٦ قال : عن الليث بن سعد أن الناس بالمدينة أصابهم جهد شديد فى خلافة عمر بن الخطاب فى سنة الرمادة ، فكتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر ... الأثر بلفظه ، وعزوه . =

٢/ ٣٦٨٨ ـ « عن أَرْطَأَةَ بن المُنْذِر أَنَّ عُـمَرَ قَـالَ لجُلَسَائه : أَىُّ النَّاسِ أعْظَـمُ أجْرًا ؟ فَجَـعلُوا يَذْكُرون لَه الصَّوْمَ والصَّـلاةَ ويَقولونَ : فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ بَعْـدَ أَمير المُؤْمنينَ ، فَـقَالَ: أَلاَ أُخْبِـركُم بأَعْظَمِ النَّاسِ أَجْرًا مِـمَّنْ ذكرتُم وَمنْ أَمـيرِ المُؤْمنينَ ؟ قَالُوا : بَـلَى : قَالَ : رُوَيْجلٌ بالشَّامِ آخـذٌ بلجَامِ فَـرسه يكلأ من وراء بَيْـضَة المُسْلمـينَ لاَ يَدْرِى أَسَبُعٌ يفْتَرِسُـه ، أَمْ هَامَةٌ تَلْدَغُه ، أمْ عَدُوٌّ يَغْشَاهُ ، فَذَلكَ أَعْظَمُ أَجْرًا مِمَّنْ ذَكَرْتُمْ ومن أَمير المُؤْمنينَ » .

كر (١) .

٢/ ٣٦٨٩ـ « عن الحُوَيرث بنِ الذَّبَـاب قَالَ : بَيْنَا أَنَا بالأُثَابَة إذْ خَرَجَ عَلَـيْنَا إنسَانٌ مِنْ قَبْـر يَلْتَهـبُ وَجْهُهُ ورَأسُـه نَاراً فى جَامـعَة منْ حَـديد ، فَقَـالَ : اسْقنى مِنَ الإدَاوة ، وَخَرجَ إنْسَانٌ فى أثره فقَـالَ : لاَ تَسْقِ الكَافِرَ ، فَأَدْرَكَهُ فَأَخَذَ بطرَف السِّلْسلَـة فَجذَبه فَكَبَّه ثمَّ جَرَّهُ حَتَّى دَخَلاَ القَبْـر جَميعًا ، فقَالَ الحُوَيْرِثُ : فَضَـرَبَتْ بى النَّاقَةُ ولاَ أَقْدرُ منها عَلَى شَىء حَـتَّى الْتَوتْ بعـرْق الظَّبْيـة (*) فَبـرَكَتْ فَصَلَّيْتُ المغْربَ والعـشَاءَ الآخرةَ ، ثُمَّ ركِـبْتُ حَتَّى أَصْبحتُ بالمَدينَة فَـأَتَيْتُ عُمَـرَ بنَ الخطَّاب فَـأَخْبَـرْتُهُ الخَبَـرَ ، فَقَـالَ : يَا حُوَيْرثُ : والله مَـا أَتَّهمُكَ، وَلَقَـد أَخْبَرْتَـنى خَبَراً شَـديداً ، ثُمَّ أرْسَلَ عُمَرُ إلَى مَـشْيخَـة منْ كَنَفَى الصَّغْـرَاء قَدَ أَدْركوا الجَاهليَّةَ ، ثُم دعَـا الحُوَيْرثَ فقَالَ : إنَّ هَذَا قَد أَخْبَرَنى حَديثًـا ولَسْتُ أَتَّهمُه ، حَدِّثْهم يَا حُوَيْرثُ مَا حَدَّثْـتَنى ، فَحدَّثَهُم فقَالُوا : قَد عرَفْـنا هَذَا يَا أَميرَ المُؤْمنين ، هذَا رَجُلٌ منْ بنى غفَارٍ مَـاتَ فى الجَاهليَّة ، فَحَـمدَ الله عُمَرُ وَسُرَّ بذَلكَ ، وسَـأَلَهُم عُمَرُ عَنْهُ ، فقَـالُوا : يَا أَميرَ المُؤْمنينَ : كَان رَجُلاً منْ خَيْرِ رجَالٍ فى الجَاهليَّة ولَمْ يَكُنْ يرَى للضَّيْف حقًا » .

= الكلمات الناقصة من الأصل زيدت من الكنز .

وورد قريبا منه عن أسلم ، ج ١٢ ص ٦٠٩ ، ٦١٠ رقم ٣٥٨٨٩ معزواً لابن خزيمة ، ك ، ق .

(١) الأثر أورده الكنز ، ج ٤ ص ٤٤٨ كـتاب(الجـهـاد) باب: فى فضله والحث عليه ، برقم ١١٣٣٨ قـال : عن أرطأة بن المنذر أن عمـر قال لجلسـائه : أى الناس أعظم أجرا ؟ فجـعلوا يذكرون له الصـوم والصلاة ... الأثر بلفظه وعزوه .

(*) عرق الظبية : موضع ، قاموس ، باب : الواو والباء فصل الظاء .

ابن أبى الدنيا فى كتاب من عاش بعد الموت [1] .

٢/ ٣٦٩٠ ـ « عن سَلْمَانَ بن رَبِيعَة قَالَ : قَالَ لِى عُمَرُ : يَا سَلْمَانُ إِنِّى أَذُمُّ لَكَ الحدِيثَ بَعْدَ صَلاَةِ العَتَمَةِ » .

ش [2] .

٢/ ٣٦٩١ ـ «عن سَلْمَانَ بن رَبِيعَة قَالَ : كَانَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ يَجْدِبُ لَنَا السَّمَرَ بَعْدَ صَلاَةِ العَتَمَةِ » .

ش [3] .

٢/ ٣٦٩٢ ـ « عن نافع ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَسْهَمَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ لِلْفارسِ سَهْمًا ولِلْفَرَسِ سَهْمينِ » .

أبو الحسن على بن عبد الرحمن بن أبى السرى البكالى فى جزء من حديثه [4] .

---

(١) الأثر بلفظه ورد فى الكنز ، ج ٦ ص ٧٢٨ فى كتاب (السفر من قسم الأفعال) الوداع : آداب متفرقة ، برقم ١٧٦٠٠ وبعزوه .

(٢) الأثر أورده الكنز كتاب (الصلاة) ج ٨ ص ٣٩٧ فى أدب التهجد برقم ٢٣٤٢٣ بلفظه : وعزاه لابن أبى شيبة .

والأثر أورده ابن أبى شيبة ، ج ٢ ص ٢٧٩ كتاب (الصلاة) من كره السمر بعد العتمة ، قال : حدثنا ابن عياش ، عن أبى حصين ، عن أبى وائل ، عن سلمان ـ يعنى ابن أبى ربيعة ـ قال : قال لى عمر : (يا سلمان إنى أذم لك الحديث بعد صلاة العتمة) .

(٣) الأثر أورده كنز العمال ، ج ٨ ص ٣٩٨ كتاب (الصلاة) جامع النوافل : أدب التهجد ، برقم ٢٣٤٢٤ قال : عن سلمان بن ربيعة قال : كان عمر بن الخطاب يجدب لنا السَّمر بعد النوم (وعزاه إلى ابن أبى شيبة) .

والأثر أورده ابن أبى شيبة ، ج ٢ ص ٢٧٩ كتاب (الصلاة) من كره السمر بعد العتمة ، قال : حدثنا عبدة ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن سلمان بن ربيعة قال : « كان عمر بن الخطاب يتجدَّب لنا السَّمر بعد صلاةالعتمة).

وفى النهاية ـ باب الجيم مع الدال ـ قال : وفى حديث عمر ـ ؓ ـ أنه جدب السمر بعد العشاء ، أى : ذمه وعابه ، وكل عائب جادب .

(٤) الأثر أورده الكنز ، ج ٤ ص ٥٨٥ كتاب (الجهاد) والأرزاق والعطايا) برقم ١١٧١٠ قال : عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : أسهم رسول الله ـ ﷺ ـ للفارس سهما وللفرس سهمين (وعزاه إلى أبى الحسن على بن عبد الرحمن بن أبى السرى البكالى فى جزء من حديثه) .

٢/ ٣٦٩٣ ـ « عن نافع ، عَن ابنِ عُمَـرَ ، عَنْ عُمَرَ : أن النبىَّ ـ ﷺ ـ أسـهم للفرس سهمين ، وللرجل سهما » .

أبو الحسن البكالى [١] .

٢/ ٣٦٩٤ ـ «عن نافع ، عَن ابنِ عُمَرَ أن عُمَرَ : فـرض لأسامةَ بنِ زيد أكثرَ مما فرض لى ، فقلتُ له : إنما هجرتى وهـجرة أسامةَ واحدةٌ ، فقـال : إن أباه كان أحبَّ إلى رسول الله ـ ﷺ ـ منك ، وإنما هاجر بك أبوك » .

أبو الحسن البكالى [٢] .

٢/ ٣٦٩٥ ـ « عن نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، عن عُمَرَ أن النبىَّ ـ ﷺ ـ سبق بين الخيل ، فأرسلَ الخيلَ المُضَمَّرَةَ إلى مسجدِ بنى زريقٍ » .

أبو الحسن البكالى [٣] .

٢/ ٣٦٩٦ ـ « عن نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ قَال : كانت امرأةُ عمرَ إذا خرجت إلى الصلاة عُرفت ، فـقيل لعمـرَ : لو نهيتـها ، فقـال : لولا أنى سمعتُ رسـولَ الله ـ ﷺ ـ يقول: لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله لفعلتُ » .

---

(١) الأثر فى كنز العـمال كـتـاب(الجهـاد من قسم الأفـعال) باب: فـى أحكام الجهـاد : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص٥٨٦ برقم ١١٧١١ عن نافع ، عن ابن عمر.، عـن عمرَ أنَّ النبى ـ ﷺ ـ أسهم للفرس سـهمين وللرجل سهمًا (وعزاه إلى أبى الحسن البكالى) .

(٢) الأثر فى كنز العـمال كـتاب (الجـهاد من قـسم الأفعـال) باب: فى أحكام الجهـاد : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص٥٨٦ برقم ١١٧١٢ عن نافع ، عن ابن عـمر، أنَّ عمـر فرضَ لأسامـةَ بن زيد أكثر مما فـرض لى ، فقلتُ : إنَّما هجرتى وهجـرة أسامةَ واحدةٌ ؟ فقال : إن أباه كان أحبَّ إلى رسـول الله ـ ﷺ ـ منك ، وإنَّما هاجرَ بك أبوك (وعزاه إلى أبى الحسن البكالى) .

(٣) الأثر فى كنز العـمال كـتاب (الجهـاد من قسم الأفـعال) باب : فى آدابه فـصل فى المسـابقة ، ج ٤ ص ٤٦٣ برقم١١٣٧٣ (مسند عمر ـ رضي الله عنه ـ) عن نافع ، عن ابن عمـرَ ، عن عمرَ : أن النبى ـ ﷺ ـ سبق بينَ الخيل ، فأرسلَ الخيلَ المضمَّرة إلى مسجد بنى زريقٍ (وعزاه إلى أبى الحسن البكالى) .

أبو الحسن البكالى (١) .

٢/ ٣٦٩٧ـ « عن ابنِ منده فى تاريخ أصبهانَ ، أنبأَ أسلمُ بنُ الفضلِ بن سهلٍ، ثنا الحسينُ بن عبيد الله الأبذارى البغدادىّ ، ثنا إبراهيمُ بن سعيد الجوهرىُّ ، حدثنى أميرُ المؤمنينَ المأمونُ ، حدثنى الرشيدُ ، حدثنى المرتبُ ، حدثنى المَهْدِىُّ ، حدثنى المنصورُ ، حدثنى أبى ، حدثنى عبدُ الله بن عباس قال : سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول : كفوا عن ذكر علىٍّ بن أبى طالب ، فلقد رأيتُ (منْ) رسولِ الله ـ ﷺ ـ فيه خصالاً لأن يكون لى واحدة منهن فى آل الخطابِ أحب إلى مما طلعت عليه الشمسُ ، كنت أنا وأبو بكر وأبو عبيدة فى نفر من أصحابِ رسول الله ـ ﷺ ـ فانتهيتُ إلى باب أم سلمةَ وعلىٌّ قائم على الباب ، فقلنا : أردنا رسولَ الله ـ ﷺ ـ فقال : يخرجُ إليكم ، فخرجَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ فَتَوَجَّهْنَا إليه ، فاتكأ على علىٍّ بن أبى طالب ، ثم ضرب بيده على منكبه ثم قال : إنك مخاصم تخصم ، أنت أولُ المؤمنين إيمانًا ، وأعلمُ بالله ، وأوفاهم بعهده ، وأقسمهم بالسوية ، وأرأفهم بالرعية ، وأعظمهم رَزِيَّةً ، وأنت عاضدى ، وَغَاسِلِى ، ودافنى ، والمتقدم إلى كلِّ شديدةٍ وكريهةٍ ، ولن ترجع بعدى كافرا ، وأنت تَتَقَدَّمُنِى بلواءِ الحمد ، وتذودُ عن حوضى، ثم قال ابنُ عباس من نفسه : ولقد فاز على بصهر رسول الله ـ ﷺ ـ وَبَسْطَة فى العشيرة ، وبذلا للماعون ، وعلما بالتنزيل ، وفقها بالتأويل ، وَنَيْلاً للأقران » .

الأبزارى كذاب (٢) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة) الباب الخامس فى الجماعة وفضلها وأحكامها ، فصل : إذن النساء للصلاة ، ج ٨ ص ٣٢٦ برقم ٢٣١٣٢ عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانت امرأة عمر إذا خرجت إلى الصلاة عُرفت ، فقيل لعمر : لو نهيتها ؟ فقال : لولا أنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله لفعلتُ ، (وعزاه إلى أبى الحسن البكالى) .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) فضائل علي ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ١١٦ برقم ٣٦٣٧٨ وذكر الأثر بلفظه .

٣٦٩٨/٢ - « عن ابنِ عون قـال : سألتُ القاسمَ عن رجلٍ يُوترُ على راحلتِـه فقالَ : زَعموا أن عمرَ كان يوترُ بالأرضِ » .

ش [١] .

٣٦٩٩/٢ - « عن الحسن أن أُبيًّا أمَّ الناسَ فى خلافةِ عمـرَ ، فصلى بهم النّصفَ من رمضانَ لا يقنتُ ، فلما قضى النصف قنتَ بعـد الركوعِ ، فلما دخل العشرُ أبق وخلا عنهم فصلى بهم العشر » .

معاذٌ القارى فى خلافة عمر [٢] .

٣٧٠٠/٢ - « عن ابنِ جـريج قال: قلتُ لعطاء : القنـوت فى شهـر رمضــان ؟ قال : عمر أولُ من قنت ، قلت : النصف الآخر أجمعَ ؟ قال : نعم » .

ش [٣] .

٣٧٠١/٢ - « عن الحسنِ أن عمرَ حيثُ أمر أُبيًّا أن يُصلِّيَ بالناس فى رمضانَ أَمره أن يقنتَ بهم فى النصفِ الثانى ليلةَ ستَّ عشرةَ » .

ش [٤] .

---

(١) الأثر فى كنز العمـال كتاب (الصـلاة من قسم الأفعـال) فصل : الوتر ، ج ٨ ص ٦١ برقم ٢١٨٧٢ عن ابن عون قال : سألتُ القاسم عن من يوترُ على راحلته ، فقـال : يزعمون أن عمر كان يوترُ بالأرض ، (وعزاه إلى ابن أبى شيبة) .

(٢) الأثر فى كنز العـمـال كتـاب (الصـلاة من قسـم الأفعـال) فـصل القنوت ، ج ٨ ص ٧٧ برقم ٢١٩٦٠ عن الحسن أنَّ أُبيًا أَمَّ الـنَّاس فى خلافة عمر ، فـصَلَّى بهمُ النصف فى رمضان لا يقنت ، فلمَّـا مضى النصف قنتَ بعد الركوع ، فلمَّا دخل العشر أبق وخلَّى عنهم ، فصلى بهم العشر معاذ القارى فى خلافة عمر (ش) .

(٣) الأثر فى كنز العمال كـتاب (الصلاة من قسم الأفعـال) فصل القنوت ، ج ٨ ص ٧٧ برقم ٢١٩٦١ عن ابن جريج قال : قلتُ لعطاء : القنوت فى شهر رمضان ؟ قال : عمرُ أول من قنت ، قلت : النصفُ الآخر أجمعُ؟ قال : نعم (وعزاه إلى ابن أبى شيبة) .

(٤) الأثر فى كنز العـمال كـتاب (الصـلاة من قسم الأفـعال) البـاب الثانى فى أحكامـها وأركـانها ومـفسداتـها ومكملاتها ، فـصل القنوت ، ج ٨ ص ٧٧ برقم ٢١٩٦٢ عن الحسن أن عمر حيـثُ أمرَ أُبيًا أن يُصلّيَ بالناس فى رمضان : أمره أن يقنت بهم فى النصف الثانى لَيلَة ستَّ عشرَة ، (وعزاه إلى ابن أبى شيبة) .

٢/ ٣٧٠٢ ـ « عن أنس أن الهُرمُزَان نزل على حكم عمرَ ، فقال عمرُ : يا أنس استحى قَاتِلَ البَرَاءِ بنِ مَالكٍ وَمَجْزَأَةَ بْنِ ثَوْرٍ ، فأسلم ، وفرض له » .

يعقوب بن سفيان [١] .

٢/ ٣٧٠٣ ـ « عن عطاء بن أبى رباح أن طارق بن المدقع أعتق أهل بيت سوائب ، فأتى بميراثهم ، فقال عمر : أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوه ، فقال عمر : فاجعلوه فى مثلهم من الناس » .

الشافعى ، ق [٢] .

٢/ ٣٧٠٤ ـ « عن عطاء بنِ أبى رَباح أنّ طارقا عتق رجلا سائبة فمات السائبةُ وترك مالا فعرض مالهُ على طارقٍ ، فأبى أن يأخذه ، فكتب عاملُ مكةَ إلى عمرَ بنِ الخطاب فكتب عمرُ : أن اجمع المالَ واعرضه على طارقٍ ، فإن قبلَه فادفعْه إليه ، وإن لم يقبله فاشتر رقابا وأعتقهم ، قال : فعرض على طارق فلم يقبله فاشترى خمسةَ عشرَ أو ستةَ عشرَ مملوكا فأعتقهم » .

ق [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : فى أحكام الجهاد ، فصل الأمان ، ج ٤ ص ٤٨٧ برقم ١١٤٥٣ عن أنس أن الهرمزان نزل على حكم عمرَ ، فقال عمرُ : يا أنسُ استحى قاتلَ البراء بن مالك ومجزأةَ بن ثور ، فأسلم وفرض له ، (يعقوب بن سفيان ، ق) .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (العتق من قسم الأفعال) باب : الترغيب فيه : فصل الولاء ، ج ١٠ ص ٣٣٦ برقم ٢٩٦٩٩ عن عطاء بن أبى رباح أن طارق بن المدقَّع أعتق أهلَ بيت سوائب ، فأتى بميراثهم ، فقال عمرُ : أعطوه ورثةَ طارق ، فأبوا أن يأخذوه ، فقال عمر : فَاجعلوه فى مثلهم من الناس (الشافعى ، ق) .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الولاء) ج ١٠ ص ٣٠٠ قال : (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنبأ الربيع ، أنبأ الشافعى ، أنبأ سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبى رباح أن طارق بن المدقع أعتق أهل بيت سوائب ، فأتى بميراثهم ، فقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : أعطوه ورثه طارق ، فأبوا أن يأخذوه ، فقال عمر : فاجعلوه فى مثلهم من الناس .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (العتق من قسم الأفعال) الترغيب فيه : الولاء ، ج ١٠ ص ٣٣٧ برقم ٢٩٧٠٠ عن عطاء بن أبى رباح أن طارق بن المدقع أعتق رجلا سائبة فمات السائبةُ وترك مالاً فعُرِضَ مالهُ على =

٢/ ٣٧٠٥ - « عن عبدِ الله بنِ وديعةَ بنِ خدام قال : كان سالمٌ مولى أبى حذيفةَ مولى لامرأة منا يقالُ لهـا : سَلْمَى بنتُ يعار أعتقتهُ سـائبة فى الجاهلية ، فلما أُصيبَ بالـيمامة أُتى عمرُ بن الخطـاب بميـراثِه ، فدعا وديعةَ بن خدام فقال : هذا مـيراثُ مولاكم وأنتم أحق به ، فقال : يا أميرَ المؤمنينَ قد أغنانا الله عنهُ ، قد أَعْتَقَـتْهُ صاحبتُنا سائبةً فلا نريدُ أن نرزأ من امرأةٍ شيئًا ، فجعله عمرُ فى بيت المال » .

ق (١) .

٢/ ٣٧٠٦ - « عن عمرو بن شُـعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه أن ربابَ بـن حُذيفةَ تزوجَ امرأةً فولدت له ثلاثةَ غلْمَة ، فـماتت أُمُّهم ، فورثوا رباعها وولاءَ مواليهـا ، وكان عمرو بن العاص عصبة بينها ، فأخرجهم إلى الشام فماتوا ، فقدم عمرو بن العاص ، ومات مولى لها

= طارق فأبى أن يأخذه ، فكتب عاملُ مكة إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمرُ أن اجمع المالَ واعرضْهُ على طارقٍ فإن قبله فادفعه إليـه ، وإن لم يقبله فاشتـر رقابًا فأعتـقهم ، قال : فـعُرض على طارقٍ فلم يقبلْهُ ، فاشترى له خمسة عشر أوستة عشر مملوكًا فأعتقهم (وعزاه إلى البيهقى فى السنن) .

والأثر فى السنن الكبرى كتاب (الولاء) ج ١٠ ص ٣٠٠ قال : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبى طالب ، أنبأ يزيد بن هارون ، أنبأ عقبة بن عبد الله الأصم ، عن عطاء بن أبى طالب ، أنبأ يزيد بن هارون ، أنبأ عقبة بن عبد الله الأصم ، عن عطاء بن أبى رباح أن طارقًا أعتق رجلا سائبة فـمات السائبة وترك مـالا ، فرفع ماله إلى صـاحب مكة ، فأرسل إلى طارق فعـرض ماله علـيه فأبى طارق أن يأخذه ، فكتب عـامل مكة إلى عمـر بن الخطاب ، فكتب عـمر - رضي الله عنه - أن اجمع المال وأعرضه على طارق فإن قبلـه فادفعه إليه وإن لم يقبله فاشتر به رقابًا فأعـتقهم ، قال : فعرض على طارق فلم يقبله ، فاشترى به خمسة عشر أو ستة عشر مملوكا فأعتقهم ، قال عقبة : كأنى أرى عطاء وهو يعقد بيده خمسة عشر أو ستة عشر .

(١) الأثر فى كنز العمـال كتاب (العـتق من قسم الأفعال) باب : الـترغيب فيـه : فصل الولاء ، ج ١٠ ص ٣٣٧ برقم ٢٩٧٠١ عن عبـد الله بن وديعة بنِ خـدام قال : كان سـالم مولى لامـرأةٍ منا يقال لها : سلمـى بنت يعار أعتقتـه سائبةً فى الجاهلية ، فلما أصيب باليمـامة أتى عمر بن الخطاب بميراثه فدعا وديعـة بن خدام فقال : هذا ميراثُ مولاكم ؛ وأنتم أحق به ، فقال : يا أمير المؤمنين قد أغنانا الله عنه قد ، أعتقته صاحبتنا سائبةً فلا نريد أن نَرْزَأ من امرأةٍ شيئًا ، فجعله عمرُ فى بيت المال (خ فى تاريخه ، ق) .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الولاء) ج ١٠ ص ٣٠٠ بلفظه .

وترك مالا فخاصمه إخوتُها إلى عمرَ بنِ الخطاب فقال عمرُ : قال رسول الله - ﷺ - : ما أحوز الولدُ أو الوالدُ فهو لعصبته من كان ؛ قال : فكتب له كتابا فيه شهادةُ عبدِ الرحمنِ بن عوف ، وزيد بن ثابت ، ورجل آخر ، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بنِ إسماعيلَ فرفعهم إلى عبد الملك ، فقال : هذا من القضاء الذى ما كنت أراه ، فقضى لنا بكتاب عمر ، فنحن فيه إلى الساعة » .

ش ، حم ، د ، ن ، ت ، ق وهو صحيح [(١)] .

٢/ ٣٧٠٧ - « عن فَضَالةَ بنِ أميةَ ، عن أبيه أن عمرَ بنَ الخطابِ كاتَبَهُ فاستقرضَ له مائتين ، من حَفْصَةَ إلى عطائه ، فأعانه بها ، فذكر ذلك لعكرمة ، فقال هو قول الله تعالى : ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ » .

ق [(٢)] .

٢/ ٣٧٠٨ - « عن عبْد العزيز بنِ رفيع ، عن أبى بكر أنَّ رجلاً كاتبَ غُلامًا له فنجَّمَهَا نُجومًا فأتى بمكاتَبَته كُلِّها ، فأبى أن يأخذَها إلا نُجومًا ، فأتى المكاتَبُ عمرَ ، فأرسلَ عمرُ إلى مولاه ، فجاء فعُرِضَتْ عليه ، فأبى أن يأخذَها ، فقال عمرُ : فإنى أطرحُها فى بَيتِ المالِ ، وقال للمولى : خُذها نُجومًا ، وقال للمكاتَبِ : اذهبْ حيثُ شئْتَ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٣٤ وذكر الحديث بلفظه ، وقال : أخرجه أبو داود كتاب (الفرائض) باب : الولاء رقم (٢٩٠٠) .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب: فى القرآن ، فصل فى التفسير : سورة النور ، ج٢ ص ٤٧٤ برقم ٤٥٣٧ بلفظ : عن فضالة بن أبى أمية ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كاتَبَهُ فاستقرضَ له مائتين من حَفْصة إلى عطائه ، فأعانَه بها ، فذكر ذلك لعكْرمة فقال : هو قول الله تعالى : ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ . (وعزَاه إلى البيهقى فى السنن) .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ١٠ ص ٣٣٠ قال : (أخبرنا) أبو بكر الأردستانى ، أنبأ أبو نصر العراقى ، ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ، ثنا على بن الحسن ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، عن عبد الملك ابن أبى بشير ، حدثنى فضالة بن أبى أمية ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كاتبه فاستقرض له مائتين من حفصة إلى عطائه فأعانه بها ، قال فذكرت ذلك لعكرمة فقال : هو قول الله - عز وجل - : ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ .

ق [1] .

٢/ ٣٧٠٩ ـ « عن القاسِم بنِ محمدٍ أن عمرَ بنَ الخطاب كانَ يكرهُ قطاعة المكاتَبِ الذى يكون عليه الذهبُ والورَقُ ، ثَم يقاطِعهُ على ثلاثة أو أربعة أو ما كان ، ويقولُ: اجعلوا ذلك فى القرضِ على ما شِئْتُم » .

ق [2] .

٢/ ٣٧١٠ ـ « عن ابنِ عباسٍ أن عمرَ بنَ الخطابِ كان لا يُوَرِّثُ الحميل » (*) .

ق ، وضعفه [3] .

٢/ ٣٧١١ ـ « عن الشَّعبى قال : قال عبدُ الله بنُ مسعود : لو أن الناسَ سَلكوا واديًا أو شِعْبًا ، وسَلَكَ عمرُ واديًا أو شِعبًا سلكتُ وادى عمر وشِعبَهُ ، ولو قنتَ عمرُ قنتُّ».

عبد الله ، ش ، انتهى [4] .

٢/ ٣٧١٢ ـ « عن زيدِ بنِ وهبٍ قالَ : رُبَّمَا قنتَ عمرُ فِى صَلاَةِ الفَجْرِ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (العتق من قسم الأفعال) الترغيب فيه : أحكام الكتابة ، ج ١٠ ص ٣٥٢ برقم٢٩٧٧٣ بلفظ : عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبى بكر أنَّ رجلاً كاتب غُلامًا له فنجَّمَهَا نُجومًا ، فأتى بمكاتبته كلها فأبى أن يأخذها إلا نجومًا ، فأتى المكاتبُ عمر ، فأرسل عمر إلى مولاه ، فجاء فعُرِضَتْ عليه فأبى أن يأخذها ، فقال عمرُ : فإنى أطرحُها فى بيت المال ، وقال للمولى : خذها نجومًا ، وقال للمكاتب : اذهبْ حيث شئْتَ ، (وعزاه إلى البيهقى فى السنن) .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (العتق من قسم الأفعال) الترغيب فيه : أحكام الكتابة ، ج ١٠ ص ٣٥٣ برقم٢٩٧٧٤ عن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب كان يكرهُ قطاعة المكاتَبِ الذى يكون عليه الذهبُ والورقُ ثم يقاطعهُ على ثلاثة أو أربعة أو ما كان ، ويقولُ : اجعلوا ذلك فى القرضِ على ما شِئْتُم ، (وعزاه إلى عب ، ش ، ق) .

(*) فى مخطوطة « قولة » جاءت بلفظ (لا يوثر الجميل) .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) مَنْ لا ميراث له ، ج ١١ ص ٧٠ برقم ٣٠٦٥٤ بلفظ : عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان لا يورثُ الحميل ، (وعزاه إلى ق ، وضعفه) .

(٤) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) فصل فى القنوت ، ج ٨ ص ٧٧ برقم ٢١٩٦٣ عن الشعبى قال : قال عبد الله بن مسعود : لو أن الناس سلكوا واديًا أو شِعْبًا وسلك عمرُ واديًا أو شعبًا سلكت وادى عمر وشعبَهُ ، ولو قنتَ عمر قَنت ، عبْدُ الله (ش) .

ش (١) .

٢/ ٣٧١٣ - « عن عُبيـدِ بنِ عُميرٍ قالَ : صليتُ خلفَ عـمرَ الْغدَاةَ ، فقنَتَ فيـهَا قَبل الرُّكوعِ » .

ش (٢) .

٢/ ٣٧١٤ - « عن زيدِ بنِ وهبٍ أن عـمـرَ بنَ الخطابِ قنتَ فِي صَـلاَةِ الصُّبْحِ قـبلَ الرُّكُوعِ » .

ش (٣) .

٢/ ٣٧١٥ - « عن أبى عـثمانَ النّهـدىِّ قال : صليتُ خـلفَ عمرَ بنِ الخـطابِ صَلاَةَ الصُّبحِ ، فقنتَ قبلَ الرُّكُوعِ » .

ش (٤) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : القنوت ، ج ٨ ص ٧٨ برقم ٢١٩٦٥ بلفظ المصنف .
والأثر فى مصنـف ابن أبى شيبـة كتاب (الـصلوات) باب : من كان يقنت فى الفـجر ويراه ، ج ٢ ص ٣١٢ بلفظ : حدثنا وكيع قال : حدثنا مسعر ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب ، قال : ربما قنت عمر فى صلاة الفجر .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة) باب: القنوت ، ج ٨ ص ٧٨ برقم ٢١٩٦٦ بلفظ المصنف .
والأثر فى مُصنّفِ ابن أبى شـيبـة كـتاب (الصلوات) باب : فى قـنوت الفجـر قـبل الركوع أو بعـده ، ج ٢ ص٣١٣ بلفظ : حدثنا هشيم قـال : أخبرنا ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن عبيد بن عـمير قال : صليت خلف عمر الغداة ، قال : فقنت فيها قبل الركوع .

(٣) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : القنوت ، ج ٨ ص ٧٨ برقم ٢١٩٦٧ بلفظ المصنف .
والأثر فى مـصنف ابن أبى شـيبـة كـتاب (الصلوات) باب : فى قـنوت الفجـر قـبل الركوع أو بعـده ، ج ٢ ص٣١٣ بلفظ : حدثـنا هشيم قال : أخـبرنا يزيد بن أبى زياد قـال : حدثنا زيد بن وهب أن عـمر بن الخطاب قنت فى صلاة الصبح قبل الركوع .

(٤) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة) باب: القنوت ، ج ٨ ص ٧٨ برقم ٢١٩٦٨ بلفظ المصنف .
والأثر فى مـصنف ابن أبى شـيبة كـتـاب (الصلوات) باب: فى قنوت الفـجـر قبل الـركوع أو بعـده ، ج ٢ ص٣١٣ بلفظ : حدثنا هشـيم قال : أخبـرنا على بن زيد قال : أخبرنا أبو عـثمان النهـدى قال : صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقنت قبل الركوع .

٢/٣٧١٦ ـ « عن العوام بنِ حَمْزَةَ قال : سألتُ أبَا عثمانَ عنِ القنوتِ فقالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فقلتُ عَمَّنْ ؟ قالَ : عَنْ أَبِى بكرٍ وعمرَ وعثمانَ » .

ش [١] .

٢/٣٧١٧ ـ « عن أسلم قال : كتب عمرُ أن لا يَنَامَ قبل أن يصلى العشاءَ ، فمن نامَ فلا نَامتْ عينُه » .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : القنوت ، ج ٨ ص ٧٣ رقم ٢١٩٤٣ بلفظ : عن يحيى بن سعيد قال : حدثنا العوام بن حمزة قال : سألت أبا عثمان عن القنوت فى الصبح ، قال : بعد الركوع ، قلت : عمَّن ؟ قال : عن أبى بكر وعمر وعثمان (وعزاه إلى ابن عدى والبيهقى وقال : هذا إسناد حسن ، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات عنده) .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلوات) باب : فى قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده ، ج ٢ ص٣١٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن العوام بن حمزة قال : سألت أبا عثمان عن القنوت فقال : بعد الركوع ، فقلت : عمن ؟ فقال : عن أبى بكر وعثمان .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب(الصلاة) باب: الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت فى صلاة الصبح ، ج ٢ ص ٢٠٢ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد المالينى ، أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ، ثنا الشافعى ، ثنا بندار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا العوام بن حمزة قال : سألت أبا عثمان عن القنوت فى الصبح ، قال : بعد الركوع ، قلت : عمن ؟ قال: عن أبى بكر وعمر وعثمان ـ ﷺ ـ .

قال البيهقى : هذا إسناد حسن ، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات عنده .

حدثنا ابن حماد : ثنا العباس ، عن يحيى قال : عوام بن حمزة له أحاديث مناكير ، روى عنه يحيى بن سعيد ، وغندر ، وليس حديثه بشىء ، وحدثنا ابن حماد ، ثنا عبد الله بن أحمد ، عن أبيه قال : عوام بن حمزة له أحاديث مناكير ، روى عنه يحيى ، وللعوام غير ما ذكرت من الحديث ، وهو قليل الحديث ، وأرجو أنه لا بأس به .

والأثر فى الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى ، ترجمة (عوام بن حمزة) ج ٥ ص ٢٠٢٠ قال : حدثنا الساجى ، ثنا بندار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا العوام بن حمزة قال : سألت أبا عثمان عن القنوت فى الصبح فقال : بعد الركوع ، قلت : عن من ؟ قال : عن أبى بكر وعمر وعثمان ـ ﷺ ـ .

ش (١) .

٢/ ٣٧١٨ ـ « عن قتادة ، عن رجاء بن حَيْوَةَ ، عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْب أن عمرَ بنَ الخطاب قالَ : فيما أحرزَهُ المشركونَ وأصابَه المُسلمونَ فعرفه صاحِبُهُ قَالَ : إنْ أدركَهُ قبلَ أن يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ ، وَإِذَا (جَرَتْ فِيهِ السِّهَامُ فَلاَ شَيْءَ لَهُ) » .

ش (٢) .

تم الجزء الأول من مخطوطة الجامع الكبير بحمد الله وبعونه ، ويليه الجزء الثانى وأوله مسند سيدنا عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وعن بقية الصحابة أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه الفقير إلى الله ـ تعالى ـ محمد صابر تابع سيدنا سليمان الخضيرى الزبير الصديق سنة ألف ومائة وثمانية وثمانين .

---

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلوات) باب من كره النوم بين المغرب والعشاء ، ج ٢ ص ٣٣٤ بلفظ : حدثنا الثقفى بن أيوب ، عن نافع ، عن أسلم قال : كتب عمر أن لا ينام قبل أن يصليها ، فمن نام فلا نامت عيناه .

(٢) ما بين القوسين من السنن الكبرى للبيهقى .

وهذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : ذيل الغنائم ، ج ٤ ص ٥٤٠ رقم ١١٥٩٢ بلفظ المصنف ، ولم يعزه لأحدكما فعل المصنف .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (السير) باب : من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده وما جاء فيما اشترى من أيدى العدو ، ج ٩ ص ١١٢ بلفظ : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو الفضل بن خمرويه، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا الحسن بن الربيع ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب : أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : فيما أحرزه المشركون ما أصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال : إن أدركه قبل أن يقسم فهو له ، وإذا جرت فيه السهام فلا شىء له ، قال : وقال قتادة : قال على بن أبى طالب ـ رضي الله عنه ـ : هو للمسلمين اقتسم أو لم يقتسم ، هذا منقطع ، قبيصة لم يدرك عمر ـ رضي الله عنه ـ وقتادة عن على ـ رضي الله عنه ـ منقطع .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الجهاد) باب : فى العبد يأسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو ، ج ١٢ ص ٤٤٤ رقم ١٥١٩٩ بلفظ : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب قال : قال عمر : ما أحرز المشركون من أموال المسلمين فغزوهم بعد وظهروا عليهم فوجد رجل ماله بعينه قبل أن تقسم السهام فهو أحق به ، وإن كان قسم فلا شىء له .

﴿ مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

٣/ ١ - « عن حمْدانَ قال : دعَا عثمانُ بماء فتوضأَ ثم ضَحكَ فقالَ : ألا تسألُونِي مِمَّ أضحكُ ؟ قالُوا : يا أميرَ المؤمنينَ : ما أَضْحَكَكَ ؟ قالَ : رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - توضأَ كما توضأتُ فمضمضَ واستنشقَ وغسلَ وجهَهُ ثلاثًا ، ويديه ثلاثًا ، ومسحَ برأسِهِ وظَهْرِ قدميه » .

ش [1] .

٣/ ٢ - « (عن عطاءٍ أنه بلغَهُ أن عثمَانَ توضأَ ثلاثًا ومسحَ برأسِهِ) مسحةً ، وغسلَ برجليهِ غسلاً ، ثم قالَ : هكذَا رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - تَوَضَّأَ » .

عب ، ش [2] .

---

(١) هذا الأثر مختلط مع ما بعده فى الأصل ، أثبتناه صحيحًا من الكنز كتاب(الطهارة) باب : أول الوضوء ، ج٩ ص ٤٣٦ رقم ٢٦٨٦٣ ومن مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الطهارة) باب : فى الوضوء كم مرة هو ، ج١ ص٨ .

وحمدان : ترجم له ابن حجر فى تهذيب التهذيب ، ج ٣ ص ٢٤ رقم ٣١ .

قال : حمدان بن أبان - مولى عثمان ، كان من النمر بن قاسط ، سبى بعين التمر فابتاعه عثمان من المسيب بن نجبة فأعتقه .

أدرك أبا بكر وعمر : وروى عن عثمان ومعاوية ، وعنه أبو وائل شقيق بن سلمة وهو من أقرانه ، وأبو صخرة جامع بن شداد ، وعروة بن الزبير ، ومعاذ بن عبد الرحمن التيمى .... وغيرهم .

قال معاوية بن صالح ، عن يحيى بن معين : حمدان من تابعى أهل المدينة ومحدثيهم ، وقال ابن سعد : نزل البصرة ، ودعى ولده فى النمر بن قاسط ، وكان كثير الحديث ، ولم أرهم يحتجون بحديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأرخ ابن قانع وفاته سنة ٧٦ وابن جرير الطبرى سنة ٧١ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز كتاب (الطهارة) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٦ رقم ٢٦٨٦٤ ومن مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الطهارة) باب : فى الوضوء كم مرة هو ، ج ١ ص ٨ .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب :كم فى الوضوء من غسلة ، ج ١ ص ٤٠ رقم ١٢٤ =

٣/ ٣ ـ « عن رجلٍ من الأنصارِ أن عثمانَ قالَ : ألا أُرِيكُمْ كيفَ كانَ وضوءُ رسولِ الله ـ ﷺ ـ ؟ قَالوا : بَلَى ، فدعَا بماءٍ فمضمضَ ثلاثًا ، واستنشقَ ثلاثًا ، وغسلَ وجهَهُ ثلاثاً ، وذِرَاعَيْهِ ثلاثًا ثلاثًا ، ومسحَ برأسه ، وغسلَ قَدَمَيْهِ ثم قالَ : واعْلَمُوا أن الأُذُنَيْنِ مِنَ الرأسِ ، ثم قالَ : تحرَّيْتُ ـ أَوْ تَوَخَّيْتُ ـ لَكُمْ وضوءَ رسولِ الله ـ ﷺ ـ » .

ش ، والعدنى ، خط (١) .

٣/ ٤ ـ « عن أبى وائلٍ قال : رأيتُ عثمانَ يتوضأُ فخلَّلَ لحيتَهُ ثلاثًا ، وقالَ : رأيتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ فَعَلَهُ » .

عب ، ش ، والبغوى فى مسند عثمان (٢) .

= ضمن حديث طويل بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه بلغه عن عثمان بن عفان أنه مضمض ثلاثا ، واستنثر ثلاثا ، ثم أفرغ على وجهه ثلاثا ، وعلى يديه ثلاثا ، ثم غسل رجليه ثلاثا ، ثم قال : هكذا توضأ النبى ـ ﷺ ـ قال : ولم استيقنها عن عثمان لم أزد عليه ولم أنقص .

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٧ رقم ٢٦٨٦٥ بلفظ : عن رجل من الأنصار أن عثمان قال : ألا أريكم كيف كان وضوء رسول الله ـ ﷺ ـ ... الأثر .

وعزاه إلى ابن أبى شيبة فى مصنفه والعدنى ، والخطيب البغدادى .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الطهارات) باب: فى الوضوء كم هو مرة ، ج ١ ص ١١ بلفظ : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا الجريرى ، عن عروة بن قبيصة ، عن رجل من الأنصار ، عن أبيه أن عثمان قال : ألا أريكم كيف كان وضوء رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ قالوا : بلى ... الأثر .

(توخيت) قال ابن الأثير فى النهاية ، ج ٥ ص ١٦٥ : يقال : توخيت الشىء أتوخاه تَوَخِّيًا : إذا قصدت إليه وتعمدت فعله ، وتحريت فيه .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٧ رقم ٢٦٨٦٦ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : كم الوضوء من غَسْلَة ، ج ١ ص ٤١ رقم ١٢٥ بلفظ: عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ ، فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا ، ومضمض واستنشق واستنثر ، وغسل وجهه ثلاثا ، قال : وحسبته قال : وذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ، وخلل أصابعه وخلل لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه ، ثم قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يفعل كالذى رأيتمونى فعلت . =

٥

٣/ ٥ ـ « عن عثمان : رأيتُ النبيَّ ـ ﷺ ـ توضَّأ فَمسح رأسَهُ مَرَّةً » .

ش (١) .

٣/ ٦ ـ « عن عثمانَ قالَ : لقد اخْتبأتُ عندَ الله عشرًا : إنِّي لرَابِعُ الإسْلامِ ، وقد زَوَّجَنِي رسولُ الله ـ ﷺ ـ ابنتَهُ ثم ابنتَهُ ، وقد بايعتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ بيدِي هذه اليُمنَى، فما مَسَسْتُ بهَا ذَكَرِي ولا تَغَنَّيْتُ ، ولا تَمَنَّيْتُ ، ولا شَرِبْتُ خمرًا في الجاهليةِ ولا الإسلامِ، وقد قالَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ : من يشتَرِي هذه البُقْعَةَ ويزيدهَا في المسجدِ وَلَهُ بيتٌ في الجنةِ؟ فاشتريْتُهَا وَزِدْتُها في المسجدِ » .

= والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارات) باب: في تخليل اللحية في الوضوء ، ج ١ ص ١٣ بلفظ: حدثنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل قال : رأيت عثمان يتوضأ فخلل لحيته ثلاثا ، وقال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ فعله .

و(أبو وائل) ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب ، ج ٤ ص ٣٦١ رقم ٦٠٩ قال هو : شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، أدرك النبي ـ ﷺ ـ ولم يره ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ ابن جبل وغيرهم ، وعنه الأعمش ، وحبيب بن أبي ثابت ، وعاصم بن بهدلة وغيرهم ، قال إسحاق بن منصور ، عن ابن معين : ثقة لا يسأل عن مثله ، وقال وكيع : كان ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة .

ومسألة تخليل اللحية في نيل الأوطار : كتاب (الطهارة) باب : استحباب تخليل اللحية ، ج ١ ص ١٨٤ قال: (عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) أن النبي ـ ﷺ ـ كان يخلل لحيته ، وقال : رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ، وعن أنس : أن النبي ـ ﷺ ـ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : هكذا أمرني ربي ـ عز وجل ـ رواه أبو داود .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٧ رقم ٢٦٨٦٧ بلفظ المصنف وعزاه إلى ابن أبي شيبة في مصنفه ، وابن ماجه في سننه .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارات) باب : في مسح الرأس كم مرة هو ، ج ١ ص ١٥ بلفظ : حدثنا عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن عثمان بن عفان قال : رأيت النبي ـ ﷺ ـ توضأ فمسح رأسه مسحة .

والأثر في سنن ابن ماجه كتاب (الطهارة وسننها) باب : ما جاء في مسح الرأس ، ج ١ ص ١٥٠ رقم ٤٣٥ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن عثمان بن عفان قال : رأيت النبي ـ ﷺ ـ توضأ فمسح رأسه مرة .

ش ، وابن أبى عاصم فى السنة [١] .

٣/ ٧ ـ « عن عثمانَ أن النبىَّ ـ ﷺ ـ مَضْمَضَ ثَلاثًا ، واستنشَق ثلاثًا » .

عب [٢] .

٣/ ٨ـ « عن سفيانَ بن سلمةَ قالَ : شَهدْتُ عثمانَ توضأَ ثلاثًا وأفردَ المضمضةَ من الاستنشاقِ ، ثم قَالَ : هكذَا تَوَضَّأَ النبىُّ ـ ﷺ ـ » .

البغوى فى مسند عثمان ، كر [٣] .

٣/ ٩ ـ « عن عثمانَ بن عفانَ قالَ : صلَّى النبىُّ ـ ﷺ ـ عَلَى عثمانَ بن مظعونٍ فكبر عَليهِ أربعًا » .

هـ ، والبغوى فى مسند عثمان ، عب [٤] .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل ذى النورين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص٢٨ رقم ٣٦١٦٠ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الفضائل) باب: ما ذكر فى فضائل (عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٢ ص ٥٣ رقم ١٢١٠٤ بلفظ : حدثنا زيد بن الحباب قال : حدثنى ابن لهيعة قال : حدثنى يزيد بن عمرو المعافرى قال : سمعت الأنوار الفهمى يقول : قدم عبد الرحمن بن عويس البلوى ـ وكان ممن بايع تحت الشجرة ـ فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر عثمان ، فقال أبو ثور : فدخلت على عثمان وهو محصور فقلت : إن فلانا ذكر كذا وكذا ، فقال عثمان : ومن أين وقد اختبأتُ عند الله عشرا ... الأثر .

(٢) هذا الأثر ضمن حديث طويل فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : كم الوضوء من غسلة ، ج ١ ص ٤٠ رقم ١٢٤ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه بلغه عن عثمان بن عفان أنه مضمض ثلاثا ، واستنثر ثلاثا ، ثم أفرغ على وجهه ثلاثا ، وعلى يديه ثلاثا ، ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال : هكذا توضأ النبى ـ ﷺ ـ قال : ولم أستيقنها عن عثمان لم أزد عليه ولم أنقص .

(٣) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٧ رقم ٢٦٧٦٨ بلفظ المصنف وعزوه .

(٤) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الموت من قسم الأفعال) باب: صلاة الجنائز ، ج ١٥ ص ٧١٠ رقم٤٢٨٢٨ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى سنن ابن ماجه كتاب (الجنائز) باب : ما جاء فى التكبير على الجنازة أربعا ، ج ١ ص ٤٨١ =

٣/ ١٠ - « عن أبى وائلٍ قـال : رأيتُ عثـمانَ بن عـفـانَ توضأ فـغسل كـفَّيـه ثلاثًا ، ومضمضَ واستنشقَ ثلاثًا ثلاثا ، وغسلَ وجهـهُ ثلاثًا ، وذراعَيْه ثلاثًا ، ثم مسحَ برأسه وأُذُنَيْه ظَاهِرِ هِمَا وبَاطِنهِمَـا ، وغسلَ قدميه ثلاثًا ، وخلَّلَ أَصـابِعَهُ ، وخلَّلَ لحيْتَهُ حين غـسلَ وجْهَهُ قبلَ أن يغسلَ قدمَيْهِ ، ثم قالَ : رأيتُ رسولَ الله - ﷺ - يفعلُ كالذى رَأَيْتُمُونِى فَعَلْتُ » .

عب ، وابن منيع ، والدارمى ، د ، وابن خزيمـة ، وابن الجارود ، والطحاوى ، حب ، قط ، والبغوى فى مسند عثمان ، ك ، ص ولفظ البـغوى : وخلل أصابعه ثلاثا ، وخلل لحيته ثلاثا [١] .

= رقم١٥٠٢ بلفظ : حدثنا يعقوب بـن حميد بن كاسب ، ثنا المغيرة بن عـبد الرحمن ، ثنا خالد بن الإياس ، عن إسمـاعيل بن عمرو بن سـعيد بن العاص ، عن عـثمان بن عـبد الله بن الحكم بن الحارث ، عن عثـمان بن عفان : أن النبى - ﷺ - صلى على عثمان بن مظعون وكبرَّ عليه أربعا .

قال : فى الزوائد : هذا الحديث فى إسناده خالد بن الإياس ، وقد اتفقوا على تضعيفه .

(١) هذا الأثر فى كنز العـمال كتـاب (الطهارة) باب : آداب الوضـوء ، ج ٩ ص ٤٣٨ رقم ٢٦٨٦٩ بلفظ : عن أبى وائل قال : رأيت عثـمان بن عفان يغسل كـفيه ثلاثا ، ومضمض واستنـشق ثلاثا ، وخلل أصابعه ، وخلل لحيـته حين غـسل وجهـه قبل أن يغسل قـدميـه ، ثم قال : رأيت رسول الله - ﷺ - يفـعل كالذى رأيتـمونى فعلت.

وعزاه إلـى عبد الـرزاق ، وابن منيع ، والدارمى ، وأبى داود ، وابن خزُيمـةَ ، وابن الجارود والطحـاوى ، وابن حبـان ، والبغوى فى مسند عـثمان ، وسـعيد بن منصور ، وقـال : ولفظ البغوى : وخلل أصـابعه ثلاثا وخلل لحيته ثلاثا .

والأثرفى مصنف عبد الرزاق كتـاب (الطهارة) باب: كم الوضوء من غسلة ، ج ١ ص ٤١ رقم ١٢٥ بلفظ : عبـد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن عامـر بن شقيـق بن سلمة قال : رأيت عـثمان بن عـفان توضأ فـغسل كفـيه ثلاثا... الأثر .

والأثر فى سنن الدارمى كتاب (الصلاة والطهـارة) ج ١ ص ١٤٢ رقم ٦٩٩ من رواية حمران الآتية بعد هذا الحديث .

والأثر فى سنن أبى داود كتاب (الطهارة) باب : صفة وضوء النبى - ﷺ - ، ج ١ ص ٨١ رقم ١١٠ بلفظ : حدثنا هارون بن عبـد الله حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن عـامر بن شقيق بن حمـزة ، عن شقيق بن سلمة قـال : رأيت عثـمان بن عفـان غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ومـسح رأسه ثلاثا ، ثم قـال : رأيت رسول الله - ﷺ - فعل هذا . =

٣/ ١١ ـ « عن حمرانَ قال : رأيتُ عثمانَ توضـأً فأَفْرَغَ على يديهِ ثلاثًا فغسلهما ، ثم مَضْمضَ ثلاثًا واستَنْثَر ثَلاثًا ، ثم غسلَ وجههُ ثلاثًا ، ثم غسل يده اليُمنى إلى المرفق ثلاثًا ، ثم غسل اليُسرى ثلاثـا مثل ذلك ، ثم مسحَ رأسَهُ ، ثم غسل قدمه اليـمنى ثلاثا ، ثم اليسرى ثلاثا ، ثم قال : رأيتُ رسـولَ الله ـ ﷺ ـ يتوضأُ نحـوًا منْ وُضُوئى هذَا ثم قـال من توضأ نحو وضوئى هذا وفى لفظ : مثل وضـوئى هذا ، ثم صلَّى ركعتينِ لا يُحدِّثُ فيهـمَا نفسهُ ، غُفِرَ لَهُ ما تقدمَ من ذنبهِ » .

= قال أبو داود : رواه وكيع عن إسرائيل قال : توضأ ثلاثا فقط .

والأثر فى صحيح ابن خزيمة كتاب (الطهارة) باب : تخليل اللحية فى الوضوء عند غسل الوجه ، ج ١ ص٧٨ رقم ١٥٢ بلفظ : أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ـ نا إسحاق بن منصور ، أخبرنا عبد الرحمن ـ يعنى ابن مهدى ـ حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان توضأ فغسل كفيه ثلاثا ... الأثر .

وفى شرح معانى الآثار للطحاوى كتاب (الطهارة) باب : حكم الأذنين فى وضوء الصلاة ، ج ١ ص ٣٢ بلفظ : حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق بن سلمة ، عن عثمان بن عفان أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال : هكذا رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يتوضأ .

والأثر فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الطهارة) باب: ذكر استحباب صك الوجه بالماء للمتوضىء عند إرادته غسل وجهه ، ج ١ ص ٢٠٦ رقم ١٠٧٨ بلفظ : أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال : حدثنا أبو نمير قال : حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن أبى وائل قال : (رأيت عثمان ـ رضوان الله عليه ـ) توضأ فخلل لحيته ثلاثا وقال : هكذا رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ فعله .

والأثر فى سنن الدارقطنى كتاب (الطهارة) باب : دليل تنليث المسح ، ج ١ ص ٩١ رقم ٢ بلفظ : نا دعلج ابن أحمد ، نا موسى بن هارون ، نا أبى ، نا يحيى بن آدم ، نا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق بن حمرة ، عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان توضأ ... الأثر .

والأثر فى شرح السنة للبغوى كتاب (الطهارة) باب : تخليل اللحية ، ج ١ ص ٤٢١ قال محمد بن إسماعيل: أصح شىء فى هذا الباب حديث عامر بن شقيق ، عن أبى وائل ، عن عثمان أن النبى ـ ﷺ ـ كان يخلل لحيته .

والأثر فى المستدرك للحاكم كتاب (الطهارة) ج ١ ص ١٤٩ بلفظ : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى ، ثنا سعيد بن مسعود ، ثنا عبيد الله بن موسى ، أنبأ إسرائيل ، وأخبرنا أحمد بن القطيعى ـ واللفظ له ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنى أبى ، حدثنى عبد الرزاق ، أنبأ إسرائيل ، عن عامر بن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ ... الأثر .

عب ، حم ، والعدنى ، خ ، م ، د ، ن ، وابن خزيمة ، حب ، قط [(١)] .

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) باب: آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٨ رقم ٢٦٨٧٠ بلفظ المصنف.
والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب: ما يكفر الوضوء والصلاة ، ج ١ ص ٤٤ رقم ١٣٩ بلفظ : عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن حمران بن أبان قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه .... الأثر .
والأثر فى مسند الإمام أحمد (مسند عثمان بن عفان) ج ١ ص ٥٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو كامل ، ثنا إبراهيم ـ يعنى ابن سعد ـ ثنا ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن حمران قال : دعا عثمان ـ رضي الله عنه ـ بماء وهو على المقاعد فسكب على يمينه فغسلها ، ثم أدخل يمينه فى الإناء فغسل كفيه ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ومضمض واستنشق واستنثر وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرار ، ثم قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه ، وقال الشيخ شاكر فى تحقيقه لحديث رقم ٤٢١ ، ج ١ ص ٣٤١ : إسناده صحيح .
والأثر فى صحيح البخارى كتاب (الوضوء) باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا ، ج ١ ص ٥٠ بلفظ : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال : حدثنى إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ، ثم أدخل يمينه فى الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ... الأثر .
والأثر فى صحيح مسلم كتاب (الطهارة) باب : صفة الوضوء ، ج ١ ص ٢٠٤ رقم ٢٢٦ بلفظ : حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح ، وحرملة بن يحيى التُّجُيبىُّ قالا : أخبرنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أن عطاء بن يزيد الليثى أخبره أن حمران ـ مولى عثمان ـ أخبره أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ... الأثر .
والأثر فى سنن أبى داود كتاب (الطهارة) باب: صفة وضوء النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ج ١ ص ٧٨ رقم ١٠٦ بلفظ : حدثنا الحسن بن على الحلوانى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن حمران بن أبان ـ مولى عثمان بن عفان ـ قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما... الأثر .
والأثر فى سنن النسائى كتاب (الطهارة) باب : المضمضة والاستنشاق ، ج ١ ص ٦٤ بلفظ : أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن حمران بن أبان قال : رأيت عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ... الأثر .
والأثر فى صحيح ابن خزيمة كتاب (الوضوء) باب : مسح الأذنين باطنهما وظاهرهما ، ج ١ ص ٨١ =

٣/ ١٢ ـ « عن عَطاء الخراسانىِّ : سمعتُ سعيدَ بنَ المسيّب يقولُ : إنَّ عثمانَ بنَ عفانَ أَكَلَ طعامًا قد مَسَّتْهُ النَّارُ ، ثم مضَى إلى الصلاة ولم يتوضَّأ ، ثم قالَ : توضأتُ كما توضَّأَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ وأكلتُ كمَا أكلَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ وصليتُ كمَا صَلَّى رسولُ الله ـ ﷺ ـ » .

ص ، والعدنى (١) .

٣/ ١٣ ـ «عن عثمانَ أنه كان يقولُ فى خُطبته : إِذَا قَامَ الإمامُ يخطبُ يومَ الجمعة فاستمعُوا وأَنْصِتُوا ، فإنَّ للمنصتِ الذى لا يسْمعُ من الحظِّ مثلَ ما للمستمعِ المُنصتِ، فإذَا

= رقم٥٨ بلفظ : أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفى ، نا ابن وهب ، أخبرنا يونس عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران أخبره أن عثمان دعا بوضوء فذكر الحديث فى صفة وضوء النبى ـ ﷺ ـ وقال : ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات واليسرى مثل ذلك .

والأثر فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الطهارة) باب : سنن الوضوء ، ج ٢ ص ١٩٩ رقم١٠٥٧ بلفظ : أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعى بحمص قال : حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال : حدثنا أبى قال : حدثنا شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال : أخبرنى عطاء بن يزيد ، عن حمران ابن أبان ـ مولى عثمان ـ أنه رأى عثمان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات .... الأثر بمثل الرواية التالية .

والأثر فى سنن الدارقطنى كتاب (الطهارة) باب : وضوء رسول الله ـ ﷺ ـ ج ١ ص ٨٣ رقم ١٤ بلفظ : ثنا أبو بكر النيسابورى ، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد أنه أخبره أن حمران ـ مولى عثمان ـ أخبره أن عثمان بن عفان دعا يوما بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم تمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمين إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم قال : رسول الله ـ ﷺ ـ : من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام : فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه .

وانظر الأثر فى سنن الدارمى كتاب (الصلاة والطهارة) ج ١ ص ١٤٢ رقم ٦٩٩ وانظر الأثر فى شرح السنة للبغوى كتاب (الطهارة) باب صفة وضوء النبى ـ ﷺ ـ ج ١ ص ٤٣١ رقم ٢٢١ .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : مالا ينقض الوضوء ، ج ٩ ص ٥٠١ رقم ٢٧١٥٦ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى عبد الرزاق فى مصنفه ، وأحمد فى مسنده ، وسعيد بن منصور فى سننه ، والعدنى .

قَامتِ الصلاةُ فـاعدلُوا الصُّفوفَ ، وصُـفُّوا الأَقدامَ ، وحَاذُوا بالمناكب ، فـإِنَّ اعتدالَ الصفِّ من تمامِ الصلاةِ ، ثم لا يُكبِّرُ حتى يأتِيَهُ رجالٌ قد وَكَّلَهُمْ بتسوِيةِ الصفُوفِ فَيُخْبِرونَهُ (*) أَنَّها قَد استَوَتْ فَيُكَبِّرُ » .

مالك ، عب ، ق (1) .

٣/ ١٤ ـ « عن ابن عباس قال : قلـت لعثمان بن عفان : ما حـملَكُمْ على أنَ عَمَدتُمْ إلى الأنفالِ وهى من المثَـانى ، وإلى بَرَاءة وهى من المئين فَقَرنْتُمْ بينـهمَا ، ولـم تكتبُوا بـينهما سطر : ﴿ بسم الله الرحـمن الرحيـم ﴾ ووضعـتمـوهَا فى السبـع الطوال ، ما حـملكُمْ على ذلكَ؟ فقـال عثمـانُ : إنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ كـان ممَّا يأتى عليـه الزمانُ تنزلُ عليـه السُّوَرُ ذواتُ العدد ، وكانَ إذا أُنزلَ عليه الشَّىءُ يدعُو بعضَ من يكتبُ عنده فيقولُ : ضَعُوا هذا فى السُّورةِ التى تُذْكَرُ فيـهَا كذَا وكذَا ، وتَنزِلُ عليهِ الآياتُ فيقـولُ : ضَعُوا هذه فى السورةِ التى تذكر فيها كذا وكذا ، وكـانت الأنفالُ منْ أَولِ ما أُنْزِلَ بالمدينة ، وكانتْ براءةُ من آخرِ القرآنِ نزولاً ، وكانتْ قِـصتُّهَا شـبيهةً فظننتُ أَنَّـها منهَا ، وَقُبِضَ رسـولُ الله ـ ﷺ ـ ولم يُبينْ لنا

(*) فيخبرونه : هكذا بالكنز .

(1) هذا الأثر فى كنز العمـال كتاب (صلاة الجمـعة) باب : استمـاع الخطبة ، ج ٨ ص ٣٧٢ رقم ٢٣٣٢٠ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى موطأ مالك كتاب(الجمعة) باب: ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ج ١ ص ١٠٤ رقم ٨ بلفظ : حدثنى عن مالك ، عن أبى النضر ـ مولى عمر بن عبيد الله ـ عن مالك بن أبى عامر : أن عثمان ابن عفان كان يقول فى خطبته ... الأثر .

والأثر فى مصنف عبـد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : بقية الصفـوف ، ج ٢ ص ٤٩ رقم ٢٤٤٢ بلفظ : عبد الرزاق عن هشام ، عن مالك بن أبى عامر ، عن عثمان بن عفان أنه كان يقول فى خطبته ... الأثر .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهـقى كتاب(الجمعة) باب : الإنصات للخطبة وإن لـم يسمعها ، ج ٣ ص ٢٢٠ بلفظ : أخبرنا أبو زكـريا بن أبى إسحاق المزكى ، وغيره قالـوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعـقوب ، أنبأ الربيع ابن سليمان ، أنبأ الشافـعى ، أنبأ مالك(ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجانى ، أنبـأ أبو بكر بن جعفر المزكى ، ثنا محمـد بن إبراهيم العبدى ، أنبأ ابن بكير ، ثنا مـالك ، عن أبى النضر ـ مولى عمر بن عـبدا لله ـ عن مالك بن أبى عامر ، أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ كان يقول فى خطبته ... الأثر .

أنهَا منهَا ، فمن أجلِ ذلكَ قَرنْتُ بَينهُمَا ، ولم أكتبْ بينهما سطرَ ﴿ بسمِ الله الرحمن الرحيم﴾ ووضَعتُهَا في السّبعِ الطّوالِ » .

أبو عبيد في فضائله ، ش ، حم ، د ، ت ، ن وابن المنذر وابن أبي حاتم معا في المصاحف ، والنحاس في ناسخه ، حب وأبو نعيم في المعرفة ، وابن مردويه ، ك ، ق،ص[1].

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل القرآن) باب: جمع القرآن ، ج ٢ ص ٥٧٩ رقم ٤٧٧٠ بلفظ المصنف ، وذكر ابن أبي داود والأنباري بدلا من ابن المنذر وابن أبي حاتم في المصاحف .

والأثر في مسند الإمام أحمد ـ (مسند عثمان بن عفان) ج ١ ص ٥٧ بلفظ : حدثنا عبد الله حدثني أبي ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا سعيد ، ثنا عوف ، ثنا يزيد ـ يعني الفارسي ـ قال أنبأ أحمد بن حنبل : وثنا محمد بن جعفر ، ثنا عوف ، عن يزيد قال : قال لنا ابن عباس ـ ﷺ ـ قلت : لعثمان بن عفان : ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني ، وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا قال ابن جعفر : بينهما سطر ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .... الأثر .

وقال الشيخ شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد ، ج ١ ص ٣٣٠ رقم ٣٢٩ : في إسناده نظر كثير ، بل هو عندي ضعيف جدا ، بل هو حديث لا أصل له ، يدور إسناده في كل رواياته على يزيد الفارسي الذي رواه عن ابن عباس ، تفرد به عنه عوف بن أبي جميلة الأعرابي وهو ثقة ، وقال الشيخ شاكر : ونسبه السيوطي لابن أبي شيبة ولم أجده فيه ، وانظر بقية التحقيق .

والأثر في سنن أبي داود كتاب (الصلاة) باب : من جهر بها ، ج ١ ص ٤٩٨ رقم ٧٨٦ بلفظ : أخبرنا عمرو ابن عون ، أخبرنا هيثم عن عوف ، عن يزيد الفارسي ، قال : سمعت ابن عباس قال : قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم أن عمدتم إلى براءة ... الأثر .

والأثر في سنن الترمذي كتاب (تفسير القرآن) باب : سورة التوبة ، ج ٥ ص ٢٧٢ رقم ٣٠٨٦ بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، ومحمد بن جعفر ، وابن عدي ، وسهل بن يوسف ، قالوا : حدثنا عوف بن أبي جميلة ، حدثنا يزيد الفارسي ، حدثنا ابن عباس قال : قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم أن عمدتم .... الأثر .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس .

وفي فضائل القرآن للنسائي ـ تحقيق فاروق حمادة ـ ص ٧٠ رقم ٣٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن المثنى ، عن يحيى بن سعيد قال : ثنا عوف قال : ثنا يزيد الفارسي قال : قال لنا ابن عباس : قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال ... الأثر . =

٣/ ١٥ - « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : كَانَت الأنْفَالُ وبَرَاءَةُ يُدْعَيَانِ فِي زَمَنِ رَسُولِ الله - ﷺ - الْقَرِينَتَيْنِ ، فَلِذَلِكَ جَعَلْتُهُما فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ » .

أبو جعفر النحاس (فى ناسخه ، ك ، ق ، ص) [(١)] .

= والأثر فى الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم لأبى جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل المعروف بأبى جعفر النحاس المتوفى سنة ٣٣٨ ص ١٦٠ سورة براءة ، بلفظ : حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال : حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن على قالا : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا عوف الأعرابى ، عن يزيد الفارسى قال : حدثنا ابن عباس قال : قلنا لعثمان بن عفان - رضي الله عنه - ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال .... الأثر .

والأثر فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الوحى) باب : ذكر ما كان يأمر النبى - ﷺ - بكتبة القرآن عند نزول الآية بعد الآية ، ج ١ ص ١٢٥ رقم ٤٣ بلفظ : أخبرنا أبو خليفة ، حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن ، حدثنا عوف بن أبى جميلة ، عن يزيد الفارسى قال : قال ابن عباس : قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم على أن قرنتم بين الأنفال ... الأثر .

والأثر فى المستدرك كتاب (التفسير) تفسير سورة التوبة ، ج ٢ ص ٣٣٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضى ، ثنا محمد بن سعد العوفى ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا عوف بن أبى جميلة ، عن يزيد الفارسى قال : ثنا ابن عباس قال : قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهى من المثانى ... الأثر .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) باب: الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة - رضي الله عنهم - كله قرآن وبسم الله الرحمن الرحيم فى فواتح السور سوى سورة براءة من جملته ، ج ٢ ص ٤٢ بلفظ : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهانى : أنبأ أبو سعيد بن الأعرابى : ثنا سعدان بن نصر ، ثنا إسحاق الأزرقى ، ثنا عوف ، عن يزيد الفارسى ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قلت لعثمان - رضي الله عنه - ما حملكم أن عمدتم إلى براءة وهى من المئين ... الأثر .

وانظر الأثر فى كتاب المصاحف لابن أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى صاحب السنن ، ج ٢ ص ٣١ رقم ٣٢ باب: خبر قرَانِ سورةِ الأنفال بسورة التوبة .

وانظره فى فتح البارى ، ج ٩ ص ٤٢ شرح الحديث رقم ٤٩٩٦ .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٠ رقم ٤٧٧١ وانظر الحديث الذى قبله .

٣/١٦ - « عَنْ عَسْعَسِ بْنِ سَلاَمَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعُثْمَانَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا بالُ الأنْفَالِ وبَرَاءَة لَيْس بيْنَهُمَا : ﴿ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ؟ قَالَ : كَانَتْ تَنْزِلُ السُّورَةُ فَلاَ تَزَالُ تُكْتَبُ حَتَّى تَنْزِلَ : ﴿ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، فَإِذَا جَاءَتْ ﴿ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ كُتِبَتْ سُورَةٌ أُخْرَى ، فَنَزَلَتِ الأنْفَالُ ولَمْ يُكْتَبْ ﴿ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ » .

قط (فى الأفراد ، ش) [١] .

٣/١٧ - « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : مَنْ قَرأَ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ فى لَيْلَةٍ كُتِبَ (لَهُ) قِيامُ لَيْلَةٍ » .

الدارمى ، قط [٢] .

٣/١٨ - « عَنْ حكِيمِ بْنِ عِقالٍ أنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أمَرَهُ أنْ يَشْتَرِىَ لَهُ رَقِيقًا وقَالَ : لاَ تُفَرِّقْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ ووَلَدِهَا » .

عب [٣] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٠ رقم ٤٧٧٢ .
وانظر تخريج الحديث الأسبق فى المستدرك للحاكم كتاب(التفسير) ج ٢ ص ٢٢١ ، ٣٣٠ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (تفسير سورة آل عمران) ج ٢ ص ٣٠٤ رقم ٤٠٦٦ وعزاه إلى الدارمى .
والأثر فى سنن الدارمى ، باب (فى فضل آل عمران) ج ٢ ص ٣٢٥ رقم ٣٣٩٩ بلفظ : حدثنا إسحاق بن عيسى ، عن ابن لهيعةَ ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن عثمان بن عفان .... الأثر .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (البيع) محظورات متفرقة ، ج ٤ ص ١٧٥ رقم ١٠٠٣٩ بلفظ المصنف .
وعزاه إلى البيهقى فى السنن الكبرى .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، بيع عبد إن كرهه ، ج ٨ ص ٣٠٨ رقم ١٥٣٢١ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن حكيم بن عقال ، أو غيره أن عثمان ... الأثر .
وقال المحقق : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى من طريق الثورى ، عن أيوب بهذا الإسناد ، ومن طريق ابن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن عثمان معضلا (٩/ ١٢٦) .

٣/ ١٩ ـ « عَن ابْنِ دَارَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ ثَلاَثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثًا ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَهَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ » .

حم ، قط ، ض (١) .

٣/ ٢٠ ـ « عَنِ الْحَارِثِ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ : جَلَسَ عُثْمَانُ يَوْمًا وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ ، أَظُنُّهُ سَيَكُونُ فِيهِ مُدٌّ ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلاَةَ الظُّهْرِ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ

---

(١) الأثر فى كنز العمال (آداب الوضوء) ج ٩ ص ٤٣٨ رقم ٢٦٨٧١ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى مسند أحمد (مسند عثمان بن عفان) تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ٤٣٦ رقم ٤٣٦ بلفظ : حدثنا صفوان بن عيسى ، عن محمد بن عبد الله بن أبى مريم قال : دخلت على ابن دارة مولى عثمان قال : فسمعنى أمضمض ، قال : فقال : يا محمد ، قال : قلت : لبيك ، قال : ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ قال: رأيت عثمان وهو بالمقاعد دعا بوضوء ... الأثر .

وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح ، محمد بن عبد الله بن أبى مريم : مدنى ثقة ، روى عنه مالك بن دارة ، مولى عثمان : تابعى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، واختلف فى اسمه ، فسماه البخارى (زيد بن دارة) .

وفى سنن الدارقطنى ، باب (ما روى فى الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء) ج ١ ص ٨٥ رقم ٩ بلفظ : ثنا القاضى الحسين بن إسماعيل ، ثنا أحمد بن المقدام ، نا محمد بن بكر ، نا عبيد الله ابن أبى زياد القداح ، نا عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبى علقمة ، (عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) قال : دعا يوماً بوضوء ثم دعا ناسا من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فأفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى وغسلهما ثلاثا ، ثم مضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يده إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم رجليه فأنقاهما ، ثم قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يتوضأ مثل هذا الوضوء الذى رأيتمونى توضأته ، ثم قال: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه) .

غُفِـرَ لَهُ مَا كَانَ بيْنَهَا وبَيْنَ صـلاَةِ الْمغْرِبِ ، ثُمَّ لَعَلَّه يَبِـيتُ فيَتَمَـرَّغُ لَيْلَتَهُ ، ثُمَّ إنْ قَامَ فَتَـوَضَّأَ وَصلَّى الصُّبْحَ غَـفَرَ الله لَهُ مَا بيْنَهَـا وبَيْنِ صَلاَةِ الْعشَـاء ، وَهُنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّـئَات ، قِيلَ: فَمَـا الْبَاقِيَاتُ يَا عُـثْمَانُ ؟ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، وَسُـبْحَانَ الله ، والْحَمْـدُ لله ، وَالله أَكْبَرُ ، وَلاَ حوْلَ ولاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله » .

حم ، والعـدنى ، والبـزار ، ع ، وابن جـرير ، وابن المنذر ، وابن أبـى حـاتم ، وابن مردويه ، هب ، ض [1] .

٣/ ٢١ ـ « عَنْ أَبِى سَعِيدٍ مَـوْلَى بَنِى أَسَـدٍ قَالَ : لَمَّا دَخَـلَ الْمِصْرِيُّـونَ عَلَى عُثْـمَانَ وَالْمُـصْحَفُ فـِى حـجْرِهِ يَقْـرأ فِـيـه ، ضَـرَبُوهُ بِالسَّيْفِ عَلَى يَدِهِ ، فَـوَقَــعَتْ يَدُهُ عَلَى : ﴿فَسَيَكْفِـيكَهُمْ الله وَهُوَ السَّمِـيعُ الْعَلِيمُ﴾ (*) فَـمَدَّ يَدَهُ وَقَـالَ : وَالله إِنَّهَـا لأَوَّلُ يَد خَطَّتِ الْمُفَصَّلَ » .

---

(١) الأثر فى كنز العـمال كـتـاب (الصلاة من قـسم الأفعـال) البـاب الأول فى فضلهـا ووجوبهـا ، ج ٨ ص ٥ رقم٢١٦٢٢ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى مسند أحمد (مسند عثمان بن عـفان) تحقيق الشيخ شاكر ، ج١ ص ٣٨٢ رقم ٥١٣ بلفظ : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرى ، حدثنا حَيْوَة ، أنبأنا أبو عقيل أنه سمع الحارث مولى عثمان يقول ... الأثر .

وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح . حيوة : هو ابن شريح التجيبى المصرى .

والأثر فى شـعب الإيمـان للبـيـهـقى ، فصـل فى (الصلوات ومـا فى أدائهن من الكفـارات) ج ٦ ص ١٠٩ رقم٢٥٦٠ بلفظ : أخبـرنا أبو الحسن على بن مـحمد المـقرى ، حدثنا الحـسن بن محمـد بن إسحـاق ، حدثنا يوسف بن يعقـوب ، حدثنا محـمد بن أبى بكر ، حدثنا عـبد الله بن يزيد ، حدثنا حـيوة ، حدثنا أبو عـقيل أنه سمع الحارث مولى عثمان ... الأثر .

وقال المحقق : إسناد رجـاله ثقات ، والحديث أخرجه أحـمد فى مسنده (١/ ٧١) وأخرجـه ابن جرير الطبرى (٢/ ١٣٢ ، ١٣٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٩٧) .

(*) آية ﴿ فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ﴾ سورة البقرة : ١٣٧ .

ابن راهويه ، وابن أبى داود فى المصاحف ، وأبو القاسم بن بشران فى أماليه ، وأبو نعيم فى المعرفة ، كر (١) .

٣/ ٢٢ - « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْد قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُتَوَافِرِينَ حِينَ حَرَّقَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ مِنهُمْ أَحَدٌ » .

خ فى خلق أفعال العباد ، وابن أبى داود ، وابن الأنبارى فى المصاحف (٢) .

٣/ ٢٣ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِىٍّ قَالَ : خَصْلَتَانِ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَيْسَتَا لأَبِى بَكْرٍ وَلاَ لِعُمَرَ : صَبْرُهُ نَفْسَهُ حَتَّى قُتِلَ ، وَجَمْعُهُ النَّاسَ عَلَى الْمُصْحَفِ » .

ابن أبى داود ، وأبو الشيخ فى السنة ، حل ، كر (٣) .

٣/ ٢٤ - « عَنِ الزُّهْرِى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُغَازِى أَهْلَ الشَّامِ فِى فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَرَأَى حُذَيْفَةُ اخْتِلاَفَهُمْ فِى الْقُرْآنِ ، فَقَالَ لِعُثْمَانَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِى الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِى إِلَىَّ بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِى

---

(١) والأثر فى الدر المنثور (تفسير سورة البقرة آية ١٣٧) ج ١ ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ بلفظ : وأخرج ابن أبى داود فى المصاحف وأبو القاسم بن بشران فى أماليه ، وأبو نعيم فى المعرفة ، وابن عساكر ، عن أبى سعيد مولى بنى أسد قال : لما دخل المصريون على عثمان والمصحف بين يديه فضربوه بالسيف على يديه ، فجرى الدم على ﴿فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم﴾ فمد يده وقال والله لأول يد خطت المفصل .

الأثر فى كنز العمال (خلافة عثمان بن عفان) حصره وقتله - ﷺ - ج ١٣ ص ٨١ رقم ٣٦٢٨٩ بلفظ المصنف وعزوه والأثر فى الدر المنثور .

(٢) الأثر فى كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٠ رقم ٤٧٧٣ بلفظ المصنف وعزوه .

ورواية مصعب بن سعد قال : أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك ، أو قال : لم ينكر ذلك منهم أحدٌ ، أخرجها ابن حجر فى الفتح كتاب (فضائل القرآن) باب : جمع القرآن ، ج ٩ ص٢١ رقم ٤٩٨٦ إلى ٤٩٨٨ فى بحث طيب فانظره ، وانظر الحديثين الآتيين بعد برقمى ٢٤ ، ٢٥ .

(٣) الأثر فى كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٠ رقم ٤٧٧٤ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى حلية الأولياء (ترجمة عثمان بن عفان) ج ١ ص ٥٨ بلفظ : حدثنا أحمد بن شداد ، ثنا عبد الله بن أحمد بن أسيد قال : سمعت أحمد بن سنان يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول : كان لعثمان شيئان ليس لأبى بكر ، ولا عمر مثلهما : صبره على نفسه حتى قتل مظلومًا ، وجمعه الناس على المصحف .

الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا عَلَيْكِ ، فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ بِالصُّحُفِ ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنْ انْسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ : مَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ : فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهَا ، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ بَعَثَ عُثْمَانُ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِنْ تِلْكَ الْمَصَاحِفِ الَّتِي نَسَخُوا وَأَمَرَ بِسِوى ذَلِكَ فِي صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحَرَّقَ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَحَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقْرَأُهَا : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّنْ يَنْتَظِرُ﴾ فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَوْ ابْنِ خُزَيْمَةَ ، فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي التَّابُوتِ وَالتَّابُوهِ ، فَقَالَ النَّفَرُ الْقُرَشِيُّونَ : التَّابُوتُ ، وَقَالَ زَيْدٌ : التَّابُوهُ ، فَرُفِعَ اخْتِلَافُهُمْ إِلَى عُثْمَانَ ، فَقَالَ: اكْتُبُوهُ (التَّابُوتُ) فَإِنَّهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ نَزَلَ » .

ابن سعد ، خ ، ت ، ن وابن أبي داود ، والأنبارى معا ، حب ، ق [1] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨١ رقم ٤٧٧٥ بلفظ المصنف وعزوه .

وقال الشيخ الهندى : راجع صحيح البخارى (٦/ ٢٢٦) باب : جمع القرآن ، وجامع الأصول (٢/ ٥٠٣) ، والترمذى (كتاب التفسير) رقم (٣١٠٣) .

والأثر فى صحيح البخارى ، باب (جمع القرآن) ج ٦ ص ٢٢٦ ط الشعب ، بلفظ : حدثنا شهاب أن أنس ابن مالك حدثه أن حذيفه بن اليمان قدم على عثمان ... الأثر .

والأثر فى سنن الترمذى (أبواب تفسير القرآن) ج ٤ ص ٣٤٧ رقم ٥١٠٢ بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، عن أنس ... الأثر .

وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو حديث الزهرى ، ولا نعرفه إلا من حديثه .

وفى فضائل القرآن للنسائى ـ تحقيق الدكتور فاروق حمادة ، باب (بلسان من نزل القرآن) ص ٥٧ أثر بلفظ : أخبرنا الهيثم بن أيوب قال : نا إبراهيم ـ يعنى ابن سعد ـ قال ابن شهاب : وأخبرنى أنس بن مالك ... الأثر إلى قوله : وأرسل عثمان إلى كل أفق مصحفًا مما نسخوا .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) باب : الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة ـ ﷺ ـ قرآن ، ج ٢ ص ٤١ بلفظ : قال ابن شهاب ، وأخبرنى خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت ، عن الزهرى...الأثر . =

٣/ ٢٥ ـ « عَنْ أَبِى قلاَبَةَ قَالَ : لَمَّا كَانَ فى خلاَفَة عُثْمَانَ جَعَلَ الْمُعَلِّمُ قِرَاءَةَ الرَّجُلِ وَالْمُعَلِّمُ يُعَلِّمُ قِرَاءَةَ الرَّجُلِ ، فَجعَلَ الْغلْمَانُ يَتلَقَّوْنَ فَيَخْتَلفُون حَتَّى ارْتَفَع ذَلكَ إِلَى الْمُعَلِّمِينَ حَتَّى كَفَرَ بَعْضُهُمْ بِقَرَاءَة بعض ، فَبَلَغَ ذَلكَ عُثْمَانَ ، فَقَامَ خَطيبًا فَقَالَ : أَنْتُمْ عنْدى تَخْتَلفُونَ وَتَلْحنُونَ ، فَمَنْ نَأى عَنِّى منَ الأَمْصَار أشَدُّ اخْتلاَفًا وَأَشَدُّ لَحْنًا ، فَاجْتَمعُوا يَا أَصْحَابَ مُحَمَّد فَاكْتُبُوا للنَّاسِ إمَامًا ، قَالَ : أَبُو قلاَبَةَ : فَحَدَّثَنى مَالكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ أَبُو بَكْر بْنُ أَبِى دَاودَ : هَذَا مَالكُ بْنُ أَنَس جدُّ مَالك بْن أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ فيمَنْ أُمْلِىَ عَلَيْهمْ فَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِى الآيَة ، فَيَذْكُرُونَ الرَّجُل قَدْ تَلَقَّاهَا منْ رَسُول الله ـ ﷺ ـ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ غَائبًا أَوْ فى بَعْضِ الْبَوَادى فَيَكْتُبُونَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، وَيَدَعُونَ مَوْضعَهَا حَتَّى يَجىء أَوْ يُرْسَلَ إلَيْه ، فَلَمَّا فَرَغَ منَ الْمُصْحَف كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ : إِنِّى قَدْ صَنَعْتُ كَذَا وَمَحَوْتُ مَا عنْدِى ، فَامْحُوا مَا عنْدَكُمْ » .

ابن أبى داود ، وابن الأنبارى ، ورواه خط فى المتفق والمفترق ، عن أبى قلابَةَ ، عن رجلٍ منْ بَنِى عامر يقالُ له أنسُ بن مالك القُشَيْرِىِّ بدل مالك بن أنس (١) .

٣/ ٢٦ ـ « عَنْ سُوَيْد بْن غَفَلَةَ قَالَ : سَمعْتُ عَلىَّ بْنَ أَبِى طَالب يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَغْلُوا فِى عُثْمَانَ ، وَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيْرًا فى الْمَصَاحف وَإِحْرَاق الْمَصَاحف ، فَوَ الله مَا فَعَلَ الَّذى فَعلَ فِى الْمَصَاحف إِلاَّ عَنْ مَلأ منَّا جَميعًا ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فى هَذه الْقِرَاءَة ؟ فَقَدْ بلَغَنى أَنَّ بعْضَهُمْ يقُولُ : إنَّ قِرَاءَتى خَيْرٌ منْ قرَاءَتكَ ، وَهَذَا يَكَادُ أَنْ يَكُونَ

= وانظر فتح البارى شرح صحيح البخارى كتاب (فضائل القرآن) باب : جمع القرآن ، ج ٩ ص١١ رقم٤٩٨٧ .

(١) الأثر فى كنز العمال جمع القرآن ، ج ٢ ص ٥٨٢ رقم ٤٧٧٦ بلفظ المصنف وعزوه .

وقال الشيخ الهندى : (فاكتبوا للناس إمامًا) أى : مصحفًا قدوة لمصاحف الأمصار والبلاد .

وترجمة (أبى قلابة) فى تهذيب التهذيب رقم ٣٨٧ ، قال : هو عبد الله بن زيد بن عمر ، ويقال عامر بن نابل ابن مالك بن عبيد بن علقمة بن سعد أبو قلابة البصرى أحد الأعلام ، روى عن ثابت بن الضحاك الأنصارى، وسمرة بن جندب ، ذكره بن سعد فى الطبقة الثانية من أهل البصرة ، وقال : كان ثقة كثير الحديث ، قال ابن المدينى : مات أبو قلابة بالشام ، وروى عن هشام بن عامر ولم يسمع منه .

كُفْـرًا ، قُلْنَا : فَـمَا تَرَى ؟ قَـالَ : نَرَى أَنْ يُجْمَعَ النَّاسُ عَلَى مُـصْحَفٍ وَاحِـدٍ بلاَ فُـرْقَة ، وَلاَ يَكُونُ اخْتَلاَفٌ ، قُلْـنَا : فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ ، قَالَ : فَقِيلَ : أَيُّ النَّـاسِ أفصَحُ ؟ وَأَيُّ النَّاسِ أَقْرَأُ ؟ قَالُوا : أفْـصَحُ النَّاسِ سَعِيـدُ بْنُ الْعَاصِ ، وَأَقْرَؤُهُـمْ زَيْدُ بْـنُ ثَابت ، فَقَالَ : لِيَكْتُبْ أَحَـدُهُمَا وَيُمْلِى الآخَرُ ، فَفَعَـلاَ ، وَجَمعَ النَّاسَ عَلَى مُصْحَفٍ ، قَالَ عَلِىٌّ : وَالله لَوْ وُلِّيتُهُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِى فَعَلَ » .

ابن أبى داود ، وابن الأنبارى (فى المصاحف) ، ق ، كر (١) .

٣/ ٢٧ ـ « عَنِ ابْنِ شِهَـابٍ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّـهُ كَانَ أُنْزِلَ قُرآنٌ كَـثِيـرٌ ، فَقُتِلَ عُـلَمَاؤُهُ يَوْمَ الْيَـمَامَـةِ الَّذِينَ كَـانُوا قَدْ وَعَـوْهُ وَلَم يُعْلَمْ بعـدَهُم وَلم يُكْتَبْ ، فَلَمَّـا جَـمَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَـرُ وَعُثْـمَانُ الْقُـرآنَ ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَ أَحَدٍ بَعْـدَهُمْ ، وَذَلِكَ فِيـمَا بَلَغَنَا ، حَـمَلَهُمْ عَلَى أَنْ تَتَبَّـعُوا الْقُرآنَ ، فَجَـمَعُوهُ فِي الصُّحُفِ فِي خِلاَفَـةِ أَبِى بَكْرٍ خَشْيَةَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَـالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَوَاطِـنِ ، مَعَهُمْ كَـثِيـرٌ مِنَ الْقُرآنِ ، فَـيَذْهَبُـوا بِمَا مَـعَهُمْ مِنَ الْقُـرآنِ ، فَلاَ يُوجَدُ عِـنْدَ أَحَدٍ بَعْدَهُمْ، فَـوَفَّقَ الله عُثْمَانَ فَنَـسَخَ تِلْكَ الصُّحُفَ فِي الْمَصَـاحِفِ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الأَمْـصَارِ ، وَبَثَّهَا فِي الْمُسْلِمِينَ » .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٣ رقم ٤٧٧٧ ، ورواية سويد بن غفلة عن على ذكرها ابن حجر فى الفتح ، ج ٩ ص ٢١ .

وقال الشيخ الهندى : سويد بن غفالة بن عوسجة بن عامر بن وداع بن معاوية ، أبو أمية الجعفى ، أدرك الجاهلية ، وقد قيل إنه صلى مع النبى ـ ﷺ ـ ولا يصح ، وقدم المدينة حتى نفضت الأيدى من دفن رسول الله ـ ﷺ ـ وهذا أصح ، وشهد فتح اليرموك .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) باب : الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة ـ ﷺ ـ كلهم قرآن ج ٢ ص ٤٢ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ، ثنا يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثى ، ثنا حسين ـ يعنى ابن على الجعفى ـ عن محمد بن أبان ـ وهو زوج أخت حسين ـ عن علقمة بن مرثد ، عن العيزار بن جرول ، عن سويد بن غفلة ... الأثر .

ابن أبى داود [1] .

٣/ ٢٨ ـ « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْد قَالَ : قَامَ عُثْمَانُ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ عَهْدُكُمْ بِنَبِيِّكُمْ مُنْذُ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَنْتُمْ تَمْتَرُونَ فى الْقُرآن ، تَقُولُونَ : قِرَاءَةُ أُبَىٍّ ، وَقِرَاءَةُ عَبْدِ الله ، يَقُولُ الرَّجُلُ : وَالله مَا نُقِيمُ قِرَاءَتَكَ ، فَأَعْزِمُ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَانَ مَعَهُ مِنْ كِتَابِ الله شَىْءٌ لَمَا جَاءَ بِهِ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِىءُ بِالْوَرَقَةِ وَالأديمِ فِيهِ الْقُرْآنُ ، حَتَّى جُمِعَ مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرُهُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَدَعَاهُمْ رَجُلاً رَجُلاً فَنَاشَدَهُمْ لَسَمِعْتَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ وَهُوَ أَمَلَّهُ عَلَيْكَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ عُثْمَانُ قَالَ : مَنْ أَكْتَبُ النَّاسِ ؟ قَالُوا : كَاتِبُ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ زَيْدُ بْنُ ثَابِت ، قَالَ : فَأَىُّ النَّاسِ أَعْرَبُ ؟ قَالُوا : سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ، قَالَ عُثْمَانُ : فَلْيُمِلَّ سَعِيدٌ وَلْيَكْتُبْ زَيْدٌ ، فَكَتَبَ زَيْدٌ وَكَتَبَ (مَعَهُ) مَصَاحِفَ فَفَرَّقَهَا فِى النَّاسِ ، فَسَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : قَدْ أَحْسَنَ » .

ابن أبى داود ، (كر) [2] .

٣/ ٢٩ ـ « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْد قَالَ : سَمِعَ عُثْمَانُ قِرَاءَةَ أُبَىٍّ وَعَبْدِ الله وَمُعَاذ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا قُبِضَ نَبِيُّكُمْ مُنْذُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَقَد اخْتَلَفْتُمْ فى الْقُرآنِ ، عَزَمْتُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ شَىْءٌ مِنَ الْقُرآنِ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ لَمَا آتَانِى بِهِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ بِاللَّوْحِ وَالْكَتِفِ وَالْعَسِيبِ فِيهِ الْكِتَابُ ، فَمَنْ آتَاهُ بِشَىء قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ ؟ ثُمَّ قَال : أَىُّ النَّاسِ أَفْصَحُ ؟ قَالُوا : سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ؟ ثُمَّ قَالَ : أَىُّ النَّاسِ أَكْتَبُ ؟ قالوا : زَيْدُ بْنُ ثَابِت قَالَ : فَلْيَكْتُبْ زَيْدٌ وَلْيُمِلَّ سَعِيدٌ ، فَكَتَبَ مَصَاحِفَ فَقَسَّمَهَا فِى الأَمْصَارِ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ » .

ابن أبى داود ، كر [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٤ رقم ٤٧٧٨ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٤ رقم ٤٧٧٩ .

(٣) الأثر فى كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٥ رقم ٤٧٨٠ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى الحاكم فى المستدرك .

٣/ ٣٠ ـ « عَنْ مُـحَـمَّدِ بْـنِ أُبَيٍّ (بْنِ كَعْب) أنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِـرَاقِ قَـدِمُوا إِلَيْـهِ فَقَـالُوا : إِنَّا تَحَمَّلْنَا إِلَيْكَ مِنَ العِـرَاقِ ، فَأَخْرِجْ لَنَا مُـصْحَفَ أُبَيٍّ ، فَقَـالَ مُحَمَّـدٌ : قَدْ قَبَـضَهُ عُثْمَانُ ، قَالُوا : سُبْحَانَ الله أخْرِجْهُ ، قَالَ : قَدْ قَبَضَهُ عُثْمَانُ » .

أبو عبيد فى الفضائل ، وابن أبى داود (١) .

٣/ ٣١ ـ « عَنْ مُحَمَّـدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَـانَ الرَّجُلُ يَقْرَأُ حَتَّى يَقُولَ الرَّجُلُ لِصَـاحِبِه كَفَـرْتُ بِمَا تَقُولُ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَـى عُثْمَانَ بْنِ عَـفَّانَ ، فَتَعَـاظَمَ ذَلِكَ فِي نَفْسِه ، فَـجَمَعَ اثْنَىْ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ ، فِيهِمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْب . وَزَيْدُ بْنُ ثَابِت ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ، وَأَرْسَلَ إِلَى الربْعَة الَّتِى كَـانَتْ فِى بَيْتِ عُمَرَ فِيـهَا الْقُرْآنُ ، وكَانَ يَتَـعَاهَدُهُمْ ، قَالَ مُـحَمَّدٌ : فَحَدَّثَنى كُثَيِّرُ بْنُ أَفْلَحَ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ لَهُمْ فَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِى الشَّىءِ فَأَخَّرُوهُ ، فَسَأَلْتُهُ لِمَ كَانَوا يُؤَخِّرُونَهُ ؟ فَـقَالَ : لاَأَدْرِى ، قَالَ : مُحَـمَّدٌ : فَظَنَنْتُ فِيـه ظَنًّا فَلاَ تَجْعَلُوهُ أَنْـتُمْ يَقِينًا ، ظَنَنْتُ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا اخْـتَلَفُوا فِي الشَّىءِ أَخَّرُوهُ (حَـتَّى) يَنْظُرُوا أَحْدَثَهُمْ عَهْـدًا بِالْعَرْضَةِ الأَخِـيرَةِ فَيَكْتُبُوهُ عَلَى قَوْلِه » .

ابن أبى داود (٢) .

٣/ ٣٢ ـ « عَنْ أَبِى المليح قَالَ : قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَـفَّانَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ الْمُصْحَفَ : تُمْلِى هُذَيْلٌ وَتَكْتُبُ ثَقِيفٌ » .

ابن أبى داود (٣) .

٣/ ٣٣ ـ « عَنْ عَبْدِ الأعْلَى بْنِ عَـبْدِ الله بْنِ عَامِرٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ : لَمَّـا فُرِغَ مِنَ الْمُصْحَف أُتِىَ بِه عُثْـمَانُ فَنَظَرَ فِـيهِ فَـقَالَ : أَحْسَـنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ ، أَرَى شَـيْئًا مِنْ لَحْنٍ سَـتُقِيمُـهُ الْعَرَبُ بِأَلْسِنَتِهَا » .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٥ رقم ٤٧٨١ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٦ رقم ٤٧٨٢ .

(٣) الأثر فى كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٦ رقم ٤٧٨٣ بلفظ المصنف وعزوه .

ابن أبى داود ، وابن الأنبارى (١) .

٣/ ٣٤ ـ « عَنْ قَتَادَةَ أنَّ عُثْمَـانَ لَمَّا دُفِعَ إِلَيْه الْمُصْحَفُ قَالَ : إِنَّ فيهِ لَحْنًا ، وَسَـتُقِيمُهُ الْعَرَبُ بِألْسنَتِهَا » .

ابن أبى داود ، وابن الأنبارى (٢) .

٣/ ٣٥ ـ « عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِـىِّ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ فَطِيمةَ ، عَنْ يَحْيى ابْنِ يَعْمُرَ قَالَ : قَالَ عُثْمَانُ : إِنَّ فى الْقُرْآنِ لَحْنًا وَسَتُقيمُهُ الْعَرَبُ بألْسنَتِهَا » .

ابن أبى داود وقال : عبدُ الله بنُ فطيمةَ هذا أحدُ كُتَّاب المصاحف (٣) .

٣/ ٣٦ ـ « عَنْ عكْرِمَـةَ قَالَ : لَمَّا أُتِىَ عُـثْمَـانُ بِالْمُصْـحَف رَأى فِيـه شَيْئًـا مِنْ لَحْنٍ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ الْمُمْلِى مِنْ هُذَيْلٍ وَالْكَاتبُ مِنْ ثَقِيفٍ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ هَذَا » .

ابن أبى داود ، وابن الأنبارى (٤) .

٣/ ٣٧ ـ « عَنْ بَعْضِ آلِ (أَبِى) طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ : دَفَنَ عُـثْمَانُ الْمَصَاحِفَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ » .

ابن أبى داود (٥) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٦ رقم ٤٧٨٤ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) الأثر فى كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٧ رقم ٤٧٨٥ بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) الأثر فى كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٧ رقم ٤٧٨٦ بلفظ المصنف وعزوه .

وترجمة (نصر بن عاصم الليثى) فى تهذيب التهذيب رقم ٧٧٣ ، وقال : روى عن عمر بن الخطاب ، ومالك ابن الحويرث الليثى ، وأبى بكرة ، وخالد ، ويقال سبيع بن خـالد ، وفروة بن نوفل ، وعبد الله بن فطيمة كاتب المصاحف وأبى معاوية الليثى .

قال أبو داود : كان خارجيًا ، وقال النسائى : ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات .

(٤) الأثر فى كنز العمـال ، باب (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٧ رقم ٤٧٨٧ وعـزاه : إلى (ابن الأنبارى وابن أبى داود) .

(٥) ما بين القوسـين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز ، باب : (لواحق التفسـير) جمع القرآن ، ج ٢ ص ٥٨٧ رقم ٤٧٨٨ وعزاه إلى ابن أبى داود .

٣/ ٣٨ - « عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِد قَالَ : لَمَّا نَزَلَ أَهْلُ مِصْرَ الْجُحْفَةَ يُعَاتِبُونَ عُثْمَانَ صَعِدَ عُثْمَانُ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : جَزَاكُمُ اللهُ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عَنِّى شَرًّا ؛ أَذَعْتُم السَّيِّئَةَ وَكَتَمْتُم الْحَسَنَةَ ، وَأَغْرَيتُمْ بِى غَوْغَاءَ النَّاسِ ، أَيُّكُمْ يأتِى هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ فَيَسْأَلُهُمْ مَا الَّذِى نَقَمُوا ؟ وَمَا الَّذِى يُرِيدُونَ ؟ ثَلاَثَ مَرَّات ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، فَقَامَ عَلِىٌّ فَقَالَ : أَنَا ، فَقَالَ عُثْمَانُ : أَنْتَ أَقْرَبُهُمْ رَحِمًا وَأَحَقُّهُمْ بِذَلِكَ ، فَأَتَاهُم فَرَحَّبُوا بِهِ وَقَالُوا : مَا كَانَ يَأتِينَا أَحَدٌ أَحب إِلَينَا مِنْكَ ، فَقَالَ : مَا الَّذِى نَقَمْتُمْ ؟ قَالُوا : نَقَمْنَا أَنَّه مَحَا كِتَابَ الله ، وَحَمى الحمَى ، وَاسْتَعْمَلَ أَقْرِبَاءَهُ ، وَأَعْطَى مَرْوَانَ مِائَتَى أَلْف ، وَتَنَاوَلَ أَصْحَابَ النَّبِىِّ - ﷺ - فَرَدَّ عَلَيهِم عُثْمَانُ : أَمَّا الْقُرْآنُ فَمِنْ عِنْدِ الله ، إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لأَنِّى خِفْتُ عَلَيْكُمْ الاخْتِلاَفَ فَاقْرَأُوا عَلَى أَىِّ حَرْف شِئْتُمْ، وَأَمَّا الحمَى فَوَ الله مَا حَمَيْتُهُ لإِبِلِى وَلاَ غَنَمِى وَإِنَّمَا حَمَيْتُهُ لإِبِلِ الصَّدَقَة لِتَسْمَنَ وَتَصْلُحَ وَتَكُونَ أَكْثَرَ ثَمنًا لِلْمَسَاكِين ، وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : أَنِّى أَعْطَيْتُ مَرْوَانَ مِائَتَى أَلْفٍ ، فَهَذَا بَيْتُ مَالِهِمْ فَيَسْتَعْمِلُوا عَلَيْهِ مَنْ أَحَبُّوا ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : تَنَاوَلَ أَصْحَابَ النَّبِىِّ - ﷺ - فإنما أَنَا بَشَرٌ أَغْضَبُ وَأَرْضَى ، فَمَنِ ادَّعَى قِبَلِى حَقًا أَوْ مَظْلَمَةً فَهَذَا أَنَا فَإِنْ شَاءَ قَوَدٌ وَإِنْ شَاءَ عَفْوٌ وَإِن شَاءَ أُرْضِىَ ، فَرَضِىَ النَّاسُ وَاصْطَلَحُوا وَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجِىءَ فَلْيُوَكِّلْ وَكِيلاً » .

ابن أبى داود ، كر (١) .

٣/ ٣٩ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَير أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ : يَا قَوْمُ : بِمَ تَسْتَحِلُّون قَتْلِى ؟ وَإِنَّمَا يَحِلُّ الْقَتْلُ عَلَى ثَلاَثَةٍ : مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ

---

(١) الأثر أخرجه صاحب الكنز فى (فضائل ذى النورين عثمان بن عفان - ﷺ -) باب : حصره وقتله - ﷺ - ج ١٣ ص ٨٢ ، ٨٣ رقم ٣٦٢٩٣ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى ابن أبى داود ، وابن عساكر .

وهناك ترجمتان (لإسماعيل بن أبى خالد) فى تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى ج ١ ص ٦٨ رقم٥٠٣ قال : إسماعيل بن أبى خالد الأحمسى مولاهم ، البَجَلى ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وأربعين .

والأخرى برقم ٥٠٤ ص ٦٩ قال : إسماعيل بن أبى خالد الفدكى صدوق من الثالثة .

ولعله أحدهما .

نَفْسٍ ، وَلَمْ آتِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، وَالله لَئِنْ قَتَلْتُمُونِى لاَ تُصَلُّوا جَمِيعًا أَبَدًا ، وَلاَ تُجَاهِدُوا عَدُوًّا جَمِيعًا إِلاَّ عَنْ أَهْوَاءٍ مُتَفَرِّقَةٍ » .

نعيم بن حماد فى الفتن (١) .

٣/ ٤٠ ـ « عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَدِىِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ : إِنَّ الله بَعَثَ مُحَمَّدًا ـ ﷺ ـ بِالْحَقِّ (فَكُنْتُ) مِمَّنِ اسْتَجَابَ لله وَلِرَسُولِه (وَآمَنْتُ) بِمَا بُعِثَ بِه ، وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ جَمِيعًا ، وَنِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ ، وَبَايَعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ ، فَوَالله مَا عَصَيْتُه وَلاَ غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله ، وَصَلَّيْتُ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا ، وَتُوُفِّىَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَهُوَ عَنِّى رَاضٍ » .

حم ، خ ، وأبو نعيم فى المعرفة (٢) .

---

(١) الأثر أخرجه صاحب الكنز فى (فضائل ذى النورين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) باب : حصره وقتله ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٨٣ ، ٨٤ رقم ٣٦٢٩٤ .

وعزاه إلى أبى نعيم بن حماد فى الفتن .

وفى تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى ، ج ٢ ص ٤٧٥ ترجمتان لعبد الرحمن بن جبير ، الأولى رقم٨٩٤ قال : عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمى الحمصى ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ثمان عشرة ، والثانية رقم ٨٩٥ قال : عبد الرحمن بن جُبَيْر ، المصرى ، المؤذن ، العامرى ثقة ، عارف بالفرائض ، من الثالثة، مات سنة سبع وتسعين ، وقيل بعدها ولعله أحدهما .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز فى (فضائل ذى النورين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) ج١٣ ص ٢٨ ، ٢٩ رقم ٣٦١٦١ بلفظ المصنف ، وقال المحقق : أخرجه البخارى فى كتاب فضائل أصحاب النبى ـ ﷺ ـ باب : مناقب عثمان بن عفان (٥/ ١٧) .

والأثر أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده (مسند عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ج ١ ص ٦٦ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا بشر بن شعيب ، حدثنى أبى ، عن الزهرى ، حدثنى عروة بن الزبير أن عبيد الله بن عدى بن الخيار أخبره أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال له : ابن أخى : أدركت رسول الله ـ ﷺ ـ قال : فقلت له : لا ، ولكن خلص إلىَّ من علمه ، ما يخلص إلى العذراء فى سترها ، قال : فتشهد ثم قال : « أما بعد : فإن الله ـ عز وجل ـ بعث محمداً ـ ﷺ ـ بالحق فكنت ممن استَجَابَ لله ولرسوله ، وآمن بما بعث به محمد ـ ﷺ ـ ثم هاجرت الهجرتين كما قلت : ونلت صهر رسول الله ـ ﷺ ـ وبايعت رسول الله ـ ﷺ ـ فوالله ما عصيته ، ولا غششته حتى توفاه الله ـ عز وجل ـ » . =

٣/ ٤١ - « عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَ عُثْمَانُ ذَا النُّورَيْنِ لأَنَّهُ لاَ يُعْلَمُ أَحَدٌ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى ابْنَتَيْ نَبِيٍّ غَيْرُهُ » .

أبو نعيم فى المعرفة [١] .

٣/ ٤٢ - « عَنْ مَالك قَالَ : قُـتِلَ عُثْمَانُ فَأَقَامَ مَطْرُوحًـا عَلَى كناسَةِ بَنِى (فلان ثلاثا) ثُمَّ دُفِنَ بِحُشِّ كَوْكَبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : وَكَانَ عُثْمَانُ قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّ بِحُشِّ كَوْكَبٍ فَيَقُولُ: لَيُدْفَنَنَّ هَهُنَا رَجُلٌ صَالِحٌ » .

أبو نعيم ، كر [٢] .

٣/ ٤٣ - « عَنْ مُحَمَّـدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : لَمْ يُفْـقَدِ الْخَيلُ الْبُلْقُ مِنَ الْمَغَـازِى حَتَّى قُتِلَ عُثْمَانُ » .

= والأثر أخرجه البخـارى فى صحيحه ، فى (فضائل أصحـاب النبى - ﷺ -) باب : فى مناقب عثمان بن عفان - ﷺ - ج ٥ ص ١٧ من طريق عبيد الله بن عدى بن الخيار ، أخـبره أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن الأسود بن عبد يغوث قالا : ما يمنعك أن تكلم عثمان لأخيه الوليد فقد أكثر الناس فيه ؟ فقصدت لعثمان حتى خرج إلى الصلاة ، قلت : إن لى إليك حـاجة ، وهى نصيحة لك ، قال : يا أيها المرء - قـال معمر : قال : أعوذ بالله منك - فانصرفت فـرجعت إليهم ، إذ جاء رسول عثمـان فأتيته فقال : ما نصـيحتك ؟ فقلت : إن الله سـبحـانه بعث محـمدًا - ﷺ - بالحق ، وأنزل علـيه الكتـاب ، وكنت ممن استـجاب لله ولرسـوله - ﷺ - فهـاجرت الهـجرتين ، وصـحبت رسـول الله - ﷺ - ورأيت هديه ، وقد أكـثر الناس فـى شأن الوليـد قال : أدركت رسول الله - ﷺ - ؟ قلت : لا ، ولكن خلص إلىَّ من علمه ما يخلص إلى العذراء فى سترها ، قال: « أمـا بعد : فـإن الله بعث مـحـمدًا - ﷺ - بالحق فـكنت ممن استـجـاب لله ولرسـوله ، وآمنت بما بعث به ، وهاجرت الهجـرتين - كما قلت - وصحبت رسـول الله - ﷺ - وبايعته ، فوالله ما عـصيته ولا غششـته حتى توفاه الله » .

(١) الأثر فى الكنز (فضـائل ذى النورين - عثمان بن عـفان - ﷺ - ج ١٣ ص ٢٩ رقم ٣٦١٦٢ بلفظ المصنف ، وذكره الكنز أيضًا فى نفس المصدر ، ص ٥٦ رقم ٣٦٢٣٨ عن الحسن وعزاه إلى ابن عساكر .

(٢) ما بين القوسين مـحرف فى الأصل وصححناه من الكنز فى (فضائل ذى النورين عثـمان بن عفان - ﷺ -) باب : حصره وقتله - ﷺ - ج ١٣ ص ٨٥ رقم ٣٦٢٩٨ بلفظ المصنف ، وعزوه .

أبو نعيم ، كر [1] .

٣/ ٤٤ ـ « عَنْ حُمْرَانَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ فَدَعَا بِوَضُوء فَتَوضَّأَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ كَمَا تَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ تَبَسَّمَ ، فَقَالَ : أَتَدْرُونَ مِمَّ ضَحِكْتُ ؟ قُلْنَا : الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : إِن الْعَبْدَ الْمُسْلِم إِذَا تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلاَتِهِ فَأَتَمَّ صَلاَتَهُ ، خَرَجَ مِنَ (الذُّنُوبِ) كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ » .

الحارث ، وأبو نعيم فى المعرفة وهو صحيح [2] .

٣/ ٤٥ ـ « عَنْ مُرَّةَ بْنِ مَعْبَد اللَّخْمِيِّ قَالَ : صَلَّى بِنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْعَصْرَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا بَعْدَ سَلاَمِه فَأَعْلَمَنَا أَنَّهُ صَلَّى وَرَاءَ مَرْوان بْنِ الْحَكَمِ فَسَجَد بِنَا مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ مَرْوَانُ : إِنِّى صَلَّيْتُ وَرَاءَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَسَجَدَ بِنَا هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ : إِنِّى كُنْتُ عِنْدَ نَبِيِّكُمْ ـ ﷺ ـ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ الله إِنِّى

---

(١) الأثر فى الكنز فى (فضائل ذى النورين عثمان ـ ؓ ـ) حصره وقتله ـ ؓ ـ ج ١٣ ص ٨٥ ، ٨٦ رقم٣٦٢٩٩ بلفظ المصنف .

و(محمد بن سيرين) ترجم له ابن حجر العسقلانى فى تقريب التهذيب ، ج ٢ ص ١٦٩ رقم ٢٩٥ قال : محمد بن سيرين الأنصارى مولاهم ، أبو بكر بن أبى عمرة البصرى ، ثقة ثَبْت عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة .

(٢) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٩ رقم٢٦٨٧٢ وعزاه إلى الحارث وأبى نعيم فى المعرفة وهو صحيح .

والأثر أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده (مسند عثمان بن عفان ـ ؓ ـ) ج ١ ص ٦١ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا إسحاق بن يوسف ، ثنا عوف الأعرابى ، عن معبد الجهنى ، عن حمران بن أبان قال: كنا عند عثمان بن عفان ـ ؓ ـ فدعا بماء فتوضأ ، فلما فرغ من وضوئه تبسم ، فقال : هل تدرون مما ضحكت ؟ قال : قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : « إن العبد إذا توضأ فأتم وضوءه ، ثم دخل فى صلاته ، فأتم صلاته خرج من صلاته كما خرج من بطن أمه من الذنوب » .

وانظره ص ٤٥ ، وفى مسند أحمد تحقيق الشيخ شاكر (مسند عثمان بن عفان) ج ١ ص ٤٣١ رقم ٤٣٠ بلفظه ، وقال إسناده صحيح .

صَلَّيْتُ فَلَمْ أَدْرِ أَشَفْعٌ أَمْ وِتْرٌ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ فَلَمْ أَدْرِ أَشَفَعْتُ أَمْ أَوْتَرْتُ ، يَقُولُهَا ثَلاَثًا ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ - ﷺ - إِيَّاىَ وَأَنْ يَتَلاَعَبَ بِكُمُ الشَّيْطَانُ فِى صَلاَتِكُمْ ، فَمَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَشَفْعٌ أَمْ وِتْرٌ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا تَمَامُ صَلاَتِهِ » .

حم ، قط فى الأفراد ، ص ، وأبو نعيم فى المعرفة ، وقال : تفرد به سوار بن عمارة الرملى ، عن مرة ، وفى المغنى : مرة بن معبد اللخمى له مناكير عن يزيد بن أبى كبشة ، وفى الميزان قال حب : لا يحتج ، وقال أبو حاتم : ما به بأس (١) .

٣/ ٤٦ - « عَنْ حُمْرَانَ قَالَ : كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً ، فَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلاَتِنَا هَذِهِ - قَالَ مِسْعَرٌ : أُرَاهَا الْعَصْرَ - فَقَالَ : مَا أَدْرِى أُحَدِّثُكُمْ بِشَىْءٍ أَوْ أَسْكُتُ ؟ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَقَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ

---

(١) الأثر فى الكنز كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : سجود السهو ، ج ٧ ص ٤٧٤ وعزاه إلى أحمد عن عثمان ، وفى كتاب (الصلاة) باب سجود السهو وحكمه ، ج ٨ ص ١٣٤ رقم ٢٢٢٥٩ بلفظ المصنف .

والأثر أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده (مسند عثمان بن عفان - رضي الله عنه -) قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، ثنا مرة بن معبد ، عن يزيد بن أبى كبشة ، عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال : «جاء رجل إلى النبى - ﷺ - فقال : يا رسول الله إنى صليت فلم أدر أشفعت أو أوترت فقال رسول الله - ﷺ - : إياى وأن يتلعب بكم الشيطان فى صلاتكم ، من صلى منكم فلم يدر أشفع أو وتر فليسجد سجدتين فإنهما تمام صلاته ، وقال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى بن معين ، وزياد بن أيوب قالا : ثنا سوار أبو عمار الرملى ، عن مرة بن معبد قال : صلى بنا يزيد بن أبى كبشة العصر فانصرف إلينا بعد صلاته ، فقال : إنى صليت مع مروان بن الحكم فسجد مثل هاتين السجدتين ، ثم انصرف إلينا ، فأعلمنا أنه صلى مع عثمان - رضي الله عنه - وحدث عن النبى - ﷺ - فذكر مثل نحوه ، وانظره فى (مسند عثمان ابن عفان) تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ٤٤٩ رقم (٤٥٠) .

وقال : إسناده منقطع ، ورجاله ثقات ، وقال : وسيأتى عقبه موصولاً .

وقال : (مرة بن معبد اللخمى) قال أبو حاتم : الشيخ ما به بأس ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى الضعفاء، ترجم له البخارى فى التاريخ ٤/ ٢/ ٦٤ ولم يذكر فيه جرحًا .

و(يزيد بن أبى كبشة السكسكى) ذكره ابن حبان فى الثقات ، وترجم له البخارى ٤/ ٢/ ٣٥٤ ، ٣٥٥ ولم يذكر فيه جرحًا ، وذكر الحديث الآتى الموصول مختصرًا ، ويظهر أن الحافظ لم يطلع على هذا الحديث ، فلم يشر إليه فى التهذيب ١١/ ٣٥٤ ، ٣٥٥ على أنه يكاد يحصر فيه الأحاديث التى رواها يزيد هذا .

فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِى كَتَبَ الله عَلَيْهِ ، فَيُصَلِّى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا » .

م ، ن ، هـ ، حب (١) .

٣/ ٤٧ـ « عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِىَّ - ﷺ - كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ » .

ت ، وقال : حسن صحيح (٢) .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب (الطهارة) باب : فضل الوضوء والصلاة عقبه ، ج ١ ص٢٠٧, ٢٠٨ رقم ٢٣١ قال : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، وإسحاق بن إبراهيم جميعًا عن وكيع ، قال أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن مِسْعَرٍ ، عن جامع بن شداد أبى صخرة ، قال : سمعت حُمْرَان بن أبان قال: كنت أضع لعثمان طَهُورَهُ ، فَمَا أتى عليه يوم إلاّ وهو يفيض عليه نطفة ، وقال عثمان : حدثنا رسول الله -ﷺ - عند انصرافنا من صلاتنا هذه (قال مِسْعَرٌ : أراها العصر) فقال : ما أدرى أحدثكم بشىء أو أسكت؟ فقلنا : يا رسول الله إن كان خيراً فحدثنا ، وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم . قال : « ما من مسلم يتطهر ... الحديث » .

والأثر أخرجه النسائى كتاب (الطهارة) باب : ثواب من توضأ كما أمر ، ج ١ ص ٧٧ من طريق جامع بن شداد قال : سمعت حُمْرَان بن أبان ، أخبر أبا بُرْدَةَ فى المسجد أنه سمع عثمان يحدث عن رسول الله -ﷺ - يقول: « من أتم الوضوء كما أمره الله - عز وجل - فالصلوات الخمس كفارات لما بينهنّ » .

والأثر أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (الطهارة وسننها) باب : ما جاء فى الوضوء على ما أمر الله - تعالى - ج ١ ص ١٥٦ رقم ٤٥٩ من طريق جامع بن شداد ، أبى صخرة ، قال : سمعت حُمْرَانَ يحدث أبا بُرْدَةَ فى المسجد أنه سمع عثمان بن عفان يحدث عن النبى - ﷺ - قال : « من أتم الوضوء كما أمره الله ، فالصلاة المكتوبات كفارات لما بينهن » .

والأثر أخرجه ابن حبان فى صحيحه كتاب (الطهارة) باب : ذكر البيان بأن قوله - ﷺ - : « غفر له ما تقدم من ذنبه) أراد به الصلاة ، ج ١ ص ١٩٠ رقم ١٠٤٠ من طريق جامع بن شداد ... الأثر .

(٢) الأثر أخرجه صاحب الكنز كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٩ رقم٢٦٨٧٣ بلفظه ، وعزاه إلى الترمذى .

والأثر أخرجه الترمذى (أبواب الطهارة) باب : ما جاء فى تخليل اللحية ، ج ١ ص ٢٤ رقم ٣١ بلفظ : حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن أبى وائل ، عن عثمان بن عفان : « أن النبى - ﷺ - كان يخلل لحيته » .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣/ ٤٨ - « عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : مَا يَمْنَعُنى أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ رَسُول الله - ﷺ - أَنْ لاَ أَكُونَ أَوْعَى أَصْحَابِه عِنْدَهُ ، وَلَكِنِّى أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ قَالَ عَلَىَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

ط ، حم ، ع ، وصحح (١) .

٣/ ٤٩ - « عَنْ عَبْد الله بْنِ شَقِيق قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَة وَعَلىٌّ يُفْتِى بِهَا فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ قَوْلاً ، فَقَالَ لَهُ عَلِىٌّ : لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - فَعَلَ ذَلكَ ، وَفِى لَفْظ : لَقَدْ عَلِمْتُ (أَنَّا) تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ - فَقَالَ عُثْمَانُ : أَجَلْ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ» .

حم ، م ، وأبو عوانة ، والطحاوى ، ق (٢) .

---

(١) الأثر أخرجه صاحب الكنز كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : كذب الرواية ، ج ١٠ ص ٢٩٥ رقم٢٩٤٨٩ بلفظه : وعزاه إلى ط ، حم ، ع ، وصحح .

والأثر أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (مسند عثمان بن عفان - ﷺ -) ج ١ ص ١٤ بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن عامر بن سعيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول: والله ما يمنعنى أن أحدث عن رسول الله - ﷺ - أنى لا أكون أو عاهم لحديثه ، ولكن أشهد أنى سمعته يقول : « من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » .

والأثر أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده (مسند عثمان بن عفان - ﷺ -) ج ١ ص ٦٥ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا إسحاق ابن عيسى ، ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد (ح) وشريح وحسين قالا : ثنا ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن عامر بن سعد ، قال : حسين بن أبى وقاص قال : سمعت عثمان بن عفان - ﷺ - يقول: ما يمنعنى أن أحدث عن رسول الله - ﷺ - أن لا أكون أوعى أصحابه عنه ... الأثر : (وقال فى آخره ، وقال حسين : أوعى صحابته عنه) .

(٢) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب: التمتع ، ج ٥ ص ١٦٨ رقم ١٢٤٨٨، وعزاه إلى (حم ، وأبى عوانة ، والطحاوى ، ق) .

والأثر أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده (مسند عثمان بن عفان - ﷺ -) ج ١ ص ٦١ بلفظ : حدثنا عبد الله، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن قتادة قال : قال عبد الله بن شقيق ، كان عثمان - ﷺ - ينهى عن المتعة وعلى - ﷺ - يأمر بها ، فقال عثمان - ﷺ - لعلى قولا ثم قال على - ﷺ - : لقد علمت أنّا قد تمتعنا مع رسول الله - ﷺ - قال : أجل ولكنا كنا خائفين .

والأثر أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب (الحج) باب : جواز التمتع ، ج ٢ ص ٨٩٦ =

٣/ ٥٠ - « عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

ط ، حم ، د ، والطحاوى ، ع ، ق ، ض [١] .

= رقم ١٥٨/ ١٢٢٣ أخرجه من طريق قتادة ، قال : قال عبد الله بن شقيق : كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان علىٌّ يأمر بها ، فقال عثمان لعلىٍّ كلمة ، ثم قال علىٌّ : لقد علمت أنَّا قد تمتعنا مع رسول الله - ﷺ - فقال : أجَلْ ، ولكنا كنا خائفين .

والأثر أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى كتاب (الحج) باب : كراهية من كره القران والتمتع والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الإفراد ، ج ٥ ص ٢٢ أخرجه من طريق قتادة قال : قال عبد الله بن شقيق : كان عثمان - ﷺ - ينهى عن المتعة ، وكان على - ﷺ - يأمر بها ، فقال عثمان لعلىٍّ كلمة ، ثم قال علىٌّ : « لقد علمت أنَّا قد تمتعنا مع رسول الله - ﷺ - قال : أجَلْ ، ولكنا كنا خائفين » وقال : رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار .

(١) الأثر أخرجه صاحب الكنز (كتاب الدعوى من قسم الأفعال) باب : دعوى النسب ، ج ٦ ص ١٩٨ رقم١٥٣٣٩ بلفظه ، وعزاه إلى (حم ، د ، الطحاوى ، ع ، ق ، ض) .

والأثر أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عثمان بن عفان - ﷺ -) ج ١ ص ٥٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا شيبان أبو محمد ـ ثنا مهدى بن ميمون ، ثنا محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب ، عن الحسن ابن سعد ، عن رباح فذكر الحديث قال : فرفعتهما إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان - ﷺ - فقال : « إن رسول الله - ﷺ - قضى أن الولد للفراش ... » وذكر مثله .

والأثر أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (مسند عثمان بن عفان - ﷺ -) ج ١ ص ١٥ ضمن قصة طويلة قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا جرير بن حازم ، ومهدى بن ميمون ، عن محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب ، عن رباح قال : زوجنى أهلى جارية لهم رومية فوقعت عليها ، فولدت لى غلامًا أسود مثلى فسميته عبد الله ، ثم وقعت عليها ، فولدت لى غلامًا آخر أسود مثلى فسميته عبيد الله ، ثم طبن لها غلام لنا رومى قال : حسبته قال : لأهلى رومى - يقال له يحنس ، فراطنها بلسانه يعنى : بالرومية ، فوقع عليها فحملت ، فولدت له غلامًا أحمر كأنه وزغة من الوزغات ، فقلت لها : ما هذا ؟ فقالت : لا والله ما هذا منك ، هذا من يحنس ، قال : صدقت ، فاختصما إلى عثمان فاعترفا جميعًا ، فقال عثمان : أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله - ﷺ - إن رسول الله - ﷺ - قضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر ، هو ابنك ترثه ويرثك ، فقلت : سبحان الله ، قال: هو ذاك ، فكنت آتيه بينهما هذين أسودين وهذا أبيض أبيض .

والأثر أخرجه أبو داود فى سننه كتاب (الطلاق) باب : الولد للفراش ، ج ٢ ص ٧٠٧ رقم ٢٢٧٥ =

٣/ ٥١ ـ « عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : أَشْرَفَ عُثْمَانُ مِنَ الْقَصْرِ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ : أَنْشُدُ اللهَ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَومَ حِرَاء إِذ اهْتَزَّ الجَبَلُ فَركَلَهُ بِرِجْلِه، ثُمَّ قَالَ لَهُ : اسْكُنْ حِرَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِىٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ ، وَأَنَا مَعَهُ ، فَانْتَشَدَ لَه رِجَالٌ فَقَالَ : أَنْشُدُ بِاللهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ إِذْ بَعَثَنِى إِلَى الْمُشْرِكِينَ ، إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، قَالَ هَذِه يَدِى وَهَذِه يَدُ عُثْمانَ فَبَايَعَ لِى ، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ ، فقَالَ: أنشد بالله من شهد رسول الله ـ ﷺ ـ قال : من يوسع لنا بهذا البيت فى المسجد ببيت له فى الجنة فابتعته بمالى فوسعت به فانتشد له رجال . قال : وَأَنْشُدُ بِاللهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ قَالَ : مَنْ يُنْفِقُ الْيَوْمَ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً؟ فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِى ، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ ، قَالَ : وَأَنْشُدُ بِاللهِ مَنْ شَهِدَ رُومَةَ يُبَاعُ مَاؤُهَا لابْنِ السَّبِيلِ ، فَابْتَعْتُهَا بِمَالِى وَأَبَحْتُهَا لابْنِ السَّبِيل ، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ » .

= من طريق رباح قال : زوجنى أهلى أمة لهم رومية ، فوقعت عليها ، فولدت غلامًا أسود مثلى ، فسميته عبد الله ، ثم وقعت عليها ، فولدت غلامًا أسود مثلى ، فسميته عبيد الله ، ثم طبن لها غلام لأهلى رومى ، يقال له يوحنه ، فراطنها بلسانه ، فولدت غلامًا كأنه وزغة من الوزغات ، فقلت لها : ما هذا ؟ فقالت : هذا ليوحنه ، فرفعنا إلى عثمان ، أحسبه قال مهدى قال : فسألهما فاعترفا ، فقال لهما : أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ إن رسول الله ـ ﷺ ـ قضى أن الولد للفراش ، أحسبه قال : فاجلدوها ، وكانا مملوكين .

والأثر أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار كتاب (الطلاق) باب : الرجل ينفى ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به أم لا ؟ ج ٣ ص ١٠٤ من طريق رباح قال : « أتيت عثمان بن عفان فقال : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قضى أن الولد للفراش » .

والأثر أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى كتاب (اللعان) باب : الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان ، ج ٧ ص ٤٠٢ أخرجه من طريق رباح أنه قال : زوجنى أهلى أمة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلامًا أسود مثلى إلى قوله : فرفعت إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ قال : أحسبه قال : فسألها فاعترفت ، فقال عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ : « ترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ إن رسول الله ـ ﷺ ـ قضى أن الولد للفراش ، قال مهدى : وأحسبه قال : وجلدها وجلده وكانا مملوكين ، لفظ حديث المقرى ـ وفى رواية الروذبادى يوحنه قال : أحسبه قال مهدى : فسألهما فاعترفا ، وقال فى آخره : قال : « فجلدها وجلده » وأحسبه قال : « وكانا مملوكين » .

حم ، ن ، والشاشى ، قط ، وابن أبى عاصم ، ص [1] .

٣/ ٥٢ ـ « عَنِ الأَحْنَف بْن قَيْس قَالَ : انطَلَقْنَا حُجَّاجًا فَمَرَرْنَا بِالْمَدِينَة فَدَخَلْنَا الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِب وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاص ، فَلَمْ يَكُنْ بِأَسْرَعَ مِنْ (أَنْ جَاءَ) عُثْمَانُ عَلَيْه مُلاءَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ : أَهَهُنَا عَلِىٌّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ: أَهَهُنَا الزُّبَيْرُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أَهَهُنَا طَلْحَةُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : أَهَهُنَا سَعْدٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ أَتَعْلَمُون أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ : مَنْ يَبْتَاعُ مَرْبِدَ بَنِى فُلاَنٍ غَفَرَ اللهُ لَه ، فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِين أَلْفًا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ فَقُلْتُ : إِنِّى قَدِ ابْتَعْتُهُ فَقَالَ : اجْعَلْهُ فِى مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ : مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ ؟ فَابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ فَقُلْتُ : إِنِّى قَدِ ابْتَعْتُهَا ، فَقَالَ :

---

(١) الأثر فى كنز العمال (فضائل ذى النورين ـ عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ) ج ١٣ ص ٦٩ رقم ٣٦٢١ بلفظ المصنف .

والأثر أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده (مسند عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ) ج ١ ص ٥٩ بلفظ : حدثنا عبد الله، حدثنى أبى ، ثنا أبو قطن ، ثنا يونس ، يعنى : ابن أبى إسحاق ـ عن أبيه ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: أشرف عثمان ـ ﷺ ـ من القصر وهو محصور فقال : أنشد بالله من شهد رسول الله ـ ﷺ ـ يوم حراء إذا اهتز الجبل فركله بقدمه ، ثم قال : اسكن حراء ليس عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد ، وأنا معه ، فانتشد له رجال ، قال : أنشد بالله من شهد رسول الله ـ ﷺ ـ يوم بيعة الرضوان إذ بعثنى إلى المشركين إلى أهل مكة ، قال : هذه يدى وهذه يد عثمان ـ ﷺ ـ ... الأثر .

والأثر أخرجه النسائى فى سننه كتاب (الأحباس) باب : وقف المساجد ، ج ٦ ص ٢٣٦ ط المطبعة المصرية بالأزهر ، أخرجه من طريق أبى إسحاق ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان أشرف عليهم حين حصروه فقال : « أنشد بالله رجلاً سمع من رسول الله ـ ﷺ ـ يقول يوم الجبل حين اهتز فركله برجله وقال : اسكن فإنه ليس عليك إلا نبى أو صديق أو شهيدان ، وأنا معه ... الحديث » .

والأثر أخرجه الدارقطنى فى سننه كتاب (الأحباس) باب : وقف المساجد والسقايات ، ج ٤ ص ١٩٨ رقم٨ أخرجه من طريق ابن أبى إسحاق ، عن أبيه ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : أشرف عثمان من القصر وهو محصور فقال : أنشد بالله ـ تعالى ـ من شهد رسول الله ـ ﷺ ـ يوم حراء إذ اهتز الجبل فركله بقدمه ، ، وقال : اسكن حراء ، ليس عليك إلا نبى ، أو صديق ، أو شهيد ، وأنا معه ... الأثر .

اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - نَظَرَ فِى وُجُوهِ الْقَوْمِ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ فَقَالَ : مَنْ يُجَهِّزْ هَؤُلاَءِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ، فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ خِطَامًا وَلاَ عِقَالاً ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ (اللَّهُمَّ اشْهَدْ) ثم انْصَرَفَ » .

ش ، حم ، ن ، ع وابنُ خُزَيمةَ ، حب ، قط ، وابن أبى عاصم فى السنة ، ض [1] .

---

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز فى فضائل ذى النورين (عثمان بن عفان - ﷺ -) بلفظ المصنف ، ج ١٣ ص ٦٩ ، ٧٠ رقم ٣٦٢٧٢ .

الأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الفضائل) باب : ما ذكر فى فضل عثمان بن عفان - ﷺ - ج١٢ ص ٣٩ ، ٤٠ رقم ١٢٠٧٢ بلفظ : حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن حصين ، عن عمر بن جاران ، عن الأحنف بن قيس قال : (قدمنا المدينة فجاء عثمان فقيل : هذا عثمان ، فدخل وعليه ملاءة له صفراء قد قنع بها رأسه ، قال : ها هنا على ؟قالوا : نعم ، قال : ها هنا طلحة ؟ قالوا : نعم ، قال : ها هنا الزبير ، قالوا : نعم، قال : ها هنا سعد ؟ قالوا : نعم ، قال : أنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو ، أتعلمون أن رسول الله - ﷺ - قال : من يبتاع مربد بنى فلان غفر الله له ، فابتعته بعشرين ألفا أو خمسة وعشرين ألفا ، فأتيت النبى - ﷺ - فقلت: قد ابتعته ، فقال : اجعله فى مسجدنا وأجره لك ، قال : فقالوا : اللهم نعم ، قال : فقال : أنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو ، أتعلمون أن رسول الله - ﷺ - قال : من يبتاع بئر رومة غفر الله له ، فابتعتها بكذا وكذا....الأثر».

وقال المحقق : أخرجه الإمام أحمد فى المسند ١/ ٧٠ من طريق أبى عوانة ، عن حصين .

والأثر أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده (مسند عثمان بن عفان - ﷺ -) تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ٣٨٠ ، ٣٨١ رقم ٥١١ من طريق أبى عوانة ، حدثنا حصين ، عن عمرو بن جاوان قال : قال الأحنف : (انطلقنا حُجّاجًا فمررنا بالمدينة ... الأثر) .

قال المحقق : إسناده صحيح ، عمرو بن جاوان التميمى السعدى : ذكره ابن حبان فى الثقات ، والحديث رواه النسائى مطولا ومختصراً ٢/ ٦٥ ، ٦٦ ، ١٢٣ ، ١٢٤ وذكره ابن كثير فى التاريخ ٧/ ١٧٧ نقلا عن المسند ، وانظر ٤٢٠

والأثر أخرجه الإمام النسائى فى سننه كتاب (الجهاد) باب: فضل من جهز غازيا ، ج ٦ ص ٤٦ ،٤٧ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت حصين بن عبد الرحمن يحدث عن عمرو بن جاوان ، عن الأحنف بن قيس قال : (خرجنا حجاجا فقدمْنَا المدينة ونحن نريد الحج ، =

٣/ ٥٣ـ « عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو سَهْلَةَ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِحِينَ حُصِرَ : إِنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ (عَهِدَ إِلَيَّ) فَـأَنَا صَابِرٌ عَلَيْه ، قَالَ قَيْسٌ : فَكَانُوا يَرَوْنَهُ ذَلكَ الْيَوْمَ » .

ابن سعـد ، ش ، حم ، ت ، وقال : حسن صحـيح ، وابن أبى عاصم فى السنة ، ع ، حل ، ص [1] .

= فبينا نحن فى مَنَازلنا نضع رحالنا إذا أتانا آت فقال : إن الناس قد اجتمعوا فى المسجد ، فانطلقنا فإذا الناس مجتمعون على نفر فى وسط المسجد وفيهم على والزبير وطلحة وسعد بن أبى وقاص ... الأثر » .

وانظر فى كتاب (الأحباس) باب : وقف المساجد نفس المصدر ، ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

والأثر أخرجه ابنُ خُزيمةَ فى صحيحه فى (جماع أبواب الصدقات والمحبوسات) باب : إباحة حبس آبار المياه ، ج ٤ ص ١١٩ ، ١٢٠ رقم ٢٤٨٧ من طريق حصين مطولا ، وقال المحقق : إسناده حسن لغيره،٦/ ١٩٤ ، ١٩٥ .

والأثر أخرجه ابن حبان فى صحيحه كتاب (إخباره ـ ﷺ ـ عن مناقب الصحابة) باب : ذكر مغفرة الله ـ جل وعلا ـ على عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ بتسبيله رومة ، ج ٩ ص ٣٨ رقم ٦٨٨١ عن حصين ، عن عمرو ابن جاوان ، عن الأحنف بن قيس قال: (قدمنا المدينة فجاء عثمان فقيل : هذا عثمان وعليه مليّة له صفراء قد قنّعَ بها رأسه ، قال : ها هنا عليٌّ ؟ قالوا : نعم ، قال : ها هنا طلحة ؟ قالوا : نعم ، قال : أنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : من ابتاع مربد بنى فلان غفر الله له ، فابتعته بعشرين ألفا أو خمسة وعشرين ألفًا ... الأثر » .

وأخرجه الدارقطنى فى سننه كتاب (الأحباس) باب : وقف المساجد والسقايات ، ج ٤ ص ١٩٥ ، ١٩٦ رقم ١ من طريق حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن جاوان ، وانظره فى نفس المصدر ، ص ١٩٦ رقم ٢ .

(١) ما بين القوسين ناقص من الأصل وأثبتناه من الكنز فى (مسند عثمان) ج ١٣ ص ٧١ رقم ٣٦٢٧٤ بلفظ المصنف .

والأثر أخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى (ذكر بيعة عثمان بن عفان ـ رحمه الله ـ) ج ٣ ص ٤٦ بلفظ : أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة ، عن إسماعيل بن أبى خالد قال : أخبرنا قيس قال : أخبرنى أبو سَهْلَةَ مولى عثمان قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : فى مرضه : (وددت أن عندى بعض أصحابى ، فقالت عائشة : فقلت : يا رسول الله أدعو لك أبا بكر ، فسكت فعرفت أنه لا يريده ، إلى أن قال أبو سهلة : فيرون أنه ذلك اليوم) . =

٣/ ٥٤ ـ « عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ (إِنَّكَ) سَتُبْتَلَى بَعْدِى فَلاَ تُقَاتِلَنَّ » .

ع ، ص (١) .

= والأثر أخرجه ابن أبى شيبة كتاب (الفضائل) باب: ما ذكر فى أبى بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص٤٤ , ٤٥ رقم ١٢٠٨٦ بلفظ : حدثنا أبو أسامة قال : ثنا إسماعيل ، أخبرنا قيس ، قال : أخبرنا أبو سهلة مولى عثمان قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ فى مرضه : (وددت أن عندى بعض أصحابى) فقالت عائشة : أدعو لك أبا بكر ؟ قالت : فسكت ، فعرفت أنه لا يريده ، فقلت : أدعو لك عمر ؟ فسكت فعرفت أنه لا يريده ، قلت : فأدعو لك عليًا ، فسكت فعرفت أنه لا يريده ، قلت : فأدعو لك عثمان بن عفان ؟ قال : نعم ، فدعوته ، فلما جاء أشار إلىَّ النبى ـ ﷺ ـ أن تباعدى فجاء فجلس إلى النبى ـ ﷺ ـ فجعل رسول الله ـ ﷺ ـ يقول له ، ولون عثمان يتغير ، قال قيس : فأخبرنى أبو سهلة قال : لما كان يوم الدار قيل لعثمان : ألا تقاتل ؟ فقال : (إن رسول الله ـ ﷺ ـ عهد إلى عهدا ، وإنى صابر عليه) قال أبو سهلة : فيرون أن ذلك المجلس .

قال المحقق : أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٣/ ١/ ٤٦ من طريق أبى أسامة .

والأثر أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده (مسند السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ) ج ٦ ص ٢١٤ بلفظ : حدثنا عبد الله، حدثنى أبى ، ثنا وكيع ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ فى مرضه الذى مات فيه : وددت أن عندى بعض أصحابى ، قلنا : يا رسول الله ألا ندعو لك أبا بكر ؟ فسكت ، قلنا : يا رسول الله ألا ندعو لك عمر ؟ فسكت ، قلنا : يا رسول الله ألا ندعو لك عليا؟ فسكت ، قلنا : ألا ندعو لك عثمان ؟ قال : بلى ، قالت : أرسلت إلى عثمان فجاء فخلا به ، فجعل يكلمه ووجه عثمان يتغير .

وانظره فى (مسند عثمان) ج ١ ص ٥٨ من طريق أبى سهلة .

والأثر أخرجه أبو نعيم فى الحلية ، ترجمة (عثمان بن عفان) ج ٧ ص ٥٨ من طريق قيس بن أبى حازم ، وفى آخره : أن وجه عثمان يتلون .

والأثر أخرجه الترمذى فى سننه كتاب (المناقب) فى مناقب عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ج ٥ ص ٦٣١ رقم٣٧١١ ط الحلبى ، أخرجه من طريق إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، حدثنى أبو سَهْلَةَ قال : قال عثمان يوم الدار : (إن رسول الله ـ ﷺ ـ قد عهد إلىَّ عهدا فأنا صابر عليه) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلاّ من حديث إسماعيل بن أبى خالد .

(١) الأثر أخرجه صاحب الكنز فى (فضائل ذى النورين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٣ ص ٧١ رقم ٣٦٢٧٥ بلفظه ، وعزاه إلى أبى يعلى ، وسعيد بن منصور .

٣/ ٥٥ ـ « عَنْ أَبِى سَهْلَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ : قُلْتُ لِعُثْمَانَ يَوْمَ الدَّارِ : أُقَاتِلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ : لاَ ، وَاللهِ لاَ أُقَاتِلُ ، قَدْ وَعَدَنِى رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أَمْرًا فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيهِ» .

كر ، ص [١] .

٣/ ٥٦ ـ « عَنْ نَبِيهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ رَمِدَتْ عَيْنُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَرَادَ أَنْ يَكْحلَهَا فَنَهَاهُ أَبَانُ ابْنُ عُثْمَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَضْمِدَهَا بِالصَّبْرِ وَزَعَمَ أَنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ رأى جِنَازَةً فَقَامَ لَهَا » .

عم ، ع والطحاوى ، ض [١] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز فى (فضائل ذى النورين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) ج١٣ ص ٧١ رقم ٣٦٢٧٦ بلفظ المصنف .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الفضائل) باب : ما ذكر فى فضل عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ج١٢ ص ٤٥ رقم ١٢٠٨٦ بلفظ : حدثنا أبو أسامة قال : ثنا إسماعيل ، أخبرنا قيس ، قال : أخبرنا أبو سهلة مولى عثمان قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ فى مرضه : وددت أن عندى بعض أصحابى ، إلى أن قال : (فجعل رسول الله ـ ﷺ ـ يقول له ولون عثمان يتغير) قال قيس : فأخبرنى أبو سهلة قال : لما كان يوم الدار قيل لعثمان : ألا تقاتل ؟ فقال : إن رسول الله ـ ﷺ ـ عهد إلىّ عهدا وإنى صابر عليه ، قال أبو سهلة : فيرون أن ذلك المجلس .

ثم انظر الحديث رقم ٥٣ السابق والتعليق عليه .

(١) الأثر أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عثمان بن عفان) ج ١ ص ٦٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، ثنا إسماعيل أبو معمر ، ثنا يحيى بن سليم الطائفى ، عن إسماعيل بن أمية ، عن موسى بن عمران بن مناح ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أنه رأى جنازة فقام إليها وقال : (رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ : رأى جنازة فقام لها) .

والأثر أخرجه فى مسند الإمام أحمد تحقيق الشيخ شاكر (مسند عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) ج ٢ ص ٣ رقم٥٢٩ بلفظ : قال عبد الله بن أحمد : حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا سعيد بن مسلمة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن موسى بن عمران بن مَنَّاح ، عن أبان بن عثمان : أنه رأى جنازة مقبلة ، فلما رآها قام ، فقال : (رأيت عثمان يفعل ذلك ، وخبرنى أنه رأى النبى ـ ﷺ ـ يفعله) .

وقال المحقق : إسناده ضعيف .

=

٣/ ٥٧ - «عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْـنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًا وعُثْمَانَ يَوْمَ الفِطْرِ وَالنَّحْـرِ يُصَلِّيَانِ ثُمَّ يَنْصَـرِفَانِ فَيُـذَكِّرَانِ النَّاسَ فَـسَمِعْـتُهُـمَا يَقُـولاَنِ: نَهَى رسُولُ الله -ﷺ- عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْـيَوْمَيْنِ ،وسَمِعْـتُهُما يَقُولاَنِ: نَـهَى رسُولُ الله - ﷺ- أَنْ يَبْقَى مِنْ نُسُكِكُمْ عِنْدَكُم شَيْءٌ بَعْدَ ثَلاَثٍ ».

حم ، ن ، ع ، والطحاوى ، والبغوى فى مسند عثمان [1] .

= والأثر أخرجه الإمام الطحاوى فى شرح معانى الآثار ، ج ١ ص ٤٨٥ فى كتاب (الجنائز) باب : الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا ؟ .

أخرجه من طريق موسى بن عمران بن مناح أن أبان بن عثمان مرت به جنازة فقام لها ، وقال : حدثنا يزيد ، قال : ثنا دحيم ، قال : ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك ، عن إسماعيل بن أمية ، فذكر بإسناده مثله، إلا أنه قال : (رأيت عثمان - رضي الله عنه - يفعل ذلك ، وأخبرنى أن رسول الله يفعل ذلك) .

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٦١٩ ط حلب ، كتاب (الصوم من قسم الأفعال) محظورات الصوم بالأيام، برقم ٢٤٤١٨ بلفظ المصنف . عدا قوله : (نهى رسول الله - ﷺ - عن صيام هذين اليومين ، وسمعتهما يقولان) وبعزوه .

ورواه أحمد فى مسنده فى ، ج ١ ص ٧٠ ط بيروت (مسند عثمان - رضي الله عنه -) ولفظه : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا ابن أبى ذئب ، عن سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ ، عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر ، قال : رأيت عليا وعثمان - رضي الله عنهما - يصليان يوم الفطر والأضحى ...فذكربقية الأثر مع اختلاف فى بعض الألفاظ والعبارات .

ورواه فى ص٦٠من نفس المصدر مختصرا ، من طريق ابن أبى ذئب بلفظ المصنف مع اختلاف طفيف ، إلى قوله : (نهى رسول الله - ﷺ - عن صيام هذين اليومين) .

وقال الشيخ شاكر فى تعليقه على الرواية الأولى ، ج ١ ص ٢٤٧ ط دار المعارف رقم ٤٣٥ : إسناده صحيح .

وقال تعليقا على الثانية : إسناده صحيح ، ثم قال : وهذا الحديث من زيادات عبد الله بن أحمد ، وانظر٢٨٢ , ٤٣٥ . اهـ .

والأثر رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ، ج ٢ ص ٢٤٧ ط الأنوار المحمدية كتاب (مناسك الحج) أحاديث النهى عن صوم يوم النحر ، ويوم الفطر من طريق عثمان بن عمر ، عن أبى عبيد مولى ابن أزهر ، قال : شهدت العيد مع علىٍّ وعثمان - رضي الله عنهما - فكانا يصليان ... وذكر الأثر بلفظ المصنف ، إلى قوله : (هذين اليومين وزاد (يوم النحر ويوم الفطر) .

٣/ ٥٨ - « عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : كُنْتُ أَبْتَاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنٍ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُم بَنُو قَيْنُقَاعَ، وَأَبِيعُه بِرِبْحٍ ، فَـبَلَغَ ذَاكَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ يَا عُـثْمانُ : إِذَا أشْتَرَيْـتَ فَاكْتَلْ وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ » .

حم ، وعبد بن حميد ، والطحاوى ، قط ، ق (١) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٤ ص ١٤١ ط حلب كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : فى أحكام البيع وآدابه ومحظوراته : أحكامه ، برقم ٩٩٠٧ بلفظ المصنف ، وعزوه ، مع زيادة عزوه إلى ابن ماجه .

ورواه أحمد فى مسنده ، ج ١ ص ٦٢ ط المكتب الإسلامى - بيروت مسند عثمان بن عفان (- رضي الله عنه -) ولفظه: حدثنا عبد الله حدثنى أبى ، ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ، ثنا عبد الله بن لهيعة ، ثنا موسى بن وردان، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت عثمان - رضي الله عنه - يخطب على المنبر ، وهو يقول : (كنت أبتاع التمر ...) وذكر الحديث بلفظه ، وانظر ص ٧٥ من نفس المصدر .

وقال الشيخ شاكر ، ج ١ ص ٣٥٢ ط دار المعارف ، رقم ٤٤٤ : إسناده صحيح ؛ موسى بن وردان القرشى العامرى : مصرى تابعى ثقة ، والحديث ذكره فى مجمع الزوائد ٤/ ٩٨ وقال : إسناده حسن ، ورواه ابن ماجه بمعناه من طريق عبد الله بن يزيد ، عن ابن لهيعة ، ٢ / ١١٥ .

والأثر فى المنتخب من مسند عبد بن حميد ، ص ٤٧ ، ٤٨ (مسند عثمان بن عفان - رضي الله عنه -) برقم ٥٢ من طريق ابن لهيعة بلفظ : (كنت أنطلق فأبتاع التمر ، فأكتاله فى أوعيتى ، ثم أهبط به إلى السوق ، فأقول : فيه كذا وكذا مكيلة ، فآخذ ربحى ، وأتخلى بينهم وبين مابقى ، فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فقال : (يا عثمان: إذا ابتعت فاكتل ، وإذا بعت فَكِلْ) .

ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ج ٤ ص ١٧ ط الأنوار المحمدية كتاب (البيوع) باب خيار البيعين حتى يتفرقا ، من طريق ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان أن سعيد بن المسيب قال : سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر ، يقول : كنت أشترى التمر ، فأبيعه بربح الآصع ، فقال لى رسول الله - ﷺ - : (إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكِلْ) .

ورواه الدار قطنى فى سننه ، ج ٣ ص ٨ ط المحاسن بالقاهرة برقم ٢٣ عن منقذ بن سراقة ، عن عثمان بن عفان ،أن رسول الله - ﷺ - قال لعثمان : (إذا ابتعت فَاكْتَلْ ، وإذا بعت فَكِلْ) .

ورواه البيهقى فى سننه ، ج ٥ ص ٣١٥ ، ٣١٦ ط الهند كتاب (البيوع) باب : الرجل يبتاع طعاما كيلاً فلا يبيعه حتى يكتال لنفسه ، ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه ، من طريق ابن لهيعة ، عن عثمان بن عفان ...ثم ذكر الأثر بلفظ مختلف مُفَصَّل بعض التفصيل ، بلفظ : (إذا اشتريت يا عثمان فاكتل ، وإذا بعت فكِلْ) .

وقال : رواه ابن المبارك ، والوليد بن مسلم ، وجماعة من الكبار ، عن عبد الله بن لهيعة ، ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ، عن سعيد . اهـ . =

٣/ ٥٩ـ « كُنْتُ أَبيعُ التَّمرَ فِى سُوقِ بَنى قَيْنُقَاعَ فَأَكِيلُ أَوْسَاقًا فَأَقُولُ : كِلْتُ فِى وَسْقِى كَيْتَ وَكَيْتَ ، فَدَخَلَنِى شَىْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : إِذَا سَمَّيْتَ كَيلاً فَكِلْهُ » .

العدنى [١] .

٣/ ٦٠ ـ «عَنْ مَرْوَانَ (بْنِ الْحَكَمِ) (*) قَالَ : أَصَابَ عُثْمانَ رُعَافٌ سَنَةَ الرُّعَاف حَتَّى تَخَلَّفَ مِنَ الْحَجِّ وَأَوْصَى ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ : اسْتَخْلِفْ ، قَالَ : وَقَالُوهُ ؟ قَالَ : نعم (قَالَ : مَنْ هُوَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْه رَجُلٌ آخَرُ أَحْسَبُهُ الْحَارِثَ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ الأَوَّلُ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ نَحْوَ ذَلِكَ ، قَالَ :) (**) فَقَالَ عُثْمَانُ: قَالُوا الزُّبَيْرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه إِنْ كَانَ لَخَيْرَهُم مَا عَلِمْتُ وَأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ » .

حم ، خ ، ن ، وأبو عوانة ، ك [٢] .

= ثم روى فى الباب أحاديث أخر بألفاظ وأسانيد مختلفة ، جلها عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ حول هذا المعنى .

ورواه ابن ماجه فى سننه ، ج ٢ ص ٧٥٠ ط بيروت كتاب (التجارات) باب : بيع المجازفة ، برقم ٢٢٣٠ من طريق ابن لهيعة ، عن عثمان بن عفان قال : (كنت أبيع التمر فى السوق فأقول : كِلْتُ فى وَسْقِى هذا كذا فأدفع أوساق التمر بكيله ، وآخذ شقى ، فدخلنى من ذلك شىء ، فسألت رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : (إذا سميت الكيل فكله) .

وهذه الرواية قريبة من الرواية الآتية بعده برقم (٥٩) .

وفى هامشه : (وَسْقى) الوسق : ستون صاعا . ا هـ .

(١) الحديث فى كنز العمال ،ج ٤ ص ١٤٢ ط حلب كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : فى أحكام البيع وآدابه ومحظوراته : أحكامه ، برقم ٩٩٠٨ عن عثمان ، بلفظ المصنف ، وعزوه .

وانظر التعليق على الحديث السابق رقم ٥٨ .

(*) ما بين القوسين زيادة من الكنز .

(**) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز ومسند أحمد .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٧٩ ، ٨٠ ط حلب كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) فضائل ذى النورين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ : استخلافه ـ رضي الله عنه ـ برقم ٣٦٢٨٥ بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير ،وبزيادة ما بين القوسين فى الأصل أعلاه . =

٣/ ٦١ ـ « عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ قَالَ : دَعَا عُثْمَانُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رسُول ـ ﷺ ـ فِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَقَالَ : نَشَدْتُكُم بِالله أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَانَ يُؤْثِرُ قُرَيْشًا عَلَى سَائِرِ النَّاسِ ؟ وَيُؤْثِرُ بَنِى (هاشم على سائر قريش ؟ فَسَكَتَ الْقَومُ ، فَقَالَ عُثْمَانُ ـ رضي الله عنه ـ : لَوْ أَنَّ بِيَدِى مَفَاتِيحَ الجنَّة لأَعْطَيْتُها بَنِى)(*) أُمَيَّةَ حَتَّى يَدْخُلُوهَا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ ، وبَعَثَ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ فَقَالَ : أَلاَ أُحَدِّثُكُمَا عَنْهُ ـ يَعْنى عَمَّارًا ـ أَقْبَلْتُ مَعَ رسُولِ الله ـ ﷺ ـ آخِذًا بِيَدِى يَمْشى فى البَطْحَاءِ حَتَّى أَتَى عَلَى أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَعَلَيْهِ وَهُمْ يُعَذَّبُونَ فَقَالَ عَمَّارٌ : يَا رَسُولَ الله الدَّهْرُ هكَذَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ : اصْبِرْ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُم اغْفِرْ لآلِ يَاسِرٍ ؛ وَقَدْ فعلت » .

حم ، والبغوى فى مسند عثمان ، عق ، وابن الجوزى فى الواهيات ، كر (١) .

= والأثر رواه أحمد فى مسنده ، ج ١ ص ٦٤ ط بيروت (مسند عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) ولفظه : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا زكريا بن عدى ، ثنا على بن مُسْهِر ،عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، وما إخاله يُتَّهم علينا ، قال : أصاب عثمان ـ رضي الله عنه ـ رعاف سنة الرعاف ... وذكر الأثر بلفظ الكنز ، مع اختلاف يسير .

وقال الشيخ شاكر فى تعليقه عليه ، ج ١ ص ٣٥٨ ط المعارف ، رقم ٤٥٥ : إسناده صحيح . ثم قال تعليقا على قول الحاكم (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) : وهو فى البخارى كما ترى ، فاستدركه عليه خطأ .

والأثر رواه البخارى فى صحيحه ٥ / ٢٦ ط الشعب (فضائل أصحاب النبى ـ ﷺ ـ) باب : مناقب الزبير ابن العوام ، من طريق على بن مسهر بنحو ما سبق .

والأثر رواه الحاكم فى المستدرك ٣/ ٣٦٣ ط بيروت كتاب (معرفة الصحابة) ذكر مناقب حوارى رسول الله ـ ﷺ ـ وابن عمته الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى من طريق زكريا بن عدى ، عن مروان ، بلفظ الكنز مع بعض اختلاف ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ،ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وسبق تعليق الشيخ شاكر عليه بأن هذا الاستدراك خطأ .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز ومسند أحمد .

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص٥٢٧ ، ٥٢٨ ط حلب كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) عمار ـ رضي الله عنه ـ برقم ٣٧٣٦٥ بلفظ المصنف ، مع زيادة ما بين القوسين ، وبعزوه ، وبزيادة عزوه إلى البيهقى . =

٣/ ٦٢ - « عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : إِنِّى قَدْ سَمِعْتُ وَحَفِظْتُ : سَمِعْتُ رسُولَ الله - ﷺ - قَالَ : سَيُقْتَلُ أَمِيرِى ويُنْتَزَى مِنْبَرِى وَإِنِّى أَنَا الْمَقْتُولُ وَلَيْسَ عُمَرَ : إِنَّمَا قَتَلَ عُمَرَ وَاحِدٌ ، وَأَنَا يُجْتَمَعُ عَلَىَّ » .

كر ، ورجاله ثقات (١) .

= ورواه أحمد فى مسنده ، ج ١ ص ٦٢ ط بيروت (مسند عثمان بن عفان - رضي الله عنه -) ولفظه : حدثنا عبد الله، حدثنى أبى ، ثنا عبد الصمد ، ثنا القاسم - يعنى ابن الفضل - ثنا عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبى الجعد قال : دعا عثمان - رضي الله عنه - ناسا من أصحاب رسول الله - ﷺ - ...وذكر الأثر مع بعض اختلاف وزيادة ونقصان .

وقال الشيخ شاكر فى تعليقه عليه ، ج ١ ص ٣٤٩ ط دار المعارف ، رقم ٤٣٩ : إسناده ضعيف لا نقطاعه ، سالم بن أبى جعد : تابعى ثقة ، متأخر لم يدرك عثمان ، قال الحافظ فى الإصابة ٣ / ١٧٤ : (لم يدرك ثوبان، ولا أبا الدراء ، ولا عمر بن عبسة ، فضلا عن عثمان ، فضلا عن عمر ، فضلا عن أبى بكر . القاسم بن الفضل : ثقة ، ووقع فى ح (الفضيل) بالتصغير ، وهو خطأ ، صححناه من ك و هـ ، ثم ليس فى الرواة من يسمى (القاسم بن الفضيل) .

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ١٣ ص ٨٦ ط حلب كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) جامع الفضائل من قسم الأفعال ، باب فضائل الصحابة : فضائل ذى النورين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حصره وقتله - رضي الله عنه - برقم٣٦٣٠٠ بلفظ المصنف ، وعزوه ، مع زيادة عزوه لأحمد .

كما رواه مختصرا ، ج ١١ ص ٥٩٦ من نفس المصدر ، برقم ٣٢٨٦٤ بلفظ : (سَيُقْتَلُ أميرى ، ويُنْزَى منبرى) لأحمد عن عثمان .

ورواه الإمام أحمد فى مسنده ، ج ١ ص ٦٦ط المكتب الإسلامى - بيروت (مسند عثمان - رضي الله عنه -) ولفظه : حدثنا عبدالله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا أرطاة - يعنى ابن المنذر - أخبرنى أبو عون الأنصارى ، أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال لابن مسعود : هل أنت منته عما بلغنى عنك ؟ فاعتذر بعض العذر ، فقال عثمان - رضي الله عنه - : (ويحك إنى قد سمعت وحفظت وليس كما سمعت - أن رسول الله - ﷺ - قال : (سيقتل أمير ، وينتزى مُنْتَزٍ) وإنى أنا المتقتول ، وليس عمر - رضي الله عنه - إنما قتل عمر واحد ، وإنه يجتمع علَىّ) .

وفى النهاية فى مادة (نزا) يقال : نُزِف دمُه ، ونُزِى : إذا جرى ولم ينقطع . ثم قال : وفى حديث السقيفة (فَنَزَوْنا على سعد) أيس : وقعوا عليه ووطئوه . ومنه حديث وائل بن حُجْر : (إن هذا انتزى على أرضى فأخذها) هو افتعل من النزو ، والانْتِزَاء والتَّنَزِّى أيضا : تَسَرُّعُ الإنسان إلى الشَّرِّ .

٣/ ٦٣ ـ « عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِد الْجُهَنِىِّ قَالَ : سَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَه وَلَمْ يُمْنِ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : يَتَوضَّأُ كَمَا يَتَوضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، وَقَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُ (*) مِنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله، وَأُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَمَرُونِى بِذَلِكَ » .

حم ، ش ، خ ، م ، وأبو العباس السراج فى كتاب الصلاة ، وابن خزيمة ، والطحاوى ، حب (١) .

(*) فى الكنز وأحمد ومسلم : سمعته .

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٩ ص ٥٣٩ ، ٥٤٠ ط حلب كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : موجبات الغسل وآدابه ، ودخول الحمام : موجب الغسل ، برقم ٢٧٣٢٤ بلفظ المصنف ، وعزوه .

وهو فى مسند أحمد ، ج ١ ص ٦٣ ط بيروت (مسند عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ) ولفظه : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الصمد ، حدثنى أُبَىٌّ ، ثنا الحسين ـ يعنى المعلم ـ عن يحيى ، ـ يعنى ابن أبى كثير ـ أخبرنى أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهنى أخبره أنه سأل عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ قلت : أرأيت إذا جامع امرأته ولم يُمْنِ ... وذكر الأثر بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير .

وقال الشيخ شاكر فى تعليقه عليه ، ج ١ ص ٣٥٩ ط دار المعارف ، رقم ٤٥٨ : إسناده صحيح .

والأثر رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ١ ص ٩٠ كتاب (الطهارات) من كان يقول : الماء من الماء ، من طريق يحيى ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ والعبارات .

والأثر رواه البخارى فى صحيحه ، ج ١ ص ٨٠ ، ٨١ ط الشعب كتاب (الغسل) باب : غسل ما يصيب من فرج المرأة ، من طريق الحسين ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

وزاد : قال يحيى : وأخبرنى أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ـ ﷺ ـ . ثم رواه بلفظ آخر بمعناه عن أُبىٍّ بن كعب ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ .

والأثر رواه مسلم فى صحيحه ، ج ١ ص ٢٧٠ ط الحلبى كتاب (الحيض) باب : الماء من الماء ، برقم٨٦ـ (٣٤٧) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، والحسين بن ذكوان بلفظ المصنف إلى قوله : (قال عثمان : سمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ) وذكر فى الباب روايات متعددة بألفاظ مختلفة ، تدور حول هذا المعنى .

والأثر رواه ابن خزيمة فى صحيحه ،ج ١ ص ١١٢ ط المكتب الإسلامى كتاب (الوضوء) جماع أبواب غسل الجنابة ، برقم ٢٢٤ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن زيد بن خالد الجهنى أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف فى بعض الألفاظ والعبارات ، =

٣/ ٦٤ - « عَنْ عَبَّادِ بْنِ زَاهِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَخْطُبُ فَقَالَ : إِنَّا وَاللهِ قَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، وَكَانَ يَعُودُ مَرْضَانَا ، وَيُشَيِّعُ جَنَائِزَنَا وَيَغْزُو مَعَنَا، وَيُوَاسِينَا بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، وَإِنَّ نَاسًا يُعْلِمُونِي بِهِ عَسَى أَنْ لاَ يَكُونَ أَحَدُهُمْ رَآهُ قَطُّ» .

حم ، والبزار ، والمروزى فى الجنائز ، والشاشى ، ع ، ض [(١)] .

٣/ ٦٥ - «عَنْ يَعْلَى [(*)] بْنِ أُمَيَّةَ قال : طُفْتُ مَعَ عَثْمَانَ فَاسْتَلَمْنَا الرُّكْنَ ، فَكُنْتُ مِمَّا

= وزاد: قال أبو سلمة : وحدثنى عروة بن الزبير أنه سأل أبا أيوب الأنصارى فقال مثل ذلك عن النبى - ﷺ -.

والأثر رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ، ج ١ ص ٥٣ ط الأنوار المحمدية ، فى (الطهارة) باب الذى يجامع ولا ينزل ، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن زيد بن خالد الجهنى أنه سأل عثمان بن عفان أن الرجل يجامع فلا ينزل ، قال : (ليس عليه إلا الطهور) ثم قال (سمعته من النبى - ﷺ -) قال : وسألت علىّ بن أبى طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبى بن كعب ، فقالوا ذلك .

والأثر فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج ٢ ص ٢٤٤ ط بيروت ، برقم ١١٦٩ من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث ، عن زيد بن خالد الجهنى أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف فى بعض الألفاظ والعبارات ،وزاد : قال أبو سلمة : وحدثنى عروة بن الزبير أنه سأل أبا أيوب ، فقال مثل ذلك عن النبى - ﷺ - .

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ٧ ص ٢١٠ ط حلب كتاب (الشمائل من قسم الأفعال) أخلاقه - ﷺ - فى الصحبة والمزاح ، برقم ١٨٦٦٢عن عباد بن زاهر ، بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر رواه أحمد فى مسنده ، ج ١ ص ٦٩ ، ٧٠ ط بيروت (مسند عثمان بن عفان - رضي الله عنه -) ولفظه : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب قال : سمعت عباد بن زاهر أبا رُوَاع قال : سمعت عثمان - رضي الله عنه - يخطب فقال : إنا والله قد صحبنا رسول الله - ﷺ - ...وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وقال الشيخ شاكر فى تعليقه عليه ، ج ١ ص ٣٧٨ ط دار المعارف رقم ٥٠٤ : إسناده حسن .

و (عباد بن زاهر) : قال أبو حاتم : (شيخ) ، وقال الدولابى فى الكنى ١/ ١٧٢ : سمع عثمان بن عفان ، ولم أجد من ذكر فيه جرحا ، فأمره إلى التوثيق إن شاء الله ، وخاصة أنه من قدماء التابعين ، وكنيته (أبو الرواع) قال الحافظ فى التعجيل : ضبط الرواع بخطه بضم الراء وتخفيف الواو ، وكذا هو فى نسخة معتمدة من كتاب ابن أبى حاتم ، وبخط العماد بن كثير ، هكذا ضبطه شيخنا ، قال ابن كثير : والذى أحفظه بفتح الراء وتشديد الواو ، ونحن نرجح ما ثبت بالضبط بخط الأئمة . اهـ .

(*) هكذا فى الأصل بزيادة (قال) بعد (يعلى) وهو خطأ صوبناه من الكنز وأحمد .

يَلِى الْبَيْتَ ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الرُّكْنَ الغَرْبِىَّ ، الَّذِى يَلِى الأَسْوَدَ ، جَرَرْتُ بيدِه يستلمُ قَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قُلْتُ : أَلاَ تَسْتَلِم ؟ فَقَالَ : أَلَمْ تَطُفْ مع رسول الله ـ ﷺ ـ ، فقلت : بلى ، فقال : أرأيته يستلم هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَّيْنِ ؟ قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : أَوَ لَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَانْفُذْ عَنْكَ » .

حم (١) .

٣/ ٦٦ ـ «عَنْ شَقِيق قَالَ : لَقِى عَبْدُ الرَّحْمن بْنُ عَوف الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فَقَالَ لَهُ : مَا لِى أَرَاكَ قَدْ جَفَوْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمنين عُثْمَانَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَن : أَبْلغْهُ أَنِّى لَمْ أَفرَّ يوم عَيْنَيْن ، ولَمْ أَتخلَّفْ يوم بَدْر ، ولَمْ أَتْرُكْ سُنَّةَ عُمَرَ ،فَانْطَلَقَ فَخَبر ذَلِكَ عُثْمَانَ ، فَقَالَ : أَمَّا قَوْلُهُ إِنِّى لَمْ أَفرَّ يوم عَيْنَيْنِ فَكَيْفَ يُعَيِّرُنى بِذَلِكَ وَقَدْ عَفَا الله عَنِّى ؟ فَقَالَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا(*) منكم يومَ الْتقَى الْجَمْعَان إِنَّما اسْتَزَلَّهمُ الشَّيْطَانُ ببعْضِ مَا كَسَبُوا ولَقَدْ عَفَا الله عَنْهُم ﴾ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنى تَخَلَّفْتُ عَنْ بَدْرٍ ، فَإِنِى كُنْتُ أُمَرِّضُ رُقَيَّةَ بِنْتَ رسُولِ الله

---

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ٥ ص ١٧٥ ط حلب كتاب (الحج من قسم الأفعال) آداب الطواف : الاستلام ، برقم ١٢٥٢٣ عن يعلى بن أمية قال : طفت مع عثمان ...فذكر الأثر بلفظ المصنف وعزوه ، وفيه (فأبعد عنك) بدل (فانفذ عنك) .

والأثر رواه أحمد فى مسنده ، ج ١ ص ٧٠ ، ٧١ ط المكتب الإسلامى بيروت (مسند عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) ولفظه : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن بكر ، أخبرناابن جريج ، أخبرنى سليمان بن عتيق ، عن عبد الله بن بابيه ، عن بعض بنى يعلى بن أمية قال : قال يعلى : طفت مع عثمان ...وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف المصنف .

وقال الشيخ شاكر فى تعليقه عليه ،ج ١ ص ٣٨١ ط دار المعارف رقم ٥١٢ : إسناده فيه مجهول ، وهو بعض بنى يعلى بن أمية . ثم قال : ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣ / ٢٤٠ : (رواه أحمد وأبو يعلى ،وله عند أبى يعلى إسنادان ، رجال أحدهما رجال الصحيح ، وفى إسناد أحمد راوٍ لم يسم) اهـ .

(فانفذ عنك) فى النهاية فى مادة (نفذ) ذكر الأثر من حديث عمر ، وفيه : فقال له : انفذ عنك ، فإن النبى ـ ﷺ ـ لم يستلمه) أى دعه وتجاوزه ، يقال : سِرْ عنك ،وانفذ عنك : أى :امض من مكانك وجُزْه.

(*) من الآية ١٥٥ من سورة آل عمران ، وفى الأصل : (يولون) ولعله خطأ من الناسخ .

-ﷺ- حَتَّى مَاتَتْ ، وَقَدْ ضَرَبَ لِى رَسُولُ الله -ﷺ- بِسَهْمِى ، وَمَنْ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ الله -ﷺ- بِسَهْمِهِ فَقَدْ شَهِدَ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنِّى لَمْ أَتْرُكْ سُنَّةَ عُمَرَ فَإِنِّى لاَ أُطِيقُهَا وَلاَ هُوَ فَأْتِهِ فَحَدِّثْهُ بِذَلِكَ » .

حم ، ع ، طب ، والبغوى فى مسند عثمان ، ض [1] .

٣/ ٦٧ - «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ -ﷺ- وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ الله -ﷺ- وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، لاَبِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لأَبِى بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، قَالَ عُثْمَانُ : ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ وَقَالَ لِعَائِشَةَ : اجْمَعِى عَلَيْكِ ثِيَابَكِ ، فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِى ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ الله : مَالِى لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله -ﷺ- : إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِىٌ وإنى خشيت إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لاَ يَبْلُغَ إِلَىَّ فِى حَاجَتِهِ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ١٣ ص ٧١ ، ٧٢ ط حلب كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) : فضائل ذى النورين عثمان بن عفان - ؓ - برقم ٣٦٢٧٧ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعزوه ..

والأثر رواه أحمد فى مسنده ،ج ١ ص ٦٨ ط بيروت (مسند عثمان بن عفان - ؓ -) ولفظه : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة ، عن عاصم ، عن شقيق قال : لقى عبد الرحمن بن عوف الوليد ابن عقبة ، فقال له الوليد : مالى أراك قد جفوت أمير المؤمنين عثمان - ؓ - فقال له عبد الرحمن : أبلغه أنى لم أفر يوم ... قال عاصم : يقول : يوم أحد ، ولم أتخلف يوم بدر ، ولم أترك سنة عمر - ؓ - وذكر الأثر بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير .

وقال الشيخ شاكر فى تعليقه عليه ،ج ١ ص ٣٧٣ دار المعارف رقم ٤٩٠ إسناده صحيح .

وقال : (زائدة) هو ابن قدامة ، (عاصم) هو ابن بهدلة ، (شقيق) هو ابن سلمة ، أبو وائل .

والحديث ذكر ه ابن كثير فى تفسيره ٢/ ٢٧٣عن المسند ، والسيوطى فى الدر المنثور ٢ / ٨٩ ، ونسبه أيضا لابن المنذر ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٧/ ٢٢٦، و ٩ / ٨٣ ، ٨٤ ، ونسبه أيضا لأبى يعلى والطبرانى والبزار .

وقال : (عينان) قال ياقوت : هضبة جبل أحد بالمدينة ، ويقال : جبلان عند أحد ، ويقال ليوم أحد : (يوم عينين) ، ووقع فى تفسير ابن كثير (حنين) بدل (عينين) وهو خطأ مطبعى ظاهر . ا هـ .

حم ، م ، وأبو عوانه ، ع ، وابن أبى عاصم ، ق (١) .

٣/ ٦٨ ـ «عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : رَاحَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ حَاجًا ، وَدَخَلَت عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى جَعْفَرِ بْنِ أَبِى طَالِب امْرَأَتُهُ فَبَاتَ مَعَهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ رَدْعُ الطِّيبِ وَمِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ مُفْدَمَةٌ (فَأَدْرَكَ النَّاسَ بِمَلَلٍ قَبْلَ أَنْ يَرُوحُوا) (*) فلما رآه عثمان انتهره وأَفَّفَ وقال: أتلبس المعصفر وقد نهى عنه رسول الله ـ ﷺ ـ فقال له على بن أبى طالب : إن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يَنْهَهُ ولا إِيَّاكَ إنما نَهَانِى) » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٧٢ ط حلب فى كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) : فضائل ذى النورين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ برقم ٣٦٢٧٨ بلفظ المصنف وعزوه .

وأخرجه أحمد فى مسنده ، ج ١ ص ٧١ ط بيروت (مسند عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) ولفظه : حدثنا عبد الله، حدثنى أبى ، ثنا حجاج ، ثنا ليث ، حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب ، عن يحيى بن سعيد بن العاص ، أن سعيد بن العاص أخبره أن عائشة زوج النبى ـ ﷺ ـ وعثمان حدثاه ...وذكر الحديث بلفظ المصنف مع يسير اختلاف ، وزاد ،: وقال الليث : وقال جماعة الناس : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال لعائشة ـ رضي الله عنها ـ : (ألا أستحى ممن يستحى منه الملائكة ؟) .

وقال الشيخ شاكر فى تعليقه عليه ١/ ٣٨٢ ط دار المعارف رقم ٥١٤ : إسناده صحيح .

ورواه مسلم فى صحيحه ٤/ ١٨٦٦ ، ١٨٦٧ط الحلبى كتاب (فضائل الصحابة) باب : من فضائل عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ برقم ٢٧ / ٢٤٠٢ من طريق الليث بن سعد ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ .

وقال محققه : (مرط) هو كساء من صوف ، وقال الخليل : كساء من صوف ، أوكتان ، أو غيره ، وقال ابن الأعرابى وأبو زيد : هو الإزار . اهـ .

وفى النهاية : فيه (أنه كان يصلى فى مُرُوط نسائه) أى أكْسِيتهنّ ، الواحد مِرْطٌ ، ويكون من صوف ، وربما كان من خَزّ وغيره .

والحديث أخرجه البيهقى فى سننه ،ج ٢ ص ٢٣١ ط الهند كتاب (الصلاة) باب : من زعم أن الفخد ليست بعورة ، وما قيل فى السرة والركبة ، من طريق ابن شهاب ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وقال : رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد وغيره عن يعقوب ، وأخرجه من حديث عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب...إلخ .

(*) ما بين القوسين زيادة من مسند أحمد .

ش ، حم ، وابن منيع ، ع ، ق : وحسن ، وقال ق : إسناده غير قوى [1] .

٣/ ٦٩ - «عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَوْمَ حُصِرَ فَقَالَ : أَنْشُدُكَ اللهَ يَا طَلْحَةُ : أَتَذْكُرُ يَوْمَ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ غَيْرِي (وَغَيْرُكَ)(*) ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : يَا طَلْحَةُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَمَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ رَفِيقٌ مِنْ أُمَّتِهِ مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ هَذَا يَعْنِينِي رَفِيقِي مَعِي فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ طَلْحَةُ : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، ثُمَّ انْصَرَفَ » .

ابن أبى عاصم ، عم ، ع ، عق ، ك ، واللالكائى فى السنة ، كر [2] .

---

(١) فى مسند أحمد ، ج ١ص ٧١ ط بيروت (مسند عثمان بن عفان - رضي الله عنه -) ولفظه : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، ثنا عبيد الله - يعنى ابن عبد الله بن موهب - أخبرنى عمى عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال : راح عثمان - رضي الله عنه - إلى مكة حاجا ...وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

وقال الشيخ شاكر فى تعليقه عليه ، ج ١ ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ ط دار المعارف رقم ٥١٧ : (إسناده صحيح) ثم قال : المفدم - بسكون الفاء : المشبع حمرة .

والأثر رواه البيهقى فى سننه ،ج ٥ ص ٦١ ط الهند كتاب (الحج) باب : كراهية لبس المعصفر للرجال وإن كانوا غير محرمين - من طريق ابن موهب ، عن أبى هريرة بلفظ المصنف ، مع اختلاف فى بعض الألفاظ والعبارات ، وقال : هذا إسناد غير قوى ، وحكم علىّ - رضي الله عنه - بالتخصيص فى الرواية الصحيحة غير منصوصة ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى نهى الرجال عن ذلك عام .والله أعلم .

وفى هامشه : (ملل) بوزن جمل : موضع بسبعة عشر ميلا من المدينة .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٢٩ ط حلب كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) فضائل ذى النورين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - برقم ٣٦١٦٣ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى مسند أحمد ، ج ١ ص ٧٤ ط بيروت (مسند عثمان بن عفان - رضي الله عنه -) ولفظه : حدثنا عبد الله ، حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى ، حدثنى القاسم بن الحكم بن أوس الأنصارى ، حدثنى أبو عبادة الزرقى الأنصارى من أهل المدينة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : شهدت عثمان - رضي الله عنه - يوم حوصر فى موضع الجنائز ، ولو ألقى حجر لم يقع إلا على رأس رجل ، فرأيت عثمان - رضي الله عنه - أشرف من الخوخة التى تلى مقام جبريل - عليه السلام - ، فقال : أيها الناس أفيكم طلحة ؟ فسكتوا ....) وذكر الحديث بلفظ المصنف. =

٣/ ٧٠ ـ «عَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُـثْمَـانَ وَعَلِيّا يَتَوَضَّـآنِ ثَلاَثًـا ثلاثًا ، ويَقُولاَنِ : هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ » .

ط ، هـ ،والطحاوى (١) .

= وقال الشيخ شاكر فى تعليقـه عليه ،ج ٢ ص ١١ ، ١٢ ط دار المعارف رقم ٥٥٢ : (إسناده ضـعيف) ثم قال: والحديث من زيادات عبد الله ، وهو فى مـجمع الزوائد ٧/ ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٩ / ٩١ وقال : رواه عبد الله ، وفـيه أبو عـبادة الزرقى ، وهو مـتروك ، ورواه أبى يعلى فـى الكبيـر ، وأسقط أبا عـبادة من السند ، وذكـر أن النسائى روى طرفا منه بإسناد منقطع .

والأثر رواه العقيلى فى الضعفاء الكبير ، ج ٣ ص ٤٧٩ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ فى ترجمة (القاسم ابن الحكم الأنصـارى) من طريق عبـيد الله بن عـمر القـواريرى ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيـه قال : سمـعت عثمان يوم حُصر قال : يا طلحة أنشدك الله أما تعلم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (إن لكل نبى رفيقا من أمته، فإن عثمان هو رفيقى فى الجنة ؟) قال طلـحة : اللهم نعم ، فذكر حديثا طويلا وقال هذا يروى بإسناد أصلح من هذا .

وقال محققه : يروى بإسناد أصلح من هذا ،فقد أخرجه الترمذى فى باب مناقب عثمان بن عفان ٥/ ٦٢٤ من طريق يحيى بن اليمان ، عن شيخ من بنى زهرة ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن طلحة بن عبيد الله .

والأثر أخرجـه ابن ماجـه فى المقدمـة ١ / ٤٠ من طريق محـمد بن عـثمـان العنانى عن أبيـه ، عن عثمـان بن خالـد،عن عبـد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيـه ، عن الأعـرج ، عن أبى هريرة ، وقال الهـيثـمى : فى إسناده ضعف ، فيه عثمان بن خالد وهو ضعيف باتفاقهم ، أما الحديث الذى أخرجه الترمذى ، فليس إسناده بالقوى لانقطاعهم فيه.

والأثر رواه الحاكم فى المستدرك ٣/ ٩٧ ، ٩٨ ط بيروت ، من طريق القاسم بن الحاكم الأنصارى : حدثنى أبو عبـادة الزرقى ، حدثنى زيد بن أسلم ، عن أبيـه قال : شهـدت عثمـان يوم حصر فى مـوضع الجنائز ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وتعقبه الذهبى بأن قاسم بن الحكم ، قال البخارى : لا يصح حديثه ، وقال أبو حاتم : مجهول .

وقال الشيخ شاكر فى تعليقه على رواية أحمد السابقة معقبا على الذهبى فى تضعيفه للقاسم بن الحكم : وهو عجب منه ، نسى أنه قال فى الميزان : محله الصدق ، واختصر كلمة البخارى ، فإنه قال ـ كما فى التهذيب ـ : سمع أبا عبادة ، ولم يصح حـديث أبى عبادة ، فالبخارى ضعّف بهذا أبا عـبادة ولم يضعف القاسم ، ثم نسى الذهبى أن علة الحديث ضعف أبى عبادة الزرقى ـ كما بينا ـ والحمد لله .ا هـ .

(١) الأثر فى كنز العمـال ، ج ٩ ص٣ ٤٣٩ ط حلب كتاب (الطهـارة من قسم الأفعـال) باب : الوضوء : آداب الوضوء ، برقم ٢٦٨٧٤ بلفظ المصنف وعزوه .   =

٣/ ٧١ ـ «عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ فَعَلَ هَذَا » .

د (١) .

٣/ ٧٢ ـ « عَنْ عُثْمَانَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ بِفِنَاءِ أَحَدِكُمْ نَهْرًا يَجْرِى يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ ؟ قَالُوا : لاَ شَيْءَ ، قَالَ : فَإِنَّ الصَّلَوَاتِ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ هَذَا الْمَاءُ الدَّرَنَ » .

= والأثر رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده ،ج ١ ص ١٤ ط الهند (أحاديث عثمان بن عفان بن أبى العاص ابن أمية بن عبد شمس ـ ﷺ ـ عن النبى ـ ﷺ ـ) بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عبد الرحمن بن ثابت ، عن عبدة بن أبى لبابة ، عن أبى وائل ، عن عثمان : (أنه توضأ ثلاثا ثلاثا وقال : هكذا توضأ رسول الله ـ ﷺ ـ) .

والأثر رواه ابن ماجه فى سننه ، ج ١ ص ١٤٤ ط دار الفكر كتاب (الطهارة) باب : الوضوء ثلاثا ثلاثا ، برقم ٤١٣ من طريق عبد الرحمن بن ثابت ، بلفظ المصنف ، وزاد : قال أبو الحسن بن سلمة : حدثناه أبو حاتم ، ثنا أبو نعيم ، ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، فذكر نحوه .

والأثر رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ، ج ١ص ٢٩ ط الأنوار المحمدية ، فى (الطهارة) باب : الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثا ثلاثا ، من طريق ابن ثوبان ، عن عبدة بن أبى لبابة ، عن شقيق قال : (رأيت عليا وعثمان توضآ ثلاثا ثلاثا وقالا : هكذا كان يتوضأ رسول الله ـ ﷺ ـ) .

و(شقيق) هو أبو وائل راوى هذا الأثر والذى بعده ، ففى أسد الغابة ٢/ ٥٢٧ ط الشعب رقم ٢٤٤٦قال : شقيق بن سَلَمَةَ ، أبو وائل الأسدى ، أدرك النبى ـ ﷺ ـ ، ولم يسمع منه ، وهو صاحب عبد الله بن مسعود، ثم قال : وتوفى سنة تسع وتسعين ، وكان قد شهد صفين مع على ، وروى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وسعد وابن عباس وابن مسعود وغيرهم .

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ٩ ص ٤٣٩ ط حلب كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : الوضوء : آداب الوضوء ، برقم ٢٦٨٧٥ـ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر رواه أبو دواد فى سننه ، ج ١ ص ٨١ ط سورية كتاب (الطهارة) باب : صفة وضوء النبى ـ ﷺ ـ برقم ١١٠ ولفظه : حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق بن جمرة ، عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان ...وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وزاد : قال أبو داود : رواه وكيع، عن إسرائيل ،قال : توضأ ثلاثا فقط . ا هـ .

وفى الباب روايات متعددة بألفاظ مختلفة تدور حول هذا المعنى ، منها عن عثمان بأرقام من ١٠٦ إلى ١١٠ .

حم ، والشاشى ، ن ، هب ، ض [1] .

٣/ ٧٣ـ « عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمنِ السلمىِّ قَالَ : لَمَّا حُصر عُثْمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهم فوْقَ دَاره ثُمَّ قَال : أُذَكِّرُكُم بالله ، هَلْ تَعْلَمون أَنَّ حراءَ حينَ انْتفضَ ، قَالَ رسُولُ الله ـ ﷺ ـ : اثْبُتْ حراءُ فَلَيْس علَيْكَ إِلاَّ نَبى أو صدِّيقٌ أَوْ شَهيدٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أُذَكِّرُكُم بالله هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ فى جَيْشِ العُسْرَة : مَنْ يُنْفق نَفَقَةً مُتقَبَّلَةً ؟ والنَّاسُ مجْهَدُون مُعْسرُونَ فَجَهَّزْتُ ذَلكَ الْجَيْشَ ؟ قَالُوا : نَعمْ ، ثُمَّ قَالَ : أُذَكِّرُكُم بالله هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ لَمْ يكُنْ يَشْرَبُ منْهَا أَحَدٌ إِلاَّ بِثَمنٍ فَابْتَعْتُهَا فَجعَلْتُها لِلْغَنِىِّ والْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ ؟ قَالوا اللهم نَعَمْ ، وأَشْيَاءَ عَدَّهَا » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٧ ص ٣٠٩ ط حلب كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الإكمال ، برقم ١٩٠٢٣ـ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ لأحمد ، وابن ماجه ، والشاشى ، وأبى يعلى ، والبيهقى فى الشعب ، ص : عن عثمان .

ورواه أحمد فى مسنده ، ج ١ ص ٧٢ بيروت (مسند عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ) ولفظه : حدثنا عبد الله ، حدثنى أُبىٌّ وأبو خيثمة قالا : ثنا يعقوب ، قال أُبَىٌّ فى حديثه ـ قال : أخبرنا ابن أخى ابن شهاب ، وقال أبو خيثمة : حدثنى عن عمه قال : أخبرنى صالح بن عبدا لله بن أبى فروة ، أن عامر بن سعد بن ابى وقاص ، أخبره أنه سمع أبان بن عثمان يقول : قال عثمان : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : (أرأيت ...) وذكر الحد يث بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير .

وقال الشيخ شاكر فى تعليقه عليه ، ج ١ ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ ط دار المعارف رقم ٥١٨ : (إسناده صحيح) .

وما ذكر فى المجتبى من سنن النسائى ، ج ١ ص ١٨٦ ط الحلبى ، فى كتاب (الصلاة) فضل الصلوات الخمس ـ رواية عن أبى هريرة بلفظ مختلف بنفس المعنى .

ورواه البيهقى فى شعب الإيمان ، ج ٦ ص ١٠٤ ، ١٠٥ نشر السلفية بالهند ، برقم ٢٥٥٦من طريق يعقوب، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه ، ج ١ ص ٤٤٧ ط بيروت كتاب (إقامة الصلاة ، والسنة فيها) باب : ما جاء فى أن الصلاة كفارة ، برقم ١٣٩٧من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، بلفظ المصنف مع يسير اختلاف فى بعض الألفاظ .

وقال فى الزوائد : حديث عثمان بن عفان رجاله ثقات ، رواه الترمذى والنسائى من حديث أبى هريرة . ا هـ.

ت وقال : حسن صحيح ، ن ، والشاشى ، وابن خزيمة ، حب والبغوى فى مسند عثمان ، قط ، ق ، ك ، ض [1] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ١٣ ص ٧٣ ط حلب كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) فضائل ذى النورين عثمان ابن عفان ـ ﷺ ـ برقم ٣٦٢٧٩ بلفظ المصنف وعزوه ، وفيه (ص) المهملة ، بدل (ض) المعجمة .

والأثر رواه الترمذى فى سننه ،ج ٥ ص ٢٨٨ ط بيروت فى (أبواب المناقب) مناقب عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ برقم ٣٧٨٣ ولفظه : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا عبد الله بن جعفر الرَّقى ، أخبرنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد ـ هو ابن أبى أُنَيْسَةَ ـ عن أبى إسحاق ، عن أبى عبد الرحمن السُّلَمِىّ قال : لما حُصِرَ عثمان أشرف عليهم فوق داره ... وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبى عبد الرحمن السُّلَمِىّ ، عن عثمان . ا هـ .

ورواه النسائى فى سننه ، ج ٦ ص ٢٣٦ ط المصرية بالأزهر كتاب (الأحباس) باب : وقف المساجد ،من طريق أبى إسحاق ،بلفظ مختلف فى عباراته ، ثم قال : أخبرنى محمد بن مَوْهِبٍ قال : حدثنى محمد بن سلمة ، قال : حدثنى أبو عبد الرحيم قال : حدثنى زيد بن أبى أُنَيْسَةَ ، عن أبى إسحاق ، عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : لما حصر عثمان فى داره اجتمع الناس حول داره ، قال : فأشرف عليهم ، وساق الحديث . ا هـ.

والأثر فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ،ج ٩ ص ٣٢ ط بيروت (ذكر عثمان بن عفان الأموى ـ ﷺ ـ) برقم ٦٨٧٧ من طريق عبيد الله بن عمرو ، بلفظ المصنف مع اختلاف فى بعض الألفاظ والعبارات ، وبعض زيادة ونقصان .

والأثر رواه الدار قطنى ،ج ٤ ص ١٩٩ ط دار المحاسن بالقاهرة ، كتاب (الأحباس) باب : وقف المساجد والسقايات ، برقم ١١ من طريق عبيد الله بن عمرو ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

والأثر رواه البيهقى فى سننه ، ج ٦ ص ١٦٧ ط الهند كتاب (الوقف) باب : اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها ، من طريق عبيد الله بن عمرو ، مع اختلاف فى بعض العبارات والألفاظ .

والأثر رواه الحاكم فى المستدرك ، ج ١ ص ٤١٩ ، ٤٢٠ ط بيروت كتاب (الزكاة) من طريق عبيد الله بن جعفر الرقى ـ طرفه الأخير ، ولفظه : عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : لما حصر عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ أشرف عليهم من فوق داره ثم قال : (أذكركم الله هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن ، فابتعتها من مالى ، فجعلتها للغنى والفقير وابن السبيل ؟ قالوا : نعم) .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ا هـ .

وقال الذهبى : على شرطهما . ا هـ .

٧٤/٣ ـ « عَنْ ثُمامَةَ بْنِ حَزْنِ القُشَيْرِىِّ قَالَ : شهدتُ الدَّارَ حينَ أَشرَفَ(*) عَلَيْهِم عُثْمَانُ فَقَالَ : (ائْتُونِى بِصَاحِبَيْكُمُ اللذَيْنِ أَلَّبَاكُم عَلَىَّ ، قال : فَجِىءَ بِهِمَا كَأَنَّهُما جمَلاَن ، أَوْ كَأَنَّهُما حمَارَانِ ، قال : فَأَشْرفَ عَلَيْهم (**) عُثْمانُ فَقَالَ :) أَنْشُدُكُم بالله والإِسلاَمِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَدمَ الْمَدينَةَ ولَيْس بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرُ بِئْرِ رُومَةَ ، فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِى بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِى الْجَنَّةِ ؟ فَاشْتَرَيْتُها مِنْ صُلْبِ مَالِى ، فَأَنْتُم الْيَوْمَ تَمْنَعُونِى أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا (حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ) (***) مَاء الْبَحْرِ ؟ فَقَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكُم بِالله والإِسْلاَمِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِه فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : مَنْ يَشْتَرِى بُقْعَةَ آلِ فُلاَنٍ فَيَزِيدَهَا فِى الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِى الْجَنَّةِ ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِى ، فَأَنْتُم الْيَوْمَ تَمْنَعُونِى أَنْ أُصَلِّىَ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ ، قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشُدُكُم بِالله والإِسْلاَمِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّى جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِى ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشُدُكُم بِالله والإِسْلاَمِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَانَ عَلَى ثَبِيرِ (****) مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ (وَعُمَرُ) (*****) وَأَنَا ، فَتَحرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ فَرَكَضَهُ بِرِجْلِه ، فَقَالَ : اسْكُنْ ثَبِيرُ ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِىٌّ ، وصِدِّيقٌ ، وشَهِيدَانِ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : الله أَكْبَرُ شَهِدُوا لِى وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنِّى شَهِيدٌ ـ ثَلاَثًا ـ » .

ت : وقال : حسن ، ن ، ع ، وابن خزيمة ، قط ، وابن أبى عاصم ، ق ، ض (1) .

(*) فى الأصل (يشرف) والتصويب من الكنز والمصادر الأخرى الآتية .

(**) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من سنن الترمذى .

(***، *****) من الكنز والترمذى .

(****) ثَبير : جبل بمكة ـ المختار .

(1) الأثر فى كنز العمال ،ج ١٣ ص ٧٣ ، ٧٤ ط حلب كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) فضائل ذى النورين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ برقم ٣٦٢٨٠ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعزوه ، وفيه : (ابن أبى عامر) بدل (ابن أبى عاصم) .

والأثر رواه الترمذى فى سننه ، ج ٥ ص ٢٩٠ ط بيروت (أبواب المناقب) مناقب عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ برقم ٣٧٨٧ ولفظه : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، وعباس بن محمد الدُّورِىّ وغير واحد ـ المعنى واحد =

٧٥/٣ ـ «عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ رسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ رَأَى رَجُلاً وراءَ حَمَامٍ ، فَقَالَ : شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً » .

هـ ، ورجاله ثقات (١) .

٧٦/٣ ـ « عَنْ حُمْرَانَ قَالَ : تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمًا وُضُوءًا حَسَنًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ هكَذَا ، ثُمَّ رجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ ،غُفِرَ لَهُ مَا خَلاَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

م ، وأبو عوانة (٢) .

= قالوا: حدثنا سعيد بن عامر ، قال عبد الله : أخبرنا سعيد بن عامر ، عن يحيى بن الحجاج المِنْقَرِىّ ، عن أبى مسعود الجُرَيْرى ، عن ثمامة بن حَزْن القُشَيْرِىّ ، قال شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمانُ فقال : ائتونى بصاحبيكم اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكم عَلَّى قال : فجيء بهما كأنهما جملان ، أو كأنهما حماران ، قال : فأشرف عليهم عثمان فقال : أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون ... إلخ وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف طفيف ، وقال: هذا حديث حسن ، وقد روى من غير وجه عن عثمان . ا هـ .

والأثر رواه النسائى فى سننه ،ج ٦ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ط المصرية بالأزهر كتاب (الأحباس) باب : وقف المساجد ،من طريق سعيد بن عامر، بلفظ المصنف مع اختلاف فى بعض الألفاظ والعبارات ،وتقديم وتأخير.

والأثر رواه الدار قطنى فى سننه ،ج ٤ ص ١٩٦ ط دار المحاسن بالقاهرة كتاب (الأحباس) باب : وقف المساجد والسقايات ، برقم ٢ ، من طريق سعيد بن عامر ، بلفظ المصنف مع بعض اختلاف .

والأثر رواه البيهقى فى سننه ،ج٦ ص ١٦٨ ط الهند ، كتاب (الوقف) باب : اتخاذ المساجد والسقايات وغيرها، من طريق سعيد بن عامر ، بلفظ المصنف مع اختلاف فى بعض الألفاظ والعبارات ، إلى قوله : (فأنتم اليوم تمنعونى أن أصلى فيها ، قالوا : اللهم نعم) ثم قال : وذكر الحديث فى تجهيز جيش العسرة ، وقصة ثبير . ا هـ .

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ١٥ ص ٢٢٦ ط حلب ، كتاب (اللهو واللعب من قسم الأفعال) لعب الحمام ، برقم ٤٠٦٨٧ بلفظ المصنف وعزوه ، وفيه (شيطانا) بدل (شيطانة) فى آخره .

والأثر رواه ابن ماجه فى سننه ، ج ٢ ص ١٢٣٨ ط دار الفكر ـ بيروت كتاب (الأدب) باب : اللعب بالحمام، برقم ٣٧٦٦ ولفظه : حدثنى هشام بن عمار ، ثنا يحيى بن سُلَيْم الطائفى ، ثنا ابن جريج ، عن الحسن ابن أبى الحسن ، عن عثمان بن عفان : أن رسول الله ـ ﷺ ـ رأى رجلا وراء حمامة فقال : (شيطان يتبع شيطانة) .

وفى الزوائد : رجال الإسناد ثقات ، غير أنه منقطع ، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن عفان ، قاله أبو زرعة.

(٢) الحديث فى كنز العمال ،ج٩ ص٤٢٣ ط حلب ، كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : الوضوء : فضله ، برقم ٢٦٧٩٦ بلفظ المصنف ، وعزوه وفيه (خرج) بدل (رجع) . =

٣/ ٧٧ ـ «عَنْ حُمْرَانَ قَالَ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ (*) فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رسُولِ الله ـ ﷺ ـ أَحَادِيثَ لاَ أَدْرِى مَاهِى ، إلاَّ أَنِّى رَأَيْتُ رسُولَ الله ـ ﷺ ـ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِى هذَا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوضَّأَ هكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه ، وَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً» .

م (١) .

= ورواه مسلم فى صحيحه ، ج ١ ص ٢٠٨ط الحلبى كتاب (الطهارة) باب : فضل الوضوء والصلاة عقبه ، برقم ١٢/ ٢٣٢ ولفظه : حدثنا هارون بن سعيد الأيليّ ، حدثنا ابن وهب قال : وأخبرنى مَخْرَمَةُ بن بُكير ، عن أبيه ، عن حُمْرانَ مَوْلى عثمان قال : توضأ عثمان بن عفان ... وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وفيه (ثم خرج) بدل (ثم رجع) .

وقال محققه : (لا ينهزه) معناه : لا يدفعه وينهضه ويحركه إلا الصلاة .

(ما خلامن ذنبه) أى : ما مضى من ذنبه .

ورواه أبو عوانة فى مسنده ١/ ٤١٤ ، ٤١٥ ط بيروت ، كتاب (الصلاة) بيان حظر السعى لإتيان المسجد ، وإثبات إتيانه بالسكينة والوقار ... إلخ ، من طريق ابن وهب ، بلفظ مسلم السابق ، وفيه (من ذنب) بدل (من ذنبه) .

(*) فى الأصل : (توضأ) والتصويب من الكنز ومسلم .

(١) الحديث فى كنز العمال ،ج ٩ ص ٤٢٣ ط حلب ، كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : الوضوء : فضله، برقم ٢٦٧٩٧ بلفظ المصنف ، وعزوه.

والحديث رواه مسلم فى صحيحه ، ج ١ ص ٢٠٧ ط الحلبى ، كتاب (الطهارة) باب : فضل الوضوء والصلاة عقبه ، برقم ٨ / ٢٢٩ولفظه : حدثنا قتيبة بن سعيد ،وأحمد بن عَبْدَةَ الضَّبِّى قالا : حدثنا عبد العزيز، وهو الدَّرَاوَرْدى ، عن زيد بن أسلم ، عن حُمْرَان مولى عثمان قال : أتيت عثمان بن عفان بوَضُوء فتوضأ ، ثم قال ...وذكر الحديث .

والحديث رواه أبو عوانة فى مسنده ، ج ١ ص ٢٢٣ط بيروت كتاب (الطهارة) الترغيب فى الوضوء وثواب إسباغه ، من طريق زيد بن أسلم مع اختلاف فى بعض ألفاظه وعباراته ، ثم قال : زاد يعقوب والصغانى : قال حمران : رأيت عثمان بن عفان غسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ، ومسح برأسه وأذنيه ، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا) .

كمارواه بروايات وألفاظ مختلفة ، عن حمران ، عن عثمان تدوركلها قريبا من هذا المعنى .

انظر الصفحات ٢٢٦ إلى ٢٢٩ ، وغيرها من نفس المصدر .

٣/ ٧٨ ـ « عن حمران قال : رأيت عثمان قاعدا فى المقاعد فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ فى مقعدى هذا توضأ مثل وضوئى هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئى هذا غفر له ما تقدم من ذنبه . وقال رسول الله ـ ﷺ ـ : ولا تغتروا» .

هـ ، حب [١] .

٣/ ٧٩ ـ « عن سعيد بن المسيب قال : حج علىٌّ وعثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع فلبى علىٌّ وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان ، قال علىٌّ : ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع ؟ قال : بلى ، قال له : ألم تسمع رسول الله ـ ﷺ ـ تمتع ؟ قال : بلى » .

حم ، ن [٢] .

---

(١) الحديث فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : الوضوء : فضله ، ج ٩ ص ٤٢٣ رقم٢٦٧٩٨ بلفظه ، وعزاه إلى ابن ماجه فى سننه ، وابن حبان .

وقد أورده ابن ماجه فى سننه كتاب (الطهارة وسننها) باب : ثواب الطهور ، ج ١ ص ١٠٥ رقم ٢٨٥قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعى ، ثنا يحيى بن أبى كثير ، حدثنى محمد بن إبراهيم ، حدثنى شقيق بن سلمة ،حدثنى حمران مولى عثمان بن عفان قال : فذكره .

قال المحقق : (المقاعد) قيل : دكاكين عند دار عثمان ، وقيل : موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للحوائج .

(ولا تغتروا) أى : بهذا الفضل عن الاجتهاد فى الخيرات .ا هـ .

والحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) باب : ذكر الزجر عن الاغترار بالفضائل التى رويت للمرء على الطاعات ، ج ١ ص ٢٨٦، ٢٨٧ ، رقم ٣٦١ قال : أخبرنا عبد الله بن محمد ابن مسلم قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال : حدثنا الوليد قال : حدثنا الأوزاعى قال : حدثنى يحيى ابن أبى كثير قال : حدثنى محمد بن إبراهيم التيمى قال : حدثنى شقيق بن سلمة قال : حدثنى حمران مولى عثمان قال : رأيت عثمان قاعدا ... فذكره .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : التمتع ، ج ٥ ص ١٦٦ رقم ١٢٤٨٣ بلفظه ، وعزاه إلى أحمد والبيهقى فى السنن .

٣/ ٨٠ ـ « عن سلمة بن الأكوع قال : كان عثمان بـن عفان يتزر إلى أنصاف ساقيه ، وقال : هكذا كانت إزرة حبيبي ـ ﷺ ـ » .

ش ، ت في الشمائل وضعف [١] .

٣/ ٨١ ـ « عن ابن الزبير قال : قلت لعثمـان بن عفان (الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) قـال : (قد) نسختـها الآية الأخرى ، قلت : فلم تكتـبها أو تدعـهـا ؟قال : يا بن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه » .

خ ، ق [٢] .

---

(١) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (العقيقة) باب : موضع الإزار أين هو ، ج ٨ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ رقم ٤٨٨٦ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حـدثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنـا موسى بن عبينة عن إياس بن سلمة عن أبيه ، عن عثمـان بن عفان : كان إزاره إلى نصف ساقيه .فقيل له في ذلك فـقال : هذه إززة حبيبي ـ يعني النبي ـ ﷺ ـ .

(٢) الأثر في كنز العـمال كتـاب (الأذكار من قـسم الأفعال) ، ج ٢ ص ٣٥٧ رقم ٤٢٣٣ بلفـظه ، وعزاه إلى البخاري ، والبيهقي .

وانظر الأثر في صحـيح البخاري كتاب (التـفسير) باب : سـورة البقرة ، ج ٦ ص ٣٦ قال : حدثـني أمية بن بسـطام ، حدثنا يزيد بن زريع ، عـن حـبـيب ، عن ابن أبي مليـكة ، قال ابن الزبيـر : قلـت لعثمان بن عفان : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا) فذكره .

والأثر أخـرجـه البيهـقي في السـنن الكبـرى كتـاب (العـدة) باب : عـدة الوفـاة ،ج ٧ ص ٤٢٧ بلفظ : أخـبرنا أبـو عـمرو الأديب ، أنا أبو بكـر الإسماعـيلي ، أنا ابن جعفر أحـمد بن الحسين بن نـصر الحذاء ، نا علي بن المديني ، نا يزيد بن زريع نا حبـيب بن الشهيد ، نا عـبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بـن الزبير قال : قلت : (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ، نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم نا أمية بن بسطام ، نا يزيد بن زريع ، عن حبيب ، عن أبي مليكة قـال : قال ابن الزبير ـ رضي الله عنه ـ : فقلت لعثمان ابن عفان ـ رضي الله عنه ـ : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا) قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها ؟.. قال : يا ابن أخي لا أغيـرشيئا منه من مكانه .وفي رواية : تكتبهـا وقد نسختها الآية الأخـرى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجا يتربصن بأنفســهن أربعة أشهر وعشرا) ؟ وقال : رواه البخاري. والـصحيح عن أمية بن بسطام.

٣/ ٨٢ - « عن عبد الرحمن بن الحرث قال : سمعت عثمان يقول : اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث ، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس ، فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له : إنا ندعوك للشهادة ، فانطلق مع جاريتها ، فطفقت كلما دخل بابًا أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية (*) خمر فقالت : إنى والله ما دعوتك لشهادة ولكنى دعوتك لتقع علىّ ، أو تشرب من هذه الخمر كَأْسًا أو تقتل هذا الغلام ، قال : فاسقينى من هذا الخمر كأسا ، فسقته كأسا فقال : زيدينى ، فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر ، فإنها والله لا تجمع والإيمان أبدا إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه » .

عب ، ن ، ورسته فى الإيمان ، هب ، ورواه ابن أبى الدنيا فى ذم المسكر ، وابن أبى عاصم ، حب ، ق ، هب ، ض مرفوعا ، وقال ض : سئل الدار قطنى عنه قال : أسند عمر ابن سعيد عن الزهرى ، ووقفه يونس ومعمر ، وشعيب وغيرهم عن الزهد ، والوقوف وهو الصواب ، وقال هب : الموقوف هو المحفوظ ، وأورد ابن الجوزى المرفوع فى الواهيات ، وصحح الوقف (١) .

(*) فى المخطوطة المغربية « وباطنة » بدل « وباطية » .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : حد الخمر ، ج ٥ ص ٤٨٦ رقم ١٣٦٩٦ بلفظ: عن عبد الرحمن بن الحارث قال : سمعت عثمان يقول : اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث ، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس ،فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له : إنها تدعوك للشهادة ، فانطلق مع جاريتها ، فطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت : والله ما دعوتك للشهادة لكنى دعوتك لتقع علىّ ، أو تشرب من هذا الخمر كأسا ، أو تقتل هذا الغلام قال : فاسقينى من هذا الخمر كأسا ، فقال : زيدينى ، فلم يرم حتى وقع عليها ،وقتل النفس،فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا تجتمع والإيمان أبدا إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه .وعزاه إلى عبد الرزاق ، والنسائى والبيهقى فى الشعب والسنن ورسته فى الإيمان ،ورواه ابن أبى الدنيا فى ذم المسكر ، وابن أبى عاصم وعبد الرزاق والبيهقى وابن منصور مرفوعا ، وقال ابن منصور : سئل الدار قطنى عنه فقال : أسنده عمر بن سعيد عن الزهرى ،ووقفه يونس ومعمر وشعيب وغيرهم عن الزهرى ، والموقوف هو الصواب ، وقال البيقهى فى الشعب : الموقوف هو المحفوظ .وأورد ابن الجوزى المرفوع فى الواهيات ، وصحح الوقف البيهقى .

وقال محققه : أخرجه البيهقى فى السنن كتاب الأشربة ٨/ ٢٨٧ . =

٣/ ٨٣ ـ « عن عقبة بن صهبان قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : ما تَغَنَّيْتُ ولا تمنيت ولا مسست ذكرى بيمينى منذ بَايَعْتُ بها رسول الله ـ ﷺ ـ » .

= وأورده النسائى فى السنن كتاب (الأشربة) باب : ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر ، من ترك الصلوات، ومن قتل النفس التى حرم الله ، ومن وقوع على الحرام . بلفظ : أخبرنا سويد قال : أنبأنا عبد الله عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبيه قال : سمعت عثمان ـ ﷺ ـ يقول : اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث .إنه كان رجل ممن قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية ، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له : إنا ندعوك للشهادة . فانطلق مع جاريتها ، فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر ، فقالت : إنى والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علىّ ، أو تشرب من هذه الخمر كأسا،أو تقتل هذا الغلام قال : فاسقينى من هذه الخمر كأسا. فسقته كأسا ، قال : زيدونى ، فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس. فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه .

وأورده ابن حبان فى صحيحه ، فى (الأشربة) ج ٧ ص ٣٦٧ رقم ٥٣٢٤ بلفظ : أخبرنا محمد بن محمد الهمدانى ، حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، حدثنا الفضل بن سليمان ، حدثنا عمر بن سعيد عن الزهرى أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث قال : سمعت عثمان ابن عفان خطيبا سمعت النبى ـ ﷺ ـ يقول : اجتنبوا أم الخبائث ؛ فإنه كان رجل ممن قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة ، فأرسلت إليه خادما فقالت : إنا ندعوك لشهادة ، فدخل ،فطفقت كلما يدخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة جالسة وعندها غلام وباطية فيها خمر ، فقالت : إنا لم ندعوك لشهادة ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام أو تقع علىّ أو تشرب كأسا من هذا الخمر ، فإن أبيت صحت بك وفضحتك ، قال : فلما رأى أنه لابد له من ذلك قال : اسقينى كأسا من هذا الخمر فسقته كأسا من الخمر فقال : زيدينى ، فلم يزل حتى وقع عليها وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر ، فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر فى صدر رجل أبدا ، ليوشكن أحدهما يخرج الآخر .وقال :قال أبو حاتم : عمر بن سعيد بن سريح هذا هو من ثقات أهل المدينة ، روى عنه عبد الرحمن بن إسحق المدنى .

وأورده البيهقى فى السنن كتاب (الأشربة) باب : ما جاء فى تحريم الخمر ، ج ٨ ص ٢٨٧ بلفظ : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى إسحق قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب ،أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أن أباه قال : سمعت عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ يقول : اجتنبوا .. إلى آخر الاثر غير أنه قال: أرسلت إليه جاريتها .

العدنى ، هـ ، حل [1] .

٣/ ٨٤ـ « عن علقمة قال : كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال : خرج رسول الله - ﷺ - على فتية عزاب فقال : من كان منكم ذا طول فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا ؛ فالصوم له وجاء » .

حم ، ن ، والبغوى فى مسند عثمان ، ض [2] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان بن عفان - ﷺ - ج ١٣ ص ٢٩ رقم ٣٦١٦٤ بلفظه . وعزاه إلى العدنى وابن ماجه ، وإلى أبى نعيم فى الحلية .

والأثر أورده ابن ماجه فى سننه كتاب الطهارة وسننها باب : كزاهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين ، ج ١ ص ١١٣ رقم ٣١١ قال : حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع ، ثنا الصلت بن دينار ، عن عقبة بن صهبان قال : سمعت عثمان بن عفان ...فذكره .

والأثر أورده أبو نعيم فى الحلية ، فى ترجمة (عثمان بن عفان - ﷺ -) ج ١ ص ٦١ بلفظ : حدثنا سليمان ابن أحمد ، ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبى مريم ، ثنا محمد بن يوسف الفريابى ، ثنا سفيان الثورى ، عن الصلت بن دينار ، عن عقبة بن صبهان قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : ما أخذته بيمينى منذ أسلمت يعنى ذكره .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب : الترغيب فيه ، ج ١٦ ص ٤٨٨ رقم٤٥٥٩٣ بلفظه .وعزاه إلى أحمد والنسائى والبغوى فى مسند عثمان .

وأورده الإمام أحمد فى مسنده (مسند عثمان بن عفان - ﷺ -) تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ٣٣٥ رقم٤١١ بلفظ : حدثنا إسماعيل ، حدثنا يونس بن عبيد ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال: كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان ، فقال له عثمان : ما بقى للنساء منك ؟ قال : فلما ذكرت النساء قال ابن مسعود : ادن يا علقمة قال : وأنا رجل شاب ، فقال عثمان : خرج رسول الله - ﷺ - على فتية من المهاجرين فقال : من كان منكم ذا طول فليتزوج فإنه أغض للطرف وأحصن للفرج ، ومن لا ؛ فإن الصوم له وجاء .

وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح . أبو معشر : هو زياد بن كليب التميمى الحنظلى ، وهو ثقة متقن . إبراهيم: هو ابن يزيد النخعى . علقمة : هو ابن قيس النخعى .

وأورده النسائى فى السنن كتاب (النكاح) باب : الحث على النكاح ، ج ٦ ص ٤٦ بلفظ : أخبرنا عمرو بن زرارة قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا يونس عن أبى معشر ، عن إ براهيم ، عن علقمة قال : كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان - ﷺ - فقال عثمان : خرج رسول - ﷺ - على فتية - قال أبو عبد الرحمن : فلم أفهم فتية كما أردت - فقال : (من كان منكم ذا طول فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لا ؛ فالصوم له وجاء).

٣/ ٨٥ ـ « عن عثمان قال : كان النبى ـ ﷺ ـ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبت ، فإنه الآن يسأل » .

د ، ع ، قط فى الأفراد ، وابن شاهين فى السنة ، ك ، ق ، ض [١] .

٣/ ٨٦ ـ « عن حمران قال : رأيت عثمان توضأ فغسل يديه ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، وغسل ذراعيه ثلاثا ، ومسح رأسه ثلاثا ، ثم غسل قدميه ثلاثا ، ثم قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ فتوضأ هكذا وقال : من توضأ دون هذا كفاه » .

د ، ع ، ض [٢] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجنائز من قسم الأفعال) باب : ذيل الدفن ـ ج ١٥ ص ٨٣٥ رقم ٤٢٩٢٩ بلفظه . وعزاه إلى أبى داود وأبى يعلى والدار قطنى فى الأفراد وابن شاهين فى السنة والحاكم والبيهقى وابن منصور ، إلا أنه قال : والتثبيت .

وأورده أبو داود فى سننه كتاب (الجنائز) باب : الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف ، ج ٣ ص٥٥٠ رقم ٣٢٢١ بلفظ : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، حدثنا هشام عن عبد الله بن بحير ، عن هانى مولى عثمان ، عن عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ قال : كان النبى ـ ﷺ ـ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : (استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل) .

وقال محققه : فى هذا الحديث دلالة على مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له : أى أن يثبته الله فى الجواب ، وفيه دلالة على سؤال القبر وعلى حياة القبر ، وفى كل واحد من هذه الأشياء وردت أحاديث كثيرة بعضها مروى فى الصحيحين ، وفى نسخة (واسألوا له التثبيت) .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : آد اب الوضوء ،ج ٩ ص ٤٤٠ رقم ٢٦٨٧٩ بلفظ : عن حمران قال : رأيت عثمان توضأ فغسل يديه ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل ذراعيه ثلاثا ، ومسح رأسه ثلاثا ، ثم قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ توضأ هكذا وقال : من توضأ دون هذا كفاه) .(وعزاه إلى ابن ماجه) .

والأثر أورده أبو داود فى السنن كتاب (الطهارة باب : صفة وضوء النبى ـ ﷺ ـ ج ١ ص ٧٩ رقم ١٠٧ بلفظ : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا الضحاك بن مخلد ، حدثنا عبد الرحمن بن وردان ، حدثنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، حدثنى حمران قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق ، وقال فيه : ومسح رأسه ثلاثا ، ثم غسل رجليه ثلاثا ، ثم قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ توضأ هكذا وقال : (من توضأ دون هذا كفاه) .

٨٧/٣ ـ «عن ابن أبى مليكة قال : رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء ، فدعا بماء فأتى بميضأة فأصفاها على يده اليمنى ،ثم أدخلها فى الماء فمضمض ثلاثا ، واستنثر ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا ،ثم غسل يده اليمنى ثلاثا ، وغسل يده اليسرى ثلاثا ، ثم أدخل يده فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يتوضأ » .

كر (١) .

٨٨/٣ ـ « عن عطاء أن عثمان بن عفان لما نسخ القرآن فى المصاحف ، أرسل إلى أُبَىٍّ بن كعب ، فكان يملى على زيد بن ثابت وزيد يكتب ، ومعه سعيد بن العاص يعربه ، فهذا المصحف على قراءة أُبَىّ وزيد » .

ابن سعد (٢) .

٨٩/٣ ـ «عن مجاهد أن عثمان أمر أُبَىَّ بن كعب يملى ، ويكتب زيد بن ثابت ، ويعربه سعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث » .

ابن سعد (٣) .

٩٠/٣ ـ « عن هزيل بن سرجيل قال : دخل طلحة بن عبيد الله على عثمان، فقال : يا طلحة نشدتك بالله ألم تعلم أن المسلمين شكوا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ الجوع ، فقمت إلى إناء السمن والعسل واشتريت دقيقا كثيرا فبسطت الأنطاع ، ونثرت الخبيص عليها ؟

---

(١) الأثر أورده كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٤٠رقم ٢٦٦٨٠ بلفظ : عن ابن أبى مليكة قال : رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء ... فذكر الأثر وعزاه إلى أبى داود .

والأثر أورده أبو داود فى السنن كتاب (الطهارة) باب : صفة وضوء النبى ـ ﷺ ـ ، ج ١ ص ٨٠ رقم١٠٨ بلفظه .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (التفسير) باب: جمع القرآن ، ج ٢ ص ٥٨٧ رقم ٤٧٨٩ بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (التفسير) باب : جمع القرآن ، ج ٢ ص ٥٨٧ رقم ٤٧٩٠ بلفظه وعزاه إلى ابن سعد .

فقال : نعم ، فقال : نشدتك بالله هل تعلم أنى جهزت جيش العسرة وحملت راجلهم ، وأطعمت جائعهم ، وكسوت عاريهم ، وأقمت سبعين فرسا ؟ قال : اللهم نعم، قال : نشدتك بالله هل تعلم أنى اشتريت بئر رومة فجعلتها سقاية للمسلمين ؟ قال : اللهم نعم ».

أبو الشيخ فى السنة [١] .

٣/ ٩١ ـ « عن مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك ، عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان يقول فى خطبته : لا تكلفوا الصغير الكسب ، فإنه متى كلفتموه الكسب سرق ، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ، فإنكم إن كلفتموها الكسب كسبت بفرجها ، وعِفُّوا إذا عفكم الله ، وعليكم من المطاعم بما طاب منها » .

الشافعى ، ق وقال : رفعه بعضهم عن عثمان من حديث الثورى ، ورفعه ضعيف[٢].

٣/ ٩٢ ـ « عن أبى النضر عمن رأى عثمان بن عفان [أن عثمان] دعا بوضوء وعنده على وطلحة (والزبير وسعد) فتوضأ ثلاثا ثلاثا ، ثم قال :أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يتوضأ كما توضأت ؟ قالوا : نعم » .

مسدد ، (ع) [٣] .

٣/ ٩٣ ـ «عن عامر بن شقيق قال : توضأ عثمان فخلل أصابع رجليه ، ثم قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ فعل ذلك » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٣٠ رقم ٣٦١٦٥ وعزاه إلى أبى الشيخ فى السنة .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : حقوق المملوك ، ج ٩ ص ١٩٧ رقم٢٥٦٤٧ بلفظه وعزاه إلى الشافعى ، والبيهقى وقال : رفعه بعضهم عن عثمان من حديث الثورى ، ورفعه ضعيف .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٩ رقم ٢٦٨٧٦ وعزاه إلى مسدد وأبى يعلى . وما بين الأقواس أثبتناه من الكنز .

ع [1] .

٣/ ٩٤ ـ «عن سليم أبى عامر أن وفد الحمراء أتوا عثمان فبايعوه على أن لا يشركوا بالله شيئا ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويَصُوموا رمضان ، ويَدَعُوا عيد المجوس ، فلما قالوا : نعم ، بايعهم » .

حم فى السنة [2] .

٣/ ٩٥ ـ «عن عبد الله بن حكيم قال : كان عثمان إذا سمع الأذان قال : مرحبا بالقائلين عدلا ، وبالصلاة ، مرحبا وأهلا » .

ابن منيع وسمويه [3] .

٣/ ٩٦ ـ « عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : كنت أصلى فمر رجل بين يدى فمنعته، فسألت عثمان بن عفان فقال: يا ابن أخى لا يضرك ، إنه لا يقطع صلاتك» .

مسدد ، والطحاوى [4] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٩ ، ٤٤٠ رقم٢٦٨٧٧ وعزاه إلى أبى يعلى .

(٢) الأثر فى الكنز كتاب (الإيمان من قسم الأفعال) باب : البيعة ، ج ١ ص ٣٢١رقم ١٥٠٤ بلفظه ، وعزاه إلى أحمد فى السنة .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : الجماعة وفضلها : إجابة المؤذن ، ج ٨ ص٣٥٩ رقم ٢٣٢٥٨ بلفظه ، وعزاه إلى ابن منيع ، وسمويه .

(٤) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : السترة ، ج ٨ ص ٢٠٦ رقم ٢٢٥٦٨ بلفظه . وعزاه إلى مسدد والطحاوى .

وانظره فى شرح معانى الآثار للطحاوى (الصلاة) باب : المرور بين يدى المصلى ، ج ١ ص ٤٦٤ قال : حدثنا على بن عبد الرحمن قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثنى بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، أن بشر بن سعيد وسليمان بن بشار حدثا أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثهما أنه كان فى صلاة فمر به سليط بن أبى سليط ، فجذبه إبراهيم فخر فشج ، فذهب إلى عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ فأرسل إلى، فقال لى : ما هذا ؟ فقلت : مر بين يدى فرددته لئلا يقطع صلاتى ، قال : ويقطع صلاتك ؟ قلت : أنت أعلم ، قال: إنه لا يقطع صلاتك .

٣/ ٩٧ ـ « عن ابن لبيبة أن عثمان { بن عفان } لما حُصِرَ أشرف عليهم { من كوة فى الطَّمار } فقال : أفكيم طلحة ؟ قالوا : نعم ، قال : أنشدك الله هل تعلم أنه لما آخى رسول الله - ﷺ - بين المهاجرين والأنصار آخى بينى وبين نفسه ؟ فقال طلحة : اللهم نعم ، فقيل لطلحة فى ذلك ، فقال :نشدنى وأمر رأيته ألا أشهد به ؟ ! » .

ابن سعد ، كر ، وفيه الواقدى ، ومحمد بن عمرو بن عثمان وحديثه منكر [١] .

٣/ ٩٨ ـ «عن محمد بن سيرين قال : أشرف عثمان عليهم من القصر فقال : ائتونى برجل أتاليه كتاب الله؛ فأتوه بصعصعة بن صوحان ، وكان شابا ، فقال : أما وجدتم أحداً تأتونى به غير هذا الشاب ؟ فتكلم صعصعة بكلام ،فقال له عثمان : اُتل ؛ فقال : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) فقال : كذبت { ليست } لك ولا لأصحابك ، ولكنها لى ولأصحابى » .

ش ، وابن مردويه ،كر [٢] .

---

(١) الأثر فى كنزالعمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل ذى النورين عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٣٠ رقم ٣٦١٦٦ بلفظه .

وعزاه إلى ابن سعد فى الطبقات ، وابن عساكر ، وفيه الواقدى ، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، وحديثه منكر .

وانظر الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ القسم الأول ص ٤٧ قال : حدثنى محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أبيه ، عن ابن لبيبة : أن عثمان بن عفان لما حصر ....فذكره .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (التفسير) باب : سورة الحج ، ج ٢ ص ٤٧٠ رقم ٤٥٢٤ بلفظه ، وعزاه إلى ابن أبى شيبة فى مصنفه ، وابن مردويه ، وابن عساكر .

وما بين الأقواس أثبتناه من الكنز .

وانظر الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (المغازى) باب : ما جاء فى خلافة عثمان وقتله ، ج ١٤ ص ٥٩٤ رقم ١٨٩٣٩ قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين قال : فذكره .

وزاد فى آخره : ثم تلا عثمان : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) حتى بلغ : (وإلى الله عاقبة الأمور) اهـ .

٣/ ٩٩ ـ « عنْ عبدِ الله بنِ الحرثِ بنِ نوفلٍ أَنَّ صَعْصَعَةَ بنَ صُوحَانَ قَرَأَ عنْد عُثْمانَ : أُذنَ للذينَ يُقَاتَلُونَ بأَنَّهم ظُلمُوا » فَقَالَ عُثمانُ : وَيْحَكَ .مَا نَزَلَتْ هَذه الآيةُ إلاَّ فِيَّ وَفِي أَصْحَابِي ، أُخْرِجْنَا مِنْ مكَّةَ بِغَيرِ حَقٍّ » .

كر (١) .

٣/ ١٠٠ـ « عَنْ عُثمانَ بنِ عفَّانَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ نَهَى عَنِ الحَريرِ إلاَّ قَدْر أُصْبُعَيْن أَوْ ثَلاثَة » .

ش ، والبزار ، قط في الأفراد ، وحسن (٢) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (التفسير) سورة الحج ، ج ٢ ص ٤٧٠ رقم ٤٥٢٥ .

وترجمة (صعصعة بن صُوحَانَ) فى أسد الغابة رقم ٢٥٠٣ ، ج ٣ ص ٢١ وقال : هو صعصعة بن صوحان، وكان مسلما على عهد النبى ـ ﷺ ـ ولم يره ، وصغر عن ذلك ،وكان سيدا من سادات قومه ، وكان فصيحا خطيبا لَسِنًا دَيِّنًا فاضلا ، يعد فى أصحاب على ـ ﷺ ـ وشهد حروبه ، وسيره عثمان إلى الشام ، وقتل أيام معاوية ، وكان ثقة قليل الحديث .أخرجه الثلاثة .

والأثر فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، فى : ترجمة (صعصعة بن صوحان) بن حجر بن الحارث بن الهجرس بن صبرة العبدى ، من أهل الكوفة ،ج ٦ ص ٤٢٦ بلفظ : روى الحافظ عن حميد بن هلال العدوى قال : قام صعصعة إلى عثمان بن عفان وهو على المنبر فقال : يا أمير المؤمنين : ملت فمالت أمتك ، اعتدل يا أمير المؤمنين تعتدل أمتك . قال ابن سعد : كان صعصعة من أهل الخطط بالكوفة ، وكان خطيبا، وكان من أصحاب على ، وشهد معه الجمل ، وتوفى بالكوفة ، فى خلافة معاوية ، وكان ثقة قليل الحديث ، وتكلم يوما فأكثر ، فقال عثمان : يا أيها الناس إن هذا البجباج (*) النفاج ما يدرى من الله ولا أين الله ؟ فقال : له : أما قولك ما أدرى من الله ؟ فإن الله ربنا ورب آبائنا الأولين ،وأما قولك لا أدرى أين الله؟ فإن الله لبالمرصاد ، ثم قرأ (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) الآيات فقال عثمان : ما نزلت هذه الآية إلا فيَّ وفى أصحابنا ، أخرجنا من مكة بغير حق .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (اللباس والزينة) محظور اللباس الحرير ، ج ١٥ ص ٤٦٨ رقم ٤١٨٥٩ بلفظه وعزوه .

والأثر فى المصنف لابن أبى شيبة كتاب العقيقة باب : من رخص فى العلم من الحرير فى الثوب ـ ج ٨ ص١٧٠ رقم ٤٧٣٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن حبيب =

(*) البجباج : الأحمق ، والنفاج : المتكبر ، نهاية ١/ ٩٦ (بجبج) .

٣/ ١٠١ - « عَنْ عُثْمانَ بن عفَّانَ قَالَ : مَرِضْتُ فكَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - يَعُودُنِي فعودني يَوْمًا فقَالَ : بِسم الله الرَّحمن الرَّحِيم ،أُعِيذُكَ بالله الأَحَد الصَّمَد الَّذى لَم يَلِدْ ولَم يُولَد ولَم يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، منْ شَرِّ مَا تَجِدُ - ثَلاَثَ مَرَّات - فَشَفَانِي الله ، فَلَمَّا اسْتَقلَّ رَسُولُ الله - ﷺ - قَائمًا قَالَ لِي : يَا عُثْمانُ : تَعَوَّذْ بِهَا فَمَا تَعَوَّذْتَ بِمثْلِهَا » .

ابن زنجويه فى ترغيبه ، ع ، عق ، والبغوى فى مسند عثمان وقال : لا أعلم حدث به عن علقمة بن مرثد غير حفص بن سليمان ، وهو أبو عمرو صاحب القراءة ، وفى حديثه لين ، والحاكم فى الْكُنَى ، خط (١) .

٣/ ١٠٢ - «عن عُثْمانَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا ».

قط (٢) .

٣/ ١٠٣ - « عَنْ عَبد الله بنِ جَعْفَر ، عَنْ عُثْمانَ بن عَفَّانَ أَنَّه تَوَضَّأَ فَغَسَل يدَيْه ثَلاثًا، كُلَّ وَاحدَة منْهُما ، واسْتَنْثَر ثَلاثًا ، ومَضْمَضَ ثَلاثًا ، وَغَسلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وغَسَلَ ذِراعَيْه كُلَّ واحد منهُما ثَلاثًا ثلاثا ، ومَسَح بِرأْسه ثَلاثًا ، وَغَسَلَ رِجْلَيْه ثَلاثًا ثَلاثًا ، كُلَّ وَاحدَة منْهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسولَ الله - ﷺ - يَتَوضَّأُ هكَذَا » .

= عن زر قال : قال عمر : لا تلبسوا من الحرير إلا إصبعين أو ثلاثة .

والأثر فى كشف الاستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للهيثمى فى كتاب الزينة باب : مقدار ما يجوز من الحرير - ج ٣ ص ٣٨١ رقم ٣٠٠٤ بلفظ :

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ٥ / ١٤٣ .

(١) الأثر فى كنز العمال (فصل فى الرقى المحمودة) ج ١٠ ص ١٠٠ رقم ٢٨٥١٧ بلفظه وعزوه .

والأثر فى تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ، ج ١٣ ص ٢٨٦ ترجمة رقم ١٥ بلفظ : أخبرنا ... الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العمال فى (آداب الوضوء) ج ٩ ص ٤٤٠ رقم ٢٦٨٧٨ بلفظه وعزوه .

والحديث فى سنن الدار قطنى ، ج ١ ص ٨٤ فى باب (ما روى فى الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء) حديث رقم ١٠ وخالفهم وكيع ، رواه عن الثورى عن أبى النضر عن أبى أنس ، عن عثمان : أن النبى - ﷺ - توضأ ثلاثا ثلاثا .

قط (١) .

٣/ ١٠٤ ـ « عَنْ عُثْمانَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ قَال: مَنْ تَوَضَّأَ وضُوئى هَذ ا ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ فَرَكَع رَكْعَتَين غُفِرَ لَه مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبه » .

البزار ، ورجاله ثقات (٢) .

٣/ ١٠٥ ـ « عَنْ مَحمود بن لَبِيد قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ : لاَ يَحلُّ لأحد يَرْوِى حَدِيثًا لَمْ يَسْمَع به فِي عَهْدِ أَبِى بَكْرٍ وَلاَ عَهْدِ عُمَرَ ، فَإنَّه لَم يَمْنَعْنِى أَنْ

---

(١) الأثر فى سنن الدارقطنى كتاب (الطهارة) باب : تثليث المسح ، ج ١ ص ٩١ رقم ١ بلفظ : ثنا الحسن بن إسماعيل ، نا محمد بن إسماعيل بن يوسف المسلمى ،نا أيوب بن سليمان بن بلال ، حدثنى أبو بكر ، عن سليمان بن بلال ، عن إسحاق بن يحيى ، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب ، عن أبيه عبد الله بن جعفر ،عن عثمان بن عفان : أنه توضأ فغسل يديه ثلاثا ،كل واحدة منهما ، واستنثر ثلاثا ، ومضمض ثلاثا،وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل ذراعيه كل واحدة منهما ثلاثا ، ومسح برأسه ثلاثا ، وغسل رجليه ثلاثا ، كل واحدة منهما ، ثم قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يتوضأ هكذا .

قال المحقق : إسحاق بن يحيى ضعيف .

والأثر فى كنز العمال ، فى (آداب الوضوء) ج ٩ ص ٤٤٠ رقم ٢٦٨٨١ بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر فى الكنز كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : الوضوء : فضله ، ج ٩ ص ٤٢٤ رقم ٢٦٧٩٩ بلفظه وعزوه .

والأثر فى كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للهيثمى فى كتاب (الطهارة) باب : فيمن توضأ ثم أتى إلى المسجد فصلى ركعتين ، ج ١ ص ٢١٨ رقم ٤٣٦ بلفظ : حدثنا محمد بن مسكين بن نميلة ، ثنا آدم بن أبى إياس ، ثنا شيبان بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن إبراهيم ، حدثنى معاذ بن عبد الرحمن أن حمران أخبره أنه سمع عثمان قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: (من توضأ وضوئى هذا ثم أتى المسجد فركع ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه) .

قال الهيثمى : قلت : أخرجته لقوله : ثم أتى المسجد .

قال الهيثمى فى الزوائد : هو فى الصحيح خلا قوله : (ثم أتى المسجد فركع ركعتين) رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (٢ / ٢٨) .

أُحَدِّث عنْ رسول الله ـ ﷺ ـ أَلاَّ أَكُـونَ مِن أَوْعَى أَصْحَابِه عنْه إلاَّ أنِّى سَمِعـتُه يَقُولُ : مَنْ قَالَ عَلَىَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَقَدْ تَبوَّأَ مَقْعَدَه مِنَ النَّار » .

ابن سعد ، كر (١) .

٣/ ١٠٦ ـ « عَنْ أَبِى عَلْقَمَـةَ ، عَن ابن عَفَّانَ أَنَّهُ دعَـا يَوْمًا بوَضُوء ، ثُمَّ دعَـا نَاسًا منْ أَصْحَابِ رَسُـولِ الله ـ ﷺ ـ فَـأَفْـرَغَ يَدَهُ اليُمْنـى عَلَى يَده اليُـسْرَى وَغَـسَلَهَـا ثَلاثًا ، ثُمَّ مَـضْـمَضَ ثَلاثًا ، وَاسْـتَنْشَقَ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَـسَلَ وَجْـهَـهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَـسَلَ يَدَيـه ثَلاثًا ثَلاثًا إِلَى المرْفَقيْنِ، ثُمَّ مَـسَحَ برأْسه ، ثُمَّ غَسَلَ برجْلَيْه فَأَنْقَاهُمـا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَتَوَضَّأُ مِثْلَ هَذَا الوُضُوءِ الَّذِى رَأَيْتُمُونِى تَـوضَّأْتُه ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَـتَينِ كانَ مِنْ ذنوبه كَـيومَ وَلَدتْهُ أُمُّـهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَكَذَلكَ يَا فُـلاَنُ ؟ قَال : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ: أَكَذَلكَ يَا فُلاَنُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، حَتَّى اسْتَشْهَدَ نَاسًا مَن أَصْحَابِ رَسول الله ـ ﷺ ـ ثُمَّ قَالَ : الْحَمدُ لله الذَّى وَافَقْتُمونِى عَلَى هَذَا » .

قط (٢) .

---

(١) الحديث فى كنز العمال ،باب فى (أدب العلم والعلماء) كذب الرواية ، ج ١٠ ص ٢٩٥ بلفظه وعزوه .

والحديث فـى الطبقـات الكبرى لابن سـعد (ذكر من كـان يفتى بـالمدينة ويقتـدى به من أصحـاب رسـول الله ـ ﷺ ـ على عهـد رسول الله ـ ﷺ ـ وبعد ذلك وإلى من انتـهى علمهم) ج ٢ القـسم الثانى ، ص١٠٠ بلفظ حدثنا عـبد الحميـد بن جعفر ، عن أبيـه ، عن محمود بن لبـيد قال : سمعت عـثمان بن عفـان على منبر يقول: لا يحل لأحد يروى حـديثا لم يَسْمعْ به فى عهـد أبى بكر ، ولا عهد عمر ، فـإنه لم يمنعنى أن أحدث عن رسول الله ـ ﷺ ـ ألا أكون من أوعى أصـحابه عنه ، إلا أنى سمعتـه ـ ﷺ ـ يقول : (من قال على مالم أقل فقد تبوأ مقعده من النار) .

وترجمة (محمود بن لبيد) فى تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ص ٦٥ برقم ١١٠ قال : محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرىء القـيس بن زيد بن عبـد الأشهل الأوسى الأنصـارى الأشهلى أبو نعيم المدنـى ،وأمه أم منظور بنت محـمـد بن مـسلمـة ، روى عن النبـى ـ ﷺ ـ أحـاديث ، ولم تصح له رؤية ولا سـماع منه ، وعن عمرو،وعثمان ، وشداد بن أوس ، ورافع بن خديج وغيرهم ، وذكره بن سعد فى الطبقة الأولى من التابعين ، وذكره مسلم فى الطبقة الثانية من التابعين ، وقال الترمذى : رأى النبى ـ ﷺ ـ وهو غلام صغير .

(٢) الحديث فى كنز العمال : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٤١ رقم ٢٦٨٨٣ بلفظه وعزوه . =

٣/ ١٠٧ ـ « عَن حُمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمانَ قَالَ : هَلُمُّوا أَتَوَضَّأُ لَكُمْ وُضوء رسُولِ الله ـ ﷺ ـ ، فَغسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيْه إِلَى المرْفقَيْنِ حتى مَسَّ أَطْرَافَ العَضُدَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرأسِه ، ثُمَّ أَمرَّ يدَيْه عَلَى أُذُنَيْه ولِحْيَته ، ثُمَّ غَسَل رِجْلَيْه » .

قط [١] .

٣/ ١٠٨ ـ « عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاستَنْشَقَ ثَلاثًا ، وَغسَل وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَخَلَّلَ لِحْيَته ثَلاثًا ، وَغَسَل ذِرَاعَيْه ثَلاثًا ثلاثًا ، وَمَسَحَ بِرأْسِهِ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ رِجْلَيْه ثَلاثًا ثلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسولَ الله ـ ﷺ ـ فَعَلَ هَذَا» .

قط [٢] .

= والحديث فى سنن الدار قطنى كتاب (الطهارة) باب : ما روى فى الحث على المضمضة والاستنشاق ، والبداءة بهما أول الوضوء ، ج ١ ص ٨٥ بلفظ : حدثنا القاضى الحسين بن إسماعيل ، ثنا أحمد بن المقدام ، نا محمد بن بكر ، نا عبيد الله بن أبى زياد القداح ، نا عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبى علقمة ، عن عثمان ابن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال : دعا يوما بوضوء ...الحديث .

(١) الأثر فى كنز العمال : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٤١ رقم ٢٦٨٨٢ بلفظه وعزاه إلى (كر) .

والأثر فى سنن الدار قطنى كتاب (الطهارة) باب : وضوء رسول الله ـ ﷺ ـ ج ١ ص ٨٣ بلفظ : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، نا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، نا على ، نا أبى ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد ابن إبراهيم ، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمى عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه حدثه أنه سمع عثمان بن عفان قال : هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ـ ﷺ ـ ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين ، ثم مسح برأسه ثم أمَرَّ يديه على أذنيه ولحيته ، ثم غسل رجليه.

قال محققه : قوله : حتى مس أطراف العضدين . قال الحافظ ابن حجر فتح البارى : إسناده حسن .

و(حمران) ترجمته فى تهذيب التهذيب ، ج ٣ ص ٢٤ برقم ٣١ قال : هو حمران بن أبان مولى عثمان ،كان من النمر بن قاسط ، سبى بعين النمر فابتاعه عثمان بن المسيب بن نجية فأعتقه ، أدرك أبا بكر وعمر ، وروى عن عثمان ومعاوية ، وعنه أبو وائل شقيق بن سلمة ، وهو من أقرانه ، وأبو صخرة جامع بن شداد ، وعروة بن الزبير ، ومعاذ بن عبد الرحمن التيمى ، وغيرهم . وعده ابن حبان فى الثقات .

(٢) الأثر فى الكنز : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٤١ رقم ٢٦٨٨٤ . =

٣/ ١٠٩ ـ « عَن حُمْرَانَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاء فَغَسَلَ كَفَّيْه ثَلاثًا ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَذِرَاعَيْه ثَلاثًا ،وَمَسَحَ بِرَأسه وَظَهْر قدميه ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَ أَلاَ تَسألُونِى مَا أَضْحَكَنِى ؟ قُلْنَا : مَا أَضْحَكَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤمنينَ ؟ قَالَ : أَضْحَكَنِى (أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ دَعَا بِمَاء فِى هَذَا الْمَكَانِ فَتَوَضَّأَ نَحْوًا ممَّا تَوَضَّأتُ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَلاَ تَسْأَلُونِى مَا أَضْحَكَنِى ؟) قَالَ : أَضْحَكَنِى أَنَّ العَبْد إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ حَطَّ الله عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَة أَصَابَهَا بِوَجْهِه ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْه كَانَ كَذَلك ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ كان كَذَلكَ ، وَإِذَا طَهَّر قَدَمَيْه كان كَذَلك » .

حم ، والبزار ، ع ،حل، وصحح [1] .

= وترجمة (شقيق بن سلمة) فى تهذيب التهذيب ، ج ٤ ص ٣٦١ رقم ٦٠٩ وقال : هو شقيق بن سلمة الأسدى أبو وائل الكوفى ، أدرك النبى ـ ﷺ ـ ولم يره ، وروى عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، ومعاذ بن جبل ، وسعد بن أبى وقاص ، وحذيفة ،وابن مسعود ، وسهل بن حنيف ، وخباب بن الأرت وغيرهم ، وعده ابن حبان فى الثقات .

(١) الأثر فى كنز العمال : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٤٢ رقم ٢٦٨٨٦ بلفظه ، وسقط من الكنز ما بين الأقواس.

والأثر فى مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج ١ ص ٥٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار ، عن حمران بن أبان ، عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أنه دعا بماء فتوضأ ومضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا ، ومسح برأسه وظهر قدميه .ثم ضحك ، فقال لأصحابه : ألا تسألونى عما أضحكنى ؟ فقالوا : مم ضحكت يا أمير المؤمنين قالت : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ دعا بماء قريبا من هذه البقعة فتوضأ كما توضأت ثم ضحك ،فقال : ألا تسألونى ما أضحكنى؟ فقالوا : ما أضحكك يا رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: ان العبد إذا دعا بوضوء فغسل وجهه ، حط الله عنه كل خطيئة أصابها بوجهه ، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك ، وإن مسح برأسه كان كذلك، وإذا طهر قدميه كان كذلك .

والأثر فى كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للهيثمى : كتاب (الطهارة) باب : صفة الوضوء، ج ١ ص ١٤٣ رقم ٢٧١ بلفظ : حدثنا أحمد بن عبادة ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا سعيد عن قتادة ، عن مسلم بن يسار ، عن حمران ، عن عثمان أنه دعا بوضوء فمضمض ... إلخ .

قلت : حديث عثمان فى الصحيح ، وفى هذا بيان وزيادة . =

٣/ ١١٠ ـ « عَنْ عُثْمانَ أَنَّهُ تَوضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، وَاسْتَنْثَر ثَلاثًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاثاً ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرفَقَيْنِ ثَلاثًا ، وَمَسَحَ بِرأْسِه ثَلاثًا وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاثًا ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَتوضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ ، فَلَمَّا فَرَغَ كَلَّمَهُ يَعْتَذِرُ وَقَالَ : لَم يَمْنَعْنِى أَن أَردَّ عَلَيْكَ إلاَّ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ هكَذَا وَلَم يَتَكَلَّمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَه ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَ الوُضُوءَيْنِ » .

ع ، قط ، وضُعِّف (١) .

٣/ ١١١ـ « عَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ ، يُسْمِعُنَا ذَلِكَ » .

قط (٢) .

= والحديث فى مجمع الزوائد كتاب (الطهارة) باب : ما جاء فى الوضوء ، ج ١ ص ٢٢٩ وقال الهيثمى : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح وهو فى الصحيح باختصار .

وانظر الحلية رقم ١٩٣ ، ج٢ ص ٢٩٧ .

(١) الأثر فى كنز العمال : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٤٢ برقم ٢٦٨٨٥ بلفظه وعزوه .

والأثر فى سنن الدار قطنى كتاب (الطهارة) دليل تثليث المسح ج ١ ص ٩٢ بلفظ : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، نا شعيب بن محمد الحضرمى بمكة ، ثنا الربيع بن سليمان الحضرمى ، نا صالح بن عبد الجبار ، ثنا ابن البيلمانى ، عن أبيه ، عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقاعد ـ والمقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد ـ فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا ...إلخ الحديث .

وقال محققه: صالح بن عبد الجبار قال ابن القطان فى كتابه : صالح بن عبد الجبار لا أعرفه إلا فى هذا الحديث ، ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى قال الترمذى : منكر الحديث . انتهى ، قاله الزيلعى .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة) : الثناء ، ج ٨ ص ٩٩ رقم ٢٢٠٧٨ بلفظه وعزوه .

والأثر فى سنن الدار قطنى كتاب (الصلاة) باب : دعاء الاستفتاح بعد التكبير ، ج ١ ص ٣٠٢ بلفظ : حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار ، ثنا الحسن بن عرفة ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبى وائل قال : كان عثمان إذا افتتح الصلاة يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . يسمعنا ذلك .

وترجمة (أبى وائل) هو شقيق بن سلمة الأسدى أبو وائل الكوفى سبق ترجمته فى الحديث رقم ١٠٨ .

٣/ ١١٢ ـ « عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : نَهَى رسولُ الله ـ ﷺ ـ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا » .

البزار ، وسنده حسن (١) .

٣/ ١١٣ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أَبى حُسَين أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ ابْتَاعَ حَائِطًا منْ رَجُلٍ فَسَاوَمَه حَتَّى قَامَ عَلَى الثَّمنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَعْطِنى يَدكَ ، قَالَ : وكَانُوا لاَيَسْتَوْجِبُونَ إلاَّ بِصَفْقَةٍ فَلمَّا رَأَى ذَلكَ البَائِعُ قَالَ : لاَ والله ؛ لاَ أَبيعُه حَتَّى يَزِيدَنى عَشَرَةَ آلاَفٍ فَالْتَفتَ عُثْمانُ إِلَى عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقولُ إِنَّ الله يُدْخِلُ الجَنَّةَ رَجُلاً كَانَ سَمْحًا بَائِعًا وَمُبْتَاعًا وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا ، ثُمَّ قَالَ : دُونَكَ العَشَرَةَ آلافٍ لأَسْتَوْجِبَ هَذِه الْكَلِمَةَ التى سَمِعْتُهَا من النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ » .

ابن راهويه ، قال ابن حجر : مرسل حسن يؤيده الذى بعده (٢) .

٣/ ١١٤ ـ « عَنْ مَطرٍ الوَرَّاقِ أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ قَدِمَ حَاجًّا فَلَمَّا قَضَى حَجَّهُ قَدِمَ إِلَى أَرْضِ الطَّائِفِ فإِذَا أَرْضٌ إِلَى جَنْبِ أَرْضِه فَطَلَبَهَا ، فَكَانَ بَيْنَهُما عَشَرَةُ آلافٍ فى الثَّمنِ ،

---

(١) الحديث فى كنز العمال ، باب (فى أنواع الزينة) الحلق ، والقصر ، والقلم ، ج ٦ ص ٦٨١ رقم ١٧٣٨٥ من قسم الأفعال بلفظه وعزوه .

والأثر فى كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة : كتاب (الحج) باب : النهى عن الحلق للنساء، ج ٢ ص ٣٢ رقم ١١٣٦ بلفظ حدثنا عبد الله بن يوسف الثقفى ، ثنا روح بن عطاء بن أبى ميمونة ، حدثنى أبو ميمونة ، حدثنى أبى عن وهب بن عمير قال : سمعت عثمان يقول : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن تحلق المرأة رأسها .

قال البزار : لا نعلم روى وهب إلا هذا : ولا حدث عنه إلاَّ عطاء . وروح فليس بالقوى .

والأثر فى مجمع الزوائد كتاب (الحج) باب : النهى عن حلق المرأة رأسها ٣ / ٢٦٣ أورد الحديث ثم قال الهيثمى : رواه البزار وفيه معلى بن عبد الرحمن ، وقد اعترف بالوضع ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به. ا هـ : مجمع .

(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب (البيوع) آداب المسامحة ، ج ٤ ص ١٥٢ رقم ٩٩٥٥ بلفظه وعزوه .

قال المعلق : ومعنى لا يستوجبون : بمعنى أنهم لا يرون البيع قد تم وصح إلا بأن يجعلوا أيمانهم متقابضة .

فَلمَّا وَضَعَ عُثمانُ رِجْلَهُ فِى الرِّكَابِ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِّى - ﷺ - : أَسَمِعتَ النَّبِيَّ - ﷺ - يقول : رَحِم الله عَبْدًا سَمْحَ البَيْعِ سَمْحَ الابْتِيَاعِ ، سَمْحَ القَضاءِ سَمْحَ التَّقَاضِي ؟فَقَالَ الرَّجُلُ : نَعَمْ ، فقال عُثمانُ : رُدَّا عَلىَّ الرَّجُلَ ؛ فَأَعْطَاهُ الْعَشَرَةَ آلافٍ ، وَأَخَذَ الأَرْضَ » .

ابن راهويه ، قال ابن حجر : هذا مرسل حسن يؤيده الذى قبله فاعتضد كل منهما بالآخر لاختلاف المخرجين [1] .

٣/ ١١٥ - « عن سَالِم الخَيَّاط أَنَّ عُثْمانَ بن عَفَّانَ سَاوَمَ رَجُلاً بِأَرْضٍ حَتَّى وَجَبَ الْبَيْعُ أَو كَادَ أَنْ يَجِبَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : والله لاَ أَعْطَيْتُكَ حَتَّى تَزِيدَنى عَشَرَةَ آلاَفٍ فَالتَفَتَ عُثمَانُ إِلَى رَجُلٍ فَقَال: تَعْلَمون أَنَّ رَسولَ الله - ﷺ - قَالَ : رحِمَ الله رَجُلاً سَمْحَ الاقْتِضَاءِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَزاده عَشَرَةَ آلافٍ وَأَخَذَ الأَرْض » .

(ع) [2] .

---

(١) الحديث فى كنز العمال كتاب (البيوع آداب المسامحة) ، ج ٤ ص ١٥٣ رقم ٩٩٥٦ مع اختلاف يسير.

و(مطر الوراق) ترجم له فى تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج١٠ ص ١٦٧ برقم ٣١٦ قال : هو مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء الخراسانى السلمى مولى على ،سكن البصرة ، روى عن أنس - يقال مرسل - وروى عن عكرمة ، وعطاء وحميد بن هلال وغيرهم .

وذكره ابن حبان ، وقال : ربما أخطأ ، وكان معجبا برأيه .

وذكره الحاكم فيمن أخرج لهم مسلم فى المتابعات دون الأصول ، وقال ابن سعد : كان فيه ضعف فى الحديث، وقال العجلى : بصرى صدوق ، وقال مرة : لا بأس به ،قيل له : تابعى ؟ قال :لا ، وقال البزار : ليس به بأس.

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (البيوع) آداب المسامحة ، ج ٤ ص ١٥٣ رقم ٩٩٥٧ بلفظه وعزوه .

و(سالم الخياط) ترجم له فى ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، ج ٢ ص ١١١ برقم ٣٠٥٣ وقال : هو سالم ابن عبد الله بن الخياط عن الحسن ، ومحمد .

قال يحيى بن معين : ليس بشىء ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال الدار قطنى : لين الحديث ،وقال ابن حبان: لا يحتج به ، وأفاد ابن عدى فساق له تسعة أحاديث جيدة المتون ، وقال : لم أر بعامة ما يرويه بأسا ، وقد حدَّث عنه ابن عيينة .

٣/ ١١٦ ـ « عَنْ حُمْرَانَ قَالَ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ بوَضُوء فَتَوَضَّأَ للصَّلاَة ، ثُمَّ قَالَ : سمعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : مَنْ تَوضَّأَ فأَحْسَنَ الطُّهُورَ ، ثمَّ صَلَّى فَأَحْسَنَ الصَّلاَةَ ، كَفَّر عَنْه مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبه ، ثمَّ الْتَفتَ إِلَى أَصْحَابه فَقَالَ : يَا فُلاَنُ ، أَسَمعْتَهَا منْ رَسول الله ـ ﷺ ـ ؟ حَتَّى أَنْشَدَ ثَلاَثَةً مِنْ أَصْحَابه فَكُلُّهُم يَقُولُ : سَمعْنَاهُ ووَعَيْنَاه » .

الحرث ، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر : ضعيف [١] .

٣/ ١١٧ ـ « عَن أَبِى عِيَاضٍ ، عَنْ عُثْمانَ بن عَفَّانَ ، وَزَيْد بنِ ثَابِت : فى المُغَلَّظَة أَرْبعونَ جَذَعَةً خَلِفَةً ، وثَلاثُون حِقَّةً ، وثَلاثون بَنَات لَبون ، وفِى الخَطَأ ثَلاثُونَ حِقَّةً ، وثَلاثُون بنات لَبونٍ ، وَعِشْرونَ بنو لَبونٍ ذُكورٍ ، وَعشْرونَ بَنَات مَخَاضٍ » .

(د) [٢] .

٣/ ١١٨ ـ « عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الخُزَاعِىِّ قَالَ : كُسفَتِ الشَّمْسُ فى عَهْد عُثْمَانَ بن عفَّانَ وَبالْمَدينة عَبْدُ الله بْن مَسعُود ، فَخرَجَ عُثْمانُ فَصَلَّى بالنَّاس تلكَ الصَّلاَةَ رَكْعَتَين وَسَجْدَتَيْن فى كُلِّ رَكْعَة ، ثُمَّ انْصرَفَ عُثْمانُ ودَخَلَ دارَهُ ، وَجَلَس عَبْدُ الله بنُ مَسعود وَجَلسْنَا إِلَيْه فَقَال: إنَّ رَسولَ الله ـ ﷺ ـ كَانَ يَأْمُرُنَا بالصَّلاَة عنْدَ كُسُوف الشَّمْس وَالقَمرِ فإذَا رَأَيْتُموه قَدْ أَصَابهُمَا فَافْزَعُوا إلى الصَّلاَة فَإِنَّهَا إنْ كَانَت الَّتى تَحْذَرُونَ كَانَتْ وَأَنْتُم عَلى غير غَفْلَة ، وإنْ لَم تكُن كُنْتُم قَدْ أَصَبْتُم خَيْرًا أَوْ اكتَسبْتُمُوه » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، فى (الوضوء) ج ٩ ص ٤٢٤ رقم ٢٦٨٠٠ بلفظه وعزوه مع سقط فى بعض ألفاظ الكنز .

وترجمة (إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر) فى تقريب التهذيب ، ج ١ ص ٦٦ برقم ٤٧٧ وقال : ضعيف ، من السابعة .

(٢) الأثر فى كنز العمال (القصاص) الديات ، ج ١٥ ص ١١١ رقم ٤٠٣١ .

والأثر فى سنن أبى داود كتاب (الديات) باب : فى دية الخطأ شبه العمد ، ج ٤ ص ٦٨٦ رقم ٤٥٥٤ .

قال محققه : أبو عياض اسمه : عمرو بن الأسود ، ويقال : عمير بن الأسود ويقال : قيس بن ثعلبة ، وكنيته : أبو عبد الرحمن ، عنسى حمصى ، أدرك الجاهلية ، وسمع غير واحد من الصحابة ، وهو ثقة، احتج به البخارى فى صحيحه ، سكن داريا .. اهـ : محقق .

حم ، ع ، ق [١] .

٣/ ١١٩ ـ « عن سليمان بن عطاء الجزرى ، عن مسلمة بن عبد الله الجهنى ، عن عمه أبى مشجعة قال : عدنا مع عثمان بن عفان مريضًا ، فقال له عثمان : قل لا إله إلا الله ، فقالها ، فقال : والذى نفسى بيده لقد رمى خطاياه فحطمها حطمًا ، فقلت له : أشىء تقوله أو شىءٌ سمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ فقال : بل سمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ ، فقلنا: يا رسول الله : هذا هى للمريض ، فكيف هى للصحيح ؟ قال : هى للصحيح أعظم وأعظم » .

ابن أبى الدنيا فى ذكر الموت ، حل ، سليمان بن عطاء الجزرى ، قال فى المغنى : متهم بالوضع ، واه [٢] .

٣/ ١٢٠ ـ « لقيت رسول الله ـ ﷺ ـ بالبطحاء ، فأخذ بيدى فانطلقت معه ، فمر بعمار وأم عمار وهم يعذبون بمكة ، فقال : صبرا آل ياسر فإن مصيركم إلى الجنة » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة) صلاة الكسوف ، ج ٨ ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ رقم ٢٣٥٠٨ بلفظه وعزوه
والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (صلاة الخسوف) ، ج ٣ ص ٣٢٤ بلفظه . ٥
وفى مسند الإمام أحمد (مسند أبى شريح) ج ١ ص ٤٥٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يعقوب ، ثناأبى عن ابن إسحاق ، ثنا الحرث بن فضل الأنصارى ، ثم الخطمى ، عن سفيان بن أبى العوجاء السلمى ، عن أبى شريح الخزاعى قال : كسفت الشمس فى عهد عثمان بن عفان وبالمدينة عبد الله بن مسعود ، قال : فخرج عثمان فصلى بالناس ... إلخ .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : حق عياد المريض ،ج ٩ ص٢٠٦ رقم٢٥٦٨٣ وذكره بلفظه وعزاه إلى ابن أبى الدنيا فى ذكر الموت ، حل ، سليمان بن عطاء الجزرى قال فى المغنى : متهم بالوضع ، واه .
وأورده أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة (عثمان بن عفان) ج ١ ص ٩١ بلفظه قال : حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نميرة ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ، ثنا سليمان بن عطاء الجزرى ، ثنا مسلمة بن عبد الله الجهنى ، عن عمه أبى مشجعة قال : عدنا مع عثمان ـ رضي الله عنه ـ ... إلخ .
وذكر الأثر بلفظه .

الحارث ، والبغوى فى مسند عثمان ، وابن منده ، حل ، كر [(١)] .

٣/ ١٢١ـ « عن زيد بن وهب قال : كان عمار بن ياسر قد ولع بقريش وولعت به، فعدوا عليه فضربوه ، فجلس فى بيته ، فجاء عثمان بن عفان يعوده ، فخرج عثمان فصعد المنبر فقال : سمعت النبى - ﷺ - يقول لعمار : تقتلك الفئة الباغية ، قاتل عمار فى النار » .

ع ، حل ، كر [(٢)] .

٣/ ١٢٢ ـ «عن حمران أن عثمان بن عفان توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال : إن رسول الله -ﷺ - توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم قال رسول - ﷺ - : من توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم ركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلا بخير غفر له ما تقدم من ذنبه » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضل عمار - ﷺ - ج ١٣ ص ٥٢٨ رقم ٣٧٣٦٦ بلفظه ،وعزاه إلى الحارث والبغوى فى مسند عثمان وابن منده ، حل ، وكر .

والأثر أورده أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة (عمار بن ياسر) ج ١ ص ١٤٠ قال : حدثنا أبو بكر بن خلاد ، ثنا الحارث بن أبى أسامة ، ثنا عبد العزيز بن أبان ، ثنا القاسم بن الفضل ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبى الجعد ،عن عثمان بن عفان قال : لقيت رسول الله - ﷺ - بالبطحاء فأخذ بيدى فانطلقت معه ، فمر بعمار وأم عمار وهم يعذبون فقال : صبرًا آل ياسر فإن مصيركم الجنة . وقال : رواه عبد الملك الحيرى عن القاسم ابن الفضل مثله .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عماربن ياسر ، ج ١٣ ج ٥٢٨ رقم ٣٧٣٦٧ بلفظه وعزاه إلى الحلية وابن عساكر .

والأثر أورده أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة (زيد بن وهب) قال : حدثنا أبو عمرو بن حمران قال : ثنا الفضل ابن شميت السندى قال : حدثنى أحمد بن محمد الرملى قال : ثنا يحيى بن عيسى ، قال : ثنا الأعمش ، أنبأنا زيد قال : كان عمار قد ولع بقريش وولعت به فعدوا عليه فضربوه ، فجلس فى بيته ،فجاءه عثمان بن عفان يعوده فخرج عثمان ،فقام حتى صعد المنبر فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول لعمار : (تقتلك الفئة الباغية ، قاتلك فى النار) وقال : غريب من حديث الأعمش تفرد به يحيى .

طس ، قال الطبرانى فى الصغير : ثنا محمد بن [1] جعفر بن سفيان ،ثنا الوليد بن الرمان ، ثنا المعاف بن عمران ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن حمران بن أبان ، عن عثمان بن عفان فى المختصر يدخل البستان وتشم الريحان .

٣/ ١٢٣ ـ « بعث النبى ـ ﷺ ـ وفدًا إلى اليمن فأمَّرَ عليهم أميرا منهم وهو أصغرهم ، فمكث أيامًا لم يسر ، فلقى النبى ـ ﷺ ـ رجلا منهم ، فقال : يا فلان أما انطلقت ؟ قال يا رسول الله : أميرنا يشتكى رجله ، فأتاه النبى ـ ﷺ ـ ونفث عليه بسم الله وبالله أعوذ بعزه وقدرته من شر ما فيها ـ سبع مرات ـ فبرأ الرجل ، فقال له شيخ يا رسول الله : أتؤمِّره علينا وهو أصغرنا ؟ فذكر النبى ـ ﷺ ـ قراءته القرآن ، فقال الشيخ : يا رسول الله لولا أنى أخاف أن أتوسده فلا أقوم به لتعليمه ، فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ : لا تفعل ، تعلم القرآن ، فإنما مثل القرآن كجراب ملأته مسكًا ثم ربطت على فيه ، فإن فتحته فاح إليك ريح المسك ، وإن تركته كان مسكا موضوعًا ، كذلك مثل القرآن إذا قرأته أو كان فى صدرك » .

طس ، والبغوى فى مسند عثمان وقال : لا أعلم حدث به عن يحيى بن سلمة بن كهيل غير أرطاة بن حبيب ، وزعموا أنه كان ثقة فى الحديث ، وهو حديث غريب [2] .

٣/ ١٢٤ ـ « عن عثمان قال : قال لى رسول الله ـ ﷺ ـ حين زوجنى ابنته الأخرى ـ وفى لفظ بعد موت ابنته الأخيرة ـ : يا عثمان لو أن عندى عشرا لزوجتكهن واحدة بعد واحدة ، فإنى عنك لراضٍ » .

---

(١) لا أدرى هل هذه من بقية السند أم هو حديث آخر .

والأثر أورده الكنز كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : فضائل الوضوء ـ ج ٩ ص ٤٢٤ رقم ٢٦٨٠١ بلفظه ، وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل القرآن مطلقًا) ، ج ٢ ص ٢٨٦ رقم ٤٠٢٠ بلفظه ، وعزاه إلى الدارقطنى فى الأفراد ، والطبرانى فى الأوسط والبغوى فى مسند عثمان وقال : لا أعلم حدث به عن يحيى ابن سلمة بن كهيل غير أرطأة بن حبيب ، وزعموا أنه كان ثقة فى الحديث ،وهو حديث غريب .

طس ، قط فى الأفراد ، كر (1) .

3/ 125ـ « عن سعيد بن المسيب قال : رفع عثمان صوته على عبد الرحمن بن عوف ، فقال له عبد الرحمن : لأى شىء ترفع صوتك ، وقد شهدت بدرا ولم تشهد ، وبايعت رسول الله ـ ﷺ ـ ولم تبايع ، وفررت يوم أحد ولم أفر ؟ ! فقال عثمان : أما قولك إنك شهدت بدرا ولم أشهد فإن رسول الله ـ ﷺ ـ خلفنى على ابنته وضرب لى بسهم وأعطانى أخرى ، وأما قولك : بايعت رسول الله ـ ﷺ ـ ولم أبايع كان رسول الله ـ ﷺ ـ بعثنى إلى أناس من المشركين وقد علمت ذلك فلما أحبست ضرب بيمينه على شماله فقال : هذه لعثمان بن عفان فشمال رسول الله ـ ﷺ ـ خير من يمينى ، وأما قولك : فررت يوم أحد ولم أفر ، فإن الله تعالى قال : ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ﴾ فلم تعيرنى بذنب قد عفا الله عنه ؟ » .

البزار ، كر (2) .

3/ 126 ـ « عن عبيد الحميرى قال : كنت عند عثمان حين حوصر فقال : ههنا طلحة ؟ فقال طلحة : نعم ، فقال : نشدتك الله أما علمت أنا كنا عند رسول الله

---

(1) الأثر أورده كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان ـ رضي الله عنه ـ ج 13 ص 75 رقم 36281 بلفظه ، وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط ، والدار قطنى فى الأفراد ، وابن عساكر .

وقال محققه : أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد 9/ 83 وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن زكريا الغلابى .

(2) الأثر أورده كنز العمال كتاب (الفضائل) : فضائل عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ج 13 ص 75 رقم 36282 بلفظه ،وعزاه إلى البزار وابن عساكر .وقال محققه : أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد 9/ 85 وقال : رواه البزار وإسناده حسن .

وأورده البزار فى زوائده (مناقب عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) ج 3 ص 178 رقم 2511 بلفظ : حدثنا يوسف بن موسى القطان الواسطى ، ثنا عثمان بن مخلد ، ثنا سلام أبو المنذر ، عن على بن زيد ، عن سعيد بن المسيب قال : رفع عثمان صوته على عبد الرحمن بن عوف فقال له : لأى شىء ترفع صوتك ... إلخ ، وذكر الأثر بلفظه .

-ﷺ- فقال : ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه ، فإنه جليسه ووليه فى الدنيا والآخرة فأخذت أنت بيد فلان ، وأخذ فلان بيد فلان ، حتى أخذ كل رجل بيد صاحبه ، وأخذ رسول الله -ﷺ- بيدي وقال : هذا جليسى فى الدنيا ووليى فى الآخرة ؟ قال : اللهم نعم » .

ابن أبى عاصم ، والشاشى ، كر ، والبزار وفى سنده خارجة بن مصعب ضعيف ، وقال عد : هو من يكتب حديثه ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ، وقال : قال حب : خارجة يدلس عن الكذابين (١) .

٣/ ١٢٧ - « عن كثير بن الصلت قال : دخلت على عثمان فقال لى : يا كثير لا أرانى إلا مقتولا فى يومى هذا ، فقلت له : قيل لك فيه شىء ؟ قال : لا ، ولكن سهرت

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) : باب فضائل عثمان - ﷺ - ج ١٣ ص ٧٦ رقم ٣٦٢٨٣ بلفظه ، وعزاه إلى ابن أبى عاصم ، والشاشى ،وابن عساكر ،والبزار وفى سنده خارجة بن مصعب ضعيف ، وقال عد : هو ممن يكتب حديثه .وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال : قال حب : خارجة يدلس عن الكذابين.

وأورده البزار فى زوائده (مناقب عثمان بن عفان - ﷺ -) ج ٣ ص ١٨٠ رقم ٢٥١٤ بلفظ : حدثنا محمد ابن عبد الرحيم صاعقة ، ثنا شبابة بن سوار ، ثنا خارجة بن مصعب ، عن عبد الله بن عبيد الحميرى ، عن أبيه قال : كنت عند عثمان - رحمه الله - حين حوصر فقال : ههنا طلحة ؟ فقال طلحة - رحمه الله : نعم ... إلخ ، ثم ذكر الأثر بلفظه وقال : قال البزار ، لا نعلمه يروى عن عثمان ولا طلحة إلا بهذا الإسناد.

وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ، باب (فضائل عثمان بن عفان - ﷺ -) ج ١ ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ قال : أنبأنا على بن عبيد الله ، أنبأنا على بن أحمد ، أنبأنا ابن بطة ، حدثنى أبو محمد بن عبد الله بن جعفر ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا شبابة بن سوار ، عن خارجة بن مصعب ، عن عبد الله الحميرى ، عن أبيه قال : كنت ممن حضر عثمان فأشرف علينا ذات يوم فقال : ههنا طلحة ؟ قال : نعم ، قال : نشدتك الله أما تعلم أن رسول الله - ﷺ - جاء ذات يوم ونحن جلوس فخرج علينا ثم سلم فقال : ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه ووليه فى الدنيا والآخرة فأخذت أنت بيد فلان ،وفلان بيد فلان ،فأخذ رسول الله - ﷺ - بيد ى فقال : هذا جليسى ووليى فى الدنيا والآخرة ؟ قال طلحة : اللهم نعم . قال الحميرى : فعلام تقاتل رجلا قال رسول الله -ﷺ- هذا فيه ؟ فانصرف فى سبعمائة من قومه .

وقال ابن الجوزى : هذا حديث لا يصح ، قال يحيى : خارجة ليس بشىء ، وقال ابن حبان : كان يدلس عن الكذابين فوقع فى حديث الموضوعات .

هذه الليلة فلما كان عند الصبح رأيت رسـول الله ـ ﷺ ـ وأبا بكر وعمر ، فقال نبى الله : يا عثمان الحقنا لا تحبسنا فإنا ننتظرك ، فقتل من يومه ذلك » .

البزار ، طب ، وابن شاهين فى السنة [1] .

٣/ ١٢٨ ـ « عن كثير بن الصلت قـال : أغفى عـثمان فى اليـوم الذى قتل فـيه ، ثم استيقظ ، ثم قال : لولا أن تقولوا إن عثـمان تمنى أمنية لحدثتكم ، قلنا : حدثنا فلسنا على ما تقول الناس قـال : إنى رأيت الليلة رسول الله ـ ﷺ ـ فى منامى هذا ، فقـال : إنك شاهد فينا الجمعة » .

البزار ، ع ، ك ، ق فى الدلائل [2] .

---

(١) الأثر فى كنز العمـال كتاب (الفضائل) باب : فـضائل عثمـان بن عفان ، ج ١٣ ص ٨١ ، ٨٢ رقم ٣٦٢٩١ بلفظه ، وعزاه إلى البزار والطبرانى وابن شاهين فى السنة .

والأثر أورده البزار فى زوائده فى(مناقب عثمـان بن عفان ـ ؓ ـ) ج ٣ ص ١٧٨ رقم ٢٥١٥ قال : حدثنا الحسـن بن الصبـاح البزار ، ثنا خلف بن تميم ، ثنا إسـماعـيل بن إبراهيم بن المهـاجر قـال : سمـعت كثيـر بن الصلت : دخلت على عثمان وهو محصور عند عبد الملك بن عمـير ،قال : فقال : يا كثير لا أرانى إلا مقتولا فى يومى هذا ، قال : قلت : بل ينصرك الله على عدوك ، قال : ثم أعـاد علىّ ، فقلت له : قيل لك فيه شىء ؟ قال : لا ، ولكن سهرت هذا الليلة ، فلما كان الصبح رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ وأبا بكر وعمر ، فقال نبى الله ـ ﷺ ـ يا عثمان لا تحبسنا فإن ننتظر . فقتل من يومه ذلك . قال : قلت : القائل لعثمان كثير ؟ قال : بلى .

قال البزار : لا نعلم روى عبد الملك عن كثير عن عثمان إلا هذا .

وقال المحقق : كذا فى الأصل ، والعبارة عندى مختلفة ، وصـوابها : إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير قال : سمعت كثير بن الصلت (يقول) : دخلت على عثمان وهو محصور قال : فقال :إلخ .

وفى هذا دليل على أن ما استصوبته هو الصواب .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان بن عفان ـ ؓ ـ ج ١٣ ص ٨٢ رقم ٣٦٢٩١ بلفظه ، وعزاه إلى البزار وأبى يعلى والحاكم والبيهقى فى الدلائل .

والأثر أورده البزار فى زوائده فى (مناقب عثمان بن عفان ـ ؓ ـ) ج ٣ ص ١٨١ رقم ٢٥١٦ بلفظ : حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا المغيـرة بن سلمة ، ثنا وهيب ، عن موسى بن عقبة ،حدثنى أبو علقمـة مولى عبد الرحمن ابن عوف ، عن كثير بن الصلت قال : أغفى عثمان فى اليوم ...إلخ ، بلفظه . =

٣/ ١٢٩ ـ « عن ابن عمر أن عثمان أشرف عليهم فقال : إنى رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ فى المنام فقال : يا عثمان : إنك تفطر عندنا الليلة . فأصبح صائما وقتل من يومه».

ش ، والبزار ، ع ، ك ، ق فيه [1] .

= قال محققه : أخرجه أبو يعلى فى الكبير ، والبزار ، وفيه أبو علقمة مولى عبد الرحمن بن عوف ، ولم أعرفه ، وبقيه رجاله ثقات ، قاله الهيثمى (٧/ ٢٣٢).

والأثر أورده الحاكم فى المستدرك كتاب (معرفة الصحابة) باب : فضائل عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ بلفظ : حدثنا على بن حمشاذ العدل ، ثنا إسماعيل بن إسحق القاضى ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا وهيب بن خالد ، عن موسى بن عقبة قال : حدثنى أبو علقمة مولى عبد الرحمن بن عوف قال : حدثنى كثير بن الصلت قال : أغفى عثمان بن عفان فى اليوم الذى قتل فيه فاستيقظ ، فقال : لولا أن يقول الناس : تمنى عثمان الفتنة لحدثتكم قال : قلنا : أصلحك الله فحدثنا ، فلسنا نقول ما يقول الناس ، فقال : إنى رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ فى منامى هذا فقال : إنك شاهد معنا الجمعة . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبى : صحيح .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان بن عفان ، ج ١٣ ص ٨٢ رقم ٣٦٢٩٢ بلفظه.وعزاه إلى ابن أبى شيبة والبزار وأبى يعلى والحاكم والبيهقى فى الدلائل .

والأثر ورد فى مصنف ابن أبى شيبة ـ ولكن عن امرأة عثمان ـ كتاب (الفضائل) باب : ما ذكر فى فضل عثمان بن عفان ، ج ١٢ ص ٥٠ رقم ١٢٠٩٧ بلفظ : حدثنا عفان قال : وهيب قال : ثنا داود ، عن زياد ابن عبد الله ، عن أم هلال ابنة وكيع ، عن امرأة عثمان قالت : أغفى عثمان فلما استيقظ قال : إن القوم يقتلوننى ، فقلت : كلا يا أمير المؤمنين ،قال : إنى رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ وأبا بكر وعمر ، قال : فقالوا : أفطر عندنا الليلة أو قالوا : تفطر عندنا الليلة .

والأثر أورده البزار فى زوائده (مناقب عثمان بن عفان) ج ٣ ص ١٨١ رقم ٢٥١٧ بلفظ : حدثنا إبراهيم بن زياد ، ثنا إسحق بن سليمان ، ثنا أبو جعفر الرازى ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر وعثمان أنه أشرف عليهم فقال : إنى رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ فى المنام فقال : يا عثمان إنك تفطر عندنا الليلة .وأصبح صائما وقتل من يومه .

قال محققه : قال الهيثمى : رواه أبو يعلى فى الكبير ، والبزار ، وفيه من لم أعرفه (٧ / ٢٣٢) .

وأورده الحاكم فى المستدرك كتاب (معرفة الصحابة) باب : فضائل عثمان ، ج ٣ ص ١٠٣ بلفظ : أخبرنا عبد الرحمن بن حمران الجلاب بهمدان ، ثنا إسحاق بن أحمد بن مهران الرازى ، ثنا إسحق بن سليمان ، =

٣/ ١٣٠ـ « عن النعمـان بن بشيـر قال : حدثتنى نـائلة بنت القرافصـة الكلبيـة امرأة عثـمان قـالت : لما حـوصر عـثمان ظـل يومه صـائما ، فلمـا كان عند الإفطار سـألهم الماء العذب، فقالوا : دونك هذا الركى ، وإذا ركى يلقى فيـه النتن ، فبات تلك الليلة على حاله لم يطعم ، فلما كان من السحر أتيت جارات لنا فسألتهم الماء العذب فجئته بكوز من ماء ، فأيقظتـه فقلت : هذا ماء عذب قـد أتيتك به ، فقـال : إن رسول الله ـ ﷺ ـ اطلع علىَّ من هذا السقف ومعـه دلو من ماء فقال : اشـرب عثمان ، فشـربت حتى رويت ، قال : ازدد ، فشربت حـتى تملأت ، فقال : إن القوم سيكثـرون عليك ، فإن قاتلتهم ظفـرت وإن تركتهم أفطرت عندنا . قالت : فدخلوا عليه فقتلوه من يومه » .

ابن منيع ، وابن أبى عاصم [1] .

٣/ ١٣١ ـ « عن مهـاجر بن حـبيب ، وإبراهيم بن مـصقلة قـالا : بعث عثـمان بن عفـان إلى عبد الله بن سـلام وهو محصـور فدخل عليه ، فـقال له : ارفع رأسك ترى هذه الكوة ، فإن رسول الله ـ ﷺ ـ أشرف منها الليلة فقال يا عثمان : أحصروك ؟ قلت : نعم

= ثنا أبو جعفـر الرازى ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن عثـمان أصبح فحـدث فقال : إنى رأيت النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم فى المنام الليلة فقـال : يا عثمان أفطر عندنا . فأصبح عثمـان صائما فقتل من يومه ـ رضي الله عنه ـ وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى : صحيح .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٨٤ رقم٣٦٢٩٩ بلفظ : عن النعمان بن بشيـر قال : حدثتنى نائلة بنت القرافصة الكلبيـة امرأة عثمان قالت : لما حوصـر عثمان ظل يومه صائما ، فـلما كان عند الإفطار سألهم الماء العذب ، فقـالوا : دونك هذا الركىّ ، وإذا ركى يلقى فيه النتن ، فبـات تلك الليلة على حاله لم يطعم ، فلمـا كان من السحر أتيت جـارات لنا فأسألتـهم الماء العذب ، فجئـته بكوز من ماء فأيقظته ، فـقلت : هذا ماء عذب قد أتيتك به ، فـقال : إن رسول الله ـ ﷺ ـ اطلع على من هذا السقف ومعه دلو من ماء فقال : اشرب يا عثـمان ! فشربت حتى رويت ، ثم قال : ازدد فشربت حتى تملأت فقال : إن القوم سيكثرون عليك فإن قاتلتـهم ظفرت وإن تركتهم أفطرت عندنا . قالت : فدخلوا عليه من يومه فقتلوه .وعزاه إلى ابن منيع وابن أبى عاصم .

(الركىّ) جنس الركية ،وهى : البئر ، وجمعها : ركايا . النهاية ٢ / ٢٦١ .

فأدلى لى دلوا شربت منه ،فإنى أجد برده على كبدى ، ثم قال : إن شئت دعوت الله فينصرك عليهم ، وإن شئت أفطرت عندنا ، قال عبد الله : فقلت له : ما الذى اخترت قال : الفطر عنده ، فانصرف عبد الله إلى منزله ، فلما ارتفع النهار قال لابنه : اخرج فانظر ما صنع عثمان فإنه لا ينبغى أن يكون هذا الساعة حيا ، فانصرف إليه فقال : قد قتل الرجل » .

الحرث (١) .

٣/ ١٣٢ ـ « عن ابن عوف قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : اللهم اغفر لأبى ذنبه فى عثمان » .

مسدد (٢) .

٣/ ١٣٣ ـ «عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قال عثمان لأبى ذر : أين كنت يوم أغير على لقاح رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ قال : كنت على البئر أسقى » .

ابن منيع (٣) .

٣/ ١٣٤ـ « عن مسلم بن أبى سعيد أن عثمان بن عفان أعتق عشرين مملوكا، ثم دعا بسراويل ، فشدها عليه ولم يلبسها فى الجاهلية ولا فى الإسلام ، ثم قال : إنى رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ البارحة فى المنام ، ورأيت أبا بكر وعمر ، وإنهم قالوا : اصبر فإنك تفطر عندنا القابلة. ثم دعا بالمصحف فنشره بين يديه ، فقتل وهو بين يديه » .

عم ، ع ، وصحح (٤) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان بن عفان ، ج ١٣ ص ٨٥ رقم ٣٦٢٩٦ بلفظه.وعزاه إلى الحارث .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان بن عفان ، ج ١٣ ص ٨٥ رقم ٣٦٢٩٧ بلفظه . وعزاه إلى مسدد .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : فى لواحق الجهاد : قتال البغاة ،ج ٤ ص ٦١١ رقم ١١٧٦٧ بلفظه. وعزاه إلى ابن منيع .

(٤) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان بن عفان ، ج ١٣ ص ٨٦ رقم ٣٦٣٠١ بلفظ: عن مسلم بن سعيد مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان أعتق عشرين مملوكا ، ثم دعا بسراويل =

٣/ ١٣٥ ـ « عن عثمان قال : خرج رسول الله ـ ﷺ ـ فى فتية من قريش أنا فيهم ، فقال : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فلينكح ، ومن لم يستطع فليصم ؛ فإن الصوم له وجاء » .

البغوى فى مسند عثمان [١] .

٣/ ١٣٦ ـ « عن عثمان أنه سئل عن المتعة فى الحج فقال : كانت لنا خاصة وليست لكم » .

ابن راهويه ، والبغوى ، والطحاوى [٢] .

= فشدها عليه ولم يلبسها فى الجاهلية ولا فى الإسلام ، ثم قال : إنى رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ البارحة فى المنام ورأيت أبا بكر وعمر ، وإنهم قالوا : اصبر فإنك تفطر عندنا القابلة . ثم دعا بالمصحف فنشره بين يديه ، فقتل وهو بين يديه . وعزاه إلى أبى يعلى وأحمد وصحح .

وأورده الشيخ شاكر فى تحقيقه ، فى (مسند عثمان بن عفان) ج ١ ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ رقم ٥٢٦ بلفظ : قال عبد الله بن أحمد : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا يونس بن أبى يعفور العبدى ، عن أبيه عن مسلم أبى سعيد مولى عثمان بن عفان : أن عثمان بن عفان أعتق عشرين مملوكا ودعا بسراويل فشدها عليه ولم يلبسها فى جاهلية ولا إسلام ، وقال : إنى رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ البارحة فى المنام ورأيت أبا بكر وعمر ، وإنهم قالوا لى : اصبر فإنك تفطر عندنا القابلة . ثم دعا بمصحف فنشره بين يديه ، فقتل وهو بين يديه .

وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح . يونس بن أبى يعفور : ضعفه أحمد وغيره ، ووثقه الدار قطنى ، وخرج له مسلم فى صحيحه .أبوه : اسمه وفدان ، سبق الكلام عليه ١٩٠ مسلم بن سعيد كما فى التاريخ الكبير للبخارى ٤/ ١/ ٢٦٢ وكما فى الكنى لأبى أحمد الحاكم فيما نقل الحافظ فى التعجيل وهو ثقة، والحديث فى مجمع الزوائد ٧/ ٢٣٢ ، ٩ / ٩٦ ـ ٩٨ ونسبه أيضا لأبى يعلى فى الكبير .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب : الترغيب فيه ، ج ١٦ ص ٤٨٨ رقم ٤٥٥٩٢ بلفظه . وعزاه إلى البغوى ، فى مسند عثمان .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : التمتع ، ج ٥ ص ١٦٦ رقم ١٢٤٨٤ بلفظه . وعزاه إلى ابن راهويه ،والبغوى فى مسند عثمان والطحاوى .

والأثر أورده الطحاوى فى كتاب (شرح معانى الأثار : كتاب الحج) باب : ما كان النبى ـ ﷺ ـ به محرما فى حجة الوداع ، ج ٢ ص ١٥٧ بلفظ : حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخطيب قال : ثنا همام ، عن قتادة عن حرب بن كليب وعبد الله بن شقيق أن عثمان ـ ﷺ ـ خطب فنهى عن المتعة . فقام على ـ ﷺ ـ فلبى بهما ، فأنكر عثمان ـ ﷺ ـ ذلك ، فقال له على ـ ﷺ ـ : (إن أفضلنا فى هذا الأمر أشدنا اتباعا له) .

٣/ ١٣٧ ـ « عن عثمان أنه خطب إلى عمر ابنته فرده ، فبلغ النبى ـ ﷺ ـ فلما راح إليه عمر قال يا عمر : ألا أدلك على خير لك من عثمان ، وأدل عثمان على خير له منك ؟ قال : نعم يا نبى الله ، قال زوجنى ابنتك ، وأزوج عثمان ابنتى » .

البغوى فيه ، وابن جرير فى تهذيب الآثار ، وقال : صحيح ، ك ، ق فى الدلائل ، والالكائى فى السنة ، ض ، وقال : إسناده لابأس به ، لكن فى الصحيح أن عمر عرض على عثمان حفصة فأبى (١) .

٣/ ١٣٨ ـ « عن شيخ قال : حصر عثمان ـ وعلى بخيبر ـ فلما قدم أرسل إليه، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد فإن لى عليك حقوقا : حق الإسلام ،وحق الإخاء ، وقد علمت أن رسول الله ـ ﷺ ـ حين آخى بين أصحابه آخى بينى وبينك ، وحق القرابة والصهر ، وما جعلت فى عنقك من العهد والميثاق » .

البغوى فيه ، كر (٢) .

٣/ ١٣٩ ـ « عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى ، عن أبيه قال : رأيت عثمان بن عفان بالمقاعد يتوضأ ، فمر به رجل فسلم عليه فلم يرد عليه ، فلما فرغ من وضوئه قال : إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : من توضأ فغسل يديه ، ثم تمضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه ، ثم لم يتكلم حتى يقول : أشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، غفر له ما بين الوضوءين » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٣١ رقم ٣٦١٦٧ بلفظه .وعزاه إلى البغوى فى مسند عثمان ، وابن جرير فى تهذيب الآثار وقال : صحيح ، والحاكم ، والبيهقى فى الدلائل ، واللالكائى فى السنة وقال : إسناده لابأس به .لكن الصحيح أن عمر عرض على عثمان حفصة فأبى .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الخلافة) باب : خلافة عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ج ٥ ص ٧٤٢ رقم ١٤٢٦٩ بلفظه غير لفظ أصحابه قال الصحابة .

وعزاه إلى البغوى فى مسند عثمان ، وابن عساكر.

البغوى فيه (١) .

٣/ ١٤٠ ـ « عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِى عَنْ أَبِيه أَنَّهُ شَهِدَ عُثْمَانَ يَتَوضَّأُ عَلَى الْمَقَاعِد فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْه حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَدَّ عَلَيْه ، وَجَعَلَ يَعْتَذِرُ إِلَيْه ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَتَوَضَّأُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْه » .

البغوى فيه (٢) .

٣/ ١٤١ ـ « عَنْ عَبْدِ الْعزِيزِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيد قَالَ : أَرْسَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّكَ تَقُولُ الشِّعْرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلاَ تَفْعَلْ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفٌ قَيْحًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْرًا » .

البغوى فيه (٣) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ رقم ٢٦٨٨٨ بلفظ : عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه قال : رأيت عثمان بن عفان بالمقاعد فمر به رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال : إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : من توضأ فغسل يديه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا ومسح برأسه وغسل رجليه ، ثم لم يتكلم حتى يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوءين .

وعزاه إلى البغوى فى مسند عثمان .

(٢) ترجمة (ابن البيلمانى) فى تقريب التهذيب ،ج ٢ ص ١٨٢ طبع بيروت ، برقم ٤٤٢ من حرف الميم ، وفيها: محمد بن عبد الرحمن البَيْلَمَانِى ـ بفتح الموحدة واللام بينهما تحتانية ساكنة ـ ضعيف ، وقد اتهمه ابن عدى ، وابن حبان .

من السابعة ... (اهـ : تقريب) .

(٣) فى بعض الروايات (لأن يمتلى جوف أحدكم قيحا يريه ...) إلخ بزيادة (أحدكم) بعد (جوف) .

فى النهاية فى مادة : (ورا) وفيه : (لأن يمتلى جوف أحدكم قيحا حتى يَرِيَهُ خير له من أن يمتلى شعرا) هو من الوَرْى : الداء ، يقال : وَرِىَ يُورَى فهو مَوْرِىٌّ : إذا أصاب جوفه الداءُ .

قال الأزهرى : الوَرْىُ ـ مثال الرَّمْى ـ : داء بداخل الجوف ، يقال : رجل مَوْرِىٌّ ، غير مهموز .

وقال الفراء : ـ هو الوَرَى بفتح الراء ـ وقال ثعلب : هو بالسكون : المصدر ، وبالفتح : الاسم .

وقال الجوهرى : (وَرَى القيح جوفه يَرِيه ورْيا : أكله) . =

٣/ ١٤٢ ـ « عَنْ أَبِى الْمِنْهَال قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَر : أُذَكِّرُ الله رَجُلاً سَمِعَ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ : إِنَّ الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَة أَحْرُف كُلُّهُنَّ شَاف كَاف ، لَمَا قَامَ ، فَقَامُوا حَتَّى لَمْ يُحْصَوا فَشَهِدُوا بِذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ : وَأَنَا أَشْهَدُ مَعَكُمْ لأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ ذَلِكَ » .

الحارث ، ع [(١)] .

٣/ ١٤٣ ـ « عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَنْ مَقَالِيد السَّمَوات وَالأَرْضِ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ سُبْحَانَ الله ، وَالْحَمْدُ لله ، وَلاَ إِلَهَ إِلا الله ،والله أَكْبَرُ مَقَالِيدُ السَّمَوَات والأَرْضِ ، وَلاَحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله مِنْ كُنُوزِالْعَرْشِ « وَأَمَّا أَبْجَدُ فَالْبَاءُ بَهَاءُ الله ، وَالْجِيمُ جَمَالُ الله ، وَالدَّالُ دِينُ الله » ارْتَضَاهُ لِنَفْسه وَمَلائِكَتِه وَأَنْبِيَائه وَرُسُله ، وَصَالِح خَلْقه « وَأَمَّا هَوَّزَ فَإِنَّهَا هَوَانُ أَهْلِ النَّارِ ، وَأَمَّا الزَّاىُ فَزَفِيرُ جَهَنَّمَ عَلَى أَعْدَاء الله وَأَهْلِ الْمَعَاصى وأما حطى فحطت عن المذنبين خطاياهم بالاستغفار ،وَأَمَّا كَلَمُنْ فَالْكَافُ كَمَالُ أَهْلِ الْجَنَّة حِينَ قَالُوا : الْحَمْدُ لله الَّذى صَدَقَنَا وَعْدَهُ ... إِلَى الْعَالَمِينَ ، وَأَمَّا

= وترجمة (عبد العزيز بن عبد الله) فى تقريب التهذيب ١ / ٥١٠ برقم ١٢٣٠ من حرف العين ،وفيه : عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ـ بفتح الهمزة ـ الأموى ، ثقة من الثالثة ، ولى إمرة مكة ، ومات فى خلافة هشام ، ووهم من ذكره فى الصحابة .. اهـ .

(١) الأثر فى المطالب العالية ٣ / ٢٨٥ ط بيروت فى : كتاب فضائل القرآن ، برقم ٣٤٩٠ عن عوف بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

وبرقم ٣٤٩١ عن أبى المنهال ، وقال : هما لأبى يعلى .اهـ .

وقال البوصيرى : رواه الحارث وأبو يعلى بسند فيه انقطاع (٢ / ١٨٨) اهـ . وهو فى مجمع الزوائد٧/ ١٥٢ ط بيروت فى كتاب (التفسير) باب : القراءات وكم أنزل القرآن على حرف ـ عن أبى المنهال يعنى سيار بن سلامة ، بلفظه مع اختلاف فى بعض الألفاظ وبعض زيادة ونقص يسيرين .

وقال الهيثمى رواه أبو يعلى فى الكبير وفيه راوٍ لم يسم . اهـ .

وترجمة : (سياربن سلامة) فى تقريب التهذيب ١/ ٣٤٣ ط بيروت برقم ٦٢٤ من حرف السين ، وفيه : سيار بن سلامة الرياحى : بالتحتانية ـ أبو المنهال البصرى ، ثقة من الرابعة ، مات سنة تسع وعشرين ـ أى : بعد المائة ـ اهـ .

النُّونُ فَالسَّمَكَةُ الَّتِى يَأْكُلُونَ مِنْ كَبِدهَا قَبْلَ دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ ، وَأَمَّا سَعَفَصْ فَصَاعٌ بِصَاعٍ وَنَصٌّ بِنَصٍّ كما تَدِينُ تُدَانُ ، وَأَمَّا قَرِشَتْ فَعُرِضُوا لِلحسَابِ » .

الحارث ، وابن مردويه ، وفيه حكيم بن نافع ، وعبد الرحيم بن واقد ضعيفان [1] .

٣/ ١٤٤ ـ « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ عَنْ قَولِ اللهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ ﴿ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ فَقَالَ لِى : يا عُثْمَانُ : لَقَدْ سَأَلْتَنِى عَنْ مَسْأَلَة لَمْ يَسْأَلْنِى عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَكَ ، مَقَالِيدُ السَّمَوات وَالأَرْضِ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَر ، وَسُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذى لاَإِلَهَ إِلاَّ هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ والظَّاهِرُ والْبَاطِنُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَىٌّ لاَ يَمُوتُ ، بِيَدِه الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ، يَا عُثْمَانُ : مَنْ قَالَهَا فِى كُلِّ يَوْمٍ مائة مَرَّةً أُعْطِىَ بِهَا عَشْرَ خِصَالٍ : أَمَّا أَوَّلُهَا فَيُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِه ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَيُكْتَبُ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَيُوَكَّلُ بِه مَلَكَانِ يَحْفَظَانه فى لَيْله ونهاره من الآفات والعاهات وأما الرابعة: فيعطى قنطاراً من الأجْرِ ، وَأَمَّا الْخَامِسَةُ فيكُونُ لَهُ أَجْرُ مَنْ أَعْتَقَ مائةَ رَقَبة مُحَرَّرة مِنْ وَلَد إِسْمَاعِيلَ .وَأَمَّا ([2]) وَأَمَّا السَّابِعَةُ فَيُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِى الجَنَّة ، وَأَمَّا الثَّامِنَةُ فَيُزَوَّجُ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِه ، يَا عُثْمَانُ ؛ إن اسْتَطَعْتَ فلا يَفُوتَنَّكَ يَوْمٌ مِنَ الدَّهْرِ تفز بها من الفائزين ، وتسبق بها الأولين والآخرين » .

ابن مردويه ، ورواه ع ، وابن أبى عاصم ، وأبو الحسن القطان وفى المطولات. ويوسف القاضى فى سننه . وابن المنذر ، وابن أبى حاتم وابن السنى فى عمل يوم وليلة ، عق ، ق فى الأسماء والصفات بلفظ : من قَالَهَا إِذَا أَصْبَحَ وإذا أَمْسَى عَشْرَ مَرَّات أُعْطِىَ ستَّ خصَال : أَمَّا أَوَّلُهُنَّ فَيُحْرسُ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُوده ، وَأَمَّا الثَّانِيةُ فَيُعْطَى قِنْطَارًا مِنَ الأَجْرِ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَتُرْفَعُ لَهُ دَرجةٌ فِى الْجَنَّة ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ فَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِين ، وَأَمَّا الْخَامِسَةُ

---

(١) فى المطالب العالية ٣ / ٣٦٥ ط بيروت ، بلفظ مختصر إلى قوله : (من كنوز العرش) للحارث . وقال البوصيرى : رواه الحارث بسند منقطع .

(٢) بياض بالأصل .وفى الدار المنثور ٧ / ٢٤٤ ط بيروت (سورة الزمر) من رواية ابن مردويه ، عن عثمان (وأما السادسة : فيزوج من الحور العين) وعن التاسعة قال : (وأما التاسعة فيكون مع إبراهيم ... إلخ) وفيه توضيح للروايات التى ذكرها المصنف .

فَيحضرُهَا اثْنَا عشَرَ أَلْفَ مَلَك ، وَفِى لَفْظ : اثْنَا عَشَرَ مَلَكاً ، وَأَمَّا السَّادسَةُ فَلَهُ مِنَ الأجر كَمَنْ قرأ التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ، وله مع هذا يا عثمانُ من الأجر كَمَنْ حج واعْتَمرَ فَقُبلَتْ حَجَّتُه وعُمْرَتُهُ ، وَإِنْ مَاتَ مِنْ يَوْمه طُبِعَ بِطَابِع الشُّهَداء ، قَالَ : عق : فِى إسْنَاده نظَرٌ ، وَقَالَ : الْمُنْذرِىُّ فيه نَكَارَةٌ ، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْجَوْزِى فِى الْمَوْضُوعَات ، وَقَالَ فِى الْمِيزَانِ : هَذَا مَوْضُوعٌ فيمَا أَرَى ، وَقَالَ : الْبُوصيرِى : قَدْ قيلَ : إِنَّهُ مَوْضُوعٌ قَالَ : وَلَيْس ببعيد [(١)] » .

٣/ ٤٥ ـ « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ بَيْتًا فِى جَوْف بَيْت فَأَدْمَنَ هُنَاكَ عَمَلاً ،أَوْشَكَ النَّاسُ أَنْ يتحدَّثُوا به ، وَمَا مِنْ عَاملٍ عَمِلَ عَمَلاً إلاَّ كَسَاهُ الله رِدَاءَ عَمَله إنْ كَانَ خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإِنْ كَانَ شَرّا فَشَرٌّ » .

ش ، حم ، فى الزهد ، مسدد ، هب ، وقال : هذا هو الصحيح موقوفا ، وقد رفعه بعض الضعفاء [(٢)] .

٣/ ١٤٦ ـ « عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عُثْمَانَ عَلَى جَنَائِزِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ ، فَجَعَلَ الرِّجَالَ ممَّا يَليه وَالنِّسَاء ممَّا يَلِى الْقبْلَةَ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا » .

مسدد ، والطحاوى [(٣)] .

---

(١) أورده ابن الجوزى فى الموضوعات ١ / ١٤٤ ،١٤٥ باب : (ذكر مقاليد السموات والأرض) وقال : وهذا الحديث من الموضوعات النادرة التى لا تليق بمنصب رسول الله ـ ﷺ ـ لأنه منزه عن الكلام الركيك والمعنى البعيد . اهـ .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الزهد) ، ج ١٣ ص ٥٥٨ بروايتين مختصرتين ، الأولى برقم ١٧٢٦٨ والثانية برقم ١٧٢٦٩ عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ .
وقد أخرجه ابن المبارك فى زوائد الزهد ، ص ١٧ من طريق معبد الجهنى عن عثمان .وهو فى كتاب الزهد للإمام أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ ص١٥٧ فى زهد عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ مختصرا .
والأثر فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلانى ، فى كتاب (الرقاق والزهد) باب : إظهار عمل العبد وإن أخفاه ، ج ٣ ص ١٧٢ برقم ٣١٦٤ عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ بلفظ المصنف بدون قوله (يعمل) بعد (عامل) وقال البوصيرى فى الإتحاف : رواته ثقات ٣ / ٨٩ .

(٣) ورد فى كتاب شرح معانى الآثار للطحاوى ،ج ١ ص ٤٩٩ باب : (التكبير على الجنائز كم هو ؟) عن موسى بن طلحة بلفظه مع اختلاف يسير .
=

٣/ ١٤٧ ـ « عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا نَهَيَا عَنِ الصَّرْفِ » .

عب ، ومسدد (١) .

٣/ ١٤٨ـ « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ » .

مالك ، وابن راهويه ، ومسدد (٢) .

٣/ ١٤٩ ـ « عَن ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ عَرَضَ عَلَى ابْنِه التَّزْوِيجَ فَأَبَى ، فَذَكَر ذَلِكَ لِعُثْمَانَ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَلَيْسَ قَدْ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ وَقَدْ تَزَوَّجَ أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ تَزَوَّجَ عُمَرُ وَعِنْدَنَا مِنْهُنَّ مَا عِنْدَنَا ؟ ! فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : مَنْ لَهُ عَمَلٌ مِثْلُ عَمَلِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمِثْلُ عَمَلِكَ ؟ فَلَمَّا قَالَ : وَمِثْلُ عَمَلِكَ قَالَ : كُفَّ ، إِنْ شِئْتَ فَتَزَوَّجْ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ » .

ابن راهويه (٣) .

= وهو فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلانى فى كتاب (الجنائز) باب : الصفوف على الجنازة ، ج ١ ص ٢١٦ برقم ٧٦٩ عن موسى بن طلحة بلفظه (لمسدد) .

وقال البوصيرى : رواه مسدد موقوفا ورجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق سفيان وشعبة عن أبى حصين باختصار (١ / ١٢٣) وإسنادهما صحيح .

(١) فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلانى ، فى كتاب (البيوع) باب : ما نهى عنه فى البيع ، ج ١ ص ٣٩٢ برقم ١٣١١ بلفظه عن سعيد بن المسيب . وإسناده صحيح .

وقال البوصيرى : رجاله ثقات .

(٢) الأثر فى موطأ الإمام مالك كتاب (البيوع) باب : فى الحكرة والتربص ، ج ٢ ص ٦٥١ برقم ٥٨ بلفظه .

والأثر فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلانى فى كتاب (البيوع) باب الزجر عن الاحتكار ، ج ١ ص ٤٠٠ برقم ١٣٤٢ بلفظه مع زيادة : (إلا فى الطعام والأدم) .

(٣) فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلانى ، باب : (الترغيب فى النكاح) ج ٢ ص٢٤ برقم ١٥٨٠ بلفظه عن ابن سيرين .

وقال البوصيرى رجاله ثقات .

٣/ ١٥٠ - « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : طَلاَقُ السَّكْرَانِ لاَ يَجُوزُ » .

مسدد ، ق [١] .

٣/ ١٥١ - « عَنِ الزُهْرِيِّ ، عَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ عُثْمَانَ سُئِلَ عَنِ الأُخْتَيْنِ الأَمَتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : لَوْ وُلِّيتُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ جِئْتُ بِهَذَا جَعَلْتُهُ نَكَالاً ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : أُرَاهُ عَلِيًّا » .

مالك ، والشافعى ، عب ، وعبد بن حميد ، ش ، ومسدد ، وابن جرير ، قط ، ق [٢] .

٣/ ١٥٢ - « عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَمْ يَفْرِضْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي الْخَمْرِ حَدّاً حَتَّى فَرَضَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ فَرَضَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ جَلَدَ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ ، كَانَ إِذَا

---

(١) فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية كتاب (الطلاق) باب : طلاق السكران ،ج ٢ ص ٥٩ برقم١٦٤٤ بلفظه : عن أبان بن عثمان ، عن أبيه (لمسدد) وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الخلع والطلاق) باب : من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه ، ج ٧ ص ٣٥٩ نحوه أثر طويل بعض الشىء وروايات متعددة بمعناه .

(٢) الأثر فى كتاب الموطأ للإمام مالك كتاب (النكاح) باب : فى كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها ، ج ٢ ص ٥٣٨ برقم ٣٤ بلفظه مع اختلاف يسير .

والأثر فى مسند الإمام الشافعى ، ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ كتاب (عشرة النساء) بلفظه مع اختلاف يسير .

وفى كتاب المصنف لعبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : جمع بين ذوات الأرحام فى ملك اليمين ، ج ٧ ص١٨٩ برقم ١٢٧٢٨ .

والأثر فى كتاب المصنف لابن أبى شيبة فى كتاب النكاح باب : فى الرجل يكون عنده الأ- -ان مملوكتان فيطأهما جميعا ، ج ٤ ص ١٦٩ مثله مختصرا .

والأثر فى المطالب العالية لابن حجر العسقلانى ، ج ٢ ص ٧٣ برقم ١٦٨٨ (لمسدد) عن على نحوه مختصرا.

وفى سنن الدار قطنى ، فى كتاب (النكاح) باب : المهر ،ج ٣ ص ٢٨١ برقم ١٣٥ نحوه .

والأثر ورد فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (النكاح) باب : ما جاء فى تحريم الجمع بين الأختين ..إلخ و ج٧ ص ١٦٣ نحوه مع بعض روايات أخر تقويه .

أُتِيَ الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ طَلَعَ مِنَ الشَّرَابِ جَلَدَهُ ثَمَانِينَ ، وَإِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ قَدْ زَلَّ زَلَّةً جَلَدَهُ أَرْبَعِينَ » .

ابن راهويه (١) .

٣/ ١٥٣ ـ « عَنْ عُثْمانَ قَالَ : الْمحْرِمُ لاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِه وَلاَ على مَنْ سِوَاه » .

(٢) .

٣/ ١٥٤ ـ «عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ : هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِه ، ثُمَّ لِيُزَكِّ مَا بَقِيَ » .

الشافعي ـ وأبو عبيد في الأموال ، خ ، ومسدد ، ق (٣) .

---

(١) الأثر في المطالب العالية لابن حجر ، في (أبواب الأشربة) ج ٢ ص ٩٦ برقم ١٧٥٤ بلفظه مع اختلاف يسير: عن الزهرى ، وعزاه لابن راهويه .

(٢) بياض بالأصل .

وقد ورد في المطالب العالية لابن حجر العسقلاني في كتاب (النكاح) باب : ما يحرم من النساء ، ج ٢ ص٢ برقم ١٤٩٨ بلفظه وعزاه لأبي يعلى .

وروى الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٦٨ نحوه عن عثمان بن عفان ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو يعلى باختصار موقوفا على أبان بن عثمان ، ثم قال :ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، وفي إسناده الطبراني من لم أعرفهم .

(٣) في مسند الإمام الشافعي كتاب (الزكاة) ص ٩٧ ، ٩٨ نحوه عن السائب بن يزيد .

وفي كتاب الأموال لأبي عبيد كتاب (الصدقات) باب : الصدقة في التجارات والديون ..إلخ ، ج ٢ ص٤٣٧ برقم ١٢٤٧ نحوه عن السائب بن يزيد ضمن أثر فيه طول .

وقال : قال إبراهيم : أراه يعني شهر رمضان .

قال أبو عبيد : وقد جاءنا في بعض الأثر ـ ولا أدري عن من هو ـ أن هذا الشهر الذي أراده عثمان هو : المحرم.

والأثر أورده ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب (الزكاة) ج ٣ ص ١٩٤بلفظه مع اختلاف يسير .

والأثر ورد في المطالب العالية لابن حجر العسقلاني كتاب (الزكاة) باب : إسقاط الزكاة عن المال المقترض ، ج ١ ص ٢٣٤ برقم ٨١٩ بلفظه عن السائب بن يزيد .وعزاه إلى (مسدد) . =

٣/ ١٥٥ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا حَدَّثَ أَتَمَّ حَدِيثًا وَلاَ أَحْسَنَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ رَجُلاً يَهَابُ الْحَدِيث » .

ابن سعد ،كر [١] .

٣/ ١٥٦ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الأَسْوَدِ بن سُفْيَانَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ مُصَفِّرًا لِحْيَتَهُ » .

ابن سعد [٢] .

٣/ ١٥٧ ـ « وعن الصَّلْت قال : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ وَهُوَ مَخْضُوبٌ بِحنَّاء » .

ابن سعد [٣] .

٣/ ١٥٨ ـ « عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ دَارَةَ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ قَدْ سَلِسَ بَوْلُهُ فَدَاوَاهُ ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ ، فَكَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ » .

ابن سعد [٤] .

٣/ ١٥٩ ـ « عن عمر بن سعيد قال : كان عُثْمانُ بن عفان إذا وُلِد لَهُ ولدٌ دَعَا به وهو فى خرقة فَشَمَّهُ ، فقيل له : لِمَ تَفْعَلُ هذا ؟ فقال : إِنِّى أُحِبُّ إن أَصَابَهُ شَىْءٌ يَكُونُ قَدْ وَقَعَ لَهُ فِى قَلْبِى شَىْءٌ ، يعنى الحُبَّ » .

= وفى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (الزكاة) باب : الدين مع الصدقة ، ج ٤ ص ١٤٨ نحوه عن السائب ابن يزيد .

(١) ورد فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٣٩ فى ترجمة (عثمان بن عفان) عن عبد الرحمن بن حاطب بلفظه .

(٢) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج٣ ص ٣٩ ترجمة (عثمان بن عفان) بلفظه مع بعض الزيادة .

(٣) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٣٩ فى ترجمة (عثمان بن عفان) عن الحكم بن الصلت عن أبيه ـ مثله .

(٤) فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٤٠ فى ترجمة (عثمان بن عفان) مثله عن عبيد الله بن دارة .

ابن سعد [1] .

٣/ ١٦٠ـ « عن بُنَانَةَ قالت : كان عثمانُ يَتَنَشَّفُ بعدَ الوضوء » .

ابن سعد ، ص [2] .

٣/ ١٦١ـ « عن بُنَانَةَ قالت : كان عثمان إذا اغتسل جِـئْتُه بِثِيابِه فيقول لى : لا تنظرى إلَيَّ ، فإنه لاَ يَحِلُّ لَكِ ، قالت وكنت لامْرَأَته » .

ابن سعد [3] .

٣/ ١٦٢ ـ « عن عبد الله الرومى قال : كان عثمانُ يلِى وضُوءَ الليل بنفسه ، فقيل له: لَوْ أَمرتَ بعض الخدم فَكَفَوْكَ ، فقال : لا . إن اللَّيْل لَهُمْ يستريحون فيه » .

ابن سعد ، حم فى الزهد [4] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٣ ص ٧٦٣ حديث رقم ٨٦٨٤ (الصبر على موت الأولاد) وروى الأثر بلفظه .
والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٤٠ بلفظ : عن عمر بن سعيد قال : كان عثمان بن عفان إذا ولد له دعا به وهو فى خرقة فيشمهُ فقيل له : لم تفعل هذا ؟ فقال : إنى أحب إن أصابه شىْء أن يكون قد وقع له فى قلبى شىء ، يعنى الحبَّ .

(٢) الأثر فى كنز العمال ،ج ٩ ص ٤٧٠ حديث رقم ٢٧٠٠٠ : (مباح الوضوء) وروى الأثر بلفظه ، وعزاه إلى ابن سعد ، وسعيد بن منصور .
والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٤٠ بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن ربيعة ، عن أم غراب عن بنانة قالت : كان عثمان يتنشف بعد الوضوء .

(٣) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٤١ قال : أخبرنا محمد بن ربيعة بن أم ضراب ، عن بنانة قالت : كان عثمان إذا اغتسل جئته بثيابه ، فيقول لى : لا تنظرى إلى إنه لا يحل لك .قالت : وكنت لامرأته .

(٤) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٤١ بلفظه : قال : أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة ، عن على ابن مسعدة ، عن عبدا لله الرومى قال: كان عثمان يلى وضوء الليل بنفسه ، قال : فقيل له : لو أمرت بعض الخدم فكفوك ! ! فقال :لا ، الليل لهم يستريحون فيه .
والأثر فى كتاب الزهد للإمام أحمد ـ ﷺ ـ فى (زهد عثمان) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا على بن مسعدة قال : سمعت عبد الله الرومى يقول : كان ـ عثمان رحمه الله ـ إذا قام من الليل يأخذ وضوءه . قال : فقال له أهله : ألا نأمر الخدم يعطونك وضوءك ؟ قال : لا ، إن النوم لهم يسترحون فيه .

٣/ ١٦٣ ـ « عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى أن عثمان لَمَّا بُويعَ خرج إلى الناس فخطبهم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس إنَّ أوَّلَ مَرْكَب(صَعْبٌ) (*) ، وإن بعد الْيَومِ أيامًا ، وإنْ أَعِشْ تَأْتِكُمُ الْخُطْبَةُ على وَجْهِهَا ، وما كنا خُطَبَاءَ ، وسَيُعَلِّمُنَا الله » .

ابن سعد ،كر (١) .

٣/ ١٦٤ـ « عن مجاهد قال : أشرفَ عثمان على الذين حاصروه فقال : يا قومُ لا تقتلونى فإنى والٍ وأَخٌ مُسْلِمٌ ، فوالله إن أردتُ إلا الإصلاح ما استطعتُ ، أَصَبْتُ أَوْ أَخْطَأْتُ ، وإنكم إنْ تقتلونى لا تُصَلُّونَ جميعا أبدا ، ولا تَغْزُونَ جميعا أبدًا ، ولا يُقْسَمُ فيئكُم بينكم (**)، فلما أبوْا قال : اللهم أَحصهم عددا ، واقتلهم بددا ، ولا تبق منهم أحدا . قال مجاهد : فقتل الله منهم من قتل فى الفتنة ، وبعث يزيد إلى أهل المدينة عشرين ألفا فأباحوا المدينة ثلاثا يصنعون ما شاءوا لمداهنتهم » .

ابن سعد (٢) .

(*) زدناه من طبقات ابن سعد ، ج ٣ ص ٤٣ .

(١) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٤٣ بلفظه قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى ، عن أبيه أن عثمان لما بويع خرج إلى الناس فخطبهم فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس : إن أول مركب صعب ، وإن بعد اليوم أياما ، وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها ، وما كنا خطباء وسيعلمنا الله .

(**) وإنكم إن تقتلونى لا تصلون جميعًا أبدًا ، ولا تغزون جميعًا أبدًا ، ولا يقسم فيئكم بينكم هكذا بالمخطوطة وكنز العمال ، وفى الطبقات الكبرى لابن سعد : لا تصلوا جميعًا أبدًا ، ولا تغزو جميعًا أبدًا ... إلخ .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٨٦ رقم ٣٦٣٠٢ (حصار عثمان وقتله) بلفظ : عن مجاهد قال : أشرف عثمان على الذين حاصروه فقال : يا قوم لا تقتلونى فإنى والٍ وأخ مسلم ، فوالله إن أردت إلاَّ الإصلاح ما استطعت أصبت أو أخطأت ، وإنكم إن تقتلونى لاتصلون جميعا أبدا ولا تغزون جميعا أبدا ، ولا يقسم فيئكم بينكم ، قال : فلما أبو قال : أنشدكم الله هل دعوتم عند وفاة أمير المؤمنين : بما دعوتم به وأمركم جميعا لم يتفرق وأنتم أهل دينه وحقه ، فتقولون : إن الله لم يجب دعوتكم ، أم تقولون : هان الدين على الله ؟ أم تقولون : إنى أخذت هذا الأمر بالسيف والغلبة ولم آخذه عن مشورة من المسلمين ؟ أم تقولون : إن الله لم يعلم من أول أمرى شيئا لم يُعْلَمْ من آخره .فلما أبوا قال : اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم أحدًا . قال مجاهد فقتل الله منهم من قتل فى الفتنة ، =

٣/ ١٦٥ ـ « عن أبى هريرة قـال : دخلت علـى عثمـان يوم الدار فـقلت : يا أمير المؤمنين : طابٌ أم ضَـرْبٌ ؟ فقـال يا أبا هريرة : أَيَسُرُّكَ أن تقـتلَ الناس وإياى ؟ (جـميـعا وإياك) قلت : لا ، قـال : فـوالله إنَّكَ إِنْ قَتَلْـتَ رجلا واحـدا فكأنما قـتل الناس جـمـيعـا ، فرجعتُ ولم أُقَاتِلْ » .

ابن سعد ، كر (١) .

٣/ ١٦٦ ـ « عن أبى ليلى الكندى قـال : شهدت عـثمان وهو مـحصـور فاطلع من كوة وهو يقـول : يا أيها الناس ؛ لا تقتلونى واسـتعتبـونى ، فو الله لئن قتلتـمونى لاَ تُصَلُّونَ جميـعا أبدا ، ولا تجاهدون عدوا جميـعا أبدا ، ولَتَخْتلِفُنَّ حتى تصـيروا هكذا ، وشبك بين أصابعـه ، ثم قال : يا قوم لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شـقاقى أن يصيـبكم مثْلُ ما أصابَ قَـوْمَ نوح أو قوم هود أو قوم صـالح ، وما قـوم لوط منكم ببعـيد ، وأرسل إلى عـبد الله بن سـلام فقـال : ما ترى؟ فقال : الْكفَّ ؛ الْكَفَّ فإنه أبلغ لك فى الحجة ، فأجلوا عليه فقتلوه » .

ابن سعد ، وابن منيع ، وابن أبى حاتم ، كر (٢) .

= وبعث يزيد إلى أهل المدينة عشرين ألفا فأباحوا المدينة ثلاثا يصنعون ما شاءوا لمداهنتهم .وعزاه إلى ابن سعد فى الطبقات .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٤٦ روى الأثر كما رواه صاحب الكنز بلفظه .

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٨٧ رقم ٣٦٣٠٣ (حصر عـثمان وقتاله ـ ﷺ ـ) بلفـظ : عن أبى هريرة ـ ﷺ ـ قـال : دخلت على عـثمـان يوم الدار فـقلت : يا أميـر المؤمنين طاب أم ضـرب ؟ قـال : يا أبا هريرة أيسرك أن تقتل الناس وإياى ؟ قلت : لا ، قال : فو الله إنك إن قتلت رجـلا واحدا فكأنما قتل الناس جميعا ، فرجعت ولم أقاتل .وعزاه إلى ابن سعد وابن عساكر .

والأثر ورد فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٤٨ بلفظه كما فى كنز العمال .

(٢) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٤٩ بلفظ : حدثنى أبو ليلى الكندى قال : شهدت عثمان وهو محصور ، فاطلع من كوٍّ ، وهو يقول : يا أيها الناس ؛ لا تقتلونى واسـتتيبونى ، فوالله لئن قتلتمونى لا تقاتلون جميعا أبدا ، ولا تجاهدون عدوا جميعا أبدا ، ولتختلفن حتى تصيروا هكذا ـ وشبك بين أصابعه ـ ثم قال : يا قوم ؛ لا يجرمنكم شـقاقى أن يصيبكم مثل مـا أصاب قوم نوح أو قوم هود أو قوم صـالح وما قوم لوط منكم ببعيد وأرسل إلى عبد الله بن سلام فقال : ما ترى ؟ فقال : الكف ؛ الكف ، فإنه أبلغ لك فى الحجة .

٣/ ١٦٧ ـ « عن محمد بن سيرين قال : إن عثمان كان يُحْيِى الليلَ فيختمُ القرآنَ فى ركعةٍ » .

ابن سعد (١) .

٣/ ١٦٨ ـ « عن عطاء بن أبى رباح أن عثمان صلى بالناس ، ثم قام خَلْفَ المقام فجمع كتاب الله فى ركعةٍ كَانَتْ وِتْرَهُ » .

ابن سعد (٢) .

٣/ ١٦٩ ـ « عن مالك بن أبى عامر قال : كان الناسُ يَتَوَقَّوْنَ أن يدفنوا موتاهم فى حُشِّ كَوْكَبٍ ، فكان عثمان بن عفان يقول : يوشكُ أن يَهْلِكَ رجلٌ فَيُدْفَن هناكَ، فَيأْتَسِى الناس به قال مالكُ بن أبى عامر : فكان عثمان بن عفان أولَ من دُفِنَ هناك ».

ابن سعد (٣) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٣١ رقم ٣٦١٧٠ فى (فضائل عثمان ـ ﷺ ـ) بلفظه .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٥٣ بلفظ : قال : أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا هشام ، عن محمد بن سيرين أن عثمان كان يحيى الليل فيختم القرآن فى ركعة .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٣٢ حديث رقم ٣٦١٧١ فى فضائل عثمان ـ ﷺ ـ بلفظه .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٥٣ بلفظ : قال : أخبرنا يوسف بن الفريد قال : أخبرنا خالد بن بكير ، عن عطاء بن أبى رباح : أن عثمان بن عفان صلى بالناس ثم قام خلف المقام فجمع كتاب الله فى ركعة كانت وتره ، فسميت البتيراءَ .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٣٢ رقم ٣٦١٧٢ (فضائل ذى النورين عثمان بن عفان) بلفظه .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٥٣ بلفظ : قال : أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أويس قال: حدثنى عم جدتى الربيع بن مالك بن أبى عامر ، عن أبيه قال: كان الناس يتقون أن يدفنوا موتاهم فى حشٍّ كوكب (*) ، فكان عثمان بن عفان يقول : يوشكُ أن يهلك رجل صالح فيدفن هناك فيأتسى الناس به ، قال : مالك بن أبى عامر : فكان عثمان بن عفان أول من دفن هناك ، قال محمد بن سعد : فذكرت هذا الحديث لمحمد بن عمر فعرفه .

(*) (حُشِّ كَوْكَبٍ) : هو بستان بظاهر المدينة خارج البقيع ، النهاية ١/ ٣٩٠ .

٣/ ١٧٠ ـ « عن ابن المسيب قال : كان عثمانُ إذا اغتسل من الجنابة تنَحَّى عن مكانه فَغَسَل رِجْلَيْه » .

عب (١) .

٣/ ١٧١ ـ « عن عثمان قال : لا مُكَايَلَةَ ، إذا وَقَعَت الحدودُ فلا شُفْعَةَ » .

الطحاوى (٢) .

٣/ ١٧٢ ـ « عن الشعبى قال : احْتَاجَ إِلَيَّ الحجاجُ فى فريضة ، فبعث إِلَيَّ وقال : ما تقول فى أم وأَخت وجد ؟ قلت : اختلف فيها خمسةٌ من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ: عَبْدُ الله ابن مسعود وعلىٌّ وعثمانُ وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس ، قال : فما قال فيها ابن عباس إن كان لَمُتْقنًا ؟ قلت : جَعَلَ الجدَّ أبا ولم يُعْطِ الأُخْتَ شيئا ، وأعطى الأم الثلثَ ، قال : ما قالَ فيها ابن مُسعود ؟ قلت : جعلها من ستة : أعطى الأخت ثلاثة ، وأعطى الجد اثنين ، وأعطى الأم سهما ، قال : فما قال فيها أمير المؤمنين ؟ قلت : جعلها أثلاثا ، قال : فما قال فيها أبو تراب ؟ قلت : جعلها من ستة : أعطى الأخت ثلاثة ، وأعطى الأم اثنين وأعطى الجد سهما ، قال : فما قال فيها زيد بن ثابت ؟ قلت : جعلها من تسعة : أعطى الأم ثلاثة ، وأعطى الجد أربعة ، وأعطى الأخت اثنين ، قال : مر القاضى يمضيها عل ما أمضاها أمير المؤمنين » .

البزار ، ق(٣) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٩ ص ٥٤٦ حديث رقم ٢٧٣٤٨ (آداب الغسل) بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٢٦٢ باب : (اغتسال الجنب) بلفظه .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ٧ ص ١١ حديث رقم ١٧٧٢٧ كتاب (الشفعة من قسم الأفعال) بلفظه ، وعزاه للطحاوى .
والأثر فى الطحاوى ، ج ٤ ص ١٢١ ولكن ليست رواية عثمان ـ ﷺ ـ وإنما الرواية عن ابن المسيب .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، ج ١١ ص ٣٥ حديث رقم ٣٠٥١٩ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) بلفظ : عن الشعبى قال : احتاج إلىَّ الحجاج فى فريضة فبعث إلى فقال : ما تقول فى أم وأخت وجد ؟ قلت : اختلف فيها خمسة من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ : ابن مسعود وعلى وعثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس ، =

٣/ ١٧٣ ـ « عن سعد بن أبى وقاص قال : مررتُ بعثمانَ بن عفانَ فى المسجدِ فَسَلَّمْتُ عليه ، فملأ عَيْنَيْهِ مِنِّى ، ثمَّ لَمْ يَرُدَّ علىَّ السلامَ ، فَأَتَيْتُ عمر بن الخطاب ، فقلت: يا أمير المؤمنين ، مررت بعثمان آنفا فسلمت عليه ، فملأ عينيه منى ثم لم يرد على السلام ، فأرسل عمر إلى عثمان فدعاه به فقال : ما منعك أن تكون رددت على أخيك السلام ؟ قال عثمان : ما فعلت ، قال سعد : قلت : بلى ، ثم إن عثمان ذكر قال : بلى ، فأستغفر الله وأتوب إليه ، إنك مررت آنفا وأنا أحدث نفسى بكلمة سمعتها من رسول

= قال : فما قال فيها ابن عباس إن كان لَمُتْقِنًا ؟ قلت : جعل الجد أبا ولم يعط الأخت شيئا وأعطى الأم الثلث ، قال : ما قال فيها ابن مسعود قلت جعلها من ستة : أعطى الاخت ثلاثة وأعطى الجد اثنين ؟ وأعطى الأم سهما، قال : فما قال فيها أمير المؤمنين ـ يعنى عثمان ـ ﷺ ـ؟ قلت : جعلها أثلاثا ، قال : فما قال فيها أبو تراب ؟ قلت : جعلها من ستة ، أعطى الأخت ثلاثا وأعطى الأم اثنين وأعطى الجد سهما ، قال : فما قال فيها زيد بن ثابت ؟ قلت : جعلها من تسعة أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد أربعة وأعطى الأخت اثنين ، قال : مر القاضى بمضيها على ما أمضاها أمير المؤمنين ـ البزار والبيهقى .

والأثر فى كشف الأستار عن زوائد البزار ، ج ٢ ص ١٤٢ رقم ١٣٨٨ باب : فى أم وأخت وجد بلفظ :

قال : حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج المصرى ـ ويقال : ليس بمصر أوثق وأصدق منه ـ قال : ثنا عمرو بن خالد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا عباد بن موسى ، عن الشعبى قال : أتى بى الحجاج موثقا ، فلما أتى بى إلى باب القصر لقينى يزيد بن أبى مسلم فقال : إنا لله يا شعبى لما بين دَفَّتَيْكَ من العلم وليس بيوم شفاعة ، بؤ للأمير بالشرك والنفاق على نفسك ، فبالحرى أن تنجو ، قال : فلقننى ، ثم لقينى محمد بن الحجاج ، إلى آخر الرواية ، وروى الأثر بلفظه كما رواه صاحب الكنز .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٦ ص ٢٥٢ كتاب (الفرائض) باب : الاختلاف فى مسألة الخرقاء، وبعد أن انتهى من الرواية قال : فما تقول فى أم وأخت وجد ؟ فقلت : قد اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ : عبد الله بن عباس وزيد وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود ، قال : ما قال فيها ابن عباس؟ إن كان لَمُتْقِنًا ، وفى رواية الرقى : إن كان لمنقيا ، قلت : جعل الجد أبا ولم يعط الأخت شيئا وأعطى الأم الثلث ، قال : فما قال فيها زيد ؟ قلت جعلها من تسعة ، أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد أربعة وأعطى الأخت سهمين ، قال : فما قال فيها أمير المؤمنين ـ يعنى عثمان ـ ﷺ ـ ؟ قلت : جعلها أثلاثا ، قال : فما قال فيها ابن مسعود ؟ قلت : جعلها من ستة ، أعطى الأخت ثلاثة والجد سهمين والأم سهما ، قال : فما قال: فيها أبو تراب ـ يعنى عليا ـ ﷺ ـ ؟ قلت : جعلها من ستة أسهم ، فأعطى الأخت ثلاثة وأعطى الأم سهمين وأعطى الجد سهما ، وذكر الحديث بطوله .

الله ـ ﷺ ـ لا والله ما ذكرتها قط إلا يغشى بصرى وقلبى غشاوة ، قال سعد : فأنا أنبئك بها ، إن رسول الله ـ ﷺ ـ ذكر لنا أول دعوة ثم جاءه أعرابى فشغله ، ثم قام رسول الله ـ ﷺ ـ فأتبعته ، فأشفقت أن يسبقنى إلى منزله ، فضربت بقدمى الأرض فالتفت إِلَىَّ رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : من هذا ؟ أبو إسحاق ؟ قلت : نعم يا رسول الله ، قال : فمه ، قلت : لا والله إلا أنك ذكرت لنا أول دعوة ثم جاء هذا الأعرابى ، فقال : نعم دعوة ذى النون (لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين) فإنه لم يدع بها مسلم ربه فى شىء قط إلا استجاب له » .

ع ، طب فى الدعاء وصحح [1] .

٣/ ١٧٤ ـ « عن الحسن البصرى قال : شهدت عثمان يأمر فى خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام » .

عم ، وابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى ، ق ، كر .

---

(١) الأثر فى مسند أبى يعلى ، ج ٢ ص ١١٠ (مسند سعد بن أبى وقاص) بلفظ : عن أبيه ، عن سعد قال : مررت بعثمان بن عفان فى المسجد فسلمت عليه ، فملأ عينيه منى ، ثم لم يرد على السلام ، فأتيت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، هل حدث فى الإسلام شىء ؟ قال : وما ذاك ؟ قلت : لا، إلا أنى مررت بعثمان آنفا فى المسجد فسلمت عليه ، فملأ عينيه منى ، ثم لم يرد على السلام ، قال : فأرسل عمر إلى عثمان فدعاه فقال : ما يمنعك أن تكون رددت على أخيك السلام ؟ قال عثمان : ما فعلت ، قال سعد : قلت : بلى ؛ فأستغفر الله وأتوب إليه ، إنك مررت بى آنفا وأنا أحدث نفسى بكلمة سمعتها من رسول الله ـ ﷺ ـ ، لا والله ما ذكرتها قط إلا تغشى بصرى وقلبى غشاوة ، فقال سعد : فأنا أنبئك بها ، إن رسول الله ـ ﷺ ـ ذكر لنا أول دعوة ، ثم جاء أعرابى فشغله ، ثم قام رسول الله ـ ﷺ ـ فأتبعته ، فلما أشفقت أن يسبقنى إلى منزله ضربت بقدمى الأرض ، فالتفت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : من هذا ؟ أبو إسحاق ؟ قال: قلت : نعم يا رسول الله ، قال : فمه ؟ قال : قلت : لا والله إلا أنك ذكرت لنا أول دعوة ، ثم جاء هذا الأعرابى ، فقال : « نعم ، دعوة ذى النون (لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين) فإنه لم يدع بها مسلم ربه فى شىء قط إلا استجاب له) .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٢ ص ٦٥٣ حديث رقم ٤٩٩١ (أدعية الهم والخوف) عن سعد بن أبى وقاص قال : مررت بعثمان بن عفان فى المسجد .... الأثر كما فى الأصل .

٣/ ١٧٥ ـ « عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان بن عفان فى العبد تَكونُ عنده الشهادة والنصرانى ، فأُعتقَ العبد ، وأسلم النصرانِىُّ ، أن شهادتهما جَائِزةٌ ما لم تُردَّ قَبْلَ ذَلِكَ » .

سمويه [١] .

٣/ ١٧٦ ـ « عن طاوسٍ أن عثمان كان يُوقفُ الْمُولِىَ » .

قط ، ق [٢] .

٣/ ١٧٧ ـ « عن طلحةَ بن عبد الله بن عوف أَنَّ عثمان وَرَّثَ تماضُرَ بنت الإصبع من عبد الرحمن بن عوف ، وكان عبد الرحمن طَلَّقَهَا وهى آخِرُ طلاقِها فى مرضه » .

قط [٣] .

٣/ ١٧٨ ـ « عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع أنه رأى عثمان بن عفان يجلس وإحدى رجليه على الأخرى » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٧ ص ٢٧ حديث رقم ١٧٧٩٦ كتاب (الشهادات من قسم الأفعال) بلفظه ، وعزاه إلى سمويه .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ٣ ص ٩٢٥ حديث رقم ٩١٨٣ كتاب (الإيلاء من قسم الأفعال) بلفظه ، وعزاه إلى الدارقطنى والبيهقى .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٧ ص ٣٧٧ كتاب (الإيلاء) بلفظه .

والأثر فى سنن الدارقطنى ، ج ٤ ص ٦٢ كتاب (الطلاق والخلع والإيلاء) بلفظ : نا أبو بكر ، نا عبد الرحمن ابن بشر ، نا سفيان ، نا مسعود ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن طاوس أن عثمان كان يوقف المولى .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، ج ١١ ص ٣٤ حديث رقم ٣٠٥١٦ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) بلفظه ، وعزاه إلى الدارقطنى .

والأثر فى سنن الدارقطنى ، ج ٤ ص ٦٤ كتاب(الطلاق) بلفظ : نا عبد الغافر بن سلامة ، نا شرحبيل عبس ابن خالد ، نا أبو المغيرة ، نا الأوزاعى ، عن الزهرى أن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الإصبع من عبد الرحمن بن عوف ، وكان عبد الرحمن طلقها وهى آخر طلاقها فى مرضه .

الطحاوى [1] .

٣/ ١٧٩ ـ « عن عبد الرحـمن بنِ حاطبٍ أنه اعْتَمَرَ مع عثـمانَ فى ركبٍ ، فَأُهْدِىَ له طائرٌ ، فأمرهم بأَكْلِه وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ، فقال له عـمرو بن العاص : أَنَأْكُلُ مِمَّا لَسْتَ مِنْهُ آكلاً ، فقال : إِنِّى لَسْتُ فِى ذَاكُم مِثْلَكُمْ ، إِنَّمَا أُصِيدَ لِى وَأُصِيبَ بِاسْمِى » .

قط ، ق [2] .

٣/ ١٨٠ ـ « عن عبد الرحـمن بنِ عمرو بن حزم أن مولى مَاتَ لَيْسَ لَهُ مَـوَالِى، فَأَمَرَ عُثْمَانُ بِمَالِه فَأُدْخِلَ بَيْتَ الْمَالِ » .

الدارمى [3] .

٣/ ١٨١ ـ « عن القاسم بن مـحمد بن أبـى بكر أَنَّ عُثْمَـان كَانَ لاَ يَرَى الإيلاءَ شَيْـئًا وإِن مَضَتِ الأربعةُ أَشْهُرٍ حَتَّى يُوقف » .

قط ، ق [4] .

---

(١) الأثر فى شرح معـانى الآثار للطحاوى ، ج ٤ ص ٢٧٨ بلفظ : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عـامر ، قال : ثنا عبيد الله بن جعفر ، عن إسماعـيل بن محمد ، عن سعـيد ، عن عبد الرحمن بن يربوع أنه رأى عـثمان بن عفان فعل ذلك .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العـمال للمـتقى الهندى ، ج ٥ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ برقم ١٢٧٨٩ عن عـبد الرحـمن بن حـاطب أنه اعتـمر مع عـثمـان فى ركب فأهدى له طائر فـأمرهـم بأكله ؟ وأبى أن يأكله ، فقـال له عمـرو بن العـاص : أنأكل مما لست منه آكـلا ؟ فقـال : (إنى لست فى ذاكم مثلـكم ، إنما أصيـدَ لى وأصيب باسـمى » وعزاه إلى (قط ، ق) .

ورد هذا الأثر فى سنن الدارقطنى ، ج ٢ ص ٢٩١ ، ٢٩٢ رقم ٢٤١ ولفظه (عن يحـيى بن عبـد الرحمن بن حاطب ، عن أبيـه ، أنه اعتمـر مع عثـمان فى ركب ، فأهدى له طائر فـأمرهم بأكله ، وأبى أن يأكل ، فـقال له عـمرو بن الـعاص : أنأكل مما لـست منه آكلا ؟ فـقـال : إنى لست فى ذاكم مـثلكم ، إنما اصطيـد لى وأميت باسمى» .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للـمتقى الهندى ، ج ١٠ ص ٣٣٥ رقم ٢٩٦٩٤ عن عبد الرحـمن بن عمرو بن حزم : (أن مولىً ليس له موالى ، فأمر عثمان بماله فأدخل بيت المال) وعزاه إلى (الدارمى) .

(٤)وقد ورد هذا الأثر فى سنن الدارقطنى ، ج ٤ ص ٦٢ برقم ١٤٩ ولفظه : عن القاسم « أن عـثمان كان لا يرى الإيلاء شيئا ، وإن الأربعة أشهر حتى يوقف » . =

٣/ ١٨٢ ـ « عَن مُحمد بن عَمرو بن الحارثِ أَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فِي ثَوبِهِ احْتِلاَمًا فَقَالَ : كَبُرت وَالله ، أَلاَ أَرانِي أَجْنُبُ ثُم لاَ أَعْلَمُ ؟ ثُمَّ أَعَادَ ، ولَمْ يَأمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا الصَّلاَةَ » .

قط ، ق (١) .

٣/ ١٨٣ ـ « عن الزهري أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ لاَ يُوَرِّثُ الجدَّةَ وَابْنُهَا حَيٌّ » .

عب ، والدارمي ، ق (٢) .

٣/ ١٨٤ـ « عن ابن عباس أنه دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ فَقَالَ : إِنَّ الأَخَوَيْنِ لاَ يَرُدَّانِ الأُمَّ مِنَ الثُّلُث ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَه إِخْوَةٌ ﴾ فَالأَخَوَانِ بلسان قومك ليسا بإِخْوَة ، فَقَالَ عُثْمَانُ : لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ مَا كَانَ قَبْلِي وَمَضَى فِي الأَمْصَارِ ، وَتَوَارَثَ بِهِ النَّاسُ » .

= وقد لوحظ أنه لم يذكر لفظ (مضت) بين (إن) و (الأربعة) كما هو وارد فى النص ، ويظهر أنه ساقط .
والأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٣ ص ٩٢٧ رقم ٩١٩٣ عن القاسم بن محمد بن أبى بكر : « أن عثمان كان لا يرى الإيلاء شيئا وإن مضت الأربعةُ أشهر حتى يوقف » وعزاه إلى (ق ، ط ، ن) وفى المنتخب (قط ، ت) .

(١) الأثر فى سنن الدارقطنى ، ج ١ ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ رقم ١٢ من حديث طويل جاء فيه : عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبى ضرار أن عثمان بن عفان صلى بالناس وهو جنب ، فلما أصبح نظر فى ثوبه احتلاما ، فقال : كبرت والله ، ألا أرانى أجنب ثم لا أعلم ، ثم أعاد ، ولم يأمرهم أن يعيدوا ، قال عبد الرحمن : سألت سفيان فقال : سمعته من خالد بن سلمة .... إلخ .
وورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ١٦٧ رقم ٢٢٤٠٦ عن محمد بن عمرو بن الحارث: (أن عثمان صلى بالناس وهو جنب ، فلما أصبح نظر فى ثوبه احتلاما فقال : (كبرت والله أَلاَ أَرَانِى أجنب ثم لا أعلم ، ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا » .
وعزاه إلى (قط ، هق) .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١١ ص ٣٥ رقم ٣٠٥١٨ عن الزهرى : (أن عثمان كان لا يورث الجدة وابنها حى) .
وعزاه إلى (عب ، الدارمى ، ق) .

ابن جرير ، ك ، ق [1] .

٣/ ١٨٥ ـ « عـن الزهـرى أنَّ عُـثْـمَـانَ ومُـعَـاوِيَةَ كَـانَا لاَ يُقِـيـدَانِ الْمُشْـرِكَ مِنَ الْمُسْـلِمِ» .

قط ، ق [2] .

٣/ ١٨٦ ـ « عـن مسـروق قـال : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ الصُّبْحَ فَـقَرَأَ بِالنَّجْمِ فَسَـجَدَ فِيهَا ، ثم قَامَ فَقَرَأَ سُورَةً أُخْرَى » .

الطحاوى [3] .

٣/ ١٨٧ ـ « عن معـاوية بْنِ قُـرَّةَ وَغَيْـرِه أَنَّ رَجُـلاً قَالَ لِـرَجُلٍ : يَا بْنَ شَـامَةَ الْـوَذْرِ؛ فَاسْتَـعْدَى عَلَيْهِ عُثْـمَانَ بن عَفَّانَ فَقَـالَ : إِنَّمَا عَنَيْتُ بِهِ كَذَا ، وَكَـذَا ، فَأَمَرَ بِهِ عُثْمَـانُ فَجُلِدَ الْحَدَّ » .

---

(١) الأثر فى المستدرك على الصحيحـين ، ج ٤ ص ٣٣٥ ولفظه : عن ابن عباس ـ ﷺ ـ أنه دخل على عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ فقـال : (إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث ؛ قال الله ـ عز وجل ـ ﴿ فإن كـان له إخوة فلأمه السدس ﴾ فـالأخوان بلسـان قومك ليسـا بإخوة ، فقـال عثـمان : لا أستطيع أن أرد مـا كان قبـلى ومضى فى الأمصار ، وتوارث به الناس » ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) الأثر فى سنن الدارقطنى ، ج ٣ ص ١٢٩ ، ١٣٠ رقم ١٥٠ قـال: « نا ابن شهاب : أن أبا بكر وعـمر ـ ﷺ ـ كانا يجعلان دية اليهودى والنصرانى إذا كان معاهدين دية الحر المسلم ، وكان عثمان ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم » .

والأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٥ ص ٧٥ رقم ٤٠١٦٥ عن الزهرى : (أن عثمان ومعاوية كانا لا يقيدان المشرك من المسلم » وعزاه إلى (قط ، ق) .

(٣) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ١٤٥ رقم ٢٢٣٠٦ عن مـسروق قال : « صليت خلف عثمان الصبح فقرأ بالنجم فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى » ، وعزاه إلى (الطحاوى) .

وهو فى شرح مـعانى الأثار للطحاوى ، ج ١ ص ٢٠٩ كتـاب(الصلاة) باب : سجود التـلاوة ، عن مسروق قال : « صليت خلف عثمان الصبح فقرأ النجم فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى » .

أبو عبيد فى الغريب ، قط [1] .

٣/ ١٨٨ ـ « عن عُثْمَانَ قَالَ : إِنِّى أُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْل ، فَإِذَا قُمْتُ فِى آخِرِ اللَّيْلِ صَلَّيْتُ رَكْعَةً فَمَا شَبَّهْتُهَا إِلاَّ بِقَلُوصٍ أضمها إِلَى الإِبِلِ » .

الطحاوى [2] .

٣/ ١٨٩ ـ « عن موسى بن طلحة قَالَ : سمعتُ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ وَهُوَ عَلَى المْنبَرِ والمؤَذِّنُ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَهُوَ يَسْتَخْبِرُ النَّاسَ عَنْ أَخْبَارِهِمْ وَأَسْعَارِهِمْ » .

حم [3] .

٣/ ١٩٠ ـ « عن أبى راشد : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجنَازَةِ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى سنن الدارقطنى ، ج ٣ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ برقم ٣٧٥ عن معاوية بن قرة ولفظه : « أن رجلا قال لرجل : يا ابن شامة الوذر(*) فاستعدى عليه عثمان فقال : إنما عنيت كذا وكذا ، فأمر به عثمان بن عفان فجلد الحد » .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ٦١ رقم ٢١٨٧٨ عن عثمان قال : « إنى أوتر الليل ، فإذا قمت آخر الليل صليت ركعة فما شبهتها إلا بقلوص (**) أضمها إلى الإبل » ، وعزاه إلى (الطحاوى).

وهذا الأثر فى شرح معانى الآثار للطحاوى ، ج ١ ص ٢٠١ باب: (التطوع بعد الوتر) عن موسى بن طلحة أن عثمان قال : « إنى أوتر أول الليل فإذا قمت آخر الليل صليت ركعة فما شبهتها إلا بقلوص أضمها إلى الإبل » .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ٢١٦ رقم ٢٢٦٣١ عن موسى بن طلحة قال : «سمعت عثمان بن عفان وهو على المنبر ، والمؤذن يقيم الصلاة ، وهو يستخبر الناس عن أخبارهم وأسعارهم»، وعزاه إلى (عب) .

وهذا الأثر فى مسند الإمام أحمد ، ج ١ ص ٧٣ عن موسى بن طلحة قال : « سمعت عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وهو على المنبر والمؤذن يقيم الصلاة وهو يستخبر الناس يسألهم عن أخبارهم وأسعارهم » .

(*) « يا ابن شَامة الوَذْرِ » هذا القول من سباب العرب وذَمِّهم ـ ويريدون به يا ابن شامَة المذاكير » يعنون الزنا ج ٥ ص ١٧٠ النهاية .

(**) القلوص من النوق : الشابة ، وهى بمنزلة الجارية من النساء ، المختار (٤٣٢) .

الطحاوى [1] .

٣/ ١٩١ـ « عن أبى الْمُهَلَّبِ وَغَيْرِه : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ فِى الْمَرْأَةِ وَأَبَوَيْنِ هى مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ : لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ سَهْمٌ ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا يَبْقَى سَهْمٌ ، وَللأَبِ مَا يَبْقَى سَهْمَانِ» .

سفيان الثورى فى الفرائض ، ض ، والدارمى ، ق [2] .

٣/ ١٩٢ ـ « عن أبى الْمُهَلَّبِ قَالَ : كَتَبَ عُثْمَانُ : أَنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ إِمَّا لِتِجَارَةٍ أَوْ لِجِبَايَةٍ وَإِمَّا لِحَشْرِيَّةٍ (*) يُقْصُرُونَ الصَّلاَةَ ، وَإِنَّما يَقْصُرُ الصَّلاَةَ مَنْ كَانَ شَاخِصًا أَوْ بِحَضْرَةِ عَدُوٍّ » .

عب ، وأبو عبيد فى الغريب ، والطحاوى [3] .

٣/ ١٩٣ ـ « عن ابن أبى سُلَيْطٍ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمعَةَ بِالْمَدِينَةِ ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٥ ص ٧٣١ رقم ٤٢٨٧٥ عن أبى راشد أنه رأى عثمان وطلحة والزبير يمشون أمام الجنازة ، وعزاه إلى (الطحاوى) .

وهذا الأثر فى شرح معانى الآثار للطحاوى ، ج ١ ص ٢٧٨ باب (المشى أمام الجنازة وخلفها) أن أبا راشد مولى معيقيب بن أبى فاطمة أخبره « أنه رأى عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام يفعلونه » أى يشمون أمام الجنازة .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١١ ص ٣٦ رقم ٣٠٥٢٠ عن أبى المهلب وغيره أن عثمان ابن عفان قال فى امرأة وأبوين : هى من أربعة أسهم : للمرأة الربع سهم ، وللأم ثلث ما يبقى سهم ، وللأب ما يبقى سهمان » ، وعزاه إلى (سفيان الثورى فى الفرائض ، ص ، والدارمى ، هق) .

(*) قال أبو عبيد : الحشر : هم القوم يخرجون بدوابهم إلى الرعى .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ٢٣٥ رقم ٢٢٧٠٤ عن أبى المهلب قال : كتب عثمان أنه بلغنى أن قوما يخرجون إما لتجارة أو لجباية وإما لحشرية يقصرون الصلاة ، وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو بحضرة عدو : وعزاه إلى (عب ، وأبى عبيد فى الغريب ، والطحاوى) .

والأثر فى شرح معانى الآثار للطحاوى ، ج ١ ص ٢٣٧ باب (صلاة المسافر) عن أبى لهيب قال : « كتب عثمان أنه بلغنى أن قوما يخرجون إما لتجارة أو لجباية وإما لحشر ، ثم يقصرون الصلاة ، وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو بحضرة عدو » .

مالك [1] .

٣/ ١٩٤ ـ « عن واقد بن عبد الله التَّمِيمِي : عَمَّنْ رَأَى عُثْمَانَ ضَبَّبَ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ » .

حم [2] .

٣/ ١٩٥ ـ « عن بنانة قالت : مَا خَضَبَ عُثْمَانُ قَطُّ » .

حم [3] .

٣/ ١٩٦ ـ « عن عمرة بنت عبد الرحمن : أن سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أُتْرُجَّةً ، فَأَمَرَ بِهَا عثمان أَنْ تُقَوَّمَ ، فَقُوِّمَتْ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ درهمًا بِدِينَارٍ ، فَقَطَعَ عثمانُ يَدَهُ » .

مالك ، ق [4] .

٣/ ١٩٧ ـ « عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة قال : أَوَّلُ مَنْ رَزَقَ المؤَذِّنِينَ عُثْمَانُ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ٣٦٩ رقم ٢٣٣٠٦ عن ابن أبى سليط « أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة ، وصلى العصر بملل » وعزاه إلى (مالك) .

والأثر فى موطأ مالك ج ١ ص ٩ ، ١٠ رقمى ١٣، ١٤ كتاب (وقوت الصلاة) باب: وقت الجمعة .

(٢) ورد هذا الأثر فى مسند الإمام أحمد ، ج ١ ص ٧٣ عن واقد بن عبد الله التميمى عمن رأى عثمان ضبب أسنانه بالذهب .

(٣) ورد هذا الأثر فى مسند الإمام أحمد ، ج ١ ص ٧٣ عن بنانة قالت : « ما خضب عثمان قط » .

(٤) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٥٤٦ رقم ١٣٨٩٤ عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق فى زمن عثمان بن عفان أترُجَّةً فأمر بها عثمان أن تُقَوَّمَ ، فقُوِّمَتْ ثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما بدينار، فقطع عثمان يده » وعزاه إلى (مالك ، هق) .

عب (١) .

٣/ ١٩٨ ـ « عن عبيد الله بن عدى بن الخيار : أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور ، وَعَلِىٌّ يُصَلِّى بالناس ، فقال: يا أمير المؤمنين ! إنى أَتَحَرَّجُ أَنْ أُصَلِّىَ مَعَ هؤُلَاءِ وَأَنْت الإِمَامُ ، فقال عثمانُ : إِنَّ الصَّلَاةَ أَحْسَنُ مَا عَمِلَ النَّاسُ ، فَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يُحْسِنُونَ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ ، وَإِذَا رَأَيْتَهم يُسيئُونَ فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ » .

عب تعليقا ، ق (٢) .

٣/ ١٩٩ ـ « عن أبى عبد الرحمن : أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال : أما علمتم أنه لا يجب القتل إلا على أربعة : رَجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفسا بغير نفس ، أو عمل عمل قوم لوط ؟ ! » .

ش ، حل (٣) .

٣/ ٢٠٠ ـ « عن الْفَرافِصَةِ بن عمير قال : ما أَخَذْتُ سورة يوسف إلا من قراءة عثمان إياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها » .

مالك ، والشافعى ، ق (٤) .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ٣٤١ رقم ٢٣١٦٩ عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة قال : « أول من رزق المؤذنين عثمان » وعزاه إلى (عب) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٣ ص ٨٨ رقم ٣٦٣٠٥ عن عبد الله بن عدى بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور وعلى يصلى بالناس فقال : « يا أمير المؤمنين ! إنى أتحرج أن أصلى مع هؤلاء وأنت الإمام : فقال عثمان : إن الصلاة أحسن ما عمل الناس ، فإذا رأيت الناس يحسنون فأحسن معهم ، وإذا رأيتهم يسيئون فاجتنب إساءتهم » وعزاه إلى (عب ، خ تعليقا ، ق) .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج١٣ ص ٨٨ رقم ٣٦٣٠٦ كتاب (الفضائل) فضل ذى النورين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ حصره وقتله ـ رضي الله عنه ـ عن أبى عبد الرحمن أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال : أما علمتُم أنه لا يجبُ القتْلُ إلا على أربعة : رَجُلَ كَفَرَ بعد إسلامٍ ، أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفسًا بغير نفسٍ ، أو عمل عمل قومِ لوطٍ » وعزاه إلى (ش ، حل) .

(٤) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ١٠٨ رقم ٢٢١١٩ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) القراءةوما يتعلق =

٣/ ٢٠١ ـ « عن أبى سهيل بن مالك ، عن أبيه قال : كنت مع عثمان بن عفان فأقيمت الصلاة وأنا أكلمه فى أن يفرض لى ، فلم أزل أكلمه وهو يسوى الحصباء بنعله حتى جاء رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف ، فأخبروه أن الصفوف قد استوت ، فقال : اسْتَوِى الصف ؛ ثم كبر » .

مالك ، عب ، ق [١] .

= بها ، عن الفرافصة بن عمير الحنفى قال: ما أخذتُ سورة يوسفَ إلاَّ من قراءة عثمان بن عفان إياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها لنا » وعزاه إلى(مالك ، والشافعى ، ق) (*) .

والأثر فى موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٨٢ ط برقم ٣٥ الحلبى كتاب (الصلاة) باب: القراءة فى الصبح قال: حدثنى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ؛ أن الفرافصَةَ ابن عمير الحنفى قال: ما أخذت سورة يوسف إلاَّ مِنْ قراءة عثمان بن عفان إياها فى الصبح ، من كثرة ما كان يُرَدِّدُهَا لنا .

والأثر فى السنن الكبرى ج ١ ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ كتاب (الصلاة) قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ، ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجى ، ثنا سعيد بن حفص قال : النفيلى قال : قرأنا على معقل بن عبيد الله ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى عبيدة ، عن ابن مسعود قال : كان يصلى بنا الصبح حين يطلع الفجر ، والمغرب ، حين تغرب الشمس ، ثم يقول : هذه صلواتنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ ، وروينا عن الفرافصة بن عمير أنه قال : ما أخذتُ سورة يوسفَ إلاَّ من قراءة عثمان بن عفان إياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها » .

وجاء فى السنن الكبرى ، ج ٢ ص ٣٨٩ بلفظ : وبإسنادهما عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد أن الفرافصة بن عمير الحنفى قال : ما أخذت سورة يوسف إلاَّ من قراءة عثمان إياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها » .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٧ رقم ٢٢٩٩٨ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الخامس فى الجماعة وفضلها وأحكامها : فصل فى تسوية الصف وفضل الصف الأول عن أبى سهيل بن مالك ، عن أبيه قال : كنت مع عثمان بن عفان فأقيمت الصلاة وأنا أكلمه فى أن يفرضَ لى ، فلم أزل أكلمه وهو يُسوى الحصباء بنعليه حتى جاء رجالٌ قد وكلهم بتسوية الصفوف ، فأخبروه أن الصفوفَ قد استوتْ ، فقال : اسْتَوِى الصف ثم كبر وعزاه إلى (عب ، ق) .

والأثر فى السنن الكبرى ج ٢ ص ٢٢ كتاب (الصلاة) باب : لا يكبر الإمام حتى يأمر بتسوية الصفوف =

(*) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ كتاب (الصلاة) باب : القراءة فى الصبح رقم (٣٧) .

٣/ ٢٠٢ ـ « عن عثمان بن عفان : أن رجلا قال : يا رسول الله ! مَنْ أَبَرُّ ؟ قال : والديك، قال ليس لى والدان ، قال : فولدك » .

حميد بن زنجويه فى ترغيبه [١] .

٣/ ٢٠٣ ـ « عن عثمان فى الرجل يدعو يشير بأصبعيه ، قال : مقمعة للشيطان » .

سفيان الثورى فى الجامع ، ق [٢] .

= خلفه بلفظ : أخبرنا أبو أحمد ، أنبأ أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن عمه أبى سهل بن مالك ، عن أبيه أنه قال : كنت مع عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ فأقيمت الصلاة وأنا أكلمه فى أن يفرض لى ، فلم أزل أكلمه وهو يسوى الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف ، فأخبروه أن الصفوف قد استوت ، فقال لى : استوفى الصف ، ثم كبر .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٦ ص ٥٨٤ رقم ٤٥٩٥٠ ، باب : (فى بر الوالدين والأولاد والبنات) بر الأولاد ، عن عثمان بن عفان أن رجلاً قال : يا رسول الله ! مَنْ أبرُّ ؟ قال : والديك ، قال : ليس لى والدان ، قال : فولدك » وعزاه إلى(حميد بن زنجويه فى ترغيبه) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٢ ص ٦١٥ رقم ٤٨٩٣ كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب فى القرآن ، فصل فى التفسير ، باب : فى الدعاء: فصل فى آدابه ، بلفظ : عن عثمان فى رجل يدعو يشير بأصبعه قال : (مِقْمَعَةٌ للشيطان) وعزاه إلى (سفيان الثورى فى الجامع ، ق) .

والأثر فى حديث ابن عمر : ثم لقينى مالك فى يده مِقْمَعَةٌ من حديد ، المِقْمَعَةُ ـ بالكسر ـ واحدة المقامع ، وهى سياط تعمل من حديد رءوسها معوجة ، وراجع جامع الأصول (٢/ ٥٤٤) . النهاية فى غريب الحديث (٤/ ١١٠) . ويل لأقماع الآذان : الأقماع جمع قمع كضلع .

حيث شبه أسماع الذين يستمعون القول ولا يعصونه ويحفظونه ويعملون به بالأقماع التى تعى شيئًا مما يفرغ فيها .

وقال فى المصباح : المِقمعة ـ بكسر الأول ـ : وهى خشبة يضرب بها الإنسان .

و(سفيان الثورى) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثورى الكوفى ، كان إمامًا فى علم الحديث وغيره من العلوم . وهو أحد الأئمة الأعلام المجتهدين فى الحفظ والدين ، ولد سنة (٩٥) هـ ، وتوفى بالبصرة سنة (١٦١) اهـ: التاج المكلل (ص ٥) .

٣/ ٢٠٤ ـ « عن عثمان قال : إن الصلاة لا يقطعها شىء إلا الكلام والأحداث » .

عب (١) .

٣/ ٢٠٥ ـ « عن عباد ، عن سعيد أن عثمان وعليا قالا : لا يقطع صلاة المسلم شىء ، وَادْرَؤُهُمْ ما استطعتم » .

ق (٢) .

٣/ ٢٠٦ ـ « مالك قال : بلغنى أن رجلاً أتى عثمان بن عفان برجل كسر أنفه فقال له: مرَّ بَيْنَ يَدَىَّ فِى الصَّلاَةِ وأنا أصلى ، وقد بلغنى ما سمعته فى المَارِّ ـ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى ، فقال عثمان : فَمَا صَنَعْتَ شَرٌّ ـ يَا بْنَ أخى ، ضَيَّعْتَ الصَّلاَةَ وَكَسَرْتَ أَنْفَهُ » .

عب (٣) .

٣/ ٢٠٧ ـ « عن عطاء قال : بلغنى أن عثمان كان إذا كبر يُخَلِّفُ بيديه أذنيه ».

عب (٤) .

٣/ ٢٠٨ ـ « عن الحسن : أنه سئل عن القائلة فى المسجد ، فقال : رأيت عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة يقيل فى المسجد » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ٢٠٦ رقم٢٢٥٦٩ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : ذيل أدب الصلاة فصل: السترة ، بلفظ : عن عثمان قال : إن الصلاة لا يقطعها شىءٌ إلاَّ الكلامُ والأحداثُ وعزاه إلى(عب) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ٢٠٦ رقم٢٢٥٧٠ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) ذيل أدب الصلاة : السترة، بلفظ : عن قتادة ، عن سعيد أن عثمان وعليا قالا : « لا يقطعُ صلاة المسلم شىءٌ ، وادرؤهم ما استطعتم » وعزاه إلى (ق) وأخرجه السنن الكبرى للبيهقى ج ٢ ص٢٧٨ بلفظه.

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ٢٠٦ رقم٢٢٥٧١ كتاب(الصلاة من قسم الأفعال) ذيل أدب الصلاة : السترة ، بلفظ (مالك) قال: بلغنى أن رجلاً أتى عثمان بن عفان برجل كسر أنفه ، فقال له : مرَّ بين يدىَّ فى الصلاة وأنا أصلى ، وقد بلغنى ما سمعته فى المار بين يدى المصلى فقال له عثمان : فما صنعتَ شرٌّ يا ابن أخى ضيعت الصلاة ، وكسرت أنفه » وعزاه إلى (عب) .

(٤) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص٩٢ رقم ٢٢٠٤٥ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) فصل فى أذكار التحريمة ، وما يتعلق بها ، بلفظ : عن عطاء قال : « بلغنى أن عثمان كان إذا كبر يُخَلِّفُ بيديه أذنيه » وعزاه إلى(عب) .

ق ، كر (١) .

٣/ ٢٠٩ ـ « عن عثمان بن عفان : أنه كان يقول : سَوُّوا صفوفكم ، وحاذوا بالمناكب ، وأعينوا إمامكم ، وكفوا أنفسكم ، فإن المؤمن يكف نفسه ويعين إمامه ، وإن المنافق لا يعين إمامه ولا يكف نفسه ، ولا تُكَلِّفُوا الْغُلاَمَ الصَّغِيرَ غَيْرَ الصَّانِع الْخَرَاجَ فإنه إذا لم يجد خراجا سرق ، ولا تُكَلَّفُ الأمةُ غير الصانع خراجَهَا ، فإنها إذا لم تجده التمسته بفرجها » .

عب (٢) .

٣/ ٢١٠ ـ « عن محجن مولى عثمان قال: كنت مع عثمان فى أرضه ، فدخلت عليه أعرابية بضر ، فقالت : إنى زنيت ، فقال : أخرجها يا محجن ، فأخرجها ، ثم رجعت فقالت : إنى زنيت ، فقال : أخرجها يا محجن ، فأخرجها ، ثم رجعت فقالت : إنى قد زنيت ، فقال عثمان : ويحك يا محجن أراها بضر وإن الضر يحمل على الشر ، فاذهب بها فضمها إليك فأشبعها واكسها ، فذهبت بها ، ففعلت ذاك بها حتى رجعت إليها نفسها ، ثم قال عثمان : أوقر لها حمارا من تمر ودقيق وزبيب ، ثم اذهب بها فإذا مر قوم يعرفون بادية أهلها فضمها إليهم ، ثم قل لهم يؤدوها إلى أهلها ففعلت ذلك بها ، فبينما أنا أسير بها إذ قلت لها : أتقرين بما أقررت به بين يدى أمير المؤمنين ؟ قالت : إنما قلت ذلك من ضر أصابنى » .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ٣٢٣ رقم ٢٣١١٩ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الخامس فى الجماعة وفضلها وأحكامها : فصل مباح المسجد ، بلفظ : عن الحسن : أنه سئل عن القائلة فى المسجد فقال : «رأيت عثمان ابن عفان وهو يومئذ خليفةٌ يَقيلُ فى المسجد » وعزاه إلى (ق ، كر) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٩ ص ١٩٧ رقم ٢٥٦٤٩ كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : فى فضلها : فصل حقوق المملوك ، قال : عن عثمان بن عفان أنه كان يقول : سووا صفوفكم ، وحاذوا بالمناكب وأعينوا إمامكم، وكفوا ألسنتكم ؛ فإن المؤمن يكُفُّ نفسه ويُعينُ إمامه ، وإن المنافق لا يعين إمامه ولا يكف نفسه ، ولا تكلفوا الغلام الصغيرَ غير الصانع الخراجَ فإنه إذا لم يجد خراجه سرق ، ولا تكلفُ الأمةُ غيرَ الصانع خراجها فإنها إذا لم تجدْه التمسته بفرجهَا » وعزاه إلى (عب) .

عق (١) .

٣/ ٢١١ ـ « عن زائدة مولى عثمان بن عفان قال : أرسل عثمان بن عفان إلى على بن أبى طالب فأتاه فتناجيا ساعة بينهما ، فقام على كالمغضب ، فأخذ عثمان بأسفل ثوبه يجلسه فأبى على وضرب بيده فمضى ، فقال الناس : سبحان الله ! لقد استخف بحق أمير المؤمنين ، فقال عثمان : فما يجد حلاوتها هو ولا أحد من ولده ، قال زائدة : فأتيت سعد بن أبى وقاص ، فذكرت له كالمتعجب مما قال ، فقال سعد : وما يُعَجِّبُكَ من ذلك ؟ أنا سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : لا يجد حلاوتها هو ولا أحد من ولده » .

عق وقال : حديث منكر ، لم يتابع عليه زائدة ، وهو مدنى مجهول ، وكذا قال أبو حاتم إنه منكر ، والذهبى فى الميزان والمغنى (٢) .

٣/ ٢١٢ ـ « عن عمرو بن ميمون : سمعت عثمان بن عفان ـ وكان قليل الحديث ـ قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : من توضأ كما أمر ، وصلى كما أمر ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، ثم استشهد رهطا من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ فقال : هل سمعتم رسول الله ـ ﷺ ـ يقول هذا ؟ قالوا : نعم » .

حل (٣) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٣ ص ٣٢ كتاب (الفضائل) فضائل ذى النورين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ بلفظه .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٧٤٦ رقم ١٤٢٧٩ ، فى (خلافة أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ رضي الله عنه ـ وكرم الله وجهه ـ بلفظ : عن زائدة مولى عثمان بن عفان قال : أرسل عثمان بن عفان إلى على بن أبى طالب، فأتاه ، فتناجيا ساعةً بينهما ، فقام علىٌّ كالمغضب ، فأخذ عثمان بأسفل ثوبه يُجْلسُه فأبى علىٌّ فضرب بيده فمضى فقال الناس : سبحان الله لقد استخف بحق أمير المؤمنين ، فقال عثمان : دعوه فما يجد حلاوتها هو ولا أحدٌ من ولده ، قال زائدة : فأتيت سعد بن أبى وقاص فذكرت له ذلك كالمتعجِّب مما قال : فقال سعدٌ : وما يُعَجِّبُكَ من ذلك ؟ أنا سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يجدُ حلاوتها هو ولا أحدٌ من ولده » وعزاه إلى .
(عق) وقال : حديث منكر لم يتابع عليه زائدة ، وهو مدنى مجهول ، وكذا قال أبو حاتم : إنه منكر ، والذهبى فى الميزان والمغنى .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج٩ ص ٤٢٤ رقم ٢٦٨٠٢ كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : فى فضلها مطلقا ، باب : فصل فى الوضوء : فضله ، قال :عن عمرو بن ميمون سمعت عثمان بن عفان ـ وكان قليل الحديث ـ =

٣/ ٢١٣ ـ « عن حمران قال : كان عثمان يغتسل كل يوم مرة منذ أسلم ، فوضعت وضوءًا له ذات يوم للصلاة ، فلما توضأ قال : إنى أردت أن أحدثكم حديثا سمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ ثم بدا لى أن لا أحدثكموه ، فقال الحكم بن أبى العاص : يا أمير المؤمنين ! إن كان خيرا فلنأخذ به أو شرا فنتقيه ، فقال : إنى محدثكم به ، توضأ رسول الله ـ ﷺ ـ هذا الوضوء ثم قال : من توضأ هذا الوضوء فأحسن الوضوء ، ثم قام إلى الصلاة، فأتم ركوعها وسجودها ، كفرت عنه ما بينهما وبين الصلاة الأخرى ما لم يصب مقتلة ـ يعنى كبيرة » .

حم ، هب

٣/ ٢١٤ ـ « عن حمران قال : قال عثمان بن عفان : إن أبا بكر الصديق أحق الناس بها ـ يعنى الخلافة ـ إنه لصديق ، وثانى اثنين ، وصاحب رسول الله ـ ﷺ ـ » .

خيثمة بن سليمان الأطرابلسى فى فضائل الصحابة [(١)] .

٣/ ٢١٥ ـ « عن حمران قال : أتى عثمان بسارق فقال : أراك جميلا ما مثلك يسرق؟ فهل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال : نعم أقرأ سورة البقرة ، قال : اذهب فقد وهبت يده لسورة البقرة » .

الزبير بن بكار فى الموفقيات [(٢)] .

= يقولُ : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من توضأ كما أمر ، وصلى كما أمر خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ثم استشهد رهطًا من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ يقول هذا ؟ قالوا : نعم وعزاه إلى (حل) .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٦٥٣ رقم ١٤١٤٢ كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) باب: فى خلافة الخلفاء ، خلافة أبى بكر الصديق ـ ﷺ ـ بلفظ : عن حمران قال: قال عثمان بن عفان : « إن أبا بكر الصديق أحق الناس بها ـ يعنى الخلافة ـ إنه لصديقٌ ، وثانى اثنين ، وصاحب رسول الله ـ ﷺ ـ » وعزاه إلى (خيثمة ابن سليمان الأطرابلسى فى فضائل الصحابة) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٥٥٩ رقم ١٣٩٥٣ كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب ذيل السرقة ، بلفظ: عن حمران قال : أتى عثمان بسارق فقال : « أراك جميلاً ما مثلك يسرق !! فهل تقرأ من القرآن شيئًا ؟ قال : نعم سورة البقرة » وعزاه إلى (الزبير بن بكار فى الموفقيات) .

٣/ ٢١٦ ـ « عن عثمان قال : لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام الله ـ عزوجل ـ » .

حم فى الزهد ، كر [١] .

٣/ ٢١٧ ـ « عن عثمان قال : ما أحب أن يأتى على يوم ولا ليلة إلا أنظر فى كتاب الله ، يعنى القراءة فى المصحف » .

حم فيه ، ك [٢] .

٣/ ٢١٨ ـ « عن عثمان قال : لو أنى بين الجنة والنار لا أدرى أيهما يؤمر بى لاخترت أن أكون ترابا قبل أن أعلم إلى أيهما أصير » .

حم فيه [٣] .

٣/ ٢١٩ ـ « عن عُثمَان : أَن المغيرة بن شُعبةَ تَزَوَّجَ فَدعَاه وهُو أَميرُ الْمُؤمنين ، فَلَمَّا جَاء قَالَ : أَمَا إِنِّى صَائِمٌ غير أَنِّى أَحْبَبْتُ أَنْ أُجِيبَ الدَّعوةَ ، وَأَدعُوَ بِالبَرَكَةِ » .

حم فيه [٤] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج٢ ص ٢٨٧ رقم ٤٠٢٢ كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : فى القرآن ، فصل فى فضائل القرآن مطلقا ، بلفظ : عن عثمان قال : « لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام الله ـ عز وجل ـ » وعزاه إلى (حم ، فى الزهد ، كر) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٢ ص ٣١٦ رقم ٤١١٠ كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب: فى فضل القرآن مطلقا ، فصل فى آداب التلاوة ، مسند (عثمان ـ ﷺ ـ) عن عثمان قال : « ما أحب أن يأتى على يوم ولا ليلة إلا أنظر فى كتاب الله ، يعنى القراءة فى المصحف » وعزاه إلى (حم ، فى الزهد ، كر) .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ١٣ ص ٣٣ رقم ٣٦١٤٧ كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) فضل ذى النورين عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ بلفظ : عن عثمان قال : « لو أنى بين الجنة والنار لا أدرى إلى أيتهما يؤمر بى لاخترت أن أكون ترابًا قبل أن أعلم إلى أيتهما أصير » : (حم ، فى الزهد) .

(٤) الأثر فى الزهد لأحمد بن حنبل ص ١٦١ (زهد عثمان بن عفان) قال: حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، حدثنا بكر بن عبس أبو بشر الراسبى ، حدثنا أبو عوانة ، عن عاصم الأحول ، عن أبى عثمان : أن غلام المغيرة بن شعبة تزوج ، فأرسل إلى عثمان وهو أمير المؤمنين ، فلما جاء قال : « أما إنى صائم ، غير أنى أحببت أن أجيب الدعوة وأدعو بالبركة » .

٣/ ٢٢٠ـ « عن عُثمانَ بنِ عفَّانَ قَالَ : أكثَر ما نَالَتْ قُريشٌ من رسول الله ـ ﷺ ـ أنّي رأَيْتُه يومًا كَان رسولُ الله ـ ﷺ ـ يَطوفُ بالبَيْت ويَدُه في يد أَبِي بَكْر وَفي الحِجْر ثَلاثُ نَفَرٍ جُلوسٌ : عُـقْبةُ بن أَبي مُعَيْط ، وأبو جَهْلِ بنُ هشَامٍ ، وأُميَّةُ بنُ خَلَف ، فَمَرَّ رَسولُ الله ـ ﷺ ـ فَلَمَّا حاذَاهم أَسْمَعُوه بَعْضَ مَا يكْرَه ، فَعُرِفَ ذَلك في وَجْه النَّبيِّ ـ ﷺ ـ فَدَنَوْتُ منهُ حَتَّى وَسَطْتُهُ ، فَكَانَ بَيْني وَبَينَ أَبِي بَكْر ، فَأَدْخَلَ أَصَابعَه فِي أَصَابعي حَتَّى طُفْنَا جَميعا ، فَلَمَّا حاذَاهم قَالَ أبو جَهْلٍ : وَالله لاَ نُصالحُكَ مَا بَلَّ بَحْرٌ صُوفَةً وأَنْت تَنْهَانَا أَنْ نَعْبُد مَا كَان يَعْبُدُ آباؤُنَا ، فقَالَ رَسولُ الله ـ ﷺ ـ : إنَّا ذَلك ، ثُمَّ مَضَى عَنهم ، فَصَنَعُوا له في الشَّوط الثَّالث مثْلَ ذَلك حتَّى إذَا كَان في الشَّوط الرَّابِع نَاهَضوهُ ووَثَب أبو جَهْلٍ يُريدُ أَنْ يَأخُذَ بِجُمْع ثَوْبِه ،فَدفَعْتُ فِي صَدْرِه فوقَع عَلَى استِه ، وَدَفَعَ أَبو بَكْرٍ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَف ، وَدَفَع رسولُ الله ـ ﷺ ـ عُقْبَةَ بْنَ أَبي مُعَيط ، ثُم انفرجوا عَن رسول الله ـ ﷺ ـ وَهو وَاقفٌ ، ثم قَالَ لَهم : أَمَا والله لاَ تَنْتَهون حَتَّى يَحلَّ بِكُم عقَابُهُ عَاجلاً ، قَالَ عُثمانُ : فو الله مَا منْهُم رَجُلٌ إلاَّ وَقدْ أَخذَهُ الكلُّ وَهُوَ يرتَعدُ ، فَجَعَل رسولُ الله ـ ﷺ ـ يَقول : بئسَ القَوْمُ أَنتم لنَبيّكُم ، ثُمَّ انْصَرفَ إِلَى بيْته وَتَبعْنَاه خَلْفَه حَتَّى انْتَهى إلى بَاب بَيْته ، وَقَفَ عَلى السُّدَّة ثُمَّ أَقْبَل عَلَيْنا بوَجْهه فقَال : أَبْشروا فإنَّ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ مُظْهِرُ دينه ، وَمُتمٌّ كَلمَته ، وَنَاصرٌ نَبيَّه ، إنَّ هَؤُلاء الذينَ تَرون ممَّن يَذْبَحُ الله بأيديكم عَاجلاً ثم انصَرفْنَا إلى بُيُوتنا ، فو الله لقَد رأيتُهم قَد ذَبَحهم الله بِأَيدينَا » .

قط في الأفراد ، خط في تلخيص المتشابه .

٣/ ٢٢١ ـ « عن غزوانَ أبي حاتم قال : بينَا أبو ذَرٍّ عند باب عُثمانَ لَمْ يُؤْذَنْ له إذ مَرَّ به رَجُلٌ من قُرَيشٍ فقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ! مَا يُجْلسُكَ هَاهُنا ؟ قَال : يَأبَى هَؤُلاَء أَنْ يَأذَنُوا لي، فَدَخَل الرَّجُلُ فقال : يا أَمير المُؤْمنين ! مَا بالُ أَبي ذَرٍّ عَلى البَاب لاَ يُؤذنُ له ؟ فَأمر فَأذنَ لَه، فَجَاء حتى جَلَس نَاحيةَ القَوم وَميراثُ عَبد الرَّحمن بن عوف يُقَسَّمُ ، فقَالَ عثمانُ لكَعْب: يا أَبَا إسحاقَ : أَرأيتَ المالَ إذَا أُدِّيَ زَكاتُه هَلْ يُخشَى عَلَى صَاحبه فيه تَبعَتُهُ ؟ قَالَ : لاَ ، فَقَامَ

أَبو ذَرٍّ ومَعه عصًا فَضَربَ بِها بَين أُذُنَى كَعْب ، ثُمَّ قَالَ : يا بْنَ الْيهودية تَزْعُمُ أَنَّه لَيْس (عَلَيْه) حَقٌّ فى مَاله إذَا أَدَّى الزَّكَاةَ ، واللهُ تَعالى يقولُ : ـ ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَو كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (*) واللهُ تعالَى يقول : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّه مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (**) واللهُ تَعالى يقولُ : ﴿ وَفِى أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمحَرُومِ ﴾ (***) فَجعَل يَذْكُر نَحوَ هذَا مِنَ القُرآنِ، فقَالَ عثمانُ لِلقُرَشِىِّ ، إنَّا نكرهُ أَن نأْذنَ لأَبِى ذَرٍّ مِن أَجْلِ مَا تَرَى » .

هب (١) .

٣/ ٢٢٢ ـ « عن الحسين قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لعُثْمانَ بن عَفَّانَ : ذَهَبْتُم يَا أَصْحَابَ الأَموالِ بالْخَيرِ تَتَصَدَّقُون وَتَعْتِقُونَ ، وتَحجون ، وَتُنْفِقُونَ ، فقَالَ عُثْمانُ : وَإِنَّكُمْ لَتَغْبطُونَنَا ؟ قال : إِنَّا لَنَغْبِطُكم ، قَال : فَـو اللهِ لَدِرْهَمٌ يُنْفِقُهُ أَحَدٌ مِنْ جَهدٍ خَيـرٌ مِن عَشَرَةِ آلافٍ فَيْضٌ مِن فَيْضٍ » .

هب (٢) .

(*) سورة الحشر من الآية ٩ .

(**) سورة الإنسان الآية ٨ .

(***) سورة الذاريات الآية ١٩ .

(١) الأثر أورده الكنز ج ٦ ص ٥٧٠ ، ٥٧١ رقم ١٦٩٧٢ كتاب (الزكاة) باب: فى السخاء والصدقة ، بلفظه وعزوه .

وفى الجامع لشعب الإيمان للبيهقى ، باب : (الزكاة) التشديد على منع زكاة المال ، ج ٦ ص ٤٨٢ رقم٣٠٣٧ قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، حدثنا أبو الحسن على بن محمد البصرى ، حدثنا عبد الله بن أبى مريم ، حدثنا الفريابى ، حدثنا السرى بن يحيى ، حدثنا غزوان أبو حاتم قال : « بينا أبو ذر عند باب عثمان لم يؤذن له إذ مر به رجل من قريش » إلى آخر الحديث بلفظه .

قال البيهقى ـ ﷺ ـ : بعض هذه الآيات قبل نزول فرض الزكاة ، وبعضها فى الترغيب فى التطوع ، فأبو ذر كان يحملها على الوجوب فيما يرى والله أعلم وقال : إسناده ضعيف .

وقال عبد الله بن أبى مريم ـ هو ابن محمد بن سعد بن أبى مريم ضعفه ابن عدى والفريابى هو : محمد بن يوسف . وغزوان بن حاتم : ذكره ابن حبان فى الثقات (٥/ ٣٩٣) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٦ ص ٦١٢ رقم١٧٠٩٨ كتاب (الزكاة) باب : فى فضل الفقر والفقراء وما يتعلق بهما ، بلفظ : المصنف وعزاه إلى البيهقى فى شعب الإيمان .

٣/ ٢٢٣ ـ « عن مُجاهد قَال : خَطَبَ عُثمَانُ بنُ عَـفَّانَ فَقَال في خُطْبَته : ابنَ آدمَ اعْلَمْ أَنَّ مَلَكَ الْمَـوتِ الذى وُكِّلَ بكَ لَم يزَلْ يُخْلِّفُكَ وَيَتَـخطَّى إلَى غَـيرِكَ مُنْذُ أَنْتَ فى الدُّنيَـا ، وكأنَّه قـد تخطى غَيْرَكَ إلَيْكَ وَقَـصَدَكَ ، فَخُـذ حذركَ وَاسْتَـعدَّ لَه ، ولا تَغْفُلْ فـإنَّه لاَ يَغْفُلُ عَنْكَ ، واعْلَمْ ابنَ آدمَ إنْ غَفَلْتَ عنْ نَفْسِكَ ولَم تَسْتَعِدَّ لم يسْـتَعدَّ لَها غَيْرُكَ ، وَلابدَّ من لِقَاءِ اللهِ، فَخُذ لنَفْسِكَ وَلاَ تكلْهَا إلَى غَيْرِكَ ، والسَّلام » .

الدينورى فى المجالسة ، كر [١] .

٣/ ٢٢٤ـ « عن عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ قالَ : مَنْ لَمْ يَزْدَدْ يومًا بيومٍ خيرًا فَذلك رَجُلٌ يَتَجَهَّزُ إلى النَّارِ عَلَى بَصِيرَةٍ » .

الدينورى ، كر [٢] .

٣/ ٢٢٥ ـ « عن الْحَسنِ : أَنَّ عُـثمَان بنَ عَفانَ خَطَبَ النَّاسَ ، فَحَـمدَ الله وَأَثْنى عَلَيْه ثُمَّ قَال : أَيُّـها النَّاسُ ! اتَّقُوا الله ، فـإنَّ تَقْوَى الله غُنْم ، وَإنَّ أَكْـيَسَ (الْكَيْسِ) مَن دَان نَفْـسه وعَمِلَ لِمَـا بَعْد المَوتِ وَاكْتَسَـبَ مِن نُورِ الله نُوراً لظُلْمة الْقَبـر ، ولْيَخْش عبدٌ أنَ يَحْـشُرَه اللهُ أَعْمَى وَقَد كَـانَ بَصيراً ، وقد يكْفى الحَكِـيمَ جَوَامِعُ الكَلم ، والأَصمُّ يُنَادَى مِنْ (مكانٍ) (*) بعيدٍ ، واعْلَموا أَنَّ مَن كَانَ الله مَعَه لَم يَخَفْ شيْئًا ، وَمَن كَانَ الله عَلَيه فَمَنْ يَرْجو بَعْدَه؟! » .

الدينورى ، كر [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمـال ج ١٥ ص ٦٩٧ رقم ٤٢٧٩٠ كتاب (الموت) باب : ذكر الموت ، بلفظ : عن مـجاهد قال: خطب عثـمان بن عفان فقال فى خطبـته : ابن آدم ! اعلم أن ملك الموت الذى وكل بك لم يزل ... الأثر بلفظه .

(٢) الأثر فى كنز العـمال ج١٦ ص ٢٢٣ رقم ٤٤٢٥٠ ، الباب الثـالث (فى الحكم والمواعظ) فصـل فى مواعظ متفرقة لأشخاص متفرقين ، بلفظ : عن عثمان بن عفان قال : من لم يزدد يومًا ... الأثر بلفظه .

(*) ما بين الأقواس من كنز العمال .

(٣) الأثر فى كنز العـمال ج١٦ ص ٢٢٣ رقم ٤٤٢٥١ ، الباب الثـالث (فى الحكم والمواعظ) فصـل فى مواعظ متفرقـة لأشخاص متفرقين ، بلفظ : عن الحسـن أن عثمان بن عفان خطب الناس ، فـحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس .... الأثر بلفظه .

٣/ ٢٢٦ ـ « عن السَّائب بن يزيد : أَنَّ عثمانَ قَرأَ بالسَّبْعِ الطِّوالِ فى رَكْعَةٍ » .

عب (١) .

٣/ ٢٢٧ ـ « عن حُمْرَانَ قَال : رَأَيْتُ عـثـمـانَ تَوَضَّأَ فغَـسَلَ يدَيه ، ثم مَـضْـمضَ واسْتَنْشقَ واسْتَنْثَر ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثَ مرات ، ثمَّ غَسَلَ يدَيْه إلَى المِرْفقَيْنِ ثلاثًا ، ثُمَّ مَسَح برأسه ومَرَّ بيَديْه علَى ظَاهرِ أُذُنَيْه ، ومَرَّ بهمَا علَـى لحْيَته ، ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيْه إلَى الْكعْبينِ ثَلاثَ مرَّات ، ثم قَامَ فَركَعَ رَكْعَتينِ ، ثمَّ قَـال : تَوَضَّأتُ كَما رأيتُ رسُولَ الله ـ ﷺ ـ تَوضَأَ ، ثُمَّ رَكَعْتُ رَكْعَتَينِ كَما رأَيتُه ركَعَ ، ثمَّ قَال : قَال رسولُ الله ـ ﷺ ـ حينَ فَرَغ من رَكْعتَيه : مَنْ تَوضَّأَ كَمـا تَوضَّأتُ ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَـتَينِ لاَ يُحدِّثُ نَفْسَـهُ فيهما غُـفِرَ لَه مَا كَانَ بَيْنَهـما وَبْين صَلاَتِه بالأَمْسِ » .

ابن بشران فى أماليه (٢) .

٣/ ٢٢٨ـ « عَن أَبِى قِـلاَبَةَ : أَنَّ رَجُلاً تُوفِّى وَتَركَ امْـرأَتَه وأَبَويْه فى خِـلاَفَة عُـثْمـانَ ، فَجعَلَهَا عثمانُ منْ أَرْبَعةِ أَسْهُمٍ ، أَعْطَى امْرأَتَهُ سَهْمًا ، وأُمَّهُ ثُلُثَ الفَضْلِ ، وأَباه مَا بَقِىَ » .

عب (٣) .

٣/ ٢٢٩ ـ « عن عُثْمَـانَ قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ الله ـ ﷺ ـ يعُودنى فقـال : أعيذُكَ بالله الأحـد الصَّمَـد ، الذى لم يلدْ ولم يُـولدْ ، ولَمْ يَكُنْ لَّهُ كُـفُواً أَحَـدٌ ، من شَـرِّ ما تجـدُ ، فردَّدها سبعًا ، فلما أراد القيامَ قال : تَعوَّذْ بها فَما تَعوَّذْتَ بخَيْر منْهَا يَا عُثْمانُ » .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٤٨ رقم ٢٨٤٥ كتـاب(الصلاة) باب: قـراءة السور فى الركـعة ، بلفظ: عن عبـد الرزاق ، عن ابن عيينـة ، عن يزيد بن خصيـفة ، عن السائب بن يزيد : أن عـثمان قـرأ بالسبع الطوال فى ركعة .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٩ ص ٤٢٥ رقم ٢٦٨٠٤ كتاب (الطهارة) باب: الوضوء ، فصل فى فضله ، بلفظ: عن حمران قال : رأيت عثمان توضأ فغسل يديه ، ثم مضمض واستنشق اثنين .. إلخ الحديث بلفظه .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٥٢ كتـاب (الفـرائض) بلفظ : أخبـرنا عبـد الرزاق قال: أخـبرنا معمر والثورى ، عن أيوب ، عن أبى قلابة أن رجلاً توفى ... إلخ ، الأثر بلفظه .

الحكيم [(١)] .

٣/ ٢٣٠ ـ « عن عثمانَ قَال : لَوْ أَنَّ قُلُوبَنَا طَهُرَتْ لَم تَملَّ مِن ذِكرِ الله » .

ابن المبارك فى الزهد [(٢)] .

٣/ ٢٣١ـ « عن عَبد المَلك بن هَارونَ بن عَنْتَرةَ عَن أَبيه ، عَنْ جَـدِّه قَال : دَخَلَ مُحمَّدُ ابْن أَبِى بَكْر عَلَى عُثْمَانَ فَقَـالَ لَه عُثْمَانُ : يَا بنَ أَخى أَنْشُدُكَ بالله هَلْ تعْلَم أَنَّ النَّبىَّ ـ ﷺ ـ زَوَّجَنِى ابْنَتَيه إحْداهما بَعْد الأُخْرَى ؟ ثم قال : أَلاَ أَبَا أَيِّم ، أَلاَ أَخَا أَيِّم يزوِّجها عُثمان ؟ فَلَو كَـان عنْدنَا شَىء زَوْجْنَاه ، وتَركْـتُ بَيْعَـة الرِّضـوان ، فَبَـايَع لى رسـول الله ـ ﷺ ـ بيَـديْه إحداهُمَا عَلَى الأُخْـرى وقَالَ : هَذه لى وَهذه لعثمـانَ ، فَكانَتْ يَدُ رَسول الله ـ ﷺ ـ أَطْهرَ وَأَطيَبَ مِن يَدى ؟ قَالَ : نعَم ، قَـال : فَأَنْشُدُكَ بالله ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رسـولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ : مَنَ يَشْتَرِى هَذَا النَّخْل فيقوم به قَبْلَةَ المْسَجد وَضَمن له رسولُ الله ـ ﷺ ـ نَخْلَةً فى الْجنَّة ؟ قَال : نعَمْ ، قَال : فَـأَنْشُدكَ بالله هَلْ تَعْلَم أَنَّ المُسلمين جَـاعُوا جُوعًا شَديدًا فَـجئتُ بالأَنْطَاعِ فبـسطتها ، ثمَّ صَـبَبْتُ عَلَيْهَـا الحُوَّارِىَّ ، ثمّ جِئْتُ بالسَّـمن والعَسَلِ فَخلَطْتـهُ به ، وكَان أَول

---

(١) الأثر فى كنز العمـال ج ١٠ ص ١٠٠ ، ١٠١ رقم ٢٨٥١٨ كتـاب (الطب والـرقى والطاعـون) باب : فى الرقى المحمـودة ، بلفظ : عن عثمـان قال : دخل على رسول الله ـ ﷺ ـ يعـودنى فقال : أعيـذك بالله الأحد الصمد الذى يلد ولم يولد ، وعزاه الكنز إلى (الحكيم) .

والأثر فى نوادر الأصـول للحكيم الترمـذى فى : الأصل الثالث والتسعـين (فى التعـوذ بنسبة الحق تـعالى) ص١٣١ بلفظ عن عـثمـان ـ رضي الله عنه ـ قال : دخل عَلَىَّ رسـول الله ـ ﷺ ـ يعودنى فـقال : أعـيذك بالله الأحـد الصمد ، الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفـوا أحد ، من شر ما تجد ، فرددها سبعـا ، فلما أراد القيام قال : تعوَّذ بها فـما تُعُوِّذَ بخيـر منها يا عثمان ، فـمن تعوذ بها فقـد تعوذ بما يعدل ثلث القرآن وبنسـبة الله تعالى التى رضيها لنفسه .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج٢ ص ٢٨٧ رقم ٤٠٢٣ كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب: فى القرآن ، فصل فى فضائل القرآن مطلقًا ، بلفظ : عن عثمان قال : لو أن قلوبنا طهرت لم تمل من ذكر الله ، وعزاه الكنز إلى (ابن المبارك فى الزهد) .

والأثر فى كـتاب الزهد لابن المبـارك ، ج ٩ ص ٣٩٩ رقم ١١٣٣ بلفظ أخبـركم أبو عمـر بن حيـوية : قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول : قال عثمان : لو أن قلوبنا طهرت لم تمل من ذكر الله تعالى .

خَبيصٍ أَكَلُوا فى الإسلاَمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَال : فَأَنْشُدُكَ باللهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ الُمسلمينَ ظَمِئُوا ظَمأً شَديداً فَاحْتَفَرْتُ بئراً فأعظمتُ النَّفَقَةَ ثمَّ تَصدقت بها عَلى المسلمين ، الضعيفُ فيها والْقَوِىُّ سَوَاء؟ قَال : نَعمَ ، فأنشُدُكَ باللهِ هَل تَعْلَم أَنَّ الميرَةَ انْقَطَعتْ عَن الَمدِينة حتَّى جَاعَ النَّاسُ ، فَخَرَجْتُ إلى بَقِيعِ الغرْقَد فَوجَدْت خمْسَةَ عشَرَ رَاحلَة عَلَيْها طعامٌ فاشتريتها وَحَبستُ منها ثلاثةً ، وأتيتُ رسول الله ـ ﷺ ـ باثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَاحِلَةً ، فـدعا لى النَّبىُّ ـ ﷺ ـ فقَالَ : بَارَكَ الله لَكَ فيمـا أَعْطَيتَ ، وبَارَك لَكَ فيمـا أَمْسَكْتَ ؟ قَال : نَعْم ، قَال : فَـأَنْشُدُكَ باللهِ هل تَعْلَمُ أَنِّى أتيتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ بأَلْفِ أَصْفَر فَصَبَبْتُهـا فى حجر رسـول الله ـ ﷺ ـ فَقُلْتُ : اسْتَعِن بها ، فقَالَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ : « مَا ضَرَّ عـثمانَ مَـا عَمِلَ بَعدَ اليَـوم » قَالَ : نَعْم ، قال: فَـأَنْشُدُكَ باللهِ هَلْ تَعلَمُ أَنِّى كُنْتُ مَع رسول الله ـ ﷺ ـ على جَبَلِ حَـراءَ فَرَجَفَ بنَا ، فَضَربَهُ النَّبىُّ ـ ﷺ ـ بقَدَمه فَقَالَ : أُسْكُن حراءُ فإنَّه ليسَ عَليكَ إلاَّ نبى أَو صدِّيقٌ أَوْ شَهيدٌ، وَعَلى الْجَبَلِ يَوْمَـئذ رَسـولُ الله ـ ﷺ ـ وأَبو بكر وَعُـمَر ، وَعُـثمـانُ ، وَعلىٌّ ، وَطَلْحَـةُ ، والزُّبَيْرُ، قَالَ : نَعمْ » .

ابن أبى عاصم فى السنة (١) .

٣/ ٢٣٢ ـ « عن عَبـد الرَّحمنِ بنِ مَـوْلاَ قال : سمـعتُ عُثمـانَ بنَ عَفانَ يَـقولُ : بينَا رَسولُ الله ـ ﷺ ـ عَلَى صَـخْرَةِ حَرَاءَ وأَبو بَكْرٍ فَـفرِكَ ، فَقَـالَ : مَا شَأنُك أو مـا يَفْركُكَ ؟ إنَّما عَلَيْك نَبِىٌّ أَو صِـدِّيقٌ أَو شَهِيدٌ ، وَهو رَسـولُ الله ـ ﷺ ـ وأَبو بكْرٍ وعُمَر ، وعُـثْمان ، والزُّبَيرُ ، وطَلْحَة » .

ابن أبى عاصم (٢) .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٣ ص٩٩، ١٠٠ رقم ٣٦٣٣٥ (فضائل ذو النورين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) باب حصره وقتله ـ رضي الله عنه ـ بلفظه .

(٢) الأثر فى كنز العـمال ج ١٣ ص ٣٣ رقم ٣٦١٧٥ ، باب (فضـائل الصحـابة) بلفظ : عن عبـد الرحمن بن مولاء قـال : سمعت عثمان بن عفـان يقول : بينما رسول الله ـ ﷺ ـ علـى صخرة حراء وأبو بكر فـفركت فقال: ما شأنك ـ أو ما يفركك ؟ إنما عليك نبى أو صـديق أو شهيد ، وهو رسول الله ـ ﷺ ـ وأبو بكر وعمر وعثمان والزبير وطلحة ، وعزاه الكنز إلى (ابن أبى عاصم) .

٣/ ٢٣٣ ـ « عَنْ عَائِشَةَ قَـالَتْ : لَمَّا كَان يومُ الدَّارِ قِيلَ لعُثْمانَ : أَلاَ تُقَـاتِلُ ؟ قالَ : قَد عَاهَدْتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ على عَهْدٍ سأَصْبـِرُ عَلَيْه ، قَالَتْ عَائشةُ : فَكُنَّا نرى أَنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ عَهِدَ إِلَيْه فِيمَا يَكُونُ مِن أَمْرِه » .

ابن أبى عاصم (١) .

٣/ ٢٣٤ـ « عَن قَتَادَة : أَنَّ عُثْمَان كَتَبَ إِلَى بَعْضِ عُـمَّاله أَنَّهُ لاَ يُصَلِّى الرَّكْعَتَينِ المُقِيم ولا النَّائِى ، وَلاَ التَّاجِرُ ، إِنَّمَا يُصَلِّى الركْعَتين مَنْ مَعَه الزَّادُ والمَزَادُ » .

حب (٢) .

٣/ ٢٣٥ ـ « عن السَّائِبِ بنِ يزيـدَ : أَنَّ عُثْمَانَ بـنَ عَفَّانَ قَـرأَ « ص » وَهُو عَلَى المِنْبَرِ فَنزَلَ فَسجَد » .

---

(١) الأثر فى كنز العـمال ج ١٣ ص ٨٩ رقم ٣٦٣٠٧ ، باب (فضـائل الصحـابة) بلفظ : عن عائشـة قالت : لما كان يوم الدار قيل لعثمـان : ألا تقاتل ؟ قال : قد عاهدت رسول الله ـ ﷺ ـ على عهد سـأصبر عليه ، قالت عائشة: فكنا نرى أن رسول الله ـ ﷺ ـ عهد إليه فيما يكون من أمره ، وعزاه الكنز إلى (ابن أبى عاصم) .

(٢) لا أدرى هل هى « حب » أو « هب » .

والأثر أورده الكنز ج ٨ ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ رقم ٢٢٧٠٣ كتاب (الصلاة) باب : صلاة المسافر القصر ، بلفظ : عن قـتادة : كتـب عثمـان إلى بعض عـماله أنه لا يصلى الركـعتـين المقيم ولا البـادى ولا التاجـر ، إنما يصلى الركعتين من معه الزاد والمزاد ، وعزاه الكنز (لابن حبان فى صحيحه) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٥٢٠ ، ٥٢١ رقم ٤٢٨٤ كتاب (الصلاة) باب : الصلاة فى السفر . بلفظ : حدثنا عـبد الرزاق ، عن معـمر ، عن قتادة : أن عـثمان كتب إلى بعض عـماله أنه لا يصلى الركعـتين المقيم ، ولا التانى (*) ولا التاجر ، إنما يصلى الركعتين من معه الزاد والمزاد (**) .

تعليق محقق عبد الرزاق :

(*) التانى ـ منقوصًا : « الفلاح » والزارع ، ومهموزًا « المقيم » .

(**) أخرج « ش » من قـول ابن سيرين ، وأخـرج الطحاوي من طريق ابن أبي عـروبة عن قتادة ، عن عـياش بن عبد الله أن عثمان كتب إلي عماله : أن لا يصلين الركعتين « جاب » ، ولا « نائي » وكذا ، والصواب « تانيء » ولا « تاجر » إلى آخر ما هنالك ١/ ٢٤٧ .

ق [١] .

٣/ ٢٣٦ ـ « عن الزُّهرى : أَنَّ عُثمانَ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا » .

عب ، ورواه ض عن عطاء [٢] .

٣/ ٢٣٧ـ « عن عَبـدِ الله بنِ أَبِى بَكْرٍ قالَ : كَـان عُثمَـانُ لاَ يُورِّثُ بِولاَدَةِ الأَعَاجِمِ إِذَا وُلِدوا فىِ غير الإِسلامِ » .

عب [٣] .

٣/ ٢٣٨ ـ « عن محـمدِ بنِ عبدِ الرحـمن بنِ ثَوْبانَ : أَنَّ عُثمـانَ كَانَ لاَ يُورِّثُ وِلادَةَ أَهْلِ الشِّرْكِ » .

عب [٤] .

---

(١) الأثر أورده البيهقى فى السنن الكبرى ج ٢ ص ٣١٩ كتاب (الصلاة) باب : سجدة ص ، بلفظ : أخبرنا أبو بكر أنبأ على ، ثنا أبو بكر النيسابورى ، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، ثنا إسحاق بن عيسى ، ثنا ابن لهيعة ، عن الأعرج ، عن السائب بن يزيد : أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قرأ (ص) على المنبر فنزل فسجد .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب(الفرائض) باب: فرض الجد ، ج ١٠ ص ٢٦٣ رقم ١٩٠٥٠ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى وقتادة أن أبا بكر جعل الجد أبًا ، قال معمر : وكان قتادة يفتى به ، قال معمر : ولا أعلم الزهرى إلا أخبرنى أن عثمان كان يجعل الجد أبًا .

والأثر فى كنز العمال ج ١١ ص ٦٥ رقم ٣٠٦٣٦ كتاب (الفرائض) باب: الجد ، بلفظ : عن الزهرى أن عثمان كان يجعل الجد أبًا ، وعزاه إلى (عب ، ورواه ض عن عطاء) .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الفرائض) باب: الحميل ، ج ١٠ ص ٣٠٠ رقم ١٩١٧٨ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن أبى يحيى ، عن عبد الله بن أبى بكر قال : كان عثمان لا يورث بِوِلاَدَةِ الأعاجم إذا ولدوا فى غير الإسلام .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١١ ص ٧٥ رقم ٣٠٦٧٢ كتاب (الفرائض) باب : مانع الإرث بلفظ : عن عبد الله ابن أبى بكر قال : كان عثمان ـ رضي الله عنه ـ لا يورث بولادة الأعاجم إذا ولدوا فى غير الإسلام ، وعزاه الكنز إلى (عب) .

(٤) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٣٠١ رقم ١٩١٨١ كتاب (الفرائض) باب : الحميل ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، أن عثمان كان لا يورث بولادة أهل الشرك . =

٣/ ٢٣٩ـ « عَنْ مُوسَى بن طَلْحَـةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عُـثمَانَ عَلَى جَنَائِزِ رجَـالٍ ونَساءٍ (فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلى القبلة) (*) وكَبَّر علَيْها أَرْبَعًا » .

ابن شاهين فى السنة (١) .

٣/ ٢٤٠ ـ « عَنْ عُثمَانَ بنِ عَـفَّانَ أَنَّهُ قَرأَ ﴿ وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَـآئِقٌ وشَهِيدٌ ﴾ قَالَ : سَائِقٌ يَسوقُها لأمرِ الله ، وَشَهيدٌ يَشْهدُ عَلَيْها بمَا عَملَتْ » .

عب ، والفريابى ، ص ، ش وابن جرير ، وابـن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والحاكم فى الكنى ، ونصر المقدسى فى أماليه ، وابن مردويه ، ق فى البعث (٢) .

= والأثر فى كنز العـمال ج ١١ ص ٧٥ رقم ٣٠٦٧٣ كتـاب (الفرائض) باب : مـانع الإرث ، بلفظ : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : أن عثمان كان لا يورث بولادة أهل الشرك ، وعزاه الكنز إلى (عب) .

(*) ما بين القوسين من الكنز والطحاوى .

(١) الأثر فى كنز العـمـال ج ١٥ ص ٧١١ رقم ٤٢٨٢٩ كتـاب (الجنائز) بلـفظ : عن موسى بن طـلحة قـال : صليت مع عثمان على جنائز رجال ونساء ، فجعل الرجال ممايليه ، والنساء مما يلى القبلة ، وكبر أربعا ، وعزاه إلى (مسدد ، والطحاوى) .

والأثر فى معانى الآثار للإمـام الطحاوى ج ٢ ص ٤٩٩ كتاب (الجنائز) باب : التكبير على الجنائزكم هو ؟ بلفظ : حدثنا سليمان بن شعيب قال : حدثنا القـصيب قال : حدثنا أبو عوانة عن أبى حصين ، عن موسى بن طلحة قال : شهدت عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وصلى على جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلى القبلة ، ثم كبر عليهم أربعا .

(٢) الأثر فى كنز العـمال ج ٢ ص ٥٠٩ رقم ٤٦١٣ كـتاب (التـفسـير) تفسـير سورة ق ، بلفظه ، وعـزاه إلى [الفريابى، وابن منصور ، وابن أبـى شيبة ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والحاكـم فى الكنى ، ونصر المقدسى فى أماليه ، وابن مردويه ، ق فى البعث] .

والأثر فى كتاب المصنف لابن أبـى شيبة ج ١٣ ص ٥٥٨ رقم ١٧٢٧٠ كتاب (الزهـد) بلفظ : حدثنا وكيع ويزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن يحيى بن رافع قـال : سمعت عثمان يقول : ﴿ وجاءت كل نفس معهـا سائق وشهيـد ﴾ قال : سائق يسوقـها إلى أمر الله ، وشهيـد يشهد عليهـا بما عملت ، (آية ٢١ من سورة ق) .

قال محققه : أخرجه الطبرى فى التفسير ج ٢٦/ ص٩١ من طريق مهران عن إسماعيل ، وأورده السيوطى فى الدر ج٦/ ص١٠٥ من طريق ابن أبى شيبة وغيره . =

٣/ ٢٤١ـ « عَنْ هَانِيء مَوْلَى عُثْمانَ قَالَ : شَهِدْتُ عُـثْمَانَ وَأُتِى بِرَجُلٍ وُجِدَ مَعَه نَبِيذٌ فِي دُبَّاءَةٍ يَحْمِلُه ، فَجَلَدَه أَسْواطًا وَأَهْرَاقَ الشَّرابَ ، وَكَسَرَ الدُّبَّاءَةَ » .

عب [١] .

٣/ ٢٤٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَررْتُ مَعَ عُثْـمانَ عَلَى مَسْجِد فَرأَى فيه خَيَّاطًا فَأَمَر بإِخْرَاجِه ، فَقُلْـتُ : يَا أَميرَ المُؤمنَين ،إِنَّهُ يَقُمُّ المَسْجدَ أَحْيانًا وَيَرشُّهُ ، وَيُغْلقُ أَبْوابَه ، فقَالَ: يَا أَبَا الحَسنِ : سَمِعتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : جَنِّبُوا مَساجِدَكُم صُنَّاعَكمُ » .

خط فى تلخيص المتشابه ، كر وفيه انقطاع وفيه محمد بن مجيب الثقفى الكوفى، قال أبو حاتم : ذاهب الحديث [٢] .

= والأثر فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للسيوطى ج ٧ ص ٥٩٩ (تفسير سورة ق) بلفظ : أما قوله تعالى: ﴿ وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد ﴾ أخرج عبد الرزاق ، والفريابى ، وسعيد بن منصور ، وابن أبى شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والحاكم فى الكنى ، وابن مردويه ، والبيهقى فى البعث والنشور ، وابن عساكر ، عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أنه قرأ : ﴿ وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد ﴾ قال: سائق يسوقها إلى أمر الله ، وشهيد يشهد عليها بما عملت .

والأثر فى كتاب (جامع البيان فى تفسير القرآن) لابن جرير الطبرى ، ج ٢٦ ص ١٠١ طبع المطبعة الأميرية بمصر ، فى (تفسير سورة ق) بلفظ : حدثنا ابن حميد قال : ثنا مهران عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن يحيى ابن رافع ـ مولى لثقيف ـ قال : سمعت عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ يخطب فقرأ هذه الآية : ﴿ وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد ﴾ قال : سائق يسوقها إلى الله ، وشاهد يشهد عليها بما عملت .

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٥٢٣ رقم ١٣٨٠٠ كتاب (الحدود) باب الأنبذة ، بلفظه وعزوه .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ رقم ٩٧٠٢٦ كتاب (الأشربة) بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل سمع هانئا مولى عثمان قال : شهدت عثمان وأتى برجل معه نبيذ فى دباءة يحمله ، فجلده أسواطا ، وأهراق الشراب ، وكسر الدباءة .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ٣١٦ رقم ٢٣٠٩٠ (فيما يتعلق بالمسجد) باب فى فضله ، بلفظه وعزوه .

و (محمد بن مجيب الثقفى الكوفى) ترجم له ابن حجر فى تهذيب التهذيب ، قال ج ٩ ص ٤٢٨ رقم ٦٩٩ : هو محمد بن مجيب الثقفى الكوفى ، الصائغ ، سكن بغداد ، روى عن جعفر بن محمد ، وليث بن أبى سليم ، ووهيب بن الورد ، وعنه : عبد الرحمن بن عفان ، وعبد الرحمن بن نافع ، وعيسى بن مسلم الأحمر.... إلخ. =

٣/ ٢٤٣ ـ « عَن ابن المُسَيَّب أَنَّ عُثْمانَ وزَيْدًا قَالاَ في شِبْهِ العَمْدِ أَرْبَعونَ جَذَعَةً خَلِفَةً إلَى بَازِلٍ (*) عَامها ، وَثَلاثُون حِقَّةً ، وَثلاثُون بِنْتَ لَبونٍ » .

عب (١) .

٣/ ٢٤٤ ـ « عَنْ عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ ، وَعَمْرو بنِ شُعَيبٍ قَالاَ : قَضى عُثْمانُ فى (تغليظ) (**) الدِّيَة بأَرْبَعةِ آلافِ دِرْهَمٍ » .

عب (٢) .

٣/ ٢٤٥ ـ « عَنْ أَبِى نَجِيحٍ قَال : أَوْطَأَ رَجُلٌ امْرأَةً فَرَسًا في المَوسِمِ ، فَكَسَرَ ضِلَعًا مِن أَضْلاَعِـهَا فماتَتْ فَـقَضَى فيهـا عُثْمانُ بثَـمانِيَةِ آلاف دِرْهَمٍ ، دِيَةً (وَثُلُث) لأَنَّهَـا كَانَتْ فِي الْحَرمِ ، جعَلَها الدِّيَةَ وثُلُثَ الدِّية » .

الشافعى ، عب ، ص ، ق (٣) .

= قال الدورى عن ابن معين : كـان جار عباد بن العوام ، وكان كَذَّابا عـدوا لله تعالى ، وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث ، وقال ابن عقدة : منكر الحديث ، وقال الأزدى : مجهول .

(*) البازل من الإبل : الذى تم ثمانى سنين ودخل فى التاسعة ، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قـوته ، ثم يقال له بعد ذلك : بازل عام وبازل عامين ، يقول : أنا مستجمع الشباب مستكمل القوة : نهاية ١/ ١٢٥ بزل .

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ١١٢ رقم ٤٠٣١٢ كتاب (الديات) بلفظه وعزوه .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٨٥ رقم ١٧٢٢٥ كتاب (العقـول) باب : شبه العمد ، بلفظ : عبد الرزاق عن عثـمان بن مطر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب : أن عثمـان وزيدا قالا : فى شبه العـمد أربعون جذعة خلفة إلى بازل عامها ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون .

(**) ما بين القوسين من الكنز .

(٢) الأثر فى كنز العـمال ، ج ١٥ ص ١١٢ رقم ٤٠٣١٣ كـتاب (الديات) بلفظ : عن عـمر بن عـبد العـزيز ، وعمرو ابن شعيب قالا : قضى عثمان فى تغليظ الدية بأربعة آلاف درهم ، وعزاه (لعبد الرزاق) .

والأثر فى مـصنف عبـد الرزاق ج ٩ ص ٢٩٧ رقم ١٧٢٧٧ كتـاب (اللقطة) باب : التـغليظ ، بلفظ : عبـد الرزاق عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : قضى عثمان فى تغليظ الدية بأربعة آلاف درهم .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ١٢ رقم ٤٠٣١٤ كتاب (الديات) بلفظه وعزوه إلا أنه قال : (ثُلُثُ) مكان (ثلاثا) . =

٣/ ٢٤٦ ـ «عنْ أَبَانَ بن عُثمَانَ قال : أَنَّ عُثمانَ أَغْرَمَ فِي نَاقَة مُحْرِمٍ (أَضَلَّها) (*) رَجُلٌ فَأَغْرَمَهُ الثُّلُثَ زِيَادَةً عَلى ثَمنِها » .

عب (١) .

٣/ ٢٤٧ ـ « عن أبان بن عُثْمَانَ قَال : أُتِىَ عُثمَانُ بِرَجُلٍ ضَمَّ إِلَيْه ضَالَّةَ رَجلٍ فِي الشَّهرِ الحَرَامِ فَأُصِيبَتْ عِنْدَهُ ، فَغَرَّمه ثَمنَهَا ، وَمِثْلَ ثُلُثِ ثمنِها » .

عب (٢) .

= والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٧١ كتاب (الديات) باب: تغليظ الدية فى الخطأ فى الشهر الحرام والبلد الحرام وذى الرحم ، بلفظ : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن خمرويه ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا سفيان ، عن بن أبى نجيح عن أبيه : أَنَّ رجلا أوطأ امرأة بمكة فى ذى القعدة فقتلها ، فقضى فيها عثمان ـ ﷺ ـ بدية وثلث .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٩٨ رقم ١٧٢٧٩ كتاب (العقول) باب : ما يكون فى التغليظ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر وعن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قالا : من قتل فى الشهر الحرام (ومن قتل)(*) وهو محرم ومن قتل فى الحرم فالدية وثلث الدية .

(*) التصويب من الكنز : حيث ورد بالأصل لفظ (أهلكها) وفى الكنز (أضلها) .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ١٩٠ رقم ٤٠٥٤٢ كتاب (اللقطة) ٤ بلفظ : عن أبان بن عثمان أن عثمان أغرم فى ناقة محرم أضلها رجل فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها ، وعزاه (لعبد الرزاق) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٣٠٢ رقم ١٧٢٩٨ كتاب (العقول) باب : ما أصيب من المال فى الشهر الحرام ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهرى ، عن أبان بن عثمان : أن عثمان أغرم فى ناقة محرم أضلها رجل ، فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ١٩٠ رقم ٤٠٥٤٣ كتاب (اللقطة) بلفظه وعزوه .

الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٣٠٢ رقم١٧٢٩٩ كتاب (العقول) باب: ما أصيب من مال فى الشهر الحرام ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن أبان بن عثمان قال : أتى عثمان برجل ضم إليه ضالة رجل فى الشهر الحرام فأصيبت عنده فغرمها ، ومثل ثلث ثمنها .

(*) المحقق : استدركته من « ح » والنص فيها هكذا : ومن قتل فى الحرم ومن قتل وهو محرم ومن قتل وهو فى الشهر الحرام ، وفى (ص) فما أثبت ، وقد أعاد فيه الناسخ « ومن قتل فى الشهر الحرام » .

٣/ ٢٤٨ - « عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ قَال : قَضَى عُثمانُ أيُّما رَجُلٍ جَالَسَ أَعْمَى فَأَصَابَه بِشَىءٍ فَهُو هَدَرٌ » .

عب [١] .

٣/ ٢٤٩ - « عن ابنِ المُسَيَّبِ قَال : قَضَى عُثْمَانُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً وَوَطِئَه حَتَّى سَلَح بِأَرْبعينَ قَلُوصًا » .

عب [٢] .

٣/ ٢٥٠ - « عن ابنِ المُسَيِّبِ : أَنَّ عُثمانَ قَضَى فِي الَّذِي يُضْرَبُ حَتَّى يُحْدِثَ بِثُلث الدِّيَة » .

عب ، وابن أبى الدنيا فى كتاب الأشراف [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ٩٨ رقم ٤٠٢٥٢ كتاب (الديات) الإهدار ، بلفظه وعزوه .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٤٢١ رقم ١٧٨٦٢ كتاب (الديات) باب: جاية الأعمى ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت جعفرا يقول : قضى عثمان أيما رجل جالس أعمى فأصابه بشىء فهو هدر .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، كتاب (الديات) ج ١٥ ص ١١٢ رقم ٤٠٣١٦ بلفظه ، وعزاه (لعبد الرزاق ، وابن أبى الدنيا فى كتاب الأشراف) قال محققه : (سلح) سلح الطائر سلحا - من باب نفع - : وهو منه كالنقوط من الإنسان (١/ ٣٨٦) المصباح المنير .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٥ رقم ١٨٢٤٨ كتاب (العقول) باب : هل يضمن الرجل من عنت فى منزله ، بلفظ : عن ابن جريج قال : أخبرنى أيوب ، عن ابن عمرو بن سليم الزرقى أن عبد الحكم بن عبد الله بن أبى فروة أخبره أن ابن العقاب استأدى عمر بن عبد العزيز - قال : وأنا فى الدار - على رجل ضربه ووطئه حتى سلح فرأى عمر بن عبد العزيز سليمان بن يسار فى الدار ، فدعاه فسأله ، فلم يجد عنده علما ، فأرسل حرسيا إلى سعيد بن المسيب فرجع إلى عمر بشىء لا أدرى ما هو ؛ قال : فلما خرجنا سألنا ما الذى رجع إليه ابن المسيب ؟ قال : قضى عثمان فى رجل ضرب رجلا ووطئه حتى سلح بأربعين فريضة ، قال ابن المسيب : ورأيت تلك الإبل التى قضى بها عثمان معلمة بحلقة فيها خط .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ١١٢ رقم ٤٠٣١٥ كتاب (الديات) بلفظه ، وعزاه إلى عب ، فقط .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج١٠ ص٢٤ رقم ١٨٢٤٤ كتاب (العقول) باب : هل يضمن الرجل من=

٣/ ٢٥١ ـ « عن ابنِ المُسَيَّب قَالَ : قَال عُثْمانُ : إِذَا اقْتَتَل المُـقْتَتِلاَن فَمَا كَان بَيْنهمَا مِنْ جِراحٍ فهو قصاص » .

عب (١) .

٣/ ٢٥٢ ـ « عن ابنِ عُمَـرَ : أَنَّ رَجُلاً مُسْلِمًا قَـتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْـدًا ، فَرُفِعَ إِلَى عثْمَانَ فَلَمْ يَقْتُله به ، وَغَلَّظَ عَلَيْه الدِّيَةَ مِثْل دِيَة المُسْلِم » .

عب ، قط ، ق (٢) .

=عنت فى منزله ، بلفظ : عبد الرزاق عن الثورى ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : أن عثمان قضى فى الذى يضرب حتى يحدث بثلث الدية ، قال سفيان : وليس على العاقلة .

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ١١٢ رقم ٤٠٣١٧ كتاب (الديات) بلفظه وعزوه .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص٥٢ رقم ١٨٣٢١ كتاب (العـقول) باب : المقتتلان والذى يقع على الآخر أو يضـربه ، بلفظ : عبد الـرزاق ، عن ابن جريج قال : أخـبرنى يونس بن يوسف أنه سـمع ابن المسيب (يقول) : اقـتتل رجلان ، فقـال أحدهما : ذهب يضربنى ـ لصـاحبه ـ فاندقت إحـدى قصبتى يده ، فـقال ابن المسيب : قـال عثمان : إذا اقـتتل المقتـتلان فما كـان بينهما من جـراح فهو قصـاص : قال سفـيان فى الرجلين يصطرعان فيجرح أحدهما صاحبه ، قال : يضمن كل واحد منهما صاحبه .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٣٩ رقم ٤٠٤٢٦ كـتاب (الديات) باب دية الذمى ، مع نقص يضطرب فيه الأسلوب ، وعزاه إلى (عب ، قط ، ق) .

والأثر فى كـتاب المصنف لـعبـد الرزاق ج ١٠ ص ٩٦ رقم ١٨٤٩١ كتـاب (العـقول) باب دية المجـوسى ، بلفظ: عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهرى عن سالم ، عن ابن عمر : أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا، فرفع إلى عثمان فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم (*) .

قال الزهرى : وقتـل خالد بن المهاجر رجلا من أهـل الذمة فى زمن معاوية فلم يقـتله به وغلَّظ عليه الدية ألف دينار .

والأثر فى السنن الكبـرى للبيهـقى ج ٨ ص ٣٣ كتـاب (الجنايات) الروايات فيه عـن عثمـان ـ ﷺ ـ قال : (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيـه الأصبهانى قالا : أنبأ على بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن إسمـاعيل الفارسى ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأ عبد الرزاق ، عن مـعمر عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمـر ـ ﷺ ـ أن رجلاً مسلمًـا قتل رجلاً من أهل الـذمة عمدًا ، ورفـع إلى عثمـان ـ ﷺ ـ فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم . =

(*) المعلق : قال ابن حزم : هو فى غاية الصحة عن عثمان .

٣/ ٢٥٣ ـ « عَنْ سُلَيمَان بن مُوسَى : أَنَّه بَلَغَهُ عَنْ عُثمَـان بنِ عَفانَ أَنَّ إنسانًا كَفَرَ بَعْدَ إيمَانِه فدعَاه إِلَى الإِسلاَمِ ثَلاثا فأَبَى ، فَقَتَلَه » .

عب ، ق (١) .

٣/ ٢٥٤ ـ « عنْ عَبد الله بن عـتبة (*) قالَ : أَخَذَ ابنُ مَسعود قَوْمًا ارْتَدُّوا عنِ الإِسلام مِنْ أَهْلِ العراق فَكَتَب فـيهمْ إِلَى عُثمَـانَ ، فَكَتَبَ إِلَيْه : أَن اعْرِضْ عَلَيهْم ديـنَ الحَقِّ وَشهَادَة أَنْ لا إِلَه إِلاَّ اللهُ ، فَإِن قَبِلُوهَا فَخَلِّ عَنْهم ، وَإِنْ لَم يَقْبلُوهَا فَاقْتُلْهمْ » .

عب ، ق (٢) .

= والأثر فى سنن الدارقطنى ج ٣ ص ١٤٥ ، ١٤٦ رقم ١٩٣ كتاب (الحدود والديات وغيره) بلفظ : حدثنا محمد بن إسمـاعيل الفارسى ، نا إسحاق بن إبراهيم ، نا عبد الرزاق ، عن مـعمر عن الزهرى عن سالم ، عن ابن عمر : أن رجلا مسلما قتل رجلاً من أهل الذمة عـمدا ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله ، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم .

(١) الأثر فى كنز العـمال ج ١ ص ٣١٣ رقم ١٤٧٢ كـتاب (الارتداد وأحكامـه) بلفظه ، وعزاه (للـبيهـقى فى السنن الكبرى ، وعبد الرزاق) .

والأثر فى مصنف عبـد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٦٤ رقم ١٨٦٩٢ باب (فى الكفر بعد الإيمان) بـلفظ : أخبرنا عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبـرنى سليمان بن مـوسى أنه بلغه عن عثـمان ـ رضي الله عنه ـ أنه كفر إنسـان بعد إيمانه ، فدعاه إلى الإسلام ثلاثا فأبى ، فقتله .

والأثر فى السنن الكبرى لـلبيهقـى ج٨ ص ٢٠٦ كتاب (المرتد) باب : من قـال فى المرتد يستتـاب مكانه فإن تاب وإلاَّ قتل ، بلفظ : أخـبرنا أبو الحسين بن بشران العـدل ـ ببغداد ـ أنبأ إسمـاعيل بن محمـد الصفار ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا معاذ بن معاذ ، عن ابن جريج ، عن سليـمان بن موسى قال : كان عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ يدعو المرتد ثلاث مرار ثم يقتله .

(*) عبد الله بن عتـبة بن مسعود الهذلى ، أبو عبد الله ويقـال أبو عبيد الله ... أدرك النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى عنه وعن عمه عبد الله بن مسعود ، تهذيب ، ج ٥ ص ٣١١ برقم ٥٣١ بتصرف .

(٢) الأثر فى كنز العمـال ، ج ١ ص ٣١٣ كتاب (الارتداد وأحكامه) بلفظ : عن عـبد الله بن عتبـة قال : أخذ ابن مسعود قومـا ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق ، فكتب فيهم إلى عثمـان ، فكتب إليه أن اعرض عليهم دين الحق ، وشهادة أن لا إلـه إلا الله ، فإن قبلوها فخلِّ عنهـم وإن لم يقـبلوها فاقتلهم ، وعزاه إلـى (عبد الرزاق ، والبيهقى فى السنن الكبرى) . =

٣/ ٢٥٥ ـ « عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيرٍ قَالَ : أُتِيَ عُثْمَانُ بِغُلامٍ قَدْ سَرَقَ فَقَالَ : انْظُرُوا إِلَى مُؤْتَزَرِه ، فَنَظَرُوا فَوَجَدُوه لَم يُنْبِتِ الشَّعْرَ فَلَمْ يَقْطَعْهُ » .

عب ، ق (١) .

٣/ ٢٥٦ ـ « عنَ نَافِعٍ : أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا وَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ ، فَأَمَرَتْ بِهَا عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ زَيد فَقَتَلَها ، فَأَنكَرَ ذَلك عَلَيْهَا عُثْمانُ ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ : مَا تُنْكِرُ عَلَى أُمِّ المؤمنينَ مِن امْرأَةٍ سَحَرَتْ وَاعتَرفَتْ ؟ ! فَسَكَتَ عُثْمانُ » .

عب ، ورسته فى الإيمان ، ق (٢) .

= والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ١٦٨ رقم١٨٧٠٧ كتاب (اللقطة) باب : فى الكفر بعد الإيمان ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق ، فكتب فيهم إلى عمر ، فَكَتَبَ إِلَيْه : أن أعرض عليهم دين الحق ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، فإن قبلوها فخل عنهم ، وإن لم يقبلوها فاقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٢٠١ كتاب (المرتد) باب: قتل من ارتد عن الإسلام ، بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عبد الله بن مسعود أخذ بالكوفة رجالا ينعشون حديث مسيلمة الكذاب يدعون إليهم ، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ فكتب عثمان : أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فمن قبلها وبرىء من مسيلمة فلا تقتله ، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله ، فقبلها رجال منهم فتركوا ، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٥٤٦ رقم ١٣٨٩٥ ، باب (حد السرقة) بلفظه (وعزاه لعبد الرزاق ، والبيهقى) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٣٣٨ رقم ١٣٣٩٨ كتاب (الطلاق) باب: لا حد على من (لم) يبلغ الحلم ، ووقت الحلم ، بلفظ : عبد الرزاق عن الثورى ، عن أبى حصين ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير : أن عثمان أُتى بغلام قد سرق ، فقال : انظروا إلى مؤتزره ، فنظروا فلم يجده أنبت ، فلم يقطع .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٦ ص ٧٥٠ رقم١٧٦٨١ كتاب (السحر والعين والكهانة من قسم الأفعال) قتل الساحر ، بلفظ : عن نافع : أن جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك ، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فأنكر ذلك عثمان ، فقال ابن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت ؟ فسكت عثمان ، وعزاه (لعبد الرزاق ، ورسته فى الإيمان ، البيهقى) . =

٣/ ٢٥٧ ـ « عَن سُلَيْمانَ بنِ مُوسَى فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي البَيْتِ قَدْ جَمَعَ المَتَاعَ أَنَّ عُثمانَ (*) قَضَى أَنَّهُ لاَ قَطْعَ عَلَيه وَإنْ كَانَ قَد جَمَعَ المَتَاعَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْرِقَ حَتَّى يَحْمِلَه وَيَخْرُجَ بِه » .

عب ، ق (١) .

= والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ١٨٠ رقم ١٨٧٤٧ كتاب (العقول) باب: قتل الساحر ، بلفظ : أخبرنا عبد العزيز ، عن عبد الله ـ أو عبيد الله ـ ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن جارية لحفصة سحرتها ، واعترفت بذلك ، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها ، فأنكر ذلك عليها عثمان ، فقال ابن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرتها واعترفت ؟ فسكت عثمان .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ١٣٦ كتاب (القسامة) باب : تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح ، بلفظه : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا أبو معاوية ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر أن حفصة بنت عمر ـ ﵄ ـ سحرتها جارية لها فأقرت بالسحر وأخرجته ، فقتلتها ، فبلغ ذلك عثمان ـ ﵁ ـ فغضب ، فأتاه ابن عمر ـ ﵁ ـ (فقال : جاريتها سحرتها ، أقرت بالسحر وأخرجته ؟ ! قال : فكف عثمان ـ﵁ ـ) قال : وكأنه إنما كان لقتلها إياها بغير أمره ، قال الشافعى رحمه الله : وأمر عمر ـ ﵁ ـ أن تقتل السحار ـ والله أعلم ـ إن كان السحر شركا ، وكذلك أمر حفصة ـ ﵄ ـ .

(*) فى الأصل (موسى) والتصحيح من الكنز والبيهقى وعبد الرزاق .

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٥٤٦ ، ٥٤٧ رقم ١٣٨٩٦ كتاب (الحدود) باب : حد السرقة بلفظ : عن سليمان بن موسى فى السارق يوجد فى البيت قد جمع المتاع أن عثمان قضى أن لا قطع عليه ، وإن كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق حتى يحمله ويخرج به ، وعزاه (لعبد الرزاق ، والبيهقى فى السنن الكبرى) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاقج ١٠ ص ١٩٦ رقم ١٨٨١٠ كتاب (اللقطة) باب : السارق يوجد فى البيت ولم يخرج ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى : أن عثمان قضى أنه لا قطع عليه وإن كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق ، حتى يحوله ويخرج به .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٢٦٥ كتاب (السرقة) باب : ما يكون حرزا وا لا يكون ، قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا معاذ عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى قال : كان عثمان بن عفان ـ ﵁ ـ يقول : ليس على سارق قطع حتى يخرج المتاع من البيت .

٣/ ٢٥٨ ـ « عن عبد الله بن يسار قال : أراد عمر بن عبد العزيز أن يَقْطَعَ رجلاً سرق دجاجة فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن : إن عثمان بن عفان كان (لا يقطع) فى الطير » .

عب [١] .

٣/ ٢٥٩ ـ « عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أُتْرُجَّةً ثَمَنُهَا ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ ، قَالَ : وَالأُتْرُجَّةُ خَرَزَةٌ مِنْ ذَهَبٍ تَكُونُ فِى عُنُقِ الصَّبِىِّ » .

عب [٢] .

٣/ ٢٦٠ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ شُرَطَ عُثْمَانَ كَانُوا يَسْرِقُونَ السِّيَاطَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَقَالَ : أُقْسِمُ بِاللهِ لَتَتْرُكُنَّ هذَا أَوْ لأُوتَى بِرَجُلٍ مِنْكُمْ سَرَقَ سَوْطَ صَاحِبِهِ إِلاَّ فَعَلْتُ بِهِ وَفَعَلْتُ» .

عب [٣] .

---

(١) ورد الأثر فى الكنز ، ج ٥ ص ٥٤٧ رقم ١٣٨٩٧ كتاب (الحدود من قسم الأفعال) فصل فى أحكامها : حد السرقة ، بلفظ : عن عبد الله بن يسار قال : أراد عمرُ بن عبد العزيز أن يقطعَ رجلاً سرقَ دَجاجةً فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن : إن عثمان بنِ عفان كان لا يقطعُ فى الطير ، ثم عزاه إلى (عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٢٠ رقم ٨٩٠٧ كتاب (اللقطة) باب : من سرق ما لا يقطع فيه، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن مبارك ، عن الثورى ، عن جابر الجعفى ، عن عبد الله ابن كيسان قال : أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع رجلاً سرق دجاجة ، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن : إنَّ عثمان بن عفَّان كان لا يقطع فى الطير .

وقال المحقق : أخرجه (هق) من طريق سعيد بن منصور ، عن أبى معاوية ، عن رجل عن أبى سلمة مختصرًا، ج ٨ ص ٢٦٣ .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٥٤٧ رقم ١٣٨٩٨ (حد السرقة) بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٣٧ رقم ١٨٩٧٢ ، باب : (فى كم تقطع يد السارق)بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ... الأثر .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٥٤٧ رقم ١٣٨٩٩ (حد السرقة) بلفظ المصنف وعزوه .

وفى مصنف عبد الرزاق ، باب (فى كم تقطع يد السارق) ج ١٠ ص ٢٣٧ رقم ١٨٩٧٤ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى أو غيره ، عن نافع ، عن ابن عمر .... الأثر .

رموز جمع الجوامع ومنهجه فى التخريج

والكتب التى جمع منها

١ـ (خ) للبخارى . ٢ ـ (م) لمسلم .

٣ ـ (حب) لابن حبان . ٤ ـ (ك) للحاكم فى المستدرك .

٥ ـ (ض) للضياء المقدسى فى المختارة .

جميع ما فى هذه الخمسة صحيح فالعزو إليها معلم بالصحة سوى ما فى المستدرك من المتعقب فينبه عليه الإمام السيوطى .

٦ ـ مالك فى الموطأ . ٧ ـ صحيح ابن خزيمة .

٨ ـ صحيح أبى عوانة . ٩ ـ ابن السكن .

١٠ ـ المنتقى لابن الجارود . ١١ ـ المستخرجات .

العزو إلى هذه الستة الأخيرة معلم بالصحة أيضا .

١٢ ـ (د) لأبى داود .

ما سكت عليه أبو داود فهو صالح ، وما بين ضعفه نقله الإمام السيوطى عنه .

١٣ـ (ت) للترمذى ـ وينقل الإمام السيوطى كلام الترمذى على الحديث مبينًا درجته .

١٤ ـ (ن) للنسائى . ١٥ ـ (هـ) لابن ماجه .

١٦ ـ (ط) لأبى داود الطيالسى . ١٧ ـ (حم) لأحمد .

١٨ ـ (عم) لزيادات عبد الله بن أحمد . ١٩ ـ (عب) لعبد الرازق .

٢٠ ـ (ص) لسعيد بن منصور . ٢١ ـ (ش) لابن أبى شيبة .

٢٢ ـ (ع) لأبى يعلى . ٢٣ ـ (طب) للطبرانى فى الكبير .

٢٤ ـ (طس) للطبرانى فى الأوسط . ٢٥ ـ (طص) للطبرانى فى الصغير .

٢٦ ـ (ز أو بز) للبزار فى سننه . ٢٧ـ (قط) للدارقطنى فى السنن وإن كان فى غيرها بينه .

٢٨ ـ (حل) لأبى نعيم فى الحلية .

٢٩ ـ (ق) للبيهقى فى السنن . ٣٠ ـ (هب) للبيهقى فى شعب الإيمان .

ومن الرابع عشر إلى الثلاثين فيها الصحيح والحسن والضعيف . وبين الإمام السيوطى الضعيف غالبًا وكل ما فى مسند أحمد فهو مقبول فإن الضعيف الذى فيه يقرب من الحسن .

٣١ ـ (عق) للعقيلى فى الضعفاء . ٣٢ ـ (عد) لابن عدى فى الكامل .

٣٣ ـ (خط) للخطيب : فإن كان فى التاريخ أطلقه وإلا بينه .

٣٤ ـ (كر) لابن عساكر فى تاريخه . ٣٥ ـ الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول .

٣٦ ـ الحاكم فى التاريخ . ٣٧ ـ ابن النجار .

٣٨ ـ الديلمى فى الفردوس ويرمز إليه فى الجامع الصغير (فر) .

وكل ما انفرد به هؤلاء الثمانية من الحادى والثلاثين إلى الثامن والثلاثين فهو ضعيف .

فيستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه .

٣٩ ـ ابن جرير إذا أطلق العزو فهو إليه فهو فى تهذيب الآثار فإن كان فى تفسيره أو تاريخه بينه . وقد رمز له المصنف فى الجامع الصغير .

٤٠ ـ (خد) للبخارى فى الأدب المفرد .

٤١ ـ (تخ) للبخارى فى تاريخه ورمز للحديث المتفق عليه بين الشيخين برمز (ق) ورمز للبيهقى فى سننه (هق) .

وقد نقل الإمام السيوطى من مراجع كثيرة غير هذه كتبها رحمه الله على ظهر جمع الجوامع كما ذكره الشيخ يوسف النبهانى فى مقدمة الفتح الكبير للإمام السيوطى وهذه بقية المراجع .

٤٢ ـ مسند الشافعى . ٤٣ ـ مسند عبد بن حميد .

٤٤ ـ مسند الحميدى . ٤٥ ـ مسند ابن أبى عمرو العدنى .

٤٦ ـ معجم ابن قانع . ٤٧ ـ فوائد سمويه .

٤٨ ـ طبقات ابن سعد .

٤٩ ـ معرفه الصحابه للماوردى : قال المؤلف لم أقف : على سوى الجزء الأول منه وانتهى إلى حرف السين .

٥٠ ـ المصاحف لابن الأنبارى . ٥١ ـ الوقف والابتداء لابن الأنبارى .

٥٢ ـ فضائل القرآن لابن الضريس . ٥٣ ـ الزهد لابن المبارك .

٥٤ ـ الزهد لهناد بن السرى . ٥٥ ـ الطب النبوى لأبى نعيم .
٥٦ ـ فضائل الصحابه لأبى نعيم . ٥٧ ـ كتاب المهدى لأبى نعيم .
٥٨ ـ الألقاب للشيرازى . ٥٩ ـ الكنى لأبى أحمد الحاكم .
٦٠ ـ اعتلال القلوب للخرائطى .
٦١ ـ الإبانة لأبى نصر عبيد الله بن سعد بن حاتم السجزى .
٦٢ ـ عمل اليوم والليلة لابن السنى . ٦٣ ـ الطب النبوى لابن السنى .
٦٤ ـ العظمة لأبى الشيخ . ٦٥ـ الصلاة. لمحمد بن أبى نصر المروزى.
٦٦ ـ الأمالى لأبى القاسم الحسين بن هبه الله بن صصرى .
٦٧ ـ ذم الغيبة لابن أبى الدنيا . ٦٨ ـ ذم الغضب لابن أبى الدنيا .
٦٩ ـ مكايد الشيطان لابن أبى الدنيا . ٧٠ ـ كتاب الإخوان لابن أبى الدنيا .
٧١ ـ قضاء الحوائج لابن أبى الدنيا . ٧٢ ـ المعرفة للبيهقى .
٧٣ ـ البعث للبيهقى . ٧٤ ـ دلائل النبوة للبيهقى .
٧٥ ـ الأسماء والصفات للبيهقى . ٧٦ ـ مكارم الأخلاق للخرائطى .
٧٧ ـ مساوىء الأخلاق للخرائطى . ٧٨ ـ مسند الحارث بن أبى أسامة .
٧٩ ـ مسند أبى بكر بن أبى شيبة . ٨٠ ـ مسند مسدد .
٨١ ـ مسند أحمد بن منيع . ٨٢ ـ مسند إسحاق بن راهويه .
٨٣ ـ فوائد تمام . ٨٤ ـ الخلعيات .
٨٥ ـ الغيلانيات . ٨٦ ـ المخلصات .
٨٧ ـ البخلاء للخطيب . ٨٨ ـ الجامع للخطيب .
٨٩ ـ مسند الشهاب للقضاعى . ٩٠ ـ الترغيب فى الذكر لابن شاهين .
٩١ ـ ابن مردويه فى التفسير . ٩٢ ـ نعيم بن حماد فى الفتن .

وكل ما عزى لهذه الكتب من الرقم ٤٠ إلى ٩٢ وحدها دون غيرها من الكتب الصحيحة تبين اللجنة رأيها فيه غالبا ـ وبخاصة إذا كان غير موافق للقواعد الشرعية وما لم تبين اللجنة رأيها فيه فهو ضعيف ـ غالبا ـ والله أعلم .

فهرست

المجلد السادس عشر

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة

تم بحمد الله المجلد السادس عشر
من كتاب جمع الجوامع
ويليه إن شاء الله تعالى
المجلد السابع عشر